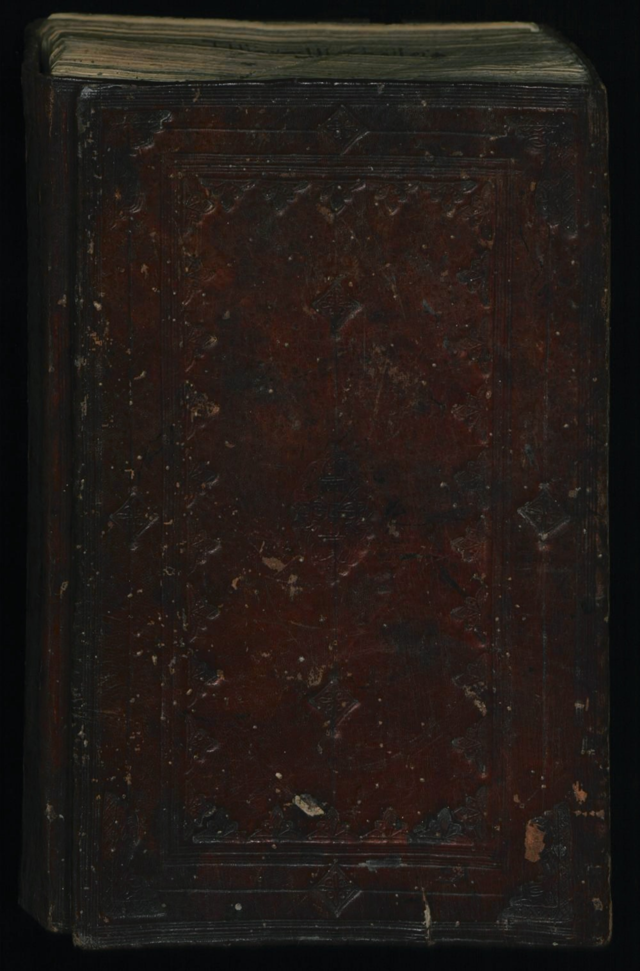
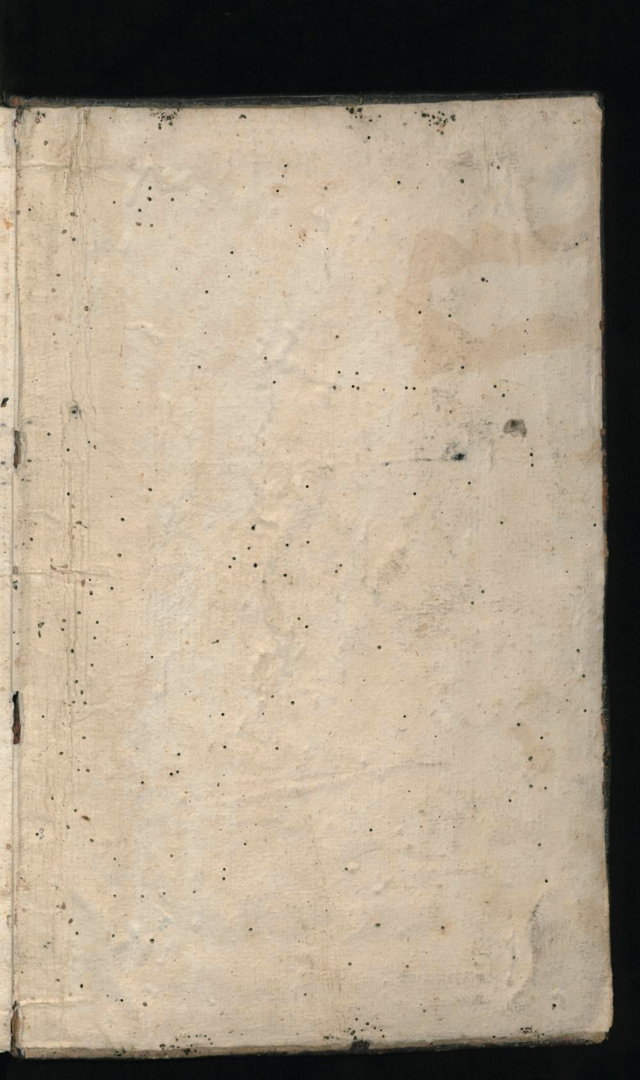
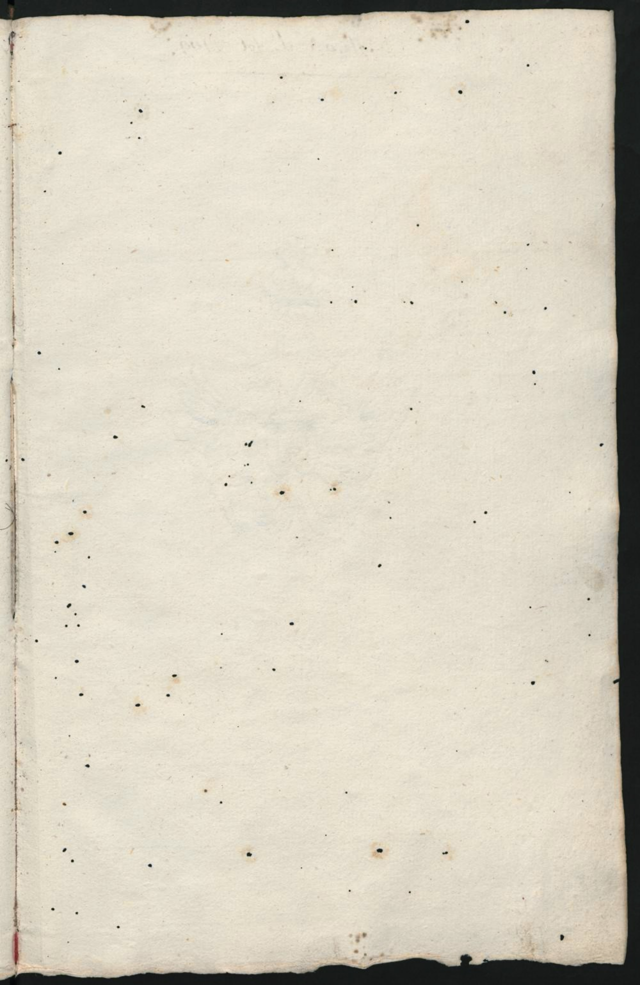
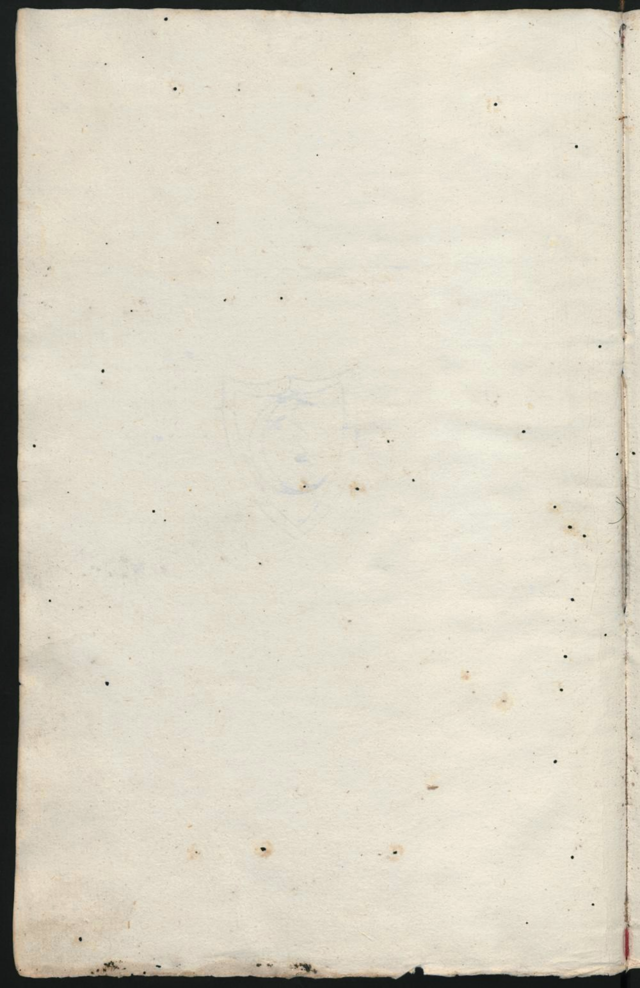
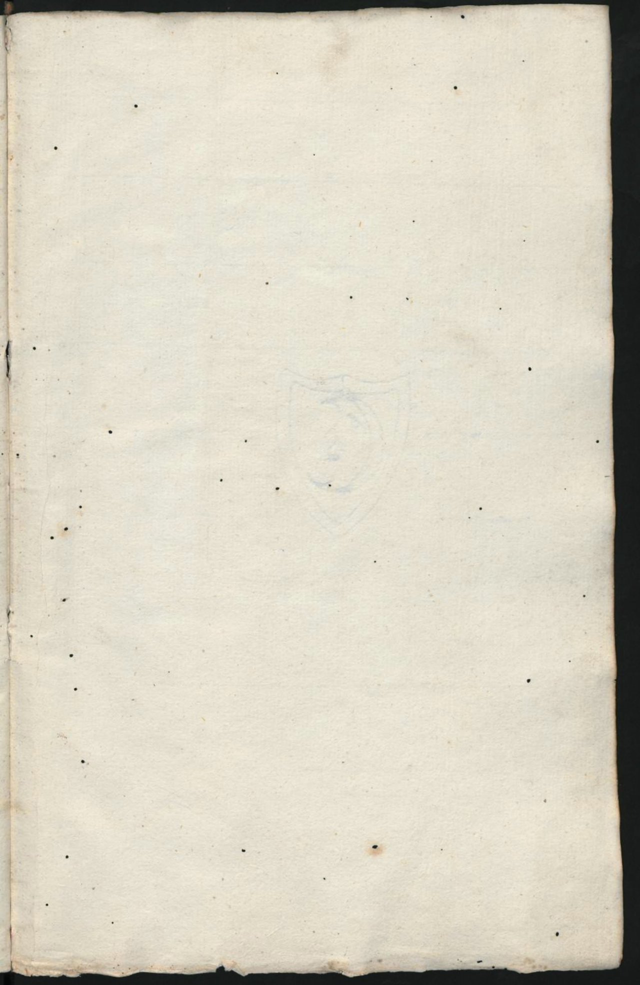


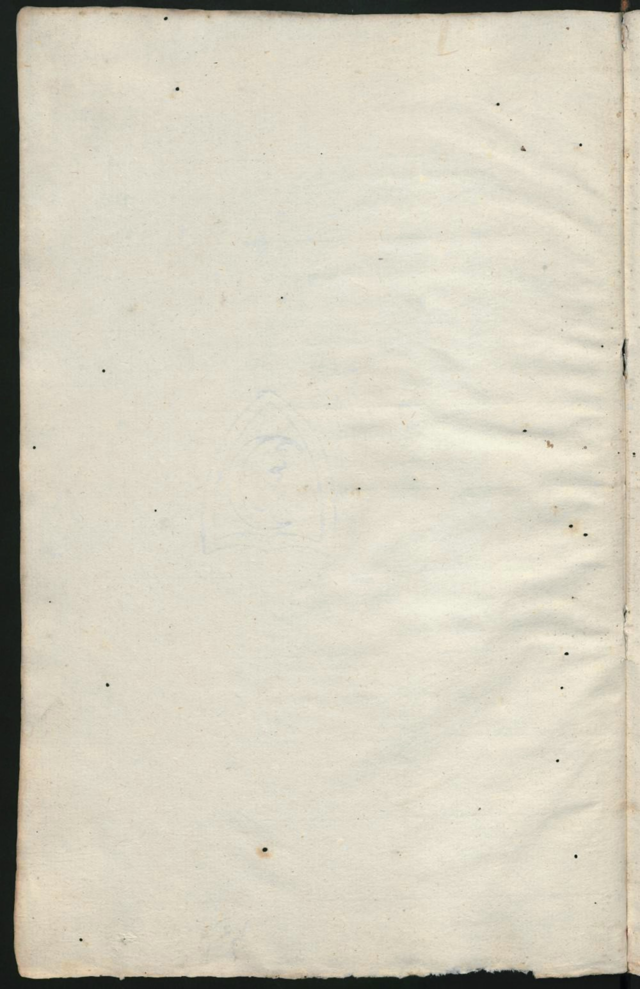


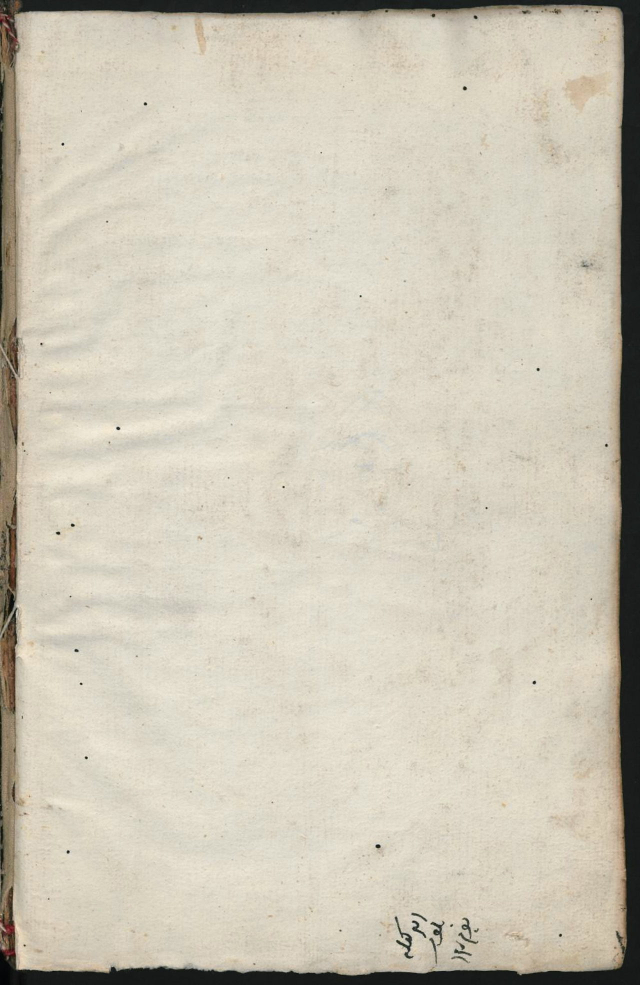
IV.

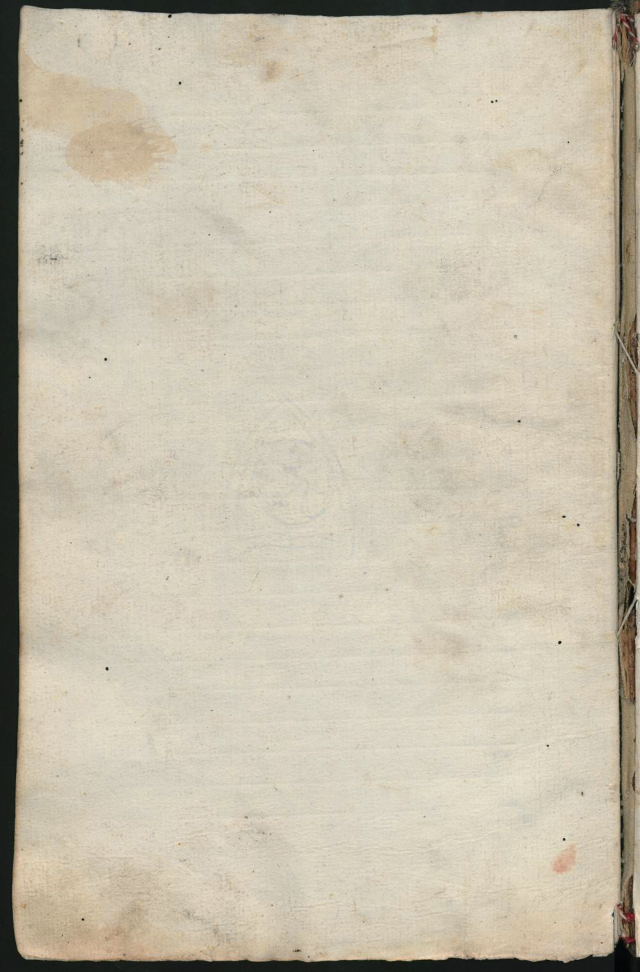


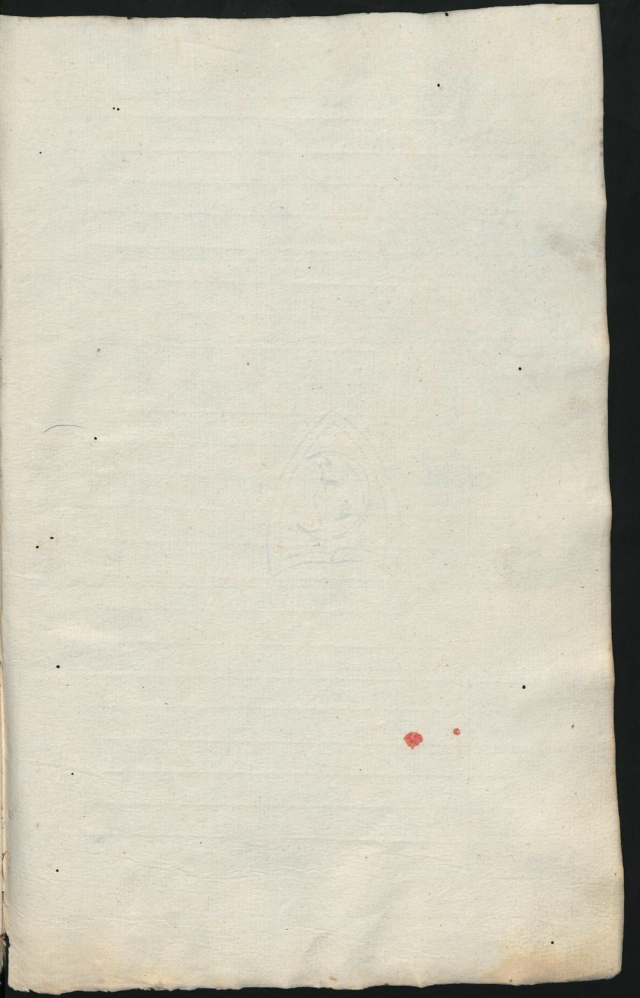












منقولة من تاليف العربي المسمى بالشرود الى الحوض المورود

ووجدت الصلاة الطويلة مكتوبة بقلم القدرة على صخرة في جبل ابي قبيس
الجليل
الواحد منها نحو سبعين الف عزها وهي اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته بحر انوارك ومعدن اسرارك
ولسان حجتك وامام حضرتك وعروس مملكتك وخزائن رحمتك وطريق
شريعتك المتلذذ بذكر مشاهدتك انسان عين الوجود والسبب
في كل محدث موجود عين اعيان خلقك المقتبس من نور ضيائك
صلاة تحل بها عقدتنا وتفرج بها كربتنا صلاة ترضيه وترضيك
وترضى بها عنا يا رب العالمين عدد ما احاط به علمك واحصاه
كتابك وجرى به قلمك عدد الاقطار والاحجار والاشجار و
ملائكة الجبار وجميع ما خلق من اول الزمان الى اخر الزمان



باب ١٢

تمت الابواب وهي هاهنا ثمانية عشر ٥
بابا من كتاب لباب الآثار بتاريخ ٤ جمادى الاول ٢٩٥ سنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب في النكاح واقسامه وما يتعلق به وفي الاكفاء والاولياء والصدقات وما اشبه ذلك

الراملي وفيمن تزوج امراة على صداق عاجل واجل فطلبت اليه المراة اما ان يوفيها
عاجلها ويجوزها او ينفق عليها ويكسوها او يطلقها فامتنع الزوج عن جميع
ذلك واحتج انه مفلس يحكم عليه باحد هذه الشروط ام لا • قال ان كانت لم تجز
على نفسها بعد ان تزوج بها وطلبت اليه ان يوفيها عاجلها وتجيز على نفسها
او ينفق عليها او يطلقها وادعا هو العسرة فانه يوجل في احضار عاجلها اجلا
والاجل في ذلك شهران ان كان الصداق قدر مائة درهم وان كان مائتان فشهران
الى ستمائة درهم يكون اجله ستة اشهر ثم لا يوجل بعد ذلك اكثر من ستة اشهر
بالغا ما بلغ الصداق من الكثرة فان قدر على احضاره بعد الاجل والا فعليه نفقتها
وليس عليها ان تعاشره فان لم يقدر على نفقتها بعد انقضاء الاجل وقالت هي اما
ان ينفق علي او يطلقني فلا بد له من ذلك عندي ويحكم عليه حاكم اما ان ينفق عليها
او يطلقها فاذا طلقها لزمها نصف الصداق المسمى ان كان قد فرض لها صداق
عليه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي ولي المراة اذا قال لا ازوجها الا ان يعطيني
الزوج كذا فاعطاه ما طلب رشوة على تزويج المراة فلما زوجه اراد ان ياخذه
منه الحاكم عليه برده كان ابا او غيره ام لا • قال ما ارتشاه الولي انتقص الزوج
المراة من الصداق فهو للمراة وان لم ينقصها فهو امر دود على الزوج وفرق
بين الاب وساير الاولياء فاثبت الرشوة للاب على التزويج ابنته ولم اشترطوا
نقصان الصداق وجعلوا ادا الكل من صداقها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ عمر
ابن سعيد ومن زوج ابنته (ابنت) ودخل الزوج والاب مسافر فالنكاح باطل والاحتاج
الى طلاق قال غيره وهذا اذا كان الاب حاضرا في البلد او كان في المصر لم تخرج
منه وحين بلغه التزويج قبل الدخول بها لم يتمه ولم يرض به وان اتمه وان اتمه
قبل الدخول ورضي به وان كان الاب خارجا من المصر حيث لا تناله الحجة فتزويج

الولي الا ان جائز عندي برضى المراة على هذه الصفة اذا كانت بالغة عاقلة وان
كانت صغيرة لم تبلغ فليس له تزويجها هكذا حفظنا والله اعلم **مسئلة** وفي امراة
زوجها وليها برجل وهي امراة بكر او بالغ وسكتت قدر شهرين او اقل او اكثر وبعد ذلك
غيرت وقالت انها ما رضيت الهاذا لك ويقبل قولها ام لا قال هي على التغير حتى يصح
رضاها الا ان يكون قيل لها ان سكوتك رضاك وسكتت فلا يقبل تغيرها بعد ذلك
والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي رحمه الله وفي امراة زنت
واتت بولد وقالت انها تابت واراد رجل ان يتزوجها يجوز ام لا قال اذا تابت فجائز
له تزويجها وبعض كره ذلك مخافة ان تفعل فعلها الاول عند هذا الرجل قال غيره وهذا
اذا لم تكن محدودة على الزنا وان كانت محدودة على الزنا فلا يجوز تزويجها الا لمن كان محدودا
مثلها على الزنا ان كان من المسلمين وجائز له تزويج الكتابية المشركة والكتابية الزانية
المحدودة على الزنا لم يجز تزويجها الا لمن كان محدودا مثلها على الزنا من المسلمين او مشرك
كتابي من اهل ملتها ولا يجوز للمشرك الكتابي تزويج المسلمة المحدودة على الزنا وغير
المحدودة هكذا سمعنا والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفي
الاعمى اذا اراد ان يزوج بعض نسائه ايزوجها الزوج بامره بغير وكيل ام لا يجوز الا
بوكيل واذا اراد هو ان يتزوج ايقبل التزويج هو بنفسه ام يقبل له وكيله بمحضره قال
كل ذلك جائز للاعمى وعند الا انه اذا اراد ان يزوج احدا ممن يلي تزويجه ان يامر احدا
يلي الخطبة وعقد التزويج لانه لا ينظر المتزوج وفي بعض هذا اختلاف وكل قول المسلمين
فيما يجوز فيه الراى جائز الاخذ به ما لم يبن خطاؤه والله اعلم **مسئلة** الزاملي في
امراة مات عنها زوجها ولم يعلم الحاكم متى مات ثم جاءت الى الحاكم او جاء وليها تريد ان
تتزوج برجل وتدعي هي او وليها ان عدتها قد انقضت ايقبل قولها وقول وليها ام لا
قال لا باس على الحاكم ان يزوج هذه المراة اذا صح عنده موت زوجها وقالت ان عدتها
قد انقضت ولو لم يعلم هو عدد ايامها حتى يصح كذبها وكذلك ان قال وليها ان عدتها
قد انقضت ولم يقع منها هي تغيير لقوله لان التزويج معلق على رضاها ولا يمكن

الحاكم ان يكون حاكما حاسبا العدد النساء وهذا اذا كانت المراة بالغا وان كانت صبية
فقول وليها مقبول حتى يصح كذبه وان استراب الحاكم شيا في مثل هذا وقف عند اذا
اطمان قلبه ان عدتها لم تنقض والله اعلم ● ومنه وفي المملك اذا قال له رجل اذا جاء
فلان زوجه بابنتي فلانة ولفظ عليه ومضى وجاء الرجل واراد من المملك ان يملكه ايجوز
للشهود ان يشهدوا على هذا التزويج وهم لم يعلموا ابا ام اب المراة الا قول المملك
ام لا ● قال ان الشهود في اكثر القول لا يجوز لهم ان يقبلوا قوله في ادعاءه الوكالة من
ابيها الا بالصحة وقول يجوز لهم ان يقبلوا قوله اذا كان ثقة ولا يعجبني له اذا تبين له
منهم انهم يقدمون على امر لا يجوز لهم بجهالة منهم ان يكتمهم ولو لم يدعهم بنفسه
الى الشهادة وان دعاهم بنفسه فهو اشد ولا يعجبني له ان يزوج على هذه الصفة اذا
اذا تبين له ان الشهود لم يعلموا بصحة وكالة التدم الاب الا ان يتبين له ان الشهود
لم يشهدوا على الامر بالتزويج وانما يشهدون على العقد نفسه والله اعلم ● مسئلة ومنه
وما معنى لا يمين في النكاح ولا في الرد ولا في الانساب ومثل ما هو وما يعجبك
انت ان يكون في ذلك ايمان ام لا ● قال ان معنى ذلك اذا ادعا رجل على امراة انها زوجته
او ادعت امراة على رجل انه زوجها فلم تصح الدعوى فلا يمين في هذا على المنكر في قول ●
اصحابنا وفي قول قومنا عليه اليمين فهذا في النكاح واما في الرد اذا ادعا الرجل على المطلقة
انه ردها في العدة واعلمها بالرد وانكرت هي ذلك واختلفوا في اليمين في مثل هذا على
المراة فقول عليها اليمين ان انكرتها وقول لا يمين عليها واما في النسب اذا ادعا رجل
نسبا بينه وبين رجل فلا يمين في هذا على المنكر اذا لم يطلب ميراثا والله اعلم ● مسئلة
ومنه وهل يحل للمسلم تزويج اليهودية والنصرانية والبدوية اذا لم تصل ويسعه ذلك ام
لا ● قال اما اهل القبلة فجائز التزويج منهم كانوا ابرارا او فجارا واما اليهود والنصارى
اذا كانوا اسلموا للمسلمين ولم يكونوا حربا فجائز تزويج الحرائر منهم للمسلمين وقد نطق
بذلك كتاب الله جل وعلا والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي امراة ارادت التزويج برجل
كفوها ووليها حاضر في البلد وابى ان يزوجها وهي امراة بالغ ووليها هذا غير ابيها فا

4

حنج الولي على وليها ان يزوجها فابى يجوز للولي الذي هو من بعده ان يزوجها امر لا قال
اذا احتج الولي على الولي الاقرب ان يزوجها فابى عن ذلك وكان الزوج كفوا لها زوجها الولي
الذي يليه ثم كذلك الاقرب فالاقرب فان ابو جميعا جبرهم الوالي ان يزوجوها فان امتنعوا
بعد الجبر زوجها الحاكم واما الوالي مختلف فيه قوله ان يزوج ولو لم ياذن له الامام وبذلك
اي الحجة عليه وقول حتى ياذن له الامام بذلك والله اعلم مسئلة ومنه فيما ارتشاه الولي
على تزويج حرمته من المتزوج ان كانت المراة استوفت من الزوج صداق مثلها يكون
مردودا على الزوج وان لم تستوف صداق مثلها كان للمراة فان شاءت اعطته وليها
وان شاءت اخذته وان كان وليها الاب فقول جايز له اخذه على قول من يقول ان الاب
له ان ياخذ من مال ولده كره او رضي وان كانت المراة قد استوفت صداقها فادعا الولي
ان ما ارتشاه كان من الصداق وقال الزوج انه من غير الصداق فيعجبني ان يكون القول
هاهنا قول الزوج وان كانت المراة قد غيرت التزويج بعد الدخول بها ان كانت
صغيرة وكانت هذه الرشوة جعلت من صداقها فهي مثل صداقها وان كانت غيرت
من قبل الدخول فذلك كله مردود على الزوج كان صغيرة او كبيرة اذا جاز غيرها والله اعلم
مسئلة منه وفي رجل ادعا على امراة انها زوجته وانكرت هي وعدم شهود العدول
وجا بشهود شهرة قليلا مثل الخمسة او اكثر كالعشرة يقبلهم الحاكم في هذا الموضع ام لا
قال لا يحكم على الزوجة بصحة الزوجية الا بشهادة العدول الا على قول من يقول ان
الحاكم له ان يحكم بعلمه فاذا صح عنده من طريق الشهرة ان هذه زوجة فلان وهي
الشهرة التي لا يرتاب فيها من تواتر الاخبار وازاحت الشك لا من طريق الشهادة
فلان يحكم عليها بالزوجية على هذا القول والله اعلم مسئلة ومنه وعن المراة
لها ولي بالرستاق وهي بنزوى واردت التزويج فبعث رجل من اهل نزوى كتابا الى
وليها بالرستاق يطالبه في زواجتها ورد عليه جواب كتابه اني قد جعلتك وكيلا في
تزويج فلانة ايكتفي بذلك ام لا قال ان التزويج بالوكالة لا يجوز بالكتاب في الحكم الا من
حاكم الى حاكم فمن يثبت حكمه ولا تقبل الرعية على بعضهم بعض ولا يجوز ذلك الوكيل

ولا للمتزوج ولا للشهود واما على الاطمانة فمن دخل في ذلك فلا يقال له انه اخطا والله
اعلم • مسئلة الصبحي وهل يجوز للحاكم تزويج من لا ولي له من النساء قال اما
تزويج من لا ولي له من النساء فمختلف فيه ما لم يفسر له الامام والله اعلم • مسئلة
الزاملي في امراة قال لها وليها اريد ان ازوجك فلانا فابت فلم يزل يكلمها فيه
حتى امرته بعقد التزويج فلما زوجها الولي وبلغها غيرت وقالت ليست راضية ايثبت
غيرها على هذا ام لا • قال فيما عندي ان في ذلك اختلافا واكثر القول ان غيرها ثابت اذا
لم ترض بعد ما بلغها عقد التزويج والله اعلم • مسئلة وسالته عن رجل تزوج
امراة ثم وصل اليها واعلمها التزويج فرضيت به ثم غيرت بعد ذلك وقالت لا ارضى
فحكم لها بالفراق وتزوجت زوجا غيره ثم طلقها زوجها هل للزوج الاول ان يراجعها
بتزويج جديد قال لا قلت فان لم يكن اعلمها الزوج ولكن بلغها التزويج فرضيت به
في نفسها هل لها ان تغير بعد ذلك قال ان رضيت به قدر طرفة عين فقد لزمها التزويج
ولا يحل لها ان تغير بعد ذلك قلت فان غيرت وحكم لها بالفراق فاخذت زوجا
غيره ومات عنها او فارقها هل لها ان ترجع الى • هذا الزوج الاول قال نعم وتكون
اثمة ولا اثم عليه والله اعلم • مسئلة محمد ابن عبيدان واذا كان الرجل مستغنيا عن
التزويج بما عنده من الازواج ثم عرض له تزويج امراة ايضا افي ذلك كراهية مثل الاكل
على الشبع ام لا • قال اذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجايز له تزويج ما شاء
واراد من النساء الى اربع زوجات وله في ذلك الثواب ولا يكون هذا مثل من ياكل
على الشبع وان كان هذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجاته واذا تزوج لحق زوجاته
الضرر من قلة ما في يده من المال فلا يجوز له ان يضار زوجاته والله اعلم • مسئلة
قال الصبحي اختلف الامة من اهل القبلة في تزويج الانس بالجن وعكسه على ثلاث
فرق فمنع قوم من اجازته لتفاوت الاشكال وحكم الغيبة واحتجوا بقول
الله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقيل بكراهية ذلك والوقوف عن
الحكم لوقوع الاشكال في الامور الملتبسة وقيل بجواز ذلك اذا لم يمنع منه صحيح

كتاب

كتاب ولا محكم سنة ولا اجماع امة وانا اخذ بالقول الاول الا ان يضح دليل او هدى
سبيل والله اعلم • مسئلة ومنه فيما ارجو ولمراة اذا قتلت نفسها ولها صداق
على زوجها قال لا صداق لها على زوجها وقد بطل وقول لها الصداق وكذلك اذا زنت
واستتر زناها واما المرتدة ولا صداق لها والله اعلم • مسئلة ومنه في امراة جعل
وليها وكالتها في يدها واستثنى لها ان تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال لها ان
توكل من شاءت ام لا • قال ان جعل وكالتها في يدها توكل من شاءت ام لا •
قال ان جعل في يدها توكل من شاءت في تزويجها فجائز لها ان توكل من شاءت وان جعل
لها ان تزوج نفسها فقال قوم توكل وقال آخرون لا وهي فلا يجوز لها ان تعقد
لنفسها عقدة النكاح انما لها ان توكل اي اوكلت في ذلك وجعلت الوكالة في يدها
توكل من تزوجها ويوجد في موضع اخر عنه ولا يضره ترك قوله باذن وكيلها والله
اعلم • مسئلة ومنه من تزوج امراة على صداق ومثل ما يجب عليها من زكاتها
وعلى نفقة والدها وعبيدها ووقع بينهما اشتقاق حتى كادت ان تدفع له
ما ساق اليها من صداق ونفقة وزكوة اليسعة اخذ ذلك قال هكذا عندي
وهذا كله من الصداق الا زيادة على نقدها على قول من يجيز اخذ ما افتدت به
المراة عند غير الاساءة منه لها والله اعلم • مسئلة وهل للرجل ان يزوج ابنته
الصبية من مفلس قال لا يبين لي ذلك ولا يعجبني فمن تزوجها اياها ذهاب
صداقها الا ان تكون بالغة وترضى بذلك بعد علمها به والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
ناصر بن خميس والمراة اذا تزوجت بغير اذن وليها ودخل بها الزوج فقد وقف
المسلمون عن الفراق بينهما وان لم يدخل بها الزوج جدد التزويج ثانية باذن وليها
فان امتنع وليها عن تزويجها احتج عليه الوالي والحاكم اذا طلبت المراة التزويج
فان امتنع عن ذلك حبسه الوالي الى ان يفعل فان لم يزوجها بعد الحبس اقام له
الوالي وكيلا ويزوجها بمن رضيت به والذي في ذلك للمراة اذا طلبت التزويج وليس
للولي ان يمنعها التزويج والله اعلم • مسئلة ومنه ومن وكل رجلا في تزويج

امراة هو وليها فوكل الوكيل رجلا آخر وزوج الوكيل الثاني المراة وجاز الزوج
ما يكون هذا التزويج قال ان كان الوكيل الثاني زوّج المراة بحضرة الوكيل الاول
فالفعل فعل الوكيل الاول والتزويج جايز وتام وان كان في غيبة الوكيل الاول ولم
يجعل له ان يوكل لم تتم الوكالة ولم يصح النكاح وقد اختلفوا في تمام العقد انها
بمنزلة من عقد عليه غير الولي ففرق قوم واجاز اخرون ومنهم من قال غير هذا
النكاح احب اليّ عندي ولا اقدم على الفراق بعد الجواز والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
في رجل وكل رجلا ان يزوّج ابنته فلان بن فلان فزوجها الوكيل فلان بن فلان هذا
بشاهدين غير عالمين بهذه الوكالة من اب الابنة وهي غير بالغ هل يثبت
هذا التزويج وهل لها غير بعد البلوغ ام لا • قال ان هذا التزويج على هذه الصفة
جايز وثابت اذا كان اب الابنة وكله في تزويجها ولو لم يكن الشاهدان
عالمين بوكالة اب الابنة لهذا الرجل كان الشاهدان ثقتين او غير ثقتين فالقول
في ذلك واحد والتزويج ثابت ودخل الزوج بزوجته او لم يدخل واما ان غيرت
الابنة التزويج بعد البلوغ ففي ذلك اختلاف قول ان الصبية التي زوجها ابوها
لا غير لها في التزويج بعد بلوغها ولو مات ابوها قبل بلوغها وبهذا القول العمل
وقول لها الغير بعد البلوغ والقول الاول اكثر • قال المؤلف الاختلاف موجود كما
ذكر وقول من قال يوجب الغير لها بعد بلوغها اعندي انظر المعان تدل على ذلك
في الاثر والله اعلم • مسئلة فيمن اوصى الى رجل في تزويج بناته واراد الوصي
ان يوصي ايضا في تزويج بنات من وصاه ايجوز له ام لا • وان زوج هولاء
البنات جدهن ايتم هذا التزويج ام لا • قال يتم تزويج الجد وايهما زوج
الوصي او الجد فكل ذلك جايز واما اذا جعل الاب الوصية ان يوصي في تزويجهن
فجايز ان يوصي واحد بعد واحد ما جعل لهم الاب وليس لاحد ان يوصي في
تزويج من بعد الاب واما الوكالة للاحياء فكل من غاب من الاولياء ووكل في
ذلك فجايز والله اعلم • مسئلة واذا كان للمراة اخ وعم وابن عم وزوج ابن العم

ايكون

6

ايكون هذا ولي بعد ولي ام غير ذلك وما يعجبك في هذا التزويج وكيف صفة
تزويج ولي دون ولي • قال اذا كان عم واخ وبن عم فالعم بعد الاخ وابن العم
بعد العم واما اذا زوج ابن العم وهناك اخ وعم فقد قيل يفرق بينهما وقال
من قال اذا لم يكن هناك اب ثم اصح النسب ووقع الجواز لم يفرق بينهما وفي هذا
اختلاف كثير من اهل العلم ويعجبني ان لا يجوز تزويج احد من الاولياء اذا كان الاب حاضرا
الا بعد قطع حجته وامتناعه • وقال من قال اذا زوج الاخ من الاب ولم يغيره الاب
لم ينتقض النكاح وجاز التزويج واما اذا لم يكن اب حاضرا فقال من قال انه لا يجوز
تزويج ولي دون ولي وانما التزويج للاول فالاول وكل من امتنع منهم عن التزويج
جاز لمن يليه ان يزوج • وقال من قال انه يجوز تزويج ولي بعد ولي وتفسير ذلك
عندي اذا كان اخ وابن عم او بن اخ فان زوج ابن الاخ كان جايزا وان زوج
ابن العم لم يجز لانه ولي ثالث وليس هو وليا بعد ولي وقال من قال اذا لم يكن
اب حاضر فمن زوج من الاولياء جاز تزويجه اذا كان من عصبة المراة الا مع الاب
وحسب انه يلحق الاب من الاختلاف ما يلحق ساير الاولياء وهو عندي يشبه
العدل ان يكون كغيره من الاولياء وغيره من الاولياء كمثله لانهم كلهم سواء في
وجوب الحجة لهم وعليهم والحق انما هو للمراة في معنى ثبوت التزويج واما الولي
من الاب وغيره ماخوذ بالتزويج والحق لغيره وقيل ايضا لا تنكح المراة الا باذن
وليها وليس لوليها ان ينكحها الا برضاها والثيب تستاذن في تزويجها •
حتى تزوج بمن ترضى به والبكر تعلم ايضا ويقال لها سكوتك رضاك فهذه
فايدة افدناك بها والله اعلم • مسئلة في تزويج من تشهر عنده زناها وحديث
الناس شهرة فاشية يجوز ام لا • الا ان لم يصح زناها باربعة شهود عدول
فلا يحرم تزويجها لمن ارادها الا ان الشهرة ها هنا دعوى وكل مدع قاذف
اذا ادعى ما يوجب عليه الحد وان تركها تنزها فهو احسن والله اعلم • مسئلة
فيمن يرسل الى المراة يخطبها وهي قد تزوجت ولم يعلم بزواجها فلما خطبها طلبت من

زوجها الفراق ولم يكن جاز بها ثم فارقها ايجوز لها ام لا • قال ان كان فارقها

لهذا السبب من غير الكراهية للزوج فلا يجوز والله اعلم • مسئلة الصبحي

ناصر بن خميس فيمن تزوج امراة وخلى بها اعني اغلق بابا او ارخى عليها سترا او مس

فرجها او سائر بدنها او لم يمس فرجها ولم يجامعها ولم يكن منه الا المس والنظر

لا غير ذلك ثم انهما بعد ذلك تخالعا واراد ردها بعد ذلك في عدتها برضاها الهما

ذلك فيما بينهما وبين الله لانهما يعلمان من انفسهما انه لم يجامعها ام لا • قال

ان اراد المراجعة بينهما فيكون بتزويج جديد على هذه الصفة فيما بينهما وبين الله

وان ارادت هي التزويج بغيره فانها تعتد ولا تتزوج الا بعد انقضاء العدة

فيما نعمل عليه فهذا في ظاهر الحكم وليس لمن اراد ان يتزوج بها بعد علمه بدخول

زوجها الاول بها وطلاقه الا بعد انقضاء العدة منه وليس له تصديقها انه لم

يطاها فيما نعمل عليه الا ان حكم الظاهر يوجب عليها العدة وكذلك ليس لوليها

ان يزوجها الا على ما ذكرناه على العلم بطلاق زوجها وانقضاء العدة منها في حكم

الظاهر ومن لا يحل له الجمع بينهما مثل اختها وما اشبه ذلك فيما نعمل عليه والله

اعلم • مسئلة ومنه اكثر القول لا يرد ولد الزنا في التزويج ولعل بعضا يرى

رده والاول اشهر والله اعلم • مسئلة وسئل عن تزويج المعتوه والاعجم

هل يصح ذلك منهما قال ان معي هو انه لا يصح منهما في الحكم لانه لا يدري ما معهما

واما في معنى الواسع فاذا تزوج لهما وليهما وادخل المراة عليهما وجاز بها

جاز ذلك منهما في معنى الواسع وقيل لا يصح ابدا والقول في المراة واحد • قلت

له فان اخذ بهذا القول وتعاشرا ما شاء الله ثم اراد الطلاق هل يصح ذلك

منهما قال لا يبين ذلك في الحكم واما في معنى الواسع اذا عرفت المراة من زوجها

ما تبين به منه جاز ذلك في بعض القول • وقد عنت هذه المسئلة وكنت انا

ممن افتى بجواز خروجها منه بعد ما عرفت منه معرفة صحيحة وهو رجل اعجم يقال له

حسن فخرجت منه بمعنى الاطمئنانة بلا شبهة واما التزويج فيتزوج لهما وليهما وكذلك

للمراة

المراة بتزويجها وليها عند من يجيز ذلك وفيه اختلاف وبعض لم يجزه الا وان كانت
الصبية معتوهة او عجما او زوجها وليها عند من يرى ذلك لم تخرج والحق على ما مضى
والاختلاف وعند من لا يرى الميراث بينهما على ما يوجبه الشرع قبل الدخول
وبعده وكذلك القول في الصداق عند من يجيزه وان كان صبية عجما او معتوهة
فتغيرت وقد كانت زوجها ابوها لم يكن لها غير ولا طلاق لولي الاعجم و
لمعتوه لانه جاء في الاثر معنى الاختلاف في زوجة المعتوه اذا لم يكن عنده سعة
ولا نفقها الولي تقول يطلقها وليه وقول هي بحالها ولا تطلق وشتروا على المراة
اذا ارادت الاعجم والمعتوه ان لا طلاق لها ولا خروج لها حتى يفرج الله والله
اعلم • **مسئلة** واذا تزوج الرجل امراة با وليها بغير رايها ثم علمت بالنكاح ف
كرهت في نفسها ولم تغير ذلك بلسانها هل يلحق ذلك كراهية ام لا • قال لا باس
اذا لم تكن كراهية تغير الا ان الكراهية قد تكون الوجوه فاذا كانت متمسكة بالنكاح
ولو كرهت منه ما كرهت حتى اظهرت الرضا منه فهو عندي جايز قلت فاذا
رضيت في نفسها واظهرت الكراهية فوطئها الرجل ثم قالت من بعد اني كنت راضية
في نفسي قال هي زوجته وانما يوخذ بما في النفس ووجدت في المراة اذا زوجها
رجل فرضيت في نفسها انه رضى وان لم تنطق بالرضى واذا كرهت في نفسها
فليس كراهية حتى تنطق بالكراهية والله اعلم • **مسئلة** ومن له اربع
زوجات وطلق واحدة منهن ثلاثا فانه لا يجوز له ان يتزوج امراة الا
بعد انقضاء العدة التي طلقها في اكثر القول وان تزوج امراة ودخل بها
جهلا منه فلا يفرق بينهما وقد تحير المسلمون ان يفرقوا بينهما بعد الدخول
الا فيه قولا واقوال المسلمين انه يجوز التزويج اذا كان الطلاق ثلاثا ولو لم
تنقض عدة التي طلقها ثلاثا غير انه لا يعجبني ان يتزوج حتى تضع المراة التي
طلقها ثلاثا حملها والله اعلم • **مسئلة** ومن تزوج امراة ووجدها مختلطة
قبلها بدبرها الدا ان يطلقها ولا صداق عليه لها اذا لم يعلم بذلك وغرته

بذلك كله ام لا • قال لا اعلم له غير بذلك كله منها وان مس او نظر الفرج فعليه الصداق
كاملا في اكثر القول وان كان سالها عن ذلك فكتمته وغرته بذلك كله فحقيقة عندنا
ان لا يلزمه لها شي قبل الدخول بها ولمس فرجها او النظر اليه اذا صح ذلك كله منها
وفيها والله اعلم • مسألة ابن عبيد ان واذا طلب مني ان ازوج امراة برجل والرجل
لا اعرفه واما ولي المراة اعرفه وهو يعرف من يزوجه اعني الرجل الذي لا اعرفه ايجوز
ان اعقد عليه التزويج بمعرفته ولي المراة • قال لا تزوجه الا بعد ان يصح عندك اسمه
ونسبه بشهادة الشهود • وقال العا فري اذا كان الزوج حاضر وهو حر بالغ عاقل
فجايز تزويجه ولو لم يكن الذي يعقد التزويج يعرفه والله اعلم • مسألة فيمن تزوج
ولده الصبي بيتيمة لم تبلغ وضمن بحقها فاذا مات ابنه قبل ان تبلغ وقبل
ان يدخل بها فلها نصف الصداق وسوى امات اوكرهها قبل ان يجامعها
• قال يوجد عن الشيخ صالح بن وضاح ما ذكرته لا يخرج من اقوال المسلمين ان
الضامن لا يلزمه شي واما اذا لم يضمن بحق زوجة ابنه ومات الابن وهو صبي
اوكرهها لما بلغ قبل ان يدخل بها ولم يطاها بعد بلوغه فقول عليه الصداق وقول
لا صداق عليه وقول ان كانت صبيه فعليه صداقها وان كانت بالغا فلا
صداق عليه وقول عليه الصداق اذا وطاها في صغره كانت صبيه او بالغا
مات قبل بلوغه اوكرهها لما بلغ وكل اقوال المسلمين صواب والله اعلم • مسألة
اختلف في ثبوت الوصية من الاب وغيره من الاولياء في التزويج قول لا يثبت
والولي اولى فان لم يكن فالسلطان وقول يثبت من الاب في تزويج بناته دون
غيره وهذا اكثر القول وقول يثبت من الاب وغيره من الاولياء والله اعلم
• مسألة ومس الزوجة في فرجها عين الشق بيده يلزمه صداقها الا انه
مسه على الاستحلال ويلزمه تاما ومسه بر جله تختلف في لزوم الصداق
تاما فيه قول يتم عليه الصداق وقول لا يتم وكذلك ان مسه بذكره ولو لم
يلتق الختانان يلزمه تمام الصداق واما في غير الزوجة على هذه الصفة من

المس

المس اذا لم يلتق الختانان مختلف في وجوب الصداق قول يلزمه الصداق وقول
لا يلزمه وقول تحرم عليه بذلك حتى تلتقي الختانات ومس الفرج بخشبة او
حجر لا يلزمه شي في الزوجة ولا في الاجنبية وفي النظر الى شق فرج الزوجة اكثر
القول يجب به تمام الصداق واكثر القول في الاجنبية لا يلزمه لها صداق .
والله اعلم * مسئلة الغافري وفي الاعجم اذا تزوج له وليه من اخ او غيره
امراة وقبلها له زوجة لاخيه الاعجم ودخل بها ثم ارادت الطلاق واراد هو او وليه
طلاقها كيف الحكم قال اذا تزوج له وليه وقبلها هو بالايماء المعروف منه فلا
طلاق الان لا تصح لها حقوق الزوجية من جميع الاشيا وطلبت الى الحاكم ان يامر
وليه بطلاقها فلم يفعل ذلك فان ابى طلقها الحاكم اذا طلبت منه ذلك وقول ان
الاعجم اذا كانوا يفهمون منه الطلاق بالايماء فاوحى بذلك واخرج مع الايما
صوتا بغير الايماء فجايز ذلك قلت * واذا احتجت على ولي الاعجم ان يكتب لها
صداقها الاجل هل يحكم عليه * قال ينبغي ان يكون التزويج بحضور الحاكم ومعرفة
الصداق بحضوره فيكتب الولي صداقها في مال الاعجم برضى الاعجم بالايماء عند
التزويج قلت * واذا ارادت الكسوة والنفقة من زوجها الاعجم وابى وليه ان
ينفق عليها او يكسوها هل يجبر الولي على ذلك قال ان كان للاعجم مال فيؤمر وليه
بالقيام بحقوقها من ماله فان ابى فلتطلب الى الحاكم ليامر احدا ينفق عليها او يكسوها
ويقوم بحقوقها من ماله والله اعلم * مسئلة الصبيحي ومن تزوج امراة ورضيت به
وطلقها بلا علمها قبل دخوله بها وتزوجها ثانية ولم يعلمها بالطلاق والتزويج
الثاني وهي تظن انه دخل بها بالتزويج الاول ومضى على ذلك قليل او كثير وهي
تظن ان ذلك جايز اتحل له على هذه الصفة ام لا * قال ان هذا الرجل اذا طلقها ولم
تعلم به وهو لم يدخل بها فقد انفسخ عنه لانه لا عدة عليها منه وحلت للازواج
وصار هو وغيره فيها سوا فاذا تزوجها ثانية بولي وشاهدين فلا يجوز تزويجها
ولا يثبت عليها زوجية الا برضاها بعد اخبارها ولا تكون له زوجة على هذه *

الصفقة لان شرط الرضى قد اختل هنا ولا يصح تزويج الا برضى المراة وهذه
بعد طلاقه لم يصح له سبب فيها اي اخرجت منه وبانت وليس هذه كالمطلقة
اذ لم يجز عنها بالطلاق يجوز له ان يردها بلا علمها ولا اخبارها الا ان هناك
اسباب زوجية ثابتة وهي وارثة كالزوجة وحكمها حكم الزوجة الا ترى الى
قول اهل العلم في المختلعة والمبارئة لا يجوز ردها الا برضاها وهي في سبب عدة
منه لانها باينة فكيف بهذه اذ لم يبق ثم سبب فهذا حرام حرام وهو تزويج
مفرق بينهما ولا تحل له والله اعلم • مسالة وقيل اجمعت الامة على ان من
تزوج امراة ولم يسم صداقا ان النكاح ثابت ولها صداق مثلها والله اعلم • مسالة
ومن تزوج امراة بكرا ووجدها ثيبا واراد يمينها ان ذلك وقع بها من غير زنا اله
ذلك عليها ام لا قال فعليها اليمين • قال الصبحي ونقول ان شرطت على
نفسها انها بكر وتزوجها على ذلك فلم يجدها بكرا ووجدها ثيبا وكان صداق
البكر اكثر من الثيب رجعت الى الصداق الثيب من نسائها وان قال الزوج
انها ثيب وانكرت ذلك فالقول قولها مع يمينها انها بكر وما عليها شيء
فيما يدعيه عليها من قبل الثيوبية وان لم تكن شرطت عليه انها بكر فارجو
ان لا يمين عليها قلت فان وجدها حاملا وقالت ان رجلا غلبها على نفسها
واتاها في النوم وان ذلك الحمل من سببه ايكون القول قولها ولزوجها الخيار
ان شاء صدقها واقام معها بعد ان تضع حملها وجدد نكاحا وان شاء تركها
واعطاها مهرها الدخول بها اذا اعتلت انها لم تعلم بحملها حين دخوله بها قال
فلا يقبل قولها فيما ادعته واعتلت به وفي رد الصداق عليها الاختلاف قلت
وان وطاها وهي عالمة بالحمل وادعت انها جاهلة بحرمة ذلك قال فانها تحرم
عليه وفي رد الصداق عليها الاختلاف والله اعلم • مسالة واذا طلبت المراة
الى وليها ان يزوجها فابى ان يزوجها بكفوها حتى اعطته على ذلك جعلا ايحل له
ذلك ام لا قال • ان ذلك الجعل الذي جعلته له ان يزوجها هو حرام عليه وعليه

9

ان يرده عليها فان لم يرده فلها ان تاخذ ذلك من الدين برة حيث قدرت عليه
اذا احتجت عليه ان يرد ذلك عليها فابى ان يرده وقد قيل ان عليه يرد ايضا
ما قبل من الزوج على ذلك اى ابى ان يزوجه حتى اعطاه على ذلك الا ان ذلك اجر
ليس بجايز له الا ان عليه ان يزوجها بمن رضيت به وليس له ان ياخذ على ذلك
اجرا فان اخذ على ذلك اجرا كان عليه حراما لانه قد قيل في الاجر على اللازم انه
ليس بثابت ولا جايز وقد قيل ان على الولي ان يرد ذلك الا ان يكون ابا فانه
ليس عليه رده اذا كان ابا للمراة وقيل في رجل طلب اليه تزويج امراة هو وليها
فارتشا من الزوج على ان يزوجها فقيل ان ذلك الذي ارتشاه للمراة وفي قول ابي
الحواري اذا كان انقصها من صداقها شيا فهو لها انقصها او لم ينقصها والله
اعلم • مسئلة وفي رجل من رجل ان يزوج حرمته او جعله وكيلا في تزويجها
فزوجها مرة هل له ان يزوجها ثانية ما لم يحد له حدا ام لا قال في ذلك اختلاف
قول يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة ولو ما لم يحد له حتى يموت الولي
وقول ليس له ان يزوجها الا مرة وقول له ان يزوجها مرة بعد مرة بالوكالة
ما لم يحد له وليس له في الاول ان يزوجها الا مرة واحدة على ما يخرج عندي
والله اعلم • مسئلة ومن قال لرجل قد وكلتك في تزويج ابنتي زوجها من شئت
او بمن شاءت هي هل يجوز للوكيل نفسه من غير امر ولي قال معي انه قيل باجازة
ذلك قلت فان لم يقل ابوها زوجها بمن شئت • وقال قد وكلتك في تزويج
ابنتي هذه اللفظة وحدها ايجوز له ايجوز له ان يزوج نفسه من غير امر الولي
قال معي انه قد قيل باجازة ذلك ان رضيت المراة بالتزويج والله اعلم • مسئلة
وعن رجل وكل وكيلا في تزويج اخته او ابنته هل يجوز للوكيل ان يوكل وكيلا
في ذلك قال لا يجوز ذلك وفي قول ابي الحواري اجازة ذلك وبه ناخذ ويرفع
عن ذلك محمد محبوب وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله اذا جعله وكيلا
في تزويج حرمته جاز له ان يوكل غيره • واذا جعله وكيلا يزوج حرمته لم يكن

له ان يوكل غيره واما ان امره ان يزوج حرمته ولم يجد ان يزوجها احدا
بعينه فزوج نفسه بها فقد جاز وان يزوج نفسه ولا اعلم في ذلك اختلاف
والله اعلم ● **مسئلة** وهل تزوج ولي دون ولي غير الاب ام لا قال اجاز واشددوا
في الاب ولم يجوز بعضهم عليه تزويج ولي غيره الا ان يكون الاب خارجا
عن المصر بعمان فيجوز تزويج غيره وقول اذا كان الاب بعمان وزوج غيره
فرق بينهما او لو جاز الزوج وان بلغ الاب فاتم النكاح تم ولو جاز الزوج قبل
تمام الاب فعلى الاختلاف التزويج تام فيما قد منا ذكره واختلفوا في تزويج الاخ
والاب حاضر فبعض جبن عن الفراق والاب اولى بتزويج ابنته ولا يجوز تزويج
غيره اذا حضر الاب الا اله واما ان كان الولي صغير فلا تزويج له ويزوج الولي
من بعده واختلف في الصبي اذا كان سن السبا يعقل قال قوم اذا عرف الغبن
من الزوج وعنده من شماله وما علا ذلك جاز تزويجه والله اعلم ● **مسئلة**
الراهلي والصبي احده حتى يجوز تزويجه لوليته قال بعض اذا كان يحدو يميز
بين الكفو وغير الكفو ويعرف حد الصداق حتى لا يزوج وليته بغير
كفوها ولا بدون صداقها فاذا صار بهذه المنزلة جاز تزويجه والله اعلم ●
مسئلة والمراة اذا طلبت التزويج وقالت انها لا ولي لها فلا تصدق في
ذلك الا ان تحضر بينة عادلة يشهدون ان لا يعلمون لها وليا بعمان ولا يعلمون
ان لها زوجا ولا يعلمون انها في عدة من زوج فاذا قامت البينة بذلك وطلبت
التزويج واتفقت هي والزوج على ذلك واشهدت عليها البينة انها تطلب
التزويج بغلا ان هذا على كذا من الصداق فاذا كان على هذه الصفة فقد قال
من قال ان للوالي ان يزوج من لا ولي له من النساء ● وقال من قال ان ذلك الى الامام
ونقول ان كان الموضع نائيا عن الامام والمراة محتاجة الى التزويج وصحت البينة
بما وصفت لك وطلبت المراة التزويج وزوجها والي الامام او من اقامه في
ذلك بحضرة الوالي جاز ذلك والحب للوالي او من جعله الوالي لانفاذ الاحكام

معه ان يقيم للمراة وكيلا غير ثقة فلعله تخالف امره فان فعل الحاكم ذلك فعل ما لا يجوز
له اذا اتى الوكيل بالامر على وجهه ولا ينفعل ان كان لم يفعل لان هذا من امانته التى جعلها الله
له دون غيره فاذا كنت فى حال انما يزوج هذه المراة جماعة المسلمين فاذا صح ما وصفت لك
من امرها وكان معك ثانى ممن تتولاه • فقد قال من قال من المسلمين ان الجماعة اثنان •
فصاعدا • وقال من قال ثلاثة فصاعدا او لا يكون الجماعة الا صالحين وجاء فى الحديث ان
السلطان ولى من لا ولى له ولم يخرج الحديث بذكر عادل ولا جاير قلت واذا كانت هذه المراة
فى بلد لا سلطان فيها ابدا وفيها جماعة من المسلمين ممن يزوجها قال فان لم يكن سلطان
فجماعة المسلمين يقيمون لها وكيلا يزوجها بمن رضيت به من الاكفاء بعد ان صح معهم
بالبينة العادلة انهم لا يعلمون لها وليا بعمان ولا يعلمون ان لها زوجا ولا فى عدة من زوج
فاذا اقامت البينة بذلك معهم فنا ورهى ايضا الوكيل الذى اقامه جماعة المسلمين بعد
اقامته جماعة المسلمين له يزوجها وان عدم ذلك كله وليت امرها رجلا من المسلمين يزوجها
فقد اجاز ذلك بعضهم واذا كان جماعة ووكلوا احدا كان اولى للحديث الذى جاء ان
جماعة المسلمين محرم للمراة والله اعلم • مسئلة فى امراة لا ولى لها الا اخوها من امها
هل يجوز له ان يزوجها قال اذا رضيت بذلك وكانت بالغة فمعى انه قد قيل ان
ذلك جايز وقيل لا يجوز والمسلمون اولى عندى ان امكنوا وامكنهم الدخول فى ذلك وا[و]جب
ان يوكلوه اعنى الاخ من الام حتى يجتمع السببان جميعا والله اعلم • مسئلة فى رجل دخل
بلدا فى الليل فزنا فيها بامراة لا يعرفها فهل له ان يتزوج من تلك البلد بامراة اعلا
قال اكثر القول ان ليس له ان يتزوج منها حتى يعلم التى زنا بها وفى كتاب الضياء
من كانت له اخت فدخلت فى بيت او فى قرية لم يكن له ان يتزوج من تلك القرية
او البيت امراة الا ببيان اخته من سواها كان انما هو اكثر القول والله اعلم •
مسئلة الصبحى ومن اكره امراة على الوطئ او وجدها فى فراشه يظنها زوجته
فاولج الحشفة فى فرجها فانتبهت النايمة ورضيت المكرهة بعد ذلك الهما

صداق او لا قال اذا رضينا بما فعل فيهما فذلك تمام لفعل الفاعل ولا اقدر ان
اقول بثبوت صداقهما ولو كان اصله واجبا ان لو لم يتما فعل الفاعل والله اعلم
مسئلة ومنه واذا تزوجت المراة على شرط طلاقها بيدها فالتزويج وشرط الطلاق
ثابت وليس للزوج استرجاعه من يدها ولا هدمه عن الزوج ولا رده عليه ولا بيعها
له ولا يخرج من يدها ابدا ولا اعلم في ذلك اختلافا وليس هذا كشرط النفقة والسكنى والله
اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن تزوج صبية من ابيها وشرط عليه عند عقدة النكاح ان
يكون طلاقها بيد ابيها ثم ان الاب رجع على الزوج وقال له ان نفسي طيبة من شرط
الطلاق اذهب فاعقد النكاح ثانية وان لا يكون الطلاق بيدي فذهب الزوج
وعقد النكاح ثانية ودخل بزوجته واقاما مدة فرجع **الاب** وتمسك بشرط الطلاق
هل له ذلك قال اذا كان العقد الاول صحيحا وطلق **الاب** بالشرط طلقت فيما عندي
والله اعلم **مسئلة** ومن اراد تزويج مراة فاحضرت له رجلا وقالت هذا وليي وهو لا يعرفه
ايصدقها ام لا قال اذا كان لا يعلم لها وليا جاز له ان يصدقها اذا قال الرجل انه وليها
فجايز ذلك على قول والله اعلم **مسئلة** وعن رجل جرى بينه وبين امراة رجل
معارضة في حديث او رسالة الا ان قلبيهما اقد قرا على ان كل واحد منهما راغب
في صاحبه لما بينهما من المودة والاكرام فاذا خرجت من زوجها ولم يكن الرجل اظهر اليها
من لسانه انه يحبها او يهواها جاز له تزويجها وان كان اظهر اليها المحبة بلسانه وقال
انه يهواها او سمعت ذلك منه وبلغها وعلم هو بذلك لم يجز له تزويجها ابدا وان كان
قد اظهر اليها ثم رجع اليها من قبل ان تخرج من زوجها انه لا يحبها ولا يهواها ولا حاجة له
بها فنقول لا يحرم تزويجها اذا خرجت من زوجها او مات عنها **الاب** يعلم انها خرجت
من زوجها الرغبة هذا بها وانما كان خروجها له فعلى هذا لا يجوز تزويجها والله
اعلم **مسئلة** والثوب والخادم الصداقيان والسكن اذا كتب بمسكن
من مساكن مثلها قال ابو محمد ثمن الخادم الصداقي في سبعة مثاقيل ونصف

من ثمن

ثمن وسط الذهب وثمن المسكن نصف ذلك وكذلك في المنهاج وقال ابو سعيد
لها وسط خادم اهل زمانها وقال الشيخ ناصر بن خميس قيمة الخادم الصداق في ما قال ابو
محمد وقيمة الثوب نصف قيمة الخادم وعندي اني احكم لها بخادم وسط ومسكن وسط
وثوب من ثياب نساء ها على ما يجري في اهل زمانها من ثياب صدقاتهم فهو احسن
وقيل عن غيره ان المسكن سبعة اجذاع عمار ومثلها خراب وقول يشتري لها خادم
بنفسه وسط ويوجد عن الصبحي قال احسن في ذلك ثبوت سنتهم الجارية بينهم ان
عرفت والا فالوسط من ذلك الان الاوان اشتبه رجع فيه اهله الى الوسط والله
اعلم مسألة حبيب بن سالم والمرأة اذا شاورها اهلها في رجل يزوجونها اياه
فنطقت لسانها بالرضى حياء وتقية وقلبها مغير هل يسعها ان توطئه نفسها
وهل فرق بين ان تكون بكرا او ثيبا قال ان الاحكام جارية على الظاهر والمشهور في
اثار المسلمين ان الثيب اذا رضيت بعد الاستنطاق فعلى بعض القول يثبت
عليها واما البكر فيقال لها سكوتك رضاك فاذا سكتت كان رضى على ما عرفنا
والله اعلم مسألة وهل يجوز للاعمى ان يكون وليا في تزويج من يلي تزويجه من
النساء او يقبل التزويج لنفسه ام كل ذلك يحتاج الى وكيل قال يجوز له ان يزوج من
يلي تزويجهن من النساء ويجوز له ان يقبل التزويج لنفسه وقول انه يجوز ان يوكل من
يزوج نساءه ومن يقبل له التزويج اذا اراد ان يتزوج والله اعلم مسألة
والاعمى اذا شهد على عقدة النكاح هو ورجل ايتم النكاح اذا لم يكن معهما غيرهما
الا الولي والزوج منهم من اجازه ومنهم من لم يجز واكثر القول انه لا يجوز الا في
النسب خاصة والله اعلم مسألة والرجل اذا اشترط عليه في عقدة التزويج او بعد
ان يكون عليه زكاة حلي زوجته قال ان كان الشرط قبل عقدة النكاح فاثبته بعض
الفقهاء المسلمين ولم يثبته منهم اخرون وان ذكر في عقدة النكاح فهو ثابت
على قول من اثبت الشروط المجهولة في عقدة النكاح وهو اكثر القول معنا قال
غيره ينظر في هذا الجواب لانه غير مستوف لمعنى السائل وهو الشرط للشروط

بعد عقدة التزويج وفيما عندي ان ذلك الشرط غير ثابت على من يقبله على نفسه وان رجع
فيه ولم يتمه كان له الرجوع ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ان الاب
اذا امتنع من تزويج ابنته لاجل يمينا حلفها عن تزويجها فان ابنته يزوجها الولي الذي
من بعده بعد ان يحتج على الاب فيمتنع لاجل اليمين ويعجبني اذا كان الطلاق واحدة
وكان بين الاب وزوجته رجعة ان يزوج ابنته ويرد زوجته اذا كان حلفته
بالطلاق وعن تزويجها واذا كان اليمين بغير الطلاق فيعجبني ان يزوج ابنته ويكفر
كفارة اليمين واما الولي الذي يجوز له ان يزوج حرمته قول اذا صار يعرف اليمين
من الشمال والسماء من الارض والقليل من الكثير وقول اذا صار رشيدا جاز له ان يزوج
حرمته وقول اذا صار يميز بين الاكفاء وهذا القول عندي احوط واما اذا كانت الابنة
صبية فلا يجبر وليها على تزويجها والله اعلم • مسئلة ومنه واما قول المرأة هذا
رجلي فليس هذا اقرار بالزوجية واما الاقرار بالزوجية اذا قالت المرأة هذا
زوجي وقال الرجل هذه زوجتي فهذا اقرار بالزوجية قال المؤلف اذا قال الرجل هذه
امرأتي كان اقرار بالزوجية منه لها لقول الله تعالى امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة
فرعون وقال وامرأته قائمة فهذا يدل على انه لا فرق بين ان يقول الرجل هذه
امرأتي او هذه زوجتي والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الرجل اذا تزوج صبية لها اب
غير ثقة كيف القول في تسليم الحق من يعطى لها قال اما قبض الوالد مال ولده ففيه
اختلاف قول جائز ان يعطي الوالد مال ولده كان الوالد ثقة او غير ثقة وقول
لا يجوز ان يعطى الوالد مال ولده كان الوالد ثقة او غير ثقة وقول يجوز ان
يعطى اذا كان ثقة ولا يجوز ان يعطى اذا كان غير ثقة واذا كان والد هذه الصبية
يؤمن على مال ابنته فجائز للزوج ان يعطيه مال زوجته قال على القول الذي
يعجبني وكذلك اليتيمة جائز للزوج ان يعطي مال زوجته اليتيمة امها اذا
كان يامنها على ذلك وكذلك اذا كان احد يلي من هذه اليتيمة وكان امينا فجائز
للزوج ان يعطيه مال زوجته اليتيمة والله اعلم • مسئلة رجل من نزوى

له ابنة بالغربية زوجها خالها بغير علم ابيها ودخل بها الزوج ومات ان يكون ابوها
متمم له التزويج فلها الصداق والميراث وان يكن غير متمم له فلها الصداق
بلا ميراث وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا ميراث والله اعلم • مسئلة
ابن عبيد ان قول ان الوالي جائز له ان يزوج من لا ولي له من النساء ولو لم
يكن باذن الامام وقول انه لا يجوز له ان يزوج لا ولي له من النساء الا باذن الامام وبعضهم
ان يستاذن الامام في تزويج من لا ولي له من النساء واما اللفظ بشهادة الشهود فان الشاهد
يقول اشهد ان هذه المراة فلانة بنت فلان لا اعلم لها وليا بعمان ولا اعلم لها زوجا ولا
اعلم انها في عدة من زوج واما اذا شهد الشهود من غير اعراب الا انهم اتوا بالمعنى فجايز
ذلك واما الشهود في مثل هذا فجائز شهود الشهرة اذا لم يرتب الحاكم في شهادتهم
واطمان قلبه بذلك وحد الشهرة خمسة شهود والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن
خطب الى رجل ان يزوجه بابنته او امراة هو وليها فانعم له بذلك ومضوا الى جماعة
المسلمين واو رجلا منهم يزوجه ثم ان المزوج حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي محمد
صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهدكم باني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني بفلانة
ابنة فلان على حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى صداق وهو كذا ثم قال للزوج اشهد عليك انا والجماعة الحاضرون انك
قبلتها زوجة لك على هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج فقال الزوج نعم
ايصح هذا التزويج ويكون ثابتا اذا لم يستفهمه بكلام غير ذلك قال لا يثبت
التزويج بقول الزوج نعم حتى يقول الزوج نعم قبلتها زوجة لي بهذا الصداق او
يقول نعم قد قبلتها ونعم قد تزوجتها والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن تزوج امراة
ولم يدخل بها ثم اراد به علة الفرج ايكون هذا من العيوب التي يرد بها التزويج او كان
ذلك في الزوجة قبل التزويج ام لا • قال ان علة الفرج مما يخاف منها وانها من العلل
المخوفة لا عند جميع العامة انها تعدي واذا كان بالزوج هذه العلة قبل
التزويج فانها من العيوب وللزوجة بذلك الغير وكذلك اذا كان بالزوجة قبل

التزويج فالقول في ذلك واحد ونعما اذا احدث بالزوج علة الفرج بعد دخوله بزوجته وطلبت زوجته ان تمتنع من معاشرته لعلها ذلك ولا تجبر على معاشرته مادامت هذه العلة به ونحكم عليه لها بالنفقة والكسوة وغير معاشرته الى ان يبرا من هذه العلة وان اراد ان يطلقها فذلك اليه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل تزوج امراة ودخل عليها نهارا في شهر رمضان ثم طلقها في ذلك قبل غروب الشمس فادعت عليه الوطي في النهار وانكر هو ذلك فانه لا يقبل قولها لانها تدعي عليه الكفر والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الزوطية اذا كان مكتوب لها شرط تسكن حيث سكن اباؤها واخوها ونجوز خطه ولم يذكر في الخط انه من شرط صداقها او قالت الزوطية ان اهلها كانوا يسكنون البلد الفلانية وقال الزوج الزوطي ان الزوط لا يسكنون بلدا معروفا بل يترددون في البلدان القول قول من منهما وهذا الشرط ثابت ام لا • قال اذا لم يكن من شرط صداقها فللزوج الغير منه والقول قوله في ذلك مع يمينه وعندنا ان مثل هذا الشرط لا يثبت اذا لم يعرف لاهلها • وطن معلوم قال القاضي ناصر سليمان ان السكن للزوجة اذا لم يكتبه الزوج انه من شرط صداقها الذي تزوجها عليه او نحق عليه لها فلا يثبت وان اثبته الزوج على نفسه واختلف هو واياها في شرط البلد الذي يسكنها ابوها كما كتب في اللفظ فعليها البينة العادلة ان اباها يسكن في بلد كذا والله اعلم • مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد مداد والمسئلة الموجودة في الاثر ان الرجل اذا تزوج امراة على صداق غير معلوم يثبت لها عليه صداق مثلها من نسائها ما معنى صداق مثلها قال ان النساء تختلف باختلاف حسنهن وحسن سيرتهن وما هن عليه من كبر السن وصغره واختلاف احوالهن لمعنى الفقر والغنى فيعتبر حال هذه المراة وما هي عليه من هذه الصفات المذكورة فينظر لها جنسها من نسائها ان جانستها في الحسن والفعال والصغر والكبر والفقر والغنى او جانستها في جميع هذه الخصال فيكون صداقها الصداق من كان مثلها من

النساء

النساء ويرد ذلك الى نظر العدول من اهل المعرفة ان وقع الاختلاف في ذلك
والله اعلم • **مسئلة** الزاملي في رجل تزوج امراة فوجدها تعسوا بالليل
او وجدها عميا واراد ان يردها الدرديها ام لا • وما حد البرص الفاحش
الذي يرد به التزويج قال اما التي تعشوا والتي عميا كلتاهما لا يردان في
التزويج واما البرص الفاحش فهو عندي الكثير الذي يتوحش به صاحبه
في نظر العين والله اعلم • **مسئلة** وفي رجل له ابنة عم وهو ولي تزويجها فا
رسل لها احد من الناس رجلا ثقة فاذنت له بالتزويج فامر من يعقد عليه
النكاح ثم جاوها احد من الناس وبلغها الامر فقالت لا ارضى به وانا مغيرة
منه الها ذلك ام لا • قال ان كان زوجها باذنها وهي تملك امرها فحين بلغها
التزويج لم ترض به ففي ذلك اختلاف قول ان التزويج قد ثبت عليها لانها
قد اذنت له بذلك وقول لا يثبت عليها الا حتى ترضى بعد العقد والله اعلم •
مسئلة وعن رجل تزوج بالمراة وهو اقلف فيدخل بها او لم يدخل هل يفرق
بينهما قال نعم يفرق بينهما دخل بها او لم يدخل فان كان قد دخل بها فقد حرمت
عليه ولا تحل له ابدا وان كان لم يدخل بها فله ذلك والله اعلم • **مسئلة**
الصبحي وفيمن خطب امراة لولده والعم والد اولياءها ان يزوجوه ايجوز
لهذا الرجل ان يتزوجها لنفسه ام فيه كراهية قال لا يجوز له ان يتزوجها اذا
رضيت به المراة او ابوها ان كانت صبية والله اعلم • **مسئلة** ومنه اذا
كانت امراة لها اب وابن واردت من ابيها ان يزوجها برجل وكان
الاب اراد ان يزوجها احدا من قبل ابنه وامتنع ان يزوجها بمن ارادت
هي اياثم ام لا • قال يزوجها بمن شاءت من الرجال ولا كراهية لا ابيها ان
اختارت من هو مثلها وان لم يفعل حكم عليه بذلك فان لم يفعل زوجها ابنها
بمن شاءت والله اعلم • **مسئلة** ومنه واذا كان اناس في مركب من نساء
ورجال فطلع منهم رجل وامراة على جزيرة ووجدا فيها اناسا كفارا او ارادوا

الرجل وهذه المرأة الزواجة ببعضهما بعض ولم يجد احدا من المسلمين ليشهدوا
عقد النكاح ايجوز التزويج بمحضر من الكفار اذا لم يقدروا على المسلمين من تلك الجزيرة
ام لا قال لا يجوز النكاح الا بشاهدين مصليين في الضرورة والاختيار
ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة ومنه وفي ولي المرأة اذا كان ابا او اخا
او ابنا او عما وكتب لها وكالة ان تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال لا يجوز لها
ان تزوج نفسها اذا كان محاضر البلد او في عمان ولم يحضر عند تزويجها كان ابا او غيره
من الاولياء قال لا يضيق ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل اعتجم لسانه عن
النطق بالكلام بعد ما كان فصيحا وصار اذا اراد ان يتكلم بشيء لا يفهم بذلك منه
الا بالايماء وله ابنة صبية او بالغ واراد منه الرجل الزواجة ان يزوجه بابنته فلم
يرض ويعرف منه ذلك بالاشارة الايماء ثم اراد رجل غيره فرضي ان يزوجه ورضيت
الابنة بذلك الرجل ايجوز امره بالاشارة الايماء مع رضى الابنة ام لا • قال اذا رضيت
البالغة باحد وفهم من ابيها الرضى به جاز امره لمن يزوجها وسعهم جميعا
ولا تزوج الا بمن ترضى به وان طلبوا الحكم في ذلك امر الحاكم من اقرب الناس
له في تزويجها وامر هو ايضا ان عرف منه ذلك حتى يكون الامر من الولي والحاكم
هذا في الحكم والاول في الجائز وكلا المعنيين واسع والله اعلم • مسئلة ومنه
وفي الاب اذا كانت ابنته بمينته وهي في العدة وجاء رجل الى الاب كان الاب
ممن يفصح الكلام ومثل من ذكرنا او لا او قال له ما تقول في ابنتك لتزوجها احدا
من اقربائك ام لا فاومى اليه كانه بالاشارة ليزوجها هو اياها خطب الرجل او لم
يخطب الا قوله هذا ولم تعد المرأة في نفسها الا بالاشارة الايماء من الاب
ايحل تزويجها لهذا الرجل على الحالين جميعا قال اذا كانت الابنة بالغا فلا يضر
ما كان من الخاطب او للعرض عند ابيها او هي اولى بنفسها الا ملك عليها امرها
بعد بلوغها والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن له بنات ايجوز اذا زوج منهن
احدا على صداق كثير وتزوج احدهن على صداق قليل قال اذا تساوت النسوة

بينهن بالصداق وان اختلفا جاز الخلاف بينهن وان كان بالغات ردّ الامر اليهن
والله اعلم ⁕ مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في امراة لا ولي لها اتت الى الوالي فزوجها
على موجب الشرع برجل ثم انها امكثت ما شاء الله من الزمان ثم اتت الى هذا الوالي بشهود تريد
من هذا الوالي ان يزوجها برجل اخر وادعت بانه قد فارقها زوجها الاول وقد غاب
او كان حاضرا في البلد فما الذي يؤمر به هذا الوالي مع اجابته هذه المراة واما الذي يسعه
في ذلك قال حفظت عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اجازة ذلك اذا خلا لها من الزمان
بقدر ما يمكن ان يطلقها زوجها الاول وتنقضي عدتها منه وذلك من طريق الاطمانة
وسكون القلب الى ذلك والعادة الجارية في مثل هذا انه ليس يستحل احد ذلك من اهل
القبلة ويكفي في ذلك شهادة الشهرة بذكره واما من طريق الحكم فلا يسع ذلك الا با
لبينة العادلة والله اعلم ⁕ مسألة الزاملي اذا تزوج الرجل امراة ولم يفرض لها صداقا
ومات قبل ان يجوز بها فلها الميراث واكثر القول لا صداق لها ولا يعدم من الاختلاف
ان يكون لها صداق المثل والله اعلم ⁕ مسألة واذا ظنت المراة ان رجلا تزوجها
او بلغها بقول رجل او امراة فقالت في نفسها انها راغبة فيه وراضية به هل
يثبت عليها ان كان تزوج بها قال لا يثبت عليها ولها الرجوع الا ان ترضى به بعد
ان يصح معها تزويجه بها بعدلين او شهرة لا شك فيها او حكم من حاكم قولا اذا
بلغها الخبر ممن كان ورضيت وصح النكاح فقد ثبت عليها او صار خاطر
البال كالمخبر الذي غير ثقة قلت فهل يكون خبر رسول الولي والزوج او احد
الشهود حجة عليها ولا رجعة لها في التزويج بعد رضاها بخبر رسولها قال نعم
والله اعلم ⁕ مسألة ابو سعيد ومن تزوج امراة فاظهرت الكراهية ثم قالت اني
كنت قد رضيت قبل الكراهية قال معي انها تكون مقرّة على نفسها بالرضى به
قبل الكراهية قلت فان قالت رضيت بالنكاح ولم ارض بالصداق ثم مات
احدهما ولم يجز بها قال قول ان النكاح تام ولها ما فرض الولي وقول صداق
المثل وقول منتقض حتى ترضى به على ما كان وقول ان جاز الزوج تم عليها

ولها ما فرض لها وان لم تجز انتقض كله والله اعلم • مسئلة ومن تزوج بـا
اختين واحدة بعد واحدة ودخل بهما ثم مات فالاولى صداقها ميراثها ومالها
وللاخرى الصداق دون الميراث وكذلك ان دخل بالاخرى ولم يدخل بالاولى وان لم
يعلم ايهما تزوجها قبل الاخرى فلهما الصداق والميراث ايضا بينهما وان صح ان تزوجهما
في عقدة واحدة فلا ترثانه والصداق للتي دخل بها منهما وقول او دخل بالاخرة حرمتا
عليه جميعا وان لم يدخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها وزوجته هي الاولى والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان وفيمن تزوج امراة بالغا بغير ولي ودخل بها ثم قيل لهما
لا تجوز فطلقها هل له ان يتزوجها ثانية قال ان كانت بالغا ولم يحكم بينهما
احد من الحكام بالطلاق فلا اقول تحرم عليه قطعا والخروج من الشبهة خير من
الدخول فيها والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل وكل رجلا في تزويج امراة فغلط
المزوج فزوجه بغيرها ودخل الزوج بالمراة المخطوبة هل تحل له قال قول لا
تحل له وقول انها حلال له ان قصد اليها واراده اوقع الغلط على غيرها
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ عبد الله مداد في رجل تزوج امراة على صداق
عاجلا واجل فالاجل نخل وعبيد فاعتقت العبيد كيف الحكم قال هم موقوفون
الى ان يطلقها او يموت فتستحق صداقها فما يعتقون فان تحالا او برات
من صداقها عتقوا او عليها لهم قيمتهم والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن
قذف النطفة بين فخذي امراة لا زوج لها فجرى الماء من الفرج فحملت ما الحكم
قال اما اذا حملت المراة فلا يجوز له تزوجها واما الولد فولده ولا صداق عليه
والله اعلم • مسئلة ومن تزوج امراة على ان لا نفقة عليه ولا كسوة قول
ان هذا لا يثبت وقول جائز وهو من ذلك سالما ما لم يطلب اليه فيلزمه
وان كان زادها على صداقها اشياء الاجل ذلك فله ان يرتجع منها لانها
ابرأته بما لم يجب لها وانما استحقته من بعد العقدة والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي رجل وامراة تشارطا على ان يكون صداقها عليه مائة لا يزيدون

15

يعقد الا بحضرة الولي والشهود ما يأتي لاربته كيف يجب لها في الحكم وفيما بينها
وبين الله قال قول تجوز لها ان تاخذ اكثر مما اشترطا وهو الاكثر وقول
يثبت لها ما وقع عليه العقد والله اعلم مسئلة وفي رجل من اهل ازكي
ارسل رجلا الى نزوى ليملك له امراة فملكها له ثم رجع اليه فوجده ميتا
كيف الحكم فيهما قال ان مات المرسل قبل الملكة فلا يثبت عليه ذلك وان كان
بعد الملكة فهي امراته ولها الصداق والميراث من ماله والله اعلم مسئلة وفي
رجل تزوج امراة لابنه وهو غايب فلما قدم لم يردها فلا يتم هذا ولا شي
لها الا ان يكون الاب تقبل لها بما فرض لها او تكون حملت من ارضها الى
ارض اخرى فعليه ان ينفق عليها حتى يردها الى ارضها ولا باس ان
يتزوجها الاب ما لم يتزوجها الابن با و الابن فانها لا تحل له والله اعلم
مسئلة وفي رجل تزوج امراة ولم يعلمها ودخل بها وامكنته من نفسها
فاعلمها بعد الوطي فرضيت هل يحل لهما التقاوم بعضهما ببعض قال لا يبين
لي ان لهما ذلك في قول اصحابنا وعليه لها الصداق وقول لا صداق لها لا
انها بمنزلة الزانية المطاوعة في نفسها الاجر لها ولا تحل له ابدا فان اكرهها
على الوطي واعلمها بالتزويج من بعد فلها عليه الصداق قلت فان وطأته
نفسها على طمأنينة قلبها انه تزوج بها وانها راضية فوافقت الحق قال
هي امراته فان صدقها على ذلك وسعه المقام معها على الاطمأنينة اذا لم
يتهمها والله اعلم مسئلة ومن تزوج امراة الاخر بدعواه الوكالة منه
له في ذلك ثم انكره الاخر ذلك ان الصداق يلزم الوكيل وان مات الزوج
غرم له ايضا من ماله بقدر ما ترث من الزوج فان استحق ماله الديان
فلا غرم على الوكيل والله اعلم مسئلة في امراة لها اخ حاضر واخ غايب
زوجها كل واحد منهما برجل فالتزويج للاول منهما ان كان كفوء
لها فان لم يكن فالتزويج للكفوء اي رضيت به قلت فان كانا كفوين

ودخل الاخر منهما • لا يفرق بينهما ولها المهر والتزويج للاول ان اراده ولا يطاها حتى
تعتد وان لم يردها طلقها واعطاها نصف الصداق ويجوز للاخر الذى دخل بتزويج
جديد ولا عدة عليها من الاول لانه لم يطاها وان لم يريداها حلت لغيرهما بعد تمام
عدتها من الذى وطأها والله اعلم • مسئلة ومن تزوج امراة على انها زوجة غايب ثم صح
ان ذلك التزويج والوطى كان بعد انقضاء عدتها من وفاته هل تحرم عليه قال يخرج
عندى على بعض مذاهبهم انها تحرم عليه ممن وطى امراة على انها غير زوجته فاذا هي
زوجته وانا يعجبنى ان لا تحرم عليه ويكون النكاح ثابتا والله اعلم • مسئلة واذا طلب
الجبار تزويج امراة فكرهت فقال ان لم ترض والا قتلتها فخافت وانعمت له هل يحل
لها قال ان كانت اختارت الحلال ورضيت به زوجا فلا يكون حراما وهو اثم وان
كان وان كان جبرها وهي غير راضية به فهي حرام عليه ولا ميراث لها منه ولها
صداقها ولتهرب منه وتجاهده عن نفسها فان وطئها مغلوبة فلا اثم قلت فهل لها
ان تقتله قال ان كانت اخبرته قبل ان يطاءها انها كارهة له فلها قتله وان لم
تخبره حتى وطئها فليس لها قتله وتهرب منه والله اعلم • مسئلة الزاملي ومن الذى
يرد تزويجه من الناس ومن الذى يكون منهم كفيل قال قول ان المسلمين اكفا لبعضهم
بعض ولم يخصوا مولى من غيره وقول ان المولى ليس كفوا للعربية والذى يرد نكاحه
الحجام والحايك الذى ينسج الثياب المسيوجة المنطوية ولو كانت من حرير او صوف
او ما الذى ينسج بالغزل فهو خارج من هذا الجنس والبقال وهو الذى يدور
بالبقل والبصل والفجل والثوم في البلاد او يتخذ دكانا يبيع فيه هذه الاشجار الا الذى
يبيع الجبن والسمن والتمر فانهم كساروت وقول انهم بقالون والسماك وهو الذى
يتخذ دكانا يضع فيه السمك الا الذى يجلبه ويبيعه والشمار وهو الدباغ الا الذى
لا يشتري من الدباغين قلت فالذى ابوه طواف او حجام او دباغ او امه بسرة
يرد تزويجه ام لا قال لا يرد بفعل ابيه ولا يرد من امه بسرة والله اعلم •
• مسئلة ابن عبيدان وفي رجل تزوج امراة تزويجا فاسدا ووطئها مرارا
ولبثت

ولبث عنده ما شاء الله ثم ندم واراد التوبة والخلاص ما يلزمه قال ان كان عالما
بفساد التزويج فقال بعض المسلمين يلزمه لكل وطئة وطئها صداق وقال من
قال يلزمه صداقان لا اكثر من ذلك وقال من قال بصداق واحد والله اعلم مسئلة
وعن رجل تزوج امراة باذنها او بلا اذنها فلما بلغها التزويج انكرته فالقول من
المسلمين المجتمع عليه حتى ترضى المراة التزويج من بعد عقدة النكاح كان التزويج
باذنها او بغير اذنها فان غيرت من بعد عقدة النكاح ثم رجعت فرضيت بالتزويج
فقال من قال من الفقهاء ان التزويج قد انفسخ وقال من قال ان كان الزوج متمسكا
والشهود على شهاداتهم وهم يطلبون الى المراة حتى رضيت فالتزويج تام ويروى
ذلك عن موسى ابن ابي جابر رحمه الله واحسب ان ذلك ما دامت في مجلسها
والله اعلم مسئلة وعن امراة تزوجت بشهادة رجلين غير عدلين او كان
احدهما اعمى او كلاهما هل يثبت التزويج فعلى ما وصفت فان كان الشاهدان
غير عدلين فالتزويج ثابت ولا يثبت الصداق عليه اذا انكر واما اذا كان احد
الشاهدين اعمى او كلاهما فقال من قال من الفقهاء ان التزويج فاسد ولها
صداقها ان كان جازها ويفرق بينهما وعن محمد ابن محبوب ان التزويج تام
واما الصداق فلا تجوز شهادتهما عليه اذا انكر الزوج الصداق وبهذا القول
ناخذ وكذلك القول في الرد كما وصفت لك في التزويج والله اعلم مسئلة
وعن ابي الحواري رحمه الله عن رجل تزوج امراة بغير بينة ودخل بها على ذلك
فقال ان كانت امكنته من نفسها تظن ان التزويج جائز بغير بينة فلها
صداقها وكذلك ان كانت جاهلة بالحرمة وان امكنته من نفسها وهي
تعلم ان ذلك حرام عليها فذلك بمنزلة الزنا ولا صداق لها وشبه هذا فيما
جاء به الاثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة والله اعلم مسئلة
كتاب التبصرة واليهودية اذا شرط عليها المسلم عند تزويجه بها الخصال التي
قالوا بها فلم تقبل له بذلك فتزوجها ما يكون هذا التزويج فبعض اليري

له تزويجها اذ لم نقبل له بذلك وحسب الله يوجد ترخيص في ذلك لان الله تعالى
اجاز تزويج اهل الكتاب ولم يشرط في ذلك شرطا والشرك اعظم من ذلك والله اعلم
مسئلة وان شرط الزوج على المراة ان ماتت قبله فلا صداق لها فعليه الصداق
لورثتها وان شرط عليها ان مات قبلها فلا صداق لها فذلك يلزمها ويبرا من صداقها
ولا يثبت لها على ورثته والله اعلم مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم في رجل تزوج
امراة وبعد لم يسلم لها صداقها واراد ان ينقلها ببينة يجوز له ذلك ام لا قال
يجوز له ان ينقلها ببينة وكذلك يجوز له ان يطاها والله اعلم مسئلة الصبحي واذا
كان عادة الناس يتزوجون على صداق معروف لا يذكر عند ذلك العقد الا ان للمراة
كسوة وعطر معروف لا يذكر عند العقد الا ان للمراة لا ترضى الا به ايكون احكام
هذا مثل الصداق ام لا قال ما وقع عليه الاساس قبل العقد واهمل عند العقد ففي
ثبوته اختلاف بين المسلمين ومثله ما ينقده الرجل زوجته عند التقائهما ويسمى
دخولا وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد ثبوت هذا ولعله اختار ما راه الناس
واستسوه فيما بينهم والله اعلم مسئلة وسال عن رجل تزوج على عاجل واجل
كان ابو عبيدة يقول الاجل اجل حتى يتزوج عليها او يتسرى او تحتاج الى خادم
او يموت والا فهو اجل حتى يموت قال ابو عبد الله اصحابنا يقولون ليس
عليه تعجيل صداقها الا ان تسرى عليها وقال غيره اذا دخل بها كان عليه
تعجيل الاجل وقال من قال ليس لها ان تاخذ من اجلها الا الى احد هذه الاجال
ولو احتاجت الى خادم او غير ذلك والله اعلم مسئلة عن فقير من ملك
امراة على شيء مبهم ولم يسم عاجلا ولا اجلا فانه يوخذ عاجلا وقال من قال
لها سنة البلد في الصدقات ان كان عاجلا فعاجل وان كان اجلا فاجل
وان كان شيء منه اجلا والباقي عاجلا كان كذلك ولعل هذا القول عن ابي علي رحمه
الله والله اعلم مسئلة وقيل اذا تزوج رجل على رجل غايب فانه يضمن
المتزوج على الغايب الصداق فان حدث بالغايب حدث قبل ان يعلم

امرة

امره لزم المتزوج عليه الصداق وكذلك الذي يتزوج على الصبي واليتيم والذي
يجب ان يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه اذا كان في حد من يجوز له ان يزوج من نفسه
والله اعلم • مسئلة قال ابو عبد الله يجوز للرجل ان يشتري من زوجته صداقها
الذي عليه كما يجوز لها اذا اعطته اياه فان احتجت بالجهالة للصداق وانه غير
واف فلا حجة لها ولا يجوز لهم بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج والله
اعلم • مسئلة وليس على الرجل ان يقضي زوجته اجل صداقها حتى يحل باجل
ما يحل به فان طلب ان يقضي زوجته فليس تجبر هي على ذلك وان ابى هو لم يجبر
على ذلك • وقال من قال اذا عرض عليها اجل صداقها جبرت على اخذه فان قبضته
ثم طلب ان ترده عليه • فقال من قال عليها ان ترده • وقال من قال ليس عليها
رده والله اعلم • مسئلة قال ابو عبد الله اذا اشترط الرجل على نفسه لزوجته
جارية لا تموت فاراه شرطا ضعيفا وانما عليه ان يعطيها مرة واحدة لانه
يموت ويزول المال من يده الى الوارث بعد وارث فان اختلفا في ذلك قبل الدخول
انتقض النكاح فاذا وقع الدخول فانما عليهم مرة واحدة ० وقال ابو الحسن
يجوز هذا الشرط لها على زوجها وكلما ماتت جارية كان لها عليه جارية اخرى
لان الجهالة تجوز في الصدقات واذا اشترط عليه من الصداق جارية وكانت
هي ممن تخدم فعليه لها خادم اخر سوى الجارية التي شرطت عليه في صداقها
لان تلك لها هي والله اعلم • مسئلة واذا ارسل الرجل رجلا يتزوج عليه •
فقال للقوم ان فلانا ارسلني ان اتزوج عليه وان تزوجوه فعن رسالته
قبلت لكم وان كرهتموه فانتم اعلم فزوجوه فانكر المرسل فلا شي على الرسول
وعلى المرسل يمين بالله ما ارسله ان يتزوج عليه ويجبر المرسل ان يطلق وان
كان الرسول لم يقل ان فلانا ارسلني وتزوج عليه ثم انكر المرسل وقال لا اخر انه
ارسله فعلى الرسول نصف الصداق وعلى المرسل يمين بالله ما ارسله ويجبر
الذي تزوج عليه ان يطلق من اجل انه لعله لو يرسله ثم انكر الا ان

يكون مع الرسول بينة عادلة له عليه انه ارسله فيوخذ بالبينة والله اعلم ● مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي رجل نظر فرج امراة عمد الجوز له تزويجها ام لا وكذلك تزويج امها وابنتها ام لا قال اما من نظر الى فرج امراة عمدا بعقد قيل في تزويجها باختلاف فاجازه بعض ولم تجزه اخرون وكذلك عندي تزويج امهاتها وبناتها والله اعلم ● مسئلة ابن عبيدان وفي امراة ادعت ان رجلها ركب البحر وتريد من اخوتها ان يزوجوها ايجبر اخوها ان يزوجها ام حتى يصح معنا انه ركب البحر وما الصحة شاهدا عدل ام الشهرة تكفي في مثل هذا قال ان الشهرة في مثل هذا تكفي واذا كانت المراة بالغة فان اخاها يجبر على تزويجها اذا طلبت ذلك والله اعلم ● مسئلة الزاملي ما تقول في رجل عقد على نفسه نكاح امراة باذن وليها بحضرة ثلاثة رجال احرار من اهل الصلواة ليسوا بعدول فاثنان منهم يعرفان الزوج والولي ولا يعرفان المراة والاخر يعرف الزوج والمراة والولي هل يكون هذا تزويجا ثابتا جايزا لا شبهة فيه ام كيف الوجه واذا كانت المراة ليست بحاضرة عند عقد التزويج فاعلمها الزوج واحد الشهود هل تجتزي بقولهما ويسعها ان توطيه نفسها وهو عندها ثقة والشاهد الاخر ليس بثقة قال ان كان هو الولي ابا او اخا او ابنا لهذه المراة وعرف الشهود الولي والزوج فاكثر القول ان هذا ثابت اذا رضيت المراة وكان الزوج من اكفائها وان الولي عما لهذه المراة او ابن عم ولم يعرف الشاهدان ان هذه المراة ابنة اخ الذي زوجها او من يتزوجها ولا انها ابنة عمه ففي ذلك اختلاف قول ثبت بشهادتهم عقد التزويج اذا شهدوا على عقده وقول لا يثبت التزويج الا حتى يعرف الشهود الولي والزوج والمراة ويعرفوا انه وليها واما علم الزوج وشاهد معه غير ثقة انه زوجه وليها بها فلا يعجبني ان تبيح نفسها للزوج بهذا الخبر الا ان يصح معها من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها ان وليها زوجها بفلان هذا او يصح معها بشهادة بينة عادلة فعلى هذا يجوز لها ان تبيح نفسها

والله اعلم

والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن تزوج امرأة ولم يفرض صداقا وهلك
هو او هي قبل الجواز ففي ذلك اختلاف اذا ماتت المرأة قول لها صداق مثلها
وقول لا صداق لها واما اذا مات الزوج فلا صداق لها ولها الميراث فيتوارثان
ارايت ان سمى لها اقل من اربعة دراهم وهلك هو او هي قبل الجواز قال في ذلك
اختلاف قول انه ثابت لها ما فرض لها صداق نسائها والله اعلم • مسئلة
ومنه وللمرأة اذا كانت لا تعرف اولياءها وادعى احد انه وليها وانه يزوجها وارادت
هي المرأة ان تتزوج قال ان هذه المرأة يزوجها الذي يدعي انه وليها وبأمر
الحاكم والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وعن رجل قتل رجلا واراد تزويج
زوجته ايحل له تزويجها ام لا • قال الله اعلم تحرمتها عليه اذا لم تواعده بذلك
في حياة زوجها ولا في عدتها منه وعندنا انها لا تحرم اذا كان على ما وصفنا لان
ذلك لم يكن بمنزلة من قتل مورثه فيحرم عليه ميراثه بل هي تملك امرها ان
لم ترده للتزويج فلها ذلك عندنا وقال الصبحي لا يعدم جواز تزويجها في الكراهية
وحسن ان لا يتزوجها وعسى بعض ان لا يرى له ذلك واما مواعدتها هي
فقال من قال لا تحرمها عليه اذا لم تكن ثم علة والله اعلم • مسئلة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في رجل ادعى على امرأة انها زوجته وفي يدها ولد
انه ولده وسألها الحاكم عن دعواه عليها هذه فقالت فارقني او تفارقنا
هل يكون جوابها هذا مما يثبت عليها حكم الزوجية وعليها صحة الفراق قال
ان هذا عندي ليس باقرار صحيح صريح مما يثبت عليها حكم الزوجية والله
اعلم • مسئلة واذا جاء رجل الى جماعة وقال اريد ازوج هذا الرجل بابنة فلان
وكلني ابوها بتزويجها فالموجود عن ابي سعيد اذا كان الرجل المدعي الوكالة
ثقة واطمأنت القلوب الى ذلك فجائز للشهود ان يحضروا التزويج ويشهدوا
به واما في حكم القضاء فلا يجوز لهم تصديقه الا بالبينة ولو كان مثل محمد بن محبوب
رحمه الله والله اعلم • مسئلة وفي تزويج من لا ولي له بأمر السلطان كان

عادلا او جابر اهل يقوم عالدعامد وتجوز منهم ما يجوز منه • قال جايز جميع ذلك
عن الشيخين ناصر بن خميس والصبحي وعن الشيخ عبدالله بن محمد في ذلك اختلاف والله
اعلم • مسئلة الزاملي فيمن احله الحاكم سنة بجامع زوجته اتخرج منه بعد
السنة بطلاق ام لا • قال لا تخرج منه الا بطلاق ان عجز عن جماعها وان قال انه
جامعها فالقول قوله مع يمينه والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي امراة بالغ
اذنت لوليها ان يزوجها برجل فلما بلغها التزويج قالت لا ارضى هل يثبت عليها
قال قول يثبت عليها لانها اذنت له وقول لا يثبت حتى ترضى بعد العقد والله اعلم
مسئلة ومنه وهل يلزم الولي ان يستاذن المراة التي يزوجها قال لا يلزمه والله
اعلم • مسئلة ومن الاثر وعن رجل ارسل رجلا يتزوج له امراة ومات المرسل ولم
يعلم انه مات قبل النكاح او بعده كيف الحكم • قال اذا صح التزويج وصح موته
ولم يعلم ايهما كان قبل كان لها عندي نصف الصداق ونصف الميراث يخرج من
حالين حال انه مات قبل التزويج وحال انه مات بعده والله اعلم • مسئلة
الشيخ احمد بن مفرج وفي رجل وكل رجلا يتزوج له امراة بخمسماية درهم فتزوجها
بالف ومات الوكيل قبل ان يعلم رضى الموكل • قال ان التزويج ثابت وعلى الزوج
تماما وعلى ورثة الوكيل خمسماية الدراهم الزايدة • وقول ان التزويج غير ثابت
لان وكالته بطلت حين خالف والله اعلم • مسئلة الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد
وفيمن خطب امراة فصارت تمنيه بالتزويج وصار الرجل ينفق عليها وعلى
اولادها الايتام ويكسوهم ثم تزوجت غيره وطلب ما سلمه اليها قال ان كل
ما اعطاها اياه او اعطاه اولادها على جهة التزويج هو راجع عليها به والله
اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن شكا من زوجته بريبة تكون في
بيته واعترفت له بالزوجية وادعت انه لم يدخل بها وادعى هو انه دخل
بها واعدم البينة بالدخول عليها اليمين انه لم يدخل بها وتكفي شهود
الشهرة ام لا • قال ان اليمين في ذلك على قول لانها ثابت عليه بها حقوق

كانت

كانت من قبل غير واجبة عليه ولا تكفي شهادة الشهرة القاضية التي
لا دافع لها في ذلك على قول بعض المسلمين • قلت وإذا لم يصح انه دخل بها وأراد
الدخول بها فادعت ان عليه لها صداقا عاجلا وهو كذا وكذا وترك له منه فأنكر
ذلك ولم يعترف بشيء او يدعي التسليم بصبير مدعيا او حكم عليها بالدخول ولا شيء
لها الا بالبينة والا فيمتد ام يحكم عليه حتى يعرض لها بما تزوجها عليه • قال ان القول
قولها في وجوب الصداق العاجل قبل الدخول بها في الشهر القول مع يمينها
اذا صح ذلك عليه لها في عقد التزويج وان لم يصح ولعرف له بالزوجية فالاحسن
معنا التفحص عن حالهما وما وقع عليه التزويج وان لم يصح الدخول بها او
عطاه ولا الصداق وادعت انه كذا وكذا فان شاء دخل بها واعطاها ما ادعت
عليه من الصداق وان شاء طلق ولا شيء عليه وان اقر انه تزوجها على كذا وكذا
وانكرها وجنته فانه يوخذ بما تزوجها به والله اعلم • مسئلة الصبي والامة
البالغ اذا بلغها التزويج ولم يصح فيها رضى ولا كراهية • قال هي على التغيير
حتى يصح منها الرضى والله اعلم • مسئلة ومنه ومن الجعل عن تزويج ابنته لعذر ا
ولغير عذر ا يجوز ان يزوجها الولي من بعده من غير ان يرفع امرها الى الحاكم
ويابى بعد ذلك عن تزويجها ام لا او يحتاج الى رفيعة الحاكم قال اذا احتج
عليه فيما بينهما زوجها الولي الثاني وان شاء الولي الاول وكل ان كان له
عذر والله اعلم • مسئلة ومن معاني اثار اصحابنا هل يجوز تزويج السر قال
بعض اجازه اذا كان ببينة وبعض كرهه وبعض حرمه ولو بشهود وان
كان بغير ولي فلا يثبت قلت له ولم كره تزويج السر اذا كان بولي وشهود
وصداق قال من وجوه احدها انه يسترابه منه الدخول اليها ومنها انها
لا تصل منه الى الميراث ان مات ولان اقر بها في مرضه نفع اقراره ومنها ان
مات الشاهدان وانكرها الحق والزوجية لم يثبت لها شيء بدعواها

وان مات وجاءت منه بولد لم يصل الى شيء من مال الصبي الا بصحة وكذلك ان
انكره في حياته والله اعلم. مسئلة ومنه وكيف صفة الجماعة الذين يلون
التزويج للمرأة اذا لم يكن لها ولي ولم يكن في المصر امام ولا قاض ولا سلطان
جور على قول من قال به قال قول من الاثنين فصاعدا فان تهيأ ثقات والا
فمن جباة البلد والله اعلم. قلت له وولي المرأة اذا وكل غيره في تزويجها بحضرته
هل يجوز ان يكون هو احد الشهود قال نعم جائز والله اعلم. مسئلة ومنه
والمريض اذا تزوج امرأة في شدة مرضه كيف الحكم دخل بها ولم يدخل كانت بالغا
او يتيمة قال ان كان عقله صحيحا فاحكامه احكام الصحيح في كل الوجوه
والله اعلم. مسئلة ومنه وفي امرأة اتت بولد لا زوج لها وادعت ان رجلا غلب
عليها هل يجوز لمن اراد ان يتزوجها بعد تمام عدتها قال نعم جائز والله اعلم.
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفي الزوجين البدو بيّن اذا قال هو جوزي
او قالت هي جوزي هل يحكم عليهم ولهم بذلك اذا كانت لغتهم قال نعم. مسئلة
ومنه وفيمن تزوج امرأة بكرا فوجدها ثيبا هل تحرم عليه قال لا تحرم عليه اذا
لم تقر انه من فعل الرجال وليس عليه سؤالها لانه يمكن زوال البكارة باسباب
كثيرة والله اعلم. مسئلة ومنه وفي امرأة قال لها رجل انه تزوجها من وليها وصدقته
واباحته من نفسها ما يلزمها قال لا ينبغي لها ان تبيحه من نفسها الا بعد
صحة التزويج معها وان صدقته ودخل بها ثم صح التزويج فلا اقول انه تزويج
فاسد والله اعلم. مسئلة ابن عبيدان وفيمن عبث بذكره خوف العنت
اذا لم يجد سعة الاحصان هل يجد اثما بفعله ذلك ام لا. قال في ذلك اختلاف
قول انه الزنا الاصغر وقول ان خاف على نفسه العنت ولم يكن قادرا
على التزويج فلا يضيق عليه ذلك والله اعلم. مسئلة. ابو عبد الله محمد
بن محبوب في امرأة زوجها وليها وهي غايبة بغير حجة وبشهود فماتت المرأة

قبل ان

قبل ان يبلغها الخبر بالتزويج او مات الرجل قال اذا مات الرجل قبل ان يعلم
رضاها ثم رضيت استحلفت ان لو كان حيا لرضيت به زوجا فاذا حلفت
فلها في ماله الصداق وميراثها منه وان كانت هي الميتة من قبل ان يعلم منها
الرضى فلا ميراث له منها ولا صداق عليه ارايت اذا بلغها التزويج وماتت
قبل ان يعلم منها الرضى والتغيير ايحسن في هذا الاختلاف قال هكذا او لا
احفظ الاصح من القولين قلت له فما تقول في الحرة البالغة اذا بلغها الخبر
بتزويجها فلم يصح منها تغيير حين ذلك ثم غيرت من بعد هل يحسن ان يكون
فيه قول باثبات التزويج قال يحسن ذلك وعسى انه قد قيل بذلك والله اعلم
مسئلة واذا كان العاقد عن العقد يسكت بتذكر اللفظ واسم المرأة والزوج
هل يضره ذلك قال لا باس بذلك وان سكت او تكلم بغير معنى النكاح فلا يتم الا
ان يقول بعد ذلك اشهدوا اني قد زوجت فلان بفلانة على صداق كذا والله
اعلم مسئلة ابن عبيدان ومن تزوج لابنه بغير امره فلما بلغه التزويج لم
يرض ايلزم الاب شي من المهر ام لا قال اذا قال الوالد ان ابنه ارسله ليتزوج
له ثم انكر الابن فلا يلزم الوالد شي من الصداق ويجبر الابن على طلاقها خوفا
ان يكون امره ولا يلزمه شي من الصداق وان لم يقل الوالد ان ابنه ارسله
فانه يلزم الوالد نصف الصداق ويجبر الابن على طلاقها ولا يلزمه شي
والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر خميس ومن تزوج امراة على بكر فوجدها
ثيبا فقالت من زنا الزان لا يصدقها قال ان لم يصدقها فواسع له ذلك على
بعض القول والله اعلم مسئلة الرملي واما المراة الرتقا اذا طلبت من زوجها
التاجيل فاجلت سنة ولم تقدر على اصلاح نفسها فيعجبني ان لا نخرجها الا بطلاق
وليس عليه صداق من قبل المس او النظر على ما سمعته من الاثر واما غير الرتقا فا
رجو انه اذا مس او نظر وجها يلزمه صداقها اذا غير بعد ذلك ويعجبني ان يكون
خروجها منه بطلاق والله اعلم مسئلة الصبحي وفي الذي وكله الامام او السلطان

او الجماعة في تزويج امراة فالوكالة ثابتة حتى يموت الامام او السلطان او يعزل
او يرجع عن الوكالة وكذلك الجماعة عند عدم الامام والسلطان حتى يظهر الامام
او يرجع عن الوكالة كانت الوكالة للمراة نفسها ان تزوج نفسها او لاحد من الناس
ان يزوجها وكذلك وكالة الولي للمراة كان ابا او غيره من الاولياء حتى يرجع او يموت
والله اعلم • مسئلة ومن معاني اثار اصحابنا في رجلين تنازعا في امراة وادعى كل
واحد انها امراته ويقيم على ذلك البينة العادلة وهي في بيت احدهما او وجدها
ما الحكم في ذلك قال ان كانت في بيت احدهما فهي امراته وان لم تكن في بيت واحد
منهما فايهما اقام او اقام عليها البينة اولا فهو احق بها وان صح نكاحها في عقدة
واحدة فهو باطل لا يثبت والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واذا خلا الرجل بزوجته
وانكر الوطى هل يصدق قال اذا غلق عليها بابا او ارخى عليها سترا او خلى
بها وادعى انه لم يجزها لم يكن قوله حجة فيما يجب لها من الصداق في الحكم والله
اعلم • مسئلة وفي رجل ولي امراة في بلد غير بلدها فكتب له كتابا بخط غير
القاضي ان اذا جاءك فلان بن فلان الفلاني زوجها بي على كذا وكذا من الصداق
فزوجها على هذا قال جائز عندي للولي والزوج الا ان التزويج معلق برضى المراة
قلت له واذا كنت ولي هذه المراة وكالة بخط القاضي في التزويج فغلط باسمها
وسماها باختها وتزوجت على هذا الا ان المعنى لها ايثبت هذا التزويج دخل
الزوج بها او لم يدخل قال ان هذه وكالة غير ثابتة في الحكم ولا يعجبني ان تزوج
الا بصحة الوكالة من وليها فان زوجوها على هذه الوكالة برضاها وهي بالغة
حرة عاقلة ودخل الزوج بها واتم الولي التزويج واقر في الوكالة انه وكل
في تزويجها الذي زوجها لم تقوى على الفراق بينهما والله اعلم • مسئلة ابن
عبيدان واذا زوج الحاكم امراة لا ولي لها بزوج ثم مات عنها او طلقها واردت
من ان يزوجها ثانية هل تحتاج الى الشهادة ثانية ام تكفي الاولى قال ان كان
يمكن ان يحدث لها ولي فانك تدعوها بالشهادة ثانية وان لم يمكن فالاولى

كافية

كافية اذا كنت تعرفها والله اعلم مسئلة ومنه وهل للاب ان يوكل في تزويج
ابنته مملوكه او مملوكا غيره او ولده الصبي وكذلك المشرك قال في توكيله للمملوكه
او مملوك غيره باذن سيده او بغير اذنه والصبي والمشرك تجري الاختلاف في جميع
تزويجهم واحب الاخذ بالاحوط في الفروج مع الامكان وان يكون عليه من الاجرة
بقدر ما استعمل مملوك غيره لسيده اذا كان بغير اذنه على قول من اجاز التزويج
بوكالة المملوك بغير اذن مالكه والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل كتب الى
رجل بخط ابيه بوكالة او امر في تزويج وليته هل يكفي اذا كان بخط غير جايز قال
ان التزويج لا يجوز بالكتابة في الحكم من بعض الرعية الى بعض الا بخط من يجوز خطه
او من حاكم الحاكم ولا يجوز ذلك للوكيل ولا للزوج ولا للشهود وبما على الاطمانة
ممن دخل في ذلك فلا يقال انه اخطا والله اعلم مسئلة في امراة حرة عاقلة ادعت
على رجل عاقل انه زوجها وتريد منه واجب حقها فانكرها ايجبر على طلاقها او
يقر فيوخذ بحقها طلبت ذلك او لم تطلب وهل عليه يمين فيما ادعت من نفقة
وحق او لا وان امتنع عن الاقرار والطلاق ايحبس ام لا قال ففي جبره
على الطلاق بغير طلب منها في ذلك اختلاف وان طلبت منه ذلك وامتنع فانه
يحبس الى ان يطلقها او يقر وكذلك في ايجاب اليمين عليه لها اختلاف وقيل
لا يمين عليه في ذلك لانه لا يمين في النكاح وقيل عليه اليمين الا وجوب الحق
والنفقة ان لو اقر لها بالزوجية وقال بعض يحلف على النكاح فان ابى الزمناه
النكاح والله اعلم مسئلة الزاملي وسالته عن رجل تزوج امراة على صداق
كثير على ان لها مالا كثيرا فلما صارت اليه ازالت مالها عن نفسها لاجله قال
ترد الى صداق المثل قلت فان حدث لها فقر قال صداقها الذي تزوجها عليه
والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل خطب امراة فاتفقا على التزويج ولم يعقد
النكاح فصار الرجل يعطي المراة الثياب واللحم وساير المأكولات ثم اختلفا
ورجعا عن التزويج وطلب الرجل ما اهداه اليها الى ذلك كان الخلف منها

او منه قال اما مثل الثياب فعليها ردها عليه كان الوقوف منه او منها على ما
سمعته من الاثر اذا كانت العطية بسبب التزويج واما المأكولات مثل اللحم والشاهد
بعض الزمها رده وبعض لم يلزمها وبعجبني ان كان في عادة تلك البلد ان
المراة لا تجيبه الى التزويج الا بذلك ان يكون عليها رده او مثله ان كان قد ذهب
وله مثل والا لم يكن فقيمته والله اعلم • مسئلة عن الشيخ مسعود بن رمضان ومن
خطب امراة الى اهلها قد خطبها رجل قبله هل تحل له قال ما لم يتفقوا هم والا
فلا يضيق عليه ذلك ان اتفقوا وكان الخاطب منافقا لم يضيق عليه ايضا ما لم
يزوجوه وان كان وليا او موقوفا عنه فلا يعجبني ان يخطب على خطبته اذا
اتفقوا والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ومن وكل في تزويج امراة هل له ان يوكل
في ذلك غيره قال لا يختلف في ذلك قول له ذلك وقول ليس له ذلك حتى يجعل
له او يوكله وكالة مطلقة وقول ان جعله وكيلا في تزويج حرمته جاز ان
يوكل غيره وان جعله وكيلا في ان يزوج حرمته لم يجز له ان يوكل غيره وهذا
احمل والله اعلم • مسئلة ومنه ان القول قول المراة ان زوجها لم يدخل بها
وان اراد منها اليمين ففي ذلك اختلاف واكثر القول لا يمين عليها ارايت ان
قال هو انه سار بها من سمايل الى مسقط فاقرت هي انه حملها معه في قضاء
حاجة لها بمسقط ايكون القول قوله اذا قال انه دخل بها في الطريق في مبيت
او مقيل ام لا قال ان القول قول المراة انه لم يدخل بها والله اعلم • مسئلة
ومنه ان القول قول المراة في الصداق قبل الدخول فان شاء الزوج ان يدخل
على زوجته ويعطيها ما تقول من الصداق وان شاء طلقها واعطاها نصف ما
يقول هو وقول ان القول قول الزوج في الصداق على كل حال والله اعلم • مسئلة
الصبحي في امراة زوجها رجل اجنبي وابوها حاضر في البلد بعد امتناع الاب
عن تزويجها فيما بينهما واقامت مع زوجها ما شاء الله وولدت منه اولادا
جاهلين كانوا او متعمدين هل تخرج منه بلا طلاق وتحرم عليه ام لا ام يحتاج
الى

الى الطلاق وعليها عدة ام لا • قال اذا لم يكن لها احد من القرابة فتزويجها جايز
والا والد ولا ولد ولا صداق عليه سوى ما وقع عليه العقد وان كان لها اخ
او عم او ابن فقال من قال هذا تزويج جايز مع امتناع الاب • وقال من قال
فاسد ووقف من وقف عن الفرقة والخادم ممن يقف عن الفراق والله اعلم •

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي واذا عقد والد المراة بها على زوج وصح بها
حمل لم يعلمه الوالد والزوج او علما او جهلا الحرمة ودخل الزوج بها او لم يدخل ثم بان
لهم الحق وطلقها الزوج ايجب عليه صداق اذا لم يدخل بها او دخل بها وهي
عالمة بالحمل وكتمته الى ان اتما بوحثت عن الحمل ادعته على رجل فانكرها هو
ذلك ايحل له تزويجها ام تحل الى غيره ممن سمع منها الاقرار بالزنا ام كيف القول
في ذلك • قال لا اعلم انها في خروجها منه تحتاج الى طلاق لانها ليست له بزوجة
في الاصل لفساد التزويج ومتى دخل بها على الجهل منه بالحمل ومنها لزمه الصداق
بالذي نال منها وان كانت عالمة بالحمل وانما تعمدت على فعل ذلك المحرم تجاهلا
فلا شيء لها كان لداخل بها والواطي عالما بالحمل والحرمة او جاهلا بهما وان كانت
تظن ان ذلك واسع في الدين لها فالصداق لها بالدخول عليها ويختلف في
ثبوته لها بالمس او النظر وارجو انه تخرج ثم على بعض معاني ما قيل انه
لا صداق لها وان لم يكن شيء من هذا فلا شيء لها على حال ولا اعلم في ذلك اختلافا
واقرارها بالزنا الموجب في المعنى للحد في الحكم ان لو صح مع اولي القيام به
مانع لمن صح ذلك معه من تزويجها حجرا واما على من رمته بالقذف بالزنا بها
كذبا فلا يبين لي انها عليه في الاصل بذلك تحرم الا انه يعلم كذبها والله بذلك منه
اعلم ولكنه يشبه ان يكون في الظاهر حجة عليها في الحكم عند غيره ممن صح معه
ذلك منها ما لم ترجع عند الحاكم الى الكذب نفسها فان اكذبتها وتابت الى ربها ا
اشبه ان يخرج في ثبوت الحجة عليها به معنى الاختلاف والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان وفي ثلاثة رجال دخلوا على رجل فزوج احدهم بابنته ودخل بها

واصبح الأب ميتا وادعي كل واحد من الثلاثة انه هو الزوج والابنة تقول ان
ابي زوجني باحدهم ودخل بي ولكن لا اعرف ايهم وجاءت بولد كيف الحكم قال
ان النكاح فاسد وعلى كل واحد منهم يمين بالله انها زوجته وعليهم صداقها
يلزم كل واحد منهم ثلث الصداق وان ماتت كان لهم منها ميراث واحد وان
ماتوا هم كان لها منهم ميراث واحد وان اتت بولد ورثهم كلهم باقرارهم وله ميراث
الولد منهم سهم واحد فان كان ذكرا فميراثه ميراث ذكر وان كان انثى فميراثه
ميراث انثى وان لم يكن لهم احد من الاولاد غيره هذا فله الميراث كله وبهم ان
كان عند احدهم ولد ذكر وانثى فله ثلث سهم ذكر والذي لم يكن له ولد فان المال
له دون باقي الورثة والله اعلم مسألة ومنه وفي امراة جاءت من اليمن مع
رجل ثم طلقها وارادت التزويج ولم يكن لها ولي بعمان وطلبت من الوالي
ان يزوجها فطلب عليها شهود لم يعرفوا انها ابنة فلان اتثبت شهادتهم
ام لا قال اذا شهد الشاهدان ان هذه المرأة فلانة لا اعلم لها وليا في عمان ولا
اعلم لها زوجا ولا اعلم انها في عدة من زوج الى ان اديت شهادتي هذه جازت
شهادته وجاز تزويج هذه المرأة ولو لم يشهد الشهود انها فلانة بنت فلان
والله اعلم مسألة الصبحي في امراة ارادت من وليها ان يزوجها برجل وامتنع
واودعه الحاكم الحبس هل للحاكم ان يامر وليا ابعد من هذا الولي المحبوس يزوجها
او يوكل وكيلا في تزويجها ام لا قال كل ذلك جائز ان زوجها الحاكم فقد مضى
التزويج وان امر وليا ابعد فقد مضى وان وكل الحاكم وكيلا وزوج الوكيل جاز والله
اعلم مسألة ومنه وفي امراة ارادت من وليها ان يكتب لها وكالة في تزويج نفسها
متى ارادت ان تزوج برجل تراه كفوا لها فابى وليها عن ذلك قال فيما عندي انه
لا يحكم عليه باقامة وكيل ومهما طلبت منه التزويج لزمه ذلك وان غاب قام
مقامه الاولياء او الامام او الجماعة والله اعلم مسألة ومنه وفي الحاكم اذا حكم
بفرقة رجل وامراته يجوز للحاكم تزويجها ام لا قال نعم هكذا عندي انه يجوز

لە تزويجها اذا حكم بالحق والله اعلم • مسئلة واذا تزوج امراة ثم بلغه قبل
دخوله بها انها ذميمة فاراد ان يطلقها او يدفع اليها نصف صداقها فقال
بعض نسائه بها انها ليس كما قيل لك بل هي جميلة ونحن ندخلها اليك حتى تنظرها
واحتالوا ان طلبوا امراة جميلة وجعلوها في موضع وقالوا تعال انظر الى زوجتك
فادخلوه على المراة الجميلة وهي غير زوجته وقالوا له هذه زوجتك فصدقهم
ووثب على المراة يريد نفسها فقالت له حينئذ لست بزوجتك فلم يصدقها وغلبها
على نفسها حتى وطئها فقال محمد محبوب يلزمه صداقها ويغرم له الصداق الذين
غروه بها قال وان هي سكتت ولم تقل انها ليست زوجته وغلبها ووطئها فلا
صداق لها عليه ولا على الذين ادخلوه عليها لانها هي فعلت ذلك بنفسها
والله اعلم • مسئلة الصبحي قلت له اذا طلبت عنده اما ان يدخل بها ويسلم لها ما
يجب لها عليه او يطلقها هل يحكم بذلك ام لا • قال معي انه كذلك وان طلبت
اليه مهرها ثم يدخل بها فانه يحكم عليه بذلك فان عجز مدّده الحاكم على ما يرى وقول
الكل ما ئتي درهم شهر ولا يجاوز به ستة اشهر ولو كثر المهر فان عجز بعد ذلك حكم
عليه بالنفقة والكسوة لها وما لا بدّ لها منه فان عجز عنه حكم عليه بالطلاق
وسعى في صداقها والله اعلم • مسئلة الشيخ عامر محمد السعالي في رجل تزوج
امراة عقد نكاحها على كذا وكذا لارية فضة صداقا عاجلا واجلا غير ان الاتفاق
بينه وبينها في السريرة بدون ذلك عليه شيء فيما بينه وبين الله من قبل ما عقده
على نفسه من هذا الصداق المذكور طلقها او لم يطلقها طلبت اليه ولم تطلب مات
قبلها او ماتت قبله قال على ما سمعته من الاثر ان في الاحكام على ما عقد عليه التزويج
وفي الحلال والجائز على ما اسس والله اعلم • مسئلة الفقيه احمد مداد وفي امراة
طلقها زوجها في بلد غير بلدها الها على مطلقها معاملة بلدها الذي وقع التزويج
بينهما او بمعاملة البلد الذي طلقها فيه وكذلك البيع ايكون الثمن بمعاملة
للموضع الذي وقع فيه البيع ام بمعاملة البلد الذي وقع فيه الوفاء قال انه

يكون الوفاء في الصداق وفي ثمن البيع بمعاملة البلد الذي وقع فيها التزويج ٥
والبيع على ما حفظته من آثار المسلمين والله اعلم **مسئلة** الشيخ خميس بن سعيد وفي
امرأة ادعت على زوجها انه وطئها وانكر هو ذلك ما الحكم بينهما قال انه اذا خلا بها
واغلق عليها بابا او ارخى عليها سترا ولم تكن حايضا ولا صايمين او احدهما ولا
معتكفين ولا محرمين بالحج فالقول قولها انه وطئها في ذلك والله اعلم **مسئلة**
الصبحي وهل يقبل قول المرأة ان زوجها بغلان قال في وجوب تصديق والردها
عليها اختلاف والله اعلم **مسئلة** الرغومي والمرأة العربية اذا تزوجها رجل
من البياسرة اعني من الخدام الاحرار غير المملوكين وغيرت منه وادعت انها لم تعلم
انه بيسر الها منه الغير وهل لها عليها يمين انها لا تعلم انه بيسر كذلك المعتوق
من العبيد اذا تزاوجوا وتناسلوا هم مثلهم ام لا قال قول ان المسلمين اكفاء
لبعضهم بعض وهذا الاجتماع من القول وليس المولى كفوا للعربية وقد
وقع الاستثناء على الحجام والحايك والبقال وامثالهم من الصنايع الدنية ولو
كانوا من العرب انهم ليسوا باكفاء ودنا يعجبني ان يكون لها الغير منه قبل الدخول
بها وقبل ان يطأها اذا صح ذلك مع الحاكم انه ليس كمثلها في الشرف وعظم
المنزلة وعلو القدر من غير تخطية الى لمن قال بغير ذلك لانه قد رفع لي
ان الشيخ درويش بن محمد المحروقي اجاز الغير في التزويج لبعض نساء ملوك
العرب من بعض اولاد ملوك العرب وكفى بذلك اسوة والله اعلم **مسئلة**
الغافري واذا تزوج رجل امرأة بالغا او صبية واراد تركها وكان مشروطا عليه
مشترى الا انه لم يذكر في عقد التزويج مع الصداق ايلزمه لها عليه نصف
صداقها العاجل ونصف الآجل ونصف المشتري ام لا قال ان كان ذلك
مشروطا قبل عقدة النكاح ففي اثباته اختلاف ولعل الاكثر القول باثباته وان
كان فيها فهو ثابت بلا اختلاف نعلمه وان كان بعدها فغير ثابت
بلا اختلاف نعلمه واما ما كان من عاداتهم وسننهم ففي الجاير ثابت عليه

فيما

فيما عندنا واما في الحكم فلا يثبت والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان ومن قال
لامراة فارقي زوجك فانا تزوج بك انا ثم فارقها زوجها فلا يحل لهذا ان يتزوج
بها وان قال للرجل فارق زوجتك لاتزوج بها فجايز له تزوجها اذا فارقها زوجها
على اكثر قول المسلمين وللقول به عندنا والله اعلم **مسئلة** ومنه ومن اراد ان
يزوج نفسه بامراة هو وليها واراد ان يعقد التزويج لنفسه فاللفظ في ذلك
سوى لا انه يقول زوجت نفسي بفلانة بنت فلان برضاها واحب ان كان
احد ليعقد التزويج غيره فهو احب الي وجائز للحاكم ان يزوجه بها اذا
علم انه وليها من غير ان يعلم انها راضية ولو كانت بالغا لانها ان كانت
راضية ثبت التزويج وان كانت غير راضية لم يثبت والله اعلم **مسئلة**
الزواملي على ما سمعته من الاثر انه ما لم يدخل الزوج بالمراة ان شاء الزوج ان
يعطيها ما قال ابوها وان شاء طلقها واعطاها نصف ما يقول هو وان
كانت بالغا تملك رايها فان شاء اعطاها ما تقول هي ويدخل بها وان شاء
طلقها واعطاها نصف ما هو يقول وانا يعجبني ان كان الزوج يدعي
صداقا اقل من صداق مثلها والاب يدعي صداق مثلها فيسلك بها على ما
وصفت لكم وان كان الاب يدعي اكثر من صداق مثلها والزوج يقر بصداق
مثلها فيعجبني ان يكون القول قول الزوج في المراة البالغ والصبية وان
كان الزوج يدعي اقل من صداق المثل والاب او هي يدعيان اكثر من
صداق المثل فان شاء الزوج اعطى صداق المثل ودخل وان شاء طلق واعطى
نصف ما يقول هو والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان ولا يجوز ان يتجوز
الزانية من على زناها ولم يزن بها هو ولا ابوه ولا ابنه والله اعلم **مسئلة**
ومنه والمرتفاء اذا مات زوجها واقرت انها رتقاء فلا يحل لها صداق ويحل
لها الميراث والله اعلم **مسئلة** وفي الزوج اذا سلم لزوجته صداقها نخلا
او حيوانا او عروضا او دراهم وطلقها قبل ان يجوز بها وقد تلف شي مما سلمه

اليها من غير تضييع منها مثل ان اتت على النخل ريح وسيل وكذلك العروض والحيوان
والدراهم سرقت او حترقت ما يعجبك ان ترد عليه نصف الجميع او نصف ما
بقي قال فاما اما يعجبني من الاقاويل ان ترد عليه نصف ما قبضته بيدها من
عروض او دراهم او صيغة او حيوان واما الاصول التي اتت عليها اجايحة من
ريح او سيل او غير ذلك على غير اختيار منها فلا ضمان عليها والله اعلم • مسئلة
الشيخ حبيب سالم عن رجل خطب امرأة من والدها فابى الوالد ان يزوج البنة الا
يعطيه شيء من الدراهم ولم يجعل الخاطب له ذلك بثبت هذا ام لا • قال ان هذا
الشرط اذا كان صحيحا وهو ان ازوجك على ان تعطيني كذا وكذا فمختلف في هذا
الشرط بين اهل العلم فقول هذا يثبت ويكون من صداق المرأة زيادة فيه وقول
يستحقه الاب • واكثر القول ان الاب لا يستحقه اذا كانت الابنة بالغة
وهي ابنة عاقلة لان الاب واجب عليه تزويج البنة ولا يجوز له ان ياخذ
اجرا على داء الواجب عليه وقول • ان الاب يستحقه لان الاب ان
امتنع وابى جاز لمن دونه من الاولياء ان يزوجها ويجوز للسلطان تزوجها
وان جبره السلطان على تزوجها فذلك جائز واما غير الاب من الاولياء فهذا
الشرط ارخص له في اخذه وخصوصا اذا كان معه اولياء غيره او دونه اولياء
اذا امتنع وقيل هو زيادة في صداقها وهو لها وهذا راي مطرد يسع فيه
القول والان السلطان هو اولى بتزويجها اذا يثبت لمن شرطه من الاولياء
ويعجبني ان يكون زيادة في حق المرأة وعلى راي من راي من اهل العلم ان هذا الشرط
باطل فلا يلزم هذا المتزوج وكذلك اذا قال له بتعطيني او صاك تعطيني
او حاتعطيني فهذا لا يثبت الان هذه الالفاظ ليست شرطا صحيحا فلاجل
ذلك لا يصح ولا يثبت واما على ما وصفنا من لفظ الشرط فهو كما تقدم
القول فيه والله اعلم • مسئلة اظنها من جوابات ابن عبيدان من كتاب
جواهر الاثار وفيمن طلق زوجته سرا يجوز له ان يتزوج اختها بعد

انقضاء

انقضاء العدة ولم يخبرها ام لا • فنعم جايز له تزويج اختها بعد انقضاء التي
طلقها والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان في رجل تزوج امراة وطلقها
وتزوجها ولده من بعده فانكر عليه بعض ولعله تعلق بقول الشيخ احمد بن النظر حيث
يقول • واما ناكح الاباء فهو محرم لدى الابناء والقول اوضح • وبعض اجاز له
تزويجها وحللها له فبين لنا القول بعد هذين القولين قال ففيما اعندي في
هذا ان ما قاله ابن النظر هو الاصح والقول الارجح ولا نعلم خلافا فيه بين
المسلمين ومن قال بخلافه فهو في خطاء وضلال مبين ويشهد بذلك كتاب
رب العالمين وهو قوله لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الاية واسم النكاح
واقع بنفس العقد ولو لم يصح الدخول اذا لم يعتد به ودليل ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقد سماه
الله نكاحا من دون المس فعلى هذا يخرج معنا فيما نكح الاباء من النساء انهن
محرمات على الابناء ولو لم يدخل الاباء بهن والله اعلم • مسئلة قيل اذا لم تتزوج
بكرا فتزوج مطلقة ولا تزوج ميتة فان المطلقة ترقب قولك لها لو كان
فيك خير ما طلقت والميتة تقول رحم الله فلانا لقد تركني الى غير كفو والله اعلم •
م مسئلة ومن تزوج امراة على مال مغتصب • قال التزويج تام واما ذلك الغصب
فلا يجوز لاحد والله اعلم • مسئلة وعن رجل تزوج لولده على نصف ماله ثم قال
نحلته من مالي اعطاها زوجته لدا وغيرها قبل تزويج ولده هل يثبت قوله هذا
قال هو مدع على القوم اذا كان هو وهم عالمين بالمال فان صح انه اعطاها
قبل التزويج كان عليه قيمة نصفها اذا كان على ذلك المال المحدود زوج ولده
قلت فان تزوج لولده على نصف ماله ثم استفاد مالا بعد التزويج قال اقول
والله اعلم • مسئلة ان ليس لها الا نصف ماله يوم التزويج وقد قيل ان لها نصف
الكل والله اعلم • مسئلة وسالت عن رجل تزوج امراة على ثلث ماله ايثبت لها
ثلث جميع ما يخلفه قال هذا محمول على لغات الناس ومعانيهم في بلدهم حتى

يقول بثلث جميع ما يملك فحينئذٍ يقع الاقرار في جميع ما يملك وامّا اللفظ الاول
فيدخل في ثلث ماله من ارض ونخل وان قال ثلث ماله ينصب اللام فيقع عليه
كلّ ما يملكه والله اعلم • مسئلة كان الشيخ مداد بن عبد الله يرى ويحكم بالخادم •
العاجل من الصداق انه خادم وسط وبالخادم الآجل من الصداق الآجل انه قيمته
سبعة مثاقيل ذهب ونصف مثقال ذهب وسط واذا لم يذكر انه انثى ولا ذكر
فهو قيمة خادم وسط وتحسب ذلك من انثى ومن ذكر لان اسم الخادم اذا لم يفسّر يشتمل
على الانثى والذكر والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن تزوج امرأة وشرط
لها لكل شهر كذا كذا لارية فضة عن نفقتها فرضيت بذلك واقامت عنده على ذلك
ما شاء الله ثم غلت المعيشة واردت منه النفقة ولم ترض بالدراهم عن النفقة
اتثبت لها النفقة ام لا • قال تثبت لها النفقة والشرط اذا ابطلته ونقضته
انتقض ولا يثبت عليها ذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي والسكن الصداق
الدقيمة معروفة وكم هي وان كان ليس له قيمة معروفة ما يحكم لزوجته من
كتب لزوجته ذلك بعد موته قال ان كان لهم سنة يرجعون اليها قال
سنتهم والا فلا احفظ شيئاً محدوداً الا ما يراه العدول عدلا بينهم وقد قيل
في بعض الجوابات انه نصف الخادم الصداق وسمعت من يقول ببلدك نزوى
فيما يجري فيه من الصدقات لبعض الكنود اربعون لارية لعله سنتهم والله اعلم •
مسئلة وعن رجل خطب لابنه امرأة فانعمت ووكلت في تزويجها من زوجها باسم
الاب نسيانا فجاء بعد ذلك وقال له اني فاسخ عليك هذه المرأة فقال الولد قبلت
ايجوز ذلك ام لا • قال ان هذه المسئلة لم اقف عليها لكني وقفت على مثلها في كتاب
بيان الشرع وعن ابي الحسن في رجل اراد ان يزوج امرأة فغلط في اسمها عند العقد
فسمّى بامرأة اخرى هل يكون هذا التزويج حلالا جائزا سواء جاز التزويج او لم يجز
فعلى ما وصفت لا يجوز هذا التزويج معنا جاز التزويج بالمرأة او لم يجز وقد قيل
انه اذا قصد الى المرأة بعينها وفي اعتقاده لها والشهود يعلمون ذلك وعليه عقدوا

فاخطاء

فاخطاء بغيرها ان ذلك جايز فيما بينه وبين الله عز وجل فان حاكمته التي وقع
عليها الاسم كان عليه اذا قبل النكاح ان يطلقها او يعطيها نصف الصداق لانه
في الحكم قد وقع النكاح عليها ولا يجوز ان يطاء والذي اراد تزويجها هي امراته وقد
روي ذلك عن محمد بن محبوب فهذا ما جاء فيه الاختلاف وكل راي المسلمين صواب
والذي يعجبنا انا في هذا ان كان الزوج لم يجز بهذه المراة ان يجدد النكاح وان جاز
بها لم اقدم على الفراق بينهما الا ان القصد قد كان للمولد فوقع الغلط من المزوج
ووقع الدخول هذا على قول محمد بن محبوب واما على قول ابي الحسن فانه يفرق
بينهما جاز او لم يجز لانه قد كان التزويج للاب وعندي ان معنى المسالتين واحد
لانه في المسالة الموجودة المذكورة وقع اللفظ على هذه المراة والقصد والارادة
لغيرها وكذلك في هذه وقع الغلط للاب والقصد والارادة لغيرها وكذلك في
هذه وقع الغلط للاب والقصد والارادة للمولد والله اعلم • مسألة ورجل اشار
على رجل بطلاق زوجته الاجل ما شكا منها عليه ثم يحرم عليه ان تزوجها قال
ان كان هذا المشير راى الصلاح في الفرقة بينهما واقرب الاستقامة منهما في دينهما
والحق ذلك قصد واراد هذا المشير فارجوا ان لا باس عليه ولا يحرم عليه تزويجها
ان اراد تزويجها وان كانت نيته على غير هذا المعنى والله اعلم والنيات هن المنجيات
وهن المهلكات والنية بين العبد وربه والله اعلم • مسألة الصبحي ومن تزوج
امراة زوجه بها ابوها او وليها ثم دخل بها فجاءت الى ابيها وقالت زوجني بفلان
فلان فارقني وانقضت عدتي ايقبل قولها ويجوز له ان يزوجها ام لا ارايت
اذا لم يدخل بها وقالت المراة لا ارضى بالتزويج فزوجها ابوها بزوج غيره ايجوز
ذلك ام لا قال اما اذا قالت غير راضية بالزوج وكانت بالغا فالقول قولها
وجايز له تزويجها واما ان ادعت الطلاق فهي مدعية وفي عامة القول قولها
غير مقبول وقال الشيخ العالم ابو عبد الله ايعجبه هذا الاختلاف على وجه
التصديق لا الحكم والله اعلم • مسألة ومنه وسالته عن رجل تزوج امراة

على صداق مسمى و سكنها في بيتها ما دامت زوجة له هل يثبت هذا التزويج والشرط
على هذا قال هكذا عندي ما يعملون عليه وهو الشاهر من قولهم قلت فان
باعت هذه المراة بيتها ولم تشترط على مشتريه سكنها فيه كيف الحكم في ذلك قال الله
اعلم واقول ان سكنها قد زال عن زوجها بزواله هذا البيت الذي قد كان لها فيه
السكن قلت له ان اتخذت بيتا بدله وارادت ان تثبت فيه سكنها اهل يلزم ذلك
الزوج لها اذا لم يرض قال لا يبين لي ذلك ولا اراهم يثبتون على الازواج لنساءهم
مثل ذلك وقد صار خروجه منها بسببها وسبب بيعها وقلت له فان رجعت هذه
المراة على زوجها بصداق مثلها لاجل هذه العلة كان الصداق المتقدم صداق
مثلها او اكثر او اقل ليس لها ذلك ولا اعلمه في حقوق النساء على ازواجهن وقد جاء
الاثر قبلها قلت فان عادت هذه المراة في هذا البيت وصار اليها ببيع او ارث
هل يرجع لها فيه سكنها على زوجها يوما ما قال الله اعلم واخاف ان لا يرجع
سكنها فيه على زوجها وقد خرج السكن فيها بخروج البيت وخصوصا اذا رفعا
امرهما الى الحاكم جاز القول فيه الراي وخروجها عن السكن باختيارها وثبوته
لها برجوع البيت وحسن في السكن هذا وهذا والله اعلم ؕ **مسئلة** ابن عبد الباقي
في رجل تزوج امراة اسمها مهنود ولها اخت تسمى بفاطمه ونيته متزوج مهنود
فغلط وتزوج بفاطمة ايهما زوجته قال لا ينفعه قوله ولا نيته الا ان صدقوه
وصدقته التي عقد عليها فينفسخ النكاح ولا مهر لها الا ان كان دخل بها وقد
فسدت عليه ويعقد على اختها والانتظار عليه في العدة وان لم يصدقوه وهو
مصر على مهنود وجبر على طلاقها وعليه نصف الصداق وان لم يدخل بها
فيجدد النكاح وقول ولي الصبية مقبول ان قال ان التزويج كان لفلانة وان
لم يعلم ذلك حتى مات فيتحالفان ويقتسمان الميراث والتي دخل بها الصداق
كامل والاخرى ربع الصداق والله اعلم ؕ **مسئلة** الصبحي اكثر القول لا يرد
ولد الزنا في التزويج ولعل بعضا يرى رده والاول اشهر والله اعلم ؕ **مسئلة**

الزاملي وهل يثبت التزويج في الليل اذا كان قمرا او نارا او غير ذلك قال اما بالنار
فجايز ولا فرق بين ذلك وبين النهار واما بغير نار اذا عرف بعضهم بعضا لحا.
معرفتهم بالنهار فقد اختلف في ذلك بعض اجازه وبعض لم يجزه وقال الليل
لباس كان قمرا او لا قمر فيه والله اعلم ❁ مسئلة ومنه ان كان الذي يعقد التزويج
يعرف الرجل الذي امره ان يزوج حرمته فان كانت هي المراة اختا او ابنة للام
ففي ذلك اختلاف قول يزوجها بامره ولو لم يعرف الا بعد انتها واخته واد جعوا
انهم يعلمون بهذا القول وكذلك الام واما ابنة العم فليس له ان يزوجها بامره
الا ان يعرفها نسبها ببينة عادلة او شهرة يطمئن القلب بها او بالطلاع منه
على نسبها والله اعلم ❁ مسئلة ومنه وفي رجل تزوج امراة على صداق عاجل واجل
فطلبت المراة اما تسليم ما عليه من العاجل والدخول واما الطلاق فاجله
الى حلال الوالي فلم يوف بما عليه واعتل بالعسر واراد ان يسلم النفقة والكسوة
فأبت المراة الا احضار ما لها من الصداق والطلاق الها ذلك ام لا ❁ قال على
ما سمعته من الاثر انه لا يجبر على طلاقها اذا سلم لها ما يجب عليه لها من النفقة
والكسوة الا انها لا تجبر على معاشرته ما لم تكن اجازته على نفسها قبل ذلك
والله اعلم ❁ مسئلة الشيخ عبد الله محمد بن غسان الخراسيني في امراة زوجها
وليها بلا علمها فلما علمت غيرت فاذا ارادت التزويج هل يجدد النكاح ام الاول
ثابت ❁ قال قال موسى علي اذا علمت بالتزويج وقالت رضيت ثم قالت لا ارضى
ثم ارادت التزويج فالاول ثابت وان كان اول قولها لا ارضى ثم قالت رضيت
فالتزويج الاول باطل ويجدد النكاح ان ارادوا ذلك والله اعلم ❁ مسئلة
بن عبيدان واذا تزوج امراة ولم يقدر على جماعها من غير علة الها غير في ذلك
قال اذا لم يطق الجماع فلها الغير منه وله الاجل سنة ليعالج نفسه فان اطاق
جماعها والا طلقها وعليه صداقها يسد لها واما اذا جامعها ولو مرة واحدة وعجز
من بعد فلا يجبر على طلاقها والله اعلم ❁ مسئلة ومن كتاب المصنف ومن كان له اربع

نسوة ثم تزوج بخامسة وهو يعلم ان الله لا يحل له فقيل عليه الرجم ان صح
بان بعد شهود انه تزوج بخامسة او اقر بذلك ولا يقام عليه الحد بالملكة منه
لها وتزوجه بها لبس بنكاح والله اعلم مسئلة ابن عبيدان واذا زوجت المراة
نفسها غلاما عليها الحد ام لا قال قد قيل عليهما الحد وقيل التعزير دون
الحد ويفرق بينهما والله اعلم مسئلة في رجل تزوج امراة على كذا على نخلة
من ماله ودخل بزوجته ثم بعد ذلك قالت الزوجة اني لم اعرف النخلات وانا مغيرة
منها هل لها غير وما يكون لها من الصداق قال ان الجهالة في الصداق ثابتة
لا نقض فيها اذا كان تزوجها على نخل معروفة ولو لم تبصرها وان كان تزوجها على
كذا نخلة من ماله ولم يحدها ولم يعلم من ماله الغالي فلها نخل على نظر اهل العدول
انتقضى من ماله ان كان معه نخل وان لم يكن معه نخل اشتريت لها الا ان يتراضيا
على قيمتها وان كان على كذا نخلة من ماله الغالي فلها كذا من اوسط نخله الغالي
والله اعلم مسئلة وسالته عن رجل تزوج امراة على شهادة الله وشهادة
ملائكته ووطئها ايلزمه لها صداق ام لا قال الذي وجدت ان الصداق
يلزمه الا ان تكون المراة علمت ان هذا حرام ولا يحل ذلك فقد وجدت ان لا
صداق لها على هذا والله اعلم مسئلة الغافري وفي قبيلة معروفين انهم
اذا زوجوا نساءهم بعضهم بعض يزوجوهن بصداق قليل واذا زوجوهن
بغيرهم من الناس زوجوهن بالكثير ولزم احد صداق الامراة منهم ايلزمه
كصداقهم لبعضهم بعض ام كصداق الغير كان هذا الرجل منهم او من غيرهم قال
يحسن في مثل هذا الاختلاف عندنا والله اعلم مسئلة ابن عبيدان في رجل
حر عربي تزوج امراة يظنها حرة عربية فاذا هي بيسرة او فارسية او غير ذلك
من اجناس الناس واراد الغير منها قال اني لا اقدر ان انقض التزويج ولا
اقول له الغير وان لم يردها فانه يطلقها ويعطيها صداقها تاما وان لم
يدخل بها فنصف الصداق والله اعلم مسئلة الصبحي فيمن لم تزوجته بردا

حرير

حتى يوقيمته الى اربعين لاريه فضد فما يجب لها اذا وجدت الاردية ولم توجد
قال ان اتفقا هي وزوجها على شيء من دراهم او ثوب قيمته لاربعون الاريه وقال
من قال اربعون الاريه الا الاريه وقال من قال لاريه الاشياء يسير والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان وكيف اللفظ من يزوج نفسه بامراة هو وليها فعلى ما وصفت
اما اذا اراد ان يزوج نفسه بامراة هو وليها واراد ان يعقد التزويج بنفسه فاللفظ
في ذلك سوى الا انه يقول قد زوجت نفسي بفلانة ابنة فلان برضاها وباوي
وان كان احد يعقد التزويج غيره فهو احب الي وجايز للمملك ان يزوجه بها
اذا علم انه وليها من غير ان يعلم انها راضية ولو كانت بالغا الا انها الا انها كانت
راضية ثبت التزويج وان كانت غير راضية لم يثبت ولفظ المملك ان يقول
قد زوجت فلانا هذا بفلانة بنت فلان باوه الى تمام اللفظ والله اعلم **مسئلة**
ابن عبيدان واما اذا رضيت بالزوج قبل التزويج فلما تزوج بها لم ترض به
زوجا ففي ذلك اختلاف فقال من قال لها ذلك وقال من قال يثبت عليها واذا
اقام الزوج البينة العادلة انها رضيت به زوجا واقامت المراة شاهدي
عدل انها غير راضية فالقول قول الزوج والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن
تزوج امراة ودخل بها ووجد بها عيبا فيما يرد به التزويج وغيره ايلزمه صداق ام لا
قال اذا لم يجامع ولم يمس فلا صداق عليه واما ان نظر الفرج ففي لزوم الصداق عليه
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن تزوج امراة بالغا فلما بلغها التزويج اظهرت الانكار
وفي قلبها انها راضية ايثبت هذا النكاح ويكون حلالا ام لا قال اما في الحكم فلا
يثبت هذا النكاح واما فيما بينه وبين الله فيجوز لها ذلك ويعجبني تجديد هذا
النكاح قلت له وان صدقها الزوج انها راضية في قلبها ودخل بها ايفرق بينهما
قال لا اقدر على التفرقة والله اعلم **مسئلة** ومنه رجلا ادعى على امراة انها زوجته
وان اباها زوجه اياها وهي تقول ليست بزوجته ولم تقل انها غير راضية ولا
مغيرة فعلى ما وصفت لا يقبل قول الزوج ولا قول الاب والقول قول المراة

والله اعلم • مسئلة ومنه والمراة اذا كان وليها مجنونا ولم يكن لها ولي غيره فجائز للوالي ان يزوجها باوهها والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن وفي زوجته اجلها مالا ثم طلقها ثم ردها على صداقها وقد حصدت ثمرت للمال هل ترجع غلة المال للزوج قال اذا اوفاها صداقها قبل انقضاء عدتها فله ان يرجع عليها في غلة المال والله اعلم • مسئلة ومنه لا يجوز للمراة ان تزوج نفسها بغير امر وليها فاذا زوجت نفسها بغير امر وليها ولم يدخل بها الزوج فان الولي يجدد التزويج وليس له ان يابى عن اذا كان الرجل كفوء للمراة واما اتمام الولي بعد الدخول ففي ذلك اختلاف • قال من قال جائز • وقال من قال منتقض واما خروج المراة من الزوج على هذه الصفة فلا تخرج منه الا بطلاق واما اللفظ الذي يثبت به التزويج اذا قال الذي يعقد التزويج بحضرة شهود ممن تجوز بهم التزويج كذا يا فلان قد قبلت فلانة بنت فلان زوجتك على صداق كذا وكذا فاذا قال قد قبلتها ثبت ذلك الذي يعجبني بعد الحمد لله عز وجل والله اعلم • مسئلة وسئل ابو سعيد عن رجل وكل رجلا في تزويج ابنته وخرج الوالد الى بلد الذي فيه الوكيل فانتزع الوالد الوكالة من الموكل وزوج ابنته برجل وزوج الوكيل رجلا اخر والمراة في بلد الوكيل او مع ابيها اي الزوجين اولى بالمراة قال معي انه قبل اذا وقع التزويج من الوكيل في وكالته ومن الوالد فاي الزوجين رضيت به المراة زوجا قبل الاخر فهو زوجها وتزويجه اولى قلت فان رضيت المراة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج ايهما اولى بها قال ان معي انه قيل ان تزويج الاول منهما اولى بها ومعي انه قيل يفسد نكاحها اذا كان رضاها بهما جميعا معا لان رضاها بذلك كان باطلا فان رجعت ورضيت باحدهما فكان نكاحه ثابتا وكان زوجها والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في امراة بكر او ثيب زوجها وليها بصداق اقل من صداق نسائها فلما بلغها الخبر رضيت بالنكاح ولم ترض بالصداق ايثبت النكاح ام لا قال في ذلك اختلاف بين المسلمين

قال بعض

قال بعض لها صداق نساء بلدها وقال من قال اذا لم تورض انفسخ النكاح قلت
فان كانت بكرا ودخل بها الزوج فلما بلغت طلبت صداق نساء بلدها هل يثبت
لها ام لا • قال في ذلك اختلاف قال من قال لها صداق نسائها وقال من قال لها
ما فرض لها وليها والله اعلم **مسئلة** ومنه ويجوز للرجل ان يرضخ زوجته بزايها
كانت صبية او بالغا والله اعلم **مسئلة** قال ابو معاوية لو ان رجلا اغتصب امراة
نفسها فنظر الى فرجها فقول يجب المس ابعينه لم يجب عليه صداقها وقول يجب
عليه صداقها بالنظر الى فرجها وقول يجب بالمس والوطي ولا يجب بالنظر وقول
يجب بمس الذكر الفرج ولا يجب بمس اليد والله اعلم **مسئلة** قال ابو سعيد رحمه الله
ومن نظر فرج زوجته متعمدا فعليه الصداق جبرها ولم يجبرها الا انه نظر باحة
الزوجية وان مس فرجها او نظر اليه خطاء ثم طلقها قبل الجواز فلا يلزمه الا نصف
الصداق وان احتالت عليه حتى اخذت يده او شيا من بدنه فجعلته على فرجها
فلا يلزمه الا نصف الصداق اذا كان ذلك من فعلها ولم يتابع هو والله اعلم
مسئلة الصبحي وهل يكون قول ولي المراة مقبولا ان قال انه زوجها بفلان
ويجب لها وعليها فيما بينهما وبين الله وفي الحكم عند المسلمين ما يجب للزوجة
ويجب عليها ام لا • قال اذا قال ولي المراة انه زوجها بفلان ففي وجوب
تصديقه عليها اختلاف والله اعلم **مسئلة** عن الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله
قال قد امعنت النظر واطلت الفكر في كفوء الزوج لزوجته فالذي ادى اليه
نظري ودلني عليه فكري ان الكفو ينبغي ان يكون مساويا للزوجة في جميع
احوالها او اكثر نسبها ثم بعد ذلك في دينها ومالها وجمالها ومتى اختل خصلة
من هذه الخصال منه عما هي من خصالها فلم ارا حال اختل لها ان يكون كفوا لها
فيما عندي لانه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما الا انحطاط منزلته عنها
والولي هو الناظر في ذلك على ما يرى فيه صلاحا والله اعلم **مسئلة** وعنه
فيما عندي ان خروج المراة مع زوجها باختيارها لا يبطل شرط سكنها بل

هو باق على حاله بهما تمسكت به ولم تبطله عن زوجها حال خروجها معه وهذا
اذا كان شرط السكنى وشرط الصداق وذكر في العقد واما ما تقبله بعد العقد
ولم يكن من شرط الصداق فهو غير ثابت عليه اذ ارجع فيه وما شرط عليه قبل
العقد ولم يذكر في العقد مختلف في ثبوته والله اعلم مسئلة وعنه قال الافقر
خلق الله الى ربه المتعال تأملت هذا السؤال مع اني لست اهلا لان اجول
هذا المجال لقلة علمي وركاكة فهمي مع اعتنائي بشرف سائله انه ابلغ مني
علما وفهما ولكنه خصني به تشريفا فلم استحسن رده فتحملته تكليفا اتقاء
من الجفا الذي لا ينبغي كونه خصوصا بين اهل الاصطفا فاقول حسب ما فتح
الله لي من القول ان هذه المرأة لا تجاب الى تزويج من هو ادنى منها نسبا ودنيا
وعفة ونشبا ولو رضيت به ورغبت في تزويجه وذلك لعدم المساواة بينهما
في الكفوية مع كونه من العبودية وهي من الحرية فاين هذا من هذا في منازل
البرية ومع ذلك فقد تأكد بالسنة الصحيحة التي لا نعلم خلافا فيها في تزويج
بعضهم بعضا دون غيرهم مع تفاوت منازلهم وذلك ما يروى عنه عليه
السلام انه قال اختاروا لنطفكم فان العرق دساس الى غير ذلك من سائر
الاخبار في هذا وهي مشهورة غير خفية وقد قيل للولي الامتناع عن تزويج
غير الكفوء مع رغبتها في تزويجه ورضاها به وليس للقوم بالاوجبره
اذا رفعت عليه معهم طلبا للانصاف منه لانه في فعله مصيب وانما على
الولي زجرها عن ذلك وفيما عندي انه اذا وقع التزويج بين الزوجين اللذين
غير كفوين لبعضهما بعض مع اتفاقهما ورضاها بذلك مع علمهما
به فلا اقول بفساده بينهما ويحرم عليهما مع كونهما جميعا مسلمين ولا
مباشرتهما اياه آثمين وان كان للسنة الواردة عنه عليه السلام في ذلك
المخالفين لان مخرجها فيما ارجوا ترغيبا في الاول وتاديبا لا الزاما وايجابا
حتى لا يسع خلافه بمخالفة حسب ما بان لي فيه فينظر فيه ويعمل بعدله والله اعلم

مسئلة وعنه فيمن تزوج امراة بغير او وليها ودخل بها هل يجوز هذا التزويج
اذا اتمه الولي بعد الدخول ام لا الجواب فيما عندي انه يعدم من الرخصة في تمام
التزويج اذا اتمه الولي بعد الدخول ولعل بعض المسلمين شدد في ذلك ولم ير تزويجها
صحيحا والاخذ بالاحتياط والوثيقة في امر الفروج اولى واحزم واوثق والسلم والله
اعلم • مسئلة امراة تركت لزوجها صداقها على ان تسكن معها امها فسكنت معها
امها اسبوعا ثم ماتت الام وطلبت الزوجة صداقها فالذي حفظنا من قول المسلمين
في امراة تركت لزوجها صداقها وبدعها تسكن مع اهلها ففعل ذلك لها وسكنت مع
اهلها فقالوا صداقها الدو يثبت ذلك عليها واقول ان هذا مثل ذلك سكنت قليلا
او كثيرا وهذا يجوز في الصدقات بين الزوجين لان الجهالة تجوز في الصدقات
والله اعلم • مسئلة امّا اذا زوج غير الولي ثم جاء الولي وغيّر ففي ذلك اختلاف
منهم من قال اذا زوج اجنبي بلى راى الولي نقض النكاح ولو جاز التزويج ومنهم من قال
اذا جاز التزويج تم النكاح وهو اكثر القول الا ان يكون اب فان كان الاب غيّر
نقض النكاح ولو جاز الزوج للمراة راضية والله اعلم • مسئلة وعن رجل تزوج امراة
على ماله الذي في يده وعلى كل ما تكتسبه الى ان يموت قال فعلى ما وصفت فان كان
هذا الرجل قد اكتسب مالا لم يكن لها فيما اكتسب شيء فان شاءت ان ترضى
بالمال الذي كان في يده يوم تزوجها وان لم ترض به رجعت الى الصداق نسائها
وان كان تزوجها زوج قبله فلها مثل صداقها الاول والله اعلم • مسئلة وجدت
في الذي يدعى ان فلانا وكله ان يتزوج له امراة فتزوجها ثم انكر الزوج انه ما وكله
ان الصداق يلزم الوكيل وان مات الزوج لزمه للمراة بقدر ما ثبت من الزوج
من ماله بغير مد الوكيل لها فان كان على الزوج حقوق تحيط بماله لم يكن على الوكيل
لها غرم لان مال الزوج يستحقه الغرماء دون الورثة والله اعلم • مسئلة
اذا زوج الاجنبي والاب حاضر ثم مات الزوج او الزوجة فان كان الاب
غيّر في الحيوة فلما مات احدهما اتم النكاح فلا يتم وان لم يكن غيّر النكاح حتى وقع

الموت فمعي انه يختلف في اتمامه للنكاح بعد الموت وقع الجواز او لم يقع والله اعلم

مسئلة وعن رجل مريض تزوج امراة فلم يدخل بها حتى طلقها مخافة ان ترثه قال ان تربصت به وورثته وان تزوجت فلا ميراث لها والله اعلم مسئلة عن رجل قال زوجت فلانا بفلانة ولم يذكر صداقا هل يثبت النكاح قال معي ان النكاح ينعقد ان تتاما على صداق معروف وان اختلفا ففي بعض القول انه ينفسخ النكاح فان وطئها ولم يختلفا كان لها صداق مثلها ويثبت النكاح ولا اعلم في ثبوته بعد الوطء اختلافا فان طلقها وقع الطلاق وكان عليه لها المتعة والله اعلم مسئلة

وعن امراة توكل من يزوجها في بلد لا سلطان فيه ولا احد ممن يدين بدين المسلمين الا قومنا ولا ولي لها هل يجوز ذلك قال نعم قلت فان هي وكلته في تزويجها فزوج نفسه قال اكره له ذلك قلت فيفرق بينهما قال اذا رضيت لم اقدم على الفراق ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فتوكل غيره يزوجها قلت فان هي وكلته في تزويجها على ان يزوج نفسه قال جائز قلت فان وكلته في تزويجها فزوجها رجلا وفي البلد من يدين بدين المسلمين فجاز لها زوجها ايفرق بينهما قال لا قلت فان كان وليها بالحضرة فوكلت من يزوجها ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج ما ترى قال ارى عليهما ما رأى جابر بن زيد يجلد الناكح والمنكح والفراق والاجتماع والله اعلم مسئلة وعن امراة تطلب التزويج الى وليها فابى فهل لها ان توكل من يزوجها قال اذا امتنع وليها فل‍ترفع عليه الى السلطان فان لم يكن سلطان فالى جماعة المسلمين يحتجوا على وليها فان امتنع وكلوا من يزوجها او كل توكل هي ابضاعها وكالة المسلمين في تزويجها قلت ولم جماعة المسلمين قال خمسة انفس فان لم يكن جماعة المسلمين فتوكل من يزوجها والله اعلم مسئلة قال ابو المؤثر في رجل تزوج امراة ثم انكرت فقال وقال انها حين ما انكرت فقد انحلت عقدة النكاح وقال اخرون انها ما دامت في مجلسها وهم يراودونها فان رضيت قبل ان تقوم من مجلسها فالنكاح تام وان قامت عن مجلسها ثم رضيت من بعد فقد انتقض النكاح

وليس

وليس رضاها بشيء وقد حدثني زياد ابن الوضاح رحمه الله ان بعض اهل الراي
قالوا ما دام الشهود متمسكين بالشهادة وقد احسب انه ما دام الزوج متمسكا
ايضا بالعقدة ثم رضيت فالنكاح تام والذي اقول به انه ان لم يدخل فليجددوا
النكاح وان سبق ودخل بها على بعض هذه الاقاويل التي قد حكيت عن اهل
الراي لم اقدم على فراق ولم اعزم على تحريم والله والله اعلم • مسألة وقال في المراة
اذا اقرت برجل انه زوجها واقر هو بذلك وانكر والداها انه لم يزوجها فمعي انه
قد قيل يثبت ذلك على قول من يثبت الاقرار بالزوجية قلت له فان مات
الزوج وورثته المراة ثم ماتت المراة هل لوالداها ان ياخذ بما ورثته ابنته من
زوجها قال معي انه لذلك ما لم يعلم كذبها • قلت له فاذا لم يعلم انه زوجها
هل يمكن صدقها في ذلك قال معي انه اذا احتمل وامكن ان يكون زوجها ثم نسي
او وكيل من يزوجها او رضي بتزويجها ثم نسي كان عندي هذا يثبت معنى الامكان
في هذا وكان له اخذ الميراث على هذا • قلت فان زوجها برجل ثم صح
معه انها ذات محرم منه ولم يصح معها ولا مع الزوج ذلك حتى مات الزوج
وماتت هي وورثها والدها هل له ان ياخذ بما ورثت من زوجها اذا كان هو
عالما بالحرمة ام لا قال هكذا عندي قلت فان صح ذلك ببينة عنده هل
يكون هذا علما يحجر عليه اخذ الميراث مما اخذت من زوجها قال اذا كانت بينة
فهي عندي والعلم في الحجة في الحكم قلت فان الشهدت معه امراة انها
ارضعتهما ولم يعلما بذلك حتى ماتت هل يكون هذا علما يحجر عليه اخذ الميراث
مما ورثت من زوجها قال هكذا عندي اذا كانت عدلة ممن تجوز شهادتها
في الرضاع والله اعلم • مسألة قال ابو سعيد في الرجل اذا كان مجنونا
او مجذوما او برص برصا فاحشا او مجذوما او احد هذه العيوب التي
يرد بها النكاح للمراة فمعي انه قد قيل لا يرد الرجل بمثل هذا وانما هذه عيوب
المراة والرجل عيوبه الولا والصناعات التي قد ذكرت وذكر الى العشيرة •

وطريق التكرم وقال من قال يرد منهم بالعيب ما ترد به المراة ما لم يجزها
لم يرد وقال من قال اذا علمت به كان لها ذلك جايزا ولم يجز ان شاءت ان تخرج
بغير صداق ولا يعجبني ان يكون لها في عيوب الرجل من الصناعات والولا
تغيير لان ذلك ليس مما يضرها في نفسها ولا يؤذيها وانما ذلك من طريق
العشيرة وان قال قايل ان لها اذا لم يجزها اذا لم تعلم حتى رضيت ثم علمت
فغيرت قبل الجواز اعجبني ان يكون لها ذلك في هذا الموضع وان كانت علمت
ورضيت لم يكن لها تغيير والله اعلم • مسئلة الرملي ويجوز للوالدان يعقد
على ولده عقدة النكاح ام لا ويعقد الرجل على نفسه قال اما الوالد فله ان يعقد
عقدة النكاح على ولده اذا كان هو ولي المراة واما عقدة على نفسه ففيه اختلاف
ويعجبني قول من اجاز ذلك والله اعلم • باب في الرضاع واحكامه وفي
نكاح الصبيان وما جاء فيه وما لا يحرم به الزوجة على زوجها وما لا تحريم
وما اشبه ذلك • مسئلة وسالته عن المراة اذا كانت مرضعا فارضعت
صبيا او جارية غير ولدها الا انها لم تستيقن ان اللبن ينحدر من الثدي الى فم
الرضيع ولا ادرى ان الولد ينجح باللبن ايكون رضاعا ام لا قال ان كانت
هذه المراة تعلم ان فيها اللبن والقمته الثدي ومصه ولم تدر خرج من ثديها
لبن للرضيع ام لا ولم تحس باللبن ينحدر الى فم الرضيع فقد وقعت الشبهة
ودليل اصحابنا على الرضاع مص الثدي وظهور اللبن على شفتيه فهذا هو العلم
الذي يحكم به الحاكم وانما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع لان الصبي
يمص ولا ينحدر له اللبن الا ان هذا موضع الشبهة والحاكم لا يحكم الا بصحة
وتكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها ومص الصبي اياها فلها
ان تشهد بذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قولها اذا كانت عدلة في دينها والله
اعلم • مسئلة الرملي وفي الصبية اذا زوجها ابوها ودخل بها الزوج فنهز بنته
منه الى بيت ابيها ايحكم على ابيها بعلوها كارها او راضيا حتى ترجع الى زوجها ام

لا قال اذا كانت الابنة ممن يطيق الرجل للمعاشرة لم يجبر عندي ابوها وتجبر
هي على الرجوع الى زوجها وان كانت لا تطيق الرجل فعلى ابيها نفقتها الا
انها لا تجبر على المعاشرة ولا يكون النفقة على الزوج الا بالمعاشرة فخذ بما ان
لك صوابه والله اعلم مسئلة عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله واذا
بلغت المراة في السن ستة عشرة سنة او سبع عشرة سنة فبعض يحكم
بالبلوغ عليها اذا بلغت خمسة اعشرة سنة او ستة عشرة سنة ولم تبلغ
بالحيض وبعض لا يحكم عليها بالبلوغ حتى تحيض او يبلغ وهو اصغر منها
والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن راى رجلا في بيته هو وزوجته ليلا ولم
يرى جماعا الا داخله الشك في زوجته واستيقن انهما على الباشة ولم
يكذب نفسه وخرجت منه زوجته الاجل الريبة ثم اتى ارادردها وغير
ان يكذب نفسه ايجوز ام لا قال لا حرج عليه حتى يرى الجماع وان راها
فعليه ان يكذب نفسه وان وطي قبل ان يكذب نفسه فلا نقسد عليه
ولا يلحقه الطلاق على صفتك هذه واما التنزه فذلك اليه والله اعلم
مسئلة ومنه وفي امراة ارضعت ولدها ولد غيرها ثم اتت الرضاعة بعد
ذلك ابنا اخر واتت المضوع ولدها ابنة وازواجهن على حالهما هل يجوز
التزويج بين ابن الرضعة والابنة ام لا قال ان الولد المضوع ولبن
امراة لا يجوز له ان يتزوج احدا من بناتها ولا من بنات زوج هذه المراة
الا انهم اخوة من الرضاعة وكذلك الجارية اذا ارضعت ولبن امراة فلا يحل
لاحد من بني هذه المراة ولا من بني زوجها الا انهم كلهم اخوتها واما الاولاد
الذي جاء من بعد فجائز التزويج بينهم والله اعلم مسئلة الشيخ احمد مفرج
رحمه الله والبتيمة اذا بلغت الحلم وطلبت على زوجها ما تقدم هل يكون
مثل ذلك رضى منها ولا يجوز لها غير ام لا قال ان كانت في بيته وتعاشره
فاذا بلغت ولم تغير من حينها ثبت عليها التزويج ولا غير لها بعد ذلك

وان كانت لا تعاشره وهي بائنة عنه فمعنى يصح رضاها بعد البلوغ والله اعلم • مسألة
عن الشيخ احمد بن راشد وفي الحرمة اذا لم يكن لها ولي وتزوجت برغير جماعة المسلمين
ولا الحاكم ولا السلطان ايجوز هذا التزويج ويكون حلالا ام لا • قال ان كانت هذه
صبية فلا يجوز تزويجها وهو تزويج فاسد حرام ولا اعلم في ذلك اختلافا وان كانت
هذه المرأة بالغا وكان هذا التزويج باذنها وبحضرة شاهدين فاكثر القول انه
تزويج فاسد وبعض جبن عن الفراق والله اعلم • مسألة عن الشيخ مسعود بن
هاشم رحمه الله وفي الصبية اذا قالت اني قد بلغت او حضت وغيرت التزويج
من زوجي فلان ايقبل قولها ام لا • قال ان تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ وقربت
بالبلوغ ولم يرتب القلب ولم يشك فيها فاقرارها بالبلوغ ثابت عليها وان كان
فيها وان كان فيها علامات البلوغ واطمأن القلب الى قولها واما اذا قالت غيرت
من زوجي فلان فقد اثبتت التزويج على نفسها وان قالت لزوجها قد بلغت وغيرت
منك التزويج وذلك في الليل فمكنته من نفسها وجامعها مكففا بالها وصح ما قالت له حرمت
عليه لانها لما قالت غيرت من التزويج فقد انفسخ النكاح والثاني الوطء في الحيض
على العمد نحرم به عليه والله اعلم • مسألة الصبحي واذا اطلع الاب على حرمة
بين ابنته وزوجها من طلاق او غيره وانكر الزوج ذلك ولم تطلع الابنة
على ذلك ايسعه السكوت عنهما ويجوز ان يأمر ابنته باتباع زوجها وان
مات الزوج وورثته ابنته هل له الدخول في ذلك قال اما الامر باتباعه
فلا يأمرها بذلك ووسع له ترك الانكار والقيام عليهما بذلك لانه لا تقوم
به الحجة وحده واما في ميراثه مما ترثه منه اذا مات ففي جواز اخذ ذلك له
اختلاف والله اعلم • مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وعن صبية
مطلقة جاء رجل الى ابيها وقال له اذا انقضت عدة ابنتك فلا انه فلا يكن
فيها فرط فانعم الاب له بذلك فلما انقضت عدتها تزوجها ايكون هذا
تزويجا صحيحا لا شبهة فيه ام لا • قال في ذلك اختلاف قول ان عقد

الى الصبية لمن يطلب تزويجها منه وهي في عدة من زوج يحرم عليه الان الاب يملك
امرها مادامت صبية وقول ان ذلك لا يجوز لها ويحب السلامة الاجتناب الشبهة
لان بعض المسلمين يجعل وعد الاب بمنزلة وعد الراتق في العدة والله اعلم **مسئلة**
ومنه وفي رجل تزوج صبية من ابيها فجاز التزويج بها وماتت الصبية قبل البلوغ
ايكون له ميراث ام لا قال في ذلك اختلاف فعلى قول من يجيز تزويج الاب
على ابنته الصبية ولا يرى لها منه تغيير اذا بلغت يثبت الموارثة بينهما اذا
مات الزوج او ماتت هي وعلى قول من يرى التغيير للصبية اذا زوجها ابوها
وبلغت وانكرت التزويج فاذا ماتت قبل بلوغها واتمامها التزويج لم يثبت
للزوج منها ميراث وبما اذا زوج الابنة البالغ وماتت قبل ان يعلم رضاها
بالتزويج فالميراث له منها ولا اعلم في هذا اختلافا والله اعلم **مسئلة** الرملي وفي
رجل يلي تزويج يتيمة من وجها ابنه وهو صبي فلما بلغ الابن لم يرض بها ولم
يدخل بها هل تحرم على ابيه الذي زوجه بها ام لا قال اذا كانت اليتيمة قد صارت
بحدود الحمل الرجال وكان الابن صبيا ولم يدخل بها فلما بلغ لم يرض بها وغير التزويج
وكان يوم تزوج بها حدث يعقل معاني التزويج ومنافعه ورضي بالتزويج في ذلك
الوقت ففي ذلك اختلاف فعلى قول من يثبت تزويج الصبيان لم يجز ان يتزوجها
الاب وعلى قول من يبطله اذا غير من بعد البلوغ فجائز ذلك واذا زوجها
اباها وهو بالغ ورضي بها ثم طلقها قبل الدخول بها فان بلغت واتمت التزويج
لم تحل لابنه وان غيرت التزويج فعلى ما مضى من الاختلاف اذا رضيت بذلك
في صباها ويعجبني التنزه من جميع ذلك والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي
المراهق او البالغ اذا مس فرج امراة بالغ او صبية يتيمة او غير يتيمة بيده
او بيده ولم يفتضها وانما مس الفرج يلزمه لها شي على هذه الصفة ام لا قال
اما المس من الصبيين لا يلزمه شي على حال واما المس من البالغ للصبية فان
كان مس باطن الفرج فقد اختلف في ذلك قول يلزمه صداقها وقول

وقول لا يلزمه وهو عليه العمل وان كان مس فرج امراة بالغ برضاها فلا شي عليه
وان كان بغير رضاها فالاختلاف مثل الاول وهذا اذا كانت غير زوجته والله
اعلم • مسئلة ومنه وفيمن تزوج امراة وطلقها فارادت ان تتزوج وقالت انه لم
يحل لي ولم يباشرني • وقال الزوج قد خلوت بها ووطئتها ولا يحل لها ان تتزوج
حتى تعتد القول قول منهما قال اذا صحت الخلوة بينهما فالقول قوله ولا يقبل قولها
في انحطاط العدة عنها في معنى الحكم ولو اقر هو ايضا انه لم يمسها وانت هي بذلك
لم يقبل قولهما في العدة اذا صحت الخلوة بينهما وان لم تصح الخلوة فالقول
قولها في انه لم يحل بها ولها ان تتزوج متى شاءت والله اعلم • مسئلة ومنه وفي
امراة ذات زوج زنت سريرة ولم تمنع زوجها من وطئها بقدر العدة ممن زنت
به واباحته نفسها متبرعة بغير مانع منها له واردت التوبة ماذا تصنع
قال ينبغي لها ان تمنع نفسها منه بقدر العدة فان لم تمنع نفسها فقد سمعت
في الاثر انه لا يحرم عليها ان كان زناها بغير محرم منه وتستغفر ربها وتتوب
اليه وتندم على ما فعلت وتحط الصداق وتستر على نفسها والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن تزوج صبية من ابيها وهي بحد من تحمل الرجال فلما دخل بها نشزت
عنه فجا الى الحاكم منتصفا منها وهي تابى ا[ن] يحكم عليها الحاكم معاشرته والحبس
ان ابت ام لا قال ان كانت هذه الصبية لم تبلغ فلا يعجبني ان تحبس
لتعاشر زوجها او يؤجل ذلك الى بلوغها واما الهدد بالقول والتغليظ
بالقول والهدد بالضرب والحبس لم يضق ذلك على الحاكم اذا صارت
بحد من تحمل الرجال وكان المزوج لها ابوها والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن
لمس زوجته للجماع فاخطا بابنته منها حتى حل مئزرها ومس دبرها او
قبلها بيده او بذكره فيما دون الجماع فلما تبين له انها ابنته رجع نادما
اتقع عليه حرمة بينه وبين زوجته باحد هذه الوجوه ام لا قال
ان زوجته لا تحرم عليه الا اذا مس قبل ابنتها على العمد منه فان كانت

بالغا

بالغا فانها تحرم بالمس على العمد وان كان لغير شهوة وان كانت غير بالغ فحتى
تكون الشهوة واما الخطا فلا باس واما مس الدبر فلا تحرم به ولو تعمد والله اعلم
ومنه واذا نظر الجد الى فرج ابنة ابنه عمدا اتحرم عليه زوجته ام لا قال اما اذا كانت
زوجته ام جدة ابنه وكان نظر الى فرج ابنة ابنه عمد الشهوة فانها تحرم عليه زوجته
وان كانت زوجته غير ام ابنه فلا تحرم عليه زوجته والله اعلم مسألة قال ابو
سعيد رحمه الله اختلف فيمن قصد الى المس فرج على انه فرج امرأته فاذا هي ام امرأته
فقول ان زوجته تفسد عليه وقول ان ذلك بمنزلة الخطا ولا تفسد عليه حتى
يقصد الى مس الفرج عمدا وهو يعلم قبل ان يمس انه فرج غير امرأته وان جامعها دون
ما يوجب الغسل ثم علم انها غير امرأته فنزع من حينه فاذا لم يقع وجوب الوطء خلا
يخرج من حال المس وهو ماس حتى يطأ ويلحقه حكم المس فان قذف على فرجها او دخلت
النطفة الفرج ثم علم فنزع ثم شك بعد العلم فلا يبين لي ان يلحقه معنى الاختلاف بمنزلة
المس ودخول النطفة بمنزلة الوطء ليس بمنزلة المس فاذا ثبت حكم الوطء فالوطء
يفسد عليه في الخطا والعمد والله اعلم مسألة سئل ابو الحسن عن الرجل يصيب
من امرأته وهي حائض فيدخل نصف الحشفة هل عليه فيها باس قال لا يبلغ بذلك
فساد ولكن اذا التقى الختانان ووجب الغسل ووقعت الحرمة وحد التقاء
الختانين ان تغيب الحشفة كلها والله اعلم مسألة الصبحي وفيمن افتض زوجته
البكر باصبعه ما يلزمه وتحرم عليه ام لا قال اما زوجته فانها لا تحرم عليه
وهي بحالها واما ما يلحقه من ثبوت الارش من اجل هذه قول لا شيء عليه لانه
مباح له فعل ذلك ومع ثبوت الاباحة يسقط عنه تعلق الضمان وقول عليه
الارش لانه كان المباح له الوطء بالفرج لا بالاصابع والالات والجارحة في
هذا الارش محسوب بالواجب ووجدت في موضع من الاثر ارش هذه
الاصابة ستمائة درهم وفي موضع سوم عدلين ولعل المعنى متقارب والله اعلم
مسألة عن الشيخ احمد بن مداد واما الذي تزوج صبية باذن وليها ودخل

بها واراد وطاها فلم يقدر على افتضاضها فافتضها باصبعه ففي ذلك قولان قول
انه يجوز له ذلك ولا اثم عليه في ذلك ولا ضمان لان الله قد اباح له جرح ذلك الموضع
وقول لا يجوز له ذلك لان الله قد اباح له جرح ذلك الموضع بالذكر ولم يجز له جرح ذلك
الموضع بغير الذكر وعليه في ذلك الاثم وتلزمه التوبة وعليها لها ارش ذلك الجرح
ودية كدية موضحة الراس والله اعلم ٭ مسألة عن الشيخ محمد رحمه الله الربابي رحمه الله
في رجل له زوجتان فوجدت احدى الزوجتين زوجها يطأ زوجته في دبرها او بنت
عورته تدخل في عورتها فاما على العمد فانهما يحرمان عليه جميعا واما على الخطا ففي
ذلك اختلاف في تحريمهما وعلى اكثر القول على انهما لا يحرمان والحجة في التحريم على
العمد اذا غابت الحشفة في دبرها فقد حرمت عليه على الفور ويكون بعد ذلك
زنا والقول قول الزوج انه خطا ان كان يحتمل ذلك والاخذ في الفروج بالوثيقة
احوط ولهما صداقهما والله اعلم ٭ مسألة من منثورة الشيخ رحمه الله سعيد
قلت له اذا تزوجها وهي حامل فان تعمدت لاجازته على نفسها وهي تعلم
انها حامل فلها الصداق الا ان تعلم ان الحامل لا يجوز لها التزويج وتعمدت
على ذلك فلا صداق لها والله اعلم ٭ مسألة ومن دان وطي الدبر بحرم الزوجة
على العمد ومختلف فيه على الخطا واكثر قول المسلمين لا تحرم واما اذا لم يصح عنه
الوطي الا بقولها فلا يلزمه تصديقها او يوجد عن محمد بن عثمان في مسألة
عنه وانما اختلفوا في الموطاة في دبرها هل يفرق بينهما وبين زوجها فقال
من قال ان الوطي في دبر المراة حرام ويفرق بينهما ٭ وقال من قال ان الوطي
في الدبر حرام ولا يفرق بينهما والله اعلم ٭ مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس
في اليتيمة اذا لم تحسن لفظ الغير اذا بلغت لها ان تتعلم لفظ الغير اذا
لم تعرف حين بلغت ولا يبطل ذلك تغييرها اذا لم ترض به زوجا حين
بلغت والله اعلم ٭ مسألة الشيخ احمد بن مداد فيمن وطي امراة خطا
وجدها نائمة على فراشه وحسبها زوجته هل تحرم عليه ولا يجوز له تزويجها

اولا

35

ام لا قال لا يحرم عليه تزويجها الان ووطي الخطاء غير ماثوم به فاعله ولا الله يحل في ذلك اختلافا قال غيره الاختلاف موجود وبعض لم يحل للواطي خطا تزويجها والله اعلم مسئلة الرملي في امراة كبيرة السن ارضعت ولدا غيرها وليس بها اللبن ولا علمت ان الولد رضع منها لبنا ولا ماء ايكون حكم ذلك رضاعا ام لا قال اما التي لا لبن لها ولا نعلم بانحدار ماء عند رضاع الصبي من ثديها ففي الحكم انه لا رضاع حتى يصح انه انحدر من ثديها الصبي لبن او ماء على قول من يقول بذلك وفيما في التنزه فالكف عن مثل هذا اولى واما التي لا فيها اللبن وارضعت الصبي فاحست باللبن ينحدر من ثديها او رات علامة في شفتي الصبي فهذا هو الرضاع بعينه وان لم تحس من ذلك شيا ولا عاينت بعينها شيا في فم الصبي الا انها احست بمص الصبي من ثديها اللبن فهذه شبهة وترك التزويج بينهم اولى والله اعلم مسئلة اختلف في اليتيمة المزوجة متى يكون انكارها والتغيير فقال بعضهم حين ترى الدم في اول يوم تبلغ فيه وقال بعضهم قبل ان تغتسل من اول حيضة بلغت فيها وقال بعضهم لو انها بلغت ولبثت سنة ثم قالت الحمد لله بلغت انا كارهة وما رضيت بهذا الزوج كان القول قولها مع يمينها والله اعلم مسئلة وقيل اذا بلغ اتراب اليتيمة ولم تغيير ثبت عليها وقول اذا بلغت خمسة عشرة سنة من السن فصاعدا ولم تغيير بطل غيرها وقول لا غير لها الا اذا بلغت الحلم بالحيض او الحمل او بلوغ السن الذي لا اختلاف فيه وهو اكثر القول معناه اذا بلغت بالحيض ولم تغيير حين ترى الدم الذي ثبت بلوغها به ثبت عليها التزويج كانت معاشرة قبل البلوغ او بعده وقول لها الغير متى غيرت اذا كانت ناشزا عنه قبل الغير واما اللا نفقة للبلوغ ففي اجازة تغييرها اختلاف واكثر القول لا غير لها حتى تبلغ بحيض او حمل او بلوغ سن لا اختلاف فيه والله اعلم مسئلة وفيمن تكلم بكلام يلحقه فيه الشرك وله زوجة هل عليه

باس في زوجته ويلزمه غسل ام لا قال لا باس عليه في زوجته اذا كان ذلك على سبيل الخطاء
ولم يكن على سبيل التعمد واما الغسل ففي ذلك اختلاف والله اعلم **مسألة** وفي امراة تظن
انها بلغت محل المويسات من النساء ثم تزوجت بعد ما انقضى لها ثلاثة اشهر ثم جاءها الدم وقد
دخل بها الزوج قال اذا صارت هذه المراة من المويسات وحد اياسها قول اذا بلغت في
السن خمسا واربعين سنة وقول خمسين سنة وقول خمسا وخمسين وقول ستين سنة
وهذا القول احب الي فاذا صارت على هذا الحال وكان الحيض قد انقطع عنها ثم جاءها
دم بعد ما تزوجت فلا تعمل على هذا الدم ولا تقطع الصلوة والله اعلم **مسألة** الصبي ومن
قال الحلال عليه حرام ولا زوجة له اما اذا لم ينو زوجته بالتحريم فانه لا يلحقه اليمين فيها
وقيل تدخل الزوجة في جملة حلال الله واما اذا حرمها على نفسه لزمه اليمين يمين المرسل وقيل
عليه الايلاء وقيل ان تركها حنثه عن يمينه لحقه الايلاء وقول الايلاء عليه على حال
والله اعلم **مسألة** ومنه اما تزويج الصبيان بعضهما ببعض او بالغة فان وليه
يشترط صداقها في مال الصبي واليتيم وان لم يشترطه ثبت في مال الوصي او المولى وقيل في
مال اليتيم اذا لم يشترط على نفسه ويؤمر ولي اليتيم او الوصي للصبي او اليتيم ان يقبل لنفسه
التزويج وان قبل لها وليهما ثبت ذلك وجاز وان كان عاقلا يعقل الخير والشر والقليل
والكثير والذي هو القبول للنكاح والصداق ثبت في بعض القول وقيل حتى يتمه بعد
البلوغ واما نفقتها قبل الدخول فلا اعلمها تثبت لها عليه وبعد الدخول يختلف وبعض
المسلمين وقف عن ايجاب النفقة لها بعد الدخول وقيل ان صحت للمصلحة منها له
لم ينقض ذلك وجاز لها ذلك وجائز للوكلا الانفاق عليها وفي هذا اختلاف كثير والله
اعلم **مسألة** عن الشيخ ناصر بن خميس في امراة اقرت بالزنا عند زوجها اتحرم عليه
ام لا وان وطئها بعد الاقرار واكذبت نفسها بعد ذلك اتحل له على هذه الصفة
ام لا قال اذا صدقها وهي في حال يجوز تصديقها وعاشرها بعد ذلك ففي وقوع الحرمة
اختلاف بينهم والاخذ بالوثيقة في امر الزوج احوط والله اعلم **مسألة** وتزويج الصغار
بعضهم ببعض غير تام حتى يبلغوا ويتموه وان كان احدهما بالغا ثبت عليه ما لزم

نفسه

نفسه وكان الخيار للذي لم يبلغ اذا بلغ ولا ينبغي تزويج اليتيمة واما الصبية اذا كان ابوها
حيا فزوجها جاز ذلك ولها الخيار اذا بلغت وقول اذا كانت الجارية سداسية زوجت وقيل
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بنت ابي بكر وهي ابنة ست سنين والله اعلم • مسألة
ومن تزوج صبية فماتت معه قبل ان تبلغ ويعلم رضاها فلا شي له عنها ولا شي عليه وان مات
هو فاذا بلغت وطلبت الميراث منه فعليها ان تحلف يمينا بالله لو كان فلان حيا لرضيت
به زوجا ثم لها صداقها الذي فرض لها وميراثها في ماله وكذلك الصبي اذا املك امراة
بالغة ثم ماتت المراة فعلى الصبي اذا بلغ يمين بالله لو كانت فلانة حية لرضيت بها زوجة
ثم يرثها والله اعلم • مسألة ابن عبيدان فيمن وطئ امراة غلطا منه هل يجوز له ان
يتزوجها بتزويجها قال في ذلك اختلاف واكثر القول يجوز له تزويجها والله اعلم • مسألة
وسألته عن الرجل هل له ان يزوج الابنة الصغيرة غير الولي عند المسلمين قال الله اعلم ان
بعض المسلمين لا يجيز له ان يزوجها غير الولي اذا لم تكن لدوها ما كلة وبعضهم لم ير
ذلك باسا اذا زوجها المامون غير المخوف عليها والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر
خميس في الصبية اذا زوجها ابوها فتزويجها ثابت على القول الذي تعمل عليه ولا
غير لها منه اذا دخل بها قبل بلوغها واما اذا لم يدخل بها الزوج في حال صباها ولم ترض
به الان بلغت فاكثر القول عندنا لها الغير منه على هذه الصفة • قال المؤلف الذي
نحن عليه ونعمل به ونراه ان لها الغير منه بعد بلوغها دخل بها في صباها او لم يدخل
والله اعلم • مسألة ومنه ومن تزوج صبية من ابيها ومات قبل ان يدخل بها فلها
الميراث والمهر كاملا على قول من اثبت التزويج الاب وهو المعمول به معنا واما العدة
فليس عليها واجبة ولكن ياخذها اهلها بترك الزينة والعدة والله اعلم • مسألة
ومن وقع بينه وبين زوجته شيء ظن انها حرمت عليه فلم يمسك عن وطئها متعمدا
على ما معه انها حرام عليه ثم بان لمن بعد انها لا تحرم عليه بما وقع بينهما اما الذي
يجب عليه قال لا اعلم وجوب شيء في زوجته وانما عليه الاثم لقصده ما لا يسعه
وعسى بعض يحرمها عليه على قول من يحرم الزوجة اذا وطئها زوجها على انها غير زوجته

قال المؤلف الذي نعمل عليه ونراه عدلا انها لا تحرم عليه ويكون اثما بنيته

الفاسدة والله اعلم • مسئلة • ولا الرجل اذا اقرت مع زوجها بالزنا وتركها واراد ان

يرجع اليها بعد ان صدقها وتركها رجعت عن اقرارها او لم ترجع قال جابر له

الرجوع اليها او لو تركها تصديقا لها اذ رجعت ورجوعها توبتها وما لم ترجع فيختلف

في رجوعه اليها وهذا كله ما لم يحكم بتركها حاكم والله اعلم • مسئلة • الصبي وزوجه كفل الولي

ابنه الصبي بصداقها فلا يثبت ذلك لها الا بعد بلوغه ورضاه فان لم يرض فعلى

الكفيل نصف الصداق فاذا دخلها الصبي في صباه ثم لم يرض بها فليس لها الا

نصف الصداق على الكفيل والله اعلم • مسئلة • وعن صبي زنا بصبية فلما بلغا اراد ان

يتزوجها هل تحل له ام لا قال قول اذا كان يستطيع الجماع فاذا جامعها لم يحل له

تزويجها بعد ذلك في هذا القول ينسب الى محمد بن محبوب وعن بعض اهل العلم لم ير بذلك

باسا حتى يحتلم وقال ذكر الصبي مثل اصبعه ولا تحرم عليه وحل له ان يتزوج بها

ولو جاز بها وهذا القول احب الينا والله اعلم • مسئلة • واذا نظر الرجل الى فرج صبية

هل يجوز له ان يتزوجها ان اراد ذلك قال فعلى ما يوجد ان كان انما تزوجها لتلك

النظرة فلا يتزوجها وان كان لغير تلك النظرة فلا باس والله اعلم • مسئلة •

ومن رمى زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه هل تحرم عليه • قال فالذي نؤمر به المراة

ان تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه فان غلبها على نفسها لم تحرم عليه ما لم

يصل الى الحاكم قلت • فان اقر هو عندها بالزنا ولم يكذب نفسه واراد جماعها

ما تصنع به قال تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه وان لم يكذب نفسه كذبته

هي اذا غلبها على نفسها واما اذا اطلعت هذه المراة على زنا زوجها فلا يسعها المقام

معه وليس هذا مثل اقراره هو بالزنا فافهم الفرق في ذلك واما ان اقر انه زنا

ولم يكذب نفسه فبعض افسدها على حال لان بذلك يجب عليه الحد وقول

حتى يقر بالزنا ثلاث مرات وقول ان كذب نفسه فلا يحرم عليها فان وطئها

فاكذب نفسه قبل الوطء او بعده فلا فرق في ذلك لان الحد يسقط عنه وهي في



الحلال فقيل ببيعها وقيل لا يبيعها وقول ان شاءت كذبته واقامت عنده لانه
مدع عليها ان التمها اجاز الله لها منه وكذلك ان اقرت هي عنده بالزنا فهي مدعية وهو
بالخيار ان شاء صدقها ولا صداق لها وان شاء كذبها وحكم له عليها بالزوجية والله
اعلم • مسئلة الزاملي في من نظر الى فرج البنت الصغيرة تعمدا او خطا الشهوة او لغير
شهوة تحرم عليه امها ام لا • قال اما في الخطا فليس عليه منه باس واما ان التعمد
لشهوة الى نظر باطن فرج البنت حرمت عليه وعندي امها وان تعمد لغير شهوة فقد
جاء الاثر انها لا تحرم عليه اذا كانت الابنة صغيرة والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن تزوج
صبية من ابيها او يتيمة من وليها ووقع بينهما طلاق على سبيل الخلع او على غير سبيل
الخلع وردها بغير تزويج جديد او بغير راي وليها او برايه ودخل بها اذلك جايز وحلال
ام قد حرمت عليه • قال ان كان ردها دخل بها او لعزة وبارها بالقطع فهو تطليقة
وعليه الصداق وفي جواز ردها اختلاف وان كان ابراها بران الشريطة فليس له
ردها فان ردها فالبران موقوف والرد موقوف الى بلوغها فان اتمت البران فقد
انفسخ الرد وان لم تتم البران فالرد جايز قلت له وبن افتى باجازة الرد في هذه
مما يلزمه قال هذا ينصرف على وجوه قال وافق في فتياه الباطل وكان ممن يظمن
في الفتيا ففي ضمان المفتي اختلاف وعليه التوبة والاستغفار والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ سالم بن سلام البهلوي رحمه الله وطالتزوج امراة ترضع البنة بسنة ونصف
ففي تزويج ولد الزوج بها او غيرها اختلاف وحجة من اجاز ذلك ان اللبن للزوج
الاول والحجة للقول الاخر مخافة الزيادة اللبن والله اعلم • مسئلة ومن تزوج
باخت او انه قول تحرمان كلتاهما وقول تحرم الاخرة وكذلك جدتها وما علون
وبناتها وما سفلن فان جامع اباها قول تحرم وقول لا تحرم فان تزوج
خامسة قول تحرم عليه الخامسة وحدها وقول كلهن والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ حبيب بن سالم ومن تزوج امراة تزوجا حراما مع علمها باصل الحرمة
جهلا منهما ابدا ووقع بين الزوجين حرمة بعد فانها جهلا بها ووطئها

بظنان جواز ذلك ايدخل في هذا الاختلاف في وجوب الصداق بهذا الوطي على ما جاء في
تاصيلهم وتنزيلهم ام الجاهل في الزنا له منزلة المتعمد او الناسي ام هذا لا يدخل فيه ذلك
ويلزم فيه الصداق بلا اختلاف قال ان تزوجها وهما يعلمان ان بينهما حرمة
تزويج باطل فاسد لا يسعهما جهله وهذه بمنزلة الزنا على المطاوعة ولا يلزمه لها
صداق وان جهلا في ظنهما ان التزويج يجوز بينهما فلا ينفعهما جهلهما وان كانت
وقعت بينهما حرمة في الزوجية ويعلمان انها حرمة وانهما حرما على بعضهما بعض فهذه
كالاولى لا يسعهما الجهل فيه وان وقعت بينهما حرمة في علم الفقها وظنا انها غير حرمة
ووطئها فعليه الصداق لها وكذلك الحكم فيما قبلها والله اعلم **مسئلة** ومن تزوج اخت
امرأته في بقية عدتها منه فعن بعض الفقهاء انه يفرق بينه وبين الاخيرة منهما ان
لم يكن جاز بها حرمتا وان قد جاز بها حرمتا عليه جميعا اذا تعمد تزويجها فان لم يدخل بالا خيرة
فرق بينه وبينها فاذا اكملت التي طلقها عدتها منه فله ان يرجع يتزوج الاخيرة بنكاح
جديد اذا كان تزويجها اذا كان الاول غلطا منهما واختلفوا فيه اذا واعد الاخت في عدة
اختها فحرم قوم وبجازه اخرون واما هو فقد كره له ان يواعدها في العدة عند من لم يحرم
والله اعلم **مسئلة** ومن تزوج بامرأة ثم تزوج باختها فان كانت لا تعلم بذلك حرمت
الاخيرة منهما وكانت الاولى زوجته وان لم يكن وطئ الاخيرة منهما ولا الاولى
وهو جاهل او غلطا فان الاولى زوجته وتحرم عليه الاخيرة منهما وفيها قول انهما
يحرمان وقال قوم لا تحرم بالغلط وان تعمد تزويج الاخت ومعه اختها ثم وطئها فانهما
يحرمان جميعا وان لم يطأ الاخيرة حرمت وحدها على والاولى زوجته وقال قوم اذا نكح
الاخت في التزويج حتى تنقضي عدة اختها المطلقة منهما وقد رخص قوم انه ان فعل
لم يبلغ به ذلك الى فساد والله اعلم **مسئلة** وفي اليتيمة اذا غيرت عن زوجها عند البلوغ
وجاز غيرها واراد ان يتزوجها تزويجا جديدا ايجوز ذلك ام لا قال ان كان قد دخل بها
في صباها قبل البلوغ فبعض جاز له ان يتزوجها تزويجا جديدا بصداق وولي وشهود
وبعض لم يجز له ذلك وحرمها عليه وان كان لم يدخل بها فجائز له ان يتزوجها تزويجا جديدا

تزوجهن

ان رضيت واما ان ردها بغير تزويج فلا يجوز ذلك ولو لم تنقض عدتها او قبل دخوله بها

والله اعلم مسئلة الصبي وفي المراة اذا اقرت عند زوجها انها زنت قبل ان يتزوجها ايكون

ذلك مثل اقرارها بعد ان تزوجها او القول غيره سواء ام لا قال اذا صدقها فانها تحرم عليه

وان لم يصدقها فلا تحرم عليه قلت وان اقرت بالزنا وتركها واخذ منها ما اسلم اليها

ثم اراد الرجوع اليها وان لا يصدقها فيما اقرت به وفي ذلك الله غير ذلك بعد ان صدقها او نكحها

قال يجوز له الرجوع اليها بعد رجوعه عن تصديقها قلت وان اتهمها بالزنا واراد يمينها

انها ما خانته في نفسها اله في ذلك يمين عليها ام لا قال فالذي يجب اليمين بالتهمة

يجعل عليها اليمين ولفظ اليمين تحلف يمينا بالله انها ما خانته في نفسها فيما

يتهمها فيه من خيانة نفسها والله اعلم مسئلة واقطار اللبن في الاذن يكون عندك

بمعنى الرضاع في الحرمة للتزويج ام لا قال نعم على ما حفظته من كتاب المصنف الشرع

واذا استعط الصبي بلبن او بدواء فيه لبن او قطر في اذنه وسقي منه او وضع في

وشرب منه فهذا كله رضاع لان هذه المواضع تؤدي الى الحلق وان حقن في دبره

او قبله او كحل به في عينيه فليس برضاع والله اعلم مسئلة وفي رجل تزوج يتيمة

ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها رجل اخر بعد بلوغها ثم طلقها فلما انقضت عدتها

زوجها الرجل الاول بابن ابنه ايكون هذا تزويجا فاسدا ام لا قال اذا كانت هذه

اليتيمة لما بلغت بلغت قالت انها لم ترض بالزوج الاول ولم يطلقها فقال

بعض المسلمين انه جائز ان يتزوجها ابن ابنه وقد كره ذلك بعض المسلمين وان

كانت لما بلغت قالت انها راضية بالزوج الاول ولم يطلقها فلا يجوز ان

يتزوج بها ابن ابنه والتزويج باطل فاسد لا يجوز ولا يحتاج الى طلاق وان كانت

لما بلغت لم تقل شيئا فلا يعجبني هذا التزويج وان طلقها بعد بلوغه فذلك

حسن ومثل هذا التزويج لا يعجبني ولا احبه والله اعلم مسئلة واذا ارضعت

امراة جارية واردت ان تزوج هذه الجارية التي ارضعتها زوجتها اتحل

تحل لي ام لا قال لا تحل لك وكيف تحل لك وهي ابنة اخيك وقد بلغنا عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقد صارت هذه البنت
اختك ولا تحل لك ابدا وكذلك لا ينبغي للرجل ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة ولا امرأة ابيه
من الرضاعة وكذلك امرأة ولد ولده وبعض اجداده من الرضاعة ولا تحل له اخته من الرضاعة
وهي البنت التي كانت ارضعته ولا يجمع بين الاختين من الرضاعة ولا بين امرأة وابنة
اختها او عمتها او خالتها من الرضاعة هذه مسئلة تغنيك عن كثير والله اعلم • **مسئلة**
ابن عبيدان والصبية اذا زوجها ابوها فحكمها حكم البالغ من النساء في ثبوت النكاح
على اكثر القول والمعمول به عندنا ولها الصداق العاجل والآجل وبينهما الميراث دخل بها
زوجها او لم يدخل واما ان كانت هذه الصبية يتيمة زوجها غير ابيها فصداقها وميراثها
موقوف الى بلوغها فاذا بلغت وحلفت يمينا بالله ان لو كان فلان حيا لرضيت
به زوجا فلها الصداق العاجل والآجل والميراث وان لم تحلف فلا شيء لها هذا اذا لم
يكن الزوج دخل بها واما ان كان الزوج دخل بها وهي يتيمة ومات وهي يتيمة فاذا
بلغت وابت ان تحلف فلها الصداق العاجل والآجل ولا ميراث لها ويعجبني
ان تعتد عدة المميتة على كل حال دخل بها الزوج او لم يدخل بها وان ماتت هي قبل ان
يدخل بها فلا صداق لها والميراث له منها وان ماتت بعد ان دخل بها فلها
الصداق عليه ولا ميراث له منها والله اعلم • **مسئلة** عن الشيخ ناصر بن خميس بن سعيد
رحمه الله في رجل اراد ان يجامع زوجته وقد كانت بها علة في قبلها فاذهبت له
ذكره في دبرها اما فانه لم يذكر وهي تظن انه يجوز لها ذلك اذا لم تترك ينزل الماء
وهو لا يعلم انه جامع في الدبر هل يجوز له ان يتمسك بها وهل يسعهما المقام مع
بعضهما بعض اذا لم يعلم كعلمها قال ان كانت هذه المرأة بالغا وتعمدت على
الوطي في الدبر وعلى الظن انه يجوز لها ذلك فلا اعلم ان ذلك مما تعذر به ولا يجوز
ركوب المحرمات بجهل ولا يعلم ان الراكب للمحرم مستحل او محرما واذا لم يعلم
الزوج كعلمها ولا تعمد على الوطي في الدبر فان صدقها على ذلك فله ان يأخذ ما
سلم اليها من الصداق ويخلي سبيلها وان لم يصدقها فله امساكها وعليها ان

تعتدي منه فان قبل فديتها وخلي سبيلها والا هربت منه حيث لا يراها وامتنعت
منه بجهدها • وعن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله فان كان يعلم انها صادقة فلا
يسعه مع البتها على وطئها ولا الاقامة معها ولا اخذ شيء لذلك من مالها وان كان
لا يعلم صدق قولها فحل له اخذ ما ساق اليها وما على ظهره من صداقها والزيادة
تختلف في حلها وحرمها فعن بعضهم اخلا لا ما زادته من مالها ومنع اخرون من ذلك
والايمان اذا عدمت البينة بينهما فعليها هي يمين قطع وعليه هو يمين علم •
واما اذا كانت المراة صبية لم تبلغ ولم يتعمد الزوج على الوطي في الدبر فلعل
بعضا يوجب الحرمة بينهما لاجل زوال الكلفة عن الصبي ما لم يبلغ والله اعلم
مسألة ومنه ان الوطي في الدبر خطا في اكثر القول لا تحرم به الزوجة على زوجها كانت
صبية او بالغا واذا لم تعلم الزوجة بان الزوج تعمد لوطئها في الدبر فلها تصديقه انه
اخطا في ذلك بغير تعمد منه واما اذا علمت المراة البالغ ان الزوج تعمد لوطئها في الدبر
وانكر هو ذلك فعليها ان تفتدي منه فان قبل فديتها والا فلتهرب منه واما الصبية
فاذا علمت بذلك بعد بلوغها فلا يبعد من الاختلاف الا عند بعض ان الصبية
غير متعبدة في صباها واما الزوج اذا كان بالغا فوطيه في الدبر متعمدا الزوجته
الصبية او البالغة مفسد حرام وتحرم عليه ولا تحل له ابدا والله اعلم • **مسألة**
الصبحي ومن اشترى امة ولم يستبرئها ووطئها واقام معه زوجته بالوطي فلا تحرم
عليه زوجته باقرارها وليس هذا كالزنا البحت ولا تحرم عليه زوجته اذا وطي امته
بلا استبراء الا ان يكون للامة زوج والله اعلم • **مسألة** وجدت بخط ابي
عن عبد الله بلغني ان رجلا من ازكي تزوج صبية لم تبلغ زوجته بها امها وكان
الزوج من قرية اخرى وجازها فسال والدي عن ذلك فحرمها عليه والزمه الصداق
وكان رجل من اهل سمايل تزوج جارية من اليها فلما بلغت الجارية غيرت النكاح
فامرهم والدي اما ان يجددوا النكاح او يجددوا الفراق • وقال ان الجارية اذا
اذا زوجها ابوها ثم غيرت كان في تغييرها اختلاف • وقال ان الجارية اذا

او وطئها اهلها بالتغيير كان ذلك تغيير باطلا وان تزوجت كانت عند الاخير على الحرام
وقال ان الجارية لها التغيير حين ترى الدم وليس لها تغيير بعد ذلك وقول ما لم
تطهر من تلك الحيضة ويطاها زوجها والا فلها التغيير متى ارادت والله اعلم • بل لا عدل
من هذه الاقاويل وهذا اذا كان قد جاز بها واما اذا لم يجز بها الزوج فلها التغيير ولو
لبثت مائة سنة ما لم ترض والله اعلم • مسألة وفي المراة اذا زنت ومعها زوج
ولم يعلم هو بزناها هل يجوز لها الطعام معه والكسوة والنفقة من ماله وتطالبه بالصداق
ويحل لها اخذ جميع ما يجب على الزوج لزوجته • قال قد قيل ان لها ذلك كله وتستر
ما ستر الله عليها وقد قيل ان لها ذلك كله الا الصداق والقول الاول احب الي
ما لم يعلم بزناها وهذا ما لم تزن بمن تحرم عليها او والد او ولد او جد له ولا اعلم ان احد
قال لا يجب لها النفقة والكسوة بل هي ثابتة بالمعاشرة منها له والله اعلم • مسألة
الصبحي واذا وقع بين الرجل وامراته حرمة وقد جهلاها وتعايشا ما شاء الله من الزمان
هل له ان ياخذ اختها قال معي انه لا ياخذ اختها حتى تخرج منه وتعتد عدة الطلاق والله
اعلم • مسألة ومن وطئ اخت امراته قول تحرم عليه امراته وقول لا تحرم ويجوز للمنكوح ان
يتزوج بنات الناكح وامهاته وفي التزويج الناكح بنات المنكوح وامهاته اختلاف والمؤلف
كل المعنيين ويختلف فيه في المعنى الاول اكثر القول جوازه والمعنى الاخر اكثر القول
حجره والله اعلم • مسألة الشيخ احمد بن مداد وولي اليتيم اذا تزوج له صبية يتيمة
او لها اب ودخل بها واقامت عنده ما شاء الله ثم مات قبل البلوغ وبلغت هي
ورضيت به زوجا الولية تسليم صداقها من مال اليتيم من الا فقال الخلال قد
على ثبوت صداقها من مال اليتيم الا ان يصح انه وطاها وطيا يوجب لها صداقها
من ماله والصحة بشاهدي عدل فحينئذ يلحق اخذ صداقها من ماله معنى الاختلاف
والله اعلم • مسألة ومن وطئ ام امراته او بنتها خطا هل فيه قول من اهل العدل
ان زوجته لا تحرم عليه ام لا • قال ان زوجته لا تحرم عليه وهو اكثر القول عندنا
والله اعلم • مسألة ومن وطئ اخت امراته خطا او زنا صح بها اكل ذلك سواء في وجوب

لان سنبوا عليه الوطء زوجته او بينهما فرق قال في وجوب الاستبراء عليه في وطء الخطاء
اختلاف وفي وجوبه في وطء العمد بغير اختلاف والله اعلم **مسألة** وعن يغسل فرج الابنة
اذا كانت صغيرة فقد قالوا يضع يده على خرقة ويغسل الابنة فهذا الذي يومر به فان
غسل الابنة ولم يضع ولم يضع خرقة لم تحرم عليه امراته حتى يمس فرج الابنة لشهوة والله
اعلم **مسألة** والصبية اذا دخل بها الزوج ثم امتنعت عن معاشرته فبعض يوجب
لها عليه النفقة لوجوب حكم المعاشرة ولا تجبر على الصبية ولعل بعضا لا يوجب عليه ذلك وقد
قال ان كان لها مال فنفقتها في مالها وان لم يكن لها مال اخذها بالنفقة فاذا اتمت التزويج
كان قد انفق على زوجته وان تمم التزويج حسب عليها من صداقها والله اعلم ويوجد عن الشيخ
ناصر بن خميس في جواب له فيما يشبه هذا المعنى وان لم يكن لها صداق عليه ولا شيء لها من المال
كان دينا عليها تقضيه اياه متى قدرت عليه والله اعلم **مسألة** الشيخ ناصر بن خميس
عن قوم من اثار المسلمين في الرجل الحر البالغ العاقل اذا اقر مع زوجته بالزنا في حال زوجيته
اقراره ويثبت عليه فاذا اكذب نفسه قبل ان يجامعها فانها لا تحرم عليه وان وطئها
قبل ان يكذب نفسه ثم اكذب نفسه بعد ذلك ففي تحريمها عليه اختلاف والله اعلم
الغافري واليتيم اذا زوج احد اليتيمة ولما بلغت خافت ان تغير ايثبت هذا
التزويج ام لا قال ان كان هذا الخوف من تقية تعذر بها فاذا زالت التقية وغيرت
التزويج فلها ذلك والله اعلم **مسألة** ابن عبيدان وفي امراة طلقها زوجها وبها لبن منه
ثم تزوجها رجل اخر ثم ارضعت جارية لرجل اخر بلبن منها فلبثوا زمانا وكبرت الجارية
والمطلق الاول عنده ولد من غير هذه المراة واراد ان يزوجه الذي على الجارية التي ارضعت
هذه المراة وزوجها الاخر اعني المراة التي ارضعت الجارية معه ولد من غيرها واراد ان
يزوجه الذي يعني هذه الجارية التي ارضعت هذه المراة هل يجوز لهم ام يجوز لاحدهم ام
لا يجوز لهما جميعا والى متى يكون اللبن الاول ومتى يستحقه الثاني قال ان المراة اذا
طلقها زوجها وكان بها لبن ثم تزوجها رجل ثم رضعت هذه المراة ابنة لرجل اخر
فان كان الزوج الاخر لم يدخل بهذه المراة وقال ان رضعت هذه الابنة فلا يكون

هذا اللبن للاخر ولا تكون الابنة المرضوعة ابنته من الرضاع ولا اعلم في ذلك اختلافا
وانما يكون الابنة ابنته المطلق من الرضاعة ولا اعلم في ذلك اختلافا واما اذا كان الزوج
الاخر قد دخل بها فقول ان اللبن بين الزوج المطلق والاخر شريكان فيه وقول
ان الاخر لا يكون له في هذا اللبن شيء بالدخول الا ان تستبين زيادة في اللبن بعد
دخوله بها ثم حينئذ يكون الاول والاخر شريكين في هذا اللبن وقول ولو دخل بها
وتبينت زيادة في اللبن بعد دخوله بها فلا يكون له فيه شرك حتى تحمل المراة منه فاذا
حملت منه فبعض يقول انه يقطع حكم اللبن عن الاول منهما يقطعه الحمل ويكون
للاخر منهما وحده وبعض يقول انهما شريكان فيه ايضا ولو حملت وقول ان اللبن
للاول وحده الى ان تضع المراة حملها من الزوج الاخر فاذا وضعته صار اللبن له وحده
فعلى هذه الاقاويل ليس لاولاد الزوج الاول والا لاولاد الزوج الاخر تزويج هذه
الابنة على القول الذي فيه السلامة والله اعلم. **مسئلة** ومنه وجل تزوج اخته
من الرضاعة وقد علم بها انها اخته من الرضاعة وجهل تحريمها فهو جاهل هالك ولا
عذر له بركوب الحرام واذا لم يعلم انها اخته من الرضاعة فهو معذور حتى يعلم انها اخته
والله اعلم. **مسئلة** ومنه وفي الصبية اذا مات عنها زوجها فتزوجت بغيره في
صباها قبل ان تعتد من زوجها الاول عدة الوفاة فلما بلغت رضيت بالميت ولم
ترض بالاخر ان لها ميراثها من الميت وعليها العدة قلت له فكيف تحلف قال
مع انها تحلف اني قد رضيت بفلان الميت زوجا قلت الا ان رضيت بهما جميعا حين
بلوغها قال يقع بانها اذا رضيت بهما جميعا في وقت واحد ان النكاح الاول يثبت
في ترتيب النكاح وعليهما الصداق ان كانا قد دخلا بها وان لم يدخل بها او احدهما
فلا صداق لها على الاخر عندي قيل له فان تزوجت في صباها بالاخر بعد
انقضاء عدتها من الميت فلما بلغت رضيت بهما جميعا هل يثبت نكاحهما ويكون
لها ميراثها من الميت وتكون زوجة للاخر قال معي انه يثبت نكاحهما جميعا
ولو رضيت بهما اذا بلغت في وقت واحد ويكون لها الميراث من الميت وتكون

زوجة

زوجته للاخر لانها تزوجت على السنة بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت والله اعلم

مسئلة ومنه وفي صبي تزوجت صبية يتيمة من وليها وقبل للصبي والده ودخل الصبي على زوجته في صباهما غير انهما انه لم يجامعها قط وبعد بلوغ الصبية غيرت التزويج والصبي بعد في صباه او قد بلغ غير انه لم يجامعها قط وسالت ما يكون لها في مال الصبي يجب لها شي ام لا واذا لم يجب لها شي وكان اهلها قبضوا لها صداقا او غيره عن التزويج وغيرت هي التزويج اعليهم رد ما اخذوه لها على التزويج ام لا قال ان الصبي اذا لم يجامع زوجته ثم بلغت زوجته اليتيمة وغيرت التزويج فلا يجب لها صداق وان كان اهلها قبضوا لها شي من مال اليتيم الصبي فعليهم رده وان قالت الصبية بعد بلوغها ان زوجها الصبي جامعها حيث انه دخل بها فلا يقبل قولها عليه هكذا حفظته من اثار المسلمين مؤثر بعينه وان كان هذه اليتيمة بالغا قبل ان يتزوج بها وانما تزوجها وهو بالغ وقد دخل بها وهي صبية واذا بلغت وغيرت التزويج وقالت انه وطئها وهي صبية فالقول قولها وعليه صداقها فافهم نسخة الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبي لانه قد قال بعض المسلمين اذا قال الزوج البالغ اني اريد ان تنظر عذرة زوجته النساء الثقات حيث انه تزوجها وهي بكر فقال من قال لا يجوز النظر في فروج النساء ويحكم عليه بالصداق لانها ادعت عليه الوطء وانما يجوز النظر الى فروج النساء لما يكون فيها من العيوب وقال من قال من المسلمين انه يجوز ان عذرة هذه المراة الان الزوج تزوجها وهي بكر وقال انه لم يطاها والذي يجيز النظر الى فرج هذه المراة قال من قال من المسلمين يجزي في ذلك امراة عدلة وقال من قال لا يجزي اقل من امراتين عدلتين وقال من قال لا يجزي من اربع من عدول النساء واما اذا امس هذا الصبي فرج زوجته ثم بلغت وغيرت التزويج فقال من قال من المسلمين يلزمه الصداق وقال من قال لا يلزمه الصداق بالمس وهذا القول الاخير احب الي واما اذا وطئ هذا الصبي زوجته الصبية ثم بلغت وغيرت التزويج فقال من قال من المسلمين لا يلزمه الصداق وقال

وقال من المسلمين يلزمه صداق لها بالوطء وهذا القول الاخير احب الي وان كانت
زوجة الصبي بالغا ثم بلغ الصبي وغير التزويج وكان قد وطئها وهو صبي فقول ان
البالغة غير الصبية ولا يحكم لها على الصبي بصداق وقول يلزمه لها الصداق
واما اذا كانت الزوجة بالغا والزوج بالغا ولم يصح انه دخل بها ورضيت بزوجها
بشهادة عدلين او شهرة فاشية وادعت انها ما رضيت بزوجها فالقول قولها
ولا يمين عليها في اكثر القول والمعمول على الزوج البينة انها قد رضيت به وانه
قد دخل بها اذا غلق عليها بابا او رخي عليها سترا وجائز للحاكم ان يكتب لها اللفظ
الغير اذا لم يصح معه بشهادة العدول او الشهرة ويكتب اشهد تنا فلانة بنت فلان
الغلانية بانها قد غيرت التزويج وفلان بن فلان الغلاني ولا رضيت بزوجها با
دعاها ذلك فهذا اذا كان الكاتب يعرف المراة او شهد عنده خمسة شهود وشهرة
ممن يطمئن بهم وان كان لا يعرفها فيكتب قد حضرت عندي امراة تقول اسمها
فلانة وغيرت التزويج وفلان على ما تقدم من اللفظ والله اعلم ❁ مسألة ومنه وفيمن
طلق زوجته طلاق رجعيا وردها بحضرة شاهد واحد بحضرها والمراة راضية بذا
واجتمعا على ذلك ووطئها اتحرم عليه على هذه الصفة ام لا رخصت وان لم يحرم فعلها
هذا يلزمه لها صداق ثان ام لا قال لا يجوز الرد بحضرة بشاهد واحد على
القول الذي نراه ولو كان الشاهد نبيا من الانبياء او ملكا من الملائكة وتحرم الزوجة
على زوجها ان وطئها بذلك الرد واما الصداق فاذا كان الزوج عالما انه لا يجوز
الرد بشاهد واحد والمراة غير عالمة فلزم لها صداق ثان وان كان الزوج غير
عالم ان لا يجوز بحضرة شاهد واحد فقول لا يلزمه صداق غير الصداق
الاول وفيه قول انه يلزمه صداق ثان والله اعلم ❁ مسألة عن الشيخ
احمد بن مداد رحمه الله وفي رجل تزوج صبية يتيمة باذن ولیها على صداق
اجل دونها ووطئها او لم يدخل بها ثم انه مات عنها وهي صبية لم تبلغ الحلم هل
لها ان تعتد من حين موت زوجها عدة المميتة اربعة اشهر وعشرة ايام وهل

عليها

عليها ترك الزينة والطيب والحلي كالبالغة ام لا قال ان هذا فيه اختلاف فقول
انه لا عدة عليها الا بعد بلوغها ورضاها به زوجا وقول تعتد عدة المميتة في صباها ويا
خذها اهلها بعدة المميتة اربعة اشهر وعشرة ايام ولهذه الصبية المعتدة ان تطيب
وتلبس الحلي والزينة خلاف البالغ ويجوز لها ان تزوج قبل بلوغها وهو موقوف الى
بلوغها واما صداق هذه اليتيمة التي لها على زوجها الهالك فاذا كان زوجها وطئها
او لمس وان كان زوجها لم يطاها ولم يمس فرجها فلا يحكم لها بصداق على زوجها
الهالك الى ان تبلغ الحلم وتحلف يمينا بالله انه لو كان زوجها الهالك حيا رضيت
به زوجا فحينئذ يجب لها صداقها ويجب لها منه ميراثها والله اعلم. مسألة سالم
خميس الحليوي والاثة اذا حرمت ووقعت فيها شبهة على احد بسبب مواعدة
في عدة او عقد زوج هل يلحق بناتها وامهاتها ما يلحقها من التحريم والشبهة اذا
كان الموقع ذلك الكلام ام لا قال الذي عندي انه لا يلحق من ذكرت ما لحقها والله
اعلم. مسألة راشد بن سعيد الجهضمي في رجل تزوج امرأة ونقلها من دار
الى دار وصار يسير بها في الغيافي والاقفار ثم بعد ذلك طلقها واراد تزويج ابنتها
اذا قال انه لم يجامعها وان قال مسستها بيدي وقالت هي كذلك وانه لم يجامعها
جماعا يلتقي فيه الختانان ايقبل قولهما ويجوز لي ان اكتب في صداق الزوج بهذه
ام لا قال فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين اذا لم يصح الدخول
منه بالمرأة فجائز له تزويج ابنتها في ظاهر الحكم على ما جاء الشرط في كتاب الله
ويجوز الكتابة عليه لها وترك الانكار عليهما ما لم يصح باطلهما او احتمل
حقهما وصوابهما والله اعلم. مسألة وسالته عن رجل قال لامرأته يا
امّاه قال هذا ليس بشيء والله اعلم. مسألة وفيمن تزوج بيتيمة ثم مات
عندها وبلغت اليتيمة وارادت حقها منهما جميعا الها ذلك ام عليها يمين
انها رضيت به ما رأيت ان ابت ان تحلف الها شيء ام لا قال اني لا ادري
ما هذا الحق فان كان معناك الصداق فان كان لها صداق عليهما

بدخولهما بها فلابد منه رضيت اولم ترض وان كان لم يدخل بها فان حلفت انها
لو ادركت الزوج الاول حيا الرضيت به زوجا وكان قد فرض لها عليه صداق فلها
صداقها منه وكذلك لها الميراث منه واما الزوج الثاني ففيه اختلاف قول مثل الزوج
الاول وقول اذا رضيت بالاول بطل الثاني والله اعلم • مسئلة وفي رجل املك
بامراة بكذا وكذا من الصداق وبينهما سوية على انها تضع عنه نصف الصداق
ابرا الرجل على هذه الصفة قال على ماسمعته من الاثر ان المراة اذا اتفقت هي
وخاطبها على صداق معروف الا انها قالت اريد ان تجعل في العقدة اكثر وهذا
سمعة لم يكن عليه لها فيما بينهما والا بين الله الا ما تشارطا عليه اذا كان بقدر
ما يجوز به النكاح وهو اربعة دنانير دراهم والله اعلم • مسئلة وسا الله عن من
وجد في فراشه امراة فوطئها وظن انها امراته ثم علم بعد ذلك انها غير زوجته هل
لها عليه صداق قال اختلف اصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم لها الصداق
وقال الاخرون لا صداق لها والله اعلم • مسئلة وفي رجل قتل رجلا واراد تزويج زوجته
اتحل له ام لا قال فالموجود في الاثار ان في هذا اختلافا بين المسلمين بعض لم
يجز تزويجها وبعض اجاز التزويج وهو اكثر القول والمعتمد عليه والله اعلم • مسئلة
وقيل في تزويج الصبيان في قول اصحابنا بالاختلاف فقال من قال ان تزويج
الصبيان ليس بشي ولا يثبت قبل البلوغ كان من صبي لصبية او من بالغ لصبية
او من صبي لبالغة فذلك باطل ولا يقع بتلك العقدة قبل البلوغ احكام التزويج
وقال من قال ان تزويج الصبيان موقوف الى بلوغ الصبي من الزوجين كانا
جميعا صبيين او احدهما زوجه الصبي ابوه او سائر اوليائه فان بلغ
الصبي واتم التزويج تم وان فسخه انفسخ فخذ بما بان لك صوابه وقد عرفتك
الاختلاف وفي الزوج لاحد فيهما بالوثيقة وسل المسلمين والله اعلم •
مسئلة سالني سايل عن رجل تزوج لولده وهو صبي غير بالغ امراة صبية
يتيمة ثم مات الولد قبل جوازه باليتيمة وقبل بلوغه واراد اب الصبي

43

ان تزوجها الحل الدخل لها. واذا تزوجها ايحل له وطئها قبل بلوغها اولا
قال جابر ابن الصبي تزويجها الا تزويج الصبيان غير ثابت عليهم حتى يتموه
اذا بلغوا واما نحن فنوقف عن تزويج اليتيمة حتى تبلغ لما جاء فيها من الاختلاف
واما هو اذا تزوج فذلك جائز ولا نقض فيه ولكنه واحد بعد بلوغ اليتيمة فان
اتمت التزويج تم وان نقضته انتقض واما في وطئها قبل بلوغها فالذي وجدت
في الاثر في رجل مسلم تزوج صبية لم تبلغ الحل له ان يطاها قبل ان تبلغ ويعلم
رضاها فان وطئها لم الا وطاه اباها حراما وقد اجاز المسلمون وطا الصبية
ولم يا وابو وطئها حتى تبلغ اربع فان وطئها لم تحرم عليه اذا بلغت ورضيت
به زوجا وان لم ترض به فرق بينهما واخذت منه صداقها ولا تحل له بعد ذلك
وقد قيل ان موسى على اجاز ذلك واما بلوغ الصبية فقد جاء فيه الاختلاف
كثير ونحن نقول بقول من قال انها اذا جاوزت خمس عشرة سنة من مولدها
نحكمها البلوغ ولو لم تقر بالبلوغ وقد عمل بهذا القول الشيخ العالم العلامة
صالح بن وضاح بن محمد المنحي رحمه الله والحجة عليه بحجة قوية عن ابن عمر وهي موجودة
مشهورة لا تحتاج الى اعادتها وتبينها لانها اضوء من ضوء القمر لمن استهدى
واستبصر والمامور به الذي تزوج هذه اليتيمة ان لا يطاها حتى تجاوز خمس
عشرة سنة اذا لم يعلم رضاها به بعد المدة المذكورة والله اعلم. مسئلة الصبحي
وفي رجل تزوج صبية زوجه بها ابوها ومات ابوها وعاشت الزوج سنين
حتى صارت في السن ممن قد بلغ وهي مثلها من النساء وقد ولدت وهذه لم تبلغ
بالمحيض ولم تحبل واراد الخلع وابرا الزوج احد من اوليائها من صداقها على ان
يخالعها وقبل الزوج البرآن من الولي برضاها وابراها نفسها بران الطلاق
ايكون هذا خلعا ولم يجز للزوج رجعها قال ان كانت هذه الجارية صارت بحد
التكليف من البلوغ من السن او المحيض فاحكامها جميع ما ذكرت احكام البالغة
وان لم تكن بهذه المنزلة فاحكامها احكام الصبية ولا يصح بران الصبية ولا

رضاها ولا رضى احد من اوليائها اما سوى ابيها على ما جاء في امر من الاختلاف في
مال ولده البالغ والصبي وهذه المعاني تفسيرها يطول شرحه ومن بلغ من النساء ثماني
عشرة سنة لحق امر البالغ فيما دون الحدود والله اعلم * مسئلة عن الشيخ ناصر
بن خميس ومن اقر بالزنا عند زوجته ولم يكذب نفسه وجامعها قبل ان يكذب نفسه
معها افي وقوع الحرمة بينهما اختلاف والله اعلم * مسئلة ومنه وفي شهادة الصبية
قولها مقبول مقبول الدخول الا ان تكون متهمة وتهمتها قولها مطلقا قول
تهمتها ان تفرق عن حلال وتجمع على حرام وان كان بعد الدخول وقول العدلة
مقبول اذا لم تكن حاضرة عند التزويج وفي غير العدلة اختلاف والله اعلم * مسئلة
الذهلي والصبية اذا زوجها ابوها ودخل بها زوجها في صباها قبل ان يسلم اليها
عاجلها ثم بلغت واراد منه تسليمه وامتنعت من اتباعه قبل تسليمه لها هل
يؤجل قال يجب عليه تسليم صداقها اليها ولو دخل بها في صباها واجازه ابوها
عليها اذا ارادته منه والله اعلم ان يؤجل بعد الدخول من رعاية الصداق كلا
والله اعلم * مسئلة الشيخ ناصر بن خميس في امراة يتيمة زوجها وليها برجل
وادعت انها قد بلغت وغيرت مع الحاكم هل يقبل قولها ويثبت غيرها قال
لا قلت فان قال لها الحاكم ارني بيان حيضك فارته خرقة وفيها
دم الحيض قال لا يقبل قولها لانه يمكن ان يكون ذلك من غيرها ولا يقبل
قولها الا بصحة وذلك دعوى منها قلت وكيف صفة الصحة قال ان يامر
الحاكم امراة عدلة وتنسبه هي وراها وتسلخ هذه المراة جميع ثيابها وتهبط
الفلج تتطهر وتنظر اليها هذه المراة العدلة حين تهدي يدها الى فرجها
للطهارة فاذا خرجت من الماء متطهرة اعطتها هذه المراة العدلة ثوبا من
عندها تلبسه غير ثيابها التي كانت لابسة لها وتعطيها خرقة بيضاء من
عندها وتنظر اليها حين تهدي تلك الخرقة الى فرجها فاذا رات هذه المراة
العدلة دم الحيض في تلك الخرقة فتشهد حينئذ عند الحاكم ولفظ شهادتها

ان تقول

ان تقول انا اشهد ان فلانة بنت فلان قد بلغت الحلم بالحيض
وانها قد حاضت المحيض الذي من صح معه من حكام المسلمين اثبت عليها
البلوغ بذلك والرجوا ان هذا على قول من لا يجيز النظر الى فروج النساء عند ضرورة
ولا غيرها وعلى قول من اجاز النظر الى الفروج عند الضرورة فذلك عنده من الضرورة ويجيز المراة
العدلة ان تنظر الى فرج هذه المراة المدعية البلوغ حين يخرج منها الدم ويكون لفظ
الشهادة على المعنى على ما تقدم فاذا شهدت المراة العدلة بذلك عند الحاكم فقد صح عنده
بلوغها وقبل غيرها وقول لا يجزي الا اثنان في ذلك وقول الا اربع وقول تجزي
واحدة وبلغني ان بعض حكام المسلمين مه قبل في ذلك قول الواحدة العدلة من المسلمين
ومن عمل بذلك فواسع له على قول من انزلها منزلة الحاكم في ذلك والله اعلم مسئلة
من جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وصل الي كتابك فهمت
وادركت ولحظت فيما الخطه محمد بن عامر بن راشد المعولي في هذه الصبية التي زوجها
ابوها بعين الاعتبار فوجدت في خلال هذا الجواب الجدلي من الخطا الجلي ما
لا يكاد يخفى على احد من اولي الابصار وكانه يعرب من ان يكون المراد به الكسر لراي
من راى الخيار والله اعلم كيف كان مراده انه المراد الظاهر ام رام به ذروة المغالطات فان
كان للمباراة والمباهاة اراده وكانه لم يصب بعد الارد فضلا عن نيل السداد اذ اغلو
نازلة بدا فرطية قولا حتى انعكس وانتقض من حيث ظن الحجة له فارتكس في وهدة جهون
القول المستدل به على ان كون ذلك كانه يشبه ان يكون امتحانا صادرا عن تكلف
واضح وتعسف فاضح وجهل بتاويلات الاي والاخبار وعمى عن حقيقة
معنى الاثار لانه متناقض الكلام متضاد الاحكام وبعضه ملفق على غير اسلوب
ولا معنى في النظام وكانه في بعضه خروج عن الصواب بدليل ما استدل به من
السنة والكتاب وبما اتفق في الحق على القول والعمل به في الراي اهل الراي
من اولي العلم من المسلمين كافة وكانه حمل في التاويل معارج الاية ومخارج الرواية
على غير تاويلهما وانزلهما في غير موضعهما وقد كان به الاولى والاوفق والاحسن

والالبق ترك التكلف في القول لما لا يعلمه والتاويل لما لا يفهمه ولكن ذلك
مايأباه ويأنف منه فلا يرضاه من طلب العاجل ونسي الآجل فآثر الدنيا على الآخرة
واراد صرف الوجوه اليه واقبال الناس عليه وغير هما من الاعراض الفاسدة وامثالها
من الاعراض الكاسدة فارتكب المباهات واستعمل المباراة واتخذ المماراة ولم يكن له
صدق وارع يحميه عن التخبط في الاجوبة عند ورود الاسئلة ورد العلم الى
عالمه والقول بلا ادري فيما لا يدري خوفا ينجر به ذلك على الجهالة الى الخروج عن الحق
والدخول في الضلالة لان النفس المايلة الى حب الجاه والمسارعة الى طلب الدنيا تنفى
من كل شيء يكسر ادنى شيء من عزتها وتسارع الى ما يزيدها في الناس رفعة والعجز عن
الجواب جهلا به نوع قصور لا ترضى لها النفس لانه ينقص عند العامة خيرتها وقدرها
فلذلك ترى من ينسب الناس اليه العلم اذا لم يكن له عقل رادع ولا حلم مانع يتكلف
القول في الفتيا ويتخبط في اجوبته تخبط العشوى وان ضل فلا يرضى عن ان يهدى به
الى الطريق الاهدى الآمن وفقد الله على ذلك والعياذ بالله فانه من متابعة الاهواء
وغلبة الشقاء الا ان يتعمده الله بالتوبة عن الحوبة في الخلوة قبل الوفاة وقد
خرجنا عن حد المطلوب من القول في تزويج هذه الصبية فلنرجع اليه فنقول
الاصل في تزويجها انه مما قد اختلف بالراي اهل العلم في جوازه وانه متى يصح
ويجوز فاطلق في ذلك القول بالاجازة بعض وبعض حده بغايات محدودة
واخرون بسنين معدودة والكل مما غنينا في ذلك عنا انيتا قاويل ولا نعلم انا نحلل
قال فيه بالمنع حتى البلوغ الا جابر بن زيد رحمه الله ان صح ما يروى في ذلك
عنه واصح ما في النظر قول من يقول فيه بالجواز على الاطلاق في الاباحة لكن
قد اختلف الذين اجازوه كذلك فاثبت لها اناس الخيار بعد البلوغ وابطلوه
بالتلبس وحكموا فيه بالانفساخ بالتغير وذلك اذا ما غيرته ولم ترض به
وانكرته حين تبلغ للفور وان اخرت ذلك فلا وقيل لها ذلك ما لم تطهر
من حيضتها تلك وقيل ما لم تغتسل منها ويشبه ان يخرج على قياد معنى هذا

القول

القول ابطال الخيار لها اذا اتت عليها صلواة مكتوبة لم تغتسل على التعمد لها حتى
فاتتها وكانه يلحقها على النسيان لذكر معنى الاختلاف وفي قول رابع ان لها ذلك
ما لم يصح منها الرضى بصحيح الاقرار وبوطاها بعد البلوغ منها على غير انكار وباحد
هذين للمعنيين ينسلخ ما كان ثابتا لها من الخيار ويثبت التزويج عليها ولا نعلم
على راى من اباه فاسدا في الاصل في ذكر من القول اختلافا والى من هذا اخرون وقالوا
ان تزويج ابيها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه ولا تغييره ورده وعلى
قياد معنى هذا النظر فيخرج فيها انها كالبالغ للموسة تكون في الطلاق والعدة
والرد والميراث والصداق وفي الايلاء والظهار وما يقع من التناكح بعد بنفس
عقدة التزويج من هذه الاسباب بالمصاهرة قبل الدخول او بعده واما في البراة
والخلع على الشريطة او القطع فيشبه ان يكون فيه كاليتيمة الا ان يرث الاب
من الصداق فيفيض هنالك الاختلاف بها كان على الشريطة ووقوعه قبل ان تبلغ
فعلى قول من يقول انه يبرا فالبراة واقع وعلى قول من يقول انه لا يبرا فالبراة
موقوف حتى تتمه بعد البلوغ والا فهي زوجته وان كان هذا البراة على القطع
كان براة الاب لدين الصداق وقع بينهما الخلع كانكانه يقع في برائه من
الصداق اختلاف ايضا قيل يبرا وقيل لا يبرا فعلى الاول فذلك بران صح وخلع
صحيح وعلى الثاني فطلاق ولدى الرد في العدة والرجعة والميراث على راي
وعليه الصداق وان كان قبل الدخول فنصف ذلك ولا رد اذ لا عدة وليس
على الاب شي الا ان يكون ضمن له انطا البنه به فله ان يرجع فيه عليه وان
كان وقوع البراة على غير براءة من الاب لدين الصداق فهو لا محالة على الا
طلاق طلاق على حال في الاصح لان براة الصبية لدين حقها ليس شي واما على
قول من يقول ان لها الخيار بعد البلوغ كاليتيمة وان اوها موقوف حتى تبلغ فترضى
ما كان ابوها امضى فهي في الحال زوجته لكنها مناطة بشريطة الرضى منها بعد
ان تملك امرها وكانه يختلف في الوطي لها بمعنى الزوجية وهي في ذكر الملل الحال صبية

والاباحة اشهر والعمل بها اكثر اذا كانت تطيق على الوطء وعند ذلك ولا ضرر في النظر عليها فيه
واذا بلغت الحلم بالمحيض او سن حسب ما قيل فيه او امثالهما ورضيت التزويج كانت زوجة
له كما كانت من قبل بالعقدة الاولى وان غيرت انفسخ النكاح وانفكت العقدة بلا طلاق
وان كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها وحل لها ان تتزوج من حينها وكانت
حل لمتزوج امهاتها وبنات بنيها وبناتها وكذلك هي حل لابيه او جده او بنيه التزويج
بها الان ذلك ليس بشيء وكذلك لو كان طلقها طلقها او بارأها او آلى او ظاهر منها او مات
عنها اذا هي لم ترض به لها زوجا بعد بلوغها ولا ميراث لها منه ثم ايضا وان رضيت
التزويج حرم عليه تزويج امهاتها وحرمت هي على ابيه وجده وبنيه الا على قول من
يقول في تزويجها انه الجذر اصلا وما ولد به بعد الطلاق او الخلع او ما كان من
اوجه الفراق من البنات فلا حرمة عليه فيهن بصريح حكم الكتاب والاجماع و يكون
ويكون عليه بالطلاق شطر الصداق ان رضيت به بعد البلوغ فان مات الزوج
على غير هذا او كانت هي في حباله بعد فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ و العدة
للوفاة من هنالك وقيل منذ الوفاة وعليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت
به زوجا وان نكلت عن اليمين فلا ميراث لها ولا صداق لانه انما الصداق
مع هذا في الحكم ان لو صح لها عليه انه جاز بها وخلا معها الان يطلب منها ه
اليمين على كون الموجب له في الحقيقة فتأبى فلا يحكم لها به على ورثته في ماله
ابدا الا انه ذلك عند وجود التداعي بينهما وثبوت المناكرة بينهما في حياته ولورثته
ماله في هذا بعد وفاته ما لم يصح منه الاقرار لها به دعواها فتقسم يمينا بالله ما
تعلم ان بينتها اشهدت لها باطلا والا انه اقر لها بذلك كذبا فيثبت في الحكم لها والا
فلا ولا يحل لها على هذا القول في النظر ان تأخذه بعد الفسخ منها للعقدة بالنكير
ولو حكم لها به في الظاهر الحاكم اذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها في الحقيقة
بعلم ولا اجماع على حال وان ماتت هي على هذا قبل الجواز والبلوغ فلا شيء في
الحكم له ولا عليه طلقها او لا فكله سواء وامهاتها غير محرمة بعد عليه على

فيا د معنى هذا النظر الصحيح والرأي النجيح لان وقوع المهر بالتماس
البضع وفي الظاهر بالخلوة ويختلف فيه بالمس باليد وبالذكر وعلى السطح او بالنظر
الى الولج في حالتي التعمد على العلم بها والجهل اغلوطة والنسيان في ذكره على الثياب
كان او من تحتها فكله غير خارج من الاختلاف لكنه يخرج من التشديد في العمد وفي
المباشرة لنفس الفرج ومن غير حايل بينه وبين اليد او الذكر ما لم يخرج فيه على الجهل بها
او من على الثياب مهما عرف ما مس وكذلك في كمال الصداق بالطلاق او ما كان
معناه من ضروب الفراق قبل الوطي وقيل وبالمس ايضا وفي قول ثالث بالوطي
وبالمس والنظر الى والج الفرج وفي الحكم بالخلوة معها وارخاء الحجاب دونها او اغلاق
الباب عليهما لا سيما ان ادعت بعد البلوغ الوطي منه لها في حال الخلوة التي صحت
لها عليه في صباها في حال يمكن فيه كون الوطي بلا خلاف نعلمه وكذلك في المس
والنظر على رأي من رآه موجبا للصداق ويختلف فيه ثم ما كانت صبية بها انكره
فان ماتت فعلى الاختلاف في كون ثبوته عليه لها للورثتها ولو صدقته قبل البلوغ
في ذلك او اقرت له بدعواه او انكرته فكله في معنى الاختلاف على سواء لان ذلك
كله من الصبية ليس بشيء وان بقيت هي في الوجود حتى البلوغ ولم تصدقه حكم
عليه مع اليمين بما صح ولا اختلاف في ذلك عن احد نعلمه وان عدمت الحاكم
او من تقوم به الحجة لها في الحكم جاز لها ان تحكم لنفسها عند ذلك فتاخذه هنالك
من ماله في حياته او موته ان قدرت على ذلك في الاسرار على وجه الانتصار في
موضع ما يجب لها في الاجماع حقيقة وحكما الا في موضع ما يختلف فيه بالرأي
الا ما كان فيه بها على رضى فلها التمسك به على قول لو جبه لها ان ابصرت
عن بصر منها او بمبصر من اهل العلم والبصر حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من
المسلمين وان صدقته في دعواه لعدم الوطي كانت المصدقة فيما يجب لها او لا
يكون لها مع الطلاق ان تمت التزويج الا نصف الصداق وان لم تتمه
فلا شيء لها الا ان تدعي المس او النظر الى والج الفرج منها فيكون الحكم فيه على

ماسبق به القول من الاختلاف فيه في وجوبه لها بذلك عليه وكانه يشبه ان يكون
لها عند التناكر اليمين في ذلك عليها وان هي نكلت عن ذلك فلا شي لها في ظاهر الحكم
والعدة في الظاهر بالجواز وفي الحقيقة بالوطي المعين عنه بالدخول وتمام المس
والنظر فلا على اصح القولين وارجح النظرين وانها لفي نص الكتاب مشروعة
بثلاثة اشهر وفي الاثر عن اهل العلم والبصر انها اذا صارت بحد من يستراب في
الحمل فعدتها سنة في الاحتياط وثلاثة اشهر في الحكم وان بلغت فجاءها المحيض
قبل استتمام العدة بالاشهر فلترجع عن الاشهر الى العدة بثلاث حيض ومختلف
فيها مع ذلك عند المقارنة منهما بعدم كون المقتضي لها في الاصل مع ظهور
الموجب في الظاهر لها فقيل لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها لانه
في معنى الدعوى لازالة ما اوجبه حكم الظاهر عليهما وشهادة المطلق لها
ليست بحجة لانه واحد وشريك لها اذ كل منهما يتعجل بذلك استباحة ما قد
حجره الظاهر عليه ما كانت في العدة وقيل يجوز على معنى الاطمانة قبول قولهما
ويسع تناول ما هو الممنوع من نكاحه بسبب ذلك التزويج بينهما حتى انقضاء
العدة لهما ولغيرهما منهما ممن نزل امعه في الظاهر عن علم بمنزلة الامانة ثقة
بهما واما ما يجري على الابد لمعنى المصاهرة في ذلك فلا ارى تصديقهما فيه في
الحكم ولا في معنى الاطمانة وكانه يشبه ان يكون في نفس هذا المنع من هذا
المعنى من بعد معاضدة في الحجة لقول من يمنع من طلاق المعتد حجة باسباب
التزويج عرضا ما دام حتى تنقطع العصمة وتنقضي العدة وينتفي تضعيف
الثاني منهما في حق الغير منهما وكلا النظرين على معاني الصواب خارجين
والحزم خير ما استعمل واولى به ان يعمل وهما في الحقيقة اعلم بانفسهما
ويسعهما ان كانا صادقين تناول ذلك على الحالين مهما استترا لهما وعند
من لم يعلم كون الموجب للحرمة الابدية والفرضية بينهما فان مات هذا
المطلق لها او غاب او افتقر فانقضى اجله وحكم بموته او صح وهي في

العدة

العدة رجعت من العدة للطلاق الى العدة للوفاة وكان لها في ماله الميراث
مع اليمين او الصداق ان هي اتمت التزويج ورضيت به بعد البلوغ وان
لم ترض به مضت على العدة للطلاق وكان لها مع اليمين الصداق وكذلك
ان انقضت العدة قبل ذلك او كان الطلاق ثلاثا على هذا الحال ولو كانت
بعد في العدة الا في موضع الضرر فانه يقال فيه انها لها الميراث ثم ولكنها
ترجع الى العدة للوفاة وقيل لها الميراث وعليها العدة للطلاق وقيل انها
تعتد لهما جميعا وانها تبتدئ بالوفاة ثم بالعدة للطلاق فان كان قد سبق
لها شيء منهما من قبل اكملت بعد الباقي بناءً على الماضي فان حصل لها التداخل
بينهما في الاربعة الاشهر اجزاها وخرجت من العدتين معًا في بعض اراء المسلمين
وفي قول اربع انه لا ميراث لها وعلى هذا فالعدة للطلاق والى كلا احب في
هذا الموضع من الاختلاف في تعجيل الصداق ان لا يعجل في الحكم به في ماله ما كانت
صبية ولو صح كون الجواز حتى تبلغ فتدعي كون الموجب له عليه لها الا انها لعلها
ان لا ترضى به وتقر له بعدم كون الموجب له عليه في الحقيقة بينهما الا سيما
عند عدم قيام الحجة عليه بالاقرار منه بذلك وكذلك عند المناكرة بينهما في ذلك
وان ماتت هي قبل البلوغ وبعد الجواز او غابت على هذا كذلك وانها كانت فقيدة
هنالك وانقضى الاجل المسمى لذلك من غير ان يصح منها الرضى به بعد بلوغها فلا شيء
عليه ان دام على انكار كون الموجبات عليه لصداقها ولو صح انها كانت تدعي الوطء
منه لها ويشبه ان يكون عليه اليمين لورثتها في ذلك فان نكل فكانه يشبه في النظر
انه يكون الصداق لازما له وماخوذا به في الحكم وقيل بوجوب الصداق عليه لها
على حال ولا يصدق في ذلك في الحكم كلا ولا يقبل في الحق انكاره ولا دعواه وبا
لتصديق منه لها في المس والنظر فعلى الاختلاف يكون وفي الوطء بلا اختلاف نعلمه
الا انه في الحكم عليه وسواء كان موتها على اثر طلاق او غيره من انواع الفراق وكاني
استحسن في هذا الموضع العمل بالقول الاخر لانه كانه يشبه ان يكون اذا كان كون

الجواز في حال يمكن كون للزوجة لحقها عليه منه بها انكاره لذلك في معنى الدعوى
لان اليه ما اوجبه الحكم في الظاهر لها عليه وليس ذلك كما لو كانت حية بعد بصيب المهملة
حتى البلوغ في الاعجب التي من الاداري لعلها ان تصدقه في ذلك وهو اعلم بنفسه فان كان
صادقا في قوله فله ان يمتنع من الاداء والاقرار بالجواز لورثتها كما يكون له ذالك
كذلك في موضع الفسخ منها بعد البلوغ للتزويج وادعاء ذلك عليه بعد الخلوة زوال
حتى يصح عليه ويحكم به حاكم بجوز حكمه عليه وعند ذلك لا تسعه المجاهدة بالامتناع
واما في السر فله ان يمتنع من تاديته ما يعلم انه ليس عليه وان اوجبه الحكم لموضع
الظاهر عليه اذا قدر على ستر ذلك وامكنه اخفاؤه عن من يكون امتناعه معه مكابرة
للحاكم فينزل بذلك معه في الحكم منزلة الباغي في ذلك برده لحكمه وان كان قد كان
منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الراي به لم يكن له ان يحكم ٥
لنفسه على خصمه في ذلك وله ان يتمسك بما يراه فيه اعدل حتى يدعا الى الحاكم العدل
تلزمه اجابته الى الحكم في ذلك وحينئذ يكون عليه الانقياد لامره والاجابة مع
القدرة لدعوته بنفسه او بمن يقوم في ذلك مقامه من الناس وعلى الحاكم ان
يحكم بما يراه عن بصيرة عدل وما حكم به عليه لم يجز له ان يمتنع اذ لا يسعه غير
الاتباع له والاداء لما به حكم عليه في سر ولا علانية ولا اعلم في ذلك اختلافا من
القول وكانه يشبه ان يسعه في محل التداعي ان يقول للحاكم ليس علي لخصمي هذا
حق من قبل ما يدعي في هذا علي اذا كان في نظره ليس عليه وراى من يراه في الراي
عليه لا يراه حتى لا يصح بالحجة ما يوجبه عليه فيحكم فيه بالحق عليه فيلزمه
وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه ولا في موضع ما يراه بنفسه
في الراي عليه ولو كان ذلك على راي من لا يرى انه ليس عليه فانظر في ذلك
واعلم انه اذا ثبتت العدة عليها في الحكم بالمسيس فليس له ان يسارع الى تزويج
من ليس له ان يجمع بينه وبينها من النساء ولا غيرهن ان كن تحته بها اربع
من النسوة حتى تنقضي عدتها بالاشهر ان لم ترجع عن الاعتداد في العدة

بها الى العدة بالحيض لبلوغها بد قبل خروجها بالاشهر منها و مهما رجعت بذلك في العدة
لوجوده و ثبت لها بعض العدة بد ثم انقطع عنها و غابت على ذلك و انها فقدت قبل ان تنقضي
بعدتها لم تنقض في حقه حتى ينقضي الاجل المسمى في فقدها ان لم يصح موتها ولا وجودها
وانقضاء عدتها قبل ذلك و في الغيبة و الفقد على قول من يقول فيه انه كالغيبة فمتى
تصير على الاصح والمذهب الارجح في حد الموئسات من الحيض و تنقضي بعد ذلك بالاشهر
عدتها حسب ما قيل من الاختلاف في حد الاياس من خمسة واربعين سنة الى خمسين و خمسة
و خمسين و ستين على الاشهر من هذه الاربعة الاراء و القول الخامس حتى تياس اترابها
و لقد اطلق في ذلك القول بعض ان عدة المطلقة المفقودة على زوجها سنة و على كل حال
فاذا فعل ذلك في العدة منها حسب كل قول و دخل بالاخرى فسدت عليه الثانية والاولى
و قيل بفساد الاخيرة وحدها الان يكون كذلك هنا الذي يبين انه بحرمة ابدية في الاجماع
او الاختلاف على قول من كذلك يوجبها او حتى تنكح زوجا غيره فانه تختلف عنه ذلك في تحريمها
عليه حتى مع الفسخ بعد البلوغ منها للتزويج على قول من يقول انها بذلك تفسد
عليه و انه لا يجوز لهما ان يتراجعا بنكاح جديد على الابد كذلك في الاخيرة يخرج فان
الا او ظاهر منها في العدة من الرجعي لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق في ذلك فان مضت
المدة المحدودة في ذلك باربعة اشهر على غير فيئة خرجت في الحال بانحلال العقدة
من قيد العقدة و البين لما كان محجورا عليه من المعاني المنوطة بوجود تلك الانشوطة
مادامت في الوجود مما يزول بزوالها و كذلك ان اتى هذا و هي في الحال لا زوجة لم
يوقع بها طلاقا ولا احرى عليها فرقا ان لم يكن عنده اليها افاءة حتى ينقضي
الاجل المسمى في ذلك و ان فاء فيه فهي على الاصل فان بلغت في الاجل قبل ان
يفيء فاتمت التزويج و قع ذلك و ثبت فصح على بالغ و ان غيرته فيشبه في حقه
ان يكون في ذلك كالاجنبية و لعله يخرج فيه معنى الاختلاف في لزوم الكفارة
عليه ان رجع تزوج بها بعد الفسخ مرة اخرى و على الاصح فلا شيء عليه و يشبه
في العدة ثم ان تكون للموطئ كالعدة للمطلق في هذا الموضع من هذين المعنيين

وز الفراق لا يقطعهما بالفسخ قبل وصولهما اليها ويجوز لهما على قول من لا يفسده بذلك
عليه ان يتراجعا في العقد على التراضي منهما بتزويج اخر جديد ودما غيره فلا حتى تنقضي
وان مات الزوج في الاجل فهي له زوجة اذا اتمت التزويج بعد بلوغها وان انقضى الاجل
فمضى في حياته فليس الا الصداق ان لم يكن يجد الضار جري وبعض يقول لا يقع عليها
ذلك حتى ترضى به لها زوجا بعد البلوغ وعلى هذا فلا ينظر اليه ولا الى اجله ما لم تبلغ ومن
هنالك يقع ان اتمت التزويج ويكون لها الميراث والصداق ان كان توفي في الاجل
وقبله وان لم تتمه انحلت العقدة على حال ولم يلحقها ذلك على الاصح بحال ولم يكن لها
الا الصداق بالمسيس والا فلا وان ماتت هي في الاجل او بعده قبل البلوغ او بعده
على الرضى والعكس في القضاء بعد الدخول او قبله فقد مضى من القول ما به يستبين
في النظر لكن بسبيل كثير من الحكم في هذا في الصداق وفي المواريث وفي العدة وكون نزول
الحرمة الشاهرة وثبوتها بصحيح المصاهرة الظاهرة عرضية كانت في ذلك او
ابدية نعم لكنه في الايلاء قبل الدخول هل يقع او لا وكذا الظاهر مختلف فيه على
قولين والثالث حتى يودي اليها عاجل صداقها ثم يقع والقول الرابع قد مضى
في الصبية انه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتتم التزويج وعلى كل حال فاذا كان موتها
في الاجل بعد البلوغ على رضى منها به لها زوجا فهو يرثها وعليه صداقها ثم وان
كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجية بينهما وان كان قبل البلوغ
موتها وبعد مضي الاجل فلا شيء له دخل بها او لم يدخل بها فكله سواء وعليه الصداق
بالدخول ونصف الصداق ان كان لم يدخل بها اذا كان كون الوفاة بعد بلوغها
عن اثبات لذلك التزويج منها ومضي من الاجل على قول من يقول انه لا يلحقها
فذلك كانه ليس بشيء ما لم يكن ذلك بعد بلوغها وله الميراث منها وعليه
الصداق لها لانها ماتت وهي له زوجة لرضاها به على هذا والاول اصح وان
لم ترض به فلا شيء له ولا لها على قياد النظرين جميعا الحقها ذلك وكانت في
الاجل او بعده على قول من يقول انه يلحقها او لم يلحقها على قول من قال انه لا

يلحقها

يلحقها ما لم يدخل بها وكذلك ان ماتت قبل البلوغ في هذا الموضع على هذه الحال
لانه انما الصداق في الحقيقة بالمسيس وفي الحكم بالجواز اخذا بالظاهر في ذلك
ما لم يصح الموجب لزواله وبالموت على الموارثة بينهما لثبوت التناكح ذلك بوجود
الاثبات منها له وبالرضى به بعد ان استهلكت الرضى وصار رضاها في الحق رضى
ونحو ذلك المفروض مهما اتمت التزويج بعد ايقاع الفرقة منه عليها وانقطاع
العصمة بينهما على غير مسيس الا في موضع بان الشرط ان اتمته وان
حصلت الفرقة على غير هذا فلا شيء لها ولا له منها كيف ما كان كونها عنت نزل
بها بعدها قبل ان تبلغ وانها اتبعتها بلا حقه الفسخ لذلك التزويج بعد بلوغها
نعم وانه كذلك وان لم يكن شيء من هذه وكان هذا المتزوج بها لم يغار فيها فكله سواء
في حياته وبعد وفاته في العدة للوفاة او قد خرجت منها على قول من يقول انها منذ
الموت عدتها اذا لم تتم ذلك بعد بلوغها وقد مضى القول في الصداق وفي العدة
بالمس او النظر والصحيح انه لا عدة عليها بهما ابدا والنظر في هذا على سبيل
التدقيق في ضروب انواع صوره له مجال متسع رحب عريض طويل فسيح
فلنقطع التكلم عليه ولنرجع الان الى القول فيهما على القول الصحيح في
انهما ان ماتا او غابا او فقدا معًا او احدهما قبل الاخر او فقد ذا او غاب هذا
في العدة وانقضى احد ذلكما الاجلين في ذلك لهما قبل الاخر فكله سواء وكان ذلك
محال في هذا الموضع على كل حال ان تكون تبقى في العدة الى ان انقضاء المدة
لقصرها في جنب تلك بل لو كانت في الحكم فيها بعد البلوغ بالمحيض ووقوع
الغيبة والفقد عليهما بعد ذلك قبل ان يثبت لها منه حكم الانسلاخ وقبل
ان يعرف ما عندها من الاتمام للتزويج او النقض له فيحكم فيه على الحقيقة
بالانفساخ فلا فرق في ذلك لانه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجة
لم يتوارثا ولو انها كانت البالغ فبل كون ذلك الا انه بعد لم يصح ما به يقع
ثبوت ذلك التزويج عليها له على اتفاق من اولي هذا النظر الصحيح في ذلك

واختلاف على قول من لا يحكم بثبوته بعد او انها بعد صبية الا انها بوم انقضاء
الاجل والحكم بموتها معا في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار وكذلك ان
وقع فيما بين الاجلين التفاوت فحكم بموتها قبل ان يحكم بموته لانقضاء اجلها
قبل اجله وهي في حكم البالغ بالسن ضبطا لما فيها حسب كل قول من الاختلاف والمشروع
في ذلك لا ميراث له منها كذلك ان انقضى اجله قبلها فحكم بموته قبل وهي في حكم البالغ
كذلك قبل ان ينقضي اجلها لا ميراث لها لمعنى الاشكال اللازم لها الا ان كون
انعقاد اصل ذلك التزويج انما هو مرتبط بشريطة اتمامها له عن رضى صحيح ثابت
صريح بعد بلوغها او بعد هذا يرثها ان ماتت قبله على هذا وبذلك يحكم لها با
لميراث عنه مع اليمين ان كان موته قبل ان تبلغ وقد صار الوقوف على العلم به
من المعدومات لعدمها فمن اين يحكم عليها او لها بوجوده المقتضي حكم ذلك على
الغيب كلا ان ذلك لما لا يقوم في حجة العقل ولا ينساغ في الالباب العاقلة
على حال الا لم تعلم انه لو صح موته وهي في ذلك الحال صبية لم تبلغ حينئذ لم
تعقد لكان موقوفا ميراثها على الرضى به بعد البلوغ فان ماتت قبل ان
تبلغ فترضى به زوجا فلا ميراث لها على اتفاق في هذا من القائلين في
تزويج الصبيان بهذا القول الذي نقول فيه انه الاقوى والمذهب
الاهدى واي فرق في النظر بين هذا وذاك وفي كلا الحالين لم يصح رضاها
الموجب بموته لميراثها وصداقها وان لم يدخل بها فلا ارى ذلك وقول القائل
لعلها ان تكون قد رضيت به بعد البلوغ في الحكم قبل ان تموت او يحكم بموتها
لا مستند له بل هو نوع من الخيالات المستفادة من الظن المجرد عن العلم اصلا
واما الصداق فيقضى به عليه لها في ماله لورثتها مهما بعدان صح يحكم بموتها
او يصح بالموجب له عليه لها في الحقيقة او الحكم بالظاهر لكنه في النظر كانه
يشبه ان يجري فيه في الحكم للورثة معنى الاختلاف في حالتي الغيبة والعقد
على قول من يقول في اجل المفقود ان كل الغايب في حكمه يكون والغايب

لا غاية لاجله وانه في حكم الحيوة حتى يصح موته في بعض القول وعلى هذا فذلك لها ولا يحكم به
لمعنى الميراث لورثتها الا ان مالها لها لا لورثتها حتى يصح موتها وان صح موته قبل موتها كان
ذلك مناطا بما له كغيره من حقوق العباد ان كان له مال وليس للورثة اعتراض في مال
الغايب فيه ولا في غيره من مالها حتى يحكم في الغيبة او الفقد بالحق حاكم عدل من المسلمين بقول
راه في ذلك عدلا للذي المختلف فيه فان عدموا الحاكم فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا
وقيل بالواحد قيل غير ذلك فان عز عليهم وجود هذا كله وحكموا لانفسهم في ذلك باعدل
ما ابصروه من ذاتهم اعدل او بمبصر لهم من اهل العلم والورع والثقة في الدين لم اقل انه خارج من
الاختلاف ما لم يكن هنالك تثبت في ذلك المنازع لهم فيه بحجة فان كان ذلك ووجدوا الحاكم
او جماعة المسلمين يصلون به اوصلهم الى الحاكم في ذلك فلا يحكم من الحاكم او من قام لعدمه مقامه
وفي الحكم بدون حكام الجبابرة خلاف من القول وبعد الحكم فيه لهم به على الواسع في الاجماع والا
او على قول من يجيزه في موضع التنازع في جوازه بالراي يجوز لهم التملك للميراث عند انقضاء
الاجل المسمى في ذلك والحكم بموتها بلا خلاف مانع تعلمه ان لم يكونوا ببصر والعدل في عكس
حكمه لكن في موضع الاختلاف في جواز حكم الحاكم على قول من يجيزه يجوز ذلك لهم على الاتفاق
وكانه الاصح فلهم العمل في ذلك به الا ان ينظروا الى قول من يمنع من ذلك خلافا للذي في الراي
في العدل اعدل واذا ثبت وصح لهم الميراث منها جاز لهم المطالبة بالحكم في صدقتها
متوسلين في ذلك بالحكام فان عدموا الحاكم او من تقوم لهم به الحجة في الاحكام ولم يجدوا
من يصلوا به الى حقهم فلهم الانتصار على وجه ما يسع في موضع ما لا يختلف في وجوبه
لها عليه بعد الحجة على من له الحجة في ذلك ان امكن ولم يكونوا على تقاة في ذلك وما خرج
من ذلك الى ما جاز فيه الراي فذلك الى الحكام القايمين في الاحكام بامور الاسلام واذ
ليس لهم الا ما لها وليس لها في موضع التنازع فيه في هذا الموضع بالراي الانصاف
منه لنفسها ولا التثبت عليه بما لم يكن في يدها من ذلك عن اداء صحيح منه لها
وقد مضى القول في ذلك فان قال قايل ان ذلك كذلك ان لو صح موتهما او هي او حكم به
قبل ان تكون في حكم البالغ وهنالك لا ميراث بينهما ولا صداق عليه الا ان يكون

دخل بها سواء ماتت قبله او معه او بعده في الحقيقة او الحكم فلا فرق كانت له زوجة
مطلقة او كانت في العدة من الرجعي او البت الضراري مطلقة واما ان حكم بموتها
او صح دونها في حال الحكم ببلوغهما فانها ترثه وان حكم بموتها او صح قبله حال بلوغهما
ورثها وان صح موتهما معا او حكم به كذلك في حال الحكم عليهما بالبلوغ توارثا على حسب
قياد ما جاء كذلك في ميراث الهدمى والغرقى والحرقى ولها صداقها في هذه الاوجه كلها لانه
وان لم يدخل بها الثبوت معنى الزوجية بينهما بالعقد الثابت الصحيح له عليها ٥
المستحق زيد ووطؤها له وهما على الاصل حتى يصح بحرمها له بعد البلوغ وقد استحال
الوقوف على العلم يكون النقض لاساس ذلك التزويج والقتل منها لمن اسد مع ثبوت
الحكم ببلوغهما في الحكم قبل انقضاء المسمى في الغيبة والفقد لها وكون الزوجية منعقدة
ما لم يصح بالفسخ لها انفساخها وكذلك ان كانت في العدة بالحيض من الرجعي ما لم يصح
قبل ذلك في الحقيقة او الحكم انسلاخها وان اشكل الامر يوم الحكم بموتها في البلوغ لعدم
المعرفة للسن بالحجة فيه فهي على الاصل حتى يصح منه تنقلها قبل ذلك والا فلا ميراث
له منها ولها منه كذلك ولا صداق لها عليه الا ان يكون دخل بها وصح ذلك عليه
لو رثتها قلنا له انا لا نتعرض على من قال هذا او رآه من اهل الرأي وعمل به عن رأي
منه وعن رأي من رآه بعد ان براه بالرد عليه على سبيل التخطئة له الا انه موضع رأي
ونظر لاهل العلم والبصر والرأي وواسع لاهل الرأي ولا يسع احدا ان يتورع في الرأي
بالقول لمن قال بالرأي وعمل في الرأي خلاف ما رأى او عمل اخطأت دينا ونحن
في هذا استنظار اصدقت الرأي في هذه ام انت من الغالطين ونطلب له الحجة بالاثر
والنظر فلا نقبل منه ولا غيره الا ما تفتح لنا عدله كما الا يرد الا ما صح معنا
بطله وهو وان كان في الاصل ما صواب في الرأي او خطأ وكنا لا نقوى
على العمل به لاشكاله فلا نقول فيه انه باطل ولا انه المخطئ في الدين لان
ذلك مما لا يسع في الرأي اذ لكل من اهل الرأي في الرأي ان يرى ويقول بما يرى
ويعمل على ما يرى انه الصواب ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى وانت في

هذا

هذا ان اخطات في الراي على جهد منك فيه الله فلك اجر اجتهاد كرمرة وان اصبت
الحق فيه فلك الاجر على الاصابة مع الاجتهاد وتبين والا فلمن عمي وتعسف في
القول على عمى انما الاجر لمن اتقى ونهى النفس عن الهوى والله يعلم اصدقت فيه في
هذا ام انت من اللاعبين ومع هذا فلا نقول انه من المستنكر وان كان من المستغرب
لندوره ان تنقضي في اجله المسمى لفقده او لغيبته المدة وهي في الحكم بعد في العدة
اذ قد يمكن كونها في العدة منها بالحيض قبل ان يصح الفسخ او الرضى وبعدما
صح واذا كان ذلك وصح فهي في العدة في الحكم حتى يصح خروجها منها او يصح موتها
او يحكم بعد في الفقد على العدة وتصير في حد المويسات فتخرج هنا الله من العدة
بالحيض الى العدة بالاشهر ولربما انقضى الاجل المسمى في الغيبة او الفقد لهما
او لاحدهما قبل ذلك ولكان جواز كون هذا في الجائز واضح لا اشكال فيه ابدا
الا على من ضعف علمه وقل فهمه لانه اجلى في حق ادنى من له بالامر ان يحتاج في
البيان الى زيادة برهان بلى وانما يتعجب من هذا فيستنكره وعارى على سبيل التماري
فيه من قد ضاق عن المفقد صدره وكل نظره واختل فكره لكنه وان كان هذا في
الصبية كونه لو الكون على هذا كان فانا لا نتجسر في القول والعمل في الميراث
وفي الصداق على غير دخول ولا غيره من الموجبات له في الحكم غير الممات في الحيوة
في هذا الموضع ولا امثاله الا على ما بينت لك فيه من قبل كذلك ان كان كون ذلك
على التدبان كيف كان وان هي على هذا التخالع والبران بقيت في الوجود وكان
على القطع فيما بينهما كونهما فكانه يشبه ان يكون على اصح القولين طلاقا
يملك فيه في العدة من الرجعي الرجعة بالرد عليها الوقوع على غير عوض الا ان
بران الصبية له من حقها ليس بشيء ولا يجوز له على غير الرد وطؤها فان وطئها
كذلك فسدت عليه وان ردها جاز له وطؤها على قول من يجيزه له وكان حكم
النكاح على التوفيق كما كان حتى البلوغ فان ترض بالتزويج وتتم البران
فهي له زوجة ولا حق لها فوق الاول وان اتمت التزويج ولم ترض البران

وقع الطلاق وصح الرد وان عنوت التزويج انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها
بالذى نال منها صداق واحد لغيره ولو انه كان بعد الرد ووطئها لكون وقوع الرد على
معانى الواسع كان وان لم يردها حتى انقضت منه عدتها فالحق عليه وليس له اليها
رجوع الا بالتزويج ثان على حال ومهر جديد فيما يقال وقيل فيه انه موقوف او ان عليه
ما الزمه نفسه من الخلع ولا يبرا من حقها ولا سبيل له عليها في الرجعة بالرد حتى تبلغ فان
رضيت بالتزويج ولم ترض بالبراءة كان طلاقا يملك فيه في العدة ردها وان انقضت
العدة قبل فلا الا بتزويج جديد ولها عليه صداقها ومع ذلك يجوز ان تزوج غيره
وان اتمتهما كان براءة ولا صداق لها عليه وان لم تجب التزويج له عليها فقد مضى القول
في ذكره ومهما رجع لما انقضت العدة اليها بتزويج جديد وهي في الحكم بعد صبية لم
تبلغ حصلت بينهما الزوجية ايضا وهي اخرى الا انها في كون الخيار وثبوت التزويج
عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل وان اتمت البراءة والتزويج تم فالبراءة
براءة والتزويج تزويج وتكون له بالعقد الثاني زوجة وان رضيت بالتزويج ولم تتم
البراءة وقع ذلك طلاقا واخذت منه على ذلك صداقا وانها له بالثاني زوجة لا ضلها
به لها زوجا وان لم تتم التزويج انفسخ ولزمه لها صداقا ان كان على الاثر الثاني
دخل بها وان كان لم يدخل بها ولا مس فرجها ولا نظر اليه من داخل فيه فصداق واحد
بالمسيس للاول وان كان براءة على الشرط قد كان خرج فيه معنى الاتفاق
على انه براءة موقوف الى حد البلوغ وهو ان لا يقربها فان فعل فهي في الاصل
له زوجة وكانها تلك العدة المقتضية لا باحة ذلك له منها لم تنسلخ بينهما
بعد او لا ترى انها اذا اتمت التزويج بعد بلوغها ولم تتم البراءة فهي له زوجة وان
اتمتهما وقع الخلع ولم يكن لها عليه شيء من الصداق فان تزوجها كانت معه انها
تكون معه على تطليقتين او ثلاث على خلاف الكون الاختلاف في الخلع
على قولين في انه فسخ او طلاق وان انقضت العدة فلا خلع ولا طلاق
الا خلال النكاح اصلا ولزمه الصداق بالدخول وبالمس والنظر على قول

فان اراد

فان المردبتر اجماعن تراضى منهما بعد الانفساخ للاول بالفسخ منها لم يجز
على قول من اجازه ولو كانت في العدة الا بنكاح جديد واكثر القول انها ابدا لا تنفسد
تفسد عليه للوطى والعمل على الاول في قول الشيخ ابي سعيد وابي الحوارى رحمهما
الله ولعل ذلك قول موسى بن علي رحمه الله والثاني نظر محمد بن محبوب رحمهما الله
واذا استجاز على قول من يجيز تزويجها فانها تكون معه في الطلاق على ثلاث
بمعنى الفسخ المنافي لكون الطلاق فان تزوجت اخر على هذا او الخلع قبل ان
تبلغ كان ذلك كله موقوفا حتى البلوغ ويوم بالامتناع من وطئها لانهما الاخر لانه
لا يحل فرج امراة في حال واحد بمعنى الزوجية لرجلين وعلى كل حال فانما لها التزويج
لاحدهما فسخ منها الدين الاخر فاذا اتمت التزويج دون البران او كليهما فقد مضى
القول في ذلك وانفسخ الثاني فان كان قد افضى اليها اجماعا فسدت عليه لانه
علم انه وطئها وهي زوجة الاول وعليه بالوطى لها الصداق وفي المس والنظر
قولان وكانهما في ذا وهذا يخرجان وكذلك ان اتمتهما جميعا الاول والاخر على
هذا الحال وان اتمت التزويج الثاني انفسخ الاول وهي لهذا زوجة ولزم الاول
الصداق بالذي نال منها فان ماتا جميعا او حكم بموتهما قبل ان تبلغ فالذي
تختاره منهما بعد ان تملك امرها في ذلك فهو زوجها والذي تثبت بينهما
الزوجية عليه ترث وللوفاة منه تعتد وان لم ترض بهما انحل ذلك كله ولم يكن
لها ميراث من احدهما كلا ولا صداق لها الا على من دخل بها ولا عدة للوفاة
عليها منهما وانما العدة في ذلك للدخول كالطلاق فان كانا دخلا بها كان
على كل منهما لها الصداق ولا يبين لي في النظر الا ان العدة الواحدة ووطئها
لم يجز لها والله اعلم بالصواب وان كان هذا اللفظ على الشرطية لهذه الصبية
قد طلقها قبل ان يبارئها وعلى ذلك في العدة بارئها كذلك فنظر ان في البر واحدهما
ثبوته له لوقوع الطلاق وكون البران غير واقع بعد الوجود الشرطية المستلزم
لتاخيره حتى البلوغ وعلى هذا فان ردها كانت على ما هي عليه من البران وعلى

للثاني فليس له ردها حتى تبلغ فان اتمت التزويج دون البران فله ردها في العدة والرجعي على
الكراهية والرضى وان اتمتها فيهما وقع البران عليها مستصحبا للطلاق ولم يكن له اليها
على الاكراه رد ويختلف في جوازه على الرضى ما كانت في العدة وان انقضت العدة قبل ان تبلغ
فالبران غير واقع على حال ولو اتمته والتزويج ايضا لانقطاع السببية الموصلة لعصمة
الزوجية بينهما بالطلاق وكونها منه بعد العدة في حكم الاجنبية وان كان وقوع الطلاق
على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البران فكانه لا محالة بها واقع اذ ليس له دافع
وله في العدة والرجعي ردها ويكون على ما هي عليه من قبل ان ردها حسب ما في التزويج والبران
وبيانه وان لم يردها حتى انقضت عدتها قبل بلوغها الزمه صداقها ولم يكن يومئذ مع
الطلاق بران وان هي في العدة تبلغ واتمت الاولين التزويج والبران وقع البران اثر
الرجعي من الطلاق ولم يكن له على غير الرضى وان يرجع اليها ان لم يكن ردها قبل بلوغها
وان لم تتم البران واتمت التزويج لم يلحقها الا الطلاق وكان له في العدة ردها فان كان
قبل ان تملك امرها رجعها كانا في هذه الموضع على حكم الزوجية في الحكم لكون وجود الرد
وكونه منا لما كون ثباته شبوت التزويج وقد صح بالاثبات للتزويج منها ثبوته
لكنها تبقى على تطليقتين ان لم تكن اتمت البران وان اتمته فكذلك في بعض القول
وقيل على واحدة لقول من يقول فيه انه طلاق ليس بفسخ وان كان الوقوع طلاقا قد ذلك
وقت ينتهي اليه فيما بعد ثم الاظاهر منها بعدهما فان ماتت قبل كون شيء من ذلك
فقد قضى الاثر وسبق فيما تقدم به القول فيه بالحكم وان بلغت قبل مضي الاجل الذي
له في شيء من ذلك واتمت التزويج والبران الحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه والله المختلف
فيه على قولين في انه يكون تطليقة اولا لقول من يقول فيه انه فسخ ليس بطلاق
وان ابت الرضى بالبران وقع بها الطلاق فمتى حل وقته وانقضى اجله الذي اجل له
ولحقها الايلاء والظهار ما كانت في العدة والرجعي وكذلك ان سبق في ذلك
اجل الطلاق على هذا الحال لا سيما بعد البلوغ على اتمام التزويج منها والرضى به دون
البران وكانه على خلاف قبل ذلك وكذلك قبل الدخول او لاداء العاجل الصداق

وان

واذا انقضى اجلهما في العدة معًا فالطلاق ثلاث لقول من يقول فيهما ان كل واحد
منهما واحدة وعلى بعض القول فطلاقان ان لم يكن المطلق اطلق من الطلاق عليهما اكثر
القول من يقول فيهما ان الطلاق واحد لوقوعهما معًا وان وقع التسابق بينهما فادركهما
احدهما في العدة ولم يدركهما الاخر فالطلاق اثنتان وان ادركاها كذلك على التسابق في
العدة فالطلاق على كل حال واقع بالثلاث ثلاثا وكأني لا اعلم فيهما اختلافا في القول
اذا ثبت كل واحد وصح لان انقضت العدة قبل ان تنقضي لهما المدة او انها اتمت البرات
بعد البلوغ في العدة كذلك لم يلحقها وان سبق في ذلك انقضاء اجلهما اجل الطلاق
لم يقع الطلاق لانها قد خرجت بتمام العدة وكذلك البران يكون على قول من يقول انه
يلحقها الظهار والايلاء وقبل بلوغهما على هذه الحال وان اتفق في انقضاء ذلك كله بان
كان في ساعة واحدة من يوم واحد ليس شيء قبل شيء لحقها ذلك كله اذا اتمت التزويج
والبران ويشبه ان يخرج فيه ثم بعد انقضائه معنى الاختلاف في انه يلحقها والا انه
كان يلحقها المعنى كون الزوجية المقتضية في الحال على الاصح الاباحة المباضعة
بينهما جماعا منها وبالنظر الى عدم انعقاد العقدة المناطة بالرضى لوقوع الفسخ
منها لها وصيرورتها لا شيء لم تعلم انها لم يصح ثبوتها بعد كونها والانعقاد بها
واذا كان في هذا هكذا فانها لم يلحقها ذلك لانها في المعنى في هذا كالاجنبية اذ لم
يصح هنالك بينهما احكام الزوجية او لا ترى الحكم العدل في الميراث بالربع والثمن
لزوجة او الزوجات من الزوج وبالنصف والربع للزوج من الزوجة من بعد وصية
يوصون بها او دين وانت تعلم ان هذه على قياد هذا القول الصحيح والمذهب
الرجيح لو ماتت قبل ان ترضى به بعد البلوغ لما كان له ميراث منها كذلك
ان نكلت عن اليمين على الرضى وانها ماتت هي بعد موته قبل ان تبلغ فترضى به
فلا ميراث لها منه لورثتها في حكم المطلق من الزوجية للمنعقدة بين الزوجين
على الرضى بالتزويج هكذا كلا بل هي له زوجة وهو لها زوج لو انها رضيت به
وقد صح انها به لم ترض فلم تكن له ثم زوجة ابدا فلذلك لا يلحقها ذلك اذ

لو كانت هناك زوجية ثابتة بينهما يلحقها انها الورثة والاول اصح لانه والحال
على كل حال لا باحة ايتان الفروج والنساء للرجال وو الرجال للنساء الا بنكاح صحيح
او عملك يمين للرجال دون النساء وقد وسع اكثر المسلمين في المواضع الواسع له
الوطء بالتزويج لها ثم ولا يكون ذلك الا وصحيح اسم الزوجية في الحال على هذه الصبية
حال وهنا نازل عليها واقع وان كان منوطا بثبوته جبرا بصحيح الرضى بعد ان
ملك الرضى فهي في الحال زوجة لا ريب فيها كما كان ذلك في الامة كذلك وان كان
لها التخيير بعد التحرير بين الفسخ والاثبات لما صح قبل و النكاح ومهما رضيت
واتمته لم تحتج الى تجديد عقد ابدا ولا الى شيء الا الرضى قولا واما يوجبه في الحكم والقضيا
لا في معاني القضاء الا ان العقدة قائمة ما لم تحلها والعهد ثابتة ما لم تنقضها افلا
ترى انها وارثة له بعد موته اذا بلغت مع اليمين على الرضى به وهل يمكن كونه في الكون
و غير ان يكون هنالك انساب بينهما او اسباب توجبها كلا بل هو الحال و ما لا يصح
حال على حال نقل الى شيء اوجبها بالسبب هنا بلا خلاف على قياد راي ولا يرى
فساد اصل ذلك التزويج الا المعنى حصول الزوجية وثبوتها بينهما بالاثبات منها
له بعد بلوغها هذا اما لا يصح ان يكون في الحق سواه لانها لو كانت غير زوجة
لما جاز له وطؤها في حياته كلا ولا كان ان ترثه على حال بعد وفاته واذا كان هذا
في الحال حالها الحقها ذلك كله لانها زوجة في حينها وان كان على الوقوف في المآل
ما لها وانها لعلى ذلك ما لم ينقطع السبب المواصل بينهما وان هي او الوفاة قبل
البلوغ لذلك او شيء منه عدمت الاصل بلا شيء والفرع وزال او انزوال الكسب عليه
و قبل فصار على الحقيقة كانه لا شيء ولا اعلم في ذلك نصا الخلاف والا انه يبين في النظر
لي بتة لانه لا وارلتشييد بناء ذهب الا الله الذي هو قاعدة له ولعل ان جميع ما
كان من هذا التنصيص والتجريح فانما هو في حق الصبية والبالغ وفي البالغ والصبية
بالتزويج واما ان كان هذا المتزوج لها والمزوج بها صبيا فكانه تخرج فيهما ان وطئها
في صباها على قياد قول من يقول في اصل التزويج انه ليس بشيء وانه فاسد غير ثابت ولا

صح

صحيح في فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول وتكون على قولين بها
كان كونهما معه على تجديد منهما للنكاح بعد البلوغ منه قبل الوطئ فان وطئ على غير ذلك
بعد ان بلغ حرمت على قياد معنى هذا القول عليه ابدا كان ذلك على الجبر او المطاوعة منها
له وكله في هذا سواء وعلى قول من يقول فيه بانه صحيح ثابت ونجيح جائز لا يلحقه
لهما خيار ولا يعترية منهما بعد البلوغ غيار اذا كان هذا المتزوج لذيها من ابيها ابوه فاحكامها
تخرج في صحته وثبوته وفي الصداق او المواريث وفي العدة للوفاة وما يتعلق في الحق به
من وقوع الحرمة لوجود المصاهرة وما اشبه ذلك كالبالغين لا فرق واما على قول من يقول من اهل
العلم والبصرة من المسلمين فيه انهما يكونان اذا كان وقوع كونه والصبي في حد من يعقل التزويج
على الوقوف في امرهما فيه الى حد البلوغ فان اتماه تم وان غيراه واحدهما مالم ينفسخ وسواء
تزوجها بنفسه او كان المتزوج لذيها من ابيها اباه او من كان من سائر الاولياء بعدم الابوين
فانما في ذلك مقامهما فلا فرق الا انهم لا يملكون رضاهما في انفسهما ورضاهما قبل البلوغ
في هذا وامثاله ليس برضى وعلى هذا فان ماتا او حكم بموتهما من بانقضاء اجلهما المسمى
في غيبتهما او فقدهما الكائنين قبل بلوغهما فلا ميراث بينهما ولا صداق في ماله لها اذا لم
يصح الوطئ ولا يصح كونه بقولها ولا باقرار الصبي لها به قبل وقوع الموت او الفقد
او الغيبة عليهما وان هما في الوجود على الحيوة بقيا حتى بلغت هي قبل ان يبلغ الصبي
واتمت التزويج فالخيار له ولا خيار لها بعد الرضى فان بلغ ورضي بها ثبتت المناكحة
على الصحيح بينهما وان لم يرضها انفسخ العقد وانفسخ ولا عدة عليها ولا شيء
لها الا ان يكون دخل بها ووطئ فرجها قبل ان تملك امرها او كانت البالغ فجبرها
واتى ذلك منها على وجه الغلبة قهرا لها فعليه في ماله صداقها وعلى قول ثان فهو
على عاقلته وفي قول ثالث انه لا شيء عليه فان مات قبل البلوغ فلا عدة للوفاة
عليها اذ لا عدة من صبي على صبية ولا بالغ كلا ولا شيء لها حتى يصح كون الوطئ فيكون
الناظر في ذلك الحاكم لتعارض الاراء فيه والا فلا حجة على الصبي في ماله بعد موته ولو
صح اليه الجواز وادعت الوطئ في صباها بعد بلوغها اذ قد مات فلا يدري ما عنده

على

وكذلك ان كان كون الوطي من البالغ وما لم تبلغ هي فالمطاوعة منها الذي مات وقيل
ان تبلغ او فسخ النكاح لما بلغ وما لم تبلغ هي فالمطاوعة منها والاستنكار على سواء بلا
خلاف اعلمه الا في المراهقة ان لم تكن في الحال زايلة العقل فانها تشبه البالغ في هذا على
قول وقيل انها على الاصل وحالها حتى تبلغ وان كانت بهذه البالغ هي الميتة ورضيها
بعد بلوغها فعليه الصداق دخل بها او لم يدخل بها وله الميراث مع اليمين بالله لو
انها حينئذ لرضيت به الزوجية فان نكل عن اليمين فلا شيء له والحق عليه لان دعواه
الرضى اقرار يقتضي ايجاب المهر في الحكم لها عليه وانما لم يقبل فيما ادعى النكول لان القول
قوله مع يمينه فاليمين في هذا فرع الوجود اصل التزويج المستدعي بوعده في النظر بالحق
لكون الثمرة المشار بها الى حصول الميراث بهما شرعا ومع كون العدم منهما والفساد
فيهما او في احدهما لا تكون لانها كالمستلزمة في هذا الموضع لوجود الامرين اصلا
وفرعا الا ترى انه لو اقر بالكراهية لها وانه بها لا يرضى لما كان له ميراث منها لكون
تعلق اصل ثبوت التزويج حكما بينهما بالرضى بعد البلوغ منهما وعلى العكس من ذلك
تركها كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منهما فكذلك كان عليه لمن له الحجة عليه اليمين
في ذلك كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها عند موته بعد بلوغه على اتمام التزويج
منه بها فان كان هذا الصبي قد كان بارا او طلق هذه الصبية والبالغ او لا او
ظاهر منها لم يقع وهذا شيء الا ان يتم التزويج بعد بلوغه فان اتمهما كانت الواقعة
لما بها من شيء من ذلك وقع او لم يقع وعليها العدة بالوطي في حالتي البران والطلاق
ومثلهما القياس على حال ما ضاهاهما في العدة من انواع الفراق كذلك في العدة
للطلاق على هذا ان اتمه والتزويج بعد بلوغه رفع ابو سعيد عن الشيخ ابي الحسن رحمهما
الله وقيل لا عدة عليها الوطي الصبي ولو رضي بها واتم طلاقها الا ان ذكره كما صبعه
ولا عدة على من اولج بفرجها اصبع او صبي او بالغ في صبية ولا بالغ على معنى ما
قاله الشيخ ابو سعيد رحمه الله وكانه لا زوج ولا شبهه بالزوج وعلى قياد معنى هذين
النظرين في العدة يشبه بالمعنى منهما ان يقع معنى الاختلاف في الرد والميراث

والصداق

والصداق في الرجعي ان مات في العدة منها او هي بعد البلوغ منها فيها او قبلها
في تزويج من لا يجوز له ان يجمع بينه واياها من النساء ما كانت زوجة له او في العدة
منه لقول من يوجبها لكون التوارث جزما في العدة الرجعية ببقاء وجود سبب
الزوجية واذا انثبت لها الميراث فلها الصداق كله وعليها الرجوع في العدة
للوفاة وعلى قول من لا يوجب عليها عدة فليس لها الا نصف الصداق للرضى بها على
قول من لا يرى عليه بالوطء قبل بلوغه للصبية ولا البالغ على الجبر شيئا وان لم
يرض بها فلا طلاق ولا ابراء ولا فراق غير الانفساخ لذلك بالفسخ لعدم صحة
كون ثبوت الاساس المقتضي لوقوع لو وقوع ذلك بالايقاع له منه بها وقد مضى
القول بنص الاختلاف في الصداق وفي محل الوطء من الصبي لهذه الصبية والبالغ
على الجبر مهما كان وفي العدة بانها في هذا الموضع ليس عليها ولا نعلم في ذلك اختلافا
وانما يقع الاختلاف ثم في فسادها بالوطء عليه وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني
الصهرية بالانساب الجماعية وان لم يكن هنالك للفسخ بينهما ثبوت لزوجية بل
لما ثبت من التنازع رايا في فسادها بانه من الفرج على غير تزويج او ما يتعدى به في
الحرمة على غيره من النساء عليه وعلى غيره به وان كان هذا على الاصح ليس من الزنا في
شيء فانها على قول من لا يجيز تزويجها ويراه فاسدا يشبه ان يكون كذلك وتفسد
عليه بالوطء في قول من راى المسلمين فسادها بالوطء وعلى قول من لا يفسدها
ويراها زوجة فكانها على قاعدة الاختلاف قائمة في حجرها على من عليه تجري بذلك
من الناس جزما ولو انه كان البالغ في حق من لا يجوز له ان ينكح من النساء ما نكح
لكنه في هذا الموضع بالوطء لا بنفس التزويج عقدا الا ان التزويج بلا شيء فصار
في الحقيقة على الصحيح في لا شيء والقول في انه بلغ هو قبل ان تبلغ هذه الصبية
ورضي بها انقطع خياره وبقي الخيار لها فان هي اتمت التزويج ورضيت به لها
زوجا فهما زوجان وان لم ترض به انفسخ النكاح ولم تكن في خروجها مفتقرة الى
طلاق ولا عدة عليها الذا كلا ولا لها عليه صداق ان لم يكن دخل بها ابدا

وكانه على خلاف في الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منهما وفي العدة كذلك
للرضى بها هنالك بعد البلوغ على ذلك وكانه يشبه ان يقع في هذا الموضع معنى
الاختلاف في وجود حرمة المصاهرة هل تكون في حقه واقعة بالوطء على امهاتها
وما يأتي بعده من بناتها وبنات بنيها او بنات بناتها بل هي تحرم عليه بذلك بعد
الفسخ ان الرد الرجعة بالتزويج او على ابائه او على ابنائه او بني بنيه او بني بناته على قول لئن
ان لم يكن قد كان بينهما من الجماع الا ما كان في صباه قبل بلوغه والصبي صبي حتى يبلغ
لكنه يخرج من التشديد في المراهق وفي الاتي على شهوة ذكر منه لصغير ورد في حد من
يشتهي النساء جماعا في بعض الاراء ما لا يخرج فيه فيمن هو دونهما في ذلك لا سيما على
قول من يقول من فقهاء المسلمين في المراهق من صبي او صبية انه يكون في هذا كالبالغ حتى
في ثبوت التزويج عليه منهما وكذلك يخرج على ذلك في الميراث والطلاق وغيرهما من ضروب
الفراق وفي الموارثة والصداق والاول اشهر والعمل به في الناس اكثر فان كان قد
دخل بها بعد بلوغه في الحرمة اللازمة للمصاهرة بالوطء واقعة لا محالة والصداق
واجب لها عليه به وكذلك ان كان نظر الى فرج الفرج او لمسه بيده او بفرجه على قول من يقول
به فيه والقول في العدة بالوطء كالقول في العدة للطلاق في محياه ومماته كما انها
تكون فيها الوانها انعقدت العقدة فيما بينهما عليه في الحياة ثم انفكت طلاقا
بعد ذلك الدخول على على الاثر الانعقاد سواء لا فرق في ذلك فان لم يكن ذلك ولا شيء
لها عليه ولا له عليها الا ما اختلف فيه اهل العلم من المسلمين مما ساقه اليها فاكلته
وهي صبية على شرط منه فيه انه من صداقها فقيل له عليها وقيل ليس له ذلك
لانه هو المتلف لماله بنفسه فلا غرم على الصبية له فيه ولا على ابيها الا ان يكون
ضمن له به ضامن وعلى ذلك دفعه اليها فانه يدركه فيه والا فلا الا ما كان
باقيا في يدها او في يد من هو في يده فهو له ولا سبيل لها فيه وانما ما اكلته كذلك
على غير شرط فلا يصيب فيه دركا عليها ولا نعلم في ذلك اختلافا وقد مضى
من القول ما يستدل به اولوا الالباب على احكام ما يقع من الوقايع في هذا الموطن

بينهما الا انها ان رضيت به بعد الطلاق ومكان تعرجوه الفراق في هذا الموضع فا
لصهرته للمقابلة لنفس العقدة لثبوت التزويج ثابتة ولها عليه نصف الصداق
الا في موضع الدخول فالصداق كله الا ان يكون كونهما صبيان ولم يدخل
بها بعد البلوغ فنصف الصداق لانها في حكم كالتي لم يدخل بها في كل حال اذ ذكر الاول
ليس بشيء وعلى قول من يقول انه لا شيء عليه لما اتاه من ذلك قبل بلوغه ولانه لا فاسد عليه
فيه ولا في غيره من الفرج التي تحرم بذلك على من تسلقه من البالغين سفاحًا او اتاه على مقتضى
المباح نكاحًا الا على رأي من يلزمه ما باشره بغير حد على قياده ما مضى من البوالغ والصبيان
بتزويج او بغير تزويج ولا على قول من يقول بفساد ذلك عليه لذلك وعلى غيره فيه ومن غيره
به فانه على هذا او على قول من يقول ان عليه ما اكل فاوجبه ولبس فابلاه وباضع فافضى
ايكون الكل من الحق عليه ويسهما للميراث في الرجعي ان مات حي وهو بعد بلوغهما
على اثبات للتزويج بينهما على قول من لا يفسدها وبرى عليها العدة بالوطي الواقع منه عليها
قبل بلوغه بلمعاني ثبوت التزويج على ذلك بالرضى بعد البلوغ وان لم يكن دخل بها بعد ما بلغ
لكنها ترجع من العدة للرجعي الى العدة للوفاة وليس الامر كذلك مع الحرمة من مانع الميراث
والعدة على حال ولا في موضع الثلاث والبراء في الخلع ولا على قول من يقول انه لا عدة
عليها فانه لا ميراث بينهما والعدة للوطي فيما عدا الرجعي ثم على قول من يقول بها كما
انها في موضع ثبوت كونها بالوطي لكونه في الكون بينهما كان بعد بلوغه يكون كذلك على
ذكر هذا الذي الا ان يكون على سبيل الضرار كان ذلك فانه يختلف في العدة وفي الميراث
وفي الصداق ما لم تنقض العدة على رأي من رآها او مقدارها ان لو كانت فيها على رأي من
لا يراها وقيل ما كان في ضده ولو طال بها المضي زمانا الا ان تزوج واذا ثبت لها وصح ان
ترثه فلها الصداق بكماله وعليها العدة للوفاة على من نظر الى ذلك في موضع الضرار
وقيل لا ميراث لها ولها الصداق كله وتكون في العدة على ما كانت عليه من قبل عدة
المطلقة وقيل لها الميراث والصداق والعدة للطلاق على قول من يقول بالعدة في ذلك
عليها هنالك نعم وكذلك على قول من يقول فيها بانه لا عدة عليها بالوطي من الصبي ولو

رضيها بعد بلوغه واتم التزويج والطلاق يخرج في العدة والميراث والصداق وعلى
قول رابع يخرج على قول هذا القائل في العدة بالعدم لوجودها بانه لها الميراث والصداق
ولا عدة عليها وقيل لها الصداق كاملا ولا عدة عليها ولا ميراث لها وقيل لها نصف
الصداق ان هي في الحكم كانت بالاضافة الى دخوله بها كالتي لم يدخل بها في حقه على قول
من رآه رأي صحيح منه ذلك ولا ميراث لها ولا عدة عليها وعلى قول سابع على هذا
الرأي يخرج بالمعنى فيها انها ان حبست نفسها عليه ولم تزوج حتى مات هذا البالغ في
مرضه قبل ان تنقضي عدة مثلها ورثته ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة
فان ماتت هي في مرضه على هذا او الضد اورثها وعليه صداقها وقيل لا ميراث له وعليه
شطر الصداق وقيل كله ولي الحب ان لا يتوارثا في موضع ما لا عدة عليها ان يخرج
من خلال هذا لاهل النظر بانه كذلك في محل الاختلاف فيهما على قول من لا يقول
بها ولا بايها عليها وان يكون كون الاختلاف في المواريث اقوى على قول من يرجحها
ما كانت فيها وكذلك في محل الخلع والبران على سبيل المضارة اذا ما ثبتا وكان كونهما
في المرض على ذلك منهما او من احدهما وان كان يختلف في هذا على انهما يتوارثان او لا وقد
قيل على سبيل الاختلاف بالرأي فيهما بالوجهين جميعا ان ماتا او احدهما في المرض
بعد البلوغ على ثبوت ذلك فيه وعلى قول ثالث من قول المسلمين في هذا انها ان
كانت يوم كونه هي المريضة فعليه ما الزمه نفسه من البران ولا يبرا من صداقها
ان ماتت في مرضها ذلك لان براتها له منه تخرج كانه مخرج العطية وعطية المريض
لا يصح جوازها وعلى هذا فكانه يشبه ان يخرج في الصداق ما قد مضى من الاختلاف في
انه الكل او النصف وقيل له الميراث وعليه الصداق وعلى قول خامس فهو خلع
ثابت صحيح وعلى هذا فلا صداق عليه ولا ميراث له فان مات هو في مرضه ذلك
خرج في ميراثها وثبوت الصداق ولزوم العدة للوفاة عليها معنى الاختلاف
على قولين في الميراث وثلاثة في العدة انها للوفاة او للبران او لا عدة عليها وفي
الصداق كذلك انه النصف او الكل او لا شيء لها وان كان كونهما في مرضه عن

اساءة

الاساءة منه اليها فذلك عين الخلع لاسيما اذا كان عن اراده زوال سبب لازالة الميراث
عنها ولكنه غير خارج من معنى الاختلاف وان تكن هي التي طلبت الخروج منه من غير اساءة
منه اليها على ذلك وقع خروجها كذلك فلا شيء لها لو العدة للبران عليها على راي من يقول
بها فان ماتت هي في مرضه ورثها ولا صداق لها ولكنه غير خارج من معاني الاختلاف
لقول من يقول بوقوع الخلع بينهما وثبوت البران منهما وقول من يقول انه لا عدة
عليها وسوى في الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما اذا كان عن غير وطء الا ما كان قبل
بلوغه او كان من البالغ للصبية على ذلك او من الصبي للبالغة اذا مات البالغ في مرضه
ذلك او اتم الصبي او الصبية الباقي منهما ذلك الخلع والبران والتزويج بعد ما بلغ
الحلم وصح عقله وسل وان هو جن او احدهما قبل ان يبلغ فانه يبقى على الاصل
ولو بلغ ويكون كالصبي في هذا لكن الى بلوغه وذلك الى افاقته الا انه يقرب
البالغ في ما يقع في معنى كون الحرمة الثابتة في المصاهرة بالوطء مهما كان بعد
بلوغه بهما على الاشبه من غير ان اقطع عليه بانه كذلك على نحو له وان يلحق
معاني الاختلاف فيه تشبيها له بالصبي لزوال التعبد عنه وكونه في سقوط
الخطاب كالبهيمة اجماعا لفقده العقل المحمل للمشاق التكاليف المستلزمة
لوجود القدرة له عليها ولذلك لم يجز وان تزوج به بنفسه وصح الاختلاف في تزويج
وليه له واما هذا فلو تزوج قبل من ايلة عقله او قبل بلوغه يكون على ما عليه
ومتى افاق من جنونه لرده عقله اليه واتم ذلك ثبت ذلك عليه كما عليها امضاه
عن عقل منه له في صباه وان لم يتمه واتم التزويج فالتزويج ثابت صحيح جائز ولا
طلاق ولا خلع ولا بران ولا ايلاء ولا ظهار عليه بعد الاقامة مما كان على سبيل
الهذيان حال الجنون اتاه كما ان ذلك كذلك ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان
قبل ان يبلغ ان لم يتمه عن عقل منه بعد ما بلغ كذلك هي لا ينظر الى اتمامها التزويج
والبران الكاين على الشريطة بينهما قبل بلوغها او افاقتها ولا الى احدهما وما اشبه
ذلك حال جنونها او من ايلة عقلها الا انها في معنى الصبية ولا يصح في النظر

الصحيح ان يكون وجوده الآن بالغ عاقل الذكر وان هما او احدهما عن قبل وقوع ذلك
او شيء منه للتزويج فسخ او مات المناط كون وجوده باتمامه له في بلوغه الوجود
عقله قبل ان يفيق او يبلغ اضمحل ذلك كله فانفسخ على قياد قاعدة راي من يرى
اباحة نكاحهما ويذهب الى ثبوت الخيار فيه لاحدهما بعد بلوغهما كاليتيمة والامة
هذه اذا احررت وتلك اذا بلغت ونحن به نقول وكذلك الشيخ سعيد رحمه رحمه
الله على ما وقفنا عنده من مذهبه ولا اعلم ان احدا من ائمتنا يقول فيه بما يقول غيره وانه
الاكثر قول المتقدمين في المنصوص بذكره في اثار المسلمين وهو اختيار الشيخ ابي سعيد
الكندي رحمه الله وقول القايلين بنفي الخيار للتي زوجها ابوها لا يكاد يبين للناظرين
بعين الاعتبار او منه خفاء لشدة لظهور نور برهان محلوجته وراي الخيار
لها وكفى بقولهم ان الخيار لليتيمة برهانا شاهدا لمن ساوى في هذا بينهما وجعل الخيار
لهما بالحجة على من اوجب الفرق كانت حجتهم من انفسهم لا وليك عليهم لمن كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد لان غير ابيها من الاولياء لعدمه في ثبوت جواز
التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل ابيها الا انه لعدمه قايم في ذلك مقامه على اتفاق
من الفريقين المجوزين لتزويج الصبيان جميعا وبعد البلوغ على اجماع واذا كان
ذلك كذلك فلاي شيء فرق في الخيار بينهما في فرق والولي كالولي والاباحة في
العقدة للتزويج واحدة انه لقول يختلف لكونه في مسلك التناقض ضعيف لذلك
جدا اذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار الا ان يكونا في ذلك على سواء فاما ان
يكون لها الخيار ولهما ان يكون لا خيار لهما ولا معنى للتعريف بينهما فضلا مع كون
التساوي منهما اصلا والخيار اصح ولا فرق فيه بين اليتيمة والتي لها اب ابدا
يصح وان كان الفرق ذلك بينهما هو المعمول عليه في الاخرين والمعمول به في المتاخرين
بمعنى ما يشبه الاتفاق في العمل به حتى خفي الشاهد من قبل في اثار المسلمين فان درس
وغيض الا انه اس اهل البصاير فانطمس وصار كالمستغرب ان قال به قايل او عمل
به عامل ومع ذلك فرعا على وجه التعجب انكر وبالفكير بودر وسمي على ذلك با

للمترخص

المترخص في ذلك ونسب الى الاخذ بالرخص في غير محل الحاجة اليها ضرورة على وجه ما يسع
وما ذلك لعمري الا لهوى او حجاب عمى عن واضح الطريقة ورؤية الحق على الحقيقة
والا فالمنهج الصحاح الابهج واضح ونوره المتلالي الابلج لاهل النظر لانه يرجح بان
ثبوت الخيار لهما اقوى وللعمل به لمن رآه اهدى الا وانا لمن ولسنا على ذلك
للخيار لكنا وان كنا هذا الذي هو الفرق لا نراه ولا نعمل به فلا نخطي في الدين من عمل
به او رآه لانه موضع راي ولا يجوز ذلك في الراي بالدين ولا بالراي الا ان على كل من
اراد القول او العمل بشيء من الراي او لزمه العمل والقول بشيء من ذلك في نفسه لها او
لغيره في نفسه من نفسه او ماله او في غيره لنفسه او لنفسه في ذلك الغير او غيره من
الناس له او عليه فيه او في ماله ان يستفرغ في تلك النازلة لاستخراج الصواب جهده
فيها الا وانه بذلك في الاجتهاد في الراي يؤمر بان لا يألوه فيه جهدا لا يقدر عليه وان
افتي في شيء فليستفتي فيه قلبه ليأخذ ما يعرف بانه اصح به ويدع ما ينكره هنالك في
صدره وكذلك ان استفتي في شيء فليفتي في ذلك بالذي هدي اليه من الحق كيف
كان ذلك من الراي او الدين وليس عليه ان يقول ما لا يراه في الراي ولا من الراي
وما كان فيه في الراي وجوه يعلمها او يحتمل في الحق صوابها فلينظر بها ليكون
الاخذ بالاحوط فيها لنفسه فان قلده الاختيار من هو اهل لذلك في الحال من الابرار
او الفجار فلينظر له ما في ذلك لنفسه يختار من رايه او راي من راى رايه من اهل
الراي فانه كل في الاسلام حق او عليه في محل الحاجة اليه ونزول البلية با
السائل في دينه ان يهديه كيف ما كان الا ترى ان عليه عند القدرة ان يدعوه
من الضلالة لما يحييه كما ان عليه مع الاستطاعة ان ينقذه من الهلكة وينجيه
وكما كان عليه لوجود القدرة له مع الظما وشدة المسغبة ان يطعمه ويسقيه
وليس ذلك في الواسع في غير موضع اللازم كما انه في ذلك في هذا من الجائز ما لم يمنعه كتاب
او سنة او اجماع او حجة عقل وله فيما خرج عن اللازم الى النفل فيه الاختيار ان شاء
فعل وان شاء ترك على انه ينبغي ان يكون الناظر فيهما في الافضل منهما فيكون

عليه لله ولا اثم كما ان تركه غيبة عن الفضل ولا يقصد به ان فعله غيره لله في فرض ولا
نفل وما كان من ذلك على وجه التقدم والتعلم والقاء الحكم على سبيل التعليم فلا اهل
لا يجوز ان يجاوز به الى غيرهم لانه لا يسعه البذل له الى غير اهله وعلى كل في الراي
والدين ان يجتهد وللصواب ان يقصد في كل واقعة تنزل به البلية بها واراد
والمراد ان يرد فيها ويعمل بعدل ما ابصره من الراي اعدل وله ان ياخذ باحسن ما يراه
في الراي احسن ولو خالفه في الراي غيره في القول والعمل بالراي في موضع الراي
وسع ذلك العاملين كما وسع القائلين ولا سبيل لهم الى تركه ولا بد بعضهم
بعض كل امر اجل ذلك ولا البراءة ايضا لان ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الراي
ولا يجوز الذي في الراي كما لا يجوز الراي في الدين بلا اختلاف يجوز في هذا
ابدا وليس لكم ثناء على هذا الراي قول ينتهض في العدل بالحجة علينا للعالم
كلا ولا مطعن لحاسد ولا مكمن لراصد ولا عثرة ولا عار ولا لائمة ولا
شنار ولا دخل ولا مدخل ولو تجرع نفسه اسفا وتنفس الصعداء تلهفا
ونوى تحت السبع مدها ومات كمدا وانقطع بدها الا انا في الراي على السوى
والقول القوي لا سيما وقد رايناه اقوى جوابا واهدى صوابا وانه لهو
الحق في حقنا والاعدل في العدل معنا ولنا عليه في المرجع اليه حتى يصح على
الصحيح ويتضح ان غيره منه اقوم قيلا واهدى سبيلا والحمد لله على ذلك
جنب لا تجدد بكرة واصيلا وقوله في الجواب لا يجوز للناس ان يتعلق كل
واحد منهم بقول خطا محض تصدق عليه لمن خلف اثار من سلف ولا
نعلم في ذلك اختلافا ولا وجها يدل على جواز ما قاله عقلا ولا نقلا كلا بل
هو المحال في صحيح كل بال لان الشرع من ذلك مانع ودليل العقل بفساده
قاطع وليس الى تجويزه ابدا من سبيل لانه غير خارج من الباطل في النظر على
حال فيدخل في العدول لخروجه من البطل والقول الصدق الثابت في الحق
انه لا يجوز التعلق في شيء بشيء من الباطل ولو اريد به الحق الا ان الباطل

لا يقوم بالحق ولا الحق على الحقيقة بالباطل لانهما ضدان متنافيان على الابد
لا يستويان اذا جاء هذا ذهب الاخر لا يجتمعان وكفى بالاية وتلك الرواية ه
اللتين التي بها استشهد دليلا على غلطه وبيان سقطه اذ يحتج لقوله ذلك
بقوله جل وتعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله صلى الله عليه
وسلم لوابصة استفت قلبك يا وابصة وان افتوك وافتوك الا فالنظر يا اولى
الالباب فيهما وتدبروا معانيهما اهل هما يقضيان على قوله بالزيغ عنهما او
المناقضة في المعنى لهما في هذا وفيما نصه على اثره قبلهما بقوله في جوابه والاخذ
بالذي عليه الجمهور من العلماء وهو الحجة بلى لكون دلالة المشعرة في صريح المعنى
منهما قائمة بالشهادة في هذا عليه بذلك اذ كل واحد من هذين الاصلين على الا
نواد كانه يستدعي من نفسه لوجود ثبوت الامر بالمطالعة لحضرة القلب بصفاء
الفكر في كل ما يرد عليه من الاراء سماعا في تاويل السنة او شي من الذكر وفيما كان
كيف كان من الامر والنهي وشي من الاشياء غير ذلك في الدين والراي في متابعته ما
يراه من الراي بالنظر وسوما في الاثر ليري فيتبع احسن ما يرى او يستمع وكانه
من لحن الخطاب ونحواه ودليل معناه يستفاد ومن كل منهما على الانفراد فايده
وجود النهي عن الاستناد في الدين تقليد الاحد من فقهاء المسلمين على سبيل
تاويل الحق لهما الا على ما حكاه وسماه ولا على قيادهما ظنه بمعناه اذ لو كان
الا وكذلك لما كانت هنالك مع كون الفتيا الذي من الجمهور وقيام الحجة به في
المشهور وفايدة المراجعة للقلب بالاستغناء له فيه ولا لاستماع غيره من
الاراء عنده ورده الا اصابة الحجة بوجوده وكان عليه الانقياد له فيما يامر
وينهاه ولو راى عن راي صحيح ان غيره منه اعدل واصح في برهانه واكمل واحسن
في معناه وافضل واذا كان ذا هكذا وكان لا يجوز ان يجاوز الى غيره دينا كما كان
ذلك كذلك في محكم الكتاب وصحيح السنة والاجماع ينقطع حكم النظر معها حتما
لاستحالة امكان كون تجويز اجازة كون الخلاف لها اذ لا سبيل الا سبيل الموافقة

لها وكانه يخل بهما عن ان يجريا في مطلق عمومهما او يردهما من ظاهر العموم الى باطن
الخصوص الذي يراه بدعواه واذا ثبت هذا كله لديه وكانه يحل عقدة اجماع الجميع على
المنع من اباحة التقليد لغير النبيين في الحق والمرسلين والثابت من حكم الكتاب
المستبين عن الله رب العالمين ومن يصير ذكر الجميع من قول النبي صلى الله عليه وسلم في
والصنا او من نزل بمنزلته الوجود القدرة لديه على الاستغناء القلب فيما فيه يغني
ان فتى كذلك لغوا الاحاصل له وعبثا لا فايدة فيه ولكن ليس ذلك كذلك وحاشا
النبي من ذلك لانه المجرد من كل حلة تشينه عليه كل حلة تزينه وكلامه مستمد
من انوار مشكاة الهداية ومدد نورانية لا ترى فيها عوجا ولا امتا فيتم للوالج عجيب
المخارج سليم المدارج رفيع المعارج للمومنين اربح وعلى الكافرين ترح وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكانه قد جرى على هذا الخطاب لاتفاق من
اهل الخلاف والوفاق انه منه وثابت عنه لا وانه المستغرق في عمومه الواحد
والجمع بل يكون الالف كالواحد في هذا في حق المعنى اذ لك والواحد كالالف
في حقه وللعادة صدق في سلوكه الى ربه الفصيح المنطاق فحوى للابد وصريح
معنى الروايتين اذ نص على الجمع ودلايل براهين العقل وصحيح النقل شاهدة
لهذا بالصواب على القطع ان عليه ان يتبع الاعدل في الحق ويأخذ بالاحسن
من الحق وذلك في واحد من الاختلاف في الدين والمحق من ابتعد والمبطل لمن عرض
عند الى غيره من الباطل كان ذلك منه براي او بدين من واحد واكثر كان الواحد
الموافق وكان المخالف المغارق في كله سوى ولا فرق لان الحق حق والباطل
باطل من اين خرج وحيث ولج ولا يجوز الا اتباع الحق في ضيق ولا سعة
وكذلك في الراي المختلف فيه اهل الراي او المحتمل لمواقع سهام النظر لمن
هو من اولي النظر عليه ان يرى ليدع ما لا يرى ويعمل على صواب ما يرى
لان العدل في الراي هو الاعدل من الراي في اليد كيف كان ومن اين كان قاله او لم
يقل له احد قبله وعليه ان يكون عليه اذا راه عن نظر صحيح وعاينه عن بصر

رجح

60

رجيح كذلك ولو لم يكن له فيه مساعد ولا قواه من الناس عليه • معاضد ولا يجوز
له ان يتحير المجاورة له ما الايثاره على سبيل العمى ولا تباع لقايد الهوى ومساخذ النفس
على ما تهوى ولو قال ذلك او افتاه مائة الف • عالم او يزيدون من امثال ابن عباس
وجابر بن زيد وابو عبيدة وموسى بن علي ومحمد بن محبوب وابي سعيد وغيرهم من فقهاء
المسلمين ولو كانوا في شهرة فضيلة ابي بكر وعمر رحمهما الله لما كان له ان يرجع عن
رايه اليه ولو خالفه في الراي على قوله جميع من في الارض حتى يراه كما راوه اصح فيميل
اليه تاركا لما كان عليه من غير تخطئة لنفسه في الماضي ولا تعنيف لها وان راى عدله في
العدل معه جاز له ان يعمل بايهما شاء وله ان يعمل الله على هذا مرة وعلى الاخرى
اخرى • لان لكل ان يستمع ويرى وعليه في موضع اللازم من ذلك اذا كان يسمع
ويرى وعليه ان يعمل بما اراه اقرب الى الحق واقوم في الحجة له عند الله لا غير ذلك
وما خرج من ذلك بان زاغ عن الحكم الى التنزه زهادة في مقامات الورع • فلا يوجب
في الحق معنى الحكم فرضا وان كان الاختلاف في ان المبادرة الى الكون فيهما ارفع بل له
الخيرة ان شاء بالحكم توسع وان شاء فيه توريع الافضل الاولين عند المكلفة والا
من من الوسوسة او فوت ما هو افضل من ذلك ٥ داب كل عارف ويدمن
الصالحين وشان كل مجيد • محسن من الفاضلين وما احسن اخرا قوله فلولا
اختيار احسن الاقوال الجزيلة لما قال ذلك الرسول عليه السلام الا انه كذلك ولكنه
خلاف • لما شرع ونقض لما صرح ودحض لما اقبله وضع فكانت حجته منه
عليه وعند ذلك يقال له كفى بنفسك اليوم عليك • في هذا شهيدا ٥ والحمد لله
على حصول المطلوب من الصحيح على تاويل الحق لا غيره • واذا كان الاولى في
هذا هكذا يخرج على الاتفاق في الصواب • وكان على من قبل في الراي
ان ينظر لياخذ ما ابصر ويدع ما انكر خصوصا عند نزول البلية بالقول
او العمل وارادة الاستعمال • لما اراده منهما منها فيما يلزم الداخل على
الاختيار فيه الكون على الاعدل لم تكن ثم شبهة بانه يكون الاحسن

الذي يرى ويستحسن من رايه او راي غيره من اهل الراي ولو خالف جل الفقهاء وعامة العلماء اذ ليس وجود قول الجمهور موجبا القطع النظر في الراي للقول والعمل في موضع اباحته ولا مسقطا له في محل لزومه كلا ولا مقتضيا لصحته وضعف قول من عارضه رايا في او انه ولا بعد زمانه اذ قد يحتمل ويمكن فيجوز ان يكون قول الواحد ابهر وانور وافصح وارجح واصح واحج من الاشهر وقول الاكثر والجمع الاكبر وليس في هذا الى الجمهور ينظر بل الى الحق حيث كان فيستمع ويمال اليه فيتبع والحق في حقه العمل في العدل بالاعدل كيف كان عليه الواحد والجمهور فكله سواء ولو انه كان على العكس من هذا حكم الاعدل في العدل بالاضافة على من راى ذكر الغير اعدل فان كلا في هذا المخصوص بعلمه يولاه لكما جاز الاختلاف بالراي ابدا ولهذا لم يكن له ان ياتي ذكره على سبيل اهمال النظر في اللوازم وتقليد الفاضل ولا اتكالا على قائل كيف ما كان في العلم والزهادة والحلم من المسلمين من الدين هم خليفة الانبياء والمرسلين وهذا شيء ظاهر جلي غير باطن خفي الا على ذي حيرة اعمى البصيرة ولا على الاعمى ان يتبع البصير وبه يستدل وله يستشير ولا يجوز له ان يقبل الباطل عنده في قليل ولا كثير والواحد فيما لا يسعه جهله بعد علمه حجة له وعليه في جميع ما تقوم به الحجة ومن طريق العبارة اذا عدم معنى ذلك والمراد به والاختلاف في ذلك بين المسلمين فيما يسع جهله وعلى كل حال فلا يسعه ان يقبل غير الحق من قائل ولا ان يتاسى به من فاعل فان هو فعل ذلك فقبل من الاحتج له في الحق من الباطل عمدا من فضل وفي الهلكة حل كان ذلك براي او بدين وعليه الدينونة بالسؤال ولو ظن الله الحق واراد به التقرب الى الله فلا عذر له الا ان يكون جهلا ما يجوز عذرا على سبيل الدينونة بالتوبة والاداء لما يلزمه فيه كذلك بعينه اذ هدي الى هذا فيه او في جملة ما ياتي عليه في جملته فان فيه يقال بانه سالم اذا اعتقد السؤال عما يلزمه فيه والله اعلم والقول على امثال هذه الصور في هذا وفي احكام ما

يتعلق

يتعلق من الاحكام بتزويج الصبيات من البالغ والصبي فيه متسع وفيما مضى في
ذكر لاولي الالباب مقنع عن بقبقات هذا القايل عنادا او ثلثلات هذا
الصايل ارصادا والقادح لاوار المجادلات زنادا اذ ذلك الغموس محمد عاوس
زهد المتعاطي لما قد قصر باعه عن الوصول اليه من الاصول وما قد ضاق
ذراعه عن تناول لبابات ثمرات من الفصول وقد كان الاولى به وبغيره ان يتعرف
امره ليلا يجاوز قدره فينادى في كل نادي عليه بالافصاح لسان الافضاح
ولقد صدق القائل حيث قال من ترايس قبلا وانه يوشك ان يفضحه الله
على لسانه وكانني احب هذه المقالة والكلمات المقالات تكاد ان تكون الاعلى
وجه المكافاة لما قد اهدى بشعر النصح الذي طلبت مني لذلك الذي عاتك تعده
في زمانك من خالص اخوانك والنصيحة هدية حسنة مليحة لكنها صارت الان
لفساد اهل الزمان في حق الاكثر الا ما شاء الله كما قيل فيها انها وخيمة تورث
السخيمة نعم لعلها اهل الالباب السليمة الناظرين بنور الله الى النصايح انها
من افضل المنايح فكن يا اخي حافظا للسانك عارفا باهل زمانك مشتغلا بشانك
فان ايامك هذه من الزمان الذي قيل فيه زمان السكوت ولزوم البيوت
والرضى بالقوت الى ان تموت نعم او يفتح الله الفرج ويجعل مكان الضيق
فرج الشدة بالازمة تنفرج هذا واني قد كدت اعرض عن الرد عليه في هذا معرضا
لان اغلوطات هولاء المستمين بالعلم والمتوسمين كذبا بسمات اهل
الحلم والمتوكفين على الجهل في الناس للحكام غير قليلة فتحصى والنادرة فما
تستقصى لكنني كرهت هنالك استجلاب الجفاء بذلك اليك واحببت ادخال
الفرح والسرور عليك فكتبت لك بعد اللجاج في هذه الكراسة من التوضيح والا
حتجاج ما هلالقدر للمقدر كما من الله به وله شكر عنه وكرمه وفضله وحوله
وطوله وعدله فانظر فيه وخذ اعداله وذرازغه والزم افضله والتمس على ما
ما اشكل عليك من اثار المسلمين ومناظرة اهل العلم ارباب الورع والخايفين

الذين لا يكتمون ما يعرفون ● ولا يقولون ما لا يعلمون اوليك الذين هداهم
الله واوليك هم اولو الالباب واياك وهولاء العماة الجفاة الحفاة الذين
ذهب بهم حب الدنيا كل مذهب يميلون مع كل ريح لا يستضيون بنور العلم
فكيف بهم يهتدى ولم يلجوا الى ركن وثيق فكيف بهم يقتدى اعمى القلوب شر
من في الارض يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون فا
عرض عنهم وعن قولهم ● الا ما ابصرت عدله ودع عنك هذيانهم واياهم و
توكل على الله وما ربك بغافل عما تعملون ● قلت له وعلى قول من يقول ان لها
الخيار فالى متى يكون لها بعد البلوغ قال قد قيل فيها انها اذا بلغت الحلم فلم ●
تغيره حين ذلك ثبت عليها وقيل ان لها ما لم تتمه وترض به او يجامعها
بعد البلوغ على الرضى وكذلك القول يكون وان كان بلوغها بغير المحيض
كان ● وفي قول ثالث ما لم تطهر من حيضها تلك التي بلغت بها والقول الرابع ما لم
تغتسل منها ● قلت له فان جامعها بعد بلوغها برضاها ايكون ثابتا عليها
على حال ● قال هكذا قيل ولا اعلم في ذلك اختلافا على قول من اجازه في الاصل
فاسد ● قلت له ولو كان عن جهل منها بان ذلك لها قال هكذا عندي ●
قلت له فان ماتت هي هذه الصبية قبل بلوغها ولم يكن الزوج دخل بها ما
الحكم فيها قال قد قيل فيها انها الصداق لها والميراث له منها على قول من
يقول بالخيار لها وان ثبوت التزويج موقوف على الرضى منها بعد بلوغها
واما على قول من يرى تزويج ابيها لها ثابتا عليها على حال فيخرج على قوله وجوب
الميراث له وثبوت الصداق لها عليه ● قلت له فان كان قد دخل
بها قال فالجواب في التي قبلها على راي من لا يرى لها خيارا واما على القول ●
الاخر فعليه الصداق فيما قيل والميراث له قلت له فان طلقها قبل البلوغ
قال ● اما على قول من يثبت هذا التزويج عليها ولا يرى لها بعد البلوغ
تغييرا له فيخرج الحكم على قوله ان لها الصداق بالدخول ونصف الصداق

ان كان

ان كان قبله وعلى القول الآخر الأصح والمذهب الارجح فالوقوف يخرج في
حكمها حتى تبلغ وان اتمت التزويج ثبت لها نصف الصداق اذا لم يكن دخل بها وان
لم تتمه انفسخ التزويج ولم يكن لها شيء عليه الا ان يكون دخل بها فوطئها او مس
بيده فرجها او نظر اليه من داخل فيلزمه الصداق بكماله وقيل انما يلزمه بالوطء او المس
لا بالنظر وقيل بالوطء لا غيره وهذا كله في معنى اللزوم وفي الحكم بالظاهر اذا صح
ويدرون هذا على قياد معنى هذا القول ليسع لها عليه في هذا الموضع فيما بينه
وبين نفسه ● قلت له وفي الحكم على قياد ايجب لها بمعنى اخر ان لم يصح بهذا
قال ● نعم قد قيل انه اذا صح عليه انه اغلق عليها بابا او ارخى دونها سترا
او صح عليه انه خلا بها وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق ولو انكر كون ●
الموجبات عليه لصداقها او الوطء والمس والنظر فلا يصدق الا ان تبلغ فتصدقه
وقيل انه لا شيء عليه في الحكم ولو جاز كذلك بها وادعت عليه الوطء ان انكر فلم يقر
الا ان تبلغ فتدعي ذلك فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك ● قلت فان ماتت
على هذا قبل ان تبلغ فتدعي ذلك عليه قال ● قد قيل انه معنا الك يلزمه الصداق
لورثتها على قول من يذهب الى انها مصدقة ثم في قولها عليه ۝ وكذلك يوجد عن
الشيخ ابي الحواري رحمه الله وقيل لا شيء عليه لها في الحكم مع الانكار لما يوجب
الصداق عليه اذا ماتت قبل البلوغ وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب
رحمه الله انه كان على ما جاء به الاثر عنه لا يرى دعواها شيئا ما لم تبلغ ۝ قلت
له وعلى القولين فما القول في الميراث والصداق اذا ماتت هذه الصبية بعد
الطلاق قبل الدخول او بعده ● قال قد مضى القول انه لا ميراث له ويلزمه
الصداق عليه لها ان كان قد كان منه بها ما يوجبه لها عليه على ما بينت ذلك
لك انفا وسقوطه ان كان ذلك كله قبل الدخول على قول من يقول بالوقوف في امرها
واما على قول ● من يثبته ويراه على حال ثابتا فيخرج على قوله انها ان كانت بعد في
العدة في الميراث له اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها والرجعة في العدة وللعدة

بالدخول وان كان لا يملك فيه رجعتها او انها قد انقضت منه عدتها فعليه الصداق
او نصف الصداق ان كان لم يدخل بها ولا ميراث لم بحال على هذا القول ثم ايضا •
قلت له فان كان الطلاق قد كان بعد الجواز والبلوغ واثبات التزويج منها او
لرضى به الا انه لم يطاها ابدا ولا مس بيده فرجها او نظر اليه ولج ومات على حكم
العدة في الظاهر هل يحل له اخذ الميراث ما كانت في العدة على هذا وكذلك على قول
من يثبت تزويج الاب لابنته على حال اذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبية
قال لا يبين لي على حال وجه لحل له في ان يرثها بحال على هذا الحال وان كان
قد جاز بها وكانت في الحكم بالظاهر في العدة منه اذا كان يعلم من نفسه انه لم
يطاها لانها على الحقيقة ليست منه في عدة اذ العدة في اللازم على الحقيقة انما
هي في الاصل بالوطء لا بالجواز وحده دون الوطء والوطء هو الدخول والمس
الجماعي الموجب للعدة على الصحيح • والعدة وان كانت بالجواز في الحكم با
لظاهر بها يحكم ويوجب للحاكم به الحبس في العدة لانها عن التزويج وثبت به الرد
والميراث فيما بينهما الى الرجعة الى غير هذا من الاحكام فيهما فذلك كله معنى في الظاهر لامكان
كون الوطء لانه الغالب من الامور وقد يجد به انه به قد كان والا فانه لا يمكن به الا ان
يكون لا ادري انهما الواقع انه لم يكن منهما ذلك لم يكن عليها في الحكم الجائز عدة على معنى
الاطمئنانة والموجب لها عليها في الظاهر بالحكم انما هو لمعنى الدعوى لان الزوج ما يوجب
في الظاهر لغير ذلك • الا ترى انه يجعل ذلك حجة عليهما فيما يجب لهما من الرد والميراث
وامثالها افكان انه لو لم يكن فيما عليهما في معنى الدعوى لقبل ذلك منهما وما كانت هنالك
مع عدة وانما خرج في حق السامع الدعوى اذ لم يطلع على حقيقة صدقهما والمدعي
يمكن صدقه وكذبه عند السامع لدعواه ولو اطلع على صدقه لم يكن معه
تلك دعوى ولكانت في حقه حقيقة في الحق لا يسعه ردها ولو ردت بالحق
عند جميع من سواه ممن لم يعلم كعلمه من الناس لقيام الحجة بها عليه وهذا قد
قامت بها عليه الحجة معه بعدم الوطء منه لها ولا شيء اصح عليه من علمه ولا

اقوم تجته في نفسه على نفسه من علمه وعليه ان يحكم لها على نفسه مما يحكم به لها عليه في الحكم
ان لو صح وقد صح معه انه لم يطاها وثبت بالحق على الحقيقة انه لا عدة عليها الا
بالوطء وعلى هذا فكانه في الصحيح من القول انه لا ميراث لم منها الا ان الميراث بعد
الطلاق في الرجعي في العدة والرجعة بالعدة والعدة على الصحيح بالوطء وقد علم انه
لم يطا فلا ميراث له اذ لا عدة عليها له ولو كانت في الظاهر في العدة منه فتلك على
الحقيقة ولحكم الله وليس لهما حكم له به الظاهر مما ليس في السر وفي الظاهر لو
اقر ودان عن حاله فابر وقول القايل ان العدة تجب بمس اليد غريب ومن الشذوذ
قريب اذ لم تبن في قوته لعدم الادلة على حجته وكانه لا وجه الى الاخذ به في ثبوت
الرد ولا في جواز الميراث ● قلت له فان كان على هذا هو الميت ايكون لها
الميراث وتمام الصداق ما كانت في العدة للطلاق في الحكم ○ قال لا الا ان
يكون ذلك وهو مريض فيختلف فيه وفي العدة واصح ذلك انه لا ميراث
لها على حال لانها ليست في الاصل في عدة منه للطلاق وانما ذلك ايجاب للحكم
الظاهر عليها ○ الا ترى ان لها ان تمتنع في السر عما يحكم عليها به في الظاهر
مما تعلم انه ليس عليها ان تستتر لها وليس لها على قول من يثبت التزويج الا
نصف الصداق على اصح ما يخرج على قياده وان وجب الحكم الكل والميراث
لها والرجوع الى عدة الوفاة وكذلك يخرج القول في الصداق وفي الميراث على
قول من يرى لها الخيار بعد البلوغ ان اتمت التزويج وان لم تتمه فلا شيء لها وان
اوجب الحكم لها كله بالجواز على السكوت عن الاقرار بذلك بعد البلوغ الا ان
يكون مس بيده فرجها او نظر اليه من الحج فانه يختلف في وجوب كل الصداق
لها عليه هنالك على القولين جميعا واما الميراث فقد مضى فيه القول ● قلت
له فان كان قد دخل بها ووطي فرجها قبل ان يطلقها ومات قبل ان تنقضي منه
عدتها ● قال ان عليه لها الصداق على القولين جميعا والميراث لها ما
كانت في العدة من الرجعي لكنها ترجع الى عدة المتوفى عنها زوجها على حال على

قول ور قال انها والبالغ التي وقعت عقدة التزويج عليها برضاها سواء واما على
قول من يقول بالوقوف في امرها الى الحد البلوغ فيخرج على قوله انها ان اختارته
بعد بلوغها كان لها الميراث باليمين وعليها عدة الوفاة وان لم ترض بالتزويج
فلا ميراث لها ولا العدة للطلاق وكذلك ان كانت العدة قد انقضت قبل موته
بلا اختلاف اعلمه ولها الصداق فلها بالوطي على حال • قلت له فان كان قد
مات وهي له زوجة لم يطلقها ما الحكم قال فانها والبالغ سوى على راي من لا يرى
لها تغيير اذا بعد بلوغها وقيل امرها موقوف الى بلوغها فان رضيت به ورات تمته
كان الامر كذلك والعدة من هنالك وقيل انها تعتد منذ مات وفي الميراث
والصداق الى بلوغها فان اتمته كانا لها والا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ
الموت فيما قيل ولا ميراث لها ولا عدة ايضا ولا صداق الا ان يكون دخل بها
وعلى قول او مس فرجها بيده او نظر اليه من الج فالصداق لها وفي ظاهر الحكم بالجواز
بلا تاخير فيه الى بلوغها ولو قيل فيه بالتاجيل الى حد البلوغ لكان الحجة الى على
حال • ولو انها كانت تدعي الوطي منه لها ثم اذا لم يصح تصديقها في حياته
خصوصا على قول محمد بن محبوب رحمه الله ان دعواها ليس بشي قبل بلوغها
وكاني احب ذلك من التاخير لانها العلها الا تتصاه وتقر بعدم الوطي والنظر
والولج الفرج والمس للفرج باليد او لفرج منه لها فيسقط من الذي كان عن زوجته
فان ماتت قبل ان يكشف في هذا امرها احببت ان يكون لها الا ايما ان لم
يظهر منه في حياته انكار لما يوجب بعد الجواز منه بها واما الميراث فلا لانها
زوجته موقوف امرها حتى يصح منها التغيير او الرضى بعد البلوغ على
الاصح • وقد صار امر الحال لعدمهما فكانت على الاصل في ذلك قلت له
فاذا بقيت في الحيوة الى ان بلغت الحلم هل عليها يمين بالله بعد بلوغها
ان لو كان حيا لرضيت به زوجا • قال نعم قد قيل هذا ولعل ذكره انما هو
على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ ويثبت لها التغيير ان لم ترض

بتزويج

بتزويج ابيها واما على القول الاخر فلا يبين لي وجه اليمين عليها قلت له وعلى
قول من يقول باليمين فلا يقضى لها بالميراث ان لم تحلف على ذلك ويقضى لها بالصداق
في ماله بالجواز اذا ادعت الوطي او اللمس او النظر الى الفرج على قول ٥ ومن قال بهما
في ذلك قال هكذا عندي مع يمينها لمن له اليمين في ذلك عليها الا ان يعذرها وهو حال
ومالك امره ٥ قلت له فان نكلت عن ذلك ٥ قال فلا شيء لها ٥ قلت له فالجارية
بعد مغيب الدخول وهو البالغ بالخيار بعد البلوغ منها هل يجوز له ان يرجع اليها
بنكاح جديد ان اراد ذلك ام لا ٥ قد اختلف في ذلك فروي عن موسى بن علي رحمه الله
انه ذهب الى الاجازة كذلك قوله وقيل بالمنع على راي جابر بن زيد وقول محمد بن محبوب
رحمه الله وهذا هو الاكثر والاول عليه العمل كذلك جاء في جواب الشيخ ابي سعيد
رحمه الله ٥ قلت له فان طلقها ثم غابت قبل الدخول او فقدت ما الذي له وعليه
ثم ايجب لها نصف الصداق وان لم يكن مس ولا نظر الى والج فرجها ايضا ٥ قال
نعم على قول من يقول في التزويج انه ثابت قطعا ٥ واما على قول من يقول بالخيار
وان ثبوت ذلك التزويج راجع به الرضى منها بعد البلوغ فكانها العدم معرفة ما
هي عليه في ذلك بعد على اشكال حتى تقدم فترضاه بعد بلوغها فيكون لها
حينئذ نصف الصداق لثبوت التزويج ووقوع الطلاق وان غيرته ولم تتمه
على نفسها وانكرته فلا طلاق ولا صداق لان ذلك التزويج صار بالانفساخ كانه
لا شيء وان صح موتها وان انه انقضى الاجل المسمى لفقدها او لغيبتها ولم
يصح حياتها ورضاها فلا شيء له ولا عليه اذ لم يكن دخل بها والمس فرجها ولا
نظر اليه من والج وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا فانظر فيه وتدبر معانيه
وخذ باعدله وما رابك من شيء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه ٥ قلت له
وعلى هذا اذا طلقها قبل الدخول او مات عنها هل لابيه ان يتزوجها او ابنه
٥ قال لا يبين لي على قول من يثبته جواز ذلك واما على قول من يقول بالخيار
وان امرها موقوف الى البلوغ فيشبه جوازه ان لم يثبت ذلك التزويج بعد

بلوغها الا انها هنالك كانها لم تقع زوجته بعد في الحكم • وان اتممته كان ذلك
محجورا فانظر في اوجها فانه سواء طلقها قبل الدخول او مات عنها كذلك ولا
اعلم في ذلك اختلافا • قلت له وكذلك تخرج عندك فيها في هذا ان غيرت التزويج
بعد البلوغ قبل الدخول في حياته وان لم يكن ثم طلاق منه لها • قال هكذا عندي
انه كذلك تختلف معنى القول في اجازة تزويج ابنه لها او بعد ذلك وكذلك ابنه •
واصح ما في ذلك الاباحة الا ان ذلك ليس بشي والقول بالمنع ضعيف القاعدة
لانه يتجه راي ورايه الخيار وليس ذلك بالقوي في النظر عند ارباب البصر
• قلت له وذلك يجوز بعد الدخول ابدا على حال • قال هكذا عندي انه يجوز
في كل حال وبكل حال كان انقطاع عصمة ذلك النكاح بينهما بفسخ او بموت
او طلاق او غيرها من وجوه الفراق وكله سواء اذا كان ذلك الواطي لها على هذا
بالغا ولا اعلم في ذلك اختلافا • قلت له ولو قيل انه صبي ولما بلغ لم يرض
بها وما كان منه لها دخول بعد البلوغ او انها لما بلغت هي في الحال لم ترض به
زوجا لها على غير وطي منه لها بعد بلوغه الا ما كان وهو صبي فالقول في
ذلك يختلف فيه بعد ٥ قال هكذا يبين لي في هذا الموضع راي واختلاف
القول ويرى تزويجها على حال ثابت • والقول قال بفساد ما يأتيه من التزويج
على غير تزويج او يكون في ذلك على هذا كالبالغ لكني ارجو انها على الاصح لا تحرم
بذلك على ابيه ولا على من جاء بعده من بنيه الا ان ذلك الصبي كما صبغه فيها
قيل وذلك التزويج ليس بشي لانه لا يثبت الا على البالغ والله اعلم • فانظر في
ذلك ٥ قلت له واذا اراد بعد الفسخ ان الرجعة بينهما بتزويج جديد • •
هل يجوز لها ذلك اذا كان قد دخل بها في صباه قال لا يتعرى من الاختلاف
اذا كان قد افضى بعضهما الى بعض لقول من يقول ذلك التزويج فاسد في الاصل
لانه على قوله يخرج المنع من تزويجها في بعض القول اذا اثبت قول من اجيز له
تزويج من وطئها على غير تزويج والقول بجوازه اصح في النظر لانه اقوى في

باب

65

باب الجد وان كان ذلك التزويج الاول ليس شيء فصلا عن ثبوت جوازه قلت
له فان لم يرجع اليها هل يجوز له ان يتزوج امها او جدتها او بناتها او بعد على هذا
٥ قال فيه اختلاف فعلى قول من يفسدها بالوطي عليه لا يجوز له ذلك وعلى قول من لا
يفسدها فكانه يشبه ان يخرج فيه في المنع والاباحة له من ذلك معنى الاختلاف
لقول من يقول في اصل التزويج انه ثابت اذا صح وفي الوطئ ما قد بينت لك ومن قبل فا
نظر فيه ٥ قلت له فان كان هذا الصبي لم يدخل بها ولم يطاها هل يجوز له ذلك
بعد الفسخ للتزويج يوم البلوغ ● قال هكذا عندي الا على قول من يقول فيه
انه ثابت ليس لها فسخ ذلك اذا وقع موقع الجايز على راي من راه حسب ما
جرى والقول فيها اما ذهب له كل قائل من المختلفين في انه كيف يصح ومتى
يثبت وعلى اي صورة يجوز حتى يخرج بطلاق او موت او وجه فراق فان كان
احد ذلك قبل الدخول كانت بناتها حلالا له من بعد ولا اعلم في ذلك اختلافا
ما لم تكن الفرقة لوقوع حرمة تقتضي التحريم لها على قول ولبناتها الوطئ ومن
يوجب ذلك فيهما ومحارمها اذا ثبت ذلك وصح ولنا يشبه ان يقع فيما يقع لي
في هذا معنى الاختلاف في امهاتها لانهن بنفس التزويج حرام عليه على قول من
يثبته ويجيزه عليه في حالة ذلك ولا يحكم فيه بالفسخ له بعد ذلك على حال ●
وكانه حل على راي من لا يجيزه ابدا ولا يراه على حال منعقدا او يثبت فيه الخيار وذهب
فيه الى الوقوف الى حد البلوغ ويحكم فيه عند التغيير بالانفساخ اذا وقع ذلك
انفسخ وخرجت منه بذلك ● قلت له وفي البالغ اذا تزوج هذه الصبية وابيها
ثم انها لم ترض به بعد البلوغ هل يجوز له تزويج امهاتها او بناتها او بعد ذلك اذا
لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر اليه ابدا ٥ قال نعم على قول من يقول فيه بانه
المنفسخ بذلك واما على قول من لا يرى لها دحض هذا التزويج ولا نقض هذه العقدة
وان كرهت فلا اختلاف على قوله في امهاتها انها عليه حرام وبناتها كذلك حتى يكون
خروجها منه قبل ذلك بطلاق او ما اشبهه من وجوه الفراق فتحل له عند ذلك

بنا بها أو بعد بحكم الكتاب الذي لا يسع الحاكم ولا القول ولا العمل بخلافه القائل ولا
حاكم ولا عامل به دين ولا رأي قطعا ● قلت له وبعد الدخول حرام عليه ● قال هكذا عندي
ولا أعلم في ذلك اختلافا ● قلت له وبالمس أو النظر لا غيره في ذلك ● قال قد قيل في بعض القول
يخرج ولعله فيه على بعض القول ترخيص وقد يخرج والتشديد فيه على العمد ما لم يخرج في
الخطأ وكله في الأصل لا يخرج من معنى الاختلاف ● وقد شدد البعض في المس ما لم
يشدده في النظر وإني في هذا لأحب التنزه من ذلك في موضع العمد ● قلت له وإن مس
من فوق الثوب ومن تحته سواء أم بينهما فرق في ذلك ● قال قد قيل إن هذا كله سواء
في الحرمة إذا عرف ما مس وقيل بالفرق بينهما تشديدا في التحريم إذا كان من تحت
ثيابها لجهاء عليه في قول هذا القائل ولو كانت غير زوجته وعلى العكس من هذا
إذا كان ذلك من على ثوب حائل بينهما والله أعلم فانظر في ذلك وقد أثبت لك هذا
القدر من التوضيح بقدرة من بيده ملكوت كل شيء على هذا المعنى المنوال من الجواب
والسؤال تعريسا لك فتفكر فيهما وتدبر معانيهما وخذ بالحق منهما الأولى وإن
حكيت لك القولين ● ولخصت لك المعاني حسب المباني على كل من القاعدتين
فاعلم أني في جميع ذلك على قول من يقول بالخيار أعتمد وعليه أعول وله أقصد ولأنه
الأقوى برهانا والأرجح ميزانا وقول من قال بخلافه لا أراه ولا أعمل به ولا أرضاه لكنني
لا أخطي في الدين من دان به قاله وأتاه أو قضى به فأمضاه إلا في موضع رأي ولكل امرئ
ما نوى بصحيح بالله بأعماله وعليه ما نوى من قبيح أحواله وأفعاله والله الموفق
لا سواه والله أعلم ● مسألة ومن تزوج صبية وأنفق عليها هل تردها عليه إن
غيرت منه بعد بلوغها أجازها أو لم تجز ● قال قول لا رد عليها إن كان جازها وإن
لم تجز فعليها الرد وقول هي عليها أجازها أو لم تجز غيرت أو لم تغيره وقول عليها
ذلك إن غيرت وقول إن كان أنفقها وكساها بحكم حاكم لم يحسب عليها غيرت أو لا
لأنه قول ليس عليه لها نفقة جازها أو لم تجز كانت غنية أو فقيرة وقول لها ذلك
في الحالين إذا أجازها وقول ليس لها إن كانت غنية ولو جازها والله أعلم ● مسألة

مسألة وإن

واذا سال الزوج لزوجته الصبية شيئا من صداقها فاحلته او تلقنه كيف الحكم فيها قال فقول قد اتلف ماله وليست هي خاينة ولا سارقة له وقول هو عليها ان كان اعلمها انه نقدها وان لم يعلمها فليس هو عليها والله اعلم • مسئلة عن ابي الحواري وعن صبي تزوج بامراة برضاها فدخل بها او لم يدخل بها فلما بلغ كرهها فقالت المراة يطلقني فاني اخاف ان يكون قد رضي بقلبه كارها بلسانه هل لها عليه ذلك • فقال نعم لها عليه ذلك وقد يمكن ان يكون قد رضي فيما بينها وبينه كذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا فابيا جميعا غير التزويج ان غيرت المراة وطلب الرجل يمينها ما رضيت كان ذلك له عليها وان غير الرجل وطلبت المراة ان يطلقها كان ذلك لها عليه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ابي سعيد قال معي ان كل وطء وقع بسبب غلط او جهالة في العدة او الطلاق يظن الفاعل انه جايز ووقع التزويج على معنى فاسد مثل هذا فمعي انه يختلف في فساد المراة على الزوجين الاول والاخر ما لم يكن الوطء على تزويج لا يجوز مثل انه تزوج امراة قد اعلم صبيين او ذميين او شاهد واحد وظن ان ذلك جايز له ثم علم الوجه في ذلك فمعي انها تفسد بهذا على الزوج الاخر ولا اعلم في ذلك اختلافا في قول اصحابنا والله اعلم • مسئلة اما اذا اقرت عنده بالزنا او اخبرها هو عندها بذلك فقد عرفنا في ذلك عن ابي سعيد اختلافا فاذا لم يكذب المقر منهما بذلك نفسه واكثر القول لا يحرم احدهما على صاحبه والله اعلم • مسئلة من لا يجازات اليتيمة اذا صار سنها اكثر من خمسة عشر سنة فقد صارت بالغا وتزويجها ثابت وجايز عليها اذا رضيت بذلك التزويج الا ان المراة اذا لم يكن لها ولي من العصبة ولها خال وطلبت التزويج وامرت بذلك رجالا من المسلمين ان يزوجها فزوجها ذلك الماموراذنها واذن خالها برجل على صداق معلوم بمحضر من جماعة من المسلمين ورضيت المراة بذلك فقد ثبت ذلك التزويج عليها وهو تزويج حلال ولو لم يزوجها امام عدل ولا قاض عدل والسلطان جاير هكذا احفظه من اثار المسلمين وان كانت اليتيمة لم تبلغ وسنها اقل من خمس عشرة سنة وهي محتاجة وليس لها بنو عم وراى جماعة المسلمين وخالها صلاحا في تزويجها وزوجوها فجايز ذلك التزويج

وحلال في اكثر راي المسلمين وهو تزويج موقوف والله اعلم ٥ مسئلة من كتاب التقريب
قلت اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم نظر الى فرجها او مسه بيده قبل ان يردها
اتحرم عليه قال اصحابنا قد اختلفوا في ذلك وفي الاثر عن بعضهم انها لا تحرم
عليه قال وهذا بيت عن الجهال والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ سعيد احمد مبارك
الكندي واذا وطئ رجل امراته حرمة في دبرها طوعا او كرها هل يلزمه صداق
وعلى هذه الصفة ام لا قال اما اذا وطئها طايعة فلا صداق لها واما اذا
استكرهها حتى وطئها في الدبر ففي ذلك اختلاف فبعضهم لم ير لها عليه صداقا
وبعضهم قال عليه الصداق ويوجد عن ابي سعيد يعجبه ان يكون عليه الصداق
ويوجد ان محمد محبوب لم ير عليه صداقا وراي عليه الحد والله اعلم ٥ مسئلة
الشيخ احمد مداد ومن مس فرج امه او ابنته او وطئها خطا او بنتها تحرم عليه
او ابنته ام لا ٥ قال في الوطئ تحرم وفي المس اختلاف ٥ قلت ومن وطئ امراة ٥
خطا هل يجب عليه صداقها وهل له تزويجها قال في ذلك اختلاف قلت وعلى
قول من اوجب عليه صداقها اذا مسها عمدا هل عليه صداقها اذا مس فرجها
خطا ويكون بمنزلة الخطا المضمون ام لا ٥ قال الشيخ ناصر لا يبعد
وقال الشيخ سعيد لا يجب عليه والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي وفي امراة قالت
انها ارضعت صبيا او جارية وشهر ذلك عنها وبعد مدة قالت انها لم ترضع
الصبي لبنا ولا ماء وانما العمتة تدبها للتلهيه ايقبل قولها الاخير ويجوز لهذا
الصبي تزويج هذه الجارية كانت المراة القائلة مامونة او غير مامونة اعتلت
بعلة في قولها الاول وانكرته ٥ قال يقبل قولها في الرجعة عن اقرارها وتلك
توبتها واحسب ان في بعض المذاهب لا رجعة لها وينظر في هذا وهذا فالعدل
من ذلك مقبول والباطل مردود والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ راشد سعيد الجهضمي
وعن اليتيمة اذا توانت في الغير بعد بلوغها هل في ذلك حد في بطلان الغير
لها والى متى يجوز لها الغير ٥ قال الذي عندي على معاني ما جاء في اثار المسلمين

رحمهم الله اما فيما بينها وبين الله فان كانت حين بلغت لم ترض به زوجًا فلا يضرها
التواني بشيء من الاسباب وان كانت رضيت به زوجا حين بلغت فقد ثبت عليها التزويج
وقول لها الغير حتى تنقضي ايام حيضها وقول هي على التغيير حتى يصح رضاها والذي نختاره
الخادم والقول ونعتمد عليه ان كانت تعاشره ولم تغير حين ما بلغت وثبتت تعاشره
ثبت عليها التزويج وان كانت معتزلة عنه فهي على التغيير حتى يصح رضاها به ولا حد
في ذلك لان اصل التزويج غير ثابت في معاني الحكم وهو موقوف الى بلوغها على قول
واجاز تزويج اليتيمة على نظر الصلاح على سبيل التوفيق الى بلوغها فان اتممته
فهو تام وان غيرته فلها الغير ولا اعلم في ذلك اختلافا في قول اهل العدل من
المسلمين ٥ وعلى هذه الصفة ان كانت معتزلة عنه ولم تعاشره ولم يصح رضاها
به فهي على التغيير فان ادعى الزوج برضاها به بعد بلوغها فعليه البينة العادلة
على ما يدعيه من رضاها به وان عجز البينة ونزل الى يمينها فعليها له اليمين بالله
انها مذ بلغت ما رضيت به زوجا لقطع الحجة بينهما في احكام الظاهر والله اعلم ●
مسئلة الرملي في امراة ارضعت صبيًا وصبية ثم تزوج بها بعد ما بلغا بجهل منهما
ودخل بها ثم اعلمتهما المراة التي ارضعت لهما انها ارضعتهما ما يسعهما في ذلك ● قال
اما اذا ارضعت الصبية والصبي امراة اجنبية ليست بام الصبي ولا ام الصبية
فهذا عندنا رضاع ولا يسعهما التزويج ببعضهما بعض فان لم يعلم الزوج حتى
تزوج بالمراة فان كان التزويج بحضرة المرضعة ولم تغير عليهما ولم تنكر حتى
تزوجا واخبرتهما انها ارضعتهما بعد ذلك فعلى ما جاء في الاثر انه لا يقبل قولها وان
كان التزويج بغير حضرتها وكانت عدلة قبل قولها بعد التزويج قبل الدخول واما بعد
الدخول ففي ذلك اختلاف قول يقبل قولها وقول لا يقبل الا بالبينة العادلة والله اعلم ٥
واذا رجعت المخبرة بالرضاع هل تسقط الحرمة قال نعم وقول لا تسقط والله اعلم ● **مسئلة**
بن عبيدان وفيمن تزوج امراة ودخل بها فاذا هي اخت امراته من الرضاعة ومات الزوج
ما الحكم ● قال اما الصداق فعليه لكل واحدة صداقها بالوطئ واما الميراث ففي

ثم تزوج اخرى ودخل بها

ذكر فيه اختلاف قال بعض وقال ليس للاولى ولا للاخيرة ميراث لان الاول قد فسدت

عليه بوطيه احد اختيها وقال بعض وقال ان الميراث للاولى وليس وطؤه اختها على

الجهالة مما يحرمها عليه ويعجبني القول الاول والله اعلم مسئلة ومنه قلت ما

تقول في اللبن اذا كان في سويق او ارز او ماء او اكل منه صبي او شرب ايكون

رضاعا او لا قال الذي غلب على السويق فهو رضاع واما الارز اذا طبخ بماء وفيه

لبن فذهبت النار باللبن فصار الماء غالبا عليه فليس برضاع قلت له والقطر

في الاذن اهو رضاع قال فيه اختلاف قلت له لبن المراة الميتة رضاع قال نعم

قلت له والمراة اذا دخل بها زوجها وهو غير بالغ ايكون الماء منها رضاعا قال

الماء منها ليس برضاع على اكثر القول وفيه قول انه رضاع قلت له واذا اقرت

الامة انها ارضعت سيدها هل يجوز له بيعها ونكاحها قال اما نكاحها فلا

يجوز له ذلك اما بيعها فلعل قولها لا يقبل ولا يعجبني بيعها الا ان يكون عليه

ديون تستغرق جميع ماله والله اعلم مسئلة ومنه ورجل تزوج بيتيمة ثم

طلقها قبل ان يدخل بها هل يجب عليه نصف الصداق ام لا قال ان بلغت

وغيرت التزويج فلا يلزمه نصف الصداق والله اعلم مسئلة ومنه والصبية

او البالغ اذا اراد زوجها افتضاضها فخلط القبل والدبر هل يحل لها المقام معه

اذ رضي بها او غير جماع وقال اكسوها وانفق عليها وان حل لها المقام معه ايجوز له

جماعها فيما دون الفرج قال الذي افتضها وخلط القبل والدبر على الخطا فقال بعض انها

لا تحرم عليه وعلى هذا القول جائز للرجل ما ذكرته وفيه قول انها تحرم اما اذا كان

على العمد فانها تحرم عليه والله اعلم الزاملي ورجل اقر عند زوجته انه وطي

زمانا الذي يجب عليها قال تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه ارايت ان جهلت

ذلك وطئها وعلمت ان عليها تمنعه نفسها الى ان يكذب نفسه فمنعته وكذب

نفسه قال على ما سمعت من اثار المسلمين ان المراة اذا امكنت زوجها من

نفسها الى ان جامعها زوجها بعد ان اعترف عندها بالزنا قبل ان يكذب

نفسه

68

نفسد ففي ذلك اختلاف بعض حرمها على بعضهما بعض وبعض قال لا بينهما حرمة لانه يمكن ان يكون اقر بذلك وهو كاذب والله اعلم ○ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس في رجل تزوج صبية من اليتامى ثم دخل بها وصحت بينهما الخلوة وعن اقراره انه لم يجامعها ثم ان الزوج مرض وقال له بعض من حضر معه لعلك تطلق زوجتك ولعلك دخلت بها في ساعة نحس فطلقها او خالعها ثم ان هذا الرجل شفاه الله مما به والان اراد ان يرد زوجته هذه المذكورة ايجوز له ان يردها بحضرة شاهدين على النكاح الاول ام احسن ان يتزوجها بنكاح جديد وهل بين الصبية التي زوجها ابوها وبين البالغة فرق واذا ردها بحضرة شاهدين من غير تجديد النكاح انفسد عليه اولا ○ قال واذا لم يجامعها فليس له ردها فيما بينه وبين الله ولو صحت الخلوة بينهما بل له ان يتزوجها تزويجا جديدا ولا فرق بين الصبية والبالغة في هذا عندنا وان ردها ودخل بها فقد حرمت عليه واما في ظاهر الاحكام فهو خلاف فيما بينه وبين الله اوليس يعمل في ذلك عند بعد الله غير نفسد وزوجته هذه والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان ومن مس فرج ربيبة الصبية متعمدا لغير شهوة ففي ذلك اختلاف فقول ان امها لا تفسد عليه حتى يكون الشهوة على العمد وهو اكثر القول وقول ان امها تفسد عليه حتى يكون على العمد ولو لم يكن لشهوة واما اذا كانت الربيبة بالغا ومس فرجها على العمد فان امها تحرم عليه وايضا اذا مس الشق من موضع الجماع ففي ذلك اختلاف قول ان الفرج هو موضع الجماع خاصة وقول ما التقى عليه الرفغان من الشق فهو فرج والله اعلم ○
مسئلة ان مس الفرج من فوق الثوب فارجو انه يجوز له تزويجها ولا احب له ان يأخذ امرأة على هذه الصفة ومعي انه قد قيل لا يخرج ما مس انه الفرج سواء كان مسه من تحت الثوب او من فوقه فلا يجوز له تزويجها وقول في ذلك اختلاف ترخيص ما لم يمسه من تحت الثوب والاخذ بالوثيقة في امر الفروج اولى واحوط والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان للرجل ان يتزوج ام اخيه من الرضاعة واخت ابنه من الرضاعة ○ قال جائز اذا لم يكونا رضعا من لبنه ولا يجوز ذلك في النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او عمته نكحها ابوه

واخت ابنه تكون ابنته قد نكح امها فافهم الفرق في ذلك والله اعلم • مسألة ومنه
واليتيمة اذا تزوجها رجل ولم يدخل بها ولم يكن لها مال لنفقتها وكسوتها وكانت بحد
من يطيق المعاشرة انه يحكم على الزوج اما يدخل بها وينفق عليها ويكسوها واما يطلقها
ويسلم لها نصف ما تزوجها عليه من الصداق ولا تترك تضيع بلا نفقة وكسوة والله اعلم •
مسألة الشيخ صالح بن وضاح وفي بكر لم تتزوج قط وفي ثديها اللبن هل يكون رضاعا
قال هو رضاع كرضاع التي تزوجت وولدت واما الماء منها فليس برضاع وان كان غليظا
الا ان يكون فيه بياض والله اعلم • مسألة ابن عبيدان والصبية اذا ادعت على زوجها
انه وطأها في الدبر او حلف بطلاقها ما الحكم فيها قال قولها موقوف الحكم الى بلوغها وقول
يحاكم عنها ابوها وعليه اليمين انه ما وطأها بوجه عامدا والله اعلم • مسألة ومنه
واليتيم اذا تزوج له وصيه او وكيله ثم غير بعد بلوغه التزويجة هل يلزمه ما غرما
من ماله قال نعم عليه ما ذكر والله اعلم • مسألة ومنه ومن اقر مع زوجته ان فلانا فعل
به فعل الرجال بالنساء او ركبه او لاط به هل يضرها قوله قال ما لم يقر بالزنا اقرارا صريحا •
فيختلف في تحريمها عليه والله اعلم • مسألة الرملي عن الصبية اذا طلقها زوجها ولم
يكن دخل بها فلما بلغت ورضيت بالتزويج وطلبت نصف الصداق ايكون عليها يمين
كاليتيمة وان كان عليها يمين كيف لفظه قال ان ادعى الزوج عليها انها غيرت قبل هذا
الرضى بعد ما بلغت كان عليها اليمين ان اراد يمينها تحلف له قد رضيت به زوجا حين ما
بلغت ولم تغير التزويج قبل هذا الرضى الذي اقرت وادعت انه واجب لها نصف
صداقها وهو كذا وكذا وان لم يدع عليها التغيير قبل الرضى فلا ارى عليها ها هنا
يمينا الا ان يدعي عليها انه لو لم يطلقها ما رضيت به زوجا فاذا اراد يمينها على ذلك
حلفت له انه لو لم يطلقني لرضيت به زوجا والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر
خميس ومن راى زوجته البالغ يجامعها صبي هل تحرم عليه • قال لا تحرم عليه في
اكثر القول الا ان يكون مراهقا فانها تحرم عليه في اكثر القول الا ان تحرم المراة عليه
نكاحها من الصبيان ولا المراهقين والله اعلم • مسألة الشيخ محمد عبد الله بن مداد وفي امراة

عابثت

عاينت زوجها يطاها متعمدة من غير ان يستنيب لها وهي تتهم بالزنا فعلى الحكم عليه قال لا تحرم عليه لانه يحتمل له وجه مخرج والله اعلم ❁ مسألة الشيخ خميس سعيد وعن صبية تزوجها اخوها برجل وغاب زوجها فلما بلغت غيرت التزويج وطلبت ان تزوج بزوج غيره الها ذلك ام لا ❁ قال يوجد في الاثر في مثل هذا يجري فيه اختلاف قول لا يجوز لهذه الصبية اذا بلغت وغيرت التزويج وزوجها وهو غايب ان تتزوج في غيبته لانه يجب لم تنقطع عنها اذا ارادتها الاحكام وادى عليها الرضى وقول انها على حكم التغيير اذا بلغت وغيرت التزويج فالنكاح منتقض ولها ان تتزوج زوجا غيره وانا يعجبني القول الاول لانه ابعد من الشبهة والاخذ بالوثيقة في امر الفروج اولى من الدخول في الشبهات والله اعلم ❁ مسألة في رجل طلق المرأة الرابعة من زوجاته هل يجوز له ان يتزوج اخرى في عدة الرابعة قال اذا طلق الرابعة عند طلاقا يملك فيه رجعتها فليس له عندي ان يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلقها وان تزوج الخامسة في عدة طلاق الرابعة فهو عندي كمن تزوج الخامسة فوق الاربع فان دخل بالخامسة فقول تحرم كلهن ويفسد نكاحهن بتزويج الخامسة ودخوله بها وقول تحرم الخامسة منهن دون الاربع الاوايل ان طلقها طلاقا باينا وتزوج الخامسة في عدة طلاق الرابعة منهن فلا احب له تزويج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة ويعجبني له التربص في تزويج الخامسة الى ان تنقضي عدة الرابعة التي طلقها وان تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلقها طلاقا باينا فلعلهم قالوا لا تحرم عليه بهذه ولا زوجاته الاوايل ولعله الاكثر من قول اصحابنا وان فقدت واحدة من الاربع فليس له تزويج الخامسة قبل انقضاء اجل المفقودة منهن ولا باس عليه عندي بمواعدة اخت زوجته التي طلقها ومن زوجاته الاربع الاوايل في عدة اختها التي طلقها ما لم يكن اختها التي يريد تزويجها في عدة من طلق او حميته والله اعلم ❁ مسألة ابن عبيدان وفي رجل مات وقد زنى اخ الهالك بامراة اخيه هل لهذه الزوجة ميراث وصداق من زوجها الهالك ❁ قال في ذلك اختلاف قول لا صداق للزانية ولا ميراث لها

زوجها وقول لا صداق لها ولها الميراث • وقول لها صداق والميراث وكل
قول المسلمين صواب وان اعطاها الوصي ميراثها فجايز لذلك لانه اكثر القول والله
اعلم • **مسئلة** الصبي وهما اليتيمة اذا مات عنها زوجها فان اهلها يأخذوها بالعدة
فان اعتدت جاز لها التزويج ويحبسوا لها المال بعقد الميراثها فان بلغت ورضيت
بالميت زوجا صح لها ميراثها بعد يمينها ولا يضر رضاها بالزوج الاول الزوج الثاني
ونكاحه ثابت ان رضيت به واما اذا لم تعتد من الاول فلا تزوج فان تزوجت
ولم يعتد ورضيت بالاول ونرجا خفت ان تحرم على الثاني والله اعلم • **مسئلة**
ومنه وفي امراة ارضعت صبيا وهي لم تزوج بعد ولم تدر في ثديها لبن او ماء او
لاشي فيه حين ارضعته ما يكون حكم ذلك اذا اراد ان يتزوج بها او ارادت ابنه
قال اذا لم تكن شبهة فالتزويج غير ممنوع وقد قال وان الشبهة في الرضاع رضاع
وقال وان اللبن والماء من الثيب سوى والماء من البكر قول رضاع وقول غير
رضاع والله اعلم • **مسئلة** العاوي اما اذا التزويج الصبي الصبية اليتيمة ثم مات
عنها فليس لها منه ميراث وليس عليها منه عدة وان كان قد وطئها بالتزويج
ففي الصداق عليه اختلاف واما ان طلقها فان طلاقها موقوف ويعزل عنها
فان بلغ فاتم الطلاق طلقت وليس عليها منه عدة وان لم يتمه فهي زوجته
ان رضيت به بعد بلوغها وان كان بالغا وهي يتيمة فطلقها فاذا بلغت
فلها عليه الصداق كاملا ان كان دخل بها او نظر فرجها او مسه ونصف الصداق
ان كان لم يدخل بها او ينظر فرجها او يمسه • والله وان مات عنها فلما بلغت
رضيت به وحلفت فلها منه الميراث والصداق كاملا ان كان دخل بها او مس
او نظر وان لم يدخل بها فقول لها الصداق كاملا وقول لها نصف الصداق وان
كانت هي بالغا وزوجها صبي فطلقها فطلاقه موقوف الى بلوغه ويعزل عنها
فان بلغ فاتمه فهي طالق وان دخل بها فليس لها عليه صداق لانها اباحته
نفسها وهو صبي وان مات عنها فليس لها منه ميراث ولا صداق والله اعلم •

مسئلة

70

مسألة الصحيح الذي استحسنه من آثار السلف ان للصبية المزوجة الخيار في رد التزويج وثبوته على كل حال كانت يتيمة او لها اب ولا يملك الاب خيارها بعد بلوغها فكذلك في صباها وهذا اوكد القولين وان كان قد قيل بغيره وخا فيه عامة شيوخنا المتاخرين فالذي قلناه اقوى وارجا ولو ماتت في حبال هذا الزوج لم يكن له ميراث منها وعليه الصداق ان كان قد دخل بها وهي منزلة اليتيمة وفيه اختلاف كثير بين الائمة وبعدل الاستقامة وقولي في جميع الامور قول اهل الحق من الائمة والله اعلم • مسألة ابو سعيد في رجل خلا بزوجته وهي صبية ثم ادعت الوطي في حال صباها انها لا تصدق في ذلك قلت له • فان بلغت وغيرت التزويج وادعت الوطي في حال الصبا هل القول قولها مع يمينها • قال قد قيل ذلك وهو اكثر قول اصحابنا وقال من قال لا يقبل قولها في هذا وهي مدعية قلت فهل يجوز ان تنظر عدتها من المسلمين عدلة • قال عندي انه قيل في ذلك اختلاف • قال من قال لا يجوز النظر الى الفرج الا من علة يخاف منها الضرر واما غير ذلك من الاحكام فلا يجوز • وقال من قال ذلك جايز ان تنظرها عدلة من المسلمين • وقال من قال عدلتان • وقال من قال اربع فاذا نظرتها واحدة في قول من يقول ذلك كان القول قولها وحكم الحاكم بقولها اذا كانت عدلة • قلت فالذي يجيز النظر للفرج يجيز مسه • قال هكذا عندي ان كل شي جاز النظر اليه جاز مسه والله اعلم •

مسألة الفقيه جاعد بن خميس وسئل عن من وجد امراة نائمة فجامعها عمدا ولم يعلم رضاها ولا عكسه ايهدر عنه الصداق لانها لم تمنعه ام يجب لها الا انها يحتمل انها لم تشعر به وان ادعت عليه انه اكرهها ايقبل ذلك منها • قال فاذا لم يكن ذلك عن موافقة له منها على الباطل فعليه الصداق فما قبل دعواها في ذلك على الاكراه لا يقبل متى كذلك جاء الاثر عن موسى علي رحمه الله • قلت فان كان ذلك على عهد منها بارتكاب الحرام قال قد قيل انه لا شي لها ولا اعلم في ذلك اختلافا اذا كان على الرضى منها بذلك الباطل ولم تكن زايلة العقل والاصبية وفي البوالغ من الاماء اختلاف والله

اعلم • مسألة ومنه وذكرت انك وجدت في المصنف مسألة عن ابي نوح في من
اجري وجدعلى فرج صبية لم تبلغ وفوق المصراعين بلا ان يدخل في المصراعين
شيء من الحشفة حتى قذف الماء ولم تدر انها عن القوم ولا انها عن اصحابنا وسالت
ايجوز له تزويجها على هذه الصفة واردت التصريح منى لها فاعلم اني لا اعلم ان هذا
عن ابي نوح يوجد في المصنف ولا في غيره بل الذي جاء عنه ويرفعه الحيان الاعرج
عن جابر بن زيد حين خالفه الشيخ ابو عبيدة وكان من فقهاء المسلمين غير هذا وذلك
موجود في غير موضع وكانها توجد هذه الالفاظ وترفع النصف في حكمها عن الشيخ
ابي ابرهيم عن ابي علي لولا زيادة القذف للماء على الفرج في اخرها لكانت هي بحروفها نصا
فما ارجوا والذي يخرج في هذا على معاني ما جاء به الاثر عن الاكثر واهل
العلم والبصر انه لا يجوز له تزويجها ولو لم يقذف الماء وكانه مع القذف للماء على
الفرج اشد وان تزوجها على هذا الحال لم اتقدم على البراءة منه على المعاني ثبوت الاختلاف
فيه في انه هل يكون بمنزلة الجماع ام لا • اذا ما ولج الماء والج الفرج حتى انه يشبه
خروجه في الصبية ولو كانت بكرا وان كان الثيب منها الى الانتشاف اقرب
فهي غير منفكة عن دخول معنى الاختلاف فيها وعليها امثلها وعلى قول من يراه
جماعا فلا اختلاف فيها على قوله ولا اقول الا انها حرام عليه واذا خرج على غير معنى
الجماع ثبوت حكمه على قول من يقول ايضا لم يبعد من الترخيص فيه على معنى ما جاء
من الرخصة عند المماسة بالذكر والفرج التي دون الجماع على قياده ما جاء من الاختلاف
فيه وان كان هذا كانما وحش والفحش ومن التحريم ادنى فانه لا يبعد البتة في
هذا الموضع على هذا القول الاخر ان يكون في الحكم يلحقه معنى حكمه وترك الاقدام
على التفريق بعد التزويج اعجب الي واحب لمن احب ما استحسنه لما ان لا
يقدم على مثل هذا وان لا يقيم عليه ان كان قد دخل فيه واحب له منه الخروج على
حال والله اعلم • مسألة ومن كلامه لبعض اخوانه قد انصرمت المحاورة
في الخطاب بقدوم الكتاب ووصول الجواب بعد العتاب وبقي نصح النصيح
والبلاء

واليك الان النصح المجرد من شوائب الاكدار الغش والهجو والغحش في تزويج ما
تلي تزويجه من الصبيان ان اردت ما فيه السلامة يوم القيمة فاجتنب مجهول
الحالة والمعروف بالضلالة واختر الثالث المعلوم بالديانة والدراية والامانة
فان تكملت فيه هذه الثلاث الخصال فاحق ان ينكح واولى بالاباحة ان
يمنح وبالواسع في الصدقات ان يسمح واحجا ان يدنا اذ كان من الاكفاء لان
الديانة تمنع من المضارة والخيانة ان احب اكرم وان قلا لم يظلم والامانة ترفع
الاضاعة والمهانة وتوجب السعي في الكلاية وفي اداء الواجب السعاية ومنع
وعن المضرة الحماية والدفع للكفاية والدراية توجب الرعاية والمراقبة في البداية
والمعاقبة في النهاية بحسن السياسة وجميل الرياسة وفي هذا الصنع وا لبسط
والمنع والامر والردع على مقتضى الشرع غاية النفع لانه على الاغلب يورث في
الصبية الصيانة والمنع لها من المخانة بل ربما تصير لها محاسن الاخلاق باء
بالتجنيس ودوام التعريف والتاديب بالتعريس طبعا فيكون ذلك للصبية
ملاحة ونجاحا وللبعل سماحة وصلاحا وللولي راحة وفلاحا وهذه الخلال
الثلاث بعضها من بعض في الاغلب الا الدراية فقد تكون في بعض الاشخاص
من الناس ذوي الديانات موجودة وفي بعض اولي الديانات غير موجودة
ولا تتم في حق الكمال الا باجمع هذه الخصال والاخلاف في انه خالف الولي هذا ٥
وزوجها غير المعروف بالامانة من المجهولين او المعلومين بالخيانة على ٥
سبيل العصبة والحمية الجاهلية او لغيرها من الامور الحائدة عن المنهج المبرور ٥
اتباعا للهوى وانقيادا الى العمى انه قد عقها وبخسها حقها لانها امانة ائتمنه
الله عليها فوضعها في غير مكانها وانزلها في غير مامن عليها فخانها فانظر في هذا
وابصره لتحذره فتسلم واياك ان تحوم حوله فتندم وتخرج هذا في الصبيات وفيمن
كان في هذا ايجابا بمثابتهن من اللواتي لا يعقلن اذ اجاز تزويجهن على راي من
يجيزه من الناس وكذلك ان كانت البالغ عاقلة واردت تزويجها فعليك يا هذا

ان تختار بهذا الموصوف من الاخيار ما قلدتك الاختيار لانه ليس لك ان تغرها
مجهول الحال على كل حال وكذلك معدوم الدراية الا ان تعرفهما به فان اخترته
فافعل اذا كان ذا دين الان تخاف هنالك او منها او عليها فالمنع وهو
الاجمل والافضل لان الاصلح افلح واياك والتكليف لها عن تقلاه وتاباه
والاكراه لها على غير الارتضاء ولا تقربها الاحد من اهل السفاهة والنذالة وامنعها
ما استطعت من ذوي الجهالة فان لم تقدر واختارت لنفسها احدا لا يمنع الحق
من نكاحه فانت السالم ولو انكحتها اياه فلست باثم والله اسال لي ان يهدينا
واياك الى ما فيه الحق للصواب علما وعملا قولا ونية وفعلا والتوفيق بالله
والله اعلم **مسئلة** ومنه وصلني كتابك ايها الشيخ ثم نظرته فعرفته وما به
لغيرك من جوابه تفهمته فعرفته الا انى على قلة ما علمته وجدته فيما اخرجه
في تزويج هذا الرجل بهذه الصبية التي هي مطلقة ابنه البالغ قبل الدخول
على راي من لا يجيز تزويجها اصلا كانه غير سالم من التناقض لانه باح منها
للاب في الحال ما قد منع لابن على الضد مما افاده معنا هذا القول والحق
الذي لا يجوز معه ما خالفه في حلايل الابناء انها حرام على الاباء والعكس
والعكس كذلك عن حكم الله في ذلك فكيف تجوز غيره فيهما مع التصريح على
كتابه بالمنع منهما الا ان الصبية التي تزوجها ابوها لابنه في تزويجها
من ان يكون في جوازه عليها في الحال ويراعى ببلوغها في ثبوته وبطلانه
ان ابته ولم تتمه على ما به لاهل العدل من راي اظهره لما فيه لهم من جدال
وعلى قول من اجازه فاثبته ولم يرها بعد البلوغ نقضه فهي له زوجته
ولا تحل لجده ولا لابيه ولا لاحد من بنيه دخل بها او لا فكله سواء
لانها على هذا في رايه في الحكم حتى في ميراثها وعلى قول من قول بوقوفه الى
ان تبلغ وتملك امرها ففي حلها وتحريمها على الاب لعقدة ولده
عليها او العكس فيما بينهما ان غيرت بعد البلوغ قولان ان لم يكن

دخل بها وان هي اعتدت لحقها طلاقه ولم تجز لولده قطعا على هذا الراي ولما
لا ابد من بعده لصحة معنى الزوجية فيما بينهما ولا فرق بين ان يكون التزويج
الثاني بعد بلوغها او قبله فاعتمد في هذا الموضع او غيره الا ترى لو انه تزوجها
اثنان لكان من ترضى به عند البلوغ هو الاولى بها فان اتمتهما فالاول احق بها
فان كان بين الاب والابن رضاها باحدهما مقتضى لتحريمها على الاخر لانها على
قول من اجازها لمن ترضى به فهي له زوجة ولا يجوز لهذا ان ينكح من النساء ما قد نكحه هذا
ابدا وان رضيتهما فالاول هو التزويج والثاني باطل وان لم ترضهما فهي على ما بها والحجة
في الاصل لان كون العقد عليها وحده غير مؤثر فيها الحرمة على احد منهما الا قد صار في
حال كانه لا شيء لا تحلاله وعلى راي اخر فيجوز ان يمنع من جوازها للاخر لحلالها لجوازه
حال كونه في مقالة الاول في هذا التزويج الثاني على قول من اجازه في هذا الموضع ينبغي
ان لا يكون حتى تبلغ فتخير ما قبله خوفا ان تتمه لمطلقها فتكون له زوجة من
قبل ان يطلقها فان فعله فيؤمر ان لا يقربها قبل ذلك لئلا ترضى بالاول فيكون
الثاني قد وطئ ما نكح ابنه وابوه فتحرم عليهما وان لم تتمه يومئذ اتمت الثاني
منهما فقد سلم مما كان تخشى ان يكون ولا باس فهي له زوجة على راي هو الاكثر
عند اهل هذا القول وانه لا اصح ما فيه وعلى قول من لا يجيز تزويجها حتى تبلغ فلا ابن
وابوه في المنع سواء لا فرق بينهما الا وان فيه ما دل على ان الطلاق في كونه ليس لان
التزويج بعد كانه غير واقع بها لفساده فاني يجوز طلاقه ان يلحقها ولما تكن له زوجة
على قياده كلا فقول من اجازها الاب مطلقها او انه على هذا الراي في حالها ليس
بصحيح لما بد من نقض لمعنى ما افاده في تزويجها او المنع في حال صغرها مطلقا حتى
تبلغ فكيف يصح فيجوز الا تجوز الابنه وتجوز فهو والعلة لما انعقد على دار الابد قائمة
بها لم تزل عنها الى الراي هذا او تخرجه على زعمه انه من دليل على هذا الراي يخرج الا على
وجه الغلط او يجوز ان تختلف في حكمهما معا لغير علة موجبة فيها تفرق ما بينهما
وانا لا اراه على هذا من رايهم الا نوع • محال فاني يجوز ان يصح له من قبل ان يبلغ

في حال وبعد بلوغها فيجوز لفساده بمن ترضى به منهما ان يتزوجها على قياده

لان ما قبله كانه بشيء في رايه العدم سواده • فان كان هذا الراي الذي اراه

لما اجازه منها الاب من طلقها على هذا القول صح له مراده لا انه قد كان

ينبغي له ان يقيده بما يخصه فيدل عليه لئلا يدخل في عمومه ما قبل بلوغها

فيكون في تخريجه ناقصا الاصل ما بني عليه بما احتمله من يجوزها في الحين الولاية

دونه بما استدل به في عمده من معنى هذا القول وليس كذلك الا ان فيه ما دل على

المنع من جوازه حتى البلوغ وعلى ثبوته في الراي فيلزم في جوازها بمن ترضى به منهما

ان تكون عن تزويج جديد لان العقد الاول باطل والطلاق ليس بشيء سواء

اعتده او لم تعتد • فان كان قد دخل بها قبل ان تبلغ او بعده على غير تجديد •

لنكاحها حال جوازه حرمت عليه الا انها على رايه ليست بزوجة مع عدم كون

الزوجية في الوطئ بفسدها عليه هنالك وعلى قول من لا يجوز له تزويج من وطئ

من النساء عن نكاح او ما يكون بالعمد في سفاح فكذلك الا ان الراي الثاني من

هذه الاراء كانه ارجح الثلاثة فيما ارى والتنزه في امر الفروج خير ما استعمل

ومن اخذ بما جاز له ان يتعلق به فيعمل لم يجز ان يخطأ في دينه من اجله لان الراي

غير الدين وان كان منه في اصله وهذا موضع راي في عدله والدينونة

عليه حرام وعلى من دان فيه براي ان يرجع الى الله بالتوبة والا فهو الهالك

سواء علم او جهل وان كان العالم اسوء من الجاهل حالا واقبح ما لا فلا عذر

في ذلك ولا باس على من عارض بالقول في جواز هذا التزويج ولا لوم عليه فيما به

يطالب من الدليل على صحة برهان جوازه ولا على من قال بحرامه وتحلله من غير

دينونة بشيء في موضع الراي لانه المحتمل لهذا كله فكيف يجوز ان يخرج من

الدين بما جاز فيه له ان يكون الراي عليه كلا ان هذا ما لا وجه له في العدل

وعلى من اخرجه ان يرجع الى الحق من ضلال الله عنه فيدخل فيه بعد فراره منه

فليرجع اليه في الحال فانه مما لا باس على من اتاه على ما جاز له في غير تخطئة

لمن قال او عمل بغير قوله على ما جاز له فوسعه الا انه لا خصومة فيه لمن
رفعهما الى الحاكم لانه غير خارج من الحق على حال اللهم الا ان يكون ممن له الحجة قبل
ان تملكه او هما فعسى ان لا يدفع على قول من يقول فيها بالمنع من جوازه بعد ان
تملكه فالامر فيه اليها لانه موضع راي وعلى كل منهما حال لزومه النظر له في نفسه
لوقوع نازلة التعبد له بهذا ان يكون في هذه الثلاثة المذاهب من الراي ان يكون
عليه فيعمل به ان اتفقا على صحة راي من اجازه فاثبته جاز لهما او على راي من
يمنع من جوازه لزمهما ان يكونا عليه وان افترقا لم يجز لاحدهما ان يحمل الاخر جبرا
على ما لا يجوز له لان على كل منهما ان يكون في حينه على ما يراه موضع نجاته لا غيره في دينه
فان نزلا الى الحكم فالامر فيه الى من يحكم بالعدل بينهما فان حكم بالفرقة عن لازم او جائز
له عملا برايه ويقول بفساده لحجة او براي من يجيزه الا انه لا يشدد عليهما انها هي بعد
بلوغها غير ثابتة لزمهما التسليم لامره وان حكم بغيرها من ثبوته فهو الحاكم فيه لمن
يكون له على من يكون عليه الا انه على كل منهما في باطنه حال لزومه له قولا او فعلا
ان لا يكون في هذا الموضع الا على ما يراه عدلا وان حكم له او عليه في هذا بغيره مما
لا يراه لئلا يجيز نحو الفروج من نفسه لغيره او لها على العكس من غيرها ما في
علمه انه ليس له وفي هذا ما يدل على ان للمراة ان تمتنع من معاشرته اذا كانت في
حالها ممن لا يجيزه ولا جوازه وعليها ذلك مع القدرة عليه بعد بلوغها لكنه
في غير قتال ولا مجاهدة في امتناع مما اوجبه العدل حكم من بلوغها يلزمها حكمه
على حال وعلى الرجل ان لا يستحيي لنفسه منها ما في مبلغ علمه انه لا يجوز له وان
حكم له به عليها فالحكم ليس شيء غير فصل ما بين الخصمين الا انه يحل لهما ما لا
جواز له معهما في نفس ولا مال وان جاز ما يقضي به من الراي في شيء على من يحكم عليه
فلم يجز له في جهره ان يخالفه الى غيره ولا في سره لما به فيه لاهل الراي من مقال وان
كان هو العدل فيما عنده الا ان الامر فيه الى الحاكم لا اليه فانه في غير الفروج ولا ما
دونها من عورة لاباحتها الا انه عليه ان يمنع من ان يجيز فيها على نفسه لغيره ما لا

جواز العقد وليس له ان يستجيز من صاحبها الا يجوز له الاحكام الزوجية اذا كان
في حاله ممن لا يرى ثبوتها بعد كون انفساخه على رأي من قال به او لفساده على قول من
لا يجيزه والظن منه توهما في هذا الرأي انه غير معمول به في الاخرين غير مصيب الا
ان يكون وارده في الحال فعسى ان يصح له ما اراده والا ففي اثار دهر بوجدانات الشيخ ابا
الحسن بن قاسم في زمانه عمل به في تزويج محمد بن بركات بن اسماعيل بشيخه بنت صقر
بن ماجد وفاطمه بنت غسان فحكم فيه ببطلانه وسجل على ذلك الشيخ احمد بن مداد
والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد ولم يجز نقضه الحاكم لموافقته رأي بعض المسلمين في
قولها وكذلك من قول جابر بن زيد رحمه الله الا ان على ابيها في تزويجها ان شاء وهي
صبية انه لا يحلها الا على ما جاز له ان يعمل به في مثلها فينظر في ذلك والله اعلم
ابن عبيدان والمرأة اذا قالت متغيرة من فلان من فلان الذي كان زوجي فقال بعض لا
غيرها اذا قالت الذي كان زوجي وقال بعضها الغير ● وما ان غيرت التزويج وهي
تدعي انه زوجها اخوها وهي يتيمة وقال الزوج زوجنيها ابوها ● فلها الغير حتى
يصح انه زوجنيها ابوها والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي التي تصل الى الوالي مغيرة ٥
التزويج ولم تحسن اللفظ ثم سارت وتعلمت اللفظ ولفظت بلفظ يجوز به الغير
فذلك جايز ولو جاءت مرة بعد مرة والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي امرأة ادعت لزوجها
ان يطأ امتها جهلا منها اتري بين الزوج والمرأة حرمة ام لا ● قال لا يجوز للمرأة ان
تاذن لزوجها ان يطأ امتها واذا لم تعاين الزوجة الوطء فلا تحرم على زوجها وان
قال هو انه بعدما وطئها ايسعها ان تصدقه وبيعها المقام معه ● قال نعم
ان القول قول الزوج انه ما وطئها ويسع المرأة تصدقه والله اعلم ● مسئلة
الشيخ حبيب بن سالم ومن تزوج بصبية ومات عنها قبل ان يدخل بها يجوز لابنه
ان يتزوجها وكذلك ابوه ● قال فعلى قول من لا يجيز تزويج الصبيان يجوز للوالد
او للولد تزويجها اذا لم يدخل بها وعلى قول من يجيز ذلك فلا يجوز لهما ذلك والله
اعلم ● مسئلة الصبحي في امرأة جاءت الى الحاكم فقالت ان وليي قد زوجني

بزوج

بزوج وانا يتيمة غير بالغة مبالغ النساء وانا مغيرة منه والان قد بلغت مبالغ
النساء وقال الزوج انه تزوجها وهي بالغ القول قول منهما ارايت اذا قال الزوج
انها قد بلغت منذ زمان ولم تغير وانكرت هي ذلك ايكون القول قولها ام لا • فيما
احسب ان القول قول المرأة في هذا كله قلت واذا وجب الغير لهذه المرأة من
زوجها الها صداق عليه اذا دخل بها واذا لم يدخل بها فلا صداق عليه لها ام كيف
ذلك • قال نعم كذلك لها الصداق بالدخول واذا لم يدخل بها فلا شي لها والله
اعلم • مسئلة ومنه ومن له زوجة صبية ولم يدخل بها فلا نفقة لها عليه وان
دخل بها قول عليه النفقة للمعاشرة وقول لا نفقة عليه لها وينفق عليها
من مالها وان لم يكن لها مال فمن صداقها • قلت له ان نعم وقال انه لم يدخل بها
ولم يباشرها وقال وليها انه قد عاشرها وقد دخل بها ايقبل قوله ام لا • قال
معي انه ان صحت الخلوة بها فالزوج لم يقبل قول الزوج انه لم يدخل بها والله اعلم •
مسئلة ومنه واذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه رجعتها الا برضاها
واراد ان يتزوج اختها ايجوز له ان يتزوج اختها او رابعة غيرها وقول
لا يتزوج اختها ولا الرابعة والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس في الصبية
اذا زوجها ابوها ومات ثم غيرت التزويج بعد بلوغها ان قال التزويج الصبية
التي زوجها ابوها ودخل بها الزوج في صباها ثابت عليها ولا غير لها بعد •
بلوغها على اكثر القول وان كانت غير مدخول بها وبلغت ولم ترض بالتزويج
ولم تثبت على نفسها فلها الغير على اكثر القول معنا والله اعلم • مسئلة ومنه
ان تزويج اليتيمة موقوف مرجى به بلوغها فان اتمته تم وان لم ترض به
انفسخ ولا تجبر على معاشرته الى ان تبلغ وان كان لم يدخل بها فلا نفقة لها
عليه ولا كسوة ولا تجبر على الدخول بها او يطلقها ولو طلبت هي ذلك وطلب
وليها والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان بن عبدالله في امرأة زوجها ابوها
برجل بالغ عاقل ولم تغيره ولم تنكره حال تزويجه بها ثم جاء رجل اخر يخطبها

من ابيها الذي وجد اياها فوعده الاب بتزويجها علمت ذلك ولم تعلم وهي عند
الاول ثم ان الاب جبر الزوج الاول ليطلق ابنته ليزوجها الاخر الذي وعده
بتزويجها فطلقها الاول فهذا الجواز تزويجها به بعد خروجها من الاول على هذا ولا
وهل فرق في ذلك بين علمها وعدمه وبين ان كانت بالغا او صبية وهل يجب لها
صداق منهما ام لا شيء لها مال ان كان وقوع الطلاق من الزوج الاول بعد ثبوت
تزويجها لاجل خطبة الاخر اياها من ابيها فعلت هي ما مع كونها مالكة لامرها
او كانت لامرها غير مالكة فاتم ذلك ابوها الى اطبعا ثم طلقها زوجها الاول بعد
قيامه عليه في طلاقها تقية منه وخوفا على نفسه في امتناعه عن ذلك ان صح انه
من اهل التقية فعلى هذا الحال تزويج الاخر بها هو غير صحيح فيما معي الان التشديد
موجود عن الفقهاء في تشديد هذا التزويج بعد التعريض من الطالب للمراة المتزوجة
ولعل قد قيل فيه بالحرمة فكيف بالتصريح فيه فهو عندي على هذه الصفة
اشد من التعريض اذ هو الى الشبهة اقرب ومن الجواز ابعد واذا لم يصح جوازه
وثبت بطلانه وفساده فالفرقة لا شك بينهما واقعة غير محتاجة لطلاق
فيما اراه واما الصداق فعسى ان لا يبطل بهذا التزويج ودخول الزوج عليها به
خاصة اذا كانت جاهلة بحرمته وقولها في ذلك مقبول فيما ذكرا رجو الا انها
في هذا الحال غير متعمدة على ركوب الحرمة ومع علمها بها فاخشى ان لا يجب لها
صداق لتعمدها على ما يسعها بعلم منها الا من الاخر والا من الاول ولعل في حال
جهلها بالحرمة يثبت لها صداقها على الاول ان ثبت ذلك عليه لها الا انهما
متقاربان في المعنى فينظر في ذلك ● واما ان كانت غير عالمة بخطبته لها
من ابيها وبالمواعدة الواقعة بينهما في تزويجها وانما علمت بوقوع الطلاق
من الاول لها ولم تعلم بسببه وعلى اي وجه كان وقوعه فتزوج الاخر بها على هذا من
امرها فلا ارى فيه حرجا ولا ضيقا عليها ولا على المتزوج بها ولو كان الزوج بعلم انها
مع الزوج حين خطبته لها من ابيها لا سيما اذا كانت هي في حينها ذلك بالغا

اعم

75

مااتمه ابوها من قبلها غير ماض عليها اذ هي في تلك الحال املك برايها وليس تزويجها
بغير رضاها وتكون مواعدتهما تلك ليس بشيء ذلك لو كانت صبية فيضيق تزويجها
في مواعدة ابيها الخاطبها منه حال كونها مع زوج او في عدة من زوج على ما عرفناه من
قول اهل العلم ان البالغ والصبية عندهم مفترقتان في الحكم لان الصبية غير مالكة
لامرها وانما امرها راجع الى ابيها وهو اولى به منها فمن اجل ذلك صار امره ماضيا عليها
وضاق بهذا السبب تزويجها ولو شبهها مشبه في هذا البالغ على رجوع الراي
لها الغير في تزويج بعد بلوغها من الفقهاء واثبت لها ذلك لم امن انه اخطا الحق
دينا اذ هي على قياد هذا الراي كالبالغ فلا يصح وجد لفرق بينهما لان تزويج ابيها لم
يتم عليها بها غير به بعد بلوغها في راي من راى لها ذلك كما ان البالغ لم يثبت عليها
تزويج ابيها ان لم تتمه وترضى به فصارتا في حكمه على هذا الراي مستويتين وهو
عندي كانه اصح في النظر اذ حجته اقوى الحجتين وتاكيده بالحجج التي تؤيده هو
موجود في الاثار عن ذوي الابصار وليس هذا موضعه ومن اراد الوقوف عليه
فحسبه بالموجود عن الفقيه الصبحي فيما ينسب اليه ثم بسط الفقيه الخروصي
بعده في هذا المعنى يجد ان شاء الله ما يشفيه وبه عن غيره يكفيه واذا ثبت
التساوي بين الصبية والبالغ في جواز تزويجهما الخاطبهما بعد المواعدة الواقعة
بينهما فيهما فعدم العدم بذلك من الصبية غير مشروط في حقها كما كان مشروطا
في حق البالغ لان وجود علم الصبية وعدمه سواء في حال صباها اذ لا يصح
منها رضى ولا يثبت عليها حكم وانما يراعى بذلك منها الى حال بلوغها فما اتمته
على نفسها بعد بلوغها تم وثبت عليها وليس البالغ كذلك غير ان الاخذ بالاحتياط
في امر الزوج هو اولى واحزم واوثق واسلم العظم امرها وشدة خطرها وقد تكلف
بسط القول في هذا استيفاء لمعناه من غير حفظ مني بما تكلفته بل تخرجا في
استنباطه لئلا يدان به وهو مما يحسن فيه الراي لمن راه من اهل الراي فانظروا
فيه معاشر المسلمين المتفقهين في الدين فان رايتموه للحق موافقا وللاثار

المسلمين مطابقا وحسن في العقول الراسخة قبوله فاقبلوه والا فانبذوه وراء
ظهوركم ورد على قائله لصحة مخالفته وظهور فساده وباطله واني استغفر الله
في هذا وغيره وجميع ما خالفت فيه رضاه والله اعلم ⊙ **مسئلة** الفقيه احمد
مداد في الصبية اليتيمة اذا زوجها وليها مثل عم او اخ او اب او قبل الزوج ذلك
التزويج وضمن الزوج بصداق اليتيمة ونفقتها وكسوتها ودخل عليها بعد
ذلك وطئها او مس فرجها ثم ان اليتيمة بلغت وغيرت من زوجها هذا فغيرها
لهذا التزويج جايز وثابت في اكثر قول المسلمين وان ادعى الزوج انها جاوزت في
السن خمس عشرة سنة لم يقبل قوله اذ هو مدع عليها وعليه في ذلك البينة ⊙
العادلة فان صح لديه في ذلك بينة عادلة انها بلغت في السن اكثر من خمس عشرة
سنة وانها رضيت به زوجا او عاشرته او واكلته او نامت معه فحينئذ لا غير لها
منه على القول ⊙ الذي نعمل عليه وفيه اختلاف ايضا والله اعلم ⊙ **مسئلة** وعنه وعن
السكر اذا غلب زوجته ووطئها في الدبر ففيه قولان قول انها لا تحرم عليه بذلك
لانه لم يتعمد انها تحرم عليه لانه ماخوذ بجنايته والاخذ بالثقة في الفرج اولى والله
اعلم ⊙ **مسئلة** واب الصبية اذا كان قاطع البحر وزوجها احد من الاولياء من اخوة
او اعمام فيكون تزويجها بمنزلة تزويج اليتيمة على ما جاء فيه وان وصل الاب
واتم ذلك او غيره كله سواء فالكل سواء اذا دخل بها قبل ذلك ⊙ قلت وان جهل
الزوج ووطئها وانتبه بعد ذلك اعليه ان يمسك عن وطئها الى ان يقدم الاب
ام لا قال ليس عليه ذلك على قول من اجازه والله اعلم ⊙ **مسئلة** من كتاب حقايق
الايمان ومن لف على فرجه بخرقة ووطئ زوجته وهي حايض فقيل انه اذا اولج الذكر
في فرج فامنى فهو بمنزلة من جامع الا ان الشهوة تذاق من فوق الثوب كما تذاق
من تحته وتفسد عليه وهو قول سليمان بن عثمان رحمه الله وموسى بن علي
رحمه الله لم ير افسادا عليه وامر بالفدية والله اعلم ⊙ **مسئلة** وعن
رجل وطئ اخته او ابنته غلطا منه ⊙ قال عليه ان يستبرئ اخته او ابنته ⊙

ثلاث حيض وان وطئ امرأته من قبل ان يعلم ان اختها قد حاضت ثلاث حيض
حرمت عليه امرأته بلا اختلاف والتي وطئها غلطا ان اخبرته انها قد حاضت
ثلاث حيض او اخبره ثقة قد بان له ذلك وله ان يطأ امرأته • واما اذا وطئها بزنا
فان لا استبراء فيه اختلاف منهم من رأى عليه الاستبراء ومنهم من لم ير ذلك والله
اعلم • **مسألة** قال ابو سعيد رحمه الله في رجل خرجت منه امرأته بحرمة او بطلاق
ثلاث او بخروج لا يملك فيه الرجعة اراد ان يتزوج عمتها او خالتها قبل ان
تنقضي عدتها فعندي ان في ذلك اختلافا على ما يخرج في معاني قول اصحابنا •
فيخرج ان له ذلك ويخرج في بعض القول انه ليس ذلك حتى تنقضي عدتها لانها تعتد
منه بسبب التزويج • قلت له فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة هل يلحقه معنى
الاختلاف مثل الاول • قال لا اعلم ذلك في قول اصحابنا لانه يملك فيه الرجعة
فكأنه يشبه معنى الجمع بالملك للثانية وقول من قال لا يتزوج بخامسة ولا الاخت
والعمة والخالة حتى تنقضي عدة المطلقة ثلاثا او البائنة بحرمة احب الي والله
اعلم • **مسألة** ابن عبيدان واذا كانت الصبية غير بالغ فلا تجبر على معاشرة
زوجها ولو كانت تحمل الرجل على اكثر قول المسلمين لان القلم مرفوع عنها • وقول
اذا كانت ممن تحمل الرجل وكان ابوها زوجها بذلك الزوج فانها تجبر على المعاشرة
والاول اعمل والله اعلم • **مسألة** ومنه واما اذا لم يقر بالزنا اقرارا صريحا ولكنه
قال افعل ما لا يجوز كفعل الرجال بالنساء ففي مثل هذا لا تحرم عليه زوجته واما اذا
اقر عند زوجته بالزنا اقرارا صريحا زنا باحد او زنا به احد ففي ذلك اختلاف قول لا تحرم
عليه زوجته ويسعها المقام وقول انها تحرم عليه • وقول فان كذب نفسه قبل
الوطء فلا تحرم عليه وقول ان كذب نفسه قبل الوطء او بعده فلا فرق في ذلك وكله
سواء وقول ان شاءت كذبته واقامت عنده لانه مدع عليها ومن عمل بهذا
القول فجائز والله اعلم • **مسألة** الصبي والمراة اذا قتلت نفسها ولها صداق
على زوجها قال لا صداق لها وقول يبطل وقول لها الصداق وكذلك اذا زنت

واستتر زناها وتمادى المرتدة فلا صداق لها والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفي سيد
العبد اذا راى زوجة عبده على الزنا هل تحرم على العبد قال لا احفظها من الاثر
ومعي انها لا تحرم زوجة العبد على زوجها الا انه لم يعاين منها الزنا ولا يلزم السيد
اعلام عبده ويجوز عليه ذكر الا انه يخرج مخرج القذف والله اعلم ○ مسئلة الفقيه
مهنا بن خلفان في رجل زنا بام امراته وهو عالم بالعين جاهل بالحرمة وتمسك
بزوجته الى ان مات غير تايب وكذلك ان زنا باخت امراته او بنتها ولم يتب حتى
مات على ذلك ما يكون حاله ○ قال ان كل من مات مصرا على شي من معاصي الله صغيرا
كان او كبيرا فلا اسلامة له من الهلكة لقوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فنسال الله السلامة فكيف
والزنا هو من كبائر الذنوب وبذوات المحارم اعظم اثما واشد جرما من غيرهن واقم
الزوجة هي من المحارم وزوجة ابنه هي حرام عليه بذلك غير معذور بجهل حرمته
اذ لا يجهل ولا يتجاهل في الاسلام وعلى هذا فلا يسعه التمسك بها بعد حرمتها
عليه وكذلك الزاني بربيبة ابنه زوجته فالحكم فيهما واحد ○ واما الزاني بابنة
اختها فارجوا انه مما يختلف في حرمتها عليه به ما كان مستترا عليها وامام
هلك اذا مات على ذلك غير تايب منه فالقول فيه كما مضى لان ذلك ياتي
على جميع معاصي الله المصر راكبها عليها جاهلا كان او عالما والله اعلم ○ مسئلة
ومنه فقد صح الخلاف بين الفقهاء الاسلاف في تزويج اليتيمة قبل بلوغها
فمنهم من لم يجزه البتة ومنهم من اجازه على شرط التوفيق فيه الا ان تبلغ
ثم بعد ذلك تكون مخيرة بين اتمامه ونقضه والعقد عليها في صباها على هذا
الذي هو جائز مما صح على وجهه وتزويجها بغير كفوها لا اراه لان الناس
منازل فينبغي ان ينزل كل احد منزلته ولا يتعدى به الى غيرها وذلك مخصوص
به الاولياء اذ هم مسئولون عن اماناتهم ان وضعوها في غير موضعها فاليتيمة
احق بذلك من غيرها اذ لا تمييز لها والله اعلم ○ مسئلة ومنه في صبية يتيمة

معها امّ وعمّ فجاء رجل الى العمّ يخطب ابنة اخيه فقال له العمّ انا لا ازوجها الا
بنظر امّها بل بسر الى امّها واخطبها وقال العمّ بعد ذلك لرجل اخر ان جاءتك فلانة
يعني امّ اليتيمة تريد تزويج ابنتها فلانة اليتيمة فزوجها من شاءت امّها
من الرجال قال فعلى ما وصفت في جواز تزويج اليتيمة اختلافا من المسلمين
فلم يجزه من بعضهم واجازه وجعله وجعله موقوفا الى حال بلوغها فان اتممته
على نفسها اتمّ وان غيرته جاز غيرها وعلى هذا الراي فامّ عمّها بتزويجها من اجنبي
لذلك من الناس بمن عينته لها امّها حيث انه جعل التفويض لها في ذلك فمعي انا هذا
منه اوجاين خاصة اذ امنها على ونقد فوضها وموت المامور بالتزويج بعد صحة الامر
بدو وليها لا يقدح في التزويج شيا على راي من اجازه من المسلمين اذا لم تغيره
اليتيمة بعد بلوغها على ما يقع لي فيه والله اعلم مسألة ومنه في رجل عنده اربع زوجات
واحدى زوجاته معتزلة عنه ولبثت مدة اربع سنين او اكثر لم يعاشرها ثم تزوج
بخامسة ودخل بها فطالعته زوجاته في تزويجها ودخوله بها فقال طلقت منكن
فلانة وهي التي ليست في بيته من مدة سبعة اشهر ولم يصح ذلك الا من قوله
بعد الدخول بالخامسة ايقبل قوله ويحسن به الظن ام لا قال قد تاملت
امر هذا التزويج بالخامسة مع اظهار المتزوج حين وقوعه الطلاق لاحدى
زوجاته الاربع التي خصها به منهن لا قبل ذلك فلم يبن لي في ذلك الا قبول قوله
وحسن الظن به فيما اخبر به من وقوع الطلاق منه للتي طلق من زوجاته في
الوقت الذي حده اذا كان قد مضى من المدة منه وقوعه الى حال وقوع التزويج
الواقع بما يمكن فيها انقضاء عدة التي طلق وذلك لاحتمال الحقد وامكان
صدقه لان الطلاق منه واقع متى اراد فعله في السر او اظهره ومع ذلك ممكن
علمه بانقضاء العدة من ذات نفسها وبغيره ممن جعله لذلك منه وان
المامونين على ذلك خاصة اذا كانت تلك الزوجة المطلقة معتزلة عنه
ليست في بيته اذ هو في ذلك مامون على دينه ما لم يصح عليه ما يوجب خيانته

فيه وباطله خلافا لما قد اظهره مما احتمل له مخرج من مخارج الحق ومع ثبوت
ذلك فلا ارى عليه حرجا في زوجاته الباقيات عنده ولا التي تزوجها عليهن
وقد يسعهن المقام عنده على الزوجية تصديقا له فيما قاله مما لم يصح فيه كذبه
لانه في هذا الموضع محتمل حقه وباطله فقد كان ينبغي له ان لا يتعمد التزويج
بالخامسة الا بعد اظهار طلاق واحدة معينة من زوجاته الاربع وانقضاء
عدتها فان ذلك ابرأ للريبة واسلم واصفى من كدورات القلوب الجارية من تلك
الاسباب ○ واما هو فيكون محكوما عليه بما ثبت له من المنازل التي انزلها نفسه
قبل التزويج فلا يحول له عن حاله الثابت له من اجله اذ لا تصح تخطئته بلا موضع
ثبوت الاحتمال له فيه وانما التخطئة لازمة على من خصه لزوجها من المتعبدين
فيما لا احتمال فيه ولا مخرج له من الباطل وليس هذا حكمه كذلك لما اوضحناه من
امر الموجب لعذره الاجل ما فيه له الاحتمال الا انه ان قامت عليه باظهار
التكبير التي اعترف بطلاقها من زوجاته الاربع حين تزوجه بالخامسة مع
قولها انها بعد لم تنقض عدتها منذ اوقع طلاقه عليها على ما اظهره من قوله كان
قولها اذ ذكر فيما معي مقبولا منها ما لم يصح خلافه عليها اذ هي مامونة على ما تعبدها
به خالقها من دينها وهي اعرف بحالها من غيرها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر فعلى هذا يكون محجوجا
مخصوما بتكبيرها عليه في ظاهر الحكم وليس للاحتمال في هذا الموضع معنى ولا ينظر
اليه بعد قيام حجتها عليه وان كان قد عقد النكاح بالخامسة ووطئها بعد دخوله
بها فتخصها الحرمة دونهن بلا اختلاف نعلمه فيها لانه تزويج فاسد مفرق بينهما
واما سائر زوجاته فيختلف في تحريمهن عليه بعد دخوله بالخامسة هذا مع
كون الطلاق غير باين وان كان الطلاق باينا فيوجد فيه ترخيص ان
لا يحرمن عليه جميعا ولعله الاشهر من قول العلماء والله اعلم ○ **مسألة** سئل
الشيخ صالح بن وضاح عن صبية زوجها اخوها برجل فلما بلغت غيرت

فقال

78

فقال الزوج انها بلغت وقامت عنده مقدار عشرة ايام وانها لم يظهر منها غير؛ قال ما لم تغتسل من حيضها وتصلي فالقول قولها ولا يقبل قول النساء عليها ولو كثرن وهي مصدقة في نفسها فاذا غسلت من حيضها وصلت وغيرت فلا يقبل قولها والقول بعد الغسل من الحيض والصلوة قول الزوج انه قد جامعها والله اعلم ؛ مسئلة سئل الشيخ سعيد بن زياد عن اليتيمة اذا تزوجت بزوج ومات عنها هل يجوز لها ان تزوج ثانية قال فيه اختلاف في اكثر القول انه موقوف تزويجها الى بلوغها التحلف لنا اخذ منه ميراثها وتعتد عدة الوفاة ؛ قلت فان طلقها هل لها تزويج ثاني قال في ذلك اختلاف ايضا مثل الاول ؛ قلت فان رضيت بالاول او بالاوسط او بالاخر يبطل نكاح بعضهم ويبطل كله ولها منهم كلهم صداق ام الصداق على من لم ترض به قال لها الصداق على من جاز بها كلهم او بعضهم سواء رضيت بهم ام لم ترض به ومن لم يجز بها فلا صداق لها عليه الا ان تكون رضيت به بعد ما طلقها وخالعها ولو لم يجز بها فلها نصف الصداق ممن رضيت به وطلقها واما من مات عنها وقد دخل بها او لم يدخل ورضيت به بعد بلوغها وحلفت فلها نصف الصداق كامل والارث والله اعلم ؛ مسئلة ابو سعيد من مس فرج ابنته او ابنته من فوق الثوب ففي ذلك اختلاف قول ان مس الفرج من فوق الثوب يوجب الحرمة ولو مس نفس الفرج ويتفق ذلك ان الثياب لباس الفرج وساتره له وليس لمس الا من تحت الثياب وقول اذا عرف ما مس فقد وقع احكام المس عما يوجب الحرمة من اللمس في المراة وبناتها وامهاتها وذلك في العمد واما اللمس في الخطاء قول اذا مس فرج الام خطاء او عمدا حرمت عليه الابنة وكلاهما جميعا ؛ وقول حتى يمس على العمد ويطا على الخطاء والعمد وقد عرفنا من قول الشيخ رحمه الله ان الابنة والام في هذا سواء وقول ان الام في هذا اشد من البنت اذا مس فرج الام او انه اشد من مس فرج ابنته او انه وبعض يقول في ذلك القول واحد واما اللمس الفرج على انها او انه فقد روي عن الشيخ

محمد بن محبوب رحمه الله ان الخطا في ذلك خطآن فاذا اخطا الى لمس الفرج من غير قصد منه الى الفرج وانما قصد الى شيء من البدن على انها امراته فاذا هي ابنتها او امها فهذا هو الخطاء

الذي لا يفسد وروى • ابو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله جميعا انه ولو قصد الى لمس الفرج على وجه فاذا هي ابنتها فمس فرجها ان ذلك يفسد عليه امراته فانظر

رحمك الله في ذلك فانه قد قيل الهلاك في الفروج والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي وفي رجل فجر بغلام طوعا او كرها ايلزمه ارش ام لا • قال

ان من وطي صبيا في دبره فعليه مثل صداق الثيب في بعض اثار مشايخنا رحمهم الله والله اعلم • مسئلة ومن كتاب التبصرة رجل تزوج يتيمة ثم طلقها هل له ردها

وقد وطئها • قال لا الا ان يكون بتزويج جديد ويكون موقوفا كالاول الى بلوغها والله اعلم • مسئلة والمراة يتزوج بها اليتيم لها في نفسها الخيار ان شاءت

رضيت وتمسكت وان شاءت لم ترض فان رضيت في اول التزويج امسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رايه وتمام ارادته في ذلك فان رضي بالتزويج ثبت وان

حدث بالمراة المتزوجة حدث موت وكانت راضية بالتزويج وجب له الميراث في مالها والله اعلم • مسئلة ولبن النساء جاء الاثر بتحريم بيعه في الاسواق

مجلوبا لاشتراء الاطفال فيه النسب • وقد اجاز للمرضعة بيع لبنها على من يغذي ولده والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس بن سعيد وعن يتيمة زوجها اخوها بر جل

زوجها

اخوها فلما بلغت غيرت التزويج وطلبت ان تتزوج بزوج غيره الها ذلك ام لا •

قال يوجد في الاثر ان مثل هذا يجري فيه الاختلاف • قول لا يجوز لهذه الصبية اذا بلغت وغيرت التزويج من زوجها وهو غايب ان تتزوج في غيبته الا ان تجتمع لم

تنقطع عنها اذا اراد منها الاحكام وادعى منها الرضى وقولها على حكم التغيير وان بلغت وغيرت التزويج فالنكاح منتقض ولها ان تتزوج بزوجا غيره وانا

يعجبني القول الاول لانه ابعد من الشبهة والاخذ بالوثيقة في امر الفروج اولى من الدخول في الشبهات والله اعلم • مسئلة الزاملي واذا دخل رجل قرية بليل ونهار وزنا بامراة

لا يعرفها ثم اراد ان يتزوج امراة من تلك البلد الذي ذكر ام لا قال في ذلك اختلاف
قول ليس له ان يتزوج من تلك البلد حتى يصح عنده ان التي يتزوجها لم تحرم عليه
من قبل زناه هذا من طريق الورع وقول له ان يتزوج من تلك البلد اصغر منها او اكبر
منها وهذا القول عندي فيه نظر فيه لانه يمكن ان تكون ابنتها او امها او جدتها
وقول له ان يتزوج في الحكم حتى يصح عنده انها هي التي زناها وانها حرمت عليه من
قبل زناه بتلك المراة وهذا في معنى الحكم والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في رجل له
ثلاث زوجات اثنتان معه بحد الرضاع وواحدة كبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت
واحدة من صبيتيه ثم دخل بالصغيرة المرضوعة ثم ان الكبيرة بعد ذلك ارضعت
الاخرى وهي الصغيرة اتحرم عليه زوجتاه الصغيرتان ام تحرم الكبيرة ام
كيف ذلك ٥ قال اذا لم يدخل بالكبيرة فوجدت في الاثر انه يفرق بينه وبين
المراة الكبيرة والصبية الاولة وهي التي ارضعتها اولا واما الاخرة فهي زوجته
واما اذا دخل بالكبيرة فانه يفرق بينه وبينهن جميعا ولا تحل له واحدة •
منهن والله اعلم • مسئلة والصبية اذا كان ابوها قاطع البحر ايجوز ان
يزوجها من بعده من الاولياء قال لا يجوز تزويج هذه الصبية التي هي ابوها
قاطع البحر لاحد من اوليائها ان يزوجها الا ان الصبية لو كان ابوها حاضرا
في بلده وطلبت من ابيها ان يزوجها وامتنع ابوها عن ذلك لم يجبر الاب على
تزويج ابنته الصبية خلاف اذا كانت ابنته الذي قاطع البحر بالغة وطلبت التزويج
جاز لاحد من اوليائها ان يزوجها باذنها لان اباها ان لو كان حاضرا في
البلد وطلبت ابنته البالغ ان يزوجها بكفوها وامتنع عن ذلك فان
اباها يجبر على تزويجها فمن اجل ذلك افترق الحكم في تزويج الصبية والبالغة
على ما حفظته من اثار المسلمين والله اعلم • مسئلة الجماندي ان تزويج
اليتيمة موقوف من عنده بلوغها فان اتمته تم وان لم ترض به انفسخ ولا تجبر
على معاشرته الى ان تبلغ وان كان لم يدخل بها فلا نفقة لها عليه ولا كسوة

ولا يجب عليه الدخول بها او يطلقها ولو طلبت هي ذلك وطلب وليها والله اعلم

مسئلة الشيخ درويش بن جمعة رحمه الله وفي امراة تبين فيها حمل ولها زوج لم
يدخل بها بعد وهي بكر وادعت انه من رجل اخر غير زوجها والزوج يقول انه ما دخل
بها ولا وطئها ابدا وعند الناس انه ما دخل بها اتحرم هذه المراة على زوجها على هذه الصفة
ام لا ● لانها تقول ان رجل اخر قد زنا بها بدعواها انه اكرهها وهل يوخذ هذا الرجل
بالحبس بدعوى هذه المراة عليه وهو منكر ويقول انه يحلف انه ما زنا بها وهل فرق
بين المتهم وغير المتهم في مثل هذا في الحبس وكيف حبسها هي لانها حامل ثقيلة في الحمل
تقيد وتحبس في بيت ضيق ام حتى تضع حملها ● قال اما الزوج فلا تحرم عليه زوجته
في الحكم ان قبلتها نفسه وادعت انها اكرهت ولم تقر بالزنا على العمد لم يصح عليها انها
تعمدت على الزنا ولا تحل له على كل حال ان يقربها بالجماع حتى تضع حملها وتطهر من النفاس ●
واما الذي ادعت عليه انه زنا بها فلا يقبل قولها عليه الا ان يصح لسبب من غير دعواها
مثل انها صاحت عليه او راهما احد في خلوة او شيء من اسباب الريبة واما هي فمعي عندي
انه يجوز تقييدها وحبسها ما دامت حاملا فاذا وضعت وعاش ولدها فلا
تحبس الا في حبس الاضرار على الولد منه والله اعلم ● **مسئلة** ابن عبيدان ومن
زوجته تنجب باولاد او ولد او ولدا او امراة تنفي من زوجته ان او انه لا تحرم عليه بذلك وليس ●
هو كفعل الرجال الا ان المراة لا تولج في المراة شيئا ومعي انه لا حد عليهما في ذلك
و يتوارثان ان مات احدهما ● وان رات رجلا نكح زوجها في دبره ورات
فرج الرجل يدخل في دبر زوجها فقد حرم عليها زوجها وان كان دون ذلك
لم يحرم عليها والله اعلم ● **مسئلة** حدث حيان عن الشيخ في رجل تزوج جارية
فحين دخل بها وكشف عنها واصاب منها قالت له حين ملكتني كنت مشركة
قال كذبت ولو انها قالت من قبل ان يدخل بها كان نكاحها فاسد والله اعلم ●
مسئلة السيد مهنا بن خلفان ان الغير اولى ان يكون عند الحكام في معاني
الحكم دون ساير الانام غير انه اذا صح ذلك من الصبية اليتيمة بعد بلوغها

عنده من تزوجها في حال صباها بلفظ يأتي على غيرها منه واما يستدل به عليه بعد
ان يكون ذلك حجة عليه واخشى ان لا يسعه امساكها بعد ذلك فيما بينه وبين الله ولو لم
يحكم عليه بذلك حاكم الا ان الانسان عليه ان يحكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم عنده عند هذه
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الاية
والله اعلم • مسألة الصبي والصبية اذا غاب ابوها وعمان وزوجها احد اوليائها
وبعده ودخل بها الزوج اتحرم عليه ام لا • قال في ذلك اختلاف وهي بمنزلة اليتيمة
في غيبة ابيها في غير المصر وقيل المصر وغيره سواء قلت وان لم تحرم عليه اعليه ان يعتزلها
الى ان يقدم ابوها فيتم النكاح او ينتقض ام له وطؤها الى قدوم ابيها قال ليس على زوجها
اعتزالها بعد رجوع ابيها اذ دخل بها • قلت وهل قيل فيها انها بمنزلة اليتيمة وتكون
غيبة ابيها كموته ويجوز لسائر اوليائها تزويجها • قال نعم قد قيل هي بمنزلة اليتيمة وا
حسب ان بعضا يجعلها بمنزلة الصبية والله اعلم • مسألة ومنه فيمن اقر عنده زوجته
بالزنا قول انها تحرم عليه وقول تكذبه ويسعها معاشرته ولا تقبل قوله وهو مدع عليها
كما هي مدعية عليه اذا ادعت عليه ذلك والله اعلم • مسألة ومنه وفي امرأة غير ثابت
التزويج تدعي انه تزوجها وهي يتيمة وادعى الزوج انه تزوجها وهي بالغ وحد الحكم ظاهر
بلوغها • قال اني لم احفظ في هذا شيئا منصوصا ويحسن عندي ان يكون القول
قولها مع يمينها حتى يصح عليها ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ ويحسن عندي
قبول قول الزوج اذا كان دعواها في حال بلوغها حتى يصح عليها خلاف ما تدعي
من الصبا واليتم ويحسن عندي ان يدعا كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي والذي
يتجه لي واراه ان لا يقبل قول الولي كان ابا او غيره اذ قال انه زوجها بالغة وعندي
ان قولها اولى من قوله واما شهادته على فعل نفسه • فقال من قال لا تقبل وقال
من قال تقبل في هذا الموضع ولم اعلم قبول شهادة من شاهد على فعل نفسه الا
في هذا الموضع في بعض القول ومن يجعله الحاكم فاسما بين قوم والله اعلم •
مسألة عن السيد مهنا بن خلفان فيمن تزوج يتيمة ومات ولم يدخل بها

ايجب صداقها بعد موته بالحال ام لا • قال ان صداق هذه اليتيمة موقوف
الى حد بلوغها فمتى بلغت وحلفت يمينا بالله انه لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا
فحينئذ تستحق الصداق هذا على راي من راى جواز تزويج اليتامى وان كان دخل بها
فلها منه الميراث ايضا والله اعلم • **مسئلة** وعنه فيمن تزوج صبية يتيمة ولم
تحض الا بعد ان بلغت من السن اربعا وعشرين سنة فغيرت التزويج او انها
بلغ سنها هذه المدة ولم تحض غيرت التزويج ايضا يجب لها الغير على كلا الحالين
ام لا • وان كان فيه اختلاف فما الاصح بين لنا ذلك ماجورا ان شاء الله • الجواب
ان اقصى ما قيل في بلوغ الصبية فيما ارجو اذا بلغت من السن ثماني عشرة سنة
فمحكوم عليها بالبلوغ حاضت او لم تحض واذا بلغت تلك السنين المحدودة ولم
يصح منها تغيير للزوجية وبقيت معاشرة لزوجها فلا ارى لها تغييرا بعد
ذلك والله اعلم • **مسئلة** وعنه وفي الصبية المراهقة المطلقة اذا تزوجت وحاضت
قبل ان يحول لها سنة هل تحرم على زوجها دخل بها او لم يدخل بها وهل على زوجها تجديد
نكاحها ان كان لم يدخل بها وكيف الحكم في ذلك • الجواب فالذي عرفت ان الصبية
المراهقة قد اوجب المسلمون ان تعتد من طلاق مطلقها سنة ثلاثة اشهر عن
الحيض وتسعة اشهر عن الحمل احتياطا لا ايجابا وان تزوجت بعد ان تعتد ثلاثة
اشهر فلا اعلم ان احدا قال بفساد تزويجها الا ان الله قد اوجب عليها العدة
ثلاثة اشهر ما لم تبلغ الحلم لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي من اكبر واصغر وهذه لما
اتاها الحيض بعد تزويجها بالاخر قبل ان يحول عليها الحول من طلاق الاول
فقد تيقن امرها انها غير حامل منه وارتفعت الشبهة بذلك وهي قد اعتدت
من طلاق الاول كما امرها الله به فعلى هذا الحال فلا ارى عليها حرجا في تزويجها
بالاخر ولا يلزمها تجديد النكاح ان حاضت قبل دخوله بها مع صحة تزويجها
فيما عندي حسب ما بان لي في ذلك والله اعلم • **مسئلة** وعنه في رجل دخل بلده

81

وزنا منها بامراة لم يعرفها فبعد مدة طويلة تزوج من تلك البلدة امراة واولادها ۞ اولادا ثم صح ان المراة التي تزوجها هي ابنة المراة التي زنا بها فما حكم هذه المراة تكون ابنته وترثه وكذلك اولادها الذي منه ما يكون حكمهم يلحقونه ام لا ۞ الجواب ان حكم ابنة المراة الزانية لها ولا يقبل دعواها انها من زناها مع انكاره لها وفي حال تقارهما بها فيختلف فيها فبعض المسلمين راى تقارهما بها مستحيلا لانه يحتمل منه ومن غيره ولعله اشهر ما قيل في ذلك وبعض راى اقراره بها حجة عليه ولا على غيره من ساير ورثته خصوصا فيما صح لها من الميراث وعلى كلا القولين فتزويجه بها فاسد يفرق بينهما وما ولدته من اولاده منه بذلك التزويج فهم لحق به في النسب مثل ساير اولاده لان الاولاد يلحقون اولادهم بالنكاح الفاسد كما يلحقونه بالنكاح الصحيح هكذا عرفنا والله اعلم ۞ **مسئلة** وعن ابي معاوية قال لو ان رجلا اولج بعض الحشفة في دبر امراته لم يكن عليه تحريم حتى يولج الحشفة كلها والله اعلم ۞ **مسئلة** وعنه اعني السيد مهنا في من تزوج امراة يتيمة وطلقها وتزوجها غيره ولم يدخل بها بعد ثم غلب عليها الاول ونقلها في بيته وولدها اولادا يدعي انه طلقها كرها هل ترى هذين الزوجين جايزين ام لا ۞ الجواب ففيما عندي على ما وصفت لم يبن لي الا فساد تزويج هذه المراة على الاول والاخر جميعا لان معاشرتها للاول بعد طلاقه اياها وتزويج الاخر بها غير جايزة بل الحرمة واقعة بينهما بتلك المعاشرة الفاسدة وقوله انه مكره على الطلاق خارج مخرج الدعوى ولا يقبل منه ذلك بغير صحة وهما حقيقان بالتفرقة في ظاهر الحكم ولا يجتمعان ابدا واما الزوج الاخر فاخشى عليه وقوع الحرمة بينه وبينها بالمعاشرتها للاول شاهرا على وجه غير جايز وكان ذلك منها قريبا من الزنا اذ هو اشبه به حكما في الحرمة فلا يخرج له منها وهي في ذلك غير معذورين كانا بحرمته عالمين او جاهلين والله اعلم ۞ **مسئلة** وعنه ان تزويج الرجل بالمطلقة قبل انقضاء عدتها هو تزويج فاسد واذا لم يدخل بها او لم يراجعها بعد انقضاء

عدة المطلقة بتزويج جديد واراد تزويج مطلقته قبل انقضاء عدتها ففيها عندي انه
لا يضيق ذلك عليه فيهما جميعًا على الانفراد والله اعلم • مسألة وعند واحد اشتهر
على امراة انها ولدت من غير زوج واظهرت توبتها بعد ذلك من فعلها واراد
احد ان يتزوجها ايجوز له ان يتزوجها وللشهود ان يشهدوا والمتزوج ان يتزوجها
ام لا الجواب ففيما ارجوا ان الزانية تحرم على زوجها مهما صح زناها معه واما
غيره فجائز له تزويجها بعد توبتها الى الله من ذلك خصوصًا اذا كانت غير محدودة
على الزنا ولم يكن هو قد زنا بها وانما بنفس الولادة من غير زوج فهي ابعد من الحد
على من صح معه ذلك منها لانه يحتمل وقوع ذلك على الاكراه عليها ممن تجري على الله بركوب
المعصية ولم يراقبه في عاقبته واذا صح جواز التزويج للزوج فالمتزوج والشهود على
التزويج مثله في الجواز لمن لم يجد الفرق بينهم والله اعلم • مسألة قال ابو القاسم
سعيد بن قريش رحمه الله ان الرجل اذا تزوج صبية ونظر الى فرجها فلما بلغت لم ترض
به ان في وجوب صداقها عليه خلافًا بين المسلمين وان مسه فعليه الصداق
والله اعلم •

باب ٣ في معاشرة الازواج والنفقة والسكنى وفي القسمة بين الازواج وفي اخذ الزوج مال زوجته وفي التعاوض بين الزوجين والعطية من بعضهما لبعض وما اشبه ذلك ٥

الزاملي وفي رجل فقير تزوج امراة فقيرة وطلبت منه ان يكسوها الحرير مثل نسايها
ونساؤها فقيرات وازواجهن فقراء غير انهم يتحملون الدين على انفسهم ويكسونهن
الحرير ايحكم على هذا الرجل الفقير ان يكسو زوجته مثل كسوة نسايها على هذه الصفة
ام لا قال • قال ان كانت هذه المراة لم تكن من عادة مثلها تكتسي الحرير وانما تحمل
ازواج اخواتها الديون على انفسهم ليكسوا نساءهم الحرير لم يحكم على هذا الرجل
ان يتحمل على نفسه الدين ويكسو زوجته الحرير وانما عليه ان يكسوها مثل
كسوتها التي تكتسيها قبل ان تتزوج به هي وامثالها قبل ان يتزوجن وبعض
قال لا يحكم للنساء بكسوة الحرير على ازواجهن على كل حال وهو الذي عليه

العمل عندنا والله اعلم مسئلة ومنه واذا طلب الزوج من زوجته الحل من ضمان لزمه لابن لها قدمات من ضرب ضربه او جرح جرحه او مال تلف عليه فابرأته منه بعد التطلب ولم يعلم انها ابرأته تقية ايبرا مما ابرأته منه على هذه الصفة ام لا قال اما فيما بينه وبين الله فعلى ما يطمئن اليه قلبه مما يرى من حال زوجته عنده وحاله وهو عندها فان كان يرى ان زوجته ليس عندها مداراة له في الشيء الذي يخالفه هواها فهذا عندي يبرأ بها ابرأته منه حتى يصح عنده انها اتقته وان كان يرى حاله عندها تؤثر هواه على هواها وقيل مداراتها له فيعجبني له ان يوفيها الحق الذي عليه لها فان قبضته ودفعته اليه بغير مطلب منه جاز له اخذه وساقي الحكم فقد برئ على كل حال حتى عنده انها ابرأته تقية ولو رجعت عليه بعد البراءة في براءتها فقول لها الرجعة اذا كان ذلك بمطلب منه وقول لا رجعة لها وانما الرجعة في الصداق اذا طلبه اليها والله اعلم مسئلة ومنه وفي امرأة رفعت مع الحاكم على زوجها وطلبت منه النفقة والكسوة وهو قادر على تسليم ذلك اليها فابى ان يعطيها ما يفعل به الحاكم اذا لم تقل لها اما ان ينفق علي ويكسوني واما ان يطلقني قال اما اذا طلبت اليه النفقة والكسوة وهو قادر عليها فامتنع من ذلك من غير حجة له فيها الا عذر حبسه الحاكم حتى يعطي الحق من نفسه وان حبسه ولم يعط الحق من نفسه فرض عليه الحاكم النفقة لها في ماله وامرها ان تجرها على نفسها من ماله ان قدرت عليه والا فتجرها على نفسها من مالها ويكون دينا عليه يحكم عليه لها في ماله والله اعلم مسئلة ومنه وفي المرأة اذا طلبت ان يكون ماؤها الذي للشرب على زوجها عليه لها ذلك الى مكانها وهل عليه خياطة ثيابها الجديدة اذا تخرقت ام لا قال ان كانت هذه المرأة ممن يخدم فعليه ان يحضرها خادما يجيء لها بالماء للشرب من الطوي او غيرها يجعله لها في اناء لكي لا تشرب ما ارادت ولمعالجة طعامها وان كانت ممن لا يخدم وهيأ لها الحبل والدلو ولم يمنعها عن الخروج للاستقاء حيث تقدر على الماء

بل مضرة تلحقها لم يكن عليه عندي غير ذلك وخياطة الثياب الجديدة عليه
عندي اذا تخرقت وكان دفع لها بحاكم فقيل عليه ان يجدد لها ثيابا غيرها ولو قبل
الوقت • وقول ليس عليه في ذلك الا في الوقت • وهذا اذا تخرقت من غير اختيار منها
وان خدمها هو بنفسه كفاه ذلك اذا كانت ممن تخدم والله اعلم • مسألة ومنه وفي
رجل له زوجتان فخاف ان يلحقه من قبلهما اثم ان لم يعدل بينهما فاوفاهما ما عليه لهما
من الصداق الآجل وجعل طلاق كل واحدة منهما بيدها وقال لهما متى شئتما طلقتا
انفسكما ايلحقه من قبلهما شيء اذا لم يعدل بينهما او لا • قال اما جعله الطلاق في
ايديهما يبرئه من لزوم العدل بينهما وكذلك وفاء الآجل من الصداق وانما يبرئه من العدل
اذا خير كل واحدة منهما ان تختار القعود على ما ترى وان لم ترض بهذا طلقها فان اختار
القعود على غير العدل جاز له ذلك ومتى غيرت فلها الغير والله اعلم • مسألة
ومنه وما كسا الرجل زوجته بلا حكم حاكم ففي اكثر القول اذا طلبت ما يجب لها من
الكسوة الذي يحسب له وعليه ان يأتيها بكسوة جديدة وقول اذا كساها على سبيل •
الكسوة ولم يعطها لها عطية فله ان يحاسبها بها ان شاءت ردتها عليه وكساها
كسوة الحاكم وان شاءت لبستها حتى يأتي اجل تجديدها فان انكرت الكسوة على هذا
القول انها لبست من عنده واراد يمينها فله عليها اليمين والله اعلم • مسألة
ومنه وفي الرجل اذا سلم لزوجته ما حكم عليه به من النفقة حبا هل عليه ان يطحن لها
اياه اذا طلبت ذلك منه • قال اذا كانت ممن يخدم فعليه ان يحضر لها خادما يكفيها
طحن الحب او يطحنه هو لها كيف شاء وان كانت ممن لا يخدم فليس عليه عندي ذلك لها
الا ان يحجر عليها الخروج ولم يكن معها ما تطحن به فعليه اما ان يأذن لها بالخروج
او يقوم هو بطحن الحب والله اعلم • مسألة ومنه وفي الرجل اذا امتنع عما يجب
عليه لزوجته من النفقة والكسوة وجبرها حتى وطئها ما يلزمه • قال اذا هي
ادت اليه ما يجب عليها له وامتنع هو ان يؤدي اليها ما يجب عليه فيعجبني ان
يتعلق عليه الضمان لها واما اذا امتنعت هي عن معاشرته حتى يؤدي اليها ما يجب

لها

لها فيجب على الجماع في امتناعها عن معاشرته فلا احفظ يلزمه لها شيء غير النوبة
لانها هي ممتنعة عن معاشرته والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل وجب عليه
حبس طويل وطلبت زوجته اما ان ينفق عليها او يطلقها فادعى هو الاعدام ايجبره
الحاكم اما ينفق او يطلق ام لا • قال ان طلبت منه زوجته النفقة والكسوة
التي وجب عليه لها فان قدر ان يعطيها اياها حكم عليه لها بذلك وان لم يقدر ولم ترض
هي ان تقيم معه على الجوع وعدم الكسوة وطلبت اما ينفق عليها او يكسوها او
يطلقها فيجبره الحاكم على ذلك فان تمادى ولم يطلق وخيف على المراة الضر فعلى
قول جابر للحاكم ان يطلقها منه ويعجبني هذا القول لصرف الضر عن الزوجة
ولا عذر لعدم النفقة والكسوة التي تجب عليه لزوجته من قبل ما الزمه الحبس عند
المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه وعلى ما سمعته من الاثر ان الرجل عليه العدل
بين زوجاته في مبيت الليل واما في النهار ففيه اختلاف قول الشيخ عليه في ذلك قسمة
واما العطر والفاكهة والكسوة اذا ادى لكل واحدة ما يجب عليه وكذلك الجماع
اذا لم يتوصد وكذلك الاستخدام ليس عليه في ذلك عدل بينهما واما الكلام والنظر
بحضرتهما فيعجبني ان يعدل فيه وان ابرأته واحدة منهما مما يجب عليه لها من حق
القسمة فلا باس عليه والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن عنده زوجتان وطلبت
كل واحدة منهما ان يسكنها في بيت وحدها فقال لهما انا لا اقدر على مسكنين
فان شئتما الخروج من عندي بمعنى الطلاق وان شئتما فاسكنا في بيت واحد
فرضيتا بحذيه فيما بينه وبين الله ام لا • قال اذا اختارتا القعود معه بعد
ان عرض عليهما الطلاق والصداق على ان يكونا في سكن واحد لم يضق عليه
ذلك ان شاء الله واما ان جعل كل واحدة منهما في مسكن في بيت يجمعهما باب فذلك
عند التراضي جائز وعند الشقاق اذا طلبت بيتا وحدها لا يدخل عليها فيه الا باذن
فلا يجزي ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه ان المراة لا تجبر ان تتبع زوجها الى بلد
ليس من ينصفها من الحكام للمسلمين وكذلك ان كان البلد حراما فليس عليها ان تتبعه

لتسكن معه فيه وان كان بيته للمضار لها لم يحكم عليها ان تتبعه ولو كان في بلد
فيه حاكم من حكام المسلمين وهو غير جائر هكذا حفظنا والله اعلم ٥ **مسئلة** ومنه واذا لم
ترض الزوجة ان تعاشر زوجها الى ان يحضر لها الكسوة المفروضة لها عليه فلها
ذلك ولكن لا نفقة لها حتى يحل اجل الكسوة • الا ان ترضى ان تعاشره قبل اجل
الكسوة فلها النفقة ولا تجب على ذلك والله اعلم ٥ • **مسئلة** ومنه وفي رجل فرضته
زوجته في مالها او كتب لها اجرته ومات والاجرة بحالها ايكون حكمها لها ام لورثته
هو ٥ قال فيما يعجبني على ما اعتبرته من معاني الاثر في المفاوضة ان يكون حكم
الثمرة لها حتى يصح انها اعطته اياه وقبله منها او شاورت في هذا شيخنا محمد رشيد
فقال هكذا يعجبه والله اعلم ٥ • **مسئلة** ومنه واما مسئلة المتفاوضين فالمفاوضة
على وجهين بعطية او بدلالة فان كانت هذه المفاوضة على وجه العطية من الزوجة
لزوجها فاجرة هذه الارض عندي للزوج ولو ماتت المراة قبل ان يقبضها اذا
قبل منها العطية والقعادة ثابتة الى وقتها ان كانت الى وقت معلوم وان كانت
المفاوضة على وجه الدلالة من الزوج على زوجته لما يرى من طيب نفسها ولم يكن
هنالك كلام بينهما فيعجبني ان تكون الاجرة لورثة المراة اذا لم يقبضها الزوج في
حياتها ويتلفها لان المال قد انتقل الى غيرها ويعجبني ثبوت القعادة لانها
بوجه حق على قول من يجوز الدلالة والله اعلم ٥ • **مسئلة** وان قال الزوج انا لا
انفق عليها الشهر مستقبل خوفا ان يحدث بيننا ما يبطل نفقتها ويذهب ما
انفقتها اياه ولم تردده علي • قال له يحبسه ما لم يكن متعنتا لها قلت وان
كساها اربعة اثواب لنصف سنة ثم كساها ثوبين لتمام السنة ما الحكم
في هذين الثوبين • قال في نصف السنة الاول تلبس اربعة الاثواب •
وفي النصف الثاني من السنة تلبس الستة وترد ما بقي من الاربعة ثم تلبس هذين
الثوبين نصف السنة المستقبلة مع الاربعة الاثواب التي كساها اياها فهي
وهكذا يكون والله اعلم ٥ • **مسئلة** القرن رحمه الله وفي رجل اباحته زوجته في

مالها

مالها قام بغير وبدل وبيع ورهن ولما وقعت بينهما المشاقة طالبته
بما اتلف من مالها وكان ذلك بعلمها الها ذكر ام لا • قال ان وقعت الاباحة
منها للزوج في بيع مالها ورهنه فباع ورهن وعلمت بذلك ورضيت وكان
ذلك بغير جبر ولا اكراه ولا تقية فلا اقول ان لها انكار اذا لم تغير عليه
ولم تنكره فعله ولا انكار لها بعد ذلك وان هذا الفعل منه على هذه الصفة
ماضي وقيمة المبيع من مالها الا ان تبيح له قبض الثمن وترده منه
وتعطيه اياه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ابي القاسم محمد بن سليمان
وان الزوجان المتفاوضان اذا مات الزوج وكان الثمر قايما بعينه •
غير مخلوط على تمر له ولا اطناه ولا اتلفه فهي اولى به الا ان تصح عليه
منها له فاذا ابتت الثمرة فقد احرزها وثبتت له دونها ودون ورثتها
وبين العطيه والمفاوضه فرق عندي وللمفاوضه اذا اطنا الزوج
الثمرة او خلطها ثبتت له دونها وعن الشيخ احمد بن مداد في شبه هذا
المعنى قوله ان لها فيه الرجعة ما دامت غلة مالها قائمة العين •
ولو كانت مخلوطة بحبه فلها منه بالاجتهاد والقسط والحساب ه
وهو المعمول به عندنا والله اعلم • مسئلة الصبحي رحمه الله والباينة
الحامل اذا خرجت من بيت مطلقها لم تبطل نفقتها حتى تخرج من بلده
والله اعلم • مسئلة عن ابي بكر احمد بن محمد بن خالد ان الزوجة اذا لم تطلب
الى الزوج النفقة فلا يلزمه ان يعطيها من تلقاء نفسه وكذلك الكسوة
وجميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة وكذلك المطلقة وغيرها والله
اعلم • مسئلة ومن باشر امراته في الحيض فخرجت منه بذلك ولم يجبر على
طلاقها فلها النفقة واما الرضاع فلا نفقة لها عليه لا نسلم بموت
الام من قبله • مسئلة قال ابو سعيد قول لكل معتدة من رجل ممنوع عدة
من الازواج النفقة باي وجه بانت وقول كل عدة لا تملك فيها الرجعة

فلا نفقة عليه فيها وقول ما جاء من قبله فلها النفقة وما جاء من قبلها
او من قبل الحكم الذي لا يملك منه شيء فلا نفقة لها فيه والله اعلم
الصبي والمراة اذا خرجت عن زوجها او امته فلا نفقة لها عليه وان كانت
عليه لها نفقة لاولادها وما يكسبها ومثل ما يجب عليها من حاجة حليلتها
فمعي انه لا يسقط عنه ذلك بنشوزها لان هذا حق متعلق عليه من
شرط النكاح وان وجبت عليه هذه الحقوق فجهل لزومها فافتى
بلزومها وما يجب لها عليه وكذلك الغريم اذا افتى غريمه بما يجب عليه له
ان قولهما حجة على غرمائهما ولا يسعهما جهل ما كانت الفتوى في حقوق
الله وحقوق عباده والله اعلم مسألة ومنه وفي الاثر اذا انفق الرجل
على زوجته فله ما غزلته هذا اذا كان القطن له فقد قال من قال بذلك
ولعل معناه على التعارف وما يخرج بينهما وقال من قال ليس له ذلك
وهي اولى بما عملت والله اعلم مسألة ومنه والمطلقة اذا كانت
مطلقة ثلاثا وفي حال لا يحكم عليه ان ينفق حتى تكون في بيته فعلى
قول من يقول ان لها النفقة عليه ولو خرجت من بيته فان خرجت
من بلاده فليس لها نفقة عليه والله اعلم مسألة ومنه ومن له زوجتان
فمرضت احداهما واحتاجت للقيام وطلبت الصحيحة ان يبيت
معها على ما يجب لها انه ان قدر على قائم يقوم بها ولو باجرة عليه العدل
وان لم يقدر على ذلك قام بزوجته وكان عليه سهم الاخرى دينا متى
قدر اداه والله اعلم مسألة ومنه ومن مرض واحتاج الى دواء وهو
فقير ايجب قيامه ودواؤه على من تجب عليه نفقته ام لا قال اني
لا احفظ في هذا شيئا والنفقة صلاح البدن والدواء الصحيح صلاح
البدن فاحسب ان من ثبت عليه احدهما ثبت عليه الجميع واشبه
في هذا الحكم لزوجته على زوجها وقد قيل بذلك والله اعلم مسألة

ومنه وهل يحكم على اولياء المريض بالقيام به اذا امتنعوا كان فقيرا او غنيا
قال يحكم على الرجل بقيام زوجته وساير الاولياء فلا اعلم يلزمه الا من طريق
المروة او يتفقون على ذلك باجر او بغير اجر والارحام والعصبة والوارثون
وغير الوارثين من الاولياء لا فرق بينهم الا في وجوب النفقة واجر الرضاع وعليهم
ما يجب عليه من عيادة المريض والله اعلم • مسئلة ومنه واذا طلبت المراة النفقة
من زوجها فامتنع ان يسلم لها الا كل يوم بيومها ولو كان غنيا فيعجبني ان ينظر الحـ
الحاكم اقل الضررين عليهما وقد قيل بذلك في جميع الحكام والله اعلم • مسئلة
ومنه ويحكم للمراة على زوجها بكسوة مثلها في الدين وقول في الحسب والنظر ولعله
قيل في النسب والله اعلم • مسئلة ومنه واذا ارادت المراة من زوجها نفقة و
كسوة وادعى الفقر واراد اجلا فالقول قوله حتى يصح خلاف • ما ادعى وله الاجل وتحتال
هي لنفسها حتى يحضر الاجل وعليها هي البينة انه يحد الغنا وانه قادر على اداء ما
لزمه من نفقة وكسوة فان اصحت ذلك والا فالقول قوله مع يمينه انه ما يجد هذا
الحق الذي وجب عليه من كسوة ونفقة وكان ذلك عليه لها ان قال فان
مضى الاجل خيره الحاكم بين ان ينفق او يطلق اذا طلبت المراة ذلك وان
سلم لها نفقة وكسوة فادعت ان نفقتها وكسوتها وجنس كذا افضل
مما سلم لها وادعى هو انها مثل ما سلم لها فقيل هي المدعية وعليها البينة
ان نفقتها وكسوتها افضل من مثل كذا وكذا فهو كاف وقول تجزي شهادة الشهرة
ان كسوتها افضل مما اسلم اليها فان اعجبتها • فالقول قوله مع يمينه فان اصحا
جميعا البينة كل على ما يدعي فقول ان البينة بينتها لانها هي المدعية وهو
اكثر القول • واحسب ان في بعض القول ان البينة بينته • وقال الشيخ
ناصر بن خميس عليها هي البينة وعليه هو اليمين • ان نزلت اليه يحلف انه
ليس عليه الا ما اداه اليها من هذه الكسوة وقول لا تجزي الا شهادة العدل
والله اعلم • مسئلة ومنه والمراة اذا لم يكن لها مال ولحقها ضرر في ترك

دواء عينها والزوج قادر فيعجبني ان يكون عليه ذلك والله اعلم ● مسألة عن الشيخ
ناصر بن خميس رحمه الله وللمراة اذا طلبت من زوجها المساكنة فاسكنها صغة
من بيته اكثر من سبعة جذوع خرابا وسبعة عمارا وقالت هي اريد تسكنني غرفة لها
ذلك ام لا قال ان لها سكن مثلها ان اتفقا بها كما يرى العدول من ذلك والله
اعلم ● مسألة ابن عبيدان واذا كان للمراة والدة عميا لا تقدر تمون نفسها
واراد الزوج ان يمنع زوجته ان تحمل الى امها طعاما فانه يجوز لها ان تحمل الى امها طعاما
في بيت زوجها وليس لها ان تحمل لها طعاما في غير بيت زوجها الا برضاه والله اعلم ●
مسألة ومنه واذا كانت للمراة في بيتها وقال لها زوجها الا ارضى بمساكنة مملوكك فلان
فقالت ارضى بمساكنته والا اجعل لي بيتا غيره فعندي ان لها ذلك وان كانت مشروطا
لها سكنها في بيتها والزم الزوج لها معاشرتها في بيتها وقال الا ارضى بمساكنة مملوكك
في هذا البيت ولم يعزله ولها مكانا كافيا مثل المساكنة الجائزة في الاثر الا يدخله
المملوك فعندي ان له ذلك والله اعلم ● مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله
في رجل له امراة اعتلت اجارك الله بسل او الاستسقاء او نحو ذلك من العلل التي يخاف
منها ان تعديه وطلبت منه ان ينام عندها ويجامعها ايجوز له ان يمتنع عنها
لاجل ذلك ام لا ● قال معي انه يجوز له ان يمتنع من مجامعتها ولو طلبت هي ذلك اذا
كان يخاف على نفسه من علتها وكانت العلة في العادة وتعارف الناس انها
تضر من يقرب المبتلى بها وذلك مثل الجذام اعاذنا الله منه والجدري والبرص
واشباه ذلك من العلل التي عادتها تعدي ومعي انه يجب عليه الامتناع منها اذا كانت
له زوجة غيرها الا ان عمار ابيا انا سالهم زوجتان وابتليت احداهما ببعض العلل
فست العلة في الزوج ثم في الزوجة الاخرى وهذا مما يجب الامتناع منه فيما معي
وله الامتناع خوف الضر وينصفها من النفقة والكسوة وغير ذلك واما
نفسه فيمنعها خوفا من الضر عليه وعلى زوجاته الاخرات والله اعلم ●
مسألة الرملي وقد جاء الاثر ان المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق

بأكل

يأكل اهله بشهوته وعندي ان تفسير ذلك اذا كان يجب هجرها على ما يريد وان كان
على طيبة الانفس فيما بينهم لم يكن يبلغ عندي الى هذا التشديد والله اعلم • **مسألة**
ومنه وسألته عن المرأة اذا حملت زوجها اشياء ليس بواجب لها عليه واعطاها
ذلك خوف غضبها ايحل لها ذلك ام لا • قال ان كانت اذا غضبت منعته اخذ
حقه الذي يجب عليها له فلا يحل لها ذلك وان كانت لم تمنعه حقه الذي يجب له
فلا يضيق عليها وانما تركت كلامها وقلت طيبت نفسها فليس هذا مما يحرم عليها
ذلك والله اعلم • **مسألة** ومنه فيمن تزوج بيتيمة ودخل بها ثم طلقها قبل ان
تبلغ اتجب عليه نفقتها الى انقضاء عدتها ام لا • قال في ذلك اختلاف اذا قعدت
في بيته وكان الطلاق يملك فيه رجعتها على قول من يقول بذلك والله اعلم •
مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفي الصبية اذا زوجها ابوها وهي
بعد لم تبلغ وكانت ممن يحمل الرجال اذا طلبت النفقة قبل البلوغ الها ثلث النفقة
على زوجها ام لها النفقة تامة • قال ان نصف الزوج زوجته هذه ولم الها ما
يجب عليه وكانت ممن يحمل الرجال وتطيق المعاشرة في نظر العدول وكان
الزوج يريد الخروج بها الى بلد ينصفها فيها حكام المسلمين اذا ارادت الانصاف
من زوجها ولم يكن لها شرط يسكن في بلد معروف ففي جبرها واكراهها على الاتباع
ومعاشرته اختلاف • قال من قال تجبر اذا كانت على ما وصفت لك ولو لم
تبلغ • وقال من قال لا تجبر ولا تكره على ذلك حتى تبلغ ولعل القول الاول
اكثر وعلى قول من يقول انها تجبر على اتباعه ومعاشرته فلها عليه من النفقة
على قدر مثلها وللفطيم فصاعدا ثلث النفقة الى ان يصير خمسة اشبار ثم له
نصف النفقة الى ان يصير ستة اشبار ثم له ثلثا النفقة الى ان يبلغ وتكون
نفقته مثله والله اعلم • **مسألة** الصبي واما الذي له زوجة وله مال لا يدخل
المسلمون فيه بكتابه فاثبت الانفاق منه فقال من قال ينفقها من غيره
او يطلقها يحكموا عليه بذلك • وقال من قال لا يحكم عليه الا ان يعني ابيه ويلزمها

ان تقبل منه مكتسبا اذا كان في يده بتعسير وتجويز والحكم عليه ان يطلقها اذا لم تطب
نفسها ان تنفق من ماله فان شاءت اخذت ما في يده وان شاءت صبرت لحكم الله
وهذا القول احب الي واقرب لحكم الله والقول الاول عن الشيخين صالح بن سعيد وخلف
بن سنان قال الناظر هذا جواب الشيخ صالح بن سعيد في هذه المسألة الجواب اذا لم
يحكم المسلمون في هذا المال بالتحريم لدوابنا وقفوا عنه تنزها لذلك فليس لهم ان يحكموا
على الزوج ان ينفق على زوجته من غيره اذا اعطاها نفقتها منه والله اعلم ○ مسألة
ومنه اظنه عن الصبحي وسألته عن المرأة تعتل تحت الرجل هل عليه ما يصلحها وما لا بد لها
منه ○ قال هكذا عندي قلت له فان اصابها البلاء من جدري او غيره في بلد
يعزلون فيه وتحتاج الى مؤونة وقيام في اعتزالها في البلد قال معي ان على الزوج جميع
ذلك اما ان يلي امرها بنفسه ○ واما ان يحضرها من يقوم بها في جميع مؤونتها التي لا بد لها
منها والله اعلم ○ مسألة ومنه وفي المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل
لها نفقة الى حملها من مال زوجها لها الكلام لا ○ قال في ذلك اختلاف واكثر القول
لا نفقة لها والله اعلم ○ مسألة ومنه وفي المرأة اذا طلبت ما يجب لها على زوجها
انه ليس لها اللحم للعيدين بن وفي جواب الشيخ احمد بن مداد لها الادم واللحم لكل عيد
ثلاثة امنان والاول عليه العمل هكذا في الاثر وان كانت من قبيل تكتسي الحرير وهو
فقير فاكثر قول المسلمين لا يحكمون لها بالحرير ولو كان كسوة مثلها وفيه اختلاف
ولها كسوة مثلها دون الحرير على قدر مثلها وقول كسوة اخواتها وعماتها وقول
لها الكسوة على قدر ربه هو واكثر القول على كسوة قدرها من نسائها والله اعلم ○ مسألة
ومنه وفي الرجل اذا تزوج المرأة من غير بلده وحملها الى بلده وطلقها فيه ان عليه
ان يخرجها الى حيث اتاها اذا طلبت منه الاخراج وعندي انه محكوم عليه بذلك
اذا انقضت عدتها او كانت في طلاق باين واذا اراد ان يخرجها في حال تجب عليه
نفقتها وابت هي فلا يخرجها الا ان ينفق عليها او تنقضي عدتها وكذلك ان ارادت
هي الخروج في العدة فلا تخرج الا باتفاق منهما قلت فان طلبت ذلك وابى

هو

هو الحكم عليها بالقعود في بيته حكما عليها بعدم الله • قال فعندي انه كذلك والله
اعلم • مسئلة ومنه واذا اراد الزوج ان ينقل زوجته الى بلد تجد من ينصفها فيه واحتجت
انها لا تامن على نفسها في الطريق وحدها او لا تقدر على ذلك ولا تامنه هو على نفسها ان
صحبته الحكم عليها بالاتباع وتكون مدعية في ذلك اذا لم يعرف الحاكم حالهما ام القول
قولها • قال فلا الحكم عليها بالاتباع الا عند من تامنه على نفسها ومالها ويسكن بها في
في بلد تجد فيه الانصاف بالحق والعدل • وهذا اذا لم يعلم انه مضار لها ومهما اذا تبين
انه انما ينقلها اضرارا لها فلا يحكم عليها على الاضرار والله اعلم • مسئلة وهل فرق بين
البر والذرة والشعير في نفقة الزوجة وغيرها ام لكل يوم ربع صاع من اي صنف كان
من هذه الحبوب قال لها من البر ربع صاع ومن الذرة ثلثه والشعير بعض جعله مثل
الذرة والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ان المراة اذا طلبت على زوجها ان يسكنها
مسكنا فارغا ليس فيه احد قبلها ذلك من يحكم لها على زوجها بذلك ولا يحكم على هذه
المراة ان تسكن في بيت مع غيرها ويكون دخولهم من باب واحد وصفة السكن
الذي يحكم به للمراة هو السكن الذي يكون سكنا لا مضرة عليها فيه وذلك الى نظر
الحاكم والله اعلم • مسئلة والصبية اذا دخل بها الزوج ثم امتنعت عن معاشرته
فبعض يوجب عليه النفقة لوجوب حكم المعاشرة ولا حجة على الصبية ولعل بعضا
لا يوجب عليه ذلك • وقال من قال اذا كان لها مال فنفقتها في مالها وان لم يكن لها
مال اخذها بالنفقة فاذا اتمت التزويج كان قد انفق على زوجته وان لم تتم التزويج
حسب عليها من صداقها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فقد قيل
ان المراة يجب لها على زوجها من النفقة لكل شهر ثلاثين يوما سبع مكاييل ونصف
مكوك ان كانت ممن ياكل البر فسبع وان كانت ممن ياكل الذرة والبر فانصف ذرة
ونصف بر وان كانت غنية او فقيرة ولها من الادم ان كان الزوج سبع صديات
ونصف صديه لكل ثلاثين يوما وان كان اوسط بين الغني والفقير فقد قيل
لها ست صديات وربع صدية غنية كانت هي او فقيرة وان كان الزوج فقيرا

فقد قيل ان لها لكل ثلاثين يوما درهمان وهو اربعة فضة على ما ادركناه عن شيخنا
رحمه الله كانت غنية او فقيرة ولها ان التي ثلاثون منا تمر لكل ثلاثين يوما من تمر البرشي
الجيد غنية كانت او فقيرة ان قدر ان يعطيها الثلاثين يوما وان لم يقدر اعطاها
على ميسوره ولو يوما بيوم وان احبت ان يفرض لها طعاما معمولا فلها ذلك وان
احبت ان تعمل هي طعامها فلها ذلك وليس عليها ان تعمل له طعاما ولا شيئا من الاعمال
الا برضاها ولها ان تعمل لنفسها الغزل من قطن وغيره اذا لم يكن حاضرا معها وان
حضر معها واراد منها الخلوة فليس لها ان تعمل لنفسها شيئا الا ان يرضى لها بذلك
وعليه ان يحضر لها الحطب لطعامها والملح لاصلاح طعامها وعليه ان يحضر لها الانية
لتاكل فيها وتشرب فيها وكذلك التنور والطوح لعمل طعامها وان يحضر لها الفراش لتنام
فيه وتجلس عليه من حصير او ما يقوم مقامه ولها ان يحضر لها الدثار او ما يكنها من البرد
في زمن الشتاء والوسادة لها عندي لان النعم على الفراش يلتحي ولو من غير وسادة
ولها عليه من الكسوة لكل سنة ستة اثواب قميصان وجلبابان وازار ورداء على
تقدير كسوة مثلها من النساء لم يرد الاثر بكسوة معينة وقد قيل يحضر لها اربعة اثواب
للسنة الى اشهر الاولى من السنة يسلم لها ايضا قميصا وجلبابا الى تمام السنة وان ابدلها
غيرها واراد الكسوة الاولى منها فله ذلك وان ادعى العسر في احضار الكسوة عاجلا اجل
شهرا لاحضار كسوتها والخيار لها في الاجل ان شاءت ان تكون في بيته ومعاشرته
فعليه نفقتها وان احبت مع اهلها او في بيتها فلها ذلك وليس عليه نفقة في الاجل
الى ان ينقضي الشهر فيحضر لها نفقتها وكسوتها معا وليس لها ان تصبغ ما يسلمه
لها من الكسوة الا برضاه وان كانت ممن تخدم احضر لها الخادم ونفقة الخادم عليه وان
كانت ممن لا تخدم فليس عليه ان يحضر لها خادما وان ادعت هي انها ممن تخدم او انها
ممن لا ياكل الا البر وحده وهذه الكسوة ليست هي كسوة مثلها فعليها البينة
العادلة عندي ان تكون هو كذلك وعليه ان يسكنها منزلا رفقا لا مضرة عليها فيه
وليس عليها ان يسكن معها احد من ام او اخت او ولد او احد من ارحامه ومن غير ارحامه

ممن

ممن يجوز له السكن معها الا برضاها وان غاب عنها وادعت انها تستوحش فقد
قيل عليه ان يحضرها احدا ممن يجوز لها القعود معه لينام معها او امّ او اخت او ما اشبه
ذلك لمن يجوز لها الخلوة معه وان كان للمنزل فيه بير وحوض او وبل فعليه ان
يحضرها الدلو والحبال لاخراج الماء ما تحتاج له من الماء لطعامها وشرابها وغسل ثيابها
وعليها ان لا تخرج من بيته اذا كره لها ذلك واحضرها ما يجب لها عليه وان لم يكن في المنزل
ماء فعليه ان يحضر لها ماءها لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها وان يحضر لها ايضا
لعمل طعامها الا ان يرضى لها بجميع ذلك من غير تحجير منه لها واما الوقاية وثوب الصلوة
والكوش فليس لها عليه ذلك وكذلك الميزر للصلوة والورس والصبغ والحرير والمنضف
وليس لها ان تخرج من بيته الا باذنه وان كره لارحامها الدخول معها في بيته فله ذلك
وان اراد احد من ارحامها واهلها زيارتها فلتكن هي داخله وهم خارجا لا يدخلون
بيته الا باذنه ولها من الاوعية ما تصنع فيه طعامها وحبها وطحينها ولا قفل لها عندي
لاغلاق بابها ولها ان تختار هي الاغلاق بابها وحصاد مالها في بيتها واما اخراج
القمل من راسها فلها عندي ان تستعين بمن يجوز لها ان يخرج القمل من راسها اذا لحقها
الضرر من ذلك لانه لا مقدرة لها على اخراجه من راسها الا بمن تستعين به لاخراج
ذلك واما غسل راسها فلتغسله هي بنفسها دون ان تستعين باحد يغسله لها
واما مشاطة راسها فلا لانه يمكن لها ان لا تمشط راسها وتمكنها ان تولى ذلك
بنفسها واما خروجها للعيد فلا الا برضاه وكذلك اصلاح مالها وتوكل من يصلح لها
مالها واما اولادها الصغار فان كان لا غنى لهم عنها فليس له منعها عنهم واما
اولادها الكبار ومن كان في حد الغناية عنها فله ذلك عندي ٥ وله عندي منعها
عن القيام بامها وابيها وطاعة الزوج عندي اولى من طاعة الابوين وان كان
اولادها مع اب لهم او احد ممن يقوم بهم غيرها فليس لها عندي ان تخرج معهم
وتعتادهم الا باذنه وارى انه ليس لها ان تصنع لهم ما يحتاجون اليه من طعام وغيره
اذا كان معهم من يلي ذلك لهم وقد قيل لها في زمن الرطب كل يوم من ونصف

رطب بمن عمان وان تلفت النفقة والكسوة الواجبتان لها عليه بحكم المسلمين من غير
اتلاف منها لذلك وانما هي تلفت بآفة من قبل الله بحرق او سرق او غير ذلك من الآفات
فقد قيل عليه ان يحضر لها كسوة ونفقة غيرها وقال من قال ليس عليه ذلك وان
اتلفتها متعمدة لذلك فليس عليه ان يبدلها غيرها والا نعلم في ذلك اختلافا قال
المؤلف وجدت هذه المسألة غير تامة فاحببت اتمامها وجائز للزوج ان يخرج
من بيته نهارا للخدمة والبيع والشراء واما في الليل فاذا كانت تستوحش وحدها
فعليه ان يكون معها او يترك لها احدا يكون عندها من النساء واما اذا كان له زوجة
في بلد اخرى فعليه ان يكون مع كل واحدة منهما فكما يكون مع هذه يكون مع هذه
واما اذا اراد سفرا يطيل فيه الغيبة فليس له خروج الا باذنها الا ان يسافر اقل
من اربعة اشهر وقال من قال ثلاثة اشهر فله ذلك واما الصبغة للعيد
والازر فاكثر القول انه لا يلزمه واما الورس والدسمال والكوش والعطر فلا يلزم
الزوج لزوجته شيء من ذلك الا بطيبة نفسه وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهة
وكذلك لا يلزمه ثياب الحرير على اكثر قول المسلمين ولا يلزمه ان يصبغ
ثيابها بالنيل وغيره على اكثر القول وعليه ان يحضر لزوجته حصيرا او سمة
واذا رضت الزوجة على الزوج القيام بها وان كانت ممن تخدم فعليه ان يحضر لها
خادما التي تقوم بحوائجها وان قالت المرأة انها تخدم وقال الزوج انها ممن لا
تخدم فعليها في ذلك البينة اذا كانت غير معروفة انها ممن تخدم واما اذا طلبت
الزوجة طعاما معمولا فان كانت ممن تخدم فلها ذلك وان كانت ممن
لا تخدم فليس لها ذلك واما اذا اراد الزوج ان ياتي لها طعاما معمولا وكرهت
هي ذلك وقالت انما تريد ان تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك وعليه ان
يحضر لها دثارا للنساء واما اذا قالت المرأة اني لا اقنع ان اصلي في البيت الذي
هي ساكنة فيه فلا حجة لها في ذلك الا ان يرى المسلمون عليها في ذلك ضررا فالضرر
لا يجوز واما الماء للصلوات فاذا لم يفسح لها ان تخرج الى الماء فعليه ان ياتي لها

بالماء

89

بالماء للصلوة واذا كان في البيت الذي هي ساكنة فيه بئر فعليه ان يحضر لها الدلو
والحبل لتنزف الماء لنفسها للصلوة واما الثوب للصلوة ففي ذلك اختلاف واكثر
القول عندي انه لا يلزم الزوج ثوب للصلوة وعن ابن عبيدان في مسألة طويلة
واما اذا ارادت الصلوة وكان الماء بارد افلها ان تسخن الماء وان كانت المرأة ممن
تخدم فعلى الزوج ان يسخن لها الماء وليس للزوج ان يمنع الزوجة عن اسخان الماء
لوضوءها وغسلها واما اذا قالت المرأة انها تخاف من الزوج الضرب اذا كان خاليا
بها فانها تجبر ان تكون مع زوجها والحجة لها ان تمتنع عند بقولها فان فعل فيها
ما لا يجوز فانه يعاقب بما يجب عليه واما الحل فالحاكم لها عليه على اكثر القول
وان اعطاها الزوج نفقتها فلها ان تفعل فيها ما تشاء وتريد ان ارادت بيعها
او غير ذلك وكذلك الحلال والله اعلم • مسألة بن عبيدان وهل على زوج الامة قسمة
في المبيت اذا كان له زوجة حرة وامة • قال نعم يلزم الزوج لزوجته الامة القسمة
في الليل يكون للامة الثلث وللحرة الثلثان واما قسمة النهار ففيها اختلاف • قال
من قال لا يلزم الزوج القسمة بالنهار لان الناس مشتغلون بعوايدهم بالنهار
كانت الزوج حراير واماء • وقال من قال انه يلزم الزوج القسمة بالنهار كما يلزمه
بالليل والله اعلم • مسألة ومنه في امرأة طلبت النفقة لابن لها وابيه فقال
الاب انه تزوجها في بلدها ولا يرضى لها ان تخرج من بلدها بولده ويسلم لها النفقة
في بلدها وقال الزوج انه تزوجها في بلد تتم فيه الصلوة وقالت هي انه تزوجها
في بلد تقصر فيه الصلوة القول قول من منهما اما اذا تزوجها في بلده وقد تمت
الصلوة فليس لها الخروج بولده الى بلدها ولا نفقة على الوالد لولده اذا خرجت بولده
واما اذا تزوجها في بلده وهي تقصر الصلوة فيه ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها
وعلى الاب النفقة والقول قولها انها تقصر الصلوة في بلده وكذلك اذا تزوجها في
بلدها وهي تتم الصلوة ببلدها ثم حولها الى بلده ثم طلقها بعد ذلك فجائز لها الخروج الى بلدها
بولده وعلى الاب النفقة والله اعلم • مسألة ومنه وفي المرأة اذا وجب عليها

الحبس على شيء من الاسباب وارادت النفقة من زوجها وابى عن ذلك فما القول
الذي اذا حبست عليه المراة بعذر زوجها ان نفقتها ما دامت محبوسة قال اذا كان
حبس المراة من قبل زوجها فعليه نفقتها في الحبس وان كانت حبسة بتهمة على غير
يقين ففيه اختلاف قول تلزمه نفقتها في الحبس وقول لا تلزمه • واما ان
كانت حبست لحدث احدثته في غير زوجها مما يوجب عليها الحبس فلا تلزمه
نفقتها والله اعلم • مسألة ومنه وشرط سكن الزوجة في غير موضع معلوم
بل حيث كانت ام الزوجة ايثبت ذلك ام لا قال في ذلك اختلاف قول
ان شرط السكن ثابت ولو كان فيه جهالة لان شروط التزويج ثابتة وان كان
فيها جهالة وقول ان هذا الشرط لا يثبت والله اعلم • مسألة ومنه الذي حفظته
من اثار المسلمين موثر العينة ان للمراة على زوجها كسوة مثلها ونفقة مثلها
كان زوجها غنيا او فقيرا وقول • ان لها كسوة مثلها في قدره ان قدر على
كسوة مثلها ونفقة مثلها والا فما قدر من كسوة وسط ونفقة وسط
والذي يعجبني من القول اذا تزوجها وهي غنية ان لا يتحول حكمها ولا يضر
بها بالتحول عن حالها ويثبت لها حكمها عليه فان شاء امسكها بغير ضرر
بها وان شاء طلقها وكان لها حقها الى ميسوره ويكون النظر بين الزوجين
في الكسوة والنفقة على ما وصفته لك وان لم يصح مع الحاكم ان الزوج غني
او فقير او للمراة غنية او فقيرة وتداعيا في ذلك فالمراة مدعية وعليها البينة
فان عدمت البينة وطلبت منه اليمين فلها عليه اليمين وان رد عليها
اليمين فله ذلك ويسلم لها ما ادعت اذا رد عليها اليمين والله اعلم • مسألة
ومنه والمراة اذا طلبت من زوجها الاحكام او طلب زوجها منها الاحكام ورفعها
العمال الى الوالي والامام وطلبت من زوجها ان يحملها الكرا والزاد والمؤنة
على الزوج ذلك ام لا • قال اما اذا اراد منها الاحكام في بلد غير بلده فعليه
حملها ونفقتها الا انها لا تكلف المسير على المشقة والتعب وان لم يحملها وينفق

عليها فلا تكلف على الجلاء والنفقة والمراة لا تكلف على المسير في غير بلدها الا ان
ينفق عليها او يحملها وان كان للمطلب في المراة للاحكام فلا يلزم الزوج لها جلاء
ولا نفقة والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس سعيد رحمه الله في رجل اراد امراة اصابتها
علة الجذام ما يجب عليه لها كان فقيرا او غنيا وان كان الرجل هو المصاب بما القول
في ذلك ايضا قال اذا اصيبت المراة فلها عليه النفقة والكسوة واما المعاشرة فلا
اعلم انه يجب لها عليه معاشرة وكذلك اذا اصيب الرجل فعليه ان ينفق و
يكسو او يطلق واذا رضيت المراة بالاقامة في حال الدفلا تجب لها عليه معاشرة
والله اعلم • مسئلة الشيخ بلعرب مانع في امراة طلبت النفقة من زوجها وقال
اعطيها عيشا يشبعها او غير نفقة فلها الخيار في ذلك ان ارادت عيشا بلا نفقة
او النفقة فلها ذلك والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس سعيد رحمه الله وجلباب
النساء والخمار والازار والقميص ما صفة ذلك الجلباب عرضه وطوله وكذلك
القميص والازار وكم اجل تسليم ذلك للزوجة على زوجها ان احتج الزوج بالعدم •
قال اما الجلباب فهو المقنعة ولها في ذلك كسوة مثلها في نظر الحاكم من
جنس وطول وعرض واما الخمار فقد جعلوا مكانه رداء وكسوة مثلها
في وقتها يوم الحكم والازار قد جعلوا مكانه المبرز وهو مثل كسوة مثلها واما
طول القميص فقدر طول المراة واما العرض فلا اعلم احدا واما الاجل في تسليم
الكسوة فعلى نظر الحاكم والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واما المراة اذا طلبت
من زوجها النفقة والكسوة فلها نفقة مثلها وكسوة مثلها على قدرها
وقول على قدر الزوج واذا لم يعرف قدرها فالقول قول الزوج • واما
الحرير فلا يحكم به على اكثر قول المسلمين وهو قول محمد المسبح والله اعلم •
مسئلة ومنه وفي كسوة المراة في خياطة الثوب اهي على الزوج ام على المراة وكذلك صبغ
الثوب واجرة الطحين والحطب على من منهما • قال ان خياطة القميص والحطب
الذي لعيش المراة لاكل ذلك على الزوج واما الصبغ ففي ذلك اختلاف • قول لا يلزم •

الزوج وهو احب الي وفيه قول ان الصبح يلزم الزوج واما احنة طحين الحب
ان كانت المراة ممن يخدم فانه فانه يلزم الزوج وان كانت ممن لا تخدم فلا يلزم الزوج
والله اعلم • مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وهل يجوز للمراة الخروج من
بيتها بغير اذن زوجها اذا كره لها ذلك وكان هو غير منصف لها فيما يجب لها عليه
من النفقة والكسوة قال لا باس عليها عندي بالخروج من بيت زوجها بغير
اذنه اذا كان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ولا تجب عليها
المعاشرة له الا بانصافه لها من نفسه فيما يجب لها عليه والله اعلم • مسألة
في الصبحي وما صفة المعاوضة بين الزوجين • قال اذا طابت نفسها عليه
ما لها من اخذ او بيع او تلف فتلك المعاوضة وهذا الشي يقع بالكلام وغير الكلام
من سكون النفس اداء فاو بعضهما بعض ذلك والله اعلم • مسألة ومنه والمراة
لها على زوجها الليلة من اربع ليال اذا طلبت ذلك ولم تطب نفسها او يحسن في
العقل يكونا على فراش واحد والله اعلم • مسألة ابن عبيدان اذا كانت المراة
و قبل معتو لتعن زوجها وقالت لا اسير معه الى ان ياتي لي بالكسوة
والنفقة فاما الكسوة فانه ياتي لها بالكسوة قبل ان تسير معه فاذا اتى لها
بالكسوة فانها تجبر ان تسير معه واما النفقة فلا تجب لها عليه الا في بيته
واما اذا كان لها عليه صداق عاجل وكان قد دخل بها من قبل فانها لا تمنع عنه
الاجل ما بقي لها عليه من الصداق وتجب على المسير معه ويحكم لها عليه بتسليم
ما بقي لها عليه من صداقها العاجل فان كان عنده مال حكم عليه ببيعه ويؤجل
في بيعه اربع جمع • وان لم يكن عنده مال وكان عنده حيوان فانه
فانه يؤجل جمعة واحدة وان لم يكن عنده مال ولا الحيوان فانه يفرض لها عليه
فريضة على قدره ويكون ذلك بنظر الحاكم واما الاجل في الكسوة فذلك على النظر والحاكم
واما النفقة فلا اجل فيها والله اعلم • مسألة الرواحي اذا كان للمراة على زوجها نفقة
او كسوة فيما مضى وجبت لها فهي بمنزلة الدين عندي • واما النفقة المستقبلة

فان

فان قدر على ان ينفق عليها ويكسوها بعد ما اخذت ماله بدينها فسبيل ذلك
وان لم يقدر ورضيت بالمقام معه على ذلك فلا يعرض لها وان لم ترض جبر على
ان ينفق عليها ويكسوها او يطلقها ان طلبت ذلك والله اعلم • **مسئلة** ومنه وعلى
ما سمعته من الاثر انه ما اعطى الزوج زوجته من النفقة والكسوة من غير حكم فهو لها الا
ان يشترط عليها انه على وجه ما يلزمه لها والكسوة التي على وجه العطية لها فتكون
خلقانها الذي كساها اثيابا جديدة والله اعلم • **مسئلة** ابن عبيدان واذا اسلم الرجل
لزوجته ما يجب عليه لها وكره ان تعمل شيئا لنفسها من غزل وغيره في بيتها هل لها
ان تعمل بغير رايه ام لا • قال جائز لها ان تغزل في بيتها اذا لم يكن الزوج حاضرا
معها والله اعلم • **مسئلة** الشيخ ناصر بن خميس فيما يجب للزوجة على زوجها قال
ليس لها الا التمر في وقته وغير وقته ولها منه لكل يوم من تمر نزوي الصحيح
وقول لها وقت البسر بسر ووقت الرطب رطب ولها من البسر منوان ومن الرطب
من ونصف وعلى قول من اثبت لها هذا فليس له ان ياتيها بخلافه ولو يوما
بيوم والله اعلم • **مسئلة** ابن عبيدان وجائز ان يسلم لها اربعة اثواب لستة
الشهر قميصا وازارا ورداء ومعوزا وان بقي من الكسوة بعد ستة الشهر فهي
للزوج وعلى الزوج ان يكسوها كسوة غيرها هكذا حفظته من اثار المسلمين
موثر بعينه والله اعلم • **مسئلة** ومنه وفي المطلقة الحامل اذا وضعت هل يجب
على مطلقها ان يعطيها مثل السمن والعسل لتاكله ايام نفاسها مثل ما يعطي
الناس ازواجهم ام لا • قال اما في الحكم فلا يحكم على الزوج ان يعطي زوجته
ومطلقته ما ذكرت واما في حسن الخلق فذلك اليه والله اعلم • **مسئلة**
ومنه والمراة اذا طلبت على زوجها ان يكتب لها طلاقها بيدها ان غاب عنها
ولم يترك لها نفقة ولا كسوة او ياتيها بكفيل ملي يكفل لها بنفقتها وكسوتها
وقالت لا ارضى بمسيره الى الحج الا على هذا فانه يلزمه اما ان يترك لها نفقة
وكسوة من ماله بقدر ما يكفيها او ان يترك لها كفيلا بنفقتها ويكسوها واما ان

بجعل لها طلاقها بيدها ولا عذر له في ذلك وكذلك اهل الديون اذا لم يرضوا له ان
يسير الحج او غيره وطلبوا منه الكفيل بحقوقهم الى محلها فلهم ذلك ولا عذر له مع
ذلك كان الزوج موسرا او معسرا الا ان يكون هذا الرجل يريد السفر مثل يوم او
يومين او يكون موضعه قريبا وهذه المراة واهل الديون واذا ارادوا منه
الانصاف فيقدرون عليه فعلى هذه الصفة لا يمنع ومثل هذا السفر على ما
حفظناه من اثار المسلمين والله اعلم **مسألة** ومنه وفي المطلقة اذا طلبت من مطلقها
النفقة واراد ان يعطيها لكل يوم من تمر وقالت له اني لا ارضى ان تعطيني من
تمر بنواه ولكن اريد منه ما ليس فيه نوى ولم يرض هو بما قالت ايجب لها ما طلبت
ام لا قال يجب على الرجل الزوج حبه لكل يوم من تمر بنواه وليس عليه ان يخرج منه
النوى والله اعلم **مسألة** ومنه ومن كسا زوجته كسوة جديدة بلا حكم حاكم
ثم اختلفا بعد ذلك وطلبت الكسوة والنفقة ايحكم عليه بكسوة غيرها ام ليس
لها ذلك حتى تبلى كسوتها فنعم لها ذلك اذا بلغا الى الحاكم قلت فان اشبعها من الحب
والتمر وطلبت حب النفقة الها ذلك ام لا فنعم لها ذلك اذا ارادت ان تتولى
طعامها واذا سلم لها الحب فلا اجرة عليه للطحين الا ان يرى ذلك الحاكم والله
اعلم **مسألة** والزوجة المدخول بها اذا رفعت على زوجها ادها في النفقة
والكسوة الواجبتين لها عليه بحكم الزوجية فادعى العسر في الكسوة وتوجل
اجلا في ذلك وطلب كونها عنده ومعاشرتها له في هذه المدة وابت هي ذلك الا باحضار
النفقة والكسوة جميعا اتجبر على ذلك على هذه الصفة ام لا قال اذا كانت ناشزة
عنه قبل الرفعان فانها لا تجبر بل تكون مخيرة ان ارادت النفقة منه
تبعته في بيته وان لم تردها الى تمام الاجل فلا نفقة عليه لها وان لم تكن ناشزة عنه
جبرت على الرجوع اليه في ذلك الاجل والله اعلم **مسألة** والزوجان اذا تشاجرا
في الكسوة الزوجة تدعي ان كسوتها افضل مما احضرها الزوج وكلاهما عجز البينة
ولم يكن الحاكم يعرف اجناسهما ايكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه ام لا

بيمين لها في ذلك • قال ان المراة هي المدعية فالافضل عليها البينة بذلك على قول من
قال تكون نفقتها وكسوتها على قدرها الاعلى قدره وهو اكثر القول معنا فان
عجزت البينة ونزلتا الى يمينه فلها عليه ذلك على قول من • قال بذلك والله اعلم •
مسئلة بن عبيدان ان رجل طلق زوجته وكتمها الطلاق زمانا ثم اعلمها بعد ان
اخرجت من العدة فلما اعلمها اعتدت من زوجها ايلزمه لها نفقة ما دامت في العدة
ان كان الطلاق رجعيا ام لا نفقة لها • قال الذي يعجبني ان لا نفقة لها وفيه
قول ان لها النفقة ما دامت تعتد وكانت في بيته والله اعلم • **مسئلة** وسالته
عن رجل له زوجتان واحدة منهن مؤذية له واراد ان يرقد عند الاخرى دبا للمؤذية
ما هو مضار لها قال جائز • قال المؤلف اذا كانت مؤذية له بلسانها فاعند
ما يجب من حقوقه عليها فلا ارى له ان يظلمها والنوم مع الاخرى عنها ظلم لها
فيما ارى لان القسمة في المنام حق يجب عليه لها وصبره على اذاها اولى من ظلمه
حقوقها التي تجب عليه اذاها والله اعلم • **مسئلة** والصبحي والمراة اذا اراد زوجها
ان ينقلها من بلد الى بلد اخر ارفق له في المعيشة من بلده وفيها من ينصفها من بعضها
بعض من الحكام واحتجت لها انا امنه على نفسها في الطريق بين البلدين الها حجة
بذلك • قال لها حجتها الا ان يصح من ينصفها بصحبة عدل في طريقها فان كان ذلك
جبرت على هذا الوصف اذا لم تكن لها حجة تمتنع بها من الجبر والله اعلم • **مسئلة**
ومنه وفيمن له زوجتان وقاسم بينهما فما تقول اذا مرضت واحدة منهما ايكون
جائز له ان تكون اقامته ليله ونهارا عند التي هي غير صحيحة اذا خاف عليها ا
الضرر ان تركها ولم يكن لها احد يقوم بها ولم ترض الصحيحة الا العدل او كان
عندها احد ممن يقوم بها الا انه يشتغل من قبلها • قال اني لا احفظ في هذا شيئا
وقالوا ان القسمة لازمة ولو كان الزوج اماما واقول ان ثبت العذر الاجل مرضها
وعدم من يقوم بها وخاف عليها من جوت ان يسعه في هذا الموضع ترك القسمة
ولو طلبت منه الاخرى ذلك وعندي ان القيام عن يخاف عليه من اهل الرجا او ولاه

فرض

فرض لازم وان طلبت منه الاخرى حقها كان لها بمنزلة الدين على ما يعجبني من غير حفظ
حفظته • والقول في الولد والمراة ومن يجب له القيام عند الضرورة واحد وان كان عند
هذه المراة يقوم بها وعنده هو لها قايم وجب اداء القسمة بينهما ولو كان باجر او خادم
ان كان ممن يجوز ان يقوم بها والله اعلم • **مسئلة** ومنه وفي الزوجة اذا كانت مفوضة في جميع
في مالها واذا غضبت قالت لم ارض تاخذ من مال ولا ابريك واذا اتركه عاتبته ولم
ترض حتى يتعلمه منها ايحل على هذه الصفة قال يحل عند الرضى ويحرم عند الغضب
والله اعلم • **مسئلة** الشيخ ناصر ومن تزوج امراة وعندها ولد من غيره وشكا الزوج وقال
لا ارضى ان يكون ولدها في بيتي والا ان يكون معها **الجواب** اني ذلك اذا لم يكن الولد
مستغنيا عنها ام لا قال ليس له ذلك اذا لم يكن مستغنيا عنها وحد الاستغناء
بان يقوم بنفسه فيما يعنيه من البول والاكل والشرب والحفظ لنفسه وذلك
يكون عند نا بنظر القايم بالعدل من المسلمين • ان راى ذلك • وقال وبعض المسلمين
اذا بلغ من السن سبع سنين والقول الاول انظر فيما عندنا والله اعلم • **مسئلة**
ابن عبيدان في رجل له اولاد فقالت زوجته لا ارضى ان يدخلوا على في البيت الذي
اسكنه فقال انا ضعيف وعندك خبز واداري وما عندي بيت لا عزلهم عنك ايحكم
عليها بدخول اولاده ام لا • قال لا يحكم عليها بدخول اولاده والله اعلم •
و**مسئلة** ومنه واذا سأل الزوج لزوجته النفقة والكسوة وامتنع من المعاشرة
ايحكم عليه وتحبس ام لا • قال نعم يحكم عليه بمعاشرة زوجته وان امتنع فانه
يحبس ٥ قلت ان قال انه يبات معها بعد ثلاث ليالي وليس معه زوجة غيرها
وكذلك دخوله عليها في النهار اذا كان فارغا لها يجتمعي دخوله في النهار ام لا • قال
اما في الليل فعليه ان يبات معها اذا كان حاضرا في البلد ولم تكن له زوجة غيرها
واما في النهار فقال بعض المسلمين لا يلزم الزوج لزوجته معاشرة في النهار •
وقال من قال يلزمه والله اعلم • **مسئلة** الصبحي وفيمن خير زوجته بين المقام
عنده على ان ياوي عليها ويستعملها فيما يريد من حوايجه التي تقدر هي على فعلها مما

ليجب عليها فعلها الذى بينه وبين ان يطلقها ويعطيها صداقها فاختارت المقام معه على
ذلك ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله اذا كانت كارهة لذلك الا انها اختارته على
الطلاق ● قال لا يعجبني استطابة عمل هذه المراة اذا علق بوجوب الطلاق ويخاف
ان يلزمه اجر مثل عملها وهذا من الاساءة ونحو هذا احسبه عن ابي سعيد وقد سئل عن
مثل هذا فاباه وكرهه ● قلت وان لم تختر شيئا من ذلك فقال لها ما دمتي راضية بهذا
ومقيمة معي فمن حبابك ومتى اردت الطلاق فاخبريني لاطلقك واعطيك صداقك
فاقامت عنده وهو يستعملها ويامر عليها بما هو غير واجب عليها وتتبعه كارهة
ذلك في قلبها الا انها لم تختر الطلاق ايسعه ذلك ● قال لا يعجبني هذا العمل خصوصا
اذا خرج عن عمل المراة في غالب احوال النساء وايضا قد يثبت منها هذا العمل يتعلق
احكام العهد عليها او ثبوت الطلاق اذا لم تعمل وفي الاصل غير واجب عليها وترك
هذا اولى والله اعلم ● مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان في رجل له زوجتان وكان
في قلبه يهوى واحدة منهما اكثر وهو مساوي بينهما في النفقة والكسوة والمنامة معها
لكن المراة التي يهواها يجامعها في كل ليلة والتي لا يهواها ينام معها ولا يجامعها
الا في الدور الشهر مرة او مرتين ويظهر لها حسن الخلق في كلامه وسيرته ومعاملته
ايجوز لهذا الرجل فيما بينه وبين الله طلبت اليه المراة الجماع او لم تطلب ام لا ●
قال فالذي عندي بعد عبد الاثر ونصه اهل العلم والبصر ان الجماع مما لا يلزم
الرجل العدل فيه بين ازواجه اذ هو مما لا يملك فيسلك سبيله متى اراد ان
يسلك وربما اضطر اليه فاعله من دون طلب ورب طالب له لم يستطع
فعله من قبله لامر قبل من اراد فعل ذلك به فيرجع عنه خائبا فهذه ايات
باهرة ودلايل ظاهرة تدل على وحدانية ربنا وان الامر كله له دوننا وان
ليس لنا تصرف في انفسنا فضلا عن غيرنا فنعترف بهذا ضعفنا في قلوبنا
ونتيقن انا ان تحركنا فيه تحركنا وان سكنا فيه سكنا واسما يلزم الرجل من
الجماع لزوجته ● وما قيل فيه وتحديده فقد عرفنا الاختلاف بين المسلمين

في ذلك فقال من قال منهم اذا جامع الرجل زوجته مرة واحدة فليس عليه غير ذلك لها وان طالبته فلا يحكم عليه بغيرها في هذا في الحكم واما فيما بينه وبين الله فان كان قادرا على جماعها فتركه قاصدا لتركه مضارتها فلا يبين لي ان يسعه ذلك في امر معاشرتها

ومنهم من قال ان عليه ان يجامعها في كل طهر من الحيض مرة واحدة وهذا اوسطها قيل ويخرج معي من قول بعضهم ان اقصى ما يجوز له تركه مع مجامعة زوجته هو اربع ليال فلا يسعه مجاوزتهن الى غيرهن الا بعد مجامعتها فيهن وذلك على ان اكثر ما يجوز للرجل ان يتزوج من النساء اربع زوجات فيلزمه ان يبيت كل ليلة مع واحدة فلعل على هذا ابنا القائل بهذا القول في لزوم الجماع عليه لزوجته وعندي ان احوال الناس تختلف في هذا باختلاف احوالهم لان منهم قوي الهمة فيطيق الجماع في كل يوم وليل ومنهم ضعيف الهمة فلا يطيقه الا بعد مدة طويلة ومنهم المتوسط في ذلك فينبغي ان يراعي كل احد منهم اهله بحسب طاقته على ما عرف منهم من الانبساط له في اجابته حتى يجعله عنده بمنزلة الطعام فلا يأتيه بعد غنيته على ما يقوى به على كسر شهوته بلا ادخال الجفاء في تركه على اهله ولا ادخال ضر على نفسه في فعله ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام عن النبي عليه السلام وعلى كل حال فكثرة الجماع غير محمودة كما قال الشاعر في هذا المعنى اقلل جماعك ما استطعت فانه ماء الحياة براق في الارحام فهذا ما عندي من ماقد سالتني وبدون غيري فصنتني فلا تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب لاني لست من اهل الدخول في هذا الباب وقد اغنى الله المسلمين بغيري عني والله اعلم مسألة وهل للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها اذا لم ينصفها قال نعم كذلك في الحكم ولا يجب لها ذلك الا بعد الحجة عليه اما ان ينصفها او يطلقها او تمنع نفسها منه قلت فان منعت نفسها هل له ان لا ينفق عليها ولا يكسوها قال له ذلك بعد ان يحتج عليها وتمتنع قلت فهل عليها ان تتخلص اليه مما لبست من كسوته واكلت من نفقته في حال عصيانها له قال نعم وان احلها كفى والله

اعلم • مسألة ابو سعيد واذا عدم الرجل وخاف على زوجاته الضرر والنفقة
والكسوة فمن السنة في ذلك ان يعرض عليهن الصبر والقعود على ذلك وتخيرهن ويدين
لهن بما عليه من صداقهن الى الميسرة واما اذا عجز عن الوطى فقول ان كان وطيها مرة
لم يلزمه لها في الحكم اكثر • قلت فان عجز عن وطيها اول مرة • قال معي انه يوجل
سنة فان وطيها والا اخذ بطلاقها اذا طلبت عليه وان لم تطلب وانصفها الواجب
عليه غير الوطي ووسعه الا ان يخاف عليها العنت خفت ان لا يسعه والله
اعلم • مسألة ومن له زوجتان هل له ان يطا احدهما في اليوم الذي يكون للاخرى
قال قول لا يجوز له ذلك الا برايها وقول يجوز وانه عليه السلام كان يطوف
على نسايه في ليلة • وقيل انه عليه السلام ليس عليه قسمة ايجابا وان في الحديث
ومن لم يواس من نسايه في القسمة جاء يوم القيمة مايلا اه شق اسد وفي موضع من فضل
بعض زوجاته على بعض في النفقة فعسى ان لا يكون عليه باس وتفضيل الجماع
اشد من تفضيل النفقة والله اعلم • مسألة وهل على المراة ان تعمل لزوجها وتقوم عليه
اذا مرض وتسخن له الماء لوضوءه وتبرده له للشراب وتوجد من الحر وتعمل الدما
يحتاج من سخانة يشربها او كمدة او بخار قال لا اعلم عليها شيا من ذلك في
الحكم الا ان تاتي حالة يخاف عليه منها وهي تقدر عليه فلا يسعها ان تتركه
يهلك بذلك وعليها ان تقوم بذلك تطوعا او باجرة او تعلم به من يقوم بذلك
والله اعلم • مسألة وهل للمراة نفقة على زوجها اذا زارت اهلها في غير
بلده • قال نعم اذا خرجت برضاه وحملها هو او غيره وان خرجت بغير
امره لغير عذر لم يكن لها عليه ذلك حتى ترجع والله اعلم • مسألة وفي
امراة اصاب زوجها الفالج ولم يقدر على جماع ولا كلام • قال ينفق عليها
وتكسى من ماله فان لم يتهيا لها ام وليه ان يطلقها فان ابى طلقها المسلمون
قلت فان اصابه بلا يخاف عليها منه قال تعزل عنه وينفق عليها
من ماله والله اعلم • مسألة والتي يموت زوجها والمختلعة والملاعنة

والمختارة نفسها بالوكالة هؤلاء لهن ان يخرجن من بيوتهن وتختلف في نفقتهن

والله اعلم ● مسئلة ابو سعيد وهل تلزم الكسوة والدهن والادام على الزوج لمن وجبت

لها من المطلقات النفقة قال تختلف في ذلك اكثر القول ان الكسوة تجب بالمعاشرة

ويخرج على معنى قول ويلزمه النفقة والكسوة والادام ويلزمه الدهن لها كما يلزمه للزوجة

والله اعلم ● مسئلة واذا اشترطت المراة على زوجها انه تزوج عليها حل عليه آجلها فنفعل

هل لها ان تمتنع منه حتى يوفيها آجلها ● قال ليس لها ذلك ان كان جائزا وذلك بمنزلة

عاجلها وهو دين عليه ولها ذلك لها في النفقة والكسوة ان كانت ناشزة عند قبل الحكم

والله اعلم ● مسئلة واذا قالت المطلقة لم احض ثلاث حيض اينفق عليها الى ان

تياس من المحيض ام لذلك حد ● قال ليس لذلك حد وقولها مقبول ● وعليها اليمين في كل

انقضاء ثلاثة اشهر انها ما حاضت ثلاث حيض وقول انها مصدقة بلا

يمين والله اعلم ● مسئلة وللمراة اذا اشترط لها السكن في قريتها ايكون حيث

تريد هي ام حيث يريد هو من هذه القرية ● قال قول حيث تريد هي من

القرية وقول حيث يريد هو بلا مضرة عليها بتظر العدول الا ان تشترط

في موضع معلوم منها والله اعلم ● مسئلة وفي اي حالة يجوز للمراة الخروج

من بيت زوجها ولو كره ● قال اذا منعها ما هو عليه من نفقة او كسوة او جماع

بعدما تحتج عليه او لشيء لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ● وقول ولو لم

تحتج عليه ● قلت فان خرجت زائرة الى البلد اهلها اهل عليه ان يردها

او ينفق عليها مع اهلها ● قال نعم ان كانت خرجت برايه والا فليس

عليه ذلك الا ان لا يجد من يحملها من الاولياء ولا من يحول له صحبتها فعليه

ان يحملها وينفق عليها في موضعها اذا تابت ورجعت ● قلت فان طلب

هو رجوعها فابت الا ان يحضرها نفقتها وكسوتها وقال هو حتى تكون في

منزلي فاني اخاف السلب في الطريق ● قال يعذر بذلك ولا يلزمه

لها الا في منزله خرجت برايه وعليه رايه اذا كان قد طلب اليها الرد معا فابت

الان

الا ان يكون لها هناك شرط اسكن والله اعلم • **مسئلة** وهل يجوز للمراة ان يبرز او اسد من بيت زوجها لتستعملها بالاجر بلا راية • قال ابو سعيد الذي يبين لي ان عليه ضمانا ان ابرزها على حال ولا يعجبني ذلك ان كان زوجها منتفعا لها وافا عليه الاثم وجائز استعمالها في الحكم باجر او بغير اجر ان رضيت ولا يعجبني ذلك في التنزه • قلت فان عملت لزوجها الطيب له حتى يعلم انها تتقيه اذا كان طلب عليها ذلك • قال لا باس عليه بذلك في الحكم حتى يعلم انها تتقيه ومعي انه في الجائز على ما يقع عليه الاغلب من امورها معه ولكنه ان لم يجبرها فارجوا ان لا يتعلق عليه اجر ولو علم انها تتقيه ويخاف عليه الضمان في الجبر ولو كان العمل قليلا • وقال ابو معوية لا يحل له ان ياخذ عليها ان تتناول له نعله والغير ذلك الا ان تعرف ان ذلك ليس عليها ويكون لا تخاف منه اذا لم تفعل والله اعلم • **مسئلة** ومنه وهل يجوز للمراة ان يصوم التطوع بغير اذن زوجته • قال معي انه يجوز له ذلك ما لم يكن صومه يضرها في قضاء حقها الذي يجب عليه ولها ان التصرف في قضاء حقوقها وما يجب عليه من معاشتها • قلت فان ظهر له من نفسه نقصان في معاشرتها ايسعه ام لا • قال نعم ما لم يضرها فان بانت له المضرة لم يفعل ذلك برايها ولا بغير رايها • قلت فهل له ان يمنعها وتمنعه عن صوم التطوع • قال معي ان له ذلك اذا كان يحول بينها وبين ما يجب له عليها من الحق والا لم يكن له ذلك واما هي ليس لها منعه • قلت فان صامت تطوعا هل له ان يجامعها في النهار وتحل لها مطاوعته ام لا • قال معي ان له ذلك وليس لها منعه ولها ان تفطر بقية يومها ان ارادت وان اغتسلت وصامت فهو افضل • قلت فهل لها ان تحج الفريضة بلا رايه قال تحج برايه فان ابى جاز لها بغير رايه وتخرج مع ذي محرم تجوز لها صحبته • قلت فهل تخرج الى العيد والعرس والماتم بلا رايه • قال لا ونحب ان لا يمنعها من العيد لانه مامور به ان تخرج اليه النساء • قلت وهل للزوج ان تحج وتصوم وتصلي نافلة بلا راي زوجته وهل لها منعه • قال اما الحج النافلة

فيجب له ان يستاذنها فيه ولها ان تمتنع اذا تركت لها ما يجب عليه لها واما الصوم والصلوة فلا باس عليه فيهما الا ان يكون يضعفه ذلك عن اداء حقها اللازم عليه لها • قلت فان طلبت منه الافطار هل عليه ذلك • قال القول يحكم عليه ان يفطر لها يوما ويصوم ثلاثا وان كانتا اثنتان فطر لهما يومين وان كن ثلاثا افطر ثلاثا وان كن اربعا فطر يوما وصام يوما وقول يحكم عليه ان يفطر في كل شهر يوما من حيضة وقول لا يحكم عليه بذلك والثاني اثر وبذلك والله اعلم • **مسئلة** واذا وقع الشقاق بين الزوجين فاراد ان ينقلها الى بلد اخرى هل تجبر على ذلك • قال ليس له ذلك الا ان يكون يحملها في ماون ويامن على نفسها ومالها معه من الاصحاب في الطريق ويكون البلد الذي يحملها اليه فيه حاكم او من يقوم مقامه ينصفها بغير شك ولا ريب في ذلك ولا انفقها في موضعها والله اعلم • **مسئلة** والرجل اذا كان ممن ياكل البر والمراة ياكل اهلها الذرة او هي ممن ياكل البر والزوج اكله الذرة ما يجب لها • قال قول يكون على قدرها ان كانت ممن ياكل البر او الذرة وقول على قدره هو وهذه المسئلة عن ابن عبيدان والله اعلم • **مسئلة** ومنه وفي المراة اذا كساها زوجها بحكم الحاكم لسنة فتلفت بسرق او حرق قبل السنة اعليه بدلها ام لا • قال اذا كساها كسوة بحكم حاكم ثم عناها حرق او سرق فاكثر القول لا يلزمه بدلها وفي موضع اخر وان كساها بغير حكم فعليه بدلها واما النفقة فعليه بدلها اذا صح ما ذكرته على اكثر قول المسلمين والله اعلم • **مسئلة** ومنه وفي من يدعي على زوجته انها تمنعه نفسها ولا تستحق الجماع والنكوت وطلب يمينها ما يجب له • قال اذا طلب يمين زوجته في ذلك اليوم وهو ما تعتد في ذلك اليوم فله عليها اليمين • واما فيما مضى من الايام فلا يمين له عليها والله اعلم • **مسئلة** ومنه واذا اخذ الحاكم بقول من قال انه يحكم على الزوج اليتيمة بالكسوة والنفقة اذا دخل بها هل عليه بقدر العاجل او الاجل ام لا • قال انه ينفق عليها بقدر ما عليه من الصداق من عاجل واجل على قول بعض المسلمين والله اعلم • **مسئلة** عن الشيخ خميس بن سعيد والمراة اذا كانت مريضة وارادت ان تبيع نفقتها لتشتري بها غذاء مثل موز او غيره

هل لها ذلك قال لها نفقتها على الزوج ولها ان تتصرف فيها على ما تريد
ببيع وغيره وللحجة له ان يعجزها عن المعاشرة الا ان ترضى من قبل الله والله اعلم
مسئلة ومنه والمراة اذا مرضت ولم تقدر على السفر الى بلد زوجها ولا تقدر
على الحمل هل يحكم على زوجها ان ينفق عليها في بلادها قال لا يحمل عليها الضرر
وينفق عليها ويكسوها في موضعها وان احب اخراجها فلها اخراجها ويوفيها
صداقها العاجل والآجل ان كان جازها ونصف الصداق ان لم يكن جازها
والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل له زوجتان احداهما حايض او نفسا هل
هل عليه ان يقسم المبيت بينهما قال اذا كانت في غير بيته باختيار منها فلا
تلزمه معاشرتها وان جاءت لبيته فعليه ان يعدل بينهما الا ان تطيب نفس
احداهما بترك نصيبها من المعاشرة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن له زوجتان
وكان قلبه يرغب لواحدة منهما اكثر وقال للاخرى ان كنتي ترضين حتى اعدل
بينكما وان احتججتي او فيك حقك واطلقك هل يريد ذلك اذا انصفها واوجبها قال
اذا جعل لها التخيير بين ان تصبر على ما شرط عليها وبين ان يطلقها ويوفيها
حقها فرضيت بالاقامة معه على ما شرط عليها فارجو ان لا يضيق عليه ذلك
وان هي رجعت فلها الرجوع في الشرط وان اعاد هو عليها الشرط وعادت ورضيت
فهما كذلك والله اعلم مسئلة ومنه واذا عجز الرجل عن النفقة زوجته وكسوتها
وتسليم صداقها ما الحكم عليه قال اذا عجز عن نفقة زوجته وكسوتها حكم
عليه بطلاقها ويكون صداقها دينا عليه متى ايسر يؤديه اليها ان كان باقي
عليه لها الشيء من الصداق العاجل والآجل او منهما ولا يحبس عليه الا اذا امتنع
عن الطلاق والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس في المراة اذا لم
ينصفها زوجها فيما يجب لها من نفقة وكسوة وشكت منه الى وليها والى الوالي
فردها وليها عن مطلبها ذلك وقال لها ارجعي الى زوجك والذي تريديه من نفقة
وكسوة تعالي خذيه من عندي فلم تؤد وليها اشياء رفقة منها به وعاد الله ورجعت

عن مطلبها حياء او تقية ولو ليها اذا خالفته وصبرت على قلة الانصاف
الاجل وليها هل يسع وليها هذا ان قال اذا كان الولي عن اهل التقية معها
ولم تطلب منه حقها حياء مفرطا او تقية فتركت مطلبها منه فلا يسعه ذلك
والله اعلم ● **مسئلة** الصبحي واذا رفعت امراة على زوجها تريد منه اما يكسوها
او يطلق هل له اجل كانت عليها كسوة او لا ● قال قول ليس له اجل اما يكسوا
او يطلق ● وقول له اجل شهر او قول عشرين يوما وقول خمسة عشر يوما
وقول اسبوع وقول على نظر الحاكم ولا يعتبر عطلها ولا بما تملكه هي قال غيره
وقول يوجل بقدر ما يشتريها والسوق ● وقال الشيخ ناصر خميس اذا ادعى
الفقر واراد اجلا في الكسوة فله الاجل كما يرى الحاكم ولعل لا يكون اكثر من شهر ولها
اليمين ● فان حلف لها انه ما علمك ما يقضيها حقها ولا بعضه من غير اصل
ماله فهو كاف اذا طلبت يمينه قلت وان كانت هي مضطرة وقبل الكسوة
وصح فقره هو ايكون الكسوة هاهنا كالنفقة لا اجل فيها فان سلمها والا اخذ
بطلاقها ● قال ان طلبت منه ذلك فلها عليه ذلك ● قلت وان ادعت
هي ذلك قال هو عندها والكسوة ما يكفيها الى الاجل الذي تاجله ● قال فانه
يوخذ لها بذلك ويكون مدعيا والقول قولها في هذا وبينهما الايمان والله اعلم ●
مسئلة عن الشيخ ناصر خميس في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن للمزوجات والمطلقات ام لا ● قال الكسوة للمزوجات والكسوة للمطلقات
في اكثر القول والله اعلم ● **مسئلة** الصبحي واذا كتب في نفقة زوجتيه فلانة وفلانة
بعد موته من ضمان عليه لهما فيما عندي يجب لكل واحدة منهما النفقة الكبرى هكذا
عندي واذا في التعارف لا يشتركان او ايان في نفقة واحدة والله اعلم ● **مسئلة**
من كتاب التبصرة وعن امراة تزوجت برجل مدون ياكل الديوان والمال الحرام
من قبل السلطان وهي عارفة ان الذي ياتيها من النفقة حرام كله وهي تاكله ثم بعد
ذلك لامت نفسها وارادت الخروج منه والفراق وطلبت البدل ان يفارقها وقد

تجبرت

تخرج في ذلك ايجوز لها ان تعاسره او تضاره او تمنعها نفسها فتمنع لها ذلك
بعد ان تقول له اما انفق علي حلالا وا اما منعت نفسي فان انفق حلالا
فلا تمنعه نفسها وان لم ينفق حلالا فلا عليها في منعها نفسها الا انه لم يخرج لها من
الواجب والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في المطلق زوجته طلاقا رجعيا اذا
اراد كون مطلقته في بيته مادامت في العدة منه وابت ايجبرها الحاكم ان
تكون في بيته مادامت في العدة منه ام لا • قال يلزم للمطلق الطلاق
الرجعي السكن لزوجته في بيته وان ابت المطلقة ان تسكن في بيت زوجها
فلا نفقة لها على مطلقها وفي زماننا هذا يستقبحون ان تسكن المطلقة في
بيت مطلقها ولا يعجبني جبرها على السكون في بيت مطلقها • قال المؤلف
خروجها من بيت مطلقها معصية منها الزمها التوبة اليه منها
وجبرها على الاقامة في بيته ان لم ترض تخرج وجبرها يعجبني • قال غيره وفي
هذا نظر رجع وان اخرجها هو فقد عصى ربه لمخالفة نهيه وعلى النفقة
لها والله اعلم • مسئلة الزاملي وفيمن طلبت اليه زوجته ان يوانسها با
لنهار في بيتها ولا يخرج عنها ابدا اعليه لها ذلك ام لا • كان معها اولاد او لم
يكن كان بقربها جيران ولم يكن • قال ان هذا يرجع فيه الى نظر الحاكم
اذا لم يكن معها من يونسها في البيت وتحرج عليها هو الخروج من البيت فان
راى الحاكم انه يلحقها ضرر في ذلك من قبل وحشة الوحدة فعلى الزوج اما ان
يونسها بنفسه او يبيح لها احدا يونسها تجوز لها الخلوة معه ويامن انه
لا يفضها ابيد وكلسان كان ذلك في الليل او نهار والحاكم الى نظره احوج والله
والناس احوالهم تختلف والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المراة اذا خافت غيبة
زوجها الى مكة او غيرها ويتركها بلا نفقة ولا كسوة وتطول غيبته عنها
ويلحقها الضرر منه لاجل ذلك وهو ممن بينهم بذلك وتخاف منه ذلك وطلبت
منه ان يكتب لها طلاقها بيدها ان غاب عنها الى مدة يجعلها بينهما او لم

يرجع الثلاثيها في هذه المدة الها ان تطلق نفسها بعد ذلك متى ما اردت • قال
هكذا على ما سمعناه من اثار المسلمين الذي يحكم عليه بذلك اذا كان ممن يخاف منه
ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه وفي زوجة رجل ايجوز لاحد ان يستعملها بغير
اذن زوجها في مثل خبز او طحن او غسل ثوب واشباه هذا كله ام لا واذا كانت من ارحامه
ليدخل عليها في بيت زوجها للزيارة بغير امره ايجوز ام لا • وكذلك الجار ليدخل عليها
لاجل الوصول في مرضها او فرحها قال • كل ذلك لا باس به اذا لم يظهر من الزوج منع
والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في البدوي اذا طلبت اليه زوجته الواجب
عليه لها فقيل له هذه المراة زوجتك فقال هذه المراة جوزتي وقالت المراة هذا
الرجل جوزي ايكون ذلك اقرارا ثابتا عليهما ام لا كذلك في عقد التزويج اذا قال
قبلتها جوزة لي ايثبت ام لا • قال وجدت في جواب الاشياخ المتاخرين
ان هذا التزويج ثابت وان هذه اللفظة تختص بالبدو ومعنى هذه اللفظة
يكون اقرارا والله اعلم • مسئلة وسئل الفقيه مهنا بن خلفان عن امراة اقرت
لزوجة ابنها بنفقة وكسوة في حال صباها الى ان تبلغ الحلم ما يجب لها من
النفقة والكسوة والى متى يكون حكم بلوغ الصبية وتنحط نفقة الزوج
مع ما تعلق عليه باقرار امه وتكون لها نفقة واحدة باقرار الام وبعصمة
التزويج ام تلزمه نفقة غيرها عرفني ذلك قال فيما عندي على ما وصفت فلا
اقوى على ثبوت مثل هذا الاقرار في حكم القضاء لحال جهالة الحد وجهالة المدة
المحدودة بدا ان الصبيان قد يختلفن في البلوغ فرب بعضهن اقرب بلوغا
من بعض وذلك بتدبير الله لما فيه المصلحة لهن اذ هو اعلم بها منهن وهو علام
الغيوب وعلى هذا فلا يدري ما تحتاج اليه هذه الصبية من نفقة وكسوة
فان اسم نفقة وكسوة يشتمل على انواع مختلفة وصفات متفاوتة فمن ذلك
الجيد ومنه الدني وما بينهما وكله يقع عليه اسم نفقة وكسوة فمن اجل هذه العلل
التي ذكرناها لم تنفك هذه الجهالة لكون غير معلوم والموصوف بصفة يتميز بها

وغيره وصار بذلك كالمشتبه وما كان مشتبها او ما اشبهه لم يصح ثبوت الحكم فيه
بشيء الا ان ما اشبه الشيء فهو مثله بذلك وردت الاثار عن اولي العلم والابصار
واما الزوج فما صح لزومه عليه لزوجته الصبية من نفقة وكسوة على اي من اجاز
تزويجها فهو ثابت عليه في موضع ثبوته والحكم عنده او اقراره بما اقر به لزوجته
ثابت لها كان او غير ثابت بل على كل منهما اداء ما قد لزمه من ذلك فيما بينه وبين الله
وان لم يثبت عليه في الحكم ولا يدخل ما على احدهما فيما على الاخر منهما الا ان كل شيء قايم
بذاته ومخاطب كل منهما بما قد لزمه ومتعبد فيه باداءه والله اعلم • **مسئلة** ابن
عبيدان وفي رجل احضر لزوجته نفقتها من الحب والتمر في اوعيته فقال خذي نفقتك
فقالت ما عندي اوعية لتجعل فيها حبها وتمرها وكذلك الاناء لتسمن هل عليه ام لا •
فقال حسب ما ذكرته عليه وكذلك الملح والحطب واذا احضر نفقتها عند الوالي فلا يلزمه
حملها والله اعلم • **مسئلة** ومنه في امراة شكت من زوجها تريد النفقة والكسوة
قال الزوج اريد ان تسكن عندي في بيتي وقالت المراة انا ما اسكن عنده في خيمه
فان اسكنني في بيت طين سكنت عنده وقال انا فقير ولا اقدر ان ابني بيت
طين اتجبر ان تسكن عنده في خيمه او عريش • قال ان لها بيت طين تسكن
فيه ومساكن مثلها انظر العدول واهل المعرفة بذلك وعنده ايضا في موضع
اخر فان احوال الناس تختلف وعليه لها سكن مثلها من النساء في بيوت طين
او خوص او شعر والله اعلم • **مسئلة** ومن اثار المسلمين واذا ادعت المراة على
زوجها انه كساها كسوتها التي معها بغير شرط عما يلزمه لها من الكسوة
وقال الزوج انه كساها عما يلزمه لها من كسوتها اعجبني ان يكون القول قوله مع
يمينه ومن غيره ان في هذه المسئلة يجري الاختلاف • قول ان القول قول
الزوج وقول • ان القول قول المراة مع يمينها وعليه هو البينة المعادلة وهو
اكثر القول والله اعلم • **مسئلة** الصبحي وفي الزوجين اذا وقع بينهما شقاق
هل لها طبخ حديلا والنية من صنف العمل طعامها اذا كانت طلبت ذلك قال •

ان الطويح الحديد بعض لم يحكم به وكذلك اواني الصفر اذا لجواد ونحوه قلت
واذا اسكنها بيتا او طين فطلبت قفلا هل عليه لها قفل قال لا اعلم ان لها
قفلا اذ هي ممنوعة الخروج الا ان يوجب النظر ذلك والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان واذا سلم الزوج لزوجته النفقة والكسوة وامتنع عن المعاشرة
ايحكم عليه ويحبس على ذلك ام لا فنعم يحكم عليه بمعاشرة زوجته وان امتنع
فانه يحبس والله اعلم مسئلة ومنه واذا كره الزوج صبغ الثياب التي يكسوها
زوجته اذا ارادت هي ان تصبغهن تصبغهن من عندها اله منعها الصبغ ذلك
قال له ذلك لانه له اخذهن اذا وجب عليه تسليم غيرهن والله اعلم مسئلة
الصبحي قلت له ان كان لم يدخل بها وامتنعت المراة الا انه دان ان يحضرها ما يجب عليه
لها من النفقة والكسوة هل يحكم عليه ان تصحبه الى نزوى ام لا قال معي انه
اذا انقدها مهرها وادى اليها فرضها وجب عليها اتباعه في موضع تأمن فيه جوره
وجور غيره والله اعلم مسئلة ومن الاثر قلت فان لم يجامعها منذ تزوجها
وهو منصف لها من الكسوة والنفقة وجميع ما تحتاج اليه الا الجماع فانه امتنع
عن جماعها اهل يحكم عليه بان يجامعها او يفارقها ان طلبت ذلك معي انه قد قيل
ان عليه ذلك قلت وان تبرات اليه قبل ان يحكم عليه فقبل براتها اهل يلزمه
حقها اذا منعها ما يجب عليه لها في الجماع فتبرات من ذلك فلا يبين لي ان احكم عليه
بذلك ولم يحكم والله اعلم مسئلة ومن امراة عجوز كبيرة ولها زوج كبير قد
ضعف عن مجامعتها وطلبت الخروج منه بمالها ايكون ذلك لها ام لا قال فاذا كان
قد وطئها مذ تزوجها مرة واحدة فليس لها الخروج منه والله اعلم مسئلة الفقيه
احمد بن مداد عن المراة اذا طلبت من زوجها ايجب عليه لها من الكسوة لكل سنة اهي
ستة اثواب ام لا وهل يحكم للمراة على زوجها بثوب للصلوة ام لا وكم
طول القميص هو الى نصف الساق ام الى الكعبين وهل لها ازار مثل نساء
اهل عمان ام لا قال في ذلك قولان قول انه يلزم الزوج لزوجته لكل سنة

اربعة اثواب قميص وازار وخمار وجلباب وقول الله يلزمه لها لكل سنة ستة اثواب قميصان
وجلباب وازار ولحفة وهو اكثر راى المسلمين والمعمول به عندنا وكسوة الزوجة الصبية
على زوجها اربعة اثواب قميصان وازار ولحاف وتكون كسوة هذه المراة كسوة مثلها في
قدرها وهي كسوتها التي اكتسها او عليها حين الحاكمة ولا ينظر الى امهاتها او اخواتها او عماتها لانه
يمكن ان تكون اخواتها وعماتها فقيرات يكتسين الكسوة الضعيفة وهي غنية تكتسي
الكسوة الحسنة فلا يحكم لها بمثل كسوة عماتها او اخواتها وكذلك ان كانت اخواتها وعماتها
غنيات يكتسين الكسوة الحسنة وهي فقيرة تكتسي الكسوة الضعيفة فيحكم لها بكسوتها
وقدرها او الحاكم لها بمثل كسوة اخواتها وعماتها وانما ينظر اليها خاصة والى كسوتها وقدرها حين
الحكم ولا ينظر الى الماضي لانها ربما كانت غنية وتكتسي الكسوة الحسنة ثم تفتقر فتكتسي
الكسوة الضعيفة حين الحكم فهذا الذي حفظناه من اثار المسلمين وبذلك نعمل ونحكم ونراه
صوابا ويكون طول القميص الى الكعبين على القول الذي نعمل عليه وقول الله يكون
طولها الى بضعة الساق والحكم للمراة بذيل الى قميصها على زوجها او الحكم لها بثوب
للصلوة على زوجها على القول الذي نعمل عليه ورأي المسلمين وقول الله يحكم
لها بثوب للصلوة وهذا رأي الفقيه احمد بن مفرج ويحكم بكسوتها التي هي
اكثر لبسها في اكثر اوقاتها فان كانت تلبس الرداء في اكثر اوقاتها فلها مثل ذلك
وان كانت تلبس المعاوز في اكثر اوقاتها فلها معوز مثل الذي تكتسيه واما
الجلبابات فهي مثل جلابيب اهل البدو في العرض وما تلبسه الجلابيب حين الحكم
وان كانت تلبس مقنعة حرير مكان الجلباب فلها مثل ذلك وقول ان الحرير
لا يحكم به وهو رأي محمد المسبح والله اعلم **مسألة** الحمد الله والمراة اذا منحت زوجها
غلة مالها او فوضته فيه واعطته غلة مالها بقيامه به ثم ارادت الرجوع ما الذي
يجب لزوجها هذا والغلة رجعت قبل دراك الثمرة او بعده وما الذي عليها الرد الذي
عند مه هو في مالها في جميع الوجوه المذكورة • قال اذا كانت العطية والتفويض والمنحة
بالقيام منه على ذلك فذلك ثابت ما لم ترجع في ذلك فاذا رجعت فيه ولم تتمه قبل ان يقبض

ذلك ويحنث عليها فلها ذلك عليه الرغم به ان عرف ذلك وان لم يعرف فلها كما يراه
العدول واهل المعرفة بذلك ان وجدوا والا فالقول قول الغارم مع يمينه انه
كذا وكذا او اما احترص بعد الدراهم واخذه فلها ذلك عندنا والله اعلم ● **مسألة** ومن كتاب حقايق
الايمان وقال والذي اعانت المراة زوجها بما له قيمة طلب منها ذلك او لم يطلب انه [اذا]
كان مثل ذلك مما يعمله النساء لازواجهن ولم يجبرها وما يشبه معناه والتقية الظاهرة
فلا يبين لي عليه تبعة والغنا او كانت هي ممن يعمل الغيره بالاجرة وان كان خارجا
ذلك من معنى العرف مما لا يعمله النساء لازواجهن على العموم فاستعملها فيه وهي
ممن لا يعمل الغيره الا بالاجرة ثبت عليه عندي الاجرة اذا خرج ذلك من معنى
العموم الى حال ما يخص علمه ● قلت فان قال لها ان لم تعلي كذا وكذا لم امسك
ولم انفق عليك وان ابت ان تعمل اخذها بذلك على الامتناع فانقادت له هل
يكون هذا اجبارا قال ● نعم يخرج عندي ان هذا اجبر في الزوج لانه سلطان عليها
وان كان على وجه الاعم التعارف بين الناس وعلى طيب النفس فعلت لحقه
ما مضى عندي ولم يكن ذلك جبرا ● قلت فان قال لها ان فعلت كذا وكذا والا
طلقتك قال هذه واعظم الاساءة فان ظهرت منه ساءة اعجبني ان يتعلق عليه
ايضا فيما يعمل المثله بالاجرة ● وفي موضع قال واذا طلب الرجل الى زوجته ان تعمل
له اشياء فعلت ويمكن عنده انها عملت تقية ويمكن انه من طيب نفسها اما ما
في الحكم فيخرج انه لا باس به حتى يعلم انها عملت تقية واما في الجائز فيخرج عندي انه
على ما يقع له واغلب من امورها معه ● قلت ارايت لو يعلم انها تقية ما
يلزمه قال معي انه اذا لم يجبرها جبرا فارجو انه يجزيه بدلا الاستغفار والتوبة ولا
يتعلق اجرة وان جبرها فاخاف عليه الضمان بقدر اجرتها ● وقال ابو معاوية
رحمه الله انه لا يسعه ان يطلب اليها ان تناوله نعله او غير ذلك الا ان تعرف
ان ذلك ليس عليها وهي مع ذلك لا تخاف منه اذا لم تفعل ما يؤذيها وبعض اي
على المراة ان تخدم زوجها وغيره ان يوجب عليها ذلك ● وفي موضع قيل هل على

المرأة عمل لزوجها قال نعم تنفق الله وتعينه ما قدرت وقيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى على فاطمة بخدمتها داخل البيت وقضى على علي بخدمتها خارج البيت
والله وبه التوفيق والله اعلم • مسألة وجدت عن ابي سعيد رحمه الله ان المرأة اذا طلبت من زوجها
الجماع انه قيل ان عليه ان يجامعها مرة واحدة في الحكم وليس عليه اكثر من ذلك ومعي انه
قيل اذا طلبت اليه ذلك حكم عليه ان يجامعها على قدر ما لا يخاف عليها الضرر في
دينها ويتعارف ذلك من النساء وقيل يحكم عليه على اثر كل حيضة مرة وقيل انه يؤخذها
بذلك كل يوم رابع • قلت فان لم يفعل في وقت ما طلبت اليه يريد بذلك ضررها
او لا يريد فتبرأت اليه من حقها وابرأته نفسها هل يبرأ من حقها فاما في الحكم فاذا لم
يرد ضررها فارجو ان لا باس عليه على قول من يقول ليس عليه جماعها اذ وافق احد
قول المسلمين واما فيما يسعه فاذا كان منه ذلك ضرارا بها وانها انما تطلب ذلك لعله
من حاجة فاخاف ان يكون ذلك اساءة منه فلا يبرأ من حقها وامسا الطلاق فلا احب
ان يجب عليه اذا كان قد وطئها مرة واحدة • واما في مصالحها فاحب ان يؤخذها بالجماع •
على ما يتعارف ان عامة النساء من ذوات الازواج لا يصبرن عن ازواجهن عليه من
المدة • قلت فان لم يحكم عليه الحاكم بذلك هل يسع الحاكم ذلك قال اذا وافق في ذلك
الحكم قول احد من المسلمين لم يضيق ذلك عليه عندي ما لم يقصد بذلك الى ضرر ونحوه ممن يجوز
له الاختيار في الرأي • قلت له فان لم يجامعها مذ تزوجها وهو منصف لها في الكسوة
والنفقة وجميع ما تحتاج اليه الا في الجماع ايحكم عليه ان يجامعها او يفارقها ان طلبت
ذلك من معي انه قد قيل ذلك ان طلبت اليه ان ذلك عليه • قلت فان تبرأت اليه
قبل ان يحكم عليه • قال اذ منعها ما يجب عليه في الجماع فتبرأت من اجل ذلك فلا يبين
لي انه يبرأ حكم عليه بذلك او لم يحكم والله اعلم • مسألة والمرأة اذا اخذت نفقتها
من عند زوجها الشهر او اكثر هل لها ان تطعم منها ولدها او غيره ولو كره زوجها قال
اذا انفقتها بحكم من حكام المسلمين لها عليه فهي مالها تفعل فيه ما تشاء وتريد والله
اعلم • مسألة والمرأة لا يجوز لها ان تخرج من بيتها الا برأي زوجها اذا ادى اليها

ما يجب عليه لها الا الا ولا بد لا بد لها منه ولا يمكنها الوقوف عند اصلاح دين او حصاد
مال لا بد لها منه اذ انه كتب تصلح اذا لم تجد احدا يكفيها ذكر والله اعلم • مسئلة واذا ادعت
المراة ان بها علة تمنعها من مجامعة زوجها وانها لا تقدر على الجماع هل يكون قولها مقبولا
ان انكر هو ذلك كانت العلة ظاهرة او باطنة • قال ان كانت هذه المراة تطلب ما يجب
لها على الزوج من النفقة والكسوة واقرت انها تمنعه نفسها او قبل هذا الذي تدعيه انه
حدث عليها ولا تقدر منه على المجامعة فانكر هو ذلك فيعجبني ان يرد الى عدول النساء
فان شهدت لها عادلة بما تقول ثبتت لها النفقة والكسوة وان لم يتهيا ذلك فالقول
قول الزوج في معنى الحكم واما فيما بينه وبين الله اذا ادعت عند الحاكم الضرر بعاشته
ومنعته نفسها لعدم قدرتها على الجماع لم يضق عليها اخذ الكسوة والنفقة منه على ما
يحكم لها به المسلمون وهذا اذا كانت الحادثة حدثت بعد ان جامعها في هذا التزويج
والله اعلم • مسئلة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي واذا قال رجل لامراته
او غيرها مالي حرام ثم رجع فقال انا تائب الى الله عن ذلك ومالي حلال وانما قلت
ذلك على غضب هل يكون رجوعه مقبولا • قال ان قوله هذا ليس بشيء
حتى يفسر سبب الحرمة التي يكون بها حراما ولا يلزمه بها شيء وقبل قوله هذا والله
اعلم • مسئلة الشيخ حبيب بن سالم عن الزوجين اذا تشاققا واحتاجا الى
الوصول الى حكام المسلمين يسافران الى اقرب حاكم من بلد المراة ام من كان
من الحكام اقرب الى الزوج اذا كان يسكن بلدا غير بلد المراة • قال ان كانا في
ماء وطريق او مخافة فحيث يتفقان على ذلك وان لم يتفقا فالى اقرب حاكم
اليهما اذا كان الحاكم يحكم بالحق والعدل من قول المسلمين وان كان خوف
عليهما في مسيرهما او عليهما مشقة في مسيرهما من قلة وفقر او ضعف في احدهما
فلا يحكم عليهما بذلك ويرى ان الجماعة المسلمين يحكمون بينهما والله اعلم • مسئلة
الفقيه مهنا بن خلفان وسئل عن المراة اذا طلبت من زوجها زيارة اهلها فاذن
لها بذلك فلما اراد رجوعها اليه امتنعت عنه وطلبت ما يجب لها من النفقة عند الحاكم

فكتب لها ذلك عليه بعد امتناعها ايثبت لها ذلك اذا كان منصفا لها ام لا • قال فاذا كان
زيارتها الى اهلها عن رضى منه بذلك لها ثم وصلها لحملها المار اد وصولها اليه فامتنعت عن
صحبته واستنكفت عن اجابة دعوته وهو مع ذلك منصف لها من واجبها والازم حقها
لم يكن لها على هذا عندي الامتناع عن معاشرته اذ الثابتة عليها بالزوجية فان امتنعت
بغير حجة تثبت لها عليه لم يصح لها في حكم المسلمين نفقة وان كتبها لها وكتبها عليه •
وكتابه لم يكن عليه واجبا الا تحوله الى الوجوب وليس ذلك شيء كان وجب عليه
لا يعطه عند ترك الكتابة فهذا ما عندي حسب ما بان لي وعرفته في معاني اثار المسلمين والله
اعلم • مسألة والمراة اذا كان لها زوج غير تقي مستحل الحرام واتاها بشيء الى بيتها جاز
لها قبضه ما لم تعلم حرامه والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس وزوجة الرجل اذا جاء
بشيء من عند اهلها الى بيت زوجها ايلزمه البحث انه برضى اهلها او بغير رضاهم واذا
لم يسال ولا طاوى فليس حلالا له الاكل ام لا وكذلك اذا اتت اهلها بشيء من بيت
زوجها الهم الاكل من غير سؤال الزوج انه راض ام لا • قال اذا كانت المراة الاتية
به ثقة بالغة عاقلة فحكمه لها اذا كان في يدها ولم يعلم من صار اليها وان علم
ان ذلك من مال غيرها واقرت به انه من مال غيرها وكانت ثقة مأمونة ففي اجازة
الاكل واخذه من يدها اختلاف والله اعلم • مسألة وفيمن عنده امراة تؤذيه بالكلام
في بعض الاوقات واذا اذته سكت عنها وهجرها بقلة الكلام وفي المنام قدر ليلة وليلتين
او اكثر ليؤدبها ايجوز ذلك ام لا • قال ان كان اذاها بالكلام ولم تمنعه نفسها
فلا ينبغي ان يهجرها ويصبر على الاذى ليكون اعظم للاجر وان امسك عن كلامها
لتكلف اذاها عنه مع تاديته ما يجب عليه من حقوقها لم يضق عليه ذلك والله اعلم •
مسألة الشيخ ناصر بن خميس وامراة لها زوج خليع لا يقدر يتحول الا ان يحول
ولا يقدر يجلس الا ان يجلس ويطلب منها الجماع فقالت لا تقبله من الغدوة والا
موال التي هو عليها ايجوز لها منعه وكذلك الرجل اذا كره من زوجته ما يكرهه
قال اذا كان يلحقهما من ذلك ضرر يخاف على انفسهما فلهما ذلك والضرر والاضرار •

في الاسلام والله اعلم • مسئلة الشيخ محمد عبد الله مداد واذا انكح الرجل ولده •
الصغيرة فماتت ما يلزمه • قال قول ان ديتها على عاقلته وقول هي عليه في ماله خاصة
وبذلك نعمل واما ان كانت بالغا فقول لا شيء عليه الا ان تحكم عليها بالوطء وقول
انه خطأ وديتها على عاقلة الزوج وبذلك نعمل والاثم على وليها في الوجهين والله اعلم •
مسئلة بن عبيدان والمراة اذا امتنعت زوجها من نفسها وابت عن جماعها هل لها ان
تاكل من طعامه من غير رضاه • قال لا يحل لها ان تاكل من طعامه على صفتك هذه على
اكثر القول والله اعلم • مسئلة ومنه والزوج اذا طلب من زوجته شيئا او عملا لا يجب
عليها وفي قلبه انها لا تنفعه وهي تعلم اذا لم تفعل لم يخف منه ضررا ايضيق عليه ذلك
قال لا يضيق مثل هذا والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن يكون له زوجة وقد دفع
اليها ما يجب لها عليه هل يجوز له ان يشتري شيئا من الفواكه والماكولات ولا يعطيها
قال هل في الجائز فلا اقول انه اكل حراما واما في حسن الخلق فاقول انه مكروه ذلك لمن
فعله وينبغي للمسلم ان يكون عياله اكرم عنده من نفسه والله اعلم • مسئلة الفقيه
مهنا بن خلفان في رجل تزوج امراة على صداق وشرط صداقها مسكن في بلدها •
او بيت ابيها او اخوانها ايثبت هذا الشرط لها عليه واذا اراد الزوج ان ينقلها
من مكان الى مكان الذي ذكر ام لا • قال فاذا كان شرط السكن في بلد معلوم والموجود
في الاثار عن المسلمين ثبوته اذا كان من شرط الصداق كذلك ان كان شرط
السكن في دار ابيها او احد غيره من ذويها وهي دار معينة ففي الثبوت ما لم يمنع
من ذلك مانع لا يقدر على دفعه او تحدث الشرح فهو حال البلد وان كانت غير معينة
فاما متى زالت الدار عن ملك من كانت حين الشرط بوجه من الوجوه والشرط
يزول عنده بزوالها وفي حال ثبوته عليه ليس له ان ينقلها الى حيث اراد الا
برضاها والله اعلم • مسئلة اما ما اعطى زوجته ولم يشرط عليها شرطا فيه من
كسوة او غيرها من العطر او غير ذلك فحكمه لها اذا اخذته وقبلته واما ما •
اعطاها من نفقة وكسوة بحكم الحاكم ثم ماتت فما بقي من الكسوة فهو له دون

الورثة وكذلك ما بقي من النفقة للايام المستقبلة بعد موتها فهو لهم والله اعلم ••
مسألة الصبحي والمراة مرضت ولم تقدر على اكل سائر الاطعمة واحتاجت الفواكه
والطرف او كان بها اذية او جراحة تحتاج الى دواء الحكم لها على زوجها بذلك • قال فيما
عندي اذا لم يكن لها بد من الفواكه والطرف في نظر العدول فقد ثبت ان للزوجة
مالا بد منه على زوجها فاذا كان عليه نفقتها ثم مرضت واستغنت عن النفقة او
بعضها جاز عندي ان يشتري ببعض نفقتها ما هي احوج اليه وان اوجب النظر ممن
يبصر ثبوت النفقة والفواكه والطرف • لم يبعد اذ على الزوج القيام بزوجته لا بد
لها منه في الصحة والمرض والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر سليمان واذا طلبت المراة
من زوجها اما تنصفني في حقي واما احملني الى الوالي هل لها عليه • قال على المراة ان تحتال
على نفسها بما يبلغها الى الحاكم من ركوب دابة بكراء او غيره وليس لها على الزوج كراء في
طلب حقها • قلت واذا حبست هل لها على زوجها نفقة في السجن • قال اذا حبست
على حق وقبل زوجها ان لو رضي لاطلقت من السجن فعليه نفقتها واما حبسها
من جناية لا يقدر الزوج على اطلاقها اذا اراد فلا نفقة عليه لها والله اعلم • مسألة
الشيخ ناصر خميس واذا طلبت الزوجة لها او المطلقة لولدها منه نفقة شهر او نصفه
او ثلثه واحتج ان لا يعطيها الا يوما بيوم خوف الحوادث • قال ليس عليه
اكثر من ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على احد • قلت وان طلبت المراة من زوجها طوح حديد
او صفرية او قدر طين او تنور • قال ان اتى لها طوح حديد فهو كاف واما التنور
فقد قال به بعض المسلمين واما صفرية الصفر وقدر الطين فلا نعلم عليه
ذلك الا ان يوجب النظر القايم فلا نقول بتخطئته والله اعلم • مسألة ابن
عبيدان وهل يجوز للرجل ان يسقي امراته دواء يمنعها الحمل اذا لم يكن في بطنها
حمل اذا رضيت بذلك قال جائز للرجل ان يسقي امراته دواء يمنعها الحمل
اذا لم يكن في بطنها حمل هكذا حفظته من اثار المسلمين والله اعلم • مسألة
الرواملي في رجل له زوجتان وكان في قلبه انه يهوى واحدة منهما اكثر وهو

مساوي بينهما في النفقة والكسوة والمناومة لكن التي هو يهواها يجامعها معها في كل
ليلة والاخرى ينام معها ويجامعها الا في الشهر مرة وتزين هل يلزمه لها قال اذا انصفها
مما يجب لها من نفقة وكسوة فلا باس عندي ان يجامع التي يهواها اكثر منها ما لم يرد
بذلك ضررا ولم يصح عليه الضرر عليها بترك وطئه لها اذا كان قادرا وان لم يصح القصد
فلا باس لان القلوب بيد الله والله اعلم • مسئلة في المطلقة البائنة اذا قالت انها
حامل من مطلقها قال هو لا يعلم انها حامل ولم يجد الحاكم امراة ثقة تخبر عن حملها
قال الذي يؤمر به تشكوها الى ان يبين حملها فان بان فقول لها النفقة منذ يوم
طلقها او قول منذ يوم طلبت وقول منذ يوم يصح الحمل وان بان حملها ولم تضعه
ففي الرد عليها اختلاف • قلت وان ادعى انه منذ يوم طلقها الى وضوع حملها بعد
السنتين وادعت هي دون ذلك قال هو مدع وعليه البينة والقول قولها مع يمينها
والله اعلم • مسئلة الشيخ محمد بن عمر رحمه الله في امراة لها زوج وجاءته علة الفرج
وطلبت منه النفقة وطلب منها الجماع فامتنعت من جماعها تكون هذه العلة
مخوفة مثل الجذام ويحكم عليه بالنفقة بلا معاشرة الى ان تبرا • قال في الشاهد
ان هذه العلة مما يخاف منها ويعجبني ان تكون مثل العلل المخوفة لانه عند الجماع
والعامة انها تعدي وان كان الاثر لم ينطق بها بعينها فيعجبني عليه النفقة لها
ولها ان تمتنع الى ان تبرا لان هذه العلة مما يخاف منها على النفس وكثير من عدا
اهله ووقع بهم العلل والله اعلم • مسئلة ومنه في رجل دفع لزوجته شيئا
من القطن لتغزله لكسوتها ثم مات الزوج والثوب عند النساج لمن حكمه وعلى من
كراه قال حكمه للزوجة وكراه على من استاجره من زوج او زوجة وقول ان الثوب
لورثة الزوج ولها الغزل مثل غزلها واما ان لم يدفع لها القطن فالثوب لورثته
ولها اجرة غزلها وقول ليس لها الا ان تكون ممن يغزل بالاجر والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان وفي رجل له زوجتان وادى اليهما ما يجب عليه لهما بالحق من نفقة وكسوة
ومعاشرة وسكنى واثر احدهما على الاخرى او خصها بشيء دون الاخرى بعد

ما ادّى اليها ما يجب عليه ان يسعه ذلك ام لا ● قال جائز له ذلك فيما بينه وبين الله
والله اعلم ● مسئلة ومنه والرجل اذا سكن مع زوجته في بيتها برضاها هل لها ان يمنع
الداخل عليها الا باذنه مثل ابنه ● وقال ان الزوج اولى بخلوة زوجته وليس للمراة ان
تدخل احدا بغير رايه والله اعلم ● مسئلة الرواملي في رجل يدعي على زوجته انها تمنعه
نفسها وتنكر هي ذلك ايلزمها ذلك يمين ام لا ● وان ادعت عن ذلك واقرت انعاقب
ام لا ● قال اما منع نفسها اذا انكرت هي ذلك فلا يمين عليها في ذلك الا ان يكون
قد حكم عليه بالنفقة والكسوة وحكم عليها هي للمعاشرة له فادعى انها تمنعه نفسها
من غير عذر وانكرت هي ذلك واراد يمينها الزمها الحاكم اليمين لانها لو اقرت بذلك لزمها
رد النفقة التي حكم بها عليه ان كانت قد اخذتها منه واما ان اقرت بالمنع من غير عذر
فيأمرها الحاكم بالتاعد لزوجها فان خالفت امر الحاكم على سبيل المعانده للحكم جاز للحاكم
حبسها على المعانده والله اعلم ● مسئلة من كتاب الضياء قال محمد بن محبوب واذا امر
رجل لزوجته واشهد على نفسه ان صداقها كذا وان من صداقها سكناها مع ابيها
في داره هكذا اشهدت البينة ثم مات ابوها وصارت الدار لها ولم تثبته معها
واصح الزوج ان اصل الشرط ليس ثابتا ● قال اذا لم تكن الدار لها فان كان
الشرط ان من صداقها عليه سكناها في دار ابيها هذه الدار المعروفة فلها ان تسكن
في حياة ابيها ومن بعد وفاة ابيها وهي ملكه وان كانت في ملك غيرها فعليه
ان يكتري لها ان قدر على كرائها بما يكترى به مثلها وان شرط سكنها في دار
ابيها ولم يسم هذه الدار التي من ملكه من بعد شراء او بيع او غير ذلك فليس لها
سكناها والله اعلم ● مسئلة وعن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ● قال معي انه
اذا طلقها طلاقا لا يسعه فعليه نفقتها في العدة ما لم تنقض عدتها ولو لم تكن حاملا
وقيل لا نفقة عليه لانه لا يملك رجعتها واما اذا بانت منه بالثلاث طلاقا
يسعه ولم تكن حاملا فلا نفقة لها عليه والله اعلم ● مسئلة الصبحي وكسوة المراة اكثر
القول ● على قدرها وقيل على قدر غنى الزوج مع قدرته واكثر القول ● الحكم بالحب بري في

هذا الزمان واما الكتان محكوم به بمنزلة غيره من ثياب القطن واما الادام فبلغني
ان القاضي ابن عبيد ان كان يحكم لها بلا ربية ولعل هذا يزيد وينقص عند غلاء
الفضة ورخصها واما الكسوة فلها في كل سنة ستة اثواب وفيه قول اربعة
اربعة اثواب درعان وازار وخمار وجلبابا في السنة فان تخرقت الثياب
قبل انقضاء السنة ردت اليه الخلقان وكساها ثيابا بامثل هذه الثياب
واما النفقة فلها ثلاثون منا تمرا لكل شهر ومن الحب سبع مكاكيك ونصف
في زمان الذرة ذرة وفي زمان البر برة ودرهمان لادامها وقول ثلاثة دراهم
والله اعلم ● مسئلة واذا فوض المراة زوجها في مالها وسقى ماءها و
حصده ومات وكان قد اذهب فيه معه من اجل لها اخذه ام لا ● قال
اذا بقيت الغلة مجتمعة في يد الزوج جاز لها اخذها اذا لم تدفعها اليه وسمعت من
يرفع في هذه المسئلة اختلافا في جواز اخذها لها واما فيما عمه الزوج فالقول
قوله فيه ان كان حيا ما لم يدع فوق ذلك من الغرم وان قال ● قائل ان الغرم
يكون بنظر العدول كان احب الي ● وجواب له اخر في هذا المعنى لها اخذ
ما حصد من مالها اذا لم يبلغه الزوج اذا كان لم يدرك ولم يحصد وبعد ان كان
قد حصد فسمعت فيه اختلافا في الجواز اخذها اليه ما لم يخلطه بغيره وقول
ولو خلطه بغيره كان لها اخذه في بعض القول ولعل في الزوم الغنا عليها اليه
اختلاف اذا كانا متفقا وضبه والله اعلم ● مسئلة حفظت عن محمود
بن نصر الخراساني ان الرجل يؤمر ان يمنع زوجته من الخروج الا فيما لا بد لها منه
والله اعلم ● مسئلة ومن ترك مناومة زوجته اكثر من اربع ليال هل يكون
عاصيا لربه فاما الجماع اذا لم يرد به ضررها فلا شيء عليه واما اعتزاله عنها فلا
يجوز له اذا لم يكن من قبلها برضاها والله اعلم ● مسئلة الشيخ صالح بن وضاح و فيمن
خلط تمره بتمر امراته وبسره ببسرها وحبه بحبها وكانا متفقين فلما اختلفا
طلبته اليها الهاه ذلك ام لا ● قال اذا استهلك تمرها وخلطه بتمره وخلط حبتها

نجد

تحبه بطيبة نفسها ولا تنكر ذلك ولا انكره فلما اختلعا طالبته فلا شي لها في جميع ذلك
وان مات او ماتت فلا شي لها ولا للورثتها عليه ولا على ورثته والله اعلم • مسئله
وعندي انه ليس للرجل ان يجمع لزوجاته الايام حتى يجتمع لواحدة شهر او اكثر الا برضى
منهما وانما يقيم مع كل واحدة منهما كما جاء الاثر والله اعلم • مسئله ومن طلق زوجته
طلاقا رجعيا او باينا وهي حامل ولم تطلب منه نفقة اعليها ان يعرفها ان كانت
تريد ان تسكن معه لينفقها والباين ان كانت تريد منه نفقة ليعطيها ام حتى
تطلب عليه ذلك قال ليس عليه حتى تطلب والله اعلم • مسئله وهل للمراة ان
تكلم وتحتاج اليه من الرجال • لمعانيها التي تبتليها منها وتوكل في حوايجها اذا كره
زوجها قال جايز لها ذلك وجايز لمن يكلمها او يعينها اذا لم يرد منها ما يكره الزوج
ولم يكره وجايز الدخول عليها للمال الذي لها منه من المعاني باذنها ان كان الزوج
متوليا عنها والله اعلم • مسئله الذي على الذي جاءت به الاثار ان على هذا الرجل
اذا طلبت اليه زوجته النفقة فعليه لها النفقة لكل شهر فان ضاق عليه ذلك
فعلى كل اسبوع فان ضاق عليه ذلك ففي كل يوم والاعلم للعني في ذلك رخصة ان يعطيها
يوما بيوم اذا كان قادرا على تادية الفريضة لها للشهر كله على ما حفظته من اثار المسلمين
والله اعلم • مسئله الرملي واذا قالت المراة ان كسوتها وكسوة نساءها احسن من
الكسوة التي يدعيها الرجل انها كسوة نساءها فالقول قول من منهما وهل في ذلك ايمان
قال اما الكسوة اذا لم يصح قول احدهما فيها فتكون على الاغلب • من كسوة اهل
البلد من جنسها من النساء • قلت له واذا طلبت تمرا يجب للنفقة واراد
زوجها ان يعطيها من غيره قال • اما التمر • فيعجبني ان يكون لها من اوسط تمر
بلدها لا من الجيد ولا من الردي لان لكل بلد نوعا من التمر • وكذلك الارز اذا
كانت في بلد ليس لهم الا هو فيحكم لها بطعامها من الارز بقدر ما يقوم عن ربع
الصاع من الحب لان الارز مختلفة اجناسه • قلت له واذا لم يوجد التمر في البلد
مثل الهند وغيرها من ساير البلدان • قال اذا لم يوجد في موضعها التمر يحكم

لها بطعام موضعها بقدر ما يشبعها والله اعلم • مسألة ابن عبيدان فى امراة
حبست على تهمة اتهمت بها او افعال المنكر وتزوجها رجل وهى فى الحبس وطلبت منه
النفقة والكسوة ايجبر الرجل على ذلك ام لا • قال اذا تزوجها وهى فى السجن فلا
نفقة لها ما دامت فى السجن • واما الذى تزوج امراة ودخل بها ثم حبست ففى نفقتها
على الزوج اختلاف • قال من قال لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن معاشرتها
وقال من قال لا نفقة لها عليه لانه ممنوع وقال من قال لها النفقة • وقال من
قال اذا كان الحبس من قبله فلها النفقة وان كان من قبل حدث احدثته فلا
نفقة لها عليه والله اعلم • مسألة الرواملى والمطلقة الحامل اذا ماتت وكان
مطلقها لم يعطها نفقة ايكون ما يجب لها من النفقة لورثتها ام ليس عليه بعد
موتها لورثتها شىء • قال ان كانت طلبت اليه نفقتها فمنعها اياها ظلما منه
لها بعد ما حكم لها بها فهى لورثتها فهذا فيما مضى واما بعد الموت فلا نفقة لها
عليه وان كان لم تطلب عليه نفقة فى حياتها لم يلزمه فى الحكم عندى لورثتها شىء
والله اعلم • مسألة ابن عبيدان فى رجل طلبت اليه امراته ان ينفق عليها او قال هو
انه ياكل ذرة فعلى ما وصفت اذا لم يعرف الرجل انه ياكل البر ام لا فالقول
قوله وقال بعض المسلمين ان عليه اليمين والله اعلم • مسألة الحمراشدى
فى المراة اذا طلبت النفقة من زوجها وان يعطيها الشهر او نصفه او ثلثه واحتج
ان لا يعطيها الا يوما بيوم خوف الحوادث • قال ليس عليه اكثر من ذلك اذا لم
يدخل عليها ضرر من ذلك فى نظر الاقوام بامر المسلمين والله اعلم • مسألة ومنه
فى امراة وصلت الى القايم من المسلمين • وقالت انها شاكية من زوجها فلان فلان
خرج عنها ولم يترك لها نفقة ولا كسوة فبعد مدة وصل زوجها ورفعت عليه
تريد منه النفقة والكسوة مذ يوم طلبت هل يحكم لها ما النفقة والكسوة مذ يوم
كتب ذلك التاريخ ان اقر ان ذلك الوقت زوجته ولم تخرج منه عن حكم الزوجية
الى هذا الوقت ام لا يحكم بشىء على هذا • قال اذا لم يغب الزوج ويعتوق على

نفسه

نفسه في حال و يجوز اعترافه ان عليه لها نفقة وكسوة منذ طلبت الى وقت معلوم فلا
نعلم عليها شيا و هذا على هذه الصفة المتقدمة • قلت وان ادعى انه ترك نفقة و
كسوة على ما تقدم القول قول من منهما في ذلك وهل في ذلك يمين و رد يمين ام لا •
قال ان القول في ذلك قوله مع يمينه فان كانت الدعوى في شيء معلوم محدود فيه رد
اليمين وان لم يكن كذلك فلا رد فيه في اكثر قول فقهاء المسلمين والله اعلم • مسلة
الصبحي وعن والد امراة في بلد الحكم فيه ثم خافته على نفسها وطلبت منه النقل الى بلد
تنال فيه العدل هل يلزمه ذلك لها ام لا • قال قد قيل ليس عليه ذلك وانما عليه
ان يمنعها ظلمه وان خافت ظلم غيره فان قدر على دفعه والا فلها حيث تامن على
نفسها ومالها وان خرجت هي الى بلد تنال فيه العدل وطلبها هو الى بلده الذي اعدل
فيه فلا ارى يلزمها ذلك اذا لم تامن على نفسها ومنها ومالها منه ومن غيره والله اعلم •
مسلة ومنه وعن سكن المراة في بيتها اذا باعته واخرجته عن حكمها اهل يبطل
عن زوجها حكم سكنها ام لا • قال لا احفظ في ذلك شيا منصوصا وعندي ان
ليس لها سكن على زوجها بعدما اخرجته وازالته عن ملكها عن نفسها • قلت له وان
رجع هذا البيت لها بميراث او بشراء هل يرجع على زوجها سكنها فيه • قال الله اعلم
ولا احفظ في هذا شيا ولا اقول بثبوت السكن على زوجها بعد الخلاله عنه
وسقوط لزومه له بسبب واضح او حكم واجب والله اعلم • مسلة ومنه ومن
عليه سكن زوجته بنزوى اين يسكنها من نزوى • قال قول حيث يريد
وقول حيث تريد هي • قلت له وان كان حد مثلا والعقد واراد ان يسكنها
سمد او سعال اله ذلك ام لا • قال فيه اختلاف والله اعلم • مسلة ومنه ومن
تزوج امراة ودخل بها ومنعته نفسها وكان عليه شرط مثل ما يجب عليها من زكاة
حليها ما دامت عنده بحكم الزوجية و واجب زكاتها فلا يبطل عنه وقد ثبت لها
بحكم النكاح كما ثبت لها الصداق وان كان لها عليه سكن في بيتها فلا يبين لي
بطلانه عنه وان لم تاذن له بسكناه في بيتها فانها تخير ان شاءت ان يسكن عندها

في بيتها وان شاءت ان يتخذ هو لها سكنا حيث لا مضرة عليها ولا تغرير بدون
ذلك وايضا لا يلزم الرجل ان تسكن زوجته احدا عندها والزوج اولى بخلوتها ولو كان
البيت لها في الزوج اولى بها والله اعلم • مسئلة ومنه وهل على الرجل ان يعترض زوجته
ويعلمها دينها والاعتقاد اللازم والطهارات والصلوات ومعاني الحيض وغير ذلك اذا
لم تسال هي ذلك ولم يعلم انها مضيعة لشيء من ذلك قال ان في ذلك اختلاف • بين
المسلمين • قول عليه واكثر القول • ان ليس عليه لانها بالغة والبالغ عليه ان
يسال عن امر دينه وانا يعجبني ان لا يكون عليه ولا يكون كافرا تركه ذلك لانه هو
الا بظن والظن ليس كاليقين وربما وقع الظن بخلاف ما يظن الظان والله اعلم
مسئلة ومنه وفي امراة رفعت على زوجها الى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم واراد
اجل شهر وادعت هي ان ليس عندها كسوة تغنيها الى الاجل ايحكم عليه اما ان يكسوها
ذلك الوقت • واما ان يطلقها اما ان في ذلك اختلافا قول ليس له اجل وعلى هذا اما
ان يكسو او يطلق وقول له اجل الشهر • وقول عشرين يوما وقول خمسة عشر يوما
وقول اسبوع وقول على نظر الحاكم والله اعلم • مسئلة ومنه قلت وان سلم لها نفقة
وكسوة وادعت هي ان نفقتها وكسوتها من جنس افضل مما سلم لها وادعى هو انها اشل ما
سلم لها القول قول من منهما قال معي انه قيل في مثل هذا المعنى انها هي المدعية وعليها
البينة ان نفقتها وكسوتها من غير ذلك الجنس افضل مما سلم اليها فان اعجزت ذلك
فالقول قوله مع يمينه فان اصحا جميعا البينة كل على ما يدعي فمعي انه يخرج في بعض
القول ان البينة بينتها لانها هي المدعية وهو اكثر القول واحسب ان في بعض القول
ان البينة بينته والله اعلم • قلت له اذا كان في نظر العين ان على المراة كسوة •
لغيرها ولم تدع ما القول • في ذلك قال انه لا يعتبر مالها ولا ما تملكه هي والله اعلم •
عن الفقيه مهنا بن خلفان وهل يجب على المراة اتباع زوجها الى بلد فيه جدري اذا
ابت خوفا منه ام لا • الجواب ان عدوا المجدور الصحيح مما يجري فيه الاختلاف
بين الفقهاء الاسلاف فيما ارجوه على راي من راه فليس له ان يحملها على الضرر في

اتباعه الى بلد فيها جدري واذا لم يجب عليها اتباعه خشية الضرر فلا تحط عنه نفقتها
وكسوتها حيث كانت على قياد هذا الرأي وعلى رأي من لم ير العدوى فلا يرى لها التخلف عنه
بذلك لان الجدري لا يحدث على احد الا بمشيئة الله ورب مشاهد له لم يصبه وفي حال
تخلفها عن اتباعه الواجب عليها فليس لها والنفقة والكسوة شيء عليه الا ان الخلاف صح
منها حتى ترجع الى طاعته ومع التشاجر فالحاكم هو الناظر في ذلك على ما يراه عدلا والله
اعلم ٭ مسئلة وعنه فيمن جعل لزوجته شرط سكنها في بيتها ولها ثلاثة بيوت واراد
منعها عن احدهن هل له ذلك واين يكون سكنها منهن بين ذلك ما جور انشاء الله ٭
الجواب يكون سكنها في البيت الذي عليه اغلب سكونها فيه من قبل وان كان سكنها
فيهن جميعا فانها تختار احد البيوت ويكون سكنها فيه وليس لها ان تكون في بيت آخر
بعد اختيارها وليس لزوجها منعها عما تختاره والله اعلم ٭ مسئلة وعنه فيما
عندي ان خروج المراة مع زوجها باختيارها لا يبطل سكنها بل هو باق على حاله مهما
تمسكت به ولم تبطله عن زوجها حال خروجها معه هذا واذا كان شرط السكنى من شرط
الصداق وذكر في العقد واما ما تقبله بعد العقد ولم يذكر من شرط الصداق فهو غير
ثابت عليه اذا رجع فيه وما شرط عليه قبل العقد ولم يذكر في العقد فمختلف في ثبوته
والله اعلم ٭ مسئلة وامراة طلب اليها زوجها نفسها وقالت له اتركني الليلة ذلك
من صداقي الذي عليك لي كذا وكذا قلت هل يثبت هذا او يكون خلعا فلا ارى هذا
خلعا وارى انه اذا تركها على ذلك الذي جعلت له انه يثبت له والله اعلم ٭ مسئلة
عن ابي سعيد قال معي انه اذا فرض الحاكم للمراة على زوجها كسوة وقبضتها وتلفت
من غير ان تتلفها هي فقال من قال ٭ لا بد عليه لها في الكسوة وان لم تتلفها ومعي انه
قيل ان عليه البدل اذا لم تتلفها وقال من قال ٭ ان كانت غنية فليس عليه وان كانت
فقيرة فعليه ان يبدلها لئلا يضرها وان اتلفتها هي من فعلها او من ذاتها فليس عليه
فيما اعلم ان يبدلها الا انها ان كانت فقيرة وخيف ان يلحقها الضر لم يجز عندي
ان يحمل عليها ما يضرها وعليه ضمان ما اتلفت يوخذ بكسوتها والله اعلم ٭ مسئلة

الصبي في معسر طلق امراته وطلبت منه النفقة قول يفرض عليه ما نفقتها وكسوتها
خاصة الى ميسوره وقول لا يفرض عليه شيء الى ميسوره وغير ماخوذ في حبسه بشيء والله
اعلم • باب ٤ في الطلاق واحكامه ومعانيه واقسامه وما يجوز
منه وما لا يجوز وما اشبه ذلك • مسئلة
عن الشيخ صالح سعيد الزاملي وفيمن • قال لزوجته انتيه وتيشي انتيه وتيشي انتيه وتيشي
ثلاث مرات فقيل له ما نيتك في ذلك قال انما قلته على غضب ولا اعرف نيتي في ذلك ماذا
يجب عليه • قال لا يقع طلاق • ففي اكثر القول انه يقع عليه الطلاق • وان قال في مثل هذا انا
قال ذلك مرسلا بغير نية الى ان ينوي بقوله ذلك الطلاق • واذا نوى غير طلاق او ان صدقته
على انه ما نوى بذلك طلاقا جاز ذلك وان ارادت يمينه انه ما نوى بذلك طلاقا فلها عليه
اليمين والله اعلم • مسئلة ومنه واذا حلف رجل بالطلاق لا يشرب التتن فشرب
ولا يشرب الخمر فشربها او نطلقت منه زوجته ثم ردها ثم عاد فشرب التتن او الخمر ايلحقه
الطلاق ثانية ام لا • قال ان كان ارسل في يمينه بالطلاق ولم يسم ثلاثا او واحدة
او ثنتين ففي اكثر القول ان لا يقع عليه الحنث الا مرة واحدة والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ عمر سعيد امعد رحمه الله وفي رجل خلف بطلاق • زوجته ان دخل بيت
والده فتحول والده في البيت الى المال هل يجوز له ان يدخل عليه في المال ام لا • قال اذا كان
نوى البيت بعينه الذي يسكنه معينا جاز له دخول غيره من البيوت والاموال
التي فيها البيت او غير ذلك من البيوت وان لم يكن له نية فلا يجوز له دخوله في البيت
الذي في المال ولا غيره فاما المال فيجوز دخوله فيه ولا يحنث والله اعلم • مسئلة
ومنه ومن حلف زوجته انه لا يسير الى الزواني ثم انه سار الى الزواني تطلق زوجته
ام لا • قال انها لا تطلق اذا لم يحلف بالطلاق • وان حلف بالطلاق فلا
تطلق حتى يشهد على زناه اربعة عدول او يقر بالزنا • قال المؤلف هكذا عندي
في الحكم وفيما يسع الزوجة واما فيما بينه وبين الله ان كان حلف بالطلاق عن
اتيان الزواني فاتاهن فعندي انها تطلق ولو ستر زناه عن زوجته والله اعلم •

باب ٤ في الطلاق واحكامه ومعانيه واقسامه وما يجوز منه وما لا يجوز وما اشبه ذلك مسئلة

عن الشيخ شايق عمر رحمه الله وفيمن حلف بالطلاق ان فعلت كذا او ان يفعل ذلك
من اتم او غيرها ايلزمه الطلاق على هذه الصفة ام لا قال في ذلك اختلاف قال من قال
بغير الحنث في هذا وعندي ان الاعمال تختلف على معاني وكل عمل لا يتولاه المحلوف عليه
ولا يحسن ان يفعله بنفسه وانما يفعله له كعمل الصناعات وغيرها المعروفة مع الناس
انه لا يفعله المحلوف عليه بنفسه فانه للحنث اقرب وكل ما كان من الافعال مما يشترك فيه فعل
المامور والمحلوف عليه كذبح شاة وجناية الثمار مما شاكله من الافعال فانه مساوي ذلك في المعنى
والنظر وكل ما لا يفعله الا المحلوف عليه ولا يحسن من غيره كدخول المنازل والخروج منها
واكل الطعام وقراءة القران والصلاة والصيام فان المحلوف عليه لو لم يفعل ذلك فانه
خارج من معنى الحنث وهو بعيد والله اعلم مسئلة الصبحي ومن طلق زوجته او خالعها
وحلف بالطلاق انه ما يردها فتزوجها تزويجا جديدا في عدتها او بعض بعد انقضاء
عدتها ايكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد في المعنى ويلحقه الحنث اذا كان مرسلا في
يمينه من غير تقييد نيته في الرد دون التزويج قال تختلف فيه فعلى قول من يقول في
الايمان على التسمية فانه لا يحنث لانه لم يردها بل تزوجها وعلى قول من يقول في الايمان
بالمعاني فانه تحنث لانه في المعنى ردها الى الزوجية وان ادعى الزوج انه نوى الرد دون
التزويج كان مصدقا والقول قوله فيه ولا ارى عليه يمينا في هذا والله اعلم مسئلة
ومنه ومن خرج الى موضع وقال لزوجته انت مفارقة وينوي انه مفارقها بالابدان لانه
خارج عنها لا ينوي به الطلاق ايكون طلاقا على قول من يجعله من صريح الطلاق
ولا تنفعه نيته قال قول لها تطلق ولو نوى ذلك على قول من لا يرى له نية
اذا كان منه ما يثبت به الطلاق في ظاهر الحكم وقول لا يقع طلاق على قول من يجعل
له المخرج في ذلك وتثبت له نيته ويصدق في ذلك والفراق يلحقه الاختلاف في
معاني الطلاق وان قال لها مفارقتش فبعض يجعل له المخرج في ذلك وبعض يثبت
عليه الفراق بمنزلة قوله قد فارقتك والشين شين الكشكشة والله اعلم مسئلة
ومنه وقول الرجل لزوجته انت مفارقة او مسرحة او مطلقة اهو كقوله قد فارقتك

اوسرحتك او طلقتك ام بينهما فرق • قال ان كانت هذه المرأة مطلقة من قبل قد طلقها
هو او غيره ونوى بذلك ما كان في الماضي فانه يقبل قوله وله نيته ولا باس عليه ولا يتعرى
من الاختلاف فان لم يكن جرى عليها ذلك من قبل الصحة ولا من غيره فقول انها تطلق
ولا يقبل قوله فيما يدعيه من العلة التي تزيل عند الطلاق • وقول يقبل منه ذلك والقول قوله
في ذلك مع يمينه على هذا القول • والله اعلم • مسألة ومنه ومن قال ان فعلت كذا فامراتي
طالق او فعلي الطلاق وتزوج امرأة بعد يمينه وفعل يقع على الثانية طلاق في كلا الوجهين
قال اذا لم ينو احدهما طلقتا جميعا ولعل في بعض القول تطلق الاولى وحدها • قلت فمن
قال حالف بطلاق الثلاث عن فعل كذا وفعل تطلق زوجته ثلاثا ام لا • اذا ادعى ما يزيل
عند الطلاق في لفظه • قال ان كان صادقا في قوله لزمه الطلاق • وان لم يكن حالفا فما
ارجو ان في وجوب الطلاق • عليه اختلافا • قلت وان كان له ثلاث زوجات
وقال انه ناوي طلاقهن كل واحدة منهن واحدة قال • فالقول القول قوله والله
والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل طلق زوجته طلاقا وسلم لها صداقها ورده
بما بقي من طلاقها الثبت رده ام لا • قال معي ان الرد ثابت رده او تزوجها او
التزويج اثبت واوثق • قلت له فان طلبها بالصداق فابت عن رده البتة •
قال معي ان عليها الرد اذا طلبه ومحكوم عليها به ويصير اجلا كما كان • قلت له فان
سلمته اليه وطلبت التخيير في املاكه بعد رد صداقها الها ذلك قال نعم والله اعلم • مسألة
ومنه واذا جعل الرجل الى امرأته طلاقها بيدها فطلقت نفسها اهل الرد ثم هاكان قد خص
لها او لم يخص طلقت نفسها واحدة او اكثر • قال ان جعل طلاقها بيدها واحدة
فطلقت واحدة طلقت واحدة وهي رجعية وان طلقت اكثر فقيل تطلق واحدة
وقيل لا تطلق وان ارسل القول فطلقت هي نفسها ثلاثا فقيل تطلق واحدة وقيل
ثلاثا والله اعلم • مسألة ومنه ومن طلق زوجته على شرط ان تسلم له ما بقي الى ابد
اذا تزوجت واراد ان يغير الورقة اذا لم تتزوج ففي الاحال المختلفة المجهولة
اختلاف وله الغير على قول من لا يثبتها والله اعلم • مسألة الزاملي وفيمن غضبت

عليه

عليه زوجته وخرجت من بيته فأتاها هو وأناس معه ليرضيها فأبت فحلف بالطلاق
الثلاث انه لا يجي يرضيها بعد هذا اليوم فمكث سنة ثم اراد ان يرضيها اترجو له ان يرسل
اليها غيره ليرضيها ويسلم من الحنث ام لا ان كان ذكر في يمينه انه لا يأتيها بنفسه فلا
يضيق عليه ذلك عندي اذا ارسل اليها غيره وان كان مرسلا في يمينه فلا يعجبني ان يرسل
اليها من يرضيها الا ان في عامة آثار المسلمين • ان من حلف عن شيء لا يفعله احد من الناس
فامر من يفعله انه كفعله اذا فعل له المأمور ما امره الا ان يكون نوى في يمينه انه لا
يفعله بنفسه على قول من يقول • ان الايمان على النيات وترك الشبهات اولى في الخروج
فان اراد حيلة ان كان لم يجر بينهما قبل ذلك طلاق فيعجبني ان يخالعها ثم ليأتيها ليرضيها
بعد الخلع ثم يردها بعد ذلك برضاها والله اعلم • مسألة ومنه ومن بلغ طلاق زوجته
وهي غير بالغ لأبيها بما يتداركه او اقل او اكثر وقبل الاب ذلك منه وطلق ابنته منه
تطليقة واحدة أيجوز للرجل ان يراجعها اذا اراد مراجعتها ام لا • قال في ذلك اختلاف
فعلى قول من يقول ان شراء الاب طلاق ابنته كشرائها هي لطلاقها ويجعل شراء
المرأة لطلاقها يقوم مقام الفدية ولا يجوز له ردها الا برضاها ان كانت بالغا وان
كانت غير بالغ فبتزويج جديد من الاب وفيها قول غير هذا ويعجبني التنزه في امر الزوج
ويعجبني هذا اذا اراد مراجعتها ان كانت صبية ان يتزوج من الاب والله اعلم • مسألة
ومنه وفي رجل حلف بطلاق • ثلاث نسوة لا يفعل كذا وله ذلك اليوم امرأة واحدة
ثم انه طلقها بغير يمينه تلك وتزوج ثلاثا وحنث وهو عنده ثلاث والمطلقة الاولى
لم تنقض عدتها ما يجب عليه فيهن • قال اما اللواتي تزوجهن بعد يمينه فاكثر
القول انه يلحقه فيهن حنث واما التي كانت زوجته عند اليمين فان كان طلقها
طلاقا يملك رجعتها فيه وحنث وهي في العدة لحقها الطلاق وهذا اذا حنث قبل ان
يتزوج الثلاث واما ان حنث بعد ان تزوج الثلاث لحقهن الطلاق ولا اعلم فيه
اختلافا اذا لم يخص نساء باعيانهن في يمينه والله اعلم • مسألة ومنه واذا قال الرجل
لزوجته انت طالق • ان فعلت ذا او قال ان فعلت ذا فانت طالق أيكون ذلك

سواء ام لا ● قال امّا اذا قدّم الطلاق قبل الاستثناء وكانت نيّته الاستثناء ففي اكثر
القول انه ينفعه وان كان عندما حلف بالطلاق لم تكن له نيّة الاستثناء ثم بدا له
بعد ذلك ان يستثني قبل ان يقطع بين الطلاق والاستثناء قبل الطلاق فهو ينفعه
ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ● مسألة ومنه واذا حلف رجل بالطلاق على فعل نفسه
او فعل زوجته او فعل غيرهما اكله سواء قال ● امّا اذا حلف على فعله فلا تصدّق هي عليه
ان ادّعت انه فعل ذلك الفعل واما اذا حلف على فعلها ولم يحدّ لها وقتا فقالت قد فعلت
ففي ذلك اختلاف قول هي مصدّقة وهو اكثر القول عندي وقول لا تصدّق الا بالبيّنة
واما ان حدّ لها وقتا فادّعت بعدما مضى الوقت لم تصدّق الا ان يكون ذلك الفعل
لا يمكن ان يطّلع غيرها عليه مثل ان يقول لها ان بتّ الليلة عريانة فتقول انها
تصدّق في ذلك وان حلف على فعل غيره فقال انه فعل فلا يقبل الا بالبيّنة وهذا
اذا حلف على الفعل بالطلاق ● وفي موضع اخر الا ان يكون فعلا لا يمكن معرفته ولا
الاطلاع عليها الا من الفاعل مثل ان يقول الحالف ان لم يأكل فلان حتى يشبع
فاذا قال انه قد شبع قبل قوله وكل ما اشبهه مثله والله اعلم ● مسألة ومنه
وفي رجل سافر سفرا طويلا وجعل طلاق ● امرأته بيدها ان لم يرجع الى احد كذا فانقضى
الاجل ولم تطلّق نفسها ايخرج الطلاق من يدها ام لا قال في ذلك اختلاف
وقول اذا انقضى الاجل ولم تطلّق ● نفسها او حينها اخرج الطلاق ● من يدها وقول
متى شاءت ● بعد انقضاء الاجل طلّقت نفسها ما لم ينزع منها اذا كان الطلاق
جعل في يدها بغير حق والله اعلم ● مسألة ومنه وفيمن طلّق زوجته وماتت
قبل ان تنقضي عدتها اما يجب ميراثها ام لا وان كان ميراثها وادّعى هو انه طلقها طلاقا
رجعيا وادّعى ورثتها انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا ايكون القول قوله وعليه يمين
ام لا قال ان كان طلقها ثلاثا في صحته فلا يرثها وكذلك ان كان في مرض وان كان
طلاقا يملك فيه رجعتها وماتت وهي في العدة ورثها فان ادّعى ورثتها انه خالعها
وان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها منه وانكر هو ذلك فعليهم البيّنة وعليه هو اليمين

ان اراد واحسنه وأما ان طلقها طلاقا باينا في مرض مخوف ومات وهي في العدة
ففي اكثر القول انها الا ترث حتى يصح انه مضارّ لها ويعجبني هذا القول ن فهذا في
للمدخول بها وان كان لم يدخل بها طلقها واحدة واكثر القول فقد بانت منه فان
حبست نفسها عن الازواج بعدد العدة ومات قبل انقضاء العدة ففي اكثر القول
انها ترث ● واما اذا خالعها وهو مريض بطلب منها وهي صحيحة ففي اكثر القول
انها لا ترث اذا مات وهي في العدة وان كانت المريضة ففي اكثر القول انها ترث
كان بطلب منها او بغير مطلب منها واما ان طلقها في مرض يقوم فيه ويقعد
بنفسه من غير احد يسنده ويمشي بنفسه فهو عندي مثل الصحيح وكذلك في المرض غير
المخوف وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه ولو نوى ضرارا عن الميراث
والمرض فيه اختلاف قول حتى يصح انه ضرار وقول حتى يصح انه غير ضرار والله
اعلم ● مسئلة ومنه وفي التسريح والفراق انهما من كنايات الطلاق او من صريحه
وفراق بشيء منهما انه قال الحكم عليه بالطلاق ام لا ● قال في ذلك اختلاف
وفيما يعجب الخادم انه ليس من صريح الطلاق حتى ينوي به الطلاق وان قال انه
نوى غير الطلاق اذ قال لم انو طلاقا فلا يقوى الخادم على حكم عليه بالطلاق والله
اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن حلف بطلاق زوجته ان دخل بيت فلان فجاءت
حمارة عليها ثوج رطب فخاف ان تمسه رطوبة فمال قليلا وهو قدام البيت الذي حلف
فيه فدخلت يده او رجله فيه كارها او ادخلها او دفرته الحمارة فادخلته كارها
ايحنث بكلما كان من مثل هذا ام لا ● قال على ما سمعناه من اثار المسلمين ان
الرجل اذا حلف انه لا يدخل بيتا فادخل فيه كرها ففيه اختلاف ● قول يحنث
وقول لا يحنث وهذا قول مجمل فالمفسر منه ان كان هذا الرجل حين دفرته
الدابة وقعت رجله في البيت او يده لا على الاختيار منه الا بسبب دفع الدابة
فهذا لا يحنث على هذه الصفة وان كان حين خاف على نفسه من الدابة ادخل
يده او رجله في البيت على الاختيار منه من قبل خوف الدابة فهذا يحنث على

قول ويقول يحنث بدخول يده او رجل وان رجوا التعبد قول انه لا يحنث الا اذا دخل
كله والله اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته انت طالق ثم وطئها بعد قوله لها انت
طالق ولم يردها يحسب ان ذلك لا تطلق به تحرم عليه بذلك ويلزمه لها صداق واحد
او صداقان قال ان قوله لها انت طالق يحتمل وجوهًا فان قال ذلك على سبيل الغلط •
اراد ان يقول لها غير ذلك فزل لسانه الى هذا الكلام فهذا لا تطلق زوجته ولا
تحرم عليه وان كان قال لها بذلك جاهل ولم ينو بذلك طلاقها ولم يعرف ان هذا
اللفظ تطلق به الزوجة فعلى قول من يلزمه الطلاق تحرم عليه زوجته اذا
جامعها قبل ان يردها واما الصداق الثاني فاكثر القول لا يلزمه اذا كان جاهلًا
ولا يعدم من الاختلاف • عندي وان كان نوى بهذا اللفظ طلاق • زوجته فهي
تحرم عليه • ولا نعلم في ذلك اختلافا فاذا جامعها قبل ان يردها فان كان قد اقتسرها
على الجماع او كتمها الطلاق او جامعها وهي نائمة او كانت صبية لزمه لها صداق
ثاني على هذه الصفة والله اعلم • مسئلة ومن حلف بطلاق زوجته ان
فعل كذا الى سنة زمان ففعل ما حلف عليه قبل انقضاء سنة وردّ زوجته ثم فعله ثانية
قبل ان تنقضي السنة من يوم حلف تطلق • زوجته ثانية على هذا المعنى ولا • قال
ان كان معناه في قوله الى سنة ان يكون مانعًا نفسه وحلف • بيمينه هذه عن الفعل
الى سنة وفعل وحنث فلا يكون الحنث الا مرة واحدة في اكثر القول المسلمين ما لم يكن
قال كلما وانما قال ان فعلت والله اعلم • مسئلة الصبحي رحمه الله ومن قال لزوجته انت
طالق عدد الماء او عدد التراب فقول تطلق • واحدة وقول ثلاثا والله اعلم • مسئلة
ومن اراد ان يغيب الى البحر فطلبت زوجته ان يجعل طلاقها في يد رجل فذكر لها والاسمان
وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا تدخل بيته ابدًا فدخلت ثم ردها ثم دخلت ثانية
هل يقع عليها طلاق ثانية او لا قال الذي نأخذ به انه لا يقع عليها الطلاق
الا مرة واحدة والله اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته انت طالق ان فعلت كيت
وكيت في هذا اليوم او في هذا الشهر فقالت في ذلك اليوم او في ذلك الوقت الى قد

فعلت

فعلت كذا وكذا فالقول قولها فان اتهمها فعليها يمين وتطلق وان قالت بعد الوقت
الذي جعل لها فيه الفعل انها قد فعلت كذا وكذا وكان اليوم الذي قد حدّه او الشهر قد خرج
لم يقبل قولها الا ان تقيم بينة وضيته انها فعلت في الوقت الذي قد حدّه وان قال لها انت
طالق ان فعلت كيت وكيت ولم يجعل لها اجلاً معلوماً فقالت قد فعلت كان
القول قولها وان حلف بالطّلاق انه يفعل اليوم كذا وكذا ثم وطئ زوجته قبل ان
يفعل فقد اختلف في ذلك فقول تحرم عليه وقول لا تحرم عليه ولا يقع الطلاق قبل ان تمضي
اربعة اشهر والله اعلم ٥ مسئله ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثا ان شتى او قيض
في بلده معروفة فلا يلزمه الطلاق حتى يشتي ويقيض جميعاً وله ان يشتو ويطا زوجته في هذه
السنة فاذا جاء اول القيض امسك عن الوطي وخالع زوجته ان اراد ثم قعد في البلد الى
صرام القدام والمسلي فهنالك ليست له بزوجة وله ردّها ان يطيها وكذلك ان خرج من البلد
قبل قدوم القيض فاذا رجع الى البلد بعد ذهاب القيض فقد برّ ولا حنث عليه والله اعلم ٥
مسئله في رجل قال لرجل اخر قولا اتهمه به فانكر فقال له اتحلف بالطلاق قال
نعم وكان القول الذي انكره صحيحاً ايلزمه طلاق بقوله نعم قال الذي وجدته
للطلاق عليه بقوله نعم حتى يقول نعم احلف يجب عليه الطّلاق وقول حتى يقول
نعم احلف بالطلاق والله اعلم ٥ مسئله والسكران بسبب منه حلال او حرام او
بغير سبب منه اذا طلق زوجته اكله يختلف في وقوعه عليه في جميع المذكورات ٥
قال الذي يختلف فيه اذا كان من المحرمات وغير ذلك من المحللات فلا اعلم فيه اختلافاً
والله اعلم ٥ مسئله ومن طلق زوجته في المرض قبل ان يدخل بها ومات ثم مالها او
عليها ٥ قال قول لها نصف الصّداق وعليها عدة المطلقة ولها الميراث ٥
ان حبست نفسها مقدار العدّة عدة الطلاق وبه ناخذ وقول لها الميراث
حبست نفسها او لم تحبس ولها نصف الصّداق وعليها عدّة المطلقة وقول
لها نصف الصّداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها وهو قول موسى بن ابي جابر وقول
لها الصداق كله والميراث وعليها عدّة المميتة وقول لها الصّداق كله والعدّة ٥

عليها ولا ميراث لها وقول لها نصف الصداق والميراث ان مات في عدة مثلها وقول
مات في العدة وبعدها ما لم تتزوج سبعة اقاويل واعجب الصحيح الذي قال فيه وبه ناخذ
قلت فان طلقها ثلاثا هل يلحقها ما يلحق هذه • قال نعم وذلك اذا لم يدخل بها ومعنى
قوله حبست نفسها بعقد وبينة وانما اذا لم تتزوج ولم تحبس نفسها عن التزويج فلا ميراث
لها والله اعلم • مسئلة ومن قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني مائة درهم فابت
عن ذلك واجابت اليه فلا يقع عليه الطلاق وان قال ان عليك لي الف درهم فقالت
لا او سكتت فقيل تطلق ولا شيء عليها وقيل لا تطلق حتى يقبل ما استثناء وهو خلع
وان قال نعم فقيل تطلق ولا شيء عليها وقيل لا تطلق وعليها الالف والله اعلم •
مسئلة واذا حلف الرجل بطلاق زوجته ان يضرب فلانا يوم كذا فبعد دون
اربعة اشهر فلم يضربه في ذلك اليوم طلقت اوانه الضرب هو المولم الموجع والله
اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته ان مت من وضعي هذا ولم يقل من وضعي هذا
فانت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا حين موته وتزويجها ام لا • وما عندنا قال
الذي وجدناه ان الرجل اذا قال لزوجته ان مت فانت طالق • ثلاثا قول تطلق
وقت قوله وقول تطلق اذا مات • وقول لا تطلق وعلى هذا الاختلاف ميراثها
ايضا فيه اختلاف • فعلى قول من يقول انها تطلق حين قوله • فان قال ذلك
وهو صحيح ومات وهي في العدة انها لا ترثه • وان قال بذلك وهو مريض ومات
وهي في العدة فانها ترثه وطلاق الضرار وهو الطلاق ثلاثا في المرض وفيه
اختلاف في ميراثها منه قول انها ترث وقول لا ترث واكثر القول انها ترث
واما المطلقة ثلاثا والبائنة بخلع بخلع فعدتهما عدة المطلقة والله اعلم • مسئلة
في امرأة ادعت على زوجها انه طلقها وانكر هو فلما مرض • قال نعم كنت طلقتها
حين • ما ادعت علي فاكذبت نفسها ثم مات فطلبت ميراثها منه ففي ذلك
اختلاف • قول انها لا ترث لانها قد اقرت انه طلقها وهذا اذا كان ثلاثا
او كان رجعيا وانقضت عدتها وقول انها ترثه لان قولها لا يقبل عليه وكذلك

قول الزوج في وضع الله كان طلقها من قبل الا ان يقبل والله اعلم • مسئلة ابن عبيدن
ومن قال لزوجته انت طالق ان رددتني على مالي الذي تسلمته لك قدم الطلاق قبل
الاستثناء هل تطلق ام ينفعه الاستثناء ارايت اذا قال لها حتى ردها فقال
ان كرهها الله قد حرمها على الحرام ام لا • قال اما اذا لم قدم الاستثناء فلا تطلق
بلا اختلاف الا ان اعطته واما اذا قدم الطلاق ففي ذلك اختلاف واكثر القول لا
تطلق اذا لم تعطه اذا كان الطلاق • متصلا بالاستثناء واما اذا حرمها على نفسه
فعليه كفارة يمين ومسلمه والله اعلم • مسئلة ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا وحرمها
على نفسه وهي بعد في العدة يلحقها التحريم كالزوجة ام لا • قال لا يبعد من
الاختلاف في ذلك فيما يبين لنا والله اعلم • مسئلة ومن قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق • ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة بعينها لم يقع عليه
طلاق • لانه لا يطلق ما لا يملك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق • ولا عتاق على ما لا يملك • قال المؤلف • ومن قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ففي وقوع الطلاق عليها بعد تزويجه بها اختلاف • واكثر القول انها
لا تطلق والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن طلق زوجته واحدة او ثنتين ووطئها
بعد الطلاق ولم يحتج بحجة تدرئ عنه الحد انه يختلف في الحد عليه والله اعلم • مسئلة
ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يبارئها حتى يقضي عنه الى اجل سماه
فبارأها قبل ذلك انها لا تطلق بالثلاث لانه لما بارأها لم تكن له بامرأة ولم يدركها
الطلاق والله اعلم • مسئلة وسألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام يعني به
الطلاق • قال لاصحابنا في هذه المسئلة ثلاثة اقاويل بعضهم قال لا طلاق
وبعضهم قال طلاق وكفارة يمين وقال اخرون تلزمه كفارة يمين ولا طلاق
قلت فما وجه ما ذهب اليه كل واحد منهم وما حجته في ذلك • قال اصحاب الراي الثاني
قالوا لما قال امرأته عليه حرام وجب به الكفارة وقوله يعني به الطلاق فلزمه به الطلاق
والكفارة واما قول اصحاب الراي الاول • فانهم قالوا لما قال امرأته عليه حرام ولم

يعلم ما اراد بهذا القول فلما قال يعني به الطلاق بيّن ما اراد بقوله فوجب ان
يكون طلاقا اذا اراده وهو تحريم الزوجة واما حجة اصحاب الرأي الاخير ان الطلاق
لا يقع بالنية ولا يكون واقعا الا بلفظه فلما اظهر التحريم لزمه حكمه من الكفارة ولا
يلزم الطلاق اذ نواه ولم يلفظ به ودليل ظهر ايضا الاجماع على ان الطلاق لا يلزم
بالنية دون القول فلما كان الحالف لم يحلف بالطلاق وانما حلف بغيره ثم نوى
غير ما حلف به لم يقع الطلاق والله اعلم • مسئلة وفي الذي حلف بطلاق زوجته ان
اخرجت وهذا التمر شيئا فاكلت التمر واخرجت عجمه انها تطلق وامان قال لها اخرجت حتى
وتري هذا شيئا فلا يحنث ان اخرجت منه العجم والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
فيمن حدث بين ابيه وبين احد من الناس خصومة ثم رضي الاب على الخصم فلما
علم الابن حلف بطلاق الثلاث ان رضي ابوه ولم يشك من حميمه فلما علم الاب
بيمين الولد جاء شاكيا من خصمه وقال لا ارضى ثم رضي الاب وبعد شكوه
هذه أيلحق الابن حنث على هذه الصفة ام لا • قال لا يلحق الابن حنث على اكثر ما
عرفناه ولو كان الاب قد رضي قبل ان يحلف الابن الذي حفظت ما هو اشد من هذا
في رجل حلف بطلاق زوجته ان حرق هذا الثوب وكان محروقا قبل اليمين فقول
تطلق زوجة الحالف وقول لا تطلق لانه يمكن ان يحرق مرة ثانية وكذلك •
في رجل حلف بطلاق زوجته ان تزوج فلان فلانة وكان فلان تزوج فلانة
قبل ان يحلف فقول تطلق • زوجة الحالف وقول لا تطلق لانه يمكن ان تطلق هذه
المرأة ويتزوجها بعد ذلك فاذا تزوجها بعد الطلاق حنث الحالف وكذلك اذا رضي
الاب بعد ان شكا فلا تطلق • زوجة الابن على اكثر القول لاني حفظت في الاثر
ما هو اشد من هذا في رجل قال لزوجته انت طالق ان لم تسكتي عني لانه وقع
بينهما كلام فسكتت عنه قليلا ثم رجعت تكلمه فقال لا تطلق • زوجته والله
اعلم • مسئلة سئل المؤلف عن رجل حلف حلالا من قرابته والمحلوف له على
الحالف مداراة بطلاق اربعين زوجة او لهن التي عنده انه لا يشرب الخمر فا



وان طلق زوجته ثم ردها ثم عاد شرب الخمر ثم وطي زوجته قبل ان يردها ثانية
هل يجوز له ردها بعد الوطي ام قد حرمت عليه • قال ان زوجته تطلق • اذا شرب
الخمر في مسكره في المرة الاولى فان ردها ثم عاد شرب الخمر في مسكره ثانية فانها تطلق
اثنتين لان الطلاق يتبع الطلاق • فان وطئها قبل ان يردها ثانية فقد حرمت
عليه زوجته وقوله • اذا اخرجها والاربعين في نيته ولفظه بطلاق • اربعين زوجته
طلقت زوجته ثلاثا ولا تحل له زوجته اذا شرب الخمر في مسكره اول مرة حتى تنكح
زوجا غيره ولا ينفعه ردها اول مرة على هذا القول الاخر فان وطئها ان شرب الخمر
وبعد ان طلقت منه ثلاثا وقبل ان تنكح زوجا غيره فقد حرمت عليه ولا اعلم في
ذلك اختلافا وكذلك اذا قال الرجل لزوجته ان دخلت بيت فلان فانت طالق
فدخلت بيت فلان طلقت واحدة فان ردها زوجها ثم دخلت هي المرة بيت فلان
بعد الرد فانها تطلق ثانية ولا اعلم في ذلك اختلافا وفي موضع عن عبيدان
انها لا تطلق • رجع وانما الاختلاف اذا قال الرجل لزوجته ان دخلت بيت
فلان في اليوم الفلاني او في الشهر الفلاني او في السنة الفلانية • فقال من قال
كلما دخلت الزوجة فانها تطلق مرة بعد مرة لانه حدد في يمينه • وقال من قال
لا تطلق الا مرة واحدة ولو دخلت مرارا وكذلك اذا قال الرجل لزوجته ان فعلت
الشيء الفلاني ابدا فانت طالق ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة • فقال من قال
كلما فعلت ذلك الشيء فانها تطلق مرة بعد مرة الى ان تبين بالثلاث • وقال
من قال لا تطلق الا مرة واحدة ولو فعلت في ذلك الشيء مرارا وكذلك اذا قال
الرجل لزوجته ان فعلت الشيء الفلاني ما دمت حية فانت طالق ثم فعلت
ذلك الشيء مرة بعد مرة فانها تطلق مرة بعد مرة الى ان تبين بالثلاث وقال •
من قال لا تطلق الا مرة واحدة ولو فعلت ذلك مرارا واما اذا قال الرجل لزوجته
كلما دخلت بيت فلان او كلما فعلت الشيء الفلاني فانت طالق فكلما دخلت
بيت فلان او فعلت الشي الفلاني فانها تطلق كلما دخلت بيت فلان •.

او فعلت الشيء الفلاني فرقة بعد فرقة الى ان تبين بالثلاث • ولا اعلم في ذلك اختلافا وانما
الاختلاف • اذا بانت هذه الزوجة بالثلاث من دخولها بيت فلان او فعلت الشيء الفلاني
ثلاث مرات ثم اذا تزوجت هذه المراة زوجا ودخل بها زوجها الاخر ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها الاول الذي حلف عليها عن دخول بيت فلان او فعل الشيء الفلاني
فاذا دخلت بيت فلان بعد ان تزوجها فقال من قال انها تطلق ايضا وقول لا تطلق
لان هذا نكاح مستقبل وهو عندنا احسن ان شاء الله واما اذا ادعت عليه طلاقا باينا
وانكرها ذلك فالقول قوله وعليها هي البينة العادلة وان كانت صادقة فيما ادعت
عليه انه طلقها ثلاث تطليقات فعليها ان تفتدي منه بصداقها او بجميع ما تملكه
فان لم يقبل فديتها واراد منها الجماع فجائز لها قتله عند الجماع لا قبل ذلك ولا بعد
ولا تغوله ولا تسمه هذا فيما بينها وبين الله واما في الحكم فاذا صح عليها انها
قتلته فلا يقبل قولها فيما ادعت عليه مما بينهما والله اعلم • مسئله عن الشيخ
سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله واذا كانت المراة ممن تحيض فقال لها زوجها انت
طالق للسنة وانقطع عنها الحيض ايكون مدة هذه المراة الى ان تحيض وتطهر
ثم تطلق ولو طال ذلك ام اذا هل الهلال طلقت ويجوز ان يطاها في هذه
المدة ولو تطاول ذلك ام لا • قال قد اختلفوا في قوله انت طالق للسنة
فعلى قول من يقول طلاق السنة فان كان طلاقه لها بعد وطء وكانت ممن
تحيض فلا تطلق الا ان تحيض وتطهر ولو طالت بها المدة ما لم تحيض وله
عندها وطؤها في المدة قبل وقوع الطلاق • وان كانت ممن لا تحيض من صغر
او كبر فقد قيل اذا هل الهلال وقع بها الطلاق • وقال من قال اذا مضى
لها شهر • وقال من قال ليس هو بطلاق سنة حتى يقول انت طالق طلاق
السنة فعلى هذا القول تطلق واحدة من حينها وليس له وطؤها على هذه
الصفة والله اعلم • مسئله ومنه ومن حلف بالطلاق انه ما يبايع فلانا
ثم انه بايع رجلا غيره وجاء هذا الرجل المحلوف عليه وبايعهما في الطريق •

ايلحقه

ايلحقه طلاق على هذه الصفة ام لا • قال ان كان نيته وعقد في يمينه هذه ان يكون
ذلك منه بالنية والقصد الى ربعته وعارضه هو في الطريق من غير اعتقاد منه وقصد
الى ربعته ولم ينو اعتقاد ربعته بعد ان عارضه في الطريق لم اقل بوقوع الطلاق
عليه في زوجته على هذه الصفة وان ارسل القول بلا نية ولا اعتقاد فاذا عارضه في
الطريق والربعة خفت عليه وجوب الطلاق لانه قد رابعه والله اعلم • مسئلة
ومنه ومن قال لزوجته يا مطلقة او قد طلقتك ونيته انه طلقها من قبل ولم ينو بقوله
طلاقا الا انه اراد بذلك ليرجعها او رفعت عليه عند الحاكم واقر بقوله ونيته يحكم عليه
الحاكم بالطلاق ام يكون القول قوله • قال اما قوله لها يا مطلقة وقد كان طلقها
من قبل وقد نوى ما كان منه لها من الطلاق ولم ينو طلاقها فالقول عندي في ذلك قوله
لانه ليس من صريح الطلاق • واما قوله لها قد طلقتك فاذا حاكمته وصح منه ذلك
لها حكم عليه لها بما ظهر من قوله ولا يقبل قوله انه لم ينو طلاقها واراد بقوله هذا
ما كان منه لها من الطلاق لانه لفظ صريح في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين
الله لم اقل ان عليه في ذلك باسا اذا لم تقم عليه حجة حتى من احد من حكام المسلمين
وصدقته هي والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل حلف بطلاق زوجته وقد قربت
اليه مارا او جعلت عليه سمنا انه ما ياكل من هذا العيش ثم اخذت الزوجة العيش
وطرحته من الاناء وطرحت فيه عيشا غيره ولم تغسل الاناء وعلق شيء من السمن
في العيش الاخر ايلزمه شيء من الحنث ام لا • قال اذا لم ياكل من العيش الذي حلف
وحلف عليه انه ما ياكله فلا باس عليه عندي على قول من قال بذلك ولو بقي الوعاء
الذي كان فيه العيش دهينا لان ذلك مما لا يستطاع الامتناع منه الا ان يبقى من العيش
بقية واكله ولو حبة واحدة فقد وقع الطلاق على قول من قال بذلك ولعلهم قد
قالوا بوقوع الطلاق اكل منه شيئا او لم ياكل منه لانهم قد قالوا ان هذا ليس
باستثناء عندهم والله اعلم • مسئلة ومنه واذا طلق الرجل امراة غير زوجته •
وقال اذا تزوجها فهي طالق ايقع بذلك الطلاق على هذه المراة اذا تزوجها هذا

الرجل العرلت • قال في ذلك اختلاف اذا قال ان تزوجتها فهي طالق واكثر القول اذا خص
امراة بعينها وقال ان تزوجت فلانة فهي طالق حين اتزوجها فاكثر القول ان هذه تطلق
اذا تزوجها وان كان لا يخص امراة بعينها وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق ففي هذا اكثر
القول انها لا تطلق وعليه العمل عندنا والله اعلم • مسألة ابن عبيدان في الذي طلق زوجته
طلاق السنة ثم ردها قبل ان تحيض ان كانت ممن تحيض فاذا حاضت وطهرت من الحيض
فانها تطلق ولا ينفعه الرد قبل ان يقع الطلاق • وطلاق السنة اذا قال الزوج لزوجته
انت طالق طلاق السنة فانها لا تطلق الا ان تحيض وتطهر من الحيض وان كانت المراة
طهرت ولم يجامعها زوجها بعد ان طهرت من الحيض وقال لها انت طالق طلاق السنة فا
نها تطلق من حينها والله اعلم • مسألة الزاملي فيمن خطر بباله وحدثته نفسه بطلاق زوجته
ونوى بذلك بقلبه في جميع حركاته وكلامه وقراءته عند ذكر الطلاق وغيره اذا قرا القرآن
عليه في زوجته طلاقا بذلك كله او بشيء منه فيما بينه وبين الله تعالى • قال ان الطلاق
لا يقع الا بالعزم عليه مع الكلام التام بلفظ الطلاق • والمصرح عند بعض المسلمين
ويعجبني ان ياخذ الذي يبتلى بالشكوك بهذا القول لانه لا عمل على الخاطر الذي يوسوسه
الشيطان للانسان انك نويت الطلاق حين تكلمت او حين قرات ولو كتبت •
الطلاق فكل هذا لا يدخل عليه فيه الطلاق وانما الطلاق يقع على الانسان اذا
عزم عليه بالقطع ولفظ به وعلامة ذلك ان يكون قاصد الطلاق زوجته وان تخرج منه
ولا يريدها • واما اذا كان في قلبه ان زوجته يريدها ولا يحب خروجها عنه وانما يوسوس
له الشيطان فيها وكثرة خوفه عليها فهذا عندي لا يقع به عليه طلاق • وهذا قد
جاء في آثار المسلمين انه لا يقع طلاق على من ابتلي بمثل هذا والله اعلم • مسألة الصبحي
فيمن قال لزوجته لشيء وقع في يدها انت مطلقة او قال لها هذه النخلة طلاقك
او لفظ بلفظ الطلاق قبلها ولم يرد بذلك طلاقا او غلط بلفظ الطلاق ولم يرده •
اتطلق بجميع ذكر زوجته ام لا • قال اذا لم يرد بقوله هذا طلاقا وكان اراد به
اللين فليس بطلاق حتى يريد ذلك هكذا يوجد في الجوابات • واما قوله هذه النخلة

طلاقك ولم يرد به الطلاق فيما بينه وبين الله لا يلزمه الطلاق • واما في الاحكام فما
نخوف به اذا لم تصدقه زوجته وطلبت منه ذلك واما ان لم تطلب زوجته ولم تحاكمه
في ذلك فهو الى نيته واما من لفظ بلفظ الطلاق فيلزمه ما الزم نفسه ولا نية له في
ذلك والله اعلم • مسئلة عن الشيخ سالم بن مبارك في امراة قالت لزوجها قد بريت اليك من حقي
وصداقي ابريني الى نفسي وقال سيري قد فارقتش ولم يقل غير هذا يقع بينهما الطلاق ام لا •
قال الذي عرفته على ما في كلامك اختلافا كثيرا قول انه يكون طلاقا وقول يرجع الى
نيته فان نوى واراد طلاقا طلقت وان قال اردت تهييبها ولا نويت الطلاق
كان القول قوله مع يمينه وبرئت الذمة من الصداق ان رجعت عليه فيه فلها الرجعة
لانه لم يقبل ولم يجب بالقبول والله اعلم • مسئلة وعنه والطلاق اذا كان في الليل
وكان قعود الزوجين للطلاق وكان معرفتهما بعضهما بعض بالليل كمعرفتهما
بالنهار فالطلاق واقع اذا كان بينهما ذلك والله اعلم • مسئلة الشيخ عبد الله
بن محمد المنحي رحمه الله في رجل قال لزوجته ان دخلتي بيت فلان هذا فانت طالق •
ثم مات فلان هل يجوز لها ان تدخل البيت في ايام ماتم • فلان لانه قد مات
ام لا قال ان دخلت ذلك البيت بعد ان مات ذلك الرجل فانها تطلق لانه حدده
وعينه وان لم يحدده ويعينه وقال ان دخلت بيت فلان فانت طالق فدخلت
فيه والرجل قد مات فلا تطلق لانها دخلت والبيت يومئذ ليس للرجل وانما
هو للورثة وفي المختصر اذا حلف لا ياكل من مال فلان فزال ذلك المال الى الحالف
او الى غيره فاكل منه لم يحنث لانه قد زال عنه وليس المال مال فلان واذا حلف على
شيء محدود من مال فلان لا ياكل منه فزال ذلك المال الى الحالف او الى غيره فا
كل منه حنث والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن قال لزوجته ان اعطيتني امك من بيتي شيئا
من غير شورى او بغير شورى فانت طالق فان اذنها ان تعطي امها ما شاءت
من ملكه ما شاءت وجعله اليها مكان المشورة عليه لم يحنث في يمينه كما جاء في الاذن
ولعله يلحقه ما قيل في الاذن من الاختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه واما اليمين بالطلاق

ثم وجبت عليه الحنث اذا حنث واما الفرقة والفراق والاخراج والسراح فهذا مما
يجري فيه الاختلاف • نوى به الطلاق او لم ينو وقيل غير ذلك والله اعلم • مسألة
عن الشيخ حبيب بن سالم في رجل له اربع زوجات وثلاثون عبدا فقال لزوجاته
كلما طلقت منكن واحدة فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران
وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار فطلقهن
واحدة بعد واحدة ايقع العتق على اربعة من عبيده • ام كيف الوجه في هذا قال اذا
طلق زوجاته واحدة بعد واحدة فاذا طلق واحدة انعتق عبد واذا طلق
الثانية انعتق اثنان واذا طلق الثالثة انعتق ثلاثة غير الاولين واذا طلق
الرابعة انعتق اربعة غير من سبق عتقهم عليه فيعتق من العبيد على ما سماه واما
ان لو طلقهن بلفظة واحدة فقال لهن انتن طوالق او انتن طالقات مني او قد
طلقتكن فهذا فيه اختلاف • ففي بعض القول يعتق اربعة من عبيده بطلاقهن
بلفظة واحدة وفي بعض القول يثبت عليه عتق من سمى وهذا اذا كان قد سمى كل
عبد باسمه انه عتيق اذا طلق وعينه بعينه فيعتق من سمى ومن عين حتى
انه يجزيه ان لو نوى ان فلانا يعتق اذا طلق واحدة وكذلك الثانية الى الرابعة
ينوي عبيده معينين في قلبه فلا يلزم الا ذلك الذي هو سماه وعينه عتقه واما لم يسم
ولا عين لفظا ولا نوى ووقع منه الطلاق فيعتق عبيده كلهم لانه لم يسم بعبد
انه اعتقه واذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه ولا سماه ولا نواه شاع العتق
في الجميع وقد اختلفوا في السعاية عليهم فقول عليهم السعاية له وقول لا سعاية
عليهم له لان العتق من سببه ويسقط عنهم من السعاية على رأي من اوجبها عليهم
قدر ما يلزمه من عتق عدد العبيد الذين لزمه عتقهم والله اعلم • مسألة ومن قال حالف
بطلاق اربعين امرأة وسلا وله زوجة ان تطلق زوجته ثلاثا ام لا • قال لا يلحقه
في زوجته الا تطليقة واحدة والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس وان كان
الطلاق • بائنا وهو في المرض الذي لا يقوم صاحبه من مضجعه لغطائه وحوائجه مثل

وضوئه

وضوءه وصلى الله الا بمعنى ومات وهي في العدة فنقول انها ترثه وقول انها لا ترثه
وان صح من مرضه وصار في حد من يجوز طلاقه فلا ترثه وان مات بعد ما انقضت عدتها
بالحيض ولم تغتسل وانقضى وقت الصلوة فلا ترثه والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
اما قوله لزوجته صاش طالق • طالق • طالق بكلام متصل فنقول انها تطلق
تطليقة واحدة ما لم ينو ثلاثا وهو اكثر القول • وفيه قول انه يكون ثلاث تطليقات
والقول الاول اكثر وقوله مقبول انه نوى واحدة ولو كان غير ثقة على ما يعجبني
واما قوله لزوجته صاش طالق صاش طالق فنقول انها تطلق واحدة ما لم ينو ثلاثا
ومن اخذ بهذا القول تجاوز له ذلك واما قوله لزوجته انت طالق طالق طالق فقول
انها تطلق واحدة ما لم ينو ثلاثا وهو اكثر القول وقول تطلق ثلاثا والله اعلم •
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وللمطلقة واحدة هل يجوز لمطلقها النظر الى فرجها ومسه
بيده وجامعها في غير الفرج ام لا قال قد قال بذلك بعض فقهاء المسلمين غير انا لا نقول
بمثل هذا وهذه مستورة وخاصة على من لا يخاف الله ولولا خوفي الكتمان ما علمته لما
لما اعلمتك بذلك لاني رايتك لذلك اهلا والكتمان السر موضعا والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان فيمن قال لزوجته طالق ان فعل كذا وقال ان فعل كذا فزوجته طالق
هل بين هاتين اللفظتين فرق ام هما سواء فنعم في ذلك فرق • اما ان قال زوجته طالق
ان فعل كذا فقال من قال • زوجته تطلق من حينها ولو لم يفعل وقال من قال • انها لا تطلق
الا ان يفعل وهذا القول يعجبني • واما ان قال ان فعل كذا فزوجته طالق فلا تطلق
زوجته الا ان يفعل والله اعلم • مسئلة وفيمن طلق زوجته واردت صداقها فقال لها
صداقك ما يجب علي الا اذا خلصتي من عدتك واما اليوم ما اعطيك هل يجب عليه حاضرا
ام لا • قال لا شي عليه الا اذا خرجت من عدتها الا ان لم يدركها بغير رضاها ان وفي جواب
لابن عبيدان واما اذا طلقها طلاقا باينا فيجب على مطلقها تسليم اجلها والله اعلم •
مسئلة وفي رجل حلف بسبعين الف طلاق انه ما يجاور اولاده في بلد معلومة
ما الحيلة اذا اراد جوارهم اذا كان من قبل لم تجز بينه وبين زوجته طلاق قال الحيلة •

في ذلك ان يخالع زوجته وذلك ان تبريه من حقها وصداقها او يبري لها نفسها ثم يجاور اولاده
ثم بعد ذلك يرد زوجته ولا شيء عليه والله اعلم • مسئلة وفيمن طلق امرأته سرا
ولم يعلمها بذلك ووطئها او اراد التوبة ايلزمه لكل وطء صداق • قال في ذلك
اختلاف • قول يلزمه لكل وطء وطئها صداق وقول يلزمه صداقان وهذا القول
الاخير والله اعلم • مسئلة واذا حدث المرء نفسه بطلاق زوجته ولم يزل يوسوس
بذلك في الخلوة حتى قال بلسانه طالق طالق طالق ولم يعزم على ذلك بقلبه ايلحق
زوجته طلاق ام لا • قال اذا لم ينو الطلاق لزوجته فلا تطلق زوجته والله اعلم •
مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اما قوله لها سيري مع اخيك صاش وتمشي فالمرجوع
في ذلك الى نيته ان كان اراد بقوله هذا لها طلاقا فقد طلقت على قول من يقول بذلك • وقال
من قال لا تطلق حتى يلفظ باللفظ الصحيح ويعجبنا ان يكون القول في ذلك قوله وا
المرجوع في ذلك الى نيته ان قال انه لم يرد به طلاقا لها كان ثقة او غير ثقة • وقال من قال
لها تصديقه ان كان ثقة وان كان غير ثقة لم يكن لها تصديقه والله اعلم • مسئلة
واذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ففي ذلك اختلاف • ولكن ان قال ان
فعلت كذا فامرأته طالق او عبده حر او ماله صدقة وليس له يوم حلف مال ولا عبد
ولا امرأة ثم فعل ذلك بعد ان تزوج او ملك العبد والمال فانه يحنث ويلزمه ذلك
بلا اختلاف والله اعلم • مسئلة وسالته عن رجل طلق زوجته وهي صبية غير
بالغ متى يقع الطلاق ومتى له ان يردها قال اختلف اصحابنا في ذلك على ثلاثة
اقاويل فقال بعضهم يقع بها الطلاق حين طلقها ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة
اشهر وقال بعضهم لا يقع بها الطلاق الا الى الهلال فاذا هل الشهر وقعت
بها تطليقة ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة اشهر • وقال بعضهم لا يقع بها الطلاق
الا بعد ان طلقها ثلاثين يوما ثم يقع بها الطلاق وتستعد بعد ذلك ثلاثة اشهر
قلت فان كانت ايست من الحيض هكذا تكون عدتها والاختلاف في وقوع
الطلاق بها • قال نعم ارجو واحد والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن حلف

بالطلاق انه ما يركب طريقا يغيظ فلانا فمات فلان فركب الطريق الذي يغيظ فلانا
بعد موته اتطلق زوجته على هذا ام لا ● قال ان هذا لا يخلو من الاختلاف والذي
عندي والقول ان زوجة هذا الحالف لا تطلق على صفتك هذه والله اعلم ● مسئله
واذا حكم الحاكم على الرجل ان يطلق زوجته اذا لم يقدر على نفقة وكسوة فطلقها الرجل بالحكم
ولم يفسر واحده ولا ثلاثا فقول هي تطليقة واحدة باينة وليس له ردها بارضاها وقول ليس له ردها
وهي كالثلاث وهو اكثر القول والله اعلم ● مسئله قلت فان اشترت امراة طلاقها من
عند زوجها ووزنت الثمن فلما قبض الثمن غيّر وقال قد غيّرت وطلقت نفسها هي
بعد تغييره هل يقع الطلاق ● قال هكذا معي انه يقع الطلاق ولا رجعة له في
ذلك الا ان تقبله هي وينفسخ البيع قال ومعي ان في بعض القول انه من حين ما يقع
البيع فقد وقع الطلاق ● ولو لم تطلق هي نفسها ولا قبضت الثمن اذا اثبت البيع
وعلى هذا القول لا تنفع اقالته له ولا فسخها للبيع اذ اثبت لانه قد وقع الطلاق
بثبوته ● قلت فان قال الزوج قد بايعتك تطليقة من طلاقك بكذا وكذا درهما
وقبلت المراة ذلك هل يكون هو ثابتا قال ● هكذا معي والله اعلم ● مسئله عن
الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله وفي المراة اذا خافت من زوجها التولي وطلبت
ان يكتب لها طلاقها بيدها ان تولى عنها ولم يترك لها نفقة لها ذلك ويجبر هو على
ذلك ام لا قال ● نعم لها ذلك ويجبر على ذلك ان تولى عنها ولم يترك لها نفقة الى شهر
او الى شهرين وان اراد الرجوع فليس له رجعة اذا كان ذلك بحكم من حاكم ومطلب
من المراة لانه جعل ذلك بحق عليه قد لزم فليس له فيه رجعة هكذا جاء الاثر ●
ويجعلونه بمعنى جعل طلاقها بيدها في عقدة النكاح والله اعلم ● مسئله واذا طلق
الرجل زوجته ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها ثلاثا او لم تكن دخلت الدار فبانت
منه ثم تزوجت غيره ثم فارقها فتزوجها الاول ثم دخلت الدار فعن ابي علي ان الطلاق
لا يقع عليها الا ملك الاول كله قد انقضى ● وقال غيره يقع عليها الطلاق اذا دخلت
من بعد ان تزوجها في التزويج الثاني فان كانت دخلت تلك الدار وهي في ملك غيره

فقد وقع الحنث والله اعلم مسئلة ابن عبدان وفي رجل طلق عضوا من زوجته
وقبل ان ينطق بعاف طالق بان العضو المطلق من جسد هل يلحق زوجته
طلاق ام لا فان قال اذا بان العضو قبل ان ينطق بعاف طالق فلا تطلق
زوجته الا ان يريد بقوله طالق الطالق الطلاق او كان نطق بقوله طالق قبل ان تبين
فحينئذ تطلق على قول ويقول ان الايمان يوخذ بها على ما ينوي الانسان واما اذا رد
العضو وجبر ويستوي على حالته الاولى فلا يلحقها الطلاق الاول على ما حفظته
من اثار المسلمين والله اعلم مسئلة ومن قال ان دخلت بيت فلان ولم يقل
هذا البيت ثم باع البيت ودخلت امرأته البيت فلا تطلق وان حلف ان دخلت
هذا البيت وهو بيت فلان فاذا باعه ودخلته فقال من قال تطلق وهو اكثر
القول وقال من قال لا تطلق والله اعلم مسئلة واذا قال الرجل لزوجته
انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق قال ان عرف هو ليلة القدر او
صح معه ذلك شاهدي عدل ان هذه ليلة القدر فقد وقع الطلاق بها
تلك الليلة وان خفي عليه ذلك فيعجبني ان يجتنبها ولا يقربها للجماع ولا النظر فيما
لا يحل له نظره منها الى ان ينقضي شهر رمضان كله لان ليلة القدر لا تخلو من
ليلة من ليالي شهر رمضان وهي مخفاة على العباد الا من رزقه الله العلم بها ثم انه
ان اراد ردها بعد انقضاء شهر رمضان فله ردها ان كان باقيا بينهما شيء من
الطلاق قبل ان تنقضي عدتها والله اعلم مسئلة ومنه ومن قال لزوجته انت
طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا واحدة كم يقع عليها من الطلاق قال انها
تطلق اثنتين لان استثناء اثنتين من الثلاث فبقيت واحدة ثم استثناء واحدة
من الاثنتين اللواتي استثناها من الثلاث فطلقت زوجته اثنتين واما الاستثناء
الاخير فليس شيء لانه استثنى واحدة من واحدة ولا يصح الاستثناء الاخير فليس
شيء لانه استثنى واحدة من واحدة ولا يصح الاستثناء اذا كان بمثل المستثنى الذي
قبله او باكثر منه والله اعلم مسئلة عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله فيمن حلف بطلاق

زوجته

زوجته بالثلاث الى لا ادخل عليك يا فلان البيت ما دمت حيا ايجوز ان تحتال العام ثم
يدخل على من حلف ثم يردها او بعد ام لا • قال ان تحتال العام ودخل ثم ردها لم يلحقه
طلاق وان دخل ثانية بعد ما ردها فانه يلحقه الطلاق ايضا وهذا رايناه وقال •
من قال لا يلحقه اذا كان قد دخل مرة وهما متحالفان وبالاول ناخذ والله اعلم • مسئله
وعن ادعت عليه امراته انه طلقها فقال هي مصدقة او هي صادقة انه لا يقع بذلك طلاق
وان قال قد صدقت فيما تقول لزمه الطلاق وان لم يقل فيما تقول وقال صدقت
لزمه الطلاق والله اعلم • مسئله ابن عبيدان وفي رجلين تماريا في شيء فقال احدهما
للاخر ان حلفت انه ان الامر ما هو كذا لا تكون زوجتك طالقا فقال الاخر نعم ثم حلف
هذا الرجل على قوله انه تطلق زوجة الاخر ام لا • قال تطلق زوجة الاخر على هذه
الصفة لاني حفظت من اثار المسلمين • ومن قال لرجل ان انا حلفت او انا فعلت كذا
فامراتك طالق وهي عليك حرام او كظهر امك قال نعم فاذا فعل او حلف لزم من اجاب الى
ذلك حنث والله اعلم • مسئله ومنه في رجل له ثلاث زوجات فقال لهن ان
اشتريتين بتمر او حب او بعيش شيئا بطلاقكن ونوى عنده نيته ان الذي
يشتري منهن شيئا بحبه او بتمره او بعيشه فهي طالق ثم جاءت ابنته واحدة منهن
وقالت لامها اشتري لي نارجيلا فقالت لها امها هذا تمر ابيك خذي واشتري منه
فلما اخذت تمر اجاءتها به وقالت لامها هذا الذي اخذته فقالت لها امها اذهبي
اشتري به فسارت الابنة واشترت به اترى قول هذه المراة لابنتها يلزم به
الطلاق ام لا • قال اما اللفظ المتقدم قوله لزوجاته ان تشترين بتمري او
بحبي او بعيشي شيئا بطلاقكن فهذا اللفظ اذا اشترت واحدة منهن او ثنتان
فلا يقع الطلاق حتى تشتري جميع النسوة واما اذا كان نيته بالطلاق الذي
يشتري فقول الذي يوخذ بالنية وقول يوخذ بما ظهر من اللفظ • واما اذا اوت الام
ابنتها ان تاخذ من حب ابيها او تمره او عيشه فقول ان زوجته وهي ام الابنة تطلق
وحدها اذا كان نيته الذي تاخذ من زوجاته من حبه او تمره او عيشه فهي طالق •

ولا تطلق سايبن زوجاته لان الامر فاعل • وقول ان كان للامر مصلحة فيما امر وفعل

للمامور ما امر الامر فان الطلاق • يقع وان لم تكن للامر مصلحة فيما امر وفعل المامور ما

امر الامر فلا طلاق في ذلك • وقال ان الطلاق لا يقع الا ان تاخذ المراة بنفسها من الحب

او التمر او العيش وتشتري شياءً من ذلك وقول ان الامر فاعل ويقع الطلاق والله اعلم •

مسئله ومنه وفي امراة تاكل تمرا وترمي النوى في نهر او بحر فقال لها زوجها ان لم تخبريني

بما اكلتني فانت طالق ثلاثا ولم تكن تعرف عدد الذي اكلته وليس لها سبيل الى عدد

النوى ما الحيلة لهذه المراة • قال ان الحيلة لهذه المراة ان تقول لزوجها اكلت واحدة

اكلت اثنين اكلت ثلاثا اكلت اربعا وتبني على هذا العدد على هذه الصفة الى ان

تعد اكثر مما اكلت لتخرج من الشك فان فعلت كذلك فلا يلحقها طلاق والله اعلم •

مسئله ومنه وفي رجل حلف بالطلاق • الا يصوم شهر رمضان فلما جاء شهر

رمضان سافر الرجل وافطر في سفره فلما انقضى الشهر رجع الى وطنه وابدله اتطلق زوجته

ام لا قال في ذلك اختلاف • قول اذا صام البدل طلقت امراته لان البدل كالمبدل

منه وقول لا تطلق زوجته في صيامه البدل والله اعلم • مسئله ومنه وفي رجل

قال لزوجته انت طالق للسنة او انت طالق طلاق السنة كيف القول في ذلك •

قال اما اذا قال انت طالق للسنة فقول تطلق من حينها وقول لا تطلق من حينها

وانما تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض • واما اذا قال انت طالق طلاق السنة

فلا تطلق من حينها وانما تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض ولا اعلم في ذلك

اختلافا واما اذا كانت المراة حاملا وقال لها انت طالق للسنة او طالق طلاق

السنة فانها تطلق من حينها والله اعلم • مسئله ومنه وفي رجل تخاصم هو

ورجل عند الوالي فادعى احدهما على صاحبه انه شتمه فانكر المدعى عليه فقال الخصم

اريد منك ان تحلف بالطلاق • ان ما ادعيته عليك باطل فحلف هذا الرجل وقال

عند يمينه يلزمني الطلاق • الثلاث ان قولك هذا باطل هل ترى في قوله هذا

استثناء ام لا ان قال ان قول هذا الرجل الحالف بطلاق • الثلاث ان قول هذا

الرجل

الرجل باطل استثناء فان كان قول الرجل فيما ادعاه عليه باطلا فلا يلزم الحالف
طلاق الثلاث على هذا القول وقول هذا ليس باستثناء وهو حنث ويلزم
الحالف على هذا القول الاخير طلاق الثلاث ورفع لي عن الشيخ مسعود رمضان
انه رخص في مثل هذه الصفة والداعي له مسئلة عن الشيخ احمد ميلاد في رجل حلف
بطلاق زوجته لا يدخل بيت ولده وله ولدان احدهما متزوج بامراة والمحلوف عنه
عزب ثم ان المحلوف عنه سكن مع اخيه في بيته ثم دخل الاب بيت ولده المتزوج
والولد المحلوف عنه في بيت اخيه فصار الاب وولده المحلوف عنه في بيت هذا
الولد المتزوج ايلزمه الحنث ام لا قال يلزمه الحنث لانه قد سكن في بيت اخيه
فصار يسمى بيتا له ولو لم يكن له في الاصل لانه لم يحد بيتا معلوما في يمينه والله
اعلم مسئلة الصبحي وفيمن قال يلزمه او لزمه او عليه او واجب عليه اربعون
طلاقا ان فعل كذا ثم فعل وله اربع نسوة او ثلاث او ثنتان او واحدة ما
يلزمه في يمينه هذا قال لما اذ قال عليه اربعون طلاقا ان فعل كذا او الزم
نفسه اربعين طلاقا او اوجب عليها واقر انه قد لزمه وحنث في يمينه طلقت
كل زوجة من زوجاته ثلاثا في مالم يتزوجهن النساء اذ انه قد يجد اختلاف في توليه
يلزمه الطلاق فيكون مما اختلاف اذا حنث لانه فعل مستقبل والداعي له مسئلة
ومنه وفيمن قال يلزمه او لزمه طلاق الثلاث ان فعل كذا ثم فعل وله اربع
نسوة او ثلاث او ثنتان او واحدة ما يلزمه في ذلك اذا حنث قال اذا حنث
في يمينه وقع على كل زوجة من زوجاته ثلاث تطليقات وفي قوله يلزمه
اختلاف ولا يبين لي ان تطلق كل واحدة من زوجاته واحدة اذا كن ثلاثا
فصاعدا ولا علمه وانا طالب فيه الاثر ان شاء الله تعالى اعلم مسئلة الشيخ سليمان
رحمه الغافري في رجل يقال له في مجلس انه ليس له زوجة وهو حاضر ولم ينكر
لانه يظن ان ليس عليه في هذا طلاق الا اذا تكلم هو بلفظ الطلاق نفسه اترى
عليه في هذا اشهرة وتطلق زوجته ام لا قال الذي لا ارى عليه باسا في زوجته اذا لم

يكن راضيا بقول القائل ولو لم يكن والله اعلم • مسلة يوجد عن الشيخ علي بن ابي القاسم
رحمه الله ان الفعل المستقبل لا يجب به طلاق كقول القائل يلزمني الطلاق وعن
غيره ان هذا فيه اختلاف • قال من قال يكون طلاقا اذا اراد طلاقا وقال من قال لا
طلاق وكذلك اذا قال يلزمني او الساعة اقول انت طالق وهذا فعل مستقبل في القول
وكل هذا فيه اختلاف • والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفي رجل مساو وعنده زوجتان
جعل طلاق احدى زوجتيه في يد رجل ثم طلق الرجل الزوجة واختلف الزوج والذي جعل
الطلاق في يده القول في الطلاق من منهما قال في ذلك اختلاف • قال من قال القول
قول الزوج • وقال من قال القول قول الوكيل والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل حلف
بالطلاق انه لا يشرب التتن ثم دقه واكله تحنث في يمينه وتطلق زوجته ام
لا • قال اذا حلف الرجل عن شرب شي واكله او اكل الشي او شربه في ذلك اختلاف •
قول تحنث وقول لا تحنث والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل حلف بالطلاق انه
لا يشرب التتن ثم انه حشا ضرسه بورق التتن ثم قال له رجل زوجتك انطلقت
انشرب التتن ورده فشرب التتن ورده انكون هذه تطليقتين ام واحدة
قال ان كان معناه في شرب التتن شرب دخانه لم تلزمه على هذه الصفة الا تطليقة
واحدة لان حشو اضراسه ليس بشرب دخانه والله اعلم • مسلة ومن حلف بطلاق
زوجته ان كلمني انسانا او زيدا او رجلا فكلمت زيدا طلقت ثلاثا والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان في رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت عليها فلانة ثم دخلت فلانة
على ام زوجته او على اختها او غيرها من الجيران وكانت زوجة الرجل هناك ايلحق
الزوجة طلاق ام لا • قال فيما عندي انه يحسن في مثل هذا الاختلاف قول ان
الزوجة تطلق لان الدخول قد وقع وقول لا تطلق لان القصد بالدخول
الى غيرها والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر خميس فيمن له زوجة فاراد ان يطلقها
منه ولم يحضر شهودا كيف يكون هذا الطلاق وما يلزمه في ذلك من طلاق واثم
ام لا يلزمه شي بين قال انه ماض ويلزمه الاشهاد على ذلك ويتوب من تضييع الاشهاد من

عنو

119

غير عذر وعليه التوبة من ذلك عندنا والله اعلم • مسألة أولها منقطع الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد وسألت السائل عما يلزم في ذلك فلما حضر الفقيه نسي ما قاله اولا وقال له ما •
تقول فيمن قال لزوجته انت غير طالق ثلاثا وهو غير مخادع في ذلك فجمع على التسليم
بقلها الا كذلك فقال له الفقيه انها لا تطلق • بذلك ايكون معذورا لا يجهل ما يجب عليه
في حكم الشريعة ولاجل نسيانه وينفعه جهله ها هنا ويكون معذورا عند الله ام لا قال
ان هذا الرجل معذور بنسيانه عند الله ليس هو معذورا من قبله جهله لان الجهل
لا عذر فيه في مثل هذا • الا ان الانسان اذا طلق زوجته بكلام يعلم انها تطلق به
فنسي ذلك الكلام ورجع على انها زوجته كما كانت من قبل جاز له ان يقيم معها اذا دان
لله بجميع ما يلزمه في دين الله والله اعلم • مسألة عن الشيخ حبيب سالم والذي
يقول لزوجته ان اعطيتني فلانا بفراقك الثبت في ذلك طلاق وفراق اذا اعطته
ام لا • قال في هذا اختلاف • قول انه فراق وطلاق لقول الله تعالى فبظلم من
الذين هادوا وحرمنا عليهم طيبات احلت لهم • وقول هذا تهديد وليس •
بطلاق ولا فراق وقوله ان فعلت كذا افارقك وطلاقك للمعنى فاطلقك وافارقك
كما يقول للولد والخادم ان فعلت كذا اضربك اي ساء ضربك وعد وتهديد والله
اعلم • مسألة الصبحي وفيمن لفظ بلفظ الطلاق صريحا بلا نية منه للطلاق
او ينوي به غير الطلاق او مهملا للنية اهو طلاق ام لا • قال فيه اختلاف
وبعضه الى الطلاق اقرب وبعض قلت والفراق والسراح اهما من صريح الطلاق
ام من كنايات قال فالله اعلم وهذا مما يختلف فيه والله اعلم • مسألة سائل
الشيخ جاعد بن خميس عمن حلف بطلاق زوجته ان لا يضربها الضرب الفاحشة
ولا الشتم الفاحش ارايت ان قال لها انت عليه ما يقع به الطلاق وان قال
سود وجهك ايكون هذا شتما فاحشا ويقع عليه الطلاق به ارايت ان كان
قد وقع الطلاق وردها على حضرة شهود يجوز لهم الرد فلا مسها قبل ان يعلمها
الشهود بالرد ايقع بينه وبينها حرمة وان دوها واصاب راسها جدارا كانت

بعد يد فبانت في راسها حمرة واعتقد قليلا ولم يخرج دم منها يقع به طلاق ام لا
وان وقع به الطلاق ورد ها هل يجزى ان يعلمها الرد واحد لا اثنان والشهود
ام لا وان الشهود الذين يتم بهم الرد واما الضرب الفاحش والشتم الفاحش
حدهما ارايت الضرب اذا كان مبرحا او مشقا ايكون فاحشا ام لا وما تقول
ايضا ان عوض مكان لا او في يمينه وقال هي طالق ان ضربتها الضرب الفاحش
او الشتم الفاحش ارايت ان ضربها ضربا فاحشا قبل ان يشتمها او شتمها قبل ان
يضربها ايكون شتمه وضربه لها تطليقة او تطليقتين وكذلك ان عوض مكان
او واو العطف او بل مكان الواو واما بكسر الهمزة او الفاء مكان اما او ثم مكان
الفاء وحتى مكان الفاء او ام مكان حتى او لكن مكان ام بين الوجه في ذلك قال
بلغني كتابك وهذا اعني جوابك فيمن حلف بطلاق زوجته ان لا يضربها
الضرب الفاحشة ولا يشتمها الشتم الفاحشة الى اخر ما في سوالك وانا الى الله اضعف
في جميع اموري ادعى غير اني اقول في يمينه على قولك الاد قد خص من عموم جنس الضرب
في جميع صوره نوعه الفاحش في عمومه لما تحقد فاوفاه والتعريف حقه اذ هو
نعت المعرفة لكن بدخول هاء التانيث عليه او هند في الصورة الاولى ان لم يكن
وارد بها المبالغة في مثل ذلك ومتى ان كانت كذلك فهي بعد على حالها في الحكم عند اهل
العلم وعلى هذا او لفظه فهي زوجته حتى يحنث باحد الامرين فتطلق مرة او هما
فتطلق اخرى الا ان تكون بحال لا يلحقها الثاني منهما وان عوض في يمينه
مكان لا الفعال هي طالق ان ضربتها الضرب الفاحش او شتمتها الشتم
الفاحش فالجواب فيها على هذا وقوله مثل الاولى في حالتي الطرد والعكس
ولا فرق وان عوض واو العطف لاحد الجملتين مكان او في عطفهما لم تطلق
حتى ياتي بهما في الحالين جميعا على اي حال كانا في تقديم ما تاخر لعطفا او العكس
فكله سواء لانه مما يقتضي الشركة والجمع المطلق لا الترتيب على الاكثر والاولى
والمذهب الاشهر والاقوى وان ابدل مكان الواو ثم فهي يكونا على مقتضى الترتيب

في الاعمى الحر اذا كان عليه ضمان لاحد فقال للذي له الحق قد جعلتني في حل وسعة
وبحل او بحلال ايكون حلا ثابتا ام لا ● قال ان الاعمى اذا كان عليه ضمان لاحد فانه
يوكل وكيلا يطلب له الحل من الذي له عليه الضمان ○ واما اذا طلب هو الحل بنفسه
فعلى الطمانينة جائز ● واما اذا كان الضمان للاعمى فان الذي عليه الضمان يقول
للاعمى قد ابرات فلان من فلان ● ولا يقول قد ابراتني والله اعلم ● مسئله الشيخ العالم
جاعد بن خميس الخروصي فيمن في يده دراهم لمن لا يملك امره مثل اليتيم او المجنون او
المعتوه فسلف بها او بيده عند رجل ذي مال رجا في الربح والنمو لهذه الدراهم ثم
بان ان المتسلف كتب املاكه للفقراء او لبعض قرابته او كان عليه دين يحيط بجميع
املاكه كانت ما كانت هل لهذا المسلف الغير وهذا السلف على هذا الحال ام لا ● قال
نعم اذا كان المتسلف مفلسا والا فلا نقض له فيه اذا كان السلف على وجه الجائز ●
قلت له واذا كان هذا المسلف اعطى المتسلف ● الدراهم وهو غير وكيل ولا امام عدل ولا
حاكم ثقة ولا من جماعة المسلمين ● بل كان عنده اعني المسلف على وجه الاحتساب لرب هذا
هذا المال على الوجه في ذلك له ان يرجع على هذه الصفة ● قال نعم قلت له فان ثبتت
الكتابة كلها ان تكون الكتابة المتقدمة اولى من المتاخرة ● قال فالصكوك دون
الاشهاد عليها ليس بشيء والله اعلم ● مسئله ناصر بن خميس واذا اقام الاعمى وكيلا
للحاكم عنده فما في الوكيل بشيء الله احد لنا الاعمى او كان يحب ان التنا يلزم الاعمى اقرار
وكيله ويحكم الحاكم بصرف ذلك ام لا ● قال يلزمه اقرار وكيله فيما وكله فيه ويؤخذ
بما يجب عليه من ذلك والله اعلم ● مسئله وفيمن عليه حق لمن لا يملك او يحكم عليه
بتسليمه الى وكيله فعلم خيانته هل يبرا ام لا ● قال انه يبرا ان حكم عنده والله
اعلم ● مسئله الصبحي ومن اوصى لورثته امه من ضمان لهم عليه هل للموصى منها نصيبه
ام لا ● قال لا احفظ فيها شيئا وان قال قائل من اهل العلم انه ليس له من ذلك شيء في
الاقرار والوصية نحسن اذ لا يقر المقر لنفسه ولا يوصي لنفسه هكذا في التعارف وان
قال قائل انه له نصيبه من اقراره ووصيته لورثته امه اذا لم يخرج نفسه من جملتهم فمعناه

صواب وقولي في هذا وغيره قول المسلمين والله اعلم • مسئلة عن السيد الفقيه
مهنا بن خلفان في امراة غاب عنها زوجها وتزوجت ولم يترك لها شيئاً وطلقها وطلقها
بغير ان ترفع امرها الى الحاكم وتوقيت للمراة كيف حال هذا التزويج ولها صداق عليهما
ولهما ميراث منهما ام لا • قال فعلى ما وصفت من امر هذه المراة وطلاق من طلقها
بغير حجة يوجب لها ذلك من حكم حاكم به فهو غير واقع وهي غير خارجة من زوجها الاول
وليس لها ان تتزوج غيره • ومتى تزوجت بالآخر فقد خانت الاول • وخيانتها
اياه يبطل تزويجها به واخشى وقوع الحرمة عليها جميعاً بالتزويج الفاسد خصوصاً
بعد دخول • الآخر بها على هذا من حاله فلا ارى لها صداقاً على احدهما مع تعمدها على
ذلك والميراث لهما منه بعد موتها لان الميراث يبطل ببطلان التزويج وفساده
على حسب ما بان لي والله اعلم • مسئلة وعنده وفي المجنون الذي يحق حيناً ويفيق
حيناً انه في حال افاقته حكمه حكم الاصحاء في جميع احكامه وفي حال جنونه حكمه
حكم ذاهب العقل واما ما يجب عليه لزوجته من النفقة والكسوة فانها تحتج على وليه
امان ينفق عليها من ماله ان كان لها مال او يطلق • فان لم يكن له مال فبعض
المسلمين دفعاً للضرر عنها على هذا الراي فيطلقها ولابد براي الحاكم بعد ان يحكم اما ان
ينفق او يطلق وبعضهم جبن عن طلاقها وفيما عندي ان الجبن عن طلاقها ضرر
عليها خصوصاً ان لم يكن له مال تنفق منه وفي الاخذ بالرخصة في طلاقها فرج عليها مما
هي فيه من الضيق واما الحكم عليها بمعاشرته والقيام في بيته في حال جنونه فلا اقوى
على الزامها ذلك لانه في ذلك غير مامون من الضرر عليها وفيما يروى عن النبي
عليه السلام لا ضرر • ولا اضرار في الاسلام والله اعلم • مسئلة وعنده ان المجنون
اذا كان له بنو عم ولم يكن له احد اقرب اليه نسباً منهم وكانوا امناء عليه وعلى
ماله فهم اولى به من غيرهم وان لم يكونوا كذلك فامره راجع الى الحاكم وهو الناظر
فيه وفي ماله حتى يقيم له وكيلا ثقة ماموناً في القيام به وبماله والله اعلم • مسئلة
في وصي اليتيم والمحتسب له هل يجوز لهما فداء مال اليتيم من القطع بالخراج من ماله
قال

باب ١٣ في الاقرار واقسامه والفاظه واحكامه وما يثبت منه وما لا يثبت وفيمن يجوز منه الاقرار ومن لا يجوز وما اشبه ذلك

قال اما الوصي والوكيل فقد اختلف فيهما فقال من قال انه لا يجوز لهما ان يعطي الخراج
من مال اليتيم والله يسأله عن ما اعطى من مال اليتيم في غير حق عليه في ماله ● قال من
قال ان الوصي والوكيل الناظر لليتيم في مصلحة فاذا رايا ان ذلك اصلح لمال اليتيم ان يفدي
الكثير بالقليل من ماله جاز ذلك كما يجوز لهما ان يقوما بسائر مصالح مال اليتيم من ماله
من الغسالة والزراعة ونحو ذلك من المصالح واما المحتسب فليس له ذلك ● قال من قال ان
المحتسب اذا عدم الوصي والوكيل جاز له ما يجوز للوصي من ذلك فيما بينه وبين الله ما لم
يعارضه في ذلك معارض او يبيع في ذلك مال اليتيم من اصل ماله فافهم ذلك والله اعلم ● **مسئلة**
من كتاب بيان الشرع وقيل في يتيم له ام والام غير ثقة فباعت من مال اليتيم من اصل ماله ولا
يعلم كيف باعت ذلك بحق ولا بباطل الا ان ذلك يحتمل ان يكون بحق ● من اجل ان تكون
وصية ومن اجل ما يجوز لها من وجه من وجوه الحق ان لمن علم بذلك ان ينتفع بذلك المال من يد
المشتري اذا لم يعلم حرام ذلك وذلك يجوز ولا يجوز له هو ان يشتريه من يد الام ولا ينتفع به
من يد الام لان ذلك يحتمل ان يكون حقا فذلك له جائز من يد المشتري ولا يجوز من يد الام والله
اعلم ● **باب ١٣ في الاقرار واقسامه والفاظه واحكامه وما يثبت منه وما لا يثبت وفيمن يجوز منه الاقرار ومن لا يجوز وما اشبه ذلك**
الزاملي ومن الجمل اذا اقر له ابواه او اخوته او اجنبي غيرهم بمال او متاع اثبت له ذلك كان
الاقرار من البالغ في صحته او مرضه ماله ● قال اما الوصية للحمل من الذي يرثه على كل حال ●
لا تثبت الا ان يكون عوضا عما اعطى اخوته ● واما من الاجنبي فيه اختلاف واكثر القول
انها ثابتة واما الاقرار ففيه اختلاف ● قول انه لا يثبت له لانه لم يتحقق له ملك شيء ●
وقول انه ثابت اذا امكن له ذلك من قبل ميراث او وصية والله اعلم ● **مسئلة** ومنه
وفيمن اقر لرجل بجميع الانية ما صفة الانية وكيف هي وهل يدخل فيها المنديس والمحلة
والهاون والطونج والكيزان والرحى وما اشبه ذلك ام لا ● قال ان الانية عندي
معناها كل وعاء يمكن ان يوضع فيه شيء من الاشياء فيكون وعاء له كان من خصوص
مثل القعو وغيرها او من خشب مثل المناديس وغيرها من الطباق او من حديد مثل

الطوابيخ وغيرها والمغارف ○ او من صفر مثل الصفاري وغيرها والصحاف وكذلك
الزجاج مثل الكيزان والمكاحل ○ واما المورد فعندي انه ليس من الانية وكذلك من الانية
انية الطين مثل الجرار والكيزان والحلول ○ واما الرحى فعندي انها ليست من الانية ط
وكذلك سفن الحديد عندي انه ليس من الانية واما الهاون ففي تسمية اهل زماننا لا يسمونها
من الانية والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفيمن اقر لابنه بسيف الحديد اقرارا منه له بحق
وضمان عليه له ثم مات الابن صغيرا وطلب ○ ورثته ميراثهم من ذلك السيف فادعى
الاب انه باعه واتلف ثمنه في حياة ابنه وادعى انه سرق ○ من عنده كيف الحكم بينهم ○
قال ان دعوى الاب لا تقبل على ورثة الابن بنه فيما عندي انه باعه في حياته
ابنه واما دعواه انه سرق فلا يبرئه من الضمان الذي اقر به لابنه اذا كان اقراره
به لابنه بحق وضمان عليه له حتى يصح انه قبض ابنه هذا السيف ووضعه الابن
عنده امانة والله اعلم ○ مسئلة عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله وفيمن اقر لاحد من
ورثته ان ياكل من ماله ما دام حيا كيف صفة هذا الاكل ويكون له ما دام او لا ○ قال
هذا مجهول ولم نجد فيه شيء من الاثر الا انه في النظر هذا الاقرار عندنا لا يثبت اذا لم
يكن معروفا والله اعلم ○ مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله واقرار الاعمى لا يثبت
اذا اقر بشيء معلوم مثل مال او غيره ووصيته ثابتة اذا اوصى بدراهم او شيء معلوم
وان اوصى بمال ○ فهو مثل اقراره والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفي المقر انه اكل ما اقر به بعلم
من المقر له الى ان مات المقر ايكون حجة ام لا ○ قال اكله وحوزه حجة لورثته ولا
شيء للمقر له وان مات المقر له والمقر حي فحجة المقر له ثابتة وفي ذلك فرق
بين موت المقر وبين ○ موت المقر له الا ان يكون المقر كالاب لولده ط
فجائز للمقر منهم الى ان مات ○ او الام لولدها والزوجة لزوجها والولد لوالده فحوز
المقر ليس بحجة والمال بحاله للمقر له والله اعلم ○ مسئلة ومن اقر لاحد بمال ثم
اكله المقر الى ان مات ○ انه للمقر له ولا يضره ذلك الاكل الا ان يكون المقر له حاز للمال
ثم اكله عليه بعد ذلك المقر حتى مات ○ بعد علمه فهو لورثته الاكل ○ وقال من قال غير

هذا وعلمنا على القول الاول والله اعلم ۝ مسئلة وإذا قال رجل مالي هذا لفلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان اربعة رجال ۝ فوجد ثلاثة ولم يوجد الرابع
فاعلم ان هذا المال اذا كان وصية فات سهم الرابع اذا لم يوجد فهو راجع الى الورثة وان
كان اقرارا فهو راجع الى الفقراء لان كل مال لا يعرف ربه فهو للفقراء هكذا يوجد والله
اعلم ۝ مسئلة الصبحي ومن اقر لرجل من ماله بمائة لارية فضة واوصى له في وصيته بمائة لارية
فضة وضمان عليه له انه يثبت له الاقرار ۝ والوصية جميعا من راس المال اذا كان لفظ
الاقرار اقر فلان بمائة لارية لفلان او بان عليه مائة لارية لفلان واما اذا اقر له بحق
عليه له فقال من قال هذا اقرار ومن قال من قال هذا قضاء فعلى قول من يجعله قضاء يثبت احدهما
وعلى قول من يجعله اقرارا يثبتهما جميعا الا لاجل التناقض بينهما والله اعلم ۝ مسئلة ومنه
وان اقرت امراة لولدها بجميع ما تملكه ثم اقر الاب الولدها بسكن بيت ففي ثبوت اقراره
لها اختلاف قول يثبت وقول لا يثبت فالذي يثبت اقرار الاب لها بالسكن
يثبته للمقر له الثاني والذي لم يثبت اقرار الاب لها لم يثبت ولم يدخل هذا السكن
للمقر الثاني والله اعلم ۝ مسئلة الزاملي وفيمن اقر لرجل بعشرة دراهم واوصى له بعشرة
دراهم في رقعة واحدة والتاريخ لكتابتهما واحد ايثبت الجميع ام كيف ذلك ۝ قال
فيما عندي ان كليهما ثابتان لان الاقرار غير الوصية والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي
فيمن اوصى لمن لا يملكه او يملكه بوصايا وضمان عليه لهم واقر لهم باقرارات ثم بعد
شهر او شهرين او اقل او اكثر اوصى لاحد منهم بوصية او اقر له باقرار في تلك الورقة نفسها
الوصية والاقرار مثل الوصية الاولى او اقل او اكثر كان ذلك في ورقة الوصية الاولى وفي
غيرها ففي ثبوت جملة هذا الاقرار والوصايا اختلاف ۝ واكثر ما جاء في آثار المسلمين
ثبوت ما تاخر من الوصايا كان اقل او اكثر ۝ وهذا اختيار الشيخ ابي سعيد واختار من اختار
من اشياخنا المتاخرين ثبوت اكثر الوصايا ۝ واما الاقرار فقد قال من قال بثبوت الاكثر
وهو اختيار الشيخ ابي سعيد وبعض مشايخنا المتاخرين ۝ وقد عنتنا مثل هذه المسئلة
وذلك ان الشيخ عمر محمد الجعفري اقر بتسعة اقرارات لجامع ازكي في محكم الشيخ

القاضي ناصر بن سليمان بالكتاب بمحضر من الشيخ ناصر بن خميس والشيخ محمد بن خلف والشيخ
احمد بن محمد ويتحلوا على حكمه وعملوا به • وقال من قال بثبوت جملة ما اقر به المقر وهكذا
قيل في الوصايا ولم يكن عندهم فرق بين مسجد وغيره • وقد قال من قال منهم هلا يحسن
ان يحكم بجميع الاقرارات • لهذا المسجد وثبوت الفرق بين من يملك امره ومن لا يملك امره
فلم يكن منهم تقريب الى فرق بين المكلفين وغيرهم والله اعلم • مسألة عن مسعود بن رمضان
وعن من اقر لوارثه بمال من امواله او ببلادهم ثم مات المقر له قبل المقر هل يرث مما اقر له
بدامه ام لا • قال اذا مات المقر له قبل المقر ورثه اذا كان وارثا له وكذلك من ترثه
يرثون من المقر له اذا ورثوا ماله والله اعلم • مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد فيمن اقر
لعبيده الذين دبرهم بالسلاح الذي في ايديهم وكان في يد العبيد سيف مرهون على
سيده هل يجب للعبد ما في السيف من الرهن ام لا • قال ارجو انه كذلك والله اعلم • مسألة
ومنه وفيمن اقر او اوصى لمسجد الغلالي ولم ينسبه الى بلد ما الحكم فيه • قال اذا لم يشتبه
بغيره في الصفة التي وصفها فالوصية او الاقرار ثابت وان اشتبه بذلك
بغيره فلا يثبت ذلك حتى يصح انه لايهما والله اعلم • مسألة واذا كتب مثلا اقر او اوصى
الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد وكان المقر او الموصي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد فاسقط
فاسقط في الكتاب • اسم محمد ايثبت ذلك وكذلك ان اقر له او اوصى له احد بشيء على هذا الاسم هنا
ام لا • قال اذا ذكر المقر والموصي والمقر له والموصى له باسمه واسم ابيه الغلالي نعم ان هذا
الاقرار وهذه الوصية تثبت للمقر له او للموصى له ولو لم يذكر الجد على معنى ما حفظته من
اثار المسلمين • وان كتب الاقرباي الذين لا يرثوني بنون واحد ايثبت ام لا • قال
وهذا عندي لفظ لحن وثابت والله اعلم • مسألة القاضي ناصر بن سليمان ومن اقر بشيء
معروف معين محدود من ضمان لمن يملك امره ولا يملك امره ثم باعه او قايض به او اوصى
به من ضمان او قضاه ثم مات ولم يطلب نقض المقر الاقرار الاول فيما قضاه من ضمان
فالاقرار الاول الثابت في ذلك الشيء من ضمان هو الثابت وهو الذي عليه العمل •
في ذلك الشيء بعينه مطلقا لا الاقرار بالضمان اذا لم يصح ما انتقض ذلك وتحيله عن اصله
ون

من المقر او من الورثة فيما يجوز لهم فيه الخيار بعد موته هالكهم والقياض طرح رجع الى صاحبه
والاقرار به من ضمان فللمقر له الضمان وكذلك اذا قضاه بحق • فاذا استحق عليه
فله على الهالك قدر حقه والوصية به من ضمان فلصاحبه قدر الضمان لان المال قد استحقه
الاول • واذا رضي من يستحق المال اقرار او لا ان يتم لثاني فعل الهالك وكان ممن يجوز رضاه
فرضاه على نفسه جائز وثابت ولا يبطل الاقرار ولا الوصية كون المقر به والموصى به
في يد المقر والموصي ما لم يعرفه بعينه ويتعيد ملكا له بعد التعريف والله اعلم • مسألة الصبحي
ومن اوصى او اقر لاحد بحق ولم يعرف • فوقف له الوصي او الورثة من مال الهالك بقدر ما
يقع له واراد احدهم ان يأخذ ذلك الموقوف لنفسه والتزم تسليم ذلك من ماله متى امكنه في
حياته ويوصي به ان حضره الموت ورضي له سائر الورثة بذلك اليهم جميعا ذلك ام لا •
قال لا يعجبني ذلك واخاف ان لا يجوز لهم وحبسه على ما يوجبه الشرع او تفريقه
اولى مما فعلوا والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن اوصى لاحد من ضمان واقر له بمثل نصيب ابيه
من ماله ان لو كان ابوه حيا وهو يرث جميع ماله ايثبت له ذلك كله ام لا • قال لا احفظ
في هذا شيئا من الاثر وسمعت المشايخ ناصر بن خميس وعلي بن سليمان ومن شاء الله من مشايخ
بهلا يقولون لا تثبت هذه الوصية اذا اوصى بها من ضمان • وكذلك الاقرار وينسبون
ذلك الى ابن عبيدان ولعل معناهم ان حكم الاقرار قبل الموت وكذلك الضمان ولا يدري
للمقر او الموصي بهذا الضمان او الاقرار كم هو لانه لا يعلم ما لابيه وما يرثه والاحكام تتقلب •
وقال الشيخ خلف بن سنان اما بالاقرار والضمان لا يثبتان كان اشارة منه بثبوتها
والله بجميع ذلك اعلم • مسألة ومنه وفي الوصية والاقرار بالمال والنحلة يحل ذلك القول فيه
قول الورثة كما لو كان المقر او الموصي حيا لكان القول قوله والله اعلم • مسألة ومن اقر
او اوصى لمعتقه بماله الفلاني من ضمان ومات الولد فاحتج ورثته انما اقر لها او اوصى لجاه
خوفا على الولدان يتلف ماله وتمسكت الام بالاقرار او الوصية بعد موته واراد الورثة
يمينها انها ما تعلم انه اقر لها او اوصى لها به لجاه • قال عن الشيخ ناصر بن خميس عليها اليمين
بالعلم وان ردت اليمين فعليهم اليمين بالقطع وعن الصبحي عليها اليمين بالعلم وان

ردت عليهم اليمين فلا يمين عليهم وليس فيه رد • قال المؤلف قولي الصبحي قولي وما
رفع عن الشيخ ناصر بن خميس لا اراه والله اعلم • مسألة الغافري فيمن اقر لزوجته فلانة
بغلة مال الغلافي من قرية كذا وشربه من الماء من مايد من فلج كذا او بجميع حدوده وحقوقه
وطرقه ومساقيه وسكن بيته الذي هو له بحارة كذا من قرية كذا الى ان تتزوج او تموت
ن عندي ان غلة المال لها على حال • وان لها سكن البيت الى ان تتزوج او تموت والله
اعلم • مسألة الصبحي ومن اقر او اوصى بمال الغلافي وكان هذا المال قطعا متميزة عن
بعضها بعض بوعب متصل بين القطعتين او ظفر او غير جدار وكل القطع تسمى باسم
واحد اتدخل كلها في الوصية او الاقرار او البيع وتجعل مالا واحدا ام لا تثبت الا الواحدة
من القطع • قال لا علم لي بهذه المسألة وانت بذلك اولى واقول ان كان البايع حيا
فالقول قوله مع يمينه وكذلك القول في المقر اذا ادعى في ذلك شيئا وبعدهما فورثتهما
يقومون مقامهما وكذلك ورثة الموصي يقومون مقامه ومثل هذا في الاثر موجود •
وان قال قائل ان هذا لا يثبت الا حتمال لكل مال وحده وادخل عليه اللبس
لحصول الشبهة فيه لم يبعد ذلك في الاصول في جميع المذكور • وان قال بثبوت
جميع ذلك لان كل مال قايم باسمه فكانهن مال واحد لم يرد قوله لاحتمال ذلك •
وكذلك فيمن قال عبده حر وامرأته طالق فقد قال من قال بخروج الجميع • وقال من قال
بغير ذلك والله اعلم • مسألة واذا كتب الكاتب اقر فلان لفلان بجميع ما اثمر من ماله
وارضه ونخله وشجره لم يكن هذا جايز الان عندي الارض لا تنسب الى الثمرة وانما تنسب
الى الغلة وكذلك جميع الاشجار ليس هي بثمرة وانما هي غلة والغلة تقع على الارض
والشجر والثمرة تقع على النخل هكذا عني الى المؤثر والله اعلم • مسألة الصبحي فيمن
اوصى بوصية لمن يرثه للموصي من ضمان عليه له واقر له بشيء من ماله او بدراهم معلومة
ومات الموصى له او المقر له قبل موت الموصي ثم مات الموصي او المقر بعد ذلك كان لهذا
الوارث وهو المقر والموصي نصيبه من هذه الوصية او الاقرار ولا اعلم في هذا ط
اختلافا ولو اقر بكذا وكذا درهما لورثة لفلان وكان اقراره اقر فلان من فلان بكذا

وكذا ادرهما الورثة فلان ولم يقل على الورثة فلان المقر له قد ورثه هذا المقر فله
حصته لانه من ورثة فلان • وكذا اذا قال على لورثة فلان لم يكن له شي من هذا
الاقرار وهذا على الاول بينهما فرق • وكذا اذا اوصى لورثة فلان فهذا الورثة فلان
دونه هو والعلم في هذا اختلافا لانها لا تقع الا بعد موته والله اعلم • مسئلة ومنه
وفيمن اوصى لاخر بمال من ضمان عليه له او اقر له به بعد موته فلا يدخلون اصحاب الحقوق
على من قضي المال في الصحة والحيوة • وكذا ان كان القضا في المرض فاصحاب الديون الخارجة
يدخلون على من قضي في المرض بقيمة المال الذي لم يسم الحق على اكثر ما جاء في الاثار وقال من قال
لا يدخلون وهو اولى • واما صاحب الاقرار فقال من قال لا يدخلون عليه اهل الديون كان
الاقرار في المرض او في الصحة كان المقر له وارثا او اجنبيا اذا كان الاقرار بمعين وقال من قال
يدخلون اهل الدين على من اقر له في المرض ولو كان الاقرار بمعلم وقال من قال ان كان المقر له
وارثا دخل عليه صاحب الدين بقدر حصته ولا يدخل على الاجنبي • قلت وان اوصى له
بنصف ماله او بنصف املاكه من ضمان عليه له ولم يعرف بقيمة ماله لما عليه من الحقوق •
قال وهذا مثل الحقوق الاول ويجوز فيه ما يجوز في الاول من الاتفاق والاختلاف •
وهو بمنزلة البيع لان القضا من البيع ويشبه الاقرار في ثبوته وفي منع الغرما الدخول
عليه وفي الاثر ان الاقرار بالمعلم اولى من الاقرار بالمفصول • والاقرار بالمفصول اولى من
الاقرار بالمبهم وهذا كله لا اعلم فيه اختلافا وكذلك ما خرج من البيع والقضا اذا اقبل
المقتضي والمشتري احرز او لم يحرز اذا وقع في الصحة واحسب انه يخرج في بعض
القول ان المقتضي والمشتري اذا لم يحرز او مات المقضي والبايع ان الغرما يدخلون
عليهم ما نظر في هذا وعدله والله اعلم • مسئلة الزاملي فيمن اقر لزوجته بمال ان
حدث به حدث موت قبلها وذلك من ضمان عليه لها ثم ماتت الزوجة وقسم ورثتها
ميراثها وعاش زوجها من بعدها وذلك المال في يده الى ان مات وظهر ذلك الاقرار ما الحكم
في ذلك المال قال ان في ذلك اختلافا • قول ثابت مات او حيي • وقول ان
مات قبلها ثبت لها وان ماتت قبله لم يثبت لها شي وعندي انهم يعملون على هذا

الآخر وقول • وقول هو اقرار صحيح والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل اقر في مرضه لابن
له يتيم بنصيب من جده او بميراثه من زرع او نخيل قبل ادراك الغلة وعليه ايضا ط
حقوق لزوجته وغيرها هل يثبت ما ثبت لليتيم لاخيه ولو استغرق دينه ماله اولا •
قال ان هذا يحتاج الى معرفة لفظ الاقرار • لان كل لفظ له حكم فان كان قال في
اقراره ان نصيبي من زرع الفلاني او من الثمرة الفلانية هو لابني بحق علي له فهذا
يختلف فيه قول هو اولى من الديان به • وقول يضرب له بقيمة ما اقر له به مع
اهل الدين ويكون شرعا معهم بالقيمة • وان قال نصيبي من الزرع الفلاني او من
الثمرة الفلانية هو لابني ولم يقل بحق علي له فقول يثبت لاخيه ويكون اولى به
من الديان • وقول لا يثبت له شيء من هذا الاقرار • وهو راجع الى اهل الدين • وقول
يثبت له في ثلث المال • كالوصايا ان لم يكن وارثا للميت والله اعلم • مسئلة ومنه
وفيمن اقر لزوجته بمال من اموالها عوضا ما قد كان اخذ منها وكان المال الذي اقر به
معولها قيمته اكثر من مالها الذي اخذ منها هل يجب لها ذلك المال الذي اقر لها به اذا كره
عليها ورثته او لم ينكروا عليها في هذا المال • قال انه كلم تبين لفظ الاقرار في
هذا المال من هذا الزوج لزوجته فان كان لفظه في ذلك اقر فلان بن فلان الفلاني
بمال الفلاني لزوجته فلانة بنت فلان عوضا ما اخذ من مالها وكان منه هذا الاقرار في
المرض ففي هذا اختلاف فيه قول هو عطية القضاء وللورثة فيه الخيار ان شاءوا اعطوها
قيمة ما اخذ من مالها ان لم يوجد بعينه او مثله وان كان يوجد بعينه ردوه بعينه وان
وجد مثله رد المثل • وقول هو لها ثابت • والاخيار للورثة وان كان في الصحة
فذلك ثابت لها وان لم يعرف قيمة ما اخذ من مالها ولم يعرف ما هو فعلى قول من يجعل
لهم الخيار اذا كان ذلك في المرض يردوا عليها قيمة المال الذي اقر به لها والله اعلم •
مسئلة ومن اقر لاحد بشيء وكان المقر ممن يلزمه اقراره فكذب به المقر له وقال
مالي عليك ذلك لم يحكم عليه بالاقرار يحكم به اذا قبل به المقر له بما لم يقبله فغير •
واجب اخذ المقر بما اقر به • لان الحاكم انما ياخذ به ويحكم عليه للمقر له به فاذا

قال

قال لا حق لي عليه ولا في يده استحال اخذ المقر بما اقر به ولا نعلم في ذلك اختلافا فان كذبه على
اقراره ثم قبل الاقرار بعد ما كذبه ففيها اختلاف • قال بعض يؤخذ به وقال آخرون لا يؤخذ
به لان حكم الاقرار قد بطل وقبوله بعد بطلانه لا يوجب له عليه حكما فان اعترف ثانية
وقبل حكم عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • **مسئلة** عن الفقيه عبد الله محمد بن غسان
عن رجل اقر لولده بقطعة من ماله الفلاني اقرارا منه له ان حدث به حدث موت فبله
ثم مات الولد قبله وخلف ورثته هل يثبت ما اقر به والده لورثته بهذا الشرط بعد
الموت ام تثبت له القيمة دون المال • قال فالذي احفظه ان يرجع المقر في هذا الاقرار
الرجعة بالشرط المتقدم ولورثة الولد قيمة ما اقر له والده وان لم يرجع حتى مات فالاقرار
ثابت على هذا اما انه الاب او حيي وللمقر له اخذ ما اقر له به حين اقر والشروط باطل •
ويوجد عن ابي معاوية انه قال في هذا المعنى ان الاقرار لا يثبت حتى يبين الحق الذي
عليه كم هو ثم حينئذ يثبت وبالاول نأخذ وان لم يرجع حتى مات فالورثة الخيار
ما بين تسليم ما اقر به وبين فدائه بما يسوى بتقويم العدول هذا اذا كان الاقرار
في المرض وان كان الاقرار في الصحة فلا خيار لهم وقال غيره قال هذا الاقرار لا يثبت
على قول الجميع وانه بمنزلة الوصية لانه جعله بعد الموت • والاقرار لا يكون
فيه شرط بعد الموت وعندنا ان هذا اقرار ثابت بعد الموت والله اعلم • **مسئلة**
الشيخ سليمان محمد بن مداد وفيمن اوصى لزيد بمائة لارية فضة من ضمان عليه له ثم
اقر لزيد بعد بمائة لارية فضة بحق او بغير حق كان التاريخ متفقا او مختلفا
اتكون هذه الوصية بمنزلة الاقرار ويلحقه الاختلاف ام ذلك مختلف ويثبت له الجميع
قال في ذلك اختلاف واكثر القول يثبت ذلك كله على هذه الصفة معا والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان واذا اقر الاحد احد بمائتي لارية فضة ثم اوصى له بعد ذلك بمائة
لارية او بمائتي لارية من ضمان ايثبت الاقرار والوصية جميعا ام احدهما • قال ان
الوصية من ضمان على الموصي للموصى له هي بمنزلة الاقرار وقول انه يثبت له الاكثر وهو
اكثر القول وقول انه يثبت له الجميع والله اعلم • **مسئلة** واذا كان الحق الذي اقر به المقر

او اوصى به الموصي في شيء واحد لرجل واحد ونوع واحد فيعجبني ان ياخذ بالاكثر
منهما وان كان سواء فيكفي واحد منهما كان في ورقة او ورقتين ولو اختلف تاريخ
الاقرار والوصية والله اعلم • **مسألة** الصبحي ومن اوصى بوصايا في ابواب البر
ثم اشهد واقر بانه جعل جميع ما اوصى به او اقر منه من ماله لمن اوصى له به قال معي
ان هذه الوصايا تنتقل من حكم الوصايا الى حكم الاقرار باقراره على نفسه كانت لاحد
مسمى من الناس او لباب من ابواب البر • مثل الفقراء والمساجد والجهاد والله اعلم •
مسألة ومنه وقد جعل اصحابنا الوصية في السفر مثل الوصية في المرض فاذا صح
المريض وقدم المسافر انتقضت الوصية منهما • واما اذا اوصى في صحته ثم مرض
او سافر فتلك ثابتة لا تنتقض الا ان نقض منها او رجع فيها • واما الحقوق فمن اقر
في وصيته بحق او دين او ارش او صداق • او ما كان من الحقوق • فان ذلك ثابت
عليه في الحكم وعلى ورثته لا ينتقض ذلك ولو نقض الوصية فمتى طلب ذلك المقر له
وحاكمه حكم عليه له في حياته وما صح بعد موته فافهم ذلك والله اعلم • **مسألة**
ومن اوصى واقر بموضع كذا من ملكه وفي ذلك الموضع شجرة والموضع لا بيت ولا
مال ولا ضاحية هل تثبت الشجرة وهل فرق بين ان يوصي او يقر • قال لا تدخل
الشجرة اذا كان للموصى به موضع او بيت وما المال فتدخل الشجرة ولا اعلم فرقا
في الاقرار والوصية والله اعلم • **مسألة** عن الشيخ سعيد بن احمد الكندي ومن
اوصى بثمرة ماله وكان في المال ثمرة او الثمرة فيه ساعة الوصية او ساعة اوصى
الموصي كان المال نخلا او شجرا او ارضا براحا • قال في ذلك اختلاف • قول
ان الوصية بالثمرة لا تثبت الا في ثمرة النخل وحدها واما الارض والشجر فلا تثبت
الوصية فيهما بالثمرة وتثبت الوصية بالغلة فيهما • وقول ان الوصية
بالثمرة تثبت في الارض والشجر والنخل كانت فيهن ثمرة عندما اوصى او عند موت
الموصي او لم تكن بهن ثمرة • وقول ان كانت بهن ثمرة عند موت الموصي
او ساعة الوصية فللموصى له بالثمرة تلك الثمرة وحدها وليس له ثمرتها بعد ذلك

وان لم تكن بهن ثمرة فللموصى له ثمرتهن ابداً واما اذا اوصى الموصى بغلة المسمى كذا وكان
في المال ثمرة او لم تكن فيه ثمرة كان الموصى به ارضا او براحا او نخلا او شجرا فللموصى له
غلة هذا الموصى بالغلة له دائما وبين هذا والاول فرق فهكذا حفظنا على الاشهر
والقول للمسلمين والاقرار والوصية في هذا سواء والله اعلم ⦁ **مسئلة** الشيخ ابو بكر احمد
عبد الله موسى وفي اقر لرجل بنخلة وفيها ثمرة للمقر له فيها انها مدركة او غير مدركة ⦁ وفي الوصية
اذا كانت مدركة اختلاف ⦁ قيل للموصي وقول للموصى له ⦁ وان كانت غير مدركة فالثمرة
ثابتة للموصى له بالنخلة بلا اختلاف ○ وفي البيع والعطية اذا كانت مدركة فهي للبائع
وللمعطي بلا اختلاف واذا كانت غير مدركة فهي تبع للنخلة بلا اختلاف والله اعلم ⦁ **مسئلة**
الصبحي فيمن اقر او اوصى بغلة ماله الفلاني لفلان بن فلان وضمان عليه له فاذا كان
هذا المال المقر بغلته او الموصى به به ثمرة مدركة حين الاقرار وفي الوصية حين موت
الموصي فللموصى له او المقر له تلك الثمرة وجدتها في بعض القول ⦁ وقال من قال ذلك
في الوصية واما الاقرار فله ما يأتي ⦁ وقال من قال له ثمرة ما يأتي في الاقرار والوصية
كان في وقت الاستحقاق ⦁ ثمرة او غير ثمرة فان كان لهذا الاقرار او الوصية حد ينتهي
اليه فالى ذلك الحد وان لم يكن لهما حد فالاقرار للمقر له ولورثته من بعده وفي الوصية اختلاف
لورثة الموصى له بعد موته والثمرة لا يدخل فيها الحطب ⦁ وفي دخول ثمرة الارض اختلاف
والغلة اعم من الثمرة ⦁ قلت وان كان فيها ثمرة غير مدركة في حين الاقرار او وجوب
الوصية هل فرق بينها وبين المدركة ⦁ قال فقول لا فرق بينهما وذلك على قول من
جعل الثمرة المدركة للمقر له وللموصى له دائما على قول من جعل ذلك للمقر او للموصي فبينهما الفرق
في هذا او يكون في هذا كان المال لم تكن به ثمرة ⦁ قلت وما معنى ثمرة الارض وما يسمى
منها ثمرة وان المعدت بدراهم اوجبت ان تكون قعادتها او ثمرتها ام كيف ذلك ⦁ قال
لم احفظ هذا وقد جاء عن ابي المؤثر ان غلة الارض ثمرة والدراهم التي حصلت من كراء
الارض هي غلة والغلة ثمرة على معنى قول ابي المؤثر ⦁ قلت وهل تدخل في ذلك
غلة الاشجار مما تثمر ومما يستخرج منها ورقها كالحنا والآس والسدر في وقت حيازته

ام لا • قال نعم كذلك قلت ومن اوصى بثمرة ماله هل تدخل في ذلك غلة الاشجار ام
لا • قال اما على قول ابي المؤثر فانها تدخل وكذلك عن غيره وانما يخالفهم ابو المؤثر
في الارض وحدها فكان يجعل ما حصل منها ثمرة وغيره يجعله غلة والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ احمد بن مفرج ومن اقر لبعض اولاده بمال وفيه زراعة واقر بنخلة فيها ثمرة
• قال اذا اقر بالمال انه لولده ولم يضفه الى نفسه فهو له وثمره كان مدركا او غير
او غير مدرك واما ان اقر به لولده او غيره واضافه الى نفسه فالوجه المدرك للمقر وكذلك
الثمرة • والاقرار يختلف لفظه فان كان على سبيل القضاء فكذلك تكون الثمرة فيه كالبيع
والوصية والعطية ويكون ما ادرك للبايع حتى يشترطه المشتري • قال غيره قد
قيل في الوصية ان الثمرة المدركة للموصي وغير المدركة للموصى له وهو اكثر القول •
واما البيع والعطية والنحل فكل ثمرة مدركة فهي للبايع والمعطي والراهن ولا نعلم
في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة الصبحي اقرت فلانة بنت فلان لزوجها
فلان بصداقها الاجل الذي عليه لها ان ماتت قبله من ضمان عليها له وجعلته
وصية بعد موتها فلا احسب ان هذا ضعيف واظنه مستقيم حسن واما ان
قيل ثبوت الصداق بوجوب الشرط ففي ذلك اختلاف • ومثل هذا لا يضيق
ثبوته والحكم به على عادة الناس في هذا او اغلابهم والله اعلم • مسئلة ومن دون
اوصت له زوجته بصداقها او ضمان عليها له ان ماتت قبله فانه يسلم اليها انتفع
به في حياتها او تحج عليها ان اشتد والله اعلم • مسئلة ومن كان عليه حق لزوجته او
غيرها واقر الذي عليه الحق للذي له الحق بمال من امواله ثم ادعى المقر الجهالة وطلب
الغير فاذا كان اقراره بحق عليه للمقر له كان بمنزلة القضاء وكان فيه الغير
بالجهالة على قول والله اعلم • مسئلة ومن اقر بصغر تينه الغطاء ولم يكتب بغطائها
ما الغطا حكمه للورثة حتى يقر بصغر تينه وغطاها والله اعلم • مسئلة ومن اقر
بنصف الارض المسماة كذا لرجل وظهر المقر نصف الارض فانما يثبت للمقر له نصف
نصيب المقر والله اعلم • مسئلة ومن اقر لرجل ببيته وما فيه من ماعون وكان بعض

الماعون وهو نا ايثبت الجميع ام لا • قال يثبت للمقر له جميع ما في البيت من ماعون •
ولا المرهون فعند آخرون وقال للمقر له اذا لم يكن الاقرار بحق عليه • واما ان كان الاقرار
بحق على المقر فعليه قد آخرون والله اعلم • مسئلة وجائز للكاتب ان يكتب ما اقر به الموصي
اذا اخو فيه الله ولم يعلم منه حيفا والله اعلم • مسئلة وجدت ان من اقر لاحد ببيته وما
فيه وكان فيه اوراق فيها حقوق • مكتوبة للمقر على احد من الناس ان الحقوق المكتوبة
في تلك الاوراق للمقر له بالبيت وما فيه هل يخرج ذلك على الاقرار ام يكون للمقر كان
المقر حيا او ميتا • قال في ذلك اختلاف قول ان جميع ما في البيت داخل في الاقرار •
وقال من قال • ما كان يجيء ويذهب مثل الحيوان والعبيد لا يدخل في الاقرار الا ان يصح
بالبينة العادلة انه داخل حين الاقرار • ولعل قولا اذا وجد عند الحكم في البيت
يصح انه كان خارجا حين الاقرار والا فحكمه داخل • واما ما حدث بعد الاقرار
فلا يدخل الاقرار • واما الاوراق والحقوق التي في الذمم فاكثر القول انه لا يدخل •
قال المؤلف حفظت عن ابن عبيدان انها تدخل وعن الصبحي انه لا يقدر على ادخالها
وعندي انها لا تدخل فيما اراه صوابا ارجع • واما الدراهم ان وجدت حين الاقرار في
البيت مختلف ايضا فيها واذا صح انها في البيت حين الاقرار فيعجبني ان تكون داخلة
في الاقرار • قال المؤلف يعجبني كالعبيد وعندي انه هو الصواب والله اعلم • مسئلة
وفي امراة قالت كل ما في منزلها هو لزوجها وكانت هي قاعدة في المنزل عند قولها هذا
وفيها حلي وكسوة هل يكون الحلي الذي فيها داخل في خطها الذي في المنزل الذي اقرت له
بما فيه • قال هذا عندي هو لزوجها وهذا اقرار له الا ان ذلك في منزلها وارجو ان هذا
يوجد عن الشيخ ابي سعيد والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد وفي من اقر لاحد
ببيته وما فيه وكان في البيت ماعون وسلاح مرهون على المقر هل يدخل في الاقرار •
ام لا • قال معي انه يدخل في الاقرار ولها هون للمقر له فداؤه اذا فك الرهن
او ورثته والله اعلم • مسئلة الزاملي من اقر ببيته وما فيه لرجل وفيه سيف مرهون
فالسيف للمرتهن ولا يدخل في الاقرار وفداؤه بين الورثة والله اعلم • مسئلة

الصبحي • وفيمن اتهم بفعل وحبس على التهمة وادعا تهم به هل فيه قول ان اقراره
ثابت عليه قال الاشعري ذلك من الاختلاف • على حسب ما جاء في اثار المسلمين
• وذلك يوجد في من اتهم بقتل انسان فحبس بالتهمة ثم اقر في حال حبسه بقتله
فقالوا تؤخذ منه الدية ولا يقاد باقراره ومثل هذا موجود • قلت وان اقر مما نشيا
لم يوخذ بها هي ثابتة عليه بلا اختلاف • ام فيه قول • انها لا تثبت عليه حتى يقر بها
بعد خروجه وان انكرها بعد خروجه فلا تثبت عليه قال الاقرار المسجون مما يحبس به
ولاجله يختلف في ثبوته فقال من قال • لا يثبت اقراره في الذي يحبس به ولا في غيره وفي
ذلك اختلاف على ما يوجد • قال المؤلف اقراره بغير ما يحبس به يعجبني ثبوته عليه لانه
غير مطالب بذلك الاقرار • ولا علازم به مما العلة المانعة من ثبوته عليه • واما اقراره
بما يحبس لاجله فلا قول انه ثابت عليه وهكذا اكثر اشارات الاثر تدل على ما قلنا
والله اعلم • مسئلة ومنه واما اقرار المسجون ففي ثبوته عليه اختلاف • قال من قال
لا يجوز اقراره في كل شيء حتى يخرج من السجن • وقال من قال يجوز اقراره في كل شيء •
وقال من قال لا يجوز اقراره بما اتخف به السجن وهذا احوط والله اعلم • مسئلة ومنه
ومن اقر لاحد بغلة جميع املاكه من قريته كذا سنة زمانا هل تدخل في ذلك غلة العبيد
واجورهم وخدمتهم وغلة دوابه من لبن وصوف • ونتاج وكراء وغلة الصدوف زرع وشجر •
قال ان يثبت الاقرار • دخل فيه جميع ما يقع عليه ملكه من تلك البلد على ما ذكرت الا النتاج
الدواب فانه لا يقع عليه اسم غلة وهو تبع لها والغلة العبيد فان اتجروا دخلت
اجرتهم في الاقرار والغلا اعلم ان خدمتهم للمقر له • قلت واذا كان يوم الاقرار الغلة
في شيء من هذه الاملاك ومضت اشهر من تلك السنة لم تحصل غلة ثم حصلت بعد مضي
نصف السنة او اقل او اكثر وادركت الغلة باملاكه او بشيء منها متى ينقضي نصيب المقر له
منها • قال له غلة سنة من تاريخ الاقرار ومن صح له الاقرار فاذا كملت اليه الاملاك
سنة فله ما اغل منها وليس له بعد السنة شيء وان لم تسلم اليه فله غلة سنة ولو لم
تغل في تلك السنة واغلت في السنة الاخرى دفعت اليه ولو ان في هذا المال

شيء

128

شجر صغير ونخل صغير فلة غلة سنة ٥ قلت واذا كان حين الاقرار شجر والعلا كان غلة
غير مدركة وبقيت الغلة في الشجر والنخل والشجر لم تدرك حتى خلت المدة وانتجتها منها
٥ فالاولة غلة سنة كما اقر له به وكالم تدرك في السنة فالى ان تدرك ٥ قلت له وهل للمقر
الرجوع عن اقراره ٥ قال اذا ثبت اقراره على وجه الحق لمن اقر له به فاكثر ما جاء في
اثار المسلمين لا رجوع في الاقرار ولا جهالة فيه والله اعلم ٥ ومنه ومن اقر بمحدثة
لمساجد عمان او مساجد الدنيا ٥ فلم احفظ فيها شيا واجلت الفكر فيها فما استجليت
عقلي تضعيفها وحسن عندي ثبوتها للفقراء استعسارا او قسمتها وحسن عندي ردها
للمقر او الورثة وحسن عندي ان تجعل في جامع بلده والله اعلم ٥ ومنه ومن باع بيته
او اقر ببيته وما فيه فلا اقدر ان اثبت القفل المقفول به الباب الخارج والله اعلم ٥
وان كانت الدراهم في نسخة خمسماية وفي نسخة الف والمدة واحدة فعليه جميع ما فيهما
فهذا اتفاق في الاجل واختلاف في عددها وكذلك ان اتفقت الدراهم في النسختين واختلف
الاجل احدهما قبل الاخر ثبت ايضا جميع ما في النسختين لاختلاف الاجل واتفاق الدراهم
وان اتفق الاجل والدراهم ثبت احدهما والله اعلم ٥ الصبحي فيمن مات وظهرت
عليه حقوق لرجل في صكوك عدة فلما اكثرها حل منها واكثرها تاجل منها والحال والاجل
مختلف والعجل متفق كله ولو اختلفت اجاله والحال كذلك كله متفق ولو اختلفت
اجاله الا ان يكون احد الحقوق لاريات واحدها محمديات فقال وقال الحقان مختلفان
على هذا الوصف وقال وقال هما متفقان لان اربع لاريات خمس محمديات فتقارب
المعنى ويفرق بينهما فلا اختلاف بينهما في التسمية والله اعلم ٥ الزاملي فيمن وجد
عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة عليه في الورقة تاريخها في شهر رمضان وعشرة دراهم
مكتوبة عليه له في رقعة اخرى تاريخها في شهر المحرم وكلا الشهرين من سنة واحدة
ويحل الجميع يجب اذا انقضى شهر جمادى الاخرى او بسنة معلومة ايجب عليه الجميع ام
لا ٥ قال ان لم يبين ان هذه الدراهم الاخرة من الجنس غير الجنس الاول وانما
كتبت الورقتان عن اقراره هذه الدراهم ومحلها واحد فيعجبني ان لا تثبت عليه الا ورقة

واحدة حتى يبين انها غير الاخرى بوجه من الوجوه والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد فيمن اوصى بلارية فضة لفلان معروف وضمان ارش وثلث لارية فضة وضمان فاختلف معنى الضمان فانهما يثبتان جميعا على هذه الصفة والله اعلم مسئلة الوعوبي ومن اوصى لاحد واقر بثمرة ماله او بغلته وكان فيه ثمرة اله تلك الثمرة الحاضرة لغيره لكم بينهما فرق في الغلة او الثمرة قال ان كان يوم الاقرار في المال ثمرة مدركة او غير مدركة فللمقر له تلك الثمرة لا غيرها وان كان يوم الاقرار ليس في المال ثمرة فله ثمرة ذلك المال ما بقي حيا وكذلك اذا لم يقبض المقر او الوصي الغلة المدركة في حياته وقد وقف بعض المسلمين بين الاقرار والوصية بالثمرة او بالغلة فقال ومن قال ان الاقرار او الوصية بالثمرة لا تثبت الا في النخل خاصة لا غيرها والاقرار والوصية بالغلة لا تثبت الا في الارض والشجر لا غير قال ومن قال كله سواء والله اعلم مسئلة وعن رجل اقر بماله لاخر والمال مرهون واوصى به على من فداه قال ان المال اذا كان مرهونا واقر به لصاحبه فالفداء على المقر له به وليس على الورثة فداه والوصية فالفداء من مال الموصي هذا الذي حفظناه ونعمل به وفي موضع من الاثر ان العطية والوصية فديهما من مال المعطي والموصي والاقرار فداه على من اقر له به وحفظنا ايضا اذا اوصى للموصى بشيء مرهون ثبت للموصى له به وفداه من مال الموصي اذا خرج من ثلث ماله والرهن هو الرهن المقبوض الذي جاء في كتاب الله علته وثمرته ترفع من الدين وان كان مباعا بالخيار فلا يثبت يفديه من مال الموصي الا ان يوصي بفدائه من ماله قال غيره وجدت في بعض الكتب وان كان مباعا بالخيار فلا تثبت فيه الوصية الا ان يوصي بفدائه من ماله والله اعلم مسئلة ومن اقر بداره وفيها بيوت ولم تذكر فلا تثبت في الاقرار حتى تذكر والله اعلم مسئلة الرامي وفيمن يوصي او يقر لرجل او المسجد بماله مباع بالبيع الخيار ويموت الموصي او المقر هل يكون على ورثته فداه ذكر لا قال اما الوصية والاقرار في المال المباع بيع الخيار عن بلده ففي ذلك اختلاف قول لا تثبت

فيه

فيه الوصية ولا الاقرار وقول تثبت فيه الوصية والاقرار وعلى ما سمعته من جوابات
المتأخرين ان الاقرار يكون فداه على المقر له واما الوصية فسمعت فيها اختلافا فقول
يكون بحاله فاذا افدى صار للموصى له وقول يكون فداؤه من ثلث مال الهالك وقول
يكون فداؤه على الموصى له ان شاء فداه وان شاء ترك والله اعلم مسألة في امرأة اقرت
لاخيها بنصيب امها ان لو كانت حية فلا يبين لي ثبات هذه اللفظة والذي يوجد
في الاثر اذا اراد ان يوصي بمثل هذا ان لا يقول الا ابن اخي ولا ابن ابني ولكن بعد موتي
مثل ميراث ابيه ان لو كان ابوه حيا فهذا والله اعلم ما كان اللفظ ثابتا ويتوجه الى
الاقرار فالذي يوجد في الاثر ان للمقر له من المال يوم الاقرار وان كان اللفظ يخرج
مخرج الوصية فللموصى له يوم موت الموصي من المال والله اعلم مسألة وان اقر الرجل
بنصف ماله المسمى كذا وكان للمقر مالان اسماؤهما متساويان ثم ما دام المقر حيا فا لقول
قوله وان مات المقر ثبت للمقر له نصفين نصف المالين جميعا والله اعلم مسألة
عن الشيخ صالح بن وضاح ان الاعمى اذا باع شيئا او وهبه او اقر به ومات ولم ينقضه فهو
ثابت وليس هذا من طريق الربا فلا ينعقد وليس يكون اخذه حراما وانما هذه من طريق
الجهالة فللاعمى اتمامه ونقضه واذا مات ولم ينقضه فهو تام ولا نقض للورثة بعد
موته والله اعلم مسألة ومن اقر لوالده او لوالدته ولم يذكر اسماءهما قال بعض المسلمين
الاقرار ثابت والله اعلم مسألة ومن اقر ان الدين لبني فلان وفلان وليس بابيه ولا بابنه
ثم مات المقر فاذا لم يكن للمقر وارث من عصبته ولا ذوي رحم فان الميراث
للمقر له والله اعلم مسألة وفيمن اقر لاحد بشيء مشتبه بغيره كالسيف والكتاب
والعبد ففي ثبوت ذلك الاقرار اختلاف بعض يثبت ذلك ويجعل له الوسط عند
وبالجراح وبعض لا يثبته في الاقرار وكذا عن ابي سعيد واما الوصايا فبعض
يثبته ويرده الى اهل العلم وبعض اثبته بالاجراح وقال بعضهم الاوسط من ذلك
وبعضهم قال الافضل وبعضهم قال الادون وكذلك القول في الاقرار وبعضهم
لم يثبت جميع ذلك حتى يقع الاقرار والوصية على شيء معين والله اعلم مسألة

ومنه وقيل المريض يجوز اقراره في ماله كله ووصيته في ثلث ماله ولا يجوز بيعه ولا
شراؤه ولا قضاؤه ولا عطاؤه وللورثة ان يتموا ذلك او ينقضوه واما اذا اعطى
المريض انسانا شيئا من ماله وقال هو له حبيت او مت فان ذلك لا يجوز
لان العطية لا تجوز في المرض وقال من قال انها منزلة الوصية وتجوز في ثلث
ماله وبعض ضعف ذلك وهو رأينا والله اعلم مسئلة ومن اقر بقتل عبد او دين
فلا يبين لي ان له ان يرجع عن اقراره على ما قيل من الاختلاف فيمن اقر بقتل حر
واقراره بالعبد حقا عليه في ماله دون نفسه اذ لا يلزمه قود وانما عليه دية في ماله
خاصة فان اقر بقتل حر خطأ فلا يبين لي ان له الرجعة وعليه الدية في ماله دون
عاقلته الا ان تصدقه العاقلة او يصح ان القتل وقع منه على الخطأ وان اقر
بقتل حر عمدا واراد الرجوع عن اقراره وطلب اولياء المقتول منه الدية ان
عليه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العباد وانما الرجعة في حق الله
وهو القود في بعض القول وقيل لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما اقر به والله
اعلم مسئلة الشيخ احمد بن مداد وفي لفظ الاقرار اذا كتب اقر بان عليه
لفلان بن فلان ولفلان او كان للمسجد وكتب بان عليه للمسجد الفلاني
وللمسجد الفلاني يكون ذلك بالسوية او لا قال اذا كان على هذا اللفظ
الذي عدد كل واحد منهم فرد بنفسه فيكون بينهم بالسوية واذا كان بعض
المقر لهم مفردا وبعضهم جماعة ففي ذلك اختلاف قول يكون بينهم بالسوية
على العدد وقول يكون للفرد سهم كسهم الجماعة والله اعلم مسئلة ابن عبيدان
وفيمن اقر بجميع ماله ايدخل الدين الذي له في الاقرار وكذلك جميع العروض
والنقود والمنازل والدكاكين والحيوان قال اذا اقر بجميع ماله فهو ثابت
للمقر له الا الدين ففي ذلك اختلاف وان كان المقر حيا قول اذا قال انه
لم ينو الدين فذلك له وقول لا يبين لي ذلك اعني المقر والله اعلم مسئلة ومنه
واذا قال المقر اقررت لفلان بمالي الفلاني فيكون المال للمقر له يوم الاقرار

فان

فان كان فيه ثمرة مدركة يوم الاقرار فهي للمقر وان كان الثمرة غير المدركة
فهي للمقر له من نخل وشجر • واما اذا كان على نسق وصية وكتب له من ضمان فاكثر
القول انه يكون يوم مات الموصي • واما الغلة فتكون على ما وصفت لك وكذلك
الصدر واما اذا قال المقر المال الفلاني لفلان فيكون المال لفلان ساعة الاقرار
ويكون المال للمقر له كانت الثمرة مدركة او غير مدركة لانه اعتراف والله اعلم •
مسلة ومنه وفيمن اقر لاخوته بجميع ما ورثه سوى المال الفلاني والمال الفلاني
ثم بعد ما اقر بيوم او يومين ادعى انه مغبن عما اقر به لاخوته ايكون له غير ام لا •
قال المقر ليس له غير في اقراره فظاهر الحكم غير انه يجري في ذلك الاختلاف • من قبل انه
استثنى المال الفلاني والمال الفلاني فقال من قال ان الاستثناء والشرط يبطلان
الاقرار وقال من قال لا يبطلانه • وان ادعى المقر الجهالة بشيء من ماله او لم يعلم به
فاكثر القول الاقرار ثابت ولا ينتقض بالجهالة والذي لا يرى له غير ابالجهالة فلا يمين
في ذلك والله اعلم • مسلة ومنه واما اذا اقر لبني فلان واوصى وفيهم الذكر والانثى
فالاقرار والوصية يقسم بينهم على الرؤوس لا يفضل ذكر على انثى على اكثر قول المسلمين • وقول
ان الاقرار والوصية لا يكون الا للذكور خاصة وبالقول الاول اعمل • واما اذا اقر او اوصى
لبني فلان ولم يكن احد من الذكور من بني فلان بل كلهم اناث فالاقرار والوصية باطلان
• واما اذا اقر او اوصى الاولاد فلان فالاقرار والوصية ثابتا ولو لم يكن احد من الذكور
بل كلهم اناث فالوصية والاقرار ثابتان ولو لم واما اذا اقر لبني فلان ومنهم من مات قبل
الاقرار فقال من قال ان للميت سهمه من الاقرار لان الاقرار للميت جائز • وقال من قال لا يثبت
الاقرار الا للاحياء يوم الاقرار • واما من مات بعد الاقرار فله حصته من الاقرار واما الوصية
فلا تثبت للميت ولا تثبت لمن مات قبل الموصي • واما اذا مات الموصي والموصى له ولم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فقال من قال ان الوصية باطلة وقول من قال ان الوصية ثابتة • وقال
من قال يثبت للموصى له نصف الوصية ويبطل نصفها للاشكال والله اعلم • مسلة ومنه وفي
رجل اقر واوصى بسكنى زوجته فلانة في بيته من القرية الفلانية الى ان تزوج زوجا بعله

ووجد له في تلك القرية بيتان او اكثر وكان مسكنه في احدهما او فيهما جميعاً اين يكون
سكن هذه المراة وان ثبت لها السكن في احد البيوت وكان البيت واسعاً ايكون
كله لسكنها ام لها السكن في احد البيوت بقدر ما يكفيها • قال اما الوصية للزوجة بالسكن
لا تجوز لانه لا وصية لوارث الا ان تكون الوصية وضمان او يكون اللفظ للزوجة
بالسكن او اقر فحينئذ يثبت السكن للزوجة وان ثبت السكن للزوجة وكان عند
الموصي او المقر بيتان او ثلاثة فقال قوم قال يكون للزوجة سكن اوسط البيوت •
وقال قوم قال يكون لها اضعف البيوت • وقال قوم قال يكون لها سكن افضل البيوت
• وقال قوم قال يكون لها بالحصة من البيوت ان كان للموصي ترك بيتين فلها من كل واحد
نصف سكنه وان كان البيوت ثلاثة فلها من كل واحد ثلثه ومنها لا يكون على
هذا المعنى وقال قوم قال لا يثبت السكن لها حتى تشهد البينة العادلة ان هذا
البيت الذي اقر لها بالسكن فيه وبين الاقرار • والوصية فرق في مثل هذا والذي
يعجبني من القول ان الاقرار ثابت ويكون للزوجة بيت من اوسط البيوت التي تركها
الهالك ويكون سكنها في ذلك البيت • الاوسط واذا ارادت هذه المراة ان تغلق هذا
البيت فقال قوم قال ان لها ذلك اذا ارادت • ان تغلقه او تسكنه او تسكن معها احد
وهو اكثر القول ٥ وقال قوم قال ليس لها ان تغلقه بل تسكنه الى ان تزوج وكذلك اذا اوصى
رجل لرجل او امراة واوصى له ان يسكن له فليس له ان يغلقه عنه وليس له ان يسكن في
البيت احدا معه فافهم هذه المسائل • واما اذا تزوجت هذه المراة وكان التزويج
فاسدا فالتزويج الفاسد لا عمل عليه ويثبت السكن للمراة الى ان تتزوج تزويجا
صحيحا فاذا تزوجت تزويجا صحيحا فحينئذ خرج السكن من عندها دخل بها
الزوج او لم يدخل واما اذا وقع القسم قبل ان تظهر الورقة فاذا ظهرت الورقة وصح
السكن للزوجة نحكما ويجوز خطه عند المسلمين فحينئذ يبطل القسم على هذه الصفة
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل اقر لرجل بثلث ما بقي من ماله بعد انفاذ وصاياه ثم
ثم عرضت وصاياه على المسلمين فبطل منها شيء وثبت منها فاراد الموصى له ان ياخذ ثلث

ما بطل من الوصاية قال الورثة ليس لك فيما اوصى به الهالك شيء ثبت وبطل ونحن اولى بما
بطل ثم تخاصما اما الحكم في ذلك ● قال ان اقر له بثلث ما بقي من ماله بعد انفاذ وصاياه فكل ما
بطل من وصاياه فله ثلثه وللورثة الثلثان وان كان اقر له بثلث ماله بعد انفاذ وصيته هذه
او وصية محدودة فليس للمقر له فيما بطل من تلك الوصية شيء وهو الى الورثة وحدهم والله
اعلم ● مسئلة ومنه وفي رجل اقر لرجل بثلاث نخلات بشيء من ماله الفلاني ولم يصفهن
بصفة يستدل بها عليهن ثم مات المقر وطلب المقر له النخلات وخلف الهالك ورثة يتامى وبلغا
فلم يعطه الوصي النخلات الى ان اثمرت وادركت لمن تكون الغلة ما لم تميز له قال اذا لم تميز
النخلات حتى الى ان ادركت النخل فالثمرة لورثة المقر واذا ميزت النخيل قبل الادراك فالثمرة
للمقر له غير ان التمييز يكون بنظر المسلمين وخاصة اذا اختلف المقر ايتاما او البلغ والله اعلم ● مسئلة
ومنه وفي رجل له خالة وكانت في حياتها تطلب منه الحل والبراءة مما لزمه لها او عليها له او برئها
هو بغير مطلب منها من جميع ما لزمه لها فلما ان ماتت وجد في وصيتها مكتوب ماله شيء من الحق
من ضمان عليها له او اقرار من ضمان عليها او غير ضمان ايجوز له اخذ الذي مكتوب له ام
لا ● قال جائز للمقر له او للموصى له ان ياخذ ما اقرت له به الهالكة من دراهم او غيرها او اوصت
له به الهالكة ولا حرج عليه في ذلك ولا شبهة عليه فيه ولو كان ابراها في حياتها الى ان
يستيقن انه ابراها من هذا الحق المكتوب ● له في هذه الورقة وهو كذا وكذا لا ريبة وقبلت
منه البراءة فلا يعجبني اخذه واما اذا لم يعلم ذلك وكان الاقرار او الوصية باللفظ ثابت في خط
من يجوز خطه فجائز له اخذه والتمسك به لانه لا يدري لعل الهالكة لزمها له شيء لا يعلم هو به ● وما
اذا اقرت له بشيء من العروض والاصول والانية او اوصت له بشيء من هذا فهذا جائز له اخذ ما اقرت
له به او اوصت له به من الاصول والعروض والانية ولا يدخل البراءة في مثل هذا والله
اعلم ● مسئلة الزاملي ومن قال لفلان كذا من مالي وصية هل هذا اقرار ام وصية وان قال
في مالي هل هذا فرق في ذلك ام لا ● قال اما قوله لفلان كذا من مالي يعجبني ان يكون اقرارا
واما قوله في مالي فان رجالا بعضا جعله وصية مثل قوله من مالي وبعض فرق بينه وبين
قوله من مالي ● وقال انه يمكن ان يكون موضوعا في ماله بمنزلة الامانة والله اعلم ● مسئلة

قال ابو سعيد معي انه قد قيل في المريض قال في مرضه لوصي او وارث اقض عني فلان
كذا وكذا اخرج هذا على معنى الاقرار لانه لا يقضي عنه الا ما هو عليه واما قوله اعطوا
عني فلانا كذا وكذا فعطية المريض لا تجوز حتى يسمي به وصية فيثبت في الثلث ●
وكذلك ان قال من مالي بعد موتي ففي بعض القول انه وصية وفي بعض القول انه لا
يثبت وصية حتى يسمي به وصية وقوله فرقوا عني على الفقراء كذا وكذا فهذا
يخرج عندي بمنزلة قوله اعطوا عني فلانا كذا وكذا وكذلك قوله سلموا عني فهذا عندي
لا يثبت وهو بمنزلة العطية والله اعلم ● مسئلة عن ابي عبد الله محمد بن سليمان العيني
ان الاقرار في المغصوب جائز والمجهول فيه اختلاف ● قال الناظر وقيل ان الاقرار
في المغصوب لا يجوز والبيع والعطية والترك والحل في المغصوب لا يجوز لانه
يقع بما لا يملك وهو اكثر القول والله اعلم ● مسئلة الصبحي وفيمن اقر لزوجته بدراهم
حتى بلغ قيمته الى الاربعين لا اربعة ففيه ما يجب لها اذا وجدت الاربعة او لم توجد
قال ان اتفقا هو وزوجها على شيء من الدراهم او ثوب قيمته اربعين لا اربعة وقال
وقال الاربعون لا اربعة الا لا اربعة وقال وقال الاربعون لا اربعة الا اشياء يسير والله
اعلم ● مسئلة والابله يثبت اقراره ووصيته ام لا ● قال الحل في ذلك يلحقه اختلاف
في ثبوته والله اعلم ● مسئلة الذهلي ومن كان في يده او بيته شيء فقال انه ليس له
او انه ليس بعينه او انه لغيره ولم يقر به لاحد معروف ● بعينه ما الحكم فيه في حياته
وبعد موته ● قال ان حكم هذا الشيء يكون له في حياته ولورثته بعد وفاته اذا لم
يقر به لاحد بعينه وانما قال ليس له على اكثر القول وفيه قول يكون حكمه
الوقوف فعلى هذا يكون حكم هذا الشيء حكم المال الذي لا يعرف ربه والقول
الاول احب الي والله اعلم ● مسئلة ومن اقر عند الله لاني او اوصى وادعى ورثته
ان المقر به او الموصى به جانب بد لكله ● قال فيه اختلاف قول ان القول
قولهم مثل ما كان القول قولها الكهم وقول يثبت جميع ذلك ولا يكون القول
قولهم وهذا اذا لم يكن بينة بتحديد ذلك وكذلك بينة الفلاني اذا كان بعد

ما

لا يقع عليه اسم بيت مثل صفة او غرفة وقال انه باع له الصفة دون الغرفة او الغرفة
دون الصفة والله اعلم. مسألة ومن اقر واعترف بشيء من الاصلة والغلة لغيره
هل يثبت وان ثبت لم يجعل فيه اختلاف. ويكون لصلاحه ولا يزال ابدا والله
اعلم. مسألة سئل الشيخ محمد بن سالم الغربي عن رجل اشترى دابة او عبداً
او مالاً ووجد فيه عيبا وغيره عند حاكم المسلمين ومات المشتري قبل الحكومة او اقر بمال
او اقرار او اوصى من ضمان وادعى الجهالة ومات قبل الحكومة هل للورثة من الحكم ما كان
لهالكهم ام لا. قال اني لم احفظ هذه المسألة بعينها من الاثار الا ما جاء فيها مجملا في
معنى العموم ان للوارث ما للهالك وعندي والله اعلم ان الوارث اذا ثبت
وصح ما ادعاه الهالك من الجهالة فلا تبعد عندي ان يكون له ما للهالك مما ذكرت
من المحاكمة وغيرها ان صحيح ثابت ما سطره الشيخ محمد بن سالم الغربي من المسألة
وعندي انه كذلك وثابت بحكم به كتبه عبد الرحمن بن محمد بن بلعرب بيده قال العقبي لربه
سالم بن سعيد الصايغي عرفت الاختلاف في البيوع المنتقضة التي ان لو اتمت اذا مات
المشتري قبل التمام فقال من قال هو تثبوت البيع وليس للورثة خيار في نقض ذلك
ولا اتمامه. وقال من قال لا يثبت ذلك وللورثة ما للمشتري في اتمام ذلك ونقضه والذي
عندي ان هذا الاختلاف بينهم اذا مات المشتري ولم يصح منه نقض للبيع ولا
اتمام. واما اذا نقض ولم ينقطع الحكم بينه وبين البايع فللورثة في ذلك ما له ولم يبن
لي في ذلك اختلاف. وقد جاء الاثر ان الشفيع اذا مات على مطلب شفعته ولم يحكم
له بها بعد فلورثته ان يطلبوها بعد موته وهذا اشد من ذلك لان الشفع قد قيل فيها
انها لا تورث والله اعلم. قال الناظر قد نظرت في اقوال هؤلاء القايلين في المسألة
المتقدمة وتاملتها وجدتها بعد موافقتها وسلامتها ومشاقتها انها غير مستوفية
لمعاني المسألة كلها ولا مستولية على جميع عقودها بحلها وذلك ان الجال من اجمل منهم
لها وتخصيص من خص منهم ما خصه منها اذ لم يتفكوا جميعا ان احد هذين فيها حتى بغت
المسألة وتبطة بهما متوحدة بينهم الا حال انها غير واحدها الاجمال والتخصيص فلذلك لم

يستغني سائلها بها عن طالب الزيادة في البحث فيها والتفحيص اذ لم يحصل الذي بها
الاكتفاء لان المقتصر ليس كالمستوفي وكيف يكون ان يشابهه وهو لم يتم به المعنى
كله ولا حصل به الاستغناء للسائل ولا لمن بعده اقتفى • الا ان لكل غاية لا غاية وهي
لمفيدها عائدة الا وهي الاجر وهو على قدر الفائدة مما كان اتم فائدة كان اوفر اجرا
عند الله لاهله واوفى لكن الله لا يوجر الا على ما يتقبله ولا يتقبل الا ما خلص له وصفا
جعلنا الله واياكم من اهل الصدق والوفاء والاخلاص فيما قام به من طاعة الله عالم
السر واخفى ٥ واما ما لم يات عليه اقوال هو لاء القائلين ولا تضمن معناه فيما حكوا
به متكلفين متكلمين فهو الاول من المعربين كانوا فيه مقتدين او مطلقين وما لهم
وعليهم فيه بالحكم من قول اهل العلم المهتدين اذا رجعوا عنه وكانوا له منقضين
وللجهالة به مدعين وهل فرق بينهم وبين ورثتهم بعدهم في النقض لهم ودعوى الجهالة
به ان يكونون في ذلك مستويين ام مختلفين كانوا في حياتهم بالنقض مطالبين او عند
غير راجعين • فهذا المعنى الذي لم يات عليه كلام المتقدمين ولا رجعوا في اعراضهم
عن ذكره عن جهالة منهم باوى لانه هو من جلي اسباب • الاحكام لا من دقيقها ومن
ظواهر اثار اهل الاسلام لا من عميقها والتي قد طال ما قد صحبتهم واعتبرتهم بها كوني
اياهم ومناظرتي لهم وقد عرفت منهم التدقيق والتعمق فيما هو ادق من هذا واعمق
وكم مشكلة لي قد احلوها ومعضلة علي قد يسروها وسهلوها فكيف يجهلون
هذا الجلي الذي هو غير خفي الا على الجاهل العمي مع كثرة مطالعتهم الاثار
واستدلالتهم على تلاوتها ومباحثتهم بالتدبير فيها والافكار وتطلعهم على خافيها
وغوامض الاسرار وكشفها لاهلها من خفي الاستار الجلي للاظهار فكم من دقيق
صار عندي لهم جليا • وكم من عميق اضحى ظاهرا بسببهم بعد ان كان غامضا معي
وخفيا • فهذا الذي عرفته منهم وذكرته عنهم هو الذي ابعد الحاى عن جهلهم بما
اعرضوا عن ذكره ومن كون تركهم اياه اختيار الترك بعد علمهم به واتفاق به ظني
هو كما كان من شانهم وشاني وذلك هو التغافل الذي لا عصمة منه لعالم ولا جاهل

وما

وما يجري مجراه فهو مثله وخارج على معناه لأن ذلك غير معدوم من صفات البشرية
ولا ممتنع تطرقه عليهم بالكلية ولكنهم فيه متفاوتون ليسوا فيه بالسوية وسبحان
من جعلهم في أحوالهم مختلفين وتبارك وتعالى عن جميع صفات المخلوقين وتفرد بصفاته
الكاملة التي لا تليق إلا به ولا تنبغي إلا له وهو الله رب العالمين ● وأما أنا فإني
لما عرضت على نفسي هذه المسألة مع أقوال القائلين فيها ووجدتها بعد أن تأملتها
أنها غير مشتملة على جميع معانيها أحببت إيجاد المعدوم منها وإثبات الشاذ عنها
لما في ذلك من تمام فائدتها وغنية سائلها عن طلب زائد فيها وإن كنت ممن أهلا لذلك
لست وذلك لقلة علمي وركاكة فهمي ولكن دعاني إليه حرصي على إتمام المعاني وحمية
وعد الأخوان فأقول بعد استعانتي بالله وطلب توفيقه إياي لإدراك ما قصدته
وبياني أن المعنى المعقول من المسألة في قول المسؤول ● وما بعده من المقول هو الإ
قرار وهو عندي على ضربين إقرار مطلق وإقرار محقق وكلاهما يلزمان من أقر بهما
أو بأحدهما ويحكم على كل ما يصح عليه منهما بعد امتناعه عن واجب ذلك فيهما إذا
كان بحد من يلزمه ذلك من أوجهها وهو كونه حرا بالغا صحيح العقل متى ولا مكره
عليهما كان إقراره بهما أو بأيهما فهذا الذي يحكم عليه بما يصح من إقراره بعد امتناعه
عن خصمه وفراره وطلب خصمه منه إنصافه إن كان ممن تملكه أمره أو لم يكن وقام في ذلك
من يقوم مقامه من ولي أو وكيل أو محتسب ● على رأي من أجاز الحسبة له كان ذلك الإ
قرار من أحد من أهل الإقرار أو من أهل الإنكار أو من الأبرار أو من الفجار فإنهم في ذلك كلهم
في حكم الإسلام لعلى سواء وليس لأحد أن يميل عن حكم الإسلام لغير هوى لقول الله
تعالى لنبيه وصفيه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ●
وأما إذا رجع المقر عن إقراره ونقضه بعد أن ادعى الجهالة به فهذا عندي مما يختلف
القول فيه ويفترق الحكم في معانيه والذي فيه من ذلك أنه إن كان دعوى هذا المدعي
للجهالة فيما أقر به مطلقا فهو غير عاري من التنازع فيه بين أهل العلم فيما يجب له
فيه بالحكم أو عليه للخصم ● ومن معنى قول من قال منهم إن دعواه للجهالة فيه مقبولة

وما لم يصح كذبه بها فهي صحيحة غير معلولة وذلك الموضع ثبوت جهله في الاصل
وطريان حدوث علمه عليه في الفصل فلذلك روعي حتى يصح انتقاله منه وتحوله عنه
الى فصله وهكذا سائر الاشياء ان كل شيء منها يحكم له باصله وعليه به يقضي ولن
يجوز تحويله عنه الى غيره الا بما يمكن حدوثه به بغير حجة تقوم او دليل يرتضى ومعنى
قول الاخرين منهم ان ليس لهذا المقر في اقراره المطلق حجة بدعواه الجهالة به
والاحتمال لان اطلاقه في اقراره للغير يقتضي ملك المقر به للمقر له قبل كون
اقراره هذا وكان نصا على هذا بل على كونه في يده لغيره تملكه له وانما هو حق لغيره
وحيث لا يعلم الغير به حتى يصح معه من هو في يده له او كان عالما به وانما صار
في يده على سبيل التعدي فيه على صاحبه حتى اقر به توبة منه وندما على فعله
وخلاصا الى ربه بعد احتمال كينونته في يده بحقه مع وجود علم المقر له بذلك
به او عدمه وغير بعيد من احتمال كون ذلك الاقرار من مقر على سبيل التوسل
والتفضل به في اخراجه عنه ملكه لانه غير ممنوع من التصرف في ماله واخراج ما
شاء منه لغيره بالجائز فيه وبه كان ذلك باقرار او بغيره وعلى احتماله كلي
الوجوه المتقدمة فتقدم التمسعة عليه ولزوم الحق له به وغير ذلك الاقرار
هو غير متسبب بذلك الاقرار المطلق لمن اقر به اليه ممن ذكرناه لكن له حجة
في دعواه الجهالة به في قول من قال • بذلك ونوحد به من اولئك وكان هذا القول
عندي هو اصح القولين وحجته • اقوى الحجتين • فهذا ما عندي فيه وعلى حسب
ما معي قلته في حكم احد الضربين من الاقرارين • واما الضرب الثاني منهما فهو
ما اقر به المقر بحقه او عن ضمان لزمه لاحد من الخلق فالذي يقع في هذا انه
كانه اقرب • من الاول القبول دعوى الجهالة فيه من مدعيها لاختلاف معانيهما
وافتراق احكامهما عند من يبصرها ويعيها لان طاقته في الاول بدل الاعتاق به
نفسه لغير عن غير حق متقدم لزومه عليه له فيكون به قضاء عنه ووفاء له منه
الا بل منتفي عنه معنى القضاء لعدم الدليل به عليه الى موضع وجوده اليه بعد ان ساقه

سياقة اللفظ الى معرفة ما قرّ به وذلك غير منعكس الاقرار الثاني لان الالفاظ مع اختلافها
في المباني هي الدالة على المعاني ومن اجل اختلافها اختلفت في احكامها وتشعبت في اقسامها
عند حكامها فحكم لكل منهما بحكمه ولم يجاوز واحد عن رسمه فكذلك لما اندلت الفاظ
اللافظ في الاقرار الثاني على القضاء الحكم به على المقضي للمقضي له كان على حال الاتمام فيه
بالرضى ولم ينتقض بدعوى الجهالة فيه فيما مضى ولما ان كان له منتقضا وعند دعوى
الجهالة به ليست معرضا بل كان لها قائما وبها مطالبا وبخاصمها ومنكرا كونه بها عالما
فعلى الحاكم قبول قوله فيه اذا لم يصح خلافه معه وان يكون له به حاكما وكف خصمه عنه
فيه قادحا وذلك لما ذكرنا فيما تقدم الجهل بالاشياء على العلم وحدوثه عليه فيمن يصح له في ذلك
في الحكم لكن على الحاكم بعد الحكم له به القيام عليه بان يعترف لخصمه بحقه الذي قضاه
هذا له به ورجع عنه بدعوى الجهالة بعد طلب الخصم ذلك منه وهو اعرف بلازمه لخصمه
هذا اذا لم يكن عند خصمه بينة تشهد له بحقه الذي له عليه فما لم يكن كذلك كان لخصمه
بما يعترف له به عن حقه ليس له غير ذلك منه الا ان يطلب يمينه كان على الحاكم احلافه
له على مقتضى دعوى خصمه عليه والذي اراد من يمينه في هذا ان خصمه يحلف بالله
ان ليس عليه حق له غير الذي اعترف له به وان زاد الحاكم في يمينه على هذا او نقص
او اتى بغيره مما يقتضي فيه معنى للمدعى بلا زيادة عليه كان واسعا له ومنقطعا
الحكم به ولو كان قامت بينة من له الحق باوفر مما اعترف به المعترف له على
المعترف به وذلك بعد احلافه اياه فطلب منه ذلك يحكم الحاكم عليه فهذا يجري فيه
الاختلاف بين المسلمين فاحسب ان بعضا منهم لم يوجب له شيء على خصمه بعد احلافه
اياه وابطال البينة قبل احلافه اياه ونزوله الى يمينه واهدار البينة والقطع
الحكم على هذا فيما بينه والخصم لان الحكم يقطع ما قبله فلا يكون للمحتج حجة فيه بعده
ولا لاحد نقضه اذا كان على العدل قطعه والا ان الحاكم لم يحكم بما حكم بينهما الا بعد
طلبهم لقطع الحكم فيه عن رضى به منهما فيكون هذا منهم وهو ابطال الحجة بها والا يكون
المبطل منهم لحجته بهذا في علانيته نافعا له في الحكم تمسكه بها في سريرته بل لو كان متمسكا

بها على خصمه مستبصرًا بها عليه في غرمه كما كان من طالب الحاكم في استحلافه لخصمه
ورضيًا بما يقطعه بينهما من حكمه وإنما يكون عن استحلافه إياه عاذرًا ولخصمه حجته
وقيامها له بحقه ناظرًا ● ثم حينئذ يطالب في أخذ حقه من خصمه تامًا كاملًا وافرًا وعلى الحاكم
أن يحكم له به عليه راغمًا صاغرًا ولما أن لم يكن عنده لكنه لم يكن إلى قبض حقه بكماله
من خصمه حين قيام حجته له به بعد إبطاله إياه صابرًا فهذا ما بان لي من معنى هذا
القول والحجة له فأحببت بيانها ليعلمها من كان بينه وبين خلافه مناظرًا وأما ما
يحتج من معنى قول من قال بخلافه ويتبين لي من حجته فمعنى الذي يحتج من معنى قول
من قال به أن البينة أولًا إنما قامت له به ببينته وقطع الحكم بينه وبينه وبين خصمه
لا يبطل به حجته من الحجة لهم في ذلك أن البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة
وهذا قد تبين نحوه فيما مضى ظاهر الحكم ويتسبب عليه من أجلها أسباب الظلم
فهذا الذي أبطل حجته في قول من قال به من أهل العلم وقوى عليه حجة الخصم ولو ادعى
به قطع الحكم إذ الحجة حجته أي وقت قامت والقائمة عليه بخصوص بها وإن
تكن في سريرتها قد خانت ● وحاشا لحجة الله من الخيانة وإنما الأولى بها الأمانة
واحتمال خيانتها في سريرتها لا يوجب ذلك عليها في علانيتها كذلك احتمال حق
من قامت على سريرته لا يوجب ذلك له في علانيته لأن حكم الظاهر غير حكم
السرائر وقد تعبد الله المتعبدين من خلقه بما تعبدهم به في بعضهم من بعض
بحكم ما منهم ظهر إذ ما قد خفي عنه عليهم منهم والسرائر لأن ذلك خارج من طاقة البشر
وداخل في تكليف ما لا يطاق في صحيح النظر وتكليف ما لا يطاق خروج من
الحكمة والله تعالى عليم حكيم في جميع ما قد قضى به وقدر ويتعالى عن فعل غير الحكمة
وتكليف عباده ما لا يطيقونه مما لا توصل منهم إلى علمه في جميع ما بها هم عنه
أوائل وهو العالم بذات الصدور والمطلع على مغيبات الأمور إذ لا تخفى
عليه خافية من ظاهر ومستور وكفى به شهيدًا ورقيبًا على المجهور به
والمستور ● ووجه آخر مما تستنبط الحجة منه لهذا القول قول النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فالذي يوافق قوله صلى الله
عليه وسلم ويخرج قوله عليه ان اليمين على المنكر فيما لم تقم به بينة للمدعي على المدعى عليه
وانما كانت معدومة غير موجودة ولا وجه. واما ما قامت به البينة وصحت
ام الجحد فليس يمين المنكر فيما يدفع به عن نفسه بشيء لانه لا يجتمع ببينة
ويمين في دعوى واحدة واستحال المدعي في استحلاف وان ادعا عليه قبل حضور
بينة لا يسقط اشهادتها فيما قامت به بل يكون الحكم والحاكم على الخصم بها اولى
لان حجتها اقوى فهذا ما تبين لي الحجة لهذا القول وليبطل المستلى بها بينهما وايما
لا عدلا كما حمد عليه منهما لانه لا يسعد غير موافقة العدل فيهما والفي غيرهما وما
قد مضى ذكره وحكم الاقرارين المتقدمين وحكم الملقى بها فيما له وعليه فيهما الجميع
ذلك معلق جوازه بوجود كمال الشروط المتقدمة في المقر لتعلق جواز اقراره بها
ولا فتنعكس ذلك كله مع عدمها او عدم شيء منها. ومهما صح اقرار المقر وثبت اقراره
جايزا منه لم يمتنع دخول حكم الاحكام المتقدمة عليه ولا جاز منع جواز قطع قوله اليه
وانما يجب قطع الحكم عليه على ما يوجبه العدل فيه. وان الاقرار المشار اليه بالاحكام
المعمول بها عليه هو ما كان في المقر على طال الاسلامة له وامكان تغيير حاله فيه عن
معرفة المقربه وحدوث الزيادة عليه والنقصان او ارتفاع حاله والخطاطه
في الاثمان ولا يصح ذلك الا ان يكون من غير الدراهم والدنانير التي هي اثمان للاشياء
بل يجب كونه ما عداهما مما لم يجر اثمها وانما جاري بهما ومتعلق عليهما لكونهما اصلا له
وهو تابع لهما وهو احد الاصناف الثلاثة التي هي غيرهما وهي المعروفة بالاصول
والعروض والحيوان فهي التي عرفت بحدوث الانقلاب. عليها بالزيادة فيها
والنقصان بها وارتفاع قدر ذلك الحادث منها على اثمانها دون اعيانها الا ان ذلك
كله متساو في علة تغيرها عن حالها ولا يمكن فيه حاله بوجه من الوجوه لم يحكم على المقر به
بمعرفته بعد امكان غيبته ودعواه فيه بجهالته لا بصحة حضرته حين الاقرار به
ومشاهدته والا فهو موصول بحجته ومقبول قوله في ادعائه لجهالته اذا كان اقراره

المقر يحق خارجا منه على القضاء به بالحق بلا حيف منه على نفسه فيه والاعلى من قضاه
اياه الى الخلق لانه يحتمل زيادته على الحق الذي عليه لا في تقويم اهل العدل فيه بقيمته
اذا كان اقراره به في حين غيبته حتى يبين له ذلك فيه ومعرفته بعد حضرته فلهذا كان
اقرت لقبول دعواه بجهالته للمقر بالمطلق اذ ليس حجته ذلك الحجته وما مضى من ذكر ما
يدفع حجة المقر بالمطلق في هذا هو كما مضى عن اعادته لمن عرف الله عليه بهدايته •
وتخصيص كون الاقرارين المذكورين مع ما تقدم من حكمهما باحد الاصناف •
الثلاثة المتقدمة دون الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا يطرى عليهما
حدوث التغيير في حال ولا ثمن لكونهما اثمانا للاشياء ولا سبيل الى دعوى بجهالته
مدعي لهما فيهما اذ هما غير مختلفين عن حالهما في غيبة المقر عنهما ولا حضرته لهما
كان اقرار المقر بالمطلق او بحق فيهما فليس له نقض اقراره بهما بل لازم عليه ما اقر به
منهما ومحكوم عليه للمقر له بايهما لان الحكم يوجب التساوي في هذا بينهما ولا يبين
لي في هذا الفصل اختلاف • منصوص فيهما اذ لا دخول الاتفاق على لزومهما لمن اقر
بهما او باحدهما لما بيناه من العلة مما قلناها في هذا الموضع غيرهما او بساير حكمهما ان
ونها ما يكون للوارث ما للهالك من اوجهها الا يكون وتبيين فرقهما فالذي يخرج
معي من محمل القول فيهما ان الموضع الذي يكون للهالك فيه النقض لجهالته اتفاقا
كان الوارث في هذا لما يجري معنا الاختلاف • فيه ان له ما للهالك او لا وعلى هذا
فلا يبعد عندي لحوق معنى الاختلاف • للوارث في جواز النقض له فيما كان جوازه
للهالك اختلافا وذلك على الراي واجازه للهالك حتى يكون لوارثه في جوازه له
اختلاف مما فيه الاختلاف • وهذا مطرد في الاقرار وغيره ○ وما احسن ابي
على الصايغ لمجمل هذا القول فيما تقدم من قوله عقيب القايلين • قبله في
المسئلة المتقدمة وهو ان ما للهالك نقضه بالجهالة فنقضه بها ولم يترك ان يطلب
الانصاف من خصمه بسببها حتى مات • وهو على حال مطالبته من قبل ان يوصله
احد من الحكام فيه الى حجته وصح جميع ذلك منه في حياته فان للوارث في هذا
الموضع

الموضع كالهالك اذا تمسك تمسك الهالك في ذلك ۝ واما اذا مات الهالك ولم يصح
نقضه لما له نقض ولا ما يوجب عليه رضه به واتمامه له في حياته فهذا الذي يلحق
الوارث معنى الاختلاف ۝ في جواز الحجة فيه له بعد مماته وهذا المعنى من قوله والمجتنى
من عقله ادام الله لنا اجتناه ولا اوحشنا ممن جناه بل الله من حق ان يجعله لنا ملجاء
وذخرا ولدفع جيش الجهل عنا فتحا ونصرا ولما صعب علينا تقييده وعسر علينا تلقيه
سلما ويسرا وجزاه الله عنا على هذا منه ان شاء الله خيرا واجرا ۝ واما تفسيره هذا
فهو سابغ الي ومعجب لدي الا اني الجراى وابطل حجة الوارث فيما كان الهالك فيه
الخيار بين النقض والاتمام فلم يكن منه شي من ذلك في حياته اميل اذ هو من غيره عندي
اعدل ۝ واما سائر ما في مصاحبته في ذلك ومسايره لانه قد ثبتت حجته واتضحت
محجته ۝ من ذلك ان موت الهالك قبل توصله الى ما قبل تحقيقه لا يبطل ماله وحقه وانما
يكون ذلك لازما عليه وميراثا لمن انتقل بالارث اليه اذ نقضه في حياته هو الذي
اوجب استحقاقه له والحجة لوارثيه فيه بعد وفاته حكم له به على خصمه او لم يحكم
الحاكم كان خصمه من العرب او الاعاجم واما وجه ابطال حجة الوارث مما يكون
للهالك الحجة منه ان لو طلبها فلم يطلبها حتى مات على ذلك لانه لو كانت الحجة للوارث
فيه كما كانت للهالك من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في
امنيته الى قوله وان الله لهادي الذين امنوا الى صراط مستقيم ۝ فانظروا
في مكيدة الشيطان لعنه الله للانسان واجتهاده في عداوته اياه حتى تجرى
القاء الباطل على لسان النبي من انبياء الله صلوات الله عليهم حتى يظن الجاهل
المفتتن بذلك انه عن ربه على لسان نبيه وان كان النبي هذا اذ لم يتعمد عليه
ولا رضي به غير جائز ولا كان القابل منه ذلك غير معذور ۝ فاذا لم يجز قبول الباطل
على هؤلاء الانبياء فكيف يحال من هو دونهم ممن لم ينزل منزلتهم من العلماء ام كيف
بحال الناشي الضعفاء اهل الجهل والعمى فالواجب على كل واحد منا ان ياخذ منه حذره
وان يطيع الله فيما تعبده به فلا يتركه ولا يرتكب زجره وليجانب متابعة

التقليد • فانه لا يجوز قبول الباطل من غوي ولا رشيد ولا يسع الا قبول الحق
ممن كان من القريب والبعيد • وان رده ضيق على القريب والبعيد • كان القايل للباطل
او الراد للحق جاهلا او عالما فكلاهما غير واسع ذلك لهما وانما يستوجبان بذلك
الوعيد من ربهما ان ماتا على ذلك منهما • هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين فقهاينا المتحلين
بنحلة اهل الاستقامة من اهل من هنا من غايب او شهيد • فمن بلغه كتابي هذا
فقراه او قري عليه فليصلح زلله ويسد خلله بما هدى من ذلك اليه ولا يعجل على العمل
به ولا بشيء منه حتى يعلم عدله ويشهد فضله وما اشكل عليه منه فالكف اولى به عنه
حتى يتبين له عدله فيقبله او باطله فيرده على قايله فانني لك منه بري الى الله ضد
عن رد باطله بعد علمه به وقادر على رده بنصره ونصرتي واني استغفر الله تعالى
من كل باطل اعتمدت عليه او قلت به او دعوت غيري اليه واليه راجع عنه الى
الحق في جميع اقوالي وافعالي • وخطراتي في بالي • وتايب اليه من كل ما خالفت
فيه رضاه وقولي في جميع الاشياء كلها قول المسلمين • ورايي رايهم وديني دينهم
في جميع الراي والدين وما توفيقي الا بالله رب العالمين • والفقير الى الله الراجي
عفو عبده المتوكل عليه والمفوض اموره اليه مهنا بن خلفان بن محمد والله اعلم •
مسلة وهل للمرء ان يهب ماله في صحته ويتلفه او يتلفه او يفرقه • قال لا يجوز
للعبد ان يتلف ماله لغير معنى وذلك محجور عليه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فان
فعل ما يثبت عليه في الحكم ثبت ولا يسعه في الجايز الا ان يريد بذلك وهو في صحته صدقة
لوجه الله او مكافاة على الاحسان او مواصلة اخوان والاتخاذ الايادي عند الله لوجه
الوجوه ولم يرد حيفا على وارثه فذلك جايز فيما بينه وبين الله وفي الحكم اذا ثبت في الحكم
والله اعلم • مسلة ولا يجوز اقرار احد على احد من الناس الا اقرار السيد على عبده فيما
يكون في رقبته الا فيما يكون فيه القصاص والحدود والقتل ويكون الجروح والديات
وذلك على السيد في رقبة العبد لا تعدو رقبته الا ان يكون امر بذلك فانه يلزمه
جميع ما اقر به في ماله والله اعلم • مسلة وهل يجوز اقرار العبد بجناية او مال او نكاح

او طلاق او حد او حق ○ قال لا يمانع به عليهم السيد سوى القصاص فان
اقر والشي موجود لكن بعد العتق اخذ وابدا والله اعلم ○ مسئلة والذي لا يجوز اقراره
على النفس من الناس الصبي والمجنون حين جنونه والعبد والمقهور اذا خاف على نفسه
والاخرس بالاشارة والايماء والمسجون فيما سجن عليه الا ان يحبس على تهمة قتل فيقر
بالقتل فعليه الدية ولا يقتل فيبطل عنه حق الله ويثبت عليه حق العباد والله اعلم ○ مسئلة
ومن اقر لاخر بدنانير او مكاكيك او دراهم البلد او مثاقيلها كيف يجب عليه اختلف في
ذلك في البلد واتفق ○ قال عليه ما يتعارف الناس من الاسماء في بلدهم فان اختلفت
مكاييلهم ومثاقيلهم ودنانيرهم فعليه الاوسط منها والذي عليه اعتماد الناس والله
اعلم ○ مسئلة ومن اقر لاخر بحيوان غايب فعلى الذي له الاقرار طلبه وقبضه فان كان
في يد المقر عليه فان كان اتى بالصلح فعليه ان يعرفه ذلك وان كان بيعا فليحده له والله
اعلم ○ مسئلة وفي امراة اشهدت لزوجها بقطعة مال تسوى الف درهم وقالت
بقيامه على وصيتي مرضت شهرا او شهرين فهو جايز له وذلك لا يعلم قدره لانه قد ولي
منها في مرضها اشياء ولعله ان يكون تبعها الصلوة فيكون افضل مما اعطته والله اعلم ○
مسئلة ومن اقر لاخر بما ليس له او اقر بشيء من ماله بحق وليس عليه له حق فهو كاذب اثم
ولا يحل له ذلك في دينه وجايز للاخر في الحكم اذا خرج على ما يثبت في ظاهر الاحكام وجايز له
التمسك به ما لم يعلم كذبه فان علم لم يجز له ○ واما ان ادعى المقر من بعد انه كاذب لم
يصدق والله اعلم ○ مسئلة ومن قال على درهم لزيد لخالد لمحمد فانه يشبه عندي ان
يكون لمحمد دون الاولين كما لو قال عمرة زينب فاطمة طالق طلقت فاطمة وهن
ولم يقع على الاولتين وكلهن زوجاته والله اعلم ○ مسئلة ابو سعيد ومن قال اجل مالي
لفلان ما يجب له عليه قال معي انه افضله ويعتبر فيعطى اجل نخله واجل غنمه واجل
دنانيره ومن كل صنف افضله والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفي امراة قالت لاخر اشهد
الله وملايكته ان هذا الغلام لك ○ قال اذا صح قولها هذا فهو اقرار ثابت ولا اصح
من هذه الشهادة عندي شهادة والله اعلم ○ مسئلة ومن دفع الى زوجته شيا فقالت

لمن هو فقال مبعوث به مع ورثات ولم يوص وخلف يتامى فان قوله هذا لابني يلزمه في
ملكه لان البعث ينصرف على وجوه وهو اولى بما في يده حتى يصح زواله • قلت له فان قال
هذا المال شركة لي والقوم او لي ولغيري • قال اما في الحكم فهو له بحاله حتى يتبين شيئا
واما في التنزه فذلك الى الوارث قلت له فان قال الشيء ورثه هذا المال ليس لي هذا وذلك
المال يعني لاقرب حاله • قال هذا عندي يشبه الاول لانه يمكن ان يكون زال اليد و
ذلك المال الذي قال انه منه والله اعلم • مسئلة وعن قال كل مالي في قرية كذا لفلان وله فيها
دين هل يدخل في الاقرار • قال ان كان الذي عليه الحق حين الاقرار في القرية دخل
الحق في الاقرار ولو كان من عليه من غير تلك القرية وان كان خارجا من القرية حين الاقرار
لم يدخل والله اعلم • مسئلة وفي امراة لها زوج واولاد وقال فقالت لاولادها مالي هو لكم
وقت الحاجة اليكم • قال معي ان اقرت لهم بمال معروف فهو اقرار ثابت ولا ينقض قولها
قد احتاجه اليكم وكذلك ان قالت قد احتجت اليكم مالي هذا فهو لكم فهو ثابت الا ان يعلموا ان
عليها دينا وانها تلجئه عن ديانها لتبطل حقا ثابتا فلا يجوز لهم معونتها على الباطل
• قلت فان لم يعلموا باطلا ذلك واحتمل له في ذلك وجه انه يلزمه ذلك وهو بريء منه فيما
يلزمه واوانه اوجب عليه ذلك بما اقر به غلطا او وجها من الوجوه او شهادة زور
هل يسعهم اخذه قال ارجوا ان يسعهم لان الناس مامونون على دينهم ما لم يصح باطلهم
بما لا شك فيه ولا شبهة عندهم عن يده كذا اذا ظهر وجها يحتمل حقا او تخرجا من الباطل بوجه
من الوجوه وللديان عليهم يمين علم لا يعلمون انه الجاه اليهم عنهم • قلت وكيف يكون
اللفظ في الالجاء الذي لا يثبت على صاحب المال ان تمسك عليه الملجا اليه بدو • قال
هو عندي ان يعطيه على شرطة انه انما يعطيه في ظاهر الامر وليس هي عطية ثابتة او
يقول له على انه في ظاهر الامر وليس هو الاصل • فان كتما ذلك عند اشهاد الشهود فلا يجوز
ذلك لهما في الحكم ولا في الجائز لانه اساس باطل معه في الاصل والله اعلم • مسئلة وفي
امراة حامل اشهدت بمالها لولدها هل يثبت له • قال معي انها ان ولدته لاقل من
ستة اشهر عالمها لولدها فله حكم الاقرار اذا كان ابوه حيا معها وان كان ميتا فاذا
لحقه

لحقه حكم الولد والى سنتين ثبت حكم الاقرار لانه يلحق الاقرار مثل الميراث وكذلك الوصية
• قلت فان ولدته لستة اشهر فصاعدا او بعد معها هل يلحقه حكمه قال قيل لا يلحقه لانه لا يمكن
ان يكون الحمل به من بعد الاقرار لان الولد يلحق الى ستة اشهر فصاعدا والله اعلم • مسلة ابو سعيد
واذا قال الرجل عليه لفلان كذا في ماله هل يكون اقرارا قال معى ان ذلك اقرار • قلت فان قال لفلان
كذا وصية ولم يقل مني ولا في مالي • قال ليس هذا عندي اقرار ولا وصية الا ان يقول علي لفلان
الف درهم وصية او من مالي وصية فهو اقرار له في ماله بوصية من غيره • وقيل هذا ضعيف الا ان
يصح ما اوله بعينه انه مستودع له من وصية غيره في ماله او يكون داخلا في جملة وصيته
والله اعلم • مسلة ابو المؤثر ومن اشهد انه صير ماله الفلاني لفلان فان لكل قوم لغة
ويكون على الغنم من بيع او اقرار او هبة مما ثبت له فلكل صنف من ذلك حكمه ونحن عندنا التصيير
هبة تثبت بالاحراز والله اعلم • مسلة ومن قال الي مالي هذا لفلان فقال فلان قد رددته
اليه من غير ان يقبضه ويقبله منه لمن حكمه • قال لا يثبت الرد لان الاقرار لا يخرج على
معنى العطية والهبة والنحل على اعطى او وهب او نحل • واما الاقرار فهو ثابت وليس رده
له بشيء الا ان يقصد بذلك العطية في معنى التعارف فيثبت فيه حكم العطية والله اعلم •
مسلة ابو سعيد في رجل قال مالي هذا لزيد ولي ما كلته ما دمت حيا • قال قيل ان الاقرار
جائز والشرط باطل وقول اذا وصل الاستثناء في المالكة كان الاقرار جائزا والمالكة جائزة
لان الاستثناء منها متصل بالاقرار • وقول انه يبطل بشرط المالكة الاقرار على قول من يقول
ان الاقرار يخرج مخرج العطية لان العطية تبطل بالاستثناء بشرط المالكة فيما معي والله اعلم •
مسلة ومن اشهد في صحته او مرضه ان كل ماله فهو لبنيه فهذا اقرار خاص للبنين
بينهم بالسوية • وقول ان الذكر والانثى فيه سواء فان قال على عدل كتاب الله فالذكر
والانثى فيه سواء فان قال لاولاده اشترك فيه الذكور والاناث والله اعلم • مسلة
ومن اقر بماله لزوجاته وله اربع ثلاث منهن مطلقات وهن في العدة فلا شيء
للمطلقات وللزوجة ثلث ذلك الا انها اقل الزوجات والباقي للورثة وان كن مطلقات
كلهن فلا شيء لهن • فان قال لزوجتي وله اربع نسوة وقف حتى يحتلفن او يصطلحن

ولا يحكم للواحدة بالربع قطعا والله اعلم ○ مسئلة وفي امرأة اشهدت لزوجها بسكنى منزل له
مدة حياتها بحق عن قبلها عليه فاذا ماتت فهو لورثته بحق عن قبله هل في ذلك خيار للورثة
○ قال لا وليس هذا من القضاء ولها سكونه حتى تموت فهو لورثته كما قال وعليها للورثة
يمين لا يعلمان ان ذلك الحق عنده بغير حق والله اعلم ○ مسئلة وفي رجل اقر والده في حياته
انه قضى زوجته صداقها ثم اوصى لها بعد ذلك بصداقها هل يثبت لها ذلك كله قال معي ان
هذا قضاء عليه باقراره ووصيته لها بصداقها ايضا جائزة لانه يمكن ان يكون لها
عليه صداقان وانها لم تقبض ذلك للقضاء الا ان اقراره جائز عليه ولا يصدق عليها
والله اعلم ○ مسئلة وفي امرأة اشهدت لزوجها بمالها على ان لا يتزوج عليها هل لها
ان ترجع قبل ان يتزوج عليها قال لها الرجعة في مالها الى ان تموت على ذلك وانه
كان اراد يتزوج امرأة معينة فقبلت له بذلك وترك تزويجها لاجل ذلك حتى ماتت
المالكة او تزوجت بغيرها فذلك ثابت والله اعلم ○ مسئلة وفي الاقرار بجزء من ماله
فقوله الربع لقول الله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وقوله السبع لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم وقول يقوله الورثة والله اعلم ○ مسئلة ابو سعيد وفي رجل اقر لاخر
بماله ونخله الذي في موضع كذا ما الذي يثبت له عليه ○ قال عندي انه يثبت
له نخله في ذلك الموضع وغيره من جميع نخله حيث ما كان ولا يثبت له من المال الا ماله
في ذلك الموضع خاصة بقوله الذي له في موضع كذا لان المال المذكور وعطف عليه النخل
وهي مؤنثة قلت فان اقر بماله ونخله التي تعرف به وله في موضع كذا ○ قال معي
ان له جميع ماله حيث ما كان ونخله المحدودة في ذلك الموضع وحدها والله اعلم ○ مسئلة
ومنه وفي رجل في يده نخلة يحوزها ويمنعها قال للوارث ان لفلان نصفها اعطاني
اكلها ما دمت حيا فاذا مت رجعتها عليه كلها ثم مات قال ثابت له اقراره بنصفها
واما قوله ان يردها عليه اذا مات كلها خبر ولا يكون اقرارا فيما معي انه قيل ○ قلت
له قال ثمرة نخلتي هذه لي الى ان اموت والنخلة لفلان قال معي ان كانت في النخلة ○

ثمرة مدركة فله بشرطه ما دامت النخلة حية وقول ان هذا منتقض وله النخلة والثمرة
والله اعلم • مسألة ومن قال بناء هذه الدار وجذوعها وابوابها وخشبها الى وارضها
لفلان ان البناء تبع للاصل وهو لمن اقر له بالارض وعليه البينة على ما ادعى اقلو قال
البناء لفلان والارض لي كان كما قال • قلت فان قال البناء لفلان والارض للآخر
• قال ان قدم الاقرار بالبناء فهو كما قال • وان قال الاقرار بالاصل للاول ثم اقر بالبناء
للثاني لم يجز اقراره بالبناء وهو تبع للاصل والله اعلم • مسألة وفي رجل قال ان غلام
زيد او علوك زيد • قال لا يبين لي ثبوت الملك عليه بذلك وكذلك انا خادم زيد لا يثبت
الملك عليه الا ان يقول انا غلام او علوك او خادم او مملوك لزيد او انا لزيد فان قال انا مملوك
لزيد فهو اقرب للثبوت ويعجبني ان يثبت عليه الملك لزيد باقراره • فان قال انا
مولى لزيد لم يثبت عليه الملك والله اعلم • مسألة ومن اقر الآخر بمن انه ثبوت له العمود
والكعثان وما هو ثابت في العمود والكعثين فما كان له ميزان درهم ثبت له الادنى
منهما • وقول له نصف هذا او نصف هذا • وقول له الاوسط منهما وقول الاثبت
له شيء حتى يصح الميزان الذي اقر له به بعينه والله اعلم • مسألة وفي رجل اشهد
لزوجته بما يملك تحتها ثم قبض من قوم ان يعمائة درهم ليحج لهم بها لمن حكمها • قال ان
قبض ذلك قبل الاشهاد لها وصارت في ملكه وضمانه فهي لها وحجة القوم دين
عليه وان قبضها بعد الاشهاد فهي له دونها • وقول ان كان حج بها او ستوجبها
قبل الاشهاد فهي لها على قول من ادخل الدين في ذلك ومن اخرج الدين من ذلك فهي له والله
اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن له سهم من نخلة نصف او ثلث او ربع
او اقل او اكثر فاقر به لمسجد هل يثبت اقراره • وان قال الشركاء واد خلت علينا
الضرر وتريد ان ترجع في اقرارك ونعوض المسجد من غير هذه النخلة او نشتري
منا سهامنا من هذه النخلة الهم حجة بذلك • قال ان اقراره ثبت في اكثر ما عرفنا
عن بعض فقهائنا وان كان المقر به مما لا ينقسم فلا اعلم للشركاء عليه ذلك وهذا عندنا
مما لا ينقسم والله اعلم • مسألة وفي اقراره لها امة لا املك غيرها قامت عليها في وضها

ان تعتقها فعرضت هل يجوز لها • قال اذا ارادت بذلك ما عند الله او مجازاة الاحسان
الاّمة اليها فذلك جايز وان ارادت حيفا على الوارث فلا يجوز وفي الحكم يثبت
وثلث قيمة العبد وتعتق ويرجع الورثة عليها بثلثي قيمتها ولا نعلم في ذلك اختلافا
والله اعلم • مسئلة واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان
انه يقضي بالعبد للاول منهما ويقضي للاخر بقيمته على الغاصب • وكذلك الوديعة
والعارية ان قيل انه اتلفها با اقراره للاول فصار ضامنا للاخر وكذلك العروض والكيل
والوزن والاصول كله سواء والله اعلم • مسئلة ومن اقر لغيره بميراثه من فلان
وهو جزء معروف الا انه مشاع لم يقسم هل يثبت • قال انه ثابت له ذلك فيما
معي انه قيل وكذلك الوصية الا ان طريق الجهالة ولو عليهم الديون ان يسلموها
للمقر له وقول يخيرون فيها وكذلك اذا وقع الاقرار من المقر بصفة ملك من ميراث
من هالك من مال او قرية او مصر او جملة ثبت ولا رجعة له فيه ولا احراز فيه على
المقر له ولا تبطله الجهالة ومعي انه قيل يلحقه معنى العطية ويثبت فيه معنى الاحراز
والرجعة والنقض بالجهالة اذا طلبها المقر بها • قلت فان قال مالي او داري هذه
وميراثي لفلان هل يثبت • قال قول انه ثابت وقد خرج من ملكه حين قال على
معنى الهبة بالمرسم قضاء ولا بيعا وقول انه يخرج حكمه مستحيلا ولا يثبت لانه ماله
الا يكون لفلان الا بحكم من الاحكام من هبة او بيع او صدقة يسميها واكثر القول
بثبوته والله اعلم • مسئلة وفي رجل قال هذه النخلة للمسجد وتحتها صرم مدرك
وغير مدرك • قال معي انها تكون للمسجد بما تحقه من ارضها من الصرم وغيره
وكانه لم يدعها لنفسه • قلت فان قال نخلتي هذه لفلان او اعطيته اياها او
بعتها عليه كيف حكم الصرم الذي تحتها • قال معي ما كان مدركا منه فهو للمعطي
او البايع والمقر ويختلف في غير المدرك قول هو ايضا للبايع والمعطي وقول هو للمشتري
والمعطى اذا احرز العطية لانه غير مدرك فهو تبع للبيع الا ان يقع فيه شرط
او يكون شرط من احدهما والله اعلم • مسئلة واذا اقر رجل ان لفلان كيس دراهم في

منزلي او حمل الى ابلي او ثوبا في ثيابي ○ ولم يعرفه بعينه ثم انكر ورجع فانه يؤخذ
حتى يخرج ذلك الذي اقر به والقول فيه قوله مع يمينه فان اقر ثم مات فقول يكون
له الاقل من ذلك الجنس الموجود وله قول له حبة منه ان وجد كيسان فنصفهما او ثلاثة ط
فثلثهن وقول لا يثبت ذلك الا ان يصح منها شيء والله اعلم ○ مسألة ومن قال لاخر علي لك
الف درهم فيما معي او فيما عندي قال معي انه هذا لا يثبت وقوله فيما ارى وفيما اظن
اكثر وقول ايضا لا يثبت الا على قول من قال ان الاستثناء لا يهدم الاقرار فان قال علي
لك درهم فيما اعلم ثبت والله اعلم ○ مسألة واذا قال الرجل ان في منزلي لفلان كيسا
فيه دراهم فوجد كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم ودنانير وكيس فيه دراهم خالصة كان
له الكيس الذي فيه الدراهم والدنانير الا ان يقول كيس دراهم فلا يثبت له حتى يكون
كيس فيه دراهم خالصة والله اعلم ○ مسألة ومن اقر لاخر بثيابه وكان بزازا ما
الذي يثبت له من ثيابه قال تثبت له ثيابه كلها كسوته وغيرها فان اقر له بكسوته
ثبتت له كسوته ما كان ملبوسا ومقطعا وقال ابو سعيد كل ما صلح ان يكون كسوته
ومتخذه كسوته ولو لم يكن لبسه والله اعلم ○ مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان
ومن اقر بماله لغيره خوفا ما يتعلق عليه ومن قبله اذا اقر به لمن يرجو منه ان لا يغتنمه
عليه مثل ام او غيرها ايجوز له ويسلم من الاثم ولو كان في قلبه انه لو انه يخاف فيمن يتق
له بماله ياخذ لما فعل ذلك ○ قال جائز ○ قلت وهل يجوز له ان يقدم اليه شيئا
من الكلام عائدا على ارادته بذلك ○ قال جائز ○ قلت وهل له بعد ان يقر له به ان
يطلب اليه الاباحة منه وان يوصي به لاولاد المقر له جميعهم وللذكور منهم ○ قال يجوز
ان يطلب اليه الاقرار منه له به ○ قلت وهل يصير هذا المقر بمنزلة الفقراء ويجوز له
ما يجوز للفقراء وهل له اخذ زكاة للمال الذي اقر به ○ قال جائز له جميع ذلك والله
اعلم ○ مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله في امرأة اقرت لزوجها بصداقها
الاجل او اوصت له به وضمان بشرط وحالت قبله ثم تحالا او ابرأته من صداقها
ثم ردها في العدة بحقها وماتت الزوجة بعد ذلك ايثبت ○ اقرارها لزوجها بصداقها

او وصيتها له بدون ضمان ام لا • قال اذا تعرى الاقرار من الشرط ثبت من حينه اذا كان
صحيحًا وان كان معتلا بشرط فقول انه يثبت من حينه وقول يبطل • وقول
يثبت ويكون واجبا بعد الشرط • واما الوصية بالضمان فقيل معنى الاقرار والا
ختلاف • فاذا تقدم الاقرار العاري من الشرط فقد ثبت للمقر له والوصية من
ضمان بعد ذلك لا اذا انها تثبت له شيا من الصداق عليه على هذه الصفة • قلت
واذا لم يبرحها في العدة وتركها قدر ثلاث سنين او اكثر ثم تزوجها تزويجا جديدا
بمهر جديد وكانت الزوجة بعد ذلك وجد اقرارها او وصيتها هذه من غير تجديد
للاقرار او الوصية ايثبت للزوج ام لا • قال اذا بطل الاقرار الاول فلا نعلم
اثبات ذلك له منها الا ان تجدد له اقرار ثاني منها له والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
ومن كتب لاحد من وارثيه او غير وارثيه مالا معلوما بحق وضمان او بغير حق •
وضمان وكان فيه بيع خيار متقدم على ما يكون فلا او قال فيه اختلاف • قال
بعض اذا اقر بحق وضمان فالفداء على المقر وان كان الاقرار بغير حق وضمان
فالفداء على المقر له وقول ان الفداء على المقر له في الحالين كان الاقرار من ضمان
او من غير ضمان • وقول ان الفداء على المقر في الحالين والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي من اقر بثلث ماله ايدخل الماء فيه اذا لم يذكر ام لا • قال اما اذا اقر
بثلث ماله عاما فان الماء يدخل في الاقرار وان كتب ثلث ماله النخل فلا
يدخل الماء حتى يخص والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الرجل يدخل عليه مثل
مثل اخ او صديق في بيته او ماله فيقول له خذ وكل واعط ما شئت هذا
بيتك وهذا مالك ايكون هذا اقرار ايثبت عليه في الحكم ويجوز له التمسك به فيما
بينه وبين الله ام لا • قال اذا قال له هذا بيتك وهذا مالك ففي ظاهر
الحكم انه اقرار ولا ينبغي التمسك بهذا الاقرار لان مثل هذا يجري بين
الناس على سبيل التلطف وان تمسك المقر له بهذا الاقرار فبعض المسلمين
لتشبه لشا والله اعلم • مسئلة ومنه والرجوع في الاقرار والوصية من ضمان

اذا لم يكن عليه حق يجوز فيما بينه وبين الله ام لا • قال اذا لم يكن عليه حق لمن
اقر له او اوصى له وضمان فجايز له فيما بينه وبين الله واما في ظاهر الحكم فليس له
رجوع والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اقر لزوجته البنه بمثل ما يجب عليها من كسوة حليتها
حليتها ما دامت عند البنه في هذا الحكم الزوجية اله الرجوع اذا ادعى الجهالة في ذلك
ام لا قال ان هذا الرجل ثابت عليه ما اثبته على نفسه وهذه الركوة على هذه
الصفة وليس له غير بالجهالة ولا رجوع لان الشروط المجهولة في النكاح ثابتة على
اكثر قول المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن عليه لرجل دراهم ثم يقول له
سلم الدراهم التي عليك لي لفلان او صارت لفلان او هي لفلان ثم تموت او يغيب
احد الرجلين الآمر والمامور ما الخلاص منها • قال اما قوله ان الدراهم التي عليك
لي هي لفلان فانه يسلمها اليه ويشهد عليه باقراره • واما قوله سلمها الى فلان
فان مات الذي له الحق فانه يسلمها الى ورثته ولا يسلمها الى من امر له بها واما قوله
قد صارت • لفلان فليس هذا باقرار صريح والله اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة اقرت
لزوجها بصداقها او لغيره بحق في صك او بشهادة عدول • وماتت فادعى ورثتها
انها كانت صبية حين اقرارها الهم يمين على الزوج وغيره وفي هذا الرد بيمين
ام لا • قال على الزوج ومن اقرت له اليمين ما يعلم ان الهالكة كانت صبية يوم
الاقرار وان رد المقر له اليمين على الوارث فيحلف • ان الهالكة فلانة كانت
صبية يوم الاقرار والله اعلم • مسئلة ومنه وفي من اقر او اوصى لرجل بقدر من
النحاس ثم باعها واشترى قدرا غيرها ما الحكم في ذلك • قال لكما اذا باع ما اوصى
به فانه رجوع في الوصية ولا يثبت للموصى له في مال الهالك شيء • واما اذا اقر
لغيره بشيء فلا يحل له بيعه ولا يثبت • فان وجد بعينه فليرد على المقر له وان
لم يوجد فعليه قيمتها للمقر له بها والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اقر لرجل او اوصى
له بمال في بيته وضمان فلما مات • قال ورثته ان هذا الشيء استحدثه
المقر بعد الاقرار او الوصية او انه دخل في البيت • بعد الاقرار القول قول من منهما

قال القول للمقر له وعلى الورثة البينة ان هذا الشيء استحدثه الهالك او كان
يوم الاقرار خارجا من البيت اذ لو جد حين الحكم في البيت والله اعلم مسألة ومنه
وفيمن اقر لاخر بمائة لارية فضة بجهة دون البيان فمات اليبطل ذلك ام يثبت
وهل البيان ههنا اصلية ام لا وبقضاؤه ومشاركاه قال انا لا انقد على ابطاله
على هذه الصفة على قول بعض المسلمين وهو الاقل وقال بعض المسلمين ان هذه
البيان اصلية ويلتبث مائة لارية وبقضاؤه وشركاؤه بالبيان والله اعلم مسألة
عن الشيخ صالح بن وضاح وفي امراة قالت في مرضها ان مت في مرضي هذا فصداقي
الذي لي لزوجي هو او امسي له ولم تذكر ضمان او محق ففي ذلك الاختلاف وعندي انه
ثابت لقوله تعالى اذا اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا ولم يستثني مريضا من
صحيح ولا وارثا من غيره والله اعلم مسألة ومنه وفيمن اقر بمائتي مثقال ولم يبينه
ذهبا ولا فضة ولا غيره ما يحكم عليه لمن اقر له بذلك في حياته وبعد موته قال
ان كان المقر حيا فلا يثبت منه شيء وان كان حيا اخذ بما اقر حتى يفسره ذهبا
او فضة او مسكا او زيتا او حبا او تمرا والله اعلم مسألة ومنه وفيمن اقر باقرار
ومات فشهد شاهدان انه اقر الجاء عن وارثه ما ترى في ذلك قال اذا صح
انه الجاء عن الوارث فهو باطل وقد حكم به الشيخ مداد بن عبد الله قال محمد بن
علي سمعت الشيخ صالح بن محمد ان شهادة الشهود ان هذا اقرار الجاء ما هي
شهادة لان هذا امر غيب ولا يجوز وان قول المقر بعد اقراره انه الجاء لا يقبل
الا ان يصح ان قوله حين الاقرار والله اعلم مسألة ومنه وفي رجل اشهد رجلين
ان جميع مالي وبيع خيار او دين او لغ هو بيني وبين اخي فلان الا الدخل هذا في جميع
دينه وبيعه وخيار او غيرها في حياته وبعد موته قال نعم هذا اقرار ثابت
في جميع الدين اذا كان المقر ميتا وان كان حيا فلم يجحد ولا يثبت الاقرار على
الذمم على الحي وثابت على الميت في اكثر القول والله اعلم مسألة ومنه وفي رجل اقر
لله علي مال ثم اقر به لولد له اخر او لاجنبي الثاني بعد ولده الاول او لم يقر به لمن

قال

قال أما إذا أقر به الأجنبي فهو له وإن أقر به الولد له آخر فإنه للأول منهما حتى يصح
أنه انتزعه منه فإنه يثبت للثاني ويثبت الشروى للأول في كل الأبد إن كان
طالبه في حياته وخلف مالا وإن لم يطالبه حتى مات فلا شيء له والله أعلم. مسألة
ومنه وفيمن أقر أو أوصى لزوجته أن تسكن بيته أو تستخدم عبده أو أقر أو أوصى لها
بسكون بيته هل لها أن تفعله وتسكن غيرها وعلى من بنيانه إذا انهدم على كلا
اللفظين. قال أما إذا أقر لها بسكون بيته جاز لها أن تؤاجره وتسكن غيرها
وأما إذا أقر أو أوصى لها أن تسكن بيته وتستخدم عبده فقيل لها أيضا أن تؤاجره
وتسكن غيرها. وقيل ليس لها إلا أن تسكن بنفسها وأما بناؤه كلما انهدم منه فعلى
صاحب الأصل إلا أن يثبت الإقرار ولم يكن له سكنه ما دام حيا في الحكم فيكون على
من يثبت له لأنه يكون له سكنه لو تشاجر بعده هذا إذا لم يقل مدة حياته والله أعلم.
مسألة ومنه وفي رجل صحيح أو مريض قال مالي الفلاني لأولادي كما ترى في ذلك
قال إن كان قوله هذا وهو صحيح فهو بينهم بالسوية لأنه بمنزلة الإقرار وإن
كان في المرض فهو لهم على قسمة الميراث والله أعلم. مسألة عن أبي سعيد رحمه الله
في قضاء المريض شيئا ومال الحق وليس بوفاء أو لم يقل كله بسواء وللوارث خيار
في فداء المال بالقيمة أم لا. قال قيل إن ذلك كله بسواء وللوارث الخيار في فداء
المال بالقيمة وقيل إنه إذا قال وليس بوفاء فليس للوارث خيار ويكون هذا
سبيل الإقرار حتى يقول بحق لي علي والله أعلم. مسألة الزاملي وفيمن أقر لزيد ولبني محمد
وكان بنو محمد ثلاثة يكون لزيد النصف وهذا الإقرار أم له مثل واحد منهم. قال في
أكثر القول إن لزيد النصف وللآخرين النصف ولكل واحد منهم ويعجبني القول
الأول والله أعلم. مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله وفي إقرار المريض هل ضد
يثبت للوارث وغير الوارث أم لا. قال أما لغير الوارث فثابت وأما للوارث
ففيه اختلاف والله أعلم. مسألة ومنه وعن مريض لوارث أقر لصبي صغير
ليس عليه منه ضمان ويقول ليس له بوفاء من حق اسم هذا أم لا. قال نعم إنه هو تام

والمضرة على المقران لم يكن صادقا والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي رجل اقر لامراة

معروفة قال علي لفلانة مائة وعشرون نخلة في نصف مالي هل يجب لها ذلك وان

نقص نصف ماله فيكون في النصف الباقي ام لا ۞ قال نعم اقراره ثابت عليه لها ويقضى

ذلك من نصف ماله وان نقص عن نصف ماله الباقي لانه اقر لها بمائة وعشرين نخلة

ولا يضرها قوله في نصف ماله والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي امراة اقرت بمالها لمن لا يرثها

الجاء منها واحرمت ورثتها والمانع عليها الناس من حقوقها قالت لانهم ما نفعوني

في حياتي ايثبت هذا الاقرار ام لا ۞ قال لا يبطل الاقرار حتى تقول عند الاقرار الي

الجاء مالي باقراري هذا لفلان ۞ واما القول المتقدم قبل الاقرار اذا لم تصرح فلا يبطله

وهو ثابت وعليه يمين على علمه انه ما يعلم انه الجاء به اليه والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي

امراة اقرت بمالها لزوجها وهي في صحة فقال لها الحاضرون لم حضر الزوج ان اقررت

هذا لا يثبت فقالت ما اقررت تبرعا مني اليه الا يطلب منه لي انكم تقوي لي وانا اردته ط

عليك اذا صحيحتي وشهدوا عليه انها اقرت له يطلب منها اليها ما حكم ذلك ۞ قال

ان كانت هذه المراة لم تغير في حياتها فلا حجة لوارثها بعد موتها ولو طلب وصح

ذلك بالبينة العادلة والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وعن مقر اقر بضمان مال الى

ورثته هل يثبت عليه اذا قاموا عليه في حياته ام لا ۞ قال في ذلك اختلاف لان المدة

مجهولة واقراره على نفسه بالضمان بهذا المال ثبت عليه ۞ قال فاذا مات هذا

المقر المستثني ايثبت هذا الاقرار ام لا ۞ قال هذا اقرار وقضاء فيه مثنوية واختلفوا

في الاقرار في المثنوية بعض اثبته وبعض لم يثبته والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي امراة

اقرت لولدها بجميع ما تملكه ولها اموال شتى في قرية مفترقة في حازها ثم طلبها

حال لم يكن عارفة به فاختلفا فيه ما الحكم بينهما فيه ۞ قال في ذلك اختلاف قول

يثبت على المقر كان عارفا او غير عارف ۞ وقول لا يثبت على الجاهل ما اقر به ويحدوده

وحقوقه وبعض فرق ۞ بين البيع والاقرار والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي امراة حضرتها

الوفاة فاقرت لزوجها بالصداق الذي تزوجها عليه ولم تبين العاجل ولا الاجل

ما الذي يثبت له كان قد سلم لها العاجل ولم يسلمه قبل الاقرار • قال ان هذا اللفظ يشتمل
على العاجل والآجل الا انه لا يثبت له من العاجل الى ما سافه اليها والقول قوله مع يمينه على
قوله وان تكن اجازته على نفسها او غير تسليم فقدتم له ما اقرت له به ولا مطالبة عليه ولا لذي فعا
لم ينقدها اياه والله اعلم • مسئلة وفي رجل اقر في مرضه ان وصية ابيه وامه باقية لم
تنفذ ولم يوص بانفاذها ايثبت اقراره على ورثته ام لا • قال ان اقراره هذا جائز وثابت
عليه وعلى ورثته بعده ولو لم يوص بانفاذه لانه قد اقر بدين عليه في مرضه الذي مات فيه
وجائز لوصيه ان ينفذ قدر نصيبه من وصية ابيه وامه ويكون قوله ايضا حجة على ورثته اذا
مات في مرضه ذلك وان صح منه وعاش بعد ذلك ما ينفذ وصيتهما فلا يلزمهم حتى يصح انها
باقية او يوصي بانفاذها والله اعلم • مسئلة ابن عبد الباقي وفي امراة اقرت لرجل ببيتها
بحق وضمان وشرطت عليه سكنها في حياتها ثم بعد ذلك اقرت به لرجل آخر ما الحكم في ذلك •
قال ان كان الشرط في نفس الاقرار فيبطلان جميعا ويثبت للمقر له قيمة البيت على المقر
وعلى ورثته ان كان في حاله وفاء وان كان الشرط قبل الاقرار او بعده فيبطل الشرط ويثبت
الاقرار • وان بطل الاقرار الاول بالشرط فيثبت الاقرار للآخر ويكون البيت له والله
اعلم • مسئلة ومنه ان صفة اقرار الالجاء هو ان يشهد العدول انه قال عندهم حين
الاقرار ان اقراري هذا الجاء لهذا عن وارثي فعلى هذا يكون الاقرار باطلا وان كان شهد لا
ان قوله هذا قبل الاقرار او بعده فهي شهادة مردودة غير مقبولة منهم ولا منه وبعد ان
اقر بالضمان والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ابي القسم محمد وفي امراة اشهدت بصداقها
العاجل والآجل الذي لها على زوجها الاجنبي او لاحد من ارحامها ثم مات ثم جاء الى عليه
زوجها وابراته عنه وابرها نفسها ان البراة قد وقع وبرى الزوج من الصداق
وتلك شهادة باطلة ولا يلحق المشهود له الزوج بشيء الا انه يكون قبل البراة فهي
عليه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ مداد بن عبد الله وفي رجل قال عند موته الى معو
لاولادي فلان وفلان بما يبرزون من صلاح نسائهم بحق وضمان ولم يحد شيئا •
قال اذا شهدت البينة ان الصلاح ضمير الصداق • ثبت لكل واحد منهما اقل

الصداق اربعة دراهم وان لم يفسر فلا يثبت لهما شيء والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ورد ابن احمد وفي امراة اقرت بصداقها الاجل الذي لها على زوجها الرجل آخر ما ترى •
قال ان اتمت الاقرار الى ان تستحق الصداق • ثبت وان غيرت الاقرار قبل ان تستحقه فلها الغير ولا غير لها بعد ان تستحقه وثبت للمقر له والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ شايق بن عمر رحمه الله وفي رجل اقر لزوجته بسكن بيته حياتها ثم خرب فعلى
وعمارة ن قال لا يحكم على المقر والا على ورثته ان يعمروا ذلك البيت لكن ان رغبت
الزوجة في عمارة فانها تعمره فان سقط عمارة وضاع والبيت بعده في يدها فلا
شيء لها على الورثة وان بقي العمار الى ان ماتت وهو قائم فاند لورثتها يقوم العدول
وياخذ قيمته والله اعلم • مسئلة عن الشيخ عبد الله بن مداد رحمه الله وفيمن ردّ على
من اقر له هل يثبت بالاحراز ام لا • قال ان الرد والعطية ولا يثبت الا بالاحراز الا ان
يكون المردود عليه زوجا فيكفيه القبول باللسان والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن
اقر لاخر بماله او اوصى له بماله من ضمان ثم حدث للمقر مال هل يدخل ما حدث في المال في
الاقرار والوصية • قال اما في الاقرار فلا يثبت ما حدث له بعد ما اقر بماله ويثبت
ذلك عليه واما في الوصايا فقول يدخل ما يحدث بعد الوصية والتحقاق الوصية
بعد الموت وقول لا يثبت والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كان رجل في يده مال يحوزه
ويأكله الى ان مات ثم ظهرت ورقة اقرار وبيع منه لاخر بعد موته وبعد موت
المشتري ما الحكم في ذلك • قال ان حوز البايع والمقر حتى تلف فيه قول حجة له على المقر له
وعلى المشتري وذلك بعد علم المقر له بالاقرار وقول لا يكون حجة للمشتري والمقر له
حجتهما والله اعلم • مسئلة ومنه وفي من يحيج املاكه لوارثه خشي يثبت هذا الاقرار
وقد ثبت لانه لم يقر الحد بعينه • قال ان هذا اقرار ثابت عليه واو به حين الاقرار له
ماخوذ به في ذلك الحين • وان دخل عليه الضعف مدخل ورأى توقيفه وجمع ما
يحصل من غلته الى ان يموت هذا المقر ويعلم وارثه لم يتعر من الصواب من الصواب
وهو قول حسن اذ لا يعلم وارثه هو ولا غيره اني الوارث بموت وينتقل المنهوا

منه

منه رحما وكذلك الزوج والزوجة يبينان من بعضهما بعض وان قال قائل لا يثبت
هذا الاقرار اذ لم يتوجه لاحد معين حتى الاقرار كما الوارث قال لا يعلمه لم يبعد
من الصواب والاية قولا حسنا والله اعلم • مسئلة ومن اقر لاحد بنفقته وكسوته
او بمثل نفقته وكسوته او بان عليه بحق وبغير حق كان من زوج للاولاد زوجته او من
اولاده للاولاد مطلقها او لساير الناس • قال الكافي اقر بنفقة غيره وكسوته ومؤنته
في حال الاداء وفي حاله فذلك ثابت عليه • ومن قال في اقراره ان عليه نفقة اجنبي فلا يثبت الا
ان يقر الزوج لزوجته او من تجب عليه نفقته من اولاده الصغار وفي ما يكله ومن يديه اذا
كان له عذر عن الكسب • وكذلك لو قال في اقراره الاجنبي ان عليه مثل نفقته وكسوته
فانه يثبت له واذا اقر ان عليه لزوجته نفقة اولادها ولم يقل بمثل ما حسب والله لا يثبت
حتى يقول ان عليه لها مثل نفقة اولادها وبعض قال حتى يقول وذلك من صداقها الذي
تزوجها عليه فحينئذ يثبت عليه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد اذا كتب
الكاتب في الوصية اوصى فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا او اقر لفلان بن فلان
بكذا ولم يكتب اقر فلان بن فلان عنده في نحو من الوصية ودخوله في الاقرار الحكم باثبات
الوصية والاقرار ام باحدهما وكذلك ان قدم الاقرار قبل الوصية على هذه
الصفة • قال ـ ان كان الحاكم كاتب هذه الوصية فجايز له ان يحكم باثبات
ما كتبه من الوصية والاقرار لعلمه بذلك ولو لم يسم باسمه عند اقراره من الوصية
ودخوله في الاقرار • واما غير الكاتب لهذه الوصية فلا يجوز له ان يحكم بهذا الاقرار
بعد الوصية ولا بالوصية بعد الاقرار اذا لم يسم باسم الموصي ولم يصح عنده ان تلك
الوصية من المتصل الوصية وانما هو بالظن والله اعلم • مسئلة عن الشيخ عبد الله بن
محمد بن مداد رحمه الله وفيمن اخذ اشياء من بيت رجل على غيبته ثم اراد الخلاص فساله
ذلك الشيء لمن هو لغيره فقال انه لفلان او قال هو لي ايقبل قوله في الوجهين ام لا •
قال يعجبني ان يقبل قوله في الوجهين الا انه يعسر عليه الخلاص منه ولم يقل له الا بعد
ما قبضه وتعلق الضمان عليه فواسع له ان لا يصدقه ويدفعه اليه الا اذا لم يستقم

له السلامة الا باخذ الرخصة فلها اخذ نفعها والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله

رملان رحمه الله وللمراة المريضة اذا ارادت ان تولي زوجها ان كانت في مرضها وخافت منه

ان يغتنم عليها ولا يرد اليها اذا صحت كيف الحيلة لها في ذلك ● قال تقر له بحق وضمان

عليها ان حدث بها حادث الموت في مرضها فان صحت فلا يحتاج الى رد ولا

رجوع وان ماتت ثبت الاقرار للزوج والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي رجل اقر لزوجته

بمال عليه للورثة يمين انما طلب اليها ولا يعلم انه لجاء كان اقراره لها في الصحة او المرض فعليه

اليمين ● قلت فان اقر له بالمال بحق وضمان في صحته او مرض الهم عليه يمين

ام يبطل الاقرار بحق في المرض ● قال ان كان الاقرار بحق وضمان في المرض فلا يثبت

وان كان في المرض بغير حق فلهم عليه اليمين ● وان كان في الصحة فلا يمين عليه والله اعلم

مسئلة عن الشيخ عمر بن سعيد معد رحمه الله وفيمن اقر لآخر بنصف ثمرة نخل هذا المال

سنة ولم يذكر حصة البيدار ● قال ليس على المقر لمن اقر له سوى الذي له من نصف ثمرة

نخل هذا المال الا ان يكون اقر له بنصف ثمرة نخل هذا المال بحق عليه له او قضاء عن حق

لزمه فيكون عليه قيمة ما يحق على المقر له من نصف ثمرة نخل هذا المال والله اعلم ● مسئلة

وعن الرجل يشتد به حال الموت فيقول موضع كذا من مالي حرام او على اغير الوجه ايقبل

الورثة قوله ● قال ليس على الورثة ان يقبلوا ذلك منه الا ان يعرف بذلك المال لاحد من

الناس فهو لمن اقر له به والله اعلم ● مسئلة ومنه جواب لا يجوز اقراره بما لا يملكه

ولا يثبت عليه اذا ملكه بعد الآن يعني مالا معروفا او نخلة انها لفلان بن فلان ثم تنتقل

اليه بميراث فانها تثبت للمقر له بهذا الاقرار دون ما انتقل اليه بالشراء والهبة والله اعلم ●

مسئلة ومنه ومن اقر بجميع ماله او ما يملكه لعدو له بيدارة بالعذق لم يستحقها بعد

وقت الاقرار ان لم يثبتها اثمت من اهل العلم لم اقل انه خطاء وان استحقها بعده ● واما

اقراره بمال الثالث له فذلك جائز وآكاما اختلاف اخذه من العذوق فذلك لا يثبت

الا عند المنازعة ● وان وقع الاقرار من قبل صداق فان الصداق اثبت فيه الجهالة

حتى قال من قال ان المال الحادث يدخل في ذلك وهو شاذ والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن

اقر

اقر لرجل بنفقة سنة ثم مات قبل السنة ثبت له الاقرار بالنفقة ثبت الباقي للورثة ●
قالت ابنت راشد فيه اختلاف والله اعلم ● مسئلة ومنه وعن اقر لزوجته فلانة
بنفقتها وكسوتها وسكنها في بيته الغلالي وضمان عليه لها ثبت ● لها ما اقر لها بدون النفقة
والكسوة في جملة ماله والسكن يثبت لها في بيته كما اقر وهذا خارج مخرج القضاء وفي بعض
القول مخرج الاقرار والله اعلم ● مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واذا كتب او املى
بان عليه لفلان كذا او لفلان كذا قال فيه اختلاف ● وعن الشيخ احمد بن مداد اذا لم يكتب
واقر بان عليه لفلان كذا وكذا انه يضعفه ولا يثبته والله اعلم ● مسئلة الشيخ محمد بن
فضالة وفيمن اقر لورثته عند موته ولم يسم فلانا وفلانا ● قال قد قيل ذلك ثابت لهم وقيل
غير ثابت لانه مجهول لا يدرى انه يموت قبل ورثته او يموتون قبله فيكونوا غير
وارثين والله اعلم ● مسئلة ورجل قال علي لابنتي ثلاثون نخلة من صداق امها
ثم انه مات فقامت البينة ان صداق امها كان مائة نخلة ايكون لها ما قال ابوها
ام لها ما شهدت لها بينتها قال فيه الكل اختلاف قال موسى بن علي ليس لها الا ما قال ابوها
وقال بشير لها ما قامت البينة والله اعلم ● مسئلة ابن عبيدان ورجل في يده عروض او
اصول او حيوان او بيده لغيره ثم اراد بيعها يجوز ان يشتري وعنده ويسلم اليه الثمن ام
لا ● قال اما العروض فيجوز ان تشتري منه ويسلم اليه ثمنها ولو لم يقل او بيعها
واما الحيوان فحتى يقول انه اذن ببيعها وقيل لا يقبل قوله في الحيوان حتى يكون عنده ثقة
بخبره انه امره وقيل ان كان المأمور ثقة يجوز وان كان غير ثقة لم يجز ● واما الاصول
حتى تصح الوكالة له في بيعها ورهنها والله اعلم ● مسئلة ومن اقر لاحد بالدار ما داما حيين
كلاهما ما حكمه ● قال يجري فيه الاختلاف فان وقع على سبيل الاقرار له فقوله
انه ثابت على الابد وقول لا يثبت الا كما اشترط وقول لا يثبت على حال الا بعد الاستثناء
وان كان وقع ذلك على سبيل المنحة فلا يثبت الا في حياة المانح فان مات المانح وفي المال
للممنوح زرع ففي ثبوت القعادة على الممنوح الى حصاد زرعه اختلاف والله اعلم ● مسئلة
الشيخ حبيب بن سالم قال ان للمقر له بالبيت وما فيه وابوابه وغيره قال فلا يدخل

الا الابواب وغيره لا يحكم فيها بشيء لانها كلمة مبهمة ومجهولة بل تثبت بعمارة
وجذوع ودعون وجدور ورفوف واوتاد وابواب وكل شيء ثابت فيه فيحتاج
الى نقض منه فهو داخل في الاقرار به ۝ واما ما كان موضوعا او مسنودا على حكمه فلا يدخل في
البيت سوى ما ذكرنا وليس للمبهم حكم ولا نعلم فيه اختلافا وتدخل فيه الحدود وهي الحد
المحيطة به ودواخله وخوارجه اذا كانت منه ۝ واما ان لو قال وبما فيه ولم يفسر وكذا
وكذا دخل جميع ما فيه من جميع الاشياء حتى من عبيد وحيوان والله اعلم ۝ مسئلة وعن
رجل اقر بسكنى زوجته بنزوى هل له الرجعة اذا ادعى انه لم يكن من صداقها الذي تزوجها
عليه قال ليس له ذلك ۝ قلت فان اقر بسكنى زوجته في نزوى ولم يقل على ما يكون ۝
قال هذا ما احسن فيه الاختلاف ۝ قلت فان اقر بانه قد جعل سكنى زوجته
بنزوى هل تجده في هذا اذا اراد الرجوع قال معي ان له ذلك اذا اراد الرجوع الا ان
يصح ان سكنها بنزوى قد قبل به على نفسه في عقد النكاح فان عقود النكاح تثبت
فيها الشروط المجهولة والمعلومة على ما عليه العمل من قول اهل العدل والله اعلم ۝ مسئلة
الرملي وفيمن قال مالي لفلان لفلان بحق وضمان علي له او لزمني له ۝ فهذا ما اختلف
فيه المسلمون فبعض ثبته ولم يجعله بمنزلة القضاء وقال بعض هو بمنزلة القضاء فعلى
قول من يقول هو بمنزلة القضاء فان ادعى المقر الجهالة بهذا المال ورجع في قضائه
ولم يصح كذبه فقول يلزمه للمقر له قيمة المال ۝ وقول يلزمه من الحق ما يقر به مع
يمينه ۝ ويعجبني هذا القول ۝ ثم قال ان الاقرار على وجوه فمنه اعتراف ۝ وذلك
اذا قال هذا المال لفلان وكان المال في يد المقر فهذا عندي ثابت للوارث
وغير الوارث في المحيى والممات ۝ وان كان قال مالي هذا لفلان فهذا الذي يجري
فيه الاختلاف عند المسلمين فبعض جعله بمنزلة العطية ولم يثبته اذا كان في
المرض ۝ وبعض جعله لغير الوارث بمنزلة الوصية اذا كان في المرض وبعض
جعله اقرارا ثابتا للوارث وغير الوارث في المحيى والممات وهو الذي يعجبنا
والله اعلم ۝ مسئلة الرعوحي واذا كان الاقرار والوصية الى غير مكة معلقة او الى

موت

موت الموصي له والمقر له ففيه اختلاف قول ان الاقرار والوصية في المجهول لا يثبت
لان ملك ثمرة مجهولة ● وقول انه ثابت وفيه الغير اذا خير المقر وورثة الموصي
وقول ان الاقرار في المجهول ثابت وليس فيه غير ● وقد ناظرت الشيخ ناصر بن خميس
فاعجبه قول من قال في الاقرار المجهول الغير ونحوه انه كان يعمل به ايام حياته ووجدت
عن العيدلي اذا كانت الكتابة بالغلة الى مدة معلومة ففي ذلك اختلاف ● قول
لا يلزم الورثة السقي والعمار والخبار لمن كتبت له الغلة ان شاء سقى وعمر وان شاء
ترك وهو اكثر القول ● وقول اذا كان الاقرار بالغلة الى اجل معلوم فيكون السقي والعمار
على الورثة من مال الهالك وان كان الاقرار الى غير اجل فلا يلزم الورثة بشيء والله اعلم ●
الواملي ورجل اقر بداره لفقراء قريته لا يحصون ايجوز ان يفرق ما اقر به على ثلاثة رجال
فصاعدا وهل بين الوصية والاقرار فرق ام لا ● قال نعم بينهما فرق اما الاقرار فهو
لجميعهم يوم كانوا فقراء يوم الاقرار واما الوصية فقول تبطل وقول جائز ان توضع في
ثلاثة فقراء فصاعدا وهو الذي يعجبنا والقول الله اعلم ● مسألة ابن عبيدان وفي
اقرار الاخر بيتيه بما فيه كائنا ما كان من ضمان عليه له ووجدت في هذا البيت ● اوراق
لهذا المقر فيها حقوق على الناس لا يدري تركت فيه يوم الاقرار او بعده الا يكون ما فيها
من الحقوق للمقر له ● قال ان هذه الاوراق ● داخلة في هذا الاقرار وتكون الحقوق
التي فيها للمقر له للبيت افيه حتى يصح ان الاوراق التي فيها الحقوق ● ادخلت في
البيت بعد الاقرار قال ● الصبحي ان الحقوق التي في هذه الاوراق لا اقدر اثبوتها لمن
استحق هذا البيت بالاقرار ● واما الاوراق نفسها فارجو انها تدخل في الاقرار بالبيت والله
اعلم ● مسألة القاضي ناصر بن سليمان وفي اقرار لزوجته بكذا وبلغ لها كذا او مالا ثم
مات وقالت بعد موته انها لم تقبض هذا البيع بحقها في حياته واردت ما اقر لها به
فهذا قضاء منه لها به واذا مات المقر ثبت القضاء وهو اكثر القول الا ان يصح بشهادة
عدلين لغير ذلك في حياة الزوج فلها حقها والمال للهالك وليس عليها يمين والله
اعلم ● مسألة الصبحي فيمن كتب لزوجته اربع نخلات من ماله الغالي وتحت النخلات

فسل مغسول وثبتي فيها دون ستة اذرع كان الغسل قبل الاقرار او بعده او لا يدري
انه قبل الاقرار او بعده كيف الحكم واذا قال المكتوب له انه بعد الاقرار ○ وقال الكاتب
للمقر او ورثته كان قبل الاقرار والقول قوله ○ قال للفسلة الكبيرة حقها في الارض
ولا تدخل في البيع ولا الاقرار وهكذا الشيخ الكبير ○ واذا اختلفت للمقر وللمقر له في الفسل
حكمه قبل الاقرار والقياس حتى نصف الجذع ولا احفظ في الصرم الصغير والشيخ الصغير
شيا والله اعلم ○ مسألة ومنه ومن اوصى او اقر بقطعة من ماله وبشربها وما ثم مات
وبقي لورثته يبيعون من الماء شيا وللمكتوب له يسقي ما دام يجد سقيا له بالماله ثم باعوا
جميع الماء فطلب من له الشرب من المشتري سقيا لماله الحكم على المشتري الاخير با
لسقي ام على المشترين جميعا ○ قال للمشتري ما اشتراه وليس لاحد من الورثة بيع
ما اوصى او اقر به لهالك فان باع احد منهم متعديا كان لهذا المشتري ان يجتهد على البائع
ولا انتزاع حاله عن هو في يده ويثبت له اخذ بيع من الماء الموصوف ○ والبائع لهذا الماء
والمشتري كلاهما خصم للموصى له او المقر له بهذا المال والماء والله اعلم ○ مسألة
ومنه واذا كتب الكاتب على احد من الناس ان فلان بن فلان ○ ان عليه لفلان بن فلان ○
عشر محمديات فضة يحلها له عليه بعد موته ثم بعد مدة فكتب عليه ان فلان بن فلان
ان عليه لفلان بن فلان المكتوب له اولا عشر محمديات فضة محلها له عليه بعد
موته وكتب في الورقتين جميعا واوصى بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته وا
لتاريخ مختلف والحق والمدة متفقان ايثبت الحق كله ام يبطل منه شيء ○ قال
يثبت واحد من الاقرارين ○ وقيل ثبوتهما جميعا واما الوصايا فتثبت للآخر
منهن وقيل ثبوت جميعهن والله اعلم ○ مسألة ومنه ومن اقر بجميع املاكه او باعه
وظهرت له دراهم من ارث ورثه او على احد من الناس ايدخل في البيع والاقرار ام لا ○
قال اما البيع فارجو انها لا تدخل فيه لانه لا يجوز بيع دراهم بلا دراهم واما اقراره
بملكه فيدخل فيه ما كان له من دين او وديعة على احسب ما قيل والله اعلم ○ مسألة
الشيخ ناصر بن خميس ان كان المريض ○ يقوم من غير ممسك ومعين ويجيء ويذهب

في

في البيت لقضاء حوائج الانسان فقضاؤه لما عليه ثابت والله اعلم للورثة فيه خيار ●
وان كان يقدر على القيام الا بمسند ولم يخرج ويذهب في البيت لقضاء حاجة الانسان وكان
حتى ابان العاصي حي العقل فيما قضاه من ماله في حالته تلك للورثة فيه الخيار بعد موته والله
اعلم ● مسئلة ابن عبيدان واذا كان الوالد اقر لولديه او اوصى لهما بشيء من ضمان
وكان الشيء الذي اقر به او اوصى به من ضمان يملكه المقر او الموصي يوم اقر او اوصى ثم
مات احد ولديه فانه يثبت للميت نصف ذلك الشيء ويكون نصيبه ميراثا بين ورثته
للاب وغيره على ما فرضه الله عز وجل في كتابه ● وان كان ذلك الشيء الذي اقر به او اوصى
به من ضمان لم يملكه المقر او الموصي الا انه حدث بعد الاقرار او بعد الوصية التي
هي من ضمان فلا يثبت ذلك الاقرار ولا الوصية التي هي من ضمان في ذلك الشيء والله اعلم ●
مسئلة الفقيه احمد بن مداد واما حوز البايع للمال الذي باعه على رجل اخر اجنبي
وخلفه على ورثته ثم صح ذلك البيع للمشتري على الهالك الحايز للمال ● بشاهدي
عدل او بخط من يجوز خطه عند المسلمين ● وطلبه في ذلك المال ففي ذلك قولان حوز
البايع والمقر لما باعه او اقر به حجة لورثته من بعده الا ان يصح بشاهدي عدل
او بخط من يجوز خطه ان يحوز ذلك المال من هو من المشتري او المقر له او يمنحه منه
او غصب فحينئذ يكون حوزه ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري او المقر له وهو اكثر
القول والمعمول به عندنا ● وقول ان حوز البايع او المقر ليس بحجة لورثته من بعده على
المشتري او المقر له الا ان يصح ان المشتري او المقر له حاز ما اشتراه او اقر به ثم
حازه البايع او المقر من بعد ذلك الى ان مات فحينئذ يكون حوزه حجة لورثته من بعده
واما ان مات المشتري او المقر له ولم يحز ذلك المال بل هو بحوزه البايع او المقر
الى ان مات المشتري او المقر له ثم صح ذلك الشراء والاقرار للهالك فليس حوز البايع
او المقر ما دام حيا بحجة على المشتري ولا على ورثته من بعده وكذلك في الاقرار والله اعلم في
ذلك الاختلاف والله اعلم ● مسئلة ومنه واذا اقر ان عليه لفلان بن فلان كذا وكذا الف
دينار ثم قلب الصرف فصار الدينار زايلا عن دينار يوم الاقرار ففي ذلك قولان قول

ان عليه ان يوفي بدينار بلده يوم اقراره • وقول عليه ان يوفي بدينار بلده يوم الوفاء الا انه لم يحدث في اقراره دينار العين وهو اكثر راي المسلمين • والمعمول به عندنا والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اقر او اوصى او باع في بلد مسافر فيها ومات فبصرف تلك البلد يتعدى ذلك عنده والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان ان اقرار الهالك بمن يرثه لا يصح مع وجود من يثبت له ميراثه منه من ذي سهم او عصبة او رحم الا ان يصح ذلك بشاهدي عدل يلقيان نسبه بنسب الهالك مع تمام الشهادة المقبولة منهما فحينئذ يحكم له بما يجب له من الميراث في حكم الحق • واما اذا لم يكن للهالك وارث وصح ان الهالك اقر باحد من الناس انه يرثه فاقراره مقبول منه وجائز عليه ويكون للمقر له وارثا بهذا الاقرار ما لم يعارض في ذلك معارض بحجة قائمة والله اعلم • مسئلة الموجود في الاثر انه اذا اقر رجل بنصف ماله لرجل ثم اقر ايضا بنصفه للاخر ثم اقر ايضا بنصفه للاخر كان للاول النصف • والثاني الربع والثالث الثمن وكذلك في البيع ولم يكن كذلك اذا اقر بنصف هذا المال المحدود الذي في يده ويعرف به وينسب اليه بحق ثم اقر ايضا بنصفه لرجل بحق ثم اقر بنصفه ايضا لرجل بحق كان يلزمه لكل واحد منهم نصف جميع المال ويضمن لهم ذلك وكذلك اذا اقر بنصف غلة هذا المال الذي في يده ويعرف به وينسب اليه وكان الاقرار بحق دخل حصة العامل في الاقرار في ذلك • قال بما الذي لم تدخل حصة العامل في ذلك والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان فاذا صح الاقرار والمقر له وجبت ثبت عليه بما اقر لها به ما لم يصح في اقراره ذلك ما يبطله جازت الزوجة ما اقر لها به زوجها او لم تحزه وهو في يده الى ان مات فهو سواء في حكمه لان حوز الزوج لمال زوجته ليس بحجة له عليها لكونهما ليس عليهما احراز فيما اعطى بعضهما بعضا اذ الزوجان في ذلك مفارقان لساير الناس الاجنبيين فكيف اذا حازت ما اقر لها به زوجها في حياته وبقي في يدها الى حال وفاته على هذه الحال فيكون ثبوته فيما عندي اكد • ومن البطلان ابعد ولا اعلم حجة لوارثه فيما بعد صحة ثبوته لها وحوزها اياه ما لم تصح الحجة فيه للوارث فلا يكون وارث الوارث

او حبسه بيده على ما اراه في حكمه حسب ما بان لي فيه ورايي والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ
عثمان ابي عبد الله الاصم في رجل يقول كان لي موضع كذا لفلان قد وهبته له او قد اعطيته
اياه ان هذا اقرار وليس بعطية ٥ وكذلك ان قال قد بايعته اياه فهو اقرار وليس
ببيع ولو كان الكلام متصلاً لان هذا اقرار قد اقر به له او لافعال ٥ وكذلك ان قال
الحق الذي عليه فهو له وقد احللته منه او قد ابراته منه كان هذا اقرار كان القول
في المرض او في الصحة وكذلك وتحليله واحد وهو من راس المال والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ
صالح بن وضاح عن امراة اقرت لزوجها بنصف بيتها على ان ينفق على ابنتها عشر سنين
والابنة يتيمة من غير هذا الزوج فماتت الابنة قبل انقضاء الاجل المحدود ٥ قال ان
الاقرار ثابت له ولا عليه تبعة لبقية السنين ٥ وقول ان الاقرار منتقض وله ما انفق
وغرم في السنين الماضية ٥ وقول الاقرار ثابت وعليه النفقة للورثة في بقية
السنين الباقية ٥ وقول الاقرار باطل ولا شي له ٥ واعجب الشيخ علي بن عبد الباقي
القول الثاني وهو قول عبد الله بن مداد لانه ابطل الاقرار فاصاب لتعلقه بالشرط
واثبت له ما انفق من ماله اذ هو غير مغتصب وقد دخل بسبب والداخل بسبب لا يذهب
ماله والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ومن اعطى صلحا او الذي اقر واستثنى الكلمة ما دام حيا
وكان الشرط في نفس الاقرار اتراه ثابتا ام لا ٥ قال ان النقض بذلك ما دام المقر حيا
وان مات ففيها اختلاف قيل لورثته ما له النقض وقيل لا نقض له واذا مات ولم
ينقضه فلا ينقضه ورثته والله اعلم ٥ مسئلة واذا قال احد علي من مال فلان او من فلان
كذا او قال الشي له هذا من مال فلان او من فلان فقال هذا ثابت على قول بعض المسلمين
والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي سوى اذا لم يعرف المقر له ابطل الاقرار ام يكون موقوفا وكذلك
في الوصية ٥ قال الاقرار موقوف ٥ واما الوصية فاذا لم يعرف الموصى له على حال
رجعت الوصية الى الوارث والله اعلم ٥ مسئلة ومن اقر ان عليه لفلان درهم
ولم يعلم درهما هل يثبت عليه ذلك ٥ نعم يثبت عليه ذلك وكل قوم يوخذون بلغتهم
وعاداتهم في اقرارهم وليس كل الناس يعرب الكلام والله اعلم ٥ مسئلة الزاملي اذا صح

وفي رجل اقر لرجل بمائة لارية وثمن والحق حال واجله واحد ولم يبين كل اقرار
وقع اخير الاول • وادعى انها المائة واحدة لم يحكم عليه الا بمائة واحدة ولو ادعى
الخصم انهما ثابتان اذا لم يأت على ذلك البينة والله اعلم • مسألة الشيخ جاعد
بن خميس وعن رجل اقر لاحد من اولاده بمال من ضمان لزمه فسأل عن ذلك الاقرار فقال
من ضمان لزمه له تساءل عن ذلك الاقرار في مرضه فقيل له لعل اقرارك هذا الجاء فقال
هذا الجاء ايكون القول قوله في ذلك ولا يجوز للمقر له اخذه • قال قال لا يبين لي
مخرجه اذا صح بعد اقراره له به انه لم يصح مع المقر له من المقر ما ادعاه من الالجاء بعد
اقراره والاقرار لاحجة في ذلك والله اعلم • مسألة الشيخ فيمن اقر لآخر بجميع املاكه
او ثلث املاكه ومات المقر وصحت عليه حقوق • للناس لم يف ماله بها انثبت
للمقر له بجميع الاملاك او ثلثه بعينه ما اقر له المقر كانه اقر له بعينه ذلك ويقسط
ماله على جميع اصحاب الحقوق كل بقدر حقه ام للمقر له جميع ما اقر له المقر ولا يدخل عليه
اهل الحقوق بحقوقهم قال الاقرار بجميع ماله او ملكه اولى من اصحاب الحقوق اذا لم يكن لهم
حجة في حقوقهم وكذلك اقراره للمقر له بشطر ماله اولى وللغرماء التحاصص فيما بقي من
ماله والله اعلم • مسألة ومن وقع اقر على نفسه بحق وضمان لرجل او لليتيم او للمسجد او
الضمان الذي عليه يعرفه كذا لارية واراد ان يسلم ما عليه من الضمان لهذا الرجل
او لوكيل اليتيم او المسجد وما اخذ ماله المقر به كان الوكيل قبض للمال • او لم يقبضه ايجوز
له ام لا • قال اما اذا اخرج هذا المال من ملك المقر فلا حجة له بعد ذلك في الحكم واما ما بقي
في ملكه واراد الخلاص مما عليه فلا لوم عليه ولا حجة تمنعه عن ذلك والله اعلم • مسألة
وفيمن كتب على نفسه ورقة ولفظ الكتابة اقر فلان بن فلان بان عليه لفلان بن فلان
كذا كذا روفية فضة • ومات المقر واليوم صرف الروفية ثماني عشرة شاخة
ويوم الاقرار صرف الروفية ثلاث لاريات • فضة ما يجب على المقر ثلاث لاريات
الروفية او ثماني عشرة شاخة قال النقد روفيات كما اقر له وان لم توجد الروفيات
اعطاه قيمتها يوم اداء الحق والله اعلم • مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد

وهل

وهل يثبت الاقرار بالزرع كان بحق او بغير حق كان مدركا او غير مدرك قال ان كان الزرع
مدركا فالاقرار به جائز وثابت كان بحق او بغير حق الا انه قال وان ينتقض من طريق
الجهالة اذا كان الزرع والحبوب المستترة مثل البر والعلس واشباههما اذا كان الاقرار
به بحق او من طريق احكام البيع الا ان يتماما ذلك فلا يجوز ذلك عندي وهو من المجهول
ليس من المحرز وان كان الزرع غير مدرك فالاقرار به ثابت اذا كان بغير حق ولا نعلم
في ذلك اختلافا وان كان بحق ومن طريق حكم البيع فلا يجوز ذلك وهو من الربوا الا
ان الشرط فيه على ان يجز وقد قيل من اصحابي ان فيه اقرارا فهو تبع للثمار قبل ادراكها
والاقرار بالحق هو بمنزلة القضاء والله اعلم مسألة الحمد لله في اقرار المريض
للوارث وغير الوارث اختلاف وكذلك الاقرار اذا لم يقل عليه او في ماله ففي ثبوته
اختلاف وان قال من ضمان له فهو ثابت عليه وكذا الوصية فاذا لم يوص بانفاذها
في ماله بعد موته ففي انفاذها بعد موته اختلاف وفي كتاب منهج الطالبين ومن
اقر على نفسه ثبت عليه حتى يتبين انه ليس عليه ويوجد عنه في موضع الآخر والوصية
بالضمان ثابتة في المرض والله اعلم مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن شبير
فيمن اقر بسهم من ماله بعد موته لرجل ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قول ان الاقرار
لا يثبت لانه لم يبين شيئا معلوما والسهم يختلف وقول يجب للمقر له من مال المقر سهم
نشاب قوس من الاسهم التي يضرب بها وقول يؤخذ المقر ان يسلم للمقر له ما شاء من
الاسهم والقول قوله فيما يقر به مما يكون من السهام والله اعلم مسألة الحمد لله
فيمن اقر بمحمدية فضة الا دوكري او فلسا فقد حفظت من آثار المسلمين ان
هذا الاستثناء لا ينفع ويثبت عليه ما اقر به على نفسه الا ان هذا الاستثناء
من غير جنس ما اقر به والله اعلم مسألة ومنه فيمن اقر بمال لآخر بحق او بغير
حق فللمقر الغير بالجهالة ما يتلفه للمقر له به ببيع واقرار او قطع شجر او نخل او هدم
بناء على اكثر قول المسلمين فان لم يتلفه المقر له بوجه من وجوه الحق وغير فيه المقر
وجاز له الغير فان كان بحق فعليه قيمة المال الذي اقر به ويوجد في موضع وقول

ما يفي به إذا كان الحق غير مسمّى وإن كان بغير حق فلا شيء عليه للمقر له والله

أعلم. مسألة ابن عبيدان وأما إذا أقر لبني فلان وولد لبني فلان مولود قبل

موت المقر فقال من قال إن المولود لا يدخل في الإقرار وإنما يكون الإقرار لبني فلان

يوم أقر المقر وهو أكثر القول وفيه قول إن الإقرار يثبت للحمل وعلى هذا القول

المولود يدخل في الإقرار إذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم أقر المقر والله أعلم

مسألة ومن أقر لحمار فلان أو لثور فلان فهو لربه والله أعلم مسألة ومن أقر

الهالك بدين عليه وعلم به الورثة فاقتسموا المال ولم ينفذوا من المال شيئاً

وإن أراد أحد ورثة الهالك أن ينفذ ما يلزمه من الدين قال فإن أراد من ورثة الهالك

أن يتخلص مما لزمه مما أقر به الهالك من دين كان عليه أن يقضي من ميراثه من الهالك

دين الهالك ولو استغرق ميراثه دين الهالك ولم يفضل له شيء وقيل إنما عليه

في حصته بقدر الذي له من المال من الدين من رأس المال والله أعلم مسألة الصبحي

ومن أقر أن عليه لزوجته نفقتها أو لادها ولم يقل بمثل فأحسب أنه لا يثبت حتى

يقول إن عليه لها مثل نفقتها ولادها أو بعض قال حتى يقول وذلك من صداقها الذي

تزوجها عليه فحينئذ يثبت عليه لها وإلا انتقض ذلك بالجهالة على أكثر القول ولعل

بعضاً يرى النقض وترجع الزوجة إلى صداق مثلها إذا ثبت له النقض والله

أعلم مسألة ومن قال علي لبني أخي ألف درهم وللخيه أولاد أحياء وأموات

قول إن الألف للأحياء منهم يوم المقالة وقول إن الإقرار جائز للأموات ويكون

لجميع بني أخيه الأحياء منهم والأموات والله أعلم مسألة الزاملي وفيمن قال

لفلان كذا من مالي يكون هذا إقراراً أم وصية وكذلك إن قال في مالي أما قوله

لفلان كذا من مالي فيعجبني أن يكون إقراراً وأما قوله في مالي فأرجو أن بعضاً جعله

وصية مثل قوله من مالي وبعض قال إنه يكون موضوعاً في ماله يمنع له الإقالة والله

أعلم مسألة الشيخ أحمد بن مفرج وعمن يقر لولده أو لأجنبي بمال ويستثني

ما كلفته إلى موته أيتم هذا أم لا قال في ذلك اختلاف قيل ينهدم الإقرار

بالاستثناء وقيل ثبت الاقرار والاستثناء وقيل ثبت الاقرار ويبطل الا
ستثناء والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في رجل اقر بماله لرجل يحق له عليه
وصح عليه حقوق الناس تقسط هذا المال بين الديان والمقر له • ام المال لمن ثبت
ان اقر له بحق ولم يكن له بوفاء فان مات المقر له الورثة الخيار ام لا • قال ان كان
اقراره هذا للمقر في الصحة فهو اولى من الديان • وان كان اقراره في المرض • وقال بحق عليه
له فهو قضاء وللورثة الخيار الا ان يقول وليس هو بوفاء فليس للورثة الخيار على
اكثر القول والاقرار في المرض هو والديان سواء الا ان يكون اعتراما فهو اولى من الديان
والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد بن مباركة وفيمن اقر لابن ابنه مثل ميراث
ابيه من ماله بعد موته ان لو كان ابوه حيا ايكون هذا الاقرار ثابتا • قال على
ما حفظته من آثار المسلمين ان مثل هذا ثابت على قول والله اعلم • مسئلة الصبحي
اذا اختلفت الآجال ثبت الحق كله اذا كان احد الحقين الى مدة ستة اشهر وا
حدهما مدة سنة اذا اتفقت آجالها فقول يثبتان جميعا وقول يثبت واحد منهما
وقال ابو سعيد يعجبني ثبوت احد الاقرارين والله اعلم • مسئلة وقد جاء في الآثار
ان من اقر بماله لغيره وله دين في الذمم ان يدخل في الاقرار وقول لا يدخل • وان اقر
بملكه دخل في اقراره جميع ملكه من اقراره وغيره والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن
اقر بجميع ملكه كائنا ما كان لجميع ورثته كل منهم على قدر ميراثه منه بعد قضاء
ما عليه من الحقوق • والوصايا ثم ادان دينا او جنى جناية بعد اقراره هذا ثم مات هذا
المقر وقام اهل الديون والجنايات عند الحاكم يريدون حقوقهم هل يحكم لهم بشيء ام لا
ن قال لا يدخلون اصحاب الحقوق • والجنايات في املاكه التي اقر بها الورثة اذا ثبت
الاقرار لهم ويدخلون فيما حدث له من مال بعد هذا الاقرار والله اعلم • مسئلة
الصبحي فما تقول في من اقر لآخر بشيء من املاكه من القرية الفلانية ونواحيها اذ هي دار
وجميع النواحي كلها وهل لهذه النواحي حد في القرب والبعد في اثبات الاقرار •
في املاك المقر ام لا غاية لذلك ويكون للمقر له جميع املاك المقر كائنا ما كان من جميع

الدنيا ام ماذا الوجه في ذلك • قال لا احفظ في هذا شيئا وعندي ان ناحية البلد ما قرب منها ولعل ذلك ما دون الفرسخين ولعل ناحية الشي غير حوله وتفسير اهم القرى ومن حولها قال المشرق والمغرب والله اعلم • مسئلة ومنه ان الاقرار بالديون الاجلة والعاجلة يلحقه الاختلاف لغير من عليه الحق والعاجل اقرب ثبوته من الاجل • وكذلك من اعطى احدا بنا الدعي ومن عليه الدين يلحقه ما يلحق الاقرار والعاجل اثبت في العطية والاقرار والله اعلم • مسئلة ومنه وعن فتى بجميع ما قيل في قضاء المريض لوارث او غيره ثم عن فتى بالمعمول به • الجواب قال قال بثبوت قضاء المريض لوارث او اجنبي وقال من قال للمريض حجته فيه ان صح يوما ما والقول قوله فيما يقربه • وقال من قال لا يقبل لا يقبل قوله وعليه قيمة للمقضي او كذلك يلحق الوارث من الاختلاف على بعض القول كما يلحق القاضي والموصي بالضمان فهذا الذي حضرني فانظر فيه انه كان موافقا وتدبر معانيه والى الضعف في جميع اموري والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اقر عاله لوارثه هكذا او التعلم ويريد ان له ان يرجع عن اقراره وقول ليس له ذلك • والمعنى الواسع فله ان يرجع ما لم يكن عليه حق للحد والله اعلم • مسئلة ومن قال ان رجع فلان من سفره فعلي سله او لفلان غيره كذا او رجع فلا يجب عليه ما قال ويكون كالنذر في وجوبه ام يخرج مخرج الاقرار • قال فهذا فيما عندي يخرج مخرج الاقرار وعلى هذا يجري الاختلاف • فقال من قال الاقرار ثابت رجع من سفره او لم يرجع وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله • وقال من قال من اشترطه اذا رجع ثبت له الشرط وان لم يرجع فلا شي له وهو قول موسى بن علي • جواب غيره اذا قصد به الاقرار فعليه ما اقر به لفلان وهذا مما يختلف فيه الاجل دخول الشرط في الاقرار • وان اراد به النذر ولم يسمه نذرا فاحسب انه مما يختلف في لزومه وظني ان ثبت النذر لاحد فالحاكم لا يحكم عليه باداه وهو اولى بما لزمه والله اعلم • مسئلة يجري الاختلاف في ثبوت اللازمة والمحدثة

اذا لم يذكر للمقر انها فضة او نحاس • فقال ورقال يثبت على المقر صرف البلد •
قال ورقال هذا الاقرار لا يثبت في الحكم حتى يصح انه فضة او نحاس والله اعلم • مسلة
الصبي وعن فوحا يكون واقرار المريض وقضائه ثابتا لا يدخل عليه الديان وما يدخلون
عليه فيه وما يكون الديان ولي منه وياخذ هو وبعدهم • قال اما اقراره فمختلف
فيه لغير الوارث • او اجنبي وكذلك قضاؤه فيه اختلاف • والاشهر قولهم انه منتقض
وبعض رده الى عدل السعر وان كان عليه دين دخل الغرماء على قضائه للمريض
ولو انه لم ينقض ماله وهو كذلك يلحق فيما ضمه ما يلحق قضاؤه وكذلك بيعه وبعض
اثبت بيعه • ان كان في دين عليه ونفقة ودواء وان قضاؤه ولده في وضه خاصه
فيه الغرماء وكذلك يختلف في مقاصصته كما يختلف في بيعه والله اعلم • مسلة
وامراة اقرت لزوجها بصداقها الاجل ولم تقل الذي عليه ايثبت له صداقها الاجل
الذي لها عليه • قال فيما عندي يثبت لها ما عليه لها من الصداق الاجل وفي
ثبوت ما لها على غيره من الصداق الاجل اختلاف • والله اعلم • مسلة عن
السيد الفقيه مهنا بن خلفان فيمن اوصى بماله من امواله بعد موته لاخر وقد بيده
الموصي له لغيره بحق وضمان في حياة الموصي هل يثبت هذا الاقرار ام لا •
الجواب فيما عندي على ما وصفت لا يبين لي ثبوت • اقرار الموصى له بما اوصى
له به لغيره قبل موت الموصي لان في ذلك غير مستحق للوصية من اجل ذلك لم
يثبت اقراره بما لم يستحقه والله اعلم • مسلة وعنه وفيمن اوصى لاخر بمال من
امواله بعد موته فاقر به الموصى له للموصي به بحق وضمان ايثبت هذا الاقرار
الموصى له للموصي ام لا • الجواب ان اقرار المقر لمن اوصى له بذلك لم يبن لي ثبوته
لانه اقر بما لم يستحقه ولا هو في ملكه حين الاقرار • لان الوصية لم يستحقها الموصى
له الا بعد موت الموصي اذا بقي حيا الى بعد موته وذلك امر مغيب لا يدري يموت
قبل صاحبه فمن اجل ذلك لم يصح ثبوت الاقرار الذي ذكرته في سؤالك والله اعلم •
وعنه فيمن قال له ما لك علي للجهاد وكذا وكذا محمدية وقبل وصيته فلان لعله

وصية ولم يتبين اكثر من ذلك ايكون قوله هذا حجة على الوارث ويلزمه انفاذ ذلك
ام يكون قوله هذا ليس بشي كان قوله هذا قبل موته بمدة او عند موته كله سواء ام بينهما
فرق بين لنا ذلك وان وجد بعد وفاة هذا الهالك مكتوب كانه بخط يده ليعلم
الواقف على كتابي هذا من المسلمين بان علي للجهاد كذا وكذا محمدية وصية فلان
بن فلان وكتبته وانا فلان بن فلان بيدي اتراه وقوله المتقدم الذي قال انه بد في حياته
بمعنى واحد ام بينهما فرق عرفني طريق الحق لاجود انشاء الله الجواب فان كان
للجهاد اناسا معروفين يدرك احصاؤهم فيكون لهم ما اقر لهم به هذا الملقب بعد صحته
كان بلفظ لسانه او بخط يده وحكم انفاذه فيهم بالسوية لا يفضل احد على احد
وان لم يدرك احصاؤهم بعد معرفتهم ففيما الجواز تنفذ في ثلاثة منهم فصاعدا
جائز على ما قيل واقراره مع والله بذلك هو حجة عليه كان قبل موته بمدة او عند
موته ما لم يصح معه داوه بحكم البقاء وهل يجزي انشاء الدفع مع تعذر احصائهم
بعد معرفتهم قياسا بغيره ان صح القياس به واما ان جهلوا ويئس من
معرفتهم فلا ادري وجه ابطاله لاجل الجهالة بل عسى ان يكون حكمه حكم المجهول
ربه على حسب ما بان لي فيه ولعل على الوارث باقرار هالكه وصحته مع تحالفه
علمه على هالكه من الحقوق بغير اقرار منه بها معه مع احتمال بقائها وادائها
وعدم وصيته بها فيجري الاختلاف فيها خاصة دون الاقرار المتقدم ذكره
فيما عندي حسب ما بان لي والله اعلم مسألة عمن فيمن اقر لزوجته بحق
واوصى لها بانفاذه من ماله بعد موته وهو حال فلم تطالبه فيه الى ان مات أيثبت
ام لا الجواب فاذا كان هذا الصك المكتوب الحق ممن اقر به لزوجته
والوصية بانفاذه بعد موته فحكمها ثبوته عند المسلمين بحكم البقاء حتى يصح
اداؤه وطول المدة في سكوتها عن مطالبته فيه لا يبطله لانه قد قيل ان
الحقوق لا تبطل بسكوت اربابها عنها حتى يصح اداؤها والله اعلم مسألة
وقال ابو القاسم في رجل قال هذه النخلة لفلان بعد موتي وقوله ذلك في صحته ان

في

في ذلك اختلاف فبعض يقول هو اقرار اذا مات فهي للمقر له كما قال • وقال آخرون هو
وصية قال وهذا اذا كان قوله ذلك في مرضه فعندي انه وصية والله اعلم • مسئلة
قال ابو سعيد في رجل اقر في مرضه انه اعتق عبده في صحته انه لا يجوز اقراره على
الورثة • وكذلك ان اقر في مرضه انه باع لزيد مالا بمائة درهم وقبض منه المائة انه
لا يجوز اقراره بالبيع ويجوز اقراره عليه بقبض الثمن • ويكون عليه الثمن في ماله • وقال
ان كل شيء لا يجوز فعله في المرض فلا يجوز اقراره به انه فعله في صحته • وقال لو
اقر انه استوفى من زيد حقا كان له عليه في صحته كان اقراره ثابتا عليه لانه يجوز
قبضه ان لو قبضه في مرضه والله اعلم • باب ١٣ في الوصايا واحكامها
ومعرفة اقسامها وانفاذها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز • •
الزاملي في الوصية لفقراء المحلة الفلانية من البلد الفلانية ان رجوا ان فيها
قولا لمن يسكن تلك المحلة من الفقراء ولو لم يتم الصلوة وقول لمن تتم الصلوة قال
غيره والمحلة ها هنا بمعنى المحلة وعن ابن عبيدان اذا اوصى لفقراء اهل هذه القرية
فلا يجوز ان يعطى المسافر منها رجع فان كان في وقته ذلك قد سافر عنها وهو من
سكانها فله عندي نصيبه من الوصية ان كان سفره على نية الرجعة اليها مثل
ما كان والله اعلم • مسئلة ومنه واما الذي اوصى به لفقراء المسلمين من ضمان
لا يعرف ربه فيعجبني ان يدفع الى الامام ويجبر بصفة الوصية فان شاء جعله في
بيت المال وان شاء جعله في فقراء المسلمين • واما الذي اوصى به من زكوة فيجعل
في فقراء المسلمين كما اوصى الموصي والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى او اقر لفقراء
بلد او لاهل بلد او لفقراء قبيلة او للفقراء هل يكون ذلك لهؤلاء المذكورين ام
يرجع لبيت المال • قال على صفتك هذه لا يرجع شيء من هذا لبيت المال •
واما الفقراء الذين لا يحصون فان كانت وصية فعلى قول جائز ان توضع الوصية
في ثلاثة منهم فصاعدا وان كان اقرارا لهم فالاقرار كان يرجع اليهم كلهم ولا يجوز ان
يوضع في ثلاثة منهم فصاعدا لانه فرق بين الوصية والاقرار والله اعلم •

باب ١٣ في الوصايا واحكامها ومعرفة اقسامها وانفاذها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

مسألة عن الشيخ أبي سعيد وإذا أوصى للفقراء بوصية فجائز أن تعطى فقيرا
واحد وقول فقيرين وقول ثلاثة فصاعدا وإن أوصى لفقراء بوصية فإنها
تعطى على ثلاثة فصاعدا ولا يجزي على أقل والله أعلم. مسألة الصبحي وفيمن أوصى
لفقراء قرية كذا وتوانى الوصي عن إنفاذ الوصية حتى مات من مات وغاب من غاب
وحيي من حيي قال قد قال من قال إن العمل على الوصية يوم الموت. وقال من قال
العمل عليها يوم التنفيذ. وقال من قال إن الوصية لأهل قرية كذا من المحدود
وقال من قال من غير المحدود فعلى قول من يجعلها من المحدود يثبتها لأهل القرية يوم
الموت ويجعل لمن مات من أهل القرية قبل قبض حصته نصيبه لورثته [illegible]
ها وغير المحدود يوسع في ذلك ويقسمها على من حضر من أهل القرية يوم
التنفيذ حتى قال من قال له أن يفضل من شاء وإذا كانت الوصية من ضمان
فإنها لأهل القرية يوم الوصية ومن مات منهم قبل التنفيذ نصيبه لورثته
وليس لمن ولد من أهل القرية شيء بعد الوصية إلا أن يكون يوم الوصية حملا
فإن له حصته في بعض القول. وكذلك القول في الإقرار كالقول في الوصية
وعليه الاجتهاد في قسمها وطلب السلامة للخلاص منها وإن لبس بشيء أو واحد
أو ورثته أحد فسبيله سبيل المال المجهول ربه وإذا كان أهل القرية لا يحصون
في الكثرة ولم تكن الوصية من ضمان فقال من قال يعطى بعضها أو قدر عليه وقال
من قال الوصية لهم جميعا والله أعلم. مسألة ومنه وإن أوصى من ضمان وأقر
لمن لا يحصى فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب وجائز في بعض القول أن تعطى
ثلاثة فقراء منهم أو من غيرهم وهم أولى من غيرهم والله أعلم. مسألة فيمن أوصى
لفقراء المسلمين أو للفقراء المسلمين أو للفقراء من المسلمين هل حكم هذه الألفا
ظ كلها سواء وثابتة أم لا. قال يعجبني أن هذه الوصية ثابتة وتجعل
في ثلاثة فقراء فصاعدا من المسلمين من أهل الولاية في الدين. وقول إذا كانوا
من أهل دعوة المسلمين ولو لم تكن لهم ولاية إذا لم تظهر منهم المعاصي والله أعلم.

مسألة

مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد القرني في من اوصى لفقراء قرية بعشرة جريب حب
او اقل فالذي نجده في الآثار اذا اوصى لفقراء قرية فهذا مبهم وليس بمحدود فاذا
اعطى من فقراء تلك القرية ثلاثة فصاعدا ممن يتمون الصلوة فها وجزى عنه
وقد قيل اذا اوصى لفقراء قرية فهي وصية محدودة وليس له ان يفضل بعضهم على
بعض ويعطي الذين يتمون الصلوة في تلك القرية كانوا في القرية او في غير القرية ●
والذي يعجبني في هذا اذا كان فقراؤها يحصون ان تفرق عليهم كلهم وان كانوا لا
يحصون لا يضيق على من ابتلي ان يفرق على من قدر عليه ● وان توسع ويعطي
البعض منهم فلا نرى عليه باسا ويعجبني ان يتوخى اهل الفضل في الدين من الفقراء
والكبير واهل المسكنة واولي العيال المقترين ويكون قصده ذلك لله والله اعلم ● مسئلة
الصبحي من اوصى لبني [illegible] قيل الوصية باطلة وقيل تعطى من الواحد فصاعدا وقيل من
الاثنين فصاعدا وقيل من الثلاثة فصاعدا وقيل على ما يقدر عليه الوصي وان اوصى من
ضمان او اقل لمن لا يحصوا فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه وجاز في بعض القول ان يعطى
ثلاثة فقراء منهم او من غيرهم فهم اولى من غيرهم والله اعلم ● مسئلة ومن من اوصى بشيء للفقراء
قرية كذا من ضمان لو مدهم او لم يقل من ضمان فمات من مات من الفقراء او استغنى بعد موت
الموصي قبل انفاذ الوصية هل يجب له سهمه من هذه الوصية ● قال عندي ان هذا يختلف
فيه فعلى قول من يجعل فقراء القرية محدودين فلمن مات او استغنى سهمه منها وعلى قول
من يجعل الفقراء غير محدودين فالعمل في هذا على يوم الانفاذ ولا يستحق منها من مات
او استغنى قبل الانفاذ والله اعلم ● مسئلة وقيل فيمن اوصى لمن هو وارثه يوم الوصية
فلم يرجع عن الوصية ولم يمت حتى صار الموصى له غير وارث باختلاف ● فقال من
قال تجوز له الوصية وقال من قال ● لا تجوز له وان اوصى له وهو غير وارث ومات
وهو وارث فلا تجوز له الوصية ولا نعلم في ذلك اختلافا وان اوصى له وهو غير وارث
ثم صار وارثا ثم رجع وكان غير وارث ومات ● وهو غير وارث فالوصية جائزة ولا
نعلم في ذلك اختلافا واما ان وصى له وهو وارث ثم صار غير وارث ثم رجع وصار وارثا

ومات الموصي فليس له وصية ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة الزاملي في
من اوصى لزوجته ببقرة ونخل ولم يعينها من ضمان عليه لها ثم ان طلقها وبقيت الوصية
الى ان مات • قال ان الوصايا على خمسة اوجه منها المبهم والمعلوم والمفصول والموضح
والمضاف • فاذا اوصى الموصي بعبد من عبيده او نخلة من نخله او ثوب من ثيابه
او بقرة من بقره فهي عندي من باب المضاف • فاذا مات الموصي ووجد له عبيد او
ثياب او نخل او بقر كائنا ما كان ملكه ذلك قبل الوصية او بعدها فقد قيل انه له الوسط
من ذلك الشيء الموصى له به منه ويخرج عندي في بعض القول ذلك على حساب الاجزاء
ان كان العبيد عشرة والثياب او البقر او النخل فله العشر من ذلك والله اعلم • مسئلة
ومن اوصى بعتق عبده ثم اوصى له بدراهم من ماله بعد موته ولم يقل في لفظ وصيته
له بالدراهم بعد ان يستحق العتق منه اتثبت له وصيته بالدراهم ام لا • قال
العوفي اذا لم تكن الوصية من ضمان عليه له ولا ذكر بعد ان يستحق العتق
فلا اقدر على اثبات هذه الوصية وقال الصبحي يعجبني اثباتها لما جاء في اثار
المسلمين والله اعلم • مسئلة ومن اوصى بشيء لاصلاح رحى او ذهبت ايجوز
ان يشتري به رحى غيرها على نظر الصلاح ام لا • قال لا يجوز ذلك وسمعت
قولا مجملا انه يجوز ولا يفسر في كلامه شيئا • قلت وان اوصى بشيء
لاصلاح هذه الرحى وما يفضل من اصلاحها فيفطر به صائم في شهر رمضان وذهبت
هذه الرحى ايكون الباقي كله للمعنى الاخر ام لا • قال اذا ذهبت الرحى
فالغلة كلها للمعنى الاخر لانه موجود في الاثر فيمن اوصى الغلات بما يبقى من ثلثه
مما تحتاج له وصاياه فلم تدرك له وصايا فالثلث كله للغلات وهكذا عندي
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مفرج ومن اوصى من ماله بنخلة للمسجد
والمال مرهون على من فكاكه • قال ان يكن بيع الخيار فاذا افدي المال صارت
للمسجد وان يكن رهنا منعقدا او هو هالك مال الموصي وكذلك ان اوصى بوعاء
مرهون ولم يذكر الرهن او كان اقاله ففيما يوجد في الاثر فداء وهو من مال

الموصي

الموصي ○ قال غيره قد قيل فداؤه من مال الموصي وقيل من مال المسجد وقيل ان
كان رهنا في الفداء من مال الموصي ويكون من الثلث ان خرج منه او بعضه وان
كان بيع خيار فالفداء من مال الموصي لم بد ويوجد عن غيره قول لا تثبت فيها الوصية
وقول ان فديت من مال الهالك ثبتت للمسجد وان لم تفد لم تثبت فيها الوصية
وارجو ان فيها قولا تفدى من مال المسجد اذا رأى القائم في فداها صلاحا للمسجد والله
اعلم ○ مسئلة ومن اوصى بنخلة من ماله للمسجد ثم انه باع ماله بالخيار ان الوصية
ثابتة وفدى النخلة التي للمسجد على ورثة الهالك فيما ورثوه والله اعلم ○ مسئلة
وفي رجل اوصى بنخلة للمسجد ثم باعها ببيع خيار فبيع الخيار رجوع في الوصية واذا
كان البيع قبل الوصية ولم يوص لها بفداء اي فداؤها الورثة ثبتت للمسجد
وان لم يفدها الورثة لم تثبت للمسجد واذا كان البيع والوصية تاريخهما في يوم
واحد فالبيع اولى من الوصية والله اعلم ○ مسئلة القاضي ناصر بن سليمان فيمن اوصى
بغلة نخلة ولم يقل من ماله الفلاني او من نخله الفلانية بعينها فهذه وصية مجهولة
غير معلومة وكل وصية لم يعرف معناها من الوصايا التي مخرجها من الثلث راجعة
الى الورثة واما الوصايا التي من ضمان فانها موقوفة بحالها كما اوصى الموصي ولو لم
يعرف ما على قول والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان ان جميع الذي اوصى به الموصي
للفقراء والاقربين وللمأتم من الطعام والحلاء والحل والحوض وكفارة الصلوة
والايمان والصيام شهر رمضان واجرة الموصى الوصي وجميع الذي يوصي به
من الطعام ليؤكل بعد موته من الثلث واما الحجة فاكثر القول انها من الثلث وكذلك
الزيارة من الثلث ○ واما الكفن فاكثر القول انه من راس المال ○ واما العطر ففيه
اختلاف ○ قول انه من الثلث وقول انه من راس المال ○ واما العزاء وللمأتم فحد ثلاثة
ايام منذ موت الموصي واما اذا اوصى للوصي بقضاء وانفاذ ما كتب في هذه الورقة
كان الذي كتب ثابتا او غير ثابت ○ فقد اثبته على نفسه وكان شيء من اللفظ
غير صحيح فقال بعض ان هذا اللفظ الذي غير صحيح ○ كالم يكن اوصى الموصي لوارث

او تكون الوصية مجهولة من لا من جهة اللفظ وقول ان هذا اللفظ لا يصلح اللفظ
الذي غير صحيح • واما اذا كتب الكاتب لا يؤخذ بما كتب في هذه الورقة حتى يعرض
على المسلمين الآمر ان يصح عدله لم يكن هذا تحجيرًا اذا كان اللفظ صحيحًا والله
اعلم • مسألة قال ابو سعيد معي ان الوصية بالعتق تخرج من راس المال في
بعض القول خاصة من بين الوصايا واكثر قولهم انها بمنزلة الوصايا ومن اوصى
بعتق عبده من ماله فلا يعتق بموت سيده حتى يعتقه وصي او حاكم او وارث وفي
جواز عتق المحتسب له اختلاف • واما التدبير فانه يقع عليه العتق من حين يموت
من دبره والله اعلم • مسألة ابن عبدان فيمن اوصى له بمال مسمى او بدراهم من ضمان
فاراد يجوز ذلك المال في حياة الموصي فابى الموصي ففي ذلك اختلاف • والذي يعجبني
من القول انه لا يحكم على الموصي بتسليم ما اوصى له من ضمان من دراهم ومال وانما يكون
للموصى له بعد موت الموصي والله اعلم • مسألة ومنه في رجل اوصى لرجل بغلة نخلة
ما دام حيا ثم مات الموصى له وقد اطلعت النخلة شيئا من الطلع وشيء بعد لم يطلع
انكون هذه الغلة لورثة الموصى له الدائم لصاحب الاصل وكذلك سقي النخلة
على من منهما • قال اما اذا لم يثبت الموصى له النخلة فلا اقول انها تكون
له واما سقي النخلة ففي ذلك اختلاف • قال من قال اذا كان للغلة وقت يقتضي
فالسقي على رب الاصل وقال من قال السقي على من تكون له الغلة على كل حال • لعله
ومن غيره فقال من قال سقيها على ذي الاصل على كل حال وقال من قال سقيها وقت
الغلة على اولى الغلة وفي غير وقت الغلة على صاحب الاصل والله اعلم • مسألة
عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله فيمن اوصى ببيته المعروف بقرية كذا وبجميع
ما فيه لفلان بن فلان او الا له بذلك وكان في البيت آنية صفر وصيني وخزف
ودثار صوف وثياب قطن وحرير وخيل وركاب وغنم وبقر وحمير وعبيد ودراهم
وفضة وذهب ثم مات الموصي ايثبت ما في البيت للموصى له ام لا • قال ان كانت
الوصية بخط جائز وممن تجوز وصيته من الناس بلفظ ثابت فان البيت وما

فيه يوم مات الموصي يكون للموصى له ان كانت من ثلث مال الموصي • وان كانت
من ضمان فانها تخرج من راس مال الموصي وتجب بموت الموصي وقول انها تجب يوم
الوصية لها من ضمان والقول الاول اكثر • واما الاقرار اذا كان معلقا بشرط فقال
بعض انه يجب يوم الاقرار • وقال بعض يكون وجوبه معلقا بالشرط وهذا
القول معنا اكثر • ويدخل ما في هذا البيت الموصى به وما فيه او البيت المقر به وما فيه
من جميع الاشياء التي فيه فيما تراه من راي فقهاء المسلمين • والاقرار بالبيت وما فيه
والوصية به وما فيه اختلاف البيع اذا كان داخل البيت شيء من الذهب او الفضة
لان البيع لا يثبت في الذهب والفضة او الذهب او الفضة الا بالصرف وحتى
يكون يدا بيد والله اعلم • مسألة وعن امراة اوصت بنخل معروفة ومال لها معروف
لزوجها من ضمان عليها له ثم قايضت بهذا المال كله في حياتها وعلم الموصى له فلم يغير
ولم ينكر من غير تقية ثم ماتت هذه المراة وطلب الموصى ما اوصت له به والمقايض
غير عالم بذلك في المال • قال فالذي عندي اذا كان عالما بالوصية له بالضمان
ولم ينكر ذلك القياض عليها ففي ثبوت ذلك عليه يخرج عندنا معنى الاختلاف • فقول
ان ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليه وهذا على قول من جعل الوصية
بالضمان مثل الاقرار واثبتها من حينه • وقول ان ذلك لا يثبت عليه الا ان لا ينكر
ذلك بعد موتها لان الوصية لا تكون الا بعد الموت ولو كانت من ضمان وعلى هذا
القول لا يضره ترك النكير في ذلك الا بعد موتها مع القدرة عليه واما اذا لم يكن الموصى
له عالما بما اوصى له به من ضمان من هذه النخل الا بعد موت الموصي وحين ما علم طلب
فلا يضره ذلك وان طلب منه الورثة يمينا بالله انه لم يرض بذلك ولم يترك النكير منه
في ذلك حين علم فعليه ذلك واذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق
بعد موت الموصي فانما الحق للموصى له من ذلك بوجه من وجوه الحق فلصاحب القياض
قيمة ذلك من مال الموصي بذلك عندنا والله اعلم • مسألة الصبحي في لفظ وصية اوصى
فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لا ادري فضة تفرق على الفقراء و قربة كذا من ضمان

عليه الا يعرف ربه فهل يجوز ان تجعل هذه الدراهم في بيت مال المسلمين ولا ضمان
على الوصي في ذلك وان كان فيه اختلاف فالذي يعجبك وان جعلها الوصي في بيت
المال هل يبرا الوصي منها فيما بينه وبين الله ام لا • قال فالذي عندي واقول به
واراه واستحسنه ان تجعل هذه الوصية للفقراء كما اوصى بها الموصي ولا تبدل عما
اوصى به وان كان في الاصل مالا لا يعرف ربه فقيل هو للفقراء وقيل لبيت المال •
وقيل هو موقوف بحاله وكان للموصي المتعبد بالخروج منه النظر والاختيار مع مشاورة
العلماء الابرار من هذه الثلاثة الوجوه فلما ان اختار احدها ثبت ما اختاره لنفسه
لنفسه وعليه كما ثبت اختيار الحاكم الذي على من وقع عليه وله حكمه فمن ههنا
استحسنت واثبت واوجبت ما اوصى به للفقراء فللفقراء خاصة وما اوصى
به لبيت المال فهو لبيت المال خاصة وما اوصى به لاحد من الناس فهو له خاصة •
وللوصية للفقراء اصل قائم بنفسه لا يجوز تبديله ولا تغييره ولا يدخل
فيها الاغنياء ولا احكام الجهاد ولا اجر القائمين بدولة المسلمين ولا المؤلفة
ولا الغارمون الاغنياء • وبيت المال اصل قائم بنفسه على حدته يدخل
فيه من ذكرنا وغيرهم وامثالهم • وحفظت عن شيخنا خلف بن سنان جواز ما اوصى
به للفقراء ان يجعل في اعزاز دولة المسلمين وتقوية كلمتهم ونصرة دعوتهم
ولعله يجعل معناهما واحدا ويقول ان اموال بني نبهان حكم بها انا نزعوها
من اهلها والمشاهدون لهم لفقراء المسلمين فاتخذها واتخذها المسلمين
لعز دولة المسلمين والله اعلم بما ذهبوا اليه وقولي في هذا وغيره قول الله
ورسوله المحقين من عباده • واحسب اني حفظت عن الشيخ المرحوم ناصر بن خميس
ما حفظته عن الشيخ خلف بن سنان بن ورد عن ابن عبيدان وقيل ان موسى بن سليمان
اوصى بغلة شيء من الاموال بسبيل الفقراء المسلمين فقيل ان امام المسلمين سلطان
بن سيف اعزه الله شاور في ذلك وراى هو ذلك ان تجعل في بيت مال المسلمين وفي
اعزاز دولتهم فلعله اجيب في ذلك او راى هو ذلك • واحسب ان جده امام المسلمين

سلطان بن سيف اوصى بغلة امواله على ما اوصى بها ابوه فاحسب انها استغلت ط
وجعلت غلتها للفقراء او اوقية ولعلهم راى بعضهم ان تجعل في اعزاز دولتهم فالله
اعلم بما ذهبوا اليه واستحسنوه وما هم عليه حتى ماتوا وانقرضوا وما ذكرناه اول •
كتابنا اولى واليق واحسن واوفق اذ لا مخالفة فيه لموصٍ متبرع ولا معنى ملزم •
نفسه ولا معترف دائن بما عليه وارجوا ان يغني الله بيت المسلمين • واغنيتهم
وحكامهم وناصريهم عما اوصى به للفقراء وفي بيت المسلمين • متسع لاهله حفظ الله
اهل دعوته واغنى اهل مقالته وابقى اهل طاعته ورحمهم الله جميعا ورفعهم شرفا
رفيعا واحسب عن الشيخ ابي سعيد في كتاب الاستقامة ان ما اوصى به للفقراء
فهو لهم وما اوصى به لاعزاز دولة المسلمين فلاعزاز دولة المسلمين خاصة لا يبدل
احد الحكمين عن ثبوت اصليته والله اعلم • **مسألة** ومنه وفي اوصى لاحد بعطر
والاخر بابازير اما الهيل فيدخل في الابازير والعطورات • وكلا المعنيين حسن
واما الجوزة والقرنفل فانهما لا يخلوان منهما جميعا ولعل اغلب الاول منهما الشبه
بالعطر • قال الشيخ خلف بن سنان انهما من العطر والهيل من الابازير والذي يدخل
في هذا وهذا يكون بينهما نصفين والسمن من الطيب • وكذلك الاس والخل الذي فيه
الكاذي والذي فيه الطيب والله اعلم • **مسألة** عن الشيخ ناصر بن خميس وعن
رجل اوصى لابنة ابنه بنخلة من ماله ضمان عليه لها ثم باع الموصي ماله اهذا رجوع
ام لا • قال ان هذا ليس برجوع فان كانت هذه النخلة الموصى بها محدودة في ماله
محدودة فلا تدخل في البيع وليس على المشتري رد غلة اذا لم يعلم بها على قول لان الغلة
بالضمان واذا لم توجد له نخل ولم تكن معينة فعلى انه يشتري لها نخلة من ماله وسلمه
على نظر العدول والله اعلم • **مسألة** ومنه وفيمن اوصى بنفقة زوجته فلانة بنت
فلان الفلانية وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدة الوفاة منه وضمان
عليه لها وطلقها قبل موته او بانت منه عن حكم الزوجية بوجه من الوجوه اتثبت لها
ما اوصى لها به ام لا • قال ان هذه الوصية فيها شرط وقد اختلف المسلمون في

اثباتها فعال وقال ان الوصية والشرط كلاهما باطلان وقيل الشرط باطل والضمان
ثابت وقيل كلاهما ثابتان فاذا جاء الشرط ثبت الضمان واذا لم يجئ الشرط بطل
الحق المكتوب ونحن نعمل باثبات الشرط والحق فعلى هذه الصفة ليس لهذه المرأة
شيء الا انه قد قال ما دامت في عدة الوفاة منه وهذا قد عدم الشرط والله اعلم مسئلة
عن الشيخ حبيب رحمه الله في معاني الوصايا اذا نسق عليها باقرار او اقرار نسق عليه
بوصية هل يحتاج الى الاستثناء وذكر الموصي او المقر ام لا وكذلك ان اوصى احد
او اقر انه عليه لفلان كذا وكذا درهم اضافة ولم يكتب تمييز في معنى الاعراب هل
يثبت ام لا قال اذا تقدم لفظ الوصاية ونسق عليها ما نسق فلا يحتاج الى
اعادة ذكر الموصي وان اراد ان يلحق بذلك اقرار فلا يثبت الاقرار الى ان ياتي
باسم المقر ونسبه ويبين له بحقيقة او بمسكن او بلغت يعرف به وان قال اقر فلان
بن فلان هذا المتقدم ذكره صدر هذه الورقة اجزى ان وكذلك ان كان متقدم الاقرار
واراد ان ياتي بوصية على نسقه فهو على ما وصفنا انه لا يجوز ولا يثبت الى ان ياتي
بالاسم والنسب والتعريف على ما وصفنا اولا وأما الاعراب فقد اختلف في الخطاء
فيه قول يبطلهما وقول لا يبطلهما الا ان يؤنث المذكر او يذكر المؤنث فيهما
فقد اتفق العلماء على بطلانهما بذلك اذا كان المؤنث على تانيثه والمذكر متفق
على تذكيره وذلك في كل ذات فرج من ذوات الارواح محكوم عليها بالتانيث
وكل ذي ذكر محكوم عليه بالتذكير وكذلك كل ما عرف في الحيوانات يسفد وله
مسفودة منه كالانثى وذلك ذكر وذلك مما اتفق عليه العلماء كالديك والدجاجة
لا ذكوريته ظاهر والفرج لها ظاهر وما اشبه ذلك مثله في جميع الحيوانات والجمادات
فمن منها ما غالب عليه التذكير ومنها ما هو غالب عليه التانيث والحكم فيه بالاغلب
ومنها ما يذكر وما يؤنث والله اعلم مسئلة ومنه واذا تقدم لفظ صحيح
في الوصايا والاقرارات ثم نسق عليه لفظ معلول من زيادة حروف ونقصانها
او من معنى الاعراب اذا اتى على وجه اللحن ثم اعقبه لفظا صحيحا او كان منسوقا

على

على المعلول او كان بين اللفظين تطميس وكان الآخر منسوقا على الاول اما الثابت
ونذكره ما المعول عليه • قال اذا كانت الوصايا صدرها معلولا بطلت كلها
الا ان يكون قد اتى في احدى الوصايا المنسوقة على الصدر بوصية تامة باسم الموصى
ونسبه ونحو ذلك ثبتت تلك الوصاية بنفسها واذا كان الاعتلال في اثناء الوصايا
بطل المعتل والمنسوق عليه مختلف في ثبوته واكثر الراي على ثبوته • والتطميس اذا لم
تبق منه حروف تقرا في الحكم كالبياض لا يبطل ما يليه واذا كان فيه شيء يقرا منقطع المعنى
فالذي اليه مختلف في ثبوته واكثر الراي على بطلانه الا ان يلتبس كانهما لمسد فلان
وكان المقر معروفا انه خط الكاتب • ثبت الذي اليه في اكثر الراي وقول الاثبت •
واذا كتب في اخر الوصاية انه قد اثبت على نفسه جميع ما اوصى به في هذه الوصية كان
ثابتا عليه او غير ثابت • فقد اثبته على نفسه فالذي حفظنا عن الشيخ ابي سعيد
رحمه الله انه يثبت جميع ذلك عليه اذا كانت العلة من جهة اللفظ او نقص حروف
او من معنى اللغة والاعراب الا ما يجوز ثبوته عليه ولا يجوز الثبوت له مثل
ان يوصي بحق من ربوا او من ثمن لحم خنزير او ميتة او خمر او ما اشبه ذلك من المحرمات
او ان يوصي له بشيء من ذلك فهذا لا يثبت ولو اثبته الموصي اذ لا يجوز اثباته •
وفي بعض الراي المعتل باطل ولا يثبته اثباته لذلك في اخر الوصية والذي نعمل عليه
هو الراي الاول • وقد اخذنا عن مشايخنا ذلك ونحن عليه ان شاء الله والله اعلم
مسئلة ومنه واذا اقر مقر او اوصى بوصية من ضمان ان عليه لفلان كذا بحق عليه
له وليس له بوفاء • قال ان الاقرار اذا لم يكن بحق عليه فهو اعتراف • والخيار فيه
للورثة في راي بعض اهل العلم ولو كان الاقرار بحق عليه فلا خيار للورثة فيه وهو
اكثر الراي والوصية بحق عليه فيها الخيار للورثة واذا اكده وليس له بوفاء فلا خيار
فيه للورثة فهذا كله اذا كان اقر او اوصى وهو مريض • واما اذا كانت وصاياه او
اقراره وهو صحيح فلا خيار للورثة فيه لانه قضاء وكا بعضه وبيعه في الصحة
فلا حجة للورثة على المقضى ولا على المشتري والقضاء ضرب من البيوع ولو علق وصايا

عتق عليه لانه مات قبله او حدث بعد حدث الموت قبله فقد اختلف علماء
نا في هذا المعنى بعض اثبته على شرطه وجعل ثبوته يوم موته فجعل للورثة الخيار
وبعض يبطل هذا الشرط ويثبته ولا يرى للورثة خيارا وهذا اذا كانت
وصيته في الصحة وتاكيده وليس له بوفاء فلا خيار للورثة فيه ولو على الراى
ويثبت شرط حادث للموت وهو اتفاق علمائنا وليس اجماعا بل خارج ط
مخرج الاختلاف والله اعلم مسئلة الشيخ احمد مداد في رجل يا ابني بوصية
لا اقر انها له فيقول اعترف بالسطر المكتوب فيه الحق لفلان لا اعطله فاني قد
اوفيته حقه او يقول فاني لا اضمان علي له لا يجوز له ان اعترف بذلك السطر على
هذه الصفة الا ان قال فيما يعجبني اذا كان هذا القائل ثقة فلا باس بذلك
وسمعت محمدا انه يجوز ذلك ولم يشترطوا ثقة ولا غير ثقة والله اعلم مسئلة
عن الشيخ شايق عمر في رجل اوصى بمثل نصيب ولد من اولاده الذكور وان كان له
يوم اوصى اولاد عدة ويوم مات قد مات بعض اولاده وكذلك ان قد قال
ان الاقرار ثابت اذا اقر لرجل بمثل نصيب احد اولاده والوصية ثابتة لان الاقرار
يجوز في المجهولات ويكون مثل نصيب احد اولاده يوم الاقرار وان ازداد
شيا من الاموال بعد الاقرار فالزيادة للورثة وللمقر واما الوصية فلا تكون
الا يوم موته وان ازداد اموالا كان للموصى له جميع ما اوصى من الاصول الاولة
والاخرة لانه لا يكون الا عند موته وان باع مالا من امواله واقر الخ به
كان للمقر له نصيبه من المباح والمقر به لان الاقرار ثابت يوم اقر والمقر له نصيبه
من ذلك وان كان اوصى له فكل ما باعه من الاموال او اقر به هو ثابت جائز لانه رجعة
فيه للموصى له بالنصيب لان بيعه واقراره في ذلك المال رجوع منه والله اعلم مسئلة
اجمع المسلمون ان لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين فاذا قضي الدين
انفذت الوصية من ثلث الباقي ولا تنازع في هذا الامر كما بقي للورثة لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين والواجب على الموصي اذا حضره الموت ان يقر

بدينه

بدينه ويوصي بانفاذ ما يجب عليه وقيل وعدل في وصيته عند الموت فكانما وجد ماله
في سبيل الله ۝ قال المؤلف ۝ الوصية خاتمة العمل وجائر فيها فقد ختم بالمعصية والله
اعلم ۝ مسألة الرملي وفيمن اوصى لرجل بسكن بيته ما دام حيا بحق وضمان عليه له
للموصى له ان يسكن ذلك البيت والموصي حي على هذا اللفظ اذا كره الموصي له ذلك ام لا ۝ قال
اما السكن على هذه الصفة اذا رجع فيه الموصي فعندي ان له الرجعة الا انه لا بد له ان
يتخلص من الحق والضمان الذي اقر به لمن اوصى له بالسكن لان سكن الحياة مجهولة
وهذا يقوم مقام القضاء مثل البيع تجوز الرجعة فيه بالجهالة ۝ ويعجبني ان يكون
القول قوله في الضمان الذي اقر به مع يمينه ان طلبه منه الذي اقر له بهذا الضمان
والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن اوصى لزوجته بنفقتها من ماله ما دامت في عدة الوفاة
منه وضمان عليه لها ان تكون لها النفقة والادام ام النفقة وحدها ۝ قال فيما
عندي وان اوصى لاحد بنفقة من ماله وثبتت النفقة فان الادام ثابت في النفقة
لان النفقة تقتضي الحب والتمر والادام في اكثر القول وارجو انه لا يخلو من اختلاف
والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن هلك وترك ورثة يتامى ولم يوص بكفن ايجوز ان
يكفن من ماله ام لا ۝ قال جائز ان يكفن من ماله ويعجبني ان يكفن بثلاثة
اثواب قميص وازار ولفافة والكفن عندنا فيما نعمل عليه من راس المال ۝ قلت فان
صح عليه دين يستهلك كل ماله ايجوز ان يكفن من ماله باقل الاكفان ولو كره ارباب
الدين ام لا ۝ قال فيه اختلاف قول يدفن عريانا والديان اولى بكفنه وقول
يكفن في اقل الاكفان واقل الاكفان عندي ثوب يستره والله اعلم ۝ مسألة
ومنه وفي البيت اذا اوصى بسكنه لرجل ما دام حيا وانهدم البيت ايكون بناؤه
على الموصى له ام على الورثة وان كان بناؤه على الورثة فكيف هو الحكم عليهم ببنائه
ام لا ۝ قال فيما عندي ان الورثة لا يجبرون على بنائه فان بناه الذي له
السكن بعد الحجة عليهم وامتناعهم كان له بعد موته عليهم اذا بقي البناء ان
يدفعوا الى الورثة قيمة البناء والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخة بنت راشد

في امراة اوصت لابن اختها فلان بن فلان الفلاني الساكن محلة كذا وكان هذا
الرجل المنسوب في وصيتها ابن ابن اختها ولم يكن ابن اختها ان الجواب اما
اذا اوصت لابن اختها فلان بن فلان الفلاني ولم يكن مع اختها ابن يقال له
فلان بن فلان فهذه وصية لا يثبت واما اذا اوصت لفلان بن فلان ولم تقل
ابن اختها فان وجد في القرية رجل يقال له فلان بن فلان فالوصية له ثابتة
وان وجد اثنان او ثلاثة اسماؤهم واسماء اباءهم واحد فالوصية لهم ثابتة
جميعا او على احد منهم يمين بالله ما يعلم ان الوصية لصاحبه دونه والله اعلم
مسئلة فيمن اوصى لاصلاح فلج كذا بستة دراهم فعندي انه ثابت وان
قال لصلاحه كله سواء ثابت فيما عندي قال المؤلف عرفت الاختلاف
في ثبوت الوصية لاصلاح كذا والله اعلم مسئلة الرغوبي واذا وجد في اول
الوصية اوصى فلان بن فلان الفلاني بما يحتاج اليه من ماله بعد موته ونسق
عليه جميع الوصايا ايبطل جميع الوصية بلفظ من مالها وهل ينفعه كتابه
اخر الوصية اوصى فلان هذا بانفاذ ما كتب في هذه الورقة كان ثابتا عليه
او غير ثابت ام لا قال في ذلك اختلاف قول ان هذه الوصية ثابتة
وجائزة وذلك على قول من يقول ان الاخذ بالاطمانة في الوصايا جائز على
قول وهو المعمول به عندهم ويدخل في ذلك جميع ما يحتاج اليه من كفن وغسل
وغير ذلك من جهاز الموتى واما حق الغير فيعجبنا ان يخصص وان لم يخصص
ولم يصح له احد يحوز له قبرا الا بالاجرة فجائز ان يؤجر له من ماله من يحوز له قبرا
بعد موته على قول وقال من قال ان هذه الوصية باطلة لا تثبت اذا
كتب من مالها والقول الاول هو الاكثر وكذلك اذا كتب الكاتب اوصت
فلانة بنت فلان لفلان بن فلان بعشر لاريات فضة من ضمان عليه فقول
ان هذا لا يثبت وهو باطل وقول انه يثبت لغير الوارث من ثلث مال
الهالك واما كاتب الوصية فيعجبنا ان لا يأتي بانفاذ ذلك ليخرج من الشك

واما

واما اذا افتاهم بالاختلاف فتوسع لهم ذلك واما الاقرار فلا يوخذ فيه
بالاطمانة ولو كتب في آخر الوصية اوصى فلان هذا بانفاذ ما كتب في هذه الورقة
في حاله بعد موته كان ثابتا او على ثابت فقد اثبته على نفسه فعن الشيخ صالح بن
سعيد ان هذا اللفظ لا ينفع اللفظ الباطل من الوصية والله اعلم **مسئلة**
الصبحي وفيمن اوصى لزيد بنفقته وكسوته ما دام حيا او لعايشة كذلك او لعمار مسجد
كذا او لعمار سور كذا او لزيارة قبر فلان كل يوم ختمة او لاصلاح فلج كذا او لصائمي
شهر رمضان فطور كل سنة تدور كل ذلك الى يوم القيمة ويوصايا معينة متفرقة
على الادلة فلجميع الوصايا المتفرقة ثمن الثلث وكل واحد من المؤبد ثمن الثلث
والله اعلم **مسئلة** ومنه ومن اوصى لدابة فلان او لنخلة فلان او لمو جل
فلان قال معي ان هذه الوصية يختلف فيها قال من قال انها ثابتة من ثلث
المال وقال من قال انها باطلة وعلى قول من يثبتها فانها تسلم الى رب الدابة
او النخلة او الموجل وقول انها موقوفة على الشيء للموصى له تنفق في اصلاحه بعينه
كانت لمن يملكها او لا يملكها والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن اوصى بكذا او كذا
محمدية وقصه او كذا او كذا مناء لكذا او قفا في جالد العلالي او نخلة الفلانية او في جائز
الذي لدون الفلج العلالي او من اثر ماء من جائز بغير اعادة من ونحو الآخر من اللو نتين
اعني لقطى الماء انكون هذه الوصية النصف من هذا والنصف من هذا ام يجوز ان
يجوز من هذا الكثير ومن هذا اقل من الاول او الثاني او من الاول دون الثاني او بالعكس
او فيما العبد حرف الجر انصافا دفعا لم بعد يجوز فيه التفاضل والتعيين الى ان
اذا لم يحج الوصية من الثلث وكان قيمة احد النوعين اكثر من الآخر او كانا سواء
ما الحكم في ذلك قال اذا اوصى ان ينفذ كذا وكذا من جالد او من جائز او في جالد وفي
جائز فهذا عندي سواء في الاشتراك بل يختلف اسماء وما الداخلة عليه في موضع
واللاخلة عليه من معلم وهذه الوصية تحج من الثلث والدخول فيها ان يقوم
الموصى له ويضرب له في ثلث المال فما نقص منه ترك وما حصل في المحاصصة ثبت

فيه الوصية والله اعلم • مسلة ومنه ومن اوصى بكذا وكذا وقفاً في قطعة الفلانية
وفي عشرة اثار ماء من ساقية الحبوة الفلانية من فلج كذا ووجد له بعد موته ستة
اثار من ساقية اتكون هذه الوصية بينهما بالسواء او من الماء بقدر ما ينوب ستة
الاثار من جملة العشرة ام يجوز من احدهما دون الاخر او من احدهما اكثر من النوع
الاخر • قال ان هذا الموصى به نصفان بين الماء والقطعة لان هذه الواو واو
الاشتراك عامة مما حفظنا عن اصحابنا واهل القبلة وهو اعتمادنا الان وهذه المسئلة
يقع فيها الاختلاف من وجه اخر وهو نقصان الماء قول ان هذا النصف • يثبت
فيما حصل له من الماء وصح وقول انه ينقص على النصف • اللاحق بالماء على ما يخصه
فيثبت منه ستة اسهم وينقص اربعة والاثر على القطعة كانه لم يكن شيء موصى به
في الماء الذي لم يصح والله اعلم • مسلة الرملي فيمن اوصى ان يشترى من ماله كل
سنة بعشرة لاريات فضة ثياب ويكسا من يتيم الله من فقراء المسلمين • ما دامت الدنيا
حية واوصى بوصايا غيرها لم يخصها في مال معين بعينه من امواله كيف القول في
جميع ذلك • قال على صفتك هذه يحسب ثلث • مال الهالك كله بعد قضاء دينه
ويجعل لهذه الوصية ويحسب • بقية الوصايا ويضرب كل ذلك في الثلث ومثل ذلك
اذا جاء مال الهالك ثلثمائة لارية وسائر الوصايا مائة لارية فتقسم هذه الثلثمائة
على اربعة اسهم فتكون الوصية المؤبدة مائتان وخمسة وعشرون لارية فضة
ولسائر الوصايا خمس وسبعون لارية فضة والله اعلم • مسلة ومن كان عليه ديون
تحيط بجميع ماله واوصى لاحد بنفقته وكسوته ما دام حياً من ضمان عليه من سكنى داره
او بغلة ماله او بشيء من الوصايا من مثل هذا التي هي مجهولة من ضمان عليه له • قال
اذا كان • مال هذا الموصي تحيط به الديون فالديون والحقوق اللازمة اولى من هذه
الوصايا ولو استغرقت المال كله وكذا الوصية التي هي من الضمان فحالها حال •
الحقوق والديون اللازمة والله اعلم • مسلة واذا كتب الكاتب ونحلته
الخيري • ولم يكتب الخيرية من ضمان عليه له هل تثبت • هذه النحلة على هذا اللفظ

وان

وان كان قريبًا منهم حيث تنالهم بحجته فلا يلزمهم ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان
وهل يعذر من يعلمه الجدري ام لا ٥ قال لا اعلم ان احدًا عن الشياخ هنا لم يعذره
٥ وقال الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله لا يضيق ان يؤمر بالاعتزال عن الاصحاء
والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ محمد بن عمر فيمن به علة الفرنج الذي يؤمر بالنفقة على زوجته
ويمنع من معاشرتها ويعتزل عنها في الجماع اذا طلبت ذلك والله اعلم ٥ مسئلة والسكران
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاؤه ولا حجته ولا ابراؤه نفسه من دين ولده ولا يجوز
اقراره بالطلاق والايلاء والظهار والزنا والسرق والتدبير والعتق والكتابة الا بعد
ان يصحو قلت فان قذف او زنا او قتل هل يلزمه الحد والقتل قال نعم وان غصب شيئًا
اخذ منه وقيل ان طلاقه وعتقه جائز ٥ قلت فمن شرب دواء فسكر ثم طلق او زاد ٥
قال لا يلزمه طلاق ولا يمين ٥ قلت فان جامع زوجته في دبرها ولم يعلم ٥ قال
لا باس عليه وهي امته ان امكنته من نفسها ٥ قلت فان كاتب عبده ٥ قال جائز وله
قيمة العبد الذي كاتبه ان كان باقل مما يكاتب مثله ومما يتغابن الناس فيه من البيع
والشراء والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد رحمه الله وهل يثبت طلاق
السكران قال ان طلاق السكران الذي هو من شرب المسكرات الحرام ماض ٥
وثابت عليه عقوبة لفعله والله اعلم ٥ مسئلة وشهادة الخنثى في جميع الشهادات
شهادة امرأة وليس له ان يتزوج برجل ولا بامرأة ولا يزوج وهو وليه من النساء وليس
عليه جهاد ولا صلاة الجماعة ولا جمعة فان صلى فلا يكون مع الرجال ولا مع النساء
ولكن يكون بينهم ولا يؤم الناس ويلبس من الثياب ثياب النساء ولا يلبس
الحرير ولا الذهب ٥ عند الصلاة ويلبس عند احرامه لباس النساء ويكون احرامه
في وجهه ولا يلبس السراويل ولا الخفين ٥ ولكن لبس القميص وقول لا يلبس لباس
النساء ولا لباس الرجال ولا يلبس الحرير ولا الذهب ولا يتحلى ولا يتختم ويسدل
على راسه الستر ولا يتشبه بالنساء في لبسه ولا بالرجال ولبس من اللباس ما يجوز
للرجال والنساء ٥ وان كان محرمًا قنع راسه وستره ٥ لان المرأة لا يجوز لها ان تخرج

راسها ولا تحلق ولا يجب عليه الحج ولا يلبس ما يجوز للرجال ولا يجوز للنساء ولا ما
للنساء ولا يجوز للرجال والله اعلم مسألة ومن تزوج خنثى بانثى ورضيت به زوجا
وجازها ولم يجز ثم مات احدهما فمن اثبت الزوجية بينهما فبينهما الموارثة كالازواج
من نصف وربع وثمن ومن لم يجز تزويجهما فلا ميراث بينهما ولو تراضيا على الزوجية
ما لم تلد الانثى للخنثى او يصح حملها على فراشه فتثبت الزوجية بينهما وكذلك ان ولدت
الخنثى من الذكر ولا يجوز الطلاق الزوجية لخنثى على خنثى والخنثى بانثى او ذكر
بحكم ولا اقتيا الا ان كل مشكوك موقوف قلت الفرق بين من تزوج منهم بصاحبه
قال لا يبين لي وجه الفرق بينهم لان الحكم في الجميع من بني ادم لا يخرج الحكم منهم الا ذكر
وانثى لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ولا يستقيم ان يكون
خلق واحد ذكر وانثى وانما ذلك من عجائب الله يبتلي عباده بما يشاء ويبتلي بعضهم
وسمي ذلك المشكل قلت فان تزوج المشكل بانثى او بذكر او مشكل مثله كيف ترى
قال لا يوجب حكم الاجماع بالتفرقة بينهما ولا البراءة منهما على الاقامة على ذلك التزويج
لاجل الاشكال الذي دخل عليهما وان كانت لهما ولاية كانا على ولايتهما الا احدهما
لا محالة مخطي بمنزلة المتلاعنين والمقتتلين ولا يعلم المحق من المبطل ان صحة
الحكم فيه انما انه ذكر او انثى وليس هو ذكر او انثى فيحرم على النساء والرجال والله
اعلم مسألة وللحاكم وللوصي والوكيل ان يجري على المجنون النفقة والكسوة من ماله
ويكون بما يكفيه على قدر سعته وكذلك الابله والاعجم والاصم والاخرس سبيلهم واحد والله
اعلم مسألة والمجنون اذا كان له مال وليس له احد هل يجوز للحاكم ان يزوجه امرأة
قال لا وان لحقه ضرر وصاح والله اعلم مسألة وفيمن له مجنون يخاف على قتل
اهل او نفس او الفتك بالحرم هل له ان يربطه ويضربه قال لا امن عليه من ارش الضرب
لان المجنون لا عقل فيه ولا يكون الضرب ادبا له واما ربطه فلا يلزم منه شيء وكذلك
ضرب الادب الذي لا يؤثر والله اعلم مسألة والمجنون اذا ارتد عن الاسلام بعد
جنونه ثم مات فميراثه لورثته من المسلمين الا ان يكون مشركا ثم اسلم بعد جنونه ثم مات

كان

كان على شركه وان مات احد ممن يرثه المجنون والله اعلم ○ مسئلة وان كانت ولاية
ثم ذهب عقله فهو على ولايته ولا طلاق المجنون ولا صدقته وهو الذي يترك الصلوة
في بعض الصلوة ويتعدى ○ وقال ابو عبد الله يجوز عتقه وطلاقه في وقت اصحائه وان
قتل فعليه القود وان ظاهر في حال الصحة ثم اعتق في حال الجنون فلا يجزي عتقه والله
اعلم ○ مسئلة وان اوصى الى رجل لحول ولده ثم جن قبل بلوغه وبلغ مجنونا او ضاع عقله
وقبل ان يسلم اليه ماله فماله بحاله في يده على تلك الوصاية والله اعلم ○ مسئلة والمعتوه
لا يلزمه جناية في ماله ولا عاقلته ان جنى في الناس واموالهم الا ما اكل من اموال الناس
بعينه او نكح بوجه فان ذلك يلزم في ماله وكذلك كالسيد فابلاه والله اعلم ○ مسئلة
ومبايعة الابله ومقاسمته لا تجوز كذلك كان لا يعرف ماله وما عليه الا بوكيل من الحاكم
او جماعة ○ قلت فان كان له والدة هل يسلم اليها ماله اذا كانت وصية له من ابيه
قال قيل جائز ما لم تظهر خيانتها او لعل اباه وثق بها ○ وقول ان الوكيل اذا لم يكن
ثقة لم يجز التسليم اليه والله اعلم ○ مسئلة والعجم اذا زنا واتى اشياء مما يوجب عليه
الحد فلا حد عليه ولا طلاق له ولا بيع ولا شراء ولا عطية وعليه الحج اذا كان مستطيعا
ويقف في المواقف والنية تجزيه والله اعلم ○ مسئلة والذي يجنيه الاعجم مما لا يعلم
خطا ولا عمدا هو على نفسه في ماله فان علم انه خطا فعلى عاقلته ولا حد عليه ان فعل ما
يوجب الحد على حي وتعقل العاقلة نصف عشر الدية وقيل انما تعقل ما كان جنايته
نصف عشر الدية والله اعلم ○ مسئلة ومبايعة الاعجم هي بمنزلة مبايعة الصبي سوا
لمستسل والاعجم يشتري له وكيله ويشفع عنه من المشاع او ما المقسوم فلا واذا غير
الوكيل فلا يشتري له مقسوما ولا مشاعا والله اعلم ○ مسئلة والاعجم لا يتولى وان
صلى وصام لانه لا يدري ما عنده ولا يكون اماما ولا حاكما ولا شاهدا ولا يصلي
بالناس ولا تجوز ذبيحته والله اعلم ○ مسئلة واذا شدخ الاعمى احدا بما يلزمه
فيه الضمان واحد بغير وجه فلا ضمان على قائده اذا كان يحذره المواضع ويعرفه
ذلك ولا يتعدى فيما يزول به عن الطريق ○ وقال عليه السلام من قاد الضرير ○

اربعين خطوة كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة وصلت عليه الملائكة الى ان يفارقه
وان لم يحذره ضمن ما اصاب كما قايد الدابة والله اعلم ۝ مسئلة والاعمى اذا زنا ولم
يكن له جارية ولا زوجة اقيم الحد فان كانت له زوجة وجارية فقال ظننت احدهما درئ
عند الحد والله اعلم ۝ مسئلة ولا يكون الاعمى اماما ولا قاضيا واما متى في الصلوة فتختلف
فيها وان علم واحد ما تجب به الولاية والعداوة فعليه عن تكليف ذلك ما على غيره وان
لم يعلم فليس عليه وهو ياخذ الثقة بالشهرة والله اعلم ۝ مسئلة والاعمى اذا كان في قرية
لا يثق باهلها او مسافر مع اهل القبلة واخبروه باوقات الصلوة وبروية الهلال
للصوم والفطر قبل قولهم لان الله قد ائتمنهم على ذلك والله اعلم ۝ مسئلة وحكم ازار الضرير
وثيابه طاهرة حتى يصح نجاستها ولا في الاحتياط فمكروهة وان لم يكن له من يصونه
يتعاهده من وقوع النجس به ويثق به وان كان عنده من يقوم به فلا باس والله اعلم ۝
مسئلة وهل للاعمى ان يشرب مما يسقيه غيره اذا لم يعرف ثقته قال
لا حتى يعرف ثقته بالشهرة ولا يشرب شيئا حتى يطعمه فان اشكل عليه تركه الا ان
ينزل بمنزلة الخائف على نفسه ۝ وقال ابو سعيد انه مباح له كل ما يدرك بالمعاينة وليس له
ريح ولا طعم حيث ما وجده من يد ثقة او غير ثقة وانما يخرج الاختلاف
في الثقة وغيره ان يشرب من يده ويأكل ما لا يدرك بالعين ولا بالريح ولا بالطعم
فيكون من الثقة طيبا ولو كان في الاصل حراما كنبيذ الجر والادم والله اعلم ۝ مسئلة
واذا كان على الاعمى حقوق لناس يعرفهم قبل ان يعمى ويعرف اصواتهم فهل له ان
يسلم لهم ويستحلهم منها ۝ قال ما في الحكم فلا يبرا حتى يصح معه ذلك ولن يصح معه
الا ولا في الاطمانة فيجوز ذلك من فعله او فعل غيره وخاصة اذا كان يعرفهم
قبل ان يعمى ويعرف اصواتهم والله اعلم ۝ مسئلة وللاعمى ان يزوج نفسه او غيره
وجائز ان يوكل فيما يحتاج اليه من اموره بغير راى الحاكم ويجوز له وعليه فعل وكيله
ولا تجوز عطيته ولو اشهد بالمعرفة لان المعرفة لا تعرف الا بالنظر والله اعلم ۝
ويجوز بيعه وشهادته بالماء وهو لا كره يبصره ولا يراه وان باع الاصل بغير وكيل
ولم

ولم يغيّر حتى مات فلا يدرك ذلك ورثته لانه لم ينقض حتى مات والله اعلم • مسألة
واقرار الاعمى بالزوجية اذا قال هذه زوجتي فلا يوخذ لها بالنفقة وأما اذا قال فلانة
بنت فلان زوجتي ثبت عليه اقراره واذا قال اوصيت لفلان بقطعتي المسماة كذا
وانا عارف وانا عارف بها قبل ان يذهب بصري جاز وجائز ان يوصي بجزء من ماله
لانه معلوم والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس وفيمن يجن حينا ويفيق حينا
ايكون في حين افاقته من الجنون كمثل الصحيح في جميع احكامه من بيع وشراء وقضاء
وعطاء واقرار ووصيته وتزويج وطلاق • وبراءة واقامة وكيل في جميع ما يجوز له
ان يوكله فيه من جميع الاشياء وغير ذلك من الاحكام وان وكل احدا في صحته هل يثبت بعد
جنونه • قال يكون منه كل ذلك في حال افاقته مثل صحيح العقل ويثبت • ذلك منه
في حاله وعليه في حال افاقته وأما الوكالة منه في حال افاقته ثابتة واذا جن ففي بطلانها
اختلاف والله اعلم • مسألة فيمن نحل يتيما او اعطاه فان احرز له والد او وصي او
وكيل او محتسب او رحم كان احرازا والاحراز عليه بعد بلوغه والله اعلم • مسألة الشيخ
جاعد بن خميس فيمن طلق زوجة المجنون بوكيل وكان المجنون قد تزوجها في صحة
عقله وحاله يكفي لنفقتها فلما انقضت عدتها تزوجها اخر ايكون فاسدا عليه وثابتة
للاول ام لا • قال فالتزويج على هذه الصفة غير ثابت وما افتدت به من الصداق
لا يثبت وهو راجع اليها ومتى ذهب ماله ولم يقدر على الانفاق جاز لاحد
من اوليائه او من يقوم مقام ذلك ان يطلقها ولها صداقها على حاله والله اعلم • مسألة ابو
سعيد والمعتوه اذا تزوج في حال نقصان عقله ودخل بها هل ينفعه الاتمام بعد ان
يصحو • قال لا يثبت هذا ولا ينفعه اتمامه ويحرم عليه ابدا الا ما قيل من الاختلاف
في تزويج وليه له اذا قبل له ومعي ان من اجاز ذلك وشرط الصداق • في مال المعتوه ثبت
عليه وان لم يشترط ثبت على من قبل التزويج وضمن بالصداق • ولا يرجع على المعتوه
في ماله بشيء من الصداق • قال المؤلف لعل هذه المسألة في المجنون لا في المعتوه
لان المجنون هو الذي يجن حينا ويفيق حينا ولا يثبت عليه ما فعله في حال جنونه وط

فعله في حال افاقته ثابت عليه • والمعتوه المطبق على عقله لا يفيق الا والله اعلم • مسئلة
وعقد تزويج الاعجم ممن اجاز يقول قد زوجت فلان بن فلان الاعجم بفلانة بنت فلان على
كذا من الصداق والمتزوج له ابوه او اخوه فاذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين • ويقول
وليه اشهدوا علي باني قد قبلتها زوجة لابني الاعجم او اخي على هذا الحق واذا دخل بها
الاعجم وجب عليه الصداق • وليس بعد ذلك طلاق • وقيل ضمن الولي بالصداق
فاذا جازها انتقل عليه وان لم يجز فعلى الضامن نصف الصداق والله اعلم • مسئلة
الصبحي وولي اليتيم اذا تزوج له صبية يتيمة او لها اب ودخل بها واقامت عنده
ومات قبل البلوغ وبلغت هي ورضيت به زوجا وطلبت صداقها على وليه تسليم صداقها
من مال اليتيم كان قد راهق البلوغ او دونه • قال الخليل اقدر على ثبوت صداقها
من مال اليتيم الا ان يصح بشاهدي عدل انه قد وطئها او طا يوجب لها صداقها من ماله
فحينئذ يلحق اخذ صداقها ومالد معنى الاختلاف والله اعلم • مسئلة العاقي وطلاق
الاعجم عندي يختلف فيه قول يقع الطلاق منه بالايماء اذا سمع منه ولو لم يبين
ذلك الكلام • وهذا يخرج عندي في الجائز واحكام الاعجم في هذا غير احكام المتكلم
• وقول لا طلاق له وان اشار بيده ولم تسمع منه نغمة ولا حركة بلسانه
لم يقع بذلك طلاق حتى يسمع منه حركة بلسانه مما يشبه الكلام • وكذلك يجوز
عليه عندي ومنه البراءة بالايماء على قول • ويثبت ذلك في الطلاق منه واذا نشا
مع قوم يعرفون ما يريد بالاشارة جاز ما يصنع واذا ثبت معنى ذلك منه وعلى
هذا المعنى ان تكلم يوما واحتج انه لم يرد البراءة ولا الطلاق لم يقبل ذلك منه والله
اعلم • مسئلة عن ابي علي الحسن بن احمد رحمه الله وعن يستعين بالاعجم في صنعة
من حوائجه هل له ذلك • قال نعم يجوز ذلك اذا كان بالغا عاقلا وكذلك ان كان يعمل
بالاجرة جاز لمن يستاجره ويعامله ويوفيه اجره اذا كان عاقلا وكذلك ان كان يفهم
البيع والشراء والقياض في المال وغيره والمداينة والقرض والعارية جاز اذا كان
يعرف ما يعطي وما ياخذ والله اعلم • مسئلة عن القاضي ناصر بن سليمان ان طلاق

الصبي

الصبي والمجنون والمعتوه والاعجم والسكران وعلته كل ذلك لا يجوز واما السكران
بالمسكرات فقد قيل طلاقه ماضي عليه عقوبة له لدن ولا يجوز طلاق ولي اليتيم ولا وكيله
ولا وصيه ولا ولي المجنون ولا الاعجم والمعتوه وكتاب الصبي بل تزويج الصبيان
واعجابه بلوغهم سوى الذي تزوج له ابوه والتي تزوجها ابوها • قال المؤلف كل ذلك
سواء عندنا ومحتمل وقال بالوقف بينهما ولم يتبين لنا والله اعلم • مسلة والذي يمسك على
لسانه فيكتب وصيته ولا يتكلم او يكتب ان يشهد عليه بها وانها وصيته هل تثبت • قال
في ذلك اختلاف بعض يجيزه وبعض لا يجيزه والله اعلم • مسلة العازي وفي الاعجم اذا
تزوج له وليه من اخ او غيره امراة وقبلها زوجها الاعجم ودخل بها ثم اراد الطلاق
واراد هو ووليه طلاقها كيف الحكم • قال اذا تزوج له وليه وقبلها هو بالايماء المعروف
منه فلا طلاق لها الا ان لا تصح لها حقوق الزوجية من جميع الاشياء وطلبت الى الحاكم
ان يامر وليه بطلاقها فلها ذلك فان الحاكم يطلقها اذا طلبت منه ذلك • وقول ان
الاعجم اذا كانوا يفهمون منه الطلاق • بالايماء صوتا يعتبر الايماء فجائز ذلك •
قلت واذا احتجت المراة على ولي الاعجم ان يكتب لها صداقها الاجل هل يحكم عليه •
قال انه ينبغي ان يكون التزويج بحضور الحاكم ومعرفة الصداق • بحضوره فيكتب
الولي صداقها في مال الاعجم على الاعجم برضى الاعجم بالايماء عند التزويج قلت واذا
ارادت النفقة والكسوة من زوجها الاعجم والى وليه ان ينفق عليها ويكسوها
هل يجبر الولي على ذلك وان ابى هل يحبس ويجبر على الطلاق • مثل غيره • قال
ان كان للاعجم مال • فيؤمر وليه بالقيام بحقوقها او طلاقها ان ابى فتطلب الى الحاكم
يامر احدا ان ينفق عليها ويكسوها ويقوم بحقوقها او طلاقها والله اعلم • مسلة ابن
عبيدان وهل يجوز للاعمى ان يتزوج امراة على صداق نخل بغير وكيل • قال
اما ان تزوج على نخل معينة ورضي بذلك ولم يقع منه غبن في النخل ولا انكار فلا اقول
انه حرام وان غبن فله الغبن ويكون لها مثل صداق • نسائها واما ان تزوجها على
نخل مجهولة فهو والبصير في ذلك سواء واما قضاؤه النخل بعد التزويج فلا يكون الا

بوكيل والله اعلم • مسألة الصبي وقد انزل اصحابنا الاعمى على منازل فانزله
بعضهم بمنزلة الصحيح في احكامه الا في مخصوص فامر كتبها وتدبيرها يوجب الحدود
وفي براكته مما يبرا منه وغير ذلك ومسائله في هذا كثيرة في العموم والخصوص •
وانزله بعض بمنزلة المريض في كثير من احكامه سوى طلاقه وخلعه وعتقه وغير ذلك
مما يطول ذكره وانزله بعض بمنزلة المجنون والصبي حتى انهم حرموا بيعه وشراه
وغير ذلك • واما السكران فانزله قوم منا بمنزلة المجنون والصبي الا في اشياء يطول
وصفها وانزله بعض بمنزلة الصحيح الا في الحدود واشياء يكثر تعديدها عندي
الصحيح • والله اعلم • مسألة الزاملي في الاعمى اذا باع ماله وبيتا او اشياء من الحيوان
وغيره بغير وكيل ايكون حلالا للمشتري له ام لا قال ان بيع الاعمى من غير وكيل حلال عند النهي
في اثار المسلمين الا ان بعضا جعله من البيوع المنتقضات ليس بحرام عند المتاممة
ويعجبني هذا القول وبعض جعله من البيوع المحرمات وجعله من بيع الغرر وبعض
فرق بين العروض والاصول فجعله من المنتقضات في العروض ومن المحرمات
في الاصول والله اعلم • مسألة والاعجم الحر البالغ الذي يعرف الكتابة ويكتب بيده
وغير نطوله فيها وكتب بلفظ تام طلاق • زوجته ففي وقوع الطلاق عليها بذلك
اختلاف وكذلك اذا اشار بذلك وعرفت الاشارة منه بذلك بغير شك ولا ريب
ولعل اكثر القول معنا الا يقع بذلك منه عليها طلاق وفي كتابة الرد بلفظ
تام فلا اعلم ثبوت الرد لها بذلك واما اذا كتب له نطق وكتب مثله في طلاقها او
ردها فلا اعلم ثبوت ذلك والله اعلم • مسألة الصبي وفي تحلي اليتيم من ماله
فيجري في جوازه وجه الاختلاف • قال المؤلف ان كان في سعة وله في ذلك
صلاح فيعجبني ان تحلى كالم خاصة الانثى لما جرت لهن في العادة بذلك والله
اعلم • مسألة ومنه واكل الصبي ومباشرته ولبسه من اموال الناس • قال من
قال على العاقلة ما جناه الصبي والمجنون • وقال من قال في اموالهما وقال
من قال جنايتهما هدر ولا شيء فيهما وقال من قال ما اكل الصبي او باكل

او قتل

او قتل فعليه والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفي الاعمى يوصي لزوجته بسكنى بيته وضمان
ما دامت حية وغيره وكيل لها او قال ابنته اذا نقضه واذا اوصى به ومات لم اقدر ابطله
والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ احمد بن مداد والخنثى المشكل يدخل في العاقلة وعليه نصف ما على
واحد من الرجال والله اعلم ۝ مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله والاعمى اذا اخبره صبي او
مملوك بحضور وقت الصلوة والافطار ۝ قال ان اخبره بالحق فاكثر القول ان قولهما
حجة وان علم ثم تحرى وصلى وافطر ثم وافق قبل الوقت ابدل وان كان بعد
الوقت فاكثر القول لا شيء عليه والله اعلم ۝ مسألة ابن عبيدان والاعمى اذا انقض بيع
خيار كتب له في مال او بيت ايكفي وغيره وكيل ام لا يجوز الا بوكيل ۝ قال اما الوكيل
فهو احب الي واما اذا انقض بيع الخيار بنفسه فلا يخرج ذلك من العدل وهو جائز والله
اعلم ۝ مسألة الشيخ خميس سعيد رحمه الله وفي الاعمى اذا طلب من رجل حقا من اصول
او حيوان او عروض ايوكل الحاكم من يحاكم عنده ام يوكل بنفسه ۝ قال ان وكل الحاكم
فحسن وان وكل بنفسه جاز هكذا يوجد في الاثر والله اعلم ۝ مسألة الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله وفي محتسب ليتيم في القيام له في مصالحه ومصالح ماله اشترى له اصلا كان من ارض
ونخل وماء نظر منه لمصالح اليتيم في وقته ذلك ثم رأى غير ما رآه اولا ان بيع ما اشتراه له الا انه
تحرى في نظره ان بيع ذلك الاصل اصلح لليتيم ثم غبن المشتري من المال الذي باعه له المحتسب
اليتيم للمشتري الغبن اذا كان يعلم انه اشترى مال اليتيم من محتسب ام لا ۝ وان كان لا يجوز
له الغبن على من تكون رجعته على المحتسب او على اليتيم اذا بلغ وهل عليه رد الغلة وهل
على المحتسب ضمان لليتيم اذا نقصت قيمة المال عن عقد الاول ۝ وهل يكون الخيار
لليتيم بعد بلوغه ان شاء اتم الشراء او نقضه وان اراد المحتسب ان يعطي اليتيم ثمن ما
اشترى له من الاصل من خالص ماله ويجعل الاصل له قبل بلوغ اليتيم ۝ هل له ذلك وهل
على اليتيم رد غلته اذا لم يرض بالشراء بعد بلوغه ۝ قال ان شراء الاصول
لليتيم من ماله على نظر الصلاح له جائز على قول بعض المسلمين وهو موقوف الى
بلوغه ان اتمه تم وان نقضه انتقض وله قيمته وعليه رد غلته الى من اشتراه له من

ماله ۝ وليس للمشتري له اصلا على نظر الصلاح بعد ان رأى بيعه اصلح وهو موقوف
الى بلوغه ۝ وقال بعض المسلمين له بيعه لانه بيع منتقض غير ثابت وللبتيم
الثمن او القيمة وللمشتري الثاني النقض ۝ اذا علم انه لليتيم اذا اراد نقضه في قول
بعض المسلمين ۝ وقال بعضهم ليس له النقض الى بلوغ اليتيم واذا ثبت له النقض
بوجه من وجوه الحق ففي رد الغلة عليه اختلاف ۝ وما فيه الاختلاف فمن جعله الى الحكام
للمسلمين فما حكموا به فهو الحق والحجة التامة على الخاصة والعامة ومن خالفها فلا
عذر له ولا اعلم في ذلك اختلافا واما اخذ المشتري له بالثمن والقيمة على نظر الصلاح لليتيم
بعد ان اشتراه المحتسب من ماله فلا تخلو اجازة ذلك من قول بعض المسلمين والله
اعلم ۝ مسألة ابن عبيدان واذا وجب على المجذوم الحبس اين يحبس ۝ قال
يحبس في بيته ولا يقارب به الاصحاء ۝ قلت له وان تمرد المجذوم بعد ما
وجب عليه الحبس وحبس او لم يحبس حبسه وليس له بيت ولا مال في البلد ايسع
الوالي طرده من البلد ام لا ۝ قال اذا ظهرت منه احوال لا تجوز فجائز
للوالي طرده من البلد اذا لم يكن له فيها بيت ولا مال والله اعلم ۝ مسألة
الشيخ جاعد بن خميس وفي معدوم البصر هل يكون وصيا ويكون جائز الانفاذ
لما اوصى اليه كالبصير من قضاء دين واقتضاء ديون وانفاذ وصية وهل يكون الموصي
ممنوعا من انفاذ شيء مما اوصى اليه الموصي حتى يصح معه انه اوصى اليه وانه وصي له في
ذلك واذا ثبت الوصي ممنوعا من الانفاذ حتى يصح معه ذلك فما وجه توصل الاعمى
الى صحة ذلك لان المشاهدة متعذرة عليه ام انما يكون ذلك الاطمئنانة وهي كافية
والدخول في ذلك واسع عورض في ذلك او لم يعارض كان في ورثة الهالك ايتام
او اغياب او لا فكله سواء ام ما ذا يبين لك في ذلك ۝ قال فنعم يجوز ان
يكون وصيا فيجوز له الانفاذ لما صح فثبت وكان هو الوصي فيه والاطمانة
حجة في مثل هذا ما لم يعارضها ما يمنع من جوازها والله اعلم ۝ مسألة الصبحي
وعن الاعمى هل يجوز له ان يكاتب عبده فاذا كاتب او باع لنفسه فذلك جائز ام لا

باعه

باعد لعين لم يجز الان يعتقد المشتري والله اعلم • مسألة واذا زوجت المجنون
عليها نفسها كيف ترى • قال ابو سعيد ان كانت معتوهة فالنكاح باطل فان
كان دخل بها فلها مهر المثل وان كانت بلهاء فالنكاح جائز دخل بها او لم يدخل ان
كان بمثل صداقها او اكثر ثبت النكاح والصداق وان كان اقل من صداق المثل
فلها صداق المثل اذا دخل بها والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وفيمن حفر احدا من
قراته فربطه لئلا يضر الناس فاثر فيه الرباط هل يلزمه • قال انه جائز ربطه اذا صار
ممن لا يدري يخاف منه على الناس في اطلاقه بما لا يربط به مثله ولا ضمان على رابطه ان
تقلب وانجذب حتى اثر فيه الرباط وان ربطه برباط لا يربط به مثله واثر فيه الحبل
من غير تجذب منه فاخاف عليه الضمان والله اعلم • مسألة ان الحسبة جائزة لمن ذهب
عقله فيما دون بيع الاصول وقال من قال فيما دون بيع الاصول والحيوان • واما الاصول
فما يبيعها الا وكيل وحاكم وقول لا تجوز الحسبة في ايام الحكام وانما تجوز الحسبة مع عدم
الحكام والقوام باواهل الاسلام والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس وام اليتيم
اذا قالت انه فطيم ولم يرتب في قولها هل يجوز ان تعطى له نفقة قال لا تتعدى جائزة
ذلك عندنا على قول والله اعلم • مسألة الشيخ احمد بن مفرج وهل يصدق وصي الايتام
انه تعذر منها عند ايهم وهو حجة • قال نعم وهي امانته والله اعلم • مسألة الشيخ
جاعد بن خميس الخروصي وفيمن عنده شيء من الدراهم ليتيم فاشترى له بها بيتا واليتيم
غني عنه في ذلك الحال ولم يزل المشتري للبيت بفعله في حياته حتى مات واوصى لليتيم
بعوض دراهمه التي سلمها في هذا البيت من ماله ان لم يرض به بعد بلوغه فعلى هذه الصفة
ما حكم ما صح للبيت من غلة اهي لليتيم قبل ان يصح عليه ثبوت الرضى به ام هي للمشتري
البيت قبل بلوغ اليتيم فموضع لزوم الضمان عليه وعدم ثبوته على اليتيم في ذلك الحال •
واذا ثبت كراء البيت لليتيم فقبضه احد ممن تكون به على سبيل الرسالة منه الى مشتري
البيت بعد مطالبته به وانه هو الذي اكراه اياه ايكون الرسول ضامنا لقبض ما
قبض من كراء البيت بدفعه اياه الى مشتري البيت • باد المكتري لليتيم ام يكون حكم

تلك الدراهم ارسله بها ويكون هو المطالب بالخلاص منها دونه واذا رد الرسول
تقبيضها اياها كان القابض لها ثقة وغير ثقة قال • فان بلغ اليتيم فاختاره ورضي
به فهو كما صح وتعاد تدله وان لم يرضه فهما المشتري به وقيل لمن باعه وما قبضه
الرسول من الدراهم على وجه الرسالة بها للمشتري من مكتوبه فهي في حكمها لمن ارسله
بها الوالد ان يدفعها الى من اراد ان يسلمها اليه والشيء عليه والله اعلم • مسئلة ويجوز
للاعمى ان يوصي العدو ورثته بسكن بيته او بغلة ماله الفلاني ما دام حيا او ضمان
عليه له بغير وكيل • قال لا يجوز جميع ذلك الا بوكيل والله اعلم • مسئلة الوالي ان
اليتيم اذا كان له اصل مال لم تكفه غلته لنفقته وكسوته واحتاج الى بيع اصله لكسوته
ونفقته فليس للحاكم ان يدعه يضيع جوعا وهو قادر على ايلاغه النفقة من ماله ويباع
ماله في نفقته بعد ان تعرض في حالة ويجعل عند احد ينفقها عليه ويكون له دينا في مال اليتيم
فاذا انفقها المنفق عليه بالفريضة التي فرضت له وطلبها باع له الحاكم من اصل مال اليتيم بقدر
ما استحق من النفقة والبيع يكون بالنداء في سوق • او حيث يجتمع اهل البلد اذا لم
يكن في البلد سوق • ثلاث جمع ويوجب في الرابعة بعد ان يصح عند الحاكم ان المال
مال اليتيم اذا باعه على هذا اللفظ في ذلك ان يكتب قد وقع البيع الصحيح في مال فلان
بن فلان الفلاني وهو المال المسمى كذا من سقي فلج كذا بجميع حقوقه وحدوده وطرقه
ومساقيه وسواقيه وما فيه من شجر ونخل وغير ذلك وكان البيع لنفقة اليتيم وكسوته
بعد ان نودي عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين • ووجب في الرابعة ثم يكتب الشهود
شهد بذلك فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وهما اللذان حضرا النداء
على هذا المال والله اعلم • مسئلة ومندوب اليمين اذا وجبت لليتيم على خصمه
فالنظر فيها الى الحاكم ان رأى تركها اصلح لليتيم تركها الى ان اليتيم اذا بلغ له حجته
وان رأى استحلاف خصمه اصلح استحلفه اذا خاف • بترك اليمين بطلان حق
اليتيم والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واذا كانت ام اليتيم لا تعرف بالامانة ولا
خيانة تنتهك الاحداث تقبض مال ولدها • قال جائز ذلك على قول • قال ان الام

لاتخون مال ولدها وهي تنفق عليه ولصلاحه والله اعلم ۞ مسألة ومنه وفي مجنون له
حصة في بيت بين شركاء لا ينقسم ولا يصلح لاحدهم سكن منه فهل تباع حصة هذا
للمجنون وينفق عليه ام لا ۞ قال ان كان لهذا المجنون وارث اذا مات تنفقه
هذا المجنون على وارثه كل منهم بقدر ميراثه وان لم يكن عند هذا المجنون احد ممن يرثه
فجائز ان تباع حصته من هذا البيت المشترك والبلوغ وورثة هذا المجنون تنفقته الا بعد
ان يستفرغ ثمن حصته هذا البيت المشترك اذا كان هذا المجنون عنده ما يكفيه لسكنه
والله اعلم ۞ مسألة ومن اشترى مال اليتيم هل عليه الوصية له بثمنه ان لم يحضر به بعد
بلوغه قال ان الوصية منه بذلك احسن وان لم يوص بذلك فلا شيء عليه والله اعلم ۞ مسألة
الشيخ حبيب سالم ان مال اليتيم اذا كان رفع عن الماء يتقاصر لم رفعه عن الدخول فيه اولك
البقعة منه جاز التغييل منه على سبيل الصلاح لليتيم اذا تبين ذلك الصلاح ولا يضيق
ذلك ۞ وآماخير اليتيم والعقلاء البالغين فهم اولى بما يملكون وعند داعية
الضرورة ودهمتها وكان الضر على الجميع فلا يضيق ۞ التغييل حيث الرفع والضرورة
عن الاختيار وكذلك الماء لا يضيق الاخذ منه بقدر حاجة التغييل عند داعية الخوف
ودهمة العدو ومخافة دخول البلد كما يجوز ان يوخذ الماء والافلاج للحرق ۞
ويجوز ان توكل عند ضرورة الخوف ولا ضمان عليهم في ذلك ۞ وفي بعض القول ۞
يجوز ذلك ويغرمون كل على قدر ما يملك وعلى قدر النفوس في داهية السلطان
اذا خيفت منه المغايلة اذا لم يدفعوه وكانت عادته اذا قال فعل فذلك جائز في
بعض القول كما في المركب اذا خيف غرقه وكسره جاز التخفيف منه ويكون الغرم على الجميع
كل على قدر نفس او مال وهذا الراي احب الي في خوف السلطان ۞ وأما في الحرق
فيعجبني ان لا غرم يلزمهم والله اعلم ۞ مسألة الصبي واليتيمة تصح زمالها ولو بلغت
الصيغة ۞ قال في جوازه اختلاف وزمالها اذا كان في ما لها سعة وكان مما يدخل
عليها به السرور والله اعلم ۞ مسألة الشيخ جاعد بن خميس وفي يتيم عند جدته واراد
اخوه ان ياخذه هو ووالده تعتنكان او غير ثقة وقال اليتيم انا ما اريد عند اخي

او بد عند جدتي واراد مالي عنده وكيل ما الحاكم في ذلك • قال قد قيل ان الجدة اولى به
والاخ ومع اختيار ما في موضع ما يكون له الاختيار فهي احق به الا ان يخرج في
النظر على معنى الصلاح غير ذلك ويكون المال في يد امين تتفقده المسلمين بعد ان
يقيمه الحاكم له وكيلا ان لم يكن له من ابيه وصي في ذلك والله اعلم • مسئله وعنه واذا
باع وكيل الاعمى مال موكله على ولده اعني الوكيل او اقر به اثم ذلك ام لا • الا انه ان
باع الاعمى ماله بغير وكيل ولم يغير حتى مات فللورثة الغير ام لا لانه قد مات
وماتت حجته وان غير في حياته ايجب عليه رد القيمة وعليه اليمين • ام لا واذا قال
انه لم يقبض الثمن ما ذا عليه • قال قد قيل ان اقرار الوكيل وبيعه فيما وكله
من ذلك ثابت ما لم يصح ان الوكيل اتى ذلك على ما يجوز له في ذلك واما بيعه بنفسه فلا
يثبت على حال ان لم يشهد الا فيما يكون فيه والبصير سوى ويختلف • فيه في الاصل
في تحريمه وعليه رد ما قبضه من الثمن ان وجب الرد لما باع بالنقص • واذا ثبت
له الثمن في شيء وصح كان القول • في انه لم يقبضه قوله اذا ادعى ذلك عليه خصمه
حتى يصح خلاف • ذلك واليمين في مثل هذا فيما قيل في المصرح به فيه ولكنه على الشبهة
يحتمل النظر ويختلف • في نقض الورثة المال النقض فيه ان لم ينقضه حتى مات والله
اعلم • مسئله ابن عبيدان وفيمن به علة الجذام اعاذنا الله واياك وله زوجة صحيحة
ايحكم عليه ان يطلقها اذا طلبت الخروج ام لا • قال اذا قام لها بما يجب لها
عليه من نفقة وكسوة فلا يحكم عليه ان يطلقها وكذلك هي لا يحكم عليها بما ثبت له
ولو انفق عليها والله اعلم • مسئله ابو الحواري واعلم ان الفرائض لليتامى انما
تسلم الى الامهات من بعد ان تجب • للامهات الفريضة على اليتامى وتكون الام
هي التي تنفق على اولادها فاذا انفقت عليهم شهرا او شهرين • او اقل او اكثر سلم
الى الام من مال اليتيم ما انفقت عليه من عندها الماضي من الشهور واما يسلم الى الام
من الفرائض ما يجب لها ليس كما يجب • للايتام ممن سلم الى الام لما يستقبل فهو ضامن
لما سلم فان مات • اليتيم قبل ان يستفرغ فريضته كان المسلم ضامنا لورثة اليتيم

ويتبع

ويتبع الاقرب وان استغرق الفريضة ثم مات اليتيم وبعد ذلك فلا ضمان على المسلم فافهم هذا المعنى والله اعلم • مسئلة الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي واذا وجبت على اليتيم نفقة وكسوة لعمة ايجوز لولي اليتيم ان ينفق ويكسوا عم اليتيم من ماله بغير حكم من حاكم على ولي اليتيم ام لا يجوز لولي اليتيم ان ينفق ويكسوا عم اليتيم الا بعد الحكم على الولي • قال على معاني ما جاء في اثار المسلمين انها ترفع امرها الى حكام اهل العدل من المسلمين • وان عدم حكام اهل العدل فجماعة المسلمين يقومون مقامهم واذا عدم من ذكرنا جاز لها ان تاخذ من مال ولدها ما يجب لها في حكم اهل العدل ويجوز للولي على هذه الصفة ان يوصلها الى ما يجب لها في مال ولدها اذا صح معه ما تطلب في مال ولدها وعرف عدل • ما يدخل فيه والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واذا حلى اليتيمة وكيلها او ما لها ثم ضاع الحلي من عندها او نقصه البعض الوكيل ما ضاع • قال لا ضمان عليه على قول من اجاز له ذلك والله اعلم • مسئلة الشيخ عامر بن محمد السعالي وفي الاصم الذي لا يسمع الا وارادان يكتب ورقة ليبيع شيا من ماله وكان محتاجا لذلك ما الحيلة • قال فالذي عندي ان الاصم اذا احتاج الى بيع شيء من ماله فقد حفظت عن ابن عبيدان ان هذا الاصم ان كان يعرف الكتاب الذي يكتب له فجائز بيعه ماله وان كان لا يعرف الكتاب فان الحاكم يقيم له وكيلا ثقة يبيع له والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ان كان هذا الرجل البايع لماله لا عقل له ولا تميز ولا يعرف الغبن من الربح فلا يجوز بيعه ولا شراؤه من اصل كان او غير اصل في حال زوال عقله • ولا تجوز عطيته ولا هبته ولا وصيته ولا اقراره • وبيعه وشراؤه مردود باطل وحكم ما باعه من ماله فهو له على ما كان من قبل البيع ومن ملكه على هذه الصفة ولا اقدر ان احكم على هذا الرجل الضايع العقل بوجه ما اخذ من المشتري لما باعه له اذا تلفه من يده لانه ضيع ماله الا ان يكون ثمن ما اشتراه منه باقيا معه بعينه لم يزل من يده فلا باس عليه عندي ان اخذ منه حقيقة فيما بينه وبين الله ما لم تقم عليه حجة حق من حكام المسلمين فيما اخذ منه

لانه في ظاهر الحكم عنده ولم يعلم حقيقة ذلك ظالم له لانه اتى بلا الجنون له وينبغي
للقايم بالامر من امام وقاض او وال من ولاة العام ان يحجر على هذا الرجل ماله لئلا يضيعه
ويحجر عليه بيعه وشراءه ويعلم بذلك اهل البلد ليكونوا على علم ومعرفة بذلك لان
الحكام هم الناظرون لذلك على نظر الصلاح وعليهم وهم القيام بامور المجانين والايتام
ومن لا عقل له وعلى من كتب على هذا الرجل المعتوه بيع ماله في حال ضياع عقله الرجوع
فيما كتبه عليه ويتوب الى الله عز وجل من جميع ما خالف فيه رضاه والله اعلم مسألة
الشيخ جمعة بن احمد الازكوي ومن لزمه حق ليتيم فكساه به ثوبا في حينه ووقته يجوز له
ذلك وفيه صلاح لليتيم مع الناظر له في ذلك فاذا تلف ذلك الثوب كان في الضمان
عليه اختلاف وقول يلزمه ضمان ما ذكرنا وقول لا ضمان عليه لانه قد
دخل في ذلك على وجه صلاح والله اعلم مسألة الشيخ صالح بن وضاح واما الاعمى
اذا قذف زوجته فلا لعان بينهما لانه لا ينظر والله اعلم مسألة ابن عبيدان
والاعمى يحلف خصمه بوكيل ام بغير وكيل قال ان الاعمى اذا اراد ان يحلف
خصمه فانه يقيم له وكيلا يحلف له والله اعلم مسألة الصبحي والابله يثبت
اقراره ووصيته ام لا قال كل ذلك يلحقه الاختلاف في ثبوته والله اعلم
مسألة الذهلي اختلف في الاعمى وبيعه وشراءه وقضائه وعطيته وبراءته
فقول يجوز كله بغير وكيل وقول لا يجوز الا بوكيل وهو اكثر ورخص قبل
يجوز ان يبيع ملك اماء ويبيع لطلاق زوجته بغير وكيل والله اعلم مسألة الشيخ
ناصر بن خميس في امراة ناقصة العقل وصيها او وليها بحق او على احدهما ضمان
هل يجوز للوصي والمقوم عليه ضمان انفاذ هذا في اصلاح جدار بيتها او ساحة
قال ان انفذها فيما يصلحها او تحتاج له ولا بد لها منه في نظر القوام بالعدل فلا
يبعد جواز ما ذكرت والله اعلم مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس واذا كان اكثر
اهل البلد غير مجدورين وبينهم بعض لون من به علة الجدري بعيدا عن البلد
وشكا جباة البلد من احد انه يسير مع المجدورين ويرجع الى البلد يخالط
الاصحاء

الاصحاء انه جائز منعه عن مخالطة الاصحاء اذا كان يخاف عنه تولد الضرر ومن ابجد
الجدري والله اعلم ● مسئلة الشيخ ناصر بن خميس والمجنون اذا شكا منه نخلا انه يخرف
نخله بغير رضاه ووجد في نخل المدعي اثر على خرافه ● ايحبس ويوخذ اولياوه بحفظه
عن مضرة الناس ام لا ● قال يوخذون ان قدروا اوليائه بحفظه عن ادخال ضرر عليهم
ولا عليه وان لم يقدروا على ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلى القوام بالامر حفظه
وضبطه عما يضبط به مثله من غير ضرر عليه حتى يكف ضرره بكل ما كان من حبس او قيد
او كليهما وان ضمن احد بعينه ثبت للمال فحسن والله اعلم ● مسئلة الزاملي وقلع الولي
اسنان اليتيم القديمة اذا اذته وصار قلعها اصلح من تركها فلا باس عليه في ذلك ان شاء الله
ما على المحسنين والله غفور رحيم ● مسئلة الشيخ عمر بن سعيد وفيمن عليه تبعة ليتيم
فقير وهو بعد في حد الرضاع والام لم تطلب اجرة الرضاع عنه لانه فقير وهي لم تعلم بهذه
التبعة لتطلب وربما انها تعلم ولا تفطن لتطلب ايجوز للذي عليه هذه التبعة ان يعطي
لام اليتيم ويصح لتطلب الاجرة على الرضاع ولدها ليستاجرها عن ما لزمه لهذا اليتيم
ويبرا اذا اراد الذي عليه التبعة الخلاص عاجلا ام لا يجوز ذلك ● قال اذا عرضها لها
او صح فلا اقول انه لا يجوز ولكن لا يعجبني ان يسبب على اليتيم اجرة في ماله اذا كانت
الام لم تطلب الاجرة لان المسلم ينبغي له ان ينظر ما هو اصلح لليتيم والله اعلم ● مسئلة
ابن عبيدان فيمن عليه حق لرجل وهلك وخلف يتيما يرضع ايجوز للذي عليه الحق
ان يستاجر ام اليتيم لرضاعه اذا طلبت ذلك ام لا ● قال في ذلك اختلاف ● قال له
وما يعجبك انت ● قال لا يستاجرها الا باذن الحاكم قلت له وان كان قد فعل ● قال
لا يلزمه ضمان والله اعلم ● مسئلة الزاملي اما في بينه وبين الله فلا يحل له سكوت
اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده رضى اليتيم واما في الحكم اذا بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله
فسكت ولم يغير ثم غير من بعد فقول لا تقبل منه الا ان يغير حين علم وقال من قال
البيع باطل حتى يجدده اليتيم بعد بلوغه والله اعلم ● مسئلة الشيخ عامر بن محمد اما الاعمى
اذا اكل وهو ينظر ان الليل بعده باقي وان الفجر فيما عنده لم يطلع ولم تقم عليه الحجة

واحد ممن تقوم به الحجة ولم يضيع فيما يجب عليه من السؤال في ذلك فصح ان

الكل بعد ما طلع الفجر فعليه بدل يومه والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان

وفي رجل اعمى واخر بصير تقايضا بشيء من الاملاك ووكل الاعمى رجلا يقايض له وتقارر

بمعرفة ما تقايضا عليه وتكاتبا ثم بعد ذلك غبن احدهما ايجب له الغبن فيما قايض به

بعد اقراره بالمعرفة اذا ادعى الجهالة • قال فعلى ما وصفت فاما هذا القياض فهو

عندي ثابت على الاعمى ومن قايضه لان اقرار وكيل الاعمى والمقايض له بمعرفة

ما تقايضا عليه فهو ثابت على من قايض الاعمى وعلى الاعمى لان اقرار وكيله بمعرفة

ذلك فهو ثابت على الاعمى في ظاهر الحكم اذ هو وكيله وليس له نقض فيما اقر وكيله

بمعرفته والوكيل بعد اقراره بها • ودعواهما الجهالة بعد اقرارهما بمعرفته غير مقبولة

منهما والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واذا وكل الاعمى رجلا يستطني له

مالا فاستطنى له بامره وقبل عنه على تمام ثمنه واشترى المامور بمقابلة الاعمى عند تمام

غير الاعمى في الطني والمامور قد نرى الى صاحب المال ايرجع بثمنه على وكيل الاعمى

ام ينتقض الطني ولا تبعة على الوكيل • قال ان كان وكيل الاعمى حرا بالغا عاقلا مميزا

واطنى المال الطني ثابتا جائزا عند المسلمين غير جاهل به ولا بشيء به فالطني عندي

ثابت على الاعمى وليس له عندي نقض هذا الطني وذهاب نظره ليس بحجة له عندي

في هذا الموضع على هذه الصفة • وكذلك ان امر ان يشتري له اصلا او امتعة او غير

ذلك واشترى له شراء ثابتا جائزا عند المسلمين • ولم يخالف في ذلك امره فالشراء عندي

جائز وما ثابت على الموكل وليس للموكل نقضه بسبب ذهاب بصره وقبل جهالته

به اذا كان الوكيل عارفا به كان الموكل بصيرا او اعمى وان كان طناه او شراؤه له غير

جائز او كان غير ثابت وقبل جهالته به فللوكيل والموكل نقض ذلك البيع والطني

هكذا عرفنا والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ان اقر الاعمى ووصيته بالمال

او كذا لا زلة فضة غير محدودة بعينها او باينة من الابية او ثوب من ثيابه او دابة

من دوابه او حال من امواله غير معين او جزء من جملة ماله فهذا وما اشبه ذلك لا يحتاج

الى وكيل والله اعلم ، **مسألة** الشيخ جاعد بن خميس اذا ذهب مال الوقف او اليتيم او
المجنون ايجوز ان يؤاجر عليه بشيء معلوم اذا طلع وبلغ الوكيل فنعم يجوز الا ما زاد
على اجرة المثل فانه يرد اليهما والله اعلم ، **مسألة** ابن عبيدان وفي الاعمى اذا اخبره غير
ثقة من ذكر وانثى او عبد او حر او صبي او بالغ بنجاسة في ثوبه او في بدنه او غير ذلك
مما تعبد الله عليه ان يقبل منه وكذلك اذا قالوا انهم قد طهروا ذلك الشيء ام لا ، قال
في مثل هذا يجري الاختلاف ، ويعجبني قبول جميع ما ذكرته على القول الذي اقول به والله
اعلم ، **مسألة** الصبحي وفي الصبي اذا سئل انك بالغ ام لا فقال انا بالغ الحلم وفي
نظر العين انه ليس ببالغ وسنه في التحري انه له احدى عشرة سنة او الى ثلاث
عشرة سنة هل يقبل قوله ويجوز بيعه واكتتابه عليه ام لا ، قال فيه اختلاف
على ما ذكرت وسنه ويعجبني ان لا يقبل قوله الا ان يصح بحد البالغ في الحد
والنظر واما بيع الصبيان ففي ذلك الاختلاف ، والله اعلم ، **مسألة** ومنه وفي الايتام
اذا كان في مالهم سعة هل يجوز ان ينفق عليهم لما يحتاجون له لمؤنتهم من حب وتمر
وادام وحلاء وغيره ان يعوض لهم من بيضه ام لا ، قال اذا كان في مالهم سعة فجائز
ذلك والله اعلم ، **مسألة** الفقيه مهنا بن خلفان ان لم ينقض الاعمى وصيته التي لا
تصح منه الا بوكيل حتى مات غير ناقض لها فاكثر ما جاء فينا عن الفقهاء ثبوتها لمن اوصى
له بها كانت من ضمان او غير ضمان ويختلف في نقض ورثته لما له فيه النقض ان لو
نقضه ومع المشاجرة يرد امر ذلك الى الحاكم فان راى جواز النقض لهم وحكم به فيما
اوصى به من ضمان فلا ارى سقوط الضمان عنهم للموصى له مع جواز نقض الموصي
به لهم بعد صحة الوصية بذلك وعسى ان يكون عليهم ما اقر به من الضمان ويبقى
للمال الموصى به لهم ان اختاروه فلم يتموه او يتموا الوصية بالمال الموصى به محكوم
عليهم بذلك على ما ارجو انه قياسا على الشهد ، واما اليمين فقد قيل بلزومها على
الموصى له من ضمان ان طلبها الورثة منه خصوصا اذا كان وارثا ولعلها يمين علم لا
قطع وذلك بان يحلف ما يعلم ان ما اوصى له به الهالك له على ما يقع لي فيها والله اعلم ،

مسألة ومنه وفي صبية بنت سبع سنين اتاها دم اسود ثخين منتن
لم تجد كون يجده دم الحيض ودام بها قدر ثلاثة ايام فصاعدا وهو يخرج من موضع الجماع
ثم لم يزل ياتيها ذلك في كل شهر يدور على نسق واحد اهذا حيض ويحكم عليها بالبلوغ
ويلزمها جميع ما يلزم المخاطب البالغات من النساء ام طهرت بها ابنات اولهن داولا ٭
قال فعلى ما وصفت من امر هذا الدم فكانه في ظاهره اشبه بدم الحيض والحيض ٭
من علامات البلوغ ٭ بل اضعف عن القطع ببلوغ هذه الابنة به على ما بلغته من سنها ذ
المذكور في كتابك لخلافها لغيرها من النساء في بلوغهن اللات بلوغها بذلك غير مستحيل
في قدرة الله بل تود في حكمها الى غالب الامور اللالي لندور خاصة اذا كانت هذه الابنة
في حالها ذلك لم تعرف بكمال عقلها الذي به يلزمها التعبد وتفاوت تحلله ونقصانه
عند المشاهدين لها من ذوي التمييز والله اعلم ٭ مسألة الصبحي وقد كنت سالتك
في امر اليتيمة اذا تزوجت برجل واتت الحاكم مغيرة منه وتدعي البلوغ وكان يمكن انها
بالغة او غير بالغة ٭ فقلت لي ان قولها مقبول على هذه الصفة ارايت ٭ اذا قبل
قولها على هذا المعنى وكتب الكاتب حقوقها عليها لاحد من الناس باقرارها وادعت
بعد ذلك انها يوم اقرت بتلك الحقوق وبالبلوغ انها غير بالغة هل يثبت
عليها اقرارها الاول ويحكم عليها بذلك ولا يقبل قولها بعد ذلك انها غير بالغة ٭
قال ان قولها مقبول في ادعائها البلوغ اذا كانت بحد من يمكن بلوغها وان
اقرت بشيء وثبت عليها في احكام المسلمين ثم انكرت ٭ بعد ذلك البلوغ انه
لا يقبل منها ذلك وكل من ثبت عليه حق لم تغب الى الحاكم انكاره ولا يقبل
ذلك منه والذكر والانثى في ذلك سواء والله اعلم في ذلك اختلافا ان وكذلك الذي اقر
بدون حق الله وحق العباد من الحقوق ٭ والحدود وما كان نحوها الذي يكون هذا
الاقرار لمن اقر به الرجعة كان هذا او غيره سواء في انكار البلوغ وحده وكذلك
اذا كان لهذا المقر مال ونزل منزلة من يجوز تسليم ماله اليه ثم قال ٭ قبضت مالي
من قبل البلوغ ففي كل هذا مدعي وعليه البينة العادلة والله اعلم ٭ مسألة ابن عبيدان

في

في زمان او اكثر فان عكس او اتى احدهما دون الاخر لم تطلق على حال ومع الفاء
في موضع ثم فلا بد من الجمع والترتيب والزمان الواحد وغير مهلة فان اخل شيء من هذه
الخلال لم تطلق على حال وعلى وقوعه فلا زيادة على الواحدة كما في هذا الموضع والذي
قبله كذلك وان عوض مكان الفاء بل دل على رجوعه في اضرابه علطا هو معنى لفظه
الذي ابدله الا ان ينقل به الى الثاني حكم الاول منهما بعد ان اوجبه بادي الراي على نفسه
في اوله من شرطه والى له بالرجوع فيه بعد ثبوته الا ان يكون اتاه على حد النسيان او
الغلت خطاء به لغيره فاصيب عندها اليد والافلا وعسى ان يلحقه معنى الاستيناف
في هذا الموضع وما اشبهه على راي بعض اهل اللسان وعلى ثبوتها فيشبه ان يقع عليها
بكل منهما على الانفراد مرة وبهما تين ولا فرق بين ان يجمع او يفرق او يغاير ما
بينهما فيقدم او يؤخر لانها عن مقتضى الترتيب والجمع والاشتراك بمعزل الا ان يكون
نواها بدلا من الواو وثم في العطف بها لما بعدها على ما قبلها لم يبعد من الصواب في الراي
ان يكون له ما نوى وعليه ما نوى على راي في اليمين لبعض المسلمين واما ان يوجب
اضرابه نقل الحكم الى الثاني على حال فيبقى الاول ما عليه كانه لا شيء فلا قوي عليه
في مثل هذا الحال وانما فيه ناظر بعد حين وان بدلها بام مكان بل فهي المنقطعة
تاتي اضرابا في الاستفهام فتكون بمعنى بل او تقدر بها فهي بمنزلتها او حكمها في مثل هذا
واحد الا وانهما في حالتي العمد والخطاء ورجوعه عن الاول في غلطه الى الثاني بها لعلى
سواء وان يكون اراد بها مجرد الاستفهام عن شيء ما لا غير فهي بمنزلة الالف
ويكون ما بعدها غير داخل في شرطه بل يكون طلاقها مناطا في الحكم بالاول لا غيره
وان ابدل مكان ام باما مكسورة الهمزة مع الواو العاطفة فهي بمعنى ان في
هذا الموضع والجواب فيما اريد بها من مثل هذا او لان لكل واحدة منهما يقع
به على وقوعه طلاقها وان ابدل بحتى مكان ام فعسى ان يلحقها معنى الابتداء
فيكون الطلاق بالضرب الفاحش وان كان عن الشتم مجردا لانه غير داخل
فيه بدليل انها غير عاطفة في هذا الموضع ولا هي بمعنى الى فيما ارى ولو قال

حتى تشتمها كذلك لم تطلق حتى ينتهي ضربه اياها الى السماء او الى شتمه لها بنوع مما سمي
مجملا بغير قاطع لها شيء يكون فيما بينهما ولا تقدمهما اتاه بعدها فجعله غاية تبتليا
قبلها فان عكس او فصل فيما بينهما لم تطلق لانها حينئذ تكون بمعنى الى ان ولو انها كانت
بمعنى كي او كان هنا واراد بها هي على قول من يذهب في اليمين الى ذلك او انه يدل بها
حتى لم ضربها كذلك لتشتمها بذلك طلقت وان لم يشتمها الا ان تجرد القصد به لاجله
موجب لوجود شرطه بتمامه جزما وان ضربها لغيره لم تطلق فيما ارى ولا فرق بين
ان ياتي لفظا او يقتصر على لا فانه فيبقى معنى او ياتي بهما جميعا وان ابدل لكن بغير واو مكان
كي فالذي قبلها على الاطلاق هو المقتضي لوقوع الطلاق والذي بعدها حب لا غيره
فيما يبين لي غيره من اللفظ بالماضي والمضارع بلا فرق الا ان يكون وارده بها العطف
فاتاها بدلا من الواو فعسى ان يلحقها على صفته معنى الاشتراك في حقه وقد مضى القول
بانها لا تطلق على حال الا بهما جميعا لا باحدهما لكن لا بد ان يقع الاختلاف صورة
العامل في الثاني بين الماضي لفظا والمضارع على حال من قسم وجد وقوعه بهما في موضع
ما يكون في صورة الماضي كالاول وان كان بالشرط في معنى الاستقبال كيفما كان نيا
معنى من جمع لهما او تفريق فيما بينهما وعلى اي حال كانا من موافقة لفظه في ترتيبهما او لا
وفي موضع ما يكون عامله من مضارع الافعال صورة ومعنى فحتى يشتمها فالتخصيص به
لها الا قبله مفرقا لها بمهلة ولا بعده وينظر فيه هل يخرج على معنى الصواب في الراي
او لا وان ابدل الصورة الاخرى بغيرها فقال هي طالق ان ضربتها الضرب الفاحش
او الشتم الفاحش فان رفعه دل على خروجه عن حكم الاول لتجرده عن الافادة لمعنى
الا ان يكون له بها ارادة توجب في الحين ادخاله في اليمين ولما ضمه لحنا فيكون
في المعنى لمراده به رفعه في حقه كنفيه وان نصبه لم يصح عطفه على ما تقدمه لا بتقدير
عامل محذوف على حال الا فهو اذا مقدر ولم يكن من نوع ما قبله فيصلح ان يكون
عاملهما واحدا فلا بد منه وقد حذف فغايته معموله وعلى قصده فهو في النفس منصوب
او يكون معنى ضمن عامل ما قبله فهو على حال مضمر ليس بمظهر وعسى ان يلحقه

باضماره معنى الاختلاف في ثبوته وان ضمنه لغير قصد لعطفه على ما تقدمه لم يبن لي
ان يلحقها بطلاق الانقطاع عن الجملة الاولى لفظا ومعنى وان ابدل حتى
مكان الواو العاطفة في هذا الموضع دل بها على الانتهاء كسر ما بعدها فاصاب او فتحه
فلحن او ضمه فاخطاء في حالتي العمد وغيره فالمعنى لا يختلف لانها في قيد معنى الى لكن
لا يتعرى في الطرفين الوجود الحنث بكون الانتهاء والاول في استمراره حتى الثاني
منهما اذ لا يصح ان ينتهي اليه قبل كونه حال عدمه وعلى وجوده فكانه ابقاه مبهما لا
يدري فاعله منهما او غيرهما ولا مفعوله ولم يك في مصدر ثبته قايما بذاته بل الابتدا
من ان يكون صادرا عن فاعل في مفعول وكله لم يدل عليه انه في موضع لبس والاو
فيه راجع اليه فهو اولى بلبسه في هذا وفيما اشبهه وما احتمل المعنى الزيادة على
الوجه وقوله في تاويله فكذلك وما احتيج في صرفه وعن مقتضى ظاهر لفظه الى
فصل وارادة لم تقبل دعواه في الحكم وان دعوه مال الى تصديقه لقربه من الامانة وبعده
من الخيانة لم تمنع على الراي وان تطلب يمينه على ما ادعى فلهما وما امكن فيه النظر
وجاز فيه الراي فعلى كل منهما ان ينظر في امره بمعنى خلاصه عند ربه فانظر في هذا
كله فان وافق الحق فقس عليه بما بقي اذ هو على هذا او ادخاله الة التعريف
على الثاني منهما في موضع تجرده من العامل ابدل حرفا مكان اخر فاني لارجو ان
يستدل بما مضى على حكم كل منهما في موضعه وان قال هي طالق الى ان اضربها ولا
اشتمها لم تطلق حتى يضربها او يشتمها فتطلق باحدهما مرة وبالثاني اخرى
وقيل انها تطلق من حينها لانها في معنى الخبر كذلك ان قال هي طالق حتى لا اضربها
ولا اشتمها فهو بها واقع من وقتها الا ان يكون اراد بها الاستثناء فهو معنى فيه
على الراي في الواسع يخرج فيه على غيره انها تطلق على حال وان قال هي طالق
بل لا اضربها ولا اشتمها وابدل مكان بل لكن او ثم وما اشبههما في مثل هذا
طلقت من حينها لا محالة عن ذلك الا ان يكون نوى به شرطا لما اقبل فعسى ان
تخرج فيه الاختلاف في الجائز دون الحكم كذلك ان اتى بمثل هذا او لفظه الى

قوله لا دون اضربها او شتمها الا ان يكون له العذر في موضع غلط او لانه لسانه
بالطلاق عن غيره ثم اراده فاخطاه فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته
في الواسع لا الحكم ولا فاضربه واستدراكه ورجوعه ونفيه بعد ايجابه ليس بشيء
ودعواه الغلط الرفع ما اوجبه ظاهر الحكم لا يقبل الا ان تصدقه فيجوز لها على حال
اذا اطمأن قلبها الى صدقه وفي قول ثاني حتى يكون ثقة وفي قول ثالث انه لا يجوز
لها ان تصدقه ولو كان ثقة وتمضي الامر على ما يجري به الحكم و وان قال هي
طالق بل لا حتى اضربها او اشتمها لم يصح له الرجوع بعد الايجاب بالنفي لوقوعه
الا انها وانما يكون منهما او يظن انه يرجع اليهما فيكونا شرطا يتعلق بهما او واحدهما
محلا تعقد الا ولو جهد فلا رجوع له فيه وان هو اضرب عنه الى غيره او ما يردفه
به من شرط او كونه فليس بشيء نافع له ابدا وان ابدل الصورة فيهما بما فقال
هي طالق ما ضربتها وما شتمتها فهي محتملة لغير وجه فان كان مراده بها الصلة
او التاكيد لما قبلها طلقت بمجرد لفظه في الحين على حال لانهما انها تكون بمعنى
الزايدة بدليل ان حذفها لا يخل بالمعنى ابدا وان كان مراده بها ايقعها على قصد اليمين
بطلاقها انهما فعلها بها ولا احدهما فهو بين امرين الصدق والكذب لانه
خبر عن او قد امضى فهو محتمل لهما في حقه عند غيره في الظاهر لا في الباطن عند ربه
ولا عند نفسه وعنده علم كعلمه اذ لا بد لهما او احدهما فان كان صادقا فهي او انه
وان كان كاذبا طلقت لحينه وقيل انها تطلق على حال لان ما اعقب ذكره
بالنفي له كانه يخرج على معنى الخبر لا اشتراطا في وقوعه وان كان مراده بها التي تكون
مع الفعل بتاويل المصدر فهي بمنزلة ان في شرطه وما لم يكونا او احدهما فهي او انه
وان كان مراده بها التي تكون بمعنى الخبر صار خبرا عن وقوعه فيما مضى حين ضربها
او شتمها ، ولو قال ما ضربتها ولا شتمتها الدال على نفيهما مع امكانها ان تكون صلة
وان قال هي طالق الى ضاربها او شاتمها فالطلاق بها واقع في الحين لا في غيره
مما سبق من الاحيان ولا فيما سياتي من الزمان الا ان يكون نوى بها الاستثناء فيخرج

في

في ثبوته قولان وعلى جوازه فهو مما يحتمل الوجوه على هذا الرأي لتعلق شرطه
باسم الفاعل في هذا الموضع وكونه مما يصلح الآن يكون للماضي والحاضر والآتي
جميعاً نعم وعلى ارادة الماضي به في عينه بطلاقها عليه فان صدق فهي امرأته وان
يكن كاذباً طلقت في الحين لحنثه في اليمين وان كان اراده به الحال فان ضربها
قبل ان يفرغ من كلامه فهو بر على التمام في موضع تجوزه لطلقه لكن لا بد وان يخرج فيه
على غيره من رأي المسلمين لانه يحنث في الحين فتطلق بمجرد اليمين على فعل ما لا
يجوز له بحال وان كان اراده به فيما اقبل فهو بمعنى اضربها او يخرج فيه الاختلاف
فيلحقه ما قد خرج فيه من وقوعه في الحال ويكون بمعنى الايلاء على رأي من يجيزه
لمعنى الشرط فيكون نافيه بمعنى المستثنى منه وان هو ارسل القول فذكر صالح
لما فيه ويجوز ان يلحقه ذكر في المستقبل على هذا الرأي ان صح وان صدر الجملة بان
فقال ان او انني طالق ضربتها او شتمتها فان اتاها مثقلة او فتح الهمزة مع التخفيف
وقع الطلاق لوقوع الفعل بها وان كسرها لم تطلق لانها حينئذ تقتضي النفي
بمنزلة ما في حدها فان ادخل اللام على خبرها طلقت لانها هي الموجبة للفرق
بين نفي الشيء واثباته وبها يوتى بمعنى الاثبات الا ان تكون لارادة
فعسى ان يكون المرجع فيه الى ارادته بها في الواسع وقد تقدم القول بذكر
الاختلاف فيما له وجهان وينبغي ان يكون له ما نوى وعليه مثل ما له في مثل
هذا فان زاد معها فيما بينهما لفظة الا فقال ان هي الا طالق فهو بها
في الحين واقع لا محالة بدليل ان الكافرون الا في غرور وكذلك ان ابدل الا في
هذا الموضع بلما يكون لقوله ان كل نفس لما عليها حافظ وان قال هي طالق
الى اضربها الضرب الفاحش والشتم الفاحش فعسى ان يلحقها في طريق القياس
له بغيره مما اشبهه معنى الاختلاف في انها تطلق في الحين او تكون بمعنى
الايلاء في اليمين على قول من يخرج على قوله بمعنى الاستثناء ولعله ان يكون
جوازه بالنوى ويلحقه على قياده في دخول الشتم له معنى ما ذكرناه في جوازه

والاختلاف بالراي ان افواه ولاء فهو في عطفه على تجرده من عامله الخارج منه لانقطاعه
عنه • وان قال هي طالق لا اضربها ولا اشتمها فالجواب فيها مثل الاولى منها على
قول من يقول انها تطلق من وقتها وعلى قول من يوجبها شرطا بالنوي فيها وفي المضارع
لكن بادخال اللام الابتداء عليهما لحالته خلصهما للحال عن مشركته الاستقبال فاقتضت
بدان يقع عليها في الحال ان لم يكن شيء منهما بها في الوقت قبل سكوته • وان قال هي
طالق لا ضربنها ولا اشتمنها فكانه يخرج فيها انها تطلق في الحين • وعلى
ثبوتهما بمعنى المستثنى به مع مباشرة نون التاكيد لهما وهي الموجبة لتخصيصهما
بالاستقبال عن غيره والحال فيكون بمعنى الايلاء في اليمين بيره في المدة احدها
ومع الواو العاطفة بدلا فلا بد لبره منهما • وان قال هي طالق • اذ اضربنها او اشتمنها
فهي وان في شرطهما انها سواء فيما اعلمه وعلى اي منهما كانت فهي امراته حتى يكونا او
احدهما فتطلق • والا فلا • وان قال هي طالق ضربتها او شتمتها طلقت على
حال من حينه لتجردهما عن ان يكونا او احدهما شرطا في عينه بل لهما العدم شرطها
في معنى الخبر لغير فائدة فيهما الا ان يكون نواهما لمعنى الشرط كان او ما يكون كهي
فعسى ان يكون له الحق في ثبوته بالنوي معنى الاختلاف • في الواسع دون • •
الحكم فان صرفه عن ظاهره بالدعوى غير مسموع فيه • وان قال هي طالق اولها •
ان ضربتها او شتمتها لم تطلق لخروج قوله مع الابتداء بالهمزة في ظاهر حكمه من
لفظه على معنى الاستفهام المحض حتما الا ان يكون عراده طلاقها فاثبتها او رده
على اثره خبر الغير معنى • وان قال هي طالق • ان ضربتها او شتمتها ام لا •
فهو غير الاول • بدليل ان اخره يقتضي اضرابه عما اوجبه وليس شيء فانها تكون
معه على ما اوجبه فيها تقسه الا ان يكون نواه مستفهما به فرعا يكون له ما نوى
على راي في الواسع • وان قال طالق • ام لا • ان ضربتها او شتمتها فهو
مما يختلف • فيه فقيل انها تطلق من حينها وقيل انها لا تطلق • اذ لم يرد به
طلاقها وعسى ان يصح في موضع ما يريد به الاستفهام والقائل الاول اصح •

وان قال هي طالق ضربتها او شتمتها او لا فقد مضى الاول لوجهه فوقع بها طلاق قد
على حال وان لم يكن بشيء منهما او كان فلا فرق لعموم لفظه في طلاقه وان قال
هي طالق سواء علي اضربتها او شتمتها ام لا فهو المجرد لانه سواء مع همزة التسوية عن
ذلك ان يكون لوقوعه شرط يتعلق به في وقت اخر وعلى تجرده من الشرط معنى ولفظا
فكانه واقع بها في الحال لا محالة عن ذلك وان قال هي طالق ونوى في نفسه انه ضربها
او شتمها فهو على ما نوى في الجائز دون الحكم لخروجه على معنى الدعوى في ظاهره ورفع
الواقع وجوازه على معنى التصديق عنها في الواسع مما قد سبق القول على مثله في
موضع ما يكون ثقة او لا ويخرج فيه على راي انها تطلق في الحال الان ما اضمر في نفسه
فاكنه فيها ولم يبده من لسانه عن عقد جنانه غير مجد العاينة تنفع له في مثل هذا الا ان
وان قال هي طالق ان ضربتها او شتمتها فهو من الاستفهام لانه مما يصلح في
جوابه احد او من لا او نعم وما احقه في هذا الموطن بلا لانتفاء الوقوع به الا
ان يريد فتكون نعم هي الاولى به وان قال اما هي طالق ان ضربتها او شتمتها
فهي من نوع ما قبلها لا غيره وان قال ليس هي طالق ان ضربتها او شتمتها
فهو المحتمل لاحد معنيين احدهما ان ياتي به على هذا مستفهما فيكون في
معنى ما قبله من ذلك والثاني ان ياتي به في صورة الاستفهام موجبا له فهما فيكون
كذلك وان قال الا هي طالق اضربتها او شتمتها وقع عليها بما يكون منهما
لانه الايجاب له بها كذلك وما جعله صدر القول على وجه التنبيه مبتدا به
فلا يريد به الا تاكيدا وان قال ما ان هي طالق ان ضربتها او شتمتها فهو من
الصريح النفي فلا يقع به طلاق وان قال ان هي الا طالق ان ضربتها او شتمتها
فهو الموجب له بكل منهما ومع الواو العاطفة فلا بد لوقوعه من كونهما وان قدم
الخبر فقال ما طالق الا هي ان ضربتها او شتمتها فكذلك يكون وان قال
هي طالق ان ضربتها الا ان شتمتها فقد قصر الحكم على ما قبل الا فهو على الخصوص
متعلق بالضرب جزما لا غيره مما يكون شتما وان قال ما هي بطالق بلى ان ضربتها

او شتمتها فهو الموجب لما اخر بعد النفي ولكن على شرط فهو المتعلق بهما يقع بكل
منهما وان اتى بها موخرة عن العاملين على ما بدء كل منهما او الضميرين فالمعنى هو وحكمه كذلك
لا يختلف فيهما وان اتاها فيما بينهما فقال ما هي بطالق ان ضربتها بلى ان شتمتها فحتى
ياتي بهما جميعا لانهما في معنى الشرط الواحد فلا يقع لي فيهما الايجاد لهما بدليل انه لم يقتصر
في ايجابه على الضرب وحده فيقع به طلاقا اوجبه ان شتمها فهو شرطه وبدونه ذلك
يصح وان دل ما بليس وكذلك لانهما حرفا نفي وان اتى به في معرض الاستفهام فحذا
له فقال ليس هي بطالق ان ضربتها بلى ان شتمتها فلا فرق فيما بينهما ولو قال نعم في هذا
الموضع بدلا عن بلى لم تطلق على حال الا ان يكون اراد به طلاقها والا فلا لانها على العكس
منها وكيف لا وهي الموجبة لشيء على ما هي به فما اتى بعده وتصديقا موجبا وعلى هذا فكانها
تصدق على النفي الموجب لبعد المنفي فتقتضي طلاقها الا انه بها يكون معنى ليس هي
بطالق لم تطلق على هذا معها وهي لم ترد للنفي عنها الا بعدا منها وبلى في جوابه ثم على ذلك
بما يستدعي كون المنفي له ايجابه بعد النفي له بها فيكون معها بمعنى هي طالق فكيف لا
تطلق على هذا وهما وان استغني بهما عن ذكر ما يليهما لفظا الظاهر معنى فهو على
حذفه للجواز في ضمن كل منهما ظاهر المعنى بدلالة ما قبلهما فلا يلزم ان يذكر معا يليهما
بعد النطق فصار في هذا الجواب ايضا صريح المعنى موجبا بنعم والمنفي ببلى وان قال هي طالق
ان ضربتها نعم ان شتمتها فهو المستلزم لوجود ما قبلها وان تعرى والشتم الذي بعدها
فيما ارى ذلك هو الموجب له وعلى ايجابه كذلك فنعم ليس فيها من الافادة لشيء والزيادة
غير الايجاب لو اجيد لفظا فهو في معنى التصديق لا غيره قطعا وما اعقبته بعدها
ذكرا فغير داخل فيه بها الا ان يلحقه على كونه معنى التشبه له بالتاكيد له بدء على
ثبوته بما قبله والا فلا بدليل ان عدمه غير مخل به ولا مبطل له وفي هذا ما يدل
على انه لو قال هي طالق نعم ان ضربتها او شتمتها الوقع بها من وقتها وان لم يكن شيء
منهما وان قال هي طالق ان ضربتها نعم ان شتمتها لم تطلق الا بهما لانه على
انه استفهاما اوجبه مع الاول لا بالثاني منهما وان قال هي طالق ان ضربتها

نعم ان لم اشتمها فان ضربها قبل ان يشتمها طلقت وحدة لا غيرها وان شتمها قبل
ان يضربها انهدم اليمين وان ضربها بعد ذلك فلا حنث عليه وان قال ما هي بطالق ان ضربتها
نعم ان شتمتها لم تطلق على حال كان الشرط يحصل ولا فهما سيان وجوداً وعدماً لان
النفي له بشرط غير موجب تركه لوجوده وان عدم المشروط به من حيث انه لم يوقعه عليها
بشرط ولا غيره يكون به فيهما ان لم ومتى كان في المستقبل والحال فهو المعدوم حتماً على حال و نفيه
غير مؤثر لزيادة في عدمه اتى بشرطه او لا الا ان يكون نوى بطلاقها ان لم يفعلهما ان يكون
كما في الوقت ان هو اراده والا فهو معنى في الايلا على رأي وان قال ما هي طالق ان لم
اضربها نعم ان لم اشتمها فهو من النفي على الاطلاق فان يكون به طلاق وعد وايا ها
فهي وانه لا سبيل عليها وانه احله قط فيما نعلمه وان قال ليس هي بطالق ان ضربتها لكني
اشتمها فهي وانه على حال وان لم يضربها ولم يشتمها الا انه خبر عما يكون منه كما في الوقت او في
المستقبل شتما لها ولا فرق بينهما وان تعبره بالماضي من لفظه وكذلك صادقاً كان او كاذباً
والذي قبلها احتمل لمعنى الخبر والشرط فيه لغير فايدة تكون في قبيله لانه تحصيل ما هو
بالضرورة حاصل فلا معنى لشرطه وليس بعلة في الشرع لوجود الطلاق في اصل ولا
فرع ما لم يجعله في حين شرطا اليمين ان فعله وان لم يفعله وعلى ارادة الخبر به فكذلك
في موضع ما لا يفيد علما يدفع عن غيره جهلاً او يرفع وهما او يرد به دعوى وان كان
مما لا يقبل الكذب ولا الخطا ولا يحتمل غير الصدق مع اصابة الحق في النفي وكذلك
وان لم ينف ما يراده لغير فايدة لا معنى له بل هو اشبه شي بالهذيان لا نفع فيه فاتى
يوجد به وان قال ما هي بطالق ان ضربتها لكن اشتمها فكذا لانهما حرفا نفي
فهما في هذا بمعنى والقول في الشتم بعد لكن لا يختلف فيهما فهو على القطع كذلك فان
اراد ان فيما بين اشتمها ولكن صلح ان يكون شرطا للوقوع على رأي ويذهب فيما يليها
والجمل التي عطف بها على ما تقدمه في الجملة الاولى على رأي ويخرج على رأيه على معنى
الابتداء والاول سايغ لا سيما ان نواه لذلك على قول ويقول ان عليه ما نوى فانه لابد
له منه في تقدير المحذوف يليها هو طالق يكون فيما بينهما وان قال هي طالق ان

لم اضربها او اشتمها فهو المولي منها بلا خلاف نعم الا في موضع تحجرهما عليه فيها فانه
لا ابد وان يخرج فيه الاختلاف في انه يكون من الايلاء او يحنث به في الحال فتطلق
من وقتها على حالين وان قال هي طالق اذا لم اضربها او اشتمها فالقول فيها او الاولى
منها واحد لانهما على هذا احد فا ايلاء فهو المولي بهما فيمنع من وطئها الى ان يفي اليها بهذ بد
لبرة احدهما وان تمضي المدة على غير شي منهما حلت لغيره الا ان تكون حاملا فحتى
تضع حملها الا لدان كان قد بقي لها رجعة بالتزويج وان وطئها في المدة على غير فيئة
حرمت عليه ولا احل فيه من قول المسلمين اختلافا وان قال هي طالق ما لم اضربها
او اشتمها طلقت وهي على ذلك وان فعلهما او احدهما فهي طالق فان وطئها فسد
عليه ولم تحل له بعد ذلك ويخرج فيه على قول ثاني ان ضربها او شغل شتمها قبل
ان ينقطع كلامه بسكوت او غيره انه يبر في يمينه فلا تطلق وان قال هي
طالق ان لم اضربها ولم اشتمها طلقت من وقتها وعلى قول ثاني فيكون بمعنى
اليمين ان اراده به فيها وعلى قياده فان صدق لم يضره وان كذب وقع بها
وان قال هي طالق كلما لم اضربها او اشتمها فان فعلهما او احدهما في موضع
ما يجزيه والكلام بعد على لسانه والا فالطلاق بها واقع وانقطاعه ثلاثا
احدهن اثر الاخرى منهن حتى يكملن واما يبقى له معها ان كان قد دخل بها
والا فالواحدة لا بد منها وان قال هي طالق متى لم ومتى لم لم اضربها
او اشتمها فالجواب فيها مثل التي قبلها على راي وقيل انها تكون بمنزلة اذا
لا ويقع عليها مع الحنث الاخرة وقيل انها بمعنى ما لم وان قال هي طالق متى
اضربها او اشتمها فهي امراته ما لم يحنث وكذلك في موضع ما ياتي بها في صورة
الماضي معها لانها اداة شرط يقتضي صرفها معنى الى ما يكون في ثاني الحال
قطعا لا شك فيه وان قال هي طالق يوم اضربها او اشتمها فحتى يكونا او احدهما
فتطلق اوله وان كان وقوع المشروط اخر فهو كذلك لا استقرار طرفيه في
التسمية له تحت اليوم مقيد ويخرج فيه على راي اخر انه لا يحكم بوقوعه غير حالة

طوله

كونه بها الا قبل ذلك • وان قال هي طالق يوم لا اضربها او لا اشتمها فهي امرأته
لانه يؤول لا يقربها حتى يخرج من يمينه بما يبرّه منها فان وطئ قبل ان يبرّ ثم اتى فيه بما يخرج به
لبرّه منها فلا باس عليهما و قيل بفسادها عليه • وان انقضى اليوم الذي لزمه فيه على
غير برّ فسدت عليه بالوطء و قد صح انه وطئ مطلقة لانه اوقع بها طلاقه بالحنث
حين قوله على ذلك • وان قال هي طالق اليوم ان ضربتها او شتمتها غدا فانه ان فعل
بها احدهما في غد وقع بها او لا قبلها و ان لم يكن شيء منهما فهي امرأته لانه طلقها على شرط
كونهما او احدهما بها في محدود من الزمان فهو المستلزم لهما فيه حالتي اجتماعهما او انفراد
كل منهما و قدم عدم مشروطه في طرفه الذي خصّ به في شرطه فكيف يصح كونه قبلهما او في
غيره معهما او ان كانا بها او ما يكون منهما • وان قال هي طالق حين اضربها او اشتمها
فهي امرأته و لا يمنع من وطئها حتى يكونا او احدهما فتطلق مرة و بالاخرى اخرى ان كانت
ممن يلحقها الثاني منهما • وان قال هي طالق لا اضربها او اشتمها فان كان له في الحين
نية في حدّه فالى ما نوى و الّا فهو مما يختلف في مقداره رأيا و على كل قول فاذا انقضى مدة
الذي له على قوله وقع الطلاق • و يكون ذلك على قول التمام سنة من حين ما يحلف على
ذلك و في قول ثاني تسعة اشهر • و في قول ثالث فالى ستة اشهر • و في قول رابع
اربعة اشهر و في قول خامس ثلاثة ايام و في قول سادس سبع سنين و في قول سابع
الى يوم القيامة و على هذا فكانه لا يقع طلاق حتى تطلع الشمس من مغربها الا ان ربما
يكون عمرها ادنى الى ان يفنى قبل ان يأتي وقته عليها و على قول ثامن فاقله غدوة و في قول
تاسع انه ليس له وقت ينتهي اليه بحدّ و على هذا فتطلق من حينها و زعم بعض في مثل
ما لم اضربها او اشتمها و حين لم اضربها و ان لم اشتمها ان له وجها في الايلاء • و يكون
عليه ان عناه به الى اجله المسمّى فيه و اخذ يعني متى لم فتطلق • به ان اراده عند
سكوته • وان قال هي طالق ساعة اضربها او اشتمها فحتى يضربها او يشتمها فيقع
عليها من حينه في اولها لكن • لا بد وان يخرج فيه في مثل هذا ما قد خرج في اليوم و انه لا يكون
وقوعه الا حالة كون ما يوجد فيها لا قبله • وان قال هي طالق • ساعة لا اضربها او

الشتمها حتى تنقضي الساعة في غير شيء منهما او على قول من يذهب فيما عليه الناس من الساعة
في المراد بها والساعة في اليمين الذي هو فيه ان لم يكن نوى ما قد حد فيها فان لم يخرج بما يبره
منهما حتى يمضي ما هو المتعارف بينهم فيها وقع بها طلاق • وان قال هي طالق ان ضربتها
وما شتمتها فهي على حالها حتى يضربها قبل ان يشتمها فتطلق واحدة وان شتمها قبل ان
يضربها انهدم اليمين والحنث ولا تطلق • وان ضربها بعد ذلك وان قال هي طالق ان ضربتها
ولم اشتمها فهو الاولى منهما سواء ولا فرق والجواب فيهما واحد لان الشتم صار
باداة الجزم في معنى الماضي وان كان في صورة المضارع لفظا فلا بد على هذا الشرط من تقدمه
على الضرب بمعنى الخروج بدا الى السلامة من كون طلاقها وان تاخر قولا وان قال هي
طالق ان ضربتها ان شتمتها فحتى ياتي بهما جميعا والا فلا طلاق • باحدهما على حسب
ما عندي في مثله من قول المسلمين • وان اتى فيما بينهما بالواو العاطفة فقال هي طالق
ان ضربتها وان شتمتها طلقت باحدهما مرة وبالاخرى ثانية ان كانت ممن تلحقها
بعد الاولى اخرى ٥ وان قال هي طالق • لو ضربتها الضرب الفاحش او شتمتها فا
رجو ان لا تطلق اذا لم يكن اراد به طلاقها الا على قول من يذهب الى وقوعه في موضع
تقدم على ما تعلق من الشروط التي بها يتعلق في كونه ان لو اخره في لفظه عنها
والا فهو مما يدل في الماضي على امتناع ما يليه وقد اناط به في شرطه فهو المنوط به
على حال فكيف يصح كون فرع لا كون لاصله في حال • وان قال هي طالق اليوم
الا بل غدا ان ضربتها او شتمتها طلقت اليوم على حال وغدا ان ضربها او شتمها في موضع
ما يلحقها الثاني او الثالث فيكون بكل منهما واحدة والا فلا • وان قال هي طالق اليوم
ان ضربتها لا بل غدا ان شتمتها فهي او الله حتى يفعلهما او احدهما في يومه الذي قد
حده فتطلق به واحدة وان فعلهما كذلك من غير وضع لشيء منهما في موضع الاخر وهي
ممن تلحقها فاخرى ثانية بعد الاولى وان عكس فيما بينهما لم تطلق على ذلك • وان
قال هي طالق اليوم ضربتها او شتمتها الا بل غدا ففي اليوم تطلق باحدهما او بهما
ثنتين واخرى غدا على حال وان لم يكن شيء منهما فهي اليوم فلا طلاق فيه وغدا

لا بدّ منه غير انه واحدة على هذا التعيين فيهما وان قال هي طالق الا واحدة ان ضربتها
او شتمتها فقد اوجبها على نفسه فيهما بالاستثناء لها لكن على شرط لاحدهما بعد النفي له
جملة فهي او انه مما لم يكونا او احدهما فيقع عليها بكل منهما واحدة كما سمّي في موضع ما
يلحقها بالاخرى ان صحّ ما في هذا ارى وان قال ما هي طالقا ان ضربتها او شتمتها الا واحدة
فارجع بالنظر الى الاولى فانها كهي والقول فيها كهو فكفى بجوابها عن اعادته لانهما
سواء ولا فرق بين النصب والرفع بطالق الذي هو خبر لما وعلى اي وجه كان اعرابه
لاخره من لحن او غيره فالمعنى هو وحكمه كذلك كيف وهما فيه وجهان حجازي وتميمي
وان قال ما هي بطالق ان ضربتها الا واحدة ان شتمتها فهما الوقوع بهما شرط لا يصحّ
عليه التجزّي فلا يجزي فيها احدهما الا انه انما اوجبها بعد النفي بالضرب ان شتمها فلا يصح
كونها الا بهما جميعا وان قال ما هي بطالق واحدة ان ضربتها بلى واخرى ان شتمتها
فهو الموجب لها بعد النفي ان ضربها فان شتمها وهي ممن تلحقها بعد فاخرى فوقها
تابعة لها وعلى الصحيح فاي شيء منهما بدا قبل الاخر طلقت به اولا وان قال
ما هي بطالق واحدة بلى وثانية ان ضربتها او شتمتها فهما للشرط جميعا الا انه اشركهما
فيه بعد العطف لهما موجبا لكل منهما وعلى حصوله باحدهما فيكون وقوعهما معا
وبهما تطلق ثلاثا وتبقى واحدة وهي زايدة اثمها عليه لانه وان كانت الاخرى في
عطفه لها لا بدّ وان يكون على تقدير المحذوف فانه لظهوره مما يستغنى بها وبا
لعاطف لها بعد بلى عن ذكره بلفظه له لدلالة ما قبلها عليه بها فهو كالمذكور وعلى
هذا فتكون بمنزلة قوله هي طالق واحدة وثانية ان ضربتها او شتمتها ويحتمل على
ارادة الفصل لما بينهما بالنفي والايجاب لا لعلى منهما الا للشرط شيء منهما والثانية
بما قد حدّه في شرطه فتكون الاولى بالقصد واقعة بها في حينها دون الثانية
حتى يصحّ وقوعها بوجود شرطه باحدهما في موضع ما يلحقها وبالاخر منهما ثالثة
اخرى لا غير هذه الزيادة عليهن لانه انما يقع عليها بكل منهما واحدة على ذلك وان
قال هي طالق ثلاثا او واحدة ان ضربتها او شتمتها فهو بدل بعض من كل وليس شيء فا

لثلاث اولى بها ان يكون والحالة هذه الشرط الا في موضع غلطه بهن لها مع قصدها
فيجوز ان يرجع فيه الى ما نواه على رأي في جوازه في دعواه على وجه على ما يجوز من الاطمانية
مطلقا في قول مقيدا بالتفقه على غيره وان قال هي طالق ثلاثا ان ضربتها او شتمتها او نوى من
واحدة فهي اولى شرطه وما نواه في نفسه غير نافع له في موضع تهمة على اظهار غيره في مثل
هذا وكذلك عن ابي سعيد وغيره من المسلمين ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا وان قال
هي طالق رجلها عالقا ان ضربتها او شتمتها فهو بهما من وقتهما واقع فان ما بعده
ليس شيء وان قال هي طالق يدها او وجهها او رجلها فكذلك الحال عن ذلك وان
قال هي طالق ثم نوى بها ان ضربتها او شتمتها فهو من بدل الاشتمال ولكنه غير دافع له في
حال ولا مانع من وقوعه عليها في الحال الا في موضع غلطه بما لا يوجبه وقد مر
ذكره وان قال هي طالق امها او اختها ان ضربتها او شتمتها فهو لما بين ولا بدله
في اضرابه وان يكون اتى الاول بعمد او جرى على لسانه لا عن قصد فتطلق في موضع
عمده وان رجع عليه الى ما ابدل منه ويكون على ما ذكرناه غير مرة في موضع غلطه
ما لم تحاكمه وقوله هي طالق طالق ان ضربتها او شتمتها على هذا الحال من البدل وحكمه
كذلك وان قال كفى بضربي اياها طلاقا ان شتمتها فكاني على عزمه عليه وقصدها به
لا ابعده من ان يلزمه فيكون الوجود شرطه واقعا عليها والا فاني اتوقف عن الزامه
اياه في موضع الحكاية لانه في معنى الخبر وليس كذلك فانه ليس بكاف لوقوعه ان
يوجبه بها وما يكون فيه شرطا منهما وعلى ايجابه على هذا في لفظه فالضرب على ما بدل
الجر للمزيد الباء اوله تاكيد له وكونه مصدرا اضافة اليه فالحق اخر فعاد الضمير في
باء النفس عليه ولا بد من زمان يكون فيه فهو مما يحتمل الماضي والمستقبل على ذلك الا انه
مما يصح لان يتقدم مع فعله بان وعسى ان يجوز عليه معنى الحال ان نوا به في مثل هذا
وما اشبهه فيكون لما اراده والا فهو على الخصوص لهما وعلى قصد الماضي به او الحال منهما
فيبقى لمعنى كونه بالشتم مشروطا لوقوعه حين الضرب الواقع قبله لانه وان كان
في صورة الماضي لفظا فهو بالشرط في حين المستقبل معنى يقطع به وعلى ارادته بهما الشرط

نحو

فحتى يكونا • وان قال هي اضربي اباها طالق ان شتمها لم تطلق حتى يشتمها ومتى
شتمها طلقت وان لم يضربها الا انه اغا اوجبه بالشتم لاجله لابد وان اتاه لمعنى التعليل
فحظ طلاقها زيادة لحقها به فليس هو في كونه علة لوقوعه في اصل ولا غيره ولزوم شرط •
فيه موجب له الا انه بمنزلة قوله هي طالق • ان شتمها الضرب اباها صورة ومعنى له
غيرهما او على تجرده وشرطه فيشبه ان يكون لغير معنى على حال وان قال هي طالق
بضربي اباها ان شتمها فكاني اقرب في نفسي ان تكون هذه مثل الاولى منها الا انه ليس
من الاسباب الموجبة له الا ان يكون بعد لزومه لشرطه تقدمه فيكون خبرا عنه والا فهو
لغير فائدة نعم فيها فيه وان كان مراده هي التي للمصاحبة صار بها للحال لانها بمنزلة مع
فهو كقوله هي طالق • وضربي اباها ان شتمها سواء فيما عندي وعلى قياده معنى هذا •
من لزم معها وذلك فان هو شتمها بعد ان ضربها وقع بها حالة ضربه لها الا انه انما
اوجبه بالشتم مع الضرب الواقع قبله ويخرج فيه من طريق القياس على راي اخت الله
لا يكون وقوعه الا حالة شتمه لها وما لم يشتمها فهي امراته على حال الا انه عقيده بوقوعه
فلا يصح كونه الا وبه ومتى كان وقع وان لم يضربها الان يكون من شرطه لما ياتي في المستقبل
فعسى ان يصح له على راي في غير الحكم • وان قال هي طالق في ضربي اباها ان شتمها
فالضرب لمعنى النظر فيه كانه على المجاز لوقوعه بالشتم واقع بها وان لم يضربها القول
المسلمين في قوله هي طالق • في البيت او في مكة انها تطلق من حينها وان لم تكن فيهما
وان اراد بها المعنى المصاحبة والسبب فعلى ما يخرج فيهما فيستدل بما مضى من القول
في مثله والا فلا يكون فيه موضعا على هذا من قوله على حسب ما يخرج فيه بالمعنى من
قولهم الا انه لو قيل بانه يكون من شرطه في الواسع ان نواه لم اقدر ان اقول بخروجه
من العدل • في الراي بل لو جعل طلاقها في ضربه اباها ان شتمها المجاز ان يتعلق بهما اراد
بالضرب ما كان وسيكون فيبقى على ارادته الماضي به في كونه لا يصح وقوعه با
لشتم منوطا في الزمان يقع به متى كان هنالك وعلى قصده به لما ياتي فحتى يكونا جميعا •
بعد ذلك والا فلا اذ قد صار بها موطا وفي هذا ما يدل على انه كونه باحدهما لا يصح

والله اعلم بالصواب وغيره في هذا وغيره والقول في هذا عريض واسع لان التصرف
فيه اكثر من ان تحصى وكفى بما اوردناه جوابًا للسوال الذي اضمر فيه من الشتم عامله فلم
يبلغ في شي من مقاله فكيف بما افدناه على وجه التطوع اياه من الزيادة على اظهار ما اولًا
واخرًا وان لم يكن له ذاكرًا عسى ان يكون لنا ذخرًا نعوض عليه اجرا ولعل ان يثبت
ويعد اثرًا يستضيء به اهل الالباب يومًا ما او ينمي سعه فيبقى خيرًا فيكون في حق
من تادى علمه اليه حجة له او عليه الخارج عن الصواب منه الى غيره من الخطا اللحق
في شي او جاز عليه الراي فجاز له ان يكون فيه على الغير اولزمه في موضع لزوم العمل
به ومن لم تحل به البليه لوقوع نازلة عليه بشي من نحو هذا فهو سالم وبالحري على كل
حال الا ان لا يجري كل شي في محله ولا يجاوز فيه بخصوص الى العموم ولا بعموم الى
خصوص فتعطى دون حقه او فوق ما يستحقه وهما على الخصوص في
التقييد لهما ولشي منهما بالفاحش وان عمم بجنسه انواع ما تحته وعلى العموم في
موضع الاطلاق لهما او ما يكون منهما في اطلاقه شرطا على اطلاقه في عمومه لما
لما يكون نوعًا لجنسه وعلى التصحيح وما لا شك فيه عندي ان الفاحش على
الخصوص في عمومه لما تحته نوع المطلق الشتم في عمومه فافهمه فان العكس
موجب في النفس لوجود النفس في هذا والدين في موضع الراي حرام والراي
في موضع الدين كذلك نعم فان لكل مكانًا لا يعدل به الى غيره اذ لا يجوز ان يوضع
الشي ومن نحو هذا الا في موضعه الذي خص به لا كيف كان ولا على اي وجه كان
طلاله في اوان وقد يجي لنا ان نقول في السوال عن الضرب الفاحش ما حله فلنرجع
بالجواب اليه في الحال فانه على تعاوته الاختلاف الا انه وتباين حال انه كل ما
قبح بمجاوزته حد الواسع في الادب والمبرح والذي يوثر او يجرح مما قد منع
فيه فهو منه على قدره وان لم يفحش الاثر فالفحش في الضرب غير الفحش الاثر والد
لها على القصد الا يو لمها بها فانواعه في المعنى على قول وعسى ان يخرج فيها على معنى
التسمية الا ان تكون منه وقوله في الشتم الفاحش ما حده فقد مضى من القول ما

يدل على انه كلما جاوز المقدار فقبيح فهو فاحش والباطل كله قبيح الا ان الفاحش ما جاوز
الصغير فكبر ومما جاز في مثل هذا ان تخرج عن مطلق عمومه ما لا يعد من الفحش في اولئك
لخروجه في المعنى ان يكون في حقه من ذلك وقوله هاتف عليك لا اعرفه والفحش لانه
وسخ الاذن والذي يكون من الوسخ تحت الظفر فيما يقال • فان لحقه معنى الاف في
تاويله معنى الاختلاف وعسى ان يلحقه القبيح على قول من يذهب • فيه الى انه القدر من
كل شيء بالاضافة الى بعض انواعه الكلها او يلحقها على هذا من جهة الفاحش من انواع جنسه
وعلى الكثير ما يخرج فيه فليس هو من ذلك • ولو قيل بانه يكون في مثل هذا احكامه على حسب
ما عنده فيه من لغة قومه لم يكن عليه مثل ما للحالف بعده فان كان مما يشترك الفاحش
وغيره اشبه ان يكون له ما نوى وعليه مثل ذلك مع تقريره والنية لشيء من انواعه
فيدخل فيه كل ما دخل تحت اسمه من شيء • وقد مضى في المحتمل الغير وجه منها ما يوجب
الطلاق ومنها ما لا يوجبه انه يكون الى ما نواه وبعض يلزمه الطلاق حتى يصح له ما
ادعاه ٥ واما قوله سود وجهك فكما انه على ظاهر معنى الخطاء منه لها لما يحتمل الا ان يؤتى
به لمعنى الخبر او الاستفهام والدعاء على حال كيف • ما اورده من لفظه فاتى به في خطابه
من ضم السين وكسر الواو المشددة على انه مبني للمفعول لم يسم فاعله او فتحها المقتضي[2]
الوجه المفعول به منها الوقوع للماضي عليه من فاعل لم يذكره فلا فرق في معنى جواب
كل من الاوجه عليه • الا وكل واحد منهما على هذا في اسمه محتمل لمعنى الشتم وغيره
في حكمه ولا بد في مثل هذا الخبر من ان يجوز عليه الصدق • والكذب • في حق من
تادى بالسماع اليه ولم يصح معه احدهما فيه ٥ وبالجملة فالسواد في الوجه
نوعان ذاتي وعرضي وقد يفحش وربما لا يفحش وعلى كل حال فان سلم من ارادة
الشتم لها به لم تطلق فيما يتوجه لي عن نظر مني وعلى ان اودي فيه شيئا من
حفظي عن تقدمني من المسلمين فلا لاني لا اعلم انه بلغني ذكره بسماع له
من غير ولا نص اثر الا ما عرفته مكاتبة من قول الشيخ سعيد بن احمد الكندي •
في مصري الذي كان يوافقني على هذا في عصري والحمد لله وان كان وارد شتمها

وقصده ما يقبح طلقت لمجاوزته ما خف او حسن من انواعه وان اراد به ما لا يقبح لم
تطلق لخروجه من الفاحش معنى وتسمية وان اطلق القول به من سلا لدون غير قصد
لشيء طلقت لانه يقتضي الفاحش وغيره ان كان واراد به في الاخرة لم يحتمل الا معنى
الفاحش على حال وما احتمل من هذا لغيره وجه فقد مضى من القول ما يدل في الحكم والجائز
على حكمه وكفى به عن الاعادة في هذا الموضع مرة اخرى وعلى تمام في تاخيره لما اوجبه
الراي عن نظر في السوال لتفرقه من تقدم غيره عليه فليرجع الى ما هو الاولى به ان يوخذ
عن تلك الصور من قولك ان وقع الطلاق وردها هل يجزي ان يعلمها الرد واحد
او اثنان من الشهود ام لا ومن الشهود الذين يجوز بهم الرد فتقول فيه بانه
في قول المسلمين يجوز بعدلين وان يكونا عدلين وفي قول ثان انه يجوز بهما في
حضرتها والا فلا بد في موضع علمها من العدلين لمعنى قيام الحجة لها وعليها بها وفي
قول ثالث انه يجوز بهما ان صدقتهما في العدة وان لم تصدقهما لم يجز وفي قول
رابع انه لا يجوز الا بشاهدي عدل على حال والواحد في اعلامها ليس بمجزي في
قولهم ولا باثنين في الحكم حتى يكونا عدلين ان الطلاق يعلمها وان كانت لا تعلمه
لم يحتج الى ان تعلم به وان تحضر اجنبها في موضع صحته معها بسماعها الذي عن بلاغها
ويكون على ما مضى من الاختلاف في جوازه بما دون العدلين من اهل الاقربا
لا يدفع بعدل والخلاف في جوازه بهما جزماه وما قدمته على هذا فاخترناه من
قولك وان ردها بحضرة شهود يجوز بهم الرد فلا مسها قبل ان يعلمها الشهود
اتقع بينهما حرمة فالجواب فيه ان حضرة الشهود غير مجزئة له في ردها وان
كانوا ممن يجوز بهم الرد حتى يشهدهم عليه وثنين احمل ما يجوز بهما على الاصح وقيل
بجوازه معهما فما زاد عليهما وان كان على غير اشهاد لهما وعلى كل حال فان ردها
على وجه ما يجوز له في احكام اوري بغير سماع منهما ثم وطئها في موضع صحة
طلاقه لها او علمها وقيام الحجة به عليها من غيرها قبل ان يعلمها بالرد شاهدا
عدل من المسلمين فان اتاها بهما وهي في العدة فصح ان الرد قبل الوطء فهي امراته

وان

وان لم يصح فرق بينهما وان لم يأتيا بهما وهي في العدة حتى تنقضي عدتها لم
يدركها ولو صح انه كان في العدة وفي قول ثان انه متى اتاها بهما تصح من شهادتهما
ان الرد في العدة والوطء بعد فهي امرأته وفي قول ثالث انه اذا اخبرها واحد
الشاهدين بالرد وهي في العدة فصدقته وعلى ذلك وطئها فان هو اتاها من
بعد الشاهدين والا فلا بأس عليه منهما في تقصيرها بلا فساد يلحقهما اذا لم تشك في
صدقه ولو كان في غيره منهما وفي قول رابع انه لا يجوز لها ان تصدقه الا ان
يكون ثقة يطمئن القلب منها الى الصدق حد الله والحرم او لحما استعمل والذي
ينبغي لها في غير الثقة ان لا تقربه من نفسها الا بحجة من شاهدي عدل في الحكم
ومن احدهما على معنى الاطمئنانة وشهرة لا يبقى معها شك وعلى اي حالة كان من
امانته في دينه او خيانته فاذا علمها الشاهدان وهي في العدة فصح في الوطء انه
بعد الرد فهي امرأته وان هو خبرها بالطلاق والرد بعد الوطء في موضع ما يكون
وقوع الطلاق عليها بغير علمها ولم يصح معها فان هي صدقته جاز لها ولانه
للمقر بطلاقها والمدعي لردها فعليه ان يأتيها على الرد في العدة شاهدي عدل
وفي قول ثان انه اذا اقر لها بالطلاق لم يجز لها ان تقربه الى نفسها حتى يصح
معها الرد وفي قول ثالث ان ذلك لا يعرف الا من تعبيره فالقول فيه قوله وفي
قول رابع انه يجوز لها تصديقه ان كان ثقة وان كان فاسقا فلتعتزله
حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد في العدة فيكون من قبل الوطء وان لم يأتها على
هذا فهما لم تحل له فينظر في هذا كله ولا يؤخذ بشيء منه الا بعدله فاني سأرجع
النظر في بعض الصور واطالع الاثر ان قدر الله لي ويسر لي قد احسبته
على برء مني في اكثرها ولست من اهله ومع ذلك فاني اخشى ان اكون تكلفت الرد
لجوابها على وجه ما اتضح لي من صوابها فجعلته تذكرة لاهل الدراية من ذوي الفهم عسى
ان يتعولوا فيه بالذي لهم من العلم الا وعا تلقى ما ابديته في حكمها من ادلة المعاني يوم
الكتابة من رسمها والله هو الهادي لا سواه وهو الموفق لما فيه رضاه وانا استغفر الله

العظيم وبحالفتى للحق فى هذا وغيره والله اعلم مسئلة الشيخ سعيد احمد
الكندى وذكرت فيمن حلف بطلاق زوجته ان لا يشتمها الشتم الفاحش هل
تطلق اذا قال لها سود وجهك فمعى انه اذا قصد لها بذلك الشتم فخرج معنى معنا شتما
فاحشا وكانه يخرج معناه الى معناه معنى البراءة منه لها واخاف ان يقع الطلاق
عليها كانت نازلة بمنزلة البراءة او اللعنة ارسل القول فى يمينه من غير تقييد
واما ان لم يصح معه اقرار انه قصد بذلك القول الشتم الفاحش فمعى لا اقدر ان احكم
عليه بالطلاق ذلك اذا قال لها سود وجهك كما هو مكتوب فى السؤال ولم
يقل سود الله وجهك لان سواد الوجه يحتمل المعانى من قبل الخلق والخُلق ومن
قبل ما يعرض عليه من غيره الصبغ والدهان ومن قبل ما يحدث على القلوب
من المصائب فتؤثر فى الوجه من الغبرة والقترة وكذلك فى المعنى يسمى سواد القول
تبارك وتعالى فيما وصف به خلقه يوم القيمة فقال وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الفجرة ثم قال تبارك وتعالى فى ايات اخرى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
فانظر كيف سمى الله اهل الغبرة والقترة مسودة وجوههم فما تقول يا اخى
اذا اصاب هذه المراة حزن دينى او دنياوى وعرفت الكآبة فى وجهها وقال لها
زوجها اسود وجهك وكان الحالف بطلاقها ان لا يشتمها الشتم الفاحش ولم يعرف
منه انه قصد بتلك الكلمة الشتم لها ام لا وغاب فى بر وبحر ومات اكنت تحكم
عليه بالطلاق وانى لا احفظ هذه المسئلة بعينها من اثر ولكن بينت لك
ما بان لى فتنظر فيه واعمل بما بان لك حقه فى هذا وغيره ودع عنك كل باطل وقف
عن كل شبهة فى كل امر لم يبين لك الصواب فيه ولا الخطاء واعمل ما بان لك اكثر
مما بان لى فى هذا وغيره فاجتهد يا اخى فى اقامة دين الله واحيائه وامانته
وامدادته فى نفسك وفى جميع عباد الله وكن ناصر الله ولدينه ما عشت على ذلك
حتى تلقى ربك على ذلك غير مقصر ولا متعاجز ولا متوانى فان الله قد اعطاك

القوة

القوة والالة على ذلك والمكان • والامكان اعنى بيد الالة التعلم والعلم والفهم والحفظ
والكتب والمال • والعمل بما يسر الله لك واعلم بانك مسؤل عن نعمة ربك واقبل على
ما انت ملاقيه وعظمه كما عظمه الله ما استطعت وفارق ما هو مفارقك لا محالة وا
شهد عليه بالا قول ليهون عليك فراقه فانه معشوق بالقلوب • واذا لم يقبل
جاهد رخيص وامثاله على ما هيجناه ورغبناه اليه فمن يرجا بعده واهل الزمان
فانا لله وانا اليه راجعون واعلم انى كتبت لك هذا الكتاب وانا ابكى بعيون هاطلة
ودموع ساكبة حزنا وفقد العلماء انصار دين الله فى ارضه وان كان دينه منصورا بالله
والله غنى عن عباده فالله الله يا اخى فى التفكر لماذا خلقت له وان تستعمل لنفسك الجد
والاجتهاد بالعلم النافع والعمل بما فيه والمنع لنفسك عن الدخول فى ميدان لعب العبيد
والارتقاء الى منازل الاحرار ومسابقتنا الى الخيرات والله اعلم • مسئلة رفع
ابو سعيد عن ابى الحسن عن ابى الحوارى فى رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان
وقعت هذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات انها تطلق ثلاثا وتكون
عدتها عدة المطلقة ثلث حيض ولا ترث • منه شيا الا ان يصح انه مات
قبل وصول هذه النخلة الى الارض فيكون قد مات وهى امراته تعتد عدة المتوفى •
عنها زوجها وترثه وكذلك ان كان موته ووقوع النخلة معا لا يقع الطلاق
وهى زوجته وترثه وتعتد عدة المميتة ووقوع النخلة وسقوطها ووصولها
الى ما تستقر عليه من ارض وغيرها ومكان دون ذلك فلا يقع عليها اسم الوقوع
ولا السقوط والله اعلم • مسئلة من كتاب التبصرة وعن رجل قال لزوجته
هى طالق ان دخلت دار فلان ثم قالت قد دخلت ثم لبثت بعد ذلك
زمانا حتى انقضت عدتها ثم قالت لم ادخل وكذبت نفسها هل يقبل ذلك
منها فالذى نعرف • من قول الفقهاء ان ذلك لا يقبل منها فان قالت قد
دخلت فقيل عن ابى عبيدة انه قال • ان هذه كذابة ولا يقبل منها فان قالت
فى الاول لم ادخل ثم وطئها زوجها ثم قالت • انها دخلت من قبل الوطى لم يقبل •

ذلك منها والله اعلم • مسئلة ومنه وعن رجل قال لامرأته هي فرقتك ان فعلت كذا
وكذا وقال الرجل الحي لم انو طلاقا وقالت المرأة اني لا اصدقه حتى لا يحلف وابى الرجل
وامتنع ان يحلف فعلى ما وصفت فان عليه اليمين لها ويحكم الحاكم عليه بذلك ويحبسه
الحاكم حتى يحلف • وتعتزل عنه امرأته حتى يحلف • ولا يقرب اليها ان لم تصدقه
على ذلك فان صدقته وسعها المقام معه وان حلف كانت امرأته لا تخرج منه
حتى يبين طلاقها او يحلف فان مات الرجل قبل ان يحلف ورثته المرأة وان ماتت
المرأة لم يرثها الرجل حتى يحلف • فان مات الرجل بعد موت المرأة ولم يحلف •
فلا ميراث له ورثته من المرأة • كذلك ان عليها على نفسها فهو ممنوع منها حتى يحلف
ويبينها ولا يقع بينهما فساد في ذلك الوطي وكان عليه صداق اخر والله اعلم
ابن عبيدان واذ قال الرجل لزوجته ان دخلت دار فلان فانت طالق لم
تطلق حتى تدخل وان قال لها ان دخلت دار فلان بفتح الالف من ان
فانها تطلق من حينها لانه فعل ماضي قال المؤلف معنى ان يفتح لالف •
اذ لقول الله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى معناه اذ جاءه الاعمى والله
اعلم • مسئلة • بخط الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن له اربع نسوة فقال
لهن ان وطئت واحدة منكن فواحدة طالق ولم يسم بواحدة ثم وطئ واحدة منهن
فقيل ان كان نوى واحدة منهن وهي غير التي وطئ فلا يقع الطلاق • الا على التي
نواها عند قوله وان كانت هي التي وطئ فطعن طعنة قدر ما توجب الغسل
ثم نزع طلقت وان مضى فوق ذكر فسدت • وحدها وان كان وساد لم يوقع
نيته على واحدة منهن طلقن والتي وطئ منهن وان كان امضى فزاد فوق الحشفة
فسدت عليه وحدها وان قالت ان وطئت فلانة فواحدة منكن طالق
فوطئها ام مثلها ايضا • ومن له اربع نسوة فقال لكل واحدة منكن طالق ان
لم يبت معها الليلة فبات مع واحدة منهن ولم يبت مع الاخرات فانهن
يطلقن كلهن التي بات معها واللواتي لم يبت معهن فان بات مع كل واحدة

منهن في تلك الليلة ساعة فلا بد من ذكر الطلاق حتى يبيت معهن كلهن تلك
الليلة كلها فان جمعهن في بيت واحد تلك الليلة حتى يصبح فانه يبرأ من الطلاق
ولا يطلقن • ومن له اربع زوجات فقال ايتكن لم اطاها في هذا اليوم فهي طالق
فلم يطأ واحدة منهن حتى مضى اليوم طلقت كل واحدة منهن واحدة • ولو كان
وطئهن في ذلك اليوم لم تطلق • واحدة منهن فان وطئ بعضهن دون بعض
لم تطلق الموطاءة وطلقت غيرها ممن لم يطاها فان قال وهن اربع ايتكن لم
اطأها في هذا اليوم فصواحبها طوالق فان وطئهن كلهن في ذلك اليوم فلا طلاق •
وان لم يطأ واحدة منهن حتى مضى اليوم طلقت • كل واحدة منهن ثلاثا لان لكل واحدة
ثلث صواحبات لم يطاهن فلو وطئ واحدة منهن لا غير طلقت الموطاة ثلاثا لان لها
صواحبات لم يطأهن وطلقت كل لم يطأها فلو وطئ اثنتين من الاربع طلقت
كل واحدة من الموطاتين اثنتين • وطلقت كل واحدة من غير الموطاتين واحدة
فان كان وطئ ثلاثا طلقت كل واحدة من الموطاة واحدة ولم تطلق • غير الموطاة
شيئا لانه لا صاحبة لها الا وقد طلقت والله اعلم • مسئلة ابو سعيد من قال
لامرأته انت طالق • بلا نية فانها تطلق في اكثر ما عرفنا وقول لا تطلق
حتى يريد به الطلاق • لانه لا يكون الطلاق • الا بالكلام مع اعتقاده
وقيل اذا قصد الى نفس الكلمة التي هي للطلاق • وهي من الفاظه وقصد بها اليها
فقد وقع الطلاق • ولو لم يعتقد لان الكلام حاكم على النية والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان وفي رجل جعل طلاق • زوجته بيدها الى الهلال ما يكون حد
الهلال قال في ذلك اختلاف • قول اذا لم تطلق نفسها اذا اهل الهلال •
بطل ذلك وقول يكون لها ذلك الى ان تنقضي الليلة كلها وقول يكون
لها يوم وليلة والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس سعيد وفيمن حلف بطلاق
زوجته ولم يحنث في يمينه هذه وطلبت زوجته ان يردها واجل يمينه هذه
فردها هل يكون هذه اليمين • والرد تطليقة بينهما ام لا • قال لا يحسب الرد

عليه تطليقة اذا كان من غير طلاق ثابت والله اعلم • مسئلة الرملي وفيمن له
زوجة تشكوه الى القاضي صباحا ورواحا فقال لم لم يقول عليه من اقاربه طلقها
واعطاها صداقها واسلم من الفضيحة في الحضور مع الولي والقاضي فقال هي طالق
او قال صاها طالق • صاها طالق • فقيل له انك لم تسم باسمها عند الطلاق
فقال فلانة بن فلان مطلقة ايكون بذلك قد طلقت منه ثلث تطليقات ام
كيف القول في ذلك • قال على ما سمعته من الاثر ان كان لم يقطع هذا بسكوت •
وهو قول هي طالق او صاها طالق صاها طالق • وكان مرسلا في كلامه فقول
هي واحدة حتى ينوي به اكثر وقول هي ثنتان حتى ينوي بها واحدة وقول ولو نواها واحدة
فهي اثنتان • واما قوله فلانة بنت فلان مطلقة لم يعجبني ان احكم عليه بثالثة
اذ قال انه لم ينو الا الطلاق الاول والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان
فيمن قال لزوجته بنت فلان طالق • بنت فلان طالق • وقال فلانة طالق
فلانة طالق • ايكون هذا طلاقين في اللفظين جميعا حضرته نية او لم
تحضره نية وان قال نويت واحدة ايكون مصدقا ام لا • قال ان ارسل قوله
في تطليقة لزوجته بلا نية قصد بها به فاخاف • ان يلزمه لكل تطليقة واحدة
لان كل واحدة منهما مستقلة بذاتها غير متعلقة بغيرها واما ان قصد بذلك
التكرار التاكيد لوقوع الطلاق • متصلا ونوى به واحدة ولم يرد به اكثر
من ذلك فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله وفي الواسع عما يجري فيه الاختلاف •
هل هو مصدق ام لا • فارجو ان بعضا راى تصديقه ثقة كان او غير ثقة
لانه هو اعلم بنيته من غيره وهو المسؤول عنها ان خان الله فيها وبعض لم يرا
تصديقه الا اذا كان ثقة وهذا عندي احوط ولعل بعضا لا تصديقه ثقة
كان او غير ثقة وصاحب • هذا القول متمسك عليه بظاهر الحكم واخذ عليه
بالوثيقة في او الفروج وعسى ان يكون العمل بالاوسط من هذه الاقاويل اكثر لانه
من غير هكذا انظر وانظر في ذلك ولا يكون الثقة وغيره سواء لقوله تعالى •

موهنا
الممن كان كمن كان فاسقا لا يستوون والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ورجل
طلق زوجته ومات بعد الطلاق • باشهر وادعا ورثته لها كل انه طلقها ثلاثا
وقالت هي او ورثتها انه طلقها واحدة ان القول قول المراة وورثتها انه طلقها واحدة
والله اعلم • مسئلة الرواحي في امراة قالت لزوج ابنتها فارق • ابنتي واكتب لك علي مائة
لا ريد الى مدة اربعة اشهر زمانا ثم فارق • ابنتها على ذلك يلزمها الذي ذكر في الحكم وان لم
يلزمها في الحكم ايلزمها فيما بينها وبين الله • قال اما على هذا اللفظ الذي حكيته
عن هذه المراة ان كان لم يكن منها الا هذا اللفظ ثم رجعت بعد ذلك ولم توف
له فهذا عندي وعد منها لا يحكم عليها بالوفاء به ان رجعت عنه لانها في هذا
اللفظ لم تضمن له وانما وعدته ان تكتب له على نفسها ولا يجوز لها عندي خلف
الوعد فيما بينها وبين الله واما الحاكم فلا يحكم عليها بذلك والله اعلم وقال غيره قوله
ولا يجوز لها الخ فيه نظر • مسئلة الصبحي وفي رجل عنده ولد ومرض الولد
فلما اشتد به المرض • وطال به الاذى غضب الوالد غضبا شديدا وقال ان
لم يصح ولدي من مرضه هذا وان مات من علته هذه حالف • باربعين تمكين طلاقا
واربعين عتقا فالا قتلن فلانة ولعله يتهمها بالسحر ثم مات ولده من مرضه
ذلك ولم يقتلها ما يلزمه • قال ان عليه ما جعل على نفسه من الطلاق والعتاق
اذا لم يقتلها وقيل ولو قتلها اذا كانت ممن لا يجوز قتله عند المسلمين وان
كانت ممن يجوز قتله عند المسلمين فلا يحنث حتى تجي حالة لا يمكنه قتلها فحينئذ
يحنث وان حنث طلقت نساؤه وعتق عبيده وفي لحوق طلاق ما يتزوج من
من النساء وتملكه من العبيد اختلاف والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن مداد عن
رجل قال • للرجل ان الشامية التي لا يسمها اشا ميته والذي فقال له اتحلف بالطلاق
الثلاث انها هي قال نعم ولم تكن هي ايقع عليه بذلك الطلاق • قال لا يقع عليه بذلك
طلاق • لانه لم يحلف بعد انما هو وعد ان يحلف ولا اعلم في ذلك اختلافا فانما
الاختلاف • اذا قال نعم حلف فقال اكثر الفقهاء انه لا يحنث • بذلك لانه لم يحلف

لانما قوله ذلك بعد اليمين وهو الذي نعمل به ونراه صوابا وقال بعض الفقهاء انه
يحنث بقوله نعم احلف فقد حلف والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن اقترض
من زوجته دراهم وتمادى ان يوفيها واراد منها قضاء ثانيا قالت له ما اوفيتني اولا
فحلف لها بالطلاق انه ما يبطي مثل الدراهم الاولة ويوفيها من حينه ما يلزم هذا
الحالف • قال ان الحين فيه اختلاف قول ان الحين ثلاثة ايام وقول
اربعة اشهر وقيل ستة اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل سنة وقيل سبع سنين
وقيل انه اجل مجهول ولا يعلمه الا الله وتطلق زوجة الحالف من حين ما حلف
القول الاكثر والله اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة عندها لزوجها دراهم فقال
لها اعطني دراهمي فقالت له طلقني فقال احلف • كذب بالطلاق • ان سلمتي
لي دراهمي ايقع بهذا طلاق • قال ان هذا وعد منه ولا تطلق على هذه الصفة
واما اذا قال ان اعطيتني الشيء الفلاني او دراهمي التي عندك فانت طالق
فاذا اعطته فهي طالق والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل ادعت عليه امراته
انه طلقها فانكر وقال انما قلت ان اتيتيني بالورقة فانت طالق او يطلقان
رقبتش قال ان الزوج هو المدعي وعليه البينة انه استثنى عليها الورقة والله
اعلم • مسئلة ومنه فيمن جعل طلاق • زوجته بيدها الى اجل هل له ان ينتزع
الطلاق منها قبل الاجل قال اما ان عاد قبل الاجل ففي ذلك اختلاف قول يجوز
وقول لا يجوز واما ان لم ينتزع الطلاق • من يدها قبل انقضاء الاجل
وطلقت نفسها ففي ذلك اختلاف قول تطلق • وقول لا تطلق
واكثر القول انها لا تطلق والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل طلق زوجته
ثلاثا ثم مات قبل ان تنقضي عدتها منه فادعت المراة انه طلقها في المرض
وقال ورثة الزوج انه طلقها في الصحة ما ترى في ذلك • قال ان القول
قول الورثة وعلى المراة البينة العادلة انه طلقها في المرض والله اعلم • مسئلة
الشيخ جاعد بن خميس في رجل اشترى من رجل طلاق • زوجته طلقها منه

ايجوز

ايجوز له تزويجها ام لا اذا كانت له بينة عدول تشهد بطلاقها ان يتزوجها اوليس له
بينة هل يكون في ذلك فرق • فنعم يجوز له وان كان لا يتعرى من الاختلاف
فان جوازه اقرب الى الصحيح ما اراه فيه والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد
بن مبارك الكندي اذا قال الرجل لزوجته ان اكلتي نصف رغيف فانت طالق
تطليقة ثم قال لها ان اكلتي رغيفا فانت طالق • تطليقة فان اكلت نصفه
طلقت واحدة وان اكلته كله طلقت ثلاثا لانها قد اكلت رغيفا فطلقت بتسمية
رغيفا تطليقة وطلقت بتسمية نصف رغيف تطليقتين لان الرغيف
له نصفان فلكل نصف رغيف تطليقة والتسمية الرغيف تطليقة فصار
الطلاق ثلاثا وسواء اكلته في لقمة واكثر اذا اكلت رغيفا بعينه هكذا حفظته
من اثار المسلمين والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل حلف بطلاق زوجته
ان دخلت اختها في بيته فوقعت اختها على الباب وادخلت يدها او راسها
لتعطيها حاجة من بيت الزوج هل يحنث • قال قول حتى تدخل كلها وقول
اذا ادخلت راسها فقد دخلت وكذلك ان ادخلت يدا او رجلا واحدة
فليست بداخلة وقول اذا دخل منها شيء فقد دخلت ويحنث والله اعلم
ومنه • وقال لزوجته يلزمني التلاق بالتاء ان لم تفعلي كذا وكذا ولم ينو
طلاقا الا لردعها هل يقبل قوله • قال ان كان لغة اهل ذلك الموضع الطلاق
التلاق بالتاء فالحكم على لغتهم واما في الاصل التلاق والطلاق وان
كانوا لا يحسنون الطلاق • ولغتهم الطلاق • بالتاء فحكمهم على لغتهم
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي قال لها والله ان اعطيتك فانت طالق
او قال ان لم اعطيك كذا فانت طالق وتناكرا ما القول فيهما • قال ان
قوله ان اعطيتك كذا فانت طالق فالقول قول الزوج انه لم يعطها واما
قوله ان لم اعطك فالقول • قول المراة انه لم يعطها والله اعلم • مسئلة
الصبحي ورجل حلف بطلاق • زوجته انه يصوم الجمعة فوافق • العيد فصام

هل يحنث قال يختلف في ذلك وقول اذا صادف لم يحنث والله اعلم مسئلة الشيخ

احمد مفرج ومن حلف بطلاق زوجته ان دخلت بيت فلان ثم طلقها او خالعها

وراجعها هل تطلق قال تطلق ان دخلت بعد المراجعة ولم تزن وجد غيره

ثم تزوجها ثانية ودخلت والله اعلم مسئلة ومن جاء عند عليه اوالله انه قال

لها انا مفارقتك ثلاث مرات يكرر عليها ذلك وانكر الزوج كيف الحكم بينهما قال

اما على قول من يقول ان الفراق اسم من اسماء الطلاق وكان قال لها ثلاث

مرات ولم يقطع بينهن بسكوت وقال انه نوى تطليقة واحدة فعلى قول الله

نيته ويصدق في ذلك وقول لا يصدق في الحكم وتحرج منه بالثلاث

وبعد لي عندي اكثر القول فعلى هذا القول ان انكرها فليس لها ان تستقر له

ويعجبني لها ان تفتدي منه ان قبل فديتها والفدية هو عليه حرام مسئلة

ولكن لتخلص نفسها من الحرام فان لم يقبل فديتها فلا يعجبني ان تستقر له

وتهرب منه ان قدرت على ذلك ولا يعجبني لها ان تقتله على شيء مختلف

فيه والله اعلم مسئلة الشيخ محمد بن عمر بن مداد ومن حلف بالطلاق انه

لا يشرب الخمر ولا القهوة ففعل احداهن هل يحنث قال قول يحنث لان كل

كل واحدة منهن يمين وقول لا يحنث والله اعلم المسئلة الشيخ محمد علي

بن عبد الباقي ومن حلف ان ابراهيم افضل من موسى او غيره من الرسل ما خلا ادم

ومحمد عليهم افضل الصلاة والسلام هل يحنث قال لا حنث عليه وان حلف

موسى افضل من ابراهيم حنث لان ابراهيم افضل من موسى وغيره ما خلا محمد

واختلفوا في ابراهيم وادم والله اعلم مسئلة من الاثر وعن رجل شهد شاهدان

عليه انه طلق امراته وعتق له فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده لقد

شهدوا عليه بباطل فوقع عليه العبيد والنساء اما القول في ذلك قال انما

حلف على علمه لا تطلق نساؤه ولا يعتق عبيده والله اعلم مسئلة

ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا وقضاها باجل صداقها اما الآن واراد الرجعة فيه

لانه

لانه لم يحل عليه لها بعد وكذلك ان سلم لها دراهم بعينها ردتها او تركتها • قال
وقول الشيخ سعيد بن عبد الله انه على قولين • واجاز قبض الحق قبل حلوله لانه طيب
وعليه فثابت عليه ولا رجعة له وكذلك من قضى غريمه حقا له قبل محله وقضاه مالا
فلا رجعة له والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي فيمن
كانت له زوجتان واحدة اسمها سلمى وواحدة اسمها اسماء فنادى اسم زوجته
سلمى فاستجابت له اسماء وظن انها سلمى فقال انت طالق • ففي ذلك اختلاف •
قول طلقتان جميعا وقول لا يطلقان جميعا وقول تطلق التي نوى بها وقول
تطلق التي استجابت والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وامراة ادعت على
زوجها انه حلف بطلاقها ان فعل الشيء الفلاني او فعلت هي وقال الزوج انه
حلف ان فعلت هذا الشيء في هذا الشهر او السنة او غير ذلك • قال اذا اقر
الزوج انه حلف • بيمين الطلاق وادعى انه حد احلا في يمينه فعندنا هو
المدعي والقول قول المراة ان لم يجد والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل بايع زوجته
تطليقة بالثلث من صداقها فطلقت نفسها واحدة هل للزوج ردها • قال اذا
بايعها تطليقة وطلقت نفسها فجائز له ردها في العدة ان كان بقي بينهما شيء من
الطلاق • واما اذا باع الزوج لزوجته طلاقا ولم يبع عليها تطليقة واحدة ثم
طلقت نفسها طلاقا مرسلا فاكثر القول انها تطلق ثلاثا وقول انها
تطلق واحدة والاول اكثر والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا طلبت الزوجة
على زوجها الطلاق • فردها عليها وقال لها امعاد فتش مائة مرة فلما ارادت
الزوجة الخروج منه قال لها انت الطلاق • ما يجب في ذلك بينهما • قال اختلف
فيه المسلمين في العراق فجعله بعضهم طلاقا ولم يجعله بعضهم طلاقا حتى يريد به
الطلاق والقول قوله عند صاحب هذا القول وعليه اليمين ان خاصمته امراته
والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن سمع رجلا يقول لزوجته مفارقتها مائة مرة
وقام الزوج وزوجته متعاشرين ايجب على هذا الرجل الانكار عليهما او منعهما عن

المعاشرة كان هذا الرجل من القوام بالامر ومن عوام الناس ام يسعه السكوت
ارايت واذا كان هذا الرجل من ثقات المسلمين وبلغ امرهما الوالي ايجوز للوالي ان
يعاقبهما ويمنعهما من الكينونة مع بعضهما بعض ام لا • قال اما المسلمون قد
اختلفوا في الفراق فعلى هذا القول عنده لم يره طلاقا فلا شيء على من سمع ذلك
من الزوج ولا شيء على الحاكم اذا بلغه ذلك من طريق الاحتمال واختلاف • الفقهاء في
الفراق والله اعلم • مسئلة ومن طلق زوجته ثم ارسل اليها النحلة من صداقها فقبلت
هل ذلك بمنزلة طلب الزوج قال ان كان في طلاق يملك فيه رجعته فهو بمنزلة •
الزوج على قول وقول ليس بمنزلة الزوج واما ان كان باينا فهو لها ان صح معه بيانها
والله اعلم • مسئلة الزاملي ومن جعل طلاق زوجته بيدها ان تزوج عليها ثم
طلقها وتزوج عليها وهي في العدة ثم ردها ايخرج ذلك من يدها • قال قول لها ان
تطلق نفسها على صفتك هذه وقول ليس لها فيما ارجو • قلت فان جعله بيدها
ان غاب عنها شهرا فغاب عنها شهرا اهل لها ان تطلق نفسها متى شاءت ام
لذلك حد • قال لها ان تطلق في نفسها بعد الشهر على ما قول به ذاكرا اذا جعل
طلاقها اذا هل الهلال من الشهر فقول اذا هل الهلال ولم تطلق حتى قامت من
مجلسها الذي هي فيه فقد خرج الطلاق من يدها وقول لها تلك الليلة كلها
وقول تلك الليلة وصاحبها ه وقول لها متى ارادت والله اعلم • مسئلة
الصبحي ومن قال انا حالف بطلاق الاربع او لهن فلانة وهي زوجته التي
عنده اني ما افعل كذا او فعل يلحق زوجته التي هي عنده ثلث تطليقات ام كيف
يخرج قوله هذا بطلاق الاربع وليس عنده الا زوجة واحدة ه وقال ان كان
يعني انها طالق اربع تطليقات فانها تطلق ثلاثا وان كان يعني طلاق
اربع نسوة فلا تطلق الا تطليقة واحدة والقول قوله في ذلك مع يمينه
ان نكر قطعا وبسعها تصديقه والله اعلم • مسئلة الزاملي ورجل اوعد ثقات
انه طلق زوجته تطليقتين وسالوه عن تطليقه لها • هل بينكما رد قال •

لا ثم ردها بعد اقراره ذلك ● قال ان كان لم يقر انه طلقها ثلث تطليقات وانما
قال ليس بيننا من اجعة في قوله فلا يحكم عليه به انه طلق ● ثلاثا الا انه اعتل بقوله
هذا انه اراد به ترك ردها باختياره فهذه له حجة وامره الى الله والله اعلم ● مسئلة
الصبحي فيمن قال لزوجته اذا اتاك احد يسال عني فقولي له انه طلقني واني لست له بزوجة
او انه فارقني ولم يرد بذلك طلاقها ما يلزمه في ذلك ● قال احسب ان بعض المسلمين الزمه
الطلاق اذ قالت بذلك لمن سالها او لمن وجها ان تقول له وبعض لم يره طلاقا
ولا الزمه حكمه وانما هو كذب والله اعلم ● مسئلة ومنه ومن حلف بطلاق
زوجته ان الجبل الفلاني مكانه وان النخلة الفلانية مكانها وهما غايبان عنه ثم سار
اليهما ووجدهما او لم يسر اليهما الا انه قيل له انهما بعد في مكانهما تطلق زوجته
على هذه الصفة ام لا ● قال اما الجبل فلا يقع عليه الحنث به من قبل التعارف ●
وقول عليه الحنث لانه من الغيب واما النخلة فاخاف عليه الحنث لانها
اسرع انقلابا والله اعلم ● مسئلة ومنه ومن حلف ● عليه الحنث بطلاق ●
زوجته انه ما فعل كذا ثم ذكر انه فعل ما حلف عليه او شهد احد انه فعل ذلك الشي
ما يلزمه ● قال اذا حلف انه ما فعل كذا وهكذا عنده ثم صح عنده انه فعل
من قبل ففي وجوب الحنث عليه اختلاف ● وفي الاثر انه حانث في اكثر القول والله
اعلم ● مسئلة ومنه واذا جعل الرجل طلاق ● امراته في يدها مجملا وطلقت
نفسها وسلة فقول الارسال من المراة يقوم مقام الثلاث واحسب انه في
بعض القول لا يقوم مقام الثلاث حتى تطلق ثلاثا واكثر القول ان الارسال
من المراة يكون ثلاثا والله اعلم ● مسئلة ومنه واما اذا لم يكن للزوج نية في وقوع
الطلاق وانما قال زوجته طالق ● او قال ان لم تفعل كذا او كذا فهي طالق ●
فلم تفعله ولم يكن له نية بعزم الطلاق على نفسه فقول قد طلقت لان ظواهر
الامور ● قاضية على بواطنها وقول ● الطلاق عليه لان الطلاق ● لا يقع الا
بنية وعزم والاول اكثر والثاني اوسع لمن راى عدله وتوسع به عنه ●

الضرورة والحاجة اليه ورأي المسلمين مشترك فيه ولا يجوز التخطية على من عمل

برأي من رأي المسلمين والاخذ بالوثيقة في امر الخروج اولى والله اعلم • مسألة

ومن دون قال فعل كذا فاحد نسائي طالق • وله ثلاث نسوة فان حنث في يمينه

ونوى واحدة منهن طلقت وحدها وان لم ينو طلقن جميعا والله اعلم • مسألة

الفقيه جاعد بن خميس الخروصي وفي رجل تزوج بامرأة في حال صحته وكمال عقله

وهي قائمة بما يجب عليها له الى ان مرض مرض موته طلقها قصده ضرارها ثم مات بعد

ان طلقها بستة ايام وهي في العدة فهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها وهل لها الصداق

والميراث على هذه الصفة ام لا قال قد قيل ان لها الصداق والميراث في الرجعي

ويختلف في ميراثها مع البائن من طلاقه لها الا ان القول بانها ترث فهو الاكثر والله

اعلم • مسألة الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي في رجل مات ووجدت عنده

ورقة قرطاس مكتوب فيها ان فلان بن فلان بانه قد طلق زوجته فلانة في

يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا ولم تعلم المرأة بالطلاق • وهي في بيته وتعاشره

ولم تنكر شيئا فيما بينهما من صحبة الزوجية بينهما الى ان مات والورقة منذ كتبت

مقدار سنة زمان الكون الكتابة جحد ويحكم بها وما يلزم المرأة بعد موت زوجها

وهل يحكم لها بميراث وعليها عدة ام لا قال فيما عندي لا ارى الطلاق بالاوراق

فالزهد المكتوب عليه بخط كاتبه حكما لازما ولو لم يعتد به وان كاتب ممن يجوز

خطه لانه في هذا بمنزلة شاهد ولا تقوم شاهد شهادته وحده ولا يصح بها

حكم ولو كان الشاهد في غاية الفضل والعدالة في الدين بذلك وردا النص

من كتاب رب العالمين • وسنة نبيه الامين • واثار المحققين من المسلمين

حتى يشهد معه شاهد آخر جائز الشهادة كذلك فيؤديان شهادتهما على وجه

الشهادة منهما على حسب ما صح معهما من علمهما • من قبل الطلاق الواقع من

المطلق لزوجته كما ينبغي فيه من البيان بالشهادة به بعد كتابته وعبارة اللسان

على ما فيه قد كان بلا زيادة ولا نقصان لمعنى الا علم وجه الاجتزاء بالكتابة

في شيء من الشهادات فيصح امضاء الحاكم بها وانما جعلت الكتابة من الشاهد
تذكرة له بما اراد تادية شهادة احترازا بذلك النسيان الذي هو من طباع البشرية
فلا مطمع لاحد في العصمة منه الا من عصمه الله فعلى هذا الوجه كان كتابة الشاهد
لشهادته حتى يكون شاهدا بها عن علمه الذي لا يشك فيه لقول الله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون • وقوله تعالى تاكيد لكتابة الشهادة ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا • واذا ثبت هذا في شهادات فكيف
يصح الطلاق بالكتابة من غير المطلق دون الشهادة عليه ما تقدم فهذا مما
لا ابصره ولا ارجوا احدا من اهل العلم يثبته ولا ينكره اللهم الا ان يصح مع المطلقة
طلاق • مطلقها بمحضرها عنده حين ذلك وعلمها او شهادة عدلين اللذين
نحظا هو الحكم حجة عليها وهما في حال غيبتها او بالشهرة القاضية التي لا دافع لها
اذ هي اصح من العيان لان العيان ربما يعتريه الخطا في بعض الاحيان والشهرة
الصحيحة المتواترة لا يصح الخطا عليها وباي وجه من الوجوه الثلاثة تادى اليها
علمه لزمها حينئذ حكمها لا حكمه لا قبل ذلك • ولو كان طلقها ولم يصح معها الا بعد
مدة طويلة فهي قبل صحته عندها غير ملومة من قبل ما تستنفقه من ماله في لزمها
رده ولا ماثومة في نظرها العورته حال قيامها في مرضه لانها غير متعدية في ذلك
وانما هي على اصل ما قد صح معها من حكم الزوجية وقد ابيح لها ذلك ما لم تقم عليها حجة •
بما بينهما منه من احد الوجوه • التي بيناها والا فهي المعذورة ولا يضرها علم غيرها الا ان
كلا مخصوص بعلمه ومتعبد بما قد لزمه من حكمه بل ان اضطرها زوجها في حالها ذلك
الى وطئها خيانة منه لها ومكنته من نفسها على ما وسعها هي دونه وهو صح كونه
ذلك بينهما بعد وقوع طلاقها فاني اخشى عليه حرمتها الا انه الى ما لا يسعه منها ان
لا تحل له ابدا او اجعتها اذ لا ينفعه فيه عذرها كما انه فعله لا يضرها بل كل ما
خوذ بما جناه على نفسه • وهو به اجرى لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى •
ووطؤه اياها قبل انقضاء العدة او بعدها كل سواء فيما ارى لان وطء المطلقات

محرم ومحور وركبه بالجهل والعمد غير معذور واما العدة فان لم تعلم بطلاقها حتى
مضت من المدة ما تنقضي به عدتها فيجري في ذلك معنى الاختلاف بين الفقهاء الاسلاف
فمنهم من رأى لها الاكتفاء بالعدة الماضية وان ليس عليها عدة ثانية ولعل حجة صاحب
هذا الرأي انه ليس المراد من العدة الا ان تحبس نفسها عن التزويج ومتى صح حبسها لنفسها
عن ذلك الى حال انقضاء عدتها فقد حصل المراد منها من العدة وان لم تعتقدها ومع ان بعضا
لزمها العدة بعد علمها بالطلاق وان لا تعتد بالعدة الماضية وارجو ان هذا
القول الاكثر وكانه العمل به الاشهر اذ هو من غير انظر الان الحجة فيه ان العدة عبادة
تعبد الله بها المؤمنة من النساء كسائر العبادات وهي لا تؤدى الا بمقاصد وارادات
وعلى هذا فان مات مطلقها بعد انقضاء العدة الماضية وقبل انقضاء العدة الثانية
من الطلاق الرجعي غير البائن فيحسن في ميراثها منه ان يجري فيه الاختلاف
كما جرى في العدة التي هي فيها لانه على رأي من جعل العدة الماضية لها كافية فينبغي
على قياده ان لا يصح لها ميراث منه اذا كان موته بعد انقضاء عدتها ولو لم تنقض
العدة الاخرى التي احتاطت بها على نفسها على رأي من الزمها عليها وكانه في رأي من لم
يرها ارى موته في غير العدة ولا يثبت لها ميراثا منه اعتدت ثانية ولم تعتد اذ ليس
عليها عدتين من زوج انما عليها عدة واحدة وقد انقضت من الطلاق الجاري عليها
منه فليس لها بعد ذلك ميراث ولا عليها عدة الوفاة واما على رأي من يلزمها عدة
ثانية ولا يرى العدة الماضية لها كافية فيرى ثبوت الميراث منه لها ويوجب
عليها عدة الوفاة اذ قضى الله بموته قبل انقضائها وقد قلت هذا من غير حفظ
مني فيه بعينه وانما ذكرته لتمام الفائدة به واستدلالا من معنى صريح الاختلاف
الواقع في العدة كما صرحناه فيها على ما عرفناه في حكمها فالحقنا حكم الميراث بها لانها
هي اصله وهو فرعها فيثبت بثبوتها ويبطل ببطلانها والا فلا معنى ان يكون
حكمه خلافا لحكمها ولا يقبل ذلك من قائله بل لا ارجو من احد له ادنى بصر القول
به فتأمله والنظر فيما قلناه لانه مما يبين لك عدله ان شاء الله واما الزوجة

فاذا لم

فاذا لم يصح الطلاق معها بوجه من الوجوه الصحيحة التي ذكرناها آنفاً في حياة زوجها
ولما بلغها من كتابته في الورقة التي ظهرت وبعد وفاته فليس معنى بذلك عليها قيام
محنة تبطل ما قد ثبت لها من حكم الميراث ويزيل عنها ما قد تعلقت به من حكم العدة
لما ذكرناه فقررناه فيما قدمناه من حكم الطلاق بالاوراق ما فيه كفاية لمن من الله
عليه بالهداية والتبيين لي فيه غيره فحسبك وبعد هذا وغيره اعلم ايدك الله نحو ربك
فتامل ما اجبتك به واعمل بعدله وقد اجتهدت في بسط الكلام استيفاً المعانيه
وتقعيد المبانيه والله اعلم مسئلة ابن عبيدان واما اذا طلق بلسانه ولم
يقصد بقلبه في ذلك اختلاف بين المسلمين فقول تطلق زوجته وقول لا تطلق
واما اذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه فانها تطلق واما اذا طلق بقلبه فلا
تطلق زوجته واما اذا زل لسانه بالطلاق من غير قصد فلا تطلق زوجته
فيما بينه وبين الله واما اذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه فانها تطلق
والله اعلم مسئلة ومنه واذا اراد ان يطلق الرجل زوجته فانه اذا قال
انت طالق للسنة او طالق للسنة فان ذلك يجزي وينبغي ان يطلقها
بحضرة شاهدي عدل ليخبراها انه طلقها ولاجل الميراث اذا ماتت وهي في
العدة او مات هو ويشهد بالحقوق بلحوق الولد وان طلقها بغير محضر ولا
اشهد على ذلك احد فانها تطلق كانت حاضرة او غائبة ويستحب ان يكون
بحضرة شاهدي عدل وان شك انها حرمت عليه بوجه من الوجوه من غير يقين
منه لذلك فينبغي لهذا ان يدفع الشك المعارض له في حلاله ولا يترك شيئاً احل له من
اجل الشك المعارض له واذا اراد ان يترك زوجته من اجل الشك فاللفظ الاول يجزي
ويقع به الطلاق والله اعلم مسئلة وامراة اعارت حليتها امراة فسالها
زوجها عنه فاخبرته انها اعارته امراة فحلف بطلاقها ان اخذت ذلك الحلي
من تلك المراة وحلف زوج الاخرى بطلاقها ان لم تردده عليها فسئل ابو عبدالله
عن ذلك فقال طلقتا جميعاً ثم قال طلقت احدهما ثم قال لا تطلق واحدة

منهما ترد هذه المستعيرة الحلي الى المعيرة ولا تقبضه للمعيرة والله اعلم • مسئلة

الصبي وان قال كلما ضرب غلامه فامراته طالق • قال معي انه اذا قال كلما دخل او كلما

ضرب عبده فهذا يحنث حنثا بعد حنث حتى تبين المراة بثلاث تطليقات وان

بانت ثم تزوجت ثم طلقت ثم تزوجها هو من بعد وقوع الحنث عليه اختلاف

والله اعلم • مسئلة وعن رجل باع طلاق زوجته لامها ولم تطلق الام ابنتها

بمحضر الزوج ثم ان المراة تزوجت بزوج وولدت منه اولادا ثم طلقها زوجها الاخير

وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الاول ايكون في هذا التزويج الاخير شبهة ام لا •

قال ان مثل هذا يطمئن القلب • ان هذه المراة لم تزوج الا بعد وقوع الطلاق •

والاطمانة حكم من حكم دين الله عز وجل ولا شبهة على الزوج وان سال المراة فذلك

اليه واما ان تزوجت هذه المراة من غير ان تطلقها امها وظنت الام والابنة انه

لما جعل الزوج طلاق • زوجته بيد امها يقع الطلاق • من غير تطليق من الام وتزوجت

الابنة فيجري في ذلك اختلاف بين المسلمين • قال من قال من المسلمين ان الزوجة تحرم

على الزوجين كليهما الاول والاخر • وقال من قال انها تحرم عليهما وقال من قال

انها تحرم على الزوج الاخير منهما واما الزوج الاول فلا تحرم عليه وهي زوجته وهذا

القول عندي جايز الاخذ والعمل به والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن حلف

بطلاق الثلاث ان دخل ابنه بيته انه يقطع يده او راسه فدخل ابنه بيت

اخيه من باب يجمع بيت اخيه وبيت ابيه • قال اذا دخل من باب البيت الذي

هو يجمع البيتين جميعا فحكمه قد دخل الا ان حايطا البيت من البيت وعلى هذه

الصفة اذا دخلها وصفت لك ولم يقطع يد ابنه او راسه الى ان مضت اربعة

اشهر فقد بانت منه زوجته بالايلاء وقال بعض تطليقة واحدة ٥ فهو اكثر

القول • وقول ثلاثا وقول اذا دخل ابنه طلقت زوجته ثلاثا من حينها ولا

ولا ينفعه يد ابنه حين الاستثناء وعلى قول من يقول انه استثناء فعلى ما

وصفت لك وهو اكثر القول والله اعلم • مسئلة الفقيه جاعد بن خميس وفي

قال

188

مسـ

قال لزوجته ان قبضتيني ورقة الصداق التي عليّ لك او قال ان برّأتيني من
كل حق عليّ لك فانت طالق ثم سأله احد عن اوّلهما هل فعلت تعارقنا ولم يفسّر
للسائل شيئا والزوجة ما فعلت من هذه الاشياء ايلزمه طلاق ام لا قال لا يبين لي
لزومه على هذا ما لم يرد ثم طلاقها والله اعلم مسئلة الصبحي من حلف بطلاق زوجته انه
يأخذ شيئا من مال احد على سبيل السرقة وكان اب هذا الحالف قد باع لزوجة ابنه
هذا الحالف نخلا من ماله باجل صداقها قطعا او خيارا فجرى بينهما شقاق واحتازت
الزوجة عند ابيها فاراد اب هذا الحالف اخذ غلّة ما باعه من زوجة ابنه وام
ابنه بجداد النخل واخذ الاب نجّره الابن وتبّه في ذلك امتثالا لامر ابيه ولم
يلتفت الى يمينه ولم يجعل ذلك سرقة لانه جنّه ظاهر شاهرا امتاولا او لا في
ذلك او غير متاول قال لا احفظه واخاف معنى الاثم والخيانة لانه متعدّي
على هذه المرأة الا ان تكون اجازت او اباحت له في غلّة هذه النخل ومن تعدّى
على غيره لحقه معنى الظلم والخيانة والظلم قريب من السرق والله اعلم مسئلة
والذي يقول انا حالف بطلاق الثلاث او الاربع ما افعل كذا او فعل وقيل
له ما معناك في هذا قال لم يكن لي معنى وانما قلت هكذا بلا نيّتنا يحكم عليه
بطلاق زوجته ثلاثا او اربعا ام لا قال فعلى قول الصبحي يلزمه طلاق
الثلاث وعلى قول الشيخ حبيب تنازع المسلمون في مثل هذه المسئلة بدوما
فاوجب بعضهم الطلاق ولم يوجب اخرون منهم والله اعلم مسئلة
الفقيه مهنا بن خلفان وفيمن جرى منه حدث على معنى الحكاية لاحد من
الناس فقال له انا لاجلك حلفت بالطلاق وكان ذلك منه على معنى الخبر
فشك في ذلك ورّد زوجته على هذا المعنى ايكون هذا الرّد تطليقة ام لا
قال فعلى ما وصفت فقوله لاجلك حلفت بالطلاق هو اخبار منه عن حلفه
بالطلاق فيما مضى على ظاهر لفظه هذا فان كان صادقا في ذلك وارادبه

الخبر لا غير فلا يبين لي وقوع الطلاق عليه بذلك غير الطلاق الواقع منه
سابقاً ورده اياها قبل انقضاء عدتها ما كان باقيا بينهما ثبوت الطلاق ولم
يكن طلاقه اياها بائنا هو مدرك به لها وهي زوجته وان لم يكن طلقها فيما
مضى فاخباره بحلفه بطلاقها هو كذب منه ولا ارى وقوع الطلاق به ولو
كان رده احتياطا فوجدة لزوجته من غير طلاق واقع منه لا يقع الطلاق
به وعليه التوبة الى الله من كذبه والله اعلم مسئلة الصبحي ومن قال لزوجته انت
طالق بالثلاث او طالق الثلاث الى اخاف عليه وقوع طلاق الثلاث
ولا يقبل قوله في ذلك اذ احول المعنى في اكثر القول والله اعلم مسئلة ومنه
وعن من قال لزوجته انت طالق وطالق وطالق تطلق واحدة
او ثلاثا قال تطلق ثلاثا واحسب بعض المسلمين يرى له النية اذا قال
نوى واحدة واراد بلفظه التكرار وبعض المسلمين لا يرى له نيته والله اعلم
مسئلة ومن بعض الجواب وينبغي للرجل اذا اراد ان يطلق زوجته فانه ما
يطلقها بعد ان تطهر من حيضها قبل ان يجامعها او يطلقها طلاق السنة وا
الطلاق في كل وجه يمضي ولو طلقها في الحيض والنفاس عصى الله معصية
والله اعلم مسئلة ومن حلف بالطلاق عن شرب التتن ثم خالع زوجته
ثم شرب التتن بعد ما خالع زوجته فقد وقع الحنث وهي غير زوجته
فاذا ردها وشرب التتن بعد ان ردها فلا تطلق زوجته ولا اعلم
في ذلك اختلافا وانما الاختلاف فيمن قال ان فعل الشيء الفلاني في هذا اليوم
او في هذا الشهر فان فعل ذلك الشيء مرة بعد مرة في ذلك اليوم او في ذلك الشهر فقال
من قال تطلق مرة بعد مرة لانه جدد وقال من قال لا تطلق الا مرة واحدة
واما اذا قال كلما شرب التتن فزوجته طالق فاذا شرب التتن مرة بعد
مرة فانها تطلق كلما شرب حتى تبين بالثلاث والله اعلم مسئلة

وفيمن طلق زوجته ضرارا وطال به المرض حتى انقضت عدتها منه ومات في وجه
ذلك الحد على هذا ام لا قال اما اذا ماتت قبل ان تتزوج بغيره فلها الميراث
على بعض القول والنظر فيه الى الحكام اذا وقعت المشاجرة والتنازع والله
اعلم مسئلة الرملي وفيمن حلف بطلاق زوجته لا يسكن بيتها الا
برضاها فاستقعده منها وسلم اليها القعادة ثم حدث بينهما نزاعة فقال له انى
غير راضية ان تسكن بيتى وهات ثمن القعادة واخرج من بيتى قال الزوج ان
نخرج وقال انى سكنت بيتك بالقعادة ولا اخرج حتى تنقضى هذه القعادة
رضيتى او كرهتى ايلحق الزوج الحنث على هذه الصفة ام لا قال ان هذا
مردود الى نية الحالف فان كان نوى فى يمينه ان لا يسكن بيتها بغير
قعادة الا برضاها فهذا لا يلحقه اذا سكنه بالقعادة وان كان نوى ان لا
يسكن بيتها الا برضاها ونوى ان رضيت له اول مرة كفاية كفاه ذلك
فان رضيت له واقعدته اياه لم يكن عليه حنث وان كان ارسل القول ولم
ينو ذلك نية فارجو ان فى هذا يدخل فيه الاختلاف ان رضيت له اول مرة
قول انه قد سقط عنه اليمين وقول انه ما كرهت له السكن لحقه عندى
الحنث على قياس ما يشبه هذه المسئلة والله اعلم مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله
سالم ان هذا الطلاق ينصرف على وجوه فى اليمين ومن حلف ان دخلت بيت فلان
بغير علمى وبغير امرى وبغير اذنى وبغير رضاى فدخولها بعلمه وهو يراها فلا
طلاق عليه ودخولها وهو يراها بغير امره فالطلاق واقع عليه حتى
يامرها ودخولها وهو يراها بغير اذنه فالطلاق يقع عليه حتى ياذن
لها ودخولها برضاه ولو رضى لها فى نفسه فلا طلاق عليه والله اعلم مسئلة
من الاثر عن رجل حلف بطلاق امراته لقد اخبره فلان وفلان بكذا وكذا
فانكر الرجلان انهما لم يخبراه ذلك وهما عدلان فالقول فى هذا قول الزوج

ولا انطلق او انه وكل شي حلف عليه فيما بينه وبين غيرها ما القول قوله
فيه والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفي المريض الذي لا يقدر يقوم
بلا ممسك فطلق او تزوج هل يثبت طلاقه وتزويجه • قال اما طلاقه
ففي اثباته احتلاف واما تزويجه اذا كان عاقلا فثابت وان كان تزوج بالكثر
من صدقات مثلها رجع الى صداق المثل والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
في الذي باع طلاق زوجته وطلقها المشتري ثم اراد زوجها الذي اباع طلاقها
ردها يجوز له ام لا • قال اذا لم يطلق المشتري ثلاثا وقد كان بينهما شي
من الطلاق فجائز للزوج ان يرد هذه الزوجة رضيت ام كرهت • واما اذا
باع الزوج طلاق زوجته لنفسها او لابيها وطلقت الزوجة نفسها
او طلقها ابوها ان كانت الزوجة صبية فلا يجوز للزوج رد هذه الزوجة
الا انه قد قال بعض المسلمين اذا طلقت الزوجة نفسها واحدة واراد
الزوج ردها ورضيت الزوجة بالرد فجائز ذلك واما بغير رضاها
فلا يجوز واما اذا طلقت نفسها طلاقا وسلا لم تقل واحدة ولا اثنتين
ولا ثلاثا الارسال من الزوجة كالثلاث على اكثر قول المسلمين والله اعلم •
مسئلة واما في قوله طالق • ان خرجت الا باذنه فان اذن لها مرة
وقال قد اذنت لك في الخروج فهو اذن لكل ما يستقبل وليس عليها ان تستاذنه
كلما ارادت ان تخرج والله اعلم • مسئلة في رجل قال لامراته انت طالق
ان فعلت كذا ثم اشهد برجعتها متى طلقت هل ينفعه الرد اذا وقع
الطلاق بفعلها • قال يروى عن محمد بن محبوب رحمهما الله فيها
قولان احدهما انه ينفعه ذلك ويكون رجعتا ثابتا متى وقع الطلاق
ولو ان يطاء والقول الثاني انه لا ينفعه ولا يقع الرد الا بعد وقوع
الطلاق • روى ذلك عنه ابو الحواري • وقال ان محمد بن محبوب

اجم

رجع عن القول الاول بصحار والله يعجبه اثبات القولين جميعا وقد قيل
لمن رجعه العلماء من راي الى راي ان ذلك لما يكون فاسخا للاول ❊ ويكون الاول
قولا منهم والاخر قولا ثانيا وهكذا يعجبني والله اعلم ❊ مسألة الشيخ ابو سعيد
عن رجل قال ❊ لزوجته ليسكلي باوارة بريد بريد الطلاق هل يقع الطلاق قال
قد قيل فيه باختلاف ❊ قيل له فان قالت هي ليس بطلاق ❊ وقال هو انه طلاق
ثم طلبت منه المعاشرة وما يجب لها واحكام الزوجية وامتنع هو ما الحكم فيه ❊
قال معي انه اذا كان في بعض قول اهل الحق انها تطلق وفي قول بعض انها
لا تطلق ❊ والزوج يذهب الى قول من يقول انها تطلق والمراة تذهب الى
قول من يقول انها لا تطلق وسع كل واحد عندي ما اخذ به من قول اهل الحق
ما لم يحكم على احدهما لصاحبه حاكم من حكام اهل العدل ويثبت حكمه وتنقطع
حجة المحكوم عليه بالحكم وليس على الزوج فيما يسعه نفقة ولا كسوة اذا اخذ
بقول من يقول بالطلاق وانقضت العدة وللمراة ان تنتصر من ماله الذي اخذ
حقها الذي ثبت لها بحكم الزوجية على قول من ثبته لها بعد ان تحتج عليه ان
امتنه على نفسها في الحجة والله اعلم ❊ مسألة الصبحي في رجل حلف بطلاق زوجته
عن استنشاق التتن ونيته لا يعود الى استنشاقه فبعد زمان التقى
صبيانا معهم صرار والوقت ليل فقال لهم ما معكم قالوا معنا شي من الطيب
فاخذ احدهم من الصرار باصبعه وناوله الحالف فاستنشقه فمتى به
فاذا هو تتن اترى يلحقه حنث في زوجته على هذه الصفة ام لا ❊ قال ارجوا
ان هذه المسئلة يجوز فيها الاختلاف ومن اخذ بالرخصة فيها والسعة لم
يضيق عليه ان شاء الله والله اعلم ❊ مسألة الفقيه مهنا بن خلفان وفيمن
وسوس له الشيطان في طلاق زوجته وجعل يخاطب نفسه كانه يخاطب
غيره ويحكي كانه عتاب جرى بينه وبين زوجته ويقول قد كان
منها كذا وقد كان ❊ مني كذا حتى قلت لها فلا انت صاش مفارقة ولم ينوي ❊

في ذلك الحال طلاقها او لا وقع في السابق • شيء مما حكاه ولم يكن احد يخاطبه حين قوله

هذا الا وسواس الشيطان لعنه الله ثم لا زال امتعاشه بين حتى وسوس له

ثانية يريد خروج زوجته منه وقال • له انت عاشرت زوجتك بعد قولك هذا

واخشى ان يكون قد وقع بينكما طلاق • به انتهى عليه باسا في زوجته على هذا الحال

او لا ه فهل فعلى ما وصفت في سؤالكم واتضح لي من ظاهر مقالكم فلا يبين لي وقوع

فرقة بينه وبين زوجته على هذا من حاله وخاصة اذ لم يرد به ذلك وانما دعاه

اليه الشيطان لعنه الله بوسوسته اجتهادا منه في افساد حاله وشدة عداوته

للانسان مبالغة في مكيدته له في السر والاعلان • وقد كان ينبغي له ان لا يجيبه

الى ما قد دعاه بل الاولى ان يتحذر منه ويتهمه فيما له قد ناداه وما اوقعه

بوسوسته لفظا بالفراق على وجه الحكاية لما لم يكن منه من قبل فليس ذلك

بشيء يجب به له حكم فيما اراه سيما اذ لم يقصد به طلاقا لاندخاج مخرج الكذب

وقريب من اللهو واللعب اذ لا يخرج له من ذلك فعلى هذا فيلزمه حينئذ الرجوع

الى الله بالتوبة من الشبهة التي فارقها مع الندم والاستغفار من الخطيئة

التي ارتكبها متابعة للشيطان وميلا الى ما وسوس له به في سره واعلانه

ولا يبين لي علمه غير هذا والله اعلم • مسئلة الزاملي وفيمن جعل طلاق

زوجته بيدها الى اجل فطلقت نفسها في الاجل ايكون طلاقها رجعيا ويجوز

له ولو كرهت ان يرجعها ام باينا ولا يجوز الا برضاها • قال ان طلقت

نفسها في الوقت الذي جعل لها فيه ان تطلق نفسها ولم يحد لها في

الطلاق فان كانت طلقت نفسها ثلاثا بلفظ واحد فليس له عليها

رجعة حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بعد الجواز وتنقضي عدتها منه

وان ارسلت الطلاق • فاكثر القول ان ارسال المراة كالثلاث وان

طلقت نفسها واحدة او ثنتين ولم يكن وقع بينهما قبل ذلك طلاق

في هذا التزويج جاز له ردها على كرهها ان لم تكن اخذت الطلاق وعنه

بثمن

بثمن ورّ ما لها والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن قال يلزمني الطلاق ان افعل كذا
تطلق زوجته حين ما حلف ● فعل او لم يفعل ام لا تطلق اذا فعل ●
قال ان كانت نية هذا القائل انه لا يلزمه الطلاق الا اذا لم يفعل هذا الفعل
ففي ذلك قولان فعلى قول ويقول له نيته ● تكون نيته هذه عنده ايلاء ان لم
يفعل حتى تمضي اربعة اشهر بانت زوجته منه بالايلاء وليس له ان يجامعها
في الاربعة الاشهر قبل ان يفعل وكذلك اذا كانت يمينه في غير وطء التي حلف
عليها وعلى قول ويقول ليس له نيته فعنده انه وقع عليها بالطلاق
وحرمت عليه الان لفظه هذا ليس باستثناء في ظاهر اللفظ ويحكم على اللفظ
لا على النية والله اعلم ● مسئلة ومنه الطلاق ● في ايام الحيض مكروه ام محرم
وان طلق احد زوجته في ايام الحيض يمضي طلاقه ام لا ● قال اذا طلق ●
زوجته في الحيض يكون طلاقه بدعة ويمضي طلاقه والبدعة لا ينجو صاحبها
من الكراهية والله اعلم ● مسئلة ومنه في رجل من الغافرية مرض قال في مرضه
كونوا اشهودا ان زوجتي فلانة بنت فلان طالق ● ان كنت ما برأ وان
برئت فهي زوجتي فبرئ من مرضه يلحقه طلاق ام لا ● قال ان كان هذا
المطلق حين ● ما اراد ان يلفظ بالطلاق عازما في نيته على الاستثناء
ووصل الاستثناء بالطلاق ● ولم يقطع بين ذلك بسكوت ولا كلام
فارجوا ان في ذلك اختلافا واحسب ● ان قولا اذا قدم الطلاق على الاستثناء
ولم ينفعه الاستثناء وقول ينفعه الاستثناء فتخرج هذه المسئلة عندي
من مسايل الايلاء فان صح قبل الاربعة الاشهر ● وفاء الى زوجته فهي زوجته
وان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يصح من مرضه ووطئها حرمت عليه فيما
عندي انه الا ان يكون له نية غير هذا والله اعلم ● مسئلة ومنه واذا قال ●
رجل لزوجته طلاقك في حقك ومعناه ان اعطته اياه فاعطته ولم يقبله
منها يلحقه الطلاق ● ام لا ● قال ان كان هذا الرجل معناه ان اعطته صداقها

فهي طالق فاعطته اياه فعندي ان الطلاق في مثل هذا احوط وان
كان معناه انه ان اعطته فانه يطلقها فيما يستقبل ولم يكن حالفا بذلك
ثم رجع عن ذلك وعزم ان لا يطلقها فله الرجعة وهذا وعد عندي والله اعلم
انما مسئلة ابن عبيدان في رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت دار
فلان وان فعلت الشيء الفلاني فقالت له قد دخلت دار فلان وقد وقد فعلت
الشيء الفلاني وكان الشيء مما يمكن ان يطلع عليه غيرها هل ترى القول قولها
قال نعم ان قالت قد دخلت دار فلان وقد فعلت الشيء الفلاني فالقول
قولها على اكثر قول المسلمين ولو كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها وقال
من قال من المسلمين اذا كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها فلا يقبل قولها الا
بالبينة والقول الاول احب الي والله اعلم مسئلة ومنه فيمن طلق زوجة
رجل واعتق عبد رجل وهو حاضر معه ولم ينكر ايكون طلاقا ام لا قال
اذا رضي الطلاق والعتاق وامضاه فهو جائز عليه وفي الحكم لا يحكم عليه
الا بما ظهر والله اعلم مسئلة سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل حلف بطلاق
اربعين زوجة او لهن التي في بيته ان بقي الجوز في بلاده الى الصيف معناه
صيف البر والعلس كان البلاد لا يسكنها ايجوز له جماع زوجته قبل مجي
الصيف او قبل خروجه من بلده كان الصيف الذي وصفه قريبا او بعيدا
في المدة عن الصيف وهل وقت في ذلك ام لا قال لم يحضرنا حفظ نعتمد عليه
من الاثر نصا في معنى ما سالتم عنه بعينه ولكن فيما عندنا حسب ما بان لنا
وهذا المعنى ان هذا الحالف بالطلاق كان ظاهر لفظه دالا على انه المراد
به خروجه من سكون بلده على شرط بقاء الجوز فيه الى الصيف البر والعلس
ثم اننا تاملنا الجوز فالظاهر من مفهوم معناه الجامع له انه ضد العدل
بل هذا مجمل من صفته غير مكتفي به لان ضد العدل اشياء كثيرة لا تكاد ان تدخل
تحت الحصر ولكل منها اسم يختص له دون غيره مع ان الجوز في الاصل كافة

فيما

فيما معنا يشتمل وجهين تسميته وحكمها فاما اسم الجور فهو مختص عند العوام
بالظلم في جملة انواعه فلم يسموا بذلك غيره من ساير المعاصي وان كانت هي من ضد
العدل في المحل فهذا ما عرفناه من ظاهر معنى تسميته واما حكمه فلعل اهل العلم اعتبروا به
في هذا الموضع باحكام الدور في اضافتها الى حكم ما قد ثبت لها من عدل او جور وذلك
على ما نص به عنهم في المأثور مثل كتاب الاستقامة وغيره ونفي به لمن عني بطلبه
عن الاشتغال بذكره لتصريح امره لانه مما يطول شرح معانيه فيتسع القول
فيه وليس هذا موضعه ولنقتصر عنه على القول فيما ينبغي للحالف من ان
يراجع امره في ارادته بالجور الذي ذكره اي وجه يريد اراده به فيرجع ما اراد
منهما بحكمه على ما تقدم في تسميته فان كان اراد به الظلم الذي هو مدلول تسميته به
عند العوام فان الظلم في جملة انواعه متسع وهو مع ذلك جلي وخفي
فعلى هذا من حاله لا مطمع الى ادراك كليته جليته فضلا عن خفيته اذ الحالف
اوقع يمينه على بقائه بلوغه الى الحد الذي حده به لا على علمه فيه فاسم البقاء
واقع على اقل شيء منه فما فوقه ظاهرا كان او مستترا فاني له السبيل
على هذا الى علمه به انه باق الى حده او غير باق بل كانه فيما معنا انه قريب من
الغيب الذي ليس لاحد من الخلق ان يتعاطاه لان الغيب لله وهو علام الغيوب
واذا ثبت هذا غيب بما ذكرناه حسب ما صححناه فايمان الغيب كلها حنث
اتفاقا من اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا فيما عرفناه من معنى ما يوجد عنهم
فهذا ما بان لنا من معنى تسميته بالظلم على راي من رد من الايمان الى التسمية وخاصة
مع تأكيد الحالف اياها بالنية وان كان انما اراد به الحكم فيكون حكمه راجع
به احكام الدور على ما صح به نصا في حكمها عن الفقهاء في العدل والجور اذا ثبت
حكمه كذلك ولم يصح ثبوته من المنكور الان او المعروف مدار احكامها
يجري معهم باسرها على النحلة اتفاقا منهم لا على غيرها مع كون اختلافهم
فيمن يثبت حكمها بنحلته انه هو اهلها او المالك لها ولهذا شرح يطول

فيعول وفي موضعه من الآثار عن ذوي الابصار مبسوط فيه القول وكفى ببسط
الشيخ ابي سعيد رحمه الله عن غيره بكتابه المعروف بالاستقامة لمن عني بتامله
وارمه فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خيرا على ما بينه من اود الدين وابانه بالحجج وا
البراهين فيما اثره تاثيرا ثم انا رجعنا النظر في معنى النحلة التي هي اصل مدار
احكام الدور اذ عليها معهم لا على غيرها تدور فدلنا مقتضاها على انها اقرب
من الديانة ان لم تكن هي بعينها ثم ان حاصل امر الديانة رجع بنكوص النظر فيه الى
الاعتقاد الذي هو اصل منشائه بصميم الفؤاد من صلاح فيه او فساد فاما احكام الدور
في معاني الولاية والبراءة فالمتولي والمتبري متعبدان في الجمل من قبلهما بما ظهر لهم
من نحلة اهلها او لما لك لها على الاختلاف بين الفقهاء فيها الا بما غاب عنهم على
منهاج العدل والجور واما في امر الطلاق وكان حكم الجور مخالف للولاية
والبراءة اذا ثبت تعليق حكمه باحكام الدور لان النحلة التي هي اصل مدار
حكمها لها معنى من مغيبات الامور اذ هي من مكنات الصدور لانه يمكن
من صاحبها ان يظهر خلاف ما قد استره فيها ان لم يرد اظهارها بمقاله
فيوكدها بالصالح والفاسد من افعاله ومع ذلك فاسم البغاة الذي علق
الحالف يمينه عليه في الجور على هذا هو واقع به في حكمه كذلك فيما غاب عن
الحالف من تسميته حقيقة علمه لانه ان كان حكم الغيب عليهما جميعا ممكن
بما اكدناه فيما بيناه من مؤكداته التي فيها نرجو لا سبيل الى انكارها لمنكرها بحال
الا مكابرة على وجه المراء والجدال فاذا تاكد بهذا حكم غيبه وارتفع عنه من
ريبه فيجتاز لزوم الطلاق على الحالف من حينه على هذا الحال من غير ان
يراجع به وقت صيف البر والعلس كما حده البغاة الجور في يمينه لا اماكن
دخول الغيب عليه من الايمان فالحنث بها لازم حين ذلك بلا اختلاف
نعلمه عن احد من اهل العلم تسمية كان ذلك او حكما وان لزم هذا الحالف
الطلاق في زوجته فلا يبين لنا ان يقع عليها من الطلاق الا تطليقة

واحدة

واحدة رجعية غير بائنة ان لم يكن منه قبلها ما بينها فهذا الانظاهر لفظ
الحالف لا يجب به تضعيف الطلاق عليها ولو لم يكن معه زوجات
غيرها اذ هي واحدة من الاربعين التي اوقع طلاقه عليهن في يمينه بل له ردها
على وجه بعد وقوع الطلاق عليها ان شاء ان يردها قبل انقضاء عدتها
وقد كان الاولى به خاصة ان كان له رغبة فيها فان وطئها بعد وقوع الطلاق
عليها بغير رجعة منه لها فلا باس عليها بذلك وقوع الطلاق حتى منها الان وطئ المطلقات
بغير رد ولا تزويج جديد محجور محرم عند الجميع ○ واما الايلاء فلا نرى له هنا مدخلا
في هذا المعنى فانبسط فيه الكلام لحال افتراقهما في القواعد والاحكام في اعتبار
معتبر من الحكام حال الخصام من معاني اثار الاعلام وعلى حقيقة ذلك
وغيره مردود الى اهله وهو كذلك العلام والله اعلم مسئلة ابن عبيدان
ان الاستثناء بالقلب مزيل للالفاظ الظاهرة عن امكانها ولا يصح
الاستثناء بالنية في المسموع من اللفظ وقال من قال ان صدقته زوجته
وسعها المقام معه وقول اذا كان ثقة او غير ثقة وقول يقع الطلاق
ولا تنفعه نيته كان ثقة او غير ثقة وقال تنفعه نيته ولا يحل لها
هي ان تصدقه كان ثقة او غير ثقة وقال من قال ان النية تنفع في
الاستثناء في الطلاق وقول لا تنفع فيما ظهر الا ان يكون الاستثناء
في الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل
عنده لاخته حمار وحلف بالطلاق انه ما يركب ثم ان الاخت بادلت بهذا
الحمار حمارا غيره ايجوز له ان يركب الحمار البديل ام لا قال في ذلك اختلاف
قال من قال يجوز له ان يركب الحمار الذي بادلت به وهو اكثر القول ولا
تطلق زوجته وقول ان زوجته تطلق اذا ركب الحمار الذي بادلت به
والله اعلم مسئلة الشيخ عبد الله محمد بن غسان ان الاب اذا اشترى
طلاق ابنته وطلق واحدة او اثنتين فقال بعض للزوج ردها وقال

بعض لا يجوز وهي بابنه والذي يعجبني ان كان الشراء للاب فللزوج ردها
وان كان الشراء للزوجة وباوها فليس له ردها واي موضع للزوج ردها على
كرههما فالميراث بينهما وان اشترى الطلاق غير الاب وطلق المشتري
واحدة او اثنتين فللزوج ردها وهما يتوارثان ما دامت في العدة والثمن
ثابت للزوج على المشتري وان ردها الزوج والله اعلم • مسئلة ومنه ومتى يجب
صداق المطلقة الاجل قال اذا كان الطلاق باينا فانه يحكم بتسليم الصداق
ساعة طلقها وان كان الطلاق رجعيا فلا يحكم عليه الا بعد انقضاء عدتها والله
اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن قال لزوجته ان خرجتي من البيت الا باذني فانت
طالق ثم قال لها سيري ارعي الغنم فخرجت من البيت لترعى الغنم ثم صارت
من بعد ذلك تخرج وتدخل هل يلحقها طلاق على هذا او هذا اذن وله •
يلزمها طلاق ٥ قال قول قد برّ بالاذن الواحد وقول لكل خروج
اذن وقول الاذن العام يجزي والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان اذا
قال لزوجته ان فعلت الشيء الفلاني فزوجته طالق ثلاثا فالحيلة في
ذلك ان يخالعها وتبريه من حقها وصداقها وتبرئ لها نفسها ثم يفعل ذلك
الشيء ثم يردها بعد ذلك ان كان بقي بينهما شيء من الطلاق وجائز له
ان يفعل ما حلف عنه بعد ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اجاز لزوجته
وعبده ما يجوز له ان يجيزه لهما في جميع الاشياء كلها فطلقت الزوجة نفسها
واعتق العبد نفسه بهذه الاجازة كيف الحكم • قال الله اعلم وفي عامة قول
المسلمين امضاؤها هكذا جاء الاثر ولم ينطق بتفسير غير هذا واقول
ان هذا الرجل ائتمنهما على ما يجوز له فغلطا في امانتهما ولا شك للامين اذا فرط
في امانته ضمن فعلى هذا عندي ان ليس لها حق متعلق عليه واقول ان العبد
ضامن لقيمته لسيده بتعديه عليه هكذا يخرج عندي في بعض القول ويحسن
ويجوز ان لا تطلق هذه المراة لانها جرت اجازت لنفسها ما تشتهيه في

الطلاق والخروج وهكذا يجيء القول في العبد ويشبه هذا يوجد عن الشيخ
ابي الحسن البسياني والله اعلم مسئله ومنه ومن طلق زوجته او خالعها وحلف
بالطلاق انه ما يردها فتزوجها ثم وجامعها في عدتها او بعضها او بعد انقضائها
ايكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد ويلحقه الحنث ام لا قال هذا عندي مما يختلف
فيه فعلى قول من يقول في الايمان على التسمية فلا يحنث لانه لم يردها بل تزوجها
وعلى قول من يقول في الايمان بالمعاني فانه يحنث لانه ردها الى الزوجية والله
اعلم مسئله ومنه ومن حلف بالطلاق ان زوجته قالت او فعلت
كذا وهي لم تعلم انها قالت ولا فعلت ذلك ايكون ذلك مما يحتمل صدقه وكذبه
ولعلها هي نسيت ذلك ام هذا يحتمل حتى تعلم هي انها قالت او فعلت ذلك قال
اذا لم تعلم انها قالت او فعلت وصار الزوج عندها خائنا كاذبا فارجو
ان لا يسعها معاشرته والكينونة عنده والله اعلم مسئله وان حلف بالطلاق
انه يتزوج فتزوج بيتيمة قال على صفتك هذه اذا تزوجها وليس بشهود
تجوز شهادتهم فقال من قال انه تزويج ولا يحنث وقال من قال تزويجها
موقوف الى بلوغها فان رضيت به وان لم ترض به لم يبر اذا لم يكن الى
وقت محدود والله اعلم مسئله الصبحي ومن قال طلاق امرائي في يد ولدي
ولد ابن بيته في ذلك الوقت فطلق الابن ان معنى طلاقه اختلافا والله اعلم
مسئله الزاملي وفيمن قال لزوجته انت طالق قبل موتي بيوم متى يقع
عليها الطلاق قال معي انه قد قيل تطلق من حينها وقيل تبين بالايلاء
وقيل تطلق قبل موته بيوم ولا يطاها مخافة ان يموت فيكون قد وطئ
مطلقة لانها تطلق قبل موته والله اعلم مسئله ومنه واذا قال
الرجل لزوجته انت طالق ومثل طلاقك في الورقة يعني ورقة صداقها
او غيرها طلاقك في الورقة يعني اذا جئتني الورقة طلقتي كيف يكون هذا
قال هذا اللفظ ليس هو كلفظ الاستثناء الا على قول من يقول ان الحكم في الطلاق

على نيّة المطلق فان كان معناها في نيته ان اعطته الورقة فهي طالق وان لم
تعطه اياها فلا طلاق في نيته فجاز في النيّة اختلاف فقول المرجوع الى نيّة الحالف
في معنى اليمين وقول لا اعمل على النيّة وانما العمل على ما يلفظ به اللسان في مثل هذه
ولفظه هذا ليس فيه استثناء على كلام العربيّة الفصيحة والله اعلم مسألة
ابن عبيدان في رجل قال لاخر انه حالف بالطلاق انه لا يفعل كذا وكذا وهو لم يحلف
الا انه يريد يعتل باليمين لكي لا يعطيه ما طلب عليه ثم انه فعل ذلك لغير ذلك
الرّجل هل يحكم عليه بطلاق زوجته ام لا قال من قال من المسلمين اذا لم تحاكمه
زوجته وصدقته انه لم يكن حلف بالطلاق عن ذلك الفعل الا انه اراد ان يعتل
باليمين فواسع لها ذلك وان حاكمته زوجته حكم عليه بالطلاق والله اعلم
مسألة امرأة طلبت ان يطلقها زوجها وهو مريض وطلقها انه لا ميراث لها
واحسب ان بعض الاثر فيها الميراث لاجل سؤالها ان الطلاق لها ذلك والله
اعلم مسألة ومنه ومن قال لزوجتيه ان فتحتما هذا الباب او حملتما هذا الكيس
او تناولتماني هذا الثوب او هذا الماء الذي في هذا الاناء او جرفتما هذه النخلة او ضربتما
فلانا او قلتما كذا وكذا فانتما طالقتان ففعلت ذلك احداهما أيطلقان كلاهما
ام لا طلاق على احدهما حتى يفعلا ذلك كلاهما وجميع هذا سواء ام لا قال اما
بفعل احداهما ما كان محدودا فانهما يطلقان كلتاهما ولا يقع عليهما الطلاق في
غير المحدود بفعل احدهما قياسا على التحرير وفتح الباب اذا لم يرد به مرّة واحدة
في غير معنى غير المحدود وكذلك جراف النخلة انه من المحدود وقيل من غير المحدود
والله اعلم مسألة عن السيّد العالم مهنا خلفان فيمن ساء اعز اولاده فقال
طلقتها ثم بعد ذلك قال سبعين طلاقا ما يقع عليه من الطلاق بيّن ذلك
ماجورا قال ان لم يكن قد طلقها قبل قوله طلقتها فهي كذبة قد كذبها ولا
يقع الطلاق وعليه التوبة وكذلك قوله سبعين طلاقا ولم يتقدم منه
ما يجب به الطلاق عليه ويكون قوله متصلا بقوله اراه طلاقا بل ذلك لغو منه

فلا يقع

فلا يقع به حكم الا ان يريد بقوله قد طلقتها وقوع الطلاق عليها منه في نيته
وينوي ما قاله بعدد من عدد الطلاق لحقا به فعسى ان يلزمه الطلاق بذلك
على راي من راى وقوع الطلاق بالنية من اهل العلم والله اعلم • مسألة وعنه في
رجل حلف بالطلاق اربعين زوجة من زوجته ان ما فعلت كذا وكذا ايلحقه حنث
وتطلق زوجته ام لا الجواب ففيما عندي ان كل حلفة في طلاق اربعين
زوجة نافية عن زوجته فعل ما قد حلف عليه وهو مما يمكن ان تكون فعلته
من حيث لا يعلم او لم تفعله فهذا غيب لا شك فيه وهو حانث في يمينه ولو وافق
فيهما ما حلف عليه الا انه لا يقع عليها الطلاق واحد لانه زاد على ذلك ان لم
يكن معه زوجة غيرها وان كان معه من الزوجات غير واحدة الى الاربع زوجات فيقع على
كل واحدة منهن على ظاهر لفظه طلاق واحد لا غير ذلك والله اعلم • مسألة
وعنه فيمن قال لزوجته قد طلقتك بشرط ان لا تطالبيني بما يجب علي لك من
صداق ونفقة لك ولاولادي هل يقع هذا الطلاق ام لا الجواب
ان صورة هذا اللفظ اشبه بالفعل الماضي وان اراد به لفظ الطلاق في نيته
فعلى راي من راى من اهل العلم وقوع الطلاق بالنية فقد عرفنا الاختلاف
بين فقهائنا الاسلاف في وقوع الطلاق المعلق بشرط بعده فمنهم
من اوقعه على الشرط مع اتصاله به ومنهم من راه واقعا به وقت حين يلفظ
اللافظ ولم يراع به الشرط المتاخر عن لفظ الطلاق وجعله في الذي حشوا
لا حكم له والله اعلم • مسألة وعنه في امراة باراها ابوها زوجها بمحضرها
ولم يظهر منها نكير ولا رضى وطلقها الزوج على ذلك ثم رجعت تطلب حقها
من الزوج الهاذ ذلك ام لا الجواب لم يحضرني حفظ اعتمد عليه فانصبه
بل احب لزوج هذه المراة اذا رجعت عليه وطلبت حقها منه ان لا يجتري بما ان
ابراها الذي من صداقها من غير ان تفصح ذلك بلسانها احتياطا وان كان بمحضرها
مع سكوتها خوفا ان يكون ذلك مداراة لابيها او تقية له لانه قبل للرحم •

تقية ومع ثبوتها للرحم فالأب اوجب بذلك من سائر الارحام والاحتياط خير ما
استعمل ؛ واما الطلاق • فهو واقع على كل حال ولا اجبار في ردها والله اعلم •
مسئلة وعن من قال الانسان انت وزوجتك لا متوافقين ولا متفارقين
فقال متفارقين ايقع بذلك طلاق ام لا • قال ان كان نيته بقوله ذلك طلاقا
ذلك طلاق ولا التفات الى نيته والله اعلم • مسئلة وسأل الله عن السكران فقال
يجوز طلاقه وعتاقه ويحد اذا قذف احدا ويؤخذ بما تجني يده ولا يجوز بيعه
ولا شراؤه والله اعلم • مسئلة وعن رجل له اربع نسوة فقال لهن كلهن انتن طوالق ثلاثا
قال قد حفظنا في هذه المسئلة اقاويل شتى فقال من قال هذا ايلاء وليس له ان
يطا واحدة منها فاذا مضى اربعة اشهر بِنَّ جميعا بالايلاء وقال من قال لا يطاها
حتى تموت احداهن واذا ماتت ورثها وكانت هي امرأته وطلقت الثانية
ثلاثا والله اعلم • مسئلة واذا قال الرجل لزوجته هي طالق ان باتت هذه
الليلة في هذا البيت فلا يحنث حتى تبيت هذه الليلة كلها واما اذا قال
هي طالق • ان باتت فحتى تبيت اكثر من نصف الليل ثم يحنث والله اعلم •
مسئلة وعن رجل حلف في الغيظ بالطلاق ثم لم يعلم كم تطليقة فقالت
هي طلقني واحدة الدان يصدقها ويردها ام لا • فاقول انها ان كانت
صادقة وثقة قبل قولها مع سكون النفس الى ذلك وله ردها ولا يعجبني
ذلك في الحكم • قلت فان اخبره من حضره في الغيظ بالطلاق فقالوا
طلقت واحدة هل له ان يصدقهم ويردها فاقول • ان كانوا ثقات عنده
جاز له تصديقهم واخذ بقولهم وان لم يكونوا وان لم يكونوا ثقات لم يحنث له
في الحكم ذلك • قلت فان طلقها في الغيظ مائة تطليقة بكلمة واحدة
تبين منه بثلاث ويرد الطلاق الى تطليقة واحدة • فاقول انها قد بانت
بالثلاث والعدد معروف ولا يكون الكثير واحدة وهو عاص لربه فيما
زاد على الثلاث من الطلاق • ولسنا ناخذ بقول من اوجب ان يكون ذلك

196

واحدة والله اعلم • مسئلة قال ابو سعيد في رجل جعل طلاق زوجته بيدها
وهي في موضع فحلفت عنه قال اذا خرجت من موضعها خرج الطلاق من يدها
• قلت له فان قال لها طلقي نفسك متى شئتي قال قد قيل في ذلك اختلاف فقال
بعض لها متى شاءت طلقت نفسها وقال من قال ان لم تطلق نفسها حتى
تخرج من الموضع خرج الطلاق • من يدها والله اعلم • مسئلة عن رجل قال لامراته
والله لافعلن بك الليلة مائة مرة فقالت انت ما فيك عربان فكيف بمائة مرة
فقال ان لم افعل فانت طالق • فلما دخل بها اولج حتى التقى الختانان ثم نزع ثم
اولج ثم نزع كذلك حتى فعل مائة مرة ولم تكن له نية فارجو الله قد بر والله اعلم •
مسئلة عن رجل طلق زوجته في مرضه ثلاثا هل يكون بمعنى الضرار قال نعم يلحقها في
العدة • قلت فاذا انقضت عدتها في مرضه هل ترثه • قال معي انها لا ترثه ولا
يبين لي اختلاف في ذلك قلت له فان طلقها واحدة فانقضت عدتها في مرضه هل
ترثه قال معي انه ترثه تختلف في ذلك والله اعلم • باب في الخلع والكراث
والخيار والايلاء والظهار وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه من ذلك

الزاملي وفيمن تزوج امراة وجازها وعجز عن الجماع لعلة حدثت به واحسن اليها جهده
فلم ترض • بذلك وقالت له فارقني وانا ابرئك من صداقي ايجوز له ذلك ويبرا من صداقها
اذا كانت انما برئته من اجل ذهاب الجماع منه ام لا • قال في اكثر القول اذا جامعها
مرة فلا يحكم عليه بعد ذلك بطلاقها اذا عجز عن جماعها واما فيما بينه وبين الله ان كان
اذا امسكها يخاف منها ان تدخل في ماثم اذا لم يصبرها عن الرجال • فاخاف عليه الاثم
اذا امسكها على هذا وان كان لا يخاف • منها ان تدخل في ماثم فلا يضيق عليه عندي
امساكها واما ان اراد ان يخرجها فيعجبني له على الاستحسان ان يعطيها
حقها لانها غير كارهة وانما اخرجتها الضرورة التي لحقتها من عدم الجماع لان بعض
المسلمين اوجب عليه ان يجامعها كل حيضة مرة اذا طلبت • منه ذلك وبعض
قال كل اربعة ايام مرة واذا ترك جماعها على العمد وهو يقدر لتبريه من حقها

باب في الخلع والكراث والخيار والايلاء والظهار وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك

فعلى هذا لا تحل له فدیتها والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن قال لزوجته اما اختارينى انا او
اختارى بيع مالك فقالت اختار بيع مالى او سكتت وباعت مالها اتطلق منه بهذا
ولم يردها الخيار هذا ام لا ● قال ان كان نوى بهذا التخيير غير الطلاق وانما نوى ان
خالفته ان يغضب عليها ولم ينوى خيار الطلاق ● فلا تطلق عندى على هذا وان
كان نوى بالخيار الطلاق فاختارت بيع مالها فيعجبنى ان تقع عليها تطليقه
واحدة وعليه ردها ان كان باقيا بينهما شىء من الطلاق والله اعلم ● مسئلة ومنه
وفى امراة ابرات زوجها من حقها وصداقها الذى عليه لها على ان يبرى لها نفسها
فقبل براتها وابرا لها نفسها ابرا من الطلاق ولها عليه دين فى ذمته من صداقها العاجل
وغير ابيها الزوج وجميع ما عليه لها من صداق ● عاجل واجل ودين لها عليه من غير
الصداق ام لا ● قال اما فيما بينه وبين الله فيعجبنى ان يبرا مما عليه من الشرط قبل
البراة واما فى الاحكام فان كان الحق الذى عليه من غير الصداق يساوى ما سلم
اليها من الصداق العاجل برئ منه وكذلك ان كان اقل منه وان كان اكثر مما سلم
اليها من الصداق العاجل لم يبرا مما زاد على الصداق لانه ليس له ان يزداد فوق
صداقها فى اكثر القول والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن قالت لزوجها قد ابراتك
من حقى وصداقى الذى عليك لى على ان تبرئ لى نفسى بالطلاق ● فقال مجيبا لها
قد ابراتك لكن تمسكى بتناول مالى وقال انه اراد ان يرد ما ساقه اليها فقد
ابرا لها نفسها كيف ترى ● قال اما فى الحكم عندى اذا كان قد قصد للبراة فقد
وقع البراة لان قوله بتناول مالى ليس باستثناء واما فيما بينه وبين الله ان كان
نيته فيه الاستثناء ان ترد عليه ماله الذى ساقه اليها ان صدقته فى ذلك فلم ترد
عليه ماله فى المجلس حتى افترقا لم يقع خلع عندى والله اعلم ● مسئلة الشيخ عبد الله
بن محمد القرن رحمه الله وعن رجل اراد ان يجامع زوجته فابت ان يجامعها فحلف
انه لا يجامعها ومضت بينهما اربعة اشهر من يوم حلف انه لا يجامعها ايكون
قد بانت عنه زوجته ام تحل له بوجه من الوجوه ● قال الذى نجده من معانى اثار

اصحابنا رحمهم الله ان من حلف لا يقرب زوجته فتركها اربعة اشهر انها تبين منه
بالايلاء وهي تطليقة باينة وتحل للازواج بعد انقضاء اربعة اشهر ويصير خاطبا في
الخطاب اذا كانت معه شيء من الطلاق ان اراد نكاحها بتزويج جديد وولي
وشاهدين وصداق والصداق الاول يلزمه ان كان عليه شيء كان هذا الحالف
حلف بالطلاق او عتاق او بالله او بالصدقة او يمين غير ذلك مما كان من الايمان
التي تردعه عن وطي زوجته ولم يف اليها الا ان تكون هذه اليمين بالطلاق انه لا يطاها
فاذا مضت اربعة اشهر ولم يطا فقد بانت بالايلاء كما وصفنا وان وطئها واتم الجماع
فسدت عليه ابدا ولكن ان قدر ان يطعن بذكره في موضع الوطي طعنة بقدر ما يلتقي
الختانان وتغيب الحشفة وحدها ويجب الغسل ثم ينزع فاذا فعل ذلك فقد حنث
في يمينه فان كان بطلاق واحدة او اثنتين ولم يتقدم بينهما شيء من الطلاق
فقد وقع عليه ذلك الطلاق وهو املك بردها فيه واذا ردها كانت زوجته بما
بقي من الطلاق وان هو تركها ولم يفعل ذلك حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء
وهي تطليقة باينة والله اعلم • مسلة الرملي وفيمن قالت له زوجته برئت سالمي
حقي وصداقي فقال هو قد قبلت حقي بطلقان زقبتش للمحعلش طالق بالثلاث •
ايكون هذا خلعا ام طلاقا • قال على ما سمعته من الاثر ان الزوج والزوجة اذا قعد
للخلع وارادة ولو قصد في اللفظ وقع الخلع بينهما اذا قالا بلفظ يقصدان به الخلع
واما في هذا اللفظ فان كانا لم يقصد الخلع وانما ارادت ان تبريه من حقها بلا شرط
عليه ان يطلقها وكان ذلك بطيبة نفسها فقبل هو البراة وطلقها فهذا طلاق
لا خلع وانما قوله للمحعلش طالق ثلاثا فان كان اراد به طلاق الثلاث وكانت تطليقة
الاولى لم يكن على وجه الخلع كان الطلاق يتبع الطلاق اذا كان يملك رجعتها والله اعلم •
مسلة ومنه وفي المولي بالزوجة اذا بر في يمينه قبل انقضاء الاجل ايلزمه ان يفي الى
زوجته ام لا • قال على ما سمعته من الاثر انه يفي اليها ومعناه يجامعها الا ان يكون له عذر من
سفر او مرض • فاما المسافر فيشهد انه ما منعه عن الفاة اليها الا ما هو فيه من السفر • واما

للمريض فقالوا انه يلمس فرجها ان قدر على ذلك والا اشهد وكذلك من يشبه المسافر والمحبوس
وغيرهم فان لم يف اليها وغير عذر حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء والله اعلم • مسئله
ومنه وفي المولي بثلث تطليقات اذا بانت منه زوجته بالايلاء ايحل له تزويجها بعد ذلك ام
لا ان قال في ذلك قولان قول ذا الى امنها بالثلاث وتركها حتى بانت بالايلاء بانت منه
بالثلاث وقول انها تبين منه بواحدة ويكون خاطبا ويعجبني التنزه في امر الفروج والله اعلم •
مسئله ابن عبيدان فيمن قال لزوجته ان كنت لم تخبريني بالذي عق في البيت الفلاني
والا يكون بطلاقك فقالت لم انا ما ادري بالذي عق ايلزمه على هذا طلاق ام لا • قال ان هذا
اللفظ ايلاء فاذا لم تخبره زوجته بالذي عق في البيت الفلاني الى ان مضت اربعة اشهر
فقد بانت بالايلاء ولا يجوز له ان يجامع زوجته في مدة الايلاء قبل ان تخبره فان جامعها
فسدت عليه • واما اذا لم تخبره زوجته حتى مضت اربعة اشهر فقد بانت بالايلاء
وجاز له ان يتزوجها بتزويج جديد ورضاها واذن وليها ان كان بقي بينهما شيء من الطلاق
فاذا تزوجها فقول ان لم تخبره بمن عق في البيت الى ان مضت اربعة اشهر فقد
بانت بالايلاء مرة ثانية وقول انه لا ايلاء عليه الا الايلاء الاول • ولكنه ممنوع
من الوطء ولا يجوز له ان يطاها قبل ان تخبره واما الاجل فقول لا اجل عليه وجائز له
ان يطاها واحب التنزه في الفروج والاخذ فيها بالوثيقة والاحتياط لان امرها عظيم
وخطرها جسيم والله اعلم • مسئله ومنه في رجل حلف لا يجامع زوجته الى سنة الا مرة
واحدة هل يدخل عليه على هذه الصفة ايلاء • قال ان هذا الايلاء عليه على هذه الصفة
لانه ليس بممنوع من الوطء واما الايلاء فكل يمين منعت عن الوطء وهذا جائز له ان يطاها
مرة واحدة فاذا وطئها تلك المرة التي استثناها دخل عليه اذا بقي من السنة اربعة اشهر
فصاعدا لانه ممنوع من الوطء من اجل اليمين التي حلفها والله اعلم • مسئله سئل الصبحي عن
الفرق بين الخلع والبراءة فقال اما الخلع اذا تخالعا على ان ترد عليه الذي تزوجها
عليه فعليها ان ترد عليه جميع الذي تزوجها عليه • واما البراءة اذا ابرأته من كذا وكذا على
ان يبرئ لها نفسها فلا يقع البراءة الا على ما في الذمة وليس عليها ان ترد عليه الذي اوفاها

اباه من قبل على معنى قوله والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن طلق زوجته طلاقا يملك
فيه رجعتها بلا علمها ثم خالعها بلا اساءة ايحل له اخذ فديتها ام لا قال نعم تحل له الفدية على
صفتك هذه اى خالعها فى العدة والله اعلم • مسئلة ومنه وسالته عن خلع المريض فقال
اما اذا وقع الخلع بين الزوجين وكان احدهما مريضا ففى ذلك اختلاف • والذى يعجبنى من القول
ان كان الزوج مريضا والمراة صحيحة فان الخلع ماض والميراث بينهما ان مات احدهما
وان كان الزوج صحيحا والمراة مريضة فبرآن المريض لا يجوز وان مات احدهما قبل
انقضاء العدة فبينهما الميراث على القول الذى اعمل عليه والله اعلم • مسئلة ومنه واذا
اشترى اب الصبية من زوجها طلاقها ولم يقع بينهما اشتراط انه اشتراه لابنته فالبيع
لازم للاب واذا طلقها الاب لزمه الثمن للزوج وللزوج رجعتها ان كان لم يشتر الطلاق
كله وشراء الاب لابنته الصبية فى ثبوته عليها اختلاف قول ثبت وقول لا يثبت
والله اعلم • مسئلة وسئل عن رجل تزوج صبية ثم تبارا ما بدا جايز ان لو كانت بالغا
ما الحكم فيه • قال معى ان فى بعض القول • اذا لم تكن الصبية فى حد من يجوز عليها البرآن
وابرائه من حقها فهو بمنزلة الطلاق وللزوج عليها الرجعة ان كان دخل بها وان لم
يكن دخل بها فلا رجعة له عليها على حال • الا بالتزويج جديد وفى بعض القول انه
تلزمها احكام البرآن اذ قد لزمه نفسه ولا رجعة له عليها اذا لم يكن دخل بها وهما
موقوف الى ان يتزوجها بتزويج جديد فاذا بلغت واتمت التزويج الذى وقع قبل الخلع
واتمت البرآن فلا سبيل له عليها فان اتمت التزويج ولم تتم البرآن • وكان ذلك فى عدتها
له عليها الرجعة وكان بمنزلة الطلاق • اذا كان قد دخل بها فى بعض القول • وفى بعض
القول انه لا رجعة له عليها على حال لانه قد لزم نفسه البرآن وان كان ذلك بعد انقضاء
العدة بعد البرآن بانت منه على حال وكان لها حقها وان لم تتم هذا النكاح انفسخ النكاح
ولا ينفع البرآن وان كان قد دخل بها فلها فلها صداقها الا ان تبرئه بالوطء لا بالنكاح
والله اعلم • مسئلة ومن قال لامراته قد ابرات لك نفسك يوم تبرئينى من مالك فاقامت
سنة ثم ابرأته من مالها عليه فرجع عن ذلك فهو برآن وان قال قد ابرات لك نفسك •

يوم تبين انني ومالك فابرانه مما لها عليه مع شاهدي عدل • ووطئها وقع البرآن وليس
لها بالوطء شيء حيث لم تعلمه وان رجع عن قوله قد ابرات لك نفسك يوم تبين انني من
مالك لم تنفعه رجعته ومتى ابرائه وقع البرآن وكذلك ان قال متى ما دفعتي الي فلان الف
درهم فانت طالق • فدفعت اليه الف درهم فاراد ان يرجع لم تنفعه الرجعة ووقع الطلاق
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ درويش رحمه الله واما براة الصبية من صداقها
باذن ابيها فلا احفظ فيه شيا وارجو انه يدخله الاختلاف • قياسا على براة
من حقها والله اعلم • مسئلة ومن اشترى طلاق ابنته وهي صغيرة فلا ان يطلقها منه
اراد فان اشترى طلاقها بصداقها الذي عليه لها فعلى قول من يقول ان بيع الوالد
لمال ولده جائز ويثبت البيع في الطلاق • بالصداق • فانه جائز ويكون الطلاق بالصداق
ان الله عن الزوج واتلافا منه للصداق عن ابنته • قلت له فهل يلحق اباها شيء ان ما
اذا كان مصلحة لها لم يبن لي عليه ضمان اذا قصد الى مصلحتها واذا كان اتلافا منه لما
لها الغير معنى له ولا لها فيلحقه عندي معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده في الذي
يثبت ذلك يوجبه على الوالد اذ قد اتلفه عليها والذي لا يثبت ذلك يرده على الزوج والله
اعلم • مسئلة الصبحي وقيل لا يجوز للرجل اخذ الفدية من زوجته ولو كان عنه مسي اليها
وقيل يجوز بقدر ما ساق اليها ولا يأخذ زيادة وقيل يجوز له الزيادة والله اعلم • مسئلة
ومنه ومن تزوج امرأة على صداق • ومثل ما يجب عليها من زكاتها ونفقة اولادها ووقع
بينهما شقاق حتى كادت ان تدفع اليه ما ساق • اليها من صداق ونفقة وزكوة
ايسعه اخذ ذلك ان قال هكذا عندي وبعد اكله من الصداق لا زيادة على نقدها على قول
من يجيز اخذ ما افتدت به المراة من غير من غير الاساءة منه اليها والله اعلم • مسئلة ومنه
واذا وقع بين المراة والرجل حديث في امر الطلاق • فقالت المراة انا اعطيك الورقة او ما
في ورقتي فقال الزوج لها انت طالق ايقع الخلع ام الطلاق • قال لا احفظ في هذا
شيا ويحسن فيه كذا وكذا من الاختلاف بمنزلة من يخطب • امراة فكان منهما ما كان من
الشروط ولم يذكر في العقد فاختلف المسلمون • في ثبوتها فان حسن قياس هذا بهذا اولا

فخذوا ما بان لكم صوابه والله اعلم مسئله ومنه وقال الزوج لزوجته ان اعطيتيني ورقة
الصداق فانت طالق فاذا كان على غير معنى الخلع فمهما اعطته طلقت كما قال وان
كان على معنى الخلع لم تطلق بتسليم الورقة حتى يكون منها التسليم ومنه القبض في
الذي فعلا فيه والله اعلم مسئله ومنه وفي رجل يبري امراته فيقول ابرات لك نفسك
ولا يقول قد ان ذلك يختلف فيه قال لا يقع بعض البرآن حتى يقول قد وبعض يقول
انه يقع البرآن اذا كان اللفظ فيما يجب به البرآن الا قد وكذلك التزويج اذا لم يقل قد وهو
سواء والله اعلم مسئله ومنه وفي كان مسيئا الى زوجته فاشترت منه تطليقة بما
عليه لها من المهر ثم رجعت عليه في صداقها الحال الاساءة قول تدرك صداقها اذا قامت
بينة الاساءة وقيل لا تدرك والله اعلم مسئله وفي كتاب اهل المغرب وقال الاول
انه على حرام فللعلماء في ذلك اقاويل قال بعضهم تطليقة باينة وقال بعضهم
رجعية وقال بعض ثلث تطليقات وقال بعض كفارة يمين وهو قول
ابن عباس وقال بعض ليس في ذلك شي الا ان يعني به الطلاق والله اعلم مسئله
عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله فيمن له امراة سابوة بثياب تغسلها لاحد
من الناس فقال لها زوجها اذا غسلتيها انت هذه القميص بلا طفش فقد قيل ان هذا
يخرج مخرج الايلا اي بمنزلته ان لم تغسلها والله اعلم مسئله وفي كتاب منهج الطالبين
ثم ذكر فتواهم ان المراة اذا ابرات زوجها من الصداق برى الزوج فيما بينه و
الله تعالى وذلك خطا بل الزوج يسي الى زوجته بحيث يضيق عليها الامر وسوء
الخلق فتضطر الى طلب الخلاص فتبري الزوج لتتخلص فهذا ابراء عن غير طيبة
نفسه وقد قال الله عز وجل فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وطيبة النفس غير طيبة القلب فالقلب قد يريد ما لا تطيب به النفس فالانسان
يريد الحجامة بقلبه ولكن تكرهها النفس فانما طيبة النفس ان تسمح نفسها
بالابراء لا عن ضرورة تقابلها حتى اذا ترددت بين ضررين اختارت
اهونهما فهذه مصادرة بين ضررين على التحقيق باكراه الباطن واما القاضي

في الدنيا لا يطلع على القلوب • والاسرار فينظر الى الظاهر وانها لم تكن بسبب ظاهر
والاكراه الباطن لا يطلع الخلق عليه ولكن مهما تصدى القاضي الاكبر يوم القيمة
لم يكن هذا محسوبًا ولا مفيدًا في تحصيل الابراء والله اعلم **مسئلة** واذا اتفق الرجل
وزوجته على الخلع وكانت حاملًا فقالت ابرءني نفسي وابريك من صداقي ونفقة الحمل
احطها عنك الى تسعة اشهر فخالعها على هذا الشرط بحضرة شاهدي عدل او شهود
مشهورة فارادت المراة ترجع في نفقة حملها ان لها الرجوع في نفقة الحمل وليس للزوج
رجوع في الزوجية والله اعلم **مسئلة** رجل اتفق هو وزوجته على الخلع وعلى ان
تبايعه بحقد مالها الفلاني او الشيء الفلاني فلما خالعها نكثت عليه الدهر
رجوع على الخلع عليها اولا • قال يحكم عليها ان تعطيه ما وقع عليه الخلع او قيمته
واما الخلع فقد مضى ولا له فيه رجعة والله اعلم **مسئلة** والرجل والمراة اذا قعد
للخلع فقالت المراة ابرانك من حقي وصداقي فقال الزوج اشهدوا انها طالق فالاكثر
القول انها تطلق • وعليه صداقها وجايز له ردها على هذه الصفة ولو كرهت
اذا كان باقيا بينهما شيء من الطلاق • وفيه قول انه برا من الصداق لانها
قعد للخلع والقول الاول اكثر والله اعلم • **مسئلة** ابن عبيدان فيمن قال
ان لم افعل الشيء الفلاني وان لم يعطني فلان كذا فانت طالق ثم وطئها بعد يمينه
هذا وقبل ان تمضي اربعة اشهر ثم فعل ما حلف عليه قبل ان تمضي اربعة اشهر
اتفسد عليه زوجته بالوطء ام لا • قال ان هذه اليمين ايلاء فاذا وطئ زوجته
قبل ان يفعل الشيء الفلاني وقبل ان يعطيه فلان كذا الى مدة شهر او شهرين من زمان
او ثلاثة اشهر ما يا فيما هو اقل من اجل الايلاء وهو اربعة اشهر ثم وطئ زوجته
قبل ان يفعل ثم فعل بعد ذلك وقبل ان تنقضي الاجل الذي حده فقول تحرم عليه
وقول لا تحرم والله اعلم • **مسئلة** عن الشيخ احمد مداد رحمه الله وعن امراة خالعها
زوجها وهو مريض وهي صحيحة ثم مات وهي في العدة هل ترثه وعليها عدة
المميتة ام لا • قال في ذلك اختلاف • والاكثر القول ان الخلع جايز ولا ترثه ان

براء

برأت الصحيح جاز وعليها عدة المطلقة الآن تقصد بهذا الخلع فرارا عن عدة المبتوتة
وتمحى في عدة الخلع بنية الفرار واما اذا كانت المرأة مريضة والرجل صحيحا فابرأته من
صداقها وابرأها نفسها ثم ماتت وهي في العدة منه فانه يرثها الان برأت المريض لا يثبت
فصار الخلع ثمن تطليقة ويلزمه الصداق اذ برأة المريض لا يثبت والله اعلم ●
مسئلة قال الصبي في الصبية التي زوجها ابوها او تحا العاصي فزوجها فلا يثبت عليها
البرأت واذا مات فلها منه الميراث ● ولم يعلم المشايخ سعيد مسعود وابنه راشد انه
يجب عليها رد الميراث اذا اتمت ● البرأت بعد بلوغها الا ان تدفع له في ذلك الوقت ●
واما المشايخ سعيد والقاضي معا فالا اذا اتمت البرأت فيجب ● عليها رد الميراث والله اعلم ●
مسئلة ومنه وفيمن نشزت عنه زوجته وحلف بالطلاق انه لا يرضيها الا اذا
شكت به فلم تشك به ولم يرضها الى اربعة اشهر تبين منه بالايلاء ام لا ● قال اذا
كان رضاها بغير الجماع فلا تبين بالايلاء لانه غير ممنوع الوطء وان كان رضاها
بالجماع ووطئها بقدر ما يلتقي الختانان قبل ان ترفع عليه حنث وان زاد على ذلك
حرمت عليه وان رافعته عند الحاكم برئ بيمينه والله اعلم ● **مسئلة** في المريض اذا
خالع زوجته وطلقها طلاقا باينا وهي صحيحة وماتت الزوجة وهي بعد في العدة
اللزوج منها ميراث ويبرأ من حقها ام لا ● قال قال ان كانت هي الطالبة للخلع
فاكثر القول لا يتوارثان ويبرأ من حقها اذا كان منصفا لها وواجب حقها واما
الطلاق اذا كان يعلم في نفسه انه ضرار فلا يرثها ● قال الشيخ سعيد ان كانت
هي المريضة فبينهما الميراث ماتت هي او هو وان كان هو المريض فلا موارثة بينهما
على اكثر القول وفيه اختلاف ● ومن جوابه ايضا لا ميراث له فيما يجب ويبرأ من صداقها
والله اعلم ● **مسئلة** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي كامي او مثل امي ارسالا او غير
نية واراد تزوجها عليه شيء ام لا ● وان كان نيته التحريم هل فيه فرق وان
طلقها قبل مرة او مرتين وقال ان رددتها فهي كامي او كان قد طلقها ثلاثا
وتزوجها غيره وفارقها واراد هو اخذها بعد ما قال ما ذكرته ● قال الشيخ ناصر

بن خميس فيه اختلاف • واكثر القول لا شيء عليه • وان قال لها انت علي كظهر
امي ان تزوجتك فيه خلاف الاختلاف • واكثر القول لا شيء عليه وللمطلقة التي يملك
رجعتها يلحقها الخلع والطلاق والايلاء والظهار واللعان • مسئلة وعن رجل
عتق عبدا غايبا لا يدري احي هو ام ميت ايجزي ذلك عنه في الظهار ام لا •
فاقول لا يعتق عن ظهاره الا عبدا حاضرا فان اعتق عبده الغايب • فصحت
حياته وسلامة بدنه وقبل ان يطاها فلا باس عليه في زوجته وان صح انه مات
او شل شيء من جوارحه او حدث في بدنه شيء لا يجزي فلا يجزي عنه عتقه وان
كان قد وطئها فانها تفسد عليه ابدا وانما تكون كفارة الظهار بعد الحنث قبل
الوطء واللعان • مسئلة الصبحي فيمن قال لزوجته ان فعلت كذا لافعلن بك
كذا مما لا يجوز فعله بها ان فعلت هي ذلك ايدخل عليه حكم الايلاء ولا يجوز له وطؤها
قبل ان يفعل بها ذلك ام هذه خارجة عن معنى الايلاء • فقال فهذه ليست من مسائل
الايلاء اذا قال لها ان فعلت كذا لافعلن بك كذا مما لا يجوز له في الشرع فعله فان قالت
هي قد فعلت وانكر هو ذلك ففي ذلك اختلاف • قول ان القول قول الزوج وعليها
هي البينة انها قد فعلت ما حلف عليها زوجها وقول • ان القول قولها هي •
انها قد فعلت • ما حلف عليها وهو اكثر القول فاذا قالت لم هي انها قد فعلت
فاراد هو ان يفعل المعصية كما توعدها هو بالفعل فهو آثم وعليه الاستغفار
والتوبة والرجوع الى الحق وان ترك هو الفعل الذي لا يجوز له فعله من المعاصي
فلا يلحقه الايلاء في زوجته ولو اتت عليه حالة تمنعه فعل ذلك بها والوقوف
عن المعصية اولى هذا القول عندي انها يخرج على معنى التوعد ولا يلحقه طلاق
والايلاء على صفتك هذه واللعان • مسئلة الرعوجي وقيل ان حروف
الايلاء اربعة وهي ان وان لم واذا واذا لم اما ان واذا فهما ايلاء في الجماع وفي
غير الجماع ليستا بايلاء ومثل ذلك ان يقول لها ان جامعتك فانت طالق
واذا جامعتك فانت طالق • واما في غير الجماع ان دخلتي بيت فلان • فانت

طالق فهذا ليس بايلا كان ان دخلت طلقت وان لم تدخل لم تطلق ولو طال الوقت
ويجوز له جماعها واما ان لم وادا المراة قال ان لم يعط زوجته كذا فهي طالق فقال انه
اعطاها وانكرت المراة فالقول قول المراة الا ان يصح انه قد اعطاها وان قال ان لم يفعل
كذا فزوجته طالق فقال انه قد فعل فالقول قوله وان قال انه دخلت زوجته
بيت فلان فهي طالق فقالت قد دخلت او فعلت فالقول قولها على اكثر القول وان
قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فقالت قد اعطيته وانكر هو فلا يقبل قولها
والله اعلم مسئلة الصبي وليس للصبية براة ولا لاحد من اوليائها براة الا
الاب فانه يلحق براته من حقها اختلاف واذا ثبت البراة من هذا الزوج لهذه
الصبية قام مقام الطلاق وورثته اذا مات اذا كان التزويج من ابيها لها على
ما عليه العمل وان كان التزويج لها من غير ابيها فهو موقوف فان بلغت ورضيت
به زوجها ورثته واعتدت حينئذ والقول قولها انها رضيت به مع يمينها واما
التي زوجها ابوها فتعتد من يوم موت زوجها ولا فرق في البراة اذا وقع من الزوج
الصحيح والمريض على ما عليه العمل والله اعلم مسئلة عن الشيخ حبيب سالم في امراة
طلبت من زوجها الخلع او المباراة فاختلعت منه وابراته من حق يجب لها عليه
ليطلقها او ليبري لها نفسها براة الطلاق فان كانت هذه المراة اختلعت وابرات
من زوجها بصداقها او بشيء منه فذلك جائز على كل حال اذا لم يكن خلعها وبريها عن
اساءة منه لها فهو ثابت لا مخرج لهما منه اذا وقع الا ان يردها او يراجعها برضاها
على بعض القول وقيل يتزوجها تزويجا جديدا لانه يختلف فيه قول انه طلاق
باين وقول انه فسخ فعلى قول من يقول انه فسخ فليس لهما الرد والمراجعة بل
لهما ان يتزوجها تزويجا جديدا وعلى قول من يقول انه فسخ ولو كان خلعهما هذا
بعد تطليقتين منه لها جاز له تزويجها ولا تصير تطليقة ثالثة ولو خالعها مائة
مرة جاز له تزويجها او ردها على قول من راى المسلمين وعلى راي من راى انه طلاق
فليس له ان يردها ولا يتزوجها على هذه الصفة الا ان تنكح زوجا غيره وقد

اختلف العلماء اذا اختلعت منه بواجب لها عليه غير الصداق • مثل ربائبه تجب لها
عليه من ولد ترضعه وحضانة تستحقها عليه لولده او من ارث • وجب لها عليه او حق
لزمه لها من غير الصداق فافتدت منه بذلك فقال بعض ان هذا ليس بفدية
وليست الفدية الا بالصداق • من عاجله واجله وليس بغيره فدية وله ان يراجعها
ويؤدي لها واجبها وهذا راي مشهور مع اهل العلم طلبته او لم تطلبه وليس هو بخلع
وقيل في بعض القول انه يثبت ما لم تطلبه فاذا طلبته انتقض الخلع • وعليه رد ذلك
واداء ما عليه لها وله المراجعة عليها وقيل اذا انتقضه هو او نقضته هي كانت الزوجية
ثابتة لان الخلع متعلق بثبوت الشرط فاذا لم يتم الشرط ثبت التزويج على حاله
وهي زوجته ما لم تنقض عدتها او تزوج فان سبق وقوع ذلك خرجت منه بلا خلاف والله
اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته ان حبستني جنه والذي في ذلك اختلاف • قول ان قوله
هذا يكون ظهارا وعليه ان يكفر كفارة الظهار قبل ان يطاها وقول ان قوله هذا كمن
حرم زوجته على نفسه وعليه كفارة يمين والله اعلم • مسئلة القرن عن رجل حلف
بالطلاق • انه يغدي للمال العلاني من اكذا وذلك انه قدم فيه بيع خيار وكان له نية
في قوله هذا • قال ان هذا السؤال يحتمل معاني شتى فان كان نيته انه يغديه في الزمن الذي
الذي ما بين يوم يمينه الى الزمن الذي سماه فليس له ان يطاها في هذه المدة فان وطئها في
هذه المدة قبل ان يغديه حرمت عليه وان تركها اربعة اشهر ولم يغد بانت بالايلاء
وان حلف بيمينه هذه ونوى انه اذا جاء الزمن الذي سماه مثل القيض او شهر محرم وعليه في
نيته فقيل حضور ذلك له ان يطا زوجته • فاذا جاء الوقت وقد بر في يمينه فهي امرأته
وان لم يغد حين وقته الذي نواه وان كان في يوم معلوم او وقت محدود بنيته انه •
يغديه في ذلك اليوم • او الوقت ولم يفعله حتى مضى ذلك اليوم او الوقت المحدود وقع
عليه الطلاق وله ان يرد زوجته بمحضر شاهدين ممن يكتفى بهما في الرد ما كانت
باقية عنده بشيء من الطلاق وليس له ان يطاها اذا حضر ذلك الوقت حتى
يغدي ويبر في يمينه او ينقضي الوقت • ويقع الطلاق • ثم يراجعها وذلك ما لم تنقض

عدتها بعد وقوع الطلاق • ولم يكن هنالك معنى يجب فيه الايلاء وان كان اطلق القول
في يمينه اذا جاء القيض واذا دخل الشهر الفلاني الذي يقدّيه فقبل دخول • ذلك الوقت له وطؤ
زوجته فاذا جاء الوقت المحدود في اليمين • فليس له ان يطأ حتى يبرّ في يمينه وان لم يبرّ في يمينه
حتى تمضي اربعة اشهر من يوم دخل الوقت الذي حدّه بانت • منه زوجته بالايلاء ولا يجوز له
ردّها الا بتزويج جديد ومهر وولي والشهود ورضاها وهو كغيره من ساير الخطاب والله
اعلم • مسئلة ابن عبيدان ومن حلف بطلاق • زوجته ان لم اعط فلانا كذا الى شهر كذا
فهو ايلاء ان لم يعطه الى ان تمضي اربعة اشهر بانت زوجته بالايلاء فان وطئها قبل ان
تمضي اربعة اشهر وقبل ان يعطي فلانا فقد حرمت عليه اذا كان الاجل اربعة اشهر
فصاعدا وان قال ان لم يعطه في شهر كذا فليس ذلك ايلاء والله اعلم • مسئلة ومن اثار
المسلمين ان الخلع في الليل فيه اختلاف • منهم من اوجبه ومنهم من لا يوجبه واما اذا كانت
نار موقودة فالخلع جائز • قال غيره اما بغير نار الا ان يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم
بالنهار فقد اختلف في ذلك بعض اجازه وبعض لم يجزه وقال الليل لباس كان قمر
او لا قمر فيه • ومن غيره وكذلك الاختلاف • واقع في الشهادة وفي البيع والشراء والتزويج
وقد قيل ولو كانت نار موقودة او قمر كل ذلك فيه الاختلاف • بين الفقهاء لان الليل
لباس والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في رجل عليه لرجل دراهم فطالبه ايّاها وقال
ان لم يوفه ايّاها الى عشرة ايام فامرأته طالق فلم يوفه ايّاها حتى انقضت العشرة
الايام وايام بعدها اما يلزمه في ذلك • قال اذا انقضت عشرة ايام ولم يوفه فان
زوجته تطلق ولا يكون ايلاء غير انه قد اختلف المسلمون في وطي زوجته قبل ان
يوفي غريمه وقبل انقضاء عشرة ايام • فقال من قال لا يجوز له وطؤها وهو اكثر القول
وقال من قال جائز له الوطئ اذا اوفى غريمه قبل انقضاء الاجل والله اعلم • مسئلة
ومنه ومن حلف لا يدخل هذه القرية وفي تلك القرية امرأته فلم يدخلها حتى مضت
اربعة اشهر ان امرأته تبين • بالايلاء وقول لا تبين • بلا ايلاء لانه تحل له وطؤها
في غير ذلك البلد ومن حلف • لا يكلم امرأته فلم يكلمها ولم يجامعها حتى مضت اربعة

اشهر فليس هذا ابراء والله اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة خالع امراته زوجها على جميع صداقها
او على بعضه ثم راجعها ابراتها على ان يسلم لها او شيا منه ثم اراد ان يدخل عليها قبل
ان يسلم لها ما شرطته عليه ان يسلمه لها وكرهت هي ذلك وقالت لا تدخل علي حتى
تنقدني ما شرطته كان الزوج معسرا او موسرا هل تجبر ان تعاشره قبل ان ينقدها
ما وعدته عليه ام لا • قال لا يحكم على هذه المراة بالمعاشرة قبل ان يسلم لها عاجلها
واما اذا اختلفا في كثرة الدراهم وقلتها فالقول قول الزوج الا ان يصح بالبينة العادلة
ان صداق المراة المختلعة كذا فهو ثابت ولو ردها الزوج بدون صداقها الاول لان
المختلعة تزاد ولا تنقص والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل ابرات له زوجته من
صداقها فسكت هنيئة ثم قبل ابراها او ابرائها نفسها كان قطع بشيء من الكلام بين ابرائها
وقبوله ام لم يقطع غير انها لم يقوما من مجلسهما او لم يقوما منه ولم يتكلم الزوج بكلام غير
الخلع فان الخلع واقع وليس للمراة الرجوع في صداقها اذا ابرات وصداق معلوم واما
اذا تكلم الزوج بعد البراة بكلام غير الخلع ثم قبل البراة بعد ذلك واحتج الله يريد بذلك
خلعا لم يقع بذلك الخلع على القول الذي نعمل عليه وقول ان الخلع يقع ولو كان تكلم
بعد البراة بكلام غير الخلع والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن تزوج يتيمة ثم
قعد هو وابوها للخلع وابرات رحمها الله عليه لها وقال قد ابرات لك نفسك
ما بوت من حقك او قال لها انت طالق • بعد ما ابراته من حقها او لم تقل هي شياء
وانما ردت عليه اقرها ما اعطى ابنتها ثم طلق الرجل زوجته على هذا هل يكون هذا
خلعا • قال ان براة اليتيمة غير ثابت والحق واجب على الزوج الا ان تبرئه
منه بعد بلوغها او تمارده لها قبل بلوغها اذا ابرائها نفسها بعد ان ابراته ففي
ذلك اختلاف • ويعجبني ان لا يردها واما اذا ابراها بشرط بعد ان برئ من حقها
فهذا ابراء موقوف • فان بلغت واتمت البراة فقد برئ من حقها وليس
عليها سبيل وان لم تتم البراة بعد بلوغها فهي زوجته وليس له ردها في يتمها
في براة الشريطة واما اذا طلقها في يتمها من غير براة واراد ان يردها في

عدتها فجائز ذلك والله اعلم • مسئله ومنه وفي التي تخالع زوجها ثم تجيء تطلب منه
صداقها وتدعي الاساءة فان وجب لها صداقها وبهذا الوجه هل له ان يرجع اليها في
نفسها ام لا قال اذا صحت الاساءة ورجعت في حقها فلها الرجعة فان رجعت عليه
في عدتها فقول له الرجوع عليها في نفسها وقول لا رجعة له عليها واما اذا رجعت في حقها •
بعد انقضاء عدتها فلها حقها ولا رجعة له عليها في نفسها والله اعلم • مسئله ومنه وفي
رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم يعلمها ثم اختلعت اليه قبل انقضاء عدتها وابرت له
نفسها انه يرد جعها والله اعلم • مسئله ومنه وفي رجل تقول له امراته قد ابرأتك من مالي علي ان
تبرئني لي نفسي فقال قد قبلت المال ولا ابرئ لك نفسك اتبين منه ولا يغني عنه قوله اذا قدم
القبول ام كيف ترى في ذلك قال في ذلك اختلاف • قول ان الخلع قد وقع ولا ينفعه
قوله قد قبلت المال ولا ابرئ لك نفسك وقول ان الخلع لا يقع اذا كان كلامه متصلا
والله اعلم • مسئله ومنه وعن رجل تزوج امراة وضمن للمراة ضامن بصداقها الآجل
ثم ان المراة اختلعت هي وزوجها وابرأته من صداقها وابرأها نفسها ابرأت الطلاق
هل يبرأ الضامن من صداق هذه المراة ام لا • قال ان المراة اذا ابرأت زوجها من
صداقها الذي عليه لها ولم يردها زوجها في العدة فان الصداق • قد انحل عن الضامن
واما اذا ردها قبل انقضاء عدتها ففي ذلك اختلاف • قال قوم ان الضامن قد برئ ولا
يرجع عليه الصداق مرة ثانية وقال قوم اذا ردها قبل انقضاء عدتها فيرجع
الصداق على الضامن والله اعلم • مسئله ومنه وعن رجل تزوج امراة بصداق معلوم
ثم ان اب زوج المراة باع لزوجته ابنه مالا من امواله ببيع الخيار بصداقها الذي لها
على ابنه ثم ان المراة اختلعت هي وزوجها وابرأته من صداقها وابرأها نفسها هل يرجع
المال الذي اشترته بصداقها لاب الزوج وللزوج وحده وللمراة • قال ان المال ثابت
للمراة ببيع الخيار المتقدم لها لاب الزوج ولا يرجع المال لاب الزوج ولا للزوج
نفسه لان البراءة تقع على ما في الذمة وليس لها في ذمة الزوج شيء الا ان تقول المراة
لزوجها عند الخلع قد ابرأتك من حقي وصداقي ورددت عليك المبيع • بالخيار الذي في المال

العلائي فحينئذ يرجع المال للزوج وحده والله اعلم • مسئلة الجهضمي في الذي حلف
وقال لامرأته انت علي كحاجتي ولم يقل كظهر امي ان كان فيه رخصة عن يمين الظهار
ايلزمه يمين مرسل وان كان يلزمه يمين مرسل ايش كجماع زوجته الى ان يكفر كفارة
الظهار ام لا • قال فالذي عندي هذا مما فيه الاختلاف في وجوب الظهار قول انه
ظهار وقول لا ظهار عليه اذ لم يذكر الظهر وعليه كفارة يمين مرسلة • ولا احفظ
في ترك الجماع عليه شيئا على قول من يقول بالكفارة ويعذره عن وجوب الظهار •
وتعجيل الكفارة اولى عندي قبل الجماع اذا لم تكن له نية ان اراد الظهار بقوله هذا والله
اعلم • مسئلة ابن عبيدان عبد الباقي في المختارة اختلاف بعض اوجب لها الصداق
وبعض لم يوجب وبعض جعلها تطليقة وبعض لم يجعلها شيئا اذا لم تختر نفسها او بعض
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة تبين بالثلاث وان لم تختر فواحدة رجعية وفيه
اختلاف كثير تركته اختصارا وعندي ان لها الصداق • لان الفعل منه وهو املك
بزمامها وقيادها والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن له زوجتان حرة ومملوكة
ثم طلق المملوكة واراد ردها للحرة خيار بعد الرد ام لا • قال ارجو ان لها
الخيار والله اعلم • مسئلة الصبحي والذي قال لزوجته ان وطئتك واذا وطئتك فانت
طالق • او والله لا اطأك وما اشبه هذا والموانع للوطء فكل هذا ايلاء وتبين اذا
لم يطأها حتى تمضي اربعة اشهر فان وطئها قبل مضي الاربعة الاشهر وكانت يمينه
بالله فان عليه الحنث وانهدم الايلاء وان كانت يمينه بالطلاق • فان اراد على التقاء
الختانين فقد فسدت عليه وان لم يرد فانها تبين بتطليقة رجعية وان
لم يفعل شيئا من هذا حتى مضت اربعة اشهر فانها تبين بتطليقة ولا عدة عليها
وله تزويجها ان شاء فان تزوجها ووطئها لحقه الحنث ان كانت يمينه بالله • وان
تركها جنة ليمينه حتى تمضي اربعة اشهر بانت • بالايلاء ايضا وان خالعها او طلقها
ثلاثا في اجل الايلاء فان الايلاء ينهدم ويلحقها الطلاق والخلع فان ردها بعد الخلع
بالاتفاق منهما فذلك جائز وله وطؤها بمنزلة التزويج فان كانت يمينه بالله فان

عليه كفارة الحنث وان تركها حتى يمضي فانها تبين بالايلاء انشا على مضي في التزويج
وان كانت عنده بالطلاق فلا شيء عليه بعد الوطي في التزويج والردة ومن غيره اما
اذا الا عنها ثم خالعها او كان ايلاء او بالظهار فليس له ان يطاها حتى يكفر وان تركها
ولم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وان كان تزوجها بعد انقضاء
العدة فليس عليه وقت في الكفارة واختلف في وطئه اياها فقال من قال يجوز له
وطؤها قبل التكفير وقال من قال ليس له وطؤها قبل التكفير واما اذا كان قبل انقضاء
العدة فالايلاء يلحقه والا ينهدم عنه بالخلع والله اعلم • مسئلة واما من حلف
بالطلاق • انه يتزوج على زوجته فهذا ايلاء فان تزوج قبل مضي اربعة اشهر
بر في يمينه والا بانت بالايلاء والله اعلم • مسئلة الوغوجي وفي برآن الصبية
زوجها من صداقها باذن ابيها يكون امرها كفعله ام لا • قال ان صح اباها فعل
امرها بالبرآن لزوجها من صداقها فان الزوج بريء مما ابرأته من الحق من صداق او غيره
وقول انه بريء اذا كان الاب ثقة وان كان غير ثقة فلا يبرأ الزوج وقول لا يبرأ
على حال كان الاب ثقة او غير ثقة والاكثر القول • والمعمول به ان الزوج يبرأ اذا
صح امرها ويكون امرها كفعله ما لم يصح خيانة الاب ولو لم يكن ثقة اذا كان
برأته الزوجة بلفظ صحيح وقبل الزوج برآنها باذن ابيها بعد انقطاع كلامها با
لبرآن له والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن خالع زوجته او طلقها طلاقا باينا وهو
مريض او هي المريضة ومات احدهما في العدة اتتوارثان ام لا • قال ان كان
مريضا فقول انه يكون ضرارا لها الميراث منه وقول انه غير ضرار ولا ميراث
لها منه حتى يصح انه ضرار • واما اذا خالعها وكان هو المريض ففي التوارث بينهما
اختلاف واكثر القول • لا ميراث لها اذا كان ذلك بطلب منها له وان كانت
هي المريضة وكان هو الطالب لها ومات فلا ميراث له منها وان لم يكن هو
الطالب ففي الميراث له منها اختلاف • قلت وما علة هذه الاية في حال ثبوت
الميراث لها وفي غير ثبوته قال في حال وجوب الميراث لها منه عليها عدة المتوفى

عنها زوجها فيما نعمل عليه ورأي فقهاء المسلمين • قلت فان مات الزوج والزوجة
فطلب الحي منهما ميراثه من الميت وادعى ان الطلاق غير باين وان الموارثة بينهما
وادعى ورثة الميت ان الطلاق باين وان لا موارثة بينهما او ادعى الحي ان الخلع او الطلاق
في المرض وادعى ورثة الميت ان الطلاق في الصحة القول قول الحي ام قول ورثة
الميت • قال ان المدعي يدعي الطلاق وانقضاء العدة والله اعلم • مسئلة
والخلع هو ان تفتدي المراة بشيء من مالها فتقول قد ابرأتك من حقي وصداقي او قد رددت
عليك هذا الشيء على ان تبري لي نفسي بترك الطلاق • ويقول الزوج قد قبلت ذلك
وقد ابرأت لك نفسك بترك الطلاق • وهي تطليقة واحدة تبين بها وليس له ردها
الا برضاها ولا تنقص مما اختلعت منه شيا ولا يزاد ولا ينقص عدتها كعدة المطلقة ولا
سكنى لها ولا نفقة والله اعلم • مسئلة والصبية لا يثبت براها وعليه ما الزم نفسه واجل
الطلاق • الا ان يضمن به ضامن فلا اخذه منه وكذلك ان قال قد ابرأت لها نفسها
وقد ابراتها بالطلاق • لزمه الطلاق • وعليه الحق • الا ان يقول قد ابرأت لها نفسها
ان برئت من حقها ومتى برئت فلا براة حتى تبلغ وتتم ذلك او تنقضه او تغيره والله
اعلم • مسئلة والذي المختلعة الا برضاها الا ان الخلع وقع باختيارها فصارت
باينة املك بنفسها وليس للعقد به حد ولو يريدهم واما المطلقة فله بعد فيها الحجة
وهي وارثة له ان مات في العدة وعن يستحب ان يخالع الرجل زوجته بعد طهرها
قبل ان يمسها كما ان يستحب ان يصنع بالمطلقة والله اعلم • مسئلة ومن خالع زوجته
على خمر او خنازير فعوله قيمة ذلك ويكون خلعا وقول له مكان الخمر خل ومكان الخنزير
كبش ونحبح ان يكون هذا طلاقا الا يملك فيه الرجعة قلت فان وقع الخلع على شرط
الخيار الى ثلاثة ايام قال تثبت الخلع ويبطل الشرط والله اعلم • مسئلة واذا نشزت
المراة عن زوجها او امتنعت عن طاعته فيما يجب عليها او ابت ان تغتسل من جنابته هل
تحل له فديتها على هذا ام لا • قال قول تحل له وقول لا تحل له الا ببعض جماعه ونفسه
او دراهم قلت فان اختلعت اليه من اساءته ثم مضى اليها ورأب من ذلك وقال ان

ارايت ان ادركك الحسنة والاحسان فابت هل يحل لهما اخذ منها • قال يختلف في ذلك ويعجبني
ان تتم له البراءة وان لم تتم له ولم ترجع اليه فان جوا فيه الاختلاف اذا ظهر لها ذلك في العدة
والله اعلم • مسألة ومن قالت له امرأته قد ابرأك الله من حقي ما ابرأت لي نفسي فقال قد ابرأك الله
لك نفسك قيل يقع البراءة وقيل لا يقع والله لا يبرى من حق الناس الا ان يقول قد قبلت ما قول
ايضا لا يقع هذا حتى يبريه وقول لا يقع ولو اراده والله اعلم • مسألة ابن عبيدان في رجل
قعد هو وزوجته للوراق • وقالت له قد ابرأتك من حقي وصداقي فقال لها مغار قنش فقالت له
ليس هكذا ثم قالت له ثانية قد ابرأتك من حقي وصداقي فقال قبلت ما لي بطلقان رقبتش
ردت هذا ثلاثا متصلا في نسم واحد • قال ان هذه تطلق واحدة بقول زوجها مغار قنش
لانه لم يقبل منها البراءة وتطلق بجوابه الثاني لها واحدة لان الخلع يتبع الطلاق • ولا
يلحقها بعد ذلك طلاق • ولو قال لها هذا الكلام اكثر من ثلث مرات الا انه الطلاق لا يتبع
الخلع والله اعلم • مسألة ومنه وللمرأة اذا ابرأت زوجها من الحق الذي تزوجها عليه على
ان يبري لها نفسها ابرأت الطلاق فابرأ لها نفسها وكانت قد اخذت شيئا من النقد
وبقي عليه شيء من النقد ايكون البراءة على ما بقي في الذمم ام على الجميع وترد ما اخذت • قال
ان البراءة يقع على ما في الذمة ولا رد عليها في ما اخذته منه ذا كان خالعها على ما تزوجها
عليه فانها ترد عليه ما قبضت منه والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل قال لزوجته ان
سلمت له اوراق الصداق او يوم تسلم او متى سلمت له اياها فهي طالق ما ترى • قال
ان كان نيته حال الغاية لكن متى سلمت له الاوراق طلقت واما ان كانا قعد الخلع واراده
وقال ان سلمت لي الاوراق فانت طالق فان سلمتها في المجلس طلقت وان فترقا من المجلس
بطل الطلاق والخلع ولو سلمت له بعد ذلك والله اعلم • مسألة ومنه وفي امرأة تضار
زوجها وتكلفه ما لا يطيق فطلبت منه الفراق وابرأته من حقها وهو منصف لها هل يبرا •
قال الله اعلم الكراهية منها اللهم مع انصافه لها واداء حقها الواجب عليه حلت له فديتها والله
اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله والرجل اذا ادى الواجب لزوجته الا
انه لم يحسن معها الصحبة بحسن الاخلاق وطيبة النفس والتغاضي والاحتمال والرافة

فيما يمكن ويجوز من ذلك هل يجوز لها الخروج فيما بينها وبين الله وهل تحل له في نفسها على هذا
قال لا يجوز له قبول فديتها اذ هو غير متصف لها اي لم يحسن معها الصحبة وجائز لها
الخروج من بيته فيما بينها وبين الله وجائز لاهلها ان ياووها ويلفوها على هذه الصفة
والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن طلق زوجته وخالعها اهلها له ان يتزوجها تزويجا مكان
الزوج قال نعم وهو اقوى في الرد والله اعلم مسئلة ومنه والرجل اذا طلب على زوجته البراءة
او خالعها اهلها الرد هل له ردها بغير رضاها وهل يبرا من صداقها قال الذي يعجبني في القول انه يتخلص
من صداقها وان لا يردها الا برضاها والله اعلم مسئلة ومنه واذا اتفق الرجل وزوجته على
الخلع على ان ترد عليه جميع ما اخذته منه ما الذي يجب ان ترده عليه قال عليها ان ترد
عليه كما اخذت منه ان كان دراهم ردت دراهم وان كان ثيابا فذهبت وتخرقت او
حيوانا قد مات او نخلا قلعتها الريح ردت عليه قيمة ذلك وان كانت ارضا فلستها
ردت الارض ولها الخيار في فسلها ان شاءت قلعته وان شاءت اخذت قيمة
صرمها وان كانت نخلا فلها القيمة وليس عليها رد غلته وقول له ما غرم لها من اجلها للعرس
حتى حل السراج اي الشرط اخذ جميع ما غرم وقول ليس له الا ما ساقه اليها في المهر
والله اعلم مسئلة ومنه ومن تكلم بين البراءة والقبول للخلع ابطل الخلع ام لا قال
يختلف في ثبوته وبطلانه والله اعلم مسئلة ومنه وفي امراة ادعت ان زوجها طلقها
فاقر بذلك ايكون حكمه خلعا ام طلاقا قال يقع الطلاق وهو مدع انه يملك رجعتها وهي مدعية
للطلاق ثم قال غيره ينظر في هذه المسئلة لانه لم يبين معناها والله اعلم مسئلة
الصبحي الماهفتاني ابرات زوجها ففي ذلك اختلاف قول يبرا وقول لا يبرا والله اعلم
عن الشيخ احمد مفرج رحمه الله وفي رجل قضى زوجته مالا بعاجلها ثم تخالعا على رده ولم يعلم
انها اقرت به لغيره قبل الخلع او باعته بالخيار فعليها ان تتخلص له مما له والا فالشروى
ان صح والا فالقيمة والله اعلم مسئلة ومنه وتثبت على الاعمى مبارأة زوجته اذا
سمى باسمها لان البراءة طلاق بلا مهر وكذلك ان كانت هي العمياء لان البراءة يقتضي ما
في الذمة وان كان باصوله فيحتاج الى وكيل والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل اختلعت

البدا و اقد ثم ردها ثم اختلعت البد ثانية ثم ردها ثم اختلعت البد ثالثة هل له ردها
قال يختلف في ذلك فمن جعل جعل الخلع فسخ نكاح يحل له ردها لانها بانت عنده بالثلاث ونحن
نعمل بذلك والله اعلم ❁ مسئلة عن الشيخ جمعة بن احمد وفي رجل حلف بطلاق زوجته عن شرب الخمر ثم
اراد شربها وخالع زوجته حيلة لذلك هل يحل له ذلك قال ان اتفقا على الخلع عن تراضي منهما بغير تقية ولا
اكراه فهي املك بنفسها واذا حنث هذا الجاهل الظالم بشرب الخمر واراد ردها ورضيت به
فله ذلك وهي عاصية اثمة لفعله وعلمت بفعله وساعدته والله اعلم ❁ مسئلة عن الشيخ علي
بن مسعود المنحي وفي رجل واراته قعد للخلع فابرأته من حقها وصداقها فقال لها قد قبلت مالي
وانت طالق قبلت مالي وانت طالق قبلت مالي وانت طالق ايكون هذا الطلاق ثلاثا
ام واحدة ❁ قال قول يلحقها الطلاق بقوله هذا اذا كان كلامه لها بالطلاق بعد القبول
متصلا لا سكوت بين القبول والطلاق وقول اذا قال لها بعدما ابرأته من حقها وصداقها
قد قبلت مالي وانت طالق ولو قال مرة او كثر انه قد وقع الخلع بينهما ولا يلحقها طلاقه
اذا كان متصلا بالقبول على القول الذي يعمل به اكثر الفقهاء والله اعلم ❁ مسئلة ومن حلف
لا يطا زوجته ابدا الا مرة ويوما واحدا فالايلاء عليه ولو تركها سنين حتى يطا مرة فان
تركها بعد ذلك حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء والله اعلم ❁ مسئلة ومن قال لامراته
ان دخلت دار فلان فهي طالق وان وقفت على بابه فهي عليه كظهر امه وان قضيت عنده
حاجة فهو السلا يقربها الى سنة ففعلت ذلك كله فانها تطلق بدخولها الدار وعليه
كفارة الظهار والكفارة ليمينه فاذا لم يردها بعد الطلاق حتى تمضي عدتها بانت بواحدة
وان انقضت عدة الطلاق انهدم الظهار وان لم تنقض عدة الطلاق حتى تخلو اربعة
اشهر بانت بتطليقتين وان وطئها وقد كفر الظهار قبل انقضاء اربعة الاشهر وقد
ردها وقد ردها الطلاق فعليه كفارة اليمين والله اعلم ❁ مسئلة ابن عبيدان ومن آلى
من زوجته وحلف بطلاقها ايلحقه الطلاق بعد الايلاء ام لا ❁ وكذلك الايلاء يدخل على
الطلاق ام لا ❁ واما الذي يلزم فيه ان يطعن من الايلاء والذي يلزم فيه الكفارة كانت
للاتي حاملا كانت او مؤيسة او ممن تحيض او حرة او مملوكة وكيف حكم العدة عليهن في

ذلك وكذلك الكفارة • قال لم يعلم انه تلزم كفارة الايلاء والايلاء بل نحفظ ان الرجل اذا
حلف • بالله عن وطي زوجته فان ترك وطاها اربعة اشهر بانت • منه بالايلاء وهي تطليقة
باينة تحل للازواج من يوم بانت • بالايلاء وان وطيها قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي زوجته
وعليه كفارة يمين وسلمت كما قال الله تعالى • واما اذا حلف • بالطلاق عن جماع زوجته
فهي تطليقة واحدة فهذا الذي يؤمر بالطعن وينزع وجهه وتطلق بيد زوجته ولم يردها
ولو كرهت ان كان بقي بينهما شيء من الطلاق • وان امضى الجماع حرمت عليه ابدا واما ان ترك
جماعها بانت منه بالايلاء وجاز له ان تزوجها من يوم بانت منه • واما ان يحلف بالطلاق •
عن وطي زوجته فهي يمين ايلاء وعدتها عدة ايلاء لا عدة طلاق • ولو كانت حاملا او مؤيسة
او ممن تحيض كل سنة • واما اذا آلا منها او حلف بطلاقها عن وطيها فاذا انقضت عدة
الطلاق قبل عدة الايلاء بانت بتطليقة واحدة وانهدم الايلاء وان انقضت عدة
الايلاء قبل عدة الطلاق بانت بتطليقتين والله اعلم • مسئلة ومنه والذي
قال يلزمه الطلاق • ان لم يسلم لفلان كذا للصيف • المقبل او القيض المقبل ولم يحد
حدا محدودا ما حكم هذه اليمين • قال اما اذا لم يحد حدا معلوما فيلزمه الايلاء وان
حد او قت اكثر من اربعة اشهر فيختلف فيه واذا لم يحد حدا فلا تجوز له مباشرتها حتى
يسلم لفلان ما قال فان باشر قبل ان يسلم حرمت عليه وان لم يسلم حتى مضت اربعة اشهر
بانت بايلاء وان كانت المدة اكثر من اربعة اشهر ففي ذلك اختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه
وفي رجل قال يلزمه طلاق • الثلاث انه ما يسكن في هذا البلد ان لم يعطه ابوه بيتا او مالا
وحبا او كان ابوه غير حاضر في البلد فقدم بعد يوم وليلة واعطاه ما حلف عليه يحنث في
سكونه فيها قبل ان يعطيه • قال اذا لم يجامع الحالف زوجته قبل ان يعطيه ابوه
ذلك واعطاه ابوه قبل مضي اربعة اشهر فلا باس عليه في اكثر القول ولعله ان يجامعها
بعد ما اعطاه وان جامعها قبل العطية حرمت عليه والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن
قال لزوجته ان لم تعتذري لفلان من الكلام الفلاني والا انت بائن فلم تعتذري
له ما يلزمه • قال ان كان نوى بذلك طلاقا فهو ايلاء ان لم تفعل حتى تمضي اربعة اشهر

وان وطئها قبل ان تعتد حرمت عليه وان لم ينو طلاقا فلا باس عليه وعليه في ذلك اليمين انه ما نوى
طلاقا والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل قال لزوجته ان مت فانت طالق او يوم اموت
فانت طالق ارايت ان مات هذا الحالف ما حكم هذه المراة في طلاقها وما حكم عدتها وميراثها
قال اما قوله ان مت • فانت طالق فلا تطلق • بعد موته كان طلاقها رجعيا او
بائنا وترثه وعليها عدة المميتة واما قوله يوم اموت • فانت طالق • فهذا ايلاء وليس له وطؤها
مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل قال لزوجته ان لم احج في
هذه السنة فانت طالق • وبينه وبين الحج عشرة اشهر متى يجب عليه الايلاء ومن زوجته • قال
ان قعد بعد خروج اهل بلده اربعة اشهر وقع عليها الايلاء وان تاخر الحاج يصير في حد من
لا يرجو ان يدرك الحج في عامه ذلك وقع عليه الايلاء والفرق عندي ان قال في هذه السنة
او لم يقل والله اعلم • مسئلة عن الامام عبد الوهاب المغربي ومن حلف بطلاق • زوجته لينكح
عليها فمات قبل ان يتزوج وقبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته وترثه لان الطلاق الذي وقع
عليها في حال موته واحدة وللمطلقة واحدة ترث ان مات في العدة وان مات بعد الاربعة
الاشهر فلا موارثة بينهما لانها بانت منه بتطليقة الايلاء وان وطئها قبل ان يتزوج حرمت
عليه ابدا وان مضت اربعة اشهر قبل ان يتزوج وقبل ان يموت • بانت منه بالايلاء
والله اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته انت كامي او كابنتي او كاختي فلا يكون ظهارا ولا
شيء عليه لانه هذا يتصرف ان تكون كمثلهن في البر والقدر والحق حتى يريد به غير
ذلك والله اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته ان فعل كذا وكذا فهي عليه كظهر امه فلا
ظهار عليه حتى يفعل هو ذلك ولا حرمة والايلاء عليه ولا حنث ولا كفارة حتى يفعل
وكذلك ان كان الشرط ان فعلت هي كذا وكذا فلا يلزمه شيء حتى تفعل هي ذلك فيلزمه
الظهار والله اعلم • مسئلة ومن قال لزوجته ان لم افعل كذا او ان لم تفعل هي كذا
فهي عليه كظهر امه فليس له ان يقربها حتى يفعل هو او هي وان لم يقع الفعل حتى
تمضي اربعة اشهر بانت منه بالظهار وان فعلا ما حلف عليه فقد بر ولا كفارة عليه
وله وطؤها هذا اذا فعل قبل ان تبين • بالاربعة الاشهر ولم يكن وطئ قبل الفعل •

والله اعلم ● مسألة ابو سعيد وفي الرجل يقول لزوجته يا اختيه او يا امّاه او لامته يا امّاه
او نحو ذلك ما يلزمه ● قال معي ان هذه كلمة جافية بين الزوجين فان اراد به الظهار
لزوجته والعتق لامته فهو معي عتق وظهار وان لم يرده فلا اعلم عليه عتقا ولا
ظهارا والله اعلم ● مسألة وقيل ان الظهار والايلاء من طريق الجاهلية ومن ظاهر من
امرأته فقد اتى اثما عظيما او قال منكرا وزورا ووجبت عليه التوبة والظهار معناه كانه يقول
ركوبك علي كركوب امي في التحريم وخص به الظهر لانه موضع الركوب والله اعلم ●
ومن ظاهر من زوجته ولم يكفر حتى مضت اربعة اشهر فلا شيء عليه في تاخير الكفارة
ولا يطاها حتى يكفر وقول انها تبين بالايلاء لانه ممنوع من وطئها وقول ولو كفر ولم
يطاها حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء حتى يكفر وقول انما ذلك في الايلاء
واما في الظهار فاذا كفر فقد زال عنه المنع وليس للظهار حد مثل الايلاء ● قلت فان
بانت بالظهار ثم تزوجها على كم تطليقة تبقى معه ● قال على تطليقتين وعليه
الكفارة بلا اختلاف ● نعلمه وانما الاختلاف في الوطء قبل الكفارة فقول لا يطاها حتى
يكفر فان لم يطا ولم يكفر حتى تمضي اربعة اشهر بانت بظهار اخر ثم هي كذلك حتى تبين بثلث
تطليقات ● فاذا تزوجها بعد زوج لم يكن له في ذلك وقت والكفارة بحالها وقول ●
لا وقت عليه اذا بانت بالاجل الاول في المسألة الاولى ولكن لا يطاها قبل ان
يكفر فان وطئ قبل ان يكفر فسدت عليه وقول لا تفسد عليه وقول عليه الكفارة
وقد انقطع اجل الظهار ولا يكون عليه اجل ثاني والكفارة دين عليه ولو وطئها
٥ قال غيره وقيل اذا بانت بالظهار وتزوجها تزويجا جديدا فقد مضى حكم ●
الظهار ولا كفارة عليه والله اعلم ● مسألة ابو سعيد ومن قال لامته هي عليه
كامه فمعي انه قيل انها تكون عليه كامه كان يطؤها او لا يطؤها وقول لا يقع
عليه بذلك شيء حتى يريد به العتق ● والظهار فان كان يطؤها كفر قبل ان يطاها
ولا وقت عليه فان وطئ قبل ان يكفر حرم عليه وطؤها ابدا وان كان لا يطؤها فاذا
اراد وطأها فليكفر كفارة الظهار والله اعلم ● مسألة والذي لا يجوز عتقه من العبيد

عن

عن الظهار للمقعد الذي لا يقوم ومقطوع الرجل الذي لا يمشي والمريض حتى يبرأ والمجروح ان
كان ساقطا او جراحته الا ان يكون يجي او يذهب ولا المجذوم ولا ذو البرص الفاحش
والمجنون والمقطوع الشفة الا ان يكون يبان منها الريق والمقطوع الانف اذا قطع مارنه
الا ان يكون قطع منه اقل من مارنه والمقطوع الذكر والمصرور على ظهره حتى حدب
وذهب جماعة ولا الخصي والاعور يلزمه عوله ولا من لم يأخذ جوزته والطعام والصبيان
والطعام واحد وستين يوما وصفته ويأخذ جوزته هو الذي يأكل عند الغداء اما يكتفي
به الى العشاء ومن العشاء الى الغداء والله اعلم • مسألة من صام تسعة وخمسين يوما
ثم افطر يظن انه تم الشهرين ثم ذكر فصام يوما هل يجزيه • قال ان كان بعد في الاربعة
الاشهر اجزاه ذلك اليوم وحده وان خلت الاربعة الاشهر بانت منه او ارتد وان
وطئها قبل ان يصوم ذلك اليوم فسد صومه ولا يضره ان صام اثنين وستين يوما والله
اعلم • مسألة ومن شق عليه الصيام من شدة الحر فلا يجزيه الطعام ولكنه يصبح صائما
حتى يخاف على نفسه الموت فيفطر ولا يزال على هذه الحالة كل يوم فاذا انقضى الاجل قبل
صيام الشهرين اطعم فان اطعم قبل ان يفعل ما وصفنا ووطئ حرمت عليه ابدا قلت عنا
احمراره وغلبه ان لو كان في رمضان لجاز له ان يفطر بقدر ما يحيي به نفسه هل له في
ذلك ان قال له ذلك ويجعل البدل • متى الغالى الى صيام كفارته ولا فسد عليه صيامه
وقال ابو علي يجوز البدل في الاربعة الاشهر ولو لم يتابعه ولا يفسد عليه وليس هو
باشد من رمضان والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن قالت له زوجته انا
محرمة نفسي او حرام عليك فرد عليها وقال لها انا جاعلتش ميش ومي والدتي ايقع
بهذا الطلاق او حرمت • قال ان قولها هي له انا محرمة نفسي او حرام عليك فلا تدخل
الحرمة على الرجل في زوجته هذه واما هي فيلزمها كفارة يمين مرسلة وقول مغلظة والاول
اكثر واما قوله جاعلتش ميش ومي والدتي فان كان اراد بقوله هذا اجعلها كامه في
الاحتشام وعظم المنزلة والقدر فلا طلاق عليه ولا ظهار وان اراد بقوله هذا التحريم
فهو ظهار ويرد ذلك الى نية الرجل والقول قوله مع يمينه في هذا وان ارادت هي ان تصدقه

الا ما نوى بقوله هذا التحريم وغير عيب ففيه اختلاف • قول يجوز لها تصديقه ان كان
ثقة وقول • ليس لها تصديقه كان ثقة او غير ثقة وقول لها تصديقه ان كان ثقة
وليس لها تصديقه ان كان غير ثقة وهذا القول الاخر هو اكثر قول المسلمين وكان
الشيخ ابو سعيد يؤيد هذا القول ويعجبه وكان القاضي ابن عبيدان يفتي به والله
اعلم • مسألة ومن قال لزوجته اختاري نفسك ففي ذلك ثلاثة اقوال قول
تطلق ثلاثا وليس له ردها حتى تنكح زوجا غيره وقول له ردها برضاها كالمختلعة
وقول تطلق واحدة وله ردها ولو كرهت وفي موضع اخر اذا اختير الرجل زوجا تدبينه
وبين غيره ولم يرد بذلك طلاقا فلا طلاق عليه والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن قال
لزوجته متى ابرأتيني من حقك فقد ابرأت لك نفسك وقال يوم تبرئيني من حقك فقد ابرأت
لك نفسك فجاءت المرأة بعد شهرين او اقل او اكثر ثم ابرأته من حقها فاما قوله متى ابرأتيني من حقك
فقد ابرأت لك نفسك فانه كان معناه متى ما ابرأته من حقها ذلك اليوم او بعد ذلك
اليوم فمتى ابرأته من حقها فقد وقع البراءة وان لم تكن له في ذلك نية فاذا افترقا من
مجلسها ذلك ثم ابرأته بعد ذلك لم يقع براءة وهي امرأته وحقها عليه • واما قوله
تبريني من حقها فقد ابرأ لها نفسها فمتى ما ابرأته في ذلك المجلس او في ذلك اليوم او بعده فقد
وقع البراءة الا ان يرجع عليها فيقول انه لا يبرئ لها نفسها اذا قال لها القول من
قبل البراءة لم يقع برئها بعد ذلك وهي امرأته وعليه حقها والله اعلم • مسألة من
كتاب التبصرة وعن امرأة اصطلحت هي وزوجها على شيء من مالها زوجها فابرأته مما
بقي عليه من صداقها وابرأ لها نفسها ثم ان المرأة من بعد انقضاء عدتها غيرت ذلك
الصلح وقالت انها جاهلة بالشيء فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة لم تكن
عارفة بالمال الذي صالحت عليه كانت هذه تطليقة وهو يملك برجعتها ما دامت
في العدة ولها صداقها تاما وان كانت قد انقضت عدتها فلا سبيل عليها الا
ولها صداقها عليه والله اعلم • مسألة الرغوي وهل يجوز عتق الاقلف البالغ عن
الظهار وكفارات الايمان • قال قول لا يجوز الا رقبة مؤمنة لها ولاية وقول يجوز

في

نحو ذلك رقبة مشركة اذا كانت من اهل الكتاب واما المجوس فلا يجوز وقول يجوز
رقبة ناقصة في جسمها اذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب وقول لا يجوز الا رقبة
مؤمنة قد صلت الخمس وعن ابن عبيدان ولو جد مسلمة الجوارح رجع ولا يجوز عتق
الاقلف البالغ عن الظهار ويوجد لان الختان من تمام الايمان والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر
خميس وفيمن حرّم الحلال ونوى بذلك طلاقا فقيل انها تطلق وقيل كمن حرّم الحلال والقول
الاول اشهر وانظر فعلى هذا القول ان ترك وطئها حتى مضت اربعة اشهر خرجت منه بائنا
بالايلاء وان وطئها قبل ذلك فلا ايلاء عليه والله اعلم مسئلة ومنه وما الاعدل في شراء
المرأة طلاقها من زوجها بصداقها ان يكون خلعا ام حتى تطلق نفسها قال في الاحوط
ان يكون خلعا والاخذ بالوثيقة في امر الزوج اولى واحزم قلت وعلى قول من قال حتى
تطلق نفسها هل يبرأ الزوج من صداقها ولو كان مسيئا اليها قال اذا اشترته
منه ورضيت به في حال من يجوز رضاه وشراه فلا يبعد عندنا براءته من ذكرت قلت
وان اشترى ذلك ابوها وطلقها ايعجبك ان يبرأ زوجها من صداقها ولو كان مسيئا
اليها قال على قول من قال باجازة ذلك انه يبرأ ويتوب الى الله من الاساءة التي
اساءها اليها قلت ومن باع تطليقة من طلاق زوجته لغيرها وغير ابيها فطلقها
المشتري ووجب حق الزوج عليه ورضيت هي ان تقاصص زوجها المشتري
على عليه لها من صداقها وابرأت الزوج منه هل للزوج ردها كرها ولا يجب لها صداق
على هذه الصفقة قال له ذلك غير انا نحب ان تستوي هذه المسئلة على غير الامتناع
عليها والله اعلم مسئلة ومنه ومن حلف بالطلاق انه ليضرب فلانا يوم كذا
دون اربعة اشهر فلم يضربه ذلك اليوم لكنه ضربه قبل اربعة اشهر اعليه ايلاء
ام لا وما حد الضرب قال اما اذا كان فيما دون اربعة اشهر فلا اعلم عليه ايلاء
الضرب يسمى ضربا كان مؤثرا او غير مؤثر مؤلما او غير مؤلم والله اعلم مسئلة
الصبحي وفي رجل قال لجاره حضّر الحضار الذي بيني وبينك فالجائم انه حضر فحلف
القائل بالطلاق الثلاث ان صار زرعي قشعته فعقب الاخر فقشعه قبل

حصاد الزرع او بعضه ثم جاء المحصن فحصده ● قال في ذلك حكمان احدهما انه مباح له وطئ زوجته في يوم حلف الى ان يصيف ● زرعه وفي يوم صيف ● زرعه دخل عليه حكم الايلاء فان قشعه في مدة الايلاء قبل الوطئ بر في يمينه وان وطئ قبل ان يقشعه حرمت عليه زوجته وان كان القاشع قشعه جميعه فقد وقع عليه الطلاق وان كان قشع بعضه وقشع الحالف ● باقيه بر في يمينه هكذا يوجد عن محمد بن عبد الله بن مداد والله اعلم ● مسلة

ابن عبيدان ان الزوج اذا باح لزوجته طلاقها فقول انه يقع الخلع وخير ما يصير الطلاق في يدها بالثمن لانه فديه ولو لم تطلق ● نفسها وقول لا يقع الخلع في ذلك حتى تطلق نفسها وان طلقت ● نفسها على قول لا ابراه خلعا كانت باينة في اكثر قول الفقهاء ما لم تطلق نفسها واحدة واعاد رسلت الطلاق فانها تطلق ثلاثا وقول اذا طلقت نفسها او سلة فهي واحدة وجايز لزوجها ردها برضاها والله اعلم ● مسلة ومنه

وفيمن قال لزوجته ان لم تفعلي كذا او كذا او تعطيني كذا وكذا والا لا جامعتك قال ● يلحقه الايلاء ان اتت اذا طلقها قبل انقضاء الاربعة الاشهر ثم تزوجت بعد انقضاء العدة ثم تزوجها ثم تجاديلا ايكون ممنوعا عن جماعها او يجوز له الدخول عليها ام يلحقه الايلاء بذلك ● قال ففي لحوق الايلاء اختلاف ● وبعد التزويج الثاني قول يلحقه وقول لا يلحقه واما الجماع فيختلف فيه وقول جايز وقول لا يجوز والله اعلم ● مسلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي رجل بايع زوجته تطليقة واحدة ثم ان الرجل اراد ردها برايها ورضاها هل يجوز ذلك ام لا ● قال ان ابيع الزوج لزوجته طلاقها فيختلف في ذلك ان طلقت نفسها واحدة او ثنتين فقد قيل هي بمنزلة الفدية ويقع ايضا موقع الخلع فعلى هذا ليس له ردها الا برضاها ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ● وليس له فوق ما ساقه اليها من الصداق على هذا القول اذا الزيادة في الخلع لا تحل له ولو باع اليها باكثر من صداقها وقد قيل هي تطليقة رجعية وله ايضا ردها في العدة كارهة كانت او راضية ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ● وله ايضا على هذا القول فوق ● ما ساق اليها

و

والصداق ان كان غير مسمى لها والله اعلم • مسئلة الزاملي وما تقول في الخلع اذا كان
الزوج لا عليه شي ولحقوق لزوجته فتخالعا ايكون ذلك الخلع طلاقا يملك فيه رجعتها
ام لا • قال في ذلك اختلاف على ما سمعته والاثر قول يكون طلاقا يملك رجعتها
ان كان باقيا بينهما شي والطلاق وهي في العدة منه وقول لا يملك رجعتها الا برضاها
اذا وقع بينهما لفظ الخلع والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي الزوجين اذا قعدا للخلع ثم
ابرت المراة زوجها مما عليه لها بغير شرط برآءة نفسها وقبل الزوج منها ثم طلقها بعد
ذلك في مجلسهما او غيره طلاق السنة بحضرة شاهدين الذي ما يختلف فيه قال وقال
هذا الخلع وطريق التاسيس ولعلها لم ترشد الا على معنى الخلع • وقال وقال هذا
طلاق اذا لم يكن موصولا بشرط البرآءة وقول ان القول قولها ان لم يرد به الخلع
ولو قعدا له فان ماتت المراة كان له فيها الميراث على هذه الصفة وكذلك ان مات هو
كان لها الميراث وهكذا في اثار المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه وان قال الولد
لوالده ان لم يرجع الذي اخذه منه فزوجته ابنة طالق بصحة الوكالة له منه فهذا ايلاء
ما مضت • اربعة اشهر منذ يوم قال هذا اللفظ ولم يرجع اليه ما حلف عليه لزم الاب
الايلاء وتخرج منه زوجته بتطليقة واحدة وقول تخرج عنه بثلث تطليقات واكثر
القول بتطليقة واحدة ولو قال بثلاث لان هذه مسئلة ايلاء وفي الايلاء الثلاث
كالواحدة في اكثر القول فاذا ملك الاب عنه زوجته يطؤها حتى مضت اربعة اشهر
وبعد ذلك ولم يرجع ما حلف به وكيله فانها تحرم عليه اذا وطئها بعد انقضاء الاربعة
الاشهر ولا تجوز له ابدا لانه قد وطئها بعد ما بانت عنه من حكم الزوجية والله اعلم •
مسئلة ومنه ومن باع على زوجته طلاقها بحق معلوم فلم تطلق حتى طلقها الزوج
او باراها فعندي ان الطلاق • والبرآن جايز وعليها نقد ما اشترت به طلاقها
لان البيع من الزوج لطلاق زوجته جايز طلقت او لم تطلق • وقد ملكته بالشراء
والله اعلم • مسئلة ومنه واذا اختلعت المراة الحامل وشرطت على نفسها ان لا يكون عليه
لها نفقة هل يثبت هذا الشرط كان الحمل مدة معلومة او لم يكن وهل لها رجعة ان رجعت

وكيف لفظ الكتابة • قال هذا الشرط لا يثبت عندنا لمناقضته على اكثر القول وقول هو ثابت

وتجوز فيه المناجمة ان تناجماه ولفظ الكتابة اقرت فلانة انها قد ابرأت زوجها من كذا وكذا

من الصداق • ومما يجب لها من النفقة ما دامت في مدة الحمل فهذا الذي فيه النقض على بعض القول

وان اقرت ان عليها كذا وكذا ان طالبته بنفقة ما دامت حاملا منه فان طالبته ثبت لها ما يجب

عليه وثبت له ما يجب عليها من الاقرار والله اعلم • مسئلة ومنه ومن قال الحلال علي حرام وله

زوجة اما اذا لم ينو زوجته بالتحريم فانه لا يلحقه اليمين فيها وقيل تدخل لانها في جملة حلاله واما اذا

حرمها على نفسه لقصد اليمين يمين مرسل وقيل عليه الايلاء وقول • ان تركها حنثه ليمينه لحقه

الايلاء وقول الايلاء عليه على حال والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان من مسئلة طويلة واما

اذا لم يرد الزوج ان يفارق زوجته وهي مبغضة له مجانبة له ذلك ما لم تكن منه اساءة لها واما

المرأة فليس لها ان تطلب من زوجها الطلاق ما لم يكن مسيئا لها والله اعلم • مسئلة الشيخ جمعه

علي فاذا قعد للبرآن واراده وتبارءا برءا صحيحا ثابتا فقبل الزوج براءتها فان طلقها بعد

ما ثبت البرآن بينهما وانقطع الكلام • منه ولو قال فلا يلحقها الطلاق لان الطلاق لا يتبع الخلع

اذا كان منفصلا وان كان متصلا بلفظ البرآن غير منفصل ففيه اختلاف • قول يلحقها طلاقه وقول

لا يلحقها والله اعلم • مسئلة من آثار المسلمين ان تخالعا الزوجان وهما مريضان ووقع الخلع بينهما

فان كانت هي المريضة وماتت كان في براءة الزوج من الصداق اختلاف قول عليه الصداق • وله الميراث

الحجة ان المريض لا يجوز شراؤه ولا عطيته وهذه اشترت واعطت وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله

وقول له الصداق والميراث له الحجة انهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض وانما تلفا حقا

يلزمهما في الحكم فاتلاف • المريض لشيء مما لا يجوز في الحكم واتلاف الزوج الصحيح حقه ثبت عليه

وقول عليه الصداق • ولا ميراث له الحجة انه قبل منها براءة من حق تعلق لورثتها فيه حق وابطل

ميراثه منها بفعله واختياره والله اعلم • مسئلة الصبحي واما براءة الصبية الزوج من صداقها

فلا يبرأ دون ان تبرئه نفسها ببرآن الطلاق • لانه لا يجعلها ابراء من حقها فهو تطليقة يملك فيها الرجعة

ولا يبرأ من الصداق واما براءة اب الصبية الزوج ففي جواز براءته اختلاف • كانت صبية

او بالغا وان ثبت من الاب البراءة وابرأ الزوج او تبرأ بها الطلاق فقد وقع البرآن • ولفظه

ان

ان يقول الاب للزوج قد ابرأتك مما عليك لابنتي فلانة انه ابرأت لها نفسها برئ من الطلاق ●
وبعض قال حتى ينتزع الاب الحق من الزوج ثم يبرئه منه والله اعلم ● مسألة ومن دون الا
اوطاه من زوجته وانقضت العدة وتزوجت زوجا غيره وطلقها ايجوز للاول تزويجها
قبل ان يكفر واذا جاز له ايجوز له وطيها قبل ان يكفر ● قال له ان يتزوجها ولا يطاها قبل ان
يكفر وان وطيها قبل ففي تحريمها عليه اختلاف والله اعلم ● مسألة واذا تزوج الامة على زوجته
الحرة فلم وجدته الخيار وقال بعض المسلمين ● لها الخيار ما لم يطاها هي علمت التزويج او لم تعلم
وقال من قال ● ما لم تعلم فلها الخيار ولو وطيها وقال من قال اذا وطي زوجته الامة فلا خيار لها
ولو لم تعلم بالتزويج وقال من قال لها الخيار ما لم تعلم بتزويج الامة ولو وطي الامة وهي غير عالمة
والله اعلم ● مسألة الزاملي وان قالت المرأة انه لم يقبل برائها وقال الزوج انه قبل برائها فالقول
قول المرأة والله اعلم ● مسألة للشيخ احمد بن مداد اذا حلف لا يطي زوجاته الاربع فالايلاء
عليه لانه غير ممنوع في يمينه هذا عن وطي واحدة منهن او اثنتين او ثلاث ● لانه غير محدودات
ولا يمنع عن فعل بعض المحدود الذي حلف لا يفعله ولا يقع عليه حنث في يمينه حتى يفعل المحدود
كله ولا يقع الايلاء الا في يمين ● يمنع الجماع ويمينه هذا لا يمنعه عن وطي واحدة من زوجاته او اثنتين
او ثلاث لانه لا يقع عليه الحنث في يمينه هذه بوطي الواحدة او الاثنتين ● او الثلاث حتى يطا الاربعة
فاذا وطي الاربعة من زوجاته المحدودات في يمينه هذه دخل عليه الايلاء في زوجته الرابعة وحدها
لانه قد صار ممنوعا عن وطيها بيمينه التي حلف بها فان كانت يمينه بالله فعليه كفارة يمين
وسيلة وان كان بالطلاق فاذا وطي الرابعة وطيا يجب ● به التقاء الختانين ونزع من حينه
ولم يزد على ذلك وقع على زوجاته الاربع تطليقة واحدة وان زاد في وطي الرابعة اكثر من التقاء
الختانين حرمت عليه الرابعة وحدها لانه وطيها بعد ان وقع عليه الطلاق بغير رد
واشهاد ولم يحرمن عليه الثلاث من زوجاته التي وطيهن قبل وطي الرابعة لان الطلاق انما
وقع عليهن بوطي الرابعة خاصة وله رد الثلاث التي وطيهن اولا ما دمن في عدة الطلاق
بمحضر شاهدي عدل بالغين مسلمين ان كان بقي بينه وبينهن شيء من الطلاق والله اعلم ●
مسألة الشيخ صالح بن وضاح ومن قال لزوجته والله ما اطؤك شهرا فتركها خمسة اشهر

او قل او كثر ترى عليه ايلاء واتركها جنة ليمينه ام لا • قال اذا وطئها في ذلك الشهر الذي حلف
لا يطؤها فيه فعليه كفارة يمين مرسلة وان لم يطأ حتى تنقضي اربعة اشهر لم يدخل عليه ايلاء
لانه غير ممنوع من وطئها الا شهرا واحدا وفي كتاب الضياء وقال لها والله ان قربتك الليلة او
الى شهر فانت طالق فتركها اربعة اشهر فلا ارى الايلاء داخلا عليه ولو تركها اجل يمينه لم
يدخل عليه الايلاء اذا وقت دون الاربعة الاشهر والله اعلم • مسألة من الاثر وقال لزوجته انت
طالق قبل موتي بعشرة ايام وقبل موتك فكل ذلك سواء فهذا لا يطأ فاذا خلت اربعة اشهر
قال بانت منه بالايلاء وتاخذ صداقها فان ردها بنكاح جديد فهو ايضا لا يطأ وان خلت من بعد الرد
اربعة اشهر ايضا بانت بالايلاء فعلى هذا كلما بانت بالايلاء فهو لا يطأ حتى تبين بالثلاث وان
مات احدهما فيما دون الاربعة الاشهر فهما يتوارثان والله اعلم • مسألة في رجل آلى من امرأته وكانت
حاملا فمضت اربعة اشهر ولم تضع هل تبين بالايلاء قال هكذا عندي • قلت له هل لها ان تتزوج حين
بانت بالايلاء ام ليس لها ان تتزوج حتى تضع قال عندي ان ليس لها ان تتزوج حتى تضع • قلت له
وان تزوجت قبل ان تضع ولم يدخل بها حتى وضعت ثم دخل بها بذلك النكاح الاول هل يثبت التزويج
ويجوز ذلك ولا يفرق بينهما قال معي انه قيل في ذلك باختلاف • وقول يثبت النكاح ولا يفرق
بينهما وقول لا يثبت ذلك ويفرق بينهما لان النكاح وقع قبل ان تنقضي منها اسباب الحمل الاول
قلت له فان وطئها قبل ان تضع هل تحرم قال معي انه قيل تحرم عليه بذلك والله اعلم في ذلك اختلافا
قلت له فعلى قول من يقول ان النكاح لا يثبت ويفرق بينهما اذا جازها بعد وضع الحمل هل
يملك الزوج ردها • قال معي انه لا يملك الزوج ردها لانها بائنة منه بعد الاربعة الاشهر
والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس فيمن اتفق هو وزوجته على الخلع فقالت له الزوجة
مبرئتك مما لي عليك ولم تقل غير هذا فقال الزوج قبلت برائك واذا سلمتي لي ستة وعشرين
لاري فضة فانت طالق فلم تسلم له شيئا أيلحقها الطلاق • او الخلع ما لم تسلم له ما اتفقا
عليه ام لا يلحقها الطلاق والخلع • قال ان الزوجين الحرين البالغين اذا تعاقدا
للخلع وارادا وقالا بقوليهما ذلك من غير ان ياتيا بلفظ ثابت ففي وقوع الخلع بينهما اختلاف
وعلى قول من لم يوقعه بينهما الا بلفظ تام ولو قصدا اليه وارادا فلا يقع بهذه المرأة الخلع بل

يقع بها الطلاق • ان اعطته ما علق الطلاق به على قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم • مسئلة
ومن جواب ابي الحواري واذا كان بدان الرجل لزوجته وهي صبية بدان الشريطة فذلك موقوف •
ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتما اذا كان بدان الطلاق • وانقضت عدتها جاز تزويجها وقال اذا
لم يتم النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء • وقد قال من قال لا تحرم
عليه ان اراد ان يرجع اليها بنكاح جديد والقول الاول هو الاكثر ويروى ذلك عن محمد بن محبوب
رحمه الله ومن قال بالاجازة موسى بن علي رحمه فيما بلغنا • قلت فمن اين جعلوا البران طلاقا او هو
من اسماء الطلاق ام بقصدهم المفارقة ام كيف الوجه في ذلك • قال معي انه يلحقه هذا لكلمة لان
الطلاق • انما هو بينونة والبران بينونة والمعنى واحد قلت فمن اين لم تثبت من لم يثبت البران
طلاقا وجعله خلعا بغير طلاق • قال فيقع لي انه من مواضع اختلاف المراجعة والموارثة وثبوت
العدة بعد الموت • واشياء كثيرة باين البران فيها عن احكام الطلاق • قلت فلم جعلوه يحرم
ردها عليه الابد ابدا ولم يثبتوا عليه طلاقا وجعلوا انه الرد عليها في الطلاق ما بين بالثلاث
وهي في حال البران على هذا القول بالنكاح الذي بينهما باقية ثلث تطليقات قال معي ان البران على هذا
القول وقع منهما جميعا والطلاق كان فعلا منه ليس له فيه مشارك من غيره فالوجه له والله اعلم • مسئلة
وفي امراة طلبت الى زوجها البران فابى الا ان تزيده على صداقها قال معي انه قيل لا يزاد عليها في الخلع
فان اراد • قلت له فان طلقها على ان تعطيه شيئا من مالها • قال اذا اتفقا على عوض كان بينهما ما كان
فهو خلع وقد مضى القول فيه الا انه قيل ولو اشترت منه تطليقة بملء الارض ذهبا ولم يكن
على وجه الخلع ثبت ذلك عليها وكان هذا بيعا وشراء لا خلعا في شان الزيادة والنقصان
وهو خلع في المراجعة الا بر ضاها اذ طلقت نفسها على ذلك الا انه قد اخذ على ذلك عوضا بشيء
من مالها فوقع الخلع في نفسها ولم يكن لها ما للمختلعة في الرجوع الى زوجها قلت فيحسن فيه
معك ان يكون طلاقا ويملك رجعتها فلا يحسن مع هذا ولا يبين لي في شيء مما عندي لانه قيل
انها لم تنفك منه الا بعوض قلت له فان راجعها في هذا بغير رايها ووطئها يفرق بينهما
قال معي انها اذا رضيت به قبل الوطء معي انه قد قيل انه جائز اذا رضيت بالرد سواء رضيت
قبل الرد او بعده وان كان انما هو جبرها على الرد كالمطلقة وهي غير راضية حتى وطئها على

ذلك فلا يبين لي جواز هذا وهو عندي شبيه بها اذا تزوجها ولم ترض بالتزويج حتى وطئها •
قلت فتوى لها عليه بوطئه لها وجبرها على الرد صداقا ثانيا كانت تبرأت عن اساءة او غيرها •
قال ان كان جبرها جبرا ووطئها فلا وعليه صداقا ثانيا وان كان جبرها على الرد وجهلت انه
لا يلزمها حكم الزوجية ووطئها نفسها على ذلك تظن انها كسبيل المطلقات في الرد الذي يملك فيه رجعتها
فليس عليه الا صداق واحد • وان كان هو عالما ان ذلك لا يلزمها وقد جهلت هي حكم ذلك وهي مستكينة
له وهو يطئها مرة بعد مرة فلا يلزمه اكثر من صداق واحد الا انه لو لم تكن زوجته فاغتصبت مرة
بعد مرة بالغصب الاول لم يبن لي عليه اكثر من صداق واحد قال غيره وقد يوجد ان من بلغ •
تطليقة على زوجته بصداقها فطلقت نفسها ان له ردها ولو كرهت وعليها الرجعة والله اعلم
• مسألة واذا حلف الرجل بطلاق زوجته الى ثلاثة اشهر او اقل هل يكون ممنوعا من الوطء ما لم
يفعل وهل يكون هذا ايلاء ام لا • قال ان هذا ليس بايلاء والمنع من وطئها قبل الفعل يجري فيه الاختلاف •
ويعجبني قول من قال بالمنع ارأيت ان قال • ان لم افعل كذا وكذا الى اجل اكثر من اجل الايلاء هل يكون مباحا
له الوطء الى ذلك الاجل الذي سماه ام يكون هذا هو الايلاء قال ان كان هذا الحالف نوى انه ان لم يفعل في
ساعته هذه الى اكثر من اربعة اشهر فهذا عندي ايلاء ولا يجوز له الوطء قبل ان يفعل وان كان
معناه في يمينه ان لم يفعل هذا الشيء في وقت حده بعد انقضاء اربعة اشهر من ساعته تلك
ووقت الفعل محدود ولا ينوي في يمينه الا ان فعله • في ذلك الوقت فهو عندي ليس بايلاء اذا كان
ذلك الوقت الذي حد فيه الفعل فان دخل الوقت امسك عن وطئها حتى يفعل ذلك الفعل وان لم
يفعله الى ان يمضي ذلك الوقت وقع الطلاق والله اعلم • مسألة ابن عبيدان واذا حلف الرجل
بطلاق زوجته ان لم تفعل هي كذا وان لم يفعل هو كذا وان لم يفعل هو ولا هي حتى مضت اربعة
اشهر وبانت منه بالايلاء ثم تزوجها تزويجا جديدا هل يكون الايلاء باقيا عليه قال في ذلك
اختلاف • قال بعض المسلمين اذا بانت بالايلاء ثم تزوجها تزويجا جديدا فقد انهدمت اليمين •
وله ان يطأها قبل الفعل وقال بعض المسلمين • لا يجوز له ان يطأها وعليه الاجل في ذلك اربعة اشهر
فان لم يفعل هو او تفعل هي ذلك الشيء فانها تبين منه بالايلاء مرة ثانية وثالثة على هذا القول •
وقال بعض لا تبين الا مرة واحدة ولا اجل عليه بعد ذلك وانما الوطء فلا الا بعد الفعل وكل قول

المسلمين

المسلمين صواب وإجب التنزه في الفروج والاخذ فيها بالاحتياط والله اعلم. مسئلة الرواملي وفيمن قال يلزمني
الطلاق ان افعل كذا ان تطلق زوجته من حين ما حلف فعل او لم يفعل ام لا. قال على ما سمعته
من الاثر ان كان نيته هذا القائل انه لا يلزمه الطلاق الا اذا لم يفعل هذا الفعل ففي ذلك قولان فعلى
قول من يقول له نيته تكون يمينه هذه عنده ايلاء ان لم يفعل حتى تمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلاء
وليس له ان يجامعها في الاربعة الاشهر ان يفعل ذلك وكذلك اذا كانت يمينه في غير وطئ زوجته التي حلف
عليها وعلى قول من يقول ليس له نيته فعنده انه قد وقع الطلاق من حينه لان لفظه هذا ليس باستثناء
في ظاهر اللفظ والحكم على اللفظ لا على النية والله اعلم. مسئلة امرأة ادعت على زوجها انه طلقها وقال
هو ما طلقتها ولكنه خالعها فالقول قول من منهما فالحاكم الصداق ثابت عليه لها اذا ادعت
انها لم تبين منه واما الطلاق فقد اقر به وليس له ردها الا برضاها والله اعلم. مسئلة الرواملي وامرأة
ادعت على زوجها انه خالعها وانكر هو ذلك واقر انه طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها واذا لم يقبل قولها
عليه في الخلع والبراءة واراد ردها على كره اهل له ذلك. قال القول قول الزوج انه طلقها طلاقا
رجعيا وعلى المرأة البينة انه خالعها واذا ردها فللمرأة حقها الذي تزوجها عليه ان كان لها عليه حق
ويعجبني لهذه المرأة ان ترضى بالرد ان كان خالعها كما تقول هي والله اعلم. مسئلة الصبحي في رجل
ان ادعت عليه زوجته الخلع فقال الزوج انما خالعتك على ان تردي علي الشيء الفلاني او الشيء
الفلاني فقالت المرأة اما الشيء الفلاني فقد رددته عليك واما الاخر لم تخالعني عليه قال اما
دعواها تسليم احد الشيئين انها مدعية وقولها انك لم تخالعني على الشيء الفلاني هي مصدقة
والزوج هو المدعي والله اعلم. مسئلة الرواملي والمتبارئان بشهادة ولا تجوز شهادته وان
كانت هي صادقة فلتفتدي منه ولا تقيم معه على الحرام وان امتنع من قبول الفدية فلتجاهده فاذا
خرج معنى المسئلة على هذا الوصف فالقول قول الزوج مع يمينه والله يسال العباد عن سرائرهم
وحكام المسلمين لا يحكمون الا بما ظهر وصح من احكام الظاهر ولله ما ظهر وما استتر وهو علام
الغيوب. مسئلة ناصر بن خميس في الزوجين اذا كره بعضهم بعضا واراد الزوج طلاقها فاتفق هو وولي المرأة من اب او غيره ان يبايعه طلاقها بصداقها فبايعه طلاقها بصداقها وطلقها
الولي وسلم للزوج الثمن وهو الصداق الى الزوج والصداق على هذا. قال اذا كان البيع للاب

اولها فقول الله بمنزلة الخلع حين مايقع البيع • وقول لايكون خلعًا وعلى هذا القول فلا باس

عليه اخذ المشتري من المراة او الاب ذلك ولم ياخذ • واما اذا كان المشتري غير المراة ولا والدها

فلا باس بذلك فيما حفظناه عن بعض المسلمين قلت له وان بان لدان ولي المراة اخذ منها ما سلمه

للزوج كرهًا بغير رضاها ايلحق الزوج من ذلك شي ام لا يلحقه من قبل اخذ الولي وبراه قال لا يلحقه

شي من ذلك على هذه الصفة في اكثر ما عرفناه والله اعلم • مسئله من كتاب التبصرة وفي رجل اساء

معاشرة زوجته وضربها حتى افتدت من الضرب والاذى وسلمت صوغها وتركت صداقها

وافتدت بدون الضرب الملزمه رد ما اخذ من عندها ويلزمه صداقها على هذه الصفة ام لا • فاذا ثبت

من الاساءة لم يبرا من صداقها ولزمه ذلك لها فيما بينه وبين الله فان صح ذلك في الحكم اخذ لها الحاكم

بذلك واذا ادركته بصداقها ادركها في نفسها ما كانت في العدة على بعض القول واذا كانت عدتها

قد انقضت كان لها حقها ولم يدركها بشي والله اعلم • مسئله العوافي فيمن قال لزوجته

حالف بالطلاق الى حتى تزوج بكلام العامة ومعناه لا تزوج عليك سمى بالمحالف ام لم يسم

كانت المحلوف عليها التي لتزوجها عند زوج او لا هل تطلق • زوجته ان لم يتزوج قال ان لم يتزوج

حتى مضت اربعة اشهر بانت منه زوجته بالايلاء والتزويج التام معروف والله اعلم • مسئله

رجل واراته قعدا للخلع فقال من قرش في الدوراق ان اعطيتني اياها فاذا اعطته الدوراق

قبل ان يفترقا ومجلس الخلع فان الخلع واقع والله اعلم • مسئله الشيخ مسعود بن رمضان

واما براة الاب لزوج ابنته فيه اختلاف • قال بعض يجوز براة الاب ويبرا الزوج من الصداق

وقال بعض لا يبرا الزوج من الصداق ويكون البراة تطليقة ولا يردها بغير راي ابيها كانت بالغا

او غير بالغ وقال بعض لا يثبت براة الاب الا ان ينتزع صداق ابنته ثم يبري زوجها منه ثم

يكون خلعًا وفي موضع ولو كان الصداق اجلًا والله اعلم • مسئله ومن تزوج امراة ولم يسم لها

صداقًا فابراته مما عليه من صداق • وابراها نفسها بري منه ولو قالت انها لم تعرف كم لها من

الصداق • اذا كانت تعرف • صداقها الذي تزوجت عليه قبله وان لم تكن تزوجت قبله

فانه يبرا من مثل صداق امها ومن صداق مثلها • مسئله الزواملي في المراة ابرات زوجها من حقها او صداقها

الذي عليه لها فقبله وخالعها فيدخل ما عليه لها من الدين من صداقها العاجل او غيره • قال اما فيما

بينه

بينه وبين الله فيبري مما وقع عليه الشرط قبل البراءة واما في الحكم ان كان الذي عليه لها وعين الصداق
يساوي ما سلم اليها او الصداق العاجل او اقل منه برئ وان كان اكثر فلا يبرا الا ما زاد في اكثر القول والله اعلم •
مسئلة ومن آلى من زوجته قبل الدخول وقبل ان ينقدها عاجلها فامتنعت لاجل حقها فلها ذلك اذا لم يقدر
على حقها فلا يدخل عليه الايلاء قلت • فان اراد ان يفي الى زوجته فوجدها حايضا ما يصنع قال يؤمر ان
يجردها ويلمسها ويقول لم يمنعني الا ما هي فيه والحيض وقال موسى قد فاتته ثم قال هي امراته • ه
قلت فان وطئها وهي نايمة او سكرانة او مغلوب على عقلها قال يسقط بذلك عنه حكم الايلاء باتفاق
قلت فان آلى منها وغاب عنها ثم تزوجت بعد الاربعة الاشهر برجل ثم قدم وقال انه فاء اليها
وانكرت كيف الحكم • قال القول قوله مع يمينه وهو اولى بها والله اعلم • مسئلة الرواملي في رجل
غضبت عليه زوجته فحلف يمينا بالله انه ما يرضيها الى حول سنة ايلحقه ايلاء في ذلك ام لا • قال ان
كان نيته لا يرضيها في امر غير الجماع وانما هو من كان بينهما في طلب طلبته اليه وهو غير واجب عليه
فهذا عندي لا يلحقه الايلاء وان كان قصد برضاها الجماع لها وكان قد عرف منها ان رضاها
في الجماع فهذا عندي يلحقه الايلاء اذا تركها اربعة اشهر • وان كانت طلبت عليه ما يجب لها عليه
بالحق وامتنعت عليه لما لم يعطها ذلك الحق فيما يجوز لها الامتناع منه فاخاف ان يلحقه الايلاء اذا
تركها اربعة اشهر والله اعلم • مسئلة ومنه ومن حلف لا يرضي زوجته اذا نشزت عنه الى سنة ولا
يانيها في الرضى فهذه يمين عندنا لا تمنعه جماع زوجته والايلاء لا يكون الا في اليمين التي تمنع الجماع على ما
جاء في آثار المسلمين لان الجماع يمكن على كرهها الا ان يكون هو نيته في الرضى انه لا يجامعها فهو وردود
الى نيته على قول من يقول ان الايمان على النيات كانت يمينا بالله او بالطلاق والله اعلم • مسئلة
واذا كان للمظاهر رقبة محتاج اليها لكسبه وكسب عياله وهو في حال الضعف والعجز عن المكسبة
فيجوز له ان يصوم ولا يضر بنفسه لان الله عز وجل قال فمن لم يجد وهذا ليس واجد للرقبة لان
عليه الضرر اذا اعتق تلك الرقبة ولا يطيق هو على المكسبة واذا لم يطق لم يكلفه الله ذلك
لقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولا يجوز ان يضر الرجل بنفسه ولو كان قال بعض الفقهاء لا يجوز له الا ان يعتقها اذا كانت معه
رقبة والله اعلم • مسئلة سليمان بن محمد بن مداد ان بيع الزوج لزوجته طلاقها يختلف في ذلك ان طلقت

نفسها واحدة او اثنتين فقد قيل هي بمنزلة الفدية وتقع ايضا موقع الخلع فعلى هذا ليس له ردها
الا برضاها ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ● وليس له فوق ما ساق اليها من الصداق على هذا ●
القول اذ الزيادة في الخلع لا تحل له ولو باع اليها باكثر من صداقها وقد قيل هو تطليقة رجعية وله ايضا
ردها في العدة كارهة او راضية ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق وله ايضا على هذا القول فوق
ما ساق اليها من الصداق ان كان غير مسمى لها والله اعلم ● مسألة ومما يوجد انه من جواب الشيخ
عبد الله بن محمد بن غسان في الصبية اذا ابرأت زوجها من حقها او ابوها نفسها اهل يقع بينهما البراءة
ام لا ● قال لا يبرأ من الصداق ● وهي تطليقة وقال بعض هو موقوف الى بلوغها ان اتمت البراءة
تم ولا فهو تطليقة ● قلت له ان اراد مراجعتها على هذه الصفة اله ان يراجعها على كرهها ام لا ● قال
فعلى قول من يقول انه طلاق ولا يقع براءة فله مراجعتها وان كرهت وعلى قول من يقول
ان البراءة موقوفة الى بلوغها فهو موقوف وهذا القول الاخير يعجبني ويعجبني ان كان نوى الخلع
طلاقا فهو طلاق ● وان كان الطلاق معلقا بالبراءة فهو موقوف الى بلوغها فان اتمته
تم ويعجبني الامساك عن ردها في صباها على كل حال لان ها هنا شبهة في الطلاق والبراءة
قلت له والصبيان اذا تبارءا هل يقع بينهما البراءة قال لا يقع بينهما البراءة وهو موقوف الى
بلوغهما فان نقضاه او احدهما التزويج انتقض وان لم ينقضاه ولا احدهما واتما البراءة وقع
وان لم يتماه لم يقع براءة ولا طلاق وايهما زوجه ابوه منهما ثبت عليه التزويج في اكثر
القول والله اعلم ● مسألة الصبحي عن رجل تحته حرة مسلمة فتزوج عليها امة مملوكة كيف
الحكم في ذلك ● قال لهذه الحرة الغير من زوجها اي اختارت نفسها وقالت اني قد اخترت
نفسي عليك او عليه ان كانا عند الحاكم ولا اقيم عند امة مملوكة ولا ارضى بذلك فهذا اذا وقع
منها هذا القول عند الزوج او عند الحاكم حين ما علمت بتزويجه بالامة فعلى هذا فقد بانت منه
ولا رجعة له عليها اي اصح ذلك منها وان خرجت عنه ولم يكن منها غير ما ذكرت في هذه المسألة
فالمرأة امرأته على حسب ما عندي والله اعلم ● مسألة ومن عتق عبدا له غائبا عن
الظهار ووطئ زوجته وصحت سلامة العبد من بعد التحريم عليه زوجته ام لا ● قال
الرجوان لا تحرم عليه زوجته ولم اجدها اثرا ويعجبني ذلك فان وجد فيها نص فالموجود

اولى والظن لا يغني من الحق شيئاً والله اعلم • مسئلة الصبحي وهل يخرج عندك ان بعض المسلمين
لا يوقع الخلع بينهما اذا قصد عن اللفظ الموجب للخلع في ثابت الاحكام ويجعل العمل على اللفظ
لا على نيتهما وارادتهما ام لا قال هكذا عندي وقد قيل به وكذلك الطلاق • واما الخلع الذي
لا نعلم فيه اختلافاً ان تقول هي قد ابرأتك من حقي الذي تزوجتني عليه على ان تبرى لي نفسي ويقول هو
قد قبلت حقك او برأتك وابرأت لك نفسك برأت الطلاق • قلت وان خرج عندك فما اصوبهما
عندك • قال اما اللفظ الصحيح فاثبت في الحكم والثاني احوط فيما عليه الناس واولى به الحكام
مني لان المرجوع اليهم والمعول عليهم والله اعلم • مسئلة ومنه فيمن خالع زوجته وقال الهاف
بعد الخلع انني قبل اني ومعناه في الحرمة ان ردها الا انهما يذكران الود ما يلزمه ان ردها وكذلك
ان لم يردها الى ان انقضت عدتها وتزوجها بتزويج جديد ماذا عليه في كلا الوجهين قال لا شيء
عليه الا ان يردها ويتزوجها فان فعل ففي وجوب الظهار عليه اختلاف واكثر القول لا ظهار عليه
والله اعلم • مسئلة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان فالذي عرفنا في معنى الخلع ان المختلعين
اذا قصدا الخلع واراداه بل طلقها الزوج على قصد الخلع منه بذلك ان ذلك لا يتعدى والاختلاف
بين الزوجين عند الفقهاء الاسلاف منهم من جعله خلعاً على الاساس ولم يراع به ظاهر
اللفظ ومنهم من راعى به ظاهر اللفظ ومنهم من راعى به ظاهره وهو الطلاق ولم يرده الى الاساس
اخذ في ذلك بظاهر الحكم الا انه يكون طلاقاً رجعياً على هذا الراي • وعلى راي من راه خلعاً فيكون
ثبوت الاجل الفدية الذي اتفقا عليه فيما ارجو فيه وان لم تسلم الفدية بعد انقضاء الاجل
فيكون ذلك ديناً عليها ويحكم عليها بتسليمه ولا يقدح في الخلع شيئاً ولها ان يتمسك بما
ظهر منها في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله ان كان مقصراً في حقها وافتدت منه لاجل
ذلك فليس له قبول فديتها فيما معي حسب • ما بان لي في ذلك والله اعلم • مسئلة وعنه واذا
وقع الطلاق • منه لها بطلب منها مع قيامه بواجبها من غير اساءة منه لها واتفقا على
الفدية بشيء من صداقها الذي ساقه اليها حين تزوجها لم يضيق عليه اخذ ما افتدت
به فيما عندي مع غير الاساءة منه لها وعدم التقصير في حقها والله اعلم • قلت له اخبرني
عن الاساءة من الرجل العائدة ما هي حتى يلزمه صداقها اذا افتدت منه • قال فاساءته اليها

ان يضربها او يشتمها او يصر على ترك وطئها مضارا لها وهو يقدر على ذلك او يمنعها كسوتها او
نفقتها او احدهما قال غيره او يسرقها او يخرب مالها او شبه ذلك رجع فاذا افتدت بصداقها
على شيء من هذا فانها ترجع عليه فيه والله اعلم • **مسألة** وعن رجل خالع زوجته ثم اراد ان يردها
باقل من صداقها هل يكون ذلك جايزا برضاها وطيبة نفسها • قال اما الرد فثابت على ما تراضيا
عليه واما هي فلها حقها ان رجعت فيه وان تركته من بعد ما ردها وكانت على مقدرة منها جاز
ذلك وانما قيل انه لا يثبت عليها لانها لا تقدر على اخذه • قلت له وان ردها بصداقها الذي
تزوجها عليه وقد اوعدته قبل الرد ان ليس عليه لها الا عشرة دراهم وكان الرد بالف درهم هل
يبرا من صداقها فيما بينه وبين الله • او لا قال فاذا وقع الخلع الف درهم وعنه اختلعت من
صداقها ثم ردها في العدة بذلك التزويج فكانه انما ردها بذلك الصداق الذي عنه اختلعت من
النكاح الاول فلما ان تركت ما لا تقدر على اخذه ولا تملكه كانت تركها كذلك ليس بشيء فلما ان ملكته
كان لها الخيار ان شاءت تركته وان شاءت اخذته قلت ان واعدته على ذلك ثم رجعت عليه •
فطالبته بصداقها هل يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله فاما في الوعد فلا احب لها الا الوفا اذا قدرت
على الوفاء واما في اذا طلبت ذلك كان لها وعليها التوبة من خلف الوعد والله اعلم • **مسألة**
الشيخ صالح بن سعيد المعمري وفي رجل وزوجته فعلا الخلع فتقدم اب الزوجة وابو الزوج
من صداق ابنته وابنته بالغ وابو الزوج زوجته بان الطلاق ليثبت بوان الاب ام
لا • قال ان كان اصل سبب الخلع برضى الزوجة وفعل الخلع وابو الاب تخصيصها ولم
يظهر منها انكار ولا تغيير عليه فيعجبني ان يكون هذا خلعا تاما والله اعلم •

باب في العدد واحكامها وما جاء فيها وفي المواعدة في العدة وفي رد المطلقات وفي صفة الزوج الذي يحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها وما اشبه ذلك

الرملي فيمن طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فقال لها او ولو تزوجت بين وتفارقين
فاتزوجك ثانية فبعد ذلك تزوجت المراة وطلقها زوجها او مات عنها فاراد الاول تزويجها
الذي كان اول • قال ان كان لم يصح معه ان المراة تزوجت على ذلك وان الزوج على ذلك
اخذها وتاب من هذه النية فلا يحرم وعليه تزويجها على ما يستعمد والاثر يدل كما لنا في جواب

باب في العدد واحكامها وما جاء فيها وفي المواعدة في العدة وفي رد المطلقات وفي صفة الزوج الذي يحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها

الشيخ ابي سعيد رحمه الله والله اعلم مسئلة ومنه في رجل واراد ان ينشا فارادت المراة
ان تفتدي منه وهي مقيمة فقال لها رجل ان شئت اقرضتك فاقترضت منه وافتدت
من زوجها وبيته للمقرض انما اقرضها تعريضا لها ان يتزوجها وظنت هي ذلك ولم ينطق ولم
يعرض لها بالقول ولا تزوجها احل له على هذا ام لا قال ان كان بيته التعريض في ذلك
ليتزوج بها ففي ذلك اختلاف قول تقوم النية مقام القول ولو لم يصرح بالقول وقول لا حكم
للنية حتى يصرح بالقول والله اعلم مسئلة سئل الشيخ احمد بن مداد عما يوجد في الاثر ان كل
امراة مات عنها زوجها وكانت تلزمها العدة في وجه بالشهور ووجه بالحيض اعتدت العدتين
جميعا ما صفة هذه المراة التي تلزمها العدتان بالشهور وبالحيض قال صفة ذلك ان يكون
لرجل زوجتان ثم طلق احدهما في صحته ثلث تطليقات ثم يموت بعد ذلك ولم تعرف التي
طلقها فقيل عليهما جميعا ان يعتدا ثلاث حيض واربعة اشهر وعشرة ايام واذا لم تعلم المطلقة
منهما فناخذ بالوثيقة في ذلك لانه باليقين احدهما مطلقة ثلاثا عليها عدة المطلقة ثلاث
حيض واحدهما غير مطلقة ثلاثا عليها عدة المميتة فلما خفيت المطلقة ولم تعلم بعينها
وقعت الشبهة عليهما جميعا فكان الاخذ بالوثيقة والاحتياط ان يعتدا جميعا ثلاث حيض
واربعة اشهر وعشرة ايام والله اعلم مسئلة ومنه وامّا المعتدة بالاشهر اذا طلقها زوجها
في بقية الشهر ففي ذلك اختلاف قول انها لا تعتد ببقية الايام التي طلقت فيهن ولها تعتد
بالاهلة قياسا على المطلقة وهي حايض وقول انها تعتد بالايام ثلاثة اشهر من حين طلقت
بساعاتها واوقاتها ولياليها وهذا القول الاخير نعمل اذ هو اعدل عندنا والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان ما تقول في المميتة ما الذي يستحب لها في لباسها واجتنابها قال الذي يستحب للمميتة
من اللباس ان تلبس الثياب البيض او السود المصبوغة بالنيل واما الكوش الاحمر فلا يعجبني
ذلك واما الرداء الذي فيه خطوط حرير فلا تلبسه المميتة واما خطوط الحمرة والصفرة والخضرة
فاذا لم يكن ذلك زينة فلا باس واما الكحل بالاثمد فاذا خافت على عينها ولم يصلحها
الا الاثمد فجايز لها ذلك واذا كانت لا تخاف على عينها فلا تكحل بالاثمد واما الحناء بالحرير
فبعض قال لها ذلك وبعض قال لا يعجبني ذلك وكذلك منامها عليه ويجوز لها ان تحني اولادها

وتدهنهم مالم تريد بذلك الزينة لنفسها والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي امراة طلبت رجلا في
عدتها ان يتزوج بها فلما جاءها الى ذلك ايحل له تزويجها ام لا ۞ قال ان مطلب المراة ليس كمطلب
الرجل فاذا انقضت عدة هذه المراة جاز له تزويجها على اكثر القول والله اعلم ۞ مسئلة
ومنه وفيمن خطب امراة في العدة ولم يتمتع لا يجوز له نكاحها ام لا ۞ قال جائز ذلك والله اعلم ۞ مسئلة
سألت ابا سعيد رحمه الله عن رجل طلق زوجته واحدة او اثنتين ۞ وردها قدام شاهد واحد ودخل
بها جهلا منهما بذلك ايجوز ويسعه المقام معها ام لا ۞ قال معي انه لا يسعهما ذلك اذا دخل بها
مع شاهد واحد ولو كان الشاهد نبيا من الانبياء او ملكا من الملائكة فيما عندي ولا اعلم في ذلك ۞
اختلافا من قول اصحابنا وقد قال الله تبارك وتعالى ۞ ثبت عنهم انه في الرجعة وبلد واشهدوا
ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله انه في الرد ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ۞ مسئلة
الزاملي في الذي يشهد على رجعة زوجته ثلث مرات فقالت المراة لم يبق لك علي رجعة ۞
فقال الزوج اني اشهد على رجعتها من غير طلاق ۞ القول قولها منهما قال اذا لم يقر بالطلاق
وانما اقر بالرد ثلث والم يحكم عليه عندي بطلاق من اجل الرد اذ اعتذر في الرد بوجه غير
وجه الطلاق ۞ والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي رجل قال لزوجة رجل ان مات زوجك تزوجتك
هل تحرم عليه هذه المراة ام لا ۞ قال ان هذا الرجل لا يطيب له تزويج هذه المراة الا ان يلاعنها زوجها
وهذا عندي قبيح من القول لان التعريض للمطلقة ثلاثا لم يجز ما دامت في العدة لعظم
حرمة الزوج فكيف التصريح لامراة معها زوج والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي المميتة وهي
حاملا اذا انقضت ۞ اربعة اشهر وعشر ولم تضع حملها ايجوز لها الطيب والحلي وكل ما
لا يجوز للمميتة ام لا ۞ قال ان ذلك جائز فيما عندي ولكنها تمتنع عن التزويج وللمواعدة ۞
للتزويج حتى تضع حملها ۞ قال المؤلف هذا عندي مما يختلف فيه بعض اجازها ما اجازه
الشيخ وبعض منعها من ذلك والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وسألته عن المطلقة اذا لم ينفق
لها ثلاث حيض متفقة على حال اتنقضي عدتها بذلك ام لا ۞ قال كان شيخنا محمد بن عمر رحمه الله
يقول يعجبه ان لا تنقضي عدتها بذلك واما انا فيعجبني اذا حاضت ثلاث حيض كل حيضة
من ثلاثة ايام فصاعدا ان يجزيها ذلك الا انها لا تتزوج حتى تكمل ايامها التي عودت تحيض فيها

و

من قبل اذا انقضت الحيضة الاخرة عن الحيضة التي عودتها والله اعلم. مسألة. وسألته
عن المطلقة اذا اشهد عليها مطلقها بالرد وقالت ان عدتها انقضت ايقبل قولها ام لا.
قال ان كان ردها بحضرتها ولم تقل شيا وقالت من بعد ذلك فلا يقبل قولها وان كان ردها
بغير حضرتها وبلغها خبر الرد ولم تقل شيا وقالت من بعد ذلك فلا يقبل قولها ايضا وان قالت
حين بلغها الرد من ساعتها ان عدتها انقضت قبل قولها وذلك اذا مضى لها من الوقت بقدر
ما يمكن انقضاء عدتها والله اعلم. مسألة. ومنه وفي امراة طلقت وحاضت مثل عادتها الاولى
وهي ثمانية ايام وطهرت عشرين يوما ثم حاضت خمسة ايام وطهرت عشرين يوما ثم حاضت
ثمانية ايام اتنقضي بذلك عدتها وتفوت مطلقها وتحل للازواج ام لا. قال اما مطلقها
فقد فاتته على هذه الصفة اذا كانت قد اغتسلت من الحيضة الثالثة او تيممت عند عدم
الماء لشيء من الصلوات او تركت الغسل بعد انقضاء حيضها الى ان فاتت صلوة من الفرايض
واما جواز تزويجها بغير مطلقها ففيه قولان قول جايز لها ذلك وقول لا يجوز لها حتى تحيض حيضة
فوق الحيضتين اللتين قعدت فيهما ثمانية ايام وتكون الحيضة ثمانية ايام ويعجبني
القول الاول والله اعلم. مسألة. ومنه وفي رجل طلق زوجته بعلمها ثم ردها بمحضر شهود
شهرة وهي غير حاضرة فاخبرها الشهود بالرد فصدقتهم وامكنت زوجها من نفسها ايسعها
ذلك ام لا. قال اما ما جاءت به الاثار عن المسلمين. انها لا تقوم لها الحجة وعليها في الرد
لها من مطلقها في عدتها التي يجوز له ردها فيها الا بشهادة عدلين في معنى الحكم وبحضرتها بشهادة
من يجوز الرد بشهادته وانا يعجبني ان يجوز لها قبول شهادة الشهرة اذا اطمأن قلبها بشهادة
الشهرة على معنى حكم الاطمأنينة لانه ليس باعظم من عقدة النكاح وهو يجوز فيه قبول.
الشهرة بالاطمأنينة والله اعلم. مسألة. ومنه وفيمن رد مطلقته بغير حضرت شهود بل
بحضرتها وحدها برضاها وجامعها بعد الرد ما يعجبك يفرق بينهما ام لا. قال على ما سمعناه
من اثار المسلمين ولا نعلم في ذلك اختلافا بين اصحابنا انها تحرم عليه ويفرق بينهما وانما ذلك
قول من اقوال اهل الخلاف ان جماعها يقوم مقام الرد والله اعلم. مسألة. ومنه ومن
تزوج امراة تزويجا فاسدا. ثم طلقها او فرق بينهما ثم مات قبل ان تنقضي عدتها اعليها عدة المميتة

تبدا بها ام لا • قال اذا كان التزويج في الاصل فاسدا عند المسلمين لم تلزمها عدة المميتة •
طلقها او لم يطلقها وان كان التزويج ثابتا وطلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ومات وهي في العدة
لزمتها عدة المميتة • وان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها ثم تلزمها عدة المميتة والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي شهود التزويج في الولي بحضرة غير العدول ففي ذلك اختلاف قول لا يجوز في ذلك
الا شهادة العدول وقول يجوز في ذلك جميع اهل الاسلام الاحرار البالغين العقلاء • وعلى
هذا القول عندنا العمل • الا ان يكون الولي بغير حضرة المراة فلا يعجبنا الا على حضرة العدول
الذين تكون شهادتهم حجة عليها واما شهادة النساء بغير رجال فلا تجوز في هذا الا ان يكون
الشهود رجلا واثنين فيجوز ذلك في الولي والتزويج والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المميتة
هل يجوز ان تخطب من ابيها او امها او غيرهم ان تعلم هي ام لا • قال على ما سمعته من اثار المسلمين •
انه اذا كانت الابنة بالغا ففي اكثر القول لا يجوز معها ذلك والتنزه عن ذلك اسلم والذي رفع
عن علي رحمه الله كتب له خطا في تزويج ابنته وهي في العدة ان كان كتب الخاطب كتاب
بيده وفي معنى كلامه انه لم يجز تزويجها وان كانت غير بالغ ففي اكثر القول انه يجوز • واما امها
فلا باس والله اعلم • مسئلة في رد المطلقة بحضرة غير ثقات يجوز اذا كانت حاضرة واما
في غيبتها فلا يجوز الا بشهادة العدول قال غيره وقيل لا يكون الرد الا بشاهدي عدل ولا ينعقد
الا بذلك حضرت او غابت والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد والمراة البالغة اذا خطبها
رجل الى ابيها وهي في العدة وواعده الاب فذلك جائز ولا تحرم عليه على القول الذي نعمل عليه لان
الابنة البالغة املك بنفسها ولا يملك ابوها تزويجها بغير امرها وانما تحرم عليه مواعدة الاب
في تزويج البنت الصبية اذا كانت في العدة والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي الزوجين
اذا جرى بينهما طلاق • واراد الرجل ان يردها فقالت انها ابرأته من شيء وقال الزوج انها
ما ابرأته ان القول قول الزوج وان طلبت منه اليمين • انها ما ابرأته من شيء فلها عليه
اليمين على قوله وقول لا شيء لها عليه فان نكل عن اليمين منع من ردها الا برضاها على
القول الاول والله اعلم • مسئلة وعن امراة طلقها زوجها وانقطع عنها الدم حتى خلا •
لها سنة او اكثر ثم تزوجت وقد كانت تحيض من قبل ثم راجعها الدم او لم يراجعها قال اذا

كانت

كانت هذه المرأة في حد من تحيض ولم تياس من الحيض فلا يجوز لها المقام مع هذا الزوج ويفرق
بينها وبينه وتخرج منه وان كانت ايست من الحيض وصارت في حد من لا تحيض جاز لها التزويج
ولا باس عليها بالمقام مع زوجها الاخر وقد قال بعض الفقهاء اذا قعدت سنة حاضت او لم
تحض جاز لها التزويج ويوجد هذا عن ابن عباس الا ان المعمول به والمجتمع عليه القول الاول والله
اعلم ❁ مسئلة وفي المطلقة التي عدتها ثلاث حيض اذا طهرت من الدم في الحيضة الثالثة قبل
ان تطهر بالماء ايجوز تزويجها قبل تطهرها بالماء على هذه الصفة ام لا ● قال لا يجوز ذلك عندنا
ما لم تجاوز وقت الصلوة ولم تتطهر حتى تتيمم للطهر وللصلوة للعذر الحايل بينها وبين
الغسل ثم حينئذ يجوز لها ان تتزوج بعد ذلك ان شاءت ● قلت فان اراد مطلقها الرجوع
بدركها بالرد على النكاح الاول على هذه الصفة ام لا ● قال ان كان رجعيا ولم تجاوز
وقت الصلوة قبل الغسل فله الرجعة عليها والله اعلم ❁ مسئلة الصبحي والمطلقة اذا طهرت
من الحيضة الثالثة وهي مسافرة فلم تغتسل حتى جاوزت وقت صلاة الظهر ثم ردها زوجها او
مات ايدركها او ترثه ما لم تمض صلاة العصر ● قال يدركها او يتوارثان لان ذلك جائز لهما وقال
الفقيه عبد الله محمد بن بشير لا يدركها ولا يتوارثان لانها عنده قد جاوزت وقت الصلوة والله
اعلم ❁ مسئلة ومنه والامة اذا مات عنها زوجها هل فيه قول انه لا عدة عليها وانما عليها
الاستبراء ● قال لا احفظ هذا القول وانما احفظه في السرية اذا مات سيدها انما تحفظ ●
عليها العدة والله اعلم ❁ مسئلة والمطلقة اذا ردها مطلقها ولم يعلمها هو ولا الشهود حتى
انقضت عدتها ولم تتزوج بعد ثم صح رده لها وارخ الشهود ان الرد كان في عدتها هل تختلف
عندك في ثبوت هذا الرد له عليها قال اذا صح ان الرد كان قبل انقضاء عدتها فهو ثابت
وقد قصر الزوج والشهود اذا لم يكن ثم عذر والقول قولها في انقضاء عدتها فيما عندنا ولعله
لا يخلو من الاختلاف والله اعلم ❁ مسئلة والامة اذا مات زوجها فكم عدتها كان زوجها
حرا او عبدا وهل فرق بينها وبين الحرة قال نعم فرق بينها وبين الحرة فهذه عدتها نصف
عدة الحرة شهران وخمسة ايام كان زوجها حرا او عبدا واذا اعتقها سيدها وهي في عدة
الوفاة بعد موت زوجها فعليها عدة الحرة اربعة اشهر وعشر ايام والله اعلم ❁ مسئلة وعن الامة

اذا كان لها ولد من سيدها وكان يطؤها ثم توفي عنها سيدها فعتقت بسبب موته ما تكون
عدتها وان لم يكن لها ولد منه الا يكون القول سواء ام لا • قال معي انه يختلف فيها قال من قال
عدتها عدة المراة للمتوفى عنها زوجها وقيل عليها عدة المراة المطلقة واما التي لا ولد لها معي انه قيل
عليها عدة الاستبراء كما تستبرى الامة والله اعلم • مسئلة وفي رجل قال لامراته اذا انقضت
عدة فلانة فاطلبيها الى نفسك المراة وخالفت امره وطلبتها في عدتها فاجابتها الى اخذه اتجوز
له تزويجها ام لا • قال جائز تزويج هذه المراة اذا انقضت عدتها على صفتك هذه والله اعلم •
مسئلة في امراة طلقها زوجها وكانت عادة حيضها ستة ايام او خمسة ايام فحاضت من بعد
الطلاق حيضتين على ما عودت وقبل تماما وفي الحيضة الثالثة حاضت ثلاثة ايام وانقطع
عنها ورات الطهر البين هل تنقضي عدتها وتحل للازواج ام لا • قال لا تنقضي عدتها حتى
تحيض حيضة ثالثة على عادتها الاولى وقال من قال اذا انقضت • بقية ايام حيضها وهي
الخمس او الست تم حيضها وتنقضي عدتها قلت • فان تزوجها رجل قبل ان تتم ايام حيضها
المعتادة بعد الثلاثة الايام التي حاضتها هل يفرق بينهما قال معي انه يفرق بينهما اذا تزوجها
في العدة وهذا مع صاحب • هذا القول تزويج في العدة ووجدت في كتاب بيان الشرع عن
ابي معوية واذا كان عدة للمراة و الحيض خمسة ايام ثم طلقها زوجها فحاضت حيضتين •
على خمسة ايام ثم حاضت الثالثة على ثلاثة ثم طهرت فراجعها زوجها وقد طهرت في الثلاثة
الايام • قال فان راجعها الدم في الخمسة الايام فهي امراته وان لم يراجعها الدم في الخمسة الايام
فلا ارى له اليها رجعة قلت فان تزوجت زوجا غير زوجها الاول في الثلاثة الايام وهل
يفرق بينهما اذا لم يراجعها الدم • قال فلا ارى بينهما فراقا وقد كان ينبغي له ان ينتظر حتى تنقضي
ايامها وقال وليس لزوجها ان يردها من بعد طهرها من الحيض اذا كان لها اثابة قبل اثابتها
وليس لها ان تتزوج حتى تخلو ايام اثابتها قلت • واذا كان لهذه المراة اثابة تاتيها بعد طهرها
من الحيض بيومين او ثلاثة ايام هل يجوز لها التزويج اذا حاضت ثلاث حيض و ثبت الاثابة
وبين انقطاع الدم في هذه الحيضة الثالثة راجعها الدم او لم يراجعها • قال اذا كان لها اثابة
معروفة تاتيها بعد انقطاع الدم عنها فان النكاح فاسد يفرق بينهما واذا كانت الاثابة

مع

مرة ثانية ام ورق لا ثانيها لم تقدم على الفراق بينهما والله اعلم • مسئلة الزاملي في الصبية اليتيمة
اذا زوجت زوجها ثم بلغت المحيض وغيرت التزويج فقد انطلقت وتعتد بحيضتين وتحسب
الاولى حيضة ام لا • قال تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التي بلغت بها والله اعلم • مسئلة والامة
اذا مات زوجها او سيدها الذي يطؤها اعليها ان تجتنب في عدتها ما تجتنبه الحرة المسلمة عتقت
بعد موته او لم تعتق قال لا يجب عليها ذلك والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد مداد واما الزانية
اذا تابت فعليها ثلاث حيض في اكثر القول وقول • ان عليها ان تعتد حيضة وقول لا عدة عليها
وفي موضع عن غيره ان العدة لا تكون الا من وطء صحيح والله اعلم • مسئلة في رجل له زوجتان
طلق احدهما في مرضه الذي مات فيه أتلزم للمرأة التي طلقها العدة ام لا • قال اذا طلقها
واحدة او اثنتين عليها العدة ولها منه الميراث وان طلقها في مرضه ثلاثا لها منه الميراث
وعدتها عدة الطلاق والله اعلم • مسئلة الصبحي واما عدة المراهقة فثلاثة اشهر في الحكم
واختار من اختار سنة خوف الحمل ولا رجعة لمطلقها بعد انقضاء ثلاثة اشهر حاضت او لم
تحض والله اعلم • مسئلة عن رجل مرض ولا عنده شي ولد زوجته وخافت العدة بعد موته
فابرأته من صداقها وابرأها نفسها ثم مات وهي بعد في العدة اتسلم من العدة ام لا • قال العدة
عليها واجبة بعد موته على كل حال الا اذا طلقها ولم يكن بينهما التبيس قرارها من العدة ما غير
ويكون الطلاق ثلاثا او خلعا والله اعلم • مسئلة وفي امرأة طلقت وهي حايض فتعتد
بتلك الحيضة ام لا • قال لا تعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض من بعدها
فان طلقها اخرى من بعد ذلك فان عليها من التطليقة الاولى ثلاث حيض غير الحيضة
التي طلقها فيها ثم تحل للازواج الا ان يكون ردها ثم عاد طلقها فانها تعتد من الطلاق
الاخر هكذا حفظنا وبه ناخذ الى الحواري والله اعلم • مسئلة ابن عبيد الله في رجل
خرجت منه امرأته بحرمة او بطلاق ثلاث او بخروج لا يملك فيه الرجعة فاراد
ان يتزوج عمتها او اختها قبل ان تنقضي عدة التي خرجت منه ففي ذلك اختلاف قال
من قال جائز له ومن قال لا يجوز له ذلك الا بعد انقضاء عدتها منه لانها تعتد منه
لسبب التزويج وهذا القول الاخير اكثر والله اعلم • مسئلة وفي المرأة اذا حاضت •

او له حيض يومين وكذلك الثانية والثالثة وكان ذلك عادة لها ثم انها طلقت كيف عدتها ان
انقضت بهذا الحيض الذي صار عادة لها وهو يومان ام لا قال فان حاضت هذه المرأة
حيضها الذي هو يومان وهو عادة لها قبل ان تنقضي ثلاثة اشهر فلا تنقضي عدتها حتى تمضي
ثلاثة اشهر فان مضت ثلاثة اشهر قبل ان تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها
لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هولاء وقيل اقل الحيض للعدة ثلاثة ايام ولا تنقضي
العدة بالحيض الا ان يكون حيضها ثلاثة ايام فان كان حيضها اقل من ثلاثة ايام وتلك
عادتها لم تنقض عدتها الا في الثلاث حيض مع ثلاثة الشهر ولا تنقضي بالاشهر دون الحيض
ولا بالحيض دون الشهور وحسبت انه استحب له ولها على الاحتياط انه اذا انقضت احد
العدتين من الشهور او الحيض لم يدركها زوجها ولم تتزوج حتى تنقضي العدة الاخرى قلت
فان مات الزوج وقد بقي من عدة الطلاق قدر اربعة ايام او خمسة ايام او يوم او
يومان اترجع الى العدة المميتة ام لا قال اذا كان هذا الطلاق يملك الزوج فيه الرجعة
فان عدة الوفاة تفسخ عدة الطلاق وتبطل عنها عدة الطلاق ولا يكون عليها
الا عدة الوفاة وعندي ان ذلك من حين الموت ولا ينظر فيما مضى وان كان هذا الطلاق
لا يملك الزوج فيه الرجعة ولا بينهما رد اعتدت عدة الطلاق وتبني على العدة بما
مضى قبل الموت حتى تحيض ثلاث حيض ان كان عدتها بالحيض وان كان عدتها با
لشهور فحتى تنقضي عدتها بالشهور والله اعلم مسئلة وفي رجل واعد امراة في عدتها
وتما على ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجها هل يفرق بينهما قال في قول اصحابنا
ان كل مواعدة وقعت للمعتدة من اي العدد كانت انه يفرق بينهما وسواء كانت
في عدة المميتة او حرمة او مختلعة او مطلقة وان رجعا عن المواعدة قبل انقضاء
العدة ثم انقضت العدة فعندي انه يختلف في ذلك ففي بعض القول ان ذلك جائز
وفي بعض القول لا يجوز حتى تنكح زوجا غيره ثم يجوز له تزويجها اذا طلقها او مات
عنها وانقضت عدتها ويعجبني التنزه في الفرج واحب ذلك قلت فان لم يرجعا
عن المواعدة حتى انقضت العدة ثم رجعا عن المواعدة ايكون الاختلاف سواء على

معنى ان رجعا قبل انقضاء العدة او لا • قال لا اعلم في ذلك اختلافا اذا رجعا بعد انقضاء
العدة وانما عرفنا الاختلاف اذا رجعا قبل انقضاء العدة والله اعلم • مسألة ابن عبيدان
في رجل قال لامرأة وهي في العدة على كم تتزوجيني فلان من العاجل والآجل ثم اخبر به اولم تخبره ولم
ينقلها الى الولي ان اتزوج بك • قال اذا كانت هذه عدة المميتة فلا باس في ذلك كله وان كانت
عدة الطلاق فان كان طلاقا يملك الزوج فيه رجعتها فالتعريض لا يجوز لها وهو في التصريح
للمميتة واما ان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها فالتعريض له مكروه وارجو انه لا يبلغ
به الى التحريم والله اعلم • مسألة وفي رجل ثقة ومأمون او متهم ردها وانه بغير حضرتها ثم اعلمها
ولم يخبرها الشاهدان لا احدهما فصدقته ووطئها على ذلك هل يجوز لها ذلك • قال فهذه مقصدة
ولا اقول ان ذلك يضيق عليها اذا صدقته ولم تشك في صدقه والله اعلم • مسألة
ومن طلق او ارتد في المرض • ثلاثا فانها ترثه لانه ضرار حتى يعلم انه غير ضرار • واما العدة
فعدتها عدة المطلقة ومما يعلم انه غير ضرار اذا كان قد جعل طلاقها في الصحة في شيء
انه فعله ففعله وهو مريض فهذا ومثله يعلم انه غير ضرار ولا انه ترثه والله اعلم • مسألة
رجل طلق زوجته ثلاثا وهو مريض فاعتدت حيضتين وهي ممن تعتد بالحيض
ثم مات وهي في العدة هل تستانف عدة المتوفى عنها زوجها وهل لها منه ميراث قال اذا طلقها
ثلاثا فقد بانت ولا ترجع وعدتها ثلاث حيض ولا تعود الى عدة المميتة انما ذلك لمن عليك
الرجعة واما الميراث فيجب لها لان طلاق المريض ضرار عند اصحابنا يوجب الميراث حتى
يعلم انه طلقها غير ضرار والله اعلم • مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في الصبية المراهقة
اذا طلقت وتزوجت بعد انقضاء ثلاثة اشهر وقد بلغ اترابها فقد قيل ان عدة الصبية
المراهقة سنة كاملة على الاحتياط وان تزوجت بعد انقضاء ثلاثة اشهر ودخل بها
الزوج فلا اقول بفساد ولا بفراق بينهما وعليه عندي مهرها بالوطء والله اعلم •
مسألة الصبحي في المميتة ايجوز لها لبس القميص التي فيها شيء من الحرير مثل الحرير
او الكتان اذا كانت مصبوغة بالنيل ام لا • قال فيما عندي اذا خرجت عن حكم الزينة
بتغيير الصبغ لها لم يضق لباسها لمعنى الكسوة وستر العورة والله اعلم • مسألة

سئل المؤلف عن لبس المميتة الثوب الحرير إذا لم ترد به الزينة من غير ضرورة والبرد هل فيه
سعة وجواز أم هو زينة ولو لم ترد بذلك ولا سعة لها في ذلك • قال إن كانت هذه المرأة من أهل
الشرف • وهي ممن لباسه الحرير لا غير ذلك في أكثر زمانها وكانت أهل لذلك مثل بنات الملوك ونسائهم
ففي ذلك اختلاف قول إن صبغ الثوب الحرير بالسواد وصار قديما وتغير لون الزينة أنه
جائز لها ذلك وقول • لا يجوز لها أن تلبس ثوب الحرير إذا كانت مميتة إلا من ضرورة ولو كانت المرأة
المميتة من أهل الشرف • ولو غير ثوب الحرير بصبغ السواد وصار قديما متغيرا عن الزينة فإنه
لا يجوز لها ذلك وهو أكثر القول والله أعلم • مسألة ومنه وفي امرأة سمعت بموت زوجها في غير
صحة فاعتدت العدة ثم سمعت بحياته فموت ترك العدة إلى أن خلا ما شاء الله من المدة بقدر
انقضاء العدة أو أقل أو أكثر ثم بان لها صحة القول أيكفيها ما مضى من المدة إن كان مضى لها بقدر
انقضاء العدة • قال في ذلك اختلاف • قول إن كان قد خلا لها من الأيام والشهور بقدر انقضاء
عدتها أو أكثر فإنه يجزيها ذلك وإن كان أقل من انقضاء عدتها فإنها تبني على ما مضى من العدة الأولى
وقول إن العدة الأولى لا تجزيها حتى يصح عندها موته وتنوي هي في العدة وتستقبلها وتتمها بعد أن
صح عندها موت زوجها والعدة الأولى كلها لا تجزيها على حال كانت العدة الأولى تامة •
أو ناقصة وتستقبل هي عدة أخرى بعد أن صح عندها موت زوجها وهو أكثر القول
والله أعلم • مسألة ومنه والمطلقة الحامل إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد ثم ماتت قبل
أن تضع الآخر أيرثها مطلقها أم لا • قال إن كان الطلاق • رجعيا فإنه يرثها ما لم تضع
بالولد الآخر لأنها لم تنقض عدتها إلا أن تضع المولود الآخر ولو أنها وضعت بالولدين جميعا في •
ساعة واحدة ثم ماتت بعد أن وضعتهما كانت قد انقضت عدتها بالوضع لهما وإن كان الطلاق
بائنا فلا ميراث بينهما على أكثر القول والله أعلم • مسألة ومنه وفي صبية زوجها أبوها ثم مات
أبوها ثم رضي زوجها أو خالها أو ابن العم صداقها أمها أو عمتها ثم صح زوجها من بعد ذلك ثم مرض
ومات بعد نصف شهر رمضان وشهري زمانا أتجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها أو يجب
لها صداقها من مال زوجها ويجب لها الميراث أم لا • قال إن كانت هذه الصبية التي تزوجها
أبوها قد تزوجها على صداق • ودخل بها وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا أو وطئها ثم

طلقها

طلقها طلاقا رجعيا او بائنا فعليها العدة على اكثر القول • وقد اختلف في عدتها ان طلقها فقال قوم ان
عدتها ثلاثة اشهر اذا كانت صغيرة غير مراهقة وقول ان عدتها ثلاثة اشهر ولو كانت مراهقة
وقول ان كانت مراهقة فتعتد سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر للعدة على الاحتياط وهو اكثر
القول • وقول انها تعتد سنتين وثلاثة اشهر لان الولد يلحق الى سنتين • واما الخلع لو ان
مراة هذه الصبية وزعمها او زعمتها او صداق هذه الصبية فغير جائز ولا ثابت وذلك موقوف
الى بلوغ الصبية فان بلغت الحلم واتمت البراءة لزوجها فهو تام ويصير خلعا وان نقضته ولم
ترض به فهو منتقض ويصير طلاقا تاما لا خلعا وطلاق المريض فيه اختلاف • قول انه ضرار حتى
يصح انه غير ضرار وقول انه غير ضرار حتى يصح انه ضرار • واما الرجل المريض البالغ اذا طلق
زوجته طلاقا بائنا في مرض مخوف • ومات وهي في العدة ففي اكثر القول انها ترثه حتى يصح انه
غير مضار لها ويعجبنا هذا القول فهذا في المدخول بها وان كان لم يدخل بها وطلقها واحدة او
اكثر فقد بانت منه فان حبست نفسها عن الازواج بقدر العدة ومات هو قبل انقضاء
العدة ففي اكثر القول • انها واما اذا خالعها وهو مريض بطلب منها وهي بالغة صحيحة ففي
اكثر القول انها لا ترثه اذا مات وهي في العدة وان كانت هي المريضة ففي اكثر القول انها ترثه
ان كان بطلب منها او غير مطلب منها واما ان طلقها في مرض يقوم فيه ويقعد ويغير احد بسنده
ويمشي بنفسه فهو عندنا مثل الصحيح وكذلك في المرض غير المخوف • وطلاق الصحيح البائن
لا ميراث فيه على اكثر القول • واما اذا مات هذا الزوج بعد ان طلق زوجته الصبية التي
زوجها بها ابوها قبل ان تنقضي عدتها من الطلاق فقول انه لا عدة عليها الا بعد بلوغها
وقول ان لها ان تعتد عدة المميتة في صباها ياخذونها اهلها بعدة المميتة اربعة اشهر
وعشر ايام ولها على مطلقها الهالك صداقها وميراثها تاما ان كان قد دخل بها ووطئها
او مس فرجها على اكثر القول والله اعلم • مسألة الصبي والمراة اذا خالعها زوجها في
مرضه بطلب منها الثلاث تلزمها العدة عدة المميتة لانه لا مال عنده هل فيه قول انه
لا تلزمها فيما بينها وبين الله ولو مات • وحينئذ فان الخلع تام وعليها عدة الطلاق
اذا كانت هي الصحيحة وقول عليها عدة الوفاة والاول اكثر وان كانت هي المريضة فعليها

عدة الوفاة وهو الاكثر وقول عدة الطلاق والله اعلم • مسئلة واذا قال الرجل للمراة وهي في العدة
اذا انقضت عدتك فقد حللتي واخبر بني الضيف عليه تزوج هذه المراة بعد انقضاء عدتها قال لا يضيق
عليه تزويج هذه المراة على صفتك هذه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد في رجل تزوج يتيمة
باذن وليها على صداق آجل ودخل بها ووطئها او لم يدخل بها ثم انه مات عنها وهي صبية
لم تبلغ الحلم هل لها ان تعتد من حين موت زوجها عدة المميتة وهل عليها ترك الزينة والطيب
والحلي كالبالغة ام لا • قال ان هذا فيه اختلاف بين العلماء قال بعضهم لا عدة عليها الا بعد
بلوغها ورضاها به زوجا وقال بعضهم ان لها ان تعتد عدة المميتة في صباها ويأخذونها
اهلها بعدة المميتة اربعة اشهر وعشرة ايام وهذه الصبية المميتة ان تطيب وتلبس
الحلي والزينة خلاف البالغ والله اعلم • مسئلة ومنه وعن صبية زوجها ابوها ومات
زوجها عليها وهي صبية ثم اعتدت وبلغت قبل انقضاء عدتها اتستانف العدة ام تبنى
عليها قال في هذا اختلاف • قال بعض تستانف • وقال بعض تبني اذا زوجها ابوها
واما اليتيمة فتستانف وكل الحجة وتركت الحج والاختلاف والله اعلم • مسئلة في امراة
طلقها زوجها وعدتها في الحيض من اول معروفة ثمانية ايام وحاضت بعد الطلاق حيضتين
كملا والحيضة الثالثة ثلاثة ايام ثم انقطع عنها الدم ولم تكن من ذوات الاياس ايحل
لزوجها ان يركبها بالنكاح الاول ام تحل لمن ارادها من الرجال بالزوجية • قال تفوت
مطلقها ولا يحل له مراجعتها الا بتزويج جديد ان كان بقي بينهما شيء من الطلاق واما تحليلها
للازواج فيه اختلاف • قول اذا حاضت حيضتين تامتين وحاضت الاخيرة ثلاثة ايام
انها تبنى على الثلاث الى تمام ايامها المعتادة ثم تحل للازواج وقول لا تحل حتى تحيض ثلاث
حيض تامات او تصير بحد المويسات فتعتد بالاشهر والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان والمراة اذا جهلت العدة وظنت ان حيضة واحدة تجزي وتزوجت ايفرق
بينهما ام لا • قال نعم يفرق بينهما على صفتك هذه وان اعتدت بقية العدة واراد ان
يتزوجها تزويجا جديدا وهو لم يدخل بها فجائز ذلك على قول والله اعلم • مسئلة عن رجل
طلق امراته وانه في العدة فقال لها قد راجعتك فقالت لا اقبل قولك حتى اسمع البينة

بالرجعة

بالرجعة فلم يفعل حتى انقضت عدتها قال ان شهد الشاهدان بعد انقضاء العدة
ان الرجعة كانت في العدة فقد لزمها تجديد وهي اولى به • قال غيره نعم قد قيل هذا انه اذا
اعلمها الزوج في العدة او احد الشاهدين ثم صح ان الرد كان في العدة فهي اولى به وان لم
يعلمها الزوج ولا احد الشاهدين حتى انقضت العدة • فلا يدركها ولو صح الرد في العدة وقول
لا يدركها ولو اعلمها هو او احد الشاهدين حتى تصدقه في ذلك ويطاها في العدة وقال وقال •
تصدقه او تصدق احد الشاهدين وطيها او لم يطاها اذا صح الرد في العدة وقول ولو وطيها
في العدة صدقته او لم تصدقه لا يدركها حتى يعلمها الشاهدان في العدة وقول يدركها اذا صدقته
ووطيها او يأتيها بالشاهدين • ويوجد ان الرد كان في العدة وان لم يوجد ان الرد كان في العدة
فسد عليه اذا لم تعلم ذلك • وقول ان لم يأتها بالشاهدين اذا كان قد وطيها وصدقته في
العدة فليس عليها في ذلك باس ولو لم يأتها بالشاهدين وهي اولى به • وقول لو وطيها وصدقته
في العدة ولو اعلمها احد الشاهدين او هو ثم لم يعلمها الشاهدان جميعا في العدة فقد فاتته
ولا يدركها واما اذا صدقته فوطيها ثم اعلمها الشاهدان في العدة ادركها ولا نعلم في ذلك اختلافا
والله اعلم • مسئلة واما المملوكة اذا مات زوجها فانها لا تجتنب ما تجتنب الحرة الميتة
واما عدتها اذا مات زوجها فشهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فحتى تضع حملها وهي في ذلك
عدتها ابعد الاجلين • واما الامة التي يطؤها سيدها اذا مات وهي حامل انها تعتق بولدها
اذا ولدت وعدتها ابعد الاجلين فان وضعت حملها قبل اربعة اشهر وعشر لم تنقضي عدتها
حتى تعتد اربعة اشهر وعشر الا انها عتقت بعد موته بما في بطنها وعندي انها تعتق اذا
ولدت ورثها ولدها الا انه قيل اذا خرج الولد ميتا ولم يكن لها منه ولد غيره انها امة فاذا طهرت
من نفاسها حلت للازواج والله اعلم • مسئلة في امراة سقطت سقطا بين الخلق ولم يعرف
انه ذكر او انثى او خنثى اتنقضي عدتها بهذا السقط وتجب عليها ما يجب على النفساء ام لا •
قال اما في انقضاء العدة فقال من قال لا تنقضي به العدة حتى يعرف انه ذكر او انثى وقال
من قال اذا استبان له شيء من الجوارح فان العدة تنقضي به واما في النفاس اذا صح انه ولد
فانها تقعد فيه مثل ما تقعد لنفاسها والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر خميس وعدة

الامة في الحيض والنفاس مثل الحرة ولا فرق بينهما في ذلك عندنا واما اذا كانت الامة مميتة فقول
عدتها مثل الحرة لان الله تعالى لم يخص امة من حرة في ذكره وقول عدتها نصف عدة الحرة شهران
وخمسة ايام وان كانت مطلقة او سرية فان كانت صبية لم يبلغ مثلها الى النساء او كبيرة مويسة
من الحيض فعدتها خمسة واربعون يوما على اكثر القول ● وقول اربعون يوما وان كانت مراهقة
او حاضت ولم تكن مويسة من الحيض ثم انقطع عنها فعدتها عشرة اشهر ونصف تسعة
اشهر للحمل وشهر ونصف للعدة وان كانت حاملا فحتى تضع حملها واحب ان كانت مميتة تترك الزينة
طلا في حال عدتها وان كانت بالحيض فعدتها حيضتان على اكثر القول والامة اذا كانت في عدة من
طلاق ● او مميتة ثم عتقت بوجه من الوجوه فان كان الطلاق ● رجعيا رجعت الى عدة الحرة
وبنت على ما مضى من عدتها وان كان الطلاق بائنا او في عدة المميتة ففي ذلك اختلاف ●
قول اذا اعتقت ● قبل انقضاء عدتها عليها عدة الامة وقول عليها ان تتم بقية عدة الحرة
والامة ان كانت يطؤها سيدها ومات ولم يكن لها ولد منه ولا مدبرة ففي عدتها اختلاف
قول تعتد عدة المميتة منه على ما جاء من الاختلاف ● في عدة الامة المتوفى عنها زوجها وقول
عدتها حيضة لانها امة وقيل ان عدتها حيضتان لانها امة ان كانت ممن تحيض ● وان
كانت لم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما وقيل اربعون يوما ● قال غيره وقيل عدتها
شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهر وعسى بعض يقول عشرون يوما على قول من يقول
على المشتري حيضة وعلى البايع حيضة وتقسم الاربعون يوما فيشبه بذلك وقيل اعتقاد
مذهبهم على غير هذا ● رجع وان كانت مدبرة او ام ولد لم فعدتها عدة الحرة واما
المعتدة بالحيض غلطا وعدتها بالايام او كانت بالايام واعتدت بالحيض غلطا او ظنا
منها فانها تبني على ما بقي من العدة ان كان بقي منها شيء على قول ● والامة اذا كانت في عدة
الطلاق او مميتة فجائز مواعدتها للتزويج ومواعدة سيدها لها وهي في العدة و
ليست هي كالحرة على ما حفظته عن ابي الحواري والله اعلم ● مسلة القاضي ناصر بن سليمان
انه يجوز للشهود ان يحضروا الرد بين الزوجين ولو لم يعلموا اصل الزوجية بينهما
لان شهادتهم على الرد لو وجبت بمحضرها وقد فعل الزوج ما او يدري من الجائز في الرد لانه

لا يجوز له ان يردها الا بمحضر اثنين من المسلمين الذين هم من اهل الاقرار ولو لم يكونا عدلين
على هذه الصفة ويجوز لاحد الشهداء ان يعلم الزوج لفظ الرد ولو لم يعلم هذا المعلم ان هذه المراة
هي زوجته من قبل والله اعلم • **مسألة** ابو سعيد في رجل اراد ان يرد زوجته فلم يعرف فقال له
اخر قل رددت زوجتك فلانة فتلا عليه كلام الرد فقال نعم هل يكون ذلك ردا منه قال لا • فان
قال لقد رددت وعلمه كيف يقول فقال هذا وصاحب الرد يتبعه حتى قال اجمعهما قال معي انه قيل
ردا انما الاحد به الرد ويقال له ان ينوي بذلك يريد به الرد ثم يكون ردا منه قال وكذلك التزويج مثل
الرد قال وهذا غير الوكالة وكان المعنى من قوله انه لو قال له قد امرت فلانا وكيلك وجعلته وكيلا
فيما تريد ان توكله وقال له نعم فقد صار وكيلا في ذلك ومقاربا لذلك على معنى قوله والله اعلم • **مسألة**
ابن عبيدان في رد المطلقة اذ قال رددتها بحقها الزمه الحق كيف لزومه هذا الحق ٥ قال معناه
ان المطلق اذ قال رددت زوجتي بحقها الزمه حق غير حقها الاول ٥ واذا قال رددت زوجتي
بما بقي من طلاقها ولم يذكر الحق فليس لها الا حقها الاول • وقول ليس لها الا حقها الاول ولو قال
قد رددت زوجتي بحقها والله اعلم • **مسألة** الصبحي ومن قال لامراة ذات زوج ان طلقك زوجك
او مات عنك تزوجتك فان مات عنها او طلقها ففي تزويجه بها اختلاف واكثر القول لا يتزوجها
فان رجع عليها وقال لها لا حاجة لي فيك واني راجع عما قلت بعد ذلك فاذا خرجت من زوجها
بوجه حق جاز له تزويجها والله اعلم • **مسألة** الرملي في صبية طلقت وقد تبين فيها شيء من
علامات البلوغ انها لم تحض فلما مضت ثلاثة اشهر بعد تطليقها خطبها رجل ليتزوجها وقال •
والرجل الذي خطبها انهم يحسبون ان البلوغ لا يكون الا بالحيض • فواعدوه فالتزويج بها
بعلمها ورضاها ثم قيل لهم ان هذه عدتها سنة كاملة ايجوز لهذا الرجل تزويجها بعد مضي سنة
ام قد حرمت عليه • قال اذا مضت سنة ولم يظهر بها الحمل فيعجبني ان لا تحرم عليه لان هذه
العدة جعلوها احتياطا عن الحمل فلما لم يظهر بها حمل لم تكن عدتها الا ثلاثة اشهر والله
اعلم • **مسألة** ابن عبيدان في رجل طلق زوجته ومكث ما شاء الله من الزمان وتزوج بابنة
اختها وادعت المراة المطلقة انها لم تنقض عدتها منه ايقبل قولها في هذا ام لا • قال لا يجوز
للرجل ان يتزوج بابنة اخت مطلقته ما دامت مطلقته في العدة منه والقول قول المطلقة

في انقضاء عدتها واذا اصح عند القايم بالاول ان هذا الرجل والمراة اعتمد على التزويج في عدة المطلقة
فهما حقيقان بالحبس • واما اذا احتج الرجل الحجة مما تبرأ به مثل انه قال ان عدة مطلقته قد انقضت
وكان من قبل ذلك لم يدخل في شبهة ومعروف انه لا يتجاسر على الحرام فواسع ترك حبسه • واما اذا
كان هذا الرجل طلق • زوجته الاولى بالثلاث ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها الزوج الاخير
ثم طلقها زوجها الاخير ثم تزوجها زوجها الاول بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا
عدة عليها وجايز له على هذه الصفة ان يتزوج بابنة اختها حينيذ واما اذا طلق زوجته الاولى ثلاثا
او خالعها فقال من قال • انه جايز له ان يتزوج بابنة اختها في عدة زوجته التي طلقها بالثلاث او
خالعها وقال من قال انه لا يجوز له ان يتزوج بابنة اختها او ابنة اخيها حتى تنقضي عدة التي
طلقها بالثلاث او خالعها وهذا القول الاخير عليه العمل والله اعلم • مسلة وفي رجل حر
او عبد تزوج امة ومات عنها واعتدت بعض العدة ثم عتقت الامة قبل انقضاء العدة
اترجع عدتها الى عدة الاحرار وتبني على ما اعتدت به ام تستانف عدة الحراير ام عليها الا
عدة الامة قال انها تستانف العدة وتعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وقول انها تبني على
الايام التي خلت وهو اكثر القول والله اعلم • مسلة في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم
حاضت حيضتين كل حيضة ستة ايام ثم حاضت الحيضة الثالثة ثلاثة ايام ثم مات
مطلقها قبل ان تنقضي ستة ايام هل لها ميراث من مطلقها اذا رجعها الدم في ايامها او لم
يراجعها قال ان هذا لا يعدم من الاختلاف • واجب ان لا ترث على هذه الصفة لان اكثر
القول انه لا يملك الزوج رجعتها على صفتك هذه اذا لم يراجعها الدم في ستة الايام • واما اذا راجعها
الدم في ستة الايام من الحيضة الاخيرة حسن معي ان ترث منه او مات قبل ان تمضي ستة
ايام من الحيضة الاخيرة لان الزوج يملك الرجعة في ستة الايام التي راجعها الدم فيهن
لانهن من حيضها والله اعلم • مسلة وسالت عن الامة اذا طلقها زوجها تطليقة ثم مات
ثم عتقت ما تكون عدتها • قال اذا اختارته بعد العتق فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام والميراث لها اذا كان العتق بعد موت زوجها • قلت وكيف يكون خيارها وقد
مات قال خيارها الذي تقول لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا قلت له فاذا طلقها

واحدة ثم عتقت ثم مات هل لها منه ميراث • قال اذا اختارته بعد العتق فلها منه الميراث وعليها
عدة المميتة اربعة اشهر وعشرة ايام قلت له فاذا طلقها تطليقة ثم عتقت بعد موته واختارت
نفسها ما يكون عدتها وميراثها قال عدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها كان العتق قبل موت
زوجها او بعده قلت اذا طلقها تطليقتين ثم عتقت ثم مات زوجها او بعده ما تكون عدتها وميراثها
قال عدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها لانها قد بانت هكذا حفظته والله اعلم • مسئلة وفي جواب
موسى رحمه الله الى محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل واعد امرأة في عدتها فقال لها اذا خلت عدتك
تزوجتك فلما خلت عدتها تزوجها هل يفرق بينهما انما نقوى على الفراق حتى تعطي ذلك بلسانها والله
اعلم • مسئلة الصبي والمطلقة اذا اتاها خبر الرد وقد مضى بقدر ما يمكن انقضاء عدتها
وقالت قد انقضت عدتها هل تكون مصدقة قال فيها اختلاف • ويعجبني تصديقها • قلت واذا لم
يعلمها الزوج ولا الشهود بالرد حتى انقضت عدتها ثم صح عندها الرد قبل تزويجها بغيره ايدركها
ام لا • قال لا يدركها مطلقها ولو صح الرد في العدة اذا لم تقم عليها حجة الرد والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ ناصر بن خميس ومن خالع زوجته ثم ردها في العدة بغير حضرتها ولا اذنها واعلمها هو
بالرد او احد الشهود فلم ترض برده لها وتمسك هو بذلك فبعد مدة رضيت بذلك ودخل بها
من غير تجديد للرد اتحل له ام تحرم • قال انا لا احل ذلك على هذه الصفة ومن غير تخطئة منا لمن
قال بغير هذا والله اعلم • مسئلة ومنه واذا وصلنا رجل واتى بشهود بشهرة يطمئن بهم القلب
انه فلان بن فلان الفلاني • فاشهدنا وقال اشهدوا باني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان
الفلانية بحقها بما بقي من طلاقها فكتبت انا لا يعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين وانا فلان بن
فلان بان قد احضرني • رجل بخمسة شهود بشهرة وشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني واشهدنا
انه قد رد زوجته فلانة بحقها بما بقي من طلاقها اجائز ذلك اذا كنت لا اعرف المرأة ويكفي ذلك •
عن اعلام المرأة ولو مضت عدتها ان قال يجوز ذلك واذا لم تطلب المرأة منكم الشهادة فلا اعلم
عليكم ان تأديتها معها من اللازم بل لكم ذلك • قلت واذا وصلتني هي من بعد وقالت انها شاكية
من فلان بن فلان زوجها وهو قد طلقها ثلاثا او خالعها هذه الدعوى مسموعة قال نعم
• قلت فاذا حضر كلاهما واقرت المرأة انه كان زوجها واقر هو انه طلقها طلاقا يملك فيه •

رجعتها

رجعتها او اقرت هي انه طلقها ثلاثا او خالعها ومن ادعى منهما فالرجي المدعية وعليها البينة
بذلك والايمان ولا تنجي ذلك في اكثر القول بل الحاكم البينة في ذلك والله اعلم. مسئلة
عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي فيمن طلق زوجته ثلاثا هل يحلها التزويج صبي او قلف
او كتابي او مجنون او مجبوب او وطي في حيض او نفاسة او في استحاضة او في غلط العدة
او ايلاج النطفة او حمل من نطفة دون ايلاج ووطي اعجم او معتوه او تزوجها محرم بالحج او
وطئها محرم بالحج او عقد نكاحها محرم او هو محرم دونه او وطئها خنثى او من يختلف في تحليل
تزويجه من قبل النسب او الصهر او خصي او عنين والتي يلي عقدها مشرك باذن وليها او اقلف
ووطي الغلط في العدة او ذو محرم منها والمحدود واهل الكتاب وتزويج من زناها والزانية من
اهل الكتاب لا ينكحها الا زان من اهل الصلوة او وطئها بتزويج المتعة وتزويج المولى بالعبد
ومن به عيب من الصناعات كالحجام او المردود بعيب والمردودة بعيب والامة المملوكة على
التزويج. قال ان المطلقة لا تحل لمن طلقها ثلاثا بنص الكتاب والسنة واجماع الجميع من
الامة حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها او تبين منه بمعنى لا يقتضي التحريم في مراجعتها عليه
بعد ذواق عسيلتها على غير سبيل التحلة لمطلقها وتنقضي منه عدتها فتلك اربع قواعد
لا تخرج عن اصل التحريم عليه الا بها كلها تتصدى لكل قاعدة من القواعد لكل منها عليها
اصل الاباحة والحل عوارض تمنعها عن الانتقال عن اصلها ومنها ما يجالب بالقدح فيها
حتى يفسدها بمعنى الاتفاق من اهل العلم فيها على ذلك فيهما ومنها ما يندرج بها تحت
الاختلاف من المتفق على فساده وفسادها به على الابتداء مقتضي بمعنى الاتفاق
بالمنع من اباحتها والمختلف فيه موجب لمعنى الاختلاف في ذلك والاختلاف في انه كل
ما خالف الكتاب والسنة او الاجماع من تاسيس ذلك التزويج بها على من ابتغه
في الحق تزويجها ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم في الاصل منها وانها محرمة
عليه بعارض لم يرتفع حكمه في الحق بعد وانه كان ايقاع العقدة للتزويج بها على
من تزوجها على خلاف الحق باجمعه فذلك كله وما اشبهه وخرج بمعناه مما يخرجه
عن حد النكاح الصحيح لانه واقع من الاصل على غير اساس راسخ في الحق وما اسس

على غير اساس يكون ثابتا في الحق اصله كان بالحق فاسدا واذا فسد الاساس تلاشى فرعه
المبني عليه واذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد لم يجز في الحق انه يسمى ذلك المتزوج بها
على ذلك عنده من صح معه ذلك زوجها لها وقد قال الله تعالى فيها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرمة واباحة الرجعة وكان لا يعد على هذا معتدا وجوده
اذ لم يحصل لها به معنى ذلك لانه انما حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح واجراؤه
على الوجه الصحيح بل الواجب في ذلك التزويج فيمن تجوز ان يجري فيه وعليه وحصل به وجود
معنى الزوجية بينها وبين من تزوجها شرعا لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها لها في الابتداء
على حال يقتضي وجود الفرقة معنى الحرمة فذلك كله غير محللها لمن طلقها ثلاثا ولو كانت من الاخير
قد بانت بذلك وانقضت منه عدتها فاعرف ذلك فانه من مجمل القول المقتضي بمعناه حكم
معاني ما سالت عنه وزيادة ان تدبرت ذلك وابصرت معانيه واحكمت اساسه ومبانيه
ولكنه في حق الاكثرين يحتاج الى تاويل ووجه التفصيل لمعاني ذلك كل شيء بعينه على وجه
ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستيفاء لمعانيه غير منحصر في قليل الكلام اذا
الحكم في بعض ذلك يتفق وان اختلفت اسماؤه وفي بعضه يختلف ومنه ما هو متعري
من الاختلاف وخارج على وجه الاجماع او سبيل الاتفاق ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف
في الحكم وذلك يختلف باختلاف الاشخاص المجرى فيهم وبهم وعليهم عقد التزويج لها او عليها
وباختلاف احوالها واحوال الوطء لها في الابتداء وكل شيء من ذلك لو وقع حكم وتنقيح
معاني وقوعه يختلف الحكم ولا اعلم انها بنفس التزويج دون الوطء تحل من صبي ولا بالغ
والصبي على الاصح مناط ثبوت عقد التزويج عليه بالرضى منه بعد البلوغ وموقوف
امر تزويجه وطلاقه الى ذلك الحد فاذا بلغ الى ذلك الحد فلم يتم ذلك بطل وكان كانه لا شيء
وان رضي ذلك واتمه ثبت عليه ذلك وما كان منه لها من جماع في حال صباه فليس يحل
لها لمن طلقها حتى يطاها الوطء الصحيح الموجب لذواق العسيلة على الرضى منه بها
بعد البلوغ ولا يبين لي في معنى هذا الفصل الا هذا لان ذكر الصبي في معنى هذا كالاصبع
ولا اعلم ان الاصبع في معنى هذا تقوم مقام الذكر في حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الاباحة

بدنها على من طلقها ثلاثا واما بعد البلوغ فيحلها مهما رضي بها او وجد له ذواق عسيلتها اجماعا
منه لها في موضع الجماع يكون في حال ليس لممنوع فيه من ذواقها والانزال النطفة منه في
والج فرجها او انقضاء عدتها بعد الخروج من الاخر معنى لا يمنع به الاول من تزويجها وبدون
ذلك من حله لها لا يكون لعسيلتها ذايقا وقيل انه ان جامعها بشهوة فقد ذاق عسيلتها
وقول ثالث انه اذا غابت الحشفة من ذكره بفرجها فقد حصل له بذلك معنى ذواق العسيلة
انزل الماء الدافق ولم ينزل في والج فرجها وعلى كل قول منها فلا تصح به اباحتها لمن طلقها بمعنى
الوطء حتى يكون من الاخر على ما نص عليه من الوصف في رايه وقوله ويعجبني من ذلك القول
الاخر منها المعنى ثبوت سائر الاحكام به المناطة بالجماع في الاجماع بغيبوبة الحشفة في الفرج من
نقض الطهارة ولزوم الغسل وفساد الصوم والحج والاعتكاف واستتمام المفروض المهر
ووجوب العدة وثبوت الرد ووقوع الحنث في الايلاء وفي الطلاق بالجماع وبر اليمين
في ذلك وكون التحريم في الظهار وبطلان الخيار والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ والتحرير
ووجوب الحد وتحريم ما يحرم به ذلك من الربايب وغيرها واشباه ذلك من ذوات الحيض
والنفاس لان الوطء في الحيض على العمد مما يفسدها على الاصح واذا كان ذلك كذلك فكيف
يحلها لمن طلقها ثلاثا اذا لم يكن منه لها الجماع بعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها الا ذلك
٥ واما اذا كان على غير العمد الا انها كذلك والسحالة فقد قيل فيها انها تحل به لمن طلقها
ثلاثا بعد ان تخرج من زوجها بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الاخر
والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم لمعنى الاشباه ٥ واما الوطء في لها على
حال الاستحاضة فاقرب من هذا اباحة والابين في ذلك معنى اختلاف الا انها تخرج بذلك
عن الحظر الى الاباحة وان كان قد قيل في الوطء المستحاضة بالكراهة فان ذلك لا يوجب معنى
المعنى المنع من معنى ذلك وحده دون غيره على مطلقها الاول لاني لا اعلم انه قيل فيها بفساد
على من اتى ذلك منها وانما ان كان قد كان كون ذلك على معنى الغلط في العدة فليس به يبيح لها
لان ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد في الاصل والاصل المبيح لمعنى المراجعة بينها
وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها لمن يصح في الحق وثبت له عليها ولها عليه

عقدة التزويج في الاصل على سبيل التجديد لذلك التزويج ومحل علة تخرجه عن الصحيح وتحيله
الى جانب الفساد ووجوب الانفساخ وكون انقضاء العدة من الاخر بعد الفراق على اثر زوال
العسيلة بتغييب الحشفة على الاصح في موضع الجماع وبما اذا لم يكن ذلك منها وانما قذف الماء
الا فوق على ظاهر فرجها فولج ذلك الماء في فرجها وصح ولو جد بولج فرجها خرج في معنى ذلك الاختلاف
فقد قيل فيه انه بمنزلة الجماع في احكامه واذا ثبت معنى ذلك وخرج في الحكم كذلك وجب معنى العدة
عليها للاخر والرد ان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها واحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في
ذلك من الشروط وقيل فيه ان ذلك ليس بجماع موجب لمعنى زوال العسيلة وعلى قياد معنى
هذا القول فيخرج في معنى ذلك انه لا يحلها ذلك له ولا يوجب عليها معنى العدة ولا يثبت به ذلك
عليها للاخر معنى الرد الا ان تحمل فاذا حملت من ذلك خرج في العدة والرد عليها لمن طلقها وقد الحق
ذلك بالتزويج منها معنى الاتفاق لكونها من ذوات الاحمال وقد قال عز من قائل واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فثبت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب وصح وثبوت
ذلك عليها اثبت معنى الرد له عليها ان كان له عليها المدة التي يكون له فيها ردها واما اباحتها
لمطلقها الاول بذلك فغير خارجة من معنى الاختلاف على حال والتنزه في مثل هذا عن مثل هذا
اعجب الي ولو كان ولوج ذلك مما قد صح معها على ذلك من غير ارتياب واما ان صح معها
ان ذلك الماء لم يلج بوالج فرجها فلا يبين لي ان يلحقها معنى اختلاف بوجوب غسل ولا عدة
ولا ثبوت رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا وان اشكل ذلك عليها فلم تدر اولج ذلك او انه لم يلج لم يبن
لي ثبوت معنى الرد للاخر ولا دخول معنى الاباحة فيها للاول بذلك وان كان ذلك غير خارج
في معاني الاختلاف في ثبوت معنى الاول الاغتسال والعدة لمعاني ما قيل فيها انها تنشف
الماء لما كانت ثيبا الا ان ذلك وان كان كذلك يخرج على معنى قول من يقول ذلك فانما هو في
المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم لان الاحكام لا تجري على الاشكال الموجب حكم
الوقوف في النوازل حتى يستبين واصح الحق فيها بارتفاع الاشكال عنها والا فالوقوف
حكمها ابدا بذلك ثبتت السنة ان كل مشكل موقوف واجمعت الائمة على ذلك
والوقوف عن جزم الحكم على القطع في الوجه الصحيح من حكمه ولو احتمل في الحق ولوجه

فالاحتمال لا يكون موجبا لحقيقة كون الولوج لجواز تطرق الشك اليه باحتمال عدم
والوجد فيه مفوابلته فهو على حكم الاشكال ابدا في ذلك وذلك اغا الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها عليها
معنى ثبوت الرد بذلك للاخر عليها والاباحة في الرجعة الى مطلقها الاول فهما لما كون ذلك من
الاخر بها وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج على الشريطة في ذلك بان يكون ذلك ممن يثبت
لها عليه التزويج ويكون حكمه في حكم اهل الحق ثابتا لا له اذا اتى ذلك الذي اتته ولا يثبت
لها عليه وله عليها معنى الزوجية على حال وفي كل حال من الحال ويكون ذلك التزويج او التزويج
والوطئ منه لها على حال يكون بالحق فيه من اتيان ذلك ممنوعا فانه لا يثبت ذلك معنى
ذلك بايلاج نطفة ولو صح في ايلاج الفرج ولوجها على معنى قول من يقول فيه انه بمنزلة
الجماع يكون وله يصح جماع الاخلاف فيه ان لو كان على الابتداء لاخرجها من
الحرمة الى فضاء الاباحة على مطلقها ذلك الا ما اختلف بالقول فيه في ذلك فانه يكون
القول في ذلك على قول من يثبت ذلك ويجيزه لمقاربه في معنى الحكم وعلى قول من يفسد
ذلك فلا يثبت للاخر رد ولا للاول حل على حال كان ذلك من قبل الاسباب او من جهة
الاسباب او لمعنى من المعاني يتعذر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المعقود
عليه لوجوده مثل المعتوه فانه لشبه المستحيل في حق جوازه عليه على حال لاستحالة
انعقاد عقدة التزويج عليه في الحكم وفي معنى الجائز ايضا لانه لا اختلاف في انه لا يصح
ثبوت التزويج بالعقد على حر بالغ الا على وجه الرضى بها والقبول منه لها
نطقا باللسان ومعرفة بالجنان بما يلفظ به في ذلك من القول وذلك كله من المعقول
بالعقول والمعتوه مستحيل ان يكون منه ذلك لفقد العقل الذي يبلغ به
الانسان الى عقل المعقول بالعقول فاستحال لمعنى ذلك ثبوت التزويج عليه
بها في العقول لكونه من المعقول والمعقولات كلها لا تنفعل بغير العقول السالمات
والافات المزيلات لها عن عقل المعقولات بلا اختلاف يعلمه واذا كان ذلك كذلك
كان الوطئ منه لها على ذلك مفسد له عليها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا بلا اختلاف
ايضا الا ان يكون القايل لها وليه فانه يكون في معنى ثبوته وانعقاده عليه الاختلاف

والفساد

والفساد منجذب اليهما بالوطئ على ذلك على معاني ما يخرج في ذلك من القول في بعض ما
قيل وقيل في ذلك بالجواز وعدم الفساد لذلك وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معاني
احلالها بذلك من قيدها الذلك المطلق لها بالثلاث انه تخرجها ذلك عن مضيق التحريم
الى سعة التحليل والاباحة من ذلك وعلى قياد قول من قال بفساد ذلك فيكون الحكم
فيها بانها باقية على اصلها الا ان كون ذلك الوطئ منه لها على ذلك التزويج كانه قد كان
مسئلة وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودها الشرط المشترط وجوده
في الكتاب في رفع ذلك العارض المانع من راجعة مطلقها ذلك لها عن نكاحها الغيره
على سبيل الزوجية بينهما لم يكن بعد لان ذلك على هذا القول تزوج يحصل لها به في
التسمية معنى الزوجية لمعنى فساد ذلك التزويج في ذلك لتعذر انعقاد العقدة
بها على حالة ذلك وبشبه ان يكون هذا هو الارجح لانه في معنى الاصول كانه يكون
اقوى من القول الاخر اصلا واما الاعجم فما قرب من ذي العتوهة قليلا اذا كان
يعقل الاشارة ويعرف ما يشار به اليه ويعقل ذلك منه اذا قبل التزويج لها على ذلك
وعرف منه القبول لها بما لا يشك فيه في معنى الاطمانة على ما عرف منه ذلك في العادة
الا انه غير خارج من الاختلاف قبل التزويج على الاشارة بنفسه او قبل وليه ذلك
والاختلاف في ذلك يقتضي الاختلاف الخلاف بالمعنى في اباحتها لمن طلقها بتزويجه
اليها لها ووطئه اياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة
لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون بلا اجماع فيها او تخرج
معنى الاتفاق على فسادها عليه بها او تخرج معنى الاتفاق على فسادها عليه
بها واما المجنون فان كان وقوع ذلك التزويج منه بها في حال جنونه وعلى ذلك قد
كان الوطئ منه لها في حال جنونه او في حال افاقته على غير ثبوت تجديد عقدة
التزويج في حال افاقته ورجوع عقله اليه فسدت عليه بذلك ابدا الا ان ذلك التزويج
على ذلك غير واقع على حال ولا يحلها ذلك لمن بانت منه بطلاق الثلاث جزما بلا
ان يبين لي في ذلك معنى اختلاف اذا كان القابل لها حين التزويج في حال جنونه بنفسه

واما اذا كان قد قبلها الى في حال ذلك ولمسه وعلى ذلك وطئها اخرج في معنى ذلك الاختلاف

وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه لا يخرج للمعنى على قياد معناه الا انها لا تحل بذلك

لمطلقها وعلى قول من يبيح ذلك وتحسن فيشبه في المعنى ان يحلها ذلك لمطلقها ثلاثا اذا

خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لمعنى الحرمة لها على مطلقها ثلاثا وان كان العقد

للتزويج وقع عليها في حال افاقته فلا يحتاج الى القول فيه لوضوحه الا انه والاصحاء

في ذلك سواء • واما الخنثى لا اعلم انه مما يخرجها عن حالها ذلك وطؤه اياها بعد التزويج

منه بها لان الخنثى مشكل امره غير مقطوع عليه بانه ذكر ولا انثى وان كان تزويجهما

ذلك مما يختلف فيه على ذلك ويثبت به على بعض القول حكم الزوجية بينهما في

معاني احكام المواريث على ما جاء من الاختلاف • في ذلك فان ذلك لا يرفع حكم الاصل

فيها في اباحتها لمن طلقها ثلاثا على معنى الاشكال • لان المشكل نازل بمعنى المشكوك

فيه والمشكوك فيه موقوف • امره وما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الخنثى الواضح

البرهان الى انه ذكر او انثى فالحكم فيه على بينت لى القول فيه لبقاء الشبهة فيه •

وان صح له وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى الى انه ذكر او انثى حكم له وعليه بما يصح عليه من ذلك

• وللموجب من الاحوال لمعنى الفرق في الخنثى على انه ذكر او انثى معروف • وفي الكتب عن المسلمين

موصوف ولا يبين لي على حال انه ينقلها عن حلال الحجر على مطلقها ذلك الى حال الاباحة له بذلك

مع ثبوت الاشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بانه ذكر او انثى مما يمكن ويجوز في معنى

الاحتمال • وفي الاصل فيه ان لا يخرج من احد حالين اما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى

والقول فيه بانه ذكر او انه انثى بغير برهان صحيح من دليل لما ثبت فيه من الاحتمال لانه على

الاشكال ظن بلا علم والظن لا يغني من الحق شيئا • فما صح بالحق هذا او احتمل فيه خروج

المعنيين جميعا وامكن في الحق على سبيل الاحتمال ان يكون انثى وكانت الانثى لا يجوز في

الحق ان تكون زوجا الانثى لم يجز ان يحكم فيه على القطع • بانه يطلق من الحرمة لتلك المطلقة

بالثلاث الى مطلقها ذلك وذلك مما لا يصح في العقول سواه لان وقوع الحرمة على يقين

وزوالها منها بذلك حال مشكوك فيه لوقوع الشك فيه وعدم الحقيقة فيه في حال انه ذكر بالله

ذكر

ذكر لاحتماله في الحقيقة ان يكون انثى وخروج معنى الاتفاق فيه انه لو صح له وعليه ما
يخرجه عن حكم الخنثى الى انه انثى لبطلت هناك صحة الزوجية بارتفاع الاشكال عما لا يشك
فيه معه من العلامات المستدل بها فيه الى انه انثى لان تزويج الانثى بالانثى باطل في الحق بلا
خلاف واذا كان ذلك باطلا ان لو كان غيره من يطلها ثبت من الحرمة فيها على من طلقها
فكيف يكون لذلك رافعا مع احتماله ان يكون ذلك حاله ما لم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذكر
واذا ثبت له وعليه من الاحكام في انتقاله الحكم الذكور وعن حكم الانثى الخنثى فقد زال عنه بذلك
اسم الخنثى والانثى وثبت منهما طهما وعليهما ذكر التزويج وكان هناك وطئه ايا ها فيحلها لمن
على من طلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه في ذلك • واما الخصي فاذا لم يقدر على الجماع
لها فالمعنى فيها واضح بانها تبقى على اصلها لان نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطي
لا يحلها وكانه يشبه ان يكون ذلك مقطعة للجماع لمعنى ما ثبت في السنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الامر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباه ولم يجد طولا الى النكاح فانه
له وجاء على مجاز معنى الرواية فكان المعنى في الحق القول يومي على سبيل التصريح بالاشارة
ان لو جاء مانع من ذلك • ويحتمل في معنى التاويل ان يكون المراد بالحديث انه كسر لسورته
اذ قد يكون الصوم موج والقاطع لمادة الشهوة عن ذلك لغوتها في حق البعض والاشخاص
وانما اجرى ذلك الامر بالعموم على حكم التغليب لكونه في حق الاكثرين موجبا لهم وكاسر
لسورة ذلك منهم وليس من المحال في الكون كون الامكان في الخصيان ان يكون الخصي في
حق بعضهم غير مانع في حقه للذكور من الحركة لانتشاره المقدر بها على الجماع والاستمتاع في
الثيبات من النساء والعنينين في معناه اذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطة فاذا ثبتت
لهما القدرة مع ذلك على الجماع الى ان تغيب الحشفة في الفرج منهما كان ذلك في معنى الحكم
جماعا • والمجبوب فابعد من ان تكون له القدرة على ذلك لان اشتقاق اسم ذلك
والحاقه به في معنى التسمية له بذلك انما هو من معنى المبالغة في جبه على سبيل الاستقصاء
في قطع الذكر وليس ذلك كالخصي فان الخصي سل الخصيتين نفسهما لا غير ذلك
على ما جاء ذلك في اللغة واذا كان ذلك كذلك حاله فكانه من المحال ان يدرك ذكره ان يكون

له القدرة على ذلك لفقده الآلة التي يحصل بها على الحقيقة نفس الجماع الا ان يكون ذلك
غير منه بعد الماء الدافق فحقه وخرج منه الماء الدافق يخرج فيه من الحكم كما بينت
لك اذا خرج الماء الدافق على سبيل المماسة لفرجها بموضع الذكر فانصب على فرجها فانه
يخرج فيه من الحكم كما بينت لك من الحكم في معنى هذا قبل هذا انما جعل ذلك اصلا لهذا وان
كان القطع على غير سبيل الاستئصال من اصله وكان الباقي منه قدر ما يلتقي موضع القطع
منه موضع الختان منها وحصلت له القدرة على ذلك الى ذلك المقدار كان ذلك جماعا من
لمعنى التقاء الختانين في الحكم وثبت له ذلك بمعنى الرد ان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها
ويحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف بيين لي استحسن ثبوته الكتابي ممنوع من تزويج
نساء اهل الاقرار والاقلف في ثبوت المنع من ذلك كمثله باتفاق بل قد قيل
فيه انه لا يجوز له تزويجها ولو كانت من اهل الكتاب على قول وليست بالمجتمع عليه واذا
وطئ على حال المنع فسدت عليه بذلك واذا ثبت معنى فسادها بذلك عليه لم يحلها
ذلك لمن طلقها طلاقا ليس له ان يرجع اليها معه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الاتفاق
فيما يخرج منعه من ذلك وفسادها عليه باتفاق او اختلاف فيما يختلف فيه من
ذلك والمختلف من ذلك فيه تزويجها الاقلف اذا كانت من اهل الكتاب واما الكتابي
فحلال له تزويج الكتابية ويحلها وطئه لها بتسهيل النكاح لمن لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره من اهل الكتاب كان المطلق لها او كان من اهل الصلوة بلا ان يبين لي في ذلك
معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف والمتفق على فساده اجماعا تزويجهما لها
اذا كانت من اهل القبلة ولو كان ذلك للاقلف او الكتابي في الاصل ليس بذي تحريم
منها فان حكمهما يخرج في الحكم على معنى الصواب هكذا بنص الكتاب في الكتابي
وخروج معنى الاجماع في الاقلف واما اذا كان ذلك للاخ المتزوج بها احكامه في الكتاب
او السنة او الاجماع انه ذو محرم منها بمعنى النسب او الصهر او من الرضاع او كان محرما
عليها من وجه اخر من كونه محدودا على الزنا ولم تكن في الحكم مثله واما الشبهة ذلك وخرج
في معنى على معنى هذا المعنى مما لا يختلف في تحريم من معاني الاسباب على الدوام فالتحريم

يستحيلها

يستصحبها وفاقا عن ان تكون حلا لمطلقها ذلك وغيره من المؤمنين اذا كان ذلك منها
على معنى العلم بالاصل الموجب للحد على من اتى ذلك على العلم الموجب للحرمة جهل
الحرمة من اتى ذلكما او احدهما فكلاهما سواء في معنى ذلك ولا عذر فيه • وان كان ذلك على
معنى الجهل بالاصل فلا يبين لي ثبوت حد تعمد على من اتى ذلك على معنى الجهل بذلك من
اصله كان او لا ان يصح على ذلك فساد اهلها على مطلقها ذلك بذلك اذا كان ذلك منها على معنى
الجهل بالاصل في ذلك وهما اذا كان ذلك الذي اتى ذلك منها ليس بذي محرم منها في الاصل
ولا كان التناكح بينهما على الابد حراما بمعنى من الاسباب الموجبة ذلك وانما كان ذلك
لسبب ظاهر وعلة قايمة يمنعان من ذلك بالكتاب او السنة او الاجماع في حين
ذلك ما داما قايمين مثل ان يكون معه من النساء ذات محرم منها او يكون ذا اربع
غيرها او اشباه ذلك او لعلة مفسدة لذلك التزويج من ما لكونه بغير اشهاد او با
شهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته ابدا فذلك كله وما اشبهه اذا كان ذلك على معنى
الجهل بحرمته يشبه في المعنى فيه فيما يبين لي ان يلحقها معنى الاختلاف • في فسادها
بذلك على مطلقها او على من اتى ذلك الوطء بذلك التزويج على ذلك الحال منها كانه يشبه ان
يكون بمعنى الاتفاق على حال • وان كان ذلك على معنى التجاهل منها في ذلك فسدت
على كل واحد جميعا كان الذي اتى ذلك الوطء منها على ذلك التزويج الواقع على ذلك الحال على
معنى الجهل والتجاهل او كان على وجه ما يسعه ويجوز له في دينه فيما معه شرعا
اذا صح معه ذلك وقامت عليه الحجة بذلك في موضع ما يكون لها وعليها بذلك الحجة
في ذلك ٥ وان كان ذلك على معنى الجهل منها بالاصل فسد الموجب لمعنى تلك الحرمة في
حين ذلك وكان • معها في دينها انها داخلة في ذلك على وجه ما يجوز لها ويسعها
في دين خالقها الاباحة الشرع ذلك لها ثم تبين لي الامر في ذلك انه انما كان على ذلك
الوجه الفاسد لم يبن لي انها تفسد بذلك الا على الذي اتى ذلك منها وحده دون •
مطلقها لانها ليست في عدة منه ولم تخرج حكمها الذكر في معنى احكام الزانية بذلك عليه
وعلى جميع من سواه • من المؤمنين المحرم ذلك عليهم بالكتاب • واما ان كان وقوع المنع

من اتقاع ذلك التزويج في حين ذلك بسبب من تزويج مطلقها لها ووطئه اياها من كونها
على الاختلاف • فيد انها في عدة منه تخرج في معنى ذلك الاختلاف • في فسادها بوطي الاخر
بمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها اذا كان ذلك على معنى الجهل او الخطاء في انقضاء العدة
والنسيان لها ولو لم يكن ذلك منهما على معنى التعمد لارتكاب • ذلك مع العلم به على معنى
الاستحلال له او لانتهاك الحرمة فقد قيل فيها انها بذلك تفسد عليهما جميعًا اذا قامت الحجة
عليهما بذلك في موضع ما يكون القول في ذلك قولها وفي بعض القول انها على معنى ذلك تفسد
على الاول ولا على الاخر بذلك فيما قيل وفي قول ثالث انها تفسد على معنى ذلك على
الاخر الا ان ذلك منهما على ذلك وحده ٥ وقول رابع انه انما يقع لفساد بمعنى ذلك اذا كان
على الجهل الا على الغلط او النسيان ويخرج على بعض معاني ما قيل انها تفسد بذلك
على ذلك على حال كان ذلك على معنى الجهل او كان على وجه الغلط او النسيان ولعلها
على هذا لا تخرج من حال الاختلاف • على حال لكنه وان كان ذلك كذلك فالجهل كانه اشد
من ذلك وان كان التجاهل قبح فان يكون ذلك على الجهل مع العلم باصله الموجب لحرمته
كانه اخرج من كون ذلك على وجه النسيان او الغلط واقرب فسادا منهما • وان كان
ذلك على معنى التجاهل في انتهاك حرام ذلك من الرجل دون المراة تلك فالاختلاف في ذلك
يخرج فيها في معنى ذلك وفي مطلقها ذلك واما ذلك الذي اتى ذلك منهما على معنى التعمد
لانتهاك حرام ذلك منها على ذلك فلا يبين لي ان يخرج في ذلك على ذلك الا انها
فاسدة عليه بذلك بلا اخلاف وان كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها فهي
فسدت بذلك عليهما جميعًا ولو كان ذلك الاخر الذي اتى ذلك منهما على ذلك قد تاه
على وجه ما يجوز له ويسعه في دين الله تبارك وتعالى اذا صح معه بعد ذلك في ثبت
معنى من المعاني كذلك ان كان ذلك منهما على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منهما او استحلاله
جميعًا يخرج للمعنى منها انها تفسد بذلك عليه وعلى مطلقها ذلك ايضا اذا صح معه
ذلك او قامت عليه الحجة بذلك في موضع قيام الحجة بذلك ٥ وعلى كل حال من الحال فلا
يبين لي خروج معنى الحل فيها والاباحة لمطلقها ثلاثا بالوطي ذلك من الاخر على ذلك

التزويج في جميع هذه الوجوه التي في هذا الفصل كلها ولا اعلم في ذلك اختلافا الا ان ذلك مما
الاختلاف فيه في ذلك التزويج ولا اقول في الحق بسوى انه فاسد على حال وان كان
قد جاء على سبيل الاختلاف في مواضع من هذه الوجوه انها لا تفسد بذلك على الاخر لو وطئه
لها على ذلك فانه انما يخرج معنى ذلك فيما يستانف لا انه يجوز له الاقامة على ذلك في حين
ذلك بعد العلم بل في ذلك بتزويج جديد بعد زوال تلك الاسباب المانعة من ذلك بلا اختلاف
فيما يبين لي في ذلك وان كان ذلك مما قد يجري فيه الاختلاف بين المسلمين في الاصل من
فور الانساب كان ذلك او من جهة الاسباب الموجبة ذلك على الابد او ما دامت قائمة
على اصولها اذا كان ذلك كونه قبل زوالها فقد مضى من القول ما تستدل به على معنى
الحكم في ذلك من انه يوقع ذلك معنى الاختلاف في حلها المطلقها ذلك ٥ والمحرم بالحج
قد قيل فيه انه لا يجوز له ان يتزوج في حال احرامه ولا ان يتزوج اطلاقا يقتضي بنحواه
المحرم والمحرمة وغير المحرمة والمحرم ويستغرق الكل عموما ولا انه اذا ثبت ذلك
في غير المحرمة والمحرم فالمحرم والمحرمة اقرب شيئا واشد تشديدا لا سيما اذا كان الزوج
والزوجة كليهما محرمين بالحج ولحن الخطاب من ذلك موجب ابطال ذلك على ذلك لانه
ما اوقع على غير الجائز كان فاسدا لانه غير جائز وما صح بالشرع فساده لم يكن حلالا
لها المنطلقها على ذلك ومن ذلك انما يخرج القول بذلك في ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى
الاثر واما في النظر فيكون ذلك من ذلك على ذلك كانه يشبه ان لا يخرج ذلك على معنى الباطل
كلا ولا يخطر عن وتبة الصحيح على معنى القياس لانه اشد في المعنى باشد حالا من
الجماع في الاحرام بالحج وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجة به على ذلك باختلاف مع الاجماع
على فساد الحج به وهذا لا نعلم انه قيل فيه بانه مبطل الحج والصوم والاعتكاف كما كان
ذلك مفسدا لهذا وموجبا في موضعه لمعنى الاختلاف في فساد الزوجة به على زوجها
اذا اتى ذلك منها في ذلك فكانه يكون من ذلك ابعد فساد او اقرب صحة وثباتا وان لم يكن
اقرب فليس ذلك بابعد لا سيما على قول من يقول في المحرم بالحج والمعتكف في الحرم والصائم
رمضان انه لا يخرجها الوطء منه لها في ذلك عن حال الاباحة الى التحريم والفساد فانظر القولين

ايهاني المخوارج والى الصواب اقرب • واما العبد فيخرج فيه معنى ذلك الاختلاف اذا كان
تزويجه اياها باذن مولاه له فيها خاصة او في معنى التزويج على الاطلاق منه له في ذلك وان
كان ذلك منه على غير الاذن ولم يتم له ذلك مولاه فسد ذلك التزويج على حال • وان اتمه قبل
الدخول فقد قيل بتمامه وبعد الدخول يجري فيه الاختلاف فقيل فيها انها على ذلك تفسد
عليه وقيل لا تفسد • والقول في اباحتها لمطلقها ثلاثا يجري على الوجه الذي جرى عليه •
التزويج من ذلك ويخرج الحكم في ذلك بما يخرج الحكم في الوجه الذي اتيا ذلك التزويج عليه • وما
خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك
كذلك وان خرج ذلك عن حد الاتفاق على فسادها عليه الى ما دون ذلك من الاحوال • كان
اطلاقها لمطلقها ذلك بذلك يختلف فيه اذ لا يتعرى من الاختلاف على حال وقد اتى في
الكلام ما يستدل على معنى هذا مستوفى • في اول هذا الفصل • وان كان ذلك من المولى
فكذلك حكمها يكون لمطلقها ثلاثا غير منفك عن الاختلاف اذا كانت المراة تلك من
العرب — ولم تكن مثله في الجنس وكان ذلك على معنى الغرر منه لها في ذلك لمعاني ما جاء
في تزويج المولى بالعربية على ذلك من الاختلاف • في اجازته وفساده لا سيما اذا كان ذلك
منها على معنى الجهل به ولم ترض به بعد العلم وان كانت تعلم ذلك وكان ذلك على وجه
الرضى منها بذلك فالتزويج ثابت والوطء صحيح ولكنه ليس بخارج من الاختلاف على حال
ولو كان ذلك عن رضاها ورضى من يلي لكم من اوليائها • وعلى قياد ذلك بالمعنى فينقاد
الحكم في اباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك وان كان ذلك في الاصل من العرب — ولو وقعت
المملكة عليه قبل الحرية بسبب الاثم فذلك من العرب فيما قيل والنظر يوجب ادخاله
في احكام الموالي لانه لا شك فيه انه مولى لمن حرره فكانه غير منفك من ذلك في النظر •
لاكنه في الاثر قد قيل فيه انه لا يرد نكاحه الا ان يكون من اهل الصناعات المردود بها التزويج
في الشرع فانه يشبه فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف • لانه يلحق الاختلاف • من كان كذلك
حاله ولو كان من صميم العرب — خالصا واذا ثبت انه مردود ولو كان على سبيل الاختيار منها
على قول من يقول انه لا يجوز ويكون مردودا فكانه على قياد معنى هذا ان يكون ذلك التزويج غير

منعقد

منعقد في الاصل واذا كان ذلك الوطئ منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج فيشبه ان
يكون ذلك غير محل لها ابدا • واما على قياد اصل من يثبت ذلك ويجيزه فكانه ظاهر المعنى
بزوال الحرمة وحلول معنى الاباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك • وان لم يكن كذلك وكانه
قد كان فيه من المعاني ما لو كان ذلك بها القبيل فيها انها بذلك من ذوات العيوب التي يرد
بها النكاح ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك
بمعنى ذلك التزويج فليس ذلك بضار شيئا في الحكم لما جاء من اطلاق القول في ذلك بان ذلك
لا يرد به النكاح على حال وقيل يرد به ما لم يدخل بها ثبت ذلك ولم يرد • وقول ثالث يخرج
للمعنى فيه انه يكون لها الخيار في ذلك ان شاءت خرجت على غير صداق • وان شاءت
المقام كان لها ذلك • وعلى قياد معنى هذه الاقاويل كلها فليس فيها ما يمنع من جريان
حكمها على سبيل الاباحة بذلك لمطلقها الاول بمعنى ذلك الخروج معنى القولين الاولين
تضمنها برفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة والثالث بمثابتهما الا انه ثبت معه
لها في المقام على ذلك ان تشاه فكانه يثبت لها معنى الزوجية عليه على ذلك ولو كان
في القول نفسه فلا ثبت الخيار لها واجاز لها الخروج منه مع ذلك ان اختارته • فانه
انما الخروج على معنى الخيار فسخ العقدة التزويج بالخيار في الحقيقة ليس بحرمة تتحقق
الفساد عليه كلا انه لو زوج لها في الاصل قبل ان تختار الخروج منه اذ لو كان ليس بزوج لها
على حال لما كان لها ان تختار الا الخروج منه على حال • فلما لم يكن كذلك وثبت للمعنى الاخر
وصار حكم الوطئ منه لها على وجه الزوجية كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها
لمطلقها من ذلك الوجه لا سيما ان اتمت التزويج ذلك بعد العلم وقد لحقها معنى
ذلك شاءت للمقام ام شاءت الخروج اذا كان الوقوع ذلك الوطئ بالتزويج
بمعنى المباح ○ ويشبه انه يخرج في ذلك على معنى القياس ان لا يحلها ذلك اذا ثبت
لها معنى الخيار على معنى هذا القول وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج لانه
يخرج على بعض القول ذلك في الصبية اذا اختارت الخروج بعد البلوغ ولم
ترض بالتزويج وكانهما على هذا يتماثلان على معنى الاشباه • وما اشبه الشيء •

فهو مثله وهذا لا يبين لي في المعنى الا انه مثله لثبوت معنى الخيار لها كما كان ذلك في الصبية اذا
ثبت لها ذلك وكذلك ان كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح مع ولكنه لم يعلم ذلك
حتى وطئها على ذلك الحال الوطي الصحيح كان ذلك مما يرفع الحرمة منها على مطلقها ذلك ومعنى
ذلك على حال بلا ان يبين لي معنى اختلاف في ذلك لانه في المعنى موجب لشرط نكاح لغيرها المنصوص
في معنى ذلك في الكتاب اصله لمعاني اتفاق الاقاويل في ذلك على جواز ذلك له وعليه بهما اشياء
التمسك به او الطلاق لها ان لم يردها فلو كان ذلك باطلا في الاصل لما جاز له التمسك به بعد
الاطلاع عليه والعلم به ولا احتاج خروجها منه الى طلاق ولكنه لما ثبت في الحق كذلك
اتفاقا لم يجز في المعنى ان يكون ذلك كذلك الا في كون ثبوت ذلك وحصول معنى الزوجية
على ذلك جميعا الا ان تكون معتوهة او مجنونة وعلى ذلك تزوجها الاخر في حال مفارقتها
العقل وعلى ذلك وطئها فانه يخرج فيها في معنى اباحتها الذي المطلق لها ثلاثا بذلك معنى الاختلاف
بمعاني ما جاء من الاختلاف في بطلان ذلك التزويج وثبوته وفساد ذلك الوطي وحله لمن
اتى ذلك وعلى من اتى ذلك التزويج منها وأما الزانية المحدودة على الزنا اذا كانت بالتزويج
تحت المحدود ايضا على وجه شرعي ثم انه طلقها لما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كانت كذلك
عليه على هذا الحال حتى تنكح محدودا على الزنا غيره وغير من زنا بها او علم بزناها يكون من اهل
الصلوة ان كانت هي من اهل القبلة وان كانت من اهل الكتاب فحتى تنكح محدودا على ذلك من
اهل الصلوة او مشركا من اهل الكتاب محدودا كان او غير محدود على ذلك لانه انما ذكر في
الكتاب محرم على المؤمنين ومطلق للكافرين من اهل الكتاب وعلى كل حال فالزانية
لا يحلها نكاح الزاني بها كانا او احدهما من اهل الصلوة او من اهل الكتاب الا ان يكون
ذلك في حال الصبا منهما قبل البلوغ وبعد البلوغ بمعنى الزوجية تناكحا بعد ان طلقها
ذلك وانقضت عدتها منه فانه يخرج في معنى احلالها بذلك لمن طلقها كذلك معنى الاختلاف
لمعنى ما قيل في ذلك التزويج والوطي بينهما من الفساد والاباحة والحجر جميعا كذلك يكون
القول فيهما وفي ذلك ان كانا اتيا ذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما اذا تابا واصلحا
في معنى الحلال والحرام في هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها كذلك اذا نكحها بمعنى التزويج منه لها

بعد

بعد دخولهما في الاسلام ما لم يلحقهما الحد على ذلك في معاني الاحكام ولمعاني اتفاق القول في ذلك
وكونهما في معنى الاختلاف على سواء وان لم يكن كذلك وكانت سالمة في معنى حكم الظاهر من هذا
كله ثم اوقع التزويج الاخر عليها على من يجوز لها به التزويج بالولي او من يقوم في ذلك مقامه
على الرضى منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم الا انه اجري على غير اشهاد او باشهاد من لا يقوم
التزويج باشهاده كالصبيان والزايلين العقل والقلف من الرجال واهل الشرك والنساء كان
ذلك على الانفراد بصنف او كان ذلك على اجتماع من الاصناف كلها فانه يكون مما نظر بالشرع
واجري على حكم الحق باطلا ولو كانوا الوفا عدة لم يثبت العقد بشهادتهم ولا بالواحد من اهل
الاقرار وحده او كان مع تلك الاصناف فيما سوى النساء على ذلك التزويج مشهدا حتى يكون
معه اخر مثله او امرأتان بالاسلام مقرتان ولو كان ذلك الواحد كابي بكر الصديق او كعمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما ما جاز ان يكون ذلك التزويج على تلك الحال جايزا ولا الوطء منه لها
على ذلك براقع لما نزل بها من علة التحريم لها على مطلقها ثلاثا الا انه ليس لها ذلك تزوج
في الحكم على ذلك بلا خلاف نعلمه في ذلك على معنى ذلك بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف
في حكمها مهما كان التزويج بها على اشهاد من يختلف في انعقاد التزويج بشهادته كالعبيد
والعمي او الواحد من اهل القبلة غير اجتماع منهما واشباه ذلك وعلى ذلك خلا معها ودخل
عليها ووطئ فرجها او انه لم يطأها ولم يبات منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم ولا
كان منه اليها شيء بحرمها حتى حرر من العبيد او بلغ من الصبيان او اسلم من المشركين
او اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا او رجل او امرأتان ممن استشهد على ذلك
التزويج وعلى ذلك وقع الدخول منه بها والجواز عليها والوطء لها بعد اداء الشهادة منهم له
بذلك على غير تجديد لذلك التزويج قبل الدخول او كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة
الولي لوجود من هو اولى من الاولياء بالتزويج منه لها على قياد معاني ما جاء من الاختلاف
القول في ذلك مهما كانت مالكة لامرها وكان التزويج على وجه الرضى منها فانه يخرج فيها
في معنى ذلك الاختلاف على ذلك ويكون اكثر القول انه لا يجوز ذلك التزويج اذا كان
الاب حيا والجد تنالد ولم يكن على حالة الشرك ولا قيد رق ولا ممتنع عن تزويجها

بكفوها بعد اقامة الحجة عليه في ذلك الا انه وان كان ذلك كذلك يخرج فغير خارج والاختلاف
على حال اذا كان ذلك على وجه الرضى منها فيما يبين لي • والاختلاف في معنى هذا يقتضي ايقاع
الخلاف في نقلها عن اصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا وان كان ذلك على معنى الاكراه لها لم يجز في الحق
ذلك ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا الا ان تزويج البالغ على الاكراه لها غير ثابت • والذي في الحق جاير
بدليل الكتاب والسنة والاجماع وشاهد العقول وليس الحرة البالغة في هذا كالامة والوطؤ لها
على ذلك موجب لفسادها على من زنى ذلك على ذلك منها او غير محل لها لمن طلقها ثلاثا والا نعلم في ذلك
اختلافا والقول فيها كذلك يخرج ان تولى العقدة عليها احد من المشركين • ولو كان بامر من له
الامر في تزويجها الا انه في المعنى يشبه الولي ويكون كانه على ذلك وليا لها وفيما قيل انه
لا يكون للمشرك في التزويج وليا المسلمة والمسلمون اولى بها في ذلك على حال • وفي بعض
القول • انه يكون وليها في الامر لاحد المسلمين • في تزويجها وعلى ظاهر معنى القولين
جميعا انه لا يلي ذلك بنفسه واذا لم يكن له ان يلي ذلك فيمن يلي في الاصل تزويجه ان لو
كان مسلما فكيف يجوز له ان يلي ذلك على وجه الامر من غيره في غير وليته على حال انه في القياس
ابعد عقلا وشرعا وزوال • اصل الحرمة منها على مطلقها بوطي الاخير لها على ذلك التزويج
كانه يشبه المحال على هذا الفساد ذلك كله في الحق اصلا وفرعا وكالخارج على معنى هذا
القول اذا ثبت اشارة معنى يصح في ذلك ان لم يكن بني قوله في ذلك على شك الى انه يكون
في تزويجها وليا لها اذا ثبت • معنى الامر له في ذلك الا انه لو كان غير ولي لما جاز الامر له لانه يكون
ولا جانب من المشركين في معنى هذا سواء كلا لا ادري معنى لذلك الامر وكونه له اذا ثبت وصح الا هو
لها ولي في ذلك • واذا ثبت انه ولي لها جاز تزويجه بنفسه لها او امره بتزويجها او وكالته في
تزويجها واذا لم يكن له ان يلي ذلك بنفسه لم يكن له ان يامر بذلك ولا ان يوكل في ذلك وسقطت فايدة
الامر ولم يكن لذلك القول معنى لكنه على سبيل التجهيل لقوله • انه انما قال ذلك اذ لاح له معنى
ذلك او انه وجد قولا في ذلك فتمسك فيه او انه احب له الامر في ذلك للمسلم على سبيل الاحتياط
في ذلك لئلا يخرج عن الصواب جزما فيكون على ذلك ان كان وليها فقد امر بتزويجها
وان كان ليس لها في ذلك بولي فقد زوجها من يلي تزويجها الا ان للمسلمين اولى بها ان كان

ليس بولي طافي تزويجها ۝ والقول على هذا بانه يكون وليتها في تزويجها الا الابعد ومعاني
الصواب في الحق ولكني استحسن في ذلك ان يأو تزويجها من يلي تزويج من الاولياء من النساء
جمعا بين الاراء وخروجا من شبهة الخلاف ۝ للمنساخ في ذلك ثبوته في المسلمة اذا كان وليها مشركا
وان كانت لمراة ومن يلي تزويجها حليها او من اهل الكتاب ۝ وتولى عقدة التزويج عليها على من يجوز
له من المسلمين تزويجها بنفسه ومن يقوم في ذلك مقامه من اهل دينه بلفظ يثبت به ۝
التزويج في الحق من اهل كان او من اهل الصلوة فلا اعلم الا انه ثابت في الحق اذ لا يبين لي
فساده ومعنى هذا على حال من ذلك هو الوجه الصحيح من تزويجها فيما ارى والوطي لها من زوجها
من يلي العقد منها لذلك اذا كان على الشهادة من يجوز في الحق اشهاده من اهل القبلة وكان الزوج من
اهل الصلوة او من اهل الكتاب ۝ وان كان الاب مسلما لم يكن وليا لابنته فيما قيل واولياء
هو من مشركي اهل الكتاب ولعله في تزويجها في حال شركها ۝ واذا ثبت في الكتابي انه
يلي الامر في تزويج ابنته المسلمة او انه يلي تزويجها ما لم يبعد في المسلم على معنى القياس
ان يكون كذلك بل يكون من ذلك في ذلك اولى لان الاسلام يعلو ولا يعلى ۝ واذا ثبت
ذلك في الابنة ثبت في ساير من يلي من النساء تزويجه مثله على حال العدم الدليل الموجب
لمعنى الوقف في ذلك ۝ وعلى كل حال فاذا كان الامر في تزويجها الوجه الصحيح السالم من
جميع الوجوه المفسدة لها من فور الزوج والمتزوج والمشهودين على ذلك التزويج ولكنه قد
كان بسبيل المتعة فانه انما يخرج الحكم في حلها بالوطي من الاخر لها على ذلك التزويج معنى ما
خرج في تزويج المتعة من الاباحة والحجر على معنى الاختلاف في ذلك بالراي ۝ وان تكن المطلقة
تلك صبية يتيمة ولحقها من زوجها معنى الطلاق ۝ ثلاثا فكذلك حكمها في الحكم يكون في معنى
واجعة مطلقها لها ان ثبت ۝ جواز تزويجها والوطي بالتزويج لها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها ذلك الغير بعد الوطي منه لها على وجه التزويج بها قبل البلوغ ايضا لم يبن
لجواز معنى الرجعة من مطلقها لها انها يجوز بمعنى الاتفاق ۝ على قياد قول من اجاز على وجه
المصلحة تزويجها بل كانه يشبه ان يخرج في معنى ذلك على ذلك الاختلاف ۝ فان راجعها بعد
انقضاء عدتها من ذلك الاخر الواطي لها لم يؤمن بوطئها فان وطئها لم اقل بفساد ذلك بمعنى الاتفاق ۝

والا انه الى ذلك منها حدثا بمعنى الايجاب لمعاني ما جاء في ذلك من انه يلحقها الطلاق اذ ثبت عليها التزويج
في حالها ذلك بلا خلاف • اذا اتمت ذلك بعد البلوغ وخروج معنى الاختلاف • في ذلك اذا لم تتم
ذلك التزويج بعد بلوغها ولما قيل في • ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك انه حلال جائز
ولو كان ذلك ليس بالمجتمع من القول عليه بكما انه يخرج على قياد معنى ذلك اذا ثبت ذلك وكان
الطلاق اذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها الحال على وجه ما بينت لك من القول • في ذلك
فكانها على هذا صارت منكوحة وموطاة ومطلقة فلحقها معنى هذا كله على معنى المباح على
على قول من اباح ذلك منها • واذا ثبت في الحق معنى هذا على هذا المعنى لم يبن لي على ذلك معنى
يمنع مطلقها ثلاثا من مراجعتها ان انقضت من الاخر عدتها من معنى هذا على قياد معنى هذا
المعنى ان ثبت في الحق وصح فخرج على معاني الصواب • ولا يبين لي خروجه عن الحق على
حال وعلى كل حال والمراجعة لها على ذلك لا تخرج من معنى الاختلاف • على حال من الحال لما صح
وثبت في الاصل من الاختلاف • في تزويج اليتامى من النساء وخروج ذلك في معنى الطلاق
وجواز المراجعة من مطلقها لها بعد انقضاء عدتها كالقول في القول في المراة البالغة سواء
لا فرق في ذلك بينهما في معنى هذا على ما ارى وقيل غيره انه موقوف • الى حد البلوغ فان هي اتمت
التزويج ذلك بعد بلوغها ثبت ذلك عليها ولها وان لم تتم ذلك انفسخ وعلى معنى هذا القول
فالصحيح من الحكم يكون في ذلك على قياده هو الوقوف عن مراجعتها ولو انقضت من الاخر عدتها
حتى تبلغ فاذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعا جاز لمطلقها الاول ان يراجعها لمعاني ما قيل
من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جميعا لانها كانها حصل لها نكاح الغير به على ذلك
على قول من يقول • باجازة تزويج اليتيمة ووطئها وان لم ترض بهما وانها رضيت بتزويج
الاول المطلق لها ثلاثا دون الاخر لم يبن لي على ذلك اباحة المراجعة بينهما على ذلك
اباحة المراجعة بينهما على ذلك لانها كانها بعد في المعنى تنكح غيره اذ ذلك الاخر كانه على
ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصا معنى قول من يقول انه اذا وطئها على ذلك ثم لم
ترض • به زوجا لها بعد البلوغ لما كان له ان يرجع اليها ولا لها ان ترجع اليه بعد ذلك
على حال لانها بذلك قد حرمت عليه فالمعنى هذا ايو وبالوقوف عن مراجعتها لخافة

ان يكون ذلك منها مع الاخر بعد بلوغها فتكون معه اذ ذاك على وجه فاسد لبقا نكاحها على اصل
الحرمة لفساد وطي الاخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما على قياد معنى
هذا القول ولمعنى ما قبل انه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه فلو كانت هنالك زوجية
بينهما في المعنى ثابتة للحقها طلاقه لها على حال ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك علم انه انما
كان ذلك الوطي منه لها على غير ثبوت تزويج واذا خرج ذلك كذلك كذلك كان ذلك كانه فاسد
ولها عليه مفسد وغير محل لمن طلقها على ذلك ثلاثا وغير خارج من الصواب ان لو قيل بإباحة
الرجعة بينهما على ذلك لمعنى ثبوت ذلك التزويج ووقوع ذلك من الطلاق عليهما في بعض
ما قيل ولا سيما على معنى قول من يقول انها وان اختارت نسخ ذلك من الاخر والفسخ فخرجت
منه على معنى ذلك بعد الوطي منه لها لم يكن ذلك بمحرم لها عليه ان اراد ان يتراجعا بالتزويج
مرة اخرى ان كانت له اليها رجعة ولم يكن طلقها ثلاثا كالاول واذا ثبت في الحق
معنى ذلك كان كانه يشبه في المعنى ان يكون ذلك كذلك كيكون الوطي ذلك قد كان في حين
ذلك على وجه صحيح لا على معنى فاسد في الباطن عند من يجيز ذلك لان الباطن معروف حكمه
في المستقبل ظاهر للعيان قبل وقوعه اذا لم ترض به زوجا المورود حكمه ومع ذلك فقد ابيح له
وطؤها على المطاوعة اذ كانت تحتمل الرجال ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها فالوجود
معنى هذا المعنى لم يبعد في الحق اذ ثبت ان يجوز لمطلقها ذلك ووطئها ان يتراجعا بالتزويج
بعد انقضاء عدتها ولو لم تتم ذلك للاخر للطلاق لها بعد بلوغها ويثبت ذلك فيها
الثابتة على نفسها اذ كانت المراجعة بالتزويج منه لها في حال تتمها لمعنى حصول نكاح لغيره
لها ولو لم ترض به بعد البلوغ لثبوت ذلك له عليها في حين ذلك من الفسخ واباحة وطئها
له في حين ذلك على قول من يقول ذلك ٥ ومن المحال على كل حال ان يكون الوطي مباحا له منها
الا لمعنى ثبوت الزوجية له عليها في حين ذلك اذ الاختلاف في ذلك انه محجور عليه ان يأتي
ذلك منها الا مع ثبوتها له في الحق زوجة في حالها ذلك لانه لا يحل فرج امراة للرجل الا بتزويج
او ملك يمين ٥ والامة لا يحلها لمن طلقها طلاقا ثلاثا ليس له ان يرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره
ووطؤه من اتى ذلك الوطي منها بمعنى ملك اليمين بلا اختلاف يبين لي في ذلك لانه ليس لها في معنى

التسمية بتزوج في المعنى وانما اباحته ذلك وكونه على معنى التسري بملك اليمين • لا بمعنى التزوج
المثبت لها عليه معنى الزوجية ولا يبين لي في هذا الا هذا فلخروج معنى ذلك في التسمية من
كون ذلك الوطي وزوجها الاخر لها على ثبوت • الزوجية بينهما اخرج المعنى ما جازة نكاحها
واباحتها لما كان ذلك الوطي من الاخر على ذلك التزويج في حالها ذلك صحيحا على قول من يقول انه صحيح
ليس موقع الحرمة والفساد على ذلك الاخر الذي ذكر على ذلك منها في حالها ذلك • اراد ذلك تزويج
جديد بعد الانفساخ • ولو كان ذكر على هذا في الاصل حراما لما جاز لها هذا على ذلك ولكنه
انما كان ذلك كذلك لكون الاختيار • لفسخ ذلك والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ليس من باب
لمعنى حرمتها عليه واذا كان ذلك حكمه • في الحق كذلك فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا وقد انهدم الا
منها ذلك على وجه المباح بتزويج صحيح ثابت في الشرع على بعض القول فحينئذ ذلك
ولما لا يصح لها به انه نكاح الغير المسمى في الكتاب • وقد كان ذلك كله على وجه الحلال
كلا الا انه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى اذا ثبت • ومطلقها هي لمطلقها على ذلك
وقبل الحرمة الى الاباحة • ولو كان خروجها من الاخر على معنى الاختيار للخروج منه وا
لتغيير لتزويجه بها بعد بلوغها اذا انقضت من الاخر عدتها وصح معه وطؤه لها
بوجه • واذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيل الاختلاف • مع الفسخ منها
لذلك وخروجها على غير معنى الطلاق • على قياد معاني ذلك فكيف • مع الطلاق • في ذلك
انه اقرب • وفي ذلك حالا ولو لم يتم ذلك التزويج الاخر للاخر لا سيما على قول من يقول انه
يلحقها مع ذلك على ذلك طلاق عدلها على حال والا يبين لي اي اثبت ذلك لكن ان يلحقها ذلك الا
في وجه ثبوت • ذلك التزويج عليها في حين ذلك والا علم لي في ذلك اختلافا • وان اتمت التزويج
الاخر دون الاول لم يجز لمطلقها ذلك ان يرجع اليها على ذلك ولو انقضت عدتها من الاخر
لانه علم ان وطئه اياها كان على معنى غير ثبوت الزوجية لا سيما على قول من يحرمها عليه
بذلك ولو لم يطلقها اذا المعنى بذلك يلحقها على حال على معنى هذا المعنى اذا ثبت فيما يبين
لي ولا ينفعه على ان يلحقه ذلك الهرب • بالطلاق عنه وليس بخارج من الصواب جواز
ذلك ان اراد ذلك عن تراضي منهما بعد ذلك وان تكون بذلك لا تحرم عليه بالوطي ذلك

المعنى

المعنى ثبوت اباحته ذلك له يوم ياتي ذلك منها على قول من يوسع له في ذلك ويذهب الى اجازته
ويقول في ذلك انه لو لم يطلقها حتى غيرت ذلك وانكرته ولم تجزه ولم ترض به بعد
البلوغ وانفسخ ذلك فخرجت منه بغير طلاق ثم اراد ان يتراجعا بعد ذلك التزويج جاز
لهما ذلك وكذلك ان لم ترض هما جميعا ولم يتم ذلك لاحدهما على ذلك ثم اراد المطلق لها
بالثلاث او اراد ان يرجع اليها واردت ذلك كله كان ذلك كانه من ذلك ابعد من الاول
قليلا ولكنه لا يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال اذا كان الاول المراجع
لها قد وطئها وان كان لم يطاها ولا كان منه اليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس او نظر
على قول ولحقها منه على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك واتمت التزويج
الاخر وخرجت من الاخر بلا ان طلقها على ثبوت وطي منه لها في معنى حكم الظاهر وانقضت
عدتها لم يبين لي في الحق معنى يوجب منع مطلقها الاول من مراجعتها اذا اتمت ذلك التزويج
الاخر بعد بلوغها على قول من يجيز تزويج اليتيمة ووطئها وان لم تتم ذلك التزويج للاخر
كما اتمت التزويج للاول خرج في معنى اباحة مراجعة الاول لها على ذلك معنى الاختلاف
فيما يبين لي في ذلك وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه والقول ان مات
هذا الاخر او قيل في معنى هذا كذلك اذا اتمت ذلك التزويج او لم تتمه اذا صح في معنى الحكم منه لو وطي
لها وانقضت منه عدتها او انها خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه لها بمعنى النكاح فكله
فيه يخرج في المعنى معنى الاختلاف اذا لم تتم ذلك وخروج معنى الاتفاق في حلها بذلك
لمن طلقها ثلاثا اذا اتمت ذلك التزويج وكان خروجها على اثر وطي منه لها على معنى
هذا القول والمعنى في معنى هذا كهذا واضح لمن في نظر فابصر وتفكر فيه فاعتبر
حتى يعرف ان كل ما ورد في هذا من اول هذا الفصل الى هذا الموضع فانه انما هو في
المعنى خارج على قياد معاني قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف والاثبات
في ذلك على حال وفي قول ثالث ان تزويج اليتيمة فاسد على حال وعلى معنى هذا
فلا يبين لي الا انها قد حرمت بذلك الوطي عليه ولا تحل له على معنى هذا اذ اثبت في الحكم
معنى هذا ابدا على حال ولا يبين لي خروجه عن الصواب ولا خروج معنى الحل فيها

لمطلقها ثلاثا بذلك على قياده جزما ويشبه في المعنى على هذا انه عن لم تبعد البلوغ منها ان
يتزوجها ولعلها تنكح زوجا غيره اذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج ولا مس فرجها ولا نظر اليه على
قول من يفسدها في ذلك عليه بالنظر والمس لان ذلك عن طلاقه لها على معنى هذا لا يلحقها اذ ليست
له بزوجة على ذلك ولا لها هو اذا بزوج ولذلك تفسد عليه بالوطئ وعلى قول بالمس والنظر الا انه
نكاح باطل في الاصل غير منعقد ولا ثابت جزما على قياده دليل معنى هذا القول ● واما على قول
من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف الى بلوغها فيخرج في المعنى انها ان اتمت ذلك
التزويج ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على
سبيل ما ذكرنا في ذلك ولو لم يدخل بها وان ابت من اتمام ذلك التزويج لم يلحقها ذلك من طلاقه
لانها ليست له يوم الطلاق ● بزوجة وكان على ذلك اوقع الطلاق على اوراة لا يمكن ذلك منها
وعلى معنى هذا فيشبه في المعنى اذا ثبت ● وصح ان يجوز له تزويجها بعد ذلك ولو كانت على اثر ذلك
لم تنكح سواه ○ ويخرج في بعض القول انها مع ذلك على ذلك يلحقها طلاقه لانه في حالها ذلك
زوجة له وعلى معنى هذا فاذا الحقها ذلك من طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث
قبل الدخول فغير واسع له ذلك منها حتى يصح لها معه ● نكاح الغير لها المزيل لحرمتها
عليه من معنى ذلك وعلى قول من يقول في تزويجها انه ثابت جزما على حال فلا يبين لي
في ذلك لا انها يلحقها طلاق على حال ● ولا اعلم على معنى هذا القول في ذلك اختلافا ● فاذا
لحقها معنى الثلاث من الطلاق ● بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول حرمت عليه بذلك ولم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب ● والسنة والاجماع وتلك حدود الله ● ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا اذا كانت صبية في الحكم يتيمة ●
وان لم تكن يتيمة بل كان المزوج لها اباها او من يقوم لاذنه في ذلك مقامه فليس الحكم ○
فيها في مثل هذا كالحكم في اليتيمة لان ذلك ثابت عليها من تزويج ابيها لها فهي في معنى هذا
كالبالغ لغ وقيل فيها انها مثل اليتيمة في ذلك ● والقول فيهما في هذا المعنى سواء وهذا
هو الاصح والارجح وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك الى بلوغها اكثر واصوب
والى الحق اقرب ● فيما يبين لي في ذلك واذا ثبت ذلك في الصبية اليتيمة ثبت مثله ●

بها

مثله فيها ولها وان كانت ليست بيتيمة لان اباها لا يملك رضاها وانما يملك تزويجها
برضاها ما لم يغب او تمتنع والصبي لا يعرف رضاه اذ لا يكون منه رضى ومن اوجب القول
بالوقف فيها اي وجد وجب الوقف بذلك في الصبية اذا كانت يتيمة او غير يتيمة ووليها
بعد ابيها مثل ابيها في ذلك ولا وقف في ذلك فيجعل لها الخيار بعد بلوغها اذا كان الولي غير ابيها
مع موت ابيها ولا يجعل لها ذلك مع تزويج ابيها لها فمن اي وجد وجب الوقف بذلك وباي دليل
وحجة كان ذلك والاخر قائم في معنى تزويجها مقام الاب ان لو كانت تملك رضاها بلا
خلاف كلا لا اعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك وما احتج به في ذلك من تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة من ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جميعا فليس ذلك بحجة موجبة
لمعنى الوقف في ذلك لانا لا نعلم ان احدا ادعى ان عايشة كرهت ذلك واختارت الخروج من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بلوغها فثبت ذلك عليها فلو كان ذلك كذلك ولم يصح
على اثره انه مخصوص بذلك وحده لما جاز الاختلاف في ذلك ولا القول فيه انه ثابت
على حال ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم فالموجب لمعنى الفرق في ذلك يقول لا معول له فيما يبين
بل كانه يشبه الشاذ من الاقاويل وان كان ذلك كانه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتاخرين
على ما تظاهر الينا منهم فان ذلك لا يبين لي الا انه من ضعف بصر وقصور نظر عن معرفة
الصحيح والراي الراجح بالبرهان الصريح على القول الفصيح بل كانه يكاد ذلك منهم يشبه
التقليد اذ لو سالهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك لما اتوا على ذلك ببرهان اذ لا برهان له
الا اتباع الظن تقليدا وتزويج الصبية كيفما كان تزويجها من ابيها او من يلي تزويجها بعد
موته فكله لا يخرج في الاصل عن احد ثلاثة اوجه اما ان يكون ثابتا لها ذلك وعليها على
حال واما ان يكون فاسدا حراما واما ان يكون موقوفا الى بلوغها فتلك وجوه ثلاثة لا رابع
لها وبذلك كله قد جاء الاثر على سبيل الاختلاف في النظر والنظر لما ثبت في ذلك النظر كانه
يميل الى قول من يقول في ذلك بانه موقوف الى بلوغها فان اتمت ذلك التزويج تم وان انكرته
انفسخ استحسانا له الا انه كانه ارجح من تلك ومن ذلك انه لو كان ذلك فاسدا حراما لما اوقعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد اجمع الجميع على انه تزوجها

وهي صبية صغيرة لم تبلغ ولم يصح انه خص بذلك وحده دون ساير امته ولا ادعى ذلك احد
نصح لديه انعلم وفي ذلك دليل على جواز ذلك لمن سواها من الصبيات لكن الصبي لا يصح منه رضي الا ان
رضاه ليس بموصوف في معنى الحكم فثبت وصح معنا المعنى هذا التزويج بها في المعنى انه موقوف الى البلوغ بها
على الاقوى والاصح على معنى التدين به لانا لا نعلم من يختلف فيه وكل هذا على معنى الاجتهاد تبع
هذا ويميل اليه لانه الاصح والاقوى والابدا لما هو اقوى اولى والترك لما هو اوهى احجى
على غير سبيل التخطئة لمن عمل او رأى ما هو يخالفه من تلك الوجوه والمنزلة وعمل بذلك القول
الموجب المعنى الفرق في الصبية واليتيمة وغير اليتيمة من الصبيات والكلام في معنى هذا على سبيل
ايضاح البراهين يحتاج احتجاجا يتسع ويطول حتى يلحن حد المطلوب فلنضرب عن ذكره
صفحا ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول ان الذي ابانا كرير في هذا القول وادرهذه المسئلة الى
هذه الموضع فانه انما يخرج في معنى حكم المطلقة البالغة مع الصبي والبالغ وفي الصبية مع
البالغ في معنى هذا المعنى الذي اقتضاه المعنى من سؤالك في الصبية دون الصبية اذا تزوجها
بعد ذلك صبي فاما اذا كانت تلك الصبية المطلقة انما تزوجها بعد ان لحقها من البالغ الطلاق
ثلاثا صبي لم يبلغ الحلم فالقول في ذلك انه فاسد في بعض القول وعلى معنى هذا فاد وطئها
على ذلك التزويج في حالها ذلك كان ذلك مما ثبت معنى الاختلاف في فساد بعضهما على
بعض بعد البلوغ لانه في المعنى يشبه معاني الزنا وان وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد
لذلك النكاح فيشبه في حلها المطلقها ذلك انه يخرج فيه على ذلك معنى الاختلاف لخروج
معنى الاختلاف في حال ذلك التزويج وحرم عليها وعلى ذلك لانه في الاصل على معنى
ذلك وان اتحد ذلك منهما على غير تجديد النكاح بعد بلوغها وقع الفساد بينهما على ذلك
ولم تحل لبعضهما بعض على ذلك والمطلقها ثلاثا بذلك على حال وكذلك ان بلغ هو
قبلها واتى ذلك الوطي منها بعد بلوغه قبل بلوغها يكون على هذا الحال واما اذا كانت
البالغة قبله هي وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبي مطاوعة له في ذلك على معنى
الجهل والتجاهل في ذلك او كان ذلك منه لها على معنى الغلبة والجبر فكله سواء في دخول
معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بذلك وبالمطاوعة على الجهل في ذلك منها

كانه

لكانه اشد فسادا من الجبر وعلى التجاهل فاقبح حالا واقرب فسادا في ذلك من الجهل وكله غير
خارج من معنى الاختلاف فان اتجاز نكاحها على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد وعلى
ذلك وطئها كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذكر بذلك لثبوت
معنى الاختلاف في ذلك التزويج الاخر على ذلك في معنى ما اخذ منه وتجبر على قياده معنى هذا القول
وقيل انه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا على معنى هذا القول فاذا وطئها بعد البلوغ منه كان
الحكم في معنى حلها لمطلقها ذلك يشبه معنى الحكم في البالغين ولو كانت المطلقة تلك غير
بالغة وان خرجت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه او بعد البلوغ على غير وطء منه لها
بعد بلوغه حتى ما اشبه ان يكون خروج المعنى في ذلك المعنى كالمعنى ما يخرج من المعنى في
البالغة مع الصبي في معنى حلها لمطلقها ذلك اذا لم يكن لها منه جماع بعد بلوغه
الحلم الا انه اذا اصح لها عليه انه بعد بلوغه خلا معها او انه اغلق بابا عليها او انه ارخى
سترا دونها في حال صباها ثم ادعت الوطء الموجب لمعنى الحد منه لها بعد بلوغها او قبل
بلوغها في حال صباها كان هنالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في انه يكون القول قولها
اذا انكرها او انه اعلم في المعنى تصديقها واذا ثبت في ذلك الاختلاف فكذلك يخرج المعنى
في حلها في هذا الموضع لمطلقها ثلاثا بذلك على معنى ذلك وان صدقها في ذلك او انها ادعت
عليه انه وطئها بعد بلوغها واحتمل صدقها في ذلك من دعواها في ذلك فلا اختلاف
في انه يكون القول في ذلك قولها وتحلها ذلك لمطلقها ثلاثا اذا ثبت ذلك التزويج
على ذلك على معنى هذا القول وكان الوطء ذلك على الوجه الصحيح منه لها في الابتداء
بعد البلوغ منه وان لم يكن كذلك في دعواها انه لم يحل مطلقها لها بنفس التزويج ذلك
دون الوطء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزما بلا اختلاف وقيل ان ذلك موقوف
الى بلوغهما فان اتما ذلك ثبت ذلك لهما وعليهما وان انكراه ونغيراه او احدهما بطل وهو
الاصح وعلى هذا فاذا بلغ الصبي واتم ذلك ثبت عليه فان وطئها بعد ذلك كان
الحكم بذلك في معنى حلها لمطلقها ذلك كالحكم في الصبية مع البالغ على معنى هذا القول
اذا رضيت ذلك بعد البلوغ وانكرته تغييرا او قد الى الكلام على ذلك مستوفى وان بلغت

تلك الصبية قبل الصبي ذلك ورضيت به زوجا لها ثبت ذلك عليها دونه وكان القول في ذلك
كالقول في البالغة اذا كانت تحت صبي من انه لا يحلها ولا يحلها وطؤه اياها لمطلقها
ثلاثا حتى يرضاها بعد البلوغ ويطاها وقد مضى ذكر ذلك فيما مضى وان رضيا بذلك جميعا
بعد البلوغ منهما ووطئها على ذلك الوطي الصحيح كان كذلك هنا الا مزيلا لحرمتها على من
طلقها ثلاثا بلا خلاف على هذا القول ● وان بلغا الحلم معا ولم يتما ذلك جميعا او انه طلقها
وهو صبي واتم لها ذلك بعد البلوغ لم تحل مع ذلك بذلك لمطلقها ذلك ولو وطئها مرارا وهو صبي
لمعاني ما ذكرت كمن انه ذكر الصبي في معنى هذا كالصبية ● وعلى قول رابع يخرج المعنى
في تزويجهما ذلك انه ثابت على من كان غير يتيم وموقوف ● على من كان في الحكم يتيما منهما
من الصبي او الصبية ويخرج في بعض القول ● ثبوت ذلك على الصواب لمن تولى ذلك له الاب
دونه ودون ساير اولياية بعد ابيه وقد وقع في الصبي والصبية بين اليتيم ومن له
اب ولا فرق ● ولكننا انما قالوا كل هو الصحيح لانه في معنى الضالة لمن كان له نظر والا
فلينا ظر في ذلك من له في ذلك نظر من اهل النظر والنظر لمن كان له نظر من اهل العلم والبصر يوجب
تضعيف تثبيت ذلك جزما في كل صبي وصبية لان الصبي لا يملك رضاه ولا يثبت منه ولا
عليه ذلك على حال اذا لم يرض ذلك بعد الرضى في الصبا عند البلوغ ● وذلك قول كانه يميل
الى جانب الضعف بالاضافة الى قول من يقول في ذلك بالتوقيف بل كانه يشبه ان
يكون قول من يقول بفساد ذلك على حال كانه اقرب ● وهذا اصح واوضح دليلا وحجة
والتوقيف لذلك في معنى الاثبات ● له الى حد البلوغ على وجه العموم في اجازته على كل
صبية او صبي من غير تخصيص في ذلك لمن كان له اب اذا كان المتولي له في ذلك اباه
كانه اصح ما قيل في ذلك على حال ● وعلى كل حال من الحال فوطئ الصبي لها لا يخرجها
عن ما هي فيه وعليه من التحريم بطلاق ● الثلاث على مطلقها ثلاثا ولا اعلم في ذلك
اختلافا فانظر في معنى هذه الصور وما اشبهها وخرج في الشبه على معانيها ان كنت
ذا بصر وفهم ونظر فانها انما هي في المعنى على الجملة في سبيل الاجمال في حكم اصولها انما
يدور الكلام في احكامها على معاني وجوه ثلاثة في معنى ازالة عارض التحريم لها العلة

تأمل على قدر حد من سمع و تبلغ علم والنظر في تشابه هذا المضطرب

طلاق

طلاق الثلاث علي من كذلك طلقها الرابع لها علي اي حال كان تزويج الاخر لها ووطوه اياها لانها
لا بد لها مع ذلك من ان تكون مع ذلك باقية علي اصل الحرمة علي مطلقها ثلاثا اجماعا كان او كان
ذلك اتفاقا وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الاخر او الوطؤ منه لها في الابتداء علي وجه فاسد
لا خلاف في ذلك وجدا وانه يختلف في بقائه وزواله وذلك يكون مهما كان ذلك التزويج الاخر
والوطؤ في الابتداء مدرجا علي حال يختلف فيه او انه يخرج فيه معني الاختلاف في فسادها
بذلك وحلها وتحريمها علي ذلك الذي اتي ذكره منها وهذا هو الثاني والثالث ان يكون ذلك التزويج
الاخر والوطؤ علي الابتداء سالمين من جميع المسلات لحرمانها علي حكم الكتاب او السنة
او الاجماع او كان خبر وجد علي معني الاتفاق وذلك يوجب محو العلة الموجبة لعوض الحرمة
حتما بلا خلاف لانه يقتضي كل شيء كان من ذلك في التزويج او الوطي في الابتداء في ذلك كله
ويوقع في حلها لمطلقها ذلك علي ذلك مثله وما ثبت وصح خبر وجد من ذلك علي معني الاجماع
فلا يجوز فيه الاختلاف وما اختلف بالراي فيه لم يجز في الدين ان يدان به ولو اجمع
علي العمل بقول من الاقاويل الجارية في تلك النازلة اهل عصر من كل قرية او مصر او من جميع
الاقطار والقري والامصار ما كان ذلك بمزيل لما ثبت وصح فيه من الاختلاف اجماعا
بلا خلاف وتحب لمن استنصحنا نصيحة واحب ان يناصح نفسه ان ياخذ في جميع
اموره بالوثيقة ما قدر لا سيما في الفروج وان يتمنع في ذلك بالحلال والصرف العاري من
الاختلاف وان توسع في ذلك بغير ذلك من الجائزات ولم يخرج من صحيح اراء المسلمين
لم نشرع اليه بالتخطئة تعنيفا والقول في تفصيل فروع فصول اصول حل هذه المسئلة
يتسع وارجو ان في هذا ما ياتي علي جميع مسئلتك فلا تسالني عن شيء فلي الا اجيبك
بعدها ولني لا احب انه فتح هذا الباب علي نفسي ما وجدت الي ذلك سبيلا الي ان
يشاء الله ذلك وسع ربي كل شيء علما لاني ضعيف العلم قليل الفهم وفي المناظرات دقايق
افات موبقات قل ان يسلم منها سائل او مجيب اي لا يسلم منها الا اولوا الالباب
وقليل ما هم واعلم انا واياك عن هذا مسئولون وبصدق الارادة فيه مطالبون
وبه وعليه مجزيون يوم لا يقبل الا الحق ولا ينفع الا الصدق ولا ينجي من العذاب

مع العفو الا الاخلاص وكيف الخلاص يوم الملات حين مناص اذا كشف الغطاء
وظهر ان ذلك منا كان لغير ذات الله واعلن بذلك ظهورا على روس الاشهاد انما كان
على وجه المباهاة والمراء والمفاخرة والعجب والرياء وارادة الشهرة واستمالة الباب العامة
وحب المحمدة والاستيلاء والاستعلاء على الناس او انه لاجل المآكلة والعطاء والتقرب عند
الامراء الى غير ذلك من الاخلاق الذميمة والاوصاف اللئيمة والمطالب الدنيوية التي اتصف
بها لصوص العلماء سراق العقول المصلون على الدنيا وذلك هو الخسران المبين
فيا حسرتنا انا كنا كذلك وصرنا من حزب اولئك اولئك الذين هم على غير شيء وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا والى الله ارى هذه الاوصاف واشباهها قد تحقق باهل
زماننا هذا من الطلبة الا قليلا منهم الا ترى ونجد اكثر جهدهم في البحث والسوال من المسائل
الجدليات والفنون الفرعيات التي لا تمس الحاجة اليها الا على الندور مع الغفلة عن
ما يخصهم في ذات انفسهم كل يوم وليلة بل في كل حين وساعة والاعراض عن العلم
النافع المنصوص في الكتاب والسنة اصله المعرب في الايات والروايات فصله
المورث للخشية والخشوع والخضوع والاستكانة لله والانابة اليه وما ذلك الا انهم
طلبوا ذلك الذي طلبوه من العلم لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا ميلا الى اتباع الشهوات
وركونا الى اللذائذ العاجلات اولئك شر مكانا واضل عن سبيل سواء السبيل فانهم
ما اجتنبك به على سبيل الايجاز خوف الاطالة وتدبر ولا تاخذ عند الله اوفق الحق
والصواب والله اعلم انقضت المسئلة الاشارية مسئلة اجمعوا ان الرد يثبت
بغير مهر ولا عوض وان المطلقة ترد ولو كان بعث طلق الزوج او المشتري والمختلعة
بدلها على قول من انه طلاق وهو اكثر القول ومن راه فسخا فيحتاج الى التزويج بحضرتها
او بعلمها انها الشاهدان الان لا تعلم المطلقة بالطلاق ولا يكون الرد الا بالنسا
والتزويج في العدة اقوى من الرد والله اعلم مسئلة ورد المطلقة والمختلعة اكثر القول
انه سواء ويقول اشهدوا على اني قد رددت وراجعت او ارتجعت زوجتي فلانة بحقها
على ما كنا عليه من الزوجية وقيل اذا قال بحق الزوجية طلاق ثلاث ويختلف في قوله امسكت

ولا

ولا يجوز الرد بحضرة شاهد واحد ولو كان نبيًّا او الانبياء او ملكا او الملائكة والله اعلم • مسئلة
ومن تزوج يتيمة ودخل بها ثم طلقها اهل له ردها او وطؤها بعد الرد • قال قد قيل بجواز ذلك ولها فيه
الخيار بعد بلوغها الى التزويج والله اعلم • مسئلة ومن خالع زوجته ثم اتفقا على الرد على ان
يكون طلاقها بيدها قال ثابت ذلك وجايز ولا رجعة له في ذلك وان طلق هو ايضًا جاز والله
اعلم • مسئلة ومن طلق امرأته بعلمها ثم اشهد بردها ولم يعلمها هو ولا احد الشاهدين
حتى انقضت عدتها وتزوجت ثم اعلمها الشاهدان بعد ذلك ولم يكونا علما انها تزوجت
قال هي للآخر ولا سبيل عليها للاول فان اعلمها هو او احد الشاهدين قبل ان تخلو عدتها فلم
تصدقه فلما انقضت عدتها اعلمها الشاهدان بالرد من قبل ان تتزوج فانه يدركها ان
كان الشاهدان عدلين والا فلا يدركها • قلت فان طلقها بعلمها ثم اشهد على رجعتها
بغير علمها ووطئها وهي عنده انه يجوز ثم اعلمها الشاهدان بعد ذلك • قال ان اعلمها
الشاهدان قبل تنقضي عدتها وعلمت انه وطئها بعد الرد قبل تمام عدتها فلا تضرها تلك
النية • وانما هو حلال له وطؤها • قلت فان طلقها بعلمها ثم ردها واعلمها هو واحد
الشاهدين في العدة • قال لا يجوز لها ان تتزوج حتى يعلمها الشاهد الثاني بالرد ثم
ترجع اليه والله اعلم • مسئلة ابو الحسن وهل يجوز ان ترد المختلعة قبل ان تستاذن
وهل يكفي اتمامها او بعد الرد قال تستاذن في عدتها قبل الرد ويستتم ذلك منها بعد الرد
فان ردها بغير اذنها واعلمها فرضيت وصدقته ثم اعلمها الشاهدان ثم وطئها بعد
ذلك فلا باس بذلك وقد تعد واما او وابد • قلت فان لم ترض حين اعلمها بالرد
ورضيت حين اعلمها الشاهدان ثم وطئها قال • تفسد عليه واما ان اعلمها الشاهدان
فرضيت واعلمها هو فكرهت ثم وطئها فقد جاز عليها وحلت له وان لم يطاها فانه يرجع
يردها عن رضاها والله اعلم • مسئلة ومن طلق زوجته واختلعت اليه فردها بدون
صداقها كيف ترى قال اما المطلقة فليس لها الا ما ردها عليه وليس لها زيادة عن
صداقها ان ردها باكثر منه • واما المختلعة فلها ان تزداد فوق صداقها ولها
صداقها تاما ان ردها بدونه وقول لا باس ان تنقص اذا رضيت • مسالة قلت فان

ردها على الزيادة ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الرجعة قال قول لها الزيادة مع صداقها

تاماً وتستانف العدة وقول لها صداقها تام ونصف الزيادة وتستانف العدة

وقول لها صداقها تام ونصف الزيادة وتستقبل العدة وقول لها نصف الصداق

ونصف الزيادة وتستانف العدة وقول عليها تمام العدة قلت فان اخذها بالرد

فقالت رضيت ان زدتني او ان زدتني رضيت قال ان قدمت لفظ الرضى

على شرط الزيادة تم عليها ان زادها ووقع الرضى واما قولها ان زدتني رضيت فهذا

موقوف فان زادها ورضيت تم ذلك ووقع الرضى والله اعلم مسئلة واذا طلبت

المطلقة فقالت لا اردك حتى تضمن لي بالغد درهم او تترك لي صداقك الذي علي

لك قال ان ردها على ضمان الغد درهم فذلك باطل لا يجوز عليها وعليه صداقها

واما اذا تركت له صداقها ثم ردها فذلك جائز عليها ولا صداق عليه لها قلت

فالمطلقة والمختلعة اذا جهل الزوج ان له ردها فتزوجها بتزويج جديد ومهر في

العدة قال جائز ذلك وتكون معه على ما بقي من طلاقها ولها صداقها الاول كان ازادها

او نقصها وقول لها ما زادها وعليها ما نقصها اذا كان بتزويج جديد والله اعلم

مسئلة وللمطلقة ثلاثا اذا تزوجت غيره في العدة او وطئها في حيضها او في دبرها

او صومها ثم فارقها هل تحل للاول قال لا تحل لمطلقها هذا الان بطاها خطا في

حيضها واما في العمد فلا تحل له ولو لم تعلم هي بالحيض وتختلف في شهر رمضان وفي

الاعتكاف في المسجد الحرام ولا تحل له الا ان يرجع اليها حتى يتوب الثاني اذا قد وطئها قلت له

فان تزوجها عبد ووطئها ثم طلقها هل تحل لمطلقها الاول قال قال ابو علي لا يرجع اليها

بتزويج العبد وقال ابو عبد الله له ان يرجع اليها وقال بعض قومنا تحل له ان كان

تزوجها باذن مولاه والا فلا تحل له واختلف قومنا ايضا اذا تزوجها صبي ثم

طلقها في جوازها للاول وعند اصحابنا لا يجوز قلت فان تزوجها رجل مقطوع

الحشفة قال لا يحلها للاول الا بتغييب جميع ما بقي من ذكره لان جميع الباقي

تبع للحشفة قلت فان وجدها رجل في فراشه فوطئها في فراشه يظن انها زوجته

هل

بها هل تحلها للاول • قال لا واما اذا وطئها زوجها الثاني وهو يظنها اجنبية حلت
للاول وكذلك ان وطئها الثاني من فوق الثوب والله اعلم • مسئلة ومن طلق زوجته
ثلاثا قبل ان يدخل بها فتزوجت غيره وطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول • قال
قول تحل له على هذه الصفة وقول لا تحل له حتى يجوز بها الثاني قلت فاذا وطئ السيد
امته البائنة بتطليقتين من زوجها هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غير سيدها ويدخل
بها والله اعلم • مسئلة ومن تزوج صبية ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها غيره ودخل بها وطلقها
في صباها هل تحل للاول • قال قيل اذا رضيت بالذي طلقها ثلاثا ولم ترض بالاخر فلا
تحل له وان رضيت بهما جميعا ووطئها الاخر بعد الرضى حلت للاول اذا طلقها ومات
عنها • وقول اذا رضيت بالاول احلها نكاح الاخر والله اعلم • مسئلة وهل تصدق
المطلقة ثلاثا اذا قالت ان زوجها الثاني قد وطئها • قال ان كان خلا بها قبل
قولها والا فلا حتى تصح الخلوة والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واليتيمة المدخول
بها اذا بلغت وغيرت من زوجها ثم اتفقا على الرد هل يجوز من غير تزويج جديد
قال يختلف في ذلك وقد فعل بعض الفقهاء قبلنا فرد بينهما ونحن نفعل اثرهم
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل ملك امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة من قبل
ان يدخل بها هل له ان يرجع اليها • قال قال عبد المقتدر ليس له ان يرجع
اليها حتى تنكح زوجا غيره وقال سليمان بن عثمان له ان يرجع اليها بنكاح
جديد والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المرأة اذا ادعت • ان زوجها طلقها واحدة
او اثنتين وانكرها هل يجبره الحاكم على ردها • قال نعم اذا رفعت قبل انقضاء
عدتها والله اعلم • مسئلة ومنه واذا طلق الرجل زوجته بلا علمها اهل له ردها بلا
علمها بغير شهود • قال يجوز ردها بلا علمها ولا يجوز بغير شهود الا في قول
مسعدة بن تميم في كتاب الضياء والله اعلم • مسئلة والعدة فرض على المرأة لا حق
فيها للزوج لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقول هي من حقوق الزوج
عليهن وقول هي من حق الله تعالى اراد ان يذهب بها عن عبادة الشبهة • وهو

على ثلاثة او جد وجد عدد ايام كعدة المتوفي عنها زوجها والتي لم تبلغ الحلم والمؤيسة وجد

اقراء وهي المطلقة البالغة بالحيض وحد وضع حمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن وتكون بقصد ونية وارادة لانها عبادة تعبدها الله بها والاتوتى

الا بالنية والله اعلم مسئلة والتي مات عنها زوجها قبل الجواز عدتها اربعة اشهر وعشرة

ايام كالمدخول بها لان العبادة عليها ولها ميراثها وصداقها تماما وقال الله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الاية والله اعلم مسئلة والصغيرة والمؤيسة وا

لميتة غير المدخول بها لم جعلت عليهن العدة وهن لا يحملن اذ قيل ان العدة تجب عليهن

خوفا من الحمل قال لان العدة عبادة عليهن وقد خوطبن بها ولو لم يكن بهن حمل والله اعلم

مسئلة ومن طلق زوجته واحدة او اثنتين ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترجع

الى عدة الميتة تستانفها مذ مات عنها وهكذا كل مطلقة يملك الزوج رجعتها اذا مات

عنها قبل انقضاء عدتها من طلاق والله اعلم مسئلة وعدة الميتة الحامل بعد الاجلين

ان تضع حملها او تتم اربعة اشهر وعشرا وقال بعض الصحابة اذا وضعت الحامل

ما في بطنها حلت ولو كان زوجها على السرير والاية محتملة للقولين والله اعلم

مسئلة والحامل اذا الى عنها زوجها وانقضت الاربعة الاشهر قبل ان تضع

فلا تتزوج حتى تضع فان تزوجت ولم يدخل بها حتى وضعت فقول يثبت النكاح

وقول لا يثبت ويفرق بينهما فان وطئها حرمت عليه والله اعلم مسئلة وقول

الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء معناه اباحة التعريض

للميتة والنهي عن المواعدة وهو ان يقول ما كان لكم من حاجة فانزليها بنا او يقول لها

ما احب الينا ما جمع الله بيننا او يرفع الشيء واشباه ذلك ويكره التعريض للمطلقة

ثلاثا والله اعلم مسئلة والمطلقة واحدة والبائنة والمطلقة ثلاثا حكمهن واحد

في التعريض ام لا قال اما المطلقة واحدة كالزوجة في احكامها واختلفوا في البائنة

فمنهم محرمة والمطلقة ثلاثا لان هنالك اسباب البعولة واجازوه للميتة با

تفاق والله اعلم مسئلة وهل يحل للميتة اذا وضعت حملها ان تزوج قبل

علم

تمام عدتها قال قد اختلف • الناس في ذلك والمعمول به مع اصحابنا ان عدتها ابعد
الاجلين • فان فعلا ولم يدخل بها وامسكا ففي نفسي من تزويجه بها بعد تمام الاجلين •
وقبل الابعد من تزويجه بها هنا اذا كانا جاهلين والله اعلم • مسئلة والحامل اذا وجبت عليها
العدة وقد ولدت بعض ولدها هل تنقضي عدتها بتمام وضعه • قال نعم الا اللمية ولزوجها
ردها قبل ان تضعه كله وقبل ان تضع الاخير ان كان ببطنها اكثر من ولد واحد الا في قول
عكرمة انها تبين بوضع الاول والله اعلم • مسئلة وفي رجل طلق • زوجته فحاضت ثلاثا
وتزوجت اخر واجازته ثم بان بها حمل فاعتزلها هل للاول ردها ولمن ولدها قال ان
وضعته لاقل من ستة اشهر فهو للاول وله ردها ولا يدخل بها حتى تضع وتطهر من
نفاسها وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض للمستقر من وطء الاخير والله اعلم • مسئلة
والتي طلقت وهي حامل ففسد ولدها في بطنها ان الولد يلحق زوجها ما لم تزوج غيره
ولو الى سنين • ولا تزوج حتى تضعه كان حيا او ميتا وقول لها ان تزوج بعد سنتين
فان ولدت • دون ستة اشهر حرمت عليه ان كان دخل بها • مسئلة ابو الحواري
والمراة اذا اسقطت سقطا بينا حلت للازواج وقول حتى يتبين من السقط جارحة
يد او رجل او اذن ثم تنقضي عدتها وتحل للازواج وان لم تتبين له جارحة فلا تحل
للازواج ولا يدركها زوجها وليس عليه لها نفقة وتعتد ثلاث حيض • وقول ان
دام بها الدم بعده ثلاثا جعلته حيضة وتنقضي عدتها بحيضتين • بعدها وقول
تنقضي العدة بالمضغة والعلقة لان ذلك يسمى حملا وقول حتى يتبين انه ذكر
او انثى وان ضرب الولد في بطنها فليس لها ان تزوج ما دام ذلك الحمل في بطنها
وهو اكثر القول • وقول اذا مضت سنتان جاز لها ان تزوج فان ولدته بعد
دخول الاخير حرمت عليه وان لم تلد شيئا فهي زوجته ويطؤها • وقال البعض
انها تعتد بعد السنتين عدة المطلقة والله اعلم • مسئلة ومن خلا بزوجته ثم طلقها
وانكر الجواز هل له ردها • قال الا ولو كانت رتقاء وزوجها خصي او مجبوب •
وكذلك ان ادعى الدخول وكذبته ولم يدخل بها وكذلك ان خلا بها وهي محرمة او في •

نهار رمضان • قلت فان خلا بها وانكرت هي الدخول • وادعاه هو هل له ردها قال
نعم فان تقاررا على عدم الجواز فمعي انه قيل تصدق فيما لها والصداق ولا تصدق
فيما لله عليها والعدة عليها وقول لا عدة عليها فان فتضها باصبعه او مس فرجها
بغير جد ولم يولج فلا عدة عليها فان قذف • الماء في فرجها فعليها العدة ولو لم يولج والله
اعلم • مسئلة واذا تزوجت الامة في عدتها من طلاق • ودخل بها الاخر فانه يفرق بينهما فـ
عليها عدة واحدة منهما ثلاث حيض في قول معاذ بن جبل وان العدة تدخل في العدة وتكون
العدة بعد ان يفرق بينها وبين الثاني • واكثر القول لا تدخل العدة في العدة وعليها
عدتان والله اعلم • مسئلة وللمطلق يدرك رد زوجته في الطلاق الرجعي ما لم تغسل
راسها وفرجها بعد طهرها من الحيضة الثالثة وما لم تخرج ولدها كله وان غسلت
بماء نجس فانها تفوت الاول ولا تزوج حتى تغسل بماء طاهر وقول لا تفوته اذا
تعمدت وغسلت به مع علمها به ولا يدركها اذا لم تتعمد على ذلك فان اخرت الغسل بعد
طهرها حتى مضت وقت تلك الصلوة الاجل رده فلا يدركها وان جعلت الغسل في راسها
ولم تغسل بالماء فانه يدركها وان جعلت الغسل في احد شقي راسها ولم تفض عليه الماء فانه
يدركها فان اغتسلت راسها الغسل كل ولم تفض عليه الماء فقول لا يدركها وقول لا تبين
حتى تصب الماء القراح فتغسل به والله اعلم • مسئلة وهل يدرك الزوج مطلقته
اذا لم تقل انقضت عدتها اذا خلت لها مدة وهل تصدق ان قالت انقضت عدتها ولو لم
تخل لها مدة يمكن فيها انقضاؤها قال له ردها ما لم تتكلم بانقضاء عدتها فان قالت انقضت
عدتها صدقت الا انه يكون مضى من الوقت ما لم يمكن انقضاؤها فيه وليس عليها بينة
ولا يمين عليها ان اتهمها والله اعلم • مسئلة وللمعتدة من الطلاق المسافرة اذا طهرت
ولم تجد الماء فتيممت بعد تمام عدتها فليس لزوجها ردها الا ان يراجعها قبل ان تيمم ما لم تكن
اخرت التيمم حتى فات وقت صلوة • وقال ابو الحواري يدركها حتى تيمم للصلوة في وقت فريضة
او نافلة وقول الصلوة فريضة • قلت فان تيممت في وقت صلوة وهي تعلم انها تدرك الماء في وقت
الصلوة هل يدركها قال فقول يدركها على هذا وقول ان التيمم لها مباح وقول لا يكون الا في وقت

الصلوة والله اعلم • مسئله وفي رجل طلق زوجته تطليقة فحاضت حيضتين ثم حاضت الثالثة
ثم ذهب الدم يوما هل يدركها قال ليس له عليها رجعة اذا انقضت ايامها التي عودت تطهر عليها
وليس لها ان تزوج في ذلك اليوم والثاني فان استمر بها الدم بعدهما فلها ان تزوج لانها صارت
مستحاضة فان تزوجت اوردها في اليوم او اليومين فرق بينهما والله اعلم • مسئله
واذا ارتابت المطلقة فلم تر حيضا ولم يتبين بها حمل هل لها رخصة في التزويج قال ابو جعفر في
اثار اصحابنا المتقدمة عن جابر ومسلم انها تعتد تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وقال بعض
قومنا تعتد سنتين وثلاثة اشهر لان الولد يلحق الى سنتين • وفي الضياء اذا حاضت المرأة
ثم طلقت • فانها تعتد سنة اذا لم يرجع اليها الحيض وكذلك في الجامع في التي حاضت دفعة
ثم طلقت ولم يراجعها وكذلك ان رأته يوما او يومين والله اعلم • مسئله واذا مات الزوج
الصغيرة فالعبادة على اوليائها ان ياخذوها بمثل الفعل الذي يلزم من تعتد من النساء
المتعبدات بالطلاق • والموت كما ياخذونها بالطهارة والصلوة ويلزمونها الصيام
وان لم يكن عليها تعبد وان لا يزوجوها قبل انقضاء عدتها • وليس عليها الكف عن ما
اخذ على من بلغ من النساء في حال العدة من اللباس والله اعلم • مسئله وعدة الصبية اذا
طلقت ان كانت غير مراهقة فثلاثة اشهر وان كانت مراهقة فسنة • فان حاضت قبل
السنة ولو بيوم استانفتها بالحيض ثلاثا والله اعلم • مسئله واذا مات الداخل بزوجته
وهو صبي فعدتها عدة المطلقة استبراء لرحمها ان كان دخل بها وليس عليها عدة الوفاة
الا البالغ وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها كان قبل موته او بعده منه او من
غيره والله اعلم • مسئله واذا طلق الصبي زوجته في صباه وكان قد دخل بها ان تزويجه
وطلاقه موقوف • فان اتم التزويج والطلاق بعد بلوغه فعليها عدة المطلقة وان فسخ
التزويج لم تثبت عليها عدة والله اعلم • مسئله وقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
معناه اذا كانت المرأة ممن لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر فان حاضت •
الصغيرة قبل التمام استانفتها ثلاث حيض ولا ترجع تعتد بالشهور حتى تبلغ
حد الاياس من الحيض ثم تعتد بالاشهر ولو حاضت بعد ذلك والله اعلم • مسئله

والتي عدتها بالاشهر من صغر او كبر تحسبها من طلقت وفي اكثر القول من راس الشهر عند الهلال ولا
تحسب ما خلا منه من الايام والله اعلم • مسئلة واذا طلقت الامة ثم عتقت في العدة فعدتها
عدة الحرة فان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة او كانت مميتة فادركها عتاق في العدة فقيل
عدتها عدة الامة وقيل عدة الحرة والله اعلم • مسئلة والمراة اذا خرجت من دار الحرب مسلمة
وخلفت زوجا كافرا فلا عدة عليها ولها ان تزوج الا ان يكون بها حمل حتى تضع وقول عليها
العدة ثلاث حيض والله اعلم • مسئلة واذا اسلمت زوجة المشرك فعدتها ثلاث حيض
فان اسلمت ثم مات من بعده اعتدت ايضا بالحيض لانه قد قطع الاسلام الذي كان بينهما
فان اسلم وهي في العدة ادركها على نكاحها وهي زوجته فان مات وهو مشرك ثم اسلمت ورثته
وعليها عدة المميتة لانه مات وهي زوجته لو لم تدخل في الاسلام والله اعلم • مسئلة ومن
طلق زوجته ثم خلت • مدة يمكن ان عدتها قد انقضت فهل تصدق • فيما تقول
في العدة قبل الرد وبعده قال اما ان قالت قبل الرد ان عدتها انقضت صدقت وان
لم تقل حتى ردها بعلمها فلا يقبل قولها عليه من بعد لانها مدعية والله اعلم • مسئلة
ومن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها غيره ثم طلقها ثم تزوجها الاول • فقالت ان زوجها
الثاني لم يطاها فلا يقبل قولها والقول قول الزوج فان صدقها هذا فارقها ان لم يكن
وطئها ولا باس عليه ان لم يصدقها والله اعلم • مسئلة وهل بين الزوجين ايمان في
في الرد اذا اختلفا قال • ان ادعى انه ردها في العدة فلا ايمان • بينهما وان ادعى انه علمها
الرد في العدة فبينهما الايمان فان ادعت انه ردها وهو ذاهب العقل فالقول
قوله اذا انكر والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر خميس واما الذي يجب على المميتة •
اجتنابه واما الذي يجوز لها فعله قال لا يجوز لها ان تطيب ولو كان للدوا
لدوا ولا تلبس طيبا ولا تتزين ولا تكتحل بالاثمد الا من علة في عينيها وجائز لها ان تغتسل وتبرد
وترعى الغنم وتخبز وتصطلي بالنار وتلبس النعل ما لم ترد به الزينة وجائز ان تدق الورق •
وان تدهن اولادها بالزبادة لانها غير طيب والله اعلم • مسئلة ومنه والمميتة اذا
كان في اذنيها صيغة ذهب • او فضة لا يمكن اخراجه الا بكسره او مضرة عليها او كان

ذلك في يديها ورجليها فانها تحتال في اخراج الزينة والحلي او غيره منها ما قدرت
من غير ضرر يلحقها فان لم تخرج الا بضرر فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور ولها ان تخرج مع جيرانها ولو غير حاجة اذا لم يكن خروجها في
معصية ولبس الجبا عليها تغطية وجهها الا انه ليس بعورة بل يستحب ذلك والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان والمميتة اذا لم تحبس نفسها ولم تفعل ما تؤمر به وترك الزينة
ولبس الحلي في عدتها هل لها ان تتزوج قال هذه عاصية لله لمخالفة المسلمين ولا يمنعها
عصيانها التزويج وعليها الندم والتوبة والله اعلم مسئلة ومنه ومن طلق زوجته طلاقا
رجعيا فتزينت في عدتها هل يبطل رجعتها عن زوجها من سكنى وكسوة ونفقة وميراث ان مات
قال نعم لان احكامها كالزوجة في الطلاق الرجعي والله اعلم مسئلة ومنه والمريض اذا طلق
زوجته ثلثا بعد ان دخل بها ثم مات كيف عدتها وميراثها قال لها منه الميراث وعليها
العدة بالحيض لا عدة المميتة لانه طلاق ضرار وامان طلقها في مرضه واحدة او ثنتين
ومات في عدتها فهذه عليها عدة المميتة وان كان خالعها في مرضه ثم مات في عدتها
فلا ميراث لها في اكثر القول وعليها عدة المطلقة الا ان تريد بخلعها قطع العدة
فتكون عليها عدة المميتة لا نفاوت منها بالنية والله اعلم مسئلة ومنه وفي مسلم
قال المجوسية ذات زوج اسلمت وانا اتزوج بها فاسلمت هل تحل له قال لم اجد ذلك
منصوصا في الاثار بعينه وعلى النظر وقياس الاثر انها يحل له تزويجها بعد اسلامها
والله اعلم مسئلة عن الشيخ ورد بن احمد رحمه الله وهل للمميتة ان تلبس الحرير
وهل رخص لها في لبس شيء من الحلي قال لا يجوز لها لبس الحرير ولا الحلي ولا الخزامة ولا
التختم ولا الورس الا المحلق من الاذن فليس عليها اخراجهن وجائز ان تلبس السود
والبيض من الثياب ولا تتزين لمن يجوز له نكاحها مثل ابن عمها وغيره والله اعلم مسئلة
ومنه وفي اي حالة يجتمع على المراة عدتان قال من ذلك اذا فقد زوجها وتم اجل مفقود
واعتدت وتزوجت ثم صحت حياته ثم مات قبل ان يعلم خياره فانه يفرق بينها وبين
الاخير وعليها عدة المميتة وعدة الطلاق ان لم يرد زوجها وكذلك ولي زوجتان

فطلق احدهما ثلاثا او مات قبل ان تعلم التي طلق والله اعلم مسئلة الشيخ صالح وفيمن
قال لمملوكته التي زوجها اذا فارقك زوجك لا تسراك هل تحل له ان فارقها قال نعم تحل
له بعد انقضاء عدة الطلاق وليس هي كالحرة السر ذلك واظهره والله اعلم مسئلة
ومنه وفي قتل رجل رجلا هل له ان يتزوج زوجته بعد تمام عدتها قال يختلف في ذلك واكثر
القول بالجواز والله اعلم مسئلة ومنه والميتة الحامل اذا انقضت عدة المميتة هل لها ان
تلبس الحلي وتطيب ام الى ان تضع حملها قال قال الشيخ ورد بن احمد رحمه الله يختلف
في ذلك ونحن نعمل بقول من اجاز لها ذلك ويجوز لها عقد النية ليلا او نهارا والله اعلم
مسئلة ابو سعيد والصبي اذا تزوج الصبية ودخل بها ثم غيرت منه التزويج بعد ما بلغت
قول لا عدة عليها على هذه الصفة وقول عليها العدة واما اذا تزوج الصبي البالغة ثم لم
ترض فلا عدة عليها وقول عليها العدة اذا وطئها في الصبا واما اذا اتم هذا التزويج
بعد بلوغه ثم طلقها قبل ان يطاها بعد بلوغه وقد كان وطئها في الصبا فعليها العدة
والله اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي رجل تزوج امراة ودخل بها في بيت او القها في
الثوب وطلقها واقر بعدم الوطي هل عليها عدة قال اذا صحت الخلوة بين الرجل وزوجته
في مكان ليس معهما غيرهما ففي حكم الظاهر ان العدة واجبة عليها ولا يقبل قولها في حكم الظاهر
انه لم يطاها بل يقبل قولها على نفسها في ذلك في وجوب الصداق لانه يقبل قولها فيما
لها ولا يقبل فيما عليها في موضع وقال قوم انها تصدق واما في ما بينها وبين الله
فاذا لم يطاها ولم ترفع امرها الى المسلمين وتزوجت فلا اقول ان تزويجها باطل والله
اعلم مسئلة ومنه واذا تزوجت المراة قبل تمام عدتها جهلا او عمدا منها هل لها صداق
من زوجها الاخير قال ان كانت هذه المراة تعمدت على التزويج وهي عالمة ان التزويج لا
يجوز فلا اقدر الزم الزوج صداقا لها وان كانت جاهلة وظنت ان التزويج لها حلال
فلا اقدر ان ابطل صداقها وعندي ان على الزوج صداقها الا انه يوجد في الاثر لكل موطاة
صداق الا الزانية التي اباحت فرجها اذا كانت بالغة فلا صداق لها والله اعلم مسئلة
ومنه وفي رجل دخل بزوجته في شهر رمضان وطلقها عليها بابا وهو صايم هل عليها عدة اذا

طلقها قال ان كان هذا الرجل دخل على زوجته في شهر رمضان وكان صايما في حضره ولم
يدخل عليها في الليل ثم طلقها فلا عدة عليها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد
رحمه الله وفي امراة طلقها زوجها فحاضت حيضتين فظنت ثلاثا وان مدتها الدم سبعة
ايام وحاضت مرتين وفي الثالثة طهرت قبل انقضاء ايامها وتزوجت ما يجب عليهما
• قال ان كانت تظن انها حاضت ثلاث حيض • واخطأت في العدة فان كان الزوج
لم يدخل بها فانها تبني على تمام عدتها الى تمام ثلاث حيض • وان كان قد وطئها فانه يعتزل
عنها الى ان تعتد بقية عدتها ثم يتزوجها بتزويج جديد الا ان لم يراجعها الزوج الاول الى ان
كملت بقية عدتها منه واما اذا كانت عادة هذه المراة في الحيض سبعة ايام • فحاضت مرتين
كذلك وفي الحيضة الثالثة طهرت قبل انقضاء ايامها وتزوجت فتزوجها قبل تمام
سبعة ايام لا احبه ولا اراه وان قام الدم في الحيضة الاخيرة ثلاثة ايام كاملة ولا
تنتظر الى تمام سبعة ايام وتزوجت بعد ذلك فلا يخلو من القول بالجواز ولا
احب الا ان تحيض ثلاث حيض تامات والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن طلق او انه
وحاضت حيضتين وانكر الطلاق • ووطئها ثم اقر بعد ذلك بالطلاق • وحاضت
حيضة بعد الحيضتين • وتزوجت ايجوز لها ام لا قال لا يجوز لها ان تزوج
الا ان تعتد بعد اقراره بالطلاق • والوطء ثلاث حيض ولا تحمل على الحيضتين اللتين
قبل الاقرار بالطلاق والوطء والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل طلق • زوجته
او خالعها وهي حائض هل تحسب هذه الحيضة من العدة قال ان الحيضة التي طلقها فيها
او خالعها فيها لا تحسب من عدتها ويجوز الرد قبل ان تحيض حيضة ثالثة غير التي
وقع عليها الطلاق • وهي قد حاضت فيها ولو اقل من ساعة والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان وفي امراة طلقها زوجها فحاضت حيضتين • ثم ردها ولم يدخل بها ثم طلقها
اتعتد من الاول ام الطلاق الثاني قال انها تستانف • عدتها من الطلاق الثاني
اذا كان قد ردها بعد الطلاق الاول واما اذا طلق • زوجته تطليقة وتطليقتين
ثم طلقها بعد ذلك في العدة فنقول انها تعتد من الطلاق • الاول وهو اكثر القول والمعمول به

وقول انها تعتد من الطلاق الاخير وهذا اذا لم يكن ردها بعد الطلاق الاول • والله
اعلم • مسألة وعن رجل طلق • زوجته ثلاثا وبانت منه ثم تزوجت برجل اخر فوطئها
في الحيض متعمدا ثم طلقها هل تحل للاول ان يراجعها بتزويج هذا الوطء قال معي انه لا يحلها
في قول اصحابنا لانه معهم وطء فاسد قلت فان وطئها خطا قال معي انها تحل له • قلت
فان وطئها في دبرها • قال معي انها لا تحل بذلك في العمد والخطا • قلت فان وطئها في
شهر رمضان متعمدا قال ان هذا اثم وتحل للاول على قول من لا يفسدها على الواطي وعلى
قول من يفسدها عليه لا يحل له ذلك • قلت فان وطئها وهو معتكف في المسجد الحرام
قال عندي مثل شهر رمضان ٥ قلت فلو تزوجها تحلة قال لا يجوز ذلك • قلت فاذا
سالها ولم يعلم كيف كان الوطء قال ان صحت الخلوة في حال يجوز فيه الوطء فقولها
مقبول انه وطئها والله اعلم • مسألة ومن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت غيره وطلقها
قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني كما قال عليه السلام
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها الا ان يكون الاول طلقها قبل ان يدخل بها • قلت
فان جامعها الثاني في غير الفرج وانزل النطفة في الفرج من غير ايلاج فحملت منه ثم
طلقها هل تحل للاول قال لا حتى يجامعها الثاني • قلت فان تزوجها عبد ثم طلقها
هل تحل للاول قال في ذلك اختلاف واكثر القول انها تحل لمطلقها الاول اذا كان
تزوجها باذن سيده والله اعلم • مسألة الشيخ خميس سعيد والتزويج اذا كان في
عدة الامة على غير العمد ايحل تجديده ام لا بعد انقضاء عدتها من غير فسخ ولا كلام من
الزوج من رجعة او غيره وكذلك اذا حاضت ثلاث حيض • ولم تغتسل من اخر حيضة
بالماء وتزوجت مثله ام لا والوطء اذا كان خطا ايحل تزويج الموطاة للواطي ام لا •
قال ان الذي جا به الاثر ان التزويج اذا كان في عدة الامة على غير العمد فجائز تجديده
اذا لم يكن الزوج دخل بها في عدة الاول اذا كانت المراة تعلم العدة وتظن ان عدتها
قد انقضت • ثم بان لها بعد ذلك انها غلطت في الحساب • فهذا مما لهما فيه العذر وتعود
تكمل العدة ثم تجدد التزويج بعد انقضاء العدة • وان كان قد وطئها فلعل فيه اختلاف

واكثر القول معي انه اذا وقع التزويج والدخول على الغلط في الحساب في العدة فارجو انه لا
يحرم عليها ذلك ويعتزلها الى ان تكمل العدة فان كملت العدة ولم يرد ها زوجها الاول او
كانت باينة منه بحرمة او براءة او طلاق بائن او موت او ظهار او ايلاء ولعان فجائز
له ان يتزوجها بتزويج جديد والعدة عليه من وطئه وان كان يجوز لزوجها الاول ردها
على حال فيردها في بقية العدة فعليه ان يعتزلها حتى تعتد من وطي الزوج الاخير الغالط
واما اذا كانا لا يعلمان ان العدة وجهلا معرفتها وتزوجا وسالا فوافق تزويجها في العدة
فهذا مما يحرم التزويج ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام وفرق ما بين الغالط والجاهل
واذا حاضت المراة ثلاث حيض ولم تغتسل فان كان لم يمض لها وقت صلوة بعد
الطهارة فارجو ان زوجها الاول يدركها ولا يحل لها التزويج باخر وان غسلت عاري
وبان لها انه نجس فانت الاول ولم تحل الثاني والله اعلم مسئلة الشيخ خلف محمد
مسعود رحمه الله والمميتة اذا نامت او قعدت على شيء والزينة فلا شيء عليها واما
اذا لبست شياء غير المامور به او تحلت بشيء والحلي المنهي عنه لبسه ففي ذلك اختلاف
فقول ان عدتها تنتقض وتستانف العدة وقول انها اثم وتلزمها التوبة والله
اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي امراة تزوجت في بقية من عدتها ناسية كيف الحكم
قال ليس على الزوج الاخير ان يصدقها فان صدقها فللاول مراجعتها في عدتها ولا يطاها
الا بعد ان تحيض ثلاث حيض بعد ان يردها وان لم يردها الاول فللاخير ان يتزوجها
بعد انقضاء عدتها واما ان تزوجته جاهلة فلا تحل له من بعد على القول الذي نراه من
راي المسلمين ان صدقها وان لم يصدقها فله ذلك والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله واذا تزوجت المطلقة ثلاثا باخر ثم طلقها وقال انه لم يجز بها هل يحل
للاول تزويجها قال له تزويجها ان لم يكن دخل بها هو قبل ان يطلقها ولو لم يدخل
بها الثاني على قول وان كان طلقها بعد ان دخل بها فلا يتزوجها حتى يجوز بها
الثاني وان تقاررا على عدم الجواز فلا تحل له وان كان قد اغلق عليها بابا او ارخى
سترا وادعى انه لم يطاها فلا يصدق وعليها العدة وتحل للاول والله اعلم مسئلة

الصبحي وفي امراة طلقها زوجها وانكرها ثم بعد شهرين طلقها بمحضر شهود اتكون عدتها من
الاول ام من الثاني ه قال اما فيما بينها وبين الله فمن الاول واما في الحكم فمن الثاني
ان لم تكن لها بينة والله اعلم مسئلة الرملي وفي رجل طلق زوجته طلاقا باينا ثم
سافرت من البلد فاقامت هنالك ما شاء الله من الشهور بقدر ما يمكن ان تنقضي عدتها
من الزوج ثم رجعت الى البلد وقالت انها تزوجت برجل وطلقها ايقبل قولها وتكون
مصدقة في كلامها حتى تصح دعواها بين ذلك قال على ما سمعته من الاثر هذه المسئلة
يجري فيها الاختلاف فقول هي مصدقة وقول هي غير مصدقة حتى تبين ذلك من قبل
شهرة او طمانينة وصحة وفيما يعجبني اذا كانت هذه المراة لا تتهم بتحريف ولا كذب
ولا حيلة على الحرام واطمان القلب الى قولها ان تصدق وان كانت تتهم بالكذب
وقلة الورع عن الحرام لم يعجبني تصديقها والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل
تزوج امراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وتزوجها زوج اخر ودخل بها وقعدت عنده
شهرا او اقل او اكثر وطلقها واراد الاول ان يتزوجها فقال الزوج الاخر انه ما
وطئها وقد تظاهر في البلد انه لا يقدر على النساء وقالت المراة انه وطئها ايجوز
للاول تزويجها ام لا قال اما التنزه فيعجبني اذا وقعت الريبة واما الحكم
اذا صحت الخلوة من الزوج بزوجته وادعت انه وطئها فقولها مقبول ويمكن
الذي ليس له جماع ان يحدث الله له طاقة في الجماع لان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما
يريد والله اعلم مسئلة الصبحي سال سائل فيمن خطب امراة طلب التزويج ولم
يسالها عن انقضاء عدتها التحرية انها قد انقضت بما خلا من الزمان عليها منذ
طلقت فتزوجها فمكثت عنده ما شاء الله من الوقت فتبين له انها لم تحيض وهي شابة
من الحوايض فسالها عن ذلك لما انكر قلبه ودخله الريب هل انت حضت قبل
تزويجي بك ما تنقضي به عدتك فقالت له لا فسالنا ما الحكم في ذلك وما الذي له
ولها وعليه وعليها قال ان هذه المراة اذا دخل بها الزوج فلا سؤال عليه واذا
قالت هي انها تزوجته ولم تنقض عدتها ففي تصديق قولها عليه اختلاف فقول

بلزمه تصديقها وقوله ليس عليه ذلك فان صدقها وقالت هي انها لم تعتمد على خداع ولا
غدر وانت بمعاذير تحتمل لها فلها عليه الصداق وان اقرت انها اعتمدت على ذلك
واردت الغدر به فلا صداق لها عليه والقول قولها انها لم ترد الغدر ولا الخدع
عليه وهذا على معنى جواب الشيخ لا اللفظ بعينه والله اعلم • مسئلة جواب
من الحواري وسالت رحمك الله عن امراة طلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض
او مضى لها ثلاثة اشهر ثم تزوجت • فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان الولد
للزوج الاول وتخرج من الاخر ولا تحرم عليه • فان اراد ان يخطبها بنكاح جديد
كان لهما ذلك باتفاق منهما جميعا وهذا اذا كانت المراة تعلم انها حامل وان كانت علمت
انها حامل وتزوجت على الجهالة فقد حرمت عليه ابدا وان كانت هذه المراة لم يكن
لها زوج قبل ذلك فجاءت • بولد لاقل من ستة اشهر فالولد ولدها وقد حرمت عليه
ابدا ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان والعنين اذا خلا بزوجته ثم طلقها فعليها منه عدة وكذلك
الخصي قال الا في الحكم اذا صحت الخلوة فان عليها العدة واما فيما بينها وبين
الله فلا تلزمها الا في الجماع والله اعلم • مسئلة وسئل الفقيه مهنا بن خلفان
عن رجل طلق زوجته بغير فدية منها له ثم ردها بحضرة وليها ومن شاء الله •
من المسلمين • فاخبر وليها بان فلانا قد ردك فصدقت قول زوجها ووليها بالرد
غير انها لم ترض بذلك وما عندها حجة تمنعه عن ردها الا قلة رضاها فاتاها
زوجها بعدما صح عنده انها عالمة برده فواقعها بعد العلاج والغلبة ايجوز ذلك
فيما بينهما ام تحرم عليه بذلك واذا لم يكن واقعها فرده لها ثابت ام لا • قال
فاذا لم يقع طلاقه لها على فدية شيء منها ولو قل وانما كان عريا من الفدية فرده
اياها بعد في العدة جائز وثابت عليها رضيت او لم ترض ما كان باقيا •
بينهما شيء من الطلاق • وقد كان ينبغي ان يردها بحضرتها مع حضرة الشهود
على الرد ولا يحتاج في هذا الموضع • الى الولي كعقدة التزويج بل بحضرة الشهود كفاية

عند واذا لم تحضر هي فلا بد من اعلام الشهود اياها بالرد وان كان الولي حاضر حين
الرد فهو شاهد في جملة الشهود وهو وغيره سواء في ذلك • وان اعلمها بالرد الولي
وحده في حال غيبتها وكان شاهدا مع وشهد به فصدقته واطمانت بقوله لم يضق
عندي ذلك عليها في المعنى الجائز لا الحكم ووسعها ان توطي نفسها زوجها على وجه التصديق
منها الخبر ولا تحرم عليه بذلك الوطي على هذا الحال خصوصا اذا كان ذلك في العدة وا ما
بعد انقضائها فهو اشد وارجو انه غير خارج من اقوال المسلمين • ما لم تزوج غيره ان
الاخذ بالوثيقة في امر الفروج اولى واحزم واذا جاز الرد فليس وطؤه اياها شرطا
في ثبوته ولا يصح الا به وا غاية يجيزه وقوعه على وجهه لا غير والله اعلم • مسئلة
الشيخ جاعد خميس والمراة اذا طلقها زوجها قبل الدخول عليها عدة ام لا • قال
في قول الله انها لا عدة عليها قلت له فان كان لبس عليها عدة هل يجوز لها ان
تزوج بيومها قال نعم ولا اعلم في جوازه اختلافا • قلت له فان اراد زوجها •
مراجعتها ايحتاج الى ولي وشاهدين ام ترد كسائر المطلقات • بغير ولي قال
فهي محتاجة الى ما يحتاج اليه التزويج الجديد اذ لا يجوز الا به • قلت له فان
وطئها طلقها زوجها واحدة او ثلاثا ايكون القول سواء ام لا قال نعم في موضع ما لك
يلحقها الثلاث على حال او على قول من اثراها في موضع الاختلاف • والله
اعلم • مسئلة الصبحي وفي رجل طلب مني ان اشهد عليه ليرد زوجته ولا عرفه
باسمه ولا زوجته ايجوز ذلك ام لا قال جائز ذلك والله اعلم • مسئلة وعن المختلعة
الحامل هل لها نفقة ام لا قال لكل حاملة نفقة الا حاملا انقضت عدتها • قلت
وما هي قال التي يولي من امرأته وهي حامل فتمضي اربعة اشهر فلم يكفر • قلت تتزوج
وهي حامل قال نعم ولا يطأها حتى تضع ويكون هذا جائز وقد قال الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن • قال الفقيه فهنا خلفان
ان لم يبن لي عدل هذه المسئلة لسقوط نفقة الحامل عن زوجته بعد انقضاء
اجل الايلاء وقبل وضوع حملها لان عدتها في هذا الموضع التزويج بعد الاجل

وما لم تضع حملها فهي في العدة وليس تنقضي بانقضاء اجل الايلاء ما لم تضع حملها كذلك
ليس لها ان تزوج وهي حامل والحمل عندي عدة من العدد لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فلم يخص في ذلك حاملا دون حامل والمدعي التخصيص في ذلك يحتاج
الى دليل وقد نهى الله عن المواعدة في العدة لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا وذلك نهي تحريم واذا حرمت المواعدة في العدة فكيف يجوز فيها التزويج هذا
ما لا علم والله اعلم مسئله الفقيه احمد صالح عن رجل طلق زوجته تطليقة بعد
الدخول عليها ووطئها ثم انه ردها في العدة برضاها ثم قال لها بعد صحة الرد اني كنت طلقتك
ثلاثا قبل الرد الاخير وقد بنتي مني بالثلاث ايجب لها عليه صداق ام لا قال ان
قراره على نفسه بعد رده اياها انه كان طلقها ثلاثا قبل رده اياها جائز وثابت عليه
وقد بانت منه بالثلاث في الحكم ويلزمه لمطلقته هذه صداقها كله الذي ابرأته منه لانه
لما ردها في العدة برضاها رجع عليه الصداق الذي كان عليه من قبل ولو كانت قد ابرأته
عند الخلع ولو كان لم يطاها بعد الرد الاخير فبنفس الرد لها وجب لها صداقها عليه
كما كان قبل الخلع ولا يبطل اقراره على نفسه صداقها بعد الرد انه كان طلقها ثلاثا قبل
رده اياها الا ان يصح ذلك ببينة عادلة ان هذه المراة علمت بطلاقها ثلاثا وهو مقر
بذلك وابراته من صداقها الذي لها عليه او يصح باقرارها هي بذلك على نفسها او تصديقه
لها بذلك فحينئذ لا يرجع لها صداقها عليه لانها ابرأته من صداقها الذي لها عليه بعد
علمها انها بانت منه بطلاق الثلاث ولا يثبت لها صداق بالرد الاخير بعد
طلاق الثلاث اذا الرد باطل لا يجوز اذ هو لم يطاها بعد الرد الاخير والله اعلم
مسئله ومنه وفي المطلقة تعتد بالحيض فلم تحض ثلاث حيض فتزوجت فبعد
ما دخل الزوج سالته عن ما يلزمها من العدة فقالت لزوجها اني لم اعتد ثلاث حيض
فلم يصدقها فافتدت بصداقها الذي عليه لها فلم يقبل فديتها ايلزمها ان تفتدي بجميع
ملكها ام بصداقها وان لم يقبل فديتها يسعها المقام عنده ام عليها ان تقاتله اذا جاء
يغشاها ام تهرب منه حيث لا يراها قال ان هذه المراة اذا اقرت بانقضاء عدتها

حين اردت التزويج فلا يقبل قولها بعد التزويج انها تزوجت في عدتها الا انها لا يسعها ذلك
ولا يسعها الجهل في ذلك على هذه المراة ان تفتدي بصداقها الذي تزوجها به فان قبل فديتها فقد
خرجها وان لم يقبل فديتها فعليها ان تهرب عنه فان لم تقدر على ذلك فلتمانعه نفسها عند
الجماع والتقبيل وهي مثل الزوجة التي وطيها زوجها في الحيض او في الدبر وانكرها ذلك لانه
جاء النهي عن الله تعالى في كتابه المنزل عن المواعدة في العدة وعن التزويج في العدة ولم يجئ
في كتاب الله حكم بعينه فيمن فعل ذلك وخالف امر الله ان يفرق بينهما وتحرم عليه كما
جاء النهي عن الله في كتابه عن وطي الزوجة في الحيض وعن وطي الزوجة في الدبر ولم
يجئ عن الله حكم بعينه فيمن فعل ذلك وخالف والله ان يفرق بينهما او يحرم عليه وطؤها
بل جاء التحريم والتفريق باجماع المسلمين من اهل الاستقامة بالراي والقياس والا
جتهاد وليس ذلك بالدين وخالفهم في ذلك قومنا وبعض المسلمين وقف عن ذلك
ولم يحل ولم يحرم وتولى المحرم المفرق وتولى المحرم والمفرق فقد حرم مثله من
احل ذلك الاجماع بالراي من اهل الاستقامة على التفريق والتحريم بالمعصية وفي خالفه
نهى الله والله اعلم مسئلة الشيخ صالح بن وضاح واذا اقر الرجل انه خطب امراة
في عدتها وانكرت هي ذلك اينفسخ النكاح ام لا قال نعم ينفسخ النكاح وتاخذ
صداقها وتخرج بالطلاق لانه ثم ريبة ويجب عليه طلاقها ولو كذب نفسه وسعها
المقام معه وانه كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق اذا طلقها ويجبر على ذلك ان ملك
على اعترافه وعلى طلاقها وان عرف بذلك وهو مريض ومات فهي ترثه وعليها عدة المتوفى
عنها زوجها والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والميتة تجبر على الموافقات عند الحاكم اذا
طلب خصمها ام لا قال نعم تجبر على ما ذكرت والله اعلم مسئلة الصبحي والمطلقة
ثلاثا اذا تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها واراد الاول مراجعتها اعليه سوالها
هل جامعها مطلقها الثاني ولا يحل بدون ذلك قال لا يتزوجها الا ان يسالها
وتقر بالدخول عليها او يصح بينهما حكم ولد والله اعلم مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان
في امراة انقطع عنها الحيض من مدة عشرين شهرا بعدما خلا من العمر قدر اثنين وخمسين

سنة وطلقها زوجها واراد ان يخطب ابنة بنت اخيها الذي كمن في عدة هذه المطلقة وله
ان يعقد عليها عقدة النكاح ام لا • فقال فعلى ما وصفت مما يختلف في اياس هذه المراة
ببلوغها السن الذي ذكرت وعلى قول من لم يجعله اياسا لها فعدتها مع انقطاع حيضها
كذلك يختلف فيها فقد قيل بالسنة وقيل بالسنتين وقيل لا تنقضي الا بالحيض حتى تياس
منه ثم تعتد بالاشهر • وعلى قول من يجعل عدتها غير منقضية على ما قيل فيها فعسى يختلف
في تزويج مطلقها بابنة ابنة اخيها ما لم تنقض عدة التي طلق كما اختلف في تزويج اخت
المطلقة قبل انقضاء عدتها وهذا اذا كان الطلاق • باينا واما الرجعي فلعله اشد
ومن الجواز ابعد والله اعلم • ابن عبيدان وقال في الغظ المختلعة لا يقول
قد رددت زوجتي التمام اللفظ والله اعلم • مسئلة الزاملي وفي المراة ما دام ياتيها الدم في
حيض ولو جاوزت ستين سنة وانما تكون عدتها ثلاثة اشهر اذا ايست من الحيض بعد
الستين والله اعلم • مسئلة الفقيه مسعود بن رمضان في صبية يتيمة زوجها عمها
برجل وطلقها ثلاثا وهي صبية لم تبلغ ولها من السن اربعة عشر سنة ما تكون
عدتها ثلاثة اشهر ام لا • قال عدتها ثلاثة اشهر • قال الناظر في هذه المسئلة
وجدت الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان يجوز تزويج هذه الصبية اذا انقضت
عدتها ثلاثة اشهر بعد ما طلقها زوجها على قول من يقول من المسلمين ولو كانت الصبية
مراهقة وقال بعض المسلمين انها تعتد سنتين وثلاثة اشهر • وقوله الذي قال تعتد
ثلاثة اشهر بعد الطلاق ثم تزوج جايز وقول الذي قال سنة فذلك على الاحتياط
وقول الذي قال سنتين وثلاثة اشهر من قبل ان الولد يلحق الزوج الى سنتين والله
اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان وفي اليتيمة اذا غيرت التزويج بعد بلوغها
اعليها عدة ام لا • وهل لزوجها مراجعتها بعد خروجها اذا رضيت ام لا واذا ثبتت
عليها عدة كم تعتد • قال ان عدتها فيما عندي ثلاث حيض • غير الحيضة التي بلغت
بها لانه تزويج جايز في راي من راه وان كان في راي من اجازه جعله موقوفا الى حال •
بلوغها ولا بد مما يكون منها في حينها ذلك من نقض او اتمام لانه يمكن ان تتم على •

نفسها ولا انتقضه وان لم تتمه وتقضته فلها النقض بل لا بد من لزوم العدة عليها بعد دخوله بها اذ لا تكون العدة من التزويج الجائز الا تامة الا على راي من لم يجز تزويج اليتيمة قبل بلوغها ولم يحله الا بدلا في صباها اذ هو غير مالكة فيه لا ولها فعسى ان يخرج على هذا الراي الاختلاف في لزوم العدة عليها او كيفيتها لانه على قياده ليس بتزويج صحيح وما لم يكن صحيحا فهو الى الفساد اقرب وكذلك ان اراد المراجعة لها بتزويج جديد بعد خروجها عنه بالتغيير الواقع منها بعد بلوغها فهو غير خارج من الاختلاف في جوازها له فيما ارجو لان من اجاز له تزويجها في صباها اجاز له مراجعتها ومن لم يجز تزويجها لم يجز مراجعته اياها او تماتمه عليه اذ كان قد وطئها في صباها بذلك التزويج الفاسد في رايه اذ هو معه واقع حرام لا يحل له والله اعلم مسلة رد الزوجة بالاستفهام جائز تقول انت قد رددت زوجتك هذه فلانة بنت فلان بصلاتها يا بني من طلاقها فقال نعم قال قد ثبت الرد والله اعلم مسلة واذا تزوجت المراة برجل قبل انقضاء عدتها غلطا او جهلا منها بذلك ففي تحريمها على زوجها اختلاف واما التزويج فانه ينفسخ على كل حال والله اعلم مسلة وفي رجل اراد ان يتزوج امراة وذكر لابيها او جدها او اختها او اخيها قبل ان تنقضي عدتها ارايت ان اعلموها بذلك اولم يعلموها وتزوجها على هذه الصفة تكون ثابتة ام لا قال اما اذا قال ذلك لامها ولم يرسلها عليها فلا يفسد ذلك واما اذا قال لابيها ولم يرسله عليها فان كانت بالغا فاكثر القول لا يفسد ذلك وقول انه يفسد ذلك وان كان ارسل اليها بذلك احلالا وواعدته وهي في العدة ففي اكثر القول انها تحرم عليه ويفرق بينهما ان تزوجها على ذلك وبعض يقف عن الفرقة منهما او يردوها الى الله وان صح لها ذلك او ارسل اليها ولم تواعده ولم تمنعه فارجو انه يدخله الاختلاف والله اعلم مسلة الصبحي وامراة قال لها ابن زوجها ان ابي مغار قتش وهو ثقة او غير ثقة اعني الولد وصدقته وجعلت نفسها انها مطلقة ومات زوجها واراد واحد يعقد عليها عدة المميتة فقال لها الولد زوجها ان ابي مغار قتش فنزلت

العدة

العدة الى ان مضى اكثر من مدة العدة ما يلزمها قال تلزمها التوبة وتقصيرها
عن ما يجب عليها او تلزمها العدة على بعض القول وقول ان العدة تنقضي بمرور
الايام واكثر القول ان عليها العدة ولو مضى من مات زوجها قدر ما تنقضي به
العدة ولها ميراثها من زوجها ولا يقبل قول ابن زوجها كان ثقة او غير ثقة قلت
له وان تزوجت هذه المراة لما انقضت عدتها في حياة زوجها اذا اخبرها ولد
زوجها ان اباه طلقها قال تزويجها فاسد ولا يحل لها ذلك وكذلك ان تزوجت بعد موت
زوجها قبل ان تخلو لها اربعة اشهر وعشرة ايام لا يحل لها ذلك ويفرق بينهما فان
كان لها حجة فلها الصداق عليه وان لم يكن لها حجة فلا صداق لها عليه قلت
له اذا احتجت تظن ان ذلك يجوز لها اذ ذلك من الحجة لها ولها صداقها قال
يعجبني ان يكون لها الصداق على هذا اذا خرج من حال الزنا المحض وهذا على
قول من يقول ان الجهالة تمنزلة الخطا وهو غير خارج من اقوال المسلمين قلت
له وان تزوجت على احد هذه المعاني التي يكون لها الصداق على الاخير هل لها الميراث
من الاول قال الله اعلم لا احفظ في ذلك ويعجبني ان يكون لها الميراث اذا
ثبت لها العذر في ذلك والله اعلم مسئلة من اثار المسلمين عن رجل واعد امراة
في عدتها وهو لا يعلم انها في عدة وهي جاهلة بذلك وانعمت له في العدة وتزوجها بعد
انقضاء عدتها هل يسعها المقام معه اذا كانت انما انعمت له جاهلة بالحرمة قال
معي انه قبل ان تنقضي مواعدتها هي وانما انقضى مواعدته هو وقال الله تعالى ولا تواعدوهن
سرا وانما الفساد انما هو منه اذا كانت المواعدة على علم منه والله اعلم مسئلة
ابو عبد الله وهل يجوز للرجل ان يتزوج امراة تحلة لمطلقها قال لا يجوز ذلك ولا
تحل للمحل ولا للمحلل لها اذا علم وقد نهى عليه السلام عن ذلك ولعن المستحل والمستحلة
فان وطئ فلا يقيم معها وان لم يطا فليجدد النكاح وتحل لغيرهما قلت فان نوا على
على ان تاخذ غيره تحلة له ففعلت وطلقت فلم يتزوجها الاول ثم اخذت
غيره وطلقها هل للاول مراجعتها قال اذا كان التزويج على غير التحلة فهو

حلال حتى يعلم انه حرام وليس له ان يسالها عن نيتها فان قلت لم فان قال لها ان تقضي الله وتزوجي زوجًا وقضى الله لك الخروج منه تراجعنا فتزوجت زوجًا ثم بانت منه او مات عنها قلت معي انه اذا لم يكن تريد تحلة لمطلقها وانما قصدت التزويج فلا يضر قوله هذا اذا لم تقصد هي التحلة والله اعلم ۝ مسألة ابو سعيد وفي رجل طلق زوجته ثلاثا فخطبها رجل هل له ان يدخل في تزويجها وان طلقت فعل تحل له نوى هو التحلة ولم يظهرها او لم ينوها فان قال لا يجب عليه الدخول في تزويجها عندي ولا تفسد نيته وهو في الحكم اذا لم يظهر ذلك وانما تفسد النية من الزوج والمراة اذا ارادا ذلك ۝ قلت فان اراد الزوج والمراة التحلة وعلم المطلق ۝ وعقد النكاح على هذا ثم رجعوا عن النية المحرمة وتابوا كيف ترى ۝ قال يخرج عندي ان لا باس عليهما ويكون الوطؤ من الزوج محلا لغيره من المطلقين فيما يعجبني والله اعلم وأما ان دخل بها قبل ان يرجع عن النية الفاسدة والشرط الفاسد فذلك الوطؤ حرام ولا تحل لمطلقها ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ۝ مسألة ابو المؤثر واذا ندم المطلق على طلاق ۝ زوجته وقال لها تزوجي زوجًا التحلي لي فتزوجها رجل ليحلها له فهم شركاء في اللعنة ويفرق بينها وبين من احلها وبين من استحلت له ولها على كل واحد منهم صداق ۝ بالدخول والله اعلم ۝ مسألة الصبحي واذا طلقت المراة ثلاثا وغابت بقدر انقضاء العدة او اكثر ۝ ورجعت وقالت لمطلقها تزوجت برجل وطلقني او مات عني قيل له تزوجها اذا قالت جاز لها وقيل لا تصدق حتى تصح الخلوة وانها مدعية ۝ قلت وان تزوجها الاول على سبيل الطمأنينة في موضع لا شك فيه ثم رجع الثاني منكرا وهو متمسك بها فان قال ان لم يكن هناك سببا مما تقع به بينونة ولا كانت ذلك بعض الاسباب فلا يبين لي هنا موضع ثبوت تزويجها وان جاءت بولد لستة اشهر فهو للاول الذي ولد على فراشه يرثه وان ماتت ورثها الثاني مع ما ورثته من ابنها وفي رد الصداق ۝ اذا لم يكن ثم سبب واجب عليها وان كانت دخلت ذلك بمعنى من المعاني او بسبب من الاسباب مما تقع فيه راي فيعجبني ثبوت صداقها

بالوطي

بالوطي والله اعلم • مسلم ابن عبيدان فيمن طلق زوجته وهي غير حائضة ولم يجرها
الى ان مضت • ثلاثة اشهر اذا كانت تعتد بالاشهر فاذا خلت الثلاثة هل يجوز له •
ان يتزوج اختها ام لا • قال في ذلك اختلاف • قال من قال جايز له ان يتزوج اختها اذا
انقضت ثلاثة اشهر منذ طلقها وقال من قال بعد ثلاثة اشهر منذ تعلم المطلقة بالطلاق
والله اعلم • مسلم الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي في امراة فارقت زوجها ثم انه ردها
وهي في العدة ولم يدخل بها ثم انه طلقها طلاقا اخر تبني على عدتها ام تبتدي عدة
اخرى من اولها • قال ان ردها وهي في العدة من الطلاق الاول ثم طلقها ثانية وجب
عليها ان تبتدي بالعدة ولا تحسب • ما اعتدته من الطلاق • الاول وان استكملت العدة
الاولى من الطلاق • الاول ثم انه تزوجها تزويجا جديدا ثم انه طلقها قبل الدخول بها
فلا عدة عليها والله اعلم • مسلم ومن اعلن الطلاق • هل له ان يسر الرد قال لا •
وكل من طلق امراة بعلمها فلا تحل له حتى تعلم بالرد كما علمت بالطلاق • قلت فان
كانت علمت بطلاقه وقال لها انه ردها فصدقته واجازته ثم طلبت بينة
فقال ما انت كيف الحكم • قال ان كان ذلك في الغرب فعليه ان ياتي البينة على ردها وان
كان خلت سنون فلا ارى عليه البينة وقيل عليها ان تعتزله ان جهلت فان ارخت البينة
ان الرد قبل الوطي فهي زوجته وان لم تؤرخ رايت الوقف • واقعا عليها وان قال ما انت
البينة فلا يصدق • الا ان ياتي البينة انه ردها بحضرة الشهود مستمين قبل الوطي
ولا فرق بينهما واعطاها صداقين • قلت فان علمت بالطلاق • ولم تعلم بالرد
حتى انقضت عدتها قال هاشم قد بانت ولا يدركها ولو اتاها بالبينة بعد انقضاء
العدة فهي اوانه قلت فان اتاها الطلاق • والمراجعة معا بعد انقضاء العدة او الرد
قبل الطلاق • قال يدركها في الوجهين وان اتاها الطلاق • قبل الرد وان اعلمها احد الشاهدين
بالرد فكذبته • وتزوجت ثم جاءها الشاهد الثاني واعلمها بالرد فتزويجها حلال جاير اذا
لم يعلمها شاهدا الرد جميعا والله اعلم • مسلم واذا تركت المطلقة حقها وردها
ثم طلبت قال ان تركته تقية كان عليه وان كان عن طيبة نفس فلا شيء عليه

قلت فالمختلعة ان ردها بغير حق باتفاق منهما ثم رجعت تطلب بعد ذلك قال
ان الرد ثابت ولا اعلم في ذلك اختلافا وان رجعت تطلب الحق كان لها ذلك فان مات
قبل ان ترجع فلا يعجبني ان يلزم ميت ان لم يكن طلب اليها والله اعلم مسلة وهل
يجوز الرد والطلاق قبل الحنث قال يختلف في ذلك والانواع لا يثبت قبل ان يجب الطلاق
وكذلك ان قال ان فعلت كذا فهي طالق ثم قال وان فعلت فاشهدوا اني قد رددتها
قلت فان قال الرجل لامراته ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي واشهدوا انها ان
كلمت فلانا فعلا اجي حين عن كفارة الظهار قال قال محمد بن محبوب قد كفت وقال
الوضاح لم يكفر فرجع ابو عبد الله في قوله والله اعلم مسلة ابن عبيدان وو ارادت
ان يرد زوجته ولم يحسن اللفظ فقال الرد حضر قد رددت زوجتك فلانه هذه على
ما كنتما عليه من الزوجية فقال نعم يكفي قال له وان اتبع لفظه بلسانه جاز وجاز
والله اعلم مسلة ومنه وهل يجوز الرد بشهادة النساء وحدهن قال لا يجوز
ذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والله اعلم مسلة وفي رجل طلق زوجته
بحقها عاجلها او اجلها ثم ردها على ما كانا عليه من الزوجية هل له رجعة في الصداق
الاجل قال اذا ردها قبل ان تنقضي عدتها فله ان يرجع عليها بالصداق الاجل
اذا كان اوفاها اياه والله اعلم مسلة الرامللي وامراة تزوجت برجل ودخل بها فطلقها
فمكثت بقدر ثلاثة اشهر وتزوجت برجل اخر ودخل بها واقامت معه ثلاثة ايام
وطلقها فبعد ذلك قالت انها حامل وطلبت من الزوج الاخر النفقة فقال الزوج
الاخر ليس الحمل مني وبعد ذلك قالت الولد من الزوج الاول ما يجب على هذه المراة
ان اقرت انها تزوجت قبل انقضاء عدتها قال اما الزوج الاخير فلا يقبل
قولها عليه انها تزوجت به قبل انقضاء عدتها اذا اقرت قبل التزويج عنده ان
عدتها قد انقضت فان صدقها هو وطلقها فلا يقبل قولها في الحمل انه للاول اذا
كان قد دخل بها على الزوج الاخير ولكن الحمل يوجد ان جاءت به الستة الاشهر
فهو للاول ان كان قد دخل بها ولم تمض لها سنتان منذ طلقها وتعاقب بالحبس

ان كانت اقرت انها تزوجت على التعمد قبل انقضاء عدتها ولا نفقة لها على الاخير اذا
اقرت ان الحمل من الاول ولا للاول ردها ان كانت تزوجت على غير التعمد وانما هو على
الغلط اذا كان على غير تعيين ان الحمل منه ان ادركها قبل ان تضع حملها بعد ما طلقها الزوج
الاخير والله اعلم. مسئلة ومنه وفي رجل طلق امرأته طلاقا بائنا فاراد ردها فلما لفظ بالرد
مع جماعة قالت لا ارضى بذلك فلما عالجها وجهد لترضى قالت من بعد قد رضيت. قال
يعجبني اذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد اذا رضي ان يكون عليها لفظ الرد ثانية وهو الذي
يعجبني من الاقاويل وارجو انه ليس باس من التزويج وقد جاء فيه الاختلاف. وذلك اذا
بلغ المرأة التزويج فقالت لا ارضى فقول بطلت العقدة واحتيج فيه الى لفظ اخر وقول
ما دام الشهود متمسكين بشهادتهم والزوج متمسكا بالتزويج جاز ذلك اذا رضيت
من بعد والقول الاول احب الينا والله اعلم. مسئلة ابن عبيدان اذا كان الطلاق
رجعيا ثم مات مطلقها قبل انقضاء عدتها فانها ترجع الى عدة المميتة فتستانفها من يوم
مات مطلقها ولها منه الميراث. واذا انقضت عدة المميتة جاز لها ان تزوج وان كان
الطلاق بائنا فلا ميراث بينهما وليس عليها الا عدة المطلقة ثلاث حيض ولو مات
قبل انقضاء عدتها والله اعلم. مسئلة ومنه وفي الحيض اذا احتبس واطلقه احد بكتابة
او بشيء من الادوية والمرأة معتدة من زوج تنقضي به العدة وتجوز اطلاقه ام لا. قال
في هذه المسئلة اختلاف بين المسلمين. قول اذا حاضت هذه المرأة ثلاث حيض
مثل ما كانت تحيض من قبل فقد حل لها التزويج لان الحيض لا يقدر احد من الخلق ان ياتي
به. وقول لا يجوز لها التزويج اذا كان الحيض اتاها الا بكتابة والقول الاول اكثر
والله اعلم. مسئلة ومنه فيمن تزوج اخته من الرضاعة بجهل منهما ثم علما وخلى سبيلها
ثم خطبها رجل في العدة وانعمت له هل يحل نكاحها له بعد انقضاء عدتها. قال في ذلك
اختلاف. قال من قال جائز له نكاحها وقال من قال لا يجوز والله اعلم. مسئلة
الحمل الشدي من مسئلة عنه وكذلك ان تزوجت بعد موت زوجها قبل ان تخلو لها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا يحل لها ذلك ويفرق بينها وبين من تزوجها فان كان لها حاجة فلها

الصداق عليه وان لم يكن لها حجة فلا صداق لها عليه • قلت له اذا احتجت انها تظن
ان ذلك يجوز لها اذا لكن من الحجة لها ولها صداقها • قال يعجبني ان يكون لها الصداق •
على هذا اذا اخرج من حال الزنا المحض وهذا على قول من يقول ان الجهالة بمنزلة الخطاء
وهو غير خارج من اقوال المسلمين • قلت له وان تزوجت على احد هذه المعاني التي يكون
لها بها الصداق على الاخير هل لها صداقها وميراثها من الاول • قال اعلم الا احفظ ذلك
ويعجبني ان يكون لها الميراث • اذا ثبت لها العذر في ذكروا على • مسئلة وعدة الصبية
المراهقة المميتة مثل عدة المراهقة سنتان ام اربعة اشهر وعشرا • قال عدة الصبية
المراهقة اربعة اشهر وعشرا عدة الوفاة حين ما مات زوجها عنها وهذا اكثر القول •
وقال من قال تعتد بعد ان بلغت ورضيت به زوجًا ولا تزوج قبل ان تعتد والله اعلم •
مسئلة في المراة اذا تزوجت قبل انقضاء العدة فيوجد ان النكاح فاسد ويوجد فيه نص خبيص
على قول من يقول ان العدة لا تثبت حكمها الا بعقد نكاح حلال لانهم قد قالوا في المراة اذا كرهت
على الوطء واعلمت الزوج بذلك او ان يتركها مقدار العدة لا استبراء الرحم فان وطاها
قبل كمال العدة لم تحرم عليه فيما قيل ولم اعلم انهم قالوا بفسادها مثل الاولى والله اعلم
مسئلة الصبي ومن خالع زوجته وردها في غيبتها فلما بلغها خبر الرد قالت لا ارضى
ثم رضيت من بعد ودخل بها من غير تجديد للرد اتحرم عليه ام لا • قال يعجبني ان
لا تحرم عليه وفيه اختلاف والله اعلم • مسئلة وعن امراة زنت ثم ارادت ان
تزوج اعليها عدة قال معي ان عليها العدة • قلت فان لم تعتد وتزوجت • قال
اذا ثبت عليها العدة كان تزويجها فاسد في الاصل واذا ثبت فاسد لم يكن لها ان
تقيم على فاسد وقال معي ان عليها ان تخرج منه كيف ما امكنها من هرب او غيره وان
كانت غرته حتى اخذت • مالا كان عليها عندي رد ما اخذت منه على الغرة
واما ان كانت جاهلة بذلك وتظن ان ذلك جائز حتى وطئها ثم علمت وارادت
الخروج فمعي ان عليه صداقها الذي تزوجها عليه في بعض قول اصحابنا ويشبه عندي
ان بعضا يقول لها صداق مثلها في التزويج الفاسد والله اعلم • مسئلة

وعن

وعن امراة تزوجت رجلا تحلة بالطلاق فساق الملك اليها اشياء هل عليها رد ما اخذت
منه ● قال ان كانت غرته وتعلم انه حرام فاخاف عليها الضمان ● واما ان كانت
قطن انه ذلك جائز لها فعلى ما يشبه مثل ذلك عندي انه لا ضمان عليها ولها حقها بالوطي
ان كان قد وطئها وان لم يكن وطاها لم يكن لها عندي شي بمعنى النكاح لانه فاسد ان
كان كذلك والله اعلم ● مسئلة ابو سعيد عن رجل اراد ان يرد زوجته فلم يعرف
فقال له اخر قد رددت زوجتك فلانة فقلا عليه كلام الرد قال نعم هل يكون ذلك
ردا منه قال لا ● قلت له فان قال له قل رددت وعلمه كيف يقول فقال هذا وضاحب
الرد يتبعه حتى قال الجميعا هل يكون ذلك ردا اذا اراد به الرد ويقال له ان ينوي بذلك
ويريد به الرد ثم يكون ردا منه ٥ ما قلت له وكذلك التزويج ٥ قال وكذلك التزويج
مثل الرد قال وغير الوكالة وكان المعنى من قوله لو قال له قد اقمت فلانا وكيلك
او جعلتني وكيلك فيما ايد ان يوكله وكان ● وقال نعم فقد صار وكيلا في ذلك مقرا
بذلك على معنى قوله فينظر في هذا والله اعلم ● مسئلة الرملي واذا اشهد الرجل برد
زوجته مع شاهدين ● ولم يعلما ها اذ هما في بلد وهي في بلد واعلمها الزوج وصدقته
ووطئها اتحرم عليه ام لا ● قال اما في عامة اثار المسلمين انه اذا اشهد على ردها ولم
يعلمها الشاهدان وانما اعلمها بنفسه فان جاء شاهدا الرد وشهدا معها ان الرد
كان قبل الوطي لم تحرم عليه اذا كان عدلين وان لم يشهدا معها او شهدا ولم يوجد
ان الرد كان قبل الوطي حرمت عليه وسمعت في بعض الاثار انه اذا كان الزوج ثقة
واطمأنت قلبها الى تصديقه انها لا تحرم عليه ولو لم يعلمها الشاهدان وهذا اذا كان
الطلاق بعلمها او انكان الطلاق ● بلا علمها افجائز ردها بلا علمها والا يعجبني تصديق
غير الثقة بلا اعلام ولا يعجبني ان يكتنفوا شهادتهم اليها الا ان يكون خطهم جائز عند
المسلمين والله اعلم ●

باب ٧ في الحيض واحكامه وصنوفه واقسامه وفي النفاس ومعرفة ايامه وفي الوطي في الحيض والدبر وما اشبه ذلك

الرملي اذا كانت عادت المراة في حيضها اربعة ايام كلها حيضا فجاءها الدم يوما سابلا

باب ٧ في الحيض واحكامه وصنوفه واقسامه وفي النفاس ومعرفة ايامه وفي الوطي في الحيض والدبر

او قاطرا ثم طهرت يومين ثم اتاها الدم يومًا انكون الاربعة كلها حيضًا ام لا
قال في ذلك اختلاف قول ان يوم الدم ويومي الطهر ويوم الدم الرابع كله حيض
وقد انقضت ايامها وقول اذا كان الطهر ايامه اكثر من ايام الدم المتقدم ولم يكن الدم
المتقدم مكث ثلثة ايام فذلك الدم ليس بحيض والداعي الى مسئلة ومنه في امراة طهرت من
نفاسها الستة وثلاثين يومًا طهرًا بينا صافيا لا شبهة فيه فمكثت طاهرا الى يوم سبعة
واربعين يومًا فصار جميع طهرها ١٤ احدى عشر يومًا ثم جاءها الدم بعد ذلك ايكون هذا
هذا الدم على هذه الصفة دم حيض ام دم استحاضة قال ان كانت عادة هذه المراة
تقعد لنفاسها اربعين يومًا فهذه الذي ذكرتم الله اتاها يختلف فيه فبعض قال انه دم
حيض اذا مكث معها ثلاثة ايام فصاعدا وبعض قال الايام التي طهرت فيها من الاربعين
لا يحسب من ايام الطهر ولو طهرت فيها لانها من ايام النفاس واما اذا كانت عادتها
في النفاس خمسة وثلاثين يومًا او اقل فهذا الدم الذي وصفته دم حيض لانه جاء
بعد طهر عشرة ايام على القول الذي عليه العمل والداعي الى مسئلة ومنه في المبتداة الابا
لحيض اذا جاءها الدم اربعة ايام واتصلت بها صفرة او كدرة يومين ثم طهرت شهرا
ثم اتاها الدم ستة ايام انكون حائضا في ستة ايام كلها في الحيضة الاولى والثانية
ام كيف القول فيها قال في ذلك اختلاف ويعجبني ان يكون حيض هذه المراة ستة
ايام اذا كانت الصفرة والكدرة اتصلتا بالدم وكانتا سائلتين او قاطرتين او
فائضتين وان كانتا مكمنتين في الرحم فيكون حيضها اربعة ايام هذا الذي يعجبني
وكل هذا فيه اختلاف والداعي الى مسئلة ومنه في امراة طهرت من حيضها عشرة
ايام ثم اتاها الدم يومًا ثم طهرت يومًا ثم اتاها الدم يومًا ثم طهرت يومًا ومكث
على ذلك اثنى عشر يومًا تطهر يومًا وياتيها الدم يومًا ثم اتصل بخمس عشرة يومًا وصار
كل طهر ياتيها الدم على هذه الصفة متى تترك الصلوة ويحل لها الافطار في شهر
رمضان ومتى تصلي وتصوم ويحل لزوجها مجامعتها قال انا نعمل على قول من قال
كل دم جاء بعد طهر عشرة ايام فهو حيض وان كانت ايام الطهر وايام الدم

متساوية وحسب ايام الطهر معها ايام الدم وجعلت كلها ايام حيضها فان انقضت
ايام حيضها التي عودتها وبقي الدم اغتسلت وصلت وصامت واما الزوج اذا اراد وطيها
بعد ان تنقضي ايامها ولم ينقطع عنها الدم فمكروه ذلك بغير تحريم وبعض قال اذا اراد
وطاها اغتسلت لهما تغتسل للصلوة وبعض قال يطوها على اثر غسل صلوة فاذا امكنت
بعد ما انقضت ايام حيضها عشرة ايام ولم ينقطع عنها الدم صلت ويوم احدى عشر
ثم تركت الصلوة والصوم قدر ايام حيضها التي عودتها ما دام الدم معها يكون على هذا
ابدا الا ان يفرج الله عنها والله اعلم مسئلة ومنه وفي المراة اذا لم تعرف ايام حيضها
ولم تميز ذلك لجهلها وارادت التمييز بعد ذلك ايكون كالمبتداة ام غير ذلك قال ان
هذه المراة لها حكم غير حكم المبتداة ويطول فيها الاختلاف ولكن الذي يعجبني اذا استيقنت
على مجى الدم بعد طهر عشرة ايام تترك فيه الصلوة ثلاثة ايام فان مد بها الدم بعد اغتسلت
وصلت كالمستحاضة سبعة ايام وتمتنع عنها زوجها في هذه السبع كالحايض وان كان اقل
من السبع فعلى هذا المعنى اذا زاد على الثلاث حتى تقر ثلاثة اقراء متوالية على وقت معروف
يكون ذلك عادتها والله اعلم مسئلة ومنه وفي الصفرة والكدرة والدم الكمن في الرحم بعد
ايام الحيض اتغتسل منه المراة وتنتقل عن وقتها فيه ام لا قال اما الصفرة والكدرة والدم
الكمن بعد انقضاء ايام الحيض لا غسل عليها في ذلك ولا تنتقل بذلك عن عادتها الاولى
ولو دام بها وان كثر وانما تنتقل بالدم السايل وانما عليها ان تغسل موضع النجاسة
وتصلي اذا كانت قد اغتسلت عند انقضاء حيضها واما في الابتداء فلا تقطع عليه الصلوة
اذا لم تتقدمه الدم السايل والله اعلم مسئلة ومنه وفي المراة اذا رات في فرجها كمثل
جناح البعوضة دما احمر في غير ايام الحيض اعليها منه غسل وتمنع منه زوجها ام لا
قال ان الحيض لا يكون حيضا الا اذا كان دما قاطرا او فايضا او سايلا واما الدم الكمن
في الرحم فليس بحيض الا ان يكون تقدمه دم حيض فايض في ايام الحيض وان تنزه
الرجل خوفا ان يتبعه دم فايض فهو احتزام له في الاحتياط والله اعلم مسئلة ومنه
وفي المراة يا تيها الدم نهارا دايما ابدا وتتركها البلا كيف الوجه في صلاتها وصيامها وزوجها

كانت تعرف • ايام حيضها ولا تعرف ذلك • قال ان كان لها عادة متقدمة قعدت فيها
اياما محدودة تقعد فيها عن الصلوة والصوم فهذه ان كانت • تطهر في الليل فتصلي في الليل فان
جاءها الدم في النهار تركت الصلوة وافطرت وتكون على هذا الى ان تنقضي ايامها التي
عودتها وان كانت مبتداة فتكون على ما وصفت لك ان دام على هذه الصفة عليها ان تفعل
فيه على ما وصفت لك الى عشرة ايام لان اكثر الحيض عشرة ايام وان كانت هذه المراة قد
نسيت ايامها التي عودتها فتفعل هكذا ثلاثة ايام لان اقل الحيض ثلاثة والزوج ما دامت
في ايام حيضها لا يقربها في الليل ولو طهرت حتى تنقضي ايامها التي عودتها والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي الكتب للمبتداة بالحيض • اذا انقطع عنها الحيض فيما دون عشرة الايام وا
غتسلت وصلت ووطئها زوجها فيما دون العشر بعد الطهر بجهل منهما بالنهي انحرم
عليه ام لا • قال اما اذا لم يرجع عليها الدم في العشر فلا تحرم عليه وان رجع عليها
اذا كان جماعه لها في طهر لا شبهة فيه بعد ان تطهرت بالماء والدم المتقدم والله
اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة اسقطت • سقطا بين الخلق وطهرت فيما دون الا
ربعين فلما تمت الاربعون يوما جاءها دم بعد طهر عشرة ايام او اكثر عبرانا الطهر
كله فيما دون الاربعين اتترك الصلوة على هذه الصفة ام لا • قال ان كانت
عادة هذه المراة تقعد لنفاسها اربعين يوما فجاءها هذا الدم بعد طهر عشرة ايام من
الاربعين التي عودتها او شيء من هذه العشر والاربعين ففي هذا الدم اختلاف • قول
هو حيض • لانه جاء بعد طهر عشرة ايام وقول هو ليس بحيض لان ايام النفاس اذا
جاء فيها الطهر لا يحسب من ايام الطهر وينبغي ان تاخذ بالقول الاخر للصلوة وبا
القول الاول للرجل وان كانت • هذه المراة قعدت للنفاس بقدر ما عودت فيه
من الايام فهذا الدم حيض لا شك فيه والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا كان الرجل واقدته
سفرا وحضرا وطهرت • او التدعن الحيض وكان بها علة في جسدها لم يمكنها ان تنيل
جسدها الماء كله ولا شيء منه ابدا وتيممت • بالتراب ايجوز لزوجها ان يجامعها
على هذه الصفة قال اذا لم تغسل راسها وفرجها فعال ون قال لا يطاها ولو تيممت

وقال

وقال من قال لها ان يطاها مرة واحدة وقال من قال كلما شاء والمنع من ذلك وقول
حتى يخاف على نفسه العنت وان كان بها علة في جسدها وغسلت راسها وفرجها وتيممت
لما لم يمكن غسله فلزوجها وطؤها ولا يضرها ترك الغسل لعجزها عليه على الاكثر مما جاء عن
اهل العلم ولا احسبه يتعرى من الاختلاف لان بعض المسلمين لم يجز له وطاها الا ترك مثل
الانبار من سائر جسدها حتى تغتسل غسلا تحل لها به الصلوة وفي التيمم اذا لم تغتسل يختلف فيه
والله اعلم • مسألة ومنه وما معنى ظهور الدم وتفسيره قال ظهوره افاضته وسيلانه
قاطرا او سايلا وان اخرجته المراة بقطنة او ثوب • فقال من قال هو قاطر وقال من قال
حتى يخرج من غير معالجة والله اعلم • مسألة ومنه وفي الحايض اذا استمر بها الدم بعد
انقضاء عدتها فعلى قول من يرى لها الانتظار يوما او يومين • فانتظرت كذلك وانقطع عنها
بعد ذلك واستمر بها اتكون يوما الانتظار محسوبين من الطهر واذا تركت الصلوة صلت ثمانية
ايام غيرهما وصلوة واحدة من يوم تاسع وكان بها دم اتترك الصلوة على هذه الصفة
كلا الوجهين ام تصلي عشرة ايام غير يومي الانتظار • قال اني لم احفظ هذه المسألة
منصوصة وشاورت من قدر الله من المشايخ فاعجبهم ان يكونا من ايام الطهر واقول
لا اتعرى فيها لحوق الوجهين من الاصل لان الانتظار يختلف فيه اجازه بعض ولم يجزه
بعض وبعض رآه اقل من بعض والله اعلم • مسألة ومنه واذا كان حيض المراة خمسة ايام
وتطهر يوم سادس ويعاودها اثابة يوم سابع وكانت الاثابة تاتيها في كل حيضة
بعد طهر يوم غير انها لم تتفق مرة تاتيها يوما ومرة يوما ونصفا ومرة يومين
فاحسب انه هذه الاثابة مختلفة وعليها الصلوة فيها وهي استحاضة واحسب ان
بعضا يجعلها اثابة ويوجب على المراة احكام الاثابة وان كانت تاتيها في كل حيضة
لانها اتاتيها مرة بعد طهر يوم ومرة بعد طهر يوم ونصف • ومن بعد طهر يومين وذلك في
العشر فهذه استحاضة وعليها ولها احكام الاستحاضة وقد اختلف اهل العلم فيها
اذا اتتها مرة اول اليوم ومرة اخره • فقال من قال هذه اثابة ولا يزيل حكمها اختلافها
في المجي اذا جاءت في يوم واحد • وقال من قال هذه استحاضة تغتسل وتصلي والله اعلم •

ومنه واذا كان الدم يعاود المرأة بعد ما تطهر من حيضها فوطئها زوجها في الدم وقد علم
انه كان يعاودها هل يلحقه فساد في زوجته رحمه الله قال فهو عندي بمنزلة الوطي
في الحيض وان كان الدم صفرة كان اهون ولا فساد عليه وان وطئها بعد الطهر وقد
علم انه كان يعاودها انما اقدم على الفساد والاثم الا ان لا تكون صفرة ولا كدرة حتى تكون
دما خالصا قلت فاذا كانت هذه المرأة يأتيها الدم بعد الطهر بثلاثة ايام واربعة
ايام اذا كانت هكذا تكون لاحقة رحمه الله قال فاذا كانت تلك عادتها فانها اذا طهرت
من الدم الاول طهرا بينا اغتسلت وصلت وصامت فاذا جاءها في العودة الدم تركت
الصلوة والصوم حتى تطهر ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يقربها زوجها فيما بين الدمين
ولو وطئها وهي طاهر بعد الغسل بين الدمين ما رأينا انها تفسد بذلك ولكنه يؤمر
ان لا يطأها حتى ينقضي اخر وقتها وتطهر والله اعلم مسئلة ومنه واذا ابتليت المرأة
دم قاطر وسايل او فايض بعد طهر عشرة ايام ولبث معها اقل من ثلاثة ايام وانقطع
عنها واتصل به كغسالة اللحم الى ان اتمت ثلاثة ايام ايكون كله حيضا رحمه الله قال
عن الشيخ صالح بن سعيد اذا كان الذي اتصل بالدم مما يشبه غسالة اللحم قاطرا او سايلا
ففي اكثر القول هو الحق بدم الحيض في ايام الحيض ويجعلونه حيضا فعلى هذا تكون
هذه المرأة قد كمل حيضها في ثلاثة ايام والله اعلم مسئلة ومنه واذا رأت المرأة اوان
حيضها دما رقيقا احمر قاطرا او فايضا غير صفة دم الحيض في اللون ما حكمه قال ان
كان ذلك في ايام الحيض فهو حيض والله اعلم مسئلة ومنه وفي من جامع زوجته
فقالت له انها ما تصلي وفيما عنده ان معناها انها حايض فلم يلتفت الى قولها وجامعها
وصح عنه بعد ذلك انها حايض اتحرم عليه بقولها اذ كذا رحمه الله قال اخاف ان
تحرم عليه واحسب اني وجدت ذلك في الاثر وان ظن غير ذلك فعسى ان لا تحرم
عليه لانه لا تحرم الزوجة بالوطي حتى يكون عالما بالحيض متعمدا على الوطي فيه
والله اعلم مسئلة ومنه والمرأة اذا فاض الدم من فرجها بعد ما حكم بدا انه حيض
فتركت له الصلوة ثم مكث بها يوما او يومين اعليها بدل الصلوة رحمه الله قال

فعلى قولنا نقول ان اقل الحيض ثلاثة ايام فاذا جاءها الدم يومين او اكثر او اقل دون
الثلاث فتبدل ما تركت له الصلوة والاختلاف في اقل الحيض كثير منهم من قال اقل الحيض
دفعة ومنهم من قال يوم وليلة والمعمول به والمشهور عندهم ثلاثة ايام والله اعلم • مسئلة
ومنه والمبتدأة بالحيض اذا طهرت فيما دون العشر ثم راجعها الدم قبل تمام العشر فعندي ان
تلك الايام تحسب من ايام حيضها الى انقضاء العشر على القول الذي نعمل عليه وكذلك النفساء
اذا راجعها الدم في الاربعين فان تلك الايام محسوبة من ايام نفاسها الى تمام الاربعين فكل
ذلك على القول الذي نراه والله اعلم • مسئلة ومنه وهل فرق • بين دم الحيض ودم الاستحاضة
وما الدلالة على الفرق بينهما • قال الفرق في ذلك ان دم الحيض دم اسود ثخين منتن اسن
له رائحة لا يكاد يخرج من الثوب على ما قال الوالد • ودم الاستحاضة دم احمر رقيق او يرجع
الى الصفرة لا رائحة له فهذا فيما عندي الفرق • بينهما فاذا وجدت هذه العين قائمة على
هذه الصفة الموصوفة حكم به بانه دم حيض او دم استحاضة لان العبادات اذا كانت معلقة
بشرط ووصف يستدل به على صحتها لزوم الفرض واذا عدم الدليل ارتفع المتعبد بادائها
والله اعلم • مسئلة الفقيه محمد بن عمر رحمه الله والمراة اذا كان لها ايام معدودات مثل
اربعة ايام او خمسة ايام فانها تحسب من ساعة ما اتاها الدم اربعة ايام او خمسة ايام
بلياليها وساعاتها الى الوقت الذي اتاها فيه كان ليلا او نهارا ومثل ذلك اذا اتى المراة الدم
قبل غروب الشمس فاذا كان لها ايام معلومة مثل خمسة ايام ان تترك الصلوة خمسة ايام
الى غروب الشمس غير اليوم الذي اتاها فيه قبل غروب الشمس • فاذا اتمت خمسا فتصلي
المغرب اذا ابتداها قبل الغروب بعد العصر وان اتاها قبل العصر او قبل المغرب •
فانها تصلي في الوقت الذي اتاها فيه الدم وان طهرت قبل فلا تترك الصلوة والله
اعلم • مسئلة الصبحي في المراة اذا جاءها الدم اول ما جاءها الحيض ودام بها يومين
اتكون حيضا ام لا • قال اختلف في اقل الحيض واكثره فقال من قال اقله دفعة • وقال من
قال اقله ساعة ووجدت ان الساعة اثوان ووجدت في كتاب الضياء ان الساعة اثو من
النهار • وقال من قال اقله يوم وليلة • وقال من قال ثلاثة ايام وهو قول الربيع وعليه

العمل في هذا الزمان واما اذا جاءها الدم يومين وانقطع عنها وكانت هذه مبتدأة ثم جاءها
بعد ذلك ودام بها عشرة ايام فاكثر ما عرفت من الفقهاء ان حيضها عشرة ايام واما الاختلاف
في اكثر الحيض فقال من قال عشرة ايام وقال من قال ثلاثة عشر يوما وقال من قال خمسة عشر
يوما والله اعلم مسئلة ومنه وفي المرأة اذا كانت عادتها تحيض عشرة ايام الا يكون حيضا
ام لا قال في ذلك اختلاف وقول لكل دم جاء بعد طهر عشرة ايام فهو حيض وهو
قول الربيع والله اعلم مسئلة الغاوي وفي المرأة اذا جاءها في شهر رمضان في ايام
حيضها دم مكين او حمرة او صفرة او كدرة سايلات ان الصفرة والكدرة والحمرة والدم
المكين ليس عليها بدل ما صامته فيهن وارجو فيه اختلافا والله اعلم مسئلة ومنه
وفي المرأة اذا كانت ايام حيضها تتم آخر صلاة الظهر هل يجوز لها ان تقدم الغسل
او صلاة الظهر اذا لم تر الطهر قبل تمام ايامها لانها تاخرت الى تمام ايامها المذكور كصلاة
الظهر قال لا تقدم الغسل حتى ترى طهرا بينا فان لم تدرك فلا لوم عليها والله اعلم
مسئلة ومن وطي زوجته في الحيض عمدا من فوق الثوب رفع عن موسى بن علي انه لا يحرمها
وعن غيره يحرمها والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس ان من وطي زوجته الحائض
بغير حبس في فرجها من فوق الثوب حتى غابت الحشفة فهو يحمن وطي من تحت الثوب وعلى
قول من يحرمها بذلك فعليه صداقان وقال من قال لكل وطاة صداق والاول اكثر وهذا
اذا كان عمدا ولو جهل الحرمة بذلك واما اذا علمت الزوجة الحرمة بذلك واوطاته نفسها
فلا اعلم ان عليه صداقا غير صداقها الاول والله اعلم مسئلة ومنه وفي المرأة اذا
كانت عادة حيضها ستة ايام وتطهر عشرين يوما ثم انها استحاضت انها تترك الصلاة
ستة ايام وتغتسل وتصلي عشرين يوما قال فهذه اذا مد بها الدم تترك الصلاة ايام
حيضها وتغتسل وتصلي ايام طهرها على عادتها الاولى والله اعلم مسئلة الصبحي
في امرأة صائمة كفارة او بدل شهر رمضان ثم حاضت قبل تمام صومها او طهرت بعد
طلوع الفجر واكلت بقية يومها ذلك انه لا فساد عليها وصيامها تام سوى ان طهرت اول
النهار او آخره وقد اختار من اختار الامساك عن الاكل بقية اليوم بلا انه يحرم عليها

انما

لما او لا ضيقا وبعض رخص لها ان تاكل في رمضان وبدله وعندي ان رمضان اشد من بدله والله
اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة طهرت من حيضها طهرا بينا قبل انقضاء حيضها ثم راجعها الدم مكمن
تحرجها في ايام حيضها فقال من قال هو حيض اذا كان في ايام الحيض • وقال من قال لا يكون حيضا
اذا قطع بينها الطهر والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كان للمراة اثابة تاتيها بعد طهر يومين
في العشر فعليها الصلوة والصيام فيما بين الدمين • وصيامها تام على ما قيل وقول عليها بدل
ما صامت بين الدمين وبعض يختار هذا القول • وكذلك لا يطاها زوجها بينهما وان وطئها
بعض شدد عليه في ذلك واكثر القول لا تحرم عليه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس
سعيد رحمه الله اذا اتفقت اثابة ثلاث حيض متواليات على معنى واحد وكان تاتيها
هذه الاثابة في اقل من انقضاء عشرة ايام من يوم بدا بها الحيض فالاثابة من الحيض الى
انقضاء عشرة ايام منذ جاءها الحيض وان مدها بعد العشر فهي استحاضة في اكثر قول
اصحابنا والله اعلم • مسئلة الرواملي في امراة حيضها سبعة ايام وتطهر منه وتراجعها
الاثابة يوم عاشر فلما طهرت منه بعد سبعة ايام واغتسلت راجعتها الاثابة يوم عاشر
فلما انقضت اثابتها قالت لها امها اليس عليك غسل الجميع بذلك واستنجت وصلت وجا
معها زوجها هل تحرم على زوجها وما حكم صلاتها • قال ان صلاتها على هذا فاسدة واختلفوا
في لزوم الكفارة لها بعض عذرها بالجهالة وبعض لم يعذرها ان كانت هذه الاثابة
قد عودتها تراجعها ثلاثة انواع متوالية على جنس واحد لم يختلف عليها في اكثر قول
المسلمين • وان كانت هذه الاثابة قد راجعتها في اول ابتداءها الحيض فهي لاحقة بحيضها
ولو كانت الا في تلك المرة حتى تنتقل عنها ثلاث مرات في اكثر القول • وانا يعجبني العذر
لها عن الكفارة بالجهالة • واما الزوج فان كان عالما لم يعلمها وقد ثبتت هذه الاثابة من
حيضها في حكم المسلمين وجامعها قبل ان تغتسل بالماء جميع بدنها وانما غسلت موضع
النجاسة فهو كمن جامع امراته بعد ان طهرت من حيضها قبل ان تغتسل وفي اكثر القول
انها تحرم عليه اذا جامعها قبل ان تغتسل بالماء ولو كان ذلك منهما على الجهالة وان كان
هو غير عالم ولم يصدقها فواسع له الاقامة معها ويسعها هي ذلك اذا لم يصدقها بعد ان

تعوض الغدية عليه بصداقها والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن يدري على النساء التمييز بين
دم الحيض والاستحاضة فذلك في ابتداء الدم عند الحيض لا بعد ذلك لان في الحيض الصفرة
والكدرة والحمرة ولا ينظر الى ذلك اذا تقدم الدم الخالص والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فاتاها
وهي نائمة وجامعها الظنه انها طاهرة ثم استيقظت بعد جماعه واعلمته انها حايض تحرم عليه
ام لا ان قال ان الوطي في الحيض • لا يحرم الزوجة على زوجها الا على التعمد على الوطي من الزوج
في الحيض واما على صفتك هذه ان الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه والله اعلم • مسئلة
الزاملي ان كل دم جاء من بعد طهر عشرة ايام فهو حيض ولو كانت عادة المراة تحيض من قبل في
كل شهر مرة والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي في المراة اذا انقطع عنها
الحيض ايجوز لاحد ان يكتب لها كتابا ليجيها الحيض ويصف لها دواء لذلك ام لا •
قال في ذلك الاختلاف • فقيل ان ذلك بيد الله عز وجل ولا يقدر احد ان يضر ولا ينفع ه
لمجيء الحيض ولا صرفه والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فعلى هذا القول تجوز الكتابة
وقيل انه لا تسع الكتابة في صرفه ولا المجيئة وعليها بدل الصلوات • اذا جاءها الدم
وان انقطع الدم في ايام حيضها فعليها بدل صومها الذي صامته في ايام حيضها ه
ويعجبني الوقوف عن ذلك لئلا تلحقها المضرة في جسدها والله اعلم • مسئلة الصبحي
والمبتداة بالنفاس اذا طهرت • في الاربعين قليلا او كثيرا ثم راجعها الدم في اخر الاربعين
ايكون نفاسا او حيضا ويكون وقتها ما طهرت عليه اولا واما الحد في الطهر الذي بين
الدمين ليكون الثاني حيضا • قال في ذلك اختلاف • قول ان عدتها في النفاس على اول ولد
تلده اذا طهرت فيما دون الاربعين ان لم يراجعها في الاربعين • وان راجعها في الاربعين
فهو من نفاسها واما بعد الاربعين فهو استحاضة وهو اكثر القول والمعمول به مع اصحابنا
• قلت وكذلك المبتداة بالحيض اذا طهرت في العشر قليلا او كثيرا او راجعها في العشر ايكون
حيضا ام يكون وقتها ما طهرت عليه اولا قال يكون وقتها على اول حيضة طهرت عليه قلت
وقول من يقول انها تكون كاياتها في الحيض والنفاس ايعجبك هذا ام يكون لها الا
احكامها ولا تعتبر بوقت غيرها • قال في ذلك اختلاف • والعمل الان كما تتعود •

عليه من حيض او نفاس ولعل قيل اذا اشتبه عليها ولم تعرف عدتها واستمر بها الدم
وهي مبتلاة فانها تقعد كما تها او جاء الاثر الاثوان دم الحيض متميز عن دم الاستحاضة
وكل له لون ورايحة وقد حفظت عن الشيخ خميس سعيد ان كل دم احمر والسود رقيقا كان
او غليظا جاء بعد طهر عشرة ايام فهو حيض ● ولزوجها وطؤها في دم الاستحاضة
في غير الدم السايل منها وبعض كره ذلك من غير تحريم والله اعلم ● مسئله ومنه
وافتدت المراة من زوجها اي وطئها في الحيض او الدبر او طلقها وانكرها ذلك الازم عليها ذلك ام
غير لازم عليها وانما هي مخيرة ان ارادت تجاهد نفسها وان غلبها فلا شيء عليها ام كيف
ذلك ● قال اما وطؤه اياها في الحيض فتؤمر بالفدية ليس عليها لازما ذلك لما جاء من
الاختلاف بين الفقهاء فيما قيل انها لا تحرم عليه وقيل انها تحرم ووقف بعض الفقهاء
فلم يلزموها الفدية وانما يندبوها الى ذلك وليس عليها الفدية على قول من يحرمها باكثر
من صداقها الا ما في ذلك من الرخصة ● واما وطؤه في الدبر فقد شدد الفقهاء في ذلك وفي
اكثر راي اهل العلم عليها الفدية بما عز وهان منه وفي بعض القول ليس عليها ان تفتدي
الا بصداقها في وطي الدبر وتمنع نفسها عنه وتهرب ولا توطيه نفسها ● واما الحيض
فلها القرار معه اذا افتدت منه ولم يقبل فديتها حتى قالوا ان لها ان تزين له وليس لها
ذلك في الدبر واختلفوا في وطئه اياها في الدبر قول لها ان تقاتله اذا قهرها على
الوطي ولها ان تقاتله في ذلك الحال ● وقيل ليس لها قتله ولم يختلفوا ان لها قتله
اذا طلقها ثلاثا وجحدها ذلك والله اعلم ● مسئله ابن عبيدان في الوطي في الدبر خطا
قول ان الزوجة لا تحرم على زوجها واما اذا اخطا الزوج وظنت المراة انه جايز فبعض
المسلمين لم يحرمها عليه واما الوطي في الحيض او النفاس على الخطا فلا تحرم وداما على الجهل
فتحرم وكذلك على العمد تحرم ○ واما اذا اخطا الزوج ولم يعلم انها حايض ووطئها وهو
غير عالم والمراة عالمة فلا يلزم الزوج شيء والاثم على المراة والله اعلم ● مسئله
ومنه وفي امراة ادعت على زوجها انه وطئها في الحيض والكرهو ثم بعد ذلك طلقها ومكثا
مدة ثم اراد ان يتزوجها واكذبت هي نفسها عن دعواها عليه وسع القايم باثر المسلمين

السكوت عنهما والله اعلم • مسئلة ومنه وامراة كان قروها في الحيض ستة ايام فتركت
الصلوة ايام قروها ثم انقطع عنها الحيض • فغسلت ثم جاء زوجها يريد يجامعها فقالت له
انه رجع اعاد دلي الدم الطهر فقال لها البسر انت طاهر وقد غسلت فقالت نعم فجامعها
ولم يتبين له دم ثم راجعها الدم يوم ثاني فقد اساء فيما فعل ولا شيء عليه والله اعلم • مسئلة
الصبحي رحمه الله واذا وجدت المراة دما في ازارها مما تتهمه انه خرج من فرجها فرجها اعليها
الاغتسال واجب • ويجب به ما يجب على من خرج من فرجها دم من حكم حيض او استحاضة
ام لا • شيء عليها فيه حتى يصح انه خرج من فرجها • قال في ذلك الحما تذهب اليه والاطمئنانة
والحكم وان صح خروجه من الفرج من موضع الحيض فاقل ما عليها غسل المستحاضة
على قول من يقول على المستحاضة لزوم الغسل وهو اكثر القول وقول لا غسل على
المستحاضة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المبتلاة بالحيض والنفاس اذا طهرت
منه قبل الاربعين والعشرة الايام قليلا او كثيرا ثم راجعها الدم في الاربعين والعشرة
الايام هل يكون جميع ذلك نفاسا او حيضا ام يكون استحاضة ويكون وقتها
ما طهرت عليه • قال ان هذا مما يختلف فيه وان يجعل حيضا او نفاسا ابعد
من الصواب وهذا اكثر ما يرى العمل عليه واختيار بعض المسلمين والله اعلم •
مسئلة ومنه والذين قالوا ان كل دم جاء بعد طهر عشرة ايام فهو حيض معناهم
في ذلك خاصا اذا كان الدم بمنزلة الحيض في صفته ولونه وهل فيه تصريح وتفسير
في الاثر المتقدم ام لا • قال هو على ما وصفت من صفات الحيض واحكامه وقول
بان على المراة تميز بين دم الحيض من غيره باللون والصفرة والصحانة والنتن
ولعل اكثر قوطهم لا يلزمها ذلك ومهما وجدت الدم السايل او الغايض او القاطر
لزمها احكامه في وقته والله اعلم • مسئلة عن الشيخ سليمان محمد فيمن وطئ
زوجته في الدبر ولم تعلم ان وطاها في الدبر حرام وهي صبية ومن بعد سمعت انه
حرام فقالت لزوجها انت وطئتني في الدبر فقال الزوج انا لا علمت بذلك انه محرم
عليه ام لا • قال اذا لم يصح معها انه متعمد على وطئها في الدبر ولم يقر هو بالتعمد

منه

منه لذلك فلا باس عليه عندي على قول من يقول انها لا تحرم بوطي الحطا في الدبر لانه
يمكن ان يكون ذلك خطا منه ومن قال انها تحرم بوطي الخطا في الدبر ولا يحل لها
المقام عنده والقول الاول اكثر والله اعلم ٥ مسلة الزاملي في المبتلاة بالنفاس استمر
بها الدم بعد الاربعين ما حال صلاتها ووطي زوجها ٥ قال تغتسل وتصلي بعد الاربعين
اذا جاوزها الدم حتى تكمل عشرة ايام فان دام بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة والصوم
وامتنع زوجها عنها الى ان تكمل ايام حيضها التي عودتها فان دام بها الدم بعد ذلك اغتسلت
وصلت ٥ واما وطي زوجها في الحال الذي يجوز لها فيه الصلوة والصيام مكروه في
سيلان الدم ولا يبلغ به الحرمة بينهما وبعض قال يطاها على اثر الصلوة وقال
بعض تغتسل له كما تغتسل للصلوة اذا ارادها ويعجبني ان تصلي صلوة في يوم احدى عشر
بعد تمام عشر الاستحاضة والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان واما اذا تقدم الصفرة
او الكدرة دم سايل او قاطر او فايض من موضع الجماع واتصلت الصفرة او الكدرة بالدم
السايل او القاطر او الفايض فذلك حيض ولو سال الدم او فاض او قطر دفعة واحدة
واتصلت الصفرة والكدرة او الحمرة بالدم السايل فذلك حيض على اكثر القول ٥ وجايز
للمراة ان تقطع الصلوة في الحمرة والصفرة والكدرة والمتصلة بالدم على القول المعمول
به وكذلك لا يجوز للزوج جماع زوجته في الصفرة او الكدرة والحمرة المتصلة بالدم
السايل او القاطر او الفايض اذا كان هذا الدم السايل او القاطر او الفايض جاء بعد
طهر عشرة ايام والله اعلم ٥ مسلة ومنه ان الصفرة والكدرة اذا تقدمتا الدم
فليستا بحيض على اكثر القول على هذه المراة ان تصلي في الصفرة والكدرة وما في
الوطي ان تنزه الزوج عن وطي زوجته في الصفرة والكدرة فذلك اليه وان وطيها
فلا تحرم عليه والله اعلم ٥ مسلة الشيخة بنت راشد في الحايض اذا انقضت
ايامها المعتادة اول النهار فاستمر بها الدم وصلت عشرة ايام وزادت صلاة الظهر
يوم احدى عشر فاذا انقضت ايامها واتصل بها الدم تصلي اول صلاتها الظهر ام العصر
وكذلك اذا استمر بها ورا على هذه الصفة ٥ قالت تكون عادتها في حيضها في الوقت

الذي عوّدته من قبل الا عمل على زيادة الصلوة التي صلّتها بعد عشر استحاضتها وتلك محسوبة
من حيضها اذا انقضت عشر الاستحاضة • قال الصبحي تلك الصلوة محسوبة من طهرها
الاول حيضها وان استمر بها ثانية استحاضة وصلت العصر وفي ثالثة المغرب على هذا
والله اعلم • مسئلة ومنه والمستحاضة اذا غسلت ومحكمة بخرقة فاحست بخروج دم
في الفرج ولم يظهر على خارج الفرج هل ينتقض وضوءها قال لا احفظ في هذا شيئا وحسن
ان يلحق وضوءها معنى الاختلاف في النقض والتمام ان كانت هذه مسئلة تري فاشبه
بها تردد الدم غير الفايض في الفرج والله اعلم • مسئلة عن الفقيه ناصر بن سليمان
فيمن اراد جماع زوجته فقالت له انها حايض فلم يصدق مقالها اذا كانت من عادتها
تكذب عليه في مقالها فاخذ في جماعها فحين امضى ذكره في الفرج راى بها دم الحيض
فنزع من حينه ولم يرد حركة بعد ذلك فلا تحرم عليه زوجته على هذه الصفة وان
كانت عوّدته بالصداقة في مقالها وغالبها على ذلك وجامعها وهي حايض فانها تحرم عليه
٥ ومن جواب له ايضا لمن اراد مجامعتها فقالت له انها حايض اما اذا اعتاد منها الكذب
والتخلف في المقال فلا يقبل قولها حتى يرى الدم على فرجها او يرى من ريبة منها مثل تتقي
بها الدم او قطع الصلوة ان كان يرى منها المواضبة على صلاتها ودينها والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وكل دم جاء من مخرج البول وهو اعلى واضيق فليس بحيض وانما الحيض ما جاء
من موضع الولد وهو اسفل واوسع • وقال ابو عبد الله ان دم الفرج ليس عليها فيه غسل
وانما عليها منه الوضوء والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وعن امراة
رأت في الرحم دمًا غير قاطر ولا سايل ولا فايض ما حكم ذلك الدم • قال في ذلك اختلا
واكثر القول اذا كان الدم لا يظهر من غير تنظيف هي بقطنها وغير ذلك انه ليس
بحيض حتى يكون فايضا او قاطرا او سايلا فاذا كان غير قاطر ولا فايض ولا
سايل فحكمها حكم الطواهر في الصلوة والصوم ولا غسل عليها منه ويحل لزوجها
وطؤها كان في ايام حيضها ولم يكن في ايام حيضها في اكثر القول وتركت الاختلاف
والله اعلم • مسئلة الرملي في المراة اذا استمر بها الدم بعد انقضاء ايام حيضها تغتسل

وتصلي

وتصلي الى عشرة ايام وتصلي صلوة ومن يوم احد عشر بعد ذلك اذا لم ينقطع عنها الدم السايل
او القاطر او الفايض وتترك الصلوة قدر ايام حيضها التي عودتها وبعد ذلك تغتسل وتصلي
الى عشرة ايام وتصلي صلوة من يوم احد عشر وتترك الصلوة ايام حيضها ما دام الدم لم ينقطع
عنها على هذا تكون الى ان يفرج الله عنها وهذا القول الذي نعمل عليه والله اعلم • مسله
في امراة عدة حيضها مثلا ستة ايام او اقل او اكثر ثم جاءها اقل مما عودها او قبل ان تغتسل
وتصلي اي رات الطهر البين ولو قبل انقضاء ايامها • قال ان المراة الحايض اذا انقطع
عنها الدم في ايام حيضها فانها تغتسل وتصلي وتصوم اذا طهرت طهرا بينًا في ايام حيضها
وليس عليها الانتظار على اكثر القول • وكذلك اذا جاءتها دفعة دم ثم انقطع
عنها في ايام حيضها فلا تنتظر ولا تترك الصلوة ولا الصوم • ويستحب لزوجها
ان يمتنع عن وطئها حتى تنقضي ايام حيضها التي عودتها من قبل • فاذا وطئها
زوجها او صامت في ايام حيضها وهي طاهرة متطهرة بالماء غير ان ايامها لم تنقضي
بعد فاذا راجعها الدم بعد ذلك في بقية ايام حيضها فقد اختلف الفقهاء في تحريمها
على زوجها وفي فساد صومها فقال من قال • انها لا تحرم عليه ولا فساد عليها في
صومها ذلك ويكره ذلك من غير تحريم • وقال من قال من اشياخنا المتاخرين انها
تحرم عليه اذا راجعها الدم في ايام حيضها الا انها لو صامت • بين الدمين افسدوا
عليها صومها على ما قال به اشياخنا المتاخرين ٥ واما اذا جاءها دم سايل او قاطر
او فايض يومًا او يومين في ايام حيضها ثم انقطع عنها بعد ذلك الدم فالذي
نحفظه من اثار المسلمين • ان اقل الحيض ثلاثة ايام والله اعلم • مسله
في امراة صائمة شهر رمضان رات دفعة بعد طهر عشرة ايام ولم تر بعد هذه
الدفعة شيئًا من الدم وتركت الصلوة • والصيام • ايام حيضها المعتادة لدم قبل ظنًا
منها ان ذلك يجوز لها اعليها شيء غير بدل • ما افطرت من الايام وتركت من الصلوة
ام لا • قال ليس عليها اكثر مما ذكرت على هذه الصفة في اكثر راي فقهاء المسلمين
لانهم يجعلون لها عذرا في ذلك في هذا الظن والله اعلم • مسله ومن ادعت عليه زوجته

انه جامعها في الحيض عامدا وانها اعلمته بذلك فاحتج انها لم تعلمه واقر بالوطي
في الحيض وادعى انه غير متعمد ولم يعلم بذلك فالقول قوله مع يمينه انه غير متعمد وفيه
رد اليمين على اكثر القول والله اعلم • مسئلة وعن امراة لها ايام معلومة لحيضها معتادة
من قبل قدر سبعة ايام حاضتها ثم انقضت وطهرت وتطهرت ثم سقطت بعد ذلك
سقطا غير متبين انه ولد غير انها قطعة لحم ما حكم هذا السقط وما تفعل هي • قال
فالذي نعتمد عليه ونرى فقهاء المسلمين ان المراة اذا سقطت مثل هذا بعد طهر
عشرة ايام فانها تقعد له قدر ايام حيضها وتقف عن الزوج قدر ايام نفاسها وان
اسقطته بعد ما خلا لها شيء من ايام حيضها او بعد انقضاء ايام حيضها قبل
طهر عشرة ايام فانها تصنع بعد انقضاء ايام الحيض مثل ما تصنع المستحاضة
الى انقضاء عشرة ايام فان لم ينقطع عنها الدم تركت لها الصلوة بعد ذلك قدر
ايام حيضها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن سليمان في امراة ادعت
على زوجها انه وطئها في الدبر عمدا منه ثم رفعت امرها الى الحاكم واخذ الحاكم في المشورة
في الحكم بينهما ثم مات الزوج قبل انفصال الحكم ثم ماتت هي بعده بقليل ما الحكم في
الميراث بينهما قال لها الميراث منه ولا يقبل قولها عليه ودعواها لا يبطل ميراثها
قال الصبحي حسن • ما قال الشيخ فيها وهذا مما يختلف فيه كالتي تدعي عليه طلاق
الثلاث وينكرها ذلك ثم تعتزل عنه من غير ان يفرق • الحاكم بينهما ثم يموت
الزوج فترجع تطلب ميراثها منه فيقول لها ميراثها منه ودعواها لا تبطل
ميراثها منه • وقال من قال ليس لها الميراث منه والله اعلم • مسئلة الصبحي
ومن وطئ امراته في دبرها خطا منه او من نفسه هي جهلا منها بحرمة ذلك تظنه جايزا
هل لها ان تستقيل للوطي ولا تهرب منه بعد ان تعرض عليه الغدينة وباى
عن قبولها وتكون كمن اوطات زوجها في حيضها • قال اما الزوج فلا اثم عليه
وتسعه الاقامة عندها على اكثر القول واما الزوجة فكان عليها ان تعلمه
ولا تمكنه فاذ جهلت ذلك فهي اثمة وعليها ان تفتدي ان قبل فديتها وان لم

يقبل فتستغفر الله وتتوب اليه مما فعلت وارجو ان يسعها ذلك والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا اخطا الرجل فجامع زوجته في الدبر او الحيض من غير علم منه وامكنته الزوجة عمدا
بجهل منها او تعمدت للحرام وعرضت عليه الفدية فلم يقبلها ايسعها اللقام عنده ويسعها منه ما
يسعه منها او قبل لا يسعها ذلك وهذا اشد من الحيض وقول كله سواء قلت لم تلزمها الفدية •
بصداقها العاجل والاجل خاصة ام بجميع ما ساقه اليها وصداق • ومشتري ودراهم وغير ذلك
مما ساقه اليها بمعنى التزويج كان مشروطا في العقد او متعارفا بينهم من غير شرط قال اكثر ما
يجي في اثارها انها تفتدي بصداقها الذي تزوجها عليه من عاجل واجل ولا يذكر ما يتولد منه مما
ساقه اليها من الكسوة • والنفقة والكلام وغير ذلك ويختلف فيما ساقه اليها من هذا المذكور
وشبهه من غير الصداق العاجل والاجل فبعض يجعله منه ويشبهه به وبعض يجعله خارجا
عنه ولا يلحقه حكمه قلت لم عرفني بالتي يجب عليها الفدية بصداقها العاجل والاجل دون غيره
والتي تجب عليها الفدية بجميع ما ساقه اليها والتي تجب عليها الفدية بجميع ما تملكه • قال اما
التي تجب عليها الفدية بصداقها او ما ساقه اليها فذلك كله معنى واحد وهو على ما تقدم من
القول واما التي تجب عليها الفدية بجميع مالها فهي ان تطلق ثلاثا فينكرها الزوج
الطلاق ويريد منها المواقعة فان على هذه ان تفتدي بجميع • ما تملك وكذلك اذا صح
زناه بمعاينة منها او بصحة مثل اربعة شهود وبحكم الحاكم بعد التهم فهذي الذي جاء به
الاثر في هذه الا وما عليها • وعندي لو انه ارتد زوجها عن الاسلام وصح معها
ردته وجامعها في حال شركه فانها تحرم عليه ابدا وعندي ان اكرهها الوطء المحرم
لزمها ان تفتدي منه بملكها • قلت وما الاحسن للزوج المذكور هنا ان ادعت عليه
زوجته ما ذكرته كان يقبل فديتها ويخلي سبيلها ولا يضطرها الى الامساك على ذلك الحال
ام يتمسك بحلال ولا شيء عليه • قال اما اللزوم لا يلزمه ذلك ولو كان يطمئن قلبه الى
صدق • ما ادعت ولو كانت عنده صادقة ويختلف في جواز تصديقه لها قلت واذا
وجب عليها الفدية وكان بعض ما سلمه اليها واكثره قد تلف • وليس لها مال يرد قيمة
ما تلف فعرضت عليه رد ما بقي وان يكون ما تلف دينا عليها متى قدرت عليه سلمته فلم

يقبل منها الا التسليم الجميع ايكون • هذا لها عذرا او يسعها منه ما يسعه منها على هذه الصفة
ولا يلزمها اكثر من هذا • قال لا يلزمها اكثر من هذا ولو الزمناها اكثر من ذلك لكان
هذا من التكليف الذي لا يقدر عليه وفي الاصل الدينونة تقوم مقام الوفاء عند عدم الوفاء
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج • قلت له وان لم يقبل منها ذلك وجامعها
هل له قبول ذلك من بعد متى ما اراد • قال في اعتباري ان هذا ليس بباطل منه وعندي
انه يسعه ذلك ولا يضيق عليه فاذا كان عندها من المال بقدر ما تسلم منه قيمة ما تلف
الا انها ابتغى فقيرة بعد ذلك اعليها تسليم ذلك ولا تعذر بدون ذلك قال عليها ذلك
فيما عندي والله اولى بتوفيقها والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس ان الوطي
في الحيض الذي تغيب فيه الحشفة وتلتقي فيه الختانان على العمد من الزوجين لا يسع
بجهل ولا بعلم ويحرمها على بعضها بعض في عامة قول فقهاء المسلمين • ونحن ممن
نقول بذلك كان من تحت ثوب او من فوقه • واما المرأة اذا ادعت على زوجها الوطي
في الحيض الذي تحرم عليه به عمدا منه لها فهي مدعية عليه في ظاهر الحكم ولا تقبل دعواها
بذلك وعليها البينة العادلة بذلك فان عجزت عن نزلت الى البينة بعينه فلها ذلك وعليها
ان تفتدي منه بما تزوجها عليه ان قبل فديتها وان لم يصدقها ولم يقبل فديتها فعليها
ان تهرب منه ولا تمكنه من نفسها فيما بينها وبين الله ان قدرت وان حكم عليها
حاكم المسلمين بالكينونة معه وللمعاشرة له ولم تقدر ان تهرب • وقال بعض المسلمين •
عليها ان تمانعه نفسها ولا تستقر له ولا تقتله • قال بعضهم انه يجوز لها ان •
تعاشره وتتزين له وتطيب له ولا تمانعه نفسها ولا تضاره فهذا في حكم الظاهر
واذا حكم عليها حاكم المسلمين بالكينونة وللمعاشرة فلا يسعها الا الانقياد لحكم
المسلمين في حكم الظاهر ان حكم المسلمين حجة ولا يسعها خلاف الحجة ومن خالفها فهو
مخلوع مبطل منافق فاسق ومن كان معه الحق في حكم الظاهر والمبطل ومن كان
مخلوعا في حكم الظاهر من الحق • وكيتق الله ربه ومن راحب نفسه والله يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور • مسألة ومنه وان كان الزوج اعمى وادعت عليه زوجته

انه جامعها في الحيض او الدبر بعد ما اعلمته وانكر عليه يمين ام لا قال في ذلك اختلاف
قال الشيخ سالم بن خميس وعن الشيخ عمر بن ابي واما اليمين على الاعمى اكثر القول انه لا يمين
عليه قال المؤلف اختلف في لزوم اليمين على الاعمى قول له وعليه وقول لا له
ولا عليه وقول له ولا عليه وهو اكثر القول والله اعلم مسئلة وفي الرجل اذا اراد جماع
زوجته ونيته في القبل فاخطا في الدبر فلما علم نزع له ايضره ذلك ام لا واذا لم يعلم حتى
قضى شهوته هل عليه فساد في امراته ام لا قال فعلى هذه الصفة اذا لم يعلم الرجل
ولا المراة وكان معهما انه في القبل فلا باس عليهما في ذلك واذا نزع وحين ما علم او من
حين ما علمت المراة فاعلمته نزع من حينه فلا باس عليهما ايضا فان اتبع من بعد
ذلك العلم حرمت عليه امراته ولا اعلم في ذلك رخصة وانما الرخصة في الخطا لا في
العمد وانما الخطا اذا اراد القبل فاخطا في الدبر فهذا لا باس عليه واما اذا علم ان جماعه
في الدبر ولم ينزع من حينه واتبع الجماع في الدبر فهذا ليس بخطا وهو متعمد قضى شهوته
او لم يقضها اذا لم ينزع من حينه بعد العلم ولا يعذر بجهل ذلك وتحرم عليه امراته والله
اعلم مسئلة وفي المراة الحايض اذا اراد زوجها وطاها فلم تخبره انها حايض وهو لم
يعلم بها حتى وطيها ثم اخبرته بعد الوطي ما يلزمه هو وما يلزمها هي قال لا باس على الرجل
في زوجته هذه اذا لم يصدقها ولو كانت معه من قبل ذلك ثقة الا انها قد نزلت بمنزلة
المتهمة الا ان تقول انها نسيت فلم تعلمه حتى وطيها فاذا اعتذرت بالنسيان لم يكن عليها
ولا عليه باس بالمقام واما ان قالت انها اوطاته نفسها وهي تعلم انها حايض ولم تعلمه حتى
فرغ من وطيها فان لم يصدقها فلا باس عليه في المقام عندها واما هي فعليها ان تفتدي منه
بصداقها فان قبل ذلك وابراها نفسها بانت منه وليس لها ان ترجع اليه ابدا وان
هو امتنع عن ذلك ولم يقبل فديتها امتنعت منه مثل ما عن جهادٍ وتجاهده ولا تقتله
قتالا تؤلمه فيه ولكن تامره بتقوى الله لكي يعتزلها فان لم يفعل فهو سالم وهي
سالمة ان شاء الله اذا كان وطيه اياها وهي كارهة له غير مشتبهة وانما فعلت ذلك
على الكراهية والجبر وفي جواب الى ابراهيم محمد بن سعيد ان لم يقبل فديتها انكرهت

له ولم تعطر وتزين كما عودت ولا يرى منها المساعدة في ذلك ولا تمنعه ما يلزمها الذي فيما هو لا
يعلم ذلك وعن ابي الحسن اذا لم تقبل فديتها او سعها المقام معه ووسعها منه ما يسعه منها
وقال ذلك موجود في آثار المسلمين ومما يوجد عن ابي الحواري رحمه الله لا يسعها ان تمنعه
نفسها او تفتدي منه فان لم يقبل فديتها كان له ذلك وهي آثمة لا يجوز لها ذلك لانها ادخلت
على نفسها ذلك بغير بعض وفي هذا نظر والله اعلم مسئلة في رجل اراد ان يطأ زوجته فتقول انها حا
وليس هي بحايض وقد جربها بذلك حتى اذا عرف ذلك عادة منها اتاها في بعض الاوقات فقالت انها
حايض ومنعته نفسها وكذبها على ما عودها من معرفته بكذبها فلما واقعها وجدها حايضا
لا يعلم منه وهل تحرم عليه قال اجوان في ذلك اختلافا واقول ان نزع من حين ما علم بالحيض
فلا فساد عليه اذا عودت تكذيبه وان امضى الوطء بعد علمه فسدت عليه وقول ان
كانت عودته تكذيبه فقد صدقته ولا عذر له والله اعلم مسئلة واذا الحمت الحايض
والنفساء في وقت حيضها او نفسها او رجعتها صفرة او كدرة بعد ذلك قبل علم ايامها
ما المعمول به ان يكون ذلك نفاسا او حيضا ام لا عمل عليه ولا تترك له الصلوة قال
اذا كانت الصفرة والكدرة لم تتصل بالدم ولم يكن الانقطاع كحمرة الدم او اكثر فهو
لا حق بالنفاس والحيض واذا كان كحمرة الدم او اكثر فتغتسل منه وتصلي هكذا معي
وقد عرفت الاختلاف في ذلك والله اعلم مسئلة ومن وطئ زوجته في الدبر خطا
فالاكثر القول لا يفسد وطء الخطا في الدبر وانما يفسد الوطء في الدبر على العمد ولا تقصد
اليه وقول يفسد وطء الخطا في الدبر لان الدبر محرم على الابد ولا ينتقل حكم تحريمه فيكون
في وقت مباحا واما الحيض فلا اعلم في قولهم فسادا بوطء الخطا وانما يفسد عندهم بوطء
العمد في الحيض والله اعلم مسئلة الغافري عن رجل اراد جماع زوجته فقالت له اني
الان حايض فقال لها تكذبي علي فقالت اني غير كاذبة فلم يصدقها ووطئها وكانت في
الحيض قال قد حرمت عليه وان كانت عن قبل تكذب عليه ففي ذلك اختلاف قول
تحرم وقول لا تحرم والقول قولها انها لا تكذب عليه من قبل والله اعلم مسئلة
وهل على المرأة التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ام لا واي السنة بها الدم حيث

يجعلون له وقتا للحيض او وقتا فيه مستحاضة ارايت اذا كان الدم في الايام المحكوم به
حيضا كدم الاستحاضة وفي ايام الاستحاضة كدم الحيض ما الحكم في ذلك قال في ذلك اختلاف
قال من قال عليها ذلك • وقال من قال لا يلزمها وعلى قول من يقول ان عليها ذلك وتبين
معها الدم الكاين في وقت الحيض عند استمرار الدم في انه دم استحاضة ان عليها ان تصلي
وتفعل ما تفعله المستحاضة في جميع امورها وامّا على قول من يقول ليس عليها ذلك فانها
تقطع الصلوة في ايام حيضها وتصلي في ايام استحاضتها هكذا تفعل والله اعلم • مسئلة
والصفرة والكدرة اذا تقدمتا الدم فلا اراهما حيضا وفي ذلك اختلاف قال قوم ليس هما
حيضا وقال اخرون • هما حيض وقال قوم استحاضة وقال قوم ان جاتا في ايام الحيض
فهما حيض وقال قوم ان تقدمتا الدم واتصل بهما الحيض فهو حيض • وقال اخرون
ليس بحيض حتى يتقدمهما الدم والله اعلم • مسئلة واذا غسلت المراة من الحيض فاراد
زوجها وطاها فقالت له ان الدم قد اتاها فوطيها في الاثابة ولم تكن قبل ذلك ثيبها او
كانت لها اثابة معروفة تحرم عليه ام لا • قال على ما ابو محمد في كتاب الضياء انها لم
تعود الاثابة لم تحرم عليه وان كانت لها اثابة معروفة فهو بمنزلة الحيض تفسد عليه
وان كانت من ثيبها ومن لا فلا تفسد عليه والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد
الكندي وفي المراة اذا استمر بها الدم اول بلوغها فالذي حفظنا ان على المراة ان تعتبر
هذا الدم انه دم حيض او غير دم حيض لان دم الحيض غير دم الاستحاضة • فان
كانت لم تعرف • دم الحيض من دم الاستحاضة فعليها ان تسال من كان بحضرتها من
النساء ممن يمكنها سوالها ولا يحل لها عند صاحب هذا القول ان تترك الصلوة
الا بعد الصحة معها انه دم حيض وقول ان كل دم جاء بعد طهر عشرة ايام فهو حيض
فان كانت ممن تحيض من قبل او كانت مبتداة فهو حيض والعلم بها اعتبار وفيه
قول • انها تنظر الى وقت امهاتها واخواتها ولم نجد اصحابنا يعملون بهذا القول
واما ان كانت لها عادة معروفة ثم لج بها الدم فلم تعرف • عادتها والتبس عليها اقرؤها
فان هذه المراة تغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها الى ان يفرج الله عنها والله اعلم • مسئلة

والحايض اذا غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والراس لم تخرج من الحيض بعد ولو انها اغسلت فرجها وبدنها كله ولم تغسل راسها فهي على حيضها ومن وطي زوجته على هذا الحال فقد وطي حايضا والله اعلم مسلة قيل له وهل في الاجماع من المسلمين ان على المراة ان تدخل يدها في فرجها ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة ام في ذلك اختلاف قال لا يتبع لي ان ذلك مجتمع عليه واحسب ان فيه اختلافا على ما قيل والذي ادركنا عليه اصحابنا ان عليها ان تدخل يدها فاذا جاء الاختلاف فوسع لها الاختلاف الا انه يعجبني ان تدخل يدها والجنابة عندي اشد من الحيض والله اعلم مسلة ابن عبيدان في امراة اتمت عدة حيضها واغتسلت وصلت يوما او يومين ثم جاءها دم رقيق مثل غسالة اللحم او مثل نزف الدم او رقا يجب عليها اغسل ام لا قال اذا كان الدم سايلا او قاطرا وقايضا وجب فيه الغسل على اكثر القول واما الصفرة والكدرة فلا غسل فيهما وكذلك الدم المكمن في الرحم فلا يلزم فيه غسل وكذلك الدم اذا لم يفض ولم يقطر ولم يسل فلا يكون حيضا والله اعلم مسلة ومنه وفي امراة رات صفرة او كدرة او دما في الرحم داخلا عند مجي الحيض وبعد ما غسلت من الحيض او كانت مستحاضة هل عليها غسل في ذلك اعني اغسل راسها وجسدها وهل يجوز للزوج جماعها وهل ترى ذلك نعم ام لا قال اذا لم يكن الدم فايضا ولا قاطرا ولا سايلا فلا يكون حيضا ولا يلزم المراة الغسل لجميع بدنها ولا تحرم على زوجها ان جامعها وكذلك الصفرة والكدرة اذا كانتا قبل الدم السايل فلا غسل على المراة من ذلك لجميع بدنها ولا يحرم على الزوج وطيها لان ذلك ليس بحيض على اكثر القول والله اعلم مسلة ومنه ان النفسا والحايض اذا راجعتها صفرة في ايام نفاسها وحيضها فقال من قال ان كانت الصفرة فايضة من فرج المراة فهي من النفاس ان كانت نفسا ومن الحيض ان كانت حايضا وقال من قال ان الصفرة ليست من النفاس ولا من الحيض وهو اكثر القول ما لم تتقدم الصفرة دم سايل واما اذا راجع هذه النفسا او الحايض دم سايل قبل انقضاء عدتها من نفاسها او من حيضها فان صيامها منتقض اذا راجعها قبل انقضاء ايام نفاسها او

من

وقال صومها تام اذا رجعها بعد شهر رمضان والله اعلم • مسئلة ومنه واذا وطئ الرجل
زوجته وهي مغتسلة من حيضها بماء نجس قال ان لم تكن عالمة بنجاسة الماء ولم يكن هو
عالما بنجاسته فلا تحرم عليه والله اعلم • مسئلة ومنه في امراة اتاها حيضها خمسة ايام
فقطعت الصلوة خمسة ايام ثم استمر بها الدم شهرا او اكثر ففي كم تصلي وفي كم يوم تترك
الصلوة قال ان هذه المراة تترك الصلوة ايام حيضها فاذا استمر بها الدم بعد ذلك فانها
تغتسل وتصلي عشرة ايام وتصلي صلاة واحدة في يوم احد عشر • مما قاله الفقهاء في الصلوات فاذا
استمر بها الدم بعد ذلك فانها تترك الصلوة • ايام حيضها الاولة ويكون هذا ابدا او اذا لم تعرف
هذه المراة ايام حيضها او لم تكن لها ايام متقدمة من قبل وكانت مبتدأة ثم جاءها الدم واستمر بها
فعلى من قال ان هذه المراة تغتسل وتصلي عشرة ايام ثم تترك الصلوة عشرة ايام وهو قول •
ابي الحواري رحمه الله وقال من قال ان هذه المراة تترك الصلوة ثلاثة ايام ثم تغتسل •
وتصلي سبعة ايام وتجعلهن • حيضا عن الزوج وتصلي عشرة ايام كانها كانت حايضا
ثم على هذا الى ان يفرج الله عنها وهذا القول الاخير انظر والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
حبيب سالم في امراة طلقت • وقد بلغت من السن خمسين سنة • وانقطع عنها الحيض •
اربعة اشهر ومن قبل عادتها تحيض في كل شهر فايست من المحيض واعتدت بالاشهر
فلما انقضت عدتها تزوجها رجل ومكثت عنده مقدار ستة اشهر ثم بعد ذلك جاءها
دم ولم تعرف • هذا الدم انه دم حيض ام لا فان صح ان هذا الدم دم حيض ايفرق •
بينها وبين زوجها وان كان يفرق بينهما واراد ان يتزوجها بتزويج جديد بعد انقضاء
عدتها الذي كان تحت من عليها ابدا • قال قد اختلف اصحابنا في اياس المراة الحائض متى
يكون قيل اذا بلغت خمسا واربعين سنة وقيل خمسين سنة وقيل خمسا وخمسين سنة
والذي لا يختلف فيه ستين سنة واذا بلغت • حد هذه الحدود وانقطع الحيض •
فقيل اذا لم تحض اربعة اشهر فهو اياس ان ياتيها بعد هذه المدة وقيل ستة اشهر
وقيل سنة كاملة واكثر الراي اذا مضت ستة اشهر ولم تحض فقد ايست من ان ياتيها
والسنة الاختلاف • فيها انه حد الاياس عن مجيئه وعلى معنى مسئلتك هذه اذا بلغت

خمسين سنة في حد من حدود الاياس على قول • وان انقطعها الاربعة الاشهر فكذلك هذا قول
انه حد اياس من محيضه اذا انقطعها كذلك فعلى هذا الرأي على ما ذكرت • فلا تحرم على زوجها
اذا حدث فيها حيض لانها اخذت برأي من آراء المسلمين في طلاقها وخلت عدتها ولم
تحل فلا يردها ويترك زوجها ان يجامعها ولا وهذا رأي ومن عمل به لم يخطئ وقد ذكرنا ما عليه
القول فعلى ذلك الرأي فلا تحل لهذا الزوج من جهتين • وجدانها ليست بحد الاياس •
في مبلغ السنين ولا هي في حد الاياس من محيضه وهي الاربعة الاشهر والاخذ في الفروج بالا[حتياط]
اولى واحق وقد تشدد علماء المسلمين فيها والله اعلم • مسئلة الصبي والعلقة الجامدة
اذا خرجت من فرج المرأة ايكون مثل هذا الدم السائل والفائض والقاطر ويجب عليها بخروجها
ما يجب على من خرج من فرجها دم سائل او فائض او قاطر في جميع احكامها ام لا • فالاحكام
العلقة الجامدة في خروجها احكام الدم لانها منه الا ان تتحول الى احكام الولد فيلزمها احكام
الولد على ما قيل في الولد الذي يخرج تاما وناقصا لا يخفى عليك موضع الحكمين اذا ثبت منعها [والله]
اعلم • مسئلة وفي المرأة المستحاضة اذا اغتسلت للصلوة الظهر او صلاة العصر [والصلاة]
المغرب وتحملت بخرقة على الفرج لئلا يظهر شيء من الدم وثبتت الى الصلوة الاخرة ايجوز
لها ان تصلي بذلك الغسل والوضوء الاول ام عليها ان تغتسل وتتوضى للصلوة الاخرة •
قال اذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم فلا ان الغسل الاول والوضوء كاف ويجوز ان
تصلي بذلك الغسل وان حدث عليها شيء قبل الصلوة فعليها الغسل والوضوء والله اعلم •
مسئلة واما قول الزوج في المرض انه جامع زوجته في النفاس وانكرت المرأة فلا يقبل قول
الزوج ولا اولاد الزوج بعد موت الزوج والله اعلم • مسئلة والمرأة اذا رأت الدم [يوما]
ثم انقطع يومين ثم جاءها بعد ذلك واستهدت ان الحيض يكون من الدم الاخير والله اعلم • مسئلة
في امرأة بكر حاضت وجهلت معرفة الغسل الا انها تغسل ظاهر الفرج ولم تبالغ في غسل
الفرج من داخل ما حكم صلاتها ووطء زوجها لها بعد هذه المسالة • قال عليها بدل الصلوة
واما وطء الزوج لها ففيه اختلاف واكثر القول انها لا تفسد عليه اذا كانت جاهلة وتا[بت]
من ذلك والله اعلم • مسئلة وفي امرأة الطهر [اتاها] قبل تمام ايام حيضها اما اغتسلت وصلت اعليها
ايضا غسل بعد انقضاء ايام حيضها ام لا • قال الغسل الاول كاف على اكثر القول • وقيل

اختلاف

اختلاف وهذا اذا لم يرجع لها الدم في ايام حيضها والله اعلم • مسألة وفي المراة اذا كانت عادتها
في الحيض ستة ايام وطهرت على اربعة ايام ولم يرجع لها الدم الى ان تم لها عشرة ايام باليومين
اللتين تكون فيهما حايضا وقيل هذه المراة ثم جاءها الدم اتكون حايضا ام لا قال ان
في ذلك اختلافا قول حتى تتم لها عشرة ايام كوامل بعد مضي ٣ ايام حيضها الثابتة • وقيل لم
تكون حايضا بعد ذلك ان جاءها دم عبيط سايل او قاطر ومكث لها ثلثة ايام فصاعدا
وقول تحتسب عشرة ايام بعد ما رات الطهر ولو طهرت قبل تمام ايام حيضها اذا اتم لها
الطهر في بقية ايام حيضها ولم يرجع لها الدم فيهن ويعجبني لها الاخذ بالثقة للصلوة
ان لا تترك الصلوة حتى ياتيها الدم السايل او القاطر بعد تمام العشرة من يوم تمت ايام
حيضها التي عودتها وقيل اذا طهرت • قبل تمام حيضها ولم يرجع لها الدم في بقية من حيضها
والتنزه عن الوطي حتى تتم لها ايام حيضها المعروفة والله اعلم • مسألة سئل الشيخ ابو
نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله عن رجل سأل زوجته هل اتاك الحيض •
في هذا الشهر فقالت • لا وهي حايض وهو غير عالم بحيضها فلما وطيها اتشاهر عنده
انها حايض حين وطيها اهل تحرم عليه على هذه الصفة ويجوز له امساكها فيما بينه وبين الله
وفي الجايز وماذا يجب عليها هي اذا ارادت التوبة واقرت انها اوطاته نفسها وهي •
حايض • قال لا اعلم انه يبين لي الا انه ليس عليه من حرج على هذا فيها في الحكم والا في
الجايز وكاني لا اعلم في هذا الفصل من القول اختلافا ولو صح معه ذلك على الا ريب فيه
جزما واما هي فان كانت تعلم ذلك منها وامكنته من نفسها عمدا فعلا انت حراما وارتكبت
اثما يلزمها الخروج عنه بالتوبة الى الله منه وليس عليها في بعض القول غير ذلك من شيء وقيل
بالغرامة وهو الاشهر والقول الاكثر • وعلى هذا فان طلبت اليه ذلك بصداقها فابى جاز لها
معاشرته وسعها منه ما يسعه منها • وقول ثاني عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله انها تمنعه
من نفسها بغير مجاهدة وكانه على هذا لا باس عليها فيما بينه الله منها بعد ذلك جماعا وكلنه يحتمل النظر
لان المطل منها عن القضاء لو وجب حقه بعد المطالبة منه لها مع وجود القدرة منها وعدم المضرة
عليها وزوال اللوانع عنها نوع ظلم في الاصل والممانعة على سبيل المدافعة كانها فوق ذلك فلم

كان لها او عليها ما لم يكن من قبل افعال الباطل الذي اتته والمحضور الذي ارتكبته والاثم الذي
اجترحته والسيئ الذي كدحته او التي عملته او حجة مدلة اروتها فاني لا ارى ذلك الا ان يبين لي
ان بطلها ابيح مطلها فضلا عن ان يوجب في حقه عليها وحقه بعد عليها كما كان من غير
زيادة ولا نقصان ولم يكن عليه ان يقبل فديتها في قول احد نعلمه ابدا بل اي شيء يختار فله
فيه الخيار منها هي او فديتها ان طلبت اليه ذلك وقول ابي محمد عبد الله بن محمد بن ابي المؤثر مثل قول
محمد بن محبوب لكنه صحح بسلامتهما جميعا اذا افتدت بصداقها فلم يقبل منها وامرته بتقوى
الله وان يعتزلها فلم يمتنع عنها فعل ذلك فان لم يفعل فهو سالم وهي سالمة ولم يبح لها
ان تقاتله هنالك قتالا تولد فيه بل نهاها عن ذلك ورآها ان تمنعه من غير جهاد له فانظر
فيه فتعمل بعدله وصوابه والقول الثالث عن ابي الحواري انها تمتنع ولا يسعها ان
تمنعه نفسها وفيه نظر لان ذلك من حقه عليها فكيف تأثم باداء ما يجب لبعلها هذا مما
لا يستقيم لانه لا يصح ان يكون عليها ما لا يجوز لها ولا يجوز ان تأثم الا بما لا يجوز لها
وكذلك لا يجوز ان يكون يؤثمها ما عليها ولا ان يكون عليها ما يؤثمها لانه من تنافي
المعاني صريحا هذا هو الصحيح من القول لا ذاك فيما نرى وان كنا لا نقطع بفساده
لكنه لو ثبت في الصحيح لحجج على قياده في الحكم تباثمه في البيان منها ما يؤثمها اماما
صح معه ذلك منها لانه لا يسعه ان يكلفها ما لا يسعها ولا يجوز له ان يحملها على ما لا يجوز
لها فيدخل الضرر عليها في دينها ويكون السبب في دخال الاثم عليها وكان التفريق بينهما
والامتناع من غشيانها هو المطابق للفصل والفرع لاصله وللزومه قبول فديتها او لا
متناع من ذلك عنها والمخرج ثبوته في الحكم ووجبت الاعانة لها عليه في ذلك على من علم وصح معه
وقد روي ذلك ما لا نعلمه في الاثر عن احد من اهل البصر ابلا والاستساغ في حكم النظر ولكنه
كلونه للمقتضى سوء يقع الضرر وليس ذلك من الاسلام في شيء والقول الرابع عن
ابي ابراهيم انها تنكره اليه اذا لم يقبل فديتها ولا تتزين له ولا تتطيب ولا يدني منها المساس قد
في ذلك والتمنع ما يلزمها وفيه نظر اذ ليس من كل الاشد من للمعاشرة وقد ثبت ان ذلك مما
يحكم به له عليها وعليها اذ هما ابي من قبول فديتها المختار بالتمسك بها هذا وكاني اخشى في

هذا

فعلا ان اثم منه راحة التناقض فيفطن في ذلك • والقول الخامس عن ابي الشيخ ابي
الحسن ان ذلك كله جائز لها وكانه الاصح والرأي الارجح اذ ليس تطيب والتدين باشد
من الوطء في صحيح القياس ولا في صحيح النظر فارجع البصر كرتين • تجد البالغ من القول
في احد او بين اما ان لا يلزمها ذلك له ويكون عليها ان تمنعه ان لم يقبل فديتها وتجاهده
فيما يؤثمها واما ان يسعها ما يسعه منها • ولما خرج الاتفاق على ان ليس عليه ان يقبل
الفدية منها ولا امتناع عنها وكان في امساكها غير ملوم وفي غشيانها يوم او طائه في الحيض
غير مأثوم في اتفاق ولا اختلاف • في اثر ولا نظر والوصح معه انها يوم يوم او طائه في
الحيض نفسها كان ذلك عن تعمد منها لم يصح الا لها بالممانعة على سبيل المدافعة عن القضاء
لما عليها الغير عذر يبيح لها ذلك او يوجبه عليها ولا في النهي عن المساعدة الى ذلك لانه من صحيح
التناقض فيما ارى وكذلك ما القول بتأثيمها في تأديته ما عليها المعنى ما ثبت لكل انها ولانه
كانه تنقضي في هذا اغلاق • باب التوبة واستحاله ان يكون المخرج لها منه في حينها وان طلبت
ذلك ٥ وهذا شيء في نفسي منه حرج لان باب • التوبة مفتوح للوالدين ولا يمنع من دخوله
احد من الطالبين في كل حين ما لم يعذر بنفسه او تطلع الشمس من مغربها او يكون قائل
نبي ولا فلان ومن العجب ان يكون منعه يؤثمها معه مع قوله ولا يسعها منعه وان تعجب من ذلك
فاعجب فانه من المستحيل في العقل وما لا يجوز في صحيح النقل ان يكون الانسان ثم يفعل ما
لا يسعه تركه او نترك ما لا يجوز له فعله اتظن ان ذلك كذلك كلا وان لم يصح معه ذلك
ولم يعلم بدالا من قولها فكانه في معنى الاعتراف • نازل وهو المخير ان شاء صدقها وقبل
فديتها على قول من قال او تمسك بها ان شاء وكذبها فكل له جائز ولو كانت • من قبل ثقة
فلا عليه ان يصدقها الا انها في محل التهمة وقد اوضحنا لك الذي نختاره من جملة الاقاويل
التي اوردناها من قبل فانظر فيها وتدبر معانيها ولا تأخذها ولا بشيء منها حتى تتبين
لك عدله وصوابه واياك واهمال النظر اتكالا علي فاني كثير الحيرة قليل البصيرة والله
اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي المرأة اذا رأت • دما سائلا من موضع الجماع وهو دم
احمر رقيق فظنت انه دم حيض وتركت الصلوة • ايام حيضها فلما انقضت ايام حيضها اغتسلت •

ثم اتاها الدم العبيط الاسود دم الحيض الموصوف • هل تترك الصلاة ام يكون هذا الدم الا
الاخير لا استحاضة لانه جاء قبل طهر عشرة ايام من الدم الاحمر الرقيق • ام يكون الدم الاول استحاضة
ه قال على قول من يقول ان على المراة التمييز بين دم الحيض وغيره فيكون هذا الدم الاخير
حيضا والدم الاخر استحاضة اذ جاء قبل طهر عشرة ايام وهذا القول الاخر احب الي لانه
يعجبني اذا جاء المراة دم سايل من موضع الجماع بعد طهر عشرة ايام فهو حيض • وليس على المراة
تمييز على القول الذي اقول به والله اعلم • مسله النزاملي وفي رجل او طي زوجته اخت الليل
ولم يعلما ان بالمراة اذى فلما اصبحا تيقنا ان المراة حاضت قبل وطي زوجها اياها بو جد بدم
في ثوب كان عليها او غير ذلك ما يجب عليهما • قال لا باس عليهما في ذلك لانه لا يحرم وطي
الحايض الا على المتعمد بعد العلم والله اعلم • مسله ابن عبيدان وفي جارية عدة حيضها اغسته
ايام ثم استمر بها الدم وامسكت عن الغسل ثم جامعها زوجها بعد ان مضت لها ستة ايام او سبعة
ايام ولم تغتسل من حيضها ولم ينقطع عنها الدم ما حال هذا الرجل هل يكون كمن وطي في الحيض
ام بينهما فرق وهل تحرم عليه زوجته ام لا • قال الذي حفظته من اثار المسلمين • ان الرجل
اذا وطي زوجته بعد انقضاء ايام حيضها قبل ان تغتسل بالماء فقال من قال اذا عدت وقت
صلوة بعد ايام حيضها قبل ان تغتسل بالماء فقال من قال اذا عدت وقت صلوة بعد ايام
حيضها فلا باس عليه اذا وطيها وقال من قال لا يجوز له ان يطاها ولو عدت • وقت صلوة
او اكثر حتى تغتسل بالماء وعندي ان هذا الدم الذي ذكرته الذي متصل بعد ايام حيضها
هو استحاضة عندي والاختلاف فيه على ما بينته لك والله اعلم • مسله ومنه وفي امراة
انقطع عنها الحيض من سبب احتباسه في الرحم واصابها اذى من سببه فلما ادركها الاذى
اخذت سلاة فطعنت نفسها عند مخرج دم الحيض وقد حضر وقت صلاة الظهر
فانطلق بها الدم ومكث بها كما كان عودها الحيض من قبل هل ترى هذا حيضا وتدع
له الصلوة ام لا • قال ان الدم اذا كان مكمنا في الرحم غير سايل ولا قاطر فليس ذلك
بحيض فاذا اخرجته المراة من رحمها ففي ذلك اختلاف • قال من قال انه ليس بحيض لانه
لم يفض ولم يخرج بنفسه • وقال من قال انه حيض ولو اخرجته المراة واما الصلوة

التي

التي قد حضرت ولم تصلها قبل ان يخرج الدم فيعجبني ان يكون عليها ابدالها والله اعلم مسألة
ومن دون في النفساء اذا التي ابدا شهر رمضان فاعترضت الايام وصامت تسعة وعشرين
يوما فظنت انها صامت ثلاثين يوما ثم تبين لها انها صامت تسعة وعشرين يوما وقد
افطرت ما يلزمها ان قال يلزم هذه المراة بدل اليوم الذي افطرته حين ما ذكرتها وان اخرتها
بعد ما ذكرتها فسد عليها صومها والله اعلم مسألة الزاملي واذا جاء المراة دم قاطر وسايل
او فايض يوما او يومين بعد طهر عشرة ايام وتركت فيه الصلوة ثم رات بعدهما الطهر البين
ولم يراجعها الدم هل عليها ابدال الصلوات التي تركتها في اليوم واليومين ام لا قال في
ذلك اختلاف قال من قال عليها ابدال الصلوات التي تركتها في اليوم واليومين وقال
من قال لا بدل عليها قلت فان رات الطهر يوما او يومين بعد اليومين التي رات
فيهما الدم ثم راجعها الدم الى تمام قرئها هل يكون قرؤها من الدم الاول الذي اعقبه
الطهر على ما بينا ام يكون ابتداء قرؤها الدم الاخر قال على صفتك هذه يكون قرؤها
من الدم الاول والله اعلم مسألة عن الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي رحمه الله
في النفساء اذا كانت عادتها في انفاسها ان تقعد ثمانية وثلاثين يوما وتمت على ذلك
احد عشر ولدا والولد الاخر قعدت يوما كيف ترى في زيادة اليومين اتترك الصلوة في
هذين اليومين ام تصلي قال فالذي يوجد في اثار المسلمين رحمهم الله ان حكم النفساء في عدة
ايام نفاسها على اول ولد تلده ان كان يجري بها الدم عشرة ايام او عشرين يوما او ثلاثين
يوما فتترك الصلوة والصوم بعد ولادتها الى اقصى ايامها التي عودتها اول ولد فقول
تكون تلك عادتها الى ان تموت وقول الى ان زاد الدم بها او نقص عن ما كان بها اول ولد
على حال واحد فلا زيادة فيه ولا نقصان ثلاثة اولاد فانها تنتقل في الرابع على قول واما
اليومين اللذان ذكرتهما في زيادة الولد الحادي عشر فانها تصلي فيهما وتصوم ويعجبنا
لزوجها التنزه عن وطئها في هذين اليومين احتياطا وان وطئها فيهما لا نحرم عليه عندنا
والله اعلم مسألة واذا ولدت المراة ولدا تام الخلق فقعدت اربعين يوما الا يوما
او يومين ثم اسقطت مضغة لحم غير بينة الخلق فعليها ايضا عدة عن الزوج اربعين

يوماً منذ اسقطت المضغة وعدتها للصلوة عدة الولد التام وهو الاول والله اعلم • مسلة وفي المراة ياتيها الدم فلا ينقطع عنها ولها ايام معروفة عندها تقعد فيها للحيض فتنقضي ويمدها الدم فلا ينقطع كيف تصنع • قال فالذي عرفنا في ذلك انها اذا مدّ بها الدم بعد ايام حيضها وكان ذلك الدم سايلاً او فايضاً متصلاً انتظرت يوماً او يومين تحتيطاً في ذلك تقعد في انتظارها عن الصلوة والصوم فان مدّ بها الدم فوق اليوم او اليومين فقد قال وقال ان عليها بدل الصلوة وصيامها في اليوم او اليومين ان صامت فيهما تام • وقال وقال ليس عليها بدل الصلوة ولو استمر بها الدم بعد اليوم او اليومين • وصومهما منتقض ان كانت صامت فيهما فان لم يستمر بها الدم الا اليوم واليومين فلا اعادة عليها في الصلوة ولا نعلم في ذلك اختلافاً وعليها اعادة الصوم ان كانت صايمة في ذلك واكثر القول اذا استمر بها الدم ليس عليها اعادة الصلوة وعليها اعادة صوم اليوم واليومين ان كانت صامت منهما الذي على كل حال لا يكون عليها فيه بدل الصلوة فلا يتم صومها فيه فافهم ذلك • واما الصفرة والكدرة والحمرة او الدم المكمن في الرحم فليس في ذلك انتظار وتغتسل وتصلي ثم توضى بعد ذلك ما دام بها شيء مما وصفت لك لكل صلوة وتصلي ما دام بها فاذا طهرت طهراً بيناً فقد قال وقال تغتسل لطهرها غسلاً جديداً وقال وقال ليس عليها الا الغسل الاول وكل ذلك صواب معنا والاحتياط اولى ما عمل به ان شاء الله والله اعلم عليها الانتظار يوماً او يومين وتجوزها ذلك اذا كان الدم السايل او الفايض متصلاً بايام الحيض • واما ان ختمت اخر ساعة من يومها بصفرة او كدرة او طهر او دم مكمن في الرحم ثم راجعها وحين ما دخلت في الليل وقد ختمت اخر ساعة ورايتها بشيء مما وصفت لك فهذه تغتسل وتصلي ولا تنتظر شيا والله اعلم • مسلة عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وسالته عن امراة ياتيها الدم في الدبر ويتم عليها مثل ما كان ياتيها في القبل كذلك كذا يوماً اتترك له الصلوة وتمنع زوجها عنها ام لا قال ان تكن هذه المراة قد اختلط القبل بالدبر وقد انخرق الستار الذي بين القبل والدبر فصار يخرج في الدبر فهو حيض وتترك له الصلوة

وتترك

وتترك له الصلوة وتكون حايضا وان لم يكن كذلك وخرج هذا الدم من الدبر فليس ذلك بحيض ولا تترك
ما تترك له الحايض ٭ وما خرج من القبل من دم سايل او قاطر في ايام الحيض ثلاثة ايام الى ما اكثر من دون
العشر فهو حيض اذا كان على صفته وهيئته ولونه المعروف ٭ والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد رحمه الله عن امراة انتهاد فعد دم في غير ايام حيضها واقام بها الدم يوما او يومين
او اقل او اكثر اتترك له الصلوة والصوم ما دام هذا الدم لم ينقطع عنها في ايام طهرها ام لا تترك
له الصلوة ولا الصوم الا في ايام حيضها وان جامعها زوجها في هذا الدم اتحرم عليه ام لا ٭ قال ان
جاءها الدم لاقل من عشرة ايام منذ تمت ايام حيضها فهو دم استحاضة تغتسل فيه لكل صلوة
غسلا وتصوم وتصلي ويكون لزوجها وطؤها فيه من غير تحريم وان مد بها الدم من بعد انقضاء
العشر فتترك فيه الصلوة والصوم وليس لزوجها وطؤها الى ان تنقضي ايام حيضها ٭ وان
جاءها يوما او يومين في ايام حيضها وانقطع عنها وطهرت طهرا بينا ولم يراجعها
في ايام حيضها الى ان تمت ٭ ايام حيضها وكان الطهر اكثر من ايام الدم فليس هو بحيض
وعليها بدل ما تركت له من الصلوة والصوم ٭ وان كان الطهر اقل من ايام الدم او مثله
وراجعها في ايام حيضها فذلك كله حيض وليس عليها بدل ما تركت من الصلوة في ايام
الدم والله اعلم ٭ مسئلة ومنه وعن امراة اذا كان عادة ايام حيضها ستة ايام وتعقبها
الاثابة ثلاثة ايام متصلة بدم الحيض وفي كل قرء تاتيها الاثابة ايجوز لها ان تغتسل
وتحتشي بقطنة وتصلي وتصوم ويجوز لزوجها جماعها في هذه الاثابة ام لا ٭ قال هذه
ليست باثابة فان كان ذلك عادة من اول حيضة حاضتها يكون دما متصلا غير منفصل
بطهر بين ٭ فذلك حيض كله ويكون قرء لها وعادة لمجيء حيضها وجايز لها قطع الصلاة عند
وان كان في اول حيضة حاضتها عند البلوغ قعدت ستة ايام وطهرت ٭ طهرا بينا يوما
واحدا واحدا ثم اعقبها دم ثلاثة ايام متصلا بعد الطهر الاول فليس لها قطع الصلوة
فيه الا بعد ان يجيئها ثلاثة اقراء متوالية غير مختلفة بزيادة ولا نقصان فقد قيل
ان لها قطع الصلوة في القرء الرابع وكان الدم الثاني محسوبا من دم حيضها الاول ٭ وتصلي
وتصوم فيما بينهما من الطهر وليس لزوجها وطؤها فيما بينهما من الطهر ٭ وان كانت الاثابة

مختلفة غير متفقة على جنس واحد فليس بثابتة وكان وقوعها على ما ثبت لها في اول حيضة
حاضتها عند بلوغها والاثابتة لا تكون الا في العشر التي هي اكثر الحيض • وان زادت عن
العشر فالزيادة تكون استحاضة لا حيضا تغتسل فيها المراة وتصلي لكل صلوة غسلا ويكره
لزوجها وطؤها في دم الاستحاضة من غير تحريم • وقد قيل ان المراة ليس لها ان تنتقل عن
حيضها وقرئها الاول الذي عودته في اول حيضة حاضتها عند بلوغها بزيادة • ولا
نقصان • وقال من قال تنتقل بالزيادة والنقصان اذا جاءها بزيادة او نقصان
ثلاثة قروء متوالية متفقة غير مختلفة في العشر اذا كانت الزيادة لا تعدو العشر
التي هي اكثر الحيض وتنتقل في العشر والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي امراة ا
اسقطت سقطا بين الخلق ولم يعرف الذكر او انثى او خنثى اتنقضي عدتها
بهذا السقط ويجب عليها ما يجب على النفساء صف لنا ذلك • قال اما في انقضاء
العدة ففيه اختلاف قال من قال لا تنقضي به العدة حتى يعرف الذكر او انثى • وقال من
قال اذا استبان له شيء من الجوارح فان العدة تنقضي به • واما في النفاس اذا
صح انه ولد فانها تقعد مثل ما تقعد لنفاسها والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر
خميس وامراة عادة حيضها ستة ايام حاضتها وطهرت ثم اسقطت علقة او مضغة
غير بينة الخلق هل يلزمها بدل ما تركت من الصلوات في الستة الايام وتكون
بمنزلة الحامل • قال هكذا معنا على قول من انزلها منزلة الحامل • قلت وان •
سقطت بعد ثلاثة ايام مذ اتاها الدم انقطع الصلوة ثلاثة ايام فوق
الثلاث الاولى لتمام ستة ايام ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك على قول من لم يجعل ذلك
نفاسا ولا يلزمها بدل الصلوات الثلاثة الايام الاولى قال هكذا على قول من
قال بذلك والله اعلم • مسألة من كتاب التبصرة وذكرت رحمك الله في امراة رات دما
كثيرا في الليل وظنت انه حيض فتركت الصلوة ذلك اليوم كله مع الغد منتظرة
الرجعة فلم يرجع فاغتسلت وصلت وكان ذلك في ايام الحيض • قلت ما يلزمها مما
في هذه الصلوات • فمعي انه قد قيل في مثل هذا بالبدل عليها وقيل لا بدل عليها فيما كان

فيها

فيها وان الدم الذي يكون حيضا ان لو تمّ بها على معنى الحيض والله اعلم ان في مثل هذا
كفارة اذا كان ذلك يعني بسبب الحيض والله اعلم • مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم
العجوز المدبرة التي جاوزت الستين السنة ليس دمها دم حيض اذا انقطع عنها وحدث
بها من بعد قدر سنتين • وقيل قدر سنة فليس هو بحيض وقيل هي تصلي ولا عليها غسل
كالمستحاضة بل تغسل غسل النجاسة واما ان مدّ بها الدم بعد الستين السنة ولم ينقطع بها
وصار يأتيها على عادتها فهذا مختلف فيه فقول هو حيض تترك له الصلوة وقول ليس بحيض
ولا تترك له الصلوة والاول اكثر واقوى في الحجة والنظر والله اعلم • مسألة الشيخ سعيد بن
احمد بن مبارك الكندي رحمه الله في رجل اعلم ان زوجته حايض فلبثت فيها قدر ايام عادتها
التي عودتها وقبل فراغها يوما مارت في الطريق وعلى راسها ثوبها الذي تصلي به فظن
قد غسلت من حيضها ولم يسالها عن ذلك فلما كان الليل جاء في البيت فوجدها نائمة
فلم يوقظها النساء لها وجامعها فلما استيقظت وتعنت بالجماع قالت له اني بعد لم
اغتسل فنزع ذكره منها وتركها فما تقول سيدي في هذا الرجل اتحرم عليه زوجته ويفرق
بينها وبينه ويكون وطؤه هذا كمن وطى في الحيض علما ام له رخصة لظنه ان زوجته
قد غسلت من حيضها ام لا • قال ان كانت هذه المرأة انقضت ايامها لا شك فيها وتركت
المرأة الغسل حتى عدت وقت صلوة ووطئها زوجها فاكثر القول انه لا فساد عليه
واما اذا انقضت ايامها ولم تغسل بالماء ووطئها الظنة انها قد غسلت ففي فسادها
عليه اختلاف • واكثر القول بالفساد • وان كانت ايام حيضها لم تنقض وبها
دم الحيض • ووطئها فاكثر قول المسلمين انها عليه حرام والله اعلم • مسألة الصبحي وفي
امرأة عدتها في الحيض سبعة ايام وجاءها الدم في اوان محيضه ودام بها يوما وليلة
وطهرت منه طهرا بيّنا وتمت طاهرا يومين وليلتين ثم راجعها الدم ودام بها يوما
وليلة مثل الاول وطهرت منه طهرا بيّنا وتمت طاهرا يومين وليلتين ثم راجعها
يوم سابع ولم ينقطع عنها اتحسب هذا كله حيضا ام طهرا ومتى تترك الصلوة في الدم
الذي جاءها بعد ذلك ومتى تصلي ومتى يحل لزوجها جماعها ومتى لا يحل • قال ما جاءها

في سبعة ايام من الحيض والطهر فكله حيض وما سوى ذلك فهو استحاضة ولزوجها
غشيانها ان شاء على ما يعجبني وفي هذا اختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة
جاءتها فعندها في ايام حيضها وانقطع الدم وبقية صفرة او كدرة او غبرة الى ان
اتمت ايام حيضها وجاءها دم كثير بعد تمام ايام حيضها وفي اخر ايامها واتصل ولم
ينقطع ايكون حيضا الاول ام الاخر ومتى يجوز لزوجها مجامعتها ومتى لا يجوز وما تقول
في حلك المستحاضة افيه كراهية ام لا • قال ان كان الحيض المتقدم فوق ثلاثة ايام
كان محيضا والصفرة والكدرة في بقية الايام قول انها حيض وقول ليست بحيض وما
جاءها من الدم الكثير بعد انقضاء ايامها فهو استحاضة ولزوجها غشيانها في الحال الذي تجب
فيه الصلوة والله اعلم • مسئلة وفي امراة كانت تغتسل من فوق الفرج للحيض وكان
الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك فلما علمت ان عليها ذلك ارادت الخلاص • قال اما في
الجنابة فلا تفسد على زوجها ويختلف في فسادها عليه ان كان من الحيض وعليها
بدل الصلوة وفي الكفارة اختلاف • والله اعلم • مسئلة الزاملي في امراة اتاها
الحيض في ايام حيضها وصارت اذا امرت الدم مرت بعده طهر في ذلك اليوم
يراجعها فيه الدم والطهر وارى وكذلك في الليل واذا حسبت اوقات الحيض •
واوقات الطهر وجدت اوقات الطهر اكثر • قال هذا عندي كله حيض اذا كان
الدم فابضا او قاطرا والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وهل تجوز الكتابة للمراة
في قطع الدم او اطلاقه • قال اذا لم يكن على المراة ضرر وكان صلاحا فلا اقول
ان ذلك لا يجوز والله اعلم • مسئلة ومنه وللمراة اذا طهرت ولم تجد ماء الغسل
جميع بدنها فغسلت موضع الحيض والنجاسة هل يجوز لزوجها وطؤها قال
بعض اجازه وبعض لم يجزه والله اعلم • مسئلة والمراة اذا انقضى وقت حيضها
ينقطع عنها الدم اعليها ان تنتظر يوما او يومين فيما تعملون عليه قال يختلف
في ذلك وعندنا ان نقول لم يكن عليها انتظار الا صواب ومن راى الانتظار فانه
يكون فيما دون العشر في الحيض وفيما دون الاربعين في النفاس والله اعلم • مسئلة
الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله في امراة عادتها في الحيض ستة ايام فجاءها يومين •

وانقطع عنها يومين ثم يوم الخامس رأت صفرة او كدرة ويوم سادس اتصل بها
الدم ما حكم ذلك قال في ذلك اختلاف • واكثر القول ان اجاءها الحيض في وقتها وكان
وقت الحيض اكثر من الطهر فذلك كله يحسب من حيضها الى تمام ايامها والصفرة والكدرة
كله محسوب من الحيض والله اعلم • مسئلة ومن في المرأة اذا اتاها الحيض بعد عادتها
بخمسة ايام ورأت شيئا مثل الخيوط والعصب • وتهبط لها قطع دم اعليها عدة النفاس
عن وطء الزوج ام لا قال هذا حيض اذا لم تكن مضغة دم وانما هو دم وبعض النساء
تعتبر ذلك ان تطرحه في ماء فاذا ابد الماء ولم يبق له قوام يشبه اللحم فهو حيض وحكمه حكم
الحيض • وان بقي له قوام يشبه اللحم فتكون في الصلوة تدع ايام حيضها وتغتسل وتصلي
ولا يقربها زوجها للجماع قبل تمام اربعين يوما والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
والمرأة اذا حاضت ثلاث حيض متفقة فانه يكون وقتها ام اختلف
عليها الرابع في الزيادة او النقصان فهذا نعمل • وقال بعض الفقهاء لا تتحول
في الرابع الى ان يكون موافقا الثلاث المتقدمات والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان وفي امرأة قعدت للميلاد فخرج بعض الولد ثم ماتت امه قبل
تمام خروج جسد الولد حتى انه لا يضيق • معالجة اخراج هذا الولد الحي من غير
ضرورة تلحق بالولد ولا امه ارأيت • ان مات هذا الولد قبل خروج جسده تاما
بعد ان صحت حياته باستهلال او غيره ولم يعرف هو ذكر او انثى ما يكون
ميراثه وهل يرث ويورث قال اذا صحت حياته فانه يرث ويورث على اكثر
قول المسلمين • واذا لم يعلم انه ذكر ولا انثى فانه يكون مثل الخنثى والله اعلم • مسئلة
ويعجبني في المرأة اذا استمر بها الدم ولم تعرف ايام حيضها او ايام طهرها الا تترك الصلوة
ما دامت على حالها تلك مخافة ان توافق في تركها للصلوة ايام طهرها ويعجبني ان
لا يطأها زوجها ما دامت على حالها تلك مخافة ان يوافق في وطئه اياها وهي على
تلك الحالة ايام حيضها والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد والنفساء اذا
لم تعرف نفاسها الاول على كم من الايام كيف تصنع اذا انقطع عنها الدم في الثاني بعد

عشرة ايام ۝ قال يعجبني ان تترك الصلوة في النفاس الثاني اقل النفاس عشرة ايام ۝ اذا
انقطع الدم وان استمر بها الدم بعد العشر فتصلي عشرة ايام وصلوة واحد عشر يوما
وتترك الصلوة ايام حيضها التي عودتها بمنزلة الاستحاضة وتمنع الزوج اربعين
يوما منذ ولدت والله اعلم ۝ مسله الشيخ احمد بن مفرج وللمراة يايتها الدم عند المخاض
ايجب عليها الغسل للصلوات الحال تلك حملها قال ۝ لا يجب عليها لانها ليس استحاضة
ذلك من سبب الولد ويلحقها الاذى من الماء فان استمسك عنها توضت وان لم
يستمسك عنها تيممت الحال ترى الدم على راس الولد والله اعلم ۝ مسله ابن
عبيدان وامراة ولدت ولدين بين كل واحد بعض الايام كيف نفسا نفاسها ۝ قال
اما في حال الصلوة فنحب ۝ ان يكون من الاول ۝ واما في حل زوجها فيكون بعد انقضاء
النفاس من الولد الثاني وقيل لا تترك الصلوة الحال تضع الثاني وقيل جايز لها ان تدع
الصلوة والله اعلم ۝ مسله ومنه ومن جامع زوجته في الحيض ۝ وقال الله لم تغب
الحشفة في فرجها وقالت هي قد ولجت كلها قال ان القول قول الزوج والله اعلم ۝
مسله ومنه وامراة استمر بها الدم قدر سنة او اقل او اكثر ما صفة حيضها ووطيها وهل
يجوز لزوجها وطؤها وكيف صلاتها وصيامها قال ان هذه المراة تترك الصلوة قدر
ايام حيضها المتقدم ثم تغتسل وتصلي عشرة ايام ويكون هذا دابها واذا وطيها زوجها
في الوقت الذي تصلي فيه فلا تحرم عليه والله اعلم ۝ مسله الشيخ خميس سعيد في
المبتلاة اذا انقطع عنها الدم وجامعها زوجها ثم راجعها الدم قبل تمام العشر قال ۝
لا تحرم عليه وكان ينبغي له ان يقف عن جماعها عشرة ايام والله اعلم ۝ مسله
واذا وطي الرجل زوجته في الحيض متعمدا هل يجب لها عليه صداق ثاني قال نعم اذا
كان مع علمه وغلبته مع كراهيتها وان ارتكبا ذلك متعمدين على الحرمة فليس لها
غير الصداق الاول ۝ وان تعمدت هي على ذلك دونه فلا صداق لها ولتفتدي
به منه على قول فان لم يقبل وسعها المقام ولا باس في الخطا والنسيان ۝ قلت فان
وطيها في الحيض بعد ان اعلمته واحتج انه ظن انها تكذب عليه ونفت عنه هل
لها ان تزوج بعد تمام عدتها قال جايز لها التزويج على هذه الصفة والله اعلم ۝ مسله

ابن

ابن عبيدان وامراة حامل جاءها الحيض فتركت الصلوة والصوم ثم انقطع عنها
وظهر الحبل فقول عليها البدل لما تركت من الصلوات وقول لا بدل لها وقول انه
حيض مع حمل وهو اكثر القول في معنى وجوب الصلوة واما عن الوطي فيعجبنا التنزه
للرجال بان ياتي امراته في الدم وهي حامل في ايام الحيض وهو ابعد للشبهة والله اعلم مسئلة
والتي امكنت زوجها من نفسها وهي حايض ولا يعلم الرجل ما يلزمها قال فلا نرى على الرجل
اثما ولا اثم عليها واحب الي ان لا يمسك الرجل امراة نحو هذه الا ان ترجع وتتوب
قال ابو سعيد اما في التنزه فيما قال اذا عرفها بهذا واما اذا كانت زلة منها ونسيت
فقد قيل ليس عليه هو اثم ولا حرمة واما هي فقد قيل انها اثمة لانها امكنته من محجوب
عليها واما الفساد فلا اعلم ان احدا من المسلمين افسدها عليه بهذا وقال بعض انها
اثمة في معاشرته اذا تابت مما ركبت ومعي انه قد قيل ان عليها ان تفتدي منه بما
عليه لها ان قبل فديتها وان لم يقبل فديتها لم يكن عليه ذلك وكان عليها معاشرته
وهي اثمة تتجافى عنه ولا تتزين له ولا تفعل له كما تفعل المراة لزوجها من غير ان
تمنعه وقيل ان لم يقبل فديتها وسعها منه ما يسعه منها ولا تاثم في معاشرته
وكان لها ان تفعل له كما تفعل المراة لزوجها من التزين والتعرض ووسعها منه
ما يسعه منها بعد ان لا يقبل فديتها ومعي انه قد قيل انه تستحب لها ان تفتدي
منه وليس ذلك عليها فان فعلت ولم يقبل فديتها كان القول فيها على ما مضى
من الاختلاف ومعي انه قد قيل ليس عليها فدية في هذا ولا تفسد عليه ولا يفسد
هو عليها الا بتعمد هو للوطي في الحيض وليس تعمدها هي كتعمده هو ولا فعلها
كفعله الا انها اثمة في امكان ذلك في حينه لانهم قد اجمعوا لا نعلم بينهم اختلافا
انه لو وطئها وطا صحيحا وهي حايض خطا ان ذلك لا يفسدها ولا اثم عليهما جميعا
وكذلك ان كان ناسيا وهي ناسية واغا قالوا انها تفسد عليه بوطئه لها متعمدا
في الحيض بعد العلم وفعلها ليس كفعله ومعي ان هذا القول اصح في مذهب اصحابنا
وان كان اكثر قولهم فيما ظهر ان ياخذوها بالفدية والله اعلم مسئلة سئل

الفقيه مهنا بن خلفان عن المرأة اذا رأت الطهر البين في ايام حيضها واغتسلت وصلت
ووطئها زوجها ثم راجعها الدم قبل انقضاء عدتها هل تحرم على زوجها ابو طئه اياها على
هذه الصفة كان على سبيل الغلط والعمد • قال فعلى ما وصفت من امر الجماع الواقع
عليها من زوجها في ايام حيضها غلطا منهما مع انها في حال الطهر في ذلك فاذا راجعها الدم
بعد ذلك قبل ان تنقضي ايام حيضها فيجري في حرمة الزوجة على زوجها معنى الاختلاف
على ما عرفناه عن الفقهاء الاسلاف • وارجو ان بعضا افسدها عليه لتعجيله على ذلك
مخاطرا قبل انقضاء ايامها التي عودتها وقد كان ينبغي له استعمال الحزم عن مثل ذلك
• واما في معنى انها اعذر منه اذا لم تتعمد على ذلك وانما كان ذلك منهما غلطا وعسى بعض
لم يفسدها على زوجها لهذا الجماع الواقع في حال طهرها وان كانت في ايام حيضها او
الدم ولم يعاودها الا انها في ذلك الحال متعبدة في الصلوة والصيام ان كان ذلك في
شهر رمضان ولا يستقيم في حال تعبدها في ذلك الا ان يكون زوجها غير ممنوع من
جماعها والا فيكون في ذلك التناقض لان الحايض غير متعبدة بالصلوة و
الصيام في حال حيضها واذا تعبدت بذلك فهي طاهر غير حايض • ومتى ثبت لها
الطهر في شيء وثبت لها ذلك في جميع الاشياء وكان حكمها حكم الطواهر فهذا
في معنى الحكم • واما الاحتياط فهو غير ذلك والاخذ به اوثق • في امر الفروج والحزم
خير ما استعمل واذا لم يتعمد الزوج على الجماع في الحيض وانما واقعها على انها طاهر
فيما عنده لما رآه من احوالها الدالة على ذلك وهي اخبرته بطهرها غلطا منها فلا
باس عليهما فيما عندي على هذه الصفة لانهما جميعا غير متعمدين على الجماع في
الحيض على هذا الحال • والحرمة انما تقع على الجماع بالعمد في الحيض الا على الخطا
وفعلهما هذا اشبه الخطا اذا كان كذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا كان
من الاثابة والحيض طهر اكثر من الحيض ايكون حيضا ام لا • قال احسب انه حيض
في العشر واحسب ان بعضا يخرجه عن حكم الحيض والله اعلم • مسئلة ومنه
والمرأة اذا جاءها الحيض في ايام حيضها ثم انقطع عنها الدم وبقيت بها صفرة

او

او كلفة او يبوسة وغسلت بالماء قبل انقطاع ايامها ثم جامعها زوجها والصفرة
والكلفة واليبوسة بها قائمة في ايام حيضها وقول انها تحرم عليه وقول لا تحرم عليه
واما صغير كضعيف ممن يحكي عن ما حفظ ولا يضيق عليهم ما يسعهم التمسك به
ولا يوسع لهم ما ضاق عليهم والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس والمراة اذا نسيت
عدة ايام حيضها او نفاسها ما تفعل اذا صارت في حال ذلك ان تكون مثل المبتداة ام غير ذلك
قال فيما عندي انها مثل المبتداة في الحيض والنفاس والله اعلم مسئلة عن الرغوي من
مسئلة طويلة في المبتداة بالحيض اذا استمر بها ان قال يعجبني لهذه المراة ان تترك ثلاثة
ايام من اول هذا الدم ثم تغتسل وتصلي الى تمام عشرة ولا يغشاها زوجها للوطي سبعة ايام
فيكون ذلك عشرة ايام ويجوز لزوجها وطؤها ثلاثة ايام من اول هذه العشر الايام ثم
يعجبني له الوقوف عن وطئها الا انه كان بعد طهر العشرة الايام احتياطا لها من الثلاث
الاولى وهي فيهن بمنزلة المستحاضة وتبدل الصلوة من يوم احد عشر يوم ثم تترك
الصلوة ثلاثة ايام لئلا تكون عادتها اقل الحيض وهو ثلاثة ايام على اكثر قول
المسلمين فعلى هذا يكون دابها الى ان يفرج الله عنها والله اعلم مسئلة الفقيه احمد
بن مداد على امراة ادعت على زوجها انه جامعها في الحيض وهو لا يعلم وانكر الزوج قولها ثم
افتدت بصداقها منه وقبل فديتها ثم بعد زمان رجعت عن قولها عليه ودعواها
وقالت انها كانت كاذبة عليه اتقبل رجعتها ولزوجها ان يردها ام لا قال نعم
لهذه المراة الرجوع عن قولها الاول اذا كانت صادقة في رجعتها وتعلم انها كاذبة في
دعواها الاولى فرجعتها في ذلك جائزة وقولها في ذلك مقبول ولزوجها الاول الذي
ادعت عليه انه وطئها في الحيض متعمدا ان يصدقها على رجعتها عن قولها الاول وله
ان يتزوجها ثانية ان كان يخالعها اولا عند دعواها الوطي في حيضها اذا كان يعلم
كذب قولها عليه في الاول وليس للحاكم ان يمنعها عن المراجعة والتزويج ثانية اذا
اكذبت نفسها ورجعت عند ذلك اذا ادعت المراة على زوجها انه وطئها في الحيض متعمدا
وصدقها زوجها على ذلك اذ هو يعلم انها كاذبة عليه وصدقها هو ايضا كاذبا فللحاكم ان
يمنعها عن المراجعة في ذلك في الحكم الظاهر لانه قد صح عنده اقرارهما بالحرمة وف

الحاكم بينهما بذلك • وما بينهما وبين الله فجائز لها الرجعة ورجعها عن ذلك جائزة هكذا حفظته مؤثر ابعينه في كتاب بيان الشرع جزء الايمان والوكالات والله اعلم • مسئلة ان جاء المراة الدم اقل من ثلاثة ايام ثم رات الطهر البين الذي لا شبهة فيه ثم راجعها الدم في بقية ايام حيضها فان استوت ايام الدم وايام الطهر او نقصت ايام الطهر عن ايام الدم فيهما عندنا وعرفناه ان هذه ايام حيض كلها وان زادت ايام الطهر عن ايام الدم فليس عندنا هذه الايام ايام حيض على هذه الصفة وان كان ايام الدم الاولة ثلاثة ايام الى ما اكثر من ذلك فطهرت طهرا بينا وراجعها الدم في بقية ايام حيضها زادت ايام الطهر او نقصت • ايام الدم فكلها عندنا دم حيض على هذه الصفة والله اعلم • مسئلة الصبحي وحيث قالوا في المستحاضة تصلي عشرة ايام وصلاة يوم احد عشر ايكون منذ وقت انقضاء عشرة ايام الى وقت انقضاء تلك الصلوة لاحد عشر محسوبا عشرة ايام الاستحاضة واحكامه احكامها م حكمها وايام الحيض التي بعدها في الوطي فيها وغير ذلك من احكامها • قال ان هذا الوقت الى انقضاء الصلوة وقت الطهر حد بين الطهر والحيض وتجوز فيه ما يجوز في الحدود الداخلة والخارجة كالسرة والركبة والمرافق والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن جيد الله المقترن بالتوحيد احكام الاسلام وتجوز ان يكتب طهر الحروز والتعاويذ ويحملونها او يختلفوا في الجنب والحايض والنفساء فقال بعض المسلمين لا يجوز تعليق ذلك عليهم ولا حملها وقال بعضهم يجوز ذلك واما على الاطفال الذين لا يتقون الانجاس والدواب فكره تعليق ذلك عليهم بعض المسلمين والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان فالذي عرفناه في المراة اذا اختلف عليها حيضها عن عادتها الثابتة لها بزيادة عليها او نقصان عنها لم تستقر على ايام معلومة ثلاثة اقراء متواليات فهي باقية على حالها ومتى استقر حيضها على خلاف ما عودها ثلاثا متوالية فيثبت لها ذلك عادة ثم تنتقل اليه في الحال بعد وتهمل السابقة كانت تلك الايام التي استقر عليها حيضها زايدة عن عادتها المتقدمة الى عشرة ايام التي هي اكثر الحيض على الاشهر ما قيل او ناقصة واما زوجها فان كان وطئها ابان حالة نقصانه في طهرها قبل ان يثبت

ذلك

ذلك عادة لها فما لم يراجعها الدم قبل تمام عادتها فلا حرج عليه في زوجته وان راجعها
الدم قبل تمامها وكان وطؤه لها في طهر فعلمها ارجو انه يختلف في تحريمها وان كان وطؤه
لها في حال الزيادة على عادتها وسيلان الدم منها قبل ان يحكم به عادة لها ففي هذا الحال
لا يحرمها عليه وطؤه اياها فيما ارجو لانه خارج من حكم حيضها الى حكم الاستحاضة اذ يلزمها
فيه الصلوة والصوم اللازمان عليها ولا يصح ان يلزمها ذلك في حال يكون يجوز فيه على
الزوج وطؤها الا فيه من التنافي وعلى هذا فان اخرجها زوجها عنه ظنا وجهلا بحرمتها او هي في
الاصل غير حرام فلا تضيق عليه ان راجعها وان يكونا كما كانا عليه من قبل في حكم الزوجية
ان لم يكن خروجها منه الا بذلك على حسب ما يأتي لي والله اعلم. مسئلة ومنه في رجل اراد جماع
زوجته فقالت له اني حائض فلم يلتفت الى قولها وجامعها وصح انها حائض أيحرم عليه بذلك
ام لا. قال ففيما عندي انها كانت عودته هذه اللفظة فيما مضى عند حدوث الحيض
عليها وعرف منها ذلك حتى صار ذلك متعارفا بينهما الا لاجل الحيض الحادث لا لغير
ذلك على هذا تجده عليه فيما ارى في معنى الاطمانة الثابتة في القلوب لم تقع بها الريب
فان جامعها متعمدا بعد ذلك ووافق جماعه اياها حالة حيضها فقد اتى ما لا يسعه منها
وقد حرمت عليه بذلك فيما بينه وبين الله على ما عليه العمل وقول المسلمين. واما في ظاهر
الحكم اذا انكر دعواها عليه جماعه اياها في حيضها متعمدا ولم تكن معها بينة على ذلك
فلها عليه اليمين. فان نزلت الى يمينه وحلفه الحاكم لها فحينئذ تؤمر ان تفتدي منه
بصداقها ان كانت محققة في قولها فان قبل منها ذلك وخلى سبيلها والا فمحكوم عليها
بمعاشرته في حكم الظاهر وعليها ان لا تستقر له فيما بينها وبين خالقها ان اراد منها
الجماع في بعض ما قيل. وقد قيل ليس عليها الفدية بواجبة وانما هي مندوبة اليها
ومأمورة بها على غير الوجوب. وفي بعض القول انها تسعها معاشرته بعد
ان يحكم عليها حاكم المسلمين بذلك لانها عليها الانقياد الى حكمه ولا يجوز لها خلافه.
واما هو ان كان مبطلا في انكاره ما ادعته عليه فغير واسع له معاشرتها فيما
بينه وبين الله وان حكم له بذلك في ظاهر الحكم وكفى بالله رقيبا وحسيبا. مسئلة

عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي وفي الحائض اذا جاءها الحيض في اول وقت الصلاة
ان لو قامت للصلاة لم تنقض الصلاة اتلزمها تلك الصلاة اذا طهرت ام لا ◉ قال اكثر
القول لا تلزمها والله اعلم ◉ مسألة سئل الشيخ سعيد بن احمد الكندي عن المستحاضة
عنه يجب عليها غسل ام لا ◉ وان كان يجب عليها الغسل في الجنة في ذلك واحكام
الغسل عليها على عموم الجسد ام الموضع وحده ◉ قال معي ان عليها الغسل الذي يعم
جسدها مثل الحائض في اكثر ما جاء في اثار اصحابنا ويخرج في بعض ما قيل ان لا
غسل عليها بل عليها غسل مخرج النجاسة وان تركت الغسل على معنى التأويل
منها فظننت ان لا يجب عليها وصلت على ذلك فلا اقدر ان الزمها كفارة بل احب
لها ان تتوب الى الله وتبدل للصلوات على وجه الاحتياط والشريطة على قول
من وجب عليها الغسل ◉ واما ان اخذت بقول من قال ان ليس عليها غسل او
صوابا وكان بتمييز من العدل من القولين فليس يجب عليها توبة ولا بدل
ولا تخطأ باخذها وعملها بقول من قال ان ليس عليها غسل بعد تمييزها او
عتمادها على العمل به والله اعلم ◉ مسألة الصبحي وفي المرأة اذا كانت عدتها
للحيض ستة ايام وجاوزها الى عشرة ايام وانقطع عنها ورأت طهرا بينا فغسلت
ولم يراجعها الدم هل عليها غسل ثاني اذ قد غسلت قبل تمام ستة الايام
التي عودتها قال هذا فيه اختلاف ◉ قول عليها غسل ثاني على قول من قال انها
ليس عليها الصلاة في ايام عدتها انكره وقول ليس عليها غسل غير ذلك والله اعلم
مسألة ان الدفعة من الدم بعد طهر عشرة ايام او الدم السايل او القاطر ما لم
يتصل بالمرأة ثلاثة ايام بلياليها او وقتها ان ذلك ليس بحيض وان كانت صائمة
وحدث بها دفعة وتركت في ذلك شيئا من الصلوات وطهرت ◉ بعد ذلك طهرا
بينا فعليها بدل تلك الصلاة وبدل صوم ذلك اليوم ولو لم تاكل او تشرب شيئا
اذا كان تركها للصلاة من صلوات النهار او صلاة الفجر وان كانت الصلاة
التي تركتها من صلوات الليل واصبحت ◉ طاهرا على نية الصوم فليس عليها في صومها

273

شيء من بدل ولا غيره وانما عليها بدل الصلوة التي تركتها والله اعلم • **مسئلة**
وهل يجوز للرجل ان يتعمد الجماع زوجته في الحيض اذا لم يولج الحشفة كلها وكذلك في الدبر
اذا لم يولج الا بعض الحشفة • قال لا يعجبني للرجل ان يتعرض لمثل هذا لخوف جموح النفس
عند نزول الشهوات وان اولج بعض الحشفة ولم يولج الكل فلا تحرم عليه كان ذلك في
قبلها او دبرها الا ان تغيب الحشفة كلها او يلتقي الختانان والله اعلم • **مسئلة**
الشيخ ناصر بن خميس وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان فحاضت فلما طهرت لم تغتسل
قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر ايتم لها ما مضى من صومها كان ذلك من عذر او من غير عذر •
قال ان صومها منتقض اذا تركت الغسل قبل الفجر من غير عذر والله اعلم • **مسئلة**
واعلم انه جاء في الاثر ان المبتلاة بالحيض انما عادتها اول وقت اتاها فان زاد في
الثاني فليس لها ترك الصلوة وعندهم عادتها الا الوقت الاول • حتى تكون الزيادة
في ثلاثة اقراء كلها متساوية واذا تساوت ثلاثة اقراء كان انتقالها في الرابع
اذا جاءها مثل الثلاث الاولات لم يكون عادتها واذا اختلفت الزيادة كان
عادتها اولها هكذا جاء الاثر فعلى هذا اذا وطئ حايضا وكان ينبغي له ان لا
يطاها الان وطا المستحاضة في الدم السايل مكروه والله اعلم • **مسئلة**
قال ابو سعيد الذي عندي انه تختلف القول من اصحابنا فيما يثبت به حكم •
الحيض في ايام الحيض فقال من قال انه لا يكون الحيض ولا تعتد به المرأة ان تترك
الصلوة منها اذا جاءت ايامها الا بالدم العبيط السايل او القاطر من الفرج من موضع
الجماع • فاذا انقطع الدم السايل او القاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر ولو كانت فيه
الصفرة والكدرة والحمرة والغبرة السايلات • او القاطرات • وعليها في ذلك الا
غتسال والصلوة والصوم • ولو كان ذلك متصلا فيها بالدم بعد انقطاعه فلا يجوز لها
على هذا الحال ترك الصلوة عند صاحب • هذا القول لانها طاهر ولزوجها
وطؤها في حال ما يكون عليها فيه الصلوة وطهارة • وقال من قال منهم انها بمنزلة
الحايض • في ذلك ما دام بها الصفرة والكدرة او الحمرة • او الغبرة ولا تجوز لها

الصلوة في ذلك الحال اذا كان شي من ذلك قاطرا او سايلا فاذا انقطع عنها ذلك وبقي
ذلك مكمنا في الرحم والدم العبيط مكمنا في الرحم فهي بمنزلة الطاهر في ذلك وعليها
الغسل والصلوة لانها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول
ولزوجها وطوها في حال ما تحل لها الصلوة في ذلك ٥ وقال من قال منهم انها بمنزلة
الحايض ما دام بها شي من ذلك الدم المكمن في الرحم فان زال عنها ذلك وانقطع
ولو بقي فيه الصفرة والكدرة مكمن في الرحم فهي بمنزلة الطاهر بزوال الدم المكمن
ولها الغسل للصلوة ولزوجها وطوها في هذا القول ٥ وقال من قال منهم انها
بمنزلة الحايض ما دام بها شي من ذلك ولو كان مكمنا في الرحم حتى تطهر من ذلك ٥
فان زال ذلك عنها كانت بمنزلة الطاهر وعليها الغسل والصلوة ولزوجها وطوها
في حال ما تحل لها الصلوة على هذا القول ٥ ولو كان بها بلل غير الطهر او ماو او
بيوس فهي طاهر في ذلك اذا زال عنها ما قلنا من الصفرة المكمنة وشبهها ٥ وقال من قال
منهم انها بمنزلة الحايض ما دام الطهر مشتبها عليها حتى ترى الطهر البين الذي
مثل الفضة والقطن ياتي كما ياتي الحيض ٥ فاذا لم تر الطهر البين فهي بمنزلة
الحايض حتى ترى الطهر وتنقضي ايامها ان كان لها عادة في ايام قبل عودتها فان
لم يكن لها عادة كان لها ترك الصلوة وحكمها حكم الحايض الى ما قال المسلمون ٥
من اكثر الحيض وهو عشرة ايام في قول بعضهم او خمسة عشر يوما في قول بعض
ويخرج في بعض القول ان كانت المراة ممن يجيها الطهر الذي ذكرنا الذي
مثل القطن والفضة كان القول فيها ما قد مضى وان كانت ممن لا ترى
الطهر كانت الصفرة والكدرة والحمرة وما اشبه ذلك مما ذكرنا من الغايض
والمكمن في الرحم محكوم لها بحكم الطاهر التي ترى الطهر الذي ذكرناه وعليها
من الصلوة ما على الطاهر لان النساء في هذا يختلفن فلعل بعضهن يظهر
عليها الطهر وبعضهن لا تراه ابدا فيلحق كل حكمه الذي ثبت له ولزوجها
وطوها في حال ما تثبت لها الصلوة ٥ وقال من قال هذا كله عندي يوجب عليها

الصلوة بانقطاع الصفرة او غيرها عند كل من يذهب الى شيء من هذا الذي مضى
وبامرها بالصلوة فيه ما لم يجها الطهر البين ان زوجها يؤمر ان لا يطاها
فان وطيها لم يحرم عليه لانها بمنزلة الطاهر • وقال من قال ولو اتاها الطهر البين
في ايام الحيض وطهر عليها اغتسلت وصلت ويؤمر زوجها ان لا يطاها حتى تنقضي
ايام حيضها فان وطيها لم يحرم عليه اذا وطيها بعد الطهر والتطهر ولا نعلم في ذلك
اختلافا والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اما ان وضعت المراة
لحمة غير مخلقة فقد قيل في ذلك اختلاف • قال من قال انها نفاس وقيل غير نفاس
حتى يصح فيها شيء من الجوارح وقال من قال حتى يتم خلقه وقال من قال حتى يصح انه
ذكر او انثى ويعجبنا على الاحتياط ان تترك الصلوة قدر ايام حيضها ما دام فيها دم وتمتنع
عن وطي الزوج اربعين يوما والله اعلم • مسئلة السيد مهنا بن خلفان في رجل اراد
جماع زوجته فقالت له انها لا تصلي وانها غير طاهرة او ما اشبهه او كلام غير ذلك مما
هو غير مصرح بالحيض بل على سبيل الكناية عنه فلم يقبل قولها ذلك وجامعها وصح
معه انها حايض بعد الجماع هل يكون قولها ذلك المتقدم حجة عليه وتكون كالتي
اخبرت بحيضها وتحرم عليه بذلك ام لا • قال فيما عندي ان كانت عودت هذه
اللفظة فيما مضى عند حدوث الحيض عليها وعرف منها ذلك وصار ذلك متعارفا
بينهم لاجل الحيض الحادث لا لغيره فقولها ذلك على هذا حجة عليه فيما اري في
معنى الاطمانينة التي تسكن اليها القلوب المنتفع بها الريب فان جامعها متعمدا بعد
ذلك ووافق جماعه اياها حال تحيضها فقد اتى ما لا يسعه منها وقد حرمت عليه
بذلك فيما بينه وبين الله على ما عليه العمل من قول المسلمين واما في الظاهر الحاكم اذا
انكر دعواها عليه من جماعه اياها في حيضها متعمدا ولم يكن معها بينة على ذلك فلها
عليه اليمين فان نزلت الى يمينه وحلفه لها الحاكم فحينئذ تؤمر ان تفتدي
منه بصداقها ان كانت محققة في قولها فان قبل منها ذلك وخلى سبيلها والا فا
محكوم عليها بمعاشرته في حكم الظاهر وعليها ان لا تستقل فيما بينها وبين

خالقها ان اراد منها الجماع في بعض ما قيل وقد ليس عليها الفدية وتجنبه انما هي مندوبة
اليها ومامورة بها على غير الوجوب • وفي بعض القول انها تسعها معاشرته بعد ان يحكم
عليها حاكم المسلمين بذلك لان عليها الانقياد الى حكمه ولا يجوز لها خلافه • واما هو
ان كان مبطلا في الكاره ما ادعته عليه فغير واسع له معاشرتها فيما بينه وبين الله
وان حكم له بذلك في ظاهر الحكم وكفى بالله رقيبا وحسيبا والله اعلم • مسألة ابن عبيدان
واما اذا جاءت هذه المراة صفرة او كدرة بعد طهر عشرة ايام فليستا حيضا ما لم تتقدمها
دم سايل او قاطر او فايض على اكثر قول المسلمين ولا يجوز للمراة قطع الصلوة فيهما
واما اذا جاء المراة دم سايل او قاطر او فايض من موضع الجماع من بعد طهر عشرة ايام ثم
اتصلت الصفرة والكدرة بالدم السايل وبقيت في فرج المراة مكان الدم فانها تكون حايضا
في الصفرة والكدرة في تعدد ايام حيضها على اكثر قول المسلمين • واما اذا جاء المراة دم
قاطر او سايل او فايض من موضع الجماع واقام يوما او يومين ثم طهرت طهرا تاما ثم بعد
ذلك جاءتها صفرة او كدرة فيجري في ذلك اختلاف • قال من قال من المسلمين اذا كانت
الصفرة او الكدرة فايضة من فرج المراة فانها تكون حايضا وان كانت هذه الصفرة
والكدرة غير فايضة فلا تكون المراة حايضا وقال من قال اذا لم تكن الصفرة او الكدرة
متصلة بالدم السايل او القاطر او الفايض فلا تكون المراة حايضا وهذا القول
الاخير احب الي والله اعلم • وان جاء هذه المراة دم سايل او قاطر او فايض من موضع الجماع
من بعد طهر عشرة ايام واقام معها ثلثة ايام فصاعدا ثم انقطع عنها قبل انقضاء
ايام حيضها اذا كانت ايام حيضها اكثر مما اقام معها الدم ثم راجعتها صفرة
او كدرة فانها لا تترك الصلوة في هذه الصفرة او الكدرة اذا لم تكن متصلة بالدم
كانت الصفرة او الكدرة فايضة او غير فايضة على اكثر قول المسلمين • مسألة
ومنه والمراة النفساء اذا كانت يوما ترى دما ويوما لا ترى وهي على هذه الصفة
في ايام نفاسها ايلزمها ان تغتسل وتصلي في الذي لا ترى دما على ما وصفت فانها
تغتسل وتصلي في الذي لا ترى فيه دما وكذلك الحايض والله اعلم • مسألة

ومنه

ومنه وفي امراة ولدت ولدين بين كل ولد بعض الايام كيف نفاسها فعلى اما وصفت
اما في حال الصلوة فتحسب من الاول ۝ ويكون انقضاء النفاس من الولد الاول واما في
جماع زوجها فيكون بعد انقضاء النفاس عن الولد الثاني وقال بعض المسلمين ان المراة
اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد انها لا تترك الصلوة الى ان تضع الثاني وقال من قال
جايز لها ترك الصلوة والله اعلم ۝ **مسئله** الصبحي وان كانت تعرف وقت حيضها
ثم انقطع الدم قبل وقتها وطهرت وصلت وصامت ثم انها رات الصفرة والكدرة فانها
تقعد عن الصلوة والصيام الى وقتها الذي عودت والله اعلم ۝ **مسئله** الغافري
وحيث جاء ان النفسا عادتها على اول ولد تلده فولدت اول ولد وقعدت فيه عشرين
يوما فطهرت طهرا بقدر عشرة ايام الى تمام الثلاثين وجاءها دم عشرة ايام تمام الاربعين
ما حكم هذا الدم الاخير نفاس ام حيض ۝ قال انه يكون دم حيض وعليها ان تقطع
الصلوة فيه على ما مضى قبل والله اعلم ۝ **مسئله** وجدت جوابا يذكر فيه ان المطلقة
ثلاثا اذا انكرها مطلقها ذلك واراد وطاها ان عليها ان تفتدي منه بما تزوجها عليه
وبجميع مالها والمطلقة واحدة او اثنتين عليها ان تفتدي منه بما تزوجها عليه والموطاة
في الدبر او الحيض عمدا منه ليس عليها ان تفتدي باكثر من صداقها العاجل والآجل هذا
صحيح ام لا ۝ قال لم يبين لي باطل ما ذكرت واثر المسلمين واسع والاحتياط
خير ما استعمله المرء لنفسه ۝ قلت ويكون معنى قوله في المطلقة واحدة او اثنتين
ان عليها ان تفتدي منه بجميع ما تزوجها عليه ولو لم يذكر في العقد مثل المشترى او الكلا
وجميع ما يعمل بعد التزويج وينعقد لزوجته وجميع ما هو متعارف بينهم في سنتهم او
الموطاة في الحيض والدبر ليس عليها ان تفتدي الا بصداقها العاجل والآجل فقط او ليس
عليها ان تفتدي بشيء من هذا المتعارف بينهم مثل المشترى والذي يسمونه كلاما
ام كيف تفسير ذلك ۝ قال اما المذكور في العقد فهو ثابت وما وقع عليه القول قبله
ولم يذكر فيه ففي اثباته الاختلاف ۝ ولعل ما وقع بعد العقد من الشرط لا يعدم من
الاختلاف ۝ واكثر القول انه غير ثابت والله اعلم ۝ **مسئله** الوالي في الحايض اذا كانت

عادتها في الحيض خمسة ايام او اقل او اكثر ثم دام بها الدم اكثر من عادتها الاولى ان تكون
كالمستحاضة ويأتيها زوجها وتغتسل كالمستحاضة حتى تدوم عليها تلك الزيادة ثلاثة
اقراء امر كيف الحكم في ذلك قال الزوج مأمور بالاحتياط والابتعاد عن الشبهة وهو
ان يكف عن زوجته في هذه الزيادة اذا كان الدم سايلا او قاطرا او فايضا واما الصلوة
فتغتسل وتصلي في المرتين وتقطع الصلوة في الثالثة اذا كانت الزيادة في المرتين لم
تختلف فاذا جاء بها الدم في الثالثة مثل المرتين صار قرءا لها ولم يكن عليها بدل ما تركت
من الصلوة وان اختلف عليها ابدلت ما تركت من الصلوة ولم تعتد بالاولتين ورجعت
الى قرئها الاول وهذا اذا كانت الزيادة فيما دون العشرة الايام ولم تتعداهن والله
اعلم مسئلة ابن عبيدان في الحامل اذا اسقطت علقة كم تقطع الصلوة قال في
ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول انها تقطع الصلوة مثل ايام حيضها وتغتسل
وتصلي عشرة ايام وتصلي صلوة واحدة من يوم احد عشر ثم تترك الصلوة ايام حيضها ان لم ينقطع
عنها الدم واما الزوج فيمتنع عن وطئها اربعين يوما والله اعلم مسئلة ومنه في القابلة
للحامل اقولها مقبول انه ذكر او انثى او حي او ميت قال لا يقبل القابلة ان الولد ذكر او انثى
الا بشهادة شاهدي عدل واما قولها انه حي او ميت فقولها مقبول والله اعلم
مسئلة الصبحي وحيث قيل ان كل دم جاء بعد طهر عشرة ايام فهو حيض اخبرني ولو لم يكن له
وصفه كدم الحيض ام لا قال نعم في قول من لم ير التمييز وهو اليسر على من جهل
حكمها والقول الاخر احوط وكلاهما صواب معمول بهما ان شاء الله قلت له واذا تمادى
بالمرأة الدم وكان لونه في الايام المحكوم بها انه حيض كدم الاستحاضة وفي الايام المحكوم
بها انها استحاضة كدم الحيض فهل لها ترك الصلوة في وقت الاستحاضة على هذه الصفة
وهل تتم صومها ويحل جماعها ولو كان كدم الحيض ام لا قال على قول من يقول بعموم
الدم بلا تمييز يرى جواز صومها واباحة وطئها ولزوم الصلوة عليها ولا يعتبر بهيئة
الدم وخلافه هذا النظر ويرى التمييز ويقول به والله اعلم مسئلة عن السيد الفقيه
مهنا بن خلفان فيمن ادعت عليه زوجته انه وطئها في الحيض وانكر وافتدت منه ثم بعد

من

بعد ان قالت انها قد كذبت عليه في قولها وانها راجعة عن دعواها عليه يجوز له ان
يتزوجها بنكاح جديد ام لا • قال فيما عندي ان هذه المراة اذا اعترفت بكذبها فيما ادعت
على زوجها وطئه اياها في الحيض بعد ان اعلمته بذلك كان رجوعها عن دعواها واعترافها
بكذبها مقبولا منها ولا يضيق على مطلقها او اجعتها بتزويج جديد خصوصا اذا كان محققا
في امكان لدعواها ويعلم في نفسه انه لم يطاها متعمدا بعد علمه به على ما ادعته في ذلك والله اعلم •

مسلة وعنه واذا وطئها او حملها على ما عودته من الكذب ووافق وطؤه اياها في الحيض
ولم يتعمد على ذلك ولا علم به قبل الوطء ففي تحريمها عليه على هذا الوجه يجري الاختلاف بين
الفقهاء الاسلاف والله اعلم • مسلة وامراة عرضت لها علة قبل ان تغتسل من الحيض
فلم تقدر على الغسل وخافت ان تزداد عليها من الغسل فتيممت هل لزوجها ان يطاها
قال معي انه يختلف فيه فقال من قال يجوز له ان يطاها وقال من قال لا يجوز له حتى تطهر
الا ان يخاف على نفسه العنت قيل له فان خاف عليها العنت • قال ان اخاف عليها
العنت اشبه معناها معناه • قيل له فما العنت قال جميع الاثم والشهوة التي
يتولد منها النظر والتطلع والنية الى المأثم ونحو ذلك والله اعلم •

باب ٨ في المماليك ونكاحهم وعتقهم والاستبراء للاماء وما يجوز من ذلك وما اشبه ذلك

الزاملي • وفيمن اشترى امة ثم نظر فرجها قبل ان يستبرئها اياثم بذلك
وان اشتراها بعد نظر فرجها ايحرم عليه وطئها ام لا • قال نعم ياثم عندي اذا كانت
من الاماء التي عليه فيها الاستبراء في اجماع المسلمين • ويحرم عليه وطئها بعد ذلك اذا نظر الى
شق الفرج على التعمد منه لذلك • وعندي انه لا يخفى عليكم ما جاء في الترخيص في ترك
الاستبراء للامة التي تولد في حجر سيدها وتربيها وتحفظ عليها والله اعلم • مسلة
عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله وعن الامة اذا اعتقها سيدها او تزوجت واتت بولد وصار الولد
كبيرا ومات زوجها واردت زوجا غيره من اولى بتزويجها ولدها او من اعتقها • قال فيه اختلاف
قول من اعتقها اولى وقول وليها اولى ويعجبني الخادم انه اذا زوجها وليها انها لا تحرم عليه اذا رضيت
به زوجا والله اعلم • مسلة يوجد في الحواري ان الامة اذا خطبها احد في العدة انها لا

باب ٨ في المماليك ونكاحهم وعتقهم ووجوب استبراء الاماء وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك

تحرم عليه وليس الامة كالحرة والله اعلم ٥ مسألة الزاملي وفي مملوكة اعتقها سيدها
ومات وله اولها اخوة احرار ايكون تزويجها الا اخوتها ام يزوجها عصبة معتقها ان بين
اخوته واعمامه في ذلك فرق ام كلهم سواء قال ان عصبتها الذين صح النسب بينهم
وبينها اولى بتزويجها ومن كان منهم اقرب كان اولى فان لم يكن لها عصبة فعصبة
معتقها ومن كان منهم اقرب كان اولى وقول ان الامام ولي من عصبة معتقها والله
اعلم ٥ مسألة ومنه وفي الامة اذا كانت بين شركاء اخوة فيهم ايتام وبالغون فاراد
البالغين ان يزوجها على نظر الصلاح من غير مشورة اخوته وهو يدل عليهم بذلك
ولا ينكرون عليه ايجوز ذلك ويكون النكاح ثابتا ام لا ٥ قال اما تزويج الامة لا
يجوز الا باذن جميع الشركاء فان كان فيهم يتيم وله وصي فباذن وصيه على بعض
القول ٥ وقول لا يجوز والله اعلم في الخروج لا تجوز ٥ واما خلع بعض الشركاء
للامة من زوجها او براءته من حقها الذي لها على زوجها او طلقها الزوج حين ابراءه فالطلاق
ماض وحق الشركاء لا يبرا منه واما خطبة الامة التي عتقها فعلى ما جاء في الاثر انه لا يجوز
ومن قواليها الحرة والله اعلم ٥ مسألة الصبحي رحمه الله ومن تزوج امة ومنع السيد
عن خروجها اليه وطلب من الزوج اذا شاورها يسكن عندها بيت سيدها فليس
على الزوج ذلك ولا نفقة لزوجة العبد الحامل اذا طلقها الزوج وفيه اختلاف اذ
الولد ليس للزوج والله اعلم ٥ مسألة وفيمن امتلك بامة واشتراها ايجوز ان
يدخل بها من غير ان يستبرئها ام لا ٥ قال اذا لم يكن دخل بها بعد التزويج فلا يجوز
له ان يطاها بعد ان اشتراها الا بعد ان يستبرئها وان كان وان وطئها بعد التزويج
جاز له وطئها بغير استبراء والله اعلم ٥ مسألة ابن عبيدان واذا عان السيد على
ثقب انف امة له او ثقب اذنيها المثل ان يصنع في اذنيها حلي وفي انفها واعانته لهم ان
اعطاهم ابن حديد ليثقبوا بها انفها او اذنيها او عان على وسم عبد له واعانته ان اعطى
من يسمه حديدة فلا يلحقه شيء في مماليكه فيما بينه وبين الله على صفتك هذه والله
اعلم ٥ مسألة ومنه وفي الامة اذا كان لها زوج فباعها سيدها في بلد غير بلد زوجها على

سيد

سيد الامة ان يرد على زوجها ما كان سلم من صداقها اذا طلب الزوج ذلك ام لا قال في
ذلك اختلاف قول عليه ان يرد على الزوج ما سلم من الصداق وقول لا يلزم السيد
للزوج شيء فان شاء الزوج لحق زوجته وان كره فذلك اليه والله اعلم مسئلة ومنه
ومن وطئ امته التي اشتراها او نظر الى فرجها او مسه عمدا قبل ان يستبرئها حرم عليه وطؤها
وليس له ان يتجرد عندها او تنظر الى عورته ولا ينظر ذلك منها وتمام ان نظر ومس غير الزوج
فلا يحرم عليه وطؤها بذلك ويكون له والله اعلم مسئلة عن القاضي ابي اصبغ سليمان
ان المعتادة تركها سيدها لزوجها بالليل والنهار فعلى الزوج النفقة الشرعية بالتمام
وهي سبع مكاييل ونصف مكوك وثلاثون منا من التمر والادام لحلالها واذا خلاها
له ليلا فعلى الزوج ذلك وقميصا وجلبابا يسلمها اليها ليلا وان كانت صائمة رمضان
وهي نهارا مع سيدها والليل مع زوجها فلها نصف النفقة من زوجها ونصفها من سيدها
والله اعلم مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله وفيمن اشترى خادما من رجل
والخادم صبي وتركه عنده حتى بلغ ولم ينكر المملكة وباعه بعد ما بلغ ايلزمه شيء واذا
الزمه شيء والخادم ليس يوجد في عمان ما الحيلة في ذلك تجزيه الديونة متى ما وجد
الخادم فعليه ان يسعى في رده واذا مات قبل ان يجد الخادم ايكون سالما
قال فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في هذا الصبي انه اذا كان يحد من يعبر عن نفسه
ويدفع عنها جاز على معنى الاطمانة شراؤه اذا لم ينكر العبودية ولم يظهر منه ما
يوجب الحرية ولم يصح ذلك عنده من الشراء وهو من الجنس الذي تقع عليه الملكة
بالحق في مواضعها واما في الحكم فلا حتى يصح الرق وان كان يحد من لا يعبر عن نفسه
ففي الحكم كانه ابعد واما على الاطمانة فعسى ان لا يخرج من الجائز على حال اذا لم
يرتب فيه بحال وممن رجا جوازه في هذا الموضع على هذا الشيخ ابو سعيد رحمه الله
على ما وجدناه في جوابه ولكنه لا يثبت عليه اذا هو انكر ذلك على حال حتى تصح العبودية
في موطهر وان لم ينكر دعواها عليه بعد ان بلغ الحلم وهو صحيح العقل قادر على ان
يعبر عن نفسه حتى باعه وقد اعلم فلم يكن عنده شيء ومما يذهب به الى الحرية فيفسد البيع لجاعده

في ظاهر الحكم فلا بد وان يلحقه الاختلاف • في قولهم في ثبوتها عليه ان هو انكر من
بعد ذلك • ورفع عن الشيخ محمد رحمه الله انه كان يذهب الى ثبوتها عليه على هذا
وان الشيخ ابا سعيد رحمه الله يعجبه ذلك ٥ واذا كان هذا في الحكم مع الانكار
بعد البيع على هذه الصفة فكيف اذا لم يكن على حال • الا انه الاقرب على هذا الذي في
نفسي انه من هذا والحالة هذه لا شيء عليه لانها فيما يخرج على معنى الاطمانة اذا لم يكن
في موضع تقية فيحتمل ان يكون سكوتها لعذر ذلك والله اعلم • مسالة عن الصبحي
والامة اذا عتقت ولها زوج غايب • فلم يعلم منها رضى ولا كره فيه الى ان مضى ما
مضى ثم قالت انها لا تريده هل لها ذلك ما لم يصح رضاها بعد علمها بالعتق قال وعندي
لها ذلك الا ان ترضى به او يرجع هو من غيبته ويطاها او ينظر فرجها وهي له مطاوعة
على قول من يثبت لها بعد العتاقة الخيار • قلت وما الذي يخرجها من زوجها من
القول قال يعجبني ان بعد تقول للحاكم اني لا ارضى بفلان زوجا لي بعد عتقي او عتاقتي
او بنكاح سيدي بعد الحرية ومثله اوفي لان هذا مما يختلف فيه ولو تمسك كل واحد
منهما بقوله وجب عليهما المرافعة الى الحاكم حتى يحكم بينهما • قلت وهل يجوز تزويجها
قبل اياب زوجها من غيبته • قال ان حكم الحاكم بنقض النكاح جاز تزويجها او انحكم
بثبوته لم يجز وان لم يحكم لم يعجبني تزويجها والله اعلم • مسالة وفي المملوك اذا
كان العلة واردت ان تتزوج له ايجوز لها ان تقبل هي التزويج ام تامر هو
ام تامر غيره ام ما الوجه في ذلك ٥ قال فيما ارجو ان قبلت له هي او امرته ان يقبل
التزويج او امرت غيره فكل ذلك جايز والله اعلم • مسالة ناصر سليمان في رجل
وطي امته فاختلطت وطئها ان تعتق امراته كان وطؤه لها على ما يسع بعد
الاستبراء وعلى ما لا يسع خلطها عمدا او خطا • قال ان عتقها بهذا الوطي المعتقد
فيه مختلف فيه وقبل الاستبراء اشد ولعله لا ينعري من راي المسلمين والعهد
اشدها وسواها حالا والله اعلم • مسالة قال ابو سعيد معي ان الوصية بالعتق
تخرج من راس المال في بعض القول خاصة من ساير الوصايا واكثر قولهم انها بمنزلة

الوصايا ومن اوصى بعتق عبده من ماله فلا يعتق بموت سيده حتى يعتقه وصي
او حاكم او وارث وفي جواز عتق المحتسب له اختلاف • واما التدبير فانه يقع عليه
العتق من حين يموت من دبره والله اعلم • مسألة الصبحي ومن وطئ امته في قبلها
او دبرها قبل ان يستبرئها فانه يحرم عليه وطؤها وجايز له استخدامها وقول بيعها
والله اعلم • مسألة ومنه ومن له امة سرية يطأها فاولد منها اولادا ذكورا واناثا
ثم مات السيد هل تعتق • ولو لم يوص بعتقها قال ان كان اولاده منها ورثوا
منها قليلا او كثيرا عتقت من مال اولادها على الذكر سهمان وعلى الانثى سهم وان فضل على
الاولاد من ثمن امهم عن ميراثهم منها لساير الورثة فعليهم ذلك في ميراثهم في بعض
القول • وقيل لا شيء عليهم وعلى امهم السعاية لبقية الورثة ولا يلزمهم شيء وعتق ما ورثوه
من ابيهم وقيل لا سعاية عليها وان لم يرثوا منها شيئا بيعت في الدين • قلت وان كان
للسيد ورثة غير اولاده الذين هم من سريته وكانت السرية في الحكم تعتق من مال ولدها
من يقومها بقول الورثة ام يقول ولدها ام برأي العدول • قال يقومها العدول على ما
يوجبه الشرع تقوم جملته • قلت وان كانت هذه السرية تعتق من مال ولدها وبقية
الورثة لم يطلبوا حصتهم من ثمنها وعاشوا سنين ثم مات ولد السرية فطلبوا اليوم هل
يثبت لهم وهل فيه ايمان قال اذا ثبت لهم الحق عليه فحتى يصح خروجه منه باداء او حل
من الورثة وان لم يطلبوا حتى مات فنقول لا يحكم على وارثه بشيء • وقول يحكم عليه
وان انكر وارثه فعليه اليمين بالعلم • قلت واذا هلك ولد هذه السرية واوصى
بعتق جميع عبيده واوصى لهم بعد ان يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة
او اكثر هل تدخل امه واولادها في هذا الحق الموصى به • قال لا يكون امه امة له ولا
يصح له ملكها ومتى ما ملك شيئا منها عتقت به ولا اعلم في ذلك اختلافا وتثبت امه
منه بقدر ما لها بالحق وكذلك اخوته من امه ان لم يمنعهم ولا ولا وحده والله
اعلم • مسألة ومنه وفيمن اوصى بعتق عبيده بعد موته لوجه الله واوصى لهم بعد
ان يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة وعند موته ليس له الا عبد واحد ما يستحق
هذا العبد من هذه المائة وكذلك اذا اوصى لزوجاته ولاخوته من ضمان مائة لارية

فضة ولم يكن له الا زوجة واحدة واخ واحد • قال ان العبد يعتق ويسعى في ثلثها
ويؤدي نصفها وكذلك الزوجة والاخ قول الثلث وقول النصف والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن اوصى بعتق عبيده بعد موته واوصى لهم بخمسين الف درهم فضة ومائة الف
فضة بعد ان يستحقوا العتق منه وضمان عليه لهم هذه الوصية من راس المال او من الثلث
قال الحافظ فيها اشياء واصل ثبوت الضمان من راس المال ان لو كان لغير عبيده
وربما الى توجيه العدل فيها فقلت هذه الوصية من راس المال او ربما قلت من الثلث
لمعان تتوجه الي والله اعلم • مسئلة ومنه ومن وجد في وصيته ويعتق كل عبد
مملوك له بعد موته تمام اللفظ وكان في عبيده الصبي والزمن هل لهم نفقة وكسوة قال
اذا ثبت من باب النفل ففي نفقته على معتقه اختلاف • ومن يثبتها يجعلها من راس
المال وقول من الثلث • وعليه نفقته في عتق اللازم وان التشبيه الاول لم يعجبني احتياطا
نفقتهم عنده بلا حفظ حفظته والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى بعتق عبيده
وهم فلان وفلان وفلان والدهم فلانة بعد موته تقربا الى الله والاقتحام العقبة واوصى
لهم بعد ان يستحقوا العتق منه بستين محمدية فضة • قال ان هذه وصية والوصايا
كلها تخرجها من الثلث وكل كل الوصية التي اوصى لهم بها خارجة من الثلث ان استحقوها
او بعضها ولعل في ثبوتها اختلافا الا جل انه لم يذكر من ماله • وان اعتقهم غير الوصي
فيعتقون ام لا • فاقول على مجرى العدل في عتقهم مجرى الاختلاف • اذا اعتقهم غير
الوصي ولا وارث يعتقهم واذا خرجوا من الثلث فقد تم المعنى وصاروا احرارا وان لم يخرج
ثمنهم من الثلث سعوا في نصف الباقي حتى يؤدوه وهو دين عليهم وكذلك ما اوصى لهم
به يلحقه النقصان ان لم يخرج من الثلث • وان كانوا بالغين فلا نفقة لهم في مال معتقهم
وان كانوا صبيانا والعتق من باب النفل ففي ثبوت نفقتهم من مال الهالك اختلاف
ه وكذلك يختلف • فيها انها من الثلث او من راس المال وان العتق عن لازم وهم
صبيان فان كان عن كفارة قتل او صلوة او غير ذلك فيخرجون من ثلث المال وقول
من راس المال واما نفقتهم فمن راس مال الهالك وقيل من حصة قومه واخرج من حيث خرج
ه واما من لم يكن حاضرا ولا يقدر عليه في الحين • اخر امره ولا يلزم الوصي الخروج

الى

الى كان العبد وان استسعان بمن يقوم رقابهم ويعتقهم كما اوصى الهالك من مال
الهالك جاز ذلك • وعندي لا يعتقون الان يعتقهم وارا وصى عليه بعتقهم • وان علموا
بالوصية هل عليهم ان يقوموا انفسهم اذ لم يقومهم احد حتى يعلموا انهم خارجون من
الثلث او لا • فاقول ان حكمهم غير خارجين من الثلث وقول انهم خارجون من الثلث
والله اعلم • مسئله ومنه ومن اوصى بخدمة امته لفلان ما دام حيا او بعد موته الي
حتى توجه الله تعالى قال ان هذه الوصية ثابتة قلت فعلى من نفقتها في ذلك اختلاف
اذا كان الملك بحدوث الموت حد قول على الموصى له بالخدمة وقول من مال الموصي قلت
فعلى قول من يقول انها من مال الموصي تكون من الثلث ام من راس المال قال من راس
المال لانها لم تخرج من ملكه • قلت له فان لم يف الثلث مال الهالك للوصايا
اعليها سعاية ام لا • قال معي ان عليها السعاية بخدمتها هذا وقوله بعد موته
سواء كله تدبير • واما ان كان التدبير في المرض فقول ذلك من الثلث واذا كان من
الثلث فتكون عليها السعاية • واما في الصحة فذلك من راس المال ولا سعاية عليها
قلت وان كانت وصايا لمن لا يملكها من ما صفة هذه السعاية قال انه معي ان
السعاية زيادة على الثلث وهو موزعة على الوصايا بالقسط كانها مديونة ونفقتها
على نفسها الى سعايتها • قلت فان طلبت التزويج واراد الوارث تزويجها او الى
الموصى بالخدمة اله المنع ام لا • قال معي ان في ذلك اختلافا على الاصل اذا طلبت من
سيدها التزويج • قلت فان لم يقبل الموصى له بالخدمة الوصية تعتق من حينها
ام ترجع الى الورثة • قال معي ان هذا مما يختلف فيه على ما جاء به من مثله الاثر وكل
شيء مردود الى شبهه • قلت فعلى قول من يقول انها تعتق من حينها الها نفقة من
ماله الهالك ان المعلق عتقها بموت الموصى له بالخدمة قال معي لا نفقة لها الى ما
ثبت العتق والله اعلم • مسئله ومنه ومن اوصى بعتق عبيده بعد موته ومات
وفيهم صبيان ولم يوص لهم بنفقة • قال ان كان العتق عن لازم فنفقتهم ثابتة
في مال الموصي وان كان العتق عن غير لازم ففي ثبوت نفقتهم من مال الموصي اختلاف •

وان لم يصح عن لازم او غير لازم جاز فيه هذا وهذا والله اعلم ۝ مسئلة ومنه والعبد
المدبر اذا قتل مولاه بعض لم ير اعتقه سعد بن علي سيّده وبعض اوجبه لان الحرية
لله الا ان يكون العبد صبيا فانه يعتق ۝ وهو مخالف للبالغ ۝ وفيما عندي ان الكوم
في العبد عيب واخاف انه يجوز رده اذا خرج على معنى الصلاح والتبك بولها سيده
وعرف منه ذلك والله اعلم ۝ مسئلة الواملي اما ثقب السيد امته ففي ذلك اختلاف
قول انها تعتق وقول لا تعتق اذا اراد به الصلاح والسلامة من ذلك كسلم والله اعلم ۝
وغيره وان ثقبها غير سيدها بلا امر منه فالعتق غير واقع عليها بذلك ۝ واذا
وصى الرجل بعتق ۝ امته او عبده ان يعتق بعد موته واحتاج الى بيعه في حياته
فله بيعه والرجوع في ذلك وبين التدبير والوصية بالعتق فرق ۝ بيّن والله
اعلم ۝ مسئلة الشيخ محمد بن محبوب وفيمن دبّر امته ان تعتق بعد موته وا
حتاج الى بيعها في حياته ايجوز له بيعها ام لا ۝ قال لا يجوز بيعها والله اعلم ۝
مسئلة من سيرة الامام المهنا بن جيفر رحمه الله واما ما ذكرت من امر الرقيق ۝
وان اصل الخلق الحرية والرق حدث وان السنة فيهم ان يسترقوا بعد اصل
الغنيمة الدعاء الى الاسلام فان ابوا قوتلوا وابيحت دماؤهم واموالهم وغنمت
وصارت فيئا للمسلمين ومن كان خلاف ذلك فهو باطل ۝ وذكرت اقواما يدخلون
بلاد العدو تجارا فيسترقونهم ويخونونهم في اموالهم ويخرجونهم من بلادهم ويشترونهم
مثل ما سرقتها الكفار بعضهم من بعض ۝ وقد حرم الله السرقة وهم في بلادهم احرار ۝ وقد فهمت
الذي ذكرت وما اهمك من ذلك وساشرح لك ذلك ان شاء الله فاما ما ذكرت من اصل الخلق الله
الحرية وان السنة جرت بان يدعا اهل الشرك الى الاسلام فان امتنعوا من الدخول
فيه قوتلوا وسبوا وخمس سبيهم فجاز البيع فيه فذلك كذلك وهو في العجم خاصة وليس
في العرب شيء ولا يقبل منهم الا الدخول في الاسلام او القتل والغنيمة في اموالهم
والاسباء على ذراريهم واما ما ذكرت من امر التجار ۝ ما يشترونه ممن سرقه ولذلك
انه لا يجوز ان تكون مالكا لشيء سرقته او اشتريته ممن سرقه فكذلك كذلك
اذا علمته غير ان الاثر جاء بان الشراء من اسواق اهل الصلوة حلال الا ما علم ف

انه حرام بعينه بسرقة او خيانة او غصب او ربوا فاما ما سوى ذلك فحلال فلما ان
صح الشراء من اسواق اهل الصلوة وثبت قلنا ان شراء الرقيق جائز الا ان
يعلم انه مسروق او مغصوب او يقع فيه سبب من اسباب الحرام فيحرم عند ذلك شراؤه
واعلم ان السنة جرت وصحت بان اهل الشرك اذا حارب بعضهم بعضا فسبا بعضهم
ان شراء ذلك السبا جائز عند الفقهاء واما اذا اسباه والارحام بعضهم بعضا او اختدع بعضهم
بعضا او يغنم اهل الاسلام بعضهم بعضا وما تغصب ملوكهم ويبيعونه فكل ذلك لا
يجوز ه فمن قال من الرقيق المجلوب انه اخذ على هذه الجهة من قبل ان يشتري
فما يحب لمسلم ان يشتريه ● واما من لم يعلم انه ماخوذ على هذه الجهة فلا باس بشرائه
وساخبرك بما يذهب عنك ريب ذلك ارايت لو ان رجلا دخل سوقا من اسواق
المسلمين فاشترى منها متاعا او رقيقا واصل ذلك الشراء مسروق او مغتصب
والمشتري لا يعلم ذلك ولم يعلم بشيء من ذلك بعلمه كان ذلك يحرج على المشتري
ام ذلك له واسع فمن قولنا ان ذلك مما يسع العباد جهله وهم معذورون بوكونه حتى
تبلغهم معرفته فاذا بلغتهم معرفته فلا عذر لهم ● قال الناظر بلوغ المعرفة اقرار من هو
في يده قبل البيع انه مسروق او مغصوب وكذا كل انكار العبد المعروف بيد الذي يبيعه
انه مملوك او شهادة عدلين حرين مسلمين بالغين عاقلين والله اعلم رجع ه وكذلك
السباء فلا يكن في صدرك حرج منه اذا اشتريته من اسواق المسلمين اهل الصلوة الا ان
تعلم انه ممن يحرم شراؤه بهذه الصفة التي ذكرت لك في الكتاب ولا قوة الا بالله ه
وقد بلغنا ان بعض الملوك اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية قبطية
فوطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت منه غلامين ماتا جميعا فلو كان لا ينبغي
شراؤهم ولا يسع الا على الحد الذي وصفت لما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارية
حتى يعلم باي سبب استعبدت وهل خمست اولا ولنا ولكم في رسول الله اسوة
حسنة والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس في هؤلاء الزنج الذين
يجلبون من اماكنهم مثل الدواب فيباعون في بلدان المسلمين وكذلك غيرهم ممن يجلب

فيباع كذلك تجوز تملكهم واستخدامهم والبيع والشرى لهم ممن البلاد على اي وجه
اخذوا وهل يصح فيجوز مثل هذا فيهم حتى يصح انهم احرار والحرية اولى بهم حتى
يصح انهم عبيد صريح لنا ذلك فان البلية به عظيمة • قال فالناس على عدة انواع لا
اجناس لكن على الجملة فالقسمة لمثل هذا تحصرهم الى عجمي وعربي فهما قسمان
لا ثالث لهما فالجنس العجمي بانواعه هو الذي تقع عليه الملكة بالحق • وتجوز
استعباده وجبره عليها بالعدل • واما الجنس العربي بانواعه فلا اعلم انه تقع
عليه اسباب الملكة بوجه على حال الا ان يكون وجهة امه اذا كانت امة فعسى
ان يلحقه لشرط على من يسلمون هي مملوكة له على قول بعض المسلمين • والاصل في الجميع
انهم في الحكم على الحرية حتى يصح على احد منهم العبودية وهي انما تكون فيمن تكون
فيه لوجوه ثلاثة لا غيرها فالوجه الاول ان ياتي عليهم ما يكونون فيه للمسلمين غنيمة
فيجوز فيما يسبي او اسلامهم ذلك والا سبي على من كان من اهل القبلة كما لا سبي على
عربي في قول المسلمين على حال وانما هو في اهل الشرك والعجم خاصة ولاكن لجوازه
فيهم شروط لا بد منها • والوجه الثاني ان يسبي بعضهم بعضا في المغازي التي تقع
فتجري فيما بينهم وفي المحاربة منهم لبعضهم بعض • فيجوز شراؤه في قول هو وجه فصح
جوازه ذكره في السنة والفقهاء على ما ذكره محمد بن محبوب رحمه الله وعسى ان يكون
فيمن لم يكن له مع المسلمين عهد ياوي اليه بامان ولا ذمة • وقد مضى من القول ما
يدل على ان هذا لا يجوز على عربي ولا على من كان من اهل القبلة من مسلم ولا كافر نعمة
• والوجه الثالث فيما يروى عن جابر انه اجاز لهم عند المجاعة بيع اولادهم فاذا
جاز لهم البيع جاز منهم الشراء ويصير هذا وجها في تملكهم على قوله • فانظر
في هذه الوجوه الثلاثة فانها في الاصل باحدها يقع الرق على من يقع في الناس
عليه بالحق وتجوز شراؤه ممن في يده على هذا لمن صح معه من هذه هي
الاسباب الموجبة فيهم ذلك فاعرفها • والوجه الرابع وجهة الحكم وهو الاقرار
بالملكة ممن تجوز منه اقراره بها عليه لمن يجوز له ما لم يصح باطله ولا يصح جوازه

وصبي اذا اما انكره بعد بلوغه ولا على وكان على تقية وصح له ذلك والا من عقل له ●
وما صح الذي له ما اخذ على وجه السرقة او الخداع او التغلب في الحكم بالجور عليهم وسلطانهم او لا
لم يجز في قول المسلمين وان لم يصح فيه شيء مما يوجب المنع وخفي حاله ولم يدر على اي وجه كان
اخذه وتملكه وانما وجد يباع في سوق المسلمين ● او غيره جاز على معنى الاطمانة انه شراؤه ولمن خفي
عليه امره اذا لم يشكو العبودية ولم يظهر ما يوجب له الحرية ولم يصح معه انه حر حتى الصبي على
هذا اذا كان بحد من يعبر عن نفسه ويدفع عنها لكن الصبي لا يثبت عليه الرق ● ان هو بعد
البلوغ انكره وعلى من تملكه غيره وان كان في صباه اقر به ● والبالغ على سكوته مع الدعوى
به عليه بمسمع منه عند البيع له يختلف في ثبوته عليه ان لم يكن في موضع تقية اذا هو من
بعد ان انكر العبودية وادعى انه حر واتى بشيء مما يوجب الحرية ففي قول جابر بن زيد
رحمه الله انه لا يصدق ● الا بالبينة كانه يذهب ● الى ان سكوته حجة عليه وان انكاره
العبودية ودعواه الحرية من بعد لا يقبل حتى يصح له بعينه ● ورفع عند محمد بن جعفر انه
كانه ممن يذهب الى هذا وان الشيخ ابا سعيد رحمه الله يعجبه ذلك ● وعلى قياد هذا
الراي فاذا صح انه حر لزم المشتري له غرم ما قد لزمه فيه لانه في سكوته الغير عذر له كانه
غره بنفسه وان كان العذر فلا شيء عليه وفي الحكم اذا صح له ● وقول ثاني في سكوته انه
ليس بحجة لان الانفس غير الاموال والدعوى فيها بالملكة لا تقبل حتى يقر بها مختارا فيها
مع عقل صحيح بعد البلوغ او يصح عليه بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة وعلى قياد
معنى هذا الراي فكانه في سكوته لم يغره بنفسه لان ذلك من الدعوى عليه كانه لا شيء
فلا غرم له عليه على حال ● وفي الاثر عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل على انه كان لا يرى
ثبوته عليه في هذا الموضع اذا هو انكر من بعد وان كان على عدم انكاره اجاز على معنى الاطمانة
شراؤه وكلا القولين عن المسلمين ● وليس في احدهما ما يدل على خروجه من الصواب ● في الراي
وعلى المبتلى ان يعمل باعدلهما عنده ان بان له والا فليسال عنه اهل الخبرة به وفي قول المسلمين
انه لو سئل عن حاله وانه على اي وجه صار عبدا فقال لا ادري لم يجز في قولهم شراؤه وان
هو اقر بالملكة لمدعيه ● وعلى ذلك وقع البيع لم يقبل من بعد انكاره حتى يصح له انه حر فيلزمه

لا يحرم ما سلم فيه على حال لانه قد عتق بنفسه الان يصح له في اقراره انه على تقية فان ادعى
ذلك وصح ان البالغ ممن يتقي فيه انكاره ولم يثبت عليه على ذلك اقراره ولم يجبر هنالك ان يجبر
على المملكة بعد ذلك • وان لم يصح له ذلك عليه لم يقبل حتى يصح انه حر ويشبه ان يلحقه وجه من المواريث
مع عدم الدعوى ما صح عليه حتى يموت المدعي له معنى ما خرج في البيع ما لم يصح هنالك معنى يوجب
رقه على ذلك وكذلك في الاثر عن اهل العلم يوجد في الرق • انه يصح في العجم السبا والمواريث والاقرار
وقد مضى في القول ما يستدل به على ذلك • فانظر فيه تعلم موضع الاباحة والحجر بالحق في استعباد
من يجوز عليه الرق • والنوع اجناس الخلق • والناس الذين ابتلاهم بذلك مولاهم ولقد
وجدنا عنهم قولا لبعض المتاخرين من اهل زماننا كلما اقدر على رفعه اليك لما فيه من مخالفة
اثار الماضين مثل محمد بن محبوب وابي سعيد وغيرهما من فقهاء المسلمين • وكلاما اعرضنا
عنه لصدوره عن من هو اقل فقها من المتقدمين ولانه على اطلاقه يقتضي المنع في
مواضع مباحة دل عليها صريح الاثر وصحيح النظر ولقد عرض مثل هذه الشبهة
لقوم من قبل حتى يصح كون سباهم بعد الدعوة لهم على وجه العدل فكشف لهم عنها محمد
بن محبوب رحمه الله في بعض رسائله جزاه الله خيرا فانظر في هذا كله ولا تقبل منه الا العدل
والله اعلم • مسألة واذا تزوج سيد العبد لعبده امة فطلقها واراد ردها او كره سيد
الامة هل للسيد العبد ان يردها على عبده ولو كره سيدها ام لا • قال نعم ما دامت في
العدة فجائز لسيد العبد ان يردها على عبده ولو كره سيد الامة والله اعلم • مسألة وسيد
الامة اذا كان يطؤها واراد بيعها فانها يستبرئها بحيضتين وان لم يستبرئها فذلك عيب في
الامة وعليه ان يخبر المشتري فان اتم البيع تم وان نقض انتقض ولها اذا حاضت وغير
ان ينوي تركها وهو واقف عن وطئها فلا ينفعه ذلك من غير نية وقصد والله اعلم
مسألة في امراة ولاها القوم وكان ابيها القوم فاولى بتزويج هذه المراة ولاء امها ام ولاء
ابيها قال ان ولاء ابيها اولى بالتزويج وولاء امها الا ان تكون هذه المراة اعتقها من اعتق
امها فيزوجها من اعتقها وقول ان للمعتقة يزوجها الحاكم وهو اولى بتزويجها ممن اعتقها
وممن له الولاء فيها وهذا القول احب الي والله اعلم • مسألة ومن تزوج مملوكة ثم اشتراها

ووطئها في يوم واحد فان كان تزوجها فوطئها من غير الاستبراء فلا يجوز له وطؤها بغير
الاستبراء وان كان تزوجها الغير ذلك ثم اشتراها فان كان اشتراها قبل وطيه فعليه
الاستبراء لان الاستبراء ها هنا سنة ثابتة مع صاحب هذا القول ○ وقال من قال لا استبراء
عليه ويجوز له تزويجها ووطؤها قلت وكم عدة المملوكة اي المشترات وهي غير بالغ قال
اما الاستبراء للصبية التي غير بالغ فقيل اربعين يوما وقيل خمسة واربعون يوما وقال
من قال عشرون يوما على البايع وعشرون يوما على المشتري ○ وقال من قال على البايع اربعون
على المشتري اربعون يوما وقال من قال شهر وقال من قال شهران وقال من قال
ثلاثة اشهر ○ واما البالغ التي لا تحيض فقد قيل ان القول فيها كالصبية وقد يوجد
ايضا في الامة الصغيرة في استبرائها عن الشيخ ابي محمد ○ واما البالغ التي تحيض فقال
من قال حيضة واحدة وقال من قال حيضتين على المشتري والبايع وقال من قال على البايع
حيضة وعلى المشتري حيضة وقال من قال على البايع حيضتان وعلى المشتري حيضتان
والله اعلم ○ مسألة والسيد اذا وطئ امته ثم تركها او زوجها زوجا او طلقها زوجها واراد
ان يزوجها احدا يحتاج الى لفظ يعتقد لاستبرائها وينوي انه يستبرئها بذلك الحال له
تزويجها بعد انقضاء الوقت ام اذا مضى لها مذ ترك وطأها او طلقها زوجها بقدر
الاستبراء جاز له تزويجها ولو لم يعتقد هذا الاعتقاد ○ قال كلا الوجهين يخرج اجازتها
معنا وان اعتقد اداءها بالاعتقاد للعدة فحسن ذلك عندنا ان شاء الله والله اعلم ○ مسألة
ابو عبيد ان الامة اذا كانت بين رجلين فوطئها كلاهما ففي ذلك اختلاف قول هما
عاهران ولا يلحقهما الولد ويكون الولد مملوكا لهما وقول ان الولد يكون لهما ويرثهما
ويرثانه وهو اكثر القول ○ واما اذا وطئ الامة احدهما وولدت ولدا فعليه لشريكه
نصف ثمنه يوم ولد على اكثر القول وقال من قال يوم الحكم وعليه لشريكه نصف العقر
والله اعلم ○ مسألة ومنه وهل يجوز بيع الامة في الحال اذا كان سيدها يطاها
اذا اشترط على المشتري ان يستبرئها كان المشتري ثقة او غير ثقة ○ قال نعم جائز
للسيد ان يبيعها اذا اعلم المشتري بما وصفته والله اعلم ○ مسألة ومن تزوج امة ثم

اشترى نصفها فلا يجوز له ان يطاها وقد انفسخ النكاح بينهما لانه لا يخلو ان يكون
وطئها بالزوجية او بالملك فلما كان الملك غير تام وله فيها شريك والزوجية قد زالت عنه لملكه
بعضها لم يجز له ان يطاها وايضا فان الاجماع على ان المراة اذا اشترت من زوجها نصفه
لم يجز له وطؤها كذلك هذا مثله فان اعتقها شريكه صارت حرة ورجع على شريكهما
تلف عليه فان رضيت به تزوجها انه يجاجديدا والا فهي املك بنفسها وتكون معه على
ثلاث تطليقات وان اشتراها كلها جاز له وطؤها بالملك ولم يكن عليه ان يستبريها
و وطئه لان الرجل انما يستبرئ الامة من وطء غيره وليس عليه ان يستبريها لنفسه من وطئه
والله اعلم مسئلة وسالته عن المكاتب في حال ما كوتب قبل ان يدفع الثمن الى الذي
كاتبه قال هو حر لدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى فيما ذكر في الصدقات فقال
وفي الرقاب فلما اجمع الفقهاء كلهم ان المماليك لا تدفع اليهم الزكوة ورايناه الله
جل ثناؤه قد اعطى المكاتب علمنا انه خارج من جملة المماليك والله اعلم مسئلة وعدة
الامة حيضتان اذا لم يستبريها البايع بحيضة فان استبراها البايع بحيضة كان على
على المشتري ان يستبريها بحيضة قلت هل على المشتري سواء ان البايع قال ليس عليه
سواء له وهو متعبد بذلك المال قال لو ان البايع انه لم يستبريها كان على المشتري الا استبراء
بحيضتين قلت فان استبرا المشتري الامة بحيضة وجامع وغيره سوال البايع ايكون
مسلما قال نعم يكون مسلما قلت فالامة التي هي غير بالغ كم عدتها قال اربعون
يوما قلت فاني وجدت ان عدتها خمسة واربعون يوما قال كل ذلك جايز قلت فان
استبرا الانسان امة صغيرة غير بالغ وجامعها بعد اربعين يوما يكون سالما
قال نعم قلت فان تزوجها ثم اشتراها قال ذلك لا يجوز قلت فاني سمعت عمر
ابن القاسم عمل بهذا القول قال هذا قول شاذ وانا لا انكر الا وهو حيلة على
دفع الاستبراء والله اعلم مسئلة ووجدت عهدا من احد اقاربه وكان
العبد اخ الرجل الذي هو وارثه من الرضاعة ايجوز له بيعه ام لا قال في ذلك
اختلاف قول لا يجوز بيعه الا في دين لا بد منه وقول يستخدم ولا يباع

وقول يجوز له بيعه والانتفاع بثمنه لانه اخ من الرضاعة ليس باخ من النسب الذي يعتق
منه بسبب الملك اذا ملكه من يحرم عليه نكاحه واما ما كان يحرم الملك بسبب لا بنسب كالرضاع
والاصهار فقد جاء فيهم الاختلاف والله اعلم • مسئلة واما الرجل الذي عنده امة مملوكة
تسرّاها ويطؤها ثم مات عنها وهي مملوكة وليس له منها ولد فليس عليها عدة المميتة بل
عليها الاستبراء اي اذا ملكها احد ممن يجوز له وطؤها فلا يطاها حتى يستبرئ بحيضتين
ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يومًا ان كانت صبية هكذا احفظه من آثار
المسلمين والله اعلم • مسئلة وعن الشيخ احمد بن مداد رحمه الله وعن امة مملوكة بين
رجلين او ثلاثة او اكثر من ذلك واراد احد الشركاء ان يتسراها هل يجوز له وطؤها الا جل
شركته فيها ام يكون ذلك باذن الشركاء ام لا • قال لا يجوز لهذا الشريك ان يطاء
هذه الامة لان عليه فيها شركاء ولو اذن له بذلك الوطئ شركاؤه فلا يجوز له وطؤها
ولا اعلم في ذلك اختلافا وكذلك لو تزوجها باذن شركائه لم يجز له ان يطاها لان التزويج
ينهدم بالملك الذي له ولا يجوز له وطؤها لان عليه فيها شركاء • وان وطئ هذا الشريك
هذه الامة المشتركة باذن شركائه او بغير اذنهم وجاء منها بولد فالولد ولده وهو
حرّ غير مملوك ووطؤها عليه حرام لان الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من
النكاح الصحيح في قول المسلمين والمخالفين • وعليه لبقية شركائه قيمة نصيبهم
من هذا الولد قيمة مملوك يوم ولد والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في امرأة اشترت
من عبد حصة هل يكون ذلك العبد من ذوي المحارم لتلك المرأة ام لا • قال في ذلك
اختلاف قول لا يكون العبد من محارمها حتى تشتريه كله وقول انه يكون من محارمها
اذا اشترت منه شيئا والله اعلم • مسئلة ابو سعيد النخشي في العبد عيب يرد
به فان خرج في نظر العدول انه مما لا يمكن حدوثه مع المشتري • قال القول قول
البائع مع يمينه ولزم المشتري اخذه الا ان ينكل البائع عن اليمين • او يصح انه حدث
عنده والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي واذا قال رجل
لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان او اخبرني فهو حرّ لوجه الله تعالى فبشره واحد

بعد واحد ايعتق كلهم ام لا قال فايهم بشر اولا او اخبره اولا فهو حر عندنا
لان البشارة بالشى لا تكون الا اول مرة وكذلك الاخبار فايهم اخبره اولا فهو حر
معنا ولا فرق عندي بين البشارة والاخبار فايهم اخبره في هذا وهما عندي بمعنى
واحد ويوجد عن ابن عبيدان في جوابه لمن سأله عن مثل هذه المسئلة فقال عندي انهم
يعتقون جميعا على صفتك هذه في جميع ما ذكرته والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا قال رجل
كل عبد لي قديم فهو حر وعنده عبيد منهم من اتى عليه حول ومنهم اكثر ومنهم اقل ٥ قال
ان كان معناه وقصده في ذلك ان كل عبد ملكه اولا قبل مما يملكه فهو حر كان ذلك
كذلك ولا يعتق من كان ملكه بعد ملكه من ملكه من العبيد اولا وان ارسل القول في
ذلك ولم تكن له نية في ذلك فقد قيل ان كل من حال عليه من عبيده حول كامل منذ ملكه فهو
قديم ٥ قال المؤلف ارجو ان القايل بهذا القول الاخير يحتج بقول الله تعالى حتى
عاد كالعرجون القديم وعندي انه المعمول به اذا خلا من قائله من النية وارسل القول
في ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان وهل على امة الولد سعاية للورثة اذا مات سيدها
ولها منه ولد وعتقت به ام يكون على ولدها في ميراثه قال في ذلك اختلاف ٥ قول بعض
لابن الورثة المعتقة حصصهم من ثمن امه ان كان له مال ورثه من ابيه وان لم يكن له مال
ورثه من ابيه فان الورثة يستسعون امه بحصصهم وقول انه لا يلزم الابن شى
ولا سعاية على امه لانه لم يكن من فعله ويعجبني هذا القول والله اعلم ٥ مسئلة
الغافري والذي اقول ان والده اعتق مملوكته وهي ايضا تدعي ذلك فليس عليه لشركائه
شى وهي مدعية ولكنها تعتق باقرار ولد سيدها ان اباه اعتقها وتغرم هي لبقية
الورثة بقدر نصيبهم منها والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان في امة عتقت وعندها
اولاد مماليك وعندها اولاد احرار وماتت المعتوقة وتركت هؤلاء الذين ذكرتهم
فجعلنا مالها ارثا للاولاد الاولاد وهم صبيان ثم اعتق احد اولادها وبعد المال
لم ينفذ ٥ قال ان المال للاولاد الاحرار على قول ومن لا يوقف المال على الاولاد ويعجبني
ان لا يكون للاولاد ميراث اذا اعتقوا بعد الموت ولا يعجبني ان ينزع المال من الذي

اولاد الاولاد والله اعلم مسألة ومنه وفي رجل اغتصب عبدا فباعه واعتقه المشتري
واستحقه سيده بعد ذلك ايمضي هذا العتق ام لا قال يوجد في الاثر ان العتق يمضي اذا
بيع العبد وهو مغصوب واعتقه المشتري ولم يعلم انه مغصوب واما اذا سرق العبد
وباعه سارقه ثم اعتقه المشتري فيوجد في الاثر ان العتق لا يمضي والعبد مردود لصاحبه
قال المؤلف الاختلاف في عتق العبد المغتصب من مشتريه الذي لم يعلم بغصبه موجود قول
ان ذلك العتق ليس بشيء وهو عبد لسيده الذي استحقه وقول ان العتق ماض والله اعلم
مسألة سئل المؤلف عمن اشترى امة بالغا من رجل وصح شراؤه لها وصارت
مملوكة له فلما مات المشتري ادعت الامة انها حرة ولم تدع ذلك عند البايع الاول ولا عند
المشتري ايقبل قولها في ذلك وتكون حرة ام لا قال لا يبين لي قبول قولها ولا صحة
دعواها بعد ثبوت الملكة عليها وهي عندي باقية على حالها حتى تقوم لها بينة تشهد لها
بالحرية لان من ثبت عليه الرق لا يخرج منه الا بصحة العتق ودعواها الحرية بعد ثبوت
الملكة عليها لا تقبل منها ومن ثبت عليه حكم فلا ينتقل منه الا بصحة ولا نعلم شيئا من الاحكام يقبل
فيه قول المدعي ويعطى بدعواه ما يدعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم
لاستحل قوم دماء قوم واموالهم وعندي ان هذه الامة على صفتك هذه مملوكة حتى يصح عتقها
من مشتريها بعد ما صح رقها ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا الاول الا انه في قوله
ولا حاجة لنا به الا ان ياتي بدليل تقبله المسلمون والله اعلم كتبه سالم بن سعيد الصايغي
بيده رحمه الله وما سطر في هذه الورقة موافق للحق والصواب كتبه الفقير الله محمد بن علي
سالم اللمكي بيده قال غيره المجاوب والذي على اثره بتصحيح قوله كانت ان قولها
هذا صحيح غير مخطئ الحق بل له صايب وللباطل مجانب ولكن لما تاملت
معانيه وتدبرت مبانيه وجدته قولا مجملا غير مفسر ومطلقا غير مقيد ومع هذا
انه غير متنوع ومتطرق معنى الخاص والعام عليه فلما ان كانت مشتبهة هذه
الصفات به ومضافة اليه احببت التكلم فيه بما فتح الله لي من تفسير مجملاته وتقييد
مطلقاته لكي يتميز بين عموماته ومخصوصاته فيحكم لكل معنى منه بحكمه ويحتج به

على خصمه لما ارجوا من ذلك الذكر ما هو اتم فائدة للسائل واقوى حجة للقائل واوضح محجة
للجاهل واوثق عروة للمتمسك العامل الا ان ظني لحسن بهما مع اعترافي بالفضل
لهما وتحليهما بالاضافة اليهما الا انهما اقدم مني عهدا في العلم وارسخ مني قدما فيه وابلغ في
الفهم ولا ارجو باعراضهما عن ذكر مفسدات مجمل قولهما عن غفلة ولا عن جهالة بها انهما
ولكن لعلهما طلبا الايجاز وضربا صفحا عن الاطالة فيه وهذا غير معدوم من بعض اهل
العلم مع انهم لا يريدون باقوالهم التي يقتصرون عليها بالاختصار فيها الى الا الوجوه
التي تليق بها وان كانت غير محتملة لجميع الوجوه التي تخرج اقوالهم عليها ومتعلقة بها
وكان في نفس اللفظ مقتصرا على ذكر بعضها فان تخصيصهم لها غير موجب منع حمل كل شيء
الى حكمه منها عند اولي البصر باحكامها وذوي النظر الصحيح في اقسامها وتصرفها في متصرفاتها
واما بعض منهم فانه لم يكتف بالايجاز عن التصريح بل قاده رايه وميله عند الى
التفسير والتوضيح حتى افضى به ذلك الى عامة ما اشتمل على مقاله وكان ذلك من صفاته
وافعاله حتى انه يكون يكرر بعض المعنى بلفظ مختلف ومن عادته تكرير بعض الكلام للمؤتلف
كل ذلك اجتهاد منه وشفقة على السائل واحترازا له لئلا يحمل شيئا من مجمل القول بغير
تفسير ما هو محتمل على شيء من الباطل فان ذلك غير بعيد عن العمى الجاهل من حاكم به
او عامل وخاصة اهل زماننا هذا الا من شاء الله منهم وقليل ما هم فانهم ياتون الامور
على الجهل والغشم ولا يتقون محذورات مشتبهات في عمل ولا حكم بل يتمسكون بمجملات
الاثار ويقولون لمن عارضهم قد اخذنا هذا عن اولي العلم والابصار فيخطئون في
تمسكهم ذلك اذ لم يسلكوا به مسلكه من المسالك حتى ضلوا واضلوا من اتبعهم في ورطات
المهالك وهذا حال المتفقهين منهم المحكمين فيما عرض لهم بينهم فضلا عن العامة
والعوام الذين خرجوا من حين ظهر عنهم فلما عرفت المنظور اليهم في زمانهم هذه
الصفات التي تقود المتصف بها الى المهلكات احببت تفسير المجملات وتقييد
المطلقات على ما عرفته من اثار الثقات تتمة لقول القائل وكفا للمتعسف للتناول
ومنعا من الدخول عليه من مفسدات المداخل لا رد ولا صد والذي احصى كل شيء عددا

ماقوا على ما علمته من صحيح المقول واكدته كاملات العقول وكان هو الثابت في
المعقول والمفعول لكل من اشترى احلام البرية ممن ظهرت عليه الصفات البشرية بعد عدم
الصحة فيه بانه من الطايفة العربية التي لا يحتمل فيهم بحال ولا تجوز عليهم الا الحرية واحتمل
ان يكون من احد طوايف الاعجمية التي تجري عليهم الاحكام الملكية بعد عدم وجود الاسباب
التي توجب لهم جواز التقية ووجود عدم غيبته عن المتبايعين فيه عند العقد بل كان حاضر
الذات مشهود الصفات الانسانية وكون المشتري ممن تثبت عليه الاحكام الاسلامية
وكونهم ايضا جميعا ممن تثبت عليهم العقود ويلزمهم الوفاء بما الزمهم من العهود الدينية
وهو البلوغ وسلامة العقل من جميع الافات النقصانية فاذا حلوا جميعا هذه المحال
وجرى بيع المتبايع من بايعه على ما تقدم ذكره من تلك الخصال ولم يصح منه حين البيع
تغيير والظاهر منه نكير بشيء من المقال والفعال ولما اعترف بالملكة البايعة ومد عينه
والتسليم والانقياد لمشتريه وعلى هذا ابقى ما شاء الله في يديه وهو يملكه ويستخدمه وصح جميع
ذلك عليه فان انكر بعد ذلك العبودية وامتنع من الانقياد وادعى الحرية فهذا الذي
لا تقبل دعواه ولا يسمع منه شكواه بل حكم الرق عليه لازم فان الى حكم عليه بذلك الحاكم
وهو صاغر راغم وسواء كان ذلك في حياة مشتريه او بعد موته فلا فرق عندي فيه بل
موته يقوي حجة وارثه ويضعف قوته هو فيما يدعيه الا ان تقوم له حجة تصحح قوله
تقويه حينئذ تخلي سبيله في الحكم لكني مع ذلك لا ادري ايه مع عدم العذر من الاثم والغرم
لما غيره مشتريه واما ان لم يكن عند البيع بالملكة معترفا ولا بالحرية متصفا وهو
على ما سبق من سابر احواله الا انه لم يبين ما عنده بظاهر مقاله حتى وقع البيع فيه
لمشتريه فعند ذلك عبر لسانه بالحرية وانكر على مدعيه دعوى الملكية فهذا الذي
قد تجري فيه معنى الخلاف بين اهل العلم منهم من قال بالحرية واحتج ان الحقوق
لا تبطل بسكوت اهلها عنها فاذا كان ذلك في الحقوق فالانفس احرى بذلك وابعد
منها وقول الاخرين منهم وارجو ان يكون الاشهر من قولهم وهو ان الملكة ثابتة
عليه بترك النكير بغير عذر على بايعه ومشتريه ومن الحجة لهم والتاكيد لقولهم ما

اتفقوا جميعا عليه ودعوا غيرهم اليه ان ترك النكير ممن له النكير حجة بها ان اظهاره
حجة • واما ان كان شراء المشتري له وهو في حال صباه فهي حاله ذلك غير محكوم
عليه بالعبودية ولا له بالحرية وان استسلم وانقاد لمشتريه فان ذلك لا يوجب
الرق عليه وانما يكون امره موقوفا والحكم عليه او له مصروفا هنالك في الحكم واما في الجائز
فجائز تملكه الى حال بلوغه الحلم ثم حينئذ ينفذ عليه او له ما يصح منه بالحكم ان انكر الملكة
كان له انكاره وان اقر بها كان عليه اقراره • واما الوجوه التي تصح بها الملكة وتجوز
عليها فيمن يجوز من طوائف العجم فثلاثة وذلك ما سباه المسلمون منهم في حال المحاربة
بينهم حين ما يكونون حربا لهم او ما سبا بعضهم من بعض في حال مناصبتهم الحرب الا في
حال السرقة منهم والغصب • وثالث الوجوه هو ما اجازه الشيخ جابر بن زيد رحمه
الله فيما روي عنه من بيع اولادهم لهم عند المجاعة منهم هذا ما عرفناه من تصرف وجوه
جواز الملكة فيهم واما العرب فلا اعلم وجه جواز الملكة عليهم على حال الا من طريق
تزوج امة للحر من الناس وهو عربي واولدها اولادا فانهم لم يعدوا من لحوق
الاختلاف فيهم من انهم تبع لامهم في الملكة او انهم تبع لابيهم في حكم الحرية عند
وجود الشرط منه بذلك عند العقد او عند عدمه واما سائر ما ذكرناه على حسب
ما فصلناه فانا لا نرجو به حاجة الى زيادة تفسير على ما هو عليه غير ان كل تقييد
قيدناه به جواز شراء هذا المشتري لمن اشتراه واطلقنا تملكه عليه ففي عدمه
دلالة على عدم جواز تملكه ولا يخرج عندي قول القائل بمجمل القول في هذا على ما
احسب وارجو الا على والله اعلم وبغيبه ادرى واحكم فهذا ما حضرني من تفسير
مجمل هذا القول على ما عرفته مفصلا من اقوال اهل العلم فلينظر الناظر فيه وليتدبر
في معانيه وليعمل بحقه ويعتمد على صدقه ولا يحمله حسن ظنه بي على ان يقبل مني
الباطل فان ذلك لا يجوز للعالم ولا الجاهل ولا يحمله اساءة ظنه بي على ان يرد على الحق
فيكون بذلك مبطلا لا مخرج له من الفسق بل الحق احق ان يتبع والباطل اولى
ان يترك ويدحض لانه لا يسعك ايها الناظر غير ذلك في جميع نوائبك واقوالك وا

فعالك

فعل الكمان كنت راحما نفسك مشفقا عليها في مالكه والا فاعمل بما شئت فان الله بصير
باعمالكم ۝ وانا استغفر الله تعالى واتوب اليه من جميع ما خالفت فيه رضاه في قولي هذا
وفي غيره من جميع اموري في اعتقادي وافعالي وقولي في هذا او غيره قول المسلمين ورأيي رأيهم
ودين ديني ديتهم في جميع الراي والدين وما توفيقي الا بالله رب العالمين فهذا قول الفقير لله
مهنا بن خلفان محمد البوسعيدي ۝ ابن عبيدان واذا اعتق احد من الشركاء عمدا في العبيد
فعليه حصة شركائه من العبد الذي اعتقه وتكون عليه القيمة وهذا العبد لشركائه بقدر
حصتهم من العبد وقول ان الذي اعتق هذا العبد له ان يستسعي هذا العبد والاستسعاء
هو ان يسلم العبد قيمته لمن يعتقه واكثر القول لا استسعاء عليه والله اعلم ۝ مسئلة ومنه
والجارية مملوكة ثم اعتقت واختارت نفسها ايكون الصداق لها ام لمالكها وان لم يكن بقي
بينها وبين زوجها شيء من الطلاق اترجع الى الثلث تطليقات وكذلك في العدة ۝ قال
اما الصداق قول ان الصداق لها ما لم يستثنه المعنى وقول ان الصداق للمعتق والاول
اكثر ۝ واما هذه الامة فانها ترجع الى الثلث تطليقات فاذا كان قد طلقها من قبل
واحدة ثم اختارت نفسها فقول ان الخيار يكون تطليقة وعلى هذا القول تبقى تطليقة
واحدة اذا اراد الزوج التي اختارت منه نفسها ان يتزوجها تزويجا جديدا وقول ان
الخيار ليس بتطليقة وعلى هذا القول تبقى تطليقتين والقول الاول احوط ۝ واما في
العدة فان عدتها مثل عدة الحرة لانها قد صارت حرة بعد العتق والله اعلم ۝ مسئلة
عن الشيخ عبد الله بن مداد في الكافر اذا اسلم عبده ولم يسلم مولاه ايعتق ام لا ۝ قال اذا كان
الكافر ببلاد الحرب ثم خرج عبده الى دار الاسلام عتق وان كان بينهم صلح لم يعتق
باسلامه وفيها اختلاف والله اعلم ۝ مسئلة ومنه واذا تزوج العبد باذن سيده
ثم طلق السيد لزمه الصداق ولا يعطي اكثر من قيمة العبد ۝ وان لم يطلق الا انه باع
العبد في بلد آخر حكم عليه بالصداق ايضا والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان وسئل
الامة اذا اخبرها رجلان من عوام الناس ان زوجها طلقها وهي بعمان الزوج والزوجة
ايجوز ان باو احدهما ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها من شاء من الرجال وعلى ما شاء

والصداق اذا اطماءن قلبه الى قولها ان زوجها طلقها ام ليس للاطمانة في هذا موضع ●
قال اما في الحكم فلا يقبل الا شهادة شاهدي عدل واما في الاطمانة فاذا اطماءن قلب سيد
الامة فالاطمانة حكم من احكام دين الله تعالى ولا يضيق على سيد الامة ان يزوجها اذا
ارتفع الريب من قلبه وان اراد ان يتزوجها امته واخبره بطلاقها فذلك اقرب للاطمانة وان
او احد غيره من اخبره فذلك جائز والله اعلم ● مسئلة ومنه والمملوك اذا اتهمه رجل انه سرق
وادعى عليه احد حقا او انكر المملوك ذلك هل يجب عليه يمين او يحلف لخصمه ام لا ● قال
ان العبد المملوك اذا اجنى اجناية فالخيار للسيد ان اراد ان ياذن لعبده ان يخاصم ويحلف
اذا وجبت عليه اليمين وليس على العبد يمين الا باذن سيده ● وان شاء السيد خاصم
عن عبده فاذا وجبت عليه اليمين ● على العبد واراد السيد ان يحلف عن عبده فانه يحلف يمينا
بالله ما يعلم ان عبده جنى هذه الجناية فاذا رضي المدعي بيمين السيد وان اراد المدعي يمين العبد
فله ذلك ويحلف العبد باذن سيده ○ واما اذا اقر على نفسه بشيء من الجنايات وغير ذلك
فلا يقبل اقراره على نفسه الا ببينة عادلة لان اقراره راجع على سيده ● واما اذا فعل
العبد شيئا من المعاصي مما استحق بها الحبس او فعل فعلا فلا يجب عليه الحبس او لحقته
التهمة بوجه من الوجوه مما يجب فيه الحبس فعليه الحبس ونفقة العبد في الحبس على سيده
ونفقة العبد لكل يوم ربع الصاع من حب الذرة ومن تمر وما يحتاج للادمه ● وقول ليس
للعبد نفقة معروضة بل على السيد ان يطعم عبده ما يشبعه ويكسوه ويروى ذلك
في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشبعوا بطونهم وادفوا اجنفهم والله اعلم ●
مسئلة الراملي في مولى فر من اهله سنين ثم ندم ورجع اليهم فوجدهم كلهم
اموات ولم يبق منهم ورثة والارحام لمن يكون هذا العبد للفقراء ام موقوفا ● قال
ان هذا العبد يضع نفسه في الفقراء ويكون خدمته للفقراء و ثلاثة فصاعدا وقول
ان ثمن هذا العبد يفرق على ثلاثة فقراء فصاعدا والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن
اراد ان يوصي بعتق عبيده ليستحقوا العتق بعد موته وما دام سيدهم حيا فهم
في ملكه عرفنا اللفظ الذي يكون للسيد فيه الرجعة حياته اذا اراد الرجوع في وصيته

بعتق عبيده وفي الذي لا يكون له الرجعة في ذلك قال ان لفظ وارادان يوصي بعتق
عبيده فان الكاتب يكتب اوصى فلان بن فلان الفلاني بعتق عبده فلان بعد موته تقربا
لله عز وجل والاقتحام والعقبة فهذا اللفظ يكون للسيد فيه الرجوع على اكثر القول واما
اللفظ الذي لا يكون للسيد فيه رجوع فهو ان يكتب الكاتب اوصى فلان ان عبده فلانا
مدبّر او ان عبده فلانا بعد موته حر لوجه الله تعالى والاقتحام العقبة فهذا اللفظ الذي لا يكون
للسيد فيه رجوع فاذا مات السيد عتق العبد ويكون للسيد خدمة العبد ما دام السيد حيا والله
اعلم مسألة وفي امة بين شركاء وطؤها الى ان حملت بولد فقال من قال الولد يكون لهم جميعا
وقال من قال لا يكون لاحدهم ولا لهم جميعا ويكون مملوكا لهم قلت كيف ميراثه منهم على قول من يقول
انه لهم جميعا قال معي انه يختلف في ذلك فقال من قال يرث من كل واحد ميراثا وقال من قال
يرث من كل واحد ربع ميراث لانهم اربعة والله اعلم مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد
بن مداد رحمه الله وعن الامة المعتقة اذا كان لها اولاد ذكور او اب ومات من اعتقها وترك اولاد
اليتامى او بالغين من يكون اولى بتزويجها او ورثة المعتق ام الاولاد قال ان كان اب المعتقة
حيا حرا فهو اولى بتزويجها ابوها وان مات الاب او خرج من المصر بحيث ولا تناله الحجة
المسلمين فان كان لها اولاد احرار ممن يجوز تزويجه فالاولى بتزويجها اولادها وان عدم
الاولاد وكان لها احد من العصبة حرا فهو اولى بتزويجها وان عدم هؤلاء ولم يصح لها ولي ان كان
ولاؤها لمن اعتقها ان وجدوا والا فالاولاده الذكور منهم دون الاناث وان عدم اولاده
فذو عصبته منه من اخ او ابن اخ او عم او ابن عم وان عدم هؤلاء فالسلطان ولي من لا
ولي له وقال من قال اذا عدم من يلي تزويجها من العصبة الاحرار فيلي تزويجها السلطان
العادل على كل حال هو ولي من لا ولي له من النساء كان من اعتقها ذكرا او انثى وقال من قال ان
الولاء لمن اعتق بناطق السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رجع ولاء عتقها الى
النساء فقد قيل ان يلي تزويجها عصبته من كان ولاؤها له من النساء على قول من قال بذلك
والله اعلم مسألة قال ابو القاسم في رجل امر رجلا ان يخصي عبدا له ان العبد قد عتق
وعلى الخاصي له ثمن العبد يسلمه الى سيده الامر له بخصيه قلت كذلك لو قال له اقتل عبدي

او احرق ثوبي وامره بذلك ففعل المامور يكون على المامور ضمان ذلك • قال المعنى واحد
وعليه الضمان ولعل بعضا قال الضمان عليه لانه فعل بامر صاحب الثوب والعبد
والداعلم • مسألة وقيل في حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما وخرج
به الى دار الحرب • قال اذا ذهب به الى دار الحرب عتق العبد لانه لما وصل به الى دار الحرب
كان له ان يملك مولاه ويسبيه ويقتله ظلما ان كان له ان يفعل بمولاه معنه الاشياء
عتق من هذه الجهة والداعلم • مسألة ابن عبيدان في رجل تزوج امة ودخل بها ثم
طلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد ذلك فلا يحل له وطوها الا بعد ان تنكح زوجا غيره
رجلا بالغا ويطاها الزوج فاذا طلقها الزوج جاز لسيدها ان يطاها بملك اليمين من بعد
ان يستبريها الاستبراء على اكثر القول • واما ان كان الطلاق رجعيا جاز له ان يطاها
بملك اليمين بعد الاستبراء على اكثر القول واما اذا تزوج رجل امة ثم طلقها طلاقا باينا فلا يحل لها
له وطؤ سيدها والداعلم • مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله واولاد الحر من
الامة المملوكة وكذلك اذا كانت هذه الامة حاملا منه وطلقها اعليه نفقتهم ام لا • قال اما
الاولاد من الامة المملوكة اذا كان ابوهم حرا ففي ذلك اختلاف • قول انهم تبع لامهم وقول تبع
لابيهم فعلى قول من يقول انهم تبع لابيهم تلزمه نفقتهم في حال الطفولية وعلى قول من يقول
انهم تبع لامهم فنفقتهم على سيدامهم وهم مماليكه وهو اكثر القول فيما عندنا والداعلم • واما
نفقة الزوجة الامة اذا طلقت وهي حامل فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة وان
كان الطلاق باينا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا والداعلم • مسألة ابن عبيدان
وفي تدبير الصحة يكون من راس المال وفي المرض يكون من الثلث ام لا • قال في ذلك
اختلاف • قول انه من راس المال وهو اكثر القول وقول انه من الثلث • واما التدبير
في المرض فانه يكون من الثلث والداعلم • مسألة الصبحي وفي امراة اوصت بعتق
مماليكها واوصت لهم بنفقتهم وكسوتهم الى ان يبلغوا وماتها وخلفت ورثة والمراد
ان يوقفوا مالا من اموال الهالكة للوصية وقال احد من الورثة انا التزم بعولهم
وكسوتهم الى ان يبلغوا ان دفعتم ذلك المال المحدود فعل بذلك والتزم بما يجب لهم

ثم

ثم بعد سنين اراد الغير الدغير ام لا ● قال له الغير بجهالة المؤنة والكسوة وليس له بيعه
الا ان يصير له اصلاحا فان صار له اصلاحا جاز له التصرف فيه وان كان هذا التسليم للمال على شروط
فيه ثبوت الشرط اختلاف ● ومن يثبت التسليم ويبطل الشرط يثبت البيع اذا باعه المسلم
له والله اعلم ● مسئلة ومنه قال يزوج البنت المعتوق اخوتها والاعلم في ذلك اختلافا وهو اولى
من عصبة للمعتق كان رجلا او امرأة والله اعلم ● مسئلة وفيمن يعقد الاستبراء امته وغير
الشهادا يكفيه ذلك واذا استبراها ونوى تركها بعد ما مسها او جامع ثم اراد ان يرجع اليها
اعليه ان ينوي رجوعا ام تحل له ما لم يزوجها غيره وله جماعها بعد ان نوى تركها قال
يكفي العقد لمن اراد ان يستبرئ امته ولا اشهاد عليه وله ان يرجع اليها بعد ان ترك
وطاها والله اعلم ● مسئلة ومنه ومن تزوج عبده بامته يحتاج الى الشهاد ام لا ● قا
لا يصح النكاح الا باشهاد بين رجلين حيث ما وقع وشهادة السيد لا تجزي عند نكاح مماليكه
ولا يصح النكاح الا باشهاد بين والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن له امة يجوز له ان
ينظر ويمس جميع بدنها سوى الفرج لشهوة ● قال لا يحل له ان يتمتع بها الشهوة كان لها
زوج او لم يكن ويستتاب ان فعل ذلك ● واما النظر اليها والمس لغير شهوة سوى ما
بين سرتها الى ركبتيها فذلك جائز والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي العبد اذا كان سيده قاطع
الحجا يجوز ان يتزوج له احد من اقارب سيده مثل اب او اخ او ولد او ابن عم وان لم يكن
احد ممن ذكرت ايجوز الحاكم او محتسب ان يتزوج للعبد باو اذا اراد التزوج وكذلك
الطلاق ● ان لم يرد ها العبد بعد ما تزوج له سيده قال لا يصح تزويج العبد والطلاق
امرأته الا باذن سيده ووكالة سيده تاتي على هذا المعنى والعلم في السيد والوكيل اختلافا في
التزويج والطلاق ولا حجة في هذا او غيرها والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي كانت له زوجة
لها مملوك ايلزم الزوج نفقة المملوك الذي لزوجته واذا الزمته يجب على المملوك خدمة زوج
سيدته ● قال لا نفقة لمملوك الزوجة الا ان تكون الزوجة شرطت نفقة مملوكها
على زوجها في عقد النكاح ولا خدمة على المملوك لزوج سيدته ولو ثبتت له النفقة على الزوج
والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي اوصى ان يعتق عنه مملوكه فلان بعد موته او وصى بعتقه

فيما عندي ان عتقه لا يصح الا بعد العتق ويحكم بعتقه ٥ قال غيره ان اوصى بعتقه فقد
قيل فيه انه كالوصية بالمعلم ويجب عتقه بموت الموصي ولو لم يعتقه احد وان اوصى ان يعتق
مملوكه فهو كما قال والله اعلم ٥ مسئلة عن القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله اشهدنا فلان
انه قد دبر عبده فلانا فهو حر لوجه الله بعد موته وموت زوجته فلانة ولم يقل هو بعد موته وموت
زوجته فلانة حر انه يعتق بهذا اللفظ بعد موته هو قبل موت زوجته لانه قدم لفظه حر ٥
قال على قول من يقول ان العمل على اخر اللفظ في الوصايا فلا نقول انه حر بعد موته ولا بعده في معنى
ثبوت الملكة حتى يموت هو وزوجته كلاهما وليس لهم تزويج امراة الا باذن المالكين له فيه اذا
كانوا يملكون او هم وعلى قول الذي يقول ان العمل على اول اللفظ في الوصايا وما بعده حشو فلا نقول
انه ملكه لورثته هذا المدبر ولا بعده من معنى ثبوت الحرية ولو لم يموتا ولا تمنعه من تزويج النساء
بعد ان صار حرا على هذه الصفة والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان والعبد اذا ظهر به علة الخنث
ايكون عيبا يرد به ام لا ٥ قال نعم هو عيب اذا لم يكن حادثا عند المشتري والله اعلم ٥ مسئلة
الصبحي ومن مسفوح امته على حال الاستكراه فلا صداق لها خلاف الحرة ومن زوج امته الصبية
فماتت قبل ان يدخل بها فقيل لا صداق لها والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ حبيب بن سالم ومن استبرأ
امته ثم بدا له فنوى تركها ثم اراد وطاها بعد ايام الاستبراء اعليه استبراء ثاني ام يكفيه
الاول ٥ قال اما اذا نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء واراد وطاها فانه يستبرئها ثانية
وان كان نوى تركها بعد ما انقضت عدة الاستبراء واراد وطاها فجائز له ما لم يملكها او يزوجها
زوجا والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ احمد بن مفرج وقالت له امته ان لها زوجا فلا يطاها
في باب الورع واما في الحكم فحتى يصح قولها والله اعلم ٥ مسئلة ومن اقر انه مملوك لفلان
جاز اقراره ان كان بالغا وثبت عليه وان كان صبيا فهو لمن في يده حتى يبلغ فيقر او
ينكر فله ذلك وجائز شراؤه وهم ممن يقرون لهم او ممن هم في يده وكان العبيد يملكون
في الجاهلية فلما جاء الاسلام ثبت رقهم الا من اسلم ومولاه مشرك فانه يعتق والله
اعلم ٥ مسئلة وما اكتسبه العبد فهو لسيده وما ورثه فهو موقوف عليه حتى
يباع فيشتري به او يعتق فيدفع اليه فان مات قبل ذلك رجع الى غيره من الورثة وليس

لمولاه اخذه وقول لا يمنع للمولى من اخذه وقول ان كان قليلا دفع اليه وان كان كثيرا اشترى
له • وقول يدفع اليه فان مات فهو لمولاه وقول انه للسيد دون العبد والله اعلم • مسئلة
قال ابو المؤثر ما كان في ايدي عبيدكم واولادكم قليل او كثير فجائز لكم اخذه ولا يلتفت الى اقرارهم انه
حرام او غيره وليس للعبد ان يكتم عن مولاه شيئا من ماله اذا طلبه والله اعلم • مسئلة واذا اصطاد
العبد طيرا او غيره وذبحه هل يجوز الاكل منه • قال لا لانه ذبح مال غيره الا ان يكون باذن
ربه والله اعلم • مسئلة وفيمن يحمل الجنازة هل له ان يسلمها الى مملوك غيره ويأخذه عنه قال
يجوز له ان يأخذها عنه واما ان يسلمها اليه فقول لا يجوز بل اذا حملها جاز له ان يتركها
وقول جائز ان يسلمها اليه اذا جاء ليحملها والله اعلم • مسئلة وهل يجوز التحجير على
العبد الآبق وان اصابه شيء من ذلك او مات هل يضمن المحجور • قال ان كان معروفا
ان ذلك مما يوثق العبد من هلكه فلا يلزمه الضمان وان عرف انه مما يوحشه ولا يهلكه
في العادة فلا باس والله اعلم • مسئلة ولا يلزم السيد جناية عبيده حتى يطالب اليه
وجناية العبيد الصغار والكبار في المال والنفس والعمد والخطا في رقابهم لا يلزم الموالي اكثر
من اثمانهم والخيار للمولى في قتل الخطا بين تسليمهم او فدائه بقيمته • وان كانت الجناية اقل
من ثمنه فعليه ان يؤديها فان ابى بيع بها وان كانت عمدا في قتل وغيره باكثر من ثمنه فالخيار
لاولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا اخذوه او اخذوا ثمنه وطمع ان يبيعوه
او يقتلوه او يستخدموه • واما الاموال والفروج ففي رقبته والله اعلم • مسئلة
ومن اذن لعبده في التجارة فلما طولب عليه قال اني حجرت عليه فعليه البينة متى
حجر عليه ذلك فان اعتقه بعدما اذن فهو في ماله فان لم يكن له مال لم يجز عتقه والله
اعلم • مسئلة ومن حلف بعتق عبده ان فعل العبد كذا هل له بيعه قبل ان يفعل وهل
يعتق • ان فعل في ملك غيره • قال قول ان هذا بمنزلة اليمين وله بيعه ولا يعتق ان فعل
وهو في ملك غيره وقول هو بمنزلة التدبير وليس له بيعه وان باعه وفعل عتق ويرد البائع
على المشتري الثمن والله اعلم • ومن موضع اخر الى جعل عتقه في فعل السيد متى اراد له
زالة ببيع او عطية او فعل فلا عتق عليه • مسئلة ومن اعتق شقصا له في عبد عتق العبد

كله وعلى المعتق الغرم لحصة شريكه لانه اتلف ماله واكثر القول لا يرجع بها على
العبد ومن قال يرجع بها عليه كالضامن عنده فالشريك بالخيار ان شاء رفع بحصته على
المعتق او على المعتق واذا اختار احدهما فلا رجعة له على الاخر ومن بعد ولو افلس الذي اختار
وقول لا يرجع بها على العبد الا ان يكون للمعتق معسرا وقول ولو كان معسرا في عليه
والله اعلم ❁ مسئلة ومن اعتق صبيا عن لازم عاله حتى يبلغ وان لم يكن عن لازم قول
ان نفقته على المسلمين وهو كواحد منهم وقول عليه عوله والوصية بذلك ❁ وقول عليه
ان كان موسرا ويعذر كان معسرا وقول ان كان له والد فعلى والده نفقته والله اعلم
مسئلة ومن حلق راس غلامه او امته ايكون هذا مثلة ويعتق بذلك ام لا ❁ قال
اما العبد فلا يعتق من اي جنس كان وكذلك السود والحبش من الاماء وان كانت من الهند
والبيضات صاحبات الشعور البسيطة عتقت وقول اذا لم تنبت عتقت وان
نبتت فقد اساء ويستغفر ربه والله اعلم ❁ مسئلة ومن كوى عبده بالنار لعلة فيه
هل يعتق ❁ قال لا يؤمر بذلك فان كواه برايه وكان بالغا عاقلا فقول يعتق وقول
لا يعتق وان كان بغير امره فقيل يعتق على كل حال ❁ قلت فان استوذن في
كيه فلم يمنع وسامح ورجى ان يصح هل يسعه ❁ قال اذا اقدر على النهي قلت فان
مثل به فعتق ثم زادت به علته فمات قال عليه ديته ولا قود عليه ولو مات
في الثلاث فان كان الحدث عمدا فالدية على المحدث وان كان خطا فهي على
العاقلة والله اعلم ❁ مسئلة ومن نكح عبده هل يعتق ❁ قال لا اراه يعتق
ولو جد عن ابن عبيدان ومن وطي غلامه ولم يضر الغلام شي فلا اعلم ان احدا قال
يعتق حج واما ان وطي جاريته في الحيض فلا تعتق بل تحرم عليه وطيها والله
اعلم ❁ مسئلة ومن دبر امته فجائز له وطؤها ان كان دبرها على نفسه وان دبرها
على غيره كاينا من كان فلا يحل له وطؤها ولا يحل لمن دبرت عليه وطؤها الا انه
لا يؤمن ان يكون وطيها والاخر قد مات الى ان يكون عليه دين فباعها فيه جاز على قول
واكثر القول لا يجوز والله اعلم ❁ مسئلة ابن عبيدان وفي رجل ادعى على رجل انه مملوكه

فانكر وطلب يمينه هل له ذلك ‌• قال في ذلك اختلاف قول عليه اليمين وقول لا
يمين عليه والله اعلم ‌• مسئلة ومنه وفي رجل تزوج بامة فقتلها سيدها او الزوج لم يدخل
بها هل يلزمه مهر لسيدها قال في ذلك اختلاف قول لا يلزم الزوج شيء من الصداق
وقول ‌• يلزمه نصف الصداق والله اعلم ‌• مسئلة ومنه وفي امراة رقبت امة وماتت
فوقع عتق الامة بموت سيدتها وادعى ورثة السيدة اولاد الامة مماليك وادعت انهم ان
اولادها احرار ما الحكم في ذلك ‌• قال ان قول الورثة لا يقبل على اولاد الامة المعتقة انهم مماليك
الا بالبينة العادلة واما اذا اراد الورثة اليمين من الامة المعتقة فلا يمين لهم عليها وان
قالت الامة المعتقة انها ولدت هذا الولد بعد ما اعتقت وادعى احد من الورثة ان هذا الولد
مستثنى فعليه البينة العادلة والله اعلم ‌• مسئلة ومنه ان ارش العبيد على قدر اثمانهم
وكل شيء يكون للحر فيه الدية كاملة يكون للعبد ثمنه كله وكل شيء يكون للحر فيه نصف ديته
او ربع ديته او اقل فيكون للعبد على حساب ذلك ‌• واما الادب فيلزم العبيد من الحبس
ما يلزم الاحرار اذا استحقوا الحبس والله اعلم ‌• مسئلة ومنه واذا وجد الرجل في مملوكه
شيئا من الذهب او الفضة وقال العبد انه لقطها الى حكمها قال ان حكم ما في يد العبد يكون
لسيده مات العبد او حيي فالقول فيه واحد ولا يقبل قول العبد في طاهر الحكم ان لقطه الا
ان يقبل السيد قوله فاذا قبل السيد قوله وجعله للفقراء فذلك اليه والله اعلم ‌• مسئلة
ومنه وكيف وجوب الكسوة والنفقة للامة المزوجة على المولى والزوج قال قيل لها
على سيدها ثوب واحد وعلى الزوج ثلاثة اثواب ‌• وقول هي بينهما نصفان وقول
على السيد كسوة النهار ونفقة النهار وعلى الزوج كسوة الليل ونفقة الليل وتكون
جدايل مثل كسوة مثلها من الاماء وتكون مع زوجها من العتمة الى طلوع الفجر ولمولاها
ان يجبرها على ذلك ‌• قلت فان خلاها مولاها لزوجها ليلا ونهارا قال على الزوج
النفقة كلها والله اعلم ‌• مسئلة ومنه وفيمن اوصى بعتق عبد او نفس او رقبة ايجوز
ان يعتق عنه ذكر او انثى او اعور او اعمى ‌• قال يجوز للوصي ان يعتق عن الموصي
رقبة ذكرا كانت او انثى على صفتك هذه والاعور بعين يجوز عتقه عن اللازم على

اكثر القول وقول لا يجوز عن اللازم الا رقبة سالمة الجوارح واما عتق الاعمى عن اللازم فلا

يجوز والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي المولى اذا عور عين عبده او اشتر اذنه او رماه بحديد

او حجرة فاتت فيه النار او كسر شيئا من اعضائه عمدا او خطا كان المولى صبيا او مجنونا

او سكران او عاقلا بالغا ٥ قال اذا كان السيد بالغا عاقلا ومثل بعبده من قطع اصبع

او اذن او فقئ عين فان العبد يعتق ٥ واما في الخطا فحتى تجتمع الدية كلها في المثلة

واما الصبي والمجنون فلا اقول انه يعتق بفعلهما واما السكران فاقرب ان يعتق

العبد اذا مثل به والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل قال لمملوكه انت حر قبل موتي

بثلاث او قبل موتك بثلاث قول يعتق حينئذ الان الثلاث التي قبل اليوم الذي

يموت هو فيها او العبد مجهولة وقول يستخدمه ولا يبيعه وقبل ان يموت هو او العبد

بثلاثة ايام يكون حرا ولما جرى استعمله في هذه الثلاثة الايام والله اعلم ٥ مسئلة

ومنه والذي رقب عبده الى موته وكان اجره الى وقت معلوم ومات السيد قبل تمام مدة

الاجرة بطلب الاجرة والخيار فيها للعبد وان شاء اتمها وله بالحساب ٥ وان شاء ترك

٥ واما استغلاله قبل موت سيده فلورثة سيده فان قال استغلالي لك بعد موت

سيده فالقول قوله ما لم تكن عند الورثة بينة والله اعلم ٥ مسئلة الزاملي واذا كان

بالعبد اذية تحتاج الى الوسم بالنار فوسمه سيده او يوسمه فاثرت فيه النار هل

يعتق ٥ قال يختلف في ذلك اذا كان العبد بالغا ورضي بذلك ٥ وان كان صبيا فهو اشد

ولا يعدم من الاختلاف والله اعلم ٥ مسئلة وهل تجوز الوصية والاقرار للعبيد بعد ان

يستحقوا العتق ٥ قال قد اجاز واليهم الوصية ولم يجيزوا لهم الاقرار والله اعلم

وفيمن اعتق امته وهي حامل هل يدخل حملها في العتق ولو لم يكون قال نعم ولو اعتقت

وقد خرج الولد الا اشياء من جوارحه لم يخرج ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ٥ مسئلة

ومنه وفي رجل زنا بامته وولدت عبدا او اراد ان يشتريها يجوز له ذلك ٥ قال لا ضيق

عليه شراؤها للخدمة الا ان الامة قد حرم عليه وطؤها ولا يجوز له ان ينسب ابنها

ولا ولادة ولا ابائه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي امراة ضربت امتها ضربا بان اثر

فيها

فيها قدر راجبة او اقل هل تعتق ● وان كانت الامة مع زوج ما حكم ذلك قال ان
الجراحة في العبيد ما لم تبلغ ثلث الدية ان لو كانت في الحر لم يعتق الا ان تكون في موضع
يشين العبد وينقص ثلث ثمنه او تعطل منه شيا من الاعضاء فيعتق ● واما اذا عتقت
الامة المتزوجة واختارت نفسها فلها الخيار قبل ان تعاشره بعد علمها بالعتق والله
اعلم ● مسألة ومنه وكيف لفظ التدبير والذي فيه رجوع للموصي قال اما ان اوصى ان
عبده فلان مدبر او حر فلا رجعة فيه وان اوصى ان يعتق عنه بعد موته او يعتقه فله
فيه الرجوع في اكثر القول والله اعلم ● مسألة والعبد المولد تعتبر انه لجنسه وقبيلته
ان كان من الحبش او من الزنج والهند والنوب وهم الذين يتوارثون بالاجناس ويكون للمولدين من
جنسه كان مولدا او من بلاده ويكون الذكر والانثى والغني والفقير والصغير والكبير فيه سواء
وقول هو لجنسه من اهل بلده الذين يتمون الصلاة فيه فان لم يوجد فمن اقرب القرى اليها
فان اقر انه من جنس كذا من هؤلاء الاجناس كان ارثه لهم والله اعلم ● مسألة ابو الحواري
وكان ابوه زنجيا وامه هندية فالثلث لجنسه من قبل امه والثلثان لجنسه من قبل ابيه ●
وقال غيره ان المال كله لجنسه من قبل ابيه والله اعلم ● مسألة ومنه وهل تجوز شهادة الشهرة
في معرفة الاجناس قال تجوز في ذلك الشهرة التي لا يرتاب فيها واما الحكم فلا يحكم الا بالبينة
العادلة في نسب او جنس وجائز للشاهدين ان يشهدا بالجنس اذا صح معه ذلك من طريق
الشهرة والله اعلم ● مسألة ومنه ومن ابتلي بمال يرثه الجنس هل عليه السؤال والخروج
من بلد الى بلد لذلك قال ليس عليه خروج لذلك ولا يخرج الا في الضمانات التي لزمته على
التعدي والغصب اذا قدر على الخروج في التخلص منها ● قلت فان ايس من معرفة جنسه
ووارثه كيف يصنع بماله ● قال يعجبني ان تعرف قيمته او مثله فيجعل في بيت المال ويشهد
عليه عدولا فان عرف يوما ما ترد اليه من بيت المال بعد ذلك اذا لم يختر الاجر والله اعلم ●
ومنه والوصية للمماليك تثبت لسيده ام توقف الى ان يعتق قال اكثر القول انها للسيد وقول
توقف حتى يعتق او يباع فيشتريها والله اعلم ● مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله
وفي العبد اذا كانت به اذية هل يجوز لسيده ان يكويه بالنار او يشق بالحديد او يداوي من

يفعل ذلك قال لا يأمر السيد عبده بمثل هذا ولا يفعل بيده وان امر بهذا ورجا المأمور فيه الصلاح للعبد وفعل ذلك وغيره من سيد العبد فلا باس بذلك اذا كان فيه صلاح والله اعلم **مسئلة**

ومنه فيمن اذن لعبده بالبيع والشرى واخذ اموال الناس وصارت عليه حقوق ثم اعتقه على من حقوق الناس • قال ان السيد اذا اخرج عبده للتجارة فاخذ اموال الناس ثم اعتقه سيده فعليه ضمان ما اخذ من اموال الناس الذي هذا عن منه وقول ان كان لسيده مال كان الدين في ماله وجاز عتقه وان لم يكن للسيد مال لم يجز عتقه ويباع العبد ويدفع ثمنه في دينه والله اعلم • **مسئلة**

ابو سعيد اذا سال العبد المكاتبة من سيده ايلزم لسيده اجابته ام لا • قال اذا سال ذلك وكان ممن يرجا منه الخير فعلى سيده ان يكاتبه ولا يمنعه ان المكاتبة توجب الحرية والحرية افضل من الرق • وهذا قد حصل له ثمن عبده فلا ينبغي ان يوخر المكاتبة ويمنعها والله اعلم • **مسئلة**

ومنه واذا قتل العبد حرا عمدا ايلزم مولاه كذلك ان جنى جناية تتعلق فيها رقبته • قال ليس على مولاه اكثر من تسليم رقبته والاولياء المقتول فيه الخيار ان شاؤا قتلوه ان شاؤا واقيمته اذا رضي مولاه وان سلمه اليهم فلهم فيه الخيار ان شاؤا قتلوه او باعوه او استخدموه والله اعلم • **مسئلة**

ومنه وفي العبد اذا اخذ نفسه من سيده بالغلة كل يوم كذا ثم احدث حدثا او جنى جناية استحق بها الحبس على من نفقته في الحبس • قال معي ان كان للعبد مال او في يده مكسبه اعجبني ان ينفق عليه من ذلك الا فعلى سيده نفقته ان شاء انفق عليه وان شاء بيع لمن ينفق عليه وكذلك اذا فرغ ما في يد العبد والله اعلم • **مسئلة**

عن الشيخ احمد بن مفرج وفي عبد ابق من مولاه ودخل قرية وتزوج منها حرة ولم تعلم بملكته حتى قدم مولاه فغيرت منه هل يجب لها عليه صداق • قال لا يلزم المولى لها شيء لان عليها ان تسال عنه واما ان عتق فلها ان تتبعه بما غرها بنفسه وان لم تغير منه انفسخ النكاح اذا لم يتمه المولى والله اعلم • **مسئلة**

ومنه وفي عبد الرجل وامة الاخر تقارا انهما متزوجان في حال رقهما وان بينهما اولادا هل قولهما قال لا يلزم المولى اقرار العبد على نفسه ولا يثبت واما في الوجه اذا اتفق اربابهما على تزويجهما فذلك جائز والله اعلم • **مسئلة**

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله والعتق في المرض ثابت

وهو

وهو من ثلث المال ويستسعى في ثلثي قيمته والصوح خارج وفيه الاختلاف بعض يجعله
له كالمال الظاهر وبعض يجعله للمولى اذا كان باطنا وبعض يجعل للسيد الباطن والظاهر والله
اعلم • مسئلة ومنه واذا اكتسب مالا يعني العبد فاعتقه الشريك ان المال للعبد وعلى المعتق
له غرم نصف المال يؤديه لشريكه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي عبد بين شركاء اشترى حصة
واحد منهم كيف الحكم قال قول ان السعاية لهم على العبد وقول على البايع وكذلك ان اعتق احدهم
حصته منه واكثر القول انه على المعتق والله اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد علي رحمه الله وفي
امتين خرجتا الى الحطب فولدت كل واحدة منهما جارية على لون امها وماتتا كيف حكم البنتين قال
يوقفان الى بلوغهما فان اقرتا بالملكة فهما بين ارباب امهاتهما ما لم يتفقوا ولا يحكم
بالشبه وان انكرتا بالملكة فهما حرتان والله اعلم • مسئلة ومنه ومن وجد في يد عبده شيئا
هل له اخذه قال نعم • ما لم يرتب فيه فان قال العبد انه لقطه فلا يرده عليه وان اتلفه ضمن
والله اعلم • مسئلة ومنه وكم تطليق الامة من حر او عبد وتطليق الحرة من العبد •
قال ان طلاق الامة اثنتان من حر او عبد وطلاق الحرة ثلاث من الحر والعبد والله اعلم •
مسئلة ومنه وفي رجل قال اذا ولدت امته فهي حرة فمات السيد قبل ان تلد كيف حكمها
او حكم ولدها • قال هي حرة وولدها مملوك فان ولدت في ذلك البطن بعده اخر فهو حر الا انها
طلقت وهي حرة والله اعلم • مسئلة عن الشيخ وضاح رحمه وفي رجل اشترط على جارية ان
يعتقها ويتزوجها ففعلت بذلك فلما اعتقها امتنعت ما يجب عليها • قال ثابت عليها ذلك
فان ابت لزمها له قيمتها في بعض القول • وقول يلزمها له صداق • مثلها ان كان اقل
من قيمتها والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ومن بايع مملوكا شيئا وهو عالم به انه مملوك
او غير عالم به ما حكم ذلك • قال اما اذا بايعه وهو عالم انه مملوك فقد ضيع ماله ولا حجة له
على سيده وان كان غير عالم بملكته فان وجد سلعته بعينها واقام عليها البينة فله اخذها
وان تلفت فلا حجة له على سيد العبد الا ان يكون سيد العبد قد اذن لعبده في التجارة
فللبايع حقه على اكثر قول المسلمين والله اعلم • مسئلة عن ابي الحواري رحمه الله في
رجل زعم ان اباه وهب له غلاما فاعتقه وانكر ابوه ذلك ولم يكن عنده عليه بينة ثم ان

الرجل هكذا وورثه ابنه وقد كان الاب باع الغلام في القرية التي هو فيها ۝ قال قد اختلف فيه منهم من قال السيد عليه هو شيء لانه هو لم يبطله وانما ظلمه ابوه ومنهم من قال نفذ بيعه ما ورث من ابيه والله اعلم ۝ مسألة ومنه فيمن قال غلامه حر ان مات من مرضه هذا فقام من مرضه بعد ما يجيء ويذهب ولم يبرا من مرضه ذلك ثم زاد عليه المرض حتى مات ۝ فاذا كان هكذا فقد ارتفع من مرضه وكان ذلك المرض مما يخاف منه الموت فقام من ذلك المرض الان فيه اثر فيه ذلك المرض فالعبد مملوك وقد بطل ذلك التدبير ۝ وان كان من المرض الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب مثل السل والبطن واشباه ذلك مرة يخف ومرة يشتد عليه فاذا كان كذلك فالتدبير على ما قال على حاله حتى يبرا من تلك العلة ويصير بمنزلة الصحيح فاذا لم يكن كذلك وكان على العلة التي وصفت حتى مات في زيادة منها او في نقصان عتق العبد ويكون من راس المال وان مات من مرض الموت الذي دبر العبد فيه عتق العبد من الثلث وان قال الورثة قد برئ من علته فعليهم البينة بذلك والله اعلم ۝ مسألة ومنه وعن رجل ادعى انه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة فانكر الرجل وقال انه ليس هو غلامه هل يجبر على النفقة او العتق كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالتزويج ان يطلق او يقر قال نعم ذلك عليه ان شاء انفق على العبد وكساه وان شاء اعتقه وهذا اذا كان المقر بالعبودية ليس معروف النسب وان كان معروف النسب والنسب من العرب ومعروف ابوه وامه بالحرية لم يجز اقراره لهذا بالعبودية ولا يجبر المقر له على عتق ولا على كسوة ولا على نفقة والله اعلم ۝ مسألة ومنه واذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه فحنث والعبد في ملك غيره لم يعتق وان جعل السيد عتق عبده على فعل العبد ففعل ما فعل العبد عتق ولو كان في ملك غيره هكذا حفظنا والله اعلم ۝ مسألة وسالته عن رجل تزوج امة باذن سيدها بعد ان عرف سيدها انه حر تزوجها اياها فولدت اولادا ايكونون احرارا او مماليك قال معي انه قيل انهم مماليك حتى يشترط حريتهم عند التزويج وقال من قال انهم احرار وان العرب لا تجري عليهم احكام الرق ۝ بالملك كما لا يجوز سباهم عند اثخانهم للحرب اذا كانوا اهل شرك ۝ قال له قايل فهل تلزمه قيمتهم قال اهل العلم ذلك اذا لم

اعلم

اعلمه انه حر على قول من يقول انهم احرار ولعله من يبيعه ○ وفي موضع قلت له ارايت ان لم
يشترط عند التزويج انه حر عن ابيه ○ قال معي انه على قول من يقول انهم لا يملكون اذا صح
انه عن ابيه فهم احرار وعليه قيمتهم للسيد ○ وقال من قال انهم مماليك الا ان يشا سيدهم
ان يبيعهم له والله اعلم ○ مسئلة من كتاب التبصرة واذا اوصت امراة عند وفاتها ولها
عبيد فقالت ان تزوج زوجي بعد موتي امراة فعبيدي هولاء احرار فتزوج زوجها
بعدها قبل ان يقسم العبيد او بعدما قسموا فلا يجوز الحنث بعد موتها والله اعلم ○ مسئلة
ومنه ومن باع جاريته ولها زوج لمن يكون صداقها قال هو تبع لها حتى يستثنيه البايع والله اعلم ○
مسئلة ابو سعيد سالته عن رجل ايزوج غلامه بجاريته ○ قال نعم قلت وله ان يطلقها من زوجها
اذا شا قال نعم ○ قال واختلفوا في تزويج جاريته بغلامه بصداق ○ او بغير صداق فقال من
قال تزوجها بصداق يوضع على غلامه قال وهو حسن ○ وقال من قال تزوجها بغير صداق
لانهما كلاهما ماله والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان والعبد اذا احدث حدثا في الطريق ايوخذ
العبد بتمام السنة ○ قال اذا كان السيد بالغا فانه ماخوذ باصلاح ما احدثه او يصلحه
هو بنفسه واما ان كان السيد يتيما او غايبا الا انه الحد او معتوها فان العبد يوخذ
باصلاح ما احدثه والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفي رجل اشترى جارية صغيرة غير بالغ
وقصد يستبريها ليستبريها وعقد عليها نية الاستبرا ووطيها بعد انقضاء الاجل فلما
بلغت انكرت الملك ولم تصح عليها بينة بالملك وخرجت من الملك بالحكم منه واراد ان
يتزوجها بعد ذلك ○ قال لا يعجبني له ان يتزوجها والسلامة لمن لم يتزوجها والله اعلم ○
مسئلة الزاملي في امة معتوقة تزوجها عبد اليتيم ان تزويج العبد المملوك اذا كان اليتيم
لا يثبت الا ان يكون لليتيم وصي من قبل ابيه وامره بالتزويج فعلى قول اجاز ذلك اذا رأى
الوصي ذلك اصلح لليتيم واما ان يجد بغير او احد من الاوصيا فلا يثبت واختلفوا فيه
اذا بلغ اليتيم فاتم التزويج بعدما دخل بها المملوك بعض اجازه وبعض لم يجزه والله اعلم ○
مسئلة ابن عبيدان ورجل زوج عبد غيره بغير اذن سيده ان هذا التزويج لا يثبت
وهو تزويج باطل فان كانت هذه الامة حرة وقد علمت انه عبد وانه تزوج بغير اذن

سيده فلا حق لها وكذلك اذا كانت امته وقد علم سيدها بذلك فلا حق لامته وان كانت غير
عالمة كذلك سيد الامة غير عالم فقال بعض اصحاب الصداق في رقبة العبد ٥ وقال بعض يكون
عليه اذا عتق وقول لا شيء عليه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والامة يقع عليها الطلاق
والايلاء والتحريم والظهار ما الحكم في ذلك قال اما اذا طلق امته التي يطاها ففي ذلك
اختلاف قول تعتق وقول لا تعتق ويحرم عليه وطؤها ويستخدمها ما دام حيا فاذا
مات عتقت ٥ وقول يحرم عليه وطؤها وجائز له استخدامها ولا تعتق بعد موته و
جائز له بيعها وهذا القول احب الي ٥ واما الايلاء فلا يلحقها واما الظهار فانه يلحقها
وعليه ان يكفر كفارة الظهار وانه يبدء بالعتق فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين
وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقول عليه ان يعتق الامة التي ظاهر منها واما
الامة المملوكة اذا الا منها زوجها فقول اجلها شهران نصف اجل الحرة وقول اربعة
اشهر مثل الحرة وكل قول المسلمين صواب معمول به والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والعبد
اذا طلب من سيده اما تزويجا واما بيعه هل له ذلك ٥ قال في ذلك اختلاف قول ان السيد
يحكم عليه اما بيعه او تزويجه اذا طلب ذلك وقول لا يحكم عليه ٥ ويوجد عنه شبه ذلك
في الامة والله اعلم ٥ مسئلة ومنه في الامة الصبية اذا تزوجها رجل ثم عتقت وبلغت
ايكون لها الغير متى ما ارادت في ايام حيضها ام بساعتها وكذلك اليتيمة قال ان اليتيمة
لها الغير حتى ترى الدم ٥ وقول لها الغير ما لم تطهر من الحيض وقول ما لم تعاشه بعد
طهرها فلها الغير ٥ وكذلك الصبية المملوكة على هذه الصفة والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي
امة عندها مملوكة وارادت ان تعتقها تقربا الى الله تعالى وهي حامل ايجوز لها ان
تستثني ما في بطنها وما صفة اللفظ في ذلك اختلاف قول لا يجوز ان يستثني ما في
البطن وقول جائز اذا وضعته لاقل من ستة اشهر واللفظ في ذلك ان يقول امتي
حرة الا ما في بطنها فهذا على قول والله اعلم ٥ مسئلة الواملي وعن الذي تزوج لعبده
امة مملوكة ثم مات السيد ولم يوص لها بصداق ايكون في مال السيد ام في رقبة
العبد ارايت ان بيع هذا العبد ولم يشترط شيا ٥ قال الصداق في رقبة العبد

الثمن كان فان اراد المشتري انه يقبله على كل فذلك اليه وان الى فله رده والله اعلم ● مسئلة الشيخ خميس سعيد وفيمن اوصى عليه والله بعتق رقبة وصية صحيحة لخطأ ولا يجوز خطر عند المسلمين الا ان الموصى في لا يدري ان هذا العتق لاي شي ولا يدري والله اوصى به عن شي من الكفارات او عن غير شي من الكفارات الا ان الوصية قد زالت عنه ما تكون نيته لهذا العتق ولفظه له ● قال تكون نيته انه يعتق هذه رقبة عن والد الهالك فلان بن فلان قضاء عن نفسه واداء عن الهالك فلان هذه على ما اوصى في وصيته طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ● مسئلة الشيخ جمعة بن احمد الازكوي وفي رجل باع امة زوجته بادعائه الوكالة له منها في بيعها وعتقها المشتري وانكرت المالكة الوكالة هل يتم العتق ● قال لا يتم هذا العتق ● لهذا المشتري والزوج مخصوص بعلمه في هذه الوكالة ولا يجوز له استخدامها ان غيرت زوجته على ما لا يحل لها عنده والله اعلم ● مسئلة الشيخ ناصر بن خميس فيمن اشترى عبدا اعجم او امة عجماء لم تعرف التوحيد او لم يبين له ذلك انطيب له ملكته عن قدر بذلك او لم يعرفه قال الحب الي ان يعرض عليه الاسلام فان قبله كان من المسلمين وان لم يقبله فلا يجوز ملكته ويباع على المشركين وقول تجوز ملكته ويصح ذلك عليه وان فعله فان اشتراه مسلم بالغ فعلى قول من يجيز ملكة المشرك فعلى ما تقدم وعلى قول من لا يجيز ذلك فجائز شراؤه من المسلم ما لم يبين له انه غير مسلم والله اعلم ● مسئلة والعبد اذا قال انه حر ولكنه نكل عن اليمين هل يقضى عليه بالرق للمولى ● قال نعم وقول لا يمين في الرق والله اعلم ● مسئلة يوجد عن هاشم بن غيلان في الرجل يشتري الامة ولها زوج فيذهب بها السيد الى بلاد اخر فتبلى كسوتها قال على الزوج الكسوة ولو ذهب بها السيد الى البصرة فان كانت ارادته ذلك بعد ان يعرض السيد الخلع فيابى الزوج فان طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد الى بلده وقال بعض الفقهاء اذا تزوج عبد الامة باذن سيدها ثم باع سيد الامة فتشتري غير البلد فعليه ان يرد على الزوج ما كان معه له ● قال ابو المؤثر ترد ما كان معه له من مال واما الصداق فلا ترده ولا ترد الكسوة ● عن ابي عبيد الله قال

قال ليس على سيد الامة اذا باعها في بلد اخر ان يرد على الزوج شيئا وان اراد الزوج هو
ان يلحق زوجته فذلك اليه قال وان بيع العبد فاخرج من المصر فان شاء سيده طلق
وان شاء احضرها مونتها لما يلزمه في ذلك والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان في امراة لا
لها سوى اخ مملوك وابوها عتيق انا يسعه او لي بتزويج هذه الامة ۝ قال ان كان
اب هذه المراة حيا فيزوجها ابوها لانه صار حرا وان كان ابوها ميتا وكانت هذه
المراة اعتقها احد فقول يزوجها من اعتقها وقول يزوجها الحاكم وهو اولى بتزويجها
۝ وان كانت هذه المراة لم يعتقها احد بل هي حرة في الاصل فلا يعجبني ان يزوجها من اعتق
اباها بل يزوجها الحاكم والله اعلم ۝ مسئلة الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق
في ذمته وبين ما يلزمه في رقبته فالذي يلزمه في رقبته محكوم عليه به في حال عبوديته
فان شاء سيده خلصه منه وان شاء سلمه به وان امتنع في هذين الوجهين حكم الحاكم
ببيعه واعطى اهل الحقوق حقوقهم فان فضل شيء رد ثمنه عن الحقوق ۝ فذلك يرجع
الى سيده ۝ واما يلزمه في ذمته فهو ماخوذ به في حال عبوديته ولا يلزم سيده تسليم
ذلك عنه ولا تسليمه به ويكون ذلك عليه الى ان يعتق ثم يؤديه الى اهله والله اعلم
مسئلة وما تقول ايضا في عبد تزوج بغير اذن سيده كان بامة او حرة جاز بها
او لم يجز بها هل يتم هذا التزويج ام لا ۝ اتم سيده تزويجه قبل الجواز او بعده وما
يعجبك في ذلك ۝ قال فقد قال من قال ۝ ان اجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح وثبت
وان لم يجز السيد النكاح فاسد ولا شيء على العبد وقول ان النكاح فاسد اتم السيد
التزويج او لم يتم اذا كان العبد قد جاز بها واما ان تم السيد قبل الجواز فذلك جائز
ولا نعلم في ذلك اختلافا ونحن ناخذ بقول من اجاز النكاح اذا اجاز السيد قبل الدخول
وبعده والذي معنا انه اكثر القول واذا اجاز سيد العبد النكاح ثبت الصداق
وكان في رقبة العبد ولا فراق للعبد ۝ وانما الفراق للسيد ولا يجوز تزويج العبد
الا برأي سيده ولا تزويج الامة الا باذن سيدها فاما اذا كان التزويج بلا رايه
فاتم السيد من بعد التزويج فالتزويج تام جاز الزوج او لم يجز والصداق في رقبة العبد

وعلى السيد المؤنة لو وجد العبد فهذا الذي حفظنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد
تزوج بغير اذن سيده فهو زان وفي خبر عاهر والله اعلم ○ مسألة ابن عبيدان فيمن يريد
ان يرقب عبدا صغيرا بعد موته ويعتقه وهو صغير هل يلزم المعتق ان يكتب العتق
للمعتق نفقته من ماله بعد موته الى ان يبلغ الحلم وما اللفظ واراد ان يرقب عبدا بعد موته
وان كان له نفقته ما اللفظ ○ قال اذا كان العتق عن لازم فعليه ان يوصي بنفقته على
اكثر قول المسلمين ○ وان كان عن غير لازم فلا نفقة للعبد عليه على اكثر القول ○ وان كان غير
لازم عليه على اكثر القول ○ واللفظ في ذلك ان يكتب الكاتب اوصى فلان بن فلان الفلاني
ان عتق فلانا بعد موته حرا لوجه الله تعالى والاقتحام العقبة واوصى له بنفقته من
ماله بعد موته الى ان يبلغ الحلم وصية منه له بذلك والله اعلم ○ مسألة الزاملي س والعبد
اذا اقر على نفسه بحق على رجل فلما اعتق انكر ايلزمه الحق ام لا ○ قال يعجبني ان لا
يلزمه قلت واذا اراد ان يكتب على نفسه حقا لاحد يكتب عليه ما يتقوى به ام لا ○
قال لا باس ان يكتب عليه لان ذلك لا يضر سيده وعسى ان ينفع العبد اذا دان
عا يلزمه الا ان يكون يزيل شيئا من الاموال التي في يده لغير سيده لم يكتب عليه ذلك
لان مال العبد حكمه لسيده الا ان يرضى سيده والله اعلم ○ مسألة ابن عبيدان
والعبد اذا كان بين شركاء وله زوجة وطلقها احدهم كانوا حاضرين او احدهم
غائب فما قول تطلق ولو كره احد الشركاء ولو كان احدهم غائبا وقول لا تطلق
الا باذنهم كلهم والاول احوط ○ وقال الزاملي اما تزويجه فلا يجوز الا باذن الشركاء الذين بين
هم فيه الشركة والله اعلم ○ مسألة ومنه واذا ادعى المدعي على سيد العبد ان مملوكه جنى
عليه جناية قبل ان يبيعه فهذه دعوى مسموعة فان طلب المدعي من سيد العبد اليمين ○
فعليه اليمين انه ما يعلم ان فلانا وهو الذي كان عبده جنى هذه الجناية على فلان بن فلان قبل
ان يبيعه واما غرامة الجناية فلا يحكم للمدعي الا بالصحة فاذا صحت الجناية على العبد
وصحت جنايته قبل ان يبيعه سيده فعلى السيد غرم الجناية او ثمن العبد والله اعلم ○ مسألة
الزاملي والذي اشترى العبد وكانت له زوجة فاراد المشتري ان يطلق زوجة عبده

ايلزمه الصداق ام يكون في رقبة العبد • قال اذا لم يشترط البايع على المشتري
ان يكون الصداق في رقبة العبد كان الصداق في الثمن الذي باعه البايع على ما سمعته
والاثر اذا اطلعها المشتري والله اعلم • مسألة واذا تزوج عبد امة وحرة باذن سيده
ثم باعه فان صداقها يكون في ثمنه الذي باعه ولا يلزم المشتري الا ان يشترط البايع صداق
المراة على المشتري ويضمن به فهو له لازم • فان لم يعلم المشتري واراد رده فان له ذلك وكذلك
اذا اعتقه فعليه صداقها في قيمته وليس على سيد العبد المعتوق • والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان في رجل زوجه الحاكم بامراة لا ولي لها وانت منه اولادا ثم اقرت انها مملوكة
لرجل وادعاها واقرت له بالملكة انها له ما حكم الزوجية والاولاد قال اذا صح انها مملوكة
لهذا الرجل فعلى المتزوج قيمة اولاده لسيد الامة والاولاد لابيهم بلا اختلاف • ولا يكونون
مماليك وعليه قيمتهم يوم يستحقون على قول • واما التزويج فاكثر القول انه فاسد وفيه قول
انه اذا اتم السيد للامة التزويج فهو تام والله اعلم • مسألة ومنه وسالته شفاها عن المراة اذا
كان لها عبد يجوز لها ان تمسه او تمسها لغير شهوة وكذلك يجوز لهما ان ياكلا جميعا عند بعضهما
بعض • قال في ذلك اختلاف • واكثر القول انه عبد لتسرى يحرم منها وان لم يكن لها خالصا
ففي ذلك اختلاف واكثر القول لا يجوز اذا لم يكن لها خالصا والله اعلم • مسألة ابو عبد الله
وما الذي يلزم العبد في قيمته من الجنايات قال يلزم ذلك في القتل والجرح اذا صح عليه وما غير
ذلك فلا يلزمهم ولا في اموالهم ولو صح عليهم والله اعلم • مسألة الشيخ عبد الله محمد بن بشير
رحمه الله واذا ادعت الامة ان سيدها اعتقها في حياته قال لا تقبل دعواها على الورثة •
قلت فان اقر بعض الورثة بعتقها او صدقها في دعواها فعلى اقراره هو بعتق سيدها
لها تعتق في كلا الوجهين • قال قول انها تعتق ومال المقر بعتقها • وقول لا يلزمه
الا بقدر نصيبه وتستسعى لبقية الورثة • قال غيره اذا اقر بعض الورثة او صدقها
فانها تعتق وفي الاستسعا عليها اختلاف قول عليها • وقول على من لحقها بسببه العتق
• قلت وان كان مستهلكا مال سيدها الدين اعليها سعاية للديان اذا لم يصدقوها
ولا اقر بعتقها قال فيها اختلاف • قول يكون ثمنها في مال من اقر بعتقها وقول تستسعى
بثمنها

ثمنها للورثة او للوصايا اذا كان مال سيدها مستهلكا بالدين • قلت وان صدقها الديان
واحد منهم ولم يصدقها الورثة احد الورثة • قال اذا لم يصدقها احد من الورثة وانما صدقها الديان
فعندي انها لا تعتق بقول الديان وانما تعتق بقول احد من الورثة وتسقط من حق الدين
صدقوها بقدر ثمنها • قال غيره اذا صدقها جميع الديان فانها تعتق • اذا كان الدين مستهلكا
جميع مال سيدها وليس عليها سعاية للديان ولا للورثة ولا نعلم بتصديق بعضهم بعض شيء والله
اعلم • مسئلة وفيمن اعتق عبده في صحته او مرضه وعليه دين يحيط بماله فقد اجمعوا على ان عتقه
في الصحة ماض ما لم يكن حجر عليه ماله او حكم به لغرمائه لان الدين متعلق في الذمة فاذا زالت
النقل الى التركة ويختلف في المرض فقول موسى بن علي ان العتق ماض ويستسعى بثلثي قيمته
للغرماء وقول القيمة كلها وقال محمد بن محبوب ان العتق باطل لانه مستحق بالدين وهو
في مطالب العبد ولا يطلب بالنقل والله اعلم • مسئلة الرواملي وفي الامة المدبرة
وقد مات من دبرها فاستحقت بذلك العتق ولها زوج ولم تختر نفسها وحين ما علمت بالعتق
ثم اختارت بعد ذلك الها الخيار متى ما ارادت اذا لم يطأها ام لا • قال ارجو في مثل هذا يجري
الاختلاف • فقول انها اذا استحقت العتق ولم يطأها من غير في التزويج ثبت عليها وقول حكمها
على التخيير حتى يصح انها رضيت فاتمت التزويج باقرار منها او بينة وقول ان كانت معاشرة له
وفي بيته تبيت وتقعد معه في منزله ولم يطأها منها تعيير لم يقبل منها بعد ذلك وان كانت معتزلة له
عنه فحكمها على الغير حتى يصح انها رضيت به وتغيرها عنه غير حاكم ثابت اذا صح ذلك •
ولفظ الغير اذا قالت لم ارض بفلان زوجا لي فهذا لفظ الغير والله اعلم • مسئلة
القاضي ناصر بن سليمان والامة اذا اراد زوجها تبيت عنده في بيته فليس له ان يخرجها من بيت
سيدها وليس هي كالحرة في هذا والله اعلم • مسئلة الصبحي وما تقول في الامة المعتقة
اذا كان لها عصبة احرار ايكون وليها في التزويج عصبتها او معتقها او كلهم سواء وان زوج
منهم جاز ام غير ذلك قال عصبتها اولى بتزويجها من معتقها قلت وان مات معتقها ايكون
وليها في التزويج عصبته او عصبتها وكلهم سواء ام من منهم اولى وان زوجها من هو ليس اولى
ايتم تزويجه بحضرة الاخر او غاب قال عصبتها اولى وان زوجها عصبة معتقها عند وجود

عصبتها فلعله يلحقه الاختلاف كتزويج ولي دون ولي والله اعلم • مسألة النزاملي وكم
كسوة الامة • قال فيما يعجبني في الفتاوى بل قميص وازار وجلباب على ما سمعته من الاثر والله
اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس والامة اذا كانت في عدة من طلاق وخطبها احد للتزويج
من سيدها ووعده سيدها بتزويجها انحرم عليه ام لا • قال لا تحرم عليه وليس الامة كالحرة
فيما يوجد عن الشيخ ابي الحواري والله اعلم • مسألة ومنه واذا جاء رجل الى رجل وقال له
زوج فلانا بامتي او عبدي بمملوكتي فلانة ولا يدري هذه الامة او عبد ايجوز له ذلك
ام لا • قال فعلى قول من يقول ان الشهود اذا شهدوا على عقدة النكاح ثبت النكاح
بشهادتهم ولو لم يشهدوا على صحة النكاح • فلا يضيق هذا الذي وصفته من امر العبد
والامة على قول من يقول ان النكاح لا يصح الا بشهادة الشهود يشهدون بصحة النكاح
فلا يصح هذا الا ان يكون الشهود يعرفون الامة انها امته والعبد انه عبده والله
اعلم • مسألة الشيخ حبيب بن سالم ان سيد العبد عليه في الحكام امان باذن و
لمماليكه ان يحلف واما ان يحلف السيد يمين علم لا يمين قطع لانه يحلف على فعل غيره ومن
هذا المعنى لا يجوز له ان يحلف قطعا واذا نكلا فالغرم في رقبة العبد ان شاء السيد
سلم ذلك والا بيع العبد ويوفى من ثمنه وان حلف احدهما سلما والغرم ويجوز حبس
المملوك اذا اتهم بالسرق • والله اعلم • مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي في المملوك
اذا دبره مالكه في صحته بعد موته ثم عرض بعد ذلك هذا التدبير ومات وكان المدبر •
مسافرا في حياة سيده باذنه للتجارة بماء صاله ومال على يده فقدم بعد موته بما عنده
والتجارة بعد مضي ما شاء الله من المدة من سفره وغيبته ثم مات بعد قدومه ما حكم ما في يده
ايام حياته وخلفه بعده فانه من دراهم وغيرها اذا لم يصح ملكه انه من ذلك لسيده والحادث
له بعد استحقاقه العتق بموته ان كان حدث له شيء لاحتمال ان قبل كسبه وغير الا ان
دفتره الموجود به تصريح ما له من مال سيده مع دلالة التاريخ المؤرخ فيه هل يكون
ذلك حجة في الاخذ به وصح به العمل على ما وجد مكتوبا في الدفتر في الحكم اذا عرف انه خط
يده بحكم او اطمانه مع عدم المعارض له فهل قال ما صح انه لسيده فهو لورثته وبعده

والا

والاقوى ثبتها في يده هو اولى به على هذه الصفة اذا احتمل حدوثه له بعد ان وقع العتق عليه
والعمل عندي بوجه في دفنه لا ارى له وجها الا ان يكون على وجه الاطمئنانة فعسى يجوز اذا زال الريب
وارتفع الشك ما لم يعارضها حكم يمنع من جواز الاخذ بها والله اعلم ۝ مسألة ابن عبيدان وفي
رجل اشترى امة من مسكد وطلع بها الى عمان ظهر ان بها حملا فسالوها عن ذلك فقالت
انه من سيدها كان يطؤها ايكون هذا الذي ببطنها حر ام عبد المشتري وتقبل قولها ام لا
قال لا يقبل قولها على البايع وان تنزه المشتري عن شراء هذه الامة فيعجبني له التنزه والسلامة
اسلم وان قال السيد انه لم يطاها فالقول قوله في الحكم وحكم الولد عبد والله اعلم ۝ مسألة ومنه
وهل يجوز ان يباع المملوك على اليهودي ام لا ۝ قال اذا كان المملوك ذكرا فقال بعض المسلمين
انه جائز بيعه على اليهودي ولو كان المملوك مسلما ۝ وقال قوم لا يجوز وهو اكثر القول ۝
واما اذا كان المملوك انثى فلا تباع على اليهودي ان كانت مسلمة على القول المعمول به عندنا والله
اعلم ۝ مسألة ومنه فيمن اشترى امة حاملا فاذا وضعت حملها ايجوز له وطؤها
اذا طهرت من نفاسها ۝ قال اذا اشتراها وهي حامل فجائز له وطؤها اذا وضعت حملها و
طهرت من نفاسها والله اعلم ۝ مسألة ومنه وطلاق الامة اثنتين تبينها من الحر والعبد
وهذا اصل في العدة بين الحرة والامة والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفي امرأة حرة تزوجها مملوك
ثم طلقها وهي حامل هل عليه لها نفقة الحمل ۝ قال ان طلاق العبد بغير اذن سيده لا يثبت
واما ان طلقها سيده او طلقها العبد باذن سيده فان الطلاق يقع ۝ واما النفقة
فلا نفقة لها على اكثر القول والله اعلم ۝ مسألة ومنه قول لا يجوز للسيد ان يزوج
عبده بامته وقول انه جائز للسيد ان يزوج عبده بامته وهذا القول الاخير اكثر وبه نعمل
وافتي واما القبول فان سيد العبد يجعل لعبده ان يقبل التزويج لنفسه واما اللفظ
فلا فرق بينه وبين الفاظ التزويج والله اعلم ۝ مسألة رجل اشترى عبدا وله زوجة
ولم يعلم بها المشتري هل يكون عيبا يرد به العبد قال لا لان المشتري ان شاء طلق
زوجة العبد ولا شيء عليه وصداقها في مال البايع في ثمن العبد لان بشرط علم البايع
ويعرفه والله اعلم ۝ مسألة وسئل على امرأة اقرت انها مملوكة لفلان كيف الشهود

ان يشهدوا قال معي انهم يشهدون باقرارها له بالملكة ولا يشهدون انها امته لان شهادة
الاقرار غير شهادة القطع والتفريق بين ذلك بين في الاحكام قيل له فلو جاء شاهدان
شهدا انها امته واقرت هي انها لغيره قال معي ان شهادة الشاهدين اولى من اقرارها
لغيره قلت فلو كانت هذه الامة في يده منذ سنين تخدمه ثم قالت بعد انها حرة كان
القول قولها وتكون بالحرية اولى ما لم يحضر هو بينة انها امته وقال هكذا عندي
قلت له فان احضر هو بينة انها في يده او كانت في يده قال معي ان اليد لا تثبت في الانفس
بالملك كما تثبت في ساير الملك قلت له فهل تثبت اليد في الحيوان من الدواب على البشر قال
هكذا عندي قلت له فما الفرق في ذلك وكلها انفاس قال معي ان الفرق في ذلك ان البشر
يعبر عن نفسه ويدفع عنها او يقر بما يثبت لها وعليها في الاحكام قلت له فان كانت
في يده يدعيها انها له وهي لا تعبر ذلك هل يثبت عليها بذلك معنى العبودية بالملك له
قال معي انه يختلف في ذلك فقال من قال يثبت عليها السكوت اذا لم تغير ما ادعاه عليها
من الملك وقال من قال لا يثبت عليها ذلك قلت له فلو كانت في يده وتقر انها امته فولدت
في ملكه ولدا هل يسعه ان يستخدمه قبل بلوغه قال هكذا عندي قلت له فان بلغ
الصبي فانكر العبودية هل له ذلك قال هكذا عندي والحرية اولى به الا ان يحضر
الذي يدعيه بينة انه له قلت له فان طلب اجرة ما استخدمه بصغره واصح البينة بذلك
هل له ذلك واحكم له بالحرية بانكاره ولم تكن عنده بينة قال معي انه لا يحكم له بشيء
مما مضى من عمله قلت له فان اقرت انها امة زيد او انها لزيد فصح لها بنون هل الحكم
الرق لمن اقرت بنفسها له قال معي انه يختلف في ذلك فقيل يثبت عليهم الرق بذلك و
قيل لا يثبت عليهم ذلك قلت له فان اشترى امة فولدت في ملكه بالشراء هل يسعه
ان يستخدمه في الحكم قال معي انه يسعه في معنى الاطمانة ان يستخدمه حتى يحول
ما بينه وبين ذلك بحجة من الحق قلت له فان انكر العبودية بعد البلوغ او كان الشراء
وهو صبي فلما بلغ انكر ذلك وحكم له بالحرية لعدم المدعي له البينة بانه له هل يسع
المدعي له في السريرة ان يستخدمه ويبيعه في السريرة اذا اقدر ام لا قال معي انه ليس له

ذلك لان الحجة الحرية اولى • قلت له فان اراد شراء مملوك من رجل هل عليه ان يسأله قبل ان يشتريه
انه للذي يبيعه ام ليس عليه ذلك ويسعه ان يشتريه قال معي انه اذا كان بالغا من الاحتياط
له ان يسأله ويقاوله ليثبت له عليه الحجة باقراره واما الصبي فلا يجوز اقراره على نفسه
على حال ولا يثبت عليه الرق بذلك • قلت له فان اقر انه للذي يبيعه فلما اشتراه قال انا
كذبت في اقراري وانا حر ما الحكم فيه وهل يسع هذا ايسعه ما لم يمنعه حاكم بل عند حاكم ملكه
ودعواه • قال هكذا عندي في معنى الحكم ان يسع هذا المشتري التمسك به ما لم يصح كذبه
لان اقراره على نفسه جائز ما لم يصح بالبينة بالقطع ما يخالف معنى اقراره على نفسه • قلت
له فان قال اني قد اقررت له لاني خفت ان يقتلني او يسيء الي واتقيته هل له هذا حجة
ولا يسع المشتري ان يستخدمه ولا يبيعه • قال معي انه اذا كان في حال التقية في الاعتبار في
حين ذلك كان له هذا حجة وان لم يكن في حال التقية لم يكن له حجة قلت له فان غاب او البايع
على المشتري انه في حال التقية او ليس بحال التقية وارتاب في امره هل يسع للمشتري استخدامه
او بيعه ما لم يصح انه في حال من يتقي الحين ذلك باعتبار صحيح او اطمانه او حكم ولا • قال معي انه
اذا كان اصله على البيع ولم يكن على وجه حال الجبر ولا الغصب فارجو ان يسعه ذلك ما لم يعلم كيف الاصل
• قلت له فان اشترى امة فقالت له اني سبيت ولم اكن من اهل الحرب وانما كنت عندهم بامان و
جبرت جبرا هل يكون هذا موجبا لها الحرية ما لم يصح عليها الرق بالبينة قال هكذا عندي او با
قرار منها حيث يجوز اقرارها • قلت له فان علمت انها مغصوبة وانها حرة واتبعت وهي ساكتة
ولم تنكر هل يسعها ذلك ام يجب عليها ان تدفع عن نفسها الملكة ولا يسعها السكوت • قال معي انه
يجب عليها ذلك ما لم تدع على نفسها تقية • قلت له فان اتقت تقية واقرت بالعبودية هل
عليها ان تهرب • ويد الذي اشتراها بعض عله والحجة لها انها في الاصل • ام تسعها الكينونة
عنده قال معي انه ان لم تتق تقية تسعها في ترك الانكار والخروج فلها ذلك وعليها عندي
• قلت له فان اتقت تقية او ولدت اولادا في حال ما هي فيه وهي لمن اشتراها هل عليها اعلامهم
انها في الاصل كانت حرة • قال معي انه اذا امنت على نفسها من قبل خبرها لهم منهم او من غيرهم
كان عليها تاديته عليها بذلك لان ملكة الحر من الكبائر الذي لا يختلف فيه عندي والتعاون عليه

ظلم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وتعاونوا على البر والتقوى ○ قلت له فاذا علم هذا الانسان الذي يباع ويشترى انه سبي او من اهل الشرك كان ذلك موجبا عليه الملكة لمن يشتريه ويبيعه ولا يبيعه تعيين ذلك وان لم يتق تقية ○ قال معي انه اذا كان سباه على ما يسع في الاصل كان عليه ذلك وان كان سباه على معنى الباطل لم يكن عليه ذلك ○ وقال يجوز السبي لاهل الشرك اذا كان الاصل منهم على وجه الحرب ولم يكن بينهم عهد بامان وغير ذلك من العهود ولو لم تكن الحرب قائمة كان السبا من بعضهم ومن بعض لبعضهم بعض جائز في اصل الحق في معنى ما يجوز الشراء منهم لما سبوا وكذلك السبا منهم من اهل الحرب على محاربة من اهل الشرك اذا لم يكن عهد ولا ذمة ○ قلت له فاذا كانت الامة اصلها على الحرية تدعي نفسها او هي في يد من اشتراها على وجه الملكة وهي في حال التقية ان يكون ذلك فطلبها على وجه السرية هل لها ان يمكنه من نفسها اذا كان قد اشتراها ولم يعلم هو ما اصل امرها قال معي ان ليس لها ذلك لانها في الاصل حرام عليه ○ قلت له فان زوجها بوجه هل لها ان توطئه نفسها كان لها اب او عصبة ان رضيت بتزويجه ام يكون ذلك بمنزلة المشتري منه لها ○ قال معي انه اذا لم يكن لها اب ولا عصبة في ذلك المصر ورضيت به زوجا فيعجبني ان يجوز لها ذلك وان كانوا بالمصر حيث تنالهم حجتها وتدرك مشورتهم لم يعجبني ذلك الا بتمامهم والله اعلم ○ قلت وكذلك سمعت ان المملوك اذا غصب ومن سيده انه لا يجوز ان تخدمه ان خدمة المملوك لمن اغتصبه فعل والتقية لا تجوز في الفعل الا انه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما حدثوا به انفسهم ونعل فينظر بما سمعته ○ مسألة الشيخ ابو محمد السعالي وفي مملوك بين رجلين اشترى نفسه من احد الشريكين وبقي النصف الاخر في يد احدهما فابى ان يبيع نصيبه الذي له لان العبد يسعى لشراء ما بقي من نفسه ○ قال فالذي عندي ان هذا العبد اذا اشترى نفسه من احد الرجلين المالكين له فقد صار حرا ولا يكون مملوكا بعضه وبعضه حر او يسعى العبد بنصف ثمنه للذي لم يشتر نفسه منه والله اعلم ○ مسألة ومنه وفيمن اوصى بعتق رقبة واشترى رقبة مدبرة واعتقها ايجوز عنه ما اوصى به ام لا ○ قال فالذي عندي انه لا يجزيه عتق المدبر عن العتق اللازم فيما يعجبني من القول والله اعلم ○

مسئلة الرواملي وان وسم العبد سيده فعتقه اختلاف اذا اثرت فيه النار وكان سيده رجلا او امراة اذا كان الوسم لعلة حدثت به وتحتاج الى وسم النار وكذلك اذا امر بوسمه والله اعلم مسئلة الشيخ سليمان بن محمد رحمه الله واما نقصان الجوارح من العبد فهو عيب يرد به عندي واما زيادة الاصابع في يديه او رجليه لم اقل انه عيب يرد به البيع اذا لم تضعفه تلك الزيادة عن الخدمة ولم اعلم في مخصوص الاثار عن اصحابنا اهل العلم رحمهم الله انه يقاس مثل هذا على الزيادة والنقصان في الصلوة لان احكام الصلوة وما جاء فيها غير احكام البيوع والله اعلم مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح الذي قال لامته للمتزوجة ان فارقك زوجك تنسر بك فلا يجوز تسريها ان كانت امته والمملوك لا وعد له اذ لا يقدر على شيء لقوله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والله اعلم مسئلة ومنه والعبد اذا مات وقد اذن له مولاه ان يتزوج فتزوج فلا يثبت صداقها على مولاه والله اعلم مسئلة الاخرس يرث والمولود يرث المولد ولا يرث احدهما الاخر وان حدوا فيه اختلافا ان يرث الاخرس للمولد والمولد الاخرس والاخرس هو الجليب والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن ادعى على اخر انه مملوكه وهو ينكر وقال المدعي ان ام هذا مملوكة لوالده فاقر المدعى عليه انه امة مملوكة الوالد المدعي ولم يقر هو بنفسه انه مملوك هل يثبت عليه الرق بسبب ملكه امه الاب المدعي ام لا قال ان ذلك لا يوجب عليه الملكة ولو صح عليها الرق اذ كان بالغا وان كان غير بالغ ففي ثبوت الرق عليه بسببها اختلاف والله اعلم مسئلة واذا وجد الشيء في يد مملوك واقر به لاحد هل يقبل اقراره ام لا قال لا قلت له فما حكم الذي في يده واقر به لغير سيده قال حكمه لسيده والله اعلم مسئلة ابن عبيدان وان كانت هذه الامة اعتقها امراة وماتت المراة وعندها ولد فان كان الولد من عصبة امه جاز له ان يزوج الامة التي اعتقتها امه وان كان من غير عصبتها فلا يجوز وانما يزوجها الحاكم وقال من قال ان الحاكم اولى ان يزوج المعتقة على كل حال والله اعلم مسئلة وسالته عن المراة لها عبد مملوك وله زوجة واراد تطليقها هي تطلقها بنفسها ام توكل احدا يطلقها قال توكل وكيلا والله اعلم مسئلة وفيمن مات وعليه دين وترك امته ام ولده هل تباع في الدين اذا كان الدين محيطا بماله

تعتق وتسعى بقيمتها . قال على ما احكوه في الاثر قول تعتق وتستسعى بقيمتها للديان وقول
لا تعتق لان الولد لم يرث منها شيئا الا ان مال الهالك لا يبلغ ديانه والله اعلم . مسئلة والعبد
اذا جنى جناية بقدر ما يستغرق ثمنه ولم يطلب المجني عليه الى سيد العبد ذلك فلا يجبنى
عتقه حتى يشاور في ذلك الحق ان يملك امره والله اعلم . مسئلة الزاملي واذا مات العبد وله
زوجة فعلى من صداقها فان كان السيد ضمن لها به فعلى السيد وان لم يضمن لها به فليس عليه
الا ان يكون امره ان يتزوج بصداق اكثر من ثمنه فعليه ما زاد من ثمن العبد على ما سمعته
من الاثر والله اعلم . مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان وهو ابدا ان صح السرق من العبد فهو جناية
في رقبته وسيده مخير بين فداه بما صح عليه او تسليمه في ذلك على ما ارجو انه قيل في شبهه .
واما اقراره بالسرق فغير جائز على سيده وما في يده من الدراهم حكمها لسيده ولا يجوز اخذها
منه الا بالصحة انها للغير . واما اقرار السيد بعتقه فجائز عليه ومقبول عنه ذلك ويكون
العبد حكمه حكم الاحرار فيما اجناه وغير ذلك والله اعلم . مسئلة الشيخ ابو نبهان في
امراة وجدت في يد رجل يبيعها امة له ولم يظهر منها تغير ولا بان منها في ذلك نكير ثم عرضها
مدعيها للبيع فاشتراها من رغب في شراها بعد اعترافها لمن هي في يده انه سيدها وهي
عند البيع وبعده في مسالمة وانقياد ولم يصح منها شيء من العناد غير ان بايعها ذكر
قبل بيعها اباها مشترية انه حج عليه بقوله هذا في نسبها بيعها وعلى المشتري شراها او
تملكها لما قيل في المشتريات من قول العوام انهن يوخذن من ناحية اليمن سرقا
او غصبا وانهن من العرب فبعض بعد ذلك اما ليس في ذلك حجة من قوله وقول
البايع عليه وعلى غيره في ظاهر الحكم حتى يصح فيها بعينها انها عربية . فعلى معنى
قوله بعد ان عرض عليه ذلك فانه اذا اقرت الامة انها مملوكة لبايعها فهي على ذلك
حتى يصح كذبها او يصح انها من العرب والله اعلم . مسئلة الشيخ حبيب بن سالم
في رجل تسرى امته وجامعها بعد ما ولدت ونوى ترك وطئها لو مدة ترك وطئها صارت لها
مدة قدر سنة وعشرة اشهر ولم تحض هذه الامة اتنقضي عدتها بمرور الاشهر اذا لم
تحض ام لا تنقضي عدتها الا بالحيض ولا يجوز له ان يتزوجها قال قد اختلف العلماء في الامة

المسألة قول انها لا تخرج من حكم التسري حتى يملك فرجها غيره بالتزويج او بيعها وهذا هو
الذي الاختلاف فيه ۞ وقول ان اشهد على تركه وطئها وحاضت حيضتين فقد خرجت من حكم
التسري ان كان قد وطئها بعد الولادة وان لم تحض ومضت عليها سنة فصاعدا فقد اختلف
العلماء وقول يجوز له ان يزوجها ولو كانت في حال لم تحض وقيل حتى تستكمل سنتين وهذا هو
اكثر الرأي والاشهاد ثم قول ۞ يكفي وقول لا يكفي هذا في الاحكام واما في الجائز اذا نوى تركها فيما
بينه وبين الله ومضت لدون المدة ما وصفنا جاز له ذلك على رأي اهل العلم والرأي سابق لنفسه
والله اعلم ۞ مسألة فيمن له سرية وله منها ولد واوصى بان يعتقها عنه وصية منه بعد موته
واوصى لها بشيء بعد ان تستحق العتق منه او عنه فمات ۞ سيدها فورثها ولده واعتقت
من اجل ذلك هل تثبت لها تلك الوصية ۞ قال اذا كانت الوصية بلا ضمان ولا حق فلا اقدر
اثبت تلك الوصية لتخلف الشرط وان كانت الوصية من ضمان او حق ففي ثبوتها اختلاف
والله اعلم ۞ مسألة ومن كتاب الضياء ۞ عن عبيد المشركين من اهل الحرب اذا اسلموا ثم
لحقوا بالمسلمين فانهم لهم ۞ قال هم احرار فان اسلم مواليهم ردوا اليهم ۞ وفيه قول ان عبيد اهل
الحرب لا يردون في الرق ۞ بعد اسلامهم ولو اسلم مواليهم والله اعلم ۞ مسألة الشيخ ناصر بن خميس
ومن باع امته التي يطأها ولم يستبرئها فهو عيب ترد به اذا لم يعلم المشتري بذلك وذلك على قول
من يقول ان على البائع ان يستبرئها واذا نوى واعتقد الاستبراء للامة لمن يريد وطأها فنوى ذلك
في سواد حضر في غيبة منه ثمنها فهو يكفيه ولا اعلم في ذلك اختلافا واختلفوا في النية في القلب عن لفظ
باللسان فقال بعض المسلمين يجزي وقال بعضهم لا يجزي حتى يكون لفظا باللسان مع
النية والله اعلم ۞ مسألة وفي المماليك اذا جرحهم سيدهم عند تاديبه لهم ولم يتعمد لاخراج
دمهم او كان بعبد له اذية فامر سيده بوسمه او حجامته رجاء العافية او كانت امته بكرا
فافتضها أيعتقون بهذه الوجوه قال اذا لم يقطع منه جارحة او يعور له عينا او يمثل به
فلا يعتق ولو خرج منه في ضربه دم على قول بعض المسلمين ۞ وكذلك الحجامة اذا كانت
صلاحا له ۞ واما الوسم والخزم والتثقيب ففيه اختلاف وتشديد ويعجبني تركه واما
في خروج دم الفرج من الافتضاض اذا كانت الامة بكرا فلا باس عليه في ذلك والله اعلم ۞ مسألة

الفقيه مهنا بن خلفان والمملوك اذا اقر بامانة لاحد بغير علم سيده اي لزوم السيد ذلك ام لا • قال
ان اقر المملوك بامانة ائتمنها او احد من الناس لا يثبت عليه لمن اقر له بها حتى يصح ذلك
بشاهدي عدل فحينئذ يحكم بها لمن صحت له والا فلا لان اقرار المملوك راجع على مال سيده وهو
وما في يده حكمه له فعلى هذا يكون اقراره خارجا مخرج الدعوى والمدعي لا تقبل دعواه
كاينا من كان من المدعين بلا خلاف نعلمه بين الفقهاء المسلمين والله اعلم • مسألة
ان نفقة الامة قول البعض لها حد معروف وانما لها ما يشبع بطنها وما يدفي جنبها من الكسوة
وقول لها من النفقة لكل يوم من تمر بسابور ربع صاع حب ذرة ولها من الكسوة لكل سنة
اربعة اثواب • كسوة مثلها ويوجد عن الواهلي في كسوة الامة على ما يجب من الاقاويل
قميص وازار وجلباب • مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي واذا كان الموصي قد اوصى
بجميع املاكه للفقراء وضمان لزمه لم يعرف ربه وكان في الاملاك عبيد هل يجوز ان يكاتبهم
من يجوز له انفاذ وصيته الموصي ويعطيهم مما اوصى به الموصي للفقراء بعد مكاتبتهم فكان من جوابه
انه لا تضيق مكاتبتهم ومتى صاروا احرارا كانوا كغيرهم من الفقراء في اعطائهم ما لا يخرجهم عن
حال الفقر من مال الفقراء والله اعلم • مسألة الفقيه مهنا بن خلفان في رجل عنده امة
مملوكة فذهبت عنه وبقيت ما شاء الله من الزمان ثم ان سيدها وجدها في يد •
مجوسي في طالعة فادعى انه اشتراها من يد احد من المسلمين وقد مات ما الحكم • قال واذا
كانت هذه الامة مسلمة مقرة بالجملة التي يحكم لمن اقر بها بالاسلام فلا وجه لان تبقى
في يد المجوسي على هذا من حالها بل المسلمون اولى منه بها فعلى من قدر ان ينزعها من يده رغما
نزعها اذ ذلك من المنكر الواجب انكاره على من قدر عليه فيما عندي وللمجوسي والمدعي شراها
الرجوع على من باعها اياه فيما يصح له عليه من قبل ثمنها ان ادركه او ورثته من بعده لان البيع
غير جائز في الاصل والا فلا يبين لي السبيل على غيرهم في ذلك • ومدعيها المسلم لا يحكم له
بها حتى تصح دعواه فيها بشاهدي عدل او اقرارها انه هو المالك لرقبتها والا فهي موقوفة
بحالها حتى ينفسح او هي حسب ما بان لي على ما ارجوه في وصيتها والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان وما نفقة الامة المعتقة اذا كانت مريضة لا تقدر على مؤنة نفسها او كانت

فقير محتاجة فان كان العتق عن واجب فاكثر القول نفقتها على من اعتقها وقال من قال لا
نفقة لها عليه وان كان العتق وسيلة فاكثر القول لا نفقة لها عليه والله اعلم • مسألة
وفيمن ارسل دراهم عند رجل ليشتري له بها امة من الهند او غيرها من المواضع البعيدة وامره
ان يستبرئها له فاذا كان المشتري لهذه الامة المامور ثقة عدلا في دينه فانه يجزي في ذلك
وان لم يكن عدلا في دينه فلا يجزي ذكر والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي رجل له امة
يطؤها فباعها قبل ان يستبرئها اما انه بيعا فاسدا او منتقضا بوجه من الوجوه فرجعت الى
سيدها الاول بالنقض او البيع ايجوز لسيدها ان يطاها بغير استبراء ام لا • قال فعلى
ما وصفت ان هذه اذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وقد خرجت من يده الى المشتري
ثم رجعت اليه انه لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها ولو رجعت اليه من حينها لو ان
كانت الامة لم تفارقه ولو نوت عنه حتى رجعت اليه فله ان يطاها بغير استبراء
وان كانت الامة في منزله ثم باعها ولم يقبضها المشتري حتى يرجع فاقاله اياها او وهبها
له او باعه اياها فله ان يطاها من غير استبراء وان وهب هذه الامة لو وجدته والامة
غايبة وقالت او انه قد قبلها ثم ردها اليه او باعها عليه فانه لا يرجع يطاها حتى
يستبرئها لانها قد غابت عنه ان لا تكون هذه الامة في يد لعينه ولم تكن قبضتها ان وجدته
فليس عليه استبراء هكذا حفظته من اثار المسلمين والله اعلم • مسألة ومنه ومن وطئ
امة فخلطها عتقت وقال سعيد من بشر لم تعتق ومن ثقب امته او عبده الصغيرين
فخلاذنهما انه يريد بذلك يزينهما فليس هذا يخرجهما من ملكه وليس هذه مثله والله
اعلم • مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد ومن اشترى عبدا من زيد بيعا منتقضا فاعتقه
قال يعتق العبد وكان له عليه الثمن الذي وقع عليه البيع ولو كان منتقضا وقول عليه
قيمته يوم اشتراه لانه داخل بسبب وانما يلزم افضل القيمتين الغاصب ويختلف فيما
اغلّه البايع قبل عتقه فقول هي للمشتري بالضمان وقول للبايع والله اعلم • مسألة
الزوملي في المملوك اذا ادعى ميراث هالك ولم يصح نسبه بالبينة فطلب يمين الورثة
انهم ما يعلمون انه وارث الذي ذكره • قال اما على قول من يقول ان العبد لا ميراث له ولا

يوقف عليه فدعوى العبد على هذا غير مسموعة ولا يمين على من جحده وعلى قول من يقول ان ميراث
العبد يوقف عليه اذا كان والده او ادعى ميراثا فوقف عليه ميراثه فجحده الوارث الذي في يده والذي
يحوزه واراد يمينه فله عندي عليه اليمين انه ما يعلم لهذا المملوك في هذا المال حقا من قبل ما يدعي انه
ابن الهالك او ابوه ثم توقيف هذا المال عليه الى ان يعتق فيدفع اليه او يبلغ فيشتري به ولا يجبر
سيده على بيعه ان وقف عليه المال وان لم يبلغ المال ثمن العبد فان عتق دفع اليه والا الى سيده
ان يبيعه بذلك المال وان مات مملوكا رجع المال الى من في يده من الورثة والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي العبد المملوك اذا اراد ان يكتب عليه الكاتب ورقة انه عبد مملوك لفلان بن فلان كيف
تكون الكتابة وهل يحتاج الى الشهود • قال اما اذا كان يكتب على اقراره فلا يحتاج الى
شهود يشهدون بالملكة الا ان يكون لا يعرف الصمد فيحتاج الى الشهود بعد قيد الاسم والله
اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي وفيمن اقر لمملوك او اوصى له بوصية
او اعطى عطية من غير سيده أتكون له ام لسيده • قال قد قيل في مملوك اوصي له او اقر له به او اعطاه غير
سيده ممن تجوز له عطيته ووصيته واقراره يحتمل في جواز اخذ السيد لذلك اختلاف في المسلمين •
فقال بعض المسلمين ان لسيد العبد ان يأخذ ويتملك ما اقر لمملوكه به واوصى له به واعطاه اياه
وحكمه لسيده ان اراد اخذه وقول لا يجوز للسيد اخذه وهو للمملوك وحكمه له • واما ما ورثه المملوك
فحكمه موقوف عليه الى وقت عتقه اذا اعتق يوما ما وليس للعبد اخذه ولا نعلم في ذلك اختلافا
واما ما اكتسبه المملوك من قبل الاجارات والمكاسب والبيع والشراء فحكمه لسيده وليس للعبد التصرف
فيه الا باذن سيده ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة ومنه وعن الذي يشتري جارية
ويجامعها ثم يبيعها اما يلزمه في ذلك • قال عاص لو تبين تعديه للعبد لا يجوز له وعليه
الاستغفار والندم وان قدر ان يستردها او يستبرئها ليبيعها وقد استبرئ فذلك له الا
والا فيستغفر الله والله اعلم • واما الجزاء في الدنيا فان علم به اولو الامر فهم الناظرون
في امور الاسلام والله اعلم • مسئلة الرملي في صداق الامة المملوكة لها ام لسيدها
واذا دفعه الزوج لها ايبرأ منه ام لا • قال صداقها لسيدها ولا يبرأ منه اذا دفعه اليها
بغير اذن سيدها الا ان تكون ثقة • قلت فالامة اذا طلقها زوجها فحلالها بعد

طلاقه سنة او اقل او اكثر ثم جاءت بولد ايكون حكمها في لحوق الولد بزوجها كحكم ولدها منه
ام لا وكذلك تعتق ولدها منه اذا كان الزوج حرا او مملوكا • قال ان كان طلقها طلاقا يملك
رجعتها فيه وكانت مملوكة فلا تعتق عندي عليه بالحمل لان الولد لسيدها اذا لم يشترط ان
يكون حرا كان الزوج حرا او مملوكا وكذلك المرابة عندي ليس لها عليه اذا كان ولدها مملوكا
والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كان عنده امة ولد ولم يكن لها ولي فجاز تزويجها واراد التزويج
وصح انه مملوكا يلي تزويجها ولدها او سيده قال ان ما صح انه مملوك فلا يجوز تزويجه الامة
ولا لسيده ان كان سيده لم يكن معتقا للامة وانما اعتقها غيره • فان كان لها احد من الاولياء
من قبل نسب او عتاقة والا زوجها الحاكم او جماعة المسلمين عند عدم الحاكم والله اعلم • مسئلة
ومنه اختلفوا اذا بلغ اليتيم فاتم التزويج بعدما دخل بها مملوكه فبعض اجازه وبعض لم يجزه والله
اعلم • مسئلة الشيخ جاعد بن خميس فيمن اوصى بجميع املاكه للفقراء وضمان لزمه لا يعرف
ربه وترك من السراري ثلاثا واكثر احدهن ام ولده • قال فهذه الوصية كانها تعم جميع ماله
فليس لولده في هذا الموضع شيء يريده منها فتعتق به كلا الاماء كلهن داخلة فيما اوصى به لانهن
من جملة املاكه وفي هذا في امة على انها امة لمالكها وعليها عدة في الاستبراء وعلى التي تشتري
نفسها ان تؤدي ثمنها متى قدرت في ثمنها ولمن يلي انفاذه في هذا ان يدفع اليها من هذا المال ما
تقضي به دينها لانها قد صارت حرة في حينها وعليها ما كانت في العدة ان ترجع الى عدة
المميتة اربعة اشهر وعشرا وان هي برات نفسها مما لزمها من هذا المال فلا اختلاف في برائتها
في موضع جوازه لها العتق لها في الحال وما صار من هذه السراري لمالك بالبيع او غيره لوقتها فليس لها
الا حكم الاماء حتى في عدتها والله اعلم • مسئلة الصبحي والسيد اذا ترك وطء امته بقدر ما يكفي لكلا تبرك
من غير قصد منه واعتقاد نيته انه يستبرئها بذلك ليحل له تزويجها اهل الدين وجهها او لا قال انه
يخرج في ذلك معنى الاختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى بعتق عبده فلان بعد
موته وعليه ديون تستغرق جميع ماله ولا يبقى عليه من الديون بما هل يجوز بيع هذا العبد
لوفاء دين الهالك ام يعتق العبد ويستسعى بثمنه لوفاء دين الهالك • قال لا يعتق العبد بهذه
الوصية وعلى الموصي دين يستغرق ماله ولا تشارك هذه الوصية بعتق العبد ارباب الديون

ذلك ولو كان العبد مدبرا في الصحة دخل بثمنه على ارباب الدين . وقال من قال ان تدبير المرض
من راس المال فعلى هذا القول يدخل على الغرماء بثمنه والله اعلم . مسألة ناصر بن سليمان رحمه الله عن
رجل اوصى بعتق عبيده فلان وفلان وفلان واوصى لهم بشيء من ماله بعد ما يستحقون العتق
منه ثم انه اعتق واحدا في حياته وباع اثنين منهم في حياته ثم مات . أيثبت للذي اعتقه في
حياته حصته من الذي اوصى لهم به على هذه الصفة ام لا . قال الذي يستحق العتق منهم فله من
الوصية التي اوصى بها لهم بحصته بعد ما يستحقوا منه العتق حتى يصح رجوعه عن الوصية
لهم ان الوصية لهم بعد ما استحقوا منه العتق . واما بيع المدبر ففيه اختلاف فيما احفظنا
والله اعلم . مسألة ومنه فيمن اوصى بعتق رقبة فلا عتق وصيه عنه صبيا ايكون
نفقة الصبي الى ان يبلغ من ثلث مال الهالك ام على الوصي تتمه على عتق الصبي مع علمه
بوجوب نفقته او جهل ذلك . قال ان الوصي اذا امضى العتق لمملوك صبي للهالك
كما اوصى الموصي بعتق رقبة فذلك رقبة ولا عليه شيء في ماله فاما نفقة الصبي المعتق
اذا لم يكن عن فريضة من قتل او ظهار فقال من قال لا نفقة له في مال الموصي وقال من قال
له نفقته وهو اكثر القول وتخرج النفقة من ثلث المال اذا كان العتق له والله اعلم .
مسألة ومنه ومن دبر عبده ثم باعه جهلا منه ولم يقدر على رده من البيع ما يلزمه .
قال في بيع المدبر يجري الاختلاف بين اهل العلم من اصحابنا فقال من قال يجوز بيعه
وقال من قال يكره بيعه وقال من قال لا يجوز بيعه على كل حال احتاج او لم يحتج وقال
من قال لا يجوز بيعه الا في الدين ولا يحكم عليه بذلك ولكن له هو ذلك ان لزمه دين
ولم يكن له وفاء وقال من قال لا يجوز بيعه في دين اذا انه بعد التدبير وبالعكس جائز
وقال من قال لا يجوز بيع خدمته ما دام حيا وقال من قال يجوز بيع خدمته لانها
مجهولة والله اعلم . مسألة وهل يكفي استبراء الامة بمرور الايام وغيبتها اذا
مضى لها في ملكه بقدر الاستبراء ام لا . قال يكفي على قول والله اعلم . مسألة
والمريض اذا قال العبد انت من موضعي هذا فانت حر افقبل له بيعه وقبل البيع لم ذلك
والله اعلم . مسألة واما في بيع موروثه بعتق عبده ولم يصح عند بقية الورثة السعا ثم

ولعل

ولعل في بعض المذاهب يلزمه وعلم بعتق سيده لهذا العبد لساير الورثة سوى نصيبه والله
اعلم • مسألة ومن طلق امة قد زوجها حرا او عبدا له او لغيره أتكفيها العدة اذا اراد تسريها
ام تحتاج الى الاستبراء ويدخل في بعضها بعض ام يكون الاستبراء بعد العدة • اشار
بالاختلاف فيه والله اعلم • مسألة الصبحي في اقرار العبد بوطي زوجته في الحيض اذا كان
قد تزوج لسيده او امته فقال انا وطئتها في الحيض كان التزويج بحاكم او بغير حاكم هل يقبل قوله
ام لا • قال فاري ان لا يقبل قوله من وجوه احدها وجوب الصداق على السيد والثاني
على وجوب البدل على السيد على قول من يقول انه يحكم لها اذا طلبت واما العبد اذا زنا ولم
يكن محصنا فعندي انه لا يحرم على النساء اللاتي علم منهن زناه لوضوح الحد عنده وان احصن لحقه
ما لحق الحر فيما عندي وانما قلت هذا برأيي وافق الحق فهو قولي ومن الله صوابه وان خالف الحق
فهو من الشيطان وانا استغفر الله منه فهذا الذي حضر وقولي قول المسلمين والله اعلم • مسألة
ومنه ومن يحل او امر من يعتق له غلاما فرجع الآمر ولم يعلم المأمور حتى اعتق فعندي في جواز العتق
اختلاف وكذلك ان امر بذبح شاة فرجع الآمر ثم ان المأمور ذبح الشاة ففي تحريمها اختلاف
على حسب ما عندي والله اعلم • مسألة ومنه وفيما يوجد واجمع الناس على تمليك العبيد
بالشراء ممن يبيعهم بغير اقرارهم واصحة عبوديتهم على انهم قد اجمعوا على ان حكم بني آدم الحرية
في الاصل وكذلك ما يشتري من صغار العبيد واجراء التمليك عليهم يجوز معه تزويجهم واستباحة
الفروج للازواج ومالكيهم بالتسري ولو كانوا اعتاما او صغارا • قال جواز شراء صغار
العبيد والعجم منهم من طريق الاطمانة لا من طريق الحكم ويجوز على هذا وطء اناثهم بالتسري
والتزويج على هذا الوجه والله اعلم • مسألة ناصر بن خميس وفيمن اوصى بعتق عبده وله
مال دراهم وحيوان • قال بعض فقهاء المسلمين انه للسيد وقال بعضهم انه له وقد فرق من فرق
بين المال الباطن والظاهر ولم يفرق بعضهم في ذلك والله اعلم • مسألة ومنه واذا اعتقت
الامة ولها زوج اذا اختارت نفسها قبل ثبوت حكم الرضى عليها ثبت لها الخيار وفي هذه المسألة
اختلاف بين المسلمين وكذلك لو كان الزوج عبدا واعتق وهي حرة فلها ما للامة والله اعلم •
مسألة ومشورة قديمة وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدية واهدى •

الهند وملوك النصارى قبل الإسلام وقد هديت إليه مارية أم ولده إبراهيم على ما بلغنا وقيل
ذلك فإن يكونوا والملك ظلمة فيما أخذوه متعدين فيما انتحلوه فقد قبل الجارية منهم إليهم وإنما
حل الملك من بني آدم من طريق السبا والحكم في بني آدم الحرية حتى يصح الرق فقد قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك من يده وأعطاه عن حكم اليد ولم يسأل عن أصل ذلك وكيف صح رقه إذ لم يعلم حرمته
ولا التعدي فيه والله أعلم. مسألة عن السيد مهنا بن خلفان فيمن أرسل مملوكه عند
رجل ليبيعه له وشرط عليه أن يبيعه في مكان معلوم وحد عليه أن لا يجاوز به غيره فخالف
المأمور وباعه في مكان آخر والمشتري أيضا باعه الآخر وأعتقه أترى هذا عتقا ثابتا وجائزا
أم لا. قال فيما عندي على صفتك هذه فلا أرى بيع هذا المملوك جائزا ولا ثابتا على مالكه إن
لم يرض به لوقوعه على خلاف أمره وإذا لم يثبت البيع وصح فيه النقض فعتق المشتري
له بهذا البيع غير جائز ولا ماض على العتق لوقوعه من المعتق على ما لا يملكه ولا عتق
فيما لا يملكه والمملوك فأولى به مالكه والله أعلم. مسألة وعنه قال ولا أعلم بجواز بيع
المدبر وفيما عندي أن عليه تخليصه من الرق إن أدركه بلا اجتهاد في ذلك وإلا فعليه
الديونة بتخليصه متى أدركه في حياته والوصية بذلك بعد مماته والله أعلم. مسألة
والذي يقول لجاريته إن لم أخرج إلى مكة فأنت حرة فلا بأس عليه في الوطء والذي يقول
لجاريته إن لم أخرج إلى مكة فأنت حرة فإن أخرجها وليس له وطؤها فإن مات ولم يخرج عتقت
والذي يقول يوم يقدم فلان فجاريته حرة فلا يطأها والذي يقول يوم يموت فلان
فهي حرة فلا يطأها لأنه لعله يموت في ذلك اليوم وقد وطئ وإن سلم ولم يمت فلعل بعضا لا
يحرمه ومن أسلم من العبيد ومولاه مشرك فقد عتق ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في محاربته ثقيف في أهل الطائف من خرج إلينا فهو حر وقد خرج إليهم عبيد فأعتقهم
فلما أسلم أهل الطائف تكلموا في أولئك العبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك
عتقاء الله ولم يردهم إلى الرق. وليس للعبد أن يتسرى بجاريته ولو أذن له مولاه
لأنه ليس للعبد ملك تام. مسألة عن السيد مهنا بن خلفان رحمه الله فيمن أوصى
بتدبير ونفي عنها الملك بعد موته وأراد الرجوع في وصيته تلك أله الرجوع فيها أم لا.

قال

قال قد تاملت هذا السؤال على ظاهر لفظه فاستدللت به على ان هذه الوصية بالتدبير
الواقعة على غير معين واسم معلوم وما يملك الموصي بتلك لانه خصها بالباقين بعد موته
فعلى هذا في حالها فالباقون بعد الموت غير منفكين من الجهالة اذ لا يدري الباقي منهم
ان يحيى منهم احد ويمكن ان لا يبقى منهم احد لان ذلك غير مستحيل في قدرة الله ۞ وايضا يحتمل
حين الوصية ان يكون احد منهم غير مملوك له ثم يحدث عليه ملكه بعدها فكانه على هذا الوجه
اوصى بتدبير من لا يملكه وقد قيل لا عتق فيما لا يملك فينظر في هذه الوجوه التي ذكرتها فكان من
اجلها اذا اراد الموصي الرجوع فيها فالاقوى على القول يجوز عليه وان اتمها على نفسه ولم يرجع و
فيها فجائز له ذلك مع جهالتها ويحكم بتدبير الباقين بعد موته قلوا او كثروا او من ثلث ماله
الا ما زاد عليه والله اعلم ۞ مسئلة وعن رجل قال غلامه صدقة لوجه الله تعالى فعلى ما وصفت
فاما قوله غلامه صدقة لوجه الله فعال ومن قال يباع ويتصدق بثمنه على الفقراء ۞ ومنهم من قال
يعتق واما قوله غلامه لوجه الله فقد عتق الا ان يحتج السيد بحجة فيقول اني اردت بقولي
ذلك انه لله ولم ارد بذلك عتقا فقوله مقبول في ذلك ولا يعتق الا ان العبد ادعى ان الذي على
السيد كان له ذلك والله اعلم ۞ مسئلة وسئل عن رجل قال غلامه لابنه ما عاش فاذا
مات ابنه فهو حر فلما مات الابن ظن انه حر وتزوج امراة ۞ قال هو عبد لورثة الابن وامراته
بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته والله اعلم ۞ مسئلة عن رجل كان
له امة يطؤها فقالت الامة ان لها زوجا بعد ان وطئها السيد هل يقبل ذلك منها ۞ قال
معي انه قيل ليس عليه ان يقبل ذلك منها ۞ قلت له ان قالت ذلك قبل ان يطأها هل يقبل منها ما
قال الكل سواء ولكن ان صح لها زوج فهو عيب وكذلك العبد ان صح ان له زوجة ففيه اختلاف
ويعجبني ان يكون هذا عيب يرد به ۞ قلت فالرجل اذا اراد ان يزوج امته هل عليه ان يستبريها
قال معي انه ليس عليه استبراء والله اعلم ۞ مسئلة وعن قوم شركاء في عبد فدبر احدهم نصيبه
فاراد الاخرون ان يبيعوا انصباءهم فانكسر ثمن العبد هل يجوز بيعه وهل يلزمه ان يغرم لهم
قدر ما ذهب من ثمن عبدهم ۞ قال ان ارادوا بيعه فان شاء الذي دبر اشتراه منهم وان لم
يشتر اعطاهم قدر ما انكسر من ثمنه ان لم يخلصوه ولم يبيعوه فلهم ذلك فان مات الذي

دبّر عتق العبد وكان الموالي الذين لم يدبّروا بالخيار ان شاء وارجعوا على ورثة الذي دبّر في
ماله وتسعى ورثته العبد وان شاءوا استسعوا العبد ولم يكن لهم في ماله شيء وان لم يكن له مال
فلا سبيل لهم على ورثته واستسعوا العبد والله اعلم • وسالته عن رجل قال انا غلام زيد •
هل يكون هذا اقرار منه يوجب عليه الملك لزيد لمعنى الرق • قال الابين لي ذلك • قلت ارايت
ان قال انا عبد زيد هل يكون مثل الاولى قال هكذا يشبه عندي • قلت له فان قال انا غلام
لزيد هل يلزمه الملك لزيد باقراره • قال معي انه قد قيل يلزمه ذلك بمعنى الحكم وكذلك ان قال •
انا ملك لزيد او مملوك لزيد • قلت فان قال انا ملك زيد او مملوك زيد قال انما مملوك زيد
فيخرج عندي مثل قوله غلام زيد واما ملك زيد فهو اقرب الى الثبوت ويعجبني ان يثبت
عليه ذلك الملك لزيد باقراره • قلت له فان قال انا خادم لزيد • قال معي انه يثبت عليه الملك
باقراره ولو قال انا لزيد ثبت عليه الملك باقراره عندي • قلت فان قال انا خادم زيد
قال يخرج مثل قوله انا غلام زيد • قلت فان قال انا مولى لزيد • قال معي انه لا يثبت عليه
الملك بهذا عندي الا ان المولى يكون سيدا ويكون مولى في العصبة ويكون مولى في العتاقة
والله اعلم • مسئلة الواملي والعبد اذا اراد ان يتزوج وكانت تملكه امراة ايجوز التزويج
باذنها وكذلك الطلاق • قال اما تزويجه فباذنها واما الطلاق لزوجته فتا واحلاف الرجال
يطلقها وان طلقت هي بنفسها وقع الطلاق والصداق يكون في رقبة العبد اذا كان و
التزويج باذن سيدته الا ان تضمن به سيدته فيكون عليها والله اعلم • مسئلة الشيخ عاف
مسعود المعمري وفيمن اجر مملوكه سنين على ان يكون طعامه وكسوته وكذلك صلاته
قال اما اجره سنين معروفة فصلاته صلاة سيده واما اذا اجره سنين غير معروفة
فصلاته صلاة المستاجر واما كسوته ونفقته على سيده الا ان يكون بينهما شرط
في ذلك فالمسلمون على شروطهم

باب ٩ في الاولاد واحكامهم والتسوية بينهم والنفقة عليهم وبيع مالهم ولحوقهم باباءهم وجناية الصبيان وما يجوز لهم وما لا يجوز ذلك

عن الشيخ حامد بن خميس الجرّوصي رحمه الله وفي الولد اذا كان
بلغ وتزوج ايجوز لوالده ان يطعمه هو وزوجته من ماله والعوض عليه كبقية اولاده •

قال

قال اذا كان بحال من لا يلزمه عوله بعد بلوغه لم يجز له ان يطعمه على العول له الا بالعوض وما
اطعمه الوجه باو الولد مما يلزمه او على حد ما يكون من العطاء له هو كذلك وما خرج عن ان
يكون عطاء له في شيء فلا عوض فيه فينظر في هذا كله فان قولي في اكثره عن نظر فان وافق
الصواب والا فدعه • قلت له واذا كان لا يجوز ذلك هل له ان يعطيه من زكاته اذا لم يلزمه عوله
قال هكذا قيل اذا صار بعد بلوغه بحال من لا يلزمه عوله وكان اهلا لذلك في وقت ما يكون جمع
المتولي لانفاذ زكاته في اهلها • قلت له واذا اباته وصار يعطيه من زكاته ولو لم يكن عنده مما
يكون للفقراء لم يتركه محتاجا ليس عنده شيء تضمن بهذه النية او لا • قال فاذا اباته من عياله
ولم ينفق عليه من ماله فهو باين وما نواه في نفسه انه لو لم يكن في يده شيء مما يكون لاهل
الفقر فيجد الله لم يتركه محتاجا فليس بموجب الضمان عليه ولا منع له لانه على تركه ليس بغني له
ولا من بل الفقر فهو غير مانع وكيف لا يكون كذلك وليس بمانع اذ قد اباته فتركه محتاجا الى ما
يكون لمثله من حق اذا لم يكن عاده به وجهان الحيل عنه وهو احق بها واهلها لا يحق وانما
عنه له طلب الرخصة من عوله او من لزوم العوض لغيره ونحو هذا لا كذب بالمادة به اتفاق عليه
وبالله البد حتى ينفد من يده فيرجع على حاله ملتزما العول من ماله فانه على هذا من امر لعسى ان
يلحقه ملكان في ما وقع لي من المخافة في نفسي ان يكون بما نواه غير باين في الباطن على حال وان
اباته في الظاهر لانه في المعنى بما اضمر كانه بعد ما ملتزم عوله • وعلى بقائه فيمن يعوله
فلا بد ان يخرج في جوازه الاختلاف • لكني لم ازل راجع فيه النظر حتى آل بي الى ما سبق اليه
فهمي ولا من انه يكون باينا العذر له اياه وتركه لعوله ان لم يكن لحيلة فاسدة وعلى كل حال •
فجوازه وان خرج عن الاتفاق بحال فلا بد وان يبقى على راي فيه والله اعلم • فينظر فيه
خصوصا في انه باين على هذا ام لا • فاني لا احفظه عن ذي علم وانما قلته من نفسي فان
وافق العدل اخذ به والا فتركه اولى وانا فيه ناظر والتوفيق بالله • قلت له فيجوز له
ان يعطي الباين عنه من اولاده بعد بلوغه اذا لم يلزمه عوله • قال نعم ولا اعلم فيه من قول
المسلمين اختلافا • قلت له وغير الباين ممن لا يلزمه عوله • قال قد قيل فيه اختلاف
اجازه بعض ولم يجزه اخرون • قلت له فان هو اباته حيلة ليخرج اليه زكاته اذا تعدها

فيه واكلها عاد فرجه الى حالة كما كان يعوله من ماله ○ قال فهو على ما ذكرناه من الاختلاف
في جوازه له فيمن يعوله لانه لم يبنه صدقا وانما ابانه في الظاهر عند حيلة وليس هذا من
حيلة بشيء وعلى قول من لا يجيز هذا فيمن يعوله فهي بعد عليه ○ قلت له وعلى الوالد العوض
لغيره من اولاده ○ قال نعم على قياد معنى هذا الرأي ○ وعلى قول من يقول انه يجوز له فيجزئه
فليس له ولا عليه ما نظر في هذا كله من جوازه فان فيه زيادة احدثتها هاهنا على وجه التطوع
اليك سواء لا وجوابا اما قبل ما وافق العدل ورد ما سواه والله اعلم ○ مسألة الزاملي وفي
رجل اقر لبنيه بمال ثم اراد الرجوع في ذلك هل يجوز له رجوع في هذا او مثله ام لا ○ قال اما الاقرار
ما لم يكن اقر لبنيه بما هو له واقر انه لهم فهما بينه وبين الله جائز له الرجوع فيه الا ان يجعله
بمنزلة العطية وكان بنوه الذين اقر لهم بالغين فاحرزوه عليه بعد الاقرار فعلى قول
من يقول ان مال الولد ليس لابيه فليس له رجعة بعد ذلك والله اعلم ○ مسألة ومنه وسألته
هل يجوز للانسان ان يفضل احدا من ورثته على احد في حياته وبعد موته ○ قال اما في الجواز
فيجوز له ذلك في غير الاولاد اذا لم يكن قصده حيفا لاحد واما اولاده فلا يجوز له ان يفضل
احدا منهم على احد الا في بعض القول ○ وان كان يرى من احد منهم نفعا اكثر من الاخر وجعله
له كالاجرة عنى بما يفضله به جاز له ذلك والله اعلم ○ مسألة ومنه وفي الوالد اذا كان عليه
حق لاولاده الصغار او ضمان ايجوز ان يطعمهم ويكسوهم مما عليه لهم ويبرأ فيما
بينه وبين الله كان الوالد غنيا او فقيرا ام عليه ذلك من مال نفسه ويوفي لاولاده
مالهم قال ان كان فقيرا فجائز له ذلك وان كان غنيا يقدر على نفقتهم وكسوتهم من ماله
ففي اكثر القول ان ليس له ان ينفق عليهم ويكسوهم من ماله وقيل له ذلك والله اعلم ○
مسألة ومنه ان ام الصبي تقوم مقام ابيه اذا عدم ابوه وان جواز ذلك على قول
والقول الذي عليه العمل انها لا تقوم مقام ابيه في البراءة والضمان الذي له وفي اخذ
ماله لنفسها دون ما يوجب لها الحق من النفقة في ماله وانما هي تقوم مقام ابيه في
ان تنفق عليه من ماله وفي حصاد ماله وتاديبه في مصالحه والله اعلم ○
مسألة ومنه وافتاني ان الوالد اذا نحل ولده الصغير ولم يصح من الوالد اتمام ولا رجع

حتى يبلغ الولد بالاحتلام في ثبوته ويعجبني ثبوته والله اعلم. مسألة ومنه وقيل اذا بلغ
الصبي وعليه كسوة من عند والده فليس له ان يلبسها الا برأي والده واما الجارية فان كانت
الكسوة التي عليها كسوة مثلها فلا شيء عليها وان كانت اجود فليس لها لباسها الا برأيه.
قال المؤلف وجدت في جامع ابي سعيد انه اذا كسا الوالد ولده الصبي بحكم حاكم ثم بلغ فليس
له ان يلبس كسوة ابيه الا برأيه واما اذا كساه بغير حكم حاكم فله لبسها بعد بلوغه ما لم يتقدم
عليه والده ان لا يلبسها فاذا تقدم عليه لم يجز له الا برأيه والله اعلم. مسألة ومنه
وفي الوالي اذا جاءته ارملة تطلب فرض النفقة لبنيها الايتام فوقع النظر من حصل ان
يستاجر المرأة باجرة معروفة لكل شهر مثل ما يحصل في النفقة ودون ذلك على نظر الصلاح
للايتام ايسع الحاكم الدخول في هذا ويسعه ان يبيع لهذه الاجرة من اصل مال الايتام ان لم
تف الغلة بهذه الاجرة ام لا. قال لا يعجبني للحاكم ان يفعل مثل هذا لانه اذا استاجرها
ودفع لها لما يستقبل من الزمان كان متعلقا عليه ضمان ما دفع لها من مال اليتيم الى ان ينقضي ما
استوجبت عليه من مال اليتيم فيما حق عليها من الزمان واما الحاكم يفرض النفقة ويبيع
للنفقة الماضية الواجبة في مال اليتيم وانما يفعل ما ذكرته الوصي والمحتسب اذا رأى في ذلك
الصلاح لليتيم. قلت وان جاز له ذلك ايسعه ويجزيه ان يأمر ثقة يستاجر المرأة ويأمره
ان يقضيها تلك الاجرة من غلة مال الايتام او من بيع اصله ام لا. قال اما البيع لما يستقبل
فلا يعجبني وان كان لما قد وجب للمرأة في مال الايتام من الاجرة للنفقة عليهم لم يضق عليه
ذلك عند الحاكم اذا صح معه وكان بامره وهذا عندي يشبه الفريضة اذ استاجر المرأة بكذا
ان تنفق على اليتيم من مالها لتكون لها الاجرة دينا في ماله والله اعلم. مسألة عن الشيخ
سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي رجل اوصى والده انه يأكل من ماله ويأخذ عنده ما اراد ويعطي منه
ايجوز لهذا الولد ان يأكل من مال والده في كل حين اراد اذا لم يدخل في قلبه والده شيء وكان في
او غير تمام له. قال في الجائزات عندي تختلف باختلاف احوال الناس واختلاف
منازلهم واخلاقهم فمنهم من يبيح الشيء الكثير من ماله ونفسه لم تطب بذلك ولا شيء
منه عند وقوع الفعل ومنهم من تسمح نفسه بالقليل من ذلك ولم تطب نفسه بالكثير ومنهم من

فسمح نفسه بالقليل من ذلك ولم تطب نفسه بالكثير ومنهم من تسمح نفسه بما نطقت
به لسانه كان قليلا او كثيرا وانما يعرف ذلك من طريق سماحات النفوس ويعرف
ذلك المبتلى به من غيره ان كان من اهل المعرفة والتمييز فان عرف هذا الولد السماحة من
والده وطيب النفس بذلك جاز له عندي ما لم يرجع فيما اباح له به وقد قيل باجازة ذلك
على وجه الدلالة ان كان لهذا الولد يد لا تتعلق والده وغير والده جاز له الاعدو ما له على وجه
الدلالة وجوازها على قول من اجاز الدلالة وقد قيل ان الدلالة لا تجوز الا على الولي وقال
من قال جائزة على الولي وغير الولي وانما تخرج عندي من طريق مصافات القلوب
ومعدوم ذلك عندنا في اهل هذا الزمان لقلة معرفتهم ومصافاتهم وصفة معرفة الدلالة
ان اذا وجد صاحب المال الدال عليه باخذ من ماله لم يستحي عنه ولم يدخله واجله حياء وان
اذا علم صاحب المال الدال عليه باخذه من ماله دخل في قلبه الفرح والسرور بما نال هذا من
ماله فاذا كان على هذا الوجه جازت الدلالة عليه على قول من يجيز الدلالة وقال من قال
ان الدلالة لا تجوز على الولي ولا غير الولي والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفيمن
اراد ان يعطي ورثته شيئا من ماله في حياته ولا يكون له بعد موته خوفا ان يدخل معهم غيرهم
من الورثة ويحتج لما يسعه ذلك فيما بينه وبين الله وهل يسع الكاتب ان يكتب له ام لا
قال اذا كان ورثته غير اولاده فجائز له ان يعطي احدهم شيئا من ماله في حياته وجائز
للكاتب ان يكتب له واما بعد الموت فلا يجوز له ان يفضل احدا على احد الا ان يكون
عليه ضمان لاحدهم فجائز له ان يفضله بقدر الضمان الذي عليه والله اعلم مسألة
الصبحي ولا تجب المساواة على من يحمل من الاولاد بعد ان اخذ المتقدمون وقيل
بل تجب في ذلك والله اعلم مسألة ومنه وما بيع الوالد المال ولده فثابت كان الوالد
غنيا او فقيرا على ما يعملون به فان كان الوالد غنيا لزمه قيمة المال لولده وان كان
فقيرا وكان البيع لا بد للاب منه من قضاء دين واتفاق على نفسه فلا شيء على الاب
لابنه وان كان لغير هذا فتعتبر معاينه فان كان من الد البيع والاتلاف للقيمة
ما اشبه بها الدين وان كان للاضرار والاتلاف على غير لازم فعلى الوالد قيمة المال وانما

توسطنا اما عليه العمل نعت بيا اللغهم والاختلاف مشهور والله اعلم ⦁ مسئلة ومنه ان الولد
يلحق اباه اذا جاءت به لاقل من سنتين وعليه لها النفقة على قول من طلقها وقول منذ
طلبت والله اعلم ⦁ مسئلة ومنه وفي المرأة اذا ابت ان ترضع ولدها ايحكم عليها بذلك ويحكم
على الزوج ان يسلم لها اجرة الرضاع ام لا ⦁ قال اذا لم يصح لاب الصبي مرضعة لولده
فانه يحكم على امه برضاعه وعلى الاب اجرة الرضاع درهمان وان كانت ام الولد عند اب
الولد فانه يحكم عليها بالرضاع ○ واما اجرة الرضاع فقول تلزمه وقول لا تلزمه والله اعلم ⦁
مسئلة ومنه ان نفقة الايتام على ورثتهم واذا كان من ورثتهم اغنياء وفقراء فقول ان جميع
النفقة على الاغنياء وقول بقدر نصيبهم ويحط عنهم بقدر نصيب الفقراء وان كانوا كلهم
فقراء فلا يحكم عليهم بشيء وجائز ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين والله اعلم ⦁ مسئلة
عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله ونفقة الولد البالغ العاجز عن المكسبة تلزم اباه
اي الحال يعولها ام لا ⦁ قال فالذي عندي ان نفقته تلزمه اذا كان قادرا ولم يكن له
وارث غيره وان كان له وارث فلتلزم جميع الورثة ان كانوا قادرين على ذلك واما الصداق قد
المعطوف فلا تلزم الاب ولا سائر الورثة عن ذلك الفقير والله اعلم ⦁ مسئلة ابن عبيدان في صبية
توفيت امها وتشاجر ابوها وجدتها ام امها كل منهما يريدها عنده للصبية الخيار واولى بها من
تختاره منهما اذا كانت تعقل الخيار فانها تخير بين ابيها وجدتها فحيث اختارت كانت عنده
وقال من قال لان الاب اولى من الجدة على كل حال واما اذا كانت الجدة معروفة بالفساد و
مشتهرة به مع الخاص والعام من العباد فان الاب اولى بابنته الصبية ولو اختارت الصبية
جدتها فلا تترك عند جدتها والله اعلم ⦁ مسئلة ومنه والولد الصغير اذا طلبت امه نفقته
من ابيه اذا كان بائنا منها بطلاق ⦁ فقال انا معدم ايفرض عليه من مكسبته وان امتنع يحبس
ام لا ⦁ قال ان نفقة الولد الصغير على ابيه فان امتنع عن نفقته وكان قادرا على نفقته
بمال او احتيال فجائز حبسه والله اعلم ⦁ مسئلة ومنه وفي المرأة اذا اطعمت او كست ابنتها من
غير ان تطلب ذلك من ابيها على يد القائم بالامر ايجب لها ما سلمته من مالها لابنتها فيما مضى ام
لا ⦁ قال اما في الحكم فلا يحكم لها على الاب ابنتها بشيء فيما مضى واما ام اليتيمة اذا انفقت على

ابنتها وكان لبنتها ان تاخذ من مال ابنتها ما تنفقه عليها وتكسوها في ايامها ذلك والله اعلم
مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وان كان للرجل اولاد صغار ولهم مال
ايكون النفقة في مالهم خاصة ام على الوالد اذا كان مالهم غلته لا تكفي نفقتهم ايجوز للوالد
ان ياخذ الغلة من مالهم وينفق عليهم من ماله وياخذ هو الغلة على القول الذي نعمل به
قال قد اختلف اهل العلم في نفقة الاولاد الصغار على ابيهم اذا كان لهم مال فقال من قال
نفقتهم على والدهم دون مالهم وقال من قال لا نفقة لهم على والدهم اذا كان معهم مال
يكفيهم لنفقتهم وكسوتهم وان كان مالهم يكفيهم لبعض نفقتهم وكسوتهم فعلى والدهم تمام
ما يحتاجون اليه من النفقة والكسوة ويسقط عنه بقدر مالهم من المال وعلى قول من يقول
ان نفقتهم عليه ولو كان معهم مال فليس له اخذ غلة مالهم اذا كان هو مستغنيا عن ذلك وعلى
قول من يقول لا نفقة عليه لهم فله اخذ غلة مالهم اذا قام لهم بما يجب عليه لهم من النفقة
والكسوة اذا كانت غلة مالهم لا تكفيهم وان كانت فيها فضل عن نفقتهم ومؤنتهم فا
لفضل لهم دونه وليس له اخذ ما فضل من غلة مالهم عن مؤنتهم ونفقتهم وكسوتهم اذا كان
هو مستغنيا عن ذلك والله اعلم مسئلة عن الشيخ هلال بن عبد الله العنبوري فيمن
نذر ان عافى الله ولده فلانا من مرضه فعليه ان يعطيه كذا فعافاه الله ايجب عليه
ان يعطيه ما نذر له به ويكون سالما من العوض لبقية اولاده ان اعطاه ذلك ام لا
وان تمادى الوالد في عطيته حتى حضره الموت فاوصى ان يعطى الابن من ماله ما كان
نذر له في حياته اتجوز هذه الوصية للولد وتثبت له اذا كان معه وارث غيره ام لا
قال ان كان اراد به وجه الله وشكر الله على ما تفضل به عليه فاعطى ولده ذلك واهمله
حتى حضره الموت فاوصى له بذلك فلا يلزمه ذلك لبقية اولاده في قول بعض المسلمين
واما ان اراد به حيفا وجفاء او اثرة على بقية اولاده فلا ينعقد النذر على ذلك وقيل ان النذر
في معصية الله فان اعطاه على هذا النحو واوصى له بعد موته فيلزمه لبقية اولاده
المساواة لهم بمثله وقيل يكون هالكا وقيل يعذر وان الحسن الاحتياط على المعنى الاول
الثابت عليه قضاؤه وينذر لهم بمثل ما نذر لولده للذكر مثل حظ الانثيين ليكون

مساو بالهم في كل نفع ومعروف فيجتنبني ذلك بغير ان اوجبه عليه والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان ان المطلقة لها الرضاعة على اب ولدها الذي ترضعه ويجبر الاب على تسليم الرضاعة
وان ابت ان ترضعه فلها ذلك الا ان لا يوجد للولد من يرضعه غيرها او كان لا يقبل ثديا
غير ثدي امه فانها تجبر على رضاعه ولها الرضاعة على ابيه واما المطلقة الحامل فلها النفقة
منذ طلقها زوجها على اكثر القول والله اعلم • مسألة الشيخ مسعود بن رمضان وفي الوالد اذا كان
احد اولاده محتاج وطلب اليه ان يعطيه شيا ايجوز له ان يعطيه ولا يعطي الباقين من اولاده
ام لا • قال يجوز له ذلك وافضل الصدقة على الولد والرحم اذا كان محتاجا الى ذلك • ويجوز للوالد
ان يعول الولد او زوجته وبنيه اذا كان الولد محتاجا وليس عليه ان يعطي بقية اولاده مثل ما
اعطى لهذا هكذا اذا لم يرد حيفا ولا اثرة له على اخوته والله اعلم • مسألة واولاد الحرة والامة المملوكة
وكذلك اذا كانت هذه الامة حاملا وطلقها اعليه نفقتهم ام لا • قال اما اولاد الامة المملوكة اذا
كان ابوهم حرا ففي ذلك اختلاف قول انهم تبع لامهم وقول تبع لابيهم فعلى قول من يقول انهم
تبع لابيهم يلزمه نفقتهم في حال طفوليتهم وعلى قول من يقول انهم تبع لامهم فنفقتهم على سيد امهم
وهم مما يملكه وهذا اكثر القول فيما عرفنا واما نفقة الزوجة الامة اذا طلقت وهي حامل فان كان
الطلاق يملك فيه رجعتها فلها النفقة وان كان باينا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا هكذا
جاء الاثر والله اعلم • مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رحمه الله في المراة اذا اعطت
اولادها شيا هل يلزمها لزوجها او للاب بعد ميراثهم منها وكذلك ان اعطت زوجها شيا هل
عليها ضمان لاولادها واذا انفقت لولدها هل عليها ضمان لكل مولود يحدث من بعده • قال
اذا كانت العطية للاولاد كلهم بالسوية واجل ان عليها ضمانا للاحد منهم فلما انا اعطت الذي
عليها له الضمان اعطت جميع اولادها فلا يلزمها شي لبقية الوارث واذا كانت العطية
عند الموت بلا ضمان عليها لهم وانما تريد المنع عن بقية الوارث فانه لا يجوز لها وعليها
الضمان لبقية الوارث وان انفقت على ولدها فليس عليها ضمان لكل مولود يحدث من بعده
والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي الجد اذا اعطى ابنه او ابن ابنه اصلا او سلاحا
او غلة من الدراهم او شيا اعلي يجوز له ذلك ام لا • قال اما ابنه ما دام حيا فجائز له اخذ ما اعطاه

واما بعد موته فليس اخذه منه على اكثر القول والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي الاولاد اذا ادركت
لهم ايهم النفقة والضحية للعبد الحكم على ابيهم بجميع ذلك ام لا ● قال اما الضحية فلا قد
احكم بها لهم على ابيهم واما النفقة فلهم عليه كذلك الثياب وينفق عليهم من مالهم ان كان لهم مال ●
وان لم يكن لهم مال فعلى اوليائهم ممن يرثهم والله اعلم ● مسئلة ومنه ومتى يجب للولد العوض
من ابيه مثل ما اعطى اخوته اذا خرج من بطن امه حيا ام لم يحد محدود ● قال اما اذا اعطى الرجل
احدا من اولاده شيئا وكان له اولاد صغار ولو كان مولودا له يوم العطية فعليه ان يعطيه
وان كان لم يولد له يوم العطية فليس له عوض ● قال المؤلف في وجوب المواساة لمن
يحدث من الاولاد بعد ان اخذ المتقدمون اختلاف ● وقد تقدم في هذا الباب وكتابنا
هذا عن الصبحي ويعجبني قول من قال ● ان لا مواساة عليه الا ان كان موجودا من اولاده
والله اعلم ● مسئلة ومنه في رجل في يده مال الصبي من قبل ميراث وللصبي والد ايجوز للرجل
ان يقبض والد الصبي مال ولده كان والد الصبي امينا او غير امين ● قال ان قبض الوالد مال ولده
الصبي ففيه اختلاف ● قول يجوز له وعليه حق او عنده حق لصبي ان يعطيه والده على كل
حال وقول يجوز اذا كان ثقة وان كان غير ثقة وقول لا يجوز على كل حال وقول يجوز اذا
كان ثقة وغير ثقة لم يجز وهذا القول الاخير احب الي وان كان لهذا الرجل الذي في
يده مال الصبي حق من قبل نفقة هذا الصبي فجائز ان يقاطع بما عليه له على قول والله اعلم ●
مسئلة ومنه ان على الوالد ان يعدل بين اولاده في المحيا والممات غير انه قد قال بعض
المسلمين ان كان احد الاولاد محتاجا للنفقة والكسوة والبعض منهم غير محتاج فلا
يضيق على الوالد ان يعطي المحتاج من اولاده لنفقته وكسوته دون الغني اذا لم يرد
الاثرة والله اعلم ● مسئلة ومنه ان الوالدين اذا طلبا من ابنهما النفقة وكان الولد ذكرا
او انثى وكان الوالدان فقيرين وكان ولدهما غنيا فان النفقة تجب لهما على ولدهما اذا
اذا قال الولد ان والديه غنيان وقال الوالدان انهما فقيران فعليهما البينة انهما
فقيران وكذلك تجب عليهما البينة انهما لا يقدران على نفقتهما وكذلك اذا كان الوالدان
زمنين لا يقدران على المكسبة وكانا فقيرين وكان ابنهما غنيا فان نفقتهما عليه

وكذلك الولد اذا كان زمنا وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة فان نفقته على والديه اذا كانا
غنيين ٥ واما اذا كان المطلوب النفقة له مال ولا يقدر على النفقة فلا يلزمه شي ويباع
بيع الاصل فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله الا في نفقة زوجته واولاده الصغار ٥ واما
الوالدان ففي ذلك اختلاف ٥ قال من قال ان الوالدين بمنزلة زوجته واولاده الصغار وقال
من قال هما بمنزلة ساير القرابة ولا يباع اصل المال في نفقتهما واما ساير القرابة فلا يحكم على
من تلزمه النفقة ببيع ماله في نفقتهم وانما تكون نفقتهم من فضلة غلة ماله وما يكسبه وكذلك
المجنون تجب له النفقة على من يرثه اذا كان فقيرا وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه اذا كان غنيا
وكان الذي يرثه فقيرا وكذلك جميع الذي يطلب النفقة عليه البينة انه فقير او بين والله اعلم ٥
مسئلة ومنه ومن باع مال ولده وكتبه للمشتري ولم يعلم الكاتب ان المال للولد اثبت بيعه
في مال ولده لانه لم يذكر عند البيع انه باع مال ولده ام لا ٥ قال ان بيع الوالد مال ولده فيه
اختلاف والذي يعجبني من القول ان بيع الوالد مال ولده جايز وثابت على انه قد قال
بعض المسلمين انه يكون للولد على والده ثمن ماله وخاصة اذا طلب الولد والده وكان الوالد
غنيا وهذا القول يعجبني ٥ واما اذا كان الوالد فقيرا فلا يحكم على الوالد بشي كان الولد صبيا
او بالغا على اكثر القول وقول لا يثبت بيعه لمال ولده البالغ واما الصبي فثابت والاول اكثر
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وهل يحكم على الوالد لولده اذا رفع عليه بحقه وهل له ان يبري
نفسه من حق ولده كان غنيا او فقيرا وهل عليه يمين ٥ قال اذا صح على الوالد حق لولده
حكم عليه بتسليمه الى ولده الا ان يبري الوالد نفسه من حق ولده فانه يبرى واما لزوم
اليمين على الوالد لولده فيها اختلاف قول عليه يمين وقول لا يمين عليه وهو اكثر
القول كان الوالد غنيا او فقيرا والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي امراة ورجل حضر عندي
فطلبت المراة من الرجل الوالد بيده الاجل ولدها منه ٥ قال اذا اقر الوالدان هذا الولد ولده
وطلبت ام الولد اجرة الرضاعة فلها ذلك ٥ وعندي اذا كان الوالد فقيرا فاذا سلم لام ولده
لارية فضة لكل شهر فذلك يجزي واذا كان متوسطا فاذا سلم ست صديات وربع صدية
فذلك يجزي واما اذا كان غنيا فاذا سلم سبع صديات ونصف صدية فذلك يجزي ٥

ويكون هذه الرواية للولد الذي يأكل الطعام فأما الصبا ولا اقدر احكم على الاب الولد الشيء
غير الرواية ما لم يفطم ۝ واذا قال الولد لام الصبي ان تفطمه وابت هي فليس للاب ذلك
ولا يفطم الولد الا وقت فطامه ومنتهى فطامه سنتان على اكثر القول ۝ واما اذا قال
الوالد انا اخذ ولدي بعد الفطام وكرهت الام فان الام اولى بالولد في صغره ۝ واما اذا تزوجت
الام فقال بعض المسلمين انه قد بطل حقها في الولد كان الولد ذكرا او انثى وللاب ان ينزعه
منها وقال بعض ان الام اولى بالولد في صغره ولو تزوجت وبهذا القول العمل ۝ واما اذا
ردت الام ولدها على ابيه فلها ذلك ولو كان صغيرا الا ان يكون في حد الرضاع ولم يجد له
موضعة فانها تجبر على رضاعه ۝ واما اذا فطم الولد فله ثلث النفقة حتى يصير خمسة اشبار
على اكثر القول فله نصف النفقة حتى يصير ستة اشبار فله كمال النفقة الى ان يبلغ ۝ ولما
يحتاج له من الكسوة والكحال العين وطعام الام لمن تحتى على والد الصبي غير نفقة الصبي ويكون
الام اولى بالصبي الى ان يعقل الخيار والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان وفي قابض
مال يتيمه وهي بالغة عاقلة جاز للقابض المال ومنعها الحياء من ايتها ان تطالعه وان تغير
مقابضته بمالها ولو طلبت الانصاف زعما لم تجد من ينصفها فهي ذلك اختلاف ۝ قول ان بيع
الوالد مال ولده لا يجوز والقياض هو ضرب من البيع وقول ان بيعه ماض وهو قول
جدنا الشيخ احمد بن مداد وقول بيع الوالد مال ولده يجوز فيما صار الى الولد من قبل الوالد
وقول لا يجوز بيعه الا الذي لزم للعباد لا الضرر الولد ولا للعباد وما لم يكن ذلك بغير
شرط كما قال الشيخ احمد بن مداد قال غيره ليس له ذلك اذا تبين ضرر لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام رجع وهو موضع راي واجتهاد من يعمل براي من راي المسلمين فقد عمل بما
لعله والوسع ولا يجوز تخطئته وان تحاكم بإثبات القياض فلا يجوز ترجيعه
ولا رجوع عنه والله اعلم ۝ مسألة وعمن حل له ولده وللولد مال اكتسبه وغير والده
فاراد والده ان ينزع مال ولده ويملكه عليه ويضر بالولد اثبت ذلك ام لا ۝ قال
الذي اعرفه من قول المسلمين انه لا سبيل للوالد على حق مال ولده الحجة في ذلك قول الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مع اثبات الابنة عند غيره من الورثة وان كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اضافه اليه فذلك المال لا يكون ملكا للولد وانما اذا احتاج الاب

فرض له على ولده النفقة اذا كان الولد موسرا ولو كان المال للوالد على الحقيقة لما فرض له

على نفسه في ماله فلما اجمعوا ان ليس هذا طريقه • التمليك كان معنى الخبر انت ومالك

لابيك لان الاب هو الاصل والابن فرع والمال فرع وعد فكانه حثه على بره واعظامه •

ولو جد في جامع ابي محمد اختلف اصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير فقال بعضهم يجوز ذلك

اذا كان فقيرا محتاجا الى مال ولده وان كان غنيا فلا يجوز ذلك واجاز بعضهم ان يعتق ويحكم

عليه وهو غنيا او فقيرا • واما موسى بن علي فانه يسمي كل مال ولده لقضا وعندي انه كان يرى

بحكم الاباء الاغنياء والفقراء • مسئلة في الصبية هل يجوز للام ان تستخدمها او هل

تاخذها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالحطب وباحضار الحاجة

وعند الجار • فالاختلف في استخدام الوالدة لولدها فاجاز ذلك بعضهم ولم يجز بعض •

وقال بعض لا يجوز للوالد ولا للوالدة الا ان يكون ذلك من مصالح الولد والله اعلم •

مسئلة الصبحي وفيمن افترض من والده قدرا ثم انه لا يريد وهذا الوالد اولاد منهم

قد بلغ ومنهم في حال الصغر واراد ان يعطي ولده تلك الدراهم برضى اخوته البالغين

ايجوز للوالد ذلك بغير ان يضمن لاولاده الصغار مثل ما اعطى اخاهم ام لا • والبا

لغون يكفيه رضاهم بذلك ام لا • وان احال هذا الوالد هذا الحق لانسان اجنبي وابرا

وصار اليه هذا الحق الولد على عليه من الحق ابرا بذلك وكانها حيلة اتجوز هذه الحيلة

ام لا • قال معي على ما في اثار المسلمين ان التسوية بين الاولاد في اللوازم وان بعض اهل

العلم يدركه ولاية من لم يسو بينهم وبعضهم لم يقف عنه ان كان له ولاية ولعل صاحب هذا القول

لم يرها واجبة • واما الولد فجائز له قبول ما اعطى ان شاء ذلك وانما الاثم على من لم يعدل

وعطيته غير هي الاثم تختلف في ثبوتها • فجميع العقد بها في الصغار وان اعطاه

عطية صحيحة وابرا المعطي الولد لم يخرج في راي المسلمين وان تنزها عن ذلك فان

منازل المتقين والتوفيق بالله رب العالمين • وانما الاثم على من خالف الدين • قلت

فان اراد هذا الوالد ان يوصي على ولده الذي عليه له هذه الدراهم ايجوز له ان يجعلها

لاجره على انفاذ وصيته لانها لو انها اعرضت على احد من الناس لم يقبلها بهذه الاجرة ايجوز
ذلك ام لا • قال ان العاملات بالحقوق اللازمات في الذمات فيها منازعات بين
اهل العبارات وان ثبتت اجرة انفاذ الوصية وثلث المال حرم على الوارث اجرا
الوصية ورجع الى اجر المثل الحل عنا انه بسبب الاجرة وان ثبتت ورأس المال حلاله الحق
ولعل قد قيل هذا في مثل هذا وان اعتبر ظ عرفه وان طلب وجدت آثار المسلمين مصححًا
او معناه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ حبيب سالم فيمن يطلبون اي لم يوف لدين عليه
وكان عليه حق لولده ايدخل الولد مع الغرماء ام يكون سائر الغرماء اولى من الولد و يكون
دين الاجنبي اولى منه وهل فرق بين ان يكون الحق الذي عليه لولده تعلق عليه قبله
او من قبل غيره اعني الاب • قال اختلف العلماء في ذلك قول ان الولد هو شريك مع
الديان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه وقيل ان
الاجنبي اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وقيل اذا كان المال لا يبل الولد
وقيل فالاجنبي اولى وان كان من قبل غيره فهو والاجنبي شريك وهذا هو ري موسى علي
وغيره من الفقهاء وهو ربنا وبه نأخذ ان شاء الله والله اعلم • مسئلة ومنه وفي
رجل طلق زوجته وله ولد او اولاد منها فهم في حد الخيار في حال ما يخيرهم الحاكم حيث
يختارون مع امهم او مع ابيهم والام والاب متباعدان ليس متقاربين في المساكن هما
الحكم بينهما • قال ان الام اذا تزوجت فليس لها في الاولاد بغية وهم لابيهم في كل
ما عدينا • واذا لم يكن لها الزوج فالاولاد مخيرون وهذا التخيير ليس هو في احكام
الدين الثابتة بالاجماع وكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
خارج مخرج الرأي والنظر من اولي العلم والبصر وهو لكل الاولاد هم ما انه يجعلون
حيث يرى الحاكم العدل ما هو فيه الصلاح وحسن النجاح من ادب وتعليم وتدريج
في المدارج المصالحة وتسليكهم فيما بينهم من مصالح الادب والعلم مع اب او ام
او الحاكم هو الناظر للمسلمين ولا يتركون على ما يختارون اذ هم لا يبصرون حسن
عاقبة حيث ما يجعلون بل يختار لهم الحاكم حيث يرى لهم الاصلح والحاكم هو الناظر

ويرجعون الى ما يرى الحاكم لهم من حسن النظر وكذلك جماعة المسلمين والله اعلم • مسئلة
ومنه وسالته عن الرجل في اي حال يجوز له انتزاع مال ولده من فقر او كبر او عيلة وقدر ما
يجوز له ان ينتزع من قليله وكثيره • قال ان في ذلك اختلافا قول يجوز له انتزاع مال ولده او
اختيارا او اضطرارا وقول لا يجوز له في الاختيار ويجوز له في حال الاضطرار وقول لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه كان الولد او الوالد او غيره فعلى هذا الرأي فلا يجيزون للاب انتزاع
مال ولده اختيارا ولا اضطرارا • وعندنا على ما تدل عليه السنة فيما اوجبت به ان للاب اذا اضطر
وعجز عن قضاء دينه ومعونته وعول من تجب عليه عولته فاذا صح دينه ومن هذا الوجه او صح عجزه
ومن هذا الوجه فيعجبنا في هذا الموضع جواز انتزاع مال ولده لسد خلته التي هو فيها • قال المؤلف هذا الجواب
عندي خارج معناه على الصواب • وان ذلك اذا لم يات الدعلى الولد ضرر يلحقه بسبب انتزاع ابيه لماله
لان لا ضرر ولا يجوز في الاسلام لقول النبي صلى عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فاذا
لحقه ضرر بسبب ذلك فما له اولى به من ابيه على هذا المعنى والله اعلم • مسئلة الوالد هل له ان ينزع
الوالد مال ولده البالغ كان من كده او من عند والده فيعجبني قول من قال بالاجازة نزعه منه • واما
الذي ليس من عند والده لم يعجبني فيه قول من قال اجازة نزعه وان كلا منهما اولى بماله والله اعلم • مسئلة
ومن الواجب على الوالد ان يساوي بين اولاده في المحيى والممات كما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية فان تحرى هذا الوالد واجتهد وقصد العدل بينهم فغاب عنه شيء او نسيه فارجو له الله
ان لا يواخذه بالنسيان في ذلك والله ان لا يواخذه بالنسيان في ذلك والله اعلم • مسئلة
ومنه ومن اقر ان عليه لولده حقا وهو كذا او لولده الواقراره لولده قبل اقراره بالحق لو وجد
هل يكون الولد اولى بهذا المال كان في الصحة او المرض • قال ان كان اقراره لولده جائزا وثابتا
في معنى الحكم بالظاهر فعندي ان الولد اولى بماله المقر له به ان كان اقراره له في الصحة وان
كان اقراره له في المرض فالديان عندنا اولى من الولد لان الله لا يعذب والدا بمال ولده واقراره
له في المرض غير جائز ولا ثابت والله اعلم • مسئلة الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير المدادي وفي
رجل اوصى لولده بكذا وكذا لارية فضة عوضا عما اعطى اخاه من ضمان عليه له اتثبت هذه
الوصية اقرارا ام غير بالعطاء في ايده او انكر • قال اذا كانت الوصية بالعوض من ضمان فهي

ثابتة من راس ماله ولو انكر الاخ قال الصبحي فهذا الموصى له الوصية كما اوصى له بها ابوه اذا اقر
اخوه انه قبض من ابيه واما اذا انكر اخوه العطية لحق هذه الوصية معنى الاختلاف • للعارض
الذي لحقها من الموصي وهو البدل • وهو الذي اعطاه اخاه ويستحق هذا على ابيه عوضه وهو
بمنزلة الاقرار من الثبوت والاختلاف • قلت فان ثبتت هذه الوصية والضمان بعد
ان هلكا او احدهما وتركا زوجة واما وابا وولدين احدهما الموصى له اتدخل هذه الوصية على جميع
الورثة او تدخل الا على اخيه الذي كوفي لاجله • قال نعم الوصية بالضمان ثابتة من راس مال
الهالك على الجميع قال الصبحي على قول من اثبتها قطعا يدخل اخاه وسائر الورثة على هذه
الوصية والاقرار لكل منهم بقدر نصيبه وعلى قول من ابطلها ثابتة لحصول الاقرار والضمان
لم يشترك فيها غيره من الورثة ولو صح انهم لم يقبضوا من هالكهم شيئا والله اعلم • مسئلة
ومن اراد ان يوصي لاحد اولاده عوض ما اعطى الاخر هل يجوز كتابته من ضمان وهل يسمى ذلك ضمانا
وان سمي كذلك وابن يكون مخرجه من الثلث • او من راس المال • قال اذا قال الموصي انه يوصي
لاحد ولده بكذا من ضمان عليه له عوض ما اعطى اخوته فمعي عندي انه لا يضيق على
الكاتب • ان يكتب عليه لانه يمكن ان يكون قد تعلق عليه ضمان من قبل هذه العطية واذا
صحت العطية واقر الموصى له بالعطية فقد ثبت له ذلك ويخرج ذلك من راس المال اذ لعلهما
قد تعلق عليه في ذمته الا انه قد جاء في الاثر يرجوان لا يعذب الله الوالد بدين ولده
ويكون قضاؤه بعد سائر الدين على قول والله اعلم • مسئلة واذا اوصى احد لاحد
اولاده بشيء عوض ما اعطى اخوته هل يسمى ضمانا ويجوز للكاتب ان يكتب عليه من ضمان
عليه • قال فلا يجوز ذلك لان الولد المعوض في الصك مدعي عليه الاب العوض والقول
قوله مع يمينه انه ما عوض له لحقه على اخوته والضمان غير خارج فيه وهذا الوجه
متناف والله اعلم • مسئلة القاضي ناصر بن سليمان فيمن اوصى لابنته بكذا لارية
فضة عوض ما اعطى اخوتها من ضمان عليه لها فهذه الوصية من ضمان لان الضمان
متصل باللفظ المتقدم قد انسق الكلام بعضه على بعض • قلت له ايكون ذلك من راس
المال او الثلث • قال من راس المال لا من الثلث • قلت له عوضا عما اعطى اخوتها

لا

لا عمل عليه حيث اتبعه بقوله من ضمان عليه لها قال ولو قال عوضاً عما اعطى اخوتها لانه قد
يضمن لها قدر ما يقع لها عما اعطاه اخوتها ويجوز ان يكتب من ضمان • قلت له فاني وجدت
في جواب والكوا انه لا يكتب العوض من ضمان مخافة الكذب • قال يجوز ان يكتب ضمانا
اذ قال الموصي للكاتب ان يكتب من ضمان ولو قال عوضاً عما اعطى اخوتها ولان يوصي بالعوض
من ضمان فيما بينه وبين الله الا لاجل العوض • قال غيره من اعطى ولدا دون ولد فلا
يهلك بذلك والله اعلم • مسئلة ومنه واما الوصية للزوجة بالعوض عوض ما اعطى ولده
فلانا ففي التسوية بين الورثة كلهم اختلاف • واكثر القول بالتسوية في الاولاد خاصة فعلى
هذه الصفة الوصية للزوجة من زوجها عوض ما اعطى ابنه فلانا لا يثبت ويخلو هذا
القول قلت له وكذلك سائر جميع الورثة من غير الاولاد يكونون مثل الزوجة في هذا ام لا •
قال هكذا يكونون مثل الزوجة • قلت له والوصية لاحد الاولاد بعوض ما اعطى اخاه
هل يدخل احد من سائر الورثة غير الولد المعطى ام لا • قال تدخل على جميع الورثة
من راس المال من سهام جميع الورثة قال غيره لا تدخل على احد غير الولد المعطى والله
اعلم • مسئلة الصبحي رحمه الله فيمن اوصى واقر لابنه كذا وكذا لارية فضة عوض
ما اعطى اخاه فلانا من ضمان عليه له او لم يكتب من ضمان وانكر اخوه بعد موت ابيه انه
لم يعطه شيئا ايثبت له ذلك ام لا • وان مات قبل موت ابيه ايثبت ذلك لورثته ام
لا • قال اما الوصية عن عوض ما اعطى اخاه فثابتة تنفذ من الثلث بعد الدين والقول
قول الاخ الذي كان في يده لاجله واما اذا اوصى به عن حق عليه له او ضمان لازم فالضمان
والحق ثابت لمن اوصى له به عندي والاعتبار بقول الخبير ههنا اذ اثبت الحق على ابيه
واما اذا مات الابن الموصى له بحق لازم او ضمان ثابت او وصية بدلا ما اعطاه اخاه
فلا شيء لوارثه اذا لم يقبضه في حياته ونحو هذا في الاثر عن ابي معاوية عزان ابن
الصقر • وقال من قال له في حياته ولورثته بعد موته • وقال من قال الضمان الثابت
والحق اللازم له ولورثته من بعده وما خرج من الثلث فله في حياته دون ورثته
فيما يتجه لي والله اعلم • مسئلة ومنه وان اوصى لاحد اولاده بمال او دراهم عوض

ما اعطى اخوتهم ايكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ام يكون بينهم بالسوية قال
عندي انه للذكر مثل حظ الانثيين لانه بدل عما اعطى اخاهم وفي الاصل ان الوصية لا
تجوز لوارث الا ان تقع عن بدل او للازم والله اعلم مسئلة ومن دون وان اوصى لاحد بنيه
بشي عوض ما اعطى بنيه الاخر لم يرجع في وصيته له اينفعه رجوعه ويبطل ما اوصى له به
اذا لم يكن للاخ العطية له وانما يقدرها اوصى به لهذا قال لا رجعة له على هذه الصفة
بعد ان اقر اخوه بما اعطاه ابوه على حسب ما عندي في هذه المسئلة لانها في معنى الخصوص
ن ومعنى العموم ان الموصي له الرجعة فيما اوصى به والله اعلم مسئلة ومن اوصى لاحد
بنيه بشي عوض ما اعطى اخوته واقر لهم بذلك اينفذه وصيته حتى يصح انه لم يعطهم
ما ادعى او لا ينفذه حتى يصح انه اعطاهم ذلك قالت انت رشدك هو ستعي في
ذلك كله ولا ينفذ ذلك في الحكم حتى يصح ما ادعاه والله اعلم مسئلة الذاملي في
امرأة اوصت بوصايا منها في ضمان ومنها في غير ضمان وعطفت على الغطا ما
اوصت به في ذكر الاولادها بما انتى لي رتعضة واولادها ابن وابنتان عوض ما
اعطت اخاهم فهذا ثابت لهم ولا وان كان ثابتا هل يكون الذكر والانثى منهم سواء
اذا لم يكتب للذكر مثل حظ الانثيين قال ان الميت اذا اوصى لبعض اولاده عوض
ما اعطى اخوته فالوصية ثابتة على الاولاد على ساير الورثة وعندي على صفتك
هذه تكون الوصية بين الاولاد بالسوية الذكر والانثى ولكنه تخرج سهم ساير
الورثة قبل هذه الوصية ثم تخرج نصيب وله الوصية ثم يقسم الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين الا ان يكون الذين لم يوص لهم البينة انه اعطاهم شيئا والا لم يثبت
لهم شي و هذه الوصية وان اراد يمينهم فلهم عليهم اليمين والله اعلم مسئلة
عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله فيمن اوصى لولده عوض ما اعطى ولده الاخر واقر
له وهكذا المقر له قال فيه اختلاف كثير فمن جعل الاقرار بمنزلة الوصية
يبطل الاقرار اذا مات المقر له قبل المقر ومن جعل الاقرار بمنزلة العطية الا
يثبت للولد شيئا حتى يبلغ ويحرز ما اقر له به واما من يجعل الاقرار بمنزلة

القضاء

القضاء يجبر فيه الوجه بالجهالة ويجعل الاقرار بمنزلة الاعتراف • والتخلص ثابت
للمقر له به ولو لم يتد بعده وفي بعض جوابات المتأخرين يجعل ذلك لورثة الولد وبعضهم
يجعل للاب الرجعة والله اعلم • مسئلة الصبحي رحمه الله وكتب في وصيته بكذا
كذا لارية فضة او عمالة الفلاني لولده فلان وضمان عليه له وقبل ما اعطى اخوته ولم
يرض الاخوة وانكروا • قال اني لم احفظ في هذا شيئا واخاف ان لا يكون للاخوة تغيير
الا ان الضمان من اللازم والله اعلم • مسئلة الزاملي وفي الوالد اذا اعطى احد اولاده
او اقر له بشيء من ماله برضى اخيه وان لم يستتم صيغة ونيته ليعطيه مثل ما اعطى اخاه هل ثبت
والله انتعلق عليه ضمان لورثته لولده وان اجل ما اعطى اخاه ام لا • قال اما العطية
التي برضى اخيه فجائزة للوالد واما ان اعطاه على النية انه يعوض اخاه بمثل ما اعطى
الاول منهما فمات قبل ان يعطيه لم يتعلق على الوالد ضمان لورثته ومات منهما والله
اعلم • مسئلة الصبحي ومن اقر لبعض اولاده بشيء عوض ما اعطى اخوتهم ومات الموصى
لهم قبله فلا يبطل ما اوصى به بموت الموصى له لان العوض باقي عليه وان كان اقرار فثابت
حينئذ • وان انكر الاخوة الاخرون العطية والبهم فعلى قول من يجعل العمل على اول
اللفظ فثابت ذلك وعلى قول من يجعل العمل على اخره فلا يثبت ذلك مع انكارهم لانه متعلق
بالعطية والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اقر لولده فلان بكذا وكذا عوض ما اعطى
اخاه ان للمقر له الاقرار الذي اقر به ابوه ولا يقبل قول اخيه ان لم يقبض والده شيئا وقال
وقال لا يثبت هذا الاقرار له لانه موصول بسبب هو البدل عما اعطا اخاه حتى يصح ان اخاه قد
اعطي مثل ما اقر به لهذا وقال الشيخ عبد الله بن محمد ان انكر الاخ العوض فغير ثابت حتى
يصح العوض • قلت وان اوصى له بكذا لارية فضة عوض ما اعطى اخاه وضمان عليه
له قال اذا كان الوصية بالعوض ضمان فهي ثابتة في راس ماله ولو انكر الاخ والله
اعلم • مسئلة الزاملي وفيمن اقر لبنيه فلان وفلان بمائتي لارية فضة عوضا عما
اعطى اخاهم فلانا وله بنت ولم يكتب لها شيئا وقالت انه ما اعطاها اشياء وطلبت
ما يجب لها وذلك كيف الحكم بينهم • قال ان البنت ليس لها شيء اذ لم يكتب لها ابوها

شيئا ويقبل قولها انه ما اعطاها شيئا ويعجبني ان لا يلحقها وصية العوض التي اوصى
بها لاخوتها في نصيبها او ميراث ابيها وتاخذ نصيبها او العوض • ومثل ذلك اذا ترك
الاب ابنين وابنة وترك من المال مائتين وخمسين اخذت خمسين كاملة ثم ياخذ
صاحب العوض من المائتين خمسين ان كان اوصى له بخمسين وما بقي يقسمه هو واخوه
نصفين والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ورد بن احمد وفيمن اقر بمال لاولاده بحق ثم باعه
ومات وثمنه قايم لم يتلف قال ان كان هذا الاقرار في الصحة فهو للمقر له وان كان
الاقرار في المرض وعليه دين فدين الناس اولى وما فضل فهو للمقر له ولا يكون في
حد الميراث لانه اقر بحق والله اعلم • مسئلة عن الشيخ شايق بن محمد السيجي في
رجل جاز عليه ولده مالا من امواله في حياته وعند وفاة الوالد اشهد ان كل مال اعطيته
ولده فهو موروث ومات الوالد وصحت العطية من الوالد لولده بشهادة رجلين قالا
سمعنا والدنا فلان يقول ان مالي الفلاني اعطيته ولدي فلانا ما ترى في هذه العطية
ثابتة للولد ام حتى يصح انها عطية اصل لا ثمرة • قال اذا صحت البينة باقرار الوالد
في صحته ان مالي الفلاني اعطيته ولدي فلانا فهي عطية ثابتة ماضية اذا كان الوالد
يجوز ذلك المال في حياته والله وهي عطية اصل الى ان تشهد البينة العادلة انه ما اعطاه
الا ثمرة ولا بينة على الولد ان اباه اعطاه ذلك المال اصلا وهو بهذه الشهادة يكون
له المال اصلا والبينة في هذا على الورثة انه ما اعطاه الا ثمرة • واما قول الوالد في صحته
ان كل ما اعطيته ولدي او اولادي فهو موروث • لا يحجج هذا المال من يد
الولد ولا يغني شيئا الا انه لو انتزع من ولده ما اعطاه وهو مريض لم تجز نزعته فيه والمال
للولد وكذلك ان كان الولد مريضا والوالد صحيحا فانتزع ما اعطى ولده فلا تجوز •
نزعته والمال للورثة الوالد والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله فيمن
اوصى لولده وهو طفل صغير ببيته الفلاني من ضمان عليه له ثم باعه واستوفى
ثمنه واحرزه المشتري ثم توفي وظهرت • وصيته بهذا البيت لولده هذا ما ترى في
بيعه هذا قال اذا لم يصح انتزاع الوالد المال من ولده هذا الصبي وثبت له بحكم احد •

من

وحكام المسلمين وهل الاستقامة في الدين وباعدوا ثلمه بوجه من الوجوه فلهذا الصبي فقد
هذا البيت بما يقومه العدول اهل البصيرة من المسلمين يوم موت الموصي به في الشهر
قول المسلمين وهو حسن معناه ويوله قيمته يوم الوصية بالضمان له وقد يخرج في قول
بعض الفقهاء المسلمين انه لا شيء له لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم لا يعذب والد على
ولده وقيل عنه انت ومالك لابيك فهذا على قول من جعل الرواية على ظاهرها واما على قول
من جعل حرف اللام بمعنى من فلا يوجب له من ماله شيئا قلت واذا صح الانتزاع فهل
يحتاج الى ان يحكم له به الا ان الشيخ اشترط ذلك قال الصبحي فان حكم به الحاكم فقد
فقد ثبت حكمه ولو كان فيه اختلاف فقد صار بمنزلة الاجماع لا تجوز مخالفته وان لم يحكم به
حاكم ففي ثبوت الانتزاع اختلاف والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي امراة جرى بينها وبين زوجها
شقاق وكان معها منه ولد ترضعه فكرهت ان ترضعه وقالت له اطلب من يرضع ولدك ويربيه
هل لها ذلك وهل في هذا فرق بين الزوجة والمطلقة قال ان الزوجة عليها رضاع ولدها
ولا على زوجها اجرة الرضاع لها وقال من قال لها اجرة الرضاع واما تربية الولد فلا عليها
واما المطلقة فلا عليها رضاع ابنها الا ان لا يجد الزوج لابنه موضعه فحينئذ يحكم على الام
برضاعه والله اعلم **مسئلة** ومنه والولد البالغ اذا كان له اصل مال ولم تنفذ غلته
السنة هل يجوز للوالد ان يكسوه وينفق عليه والا يلزمه ان يعطي سائر اولاده عوض
ما انفق عليه وكساه ام لا قال اذا كان سائر اولاده غير محتاجين للنفقة فلا يضيق
على الوالد ان ينفق على ولده هذا ما يحتاج له من النفقة والله اعلم **مسئلة** ومنه
وسالته فيمن عليه حق لرجل هلك وخلف صبيا يرضع ايجوز للذي عليه الحق ان يستاجر
ام اليتيم لرضاعه اذا طلبت ذلك ام لا قال في ذلك الاختلاف قلت وما يعجبك انت قال
لا يستاجرها الا باذن الحاكم قلت له وان كان قد فعل قال لا يلزمه ضمان والله اعلم
مسئلة ومنه ومن كان له ولد اعمى وكان يقدر على المكسبة لنفسه فلا نفقة له على ابيه
وان لم يقدر وخيف عليه الضرر فعلى ابيه النفقة والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل
عقد التزويج على امراة ولم يدخل بها حتى مضت ستة اشهر او اقل او اكثر ثم حولها وملكت عنده

شهرين او اقل او اكثر وولدت فانكر الزوج الولد فلما حضر عند الحاكم اقر الرجل انه دخل بها
منذ شهرين وقالت هي انه كان يدخل عليها سرا وانكر هو ذلك قال اذا اقر الزوج انه دخل
بها منذ شهرين وقالت هي انه دخل بها منذ ستة اشهر فالقول في هذا قول المراة والولد
ولده ويكون الزوج مدعيا واما اذا لم يعترف الزوج بشيء وادعت عليه المراة ان كان يدخل عليها
سرا وانكر هو ذلك فالقول في هذا قول الزوج والله اعلم مسئلة واما اولياء الاناث البلغ
فقول الاولياء مدعوا لهم وقول البلغ مدعوهن ما لم يتزوجن وقول البلغ مدما انقضى من مؤنتهن بعد
مكسبتهن وان طلبن بالتزويج واكفاؤهن فامتنعوا خيرن بين التزويج وبين ان
لا ينفقوا على ابيهن والله اعلم مسئلة ومن غاب في البحر وجاءت زوجته بولد ثم ثاني
فكلهم اولاده في الحكم على قول وقول اخر انه يلحقه الاول ولا يلحقه الثاني اذا كانت غيبة
الزوج الى موضع لا يمكن وصوله الى الزوجة ويرجع الى موضعه لبعد المسافة فاذا كانت هذه
المسافة لبعدها برا او بحرا والله اعلم مسئلة وسالته عن رجل تزوج امراة ودخل بها ثم
انه غاب عنها سنين كثيرة عدة هل يلحقونه الاولاد وبعده قال اما في بينه وبين
الله فانهم لا يلحقونه واما في الحكم فيلحقونه وذلك اذا لم يكن في حال ما يمكن ان يكون الاولاد
منه قلت ما حال المراة قال او انه على ما كانا عليه من الزوجية قلت فانها اقرت انها
زنت ايسعه المقام معها قال فيه اختلاف ان شاء صدقها وتركها وان شاء لم يصدقها
وامسكها قلت فالصداق قال فيه اختلاف منهم من اوجب عليه الصداق بالوطء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل موطاة صداق ومنهم من لم يوجب لها صداقا لانها
خانت نفسها واباحت فرجها والله اعلم مسئلة الصبحي وفيمن له اولاد ذكور واناث
واراد ان يكتب السلاح للذكور دون الاناث ايجوز له اذا اعطى الدلال ذلك السلاح
ونادى عليه في السوق او في البلد دون السوق وكان هذا السلاح قيمته جليلة
ولم يبلغ قيمته مثلا قيمته خمسماية لارية فبلغ مايتي لارية ايجوز له ان يعوض الباقين
من الورثة مثل ما بلغ مناداة قال يجوز ما ذكرت ولا عمل الا على بيع النداء هكذا جاء
الاثر والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده ولد وجاءه الجدري او جاء في بلده وصار

اهل البلد يأخذون من المجدور قشره ويشطبون اولادهم في البلا نهم حتى يخرج شي والدم
ويضعون في الجرح قشر الجدري لانهم يقولون اذا فعلوا كذلك يجي اولادهم قليلا من حب الجدري ايجوز
لمن اراد ان يفعل ذلك لولده على نظر الصلاح الاتي اذا فعل احد لولده وجاءه الجدري كثيرا وماتت
الولد ايلزمه شي ام لا او جاء في عينيه وعميت عيناه اوضرب الجرح الذي جرحه اياه ايلزمه شي
والديات او الارش قال الحي لا احفظ في هذا شيئا واحب الي ترك جميع ذلك وان فعل ما ذكرته
طلب السلامة والعافية فارجو ان لا شي عليه فيما يتولد منه والله اعلم **مسئله** الشيخ ناصر
خميس ولد الزنا هل تجب له مؤنة على ابيه الزاني بامه في الحكم وفيما بينه وبين الله قال فيه اختلاف
والله اعلم **مسئله** ومنه والوالد اذا اجاز لاحد في ولده ما يجوز له ان يجيزه له هل يجوز
للمجاز له ما يجوز للوالد من استعمال ولده واخذ ماله والبراءة لمن لزمه ضمان لهذا الولد او ارش
على قول من اجاز للاب ذلك قال اذا اجاز له ما يجوز له ان يجيزه له فيه فلا يخلو ما ذكرت وقول
بعض المسلمين والله اعلم **مسئله** وحق الوالد على ولده ان يبره حيا وميتا ويلتزم طاعته ويجتنب
معصيته ويجيب دعوته ويقضي حاجته ويحسن خدمته ويلين له جانبه ويذل له ويسارع
في رضاه ويكون ممن يسمع له ويعظه ويتعاهده ويصل اليه ويسلم عليه ولا يقطعه ما قدر
ولا يخرج من امره الا ان يامره بمعصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان
فقيرا واساه بماله واثره على نفسه وان مرض لزم معالجته ومحاضرته فان لم يمكنه المقام ادام
معاودته فان مات شيع جنازته وحضر مواراته وواصل زيارته ولا يشتم الناس فيشتم عنده
ولا يتكلم في مجلسه الا باذنه ولا ينبسط اليه انبساطا والله اعلم **مسئله** ومن اراد الجهاد وله
والدان فقيران كارهان لخروجه فاذا لم يكن لهما غنى فاقامته معهما افضل ولا يخرج للمرابط ولا
للجهاد الا باذنهما الا في خروج فريضة او طلب معيشة حلال لاهله فذلك لازم قلت وهل
لهما منعه عن النافلة قال لهما منعه قبل الاحرام وليس له فعل ذلك الا باذنهما ولا يمنعاه بعد
الاحرام قلت فان دخل في حجة نفل فافسدها هل لهما منعه عن بدلها قال لا وكذلك حج النذر ومثله
ولهما منعه عن الاسفار والغيبة عنهما الا ان يكون لسبب فاقة والله اعلم **مسئله** واولي ابا
لصبي في صغره امه وعلى الاب الاجرة الا ان يعقل الخيار وقيل الجارية الى ان تبلغ ويزوجها

ابوها الا ان يصح انها غير مامونة في نفسها او معها من الرجال من لا يؤمن او اخ او غيرها وكذلك

غير الابوين ولو كانت الام مطلقة وقول اذا تزوجت فالاب اولى بولده فان ماتت ام

الصبي او غابت فالاب اولى به وقيل الجدة اولى من الاب فان ذهب الابوان فجدات

الاب اولى به من جدات الام • وقول ان جدات الام اولى • والاخوة اولى به من الاعمام

والاعمام اولى به من الاخوال الذكور والاناث • وقول ان الخالة اولى من العمة ومن الرجال

ولو كانوا اقرب اليه • وقول ان عمته اولى من خالته وخالته اولى من ابيه لانهن كلهن ام وقول

ان الاخوال اولى من الاعمام في التربية وقول انه يكون مع الارحام من النساء من الاخوال و

المال الى الاعمام وقول حيث يختار وقول حيث يكون اصلح له والله اعلم • مسئلة واذا قالت

الام انا اخذه بالفريضة وقال الاخر انا اخذه بغير فريضة فانه يترك مع امه اذا اختارها وكذلك

ان كانت جدة وان لم يوجد احد من اقاربه جعله الحاكم حيث ياوى عليه وعلى ماله ولو باجر •

والحد في سن الصبي للتخيير قول اذا صار ابن سبع سنين او ثمان وقول اذا اكل ولبس وتوضى

وحده وتكون الجارية في حد من يجوز تزويجها والله اعلم • مسئلة وهل على الزوجة تربية ولدها

ان امتنعت • قال نعم ولا يحكم على المطلقة التربية • واما رضاعه فعليها باجر من ابيه ان لم

يوجد غيرها واذا كان الولد مملوكا والاب حرا فما لكه اولى بحضانته من ابويه وان

الولد حرا والام مملوكة فان اباه الحر اولى به • قلت واذا تزوجت ام الصبي هل لابيه او اعمامه

اخذه قال ان ذلك لابيه دون اعمامه والله اعلم • مسئلة والمطلقة اذا غاب وترك ولدا

لم يرضع عند امه هل للحاكم ان يفرض لها عليه ربا به ان طلبت • قال نعم وتستثني لحجته

ولا يحكم عليه بشيء في ماله حتى يقدم فان قدم وادعى الخروج من خطها الذي حكم لها به فعليه البينة فان

مات وادعى ورثته الخروج مما عليه فعليهم البينة والله اعلم • مسئلة واذا احتاجت المطلقة الولد

على ابيه ثم طلبته وشرط عليها ان لا ربابة لها عليه فلها اخذه منه لو كره ولها عليه الربابة ما لم

يعقل الخيار • قلت ان كانت معه متوهب عنها هل لها قيام على ولدها بنفقته • قال

نعم قد قيل ذلك وان شاءت جعلت ذلك دينا على زوجها والله اعلم • مسئلة ومن استاجر

لولده ظيرا فعليها رضاعه وليس عليها تدهينه وتمريخه وغسل ثيابه الا ان يتوافقا على ذلك

فان دفعته الى خادمتها ترضعه فلا اجرة لها لانها متطوعة وللرجل ان يمنع زوجته ان ترضع
ولد غيره فان اذن لها فالاجرة لها ولا رجعة له حتى يتم الشرط فان اجرت نفسها ثم تزوجت
فليس له منعها والله اعلم • مسئلة ابو سعيد واذا طلبت المريضة الفريضة لولدها على الاب
في المدعي انها تدعي بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله فاذا صح ذلك فرض لها او الفريضة
والله اعلم • مسئلة والوالد اذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من اصل ماله او يسار في بلده
فقول يفرض عليه ويكون غرما عليه للغرماء اذا رضيت الام وقول انها تعطيه ولده وتصبر عليه الى
ميسرة وقول ان شاءت اعطته اياه وان شاءت اخذته ولا شيء عليه لها وقول ما يقدر عليه
والله اعلم • مسئلة واذا لم يتم الاب بما يلزمه من نفقة ابنه وكسوته هل له قيام عليه بعد بلوغه قال
لا فان طالبه بعد بلوغه حكم عليه له فيما يستقبل لا فيما مضى الا ان يكون حكم عليه فتولى وكذلك الولد فيما
يلزمه من قبل والده والله اعلم • مسئلة وهل على الصبي رد الكسوة على ابيه اذا بلغ اذا طلبها
منه • قال نعم ويردها عليه ان كان كساه اياها بحكم ويختلف في الاناث واما ان اراد ان يكسو
غيرها فله اخذ الاولى وان كان كساهم بلا حكم ولا شرط بمنزلة النحل والعطية والله اعلم • مسئلة
ابو سعيد والصبي اذا كان ابوه عبدا هل يجوز حلده واباحته من ماله وكذلك خدمته • قال
لا يجوز ذلك كله ولا يجوز ان يأكل من ماله لان العبد نفقته على مولاه ولانه لا يملك نفسه ولا
غيره فهل عليه ان يعطيه فيما يقدر عليه في غير المعصية مثل الحر • قال هكذا عندي في طريق البر
واعظام حق الابوة واما في اللازم سلطان له عليه والله اعلم • مسئلة واذا ثقبت المرأة اذن
ابنها بلا اذن ابيه ثم مات ما يلزمها قال عليها ديته لابيه لو لم يثقب بعد ولا ميراث لها منه
ومن الدية ديته لو ثقبه غيرها هي قلت فاذا ثقب ابوه على ثقبه ثم مات • وقال عندي ان
ديته لو ثقبه غيرها في بعدها قلت فان ثقبه غيرها بلا اذنهما قال عليه الارش كل ثقب • فان
وقول بقياس مثل العبد الذي يثقب له كم ينقص الثقب من ثمنه ثم يحسب للصبي في ديته فان مات
فعليه ديته لو ثقبه • وقال ابو الحسن ان ثقب الاولاد بغير رأي ابائهم وامهاتهم جائز لقوله عليه السلام
ثقبوا اذان صبيانكم خلافا لليهود ولا باس على الام في ذلك ما لم يتقدم عليها والله • قلت فان
ثقبه بعد التقدمة • قال ان ثقبته في كل اذن اربعة ثقوب فعليها دية الاذن في ثلاثة ولها

بحسب الثقب الرابع في الحج كان الولد ذكرا او انثى وعليها الارش ولو لم يتقدم عليها ولد ان يحط
تلك الدية عن نفسه من صداقها الذي عليه لها وقيل ثقب الجارية بلا رأي ابيها ويستاذن في
الغلام والله اعلم • مسئلة الربيع وهل للام اليتيم او غيره ان تبيع وتاكل وتكتسي من مال
ولدها اذا احتاجت • قال جابر لها ذلك يتيما كان او مدركا وقول لا تاكل الا ان تضطر فتاخذ
بالمعروف ولا يجوز للوالد ذلك من مال الصبي • قلت فهل لها ان تستعمله في مرافقها • قال قول
جابر لها كالاب بلا مضرة عليه وقول لا يجوز لاحدهما الا ان يكون من مصالح الصبي
ولا يستعمل او يرهما • وقول لا يبعد ذلك اذا ثبت لها ما يثبت للوالد والله اعلم • مسئلة وهل
تجب على الولد نفقة والديه اذا احتاجا قال نعم قد اجمع المسلمون على ذلك الا ان يكون عبد
او تكون الام عند زوج اجنبي او اب غني او يكون الولد مملوكا ولو كان غنيا • قلت فان
كان الولد غنيا والوالد فقير الا انه سليم الجوارح يقدر على المكسبة فلم يعمل قال على الولد نفقته
فان لم يكن له مال الا الذي يعمل بيده انفق على والديه من الفضلة فان لم يكن له فضلة فلا
شيء عليه وليبدأ بزوجته واولاده الصغار • قلت فان كانت الام محتاجة واولادها
صغار • قال يفرض لها نفقتها وكسوتها من مالهم بالمعروف • فان كان مالهم قليلا فلا
شيء عليهم والله اعلم • مسئلة ومن له ابنة غنية وابن فقير فعلى الابنة ثلث نفقته
ويحكم على الولد اذا رفع الوالد وطلب فيما يستقبل لا فيما مضى فان ادعى الابن غناهما
فعليهما البينة فيما ادعياه من الفقر وعليه اليمين ان ردها عليه الا ان يكون متهما
فان المتهم اليمين عليه والله اعلم • مسئلة ابو سعيد هل يجب على الولد بيع اصل ماله
لنفقة والديه • قال قول عليه ذلك لهما كالزوجة والاولاد الصغار وقول ليس عليه
وهما بمنزلة سائر الورثة ومن يلزمه عوله • قلت فان كان لها اولاد كيف يسكنهما
• قال ان اتفق ان يكونا مع كل واحد بقدر حصته ورضي بذلك اليه والا اخذوا لهما منزلا
يسكنانه والله اعلم • مسئلة ومن مرض وزمن وصار في حد العجز عن المكسبة ولا مال
له فنفقته على ورثته اذا كان لهم من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول اولاده وزوجته
و[illegible] الى الثمرة ومن صناعته يكون فيها غنيا مفضلا من مؤنته ومؤنة عياله

صحة

صحة فقر الطالب وغنى المطلوب والله اعلم • مسألة ابو سعيد واذا كان للفقير عدة ورثة
منهم الغني والفقير فقول تنحط حصته ولم يقدر عن الجميع وقول تقع على الذين يقدرون
على قدر مواريثهم والله اعلم • مسألة وصفة من تجب لهم النفقة هو الزمن المقعد والاعمى
والاشل والصبي والشيخ الفاني الذي لا يستطيع المشي ولا المكسبة فان اعطوا من نفقة
صدقة او زكوة طرحت من نفقتهم والله اعلم • مسألة ويلزم الاب التسوية بين اولاده في المحيى والممات
بتي بذلك قوله وفعله الا ان يكون احدهم ابر به من الاخر جاز تفضيله بالبر وكذلك الام والله اعلم
مسألة ومن اعطى ابنه في مرضه مثل ما اعطى اخوته وانكر اخوته العطية فلا تثبت له ولا يقبل
قول الاب له عند المرض الا بالصحة والله اعلم • مسألة وفي رجل له ثلاثة اولاد اعطاهم اشياء
فعلم اثنان منهم بالعطية فاحوزا ولم يعلم الثالث ولم يحرز شيئا حتى مات والله كيف حكم ذلك •
قال الشيء الذي لم يحرز شيئ ويكون للذين احرزا ثلثنا ما حازا اذا كان اعطاهم متساويا والثلث
الباقي ميراث بين الورثة وقال ابو الحواري اذا احرز الكبار ثبت • للصغار مثل ما اعطى الكبار
الا ان يكون له وارث غير اولاده الصغار والكبار مثل زوجة وام فيدخلون في جميع مال الاب وما
اعطى اولاده الصغار فياخذوا ميراثهم منه ثم لا ياخذ الكبار شيئا حتى ياخذ الصغار مثل ما
اخذ الكبار واحرزوه في حياة ابيهم فهو لهم ولا يدخل عليهم فيه احد من الورثة والله اعلم • مسألة
ومن نذر ان عوفي ولده ان ينحله قطعة فعوفي ولده فنحله والغلام صغير لم يجوز واكلها الاب
حتى مات • قال ابو عثمان هي له وكان احب اليه الا الوفاء لنذره ولا رجعة له فيه الا ان
يرجع فيه عمدا وقال مسعدة لا يثبت حتى يحرزه والله اعلم • مسألة ومن نحل ابنته الصبية
حليا وثيابا ودراهم ولم يطلبها حتى مات • ولم يقر لها بشيء كيف الحكم • قال قول انه لها
دون ورثته ما لم يصح انه عارية ن وقول انه للورثة ما لم يثبت لها بعطية • واما
واما عطيته لها قبل بلوغها فلا يثبت • وقيل ان النحل بمنزلة العطية ن وقول يثبت اذا لم يشترط
فيه شرطا والله اعلم • مسألة وفي صبي وجب له ميراث عند قوم فصالحهم ابو على الشيء
من المال او قاسمهم هل للصبي الغير في ذلك اذا بلغ وانكر الرجوع في الصلح ولا رجعة له فيما
قاسم له الا ان يكون بالغا وقاسم له بلا راية والله اعلم • مسألة واذا كان الولد فقيرا اهل

له ان يأكل من مال ولده ويكتسي ويتزوج ويحج • قال اما ان يأكل من مال ولده ويكتسي فجائز ذلك
واما ان يتزوج فيختلف في ذلك واكثر القول لا يجوز واما الحج ان كان قد كان غنيا فلزمه
الحج في حال غناه ولم يحج حتى افتقر فله ان يحج من مال ولده واما ان كان لم يلزمه من قبل فيختلف في
جواز ذلك واكثر القول لا يجوز والاول فيه اختلاف • واكثر القول جائز والله اعلم • مسألة
وهل للابن ان يشتري من ماله ويطأ سريته اذا كره ابوه ومنعه • قال قد اجمع المسلمون
على اجازة ذلك ولو كان فيه حق للاب او كان ماله لابيه لم يجز ان يطأ امته اذ هما
شريكه فيها فدل هذا ان لا حق للاب في مال الابن • وقال ابو المؤثر لا يمنع الوالد من مال
ولده كان في حجره او حجر والدته ولا يحال بينه وبين بيعه ولا ينتزع منه ثمنه وقال
ابو عبد الله يجوز له ان يعتق عبد ابنه ولا يلحق الابن بشيء ويجوز بيعه وقضاؤه
وقياضه ولا يجوز صلحه في مال ابنه ويختلف في العتق على الغضب ونحو الغضب والله
اعلم • مسألة ويجوز للرجل ان يتزوج جارية ابنه البالغ والصبي الغائب والشاهد وله
ان يشترط الصداق لنفسه • وقيل البالغ اولى بتزويج جاريته وله ان ينتزعها ويطأها
على الاختلاف فان قال للابن انه وطئها او مس فرجها حرمت على الاب والله اعلم • مسألة
وهل للوالد ان ينتزع مال ولده قال يختلف في ذلك وقال ابو الحواري ويكون الانتزاع الا
فيما يتلف ولا يصح فيما عنده قائما كالدار والارض والنخل ومن اجاز الانتزاع فلا يكون
الا بالاشهاد على الفعل وان قدر مكلفه عليه وقول ان الاخذ هو الانتزاع والله اعلم • مسألة
ومن انتزع ابوه ماله هل له ان يأخذ منه اذا احتاج بقدر ما يقوته بعمله او بغير عمله قال
جائز على قول من يقول ان ابوه ملك ماله بالانتزاع والله اعلم • مسألة ومن تزوج امرأة بمال ابنه
ومات هل له الشروى قال موسى له الشروى وقال غيره له ان يطلب في حياته وان لم
يطلب فليس له • قلت فمن بلغ مال ولده ولده مال • قال ابو عبد الله ان الحاكم يأخذ مثله لولده
فان مات قضاه مثله من ماله • وقول ليس للابن شيء وقول له اذا طلبه في حياته والله اعلم •
مسألة واذا كان للولد مال من قبل امه فتقايض به ابوه هل يكون احق بالبدل من اخوته
وورثة ابيه • قال نعم وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلفه ابوه وقول يأخذ شيئا الا من مال

ابيه والله اعلم. مسألة وفيمن عليه دين لابنه فقضاه اياه في صحته ثم مات هل يرجع الذين
ما عليه قال محمد بن محبوب لا يرجعون عليه فيه فان لم يقبضه اياه فهم اولى من مال الاب فان نحى منه
شيء اخذ منه حقه والله اعلم. مسألة والصبي اذا ترك الصلوة واكل اموال الناس ثم بلغ قال لا بدل
عليه في الصلوة ويرد ما اكل وقول ما جنى بعينه وبيده فهو في ماله وقول على العاقلة وقول يتخلص
ما عرف اربابه من ذلك ولا عليه فيما لم يعرف اربابه وقول يتخلص مما ذكر وقول ليس عليه فيما
افسد واتلف وغير ان يأكله ويلبسه وما نكح اكراها فهو في ماله والله اعلم. مسألة ابن
عبيدان والبالغ اذا اعطى ولده البالغ مالا او شيئا أله الرجعة فيما اعطى احرز الولد او لم يحرز
قال له الرجعة على قول بعض المسلمين وهو اكثر القول والله اعلم. مسألة ومنه واذا طلبت الجدة
نفقة ابنة ابنها اما ابنتها وكره الاب ان تكون معها والابنة بحد لا تستغني عما ترى.
قال ان الاب اولى من الجدة على القول الذي يعجبني الا ان يوجب النظر والتعليم بالاعواز انه اصلح
للصبية عند جدتها وان عليها الضرر عند ابيها فيعجبني على هذا ان تكون الابنة عند جدتها
وعلى الاب نفقتها والله اعلم. مسألة ومنه وفي رجل تزوج امرأة وابيها وسلم لها صداقها
لابيها فاعطاها منه البعض واخذ منه هل يبرأ الزوج. قال قول انه لا يبرأ الزوج وقول يبرأ
ولا ينبغي لهذه الابنة ان تغير اباها والله اعلم. مسألة ومنه وفي رجل عليه حق لولده وكتبه
على نفسه بخطه ويجوز خطه واحال الولد لاحد من الناس بحق عليه له واراد الوالد ان يبرئ
نفسه من حق ولده هل له ذلك. قال ان الولد اذا اقر بهذا الحق الذي له على ابيه لاحد من الناس
فلا تجوز براءة من هذا الحق لان الحق قد انتقل عن ولده والله اعلم. مسألة ومنه وهل يجوز
للوالد ان يبيع مال ولده وهل يجوز للكاتب ان يكتبه وما يجب للولد من الثمن وهل للحاكم منعه عن
بيع مال ولده. قال اما بيع الوالد لمال ولده ففيه اختلاف. قول جائز بيعه لمال ولده اذا كان
مضطرا الى ذلك وللحاكم ان يحول بين الوالد وبين مال ولده فان باعه جاز بيعه وكان الثمن للولد.
اذا كان قايم العين. وان اتلفه كان عليه له العوض ان كان غنيا وان كان فقيرا فليس
عليه عوض على بعض القول ويعجبني ان ليس عليه رد فيما اتلفه من مال ولده. واما اذا اعطى احدا
شيئا من مال ولده فيعجبني ان لا تجوز عطيته وللولد ماله اذا وجده والله اعلم. مسألة ومنه

وإذا قال الأب الولد لامه ان تفطمه وابت فليس له ذلك الا وقت فطامه ومنتهاه سنتان على

اكثر القول ولها الرواية الى ان يفطم على اكثر القول ● قلت فان ارادت الام المطلقة ان تسلم

ولدها الى ابيه هل لها ذلك قال لها ذلك ولو كان صغيرا الى ان يكون في حد الرضاع ولم يجد له

مرضعة فانها تجبر على رضاعه وله ما يحتاج له من الكسوة والكحل للعينين والله اعلم ● مسئلة

ومنه واذا اراد الاب للاولاد ان يعطيهم طعاما معمولا وجعله لاولاد امهاتهم على نفقتهم وطلبت

الام منه النفقة وان تتولى هي عمله كيف الحكم قال ان على الاب النفقة للاولاد واقربهم اولى بطعامهم

وعمله والله اعلم ● مسئلة ومنه واجرة الطحين والحطب والماء لنفقة الولد على ابيه ام على امه قال

على الاب ما وضع الحب والتمر والادام والعليه ما ذكرت ● وان اختارت ان ياتي لها بطعام

معمول منعه الام ولزم الاب ذلك والله اعلم ● مسئلة الزاملي وفي فقير اراد ان يبيع مال

ابن له صغير هل يجوز ان يكتب عليه الكاتب ذلك ● قال فيما عندي انه جائز للكاتب ان يكتب

عليه ذلك اذا كان الاب ثقة لا يخاف منه الحيف على ابنه والله اعلم ● مسئلة ومنه وهل

على الملك التسوية بين اولاده في العطية قال نعم ولا فرق بينهما في الوصية بذلك وعن الحضرمي

● واما الوالدة ففي لزوم ذلك عليها اختلاف والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي رجل اراد ان ينتزع

مال ابنه كيف يعمل والقول المثبت لعماله بالانتزاع ● قال يقول اشهدكم باني قد انتزعت مال

ابني واحرزته وملكته الى ملكي ونزعته من يده الى يدي ● قال المؤلف وان قال اشهدكم اني قد

انتزعت مال ولدي فلان واحرزته عليه فهو كاف عندي لانتقال المال من الولد الى الوالد على

قول من قال باجازة الانتزاع والله اعلم ● مسئلة ومنه وما حد فقر الاب الذي يجوز له بيع

مال ولده ● قال لا اعلم حدا في ذلك الا اذا كان محتاجا اليه لنفقته او دين قد لزمه ولم يجد

ما يقضيه الا مال اولاده فاذا كان على هذا فلا تبعة عليه فيما باع في بعض القول والله اعلم ● مسئلة

الشيخ احمد بن مفرج وفي صبي ركب فرسا لرجل بلا راي ابيه فطاحت به وماتت ما يلزمه ●

قال عليه قيمتها تؤخذ من ماله قبل بلوغه دون عاقلته يقومها العدول ● وقول اذا بلغ وكذلك

كل ما كان من الاموال ● واما ما كان من جراح او قتل خطأ فهو على عشيرته دونه واما ما اكله

من اموال الناس فاوعاه او لبسه فابلاه او افتضه بغير جد فهو ايضا في ماله ● وقال الشيخ

وردّ احمد ان جناية الصبي والمجنون على عواقلهما في ايام العدل وامّا اليوم ففي اموالهم والله
اعلم • مسألة ومنه وفي رجل اعطى ولده مالا ثم باع الابن بالخيار على وجهه او غيرها ثم
انتزع الاب كيف الحكم • قال اما اذا فلاه والمراة وغيرها وانتزع وصح ذلك فقد صار ملكا
للاب بالانتزاع والغلا واما ان انتزعه ولم يغله الى ان مات وهو في يده وجد ابنه فهو
ملك للابن والله اعلم • مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وفي ولد مات ابوه فطلبته
عمته وامّه ان امّه اولى به ما لم تتزوج فاذا تزوجت فتكون عمته اولى بعدها وقول هي اولى به
ولو تزوجت وقول ان الام اولى بالجارية والابن في صغرها ولو اختارت اباها والله اعلم • مسألة
عن الشيخ عبدالله بن محمد القرن رحمه الله ومن كان له ابن عاق لوالديه وغيره بار بهما هل له
ان يؤثر البار على العاق • قال ان كان مكافاة لاحسانه له لا حيفا على غيره فجائز والا فعليه
التسوية بين اولاده البار منهم والعاق في المحيا والممات والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر
بن خميس وهل يجوز الاكل من مال الصبي او من يد الصبي باذن والده وكذلك ضربه والامارة عليه باذن
والده ولو غاب • والده في بر او بحر لا يجوز ذلك حتى يصح موت والد الصبي • قال يجوز ذلك في قول
واجازه حتى يصح موته او رجوعه عن ذلك • قلت وان كان هذا الصبي ينفق عليه من بيت المال
وكان وكيل بيت المال يدفع لي ما النفقة لاني متولي ذلك الصبي لخدمته طعامه وفي القلب انه لم
يدفع لي الا لاجل ذلك الصبي افرق بين هذا الذي يدفع لي وبين مال الصبي وغير هذا • قال
ان ما دفعه لك من بيت المال ممن يجوز دفعه ذلك فهو لك • قلت وان كانت النفقة تدفع لي او
الصبي نفسه واذن لي والد الصبي بمخالطة الصبي وقال ما يفضل من نفقة هذا الصبي هو لك
بعملك لخدمته طعام هذا الصبي ايحل لي ذلك • قال يحل في قول بعض المسلمين • قلت وان دفع
لي وكيل بيت المال شيئا من المال لاجل الحر من الضيف النازل ببيت المال واكلت من الذي دفع لي به
لاجل الضيف • ولو لم يكن لاجل الضيف لم يدفع لي شيئا اعلي ضمان ما اكلت من ذلك ام لا •
قال ان كان الدافع لك ممن يجوز دفعه لك بذلك من بيت المال • فهو لك ولا ضمان عليك لاحد هذا في
الحكم • ولعل في الاحتياط والورع فان احلك من دفع لك من بيت المال ممن يجوز دفعه لك بقدر ذلك
فهو كاف والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وهل يحكم على الوالد ببيع ماله للنفقة لاولاده الصغار •

ويلزمه عوله في الكبار قال اما زوجته واولاده الصغار فيلزمه ذلك ولا يلزمه ذلك
للكبار ويختلف في لزوم ذلك للوالدين اذا لزمته لهما والله اعلم مسئلة عن الشيخ محمد
عبد الله رحمه الله وهل للاب ان يرجع فيما اعطى ابنه من المال اذا بلغ قال ان عطية الاب غير
ثابتة في مال ولده الا بعد موته قلت وهل يجوز ان ينتزع مال ولده وهو مريض قال لا يجوز
الانتزاع في المرض كان المريض الاب والابن والله اعلم مسئلة وهل قيل بالفرق
بين التي تعرف بالسفاح متبرعة بالزنا وبين التي متخذة خدنا في لحوق الولد اذا ادعاه
احد قال نعم قيل اذا اتخذت رجلا خدنا وانقطعا مع بعضهما بعض لحقه ولدها اذا
ادعاه وان المسافحة لا يلحق ولدها احد والله اعلم مسئلة وفيمن عقد النكاح على امراة
ولم يدخل بها فظهر بها حمل وادعته من زوجها وانكر الزوج ذلك ما الحكم بينهما قال ان على
المراة البينة ان الزوج يدخل عليها سرا فاذا اقامت بينة عادلة فالولد ولده والا فلا يلزمه
الولد حتى يصح انه يدخل عليها والله اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي المراة اذا زنت ولها زوج
وجاءت باولاد واردت التوبة ما خلاصها وان مات زوجها وورثوه وهي تعلم
انهم ليسوا باولاده هل يحل لها الاكل مما ورثوه واذا ماتوا وورثتهم هل يحل لها ذلك
واذا غاب الزوج واتت زوجته باولاد في غيبته يلحقونه ام لا قال ان الاولاد للفراش
وهو الزوج والاولاد يرثون اباهم وهو يرثهم وحفظت من اثار المسلمين مؤثرا
بعينه ان الرجل اذا وطئ زوجته ثم سافر عنها سنين ثم قدم من سفره فوجد عند زوجته
اولادا فقال بعض المسلمين ان الولد الاول للزوج وهو ابوه وقال بعض المسلمين
ان الاولاد كلهم معه هذا قول الاخير اكثر وموضع لا يلحقونه فيما بينه وبين الله
واما في الحكم فهم يلحقونه وذلك اذا لم يكن في حال يمكن ان يكون الاولاد منه والمراة
زوجته على ما كانا عليه قال الشيخ سالم بن صالح وجدت في الاثر ان المراة اذا
كانت عندها يقين ان اولادها ليسوا من الزوج وانهم ورثوه في ظاهر الحكم
فلا يحل لها الاكل مما ورثوه وحرام عليها ذلك وكذلك ان انتقل اليها من اولادها
بالميراث فلا يحل لها ذلك والله اعلم مسئلة في كتابة المطلقة لمطلقها اوراقا

فلانة لمطلقها بنفقتها ولاولادها منه ما لم يبلغوا الحلم او اقرت بان عليها لمطلقها فلان نفقة
اولاده منه ما لم يبلغوا الحلم قال الشيخ خلف بن سنان والقاضي لا يثبت هذا اذا رجعت
فان قالت يحق عليها انه ثابت ولا رجعة لها في ذلك • قلت فان اقرت له بمثل ما يجب
عليه من نفقة اولاده منها وكسوتهم ما لم يبلغوا الحلم او بان عليها مثل ما يجب عليه من ذلك •
قال قال الشيخ خلف بن سنان بثبوت ذلك • وقال سيدنا القاضي هذا ثابت ولا رجعة فيه
على اكثر القول لان الاقرار بالمجهول يختلف فيه واكثر القول انه ثابت ولا رجعة فيه
والله اعلم • مسئلة اختلف في عطية الوالد لولده الصغير فقيل يجوز وقيل لا يجوز
والاحراز عليه حتى يبلغ الحلم ثم الاحراز عليه • واختلف في احراز الاحرام للصبي اذا نحله والده
على قولين يجوز عطية الوالد ونحله والله اعلم • مسئلة الصحيح العدالة على الاولاد واجبة واما
من مات ومن لم يولد منهم والعبيد من اولاده والمشرك فليس عليه شيء وتجب العدالة على الام بين اولادها
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الوالد اذا كان فقيرا الا انه قوي على المكسبة وولده غني كان بعض
المسلمين لم يحمل على الاب الخدمة مع غنى ابنه ولو قدر عليها وبعض المسلمين لم يلزم الابن مؤنته
البته ما كان قويا على الخدمة وكذلك الام والله اعلم • مسئلة ومنه ويختلف في نفقة الاولاد
على ابيهم قال ابو سعيد رحمه الله ليس بالاجماع لزومها على الوالد لئلا يتخذ دينا الا انه قيل اذا
كان لهم مال فليس على الوالد نفقة والله اعلم • مسئلة ومنه والوالد اذا سأل ولده الا
حسان فيه من لازم وغيره فقال اما عندي كلمة الاحسان شيء اترى هذا من العقوق قال
هكذا عندي انه من اعظم العقوق • وقد امر الله بالاحسان للوالدين بقوله وللوالدين
احسانا فمن يتخف باء واو الله تعالى لا اشك في عصيانه والله اعلم • مسئلة الزاملي
في رجل او امراة تحاكما وكتبت المراة على نفسها لمطلقها ما يأتي لاربه فضة لرباية ولدها
منه والان تقول المراة انها مغبونة وراجعة فيما كتبت هل لها ذلك لانها منه مكوك حب على ما يأتي
لاربه وتريد الرباية لولدها الها ذلك قال على ما سمعته من الاثر ان كان شرط لها عند بيعه
لها المكوك بما يأتي لاربة فضة رباية لولدها بثمن هذا المكوك فالبيع منتقض ولها الغبن فيه
وترد عليه مكوكه وان كان لم يشترط عليها عند البيع وانما باعها المكوك قطعا بما يأتي

لانه فضة وقبلته ثم رجعت غيرت وهذا المكوك ففي الغبن الفاحش في البيع اختلاف
قول فيه الغبن لانه اضاعة للمال وهذا عندي غير فاحش وقول لا غبن فيه اذا كان
المتبايعان عاقلين حرين صحيحين بالغين والله اعلم ۞ مسئلة ابن عبيدان
ومسلمة وذمية خرجتا معا فولدتا في موضع ليس فيه احد فوجد الولدان بالقرب
منهما ولا يدري ايهما ولد للمسلمة وولد الذمية ما حكم الولدين وهل يرثان اميهما في
الحكم قال اذا صح ان الولدين منهما ولم يصح ولد المسلمة وولد الذمية فالاسلام اولى
بهما والمسلم يرثانه ويرثهما والله اعلم ۞ مسئلة ومنه والرجل اذا ادعى على ام اولاده انها
تستخدم اولاده واراد يمينها عليها في ذلك يمين ۞ قال اذا كان الاولاد صغارا فله
عليها اليمين على اكثر القول وصفة اليمين ان يحلف يمينا بالله ما عليها البتي فلان هذا
حق من قبل ما يدعي عليها او يتخدمها لهم واما اذا ادعى الاب على ام اولاده انها تخونه
فيما يعطيها الاولاده وطلب منها اليمين فعليها اليمين والله اعلم ۞ مسئلة ومنه
ومن لقط صبية وادعى انها ابنته يجوز تسليمها اليه كان ثقة او غير ثقة ۞ قال ان قول
مدعي اللقيط مقبول عليه باجماع اذا لم يكن فيه منازع والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وهل
للوالدان يحالف لولده وغير وكالة اذا كان الولد صبيا او بالغا ام لا ۞ قال اذا كان صبيا فجائز
للاب ان يحالف له وان كان بالغا فلا يحالف له والله الا بصحة الوكالة منه له ۞ قلت له وهل
للوالدان يحلف وان نكر حق الولد قال اذا كان الولد صبيا فجائز ان يحلف له والله اعلم ۞
مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي رجل فقير طلبت منه مطلقته نفقة وكسوة لاولادها
منه فاحتج بالعسر وقال اريد اولادي عندي فلم ترض المرأة كيف الحكم بينهما كان الاولاد
صغارا او يختارون يعقلون الخيار ويختاروها ۞ قال اذا كان فقيرا معسرا فلا حبس
عليه ويخير المرأة ان شاءت الاولاد معها ولا شيء لها عليهم وان شاءت جعلتهم معه
وقال بعض الفقهاء ان اختاروها وطلبت ان يوضع لهم عليه ذلك وتمونهم ومالها وتكون
تلك المؤنة دينا لها عليه ومتى ما ايسر بها فلها ذلك والله اعلم ۞ مسئلة الصبي في اوان طلقها
زوجها الاكثر وسنتين ولها منه ولد غائب ولدها وولدت بعده ولدا وعين زوج الى كم

يرث ولدها واخيه بعد موته الى ستة اشهر ام الى سنتين • قال يرث اخوه منه قبل انقضاء
السنتين اذا لم يكن لها زوج ويحكم بالحمل للزوج ما لم يجاوز السنتين ويوجد عن الشيخ ابي
محمد • قال ولو جاز السنتين الى الثلاث او الى الاربع هكذا عنده في لحوق الولد وقال ابو
عبيدة والى سبع سنين وهو قول بعض قومنا قال ابو سعيد اذا صح الولد للفراش وهو
الزوج فلا حد في اللحوق به فيما احسب وهذا في بعض المذاهب وهذا في كتاب العدد والله
اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي الصبية هل لها حق على والدها بعد ان يزوجها اذا كان لها
اخوة في حجر والدهم يعولهم ويكسوهم • قال ان الوالد ليس عليه ضمان في الذي يطعمه اولاده واولاده
الابنة المتزوجة شيء وقيل نفقتها واجبة له الا اذا استغنى احد الاولاد عن نفقة ابيه وكسوته
وبعض اولاده محتاج للنفقة والكسوة فليس يلزمه في ذلك شيء وقيل يساوي الاولاد الذين هم
غير محتاجين للنفقة والكسوة والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس والمطلقة اذا
ادعت ترك نفقة ومطلقها الاب لولد منها وادعت ان له حولين وقد فطمته وادعى الاب انه لم
يحل عليه حولان ولم تفطمه ولم تصح بينة ما الحكم • قال القول قول الاب وهي مدعية قبل
الحولين والقول قولها بعد الحولين • قلت له واذا ادعت انها فطمته قبل الحولين برضى ابيه
وانكر الاب انه لم يرض عليه يمين • قال ان كان الحق قد ثبت عليه فعليه اليمين •
قلت واذا حلف ايحكم عليها ان ترضعه تمام الحولين اذا قال ابوه انه لم يرض بفطامه قال اذا
لم يجد له مرضعة وخيف عليه الضرر والهلاك من تركها رضاعه حكم عليها بذلك الى تمام الحولين بالاجر
كما يرى العدول • قلت له واذا قالت انها ذهب منها اللبن وانما تطعمه طعاما الى تمام الحولين الحكم
على ابيه ان يعطيها النفقة لما يراه ام عليه اجرة الرضاع لاكثر من ذلك الى تمام الحولين قال ان
صح ان ليس بها اللبن لرضاعه بوجه من وجوه الحق وكان ياكل الطعام بقدر ما يكفيه
لقوته فله عليه بقدر ذلك كما يرى العدول من اهل المعرفة به والله اعلم • مسألة ومنه وفيما
جاء في الرواية للمرأة درهمين الى ثلاثة دراهم اذا اكل الرضاع وللساير التربية لا او ان كان
كذلك وابت هذه المطلقة ان تربي ولدها وارضعته بحاكم او بغير حاكم يكون لها في الاجرة لكل
شهر لاجرة الرضاع وغير التربية • قال ان تلك الاجرة لكنه كله ان رضيت به وامكنها

وان ابت ووجد من يرضع منه من النساء فلا تجبر على ذلك وان لم توجد الا هي فالاحسن معنا ان
يكون اجرتها كما يرى اهل العدل عدلا او اجر مثلها في ذلك الموضع من رضاع مولودها والله اعلم
مسئلة الصبحي وفي صبي تزوج امراة بالعقد وولدت ولدا فانكر الصبي وهو لمن حكم هذا
الولد • قال اذا كان الصبي غير مراهق ولا ينزل مثله فلا يلحقه الولد وصحت الخلوة وجاءت
به في حال يلحق به ان لو كان بالغا وان كان يولد لمثله فاذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا
الحق به • ومن التسامر فالصبي صبي حتى يصح بلوغه واذا كانت تحت صبي فالولد ولدها
وان كانت تحت بالغ فدخل بها وجاءت به في وقت يلحقه فالولد ولده ولو انكراه جميعا ما
قبل منهما والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس سعيد واذا مات زوج المراة فنفقتها على نفسها
كانت حاملا وغير حامل فاذا وضعت حملها فلها الزيادة في مال ولدها الرضاعه وان لم
يكن له مال فعلى ورثته اجرة الرضاع كل بقدر نصيبه من ميراث الطفل مثلا اذا مات في
ذلك الوقت والله اعلم • مسئلة الذهلي واذا اوصى لاحد اولاده وهم فلان وفلان وفلانة
عوض ما اعطى اخوتهم فلانا وفلانا ايكون بينهم بالسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين • قال
ان هذه الوصية تكون بين اولاده بالسوية لا يفضل ذكر على انثى اذا لم يجعل للذكر مثل
حظ الانثيين في وصيته والله اعلم • مسئلة الزاملي في الاولاد اذا كانوا صغارا لم يبلغوا
ايلزم الوالد لهم نفقة مثل ما ياكلها او مثله مثل السبت ان اكل هو برا ياكلوا هم ذرة واشباه
ذلك ومثل التمر الفرض ياكل هو وياكلوا هم ساير التمر • وكذلك البنات اذا بلغن ايلزمه
لهن نفقة وكسوة اذا لم يكن لهن ازواج ام ليس عليه • قال ان على الاب ان ينفق
على اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال وهو يقدر على ذلك فان كان نفقتهم على يديه و
ياكلون مما يعمله لهم من الطعام فهذه نفقة غير محدودة على الاب فباي طعام
اشبعهم من ذرة او تمر لم يحكم عليه المسلمون باكثر من ذلك • وان اكل هو الطيب من
الطعام واطعمهم دون ذلك • ولم يكن له عذر فهو خسيس المنزلة واما ان بلغوا
بطلت نفقة الذكور منهم واما البنات ففيهن اختلاف والله اعلم • مسئلة ابن
عبيدان في القياس لنفقة اليتيم بالشبر قال اما الشبر فيكون بشبر الحاكم وان عدم فشبر

وسط والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب وما تقول في تخيير الصبيان ان ارادوا اباهم او امهم قال
ان ذلك على النظر لان الناس تختلف احوالهم في العقل وحده اذا صار يحد من يغنيهم الخيار والله
اعلم • مسئلة ومنه والابنة البالغ اذا اعتزلت عن ابيها وطلبت منه النفقة والكسوة في بيتها
هل لها ذلك • قال لا والله اعلم • مسئلة الصبحي ويوجد في الرواية على الموسر ثلاثة دراهم وعلى الفقير
درهمان وللمتوسط درهمان ونصف اهذا المعمول به ام لا • قال قد قيل هذا واما عليه العمل
فكل من يعدل رأيا ويراه صوابا ويتقرب به الى الله بمجهود النظر جاز له الحكم به والعمل عليه وسمعت
بعضهم يحكم بلا زيادة ونصف شاخة واحسب ان بعضا بلا زيادة والله اعلم • مسئلة الشيخ
احمد بن مفرج وفيمن اشترى مالا او كسب بيده فاتلفه من يده ابوه واقر به لزوجته والابن
لغيره او الاجنبي ومات الوالد ما حكم ذلك • قال اذا لم يتلفه من يده ببيع ولا اقرار فالمال
للولد وكذلك ما اتلفه عليه ضمان فهو له واما قضاؤه لزوجته مال ولده فهو لها وعلى الوالد
الشروى لولده ان كان له مال وقول ما اتلفه الاب فقد مضى والعوض للابن فيه وقول
للابن الشروى فيما اتلفه عليه اذا طلبه في حياته والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل
له زوجة وله منها ولد فابت ان تربيه • هل يحكم عليها • قال لا يلزمها تربية ولدها ولكن عليها
ان ترضعه وتعطيه بربيه او تستاجر عليه من يربيه الا ان يوجب النظر ذلك او لم يصح
للاب من يربيه او لم يمكنه هو تربيته بحال فالمبتلى هو الناظر في ذلك والله اعلم • مسئلة
ومنه واما الولد فانه ينفق عليه والده مثل ما ياكل ولا يجب على الوالد لولده يمين على اكثر قول
المسلمين الا ان تكون النفقة فرضت على الاب لام ابنه وكانت الام تنفق على ابنها وثبت
الحق للام وطلبت ام الصبي اليمين فلا قدر ان ابو لده اليمين والله اعلم • مسئلة الرملي
وفيمن اعطى بعض اولاده من ماله وكتب لبعضهم قضاء ما اعطى الاخرين ثم مات المكتوب له
ايجوز للوالد ان يرجع فيما كتب له ام يكون ذلك لورثة المكتوب له على الوالد ويكون هو ضامنا
لهم • قال على قول من يقول ان العدل عليه بينهم فعندي انه يكون لورثتهم وهو وارث منه نصيبه
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الوالد اذا كان له اولاد بلغ بعضهم باين عنه معتزل عنه في
غير منزله وبعضهم عنده ايجوز له ان يعول الذي معه ويكسوه ولا يلزمه ان يعطي الذي هو

باين عنده عوض ما يعطى الذى معه وكذلك اذا كان هذا الذى يعطيه معتزلا عنه الا انه فقير
والاخر غنى ايلزمه للاخر شى ام لا يلزمه اذا كان نيته غير اثره قال اما فى الكسوة والاطعام
اذا لم ينو اثره فليس عليه ان يعدل فى ذلك على ما سمعته من الاثر وانما عليه العدل على ما سمعنا
من الاثر اذا اعطى ما يبقى عند المعطى مثل عطية الدراهم والاصول والاوعية والسلاح والله
اعلم ٭ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس فى الوالد اذا اشتكى ولده يريد منه نفقته وكسوة وادعى
الولد انه معدم ايكون القول قوله مع يمينه وما لفظ اليمين ٭ قال ان القول قول الولد
انه معدم وعلى الوالد البينة لذلك فان الجحد ها ونزل الى يمينه فلا تخلو اجازة اليمين عليه من
قول بعض اذا ثبتت عليه لوالده للمؤنة وادعى الولد انه معدم ولم يات الوالد على ذلك البينة
وان حلف انه لا يملك من المال ما تجب عليه فيه مؤنة والده فهو كاف قلت وان كان لهذا الوالد
زوجة واولاد ذكور واناث منهم بالغ غنى ومنهم فقير غير بالغ ومنهم يرضع ولا مال عند
الذى غير بالغ ومنهم ويعض منهم وغايب انكون نفقته على كل احد بقدر نصيبه من الميراث
ام على الغنى منهم كان بالغا اوغير بالغ حاضرا كان اوغير حاضر قال قال بعض المسلمين على كل
واحد منهم بقدر ميراثه ان لو مات فى وقته ذلك وقول تكون على الغنى منهم ولعل هذا
القول اكثر قلت والنفقة للوالد على الولد كنفقة الزوجة على زوجها اذا اراد الوالدان
ياخذ من ولده ويكون وحده فى بيت الذى ذلك وما يجب له من الكسوة لكل سنة والسكن ٭ واذا
شكا الولد من والده انه لا ياكل ولا ياخذ شيا من ماله الا باذنه ايحكم على الوالد بذلك ام لا ٭
قال يقول له النفقة كذلك وقول الفالد بقدر ما يكفيه واما السكن والكسوة اعلم الذلك حد ايكون
عندنا واذا ثبت ذلك على الولد لوالده فكما يرى العدول من اهل المعرفة بذلك حيث لا ضرر
عليهما واذا ادى الولد ما عليه لوالده كما يراه القوام من المسلمين فليس للوالد ان ياخذ
من ماله فى قول بعض فان اخذ منه شيا بغير استحقاق لزمه ضمانه فى قول بعض والله اعلم ٭
مسئلة الصبحى واذا كتب اقر فلان لفلانة بنت فلان بعد انقضاء كل شهر يدور
من يوم كذا بكذا وكذا وذلك مما يجب لها عليه من نفقة ابنته منها ايكون ثابتا لها بعد انقضاء
كل شهر قال نعم قلت وان ثبت وجاوز بعد شهر تريد نفقة ما مضى فادعى التسليم وعدم

البينة ما الحكم • قال واذا ثبت عليه وصح حكمه عليه وادعى تسليمه او براءته عن ذلك لها الا البينة انه
لا يقبل منه ذلك وهو لازم عليه محكوم لها بالبراءة لدون ذلك الا بصحة توجب البراءة مما لزمه وعليه
الصحة في هذا انه قد ادى اليها ما وجب عليه ولا هو محكوم عليه به • واما اليمين فلا يلزم الوالد
عن ولدها سواء كانت الابنة بالغة او صبية واذا كانت الابنة بالغة ووجبت لها النفقة على
ابيها وادعى الاب تسليم ذلك بعد ان ثبت عليه انه لا يقبل ذلك منه الا بالصحة انه قد ادى ما لزمه
لها من نفقة وكسوة فان احتج حكم عليه بذلك فان طلب يمينها انه ما سلم اليها ما يجب لها من النفقة
اللازمة لها عليه كان له ذلك عليها هكذا عندي والله اعلم • مسألة والاثر وما باع الوالد من
مال ولده ومات وغير الولد فلا يتم له غير فيما باعه والده والبيع ثابت وما اتلفه الوالد من ماله
ولده فلا يحكم له به الا اذا كان بالغا وطلب الحكم في حياة والده فحينئذ يحكم له في مال والده اذا مات
والله اعلم • مسألة الصبي والولد اذا جاء لستة اشهر او لسنتين ايكون قد خرج عن حكم الاول
حتى ينقص عن ذلك ام هو للاول حتى يزيد عن ذلك • قال اذا كمل له ستة اشهر خرج عن حكم الاول
وكذلك اذا كمل له سنتان خرج عن حكم الاول ولعل الحدود يختلف في حكمها قول يزيد على السنتين
او الستة الاشهر زيادة قليلة والله اعلم • مسألة الفقيه جاعد خميس الخروصي وعن ضرب
ولده الضرب المفحش الخارج عن حد الادب وهو ممن لا يعقل هل يلزمه له ارش ذلك الضرب
وهل للوالد ان يبرئ نفسه مما لزمه من ارش ابنه ام يسقط عنه من الارش بعد الادب وبقي
عليه ما يكون لغيره من ارثه ام له بن يلزمه تسليمه له او ابراءه بعد بلوغه وصحة عقله قال
نعم يلزمه له ارش الضرب على هذا فان هو ابرا نفسه مما قد لزمه له لم يبرأ وقبل الابراء حتى
يبرئه الولد بعد البلوغ عن رضى جائز وليس له في حياته تدارك من ماله ولغيره انما ذلك بعد موته انه
فلا معنى لسقوط قدر ميراثه من ارشه قبل ذلك والله اعلم • مسألة ابن عبيدان واذا كتب الوالد لاحد
اولاده اشياء من ماله وصية من غير ضمان عوضا عما اعطى اخوته وكان المال يسوى اكثر مما اعطى
اخوته فلا تثبت له الزيادة وتكون له الدراهم التي اوصى له بها والده مثل اخوته ويكون المال
لجميع الورثة واما اذا كتب له المال اقرارا او وصية من ضمان فالمال ثابت له ان كتب عوضا
عما اعطى اخوته والله اعلم • مسألة ومن اراد ان يصح دخول الرجل بالمرأة فلا يلزم الولد والولد

ولدها الآن بعد الزوج انه دخل بالمرأة او يصح بشهادة شهود انه دخل بها ان ارأيت ان قالت
المرأة انها تزوجها منذ اربعة اشهر وليس هو ولده القول قول من منهما ● قال ان القول
قول الزوجة والولد ولده اذا كان قد دخل بالمرأة والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي الولد بين الابن
والابنة اذا تشاقا فيهما الابوان الاب يريدها عنده والام تريدها عندها والام معتولة
بابنة عند محرم او وارث وكلاهما في محلة وهما مفطومان اعني الولدين ● قال ان الام اولى بالولد
في صغره كان ذكرا او انثى وعلى الاب نفقته وكسوته الى ان يعقل الولد الخيار فانه مخير بين الاب
والام فحيث ما اختار كان ووقت الخيار قول اذا تكلم وافصح الكلام فحيث ما اختار كان ●
وقول الى ان يستغني الولد بنفسه وقول اذا كان ابن سبع سنين او ثماني سنين وقول اذا اكل
وحده ولبس وحده وتوضأ وحده وهذا القول احب الي ويجوز للحاكم ان يقول للمتنقف به
ان يخاير الولد بين ابويه وان خايرها الحاكم فجائز ● ويجوز للحاكم ان يقول للابوين يحتاج
الحضور الولدين ليخايرهما وكذلك يجوز للحاكم ان يقول للاب انه ينفق على ولده ولو لم
يعرف الحاكم الولد ولا الوالد الا اقرار ان هذا الولد ولده ● واما اذا كانت الولد انثى وكانت الام
متهمة او معها زوج متهم فلا تترك معها ولو اختارتها واما اذا تزوجت الام فقول ان لا حق
لها والولد والاب اولى به وقول ان الام اولى به ولو تزوجت وهو قول محمد بن محبوب
فيما يوجد عنه في الاثر الا ان يكون الولد انثى والام متهمة او زوجها متهما فان الولد الانثى لا تترك
معها والله اعلم ● مسئلة الشيخ حبيب سالم في امرأة اقرت انه زنا بها فلان وانت ولد
وقالت هذا ولد فلان ثم من بعد تزوجها الذي اقرت انه زنا بها فاتى منها اولادا فعلى
اولاد غيرهم امهات الولد الذي اقرت المرأة له بالولد فالاولاد الاخرون يكونون اخوة له
اخ اولاد زنا والميراث لاولاده الاولين وهل يقبل قول المرأة هذا ولد فلان ويكون له
ام لا قال ان هذه المرأة لا يقبل قولها على الرجل الذي زنا بها انه ولد الزنا منه وانه ولده
على حال من الحال ولا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم ● وانما قد يحدثوا فارقا في
جواز قبوله اختلاف فهي بعض القول لا يقبل منه لانه اقرار مستحيل والمستحيل لا
يصح ولا يحكم به وهو الاقرار بالغيب وهذا هو اكثر القول عند اهل العلم وفي
بعض

بعض القول انه يقبل اقراره على نفسه فيما اليه خاصته ولا يقبل منه على غيره بان يرث احداً
اقاربه او احداً اخوته وهذا راي حسن وان تزوجها فهو تزويج فاسد والاولاد الذين يلدهم
منها بهذا التزويج هم اولاده لان اولاد التزويج الفاسد يلحقون به كاولاد التزويج الصحيح
وهو سبب تثبت عليه حكم النسب بهذا التزويج وعلى قول من يقول انه لا يقبل اقراره الا على مال
نفسه فيشاركهم هذا الولد في مال نفسه ولا يرث من احد من القارب ابداً ولا اعلم في ذلك اختلافاً
بين اهل العلم • وعلى قول من يقول ان اقراره لا يصح ولا يثبت ولا يقبل منه انه ولده فلا يدخل
عليهم ابداً في مال ابيهم وهو قول عامة اصحابنا وبهذا القول • ناخذ والله اعلم • مسئلة
الفقيه جاعد بن خميس وان دفع لي والدي بكتاب اقبضته منه ثم • قلت له اتركه عندك فتركه عنده
ثم مات ايحل لي اخذه • قال نعم الى ان يكون بحال من يكون احرازه في الحال بعد ليس بشيء والله اعلم •
الفقيه سالم بن خميس المحلوي وفي النفقة الولي اذا كان والد وله اخوة وللوالد مال وهو كانه اذا اراد
الولد النفقة لوفي شيئاً منه اعطاه دون اخوته وهو يقبل منه ويحابله بالقياض في بعض اصوله
ويرضى الوالد منه مثل السهم كهيئة له كما ولده كره اخوته تمام رضوا والوالد الا يتقي الله عز وجل
في هذا يحل مثل هذا للنفقة اذا سمح له ابوه فيما ذكرت كله ويكون على تقته والابنه اذا كان
الوالد حراً بالغا • قال انه طريق الاحكام غير طريق التنزه والورع وينبغي للانسان ان
استعمل في اموره الاحتياط والتنزه عن الشبهات والادناس ليسلم من لباس الدنيا والتباسها
• وفيما عندي ان هذه النفقة الولي اذا علم من والده انه يلجيه اليه هذا بغير حق • فلا يحل له ذلك
لان على الوالد العدل • بين اولاده في المحيي والممات ولا يحل لهذا ان يعين والده على معصية
الله تعالى وقلت ايكون هذا النفقة على تقته والابنه ام لا • فاعلم انه اذا احتمل لهذه النفقة
وجه من وجوه الحق في فعله ذلك فيحمل على حسن الظن وقال عليه السلام لو بقي بينك وبين
اخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره فهذا في حكم الظاهر واما طريق الورع ان
تدع ما يريبك الى ما لا يريبك والله اعلم • مسئلة الصبحي والوالدة اذا طلبت النفقة من ابنها و
ارادها في بيته ولم ترض في بيته ايحكم عليه بنفقتها وتسكن حيث ارادت وكذلك الوالد وكل
له نفقة اذا اراد ويجب عليه ان يسكن من له النفقة في بيته وامتنع • قال ارجو ان لا نفقة لهؤلاء

اذا امتنعوا عن السكن الذي بين يديه من عليه النفقة اذا اراد ان يسكنهم مسكنا يلزمهم فيه السكنى
والله اعلم . مسألة العقيد مهنا بن خلفان في رجل زنا بامرأة ثم تزوجها واتى منها باولاد
هل يلحقونه ويرثونه ويكونون اولياء في تزويج اخواتهم التي وجدت في آثار المسلمين
ان الولد يلحق بابيه من النكاح الفاسد مثل ما يلحق من النكاح الصحيح . قال ان مثل هذا النكاح
عندي اشبه بالزنا الصريح اذ هو اصله والاساس فيكون ما بعده محمولا عليه اذ هو تبع
له وان كان قد اوتي به في اوانه على صورة النكاح فذلك لا يخرجه عن حكم الثابت له في
اصله ويؤيده ذلك ما يروى عنه عليه السلام فيما احسب وهو ايما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها ف
هما زانيان ما اجتمعا او ما اصطحبا الشك مني وعلى كلا اللفظين فالمعنى فيهما متقارب .
واما الولد الحادث عليهما من هذا النكاح الفاسد فهو ولدها ولاحق نسبه بها الا ان الولد
يلحق بابيه من النكاح الفاسد كما يلحق به من النكاح الصحيح وخاصة اذا كان حدوثه
على المحادثة بالباطل من بعضهما البعض لاستفاحا منهما له ولغيره فيكون بذلك مجهولا لمن
هو له من الاباء واذا ثبت . الولد بحكم ما به لربه نسبه دون غيره على ما تقدم القول
فيه فيكون حكمه حكم سائر الاولاد في جميع احكامه من ميراث وتزويج وولي تزويجه من النساء
الذي ثبت كونه وليا لهن وغير ذلك من سائر الاحكام عموما اذ لا ادري وجها للتخصيص بشيء
منها دون شيء بعد ثبوته ولدا له في ظاهر الحكم والله اعلم . مسألة الشيخ صالح بن وضاح
في رجل اخذ مال ولده فباعه بالخيار ومات الولد فطلب ورثته ابيهم من جدهم المال اذ هو
باقي وقائم العين قال ان طلب الولد ماله من ابيه ومات على مطالبته فان للورثة على ابيهم ان
يغرم لهم المال وان مات على غير مطالبته كان على الورثة فداء ما لهم ولا على الاب شيء مما اتلفه
والله اعلم . مسألة الشيخ ناصر بن خميس وان لزمني ضمان لا اعرف ربه وكان لي
ولدان فقيران ايجوز لي ان ادفعه لهما اذا لم يحكم علي بنفقتهما قال في اجازة ذلك اذا كانا
حدثين والله اعلم . مسألة وان وجد في يد صبي شيء وقال هذا لفلان الفلاني ايقبل
اقراره بما في يده ام لا . قال لا يثبت اقراره عليه وهو له الا ان يبلغ ويقر على القطع والله
اعلم . مسألة الزاملي اما على قول من يقول ان نفقة الابنة على ابيها ولو بلغت ما دامت

لم تزوج فعندي انه لم يصح ان معها مالا لا يجزيها لنفقتها وكسوتها فنفقتها وكسوتها متعلقة عليه وعلى قول من يقول انها اذا بلغت وكانت صحيحة تقدر على المكسبة لم تتعلق عليه نفقتها فعندي انها هي المدعية اذا ادعت عليه حالا يوجب عليه نفقتها والمنكر هو ذلك والله اعلم • مسئلة اما الام اذا لم يكن لها مال وكانت تقدر على المكسبة ولم يكن لها زوج وكان ابنها قادر على نفقتها ففي الحكم عليه بنفقتها اختلاف • فان كانت لا تقدر على المكسبة جاز الحكم عليه بنفقتها واما الاخت اذا كانت تقدر على المكسبة او كان لها مال لم يحكم على اخيها بنفقتها وان كان ليس لها مال ولا تقدر على المكسبة جاز الحكم على اخيها بنفقتها اذا كان هو الذي يرثها ان لو ماتت قبله وكان قادر على نفقتها بلا بيع اصل عليها وذلك على قول بعض المسلمين وهو الذي يعجبني والله اعلم • مسئلة واثار اصحابنا في الصبي اذا اسرف اموالا وقبل ان يبلغ هل عليه ردها ان قال قول يلزمه رد ذلك اذا بلغ اذا كان حافظا لذلك وقول يستحب له ذلك من غير لزوم وقول ليس عليه ما تلف عنده الا ان يكون اكله او لبسه حتى ابلاه • وقول يستحب ان يتخلص من هذين الوجهين بلا لزوم عليه • وقول ان ذلك على عاقلته وقول لا تعقل العاقلة الاموال والله اعلم • مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان فيمن يجيز للوالد نزع مال ولده اذا قضى الولد مالا او وكله احدا او غير ما ذكره وصحت النزعة قبل القضاء ولم يعلم الولد او الوكيل بالنزعة الا بعد القضاء • قال اما قضاه الولد او وكيله بغير علم الولد فهو ماض وثابت ولو صحت النزعة قبل القضاء فالقضاء ثابت للغريم لا رجعة للاب فيه والله اعلم • مسئلة ومنه وعلى الوالد اذا باع مال ولده ثم حاكمه الولد ما يثبت للولد على ابيه فيما باع كان الذي باعه مما اكل البدو والده بالبيع ولا اقرار او من عند غيره • قال في ذلك اختلاف • فبعض ابطل البيع وبعض اثبت البيع وبعض اثبت القيمة وبعض فرق فيما كان من عنده او من عند غيره والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان في ولد بالغ اشترى من ابيه مالا من اموال الاب بيع قطع وكتب له صك البيع ولم يحرزه الولد من ابيه لانه في حجره وقد فوضه في ماله الذي اشتراه من ابيه وغيره من ساير اموال ابيه ثم مات الوالد فاراد الولد اخذ ماله الذي اشتراه من ابيه فعارضه الورثة والديان ان كان عليه دين يحيط بماله وادعى عدم الاحراز من الولد لماله في حياته

والله ايكون لهم حجة بذلك ام لا • قال فاذا صح بيع المال من الوالد على ولده فتركه اياه
بعد ذلك في يده ما كلته وتعويضًا لا يبطل بيعه ولا يوجب رجوع ملكه اليه بعد صحة بيعه
حتى يصح رجوعه بوجه من الوجوه كما صح بيعه والا فهو محكوم فيه بما صح عليه لان
للوالد في مال ولده ما لم يمكن لغيره • واذا ثبت للبيع فليس للورثة ولا الديان حجة فيما
صح ثبوته فيها عندي واراه • ارايت اذا اتلف الوالد في حياته من مال ابنه شيا من بيع
او غيره وقال الولد ان والذي اتلفه في حياته بامري ورضاي ايضر الولد ذلك فيما
بقي من ماله وتثبت عليه بذلك حجة مع قوله ذلك ام لا • قال لا يبين لي ان يضر الباقي من المال
اتلاف ما اتلفه منه كان الاتلاف وقع عن رضى الولد او لم يكن برضاه لان اتلاف الوالد
ما اتلفه من مال ولده هو ماض عليه على كل حال في اكثر ما عرفنا بل له ثمنه على والده ان لم يكن
ذلك برضاه والباقي بعد التالف ويكون حكمه حكم ما مضى من القول فيه على ما ارجوه في حكمه
فينظر في ذلك ويعمل بعدله والله اعلم • مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي رجل
اراد ان يعوض ولده في ماله كيف يكون لفظ المعاوضة • قال ان اردت بالمعاوضة
معنى الاجازة والاباحة في ماله فيقول له قد اجزت لك في مالي جميع ما يجوز لي ان اجيزه
لك فهذه اجازة واباحة جائزة ولده ان يفعل في مال والده على هذه الصفة ما يجوز لوالده
فعله في ماله ما دام صحيحا عاقلا وكانت الاجازة له بصحة عقله وبدنه والله اعلم •
مسألة ورجل مريض قال الورثة قد اعطيت ولدي الكبير فلانا وقبل المال الفلاني
او قال قد تزوجت له واريد ان اعطي اخاه فلانا الصبي المال الفلاني عوضه ان رضيتم
قالوا رضينا ثم هلك الاب فطالبه الورثة في ذلك قال ان الخيار في ذلك للولد الكبير •
ان شاء اتم له ما اعطاه ابوه وان شاء جمع ما اعطاهما وقسماه بينهما وتمام الورثة
عطية الهالك في حياته فيه اختلاف • بعض قال يثبت عليهم ما اثبتوه في حياته وبعض
لم يجز عليهم ما اثبتوه في حياة الهالك لانهم لا يملكون شيا في حياته والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان واما ان خدم الولد لاخدمته يكون فيها اجرة • فعالوا قال ان اجرة الولد
له ولا ترفع من النفقة • وقال من قال ترفع الاجرة من النفقة ويكون على الاب ما بقي

بعد الحجة وكل قول للمسلمين صواب والله اعلم ۞ مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان
في الابنة اذا مات والدها وهي صبية عند امها الى ان تزوجت الام برجل وقام عم الابنة
اخ ابيها على امها يريد اخذ الابنة وامها المحوزها عنده الداخذها ام لا ۞ الجواب اذا كان
لهذه الابنة مال ووادى الام ان تنفعها وما لها والعم يريد الابنة ليقوم بها وبمالها ايكون ما لها
موفرا فمن اولى بهذه الابنة ۞ قال يوجد عن بعض المسلمين في المأثور عنهم ان الام اذا تزوجت
بطل حقها من الولد ولعل هذا القول من قائله مخرج بعد عقله الخيار واستغنائه عن امه وكان
على قياده فلعمه اولى بالابنة من امها حال الاستغنا بها عنها ولا ينظر الى خيارها في هذا الموضع
خصوصا في التي مع تزويج امها ويحسن ان يكون ذلك في المخصوصين ۞ والازواج المعروفين
لان فيهم الثقات وغيرهم فلا ينبغي ان يكونوا على حد واحد وعسى بعض الفقهاء يرى
لها الخيار مع عقلها اياه وان كانت امها مع زوج ثقة وتحتها لا يبطل خيار ابنتها البنت الثابت
لها في حكم المسلمين ۞ والذي اراه واستحسنه ان يرد والتهمة الى الحاكم فيكون هو الناظر فيما
بلده اصلح لها من كونها مع عمها او امها كانت متزوجة او غير متزوجة من قبل حسن تربيتها
ورعايتها وتوفير مالها وان وافق التوفير صلاح حالها والا فصلاح حالها اولى من توفير مالها
مع خوف الضرر عليها ولا ينظر الى خيارها لانها في حالها ذلك لا تميز لها بين مصالحها و
مفاسدها الحال نقصان عقلها وانما اولى بذلك لها وهو الاكمل منها عقلا وهو الحاكم اذ هو اولى
بذلك من غيره عند المشاجرة ثم حينئذ يلزم الجميع قبول حكمه فيمنع الخصم بدعوى خصمه ان وجد والا
فجماعة المسلمين يقومون مقامه حال عدمه والله اعلم ۞ مسئلة في الخصي والمجبوب
والعنين اذا تزوج احدهم امراة فجاءت بولد انه يلحقه بالسنة وهي الولد للفراش فان
تزوج رجل من هولاء مطلقة رجل ثم طلقها لم يكن للمطلق ان يراجعها لان السنة جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يذوق عسيلتها وهو معدوم منه الجماع والله اعلم ۞ مسئلة
في امراة ولدت وللاولاد ... ومات قبل فصاله من يلزم القيام به واجرة رضاعه قال
يلزم القيام به من يكون قريبا للامة ويكون اقرب اليهما الى ان كان لها بنات وهن
خوات الام ايلزمهن قيامه ۞ قال فنعم يلزم قيامه البنات وهن اخوات الام

ارايت ان لو هن وكان طهن الزواج وكن هو من بيتها ولد خالد في بيوتهم ما يعجبك قال

ليس لازواجهن حجة اذا لو هن القيام به والله اعلم. مسئلة ناصر خميس في امراة ط

طلقها زوجها واحدة او اكثر ثم لبثت من المدة بعد ذلك ما يمكن فيه انقضاء العدة ثم اقرت طلقها

بحضرة شاهدي عدل انها قد انقضت عدتها وانها قد حاضت ثلاث حيض منذ

زوجها وان ليس بها حمل من مطلقها المذكور ثم بعد ذلك ولدت ولدا لاقل من سنتين منذ

طلقها زوجها هذا ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجت غيره ان كانت قد تزوجت غيره ايلحق

هذا الولد بمطلقها ام لا. قال اذا جاءت بولد لاقل من سنتين منذ مات عنها او طلقها ولم

يكن صح لها زوج يتولد به حكم التوارث عليها لغير الزوج الاول. فانه يلحق الزوج الاول

وليس اقرارها بانقضاء العدة بمزيل نسب الصبي عن ابيه ما لم تزوج وتاتي به بعد التزويج

لستة اشهر او اكثر منذ دخل بها الاخر فان لم يكن كذلك لحق الولد الزوج الاول لثلاثة يضيع

نسبه. فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الاخر ولاكثر من سنتين منذ طلقها

الاول او مات عنها فالولد ولدها ولا يلحق واحدا منهما في الحكم ويدرأ عنها الحد

فان جاءت به لستة اشهر منذ دخل بها الاخر ولاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات

عنها كان الولد ولده لان ذلك في الشبه لا يزول عند حكم التوارث الا بتوارث اخر وانقضاء

الحال الذي يكون فيه حكم في الشبه اذا صح الولادة فيما يجب به الولد لان المراة ولدت

في ذلك بشهادة القابلة او بغير ذلك من الصحة من الشهادات والله اعلم. مسئلة

السيد مهنا بن خلفان عن امراتين ركزتا الميلاد في حال واحد وقامت عليهما قابلة واحدة

فوضعت احداهما ابنا والاخرى ابنة فنسيت القابلة والتي وضعت الابن منهما

واشتبه عليها حين ما ارادت ان تعطي كل واحدة منهما ولدها ما الحكم في هاتين الامراتين

وما حكم ولديهما وكيف الراي في تقبيض كل واحدة منهما ولدها ايمكن فيه الاعتبار بشيء

حتى يعلم به ايهما ام الذكر وان كانتا كلتيهما وضعتا بنين او بنات الا انه اشتبه

على القابلة وهما او عجم خبرها اشكل حكمهما ما الراي فيهما واولادها اذ في ذلك زوج

ومواريث وحقوق تلزم فهل تصح فيهما القرعة واذا صحت مثلا بمضي بها حكم

فيما

فيما بينته لكم او لا . فلا فعلى ما وصفت ان كل ولد يوجد في يد امراة واحد المراتين في حكمه ولدها وما لم يوجد والاولاد في يد احدهما في حكمه مع الاشتباه امره واعتجامه خير ان يكون ولدا لهما جميعا في جميع الاحكام من ميراث وغيره على ما ارجو في ذلك حسب ما عندي واراه وطرح السهم في هذا الموضع لا وجه له فيما ارى والله اعلم . مسألة ابن عبيدان في القابلة للحامل اقولها مقبول انه ذكر او انثى او حي او ميت . قال لا يقبل قول القابلة ان الولد ذكر او انثى الا بشهادة شاهدي عدل واما قولها انه حي او ميت فهو مقبول والله اعلم . مسألة الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد ومن يوصي لولده بشيء من ضمان ثم رجع عن وصيته له بعد موته ما يكون للولد من ذلك وما الحكم فيه قال قد اختلف المسلمون واهل الذكر في الارتجاع والوالد فيما صير للولد فقال من قال ان للولد على الوالد كما للغير والناس وقال من قال للوالد فيه التصرف والانتزاع كما ورد كما له . وقال من قال منهم ليس في ذلك ما صار للولد والوالد وهذا القول هو الاكثر في الارتجاع والوالد فيما صير للولد صبيا كان او بالغا والله اعلم . مسألة ومن ان العطية والنحلة وام الصبي للصبي ففي اثبات ذلك اختلاف بين المسلمين فقال من قال اذا احرز للصبي ابوه فذلك ثابت على قول من يقول مال الولد للوالد . وعلى قول من يقول مال الولد للوالد خاصة فلا يثبت احرازه له وفي ذلك الرجوع والمعطي في العطية واكثر القول ان العطية والنحلة للصبي لا تثبت وفي ذلك اقوال اذا احرز له احد من الاولياء له منهم وكل قول المسلمين صواب والله اعلم . مسألة والبنت اذا بلغت فقال من قال لا مؤنة لها على ابيها . وقال من قال حتى تزوج ولا مؤنة لها على ابيها طلقت او مات زوجها فان كانت عنده وهي صغيرة فلما بلغت اختارت الاعتزال عنها عنده لم يحكم لها بالنفقة حتى تكون خطاء عنده ما لم تكن عليها مضرة فان الضرر مصروف فان كانت مع امها الى ان بلغت فالنفقة عليه لها والله اعلم . مسألة الحمد لله والمطلقة اذا ارادت من مطلقها نفقة لعلة اولادها منه وادعى العدم اتخيير بين ان تعطيه اولادها او تكفلهم هي ولا شيء لها ام يكون لها عليه دينا متى ايسر وقدر على ذلك . قال نعم هكذا قيل عن بعض المسلمين وقيل عن بعضهم انه يكون عليه دينا لها قلت وان لحج هو اما ان تعطيه اولاده

وامّا الاشى ذلها ولا يرضوا ان يكون عليه دينا الحجة ويجاب في ذلك لعلّة ○ قال اما اوجب

النظر والقايم بالعدل والمسلمين واخذ بهذا الذى ذكرت نظر امنه في الصلاح للاسلام

واهله فواسع له ذلك والله يعلم ○ مسئله الصبحى وان اوصى لمن لم يعطه من اولاده

مثل ما اعطى الاخر فانكر الاخر العطية له وابيه وحلف وبطلت الوصية لهذا

ايكون الاب برئ مما عند الله عز وجل من قبل ذلك ويكون ذلك مجزى الى الدام الله ○ قال الي

لم اقدر ان اقول فيما بينه وبين خالقه الا ان الله رؤف رحيم بكل المؤمنين فان

كانت ارادت الاب العدل في اولاده واوصى على الوجه الجايز وما يرجوان

يصل وله الى حقه فلم يصل فلا اقول انه اثم ولا يعذب الله تائباً ○ قلت وان

اراد ان يكتب ذلك وصية وضمان او اقرار والايبين ذلك في الكتابة انه عوض ما اعطى

الاخر مخافة الانكار والاخر وبطلان ذلك ايجوز له والكاتب ذلك ام لا ○ قال الحي لم احفظ

في هذا اشياء واخاف ان لا يجوز لان بين المعنيين فرق قال ان الام والاب والزوجة

ياخذون نصيبهم قبل العوض وفي الضمان والاقرار بعده وايضاً العوض من الثلث

والضمان من الراس ○ وايضا الكذب في غير الضرورة محجور ○ قلت وفي الوضع الذى

يبطل به العوض مع انكار المعطى الموصي انفاذه من مال الموصي حتى تقوم عليه حجة

الانكار ام ليس له انفاذه حتى يقر المعطى بالعطية ان البينة اذا كان المدعى اعليه العوض

لا يملك امر ○ قال الحي لم احفظ في هذا اشياء واقول ان كان المعطى بالغا احتج عليه فان

اقر بالقبض جاز للوصي التسليم وان انكر رجع له الى الحق في الحكومة والمخاصمة وان

كان غايباً او صبياً اشهد الوصي انه لم اسلم للموصى له ما اوصى له مخافة الانكار حتى يبلغ

الصبي ويرجع الغايب او يصح العطاء من الاب لابنه ○ قلت له وان انكر ذلك

المعطى يكون حجة عليه وله ترك انفاذه ام حتى ترك مع الحاكم ○ قال اذا ثبت القول

قوله وقال انه لم يعطه اياه عند الوصي فبين الموصى له بالعوض وللاخر ما يوجبه

الشرع وان كان الموصى له صبياً ولا وصى له اقام له الحاكم وكيلا للمحاكمة ○ قلت له وان

نفذ الوصي ذلك ثم صح الانكار بعد ذلك اعليه ضمان ان لم يقدر على ان يسترده ام لا ○

قال ان الوصي لا ينفذ من الوصايا الا بعد حكم الحاكم بها وطلب اهلها للوصي بهن فان فعل
ذلك فالحاكم لا ينفذ الا بعد قطع الحجة وصحة الحقوق والا ضمان عليه بعد ذلك فان لم يكن
لعذر ايسعه تخفت عليه الضمان والله اعلم. مسألة ومنه والمراة المتزوجة اذا كره زوجها
ولدها من غيره ولم يكن له من يكفله ايحكم على الزوج ان يكون ولدها عندها في بيته ام لا. قال
الا ان اختار امه او كان بحد من لا يعقل الخيار فامه اولى به اذا اراد به وان لم ترده حكم على الاب
باخذه وان لم يكن له احد ولم يترك ضياعا والله اعلم. مسألة ومنه ومن طلق زوجته ثلاثا
ثم وجد ولدا وهي في البلد ولم تعرف امه فادعت هذه المطلقة انه ولدها من مطلقها او كذلك
في السنين وانكر مطلقها ما القول في هذا. قال اما على نفسها فقولها مقبول. واما على
الاب ففي قبول قولها اختلاف والله اعلم. مسألة في امراة اعتقت امتها الها ان تامر
بتزويجها ام ذلك خاص للاولياء المراة والتي هي كذلك. قال فيما عندي انها هي تامر
بتزويجها والله اعلم. مسألة ومنه وفيما يوجد ان على الاب التسوية بين اولاده ببره ولد
له وقوله وعمله وتعليمه فهذا التعليم فيما هو لازم في امر الدين خاصة على الولد ام حتى يكون
وسيلة في تعليم القران وغيره وهل الانثى في ذلك مثل الذكر. واذا كان احد اولاده ياكل
ساير الطعام وعنده ابن صغير يرضع او قد فطم وخصه بشيء من الطرف مثل حلوى وغيرها
هل يجوز له ذلك ام لا. قال اما التعليم فعليه فيما اللازم لهم وما لم يلزمهم فلا يلزمه ويؤمر ان
يعلمهم ما قدر عليه من البر والدين واما ما يخص اولاده الصغار من الطرف ومن لم يقو منهم
على الطعام فهذا لا يضيق على الاب والام والله اعلم. مسألة عن السيد مهنا بن خلفان
واذا صحت العطية من الوالد لبعض اولاده البالغين او اقر واثبتها فلساير الاولاد عوض
ما اعطى اخوتهم بقدر لازمه من ذلك ما زاد عليه ذلك اليد والزيادة حكمها للجميع الا ما
اعطاه اولاده الصبيان ابتداء فتلك عطية غير ثابتة ولا يلزمه فيها عوض وحكمها
لجميع الاولاد وساير الورثة ان كان له ورثة غيرهم ومطلقته اذا لم يتوها بحق معلوم
في حياته ولا اوصى لها به بعد وفاته فلا ارى ثبوت شيء لها عليه على ما وصفت فما جرى
بينهما بحسب ما قصصت وزوجته ليس لها شيء عليه من قبل ما اعطى والده التسوية عليه

في اولاده خاصة دون ساير الورثة والله اعلم • مسئلة وعنه فيمن كتب بيته لابنه ثم باعه ببيع خيار او فلاة وبقي بحوزه ويمنعه منه سنين والولد متمسك بالكتابة لمن يكون حكم البيت منهما قال فالذي عرفنا ان للاب الرجوع فيما اعطى لولده من قبل ان يقبضه وبيعه للبيت الذي كتبه لولده اشبه بالرجوع فيه وحكمه للاب بعد رجوعه فيه ولا ارى للولد حجة فيه بتمسكه بتلك الكتابة مع صحة الحكم بثبوت الرجوع فيه للاب وحوزه اياه وتصرفه فيه والله اعلم • مسئلة وعنه فيمن طلق زوجته وله منها ابنة فنشأت فيها الحلم منهما ايهما احق بها عنده بعد فطامها امها او وليها • قال امها اولى بها ما لم تعقل الخيار فاذا عقلت الخيار وصارت مستغنية بنفسها عن امها فحينئذ تخير بين ابيها وامها فمن اختارته منهما فتكون عنده الى ان يكون عند امها زوج او تكون امها متهمة ففي ذلك الحال يبطل خيارها ويكون ابوها اولى بها والله اعلم • مسئلة وعنه ما تقول في الجارية اذا ثقبت اذني بنتها الزينة وغير ثقبته عليها ام ابيها هل تلزمها دية لذلك ام لا • واما الموجود في اثار المسلمين بين لنا ذلك • قال ان الموجود في الجزء السادس والخمسين في الاولاد في كتاب بيان الشرع ان ليس على الام ارش في ثقب اذان اولادها بغير راي ابيهم الا ان يتقدم عليها في ذلك ويوجد عن الشيخ محمد بن محبوب • الفرق بين الذكور والاناث فاجاز تثقيب اذان الاناث للزينة بغير راي ابائهن لامهاتهن على ما جرت به العادة فيهن دون الاولاد الذكور ان لا يرى اباؤهم فهذا ما عرفناه في احكام ذلك والله اعلم • مسئلة وعنه ان كتابة المنحة من الوالد لولده في حياته ما دام الولد حيا فاذا كان منه ذلك على سبيل الوصية له بذلك ولم يحز الولد الممنوح ميراث لجميع الورثة • وان كان قد حاز الولد في حياة والده وبقي في يده يستغله الى ان مات والده وانكر بقية الاولاد عوض ما اعطى والدهم اخاهم ولم يصح ذلك فلهم عوض ما صار لاخيهم من ذلك في حياة ابيهم من ماله واما ثبوت المنحة بعد موت ابيهم لولده الممنوح ما دام حيا فاني اضعف عن ثبوت ذلك لانه امر مجهول الاجل جهالة مدة الحياة حياة اخيهم الممنوح فلا يدرى كم هي واذا لم يصح ثبوتها العلة الجهالة فالحكم للمال يكون لجميع

الورثة وليس في ذلك بيع وان كان للمتوب عوض ضمان فهو ايضا غير منفك من الجهالة وحكم المال محتوى على ما تقدم والنظر فلا اراه راجع الى الورثة انما هو مال ينبغي مدة الحيوة و نظر اصلاحه لمشتريه والله اعلم ● مسئلة وعن ثلاثة نفر وقعوا على جارية لتطهير فولدت غلاما فان مات فالميراث لهم كلهم وان ماتوا هم ورث من كل واحد ثلث والله اعلم ● مسئلة وعن قصد مالد عن نفقة ولاده اذا كانوا في حجر والدتهم وهي غير زوجة هل يحكم عليه بالنفقة وقد لا في حينه ووقتدام كيف الوجه في ذلك ● قال قد اختلف في ذلك وقال من قال يفرض عليه فريضة ويكون عليه دينا الى ميسوره لان الحق للوالدة ليس للاولاد لانه محكوم ان يكون اولاده مع والدتهم بالفريضة ما لم يختار والقعود معه وهو في حد الخيار وقال من قال اذا لم يكن يحكم من يحتمل الفريضة من الفقر لم يحكم عليه ان يلزمه من قبل اولاده دين ويخير والدتهم ان شاءت اخذتهم وعليه هو مجهوده مما فضل عن عول نفسه وعوله يلزمه عوله وان وان شاءت سلمت اليه اولاده ولا يكلف ان يلزمه من قبل اولاده دين والله اعلم ● مسئلة قول المسلمين انه لا يشترى من العبيد في مواضعهم الا ما سبى بعضهم من بعض فكيف يصح ذلك ● قال فعلى ما وصفت فمعنا انه في جميع اهل الحرب من اهل الشرك من العجم من اهل الكتاب وغيرهم الذين لا يحل تزويج اوانه من اهل الكتاب يحل سباها فكل اهل قرية لا يؤمنون ع يامنون مع اهل القرية الاخرى فسباهم لبعضهم بعض حلال ومن كان في يده شي من السبي فهو له بيده وقد قال وان كان امنا في قريته لم يجز له شرا ما سبي من هذه القرية التي هو امن فيها فهو ردا على اهله على ما قال والله اعلم ● مسلم ابن عبيدان ومن اشترى امة ولا يجوز له وطوها قال من جرح بيان الشيخ اذا وطي الرجل جارية وولدت بعد الاشتراء فقال بعض الفقهاء انه جابر ويعلم الولد ذلك للا يطاها وقول لا يجوز والذي يجيز له وطاها الا يجيز ذلك الا بعد الاستبراء والله اعلم

باب ١٠ في الغايب والمفقود ومدتهما واحكامهما وفي الشهادة على الغيبة والموت والفقد وما يجوز منه ولا يجوز وما اشبه ذلك

الرملي وفيمن غاب من عمان وطالت غيبته وله مال واراد ورثته ان ياخذوا غلة ماله ويضمنوا له ان جاء اعطوه وان لم يجي كان لهم عما استحقوه من ميراثهم منه ايجوز ذلك ام لا ● قال ان كان في

٨ باب ١٠ في الغائب والمفقود ومدتهما واحكامهما وفي الشهادة على الغيبة والموت والفقد وما يجوز منه وما لا يجوز

بيد احد ولم تصح منه خيانة فيه فلا ينزع ممن هو في يده وان كان في يد خاين فلا يجوز واما
الورثة اذا اخذوه على ما وصفت فقد جاء في بعض الاثار انه لا يحال بينه وبينهم ولا يكون ذلك
الا بامر الحاكم ومدة الغايب من يوم ولد والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل اتهمه اناس بقتل
رجل ولم تصح عليه بينة وبعد ذلك ذكروا ان المتهوم اقر بقتل ذلك الرجل الحكم عوننا ويجوز لورثته
قسم ماله على هذه الصفة ام لا • قال ان كانت هذه الشهرة الا عن اقرار هذا المتهم انه قتله ولم
تكن الشهرة انه قتله فهذه الشهرة لا يصح بها قتل الرجل وحكم هذا الرجل في الحيوة ولا يجوز
قسم ماله على ورثته على ما وصفت من هذه الشهرة التي تشهر عن اقرار هذا المتهم والله اعلم • مسألة
ومنه وفي مدة الغايب قول اجله ثمانون سنة من يوم ولد الى ان غاب • وقول مائة سنة وقول
مائة سنة وقول مائة وعشرون سنة وقول حتى يموت اترابه وقول حتى يصح موته
فباي قول من اقوال المسلمين مما يجوز فيه الاختلاف بالراي حكم به الحاكم جاز حكمه ولم
يجز فيه نقض الحكم والله اعلم • مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله ما تقول فيمن اخذه
الافرنج يوم اخذ مجيس من صحار والذي اخذه الترك يوم سيرتهم على عمان ايكون
حكمه غايبا ام مفقودا • قال كل من شهد عليه الشهود من الثقات او شهرة تنفي الريبة
انهم عاينوه حين دخل الحرب • وحضر الوقعة ثم لم يعلم الى بعد حين فهو مفقود وكل من اخذه
القوم ومن عادتهم له القتل ولم يبن له حين فهو ايضا مفقود وكل من اخذه اهل الحرب
ومن عادتهم انهم لا يقتلون مثل النساء والصبيان والعبيد فحكمه حكم الغايب ومدته
ثمانون سنة والله اعلم • مسألة واما الذي يركب السفينة قاصدا الى بلد معروف
ولم يصح ان السفينة كسرت الا انه لم يصل الى ذلك البلد الذي هو قصده واستعجم خبره
قول هو مفقود وقول حكمه حكم الغايب والله اعلم • مسألة واذا طلق الولي امرأة
المفقود فقد قيل لا يجوز له تزويجها فان تزوجت غيره او لم تزوج وان اراد تزويجها فليطلقها
غيره من الاولياء قال المؤلف لا تخلو الجملة تزويجه بها من قول ويعجبني ذلك والله اعلم • مسألة
الصبحي في المفقود اذا انقضى اجل فقده وجاعل وصيا ومات وصيه قبل انقضاء
اجله ويلي انفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء وكذلك تطليق نسائه قال ان

الحاكم يقيم وكيلا للمفقود في انفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه وماله بعد
انقضاء فقده ٥ واما تطليق نسائه فالى اولياء المفقود ليطيب تزويجهن وان لم
يكن اولياء طلقهن الحاكم وان كان له اولياء والنساء ففي طلاقهن اختلاف والله اعلم ●
مسئلة ومنه واذا اصح عند الحاكم بحكم كاتب تاجيل المفقود وكان الكاتب حاكما
او كاتبا او كتاب المسلمين ايكون ذلك الكتاب صحة ويجوز الحاكم ان يوكل وكيلا في قضاء
دينه وانفاذ ما صح على الهالك من الديون ام لا ● قال ان صح تاجيله بحكم حاكم وانقضت
مدته جاز للحاكم الحكم بفقده واما ننه وانفاذ وصاياه وان صح بغير خط حاكم فلا حتى
يصح بشاهدي عدل انه خرج من موضع قاصدا لبلد كذا او وقت كذا وقد مضى له اربع
سنين منذ خرج فصاعدا جاز للحاكم ان يحكم بفقده ولو لم يكن اجله حاكم قبل ذلك والله
اعلم ● مسئلة وعن امراة فقد زوجها فبقيت عشر سنين ثم تزوجت ولم ترفع الى الحاكم
ولم يطلقها ولي للمفقود فقال من قال من الفقهاء لا نتقدم على فسادها وقد ذكر ان النساء فقدن
ازواجهن في وقت واحد واعتد بعضهن براي المسلمين وطلق الاولياء وبعضهن تزوج
بلا ان ترفع امرها الى المسلمين ثم رفع بعد ذلك فلم يروا فسادا على من تزوج على تلك الحال
٥ وذلك في زمان كان الاشياخ فيما اكثر عددا واكثر علما وقال بعض الفقهاء اذا انها تزوجت
بلا ان تطلق فرق بينهما ولعل هذا الراي هو الذي كان يعمل به في هذا العصر قال ابو
الحواري وبهذا الراي ناخذ ● وقال من قال من الفقهاء ● اذا قدم الاول وقد تزوجت امراته
بزوج ومات الاخر فان اختارها المفقود فهي امراته وترد الميراث على ورثة الاخر فان
اختار المفقود الصداق عليها فميراثها من الثاني لها قال المؤلف في رد الميراث عليها
اختلاف والله اعلم ● مسئلة في امراة للمفقود تزوجت في عدة الفقد ثم اماته
الورثة بعد اربع سنين ● قال لا صداق لها لانها خاينة ولها منه الميراث لانها
بعد زوجته اهذه صحيحة ام لا ● قال هذا راي من راي الفقهاء صحيح اذا لم تقل
نعي اليها زوجها واما ان قالت نعي اليها زوجها فلا يحرم صداقها في بعض القول وقيل
لا ميراث لها اذا تزوجت ● في حال الفقد اذا انها خاينة وصارت كالزانية واذا بطل

صداقها بطل ميراثها اذا صارت في حكم الزانية واذا بطل صداقها بطل ميراثها اذا صارت
في حكم الزانية واظهرت على نفسها ذلك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن غاب من عمان
ولم يدر اين توجه ورفعت زوجته امرها الى الحاكم وطلبت ما يجوز لها على زوجها
الغايب فكتب لها الحاكم النفقة والكسوة ثم بعد خمس سنين او اكثر غيبت المراة
زوجها واعتدت منه عدة الوفاة وبعد عشر سنين تزوجت وللغايب اب فمات
اب الغايب بعد ان تزوجت امراة الغايب • وقسموا ما له وتركوا للغايب نصيبه كانه
حيّ قال اذا صح لم تصح عند المسلمين غيبة هذا الرجل ولم يوجل الحاكم اجل غيبته او فقده ففي
ظاهر الحكم ان ليس للمراة ان تتزوج فان تزوجت وقالت انه صح عندها موت زوجها و
فلا اقدر ان افرق بينها وبين • زوجها واما في الميراث فلا يقسم الميراث بقولها واما النفقة
المتقدمة التي كتب لها الحاكم قبل ان تزوج فلها والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن علم اهله
بكتاب انه خارج الى موضع كذا وبعد ذلك اعتجم خبره فعندي ان كتابه بمنزلة اعلامه
عنده ان يثبت الكتاب • كلاما او اما ان لم يثبت الكتاب • كلاما فكانه لم يكن شيا منه
واعتجم خبره والزوج حكم الغيبة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي مفقود له زوجة لم يدخل
بها وارادت الكسوة والنفقة من ماله فلها النفقة ان كانت بالغا وقد رضيت به
وفي التي زوجها ابوها اختلاف واليتيمة لا نفقة لها وان ارخ مطلوبها اعني
الصبيتين الى بلوغهما وصحة رضاها ورضيتا به حكم لهما بالنفقة في ماله منذ طلبتا
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس في رجل غايب من عمان وحكم له الحاكم
بحكم الفقد ثم بعد سنة او سنتين قدم الرجل الى امراة ذلك المفقود وقال لها انا زوجك
المفقود فلان بن فلان • فلم يصح عند المراة وادعته بالبينة فشهدت له انه هذا هو زوجك
فلان بن فلان المفقود واتت المراة ايضا ببينة شهدت لها ان هذا اليس هو
فلان بن فلان وكل شهادة البينتين في وقت واحد ايكون بينة منهما اولى • قال
ان صح بالبينة العادلة ان هذا الرجل هو زوج فلانة هذه وهو الذي تزوجها
وغاب عنها واعتجم خبره • وحكم الحاكم بفقده وانه هو هذا فهذه البينة اولى فيما

يبين لنا الا ان حكم حاكم المسلمين بموته وهو موته وهو حي لا يثبت في قول بعض فقهاء
المسلمين وقد يخرج ويحسن في هذا الاختلاف بالرأي فيما يبين لنا على هذه الصفة
ولعل في ذلك الموفق اذا صح ذلك قبل انقضاء اجل الفقد والحكم بموته وبعد انقضاء اجل
الفقد والحكم بالموت له ممن يجوز ويثبت حكمه وعليه واذا كان في الاجل فالاولى صحة الحيوة
والله اعلم. مسألة ومنه وفي الحاكم او الوالي اذا كتب فريضة لامرأة على زوجها الغايب
على الوجه الجائز واوهاه ان تدان على نفسها الى سنة وانقضت السنة ولم يصل زوجها
الغايب وارادت اخذ ما كتب لها من هذه الفريضة وكان المال اصلا او عروضا كيف السبيل
الى ان يبلغها الذي كتبه لها من مال زوجها قال ان الحاكم يقيم وكيلا ثقة ليبيع من مال الغايب
ويقضي ما وجب عليه لو وجد ينادى عليه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة يصنع
كما يصنع الوصي في بيع مال الموصي لقضاء ما عليه ويستثنى للغايب حجته. وقال
بعض فقهاء المسلمين ان الوصي يجوز له ان يبيع بنداء او مساومة اذا رأى بيع المساومة
اصلح بعد الحجة على الورثة البالغين في بيع الاصول. واما الحيوان والرقيق والعروض
وما دون الاصول فيباع في يوم واحد كان في جمعة او غير جمعة وقال بعضهم لا يبيع
الا بالنداء الا ان يجعل له الموصي ذكره والقول الاكثر. وقال بعضهم انه جائز للحاكم او من
اقامه لقضاء حقوق من وجبت عليه من غايب لا وكيل له وعليه دين او موصى عليه حقوق
لا وصي له او يتيم لا وصي له ولا وكيل واحتاج الى بيع ماله بوجه من وجوه الحق ان يبيع با
لمساومة على نظر الصلاح بنظر العدول البصراء بذلك او بنظره اذا كان له نظر وبصر فيما يحل
فيه والله اعلم. مسألة العوفي وزوجة المفقود اذا طلبت الديان وقام حقوقهم عند الحاكم
وحكم فليس لها نفقة فيما عندي وعندي انها اذا طلبت من الحاكم الطلاق فلها ذلك لانه
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وحكمها في مدة الفقد من جنون الزوج وحبسها النفقة وما
شابههما واما الطلاق فاذا طلبت ذلك واذا رجع الزوج فالطلاق ماضي والله
اعلم. مسألة الزاملي والمفقود ينقضي فقده بمرور السنين اذا لم يؤرخ فقده ام لا
قال اذا صح فقده بالبينة العادلة وارخت البينة انه فقد منذ اربع سنين فعندي

الذي يقضي فيه بذلك والله اعلم ۞ مسألة الصبحي واذا طلبت المرأة الى الحاكم النفقة
والكسوة من زوجها الغايب او الطلاق هل للحاكم ان يطلقها من زوجها اذا صحت غيبته
والزوجية بينهما ۞ قال فلا اعلم جواز طلاقها عن اصحابنا ولولا هذا الحكم منهم لما ثبت
اجل المفقود الى انقضائه ومدة الغايب الى انقضائها وقد يعلمون ما يدخل على المرأة من
المضرة والشقاق ۞ لا سيما اذا كان الزوج فقيرا فلا اعلم الا انهم نظروا في فرق بين غناه
وفقره والدليل من كتاب الله ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وقد جاء في بعض
اثار قومنا جواز طلاقها وهو قول الشافعي واحمد ولم ير اصحابنا موافقتهم وسمعت
الشيخ خلف بن سنان يقول ان للحاكم ان يطلق امرأة الغايب اذا مسها الضرر ۞ فقيل له
ان القاضي ناصر بن سليمان فعل ذلك فقال الشيخ خلف غير بعيد من الحق قلت له انا
واين هذا فقال في اي الاحكام كلها قد نزلت بها سورة المائدة مع كلام بيني
وبينه ۞ قلت وكيف اللفظ الوكالة والحاكم للوكيل في ان ينفق ويكسو هذه المرأة
من مال زوجها الغايب وكذلك ان طلبت الطلاق ۞ قال لها حجتها في نفقتها وكسوتها
ويبلغها الحاكم طلبتها اذا صح عنده زوجيتها وان لم يكن له مال فرض لها الحاكم نفقتها
وكسوتها على زوجها الى اوبته ومن غيبته للحاكم فعل ذلك ويستثني للغايب حجته
ان كان له مال وله ان يوكل غيره واذا قال لمن يوكله انت وكيل للغايب فلان ففي
الاثر يجزي بذلك وان جعله في خصوص من الامر او عموم ثبت ذلك وجاز للوكيل
ان يبيع من ماله لنفقتها وكسوتها وما تستحقه على زوجها بعد ان استدانت على
زوجها مع من يداينها وللحاكم ان يأمرها بذلك ويبيع بيع قطع بالنداء لا بيع خيار ۞
ولفظ طلاقها ان ثبت لها على الحاكم فلانة طالق من فلان وقد طلقت فلانة من فلان
۞ وان وكل الحاكم في طلاقها جاز ومضى الطلاق في موضعه ۞ قلت وكذلك اليتيم
اذا كان ماله لا يكفيه غلته لمؤنة سنته واحتاج الى النفقة والكسوة هل يباع من
اصل ماله ۞ قال للحاكم بيع مال اليتيم ووكيله بعد ان يأمر من يدان عليه والبيع
بالنداء والكتابة فيه جائزة ولفظ الكتابة وهو ان يختار الحاكم عدلا يرضاه ويجعله

وكيلا

وكيلا في هذا اليتيم واوره وما يصلحه ويبيع ماله والالفاظ تختلف • قلت له وما صفة
ثقة الامانة الذي تجوز للحاكم ان يستعين به في مثل هذه المعنى اذا لم يتهيا الثقة
الكامل الذي لا يعصي الله بجهل ولا بعلم هل يكفي اذا كان ثقة في الشي الذي يدخل فيه
ويكون امينا في جميع اموره لعدم اهل تلك المنزلة • قال في جواز ما ذكرت اختلاف عند
عدم الفاضل والله اعلم • مسلة ابن عبيدان ان نفقة زوجة الغايب من مال زوجها الغايب
اذا لم يصح موته او يشتهر واما ولي الغايب فان امتنع عن بيع مال الغايب • فلا جبر عليه
وان رفعت هذه المراة او هي الى الوالي تريد نفقتها او كسوتها من مال الغايب فان الوالي
يدعوها البينة على انها زوجة الغايب وعلى مال الغايب فاذا صح عند الوالي جميع ذلك
فجائز للوالي ان يبيع من مال الغايب • بعد ان ديا والمراة ان تدان على نفسها فاذا اجتمع لها
شي من النفقة والكسوة فانه يبيع لها من مال الغايب بقدر ما اجتمع لها ان لم تكن الغلة
تكفي ولم يكن مع الغايب شي من الحيوان والعروض والدراهم والله اعلم • مسلة عن
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في الحاكم اذا رفعت اليه امراة تطلب من زوجها النفقة
لانه غاب عنها ففرض لها النفقة في ماله واوصاها ان تستنفق من ماله فادانت لها
واستنفقت من مالها فلما قدم الزوج طلبت منه النفقة فاحتج انها لم تفعل في بينه وبينها
سكنت عنده اتهما فانكرت هي ذلك ولم يصح القول قول من منهما قال ان انفقت المراة
على نفسها من مال زوجها بعد ان فرض لها الحاكم النفقة عليه في ماله فليس لها عليه نفقة
ولا يحكم لها عليه في ماله وان نفقت على نفسها من مالها او ادانت على نفسها النفقة فاما
ذا ثبت لها عليه نفقة في ماله بحكم حاكم فطالبت من الحاكم الواجب لها عليه من النفقة فقد
قيل ان الحاكم وعليها ان يقضيها من ماله بقدر ما لها عليه من النفقة وان قدم زوجها
من غيبته فقد قيل ان له حجة ان قال انه انفق عليها او لم يكن شيا النفقتها وكسوتها او هو
مقيم عندي في ذلك ان انكرت هي ذلك وعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه
عليها فان عجزها ونزل الى يمينها فله عليها اليمين بالله عز وجل على ما يوجبه الحق وكذلك
اذا ادعى عليها انها لم تكن في بيته ولا في معاشرته لانه يدعي عليها ابطال حق قد وجب

عليه لها والله اعلم مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وفيمن صح الله
مفقود وتزوجت زوجته في حال فقده بعد ان اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرة ايام ثم ما تقول فيمن كتب صداق هذه المرأة وشهد التزويج بجهل منه او لم يعلم
شيء في ذلك اذ لم يعرف دعوى المرأة انها قد صح معها موت زوجها عدا فيني بالذي يجب عليه
ن قال لا اعلم انه يجوز له ان يدخل على علمه باصل ما هي عليه في الاصل الذي تجب به
الحرمة في شهادة على تزويج ولا في كتابة الصداق على المعونة لها بغير حق وان
جهل حكمه فان فعل هكذا ولظن جوازه فلا عذر له وعليه الرجوع الى الله بالتوبة مما
دخل فيه وبذل المجهود في ازالة ذلك بالسعي في هدمه لفساده فان لم يقدر فالله
اولى بعذره ولو صح معه انها قالت قد صح معها موته لجاز على قول الشيخ ابي
محمد قبوله منها وتصديقها فيه وعسى ان يكون كذلك على الرأي ما لم يصح كذبها وفي
قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله انه دعوى وقبوله في الحكم لا يجوز حتى يصح بغيرها وعلى
ما يخرج في الواسع فاذا كانت هي ممن يؤمن على مثل ذلك فكانه على معنى ما يخرج من طريق
الاطمانة في صدقها وسع في تصديقها ولم يضيق فانظر في قولهما ايهما اعدل فانهما
في هذا مختلفان واختلافهما في غيره اشد وقولي في هذا عن دليل انه من قول الشيخ
ابي محمد اصح والقول فيه ان كان لا يعلم الاصل الذي تجب به حرمة تزويجها ودخل
فيه او في كتابة صداقها على وجه ما يسع في الظاهر ويجوز له فلا باس عليه والله اعلم
مسألة وفي زوجة الغايب اذا لم تجد الا نقدا اجايز ان يباع من ماله وينفق عليها
منه قال نعم قلت وان وجدت الدين بقيمة زائدة قدر النصف عن الحاضر او اقل
او اكثر قال تجعله على قدر الغبن في البيوع قلت وهل فرق بين النفقة والكسوة
في ذلك قال انه سواء اذا كان بالدين وثمن للجميع قلت وان كانت له
نقود او عروض حاضرة هل تنفق وتكسا منه عاجلا قال نعم واما العروض
فلم يبعها الشيء مستقبل الا انه يوجب النظر بيعها لمعنى الصلاح في بيعها قلت واولاده
وعبيده كزوجته في جميع ما مضى قال نعم قلت واذا ادانت لكسوتها سنة
انتهى

ان تعطى الكسوة بعد السنة وتكون لها ولا ترد عليها ما يبقى منها بعد ان تلبسها سنة ام لا • قال لا
لان الكسا بعد الحول • بل تعطى قيمة ما دامت به لنفقتها وكسوتها من مال الغايب قلت
وان جاز ان تكسا عاجلا هل على الحاكم ضمان اذا حدث عليها او زوجها موت او ما يبطل
عنه وجوب ذلك لها وعليه السوال عن ذلك ام لا • قال لا ضمان عليه في ذلك وان صح
عنده ما يوجب عليه القيام به فيقوم بما يلزمه والله اعلم • مسئلة وسالته عن المفقود
اذا كان عليه دين لزوجته غير صداقها الآجل في ذمته وطلبت الوفاء من ماله قبل انقضاء
مدة الفقد الها ذلك ام لا • فاقول اذا كان هذا الحق حالا لها في ذمته وصح ذلك وطلبت
الوفاء كان لها ذلك من ماله قبل ان تستحلف بالله ان هذا الحق باق عليه الى الآن
وتوفى من ماله ولا تنتظر به بعد انقضاء الفقد اذا كان حالا والله اعلم • مسئلة في امراة
تزوجت زوجا ثم فقد فلبثت اربع سنين واعتدت وتزوجت زوجا ثم فقد ثم تزوجت
زوجا رابعا وحضر الثلاثة الازواج وهي عند الرابع ما القول فيهم • قال القول فيهم
ان الاول له الخيار بين المراة واقل الصداقين الذي تزوجها عليه هو وصداقها الذي على
زوجها الحاضر وان اختار الزوج الاول المراة فترد هي ما اخذت من المواريث من المفقود
الثاني والثالث وان اختار الاول الصداق فالخيار ايضا للزوج الثاني بين المراة
والصداق • الذي تزوجها عليه والصداق • الذي على زوجها الحاضر وقيل له الاقل
من الصداقين اذا اختار الصداق • فان اختار الصداق • الزوج الثاني فالخيار ايضا
للزوج الثالث بين المراة واقل الصداقين الذي تزوجها عليه وصداقها الذي تزوجها
عليه الحاضر فان اختار الصداق فهي زوجة الرابع وان اختار المراة فهي امراته واما
المواريث فعليها ردها • قال المولف في وجوب رد المواريث عليها اختلاف اوجب
ذلك عليها قوم ولم يوجب اخرون لانها اخذتها على السنة والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
جاعد بن خميس في سرية خرجت من بلد معروف • ان فيها فلانا وفلانا فالتقوا هم
وعدوهم في مكان ووقع القتال بينهم ثم انهزمت احدى الطايفتين ولم يصل كثير
منهم الى بلدانهم واعلمهم خبرهم وقال اصحابهم ان اصحابنا بلغوا الى المكان الذي وقع

فيه القتال ونعهدهم هنالك ولا ندري ما وقع بهم بعد ذلك ولم يشهد الشهود منهم عند
الحاكم ولا عند الجماعة وخلت اربع سنين منذ فقدوا ايكون حكمهم موتى ويجوز قسم اموالهم
وطلاق زوجاتهم ام لا • قال فالذي نعرف فيه انه لا يصح موتهم بشهادة غير العدول
الى ان تكون شهرة قاضية وشهادة على شهرة ولا يحكم عليهم بالفقد الا بشاهدي عدل
يشهدان انهم حضروا القتال وانهم في القتال في القوم حتى التقت الفئتان ثم لم يدر
ما حالهم فهنالك يكونوا مفقودين فاذا قامت الحجة من شهادة او شهرة او شهادة على
شهرة الا انه لم يحكم هنالك حاكم ولا جماعة المسلمين • ولو خلت اربع سنين منذ فقدوا فلا
يحلم الوارث بموتهم حتى يحكم به حاكم عدل • او من قام مقامه من المسلمين لان هذا مما قد
اختلف فيه الا في موضع عدم ذلك فيجوز له ان يحكم بما يراه عدلا من القول في ذلك ما لم يكن
له منازع يكون عليه له حجة في ذلك • واما زوجاتهم فليس على الولي طلاقهن ما لم يطلبن
ذلك واذا لم يطلبن فهن زوجاتهم والله اعلم • مسئلة ومنه واذا شهدت الشهرة ان
فلانا وفلانا وفلانا حضروا وقعة كذا واعجم خبرهم انهم احياء او اموات وشهد
الشهود ان الوقعة في شهر ربيع الاخر وشهدوا عند الحاكم في شهر رجب • في تلك
السنة اتنقضي عدة الفقد في شهر ربيع الاخر ام شهر رجب • قال اما المدة اذا صح
الفقد فهي منذ فقدوا • قلت واذا كان عند المفقود اب • وولد من يطلق • زوجته واذا
طلب من الولد فامتنع ايجوز للاخ ان يطلقها • قال قد قيل ان الاب اولى بطلاقها ثم
الابن والاخ والابن بعده اولى من الاخ وقيل ان الاخ اولى من الابن والله اعلم • مسئلة
ومنه وسالته عمن خرج في هذه • السرية الخارجة مع السلطان الى العبي وسر عمان
كان خروجه على وجه الجبر او الاختيار اذ لم يرجع فيمن رجع من المنكسرين وقد شهر
ما جرى في الجيش من الضرب الفضيع والقتل الشنيع وانه قد كان اكثر موت الناس •
بالعطش لكن هذا لم يبان عنه خبر موته والحياة ما حكمه يكون وفي الظن انه لو
كان حيا لرجع او الى الخبر بحياته لقرب المكان من هذه البلدان • قال فاعلم ان
الظن لا يغني من الحق شيئا وانا اتبع بفضل الله ولا ابتدع واقول اما من صح موته

او قتله بالشهادة الجايزة المبينة العادلة او الشهرة الصحيحة التي لا تدفع فذلك هو
حكمه واما ان لم يصح ذلك عليه ولكن قد قامت الحجة كذلك في امر من كان في الجيش حتى
التقى الجمعان ثم لم يرجع ولا صح موته ولا حياته فحكمه المفقود وانه لفي حكم الحيوة حتى يصح
موته او قتله او ينقضي اجله المسمى في فقده على احد ما جاء به الاثر من الاختلاف بالراي مثل
على حكم الحاكم برأي عدل من رأي المسلمين الخارجة فيه بالاربع السنين او سبع سنين او انه
الغايب ● ولعل القول بالاربع اشهر والعمل به اكثر وان لم يصح ذلك ايضا فحكمه الغيبة ولو صح
خروجه في الجيش ومالم ينقضي اجله بغيبته كذلك فحكمه حي ولا يجوز ان يحكم بموته على الظن انه
لو كان حيا لرجع الى اهله او لتى خبر بحياته رجما بالغيب ● كما قد جاء كذلك في هذه الحادثة بغير
الحق القويم وقضي به في الناس على غير وجه العدل الثابت على الصراط المستقيم ● وفي ذلك
بلاء من ربكم عظيم حيث انها ابيحت الاموال ظلما وانتهكت الفروج حراما وعطلت الواجبات
لهم وعليهم مالم ينقض اجل فقدهم وغيبتهم او يصح موتهم او قتلهم بغير حجة ولا بيان ●
ولا دليل ولا برهان ● الا اتباع الظن جهلا ● وما تهواه الانفس بطلا ● فاين هم والاثار
ومقال اولي الابصار ● بل هم قوم عمون وفي بيداء العماية يعمهون وانهم لا يخرصون وابن
هذا ابيح وباي وجه استبيح كلا لا وجه لذلك ولا سبيل اليه ولكنهم قد جاوزوا الجايز وجوزوا
واما لا يجوز واستجازوا غير المجوز وانهم لا يظنون ● وعن الصراط لناكبون ● تركوا
السهل الشديد ● وركبوا الصعب الشديد ● ذلك هو الضلال البعيد ● لانه خلاف ما
شرح عن المسلمين قديما وحديثا وكانه الخارج عن الوجهين الاثر والنظر جميعا اعاذنا الله
واياكم من هذه الغوطة وسلمنا من السقطة في هوة هذه الورطة وعافانا بمنه من العمى ان نجانا و
بكرمه من ضلال مضلات الهوى ● ولنعاد عليه بجوده من بركاته المزيد لما يقربنا بحوله
والتسديد والله اعلم ● مسئلة الصبحي في زوجة الغايب اذا طلبت الى الحاكم النفقة والكسوة
من زوجها فتوى وان تنفق على نفسها ما يجب الحاكم والايام لم يقضي من مال زوجها واما الكسوة
فانها تشتري من مال زوجها كسوة مثلها وتسلم اليها تلبسها استنفدت مانا ثم هي للزوج وتسلم
اليها اخرى والله اعلم ● مسئلة وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم وهو غايب فقال اذا سلمها

في صلاح ماله الذي يحكم باصلاحه حاكم المعدل لجواز ذلك وان كان غير ذلك فلا يجب به عندي والله اعلم ❊ مسئلة وعند في امراة قد زوجها واجل الفقد يوم عاشر من شهر شعبان من سنة مائة سنة والف من الهجرة وجلوت الى الحاكم يوم عاشر من شهر شعبان في سنة سبع سنين ومائة والف وارادت ❊ ان يحكم لها باتمام الفقد ❊ قال اذا لم يصح عند الحاكم الاهلة كل شهر بعينه في الزيادة والنقصان فانها تزيد فوق كل سنة اثني عشر يوما الا ان يحكم الاشهر فانقضت وكذلك حكم جميع الاحوال في الحقوق ❊ والعدد في الفقد والغيبة والحيض والنفاس والميتة وكذلك في سن الدواب اذا لم تكن هذه المعال عند روية الهلال واذا غاب الهلال وغرب فان جميع هذه الاجال تحسب بالايام لا بالاشهر ويكون كل شهر ثلاثين يوما هكذا والجواز غير هذا ❊ قلت له وكذلك السنون ❊ قال اذا حسبت السنة عند روية الهلال في شهر صفر فانها تتم اذا جاء شهر صفر وقابل فلا يحتاج الى زيادة واما اذا لم يبدا بالحساب عند روية الهلال فان السنة تحسب بالايام الى تمامها ❊ قلت له قد قيل بطرح الايام التي بعد الهلال ويبدا في الحال اول الهلال من الشهر المقبل ❊ قد قيل ذلك وانا لا يعجبني طرح تلك الايام الاجل بغير الحكام وما يجب على المفقود من الحقوق ❊ والقسامات وبناء المساجد ومن تناقل الميراث والشهادة ذلك من تزويج نسائه وغير ذلك وانما يحكم بهذه الاجال بالاشهر عند روية الهلال فقط واذا غاب الهلال وغرب فانما يصير حساب الاجال بالايام هكذا عن المسلمين في اثارهم ولو صح الشهر انه تسعة وعشرون يوما اذا كان الحساب على الايام فلا يجتزي به ويحسب ثلاثون يوما والله اعلم ❊ مسئلة الشيخ احمد بن مداد في رجل غاب من مصر الى الهند وغيرها من الامصار وحكم بفقده وله ابنة صبية لم تبلغ الحلم ولهذه الابنة اخ من ابيها ولها جد اب ابيها واراد اخوها من ابيها ان يزوجها هل يجوز له تزويج هذه الصبية ام لا ❊ قال انه لا يجوز تزويج هذه الصبية التي مفقود ابوها ولا يجوز لاخيها ان يزوجها لان الصبية لو كان ابوها حاضرا في بلده وطلبت من ابيها ان يزوجها وامتنع ابوها عن ذلك لم يجبر الاب على تزويج ابنته الصبية ذلك لو كانت ابنة الغايب والمفقود بالغة وطلبت التزويج جاز لاخيها من ابيها ان يزوجها

يكفوها

بكفو لها لانه لو كان ابوها حاضرا وامتنع عن ذلك لغابت به فان اباها يجبر على تزويجها من
اجل ذلك افترق الحكم في تزويج ابنة المفقود الصبية والبالغة والله اعلم • مسئلة ومن ادعى
رجل غاب وعمان وصار له مدة وشهد اثنان شهرة عند قاضي البلدان مدة الغايب انقضت
ولم يحكم قاضي ذلك البلد بانقضاء مدة الغايب • ومات قاضي البلد كيف الحكم • قال ان هذا الغايب
لا يحكم بموته على القول المعمول به عندنا وهو راي الفقيه سعيد بن احمد بن محمد بن صالح ولا تجوز الشهرة
ان الغايب مضى له ثمانون سنة ولا يجوز للحاكم ان يحكم بموته وطريق • شهرة الناس انه مضى له
ثمانون سنة انما يحكم بذلك اذا صح عنده شاهدي عدل • وبعلمه وكذلك الشهرة على قول قاضي
البلدان الغايب مضى له ثمانون سنة فلا يحكم بموت الغايب واجل الشهرة والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي رحمه الله وعن المفقود اذا قدم وقد تزوجت زوجته بعد
انقضاء اجل فقده فيموت ولم يعلم قوله ويموت الثاني ايضا ما حكم ميراث هذه المراة وعدتها
وصداقها منهما • قال على اكثر ما عرفته وعامة قول المسلمين • ان هذه المراة ميراثها وصداقها
من زوجها الاول الذي فقدته وتعتد منه عدة الوفاة واما الثاني فانها تعتد منه عدة المطلقة
وان كانت حاملا فانها تنتظر وضع حملها • فاذا وضعت حملها اعتدت من الاول عدة الوفاة
ولها صداقها من الثاني ان كان قد دخل بها • واختلفوا في ميراثها منه قال من قال لها منه الميراث
انها تزوجت على السنة وقال من قال لا ميراث والله اعلم • مسئلة الرملي ان امراة المفقود
اذا اعتدت عدة المميتة ولم تعلم صحة موت زوجها قبل ان تعتد ثم تزوجت وادعت بعد
ذلك صحة موته فان الحاكم يفرق بينهما فان كانت تظن ان ذلك التزويج جايز لها ودخل
بها الزوج ففي وجوب الصداق عليه لها اختلاف • وان كانت جاهلة متعمدة لذلك
فلا صداق لها على الاخر • وان ادعت صحة موته قبل ان تعتد فواسع للقايم بامر
المسلمين التغافل عنهما والولد للزوج الاخر لان الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق
من النكاح الصحيح ولا نفقة لها في حال الحمل من الزوج الاخير على الزوج الاول اذا فرق
الحاكم بينهما والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وعن المفقود اذا خلا له اربع سنين منذ يوم
فقد وانقضى اجل فقده فلما انقضى اجل فقده قسم الورثة المال وغيروه واتلفوه او غيروا

بعضه وبقي بعضه قائم العين او لم يبق منه شيء فلما فعلوا ذلك صحت حياة المفقود وقدم
الى بلده ايجب عليهم رد ما اتلفوه ام يجب عليهم دفع القائم من ماله دون الذاهب ام يجب لهم عليهم
تسليم جميع ماله كان ذاهبا او غير ذاهب • قال ان المفقود اذا قدم فهو اولى بماله ويلزم
من اتلفه الضمان والله اعلم • مسئلة ومنه وفي زوجة المفقود اذا تربصت اربعة اشهر
وعشرة ايام بعد اجل الفقد وتزوجت زوجا غيره فلما تزوجت زوجا غيره صحت حياة
المفقود فلما صحت حياة المفقود اعتزلها زوجها الاخير وقدم المفقود واختار اقل الصداقين
وقال قد تركتها اتجب عليها عدة اخرى منه وتكون مثل عدة المطلقة ام عدة الاولى منه تجزئه
ام لا • قال ان المفقود اذا قدم واختار اقل الصداقين لم يتزوجها زوجها الاخير حتى تنقضي عدتها
من الاول فاذا انقضت عدتها من الاول جاز له وطؤها وقال من قال • حتى يتزوجها بنكاح جديد
• وقال من قال ان اختار الزوج الاول اقل الصداقين كانت عند زوجها الاخر على نكاحهما الاول
وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله فيما يوجد في اثار المسلمين والله اعلم • مسئلة الرامكي
وفي المفقود اذا مضت عدة فقده وتزوجت زوجته برجل غيره ثم وصل هو وخيّر بينها وبين •
الصداق فاختارها اتحتاج من الاخر بلا طلاق وان اختار الصداق يطلقها ام لا
قال ان المفقود اذا اختار زوجته فهي زوجته ولا يحتاج الى طلاق من الاخر وان اختار
اقل الصداق فانه يكلف ان يقول قد تركتها والله اعلم • مسئلة ومن غاب
من عمان قاصدا الى مكة واقام فيها ومات احد ممن يرثه فقال بقية الورثة فلان
مفقود ومضت له سنون ولا يرث معنا قال فله الميراث ما لم يحكم بفقده وغيبته
بحكمه الخليفة ويورث من مات من ورثته والله اعلم • مسئلة عن القاضي ناصر بن سليمان
رحمه الله في الكاتب • اذا اشتهر عنده فقد المفقود ومضى له اكثر اربع سنين ولم يصح عند
احد من الحكام اجله وقسم ورثته ماله واراد الكاتب • الكتابة في ذلك اتجوز له الكتابة في
ذلك ام لا • قال يحسن الكف عن الدخول • في مال ذلك المفقود اذا لم يصح اجل انقضاء
فقده بتاجيل حاكم عدل او جماعة من المسلمين عند عدم الحاكم على قول من اجاز ذلك والسلامة
اسلم لان الكتابة ضرب من الحكام • مسئلة وعن الصبحي اذا لم يحكم بفقده احد من الحكام

الحكام

الحكام في الوقوف عن تركته اولى لانه مما يختلف فيه بعض رأى مدة فقده اربع سنين
وبعض رآه سبع سنين وبعض رآه كالغايب في جميع احواله وما ثبت فيه الاختلاف لم
تجز القطع على احدها قيل الى ان يحكم به حاكم عدل والله اعلم. مسألة الصبحي وفي امرأة الغايب اذا
طلبت النفقة والكسوة من مال زوجها الغايب او اقام الحاكم وكيلا ينفق عليها ويكسوها
من مال زوجها الغايب ويبيع بقدر ما يجتمع عليه الحق للوكيل ان يبيع مال الغايب بالبيع
الخيار ام لا. قال الذى اختاره لهذا الحاكم او نقيمه لهذا الغايب وكيلا ان لا يبيع من مال
الغايب فيما يلزمه من نفقة زوجته وغيرها الا بيع قطع لان بيع القطع منقطع بلا
استثناء وبيع الخيار غير منقطع ولا ماضي ولو الحاكم لا يكون الا تاما منقطعا وان باع الحاكم
في هذا الموضع بيع خيار لمال الغايب. خفت ان لا يثبت اذ هذا البيع مخالف الحكام
وعادتهم وان احتسب محتسب فالحسبة هاهنا جايزة على البايع ولعلها تلحق المشترى
ايضا ولا يرى احتساب المحتسب اذا قام بالحق. وان خرج بيع الخيار وهذا
الحاكم على سبيل النظر والمشورة لاهل البصر ودخلوا فيما استحسنوه على غير سبيل الحكم واوجب
نظرهم وبصرهم ذلك في هذا البيع لمعنى من المعاني لم اقل انه خارج من راى المسلمين وان باع هذا
الحاكم هذا المال على سبيل الحكم الجائز بالخيار وباعه ورده بالقطع وثبت في هذا المال وحكم
البيعين فالعمل على اولها ان كان قطعا وان بيع الحاكم بالخيار لا يضعف تجدده اذا
باعه بيعا قطعا بلا حايل المنع من ذلك وبيع الوكيل اراه اضعف من بيع الحاكم اذا كان بالخيار
الا على ما مضى من تحرى الحق. ونظر اهل الصدق. ويعجبني ان يقف الكاتب عن الكتابة في مثل
هذا من بيع الخيار في مال الغايب. الا بان يتضح له صوابه والله اعلم. مسألة سئل
الشيخ سعيد بن احمد الكندي عن الذى حملوهم العجم وغيرهم ممن شايعهم من اهل البغي والعدوان
من نزوى وغيرها ظلما وعدوانا ولم يدر ما حالهم ما يكون حكمهم غايبين. ام مفقودين بان كان
المحمول من الرجال والنساء والصغار والكبار كانوا من الاصحاء او المرضى حكمهم واحد ام مفترق
ن قال فعندى وعلى ما ارجوه تجدلي ان الذين حملوهم العجم من اسارى نزوى من اعداء الله
لعنهم الله من نزوى وغيرها من الكهول والعميان. والعرجان. وذوي العلل والاطفال الصغار

الرضع الذين لا يحملون انفسهم وفي غالب اوهم انهم يقتلونهم ولا يبقونهم لاجل خدمة

ولا الجلب شيء من المنافع ولا الدفع شيء من المضار فعندي ان حكم هولاء الفقد ومن

نزل منزلتهم وشابههم في الشبه والمثل حتى يصح منهم انه حي ببينة عادلة او شهرة

فاضية ۞ واما النساء الصحيحات البالغات والصبيان الذين يحملون انفسهم من الذكور

والاناث وكذلك الرجال المرد البالغون والمراهقون الذين يشتهون او هم انهم يبقونهم

ومن عادتهم انهم لا يقتلونهم ولا يهلكونهم ويستعبدونهم ويتمتعون بالنساء منهم ويبيعونهم

بالاثمان وينتقلون من مالك الى مالك ويسافرون بهم ويقطعون بهم البحر الى بلدانهم واو

طانهم فعندي ان هولاء وامثالهم حكمهم حكم الغيبة ولا يجوز فيما معي ان ينزلوا منزلة

المفقودين فلا يحكم على اموالهم ولا تزويج زوجاتهم من له زوجة منهم ومن كان له زوجة

من هولاء فلا يجوز له تزويج اختها ولا خالتها ولا عمتها ولا الجمع من لا يجوز له جمعه معها

من خالة ابيها او عمة ابيها وغيرها ولا التزويج بخامسة ان كان معه اربع زوجات

كلهن او بعضهن غايبات حتى تخرج منه عن حكم الزوجية بطلاق منه وانقضاء عدة

او ايلاء منه لها او يصح موت احد من هولاء ببينة من ذوي عدل او شهرة فاضية خارجة

عن حكم شهرة الدعوى الى حكم شهرة الحق والامور على الاغلب عند الاشكال ۞ واذا كان

الاغلب من الامرين يصح لمشكل حكم له بالاغلب ۞ فاذا عمي عنه الاغلب ووقع الاشكال

فهو مشكوك والمشكوك موقوف ۞ لا يحكم له بصحة ولا عليه بسقم وهذا مما لا يختلف فيه من

الامور ۞ وقد صح في الاغلب من الامور معنا في هولاء الاعداء عند الاشكال فيه ولا

ترتاب ۞ ان ذوي العلل واكثر الرجال والاطفال الصغار ومن ذكرناهم في كتابنا هذا

يهلكونهم بالقتل وغيره فحكمنا لهم بالفقد للاغلب من امورهم والعام منها حتى يصح المخصوص

والاغلب منهم من الاصحاء من النساء والصبيان ومن نزل منزلتهم وذكرناه في كتابنا

هذا ولم نذكره بالحياة والغيبة حتى يصح موت احد منهم وقد جاء في اثار المسلمين

ما يشبه هذا ويقاربه فيما معنا عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله في رجل حمله سبع او حمله

جبار ولم يدر اين قربه فقال على معنى قوله لا اللفظ بعينه انه اذا كان السبع

الاغلب

الاغلب من امره انه يأكل من حمله ويقتله كان حكمه مفقودا وان كان الاغلب من امره انه لا
يأكل من حمله كان حكمه غايبا فانظروا معاشر المسلمين واهل العلم في هذه المسئلة كيف قد
فرق الشيخ ابو سعيد في ذلك وجعله للاغلب من امور ذلك السبع واحواله وجعل له حكما
يخالف به حكم الاخر في المدة والميراث وما يدخل فيها من الفروج فهل يتساغ في عقول ذوي الا
لباب ان يسلم ذلك السبع من حمله من القتل والهلاك والاكل من قبل جلب نفع او دفع ضر
كما يجوز ويحتمل في بني آدم لبعضنا بعض كما ذكرنا وصح معنا فيا معاشر اولي الالباب
تبصروا ويا اولي العقول تفكروا ويا حملة القرآن العظيم تدبروا بين حكم هذه النازلة والبلية
الحالة في زماننا وبين البلية ومعنى هذه المسئلة الواردة هل تقاس عليها وهل تشابهها
ام بينهما فرق في القياس والمعنى والعلة وان كان معناهما واحدا فلم يسع ويجوز ان يفرق
بين حكمهما ويجعل حكم الغايب كاحكام المفقود ويورث ماله وتنفذ وصاياه ويجعل
لوارثه السبيل الى جوازه ومنعه وبيعه والتصرف فيه تصرف المالك عن الغايب ميراثه
من وارثه ويحكم له حكم الحيوة ان هذا هو العجب العجيب وان كان معناهما مفترقا فما
العلة الفارقة بينهما فليأت بدليل وليفرق بينهما من كتاب ناطق او من سنة صحيحة
يرفعها صادق عن صادق او من رأي صحيح عن عالم حاذق ومن عاقل جاء كثير من هؤلاء
الغايبين فوجدوا اموالهم قد بيعت وحيزت بالميراث وصاروا فقراء بعد ان كانوا
اغنياء او وجدوا اموالهم مبيعة بيد اولها مالك بعد مالكه وتحبكم معاشر المسلمين ان
في قلوبنا حزنا ووجلا من مخالفة الاحكام لهؤلاء الغايبين ونخاف سوء الله وعقوبته
ان كتمنا ما علمنا فانظروا وانظر من اشفق على نفسه وآخرته لزاده وتزود به الى معاده
وتوب به الى ربه وقد جاء الاثر المجتمع عليه على ما يوجد انه اذا وقع شيء ليس فيه حكم
منصوص ثابت من الكتاب والسنة والاجماع انه ينظر اشبه الاشياء بذلك واقربها
فيلحق به بحكمه وقد جاء الاثر عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ايضا في رجل حمله السيل
ولم يدر ما عنده قال يعتبر او السيل الحامل الرجل فاذا كان الاغلب من امره انه يغرق
من حمله ويقتله كان حكمه حكم المفقود وان كان الاغلب من امر ذلك السيل ان لا يغرق

من حمله ولا يقتل من حمله كان حكمه حكم الغايب فانظروا كيف جعله للاغلب من امر ذلك السبيل
وجعل حكمه حكم نظره ومشاهدته وهو صاحب العلم او معدن الفهم والاختيار والمفتوى ولم يرفع
اختلافا في ذلك فلم لا يؤمر بالنظر وهؤلاء الاعداء لعنهم الله الحاملين هم كما الشيخ ابو سعيد
رحمه الله الذي يعتبر من السبع والسيل لمن حلاه كما ذكرنا ووصفنا وطالعوا عنده من كتابه
المعروف كتاب الاستقامة من باب القول في الميتة والتذكية والذبايح بين التذكية لما يفسد
والصحة من الانعام وما يجوز اكل لحمه الثابتة فيه التذكية فان فيه الشفاء لمن اهتدى في
قياس هذا المعنى • وقد يوجد في كتاب المصنف مما ينسب بخط القاضي ابي زكريا في رجل
حبسه سلطان جاير من عادته القتل قالوا انه اذا كان من عادته القتل ولم يدر ما عنده فقال انه
يوجد في ذلك اختلاف فقول بمنزلة المفقود • وقول انه حي حتى يصح قتله او موته كيف وقع
الاختلاف • وهو من عادة السلطان القتل فكيف اذا لم يكن من عادته القتل لمن يحبسه هل
قال احد من اهل العلم انه يحكم له بحكم المفقود ويورث كما حكم لهؤلاء الغايبين بحكم الفقد
وورث ما لهم وهم في الحكم احياء وقد صح معنا انهم يبقونهم ولا يقتلونهم من اول امرهم
الى يومنا هذا الى ان شاء الله ولا يقدر احد يقول غير ذلك الا من كان ابو عقله والمكابر ليست
من امر الدين فان قال قائل لما دخل العجم بلد عبري وسبوا منها وسبوا النساء والصبيان
وقتلوا فيها او قتلوا وكان ذلك في حياة الشيخ سعيد بن بشير الصبحي • فقال الشيخ سعيد
على ما يقع عنده على ما عنده ان حكم من حمله هؤلاء الاعداء المفقود وان من عادتهم القتل
لهم قلنا له فان الشيخ سعيد بن بشير لم يشاهد امرهم كما شاهدنا نحن وصح معنا وكان
ذلك قرب موته وكان ذلك في بداية امرهم وكانت عمان قبل ذلك سليمة من هذه الحالة
ولو بقي الشيخ سعيد وعاين كما عاينا لما حكم بهم على ما نطق فيه ولا جعلهم كالمفقودين
هو لو صح منهم في تلك النازلة انهم يهلكونهم لما جاز حمل هذه النازلة التي ذكرناها في كتابنا
هذا على تلك النازلة ولكل نازلة حكم • وقد جاء الاثر في القضاء مدة للمفقود وبالاختلاف
من المسلمين قول اربع سنين وقول سبع وقول انه بمنزلة الغايب على ما جاء فيه من الاختلاف
وقد قيل ان حكم المفقود والغايب الحيوة الى ان يصح موتهما الا غاية لذلك او تقوم الساعة ولم

نجد في الآثار الصحيحة ولا عن رأي احد من ذوي الابصار ان مدة الغايب تنقضي بالاربع
سنين كمدة المفقود فان كان احد من اهل العلم وجد ذلك عن احد من العلماء من المسلمين من غير
الشواذ فارشدنا اليه فانا مفتقرون ودائنون الى الله تعالى بقبول الحق ● ممن جانا به
ورد الباطل على من جاءنا به ولا يجوز لنا غير ذلك ولسنا نحكم بحكم الدين في موضع الراي ولا نحكم
بالراي في موضع الدين وان فعل ذلك احد منا جميعا بجهل او بعلم براي او بدين فليس من الله
في شيء فانظروا معاشر المسلمين في حكم الغيبة والفقد فان لكل واحد اصلا يبنى عليه وينتهي
اليه وقد وردت الآثار عن راي ذوي العقول والابصار بالتفرقة في الاحكام بين انقضاء
مدة المفقود والغايب ولا حظ للنظر مع ورود النص والاثر ● وليس الا التسليم لما جاء في الشريعة
عن اهل العلم والفضل من الراي والدين فان ثبت الاجماع في شيء من الشريعة فليس لنا ولا لغيرنا
مخالفته براي ولا بدين بجهل ولا بعلم ● وان ثبت الاختلاف ● في شيء مما يجوز فيه الاختلاف ●
والراي ممن يجوز منه الاختلاف ● فذلك ثابت فيه الاختلاف ولا يحكم فيه بحكم الاجماع الى ان
تقوم الساعة والدين ما عدا الراي والراي ما عدا الدين والدين ما جاء في كتاب الله وسنة
رسول الله واجماع الامة في كل دهر وزمان وفي كل بقعة ومكان وفيما ثبت فيه الحجة بالنظر
فلا يكون الا بالنظر ولا يجوز النظر الا ممن يجوز منه النظر فيما يسع فيه النظر وليس كل من نظر
كان له النظر حتى يجتمع له العقل والبصر فيما يجوز فيه النظر ● فتدبروا اشياخنا وسادتنا
وعلماءنا فيما كتبناه واعرضوه على صحيح الآثار وراي ذوي الابصار فما وافق الحق من الله
فخذوا به واعملوا عليه ولا يسعكم رده ولا كتمانه ولا نبذه وراء ظهوركم ولا تشتروا به ثمنا
ومن فعل ذلك فبئس ما يشترون ● وان خالف الحق فذلك منا ومن الشياطين من الانس والجن يوحي
بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ● ونحن نستغفر الله تعالى ونتوب اليه من جميع ما يجب علينا
الاستغفار والتوبة منه في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودائنون بالخلاص من جميع ما يلزمنا
فيه الخلاص من دين ربنا كان ذلك في حقوقه وحقوق عباده من قوله نفوسنا مما سواها وملتزمون
تقوى الله وان نكون مع الصادقين حيث افترض الله ذلك علينا وعلى جميع من تعبده من خلقه
وانا قد الزمنا انفسنا الاجتهاد في هذا الحرف ● وتبيينه اذ قد خشينا على عاقبة الضعفاء و

والعوام جهلهم وجهل احكامه ولولا خوفي طول الكتاب لاكثر مما قد طال لاتيت من الحجج
والبينات ومن آثار المسلمين في ذلك • وفيما قد مضى كفاية لمن من الله عليه بالهداية والله
اعلم • مسئلة وفي رجل تزوج امة ثم فقد فحكم الحاكم بفقده واجل لها حين لكون نفقة زوجته
في اجل فقده على زوجها المفقود في ماله الدام على سيدها • قال غيري انه اذا اخلاها سيدها لزوجها
في الليل والنهار قبل خروجه الذي فقد فيه ان نفقتها في ذلك الاجل على زوجها في ماله وان لم
يخلها له قبل خروجه في النهار كانت لها عليه نفقة الليل في ماله الى انقضاء اجل فقده فاذا
انقضى اجل فقده طلقت زوجته واعتدت شهرين وخمسة ايام نصف اجل عدة الميتة
الحرة وقد بانت ويطلقها ولي الزوج فان لم يطلقها وليه ولم يكن له ولي او كان وليه
غايبا حيث لا تناله الحجة طلقها الحاكم ولا تتزوج الا بعد الطلاق وانقضاء العدة •
فان تزوجت قبل الطلاق • وبعد انقضاء العدة فقد يوجد في الفراق بينهما اختلاف
وفي نفسي من الفراق • ولا اقدم عليه لان ذلك طلاق لا يوجب حكما لو قدم الزوج
لم يقع موقعه ويوجب عليها ان يعتزل الزوج الاخير من حين ما علمت حياة زوجها
الاول • وان اختارها كان هو اولى بها وكانت زوجته على النكاح الاول ولا يقربها حتى
تعتد من وطي الاخير • وان كانت حاملا فحتى تضع حملها او تنقضي عدة نفاسها ثم
بعد ذلك له وطؤها وكذلك لو صح موته لم يحتج الى طلاق ومعي ان طلاق زوجة
المفقود او الغايب الذي لم يعرف غيبته بعد انقضاء اجلها اولى به ابوه ثم الابن بعد
الاب كان الابن منها او من غيرها فهو اولى به ومن عصبته الذين يلون الصلوة عليه والاخذ
بدمه فان لم يكن له عصبة قال الامام اولى بطلاقها او يامر هو من يطلقها ولا يجوز طلاق
الحاكم مع وجود الولي الا بعد ان يحتج على الولي في ذلك فان امتنع الولي عن طلاقها طلقها
الحاكم وان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة يقومون مقام الحاكم وجاز لهم
ما يجوز للحاكم من الدخول في ذلك • ويوجد في الاثر ان الحاكم بتطليقها لا يجوز له تزويجها
والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر وما جعل علينا في الدين من حرج قلت وهل
للحاكم ان يطلق زوجة المفقود او الغايب اذا لم يكن لها مال لمؤنتها الواجبة لها عليها

اذا طلبت الطلاق الى الحاكم ● قال انى لم اقف على جواز ذلك مسطر بالعينة مفسر فى الكتب المعتمدة عن السلف المتقدم من العلماء مثل بيان الشرع المصنف ● وغيرهما ولعل ذلك فى قلة اطلاعى وعدم الدراسة منى للاثار اللاتى وسمعت من يروى ذلك عن شيخنا القاضى ناصر بن سليمان رحمه الله قال بجواز ذلك وعمل به وكذلك عن الشيخ خلف بن سنان رحمه الله ونحن علينا الاتباع والتسليم لاولى الرأى من اهل العلم الذين هم حجة فيما رووه وقالوا به وعملوا به من الحق واستنبطوه من اصول التنزيل انشاء الله ● وقد وجدنا عن شيخنا العالم الفقيه سعيد بن بشير الصبحى انه كان لا يرى ذلك ● قلت فعلى ما احمل فى ان رد ذلك الى اهل الحجة من حكام المسلمين العلماء الذين هم البصيرين بين العدل والقول بالرأى لا عدمنا الله ايّاهم انشاء الله تعالى ● وقلت اذا جاز للحاكم طلاقها ايطلق هو ام يأمر الولى فمعى ان الحاكم اذا لزمه انفاذ الحكم وقطع الحجة بين الخصوم كان عليه القيام بذلك بنفسه او من يقوم فى ذلك مقامه بامره اذا كان ممن يجوز له ان يستخلف غيره على ما يرد عليه من معانى الاحكام ولا علم فرقا بين فعله وامره لمن قام مقامه فى ذلك والله اعلم ● مسئلة الذهلى واذا اجل الحاكم مفقودا ● وطلب احد من غير ورثة المفقود ايلغى ويكون حكما ثابتا قال ليس للحاكم ان يكتب اجل المفقود الا بمطلب من وارثه دون اجله بمطلب احد من غير وارثه فلا اعلم جواز ذلك من الاثر ● قلت واذا كتب قد اجلت فلانا المفقود اربع سنين من تاريخ كتابى هذا ايلغى لفظه هذا ويقضى بموته بعد الاربع سنين ام يحتاج الحكم بموته بعد ذلك ام حتى يكتب وقد حكمت بموته بعد هذه المدة ● قال اذا طلب احد من ورثته تاجيل فقله بعد ان احضر الشهود عند الحاكم على صحة فقده فعلى الحاكم ان يؤجل فقده بعد صحة ذلك معه اربع سنين زمانا من يوم ذلك صح معه وحكم هذا المفقود الحيوة فى هذه المدة وهو وارث يرثه الى انقضاء المدة ولو وجبت وأولاده الصغار النفقة من ماله الى انقضاء مدة فقده فاذا انقضت مدة فقده حكم المسلمون بموته وصار ماله ميراثا لورثته ● واللفظ الذى ذكرته يقتضى معنى التاجيل عندنا اذا كان الكاتب له حاكما والله اعلم ● مسئلة ومن كان فى يده مال الغايب وبيده الله وكيل هل يجوز الكل والشراء منه من بلد ● قال اما الاكل منه فلا يجوز الا بثمن حتى تعلم اباحته له واما الشراء من الثمرة فجائز اذا كا

المال في بلده ويتصرف فيه وصاحب المال تبلغه الحجة فلم يغير ولم ينكر او تكون الوكالة شاهرة

واما ان كان لا يدري موضعه ولا الرجاء او بلده ولا تبلغه الحجة الى البلد فلا يشتري من ماله ممن

يدعي الوكالة حتى تصح له والله اعلم • مسلة والا يجوز قسم مال الغايب اذا غلب الظن

انه مات حتى تصح البينة بموته او يشهر قاضيته ثم هنالك يورث ماله ولا يوخذ بدعوى

المدعي بموت والله اعلم • مسلة ومن اشرفت على داره شجرة لغايب ولم يجد حاكما

فله قطع ما كان مشرفا منها ولو لم يكن غايبا اذا عدم الحاكم وما نكان للغايب وكيل حكم

عليه بقطعها والكراء على رزقها والخشب يحفظ له والله اعلم • مسلة وهل ملي وكله الحاكم

للغايب او اليتيم او المعتوه ان يوكل غيره ويوصي الى غيره اذا اراد حجا او غزوا • قال

الا الحاكم ان يجعل له ذلك وله ان يجعله ما انتزع ويثق به والله اعلم • مسلة

وهل للحاكم ان يجبر احدا على الوكالة في مال الغايب في مقاسمة شركائه فيه قال يختلف

في ذلك الا انه مخير ان شاء دخل فيه وان شاء وقف عنه والله اعلم • مسلة وليس لوكيل

الغايب ان يخرج عنه زكاة ماله الا اذا كان ماله [illegible] وفيه اختلاف • واما الورق فلا يجوز الا برايه

وان امره ان يحملها اليه فذلك له وهو اولى بانفاذها والله اعلم • مسلة قال محمد بن محبوب

المفقود هو من كان في سفينة فغرقت او كسرت او حرقت او في حرب او حمله سيل او سبع

او كان في دار فتحترق او تنهدم وهو فيها او دخل في غيطة يعلم فيها اسود ولم يعلم

به حتى او مات او يخرج من بيته قاصدا مكانا معلوما ويعتجم خبره • وقال ابو بكر

وكان في الحرب في الصف الاول فهو مفقود وان كان في الصف الثاني ففيه اختلاف

وان كان في الثالث فهو غير مفقود بلا اختلاف والله اعلم • مسلة ومن حبسه

سلطان جاير وعادته القتل ولم يعرف ما عنده هل يكون مفقودا قال يختلف

في ذلك قيل انه مفقود وقيل هو حي حتى يصح موته والله اعلم • مسلة واذا فقد عبد

وله زوجة حرة فاشتريه منه حصة حرم عليها وتعتد ثلاثة قروء ان كانت تحيض

او ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وكذلك ان اشترى حصة منها وحصته وكان

حرا وهي امة فانها تحرم عليه الا ان يشتريها كلها والله اعلم • مسلة واذا تزوجت امراة

المفقود قبل مضي فعله جهلا منها انطلقت جايز افانها تحرم على الاخير والولد للاول بحكم الفراش
لان الاخر عاهر وللعاهر الحجر الا انه يصح انه مات قبل تزويجها به فلا اقدم على التفرقة بينهما
وهي اتمه والله اعلم • مسئلة ومن الذي يلي تطليق زوجة المفقود من اوليائه • قال الذي
يلي الامر منهم فان كره ذلك فالحاكم او الولي الذي من بعده وكذلك ان كان الولي صبيا طلق الولي
من بعده ○ وفي موضع فليقم الحاكم وليا يطلقها فان عدم الحاكم فجماعة المسلمين يلون ذلك
واقلهم اثنان فصاعدا والله اعلم • مسئلة ولفظ طلاق الولي لزوجة المفقود ان يقول
قد طلقتها او فلان من فلان المفقود • وان قال انت طالق من فلان المفقود جاز وجايز للولي
الذي لم يطلقها ان تزوجها اذا طلق غيره • قلت واذا لم تطلب الطلاق هل لها ان تاكل من ماله
بعد انقضاء اجل الفقد ○ قال لا • قلت واذا طلبت الطلاق بعد خمس سنين هل تجزي بالعدة
الاولى • قال قد قيل تطلق وتعتد للوفاة • وفي موضع وتكتفي بالعدة التي اعتدت بها
وهي عدة المميتة والله اعلم • مسئلة وهل للاول الخيار اذا فقد زوجها ثم رجع بعد ان تزوجت
• قال الاول لو قالت خذ مني صداقين ولا تخترني والخيار له وليس له ان يزداد منها على الاقل
صداقها وان اختارها فلا يقربها حتى تعتد من الاخر ان كان دخل بها • قلت وان اختار
الصداق هل للاخير ان يرجع اليها بالنكاح الاول • قال نعم وان كان لم يدخل بها فلا خيار
للاول وهي زوجته فان طلقها بعد ما رجع واختارها اعتدت عدة المطلقة ولها ان تزوج
الاخير وغيره • قلت فان طلقها الاول ثم تزوجت الاخير بعد انقضاء عدتها من الاول هل
تكون معه على ثلث تطليقات وان علمت حياة الاول ثم قبل ان يعلم خبار ○ قال هي امراة الله
ويفرق بينها وبين الاخير ولها عليه مهرها ان كان دخل بها وتعتد من الاول عدة الوفاة
من يوم مات وان لم يعلم موته بعد انقضاء عدتها وهي مقيمة مع الاخير فرق بينهما واعتدت
عدة المتوفى عنها زوجها من يوم فرق بينها وبين الاخير • قلت فان ارادت
ان تزوج الاخير بعد انقضاء عدتها هل يحل لها • قال نعم ويكون بنكاح جديد ومهر
وولي وبينة وان لم ترده فلا تزوج بغيره حتى تعتد منه عدة المطلقة بعد عدة الوفاة
وكذلك اذا دخل بها الاخر • قلت فان ماتت مع الاخر ثم قدم الاول • قال ان الاول

زوجها ويرثها من مالها وصداقها من الاخر ان كان دخل بها الاخر فان مات الاخر ثم
قدم الاول فاختارها فانها ترد ميراثها من الاخر على ورثته • قلت فان تزوجت ازواجا
عدة فماتوا او ورثتهم قال لها ميراثها منهم قلت فان قدم المفقود فقذفها قال عليه
للملاعنة ان اختارها وان اختار الصداق ثم قذفها فعليه الحد الا ان ياتي باربعة شهداء
• قلت فان اختار الصداق وكانت قد تزوجت عدة ازواج فماتوا قال له اقل الصداقات
من عاجل واجل ويكلف ان يقول تركتها قلت ومن فقد فبيعت سراريه ثم قدم
قال له الخيار ان شاء هن او اثمانهن واولادهن لا بائهم والله اعلم • مسئلة ومن كان
له اربع نسوة ففقدن جميعا في وقت واحد فانه يتربص بهن اربع سنين ثم تزوج ان
شاء باخواتهن • وان فقدن واحدة بعد واحدة تربص للاولى اربع سنين ثم
تزوج باختها او رابعة غيرها وكذلك • القول في الثانية والثالثة والرابعة وما دامت
واحدة منهن لم يتم لها اربع سنين فلا يتزوج مكانها اخرى حتى تمضي الاربع وكذلك
الاماء وكلما مضت للواحدة اربع سنين تسرى اختها والله اعلم • مسئلة وفيمن
له زوجة فاخبر انها توفيت فتزوج اربعا غيرها ودخل بهن ومات ثم صحت حياتها
قال ان كان تزوج واحدة بعد واحدة فلا ميراث للرابعة وان كان في عقدة ط
فذلك نكاح فاسد ولا ميراث الا للواحدة منهن ولهن الصداق بالوطء والله اعلم • مسئلة
قال محمد بن جعفر للمفقود اذا خلا له اربع سنين منذ فقد قسم ماله بين ورثته ولو لم
يطلبوا فاما امراته اذا خلا لها اربع سنين منذ فقد اعتدت بهن او لم تعتد فاذا
خلا لها ذلك طلقها وليه ان كان له ولي والا فالامام ثم تعتد عدة المميتة بعد الطلاق
ثم تتزوج وان مات احد ممن يرثه المفقود في الاربع سنين فللمفقود ميراثه
منه يكون لورثة المفقود حتى تنقضي الاربع سنين ثم لا يكون له ميراث • قال
ابو الحواري وتكلم وحجته ماله في الاربع سنين فان كلت اكثر ردت ذلك •
وقال العلماء تستنفق امراته من ماله الاربع سنين واربعة اشهر وعشرا والله اعلم • مسئلة
ولا يجوز لمن طلق زوجة المفقود تزويجها وفيه قول انه يجوز والاول اكثر • قال الله

ان

341

ان كان الاول اكثر وقال اخر عندي انظر المعاني تدل على صوابه في الاثر رجع • ويجوز تزويجه
بالتي طلقها اخوه ويطلقها الولي وان اوغير فجائز ويجوز تزويج الاول على قول والله اعلم •
قال محمد بن جعفر اذا كانت زوجة المفقود امة ثم عتقت في الاربع سنين ولو قبل ان تنقضي بيوم ورثته
وكذلك هو يرثها اذا كانت على المفقودة وعتقت وان كان احد الزوجين صبيا لم يورث احدهما من صاحبه
ويقسم ما لكل واحد منهما على ورثته وتوقف • للزوجة الصبية ميراثها وزوجها البالغ للمفقود حتى
تبلغ وتحلف ان لو كان زوجها حيا لرضيت به زوجا فان حلفت اخذت الصداق والميراث
وان لم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث وانما تطلق وبعد ان تبلغ وترضى ثم تطلق ثم
تعتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا واما اذا كانت زوجة المفقود امة فهي والحرة سوا في انتظار
اربع سنين وتعتد عدة المميتة شهرين وخمسة ايام ثم يطلقها وليه وتاخذ صداقها وتزوج ان شاء
سيدها والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن خرج من بيته قاصدا الى مكة ولم يعرف
اين هو وقد مضى له خمس سنين او اقل او اكثر ما حكمه • قال نقول انه مفقود واما اذا وصل الى مكة
ووجد في مكة ثم لم يعلم له بعد ذلك بخبر فيكون حكمه غايبا واما ان كان هذا الرجل خرج من بلد
قاصدا الى بلد معلوم ثم لم يوجد في تلك البلد ولم يعلم له بخبر والاين توجد فحكمه الفقد وجائز
لمن اشتهر عنده خروجه من بلده قاصدا الى بلد ان يشهد بفقده • ولفظ شهادة المفقود يقول
الشاهد انا اشهد ان فلان بن فلان الفلاني خرج من بلد كذا قاصدا الى بلد كذا وانعجم خبره
ولم اعلم له بعد خبر وجد هذا الخبر الى ان اديت شهادتي هذه ومدة الفقد اربع سنين من يوم يحكم
الحاكم بفقده والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن خرج حاجا او مسافرا وجاء خبر موته بقول غير ثقة
هل تقبل الشهرة في ذلك وكذلك ان قالوا انه نجح عن هالك فلان بن فلان هل يقبل • قال ان
الشهود الشهرة في الموت جائزة شهادتهم واما شهود الشهرة انه نجح عن فلان بن فلان فلا
يجوز للمسلمين تسليم الاجرة الا بشهادة العدول انه نجح عن هالك فلان بن فلان والله اعلم •
مسئلة ومنه وفي طفل في المهد فسمعوا له صوتا ولم يروه في المهد وصح انه حمله السبع الذي
يسمونه الذي يسمونه الناس السناه ما حكم هذا الطفل مفقود ام لا • قال اذا صح ان هذا
الصبي حملته السناه وتبين ذلك فحكمه مفقود وان لم يصح ذلك ولم يتبين فحكمه غايب ويرث

هذا المفقود ومات ورثته لان حكمه الحياة الى ان ينقضى اجل الفقد واما القسم
بين هذا المفقود وبين شركائه فيكون ذلك بنظر المسلمين مع والد الصبي • وما اكل
الوالد مال ولده فان كان فقيرا محتاجا فجائز له ذلك والله اعلم • مسئله ومنه وفي
صبي حمله شيء في الليل لا يدري سبع ولا غيره فطلبه اهله فلم يجدوه ووجدوا ثيابه
وحليه وفيه شيء من الدم وغيره ما حكمه قال اذا حمله سبع يحكم به مفقود واما على صفتك
هذه فلا تفك يحكم به انه ميت • قلت وان وجدوا اشياء من اعضائه او لحيته كلها
سواء او ابعد ما حكمه • قال لا نحكم هذا المفقود على صفتك هذه اذا شهد شهود ان
حمله سبع والله اعلم • مسئله وهل يجوز مقاسمة شركاء المفقود اذا طلبوا ذلك هل
يباع من ماله لنفقة اولاده الصغار وزوجته قال الكثير القول ان المفقود بمنزلة الغا
ئب
والحاكم الخيار في مال الحاكم ان شاء دخل فيه وان شاء لم يدخل واما البيع من ماله لنفقة
اولاده الصغار وزوجته فجائز والله اعلم • مسئله ومنه وفي رجل وولده ركب كل واحد
منهما في مركب واغتبق خبرهما ولم يرجعا كيف حكمهما • قال ان حكمهما الفقد فاذا
انقضى اجله حكم بموتهما وبينهما الموارثة كالغرقا والهدماء والله اعلم • مسئله ومنه
واذا مضت للغايب والمفقود سنون تزيد على اجل فقدهما ولم يورث حاهل خمسة في
جواز الدخول في ماله ويكون طيبا للوارثة • قال لا يخرج ذلك من قول المسلمين والله اعلم
• مسئله ومنه ومدة اجل الغايب قول ثمانون سنة من مولده وقول مائة سنة
وقول مائة وعشرون سنة وقول مائة وثلاثون سنة وقول مائة وخمسون سنة
وقول اربع سنين كالمفقود • وقول اثنتا عشرة سنة • وقول ستون سنة • وقول
سبعون سنة • وقول يحكم عليه بالموت اذا انقضت لذاته واترابه الذين ولدوا
باه كالبلوغ وقول حكمه حي حتى يصح موته ويورث من مات وارثه ما لم تنقض مدة
غيبته • قال المؤلف اكثر ما قيل في الاثار بالقول الاول وهو راى الفقيه محمد
صالح والله اعلم • مسئله الزاملي واذا انقضى اجل المفقود ولم زوجة ويطلقها
ن قال يطلقها الولي قبل ان تعتد على اكثر القول • ولا يجوز له ان يتزوجها ابدا

يشهد

يشهد الى طلعت فلانة هذه وزوجها المفقود فلان بن فلان الفلاني فان لم يكن له ولي والرجال
من النساء وان عدم واطلقها الحاكم او الولي فان كان الولد وارثها جاز طلاقه على قول فان
تزوجت بعد انقضاء عدتها من غير طلاق الولي والحاكم فقيل يفرق بينهما وهو الاكثر
وقيل لا يفرق بينهما والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل يقول الناس انه يريد المسير الى مكة
او غيرها وهو ينكر ذلك او لا ينكر ثم قيل انه سار هذه الليلة الى مكة ولم ير بعد ذلك واعجم
خبره ايجوز لي ان اشهد بخروجه قال جائز لك ذلك ولو لم تعاين خروجه ان كان اشتهر معك
خروجه بتواتر الاخبار وارتفاع الريب وان كانوا لم يشهدوا بذلك وانما كل واحد منهم يقول
يقولون انه خرج فلان ولم يخبر عن نفسه بشيء لم يجز لك ان تشهد على هذا والله اعلم
مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفيمن في يده مال لغايب التنا المحجة هل
له ان ينفق منه على زوجته وولده الصبي او من وجبت عليه مؤنته والبالغين قال له
ذلك اذا طلبوا ورأى بهم الحاجة على قول مع عدم الحاكم فان وجد فيكون بامره والله اعلم
مسئلة ومنه وفي غايب قال ورثته صح معهم موته وقالت زوجته هو حي ثم ماتت كيف
حكم ميراثها قال ليس لورثة زوجها منها شيء اذا اقروا بموته في حياتها ولورثتها الميراث
من زوجها ما لم يصح موتها قبله والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ ابي الحسن واذا تناوح ورثة
الغايب في ماله ما يصنع به قال ان كان لا زوجة له ولا مؤنة فيه ولا وصية لاحد
ولا حقوق لازمة فاحب ان يضمنوا اياه ضمانة الامانة الا ان يحتسب فيه احد ويشهد
عليه انه في يده امانة حتى يصح موته وان اقام له الامام وكيلا جاز والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ
صالح بن وضاح وفي رجل طاح في جزيرة ولم يظهر له خبر ما حكمه قال يوجد في الاثر انه مفقود
وكذلك من طلع الجبل الاخضر ولم يظهر خبره والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل له اربع زوجات
قد فقدن ثم تزوج اربعا بعد انقضاء فقدهن ثم يغيب هو فتصح حيات الاوليات
قال زوجاته هن الاوليات وللمؤخرات صداقهن ان كان وطئ ويخرجن بلا طلاق
ان لم يطأ وقال الشيخ عبد الله بن مداد كلهن زوجاته فان كان حيا فيختار منهن اربعا
اذا صح موته فالميراث لهن جميعا ان صح حياة الاوليات والله اعلم **مسئلة**

عن الشيخ جمعة بن احمد الاركوي وفي امراة تزوجت بعد مضي اجل فقد زوجها ثم قدم
ومات قبل ان يعلم قوله ثم مات الثاني قال ظاهر انها وصداقها وزوجها الغايب
وعليها منه عدة الوفاة فان كانت حاملا من الثاني فتكون عدتها من الاول بعد وضع
حملها وتعتد من الثاني عدة الطلاق ولها صداقها منه ان كان قد دخل بها وفي ميراثها
منه اختلاف والله اعلم مسئلة الصبحي واذا جاء خبر بموت غايب واشتهر شهرة
فاضية انه مات الا ان اصل الخبر بخبر واحد لخطا ولا يكون حجة واطمان القلب والجوز
لنسايه التزويج ولورثته القسم والدخول في ذلك من حاكم وكاتب قال لا يجوز ذلك
ولو كان الخطا جايزا حتى يكون اصل ذلك من خبر ثلاثة فصاعدا على ما قيل في الشهرة
ومن شهر عنده من افواه الناس المخبرين ولم يعلم الاصل في ذلك فجايز له الشهادة متى صح
ان اصل ذلك ممن لا تقوم به حجة الشهرة بطل ذلك وانتقض الحكم والله اعلم مسئلة
عن الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير في اناس لما قدم البغاة عليهم قاصدين بلدهم خرجوا
يسايرونهم حول البلد ووقع بينهم ضرب تفق لم كثر عليهم البغاة فهربوا عنهم
راجعين الى حجرتهم ولحقوا منهم احد واطمانت قلوب اهل البلد بقتل من لحقوه ط
وحاصروهم في حجرتهم اياما وساروا عنهم نحو جولة لطلب من فقدوه فوجدوا اشارات
مثل عظام واثار فوالس وشيا من الثياب عرفها بعض اهلهم انها من ثيابهم فهاذا
وذكروا من ذكروا من الهاربين عند احد ممن فقدوه انهم لحقوه بموضع كذا وراهم يضربونه
وسكنت نفوسهم الى قتلهم من غير شهادة تقوم بها حجة الا هذه الاسباب ولم يبين
لهم ذلك ذكروا اخبرو ولم يشكوا في قتلهم من قبل الطمانينة واعتدت نساوهم وا
تغذت وصاياهم وقسمت اموالهم ايكون واسعا لهم وسع الدخول في شي من اموالهم
وترك الانكار عليهم ام لا قال يكون حكمهم الفقد ويوجلون اربع سنين وحكمهم
في الاربع سنين الحيلولة حتى يصح انهم قتلوا وماتوا والصحة في هذا شاهدا عدل
اوشهرة لا يرتاب منها من خمسة شهور فصاعدا واما العظام والدم والثياب والسلاح
فليس بصحة في الحكم اذ يحتمل فيها وجوه كثيرة واما النساء اذا قلنا انه صح معهن موت

ازواجهن من غيران يتشاهدو ويصح مع اهل البلد فقول ان كلا احد مخصوص بعلمه وهن مامونات
على ذلك وقول لا يصدقن وهن مدعيات والمدعي لا تقبل دعواه ولا تصدق على المدعى عليه
وخاصة في معاني الصداق ووجوبه وجواز الميراث وهذه احكام لا تزول الا بالصحة التي
تثبت في دين الله وهذا القول الذي اراه عدلا وصوابا والله اعلم ۝ مسئلة عن القاضي ناصر
سليمان رحمه الله وفي امر الشيخ سعيد بن عمرو وانفاذ وصيته وقضاء دينه فقد تقرر في قلوبنا
انقضاء فقده بسبب التاجيل ومن سماع الناس وشهادة من يشهد عند الوالي وحكم بموته
على طمانة قلبه لا على صحة بينة عادلة هل للحاكم اقامة وكيل لقضاء دينه وانفاذ وصايا
وان احتسب احد اخوته في ذلك هل يجوز ذلك ۝ قال ان هذا العقد اذا صح بشهادة عدلين
ان انقضى فقد فلان بن فلان اربع سنين ولو لم يؤرخ من قبل انه ينقضي بشهادتهما
واذا لم يصح بشهادة عدلين فالشهرة ماضية في ذلك ويؤرخ منذ صحة الشهرة الى تمام
اربع سنين فبعد ذلك يحكم الحاكم بانقضاء فقده ويقسم ماله بين ورثته بعد قضاء الديون
والحقوق الصحيحة عليه ووصيته فاذا لم يكن له وصي فيقيم الحاكم ثقة عدلا يقضي الحقوق
الصحيحة على المفقود من ماله ولا يجوز الاحتساب والبيع بالاحتساب من ماله خاصة
لمن عرفه وعرف ماله ولم يصح عنده الحكم بانقضاء الفقد ممن يجوز له الحكم بالفقد وامضائه
وليكتب انه قد صح عندي انقضاء فقد فلان بن فلان الفلاني واجزت الدخول في قسم ماله
بين ورثته على عدل كتاب الله ويقيم على اولياء المفقود ان يطلق احدهم نساءه فاذا ابوا
فليطلقهن عنه وهو على حاله وهذا هو القول الذي عليه العمل في امر المفقود والله اعلم ۝ مسئلة
واذا طلبت المراة النفقة والكسوة من زوجها الغائب مع الحاكم وكتب لها كيف يحكم عليه اذا
قدم ۝ قال معي انه يحتج عليه فان خرج بحجته حقه والا اخذ من يوم طلبت ولو طالبت بما
استحق لها بعد قدومه مدة سنتين واقل او اكثر حتى يصح خروجه من ذلك اليها مذ يوم طلبت وبعض
يرى لها عليه فيما مضى وفيما يستقبل قلت واذا احتج عليه فقال انه كان منصفا لها هل
عليه البينة قال نعم ولا حكم عليه ان يحلفها فان طلب يمينها فلا بد لها اما ان تحلف
او ترد عليه اليمين وله الاجل في احضار بينته والله اعلم ۝ مسئلة وكيف يحكم الحاكم لزوجة

الغايب اى طلبت منه ويجبها قال يطلب الصحة عليها انها زوجته وانه غايب حيث

لا تناله الحجة ثم يامرها ان تدان عليه الى سنة وكما يرى لنفقتها وكسوتها ثم يعطيها ذلك

من مال الغايب بعد اليمين فان طلب وليه يمينها اما معها له نفقة ولا كسوة فعليها

ذلك ولا يباع ماله بالنداء والله اعلم • مسئلة والمراة اذا غاب عنها زوجها سنين ثم صح

معها موته او طلاقه لها او تقضات عدتها منه بسنة هل عليها رد ما اكلته من ماله • قال اذا كان

هالكا فعليها ما في ذلك للورثة ولا رد عليها ان كان طلقها ولو اكلت مدة حياته ما لم تعلم

بطلاقه واما العدة من طلقها الا من يوم علمت وكذلك المميتة وقول لا يجزيها ذلك الا ان

تعتد او تنوي من علمها والمطلقة ارخص والمميتة اشد والله اعلم • مسئلة عن ابي الحواري

وعن رجل غاب • عن زوجته وله مال هل للحاكم ان يبيع من ماله وينفق على زوجته • قال اذا

صح مع الحاكم غيبته من المصر حيث لا تناله الحجة او هالك الحاكم ان تدان لنفقتها وكسوتها

الى سنة فلما انقضت السنة امر الحاكم بيع مال الغايب بالنداء بقدر ما دانت المراة في

نفقتها وكسوتها التي فرضها لها الحاكم فيودي الحاكم من مال الغايب بقدر ذلك ويستثني

للغايب حجته فكلما مضت سنة باع الحاكم بقدر ذلك • فان طلب ولي الغايب يمين المراة

ما معها للغايب نفقة ولا كسوة كان له ذلك وان لم يطلب ولي الغايب كان ذلك

على الحاكم وهي تدان ويكون الدين على الغايب والله اعلم • مسئلة وان تزوجت المفقود

ازواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت حياته ردت المواريث على ورثتهم وقول ان جميع ما

ورثته فهو لها لانها تزوجت على السنة والقول الاول اكثر ان عليها رد المواريث

قال ابو الحواري انا اقول بقول من يقول لها مواريثها منهم قال المولف حول لعل

حول قوله وجد من قال بوجوب رد المواريث عليها لا ابصرها لانه كان على السنة

تزويجها والله اعلم • مسئلة واما الذي يجوار مال الغايب يتسبب لقوم ويلبس لهذا

ان ياخذو من هذه الارض شيئا الثمن ولا غيره والارض بحالها الى ان يصح موت

الغايب او يخرج الله في ذلك لوجه من الوجوه • واما الشجر الذي يكون في الارض ويضر

بارض جاره الحاضر فانه يرفع امر ذلك الى الحاكم حتى ينظر الحاكم فيه ويصدر فيه بالحكم والحجة •

وان اعدم الحاكم فلة عندي ان يحكم لنفسه في ذلك بمثل ما يحكم به الحاكم اذا عدم الحاكم لان
له عند عدم الحاكم ان يحكم لنفسه بالحق الذي يجب له في الحكم عند عدم الحاكم وسواء كان ذلك
حادثا او قديما اذا كان مصرا والله اعلم • مسألة واذا صح مع رجل موت المفقود
فتزوج امرأته ثم صح له انه حي لم يصح معها فهذا تزويج غير صحيح ويفرق بينهما وعليه الصداق
ان وطئها والله اعلم • مسألة الصبحي وعن امرأة فقد زوجها وعدمت النفقة وسألت
الطلاق هل لها ذلك عند الحاكم • قال لا ادري لها الطلاق ولا الحكم به ولم اعلم اني وطأت
في جواز الطلاق في مدة الفقد اثرا منصوصا ولا سمعت فيه خبرا مرويا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اني سمعت شيخنا وسيدنا الفقيه خلف بن سنان رحمه الله يستحسن جواز الطلاق
لها وينفي به الضرورة الواقعة عليها بعدم النفقة والكسوة ويقول لا اري عليها حمل
المشاق ودين خالقها يسر وعسى ويحتج بقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وكذلك قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وبلغنا ان شيخنا قاضي الامام اعني
الرئاسة سليمان رحمه الله حكم بهذا القول في امرأة مفقود زوجها فاقام المفقود وكيلا
ينفق على زوجاته فعدم المال وسالن زوجاته الطلاق فامر القاضي بطلاقهن فطلق
منهن واحدة وهو اكبر مني سنا وعقلا وفضلا واتم علما وفضلا ورأي المسلمين متسع لمن
له الرأي والنظر فاذا كانت الحجة بالنظر فلا تثبت الا بالنظر وليس كل من نظر كان له النظر
حتى يجتمع له الفقه والبصر فيما جعل فيه النظر وما ذكرناه ورأيناه واستحسناه فان وافق
الحق عن الله فخذوا به وتمسكوا به ومن خالف الحق فمن الشيطان اعاذنا الله واياكم
منه وجميع المسلمين فارفضوه واتركوه وفقنا الله واياكم لموافقة الكتاب وجنبنا
واياكم مسالك الارتياب والله اعلم • مسألة ومنه والغايب هل تجب عليه عمارة المسجد
الجامع قال فيه اختلاف والله اعلم • مسألة عن الشيخ حبيب سالم وفي المفقود
ان كان له ورثة وعليه حقوق وديون ومنازعات فهل على الحاكم ان يقيم له وكيلا
ثقة عدلا في ذلك وان وكل الحاكم وكيلا او كان وصى به بعض الورثة ولم يرض به
الاخرون ما الرأي في ذلك • قال ان وكيل الحاكم في مال المفقود ليس لاحد ان ينكره رضي

الورثة اوكرهوا ● قلت وغلة مال المفقود في اجل فقده التقسم على ورثته كقسمة الاصل لكل منهم نصيبه ام هي موقوفة عن الجميع ● قال كما تقدم لا توقف في ذلك الا ما ينفق زوجاته واولاده الصغار الذين لم يبلغوا ومن يلزمه عوله حتى تنقضي مدة الفقد والله اعلم
مسئلة الصبحي وفي الحاكم يطلق زوجة المفقود لا ولي له او متماحن في السجن وولي المفقود يطلق زوجة المفقود والوكيل يطلق زوجته وكذلك ان هولاء لا يمنعون ان ارادوا انه يتزوجوا وطلقوا لان طلاقهم قد مضى عليهن بحق سوى ولي المفقود فقد قالوا وقال انه لا يتزوج وطلقوا نساء المفقود وحسب ● ان هذا راي للذين عن جلهما الاثر حتى انه يوجد التعجب عن بعض في هذه المسئلة والله اعلم وقابين وكلى في طلاق امراته بعينها او في الطلاق مجملا وبين وكل وكالة مطلقة والله اعلم ان احدا واهل العلم انكر التزويج بحق طلاق بحق الوكالة وقد فعل ويفعل في زماننا فلم اسمع عنهم تغيير عليه ولو اعتبرت المسئلة وتدبرت لجاز فيهما معنى الكراهية والنهي لكن لم اجد نصا لا رفعه وعاما الواجوز تزويجها لمن طلقها والله اعلم ● مسئلة ومنه وامامة الغايب فقال وقال ثمانون سنة منذ غاب ● وقال وقال حين ولد ● وقيل فيه بمائة سنة منذ ولد او غاب والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ما تقول في هولاء المغيبين الذين استاسرهم الافرنج بحوة وقد وصل منهم رجل واعلم بما اصابهم واخبر اهلهم بموت ومات منهم وبحياة وبقي وقال مات فلان والماث قلت اولياء الغايب ● وموتوه وانفذوا وصيته واعتدت زوجته ● قال قد قيل ان شهادة الواحد لا تقبل على صحة الموت في ظاهر الحكم ولو كان الشاهد في الثقة والعدالة كامثال محمد بن محبوب رحمه الله وحكم هذا الاسير الحياة حتى يصح موته بشاهدي عدل او شهرة فلا يخالجها شك ولا ريب وليس لورثته قسم ماله ولا انفاذ وصيته ولا يجوز لزوجته ان تعتد عنه عدة الوفاة ولا يجوز لها ان تزوج لانها زوجته في حكم الظاهر ولا يجوز لمن علم ذلك تزويجها ● قلت وان ارادت زوجة هذا الغايب التزويج هل يسع الاقوام بان للمسلمين التغاضي عنها ام لا ● قال اذا لم يصح موته ولا ادعت

في

هي صحيحة موبدة فقد قيل انها تمنع من التزويج ويحال بينها وبين ذلك والله اعلم ٥ مسألة سئل
العاوي عن امرأة فقد زوجها فتزوجت من قبل انقضاء فقده ومن غير الحكم بفقده وحملت من الزوج
الاخر ومنعها الحاكم من ذلك فعندي انه ينبغي للحاكم ان يسألها باي وجه تزوجت فان قالت انه
قد صح عندها موت زوجها الاول فتزوجت لاجل ذلك فواسع للحاكم السكوت عنها
هي وزوجها وان قالت انها تزوجت على الجهالة وظنت ان زوجها قد مات لما فقد وافتزوجها
الاخر ايضا بذلك فليمنعها الحاكم عن هذا التزويج واذا طلبت الى الحاكم النفقة من مال زوجها
الاول لما منعها الحاكم من الاخر فعندي انها ليس لها نفقة من ماله ما دامت حاملا من الزوج
الاخر لانه لو قدم الزوج الاول كان ممنوعا وطئها والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ ناصر بن
خميس في زوجة المفقود والغايب اذا ولدت ولدا او اولادا لمن يكون حكم الاولاد في تاو زوجيهما
او غيرهما وهل يقبل من غيرهما ٥ قال ان حكم ما تلده زوجة الغايب هو لاحق به وكذلك
للمفقود لا فرق بينهما عندي لان حكم الولد للفراش والفراش هاهنا الزوج وهما زوجان
عندنا ما داما في حال الغيبة والفقد في الحيوة حتى يصح موتهما ولا يقبل قولها ان الولد
لغير الغايب ٥ والمفقود وقد قيل ان لهما اول ولد تلده من بعد الغيبة والفقد وما تلده
من الاولاد من بعد الولد الاول ٥ في حال الغيبة والفقد لم يكن هو لحقا بهما وبالقول الاول
نقول اذ هو مطابق لمعنى الخبر المتقدم وكذلك السرية اذا وطئها سيدها في حال التسري
وصح تسريه بها الصحة الزوجية اذ هي سرية حكمها كاحكام الزوجية ما لم يعلم فرجها
احلا بتزويج او ملك يمين او يشهد على تركه وطئها على قول من قال باجازة الاشهاد والله
اعلم ٥ مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم واذا طلب خصم الغايب حقه من مال الغايب بعد
الصحة فان الحاكم يقيم للغايب وكيلا ويسمع عليه البينة ويوصله الى حقه من مال الغايب
ويستثني للغايب حجته بعد تعيين خصمه فان لم يصح له وكيل تولى الحاكم ذلك بنفسه واستثنى
للغايب حجته والحجة في الغايب اذا كان في موضع لا يقدر على اتيانه وذلك لا تناله الحجة
ولو كان بعمان والله اعلم ٥ مسألة الصبحي وانقضاء اجل المفقود اكثر ما ذهبوا باربع
سنين والغايب عائد سنة كل اشهر وهذه السنين ثلاثون يوما وهكذا الحكم في

جميع العقود والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس سعيد في الذي يموت ثم حضرت حياته وجاء بنفسه ما حكمه وحكم ماله وزوجته تزوجت بعد موته ام لا • قال اما ماله ومردود عليه وزوجته ان كانت تزوجت فله الخيار بين المال وبين ان يقبل اقل صداقيها الذي الذي تزوجها عليه هو والزوج الاخير وان لم تكن تزوجت فهي له على نكاح الاول والله اعلم •
مسئلة الصبحي والصبي الذي يجوز تزويجه هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود • قال لا يجوز وطلاق الحاكم اولى والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن غاب وعليه حقوق تستغرق ماله وقد حجر عليه الحاكم ومال بقدر ما عليه وله زوجة واولاد صغار هل لهم نفقة من ماله • قال لا نفقة لهم اذ لم يكن له مال سوى ما احتاجته الديون والله اعلم • مسئلة الذهلي واذا سمعت ان فلانا فقد واجل فقده وتزوجت نساءه وقسم ماله هل يجوز لي الدخول في ماله بكتابة او كيل او الشراء او تزويج زوجاته والاسال عن اصل تاجيله كيف وقع ولا واحله ولا وطلب تاجيله اذ فقده صحيح قائمة به الشهرة • قال صح فقده وقد خلا الدور الله بقدر مدة للمفقود ورأى احلام ثقات المسلمين وعلمهم وكتابهم قد دخلوا في امواله بالكتابة بين ورثته وغيرهم من بايع ومشترى فلا باس بالكيل في امواله والشراء والكتابة وتزويج ارامله ونساءه لانه موجود في بعض الاثار ان المفقود اذا خلت مدة فقده ولم تصح حياته فحكمه للموت والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في امراة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وطلبت ان يفرض لها عليه نفقة وكسوة احلها بينة تحضرها عند الحاكم انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة • قال اذا صح مع الحاكم انها زوجة هذا الرجل وتولته عنها بشهرة تؤدي اليه صحة علم الزوجية بينهما وصحة غيبته ولم يرتب في ذلك او صح معه بالبينة العادلة جاز له ان يفرض لها عليه النفقة ويستثني لها حجته ان قدم او حضر من يقوم مقامه والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن غاب وله وكيل في حاضر البلد فجاء رجل الموكل خطابا على لفلان ما يأتي لاربه فتكون تسلم من له من مالي وكان ذلك بخط بيده ايكون على الوكيل ان يسلم من مال الغايب • ما يأتي لاربه ويحكم عليه ان امتنع على هذا اللفظ ام لا • لهذا لكلام وان

عليه

عليه ارايت اذا كتب علي لفلان ويشهد ما بيننا الا ربعة فضة وعلم عني ولم يكتب ومالي الا يكون
القول فيه سواء اذا طلب منه المكتوب له الاحكام قال اذا كان الاقرار صحيحا والامر مال
المؤيد ولفظه يحكم الحاكم بدفع ماله من عين بهذه وطلب من له الاقرار بهذا الحق من الوكيل حكم
عليه بتسليمه فان لم يفعل اقام الحاكم له وكيلا اخر يقضي عنه ما عليه على قول من يقول ان الكتابة
كلام والله اعلم ● مسئلة الشيخ سايف بن عمر في امراة انقضى اجل فقد زوجها ثم اعتدت منه
نصف العدة ثم قال لها رجل ان وجدته حيا بمكة فنقضت عدتها وتطيبت ثم صح موته
اتستانف العدة ام تبني عليها قال يختلف في ذلك والله اعلم ● مسئلة الشيخ صالح بن وضاح
وفي غايب صحت البينة العادلة بموته فقسم ماله وتزوجت زوجاته ثم شهدت عليه البينة
العادلة بحياته ● قال لا تقبل البينة بحياته قل الشهود او كثروا بعد صحة موته الا ان
يقدم ويصح بالعيان فحينئذ يفرق بين الزوجة والزوج الاخر وعلى الشهود غرم ما اتلفوا
من المال بشهادتهم وقول لا يكون حجة ولو جاء بنفسه بعد صحة موته من الصحيح ارايت ان
لم اخذ تزوج والمسئلة بحالها ● قال ان صحت حياته ولم يصح بعينه فلا يعجبني ان تزوج لان
الامر قد التبس فان صح بعينه فهو زوجها وان لم يصح مدة الشهود في احضاره فان احضروه
الى الاجل والا فلا اقول بمنعها عن التزويج في ظاهر الحكم وقد صح موت زوجها في الاصل ●
قلت له وهل تقبل البينة العادلة بعد صحة موت هذا الغايب مذ سنون وقد تعلم
انه اذا صح الموت لم يجز ان ينتقل الى الحيوة ● قال تقبل في ذلك البينة العادلة لان للبينة
شتى منها موت السكتة فاذا رجع بنفسه وصح بالبينة العادلة انه هو فمقبولة شهادتهم
● واما الموت الحقيقي فلا يرجع صاحبه الى الحيوة الدنيا ابدا لقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى وايضا فموجود في اثار المسلمين ان بينة الموت اولى من بينة الحيوة
وقد جاء ايضا في اثار المسلمين رحمهم الله انه لا ينتقل علم الخاص الا بخاص والله اعلم ● مسئلة
عن الشيخ صالح بن وضاح وفيمن مرض ومات وشهد الجماعة دفنه ثم ظهر حيا واراه
الخاص والعام ● قال يحكم بحياته وينبغي ان ينبش القبر ● قلت فان قبر ونبش
وجدوه في مكان ميتا هل يغسل ويصلى عليه ثانية ● قال لا ولكن يدفن والله اعلم ●

مسئلة وعن بعض المسلمين الحضرميين والمفقود اذا صح فقده عند الحاكم ايجوز تاجيله وغير مطلب من احد من ورثته ام لا ن قال على ما وصفت فقد قيل في ذلك اختلاف فنقول ان له ذلك ولا عليه وقول لا له ولا عليه حتى يطلب ذلك احد من اولياء المفقود • قلت وان اجله بغير مطلب احد منهم ايمضي تاجيله ويصير حكما بموته بعد انقضاء ذلك الاجل ام لا • قال فان صح معه فقده فقول انه يجوز له ذلك احتسابا وقول انه لا يحكم الحاكم ذلك حتى يطلب ذلك اولياء المفقود او بعضهم • قلت وان طلب تاجيله احد من ورثته من عصبته او ارحام وغير ورثته واجله تطلب منهم ايكفي ذلك ام لا قال فنعم يكفي ذلك اذا طلب ذلك احد من عصبته واما اذا طلب احد من ارحامه فلعله قد قيل في ذلك باختلاف والله اعلم • مسئلة الزاملي وكيف يحكم بالرجل انه مفقود بشهادة العدول او الشهرة وكيف لفظ الشهادة التي يكون محكوما بها في الفقد عرفنا ذلك ن قال اما الحكم الفقد بشهادة العدول فهو متفق عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا واما شهادة الشهرة من الخمسة فصاعدا اذا ارتفع الريب من قلب الحاكم بسبب شهادتهم فقد عمل به بعض اشياخنا فيما بلغنا عنهم والاحوال ان في ذلك اختلافا فبعض لم يجز في ذلك الا شهادة العدول يشهدون قطعا او عن الشهرة • ولفظ الشهادة فيه يقول الشاهد انا اشهد ان فلان بن فلان الفلاني ركب سفينة في البحر وانكسرت السفينة التي ركبها في البحر وهو فيها ولا اعلم انه بعد ذلك خرج الى الان اذ ثبت هذه الشهادة والله اعلم • مسئلة القاضي ناصر بن سليمان وفي المفقود اذا كان له اخوة مستوون في النسب فطلق احدهم احدى زوجاته فطلق الاخ الاخرى وطلق الاخر ايضا اخرى ايمضي طلاق من طلق بغير او بقية الاخوة ولا من الحاكم ويجوز لكل واحد ان تتزوج بالتي طلقها الاخ ام لا ن قال يجوز لهؤلاء الاولياء تزويج نساء المفقود ولو طلقوهن عن المفقود لان هذا الطلاق لا يحرم التزويج على قول من اجاز تزويج زوجة المفقود احكامه الحيوة ما لم يصح موته فلا يجوز تزويج نسائه لاحد والعمل على القول الاول وهو الاكثر ن قلت له وان او الاخوة غير بطلاقهن ايجوز للحاكم فعل ذلك • قلت

وان امتنع الاخوة عن تطليق ازواج اخيهم المفقود لم يجز لولية الا بعد مثل ابن عمه ان
يطلقهن من غير او الحاكم قال انه يجوز ذلك وهذا الطلاق استحسان لانه لولا انه يكون
استحسانا لما جازت لزوجها بعد قدومه من غيبته وانقضاء فقده وتزويج زوجته ولا يمنعه
طلاق وليه لو وجده ولو طلقها منه بالثلاث فلا يحمل على طلاق هذا لانه ليس بوكيل
المفقود ليمضي طلاقه لو وجده والله اعلم ● مسألة عن الفقيه العالم جاعد بن خميس وفيمن
ركب في سفينة قاصدا ناحية من الهند او غيرها فلم تصل السفينة التي هو بها ولم يدر كيف
حالها ما حكم هذا الراكب يصير مفقودا ام غائبا وما حد اجله الذي يورث فيه اذا مات له
حميم وما حكم فقده او غيبته الى كم سنة ينقضي وهل يحتاج الى بينة التغييب او الفقد اذا
لم يبن للسفينة غرق ولا انكسار ويكون حكم فقده او غيبته من حين ركب ام يحتاج
الى البينة ولو تاخر الى سنين بلا بينة لانه لا يخفى عليك حال الارث ابتقل من وارث الى
وارث افتنا مثابا ان شاء الله ● قال قد قيل ان هذا حكمهما العقد يكون على حسب ما ورد به
الاثر وكانه يشبه ان يكون على قياد ما في المعنى يشبه ان يكون غائبا وهذا هو لا اشبه
لمعاني ما جاء في مثله عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ولقد كنت على التصريح لكن بهذا ●
اعتمدت في الجواب ● واتيت لك الحجة فيه دون ايضاح مني للاول الا ما قلت في
الجملة فيه في الابتداء من انه يخرج فيه معنى الاختلاف ● اني تركت ذلك لما احببت
ان اتيك بالقولين جميعا لتنظر فيهما العدل ان تاخذ ان كان لك بصر بالاصح فيه انه غائب
او مفقود وللمفقود قيل فيه انه مدته اربع سنين وقيل بالسبع سنين منه يوم صح فقده
والاول اكثر وفي قول ثالث انه مثل الغائب ● والغائب قد قيل فيه انه لا غاية في اجله
وانه على حكم الحياة حتى يصح موته وقيل حتى ينقضي له منذ ولد ثمانون سنة وقيل بالمائة
والعشرين وقيل بمائة وثلاثين سنة وقيل غير هذا فيه وكل قول المسلمين صواب ●
وعلى قياد كل قول اذا لم يصح موته او ينقضي اجله المسمى لفقده او غيبته فكالحي الغائب ●
يكون في جميع احكامه من معاني ما ثبت له وعليه في الاحكام من المواريث والوصايا او
غيرها في احكام الاسلام واذا انقضى الاجل في غيبته او فقده وحكم عليه بالوفاة على سبيل

ماجرى من الاختلاف فيه ثبت فيه من الاختلاف ما ثبت وان لم يحكم به وانه نظر
المسلمون الى ان الكف عن الدخول في تركته اولى اذا لم يكن حكم فيه بذلك حاكم عدل
او جماعة من المسلمين اذا عدم من يحكم عليه وفيه من يلي الحكم من الحكام وعن معاني ما
يوجد عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان وكذلك الشيخ سعيد بن بشير الصبحي يقول
انه مما يختلف فيه وما جاء فيه الاختلاف لم يجب القطع فيه على ما قيل الا ان يحكم
حاكم عدل هكذا الشيخ قال وقولنا ان الجماعة تقوم مقام الحكام في جميع
الاحكام اي لم يوجد والى حين ذلك ● وان اعدمت الورثة الحكام والجماعة جميعا
فلهم الانتصار على ما اري عقيب الاجتهاد وفي النظر الاصابة الاصح ان اهتدوا
اليه وان لم يهتدوا وعدموا الدليل على اصح السبيل في ذلك واخذوا بقول من اقاويل
القايلين من المسلمين على تحري العدل لم نرهم من الهالكين وقيل انهم ان ياخذوا
بما يشاؤون من اراء الفقهاء والاول اصح والاختلاف فيه واسع والقول بذكره
يتسع وقد بينت لك من القول ما فيه كفاية لك وهداية ان شاء الله وهذا في اثار من
قبلنا من المسلمين بحمد الله موجود وله الحمد على كل حال والصلوة والسلام على محمد
وآله وصحبه وسلم فانظر في هذا كله ولا تاخذ منه الا الحق واياك واهمال النظر اتكالا
علي فاني الى الضعف في جميع اموري اقرب والله اعلم ● مسلة الصبحي ومن فقد
زوجته وطلقها قبل ان ينقضي اجل فقدها كم عدتها اذا اراد ان يتزوج اختها كانت ممن
تحيض او قد ايست منه او صبية مراهقة ● قال معي في ذلك اختلاف قول تعتد سنة
ثم له ان يتزوج اختها او خالتها وقول تعتد سنتين ان كانت تحيض حتى تياس من
المحيض او تنقضي عدة الفقد والله اعلم ● مسلة الشيخ جمعة بن علي وفيمن سافر
بلده وقد ترك لزوجته نفقة ثم جاء خبر موته هل لها ما بقي عندها من النفقة ام لا ● قال
على صفتك هذه على ما حفظته من اثار اصحابنا ان ليس لها ان تاكل بعد موت زوجها
من ذلك الذي ترك لنفقتها من يوم صح موته معها الى يوم بلغها الخبر لان ذلك مال الورثة
وعليها ان ترد ما اكلت من ذلك بعد موته لان الخطا في الاموال مضمون ولها من ذلك الذي

بقي

بنفي عندها بعد موته بقدر ميراثها منه وليس الموت كالطلاق والله اعلم ٥ مسئله
الشيخ جاعد بن خميس في امراة من اهل عمان ساف عنها زوجها الى ارض السواحل ولم يترك لها
شيا ولا له وكيل بعمان وطالت غيبته وجاءت المراة تشكوا اليه النفقة كيف يفعل
الحاكم فيها قال ولي هذا الى الحاكم فان تطلبه على يديه اقام له وكيلا والزمه اما ان ينفق
على هذه المراة واما ان يطلق والله اعلم ٥ مسئله الفقيه احمد بن مداد عن رجل غاب عن زوجته
من بلده الى مصر اخر وطلبت الزوجة النفقة والكسوة من زوجها الغايب وفرضها القاضي
واقام هذا الغايب في غيبته سنتين او اقل او اكثر ثم ان هذا الغايب قدم من غيبته واقام
عند زوجته مقدار ما يمكن ان يوفيها ما عليه من النفقة والكسوة ثم مات بعد ذلك وخلف
ورثة غير زوجته وطلبت المراة نفقتها وكسوتها المكتوبة لها على الهالك وادعت انها باقية
عليه الى ان مات وانكر ورثة الهالك ذلك وقالوا لا نعلم تبقية هذه النفقة على هالكنا
ايحكم على ورثة الهالك باثبات هذه النفقة والكسوة بخط القاضي ٥ قال لا اراد يحكم على
الورثة باثبات هذه النفقة الا ان يصح بشاهدي عدل انها باقية على الهالك الى ان مات
او يوصي بانفاذ ذلك على اكثر القول والمعمول به عندنا ان النفقة المكتوبة على الهالك هي دين
عليه قد حل وقد عاش مع زوجته مقدار يمكن وفاء ما عليه والله اعلم ٥ مسئله الشيخ
جمعة بن احمد الاذكوي رجل تزوج امراة فجاءت منه بابنة انثى واحتملها السبع ثم ان
الرجل خالع زوجته هذه وتزوجها اخر وجاءت بابنة انثى وماتت هذه المراة بعد
وطلب الزوج الاول ميراث الابنة التي احتملها السبع فانكر وارث هذه المراة الابنة
المفقودة ما حكم ٥ قال ان كان هولاء الورثة انكروا ان لا وارث لهذه المراة سواهم
فاذا صح لها بالشهرة انها ابنة غير هولاء الورثة الا ان تحملها السبع وصح ذلك
من طريق الشهرة فان ذلك جايز وثابت صحة النسب ٥ والعقد من باب الشهرة التي
لا يردها احد ولا يعارضها معارض فاذا ثبت النسب ٥ ثبت الميراث ٥ واما ان
كان انكارهم ان هذه المراة ماتت والمال لها ترث منه هذه المفقودة فعليه في ذلك
شاهدا عدل يشهدان بصحة ما خلفته من المال ٥ فاذا صح ذلك بشهادة العدول التحقت منه

ميراثها ووجب لها او وجب لغيرها وحكم للميراث ● وان كان الكافر هوان هذه
المفقودة قد انقضى فقدها فان عليهم في ذلك البينة وحكم الفقد على اصله حتى يصح
بالبينة العادلة ان هذه المفقودة قد صارت زوجها او يوم فقدت الى هذا اليوم اربع
سنين فحينئذ الميراث لها والله اعلم مسلة والمفقود والغايب اذا طول تاريخ
غيبتهما ومضي السنين بما لا ريب في القلوب بانقضاء اجل فقد المفقود وغيبة
الغايب ايجوز لمن عليه لهما تبعة او عنده لهما امانة انفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينه
وبين الله ● فنعم جايز على قول بعض المسلمين والله اعلم مسلة وفيمن الى من زوجته
وهي غايبة او مفقودة فعندي انه قول يقع عليها الايلا وقول لا يقع عليها وعلى
قول من يقول ان الايلا واقع عليها فانه يتربص زوجها اربعة اشهر مدة الايلا
وتسعة اشهر الحمل وجايز له على هذا القول بعد هذه المدة تزويج اختها او يتزوج
بخامسة اذا كان مع اربع زوجات بالمرأة الغايبة المولى عنها للخروج والشبهة
فيكون اربعة اشهر لعدة الايلا وتسعة اشهر الحمل لانه يمكن ان يكون
في ذلك الوقت في بطنها حمل ولم تنقض عدتها بالاربعة الاشهر للتزويج لانها
لو كانت معه حاضرة والى منها وكانت حاملا وانقضت اربعة اشهر عدة الايلا
ولم تنقض العدة للتزويج حتى تضع ما في بطنها فيكون قد جمع اختين ان تزوج
اختها او يجمع بين خمس كما انه طلقها او رث ان تعتد منه ثلاثة اشهر للعدة
وتسعة اشهر الحمل او الفرق بين هذا وهذا او يعجبني ان لا يدخل على الغايبة
والمفقودة والله اعلم مسلة ومنه وفي امرأة الغايب اذا صح حكم الزوجية
بينهما عند من رفعت اليه من حكام المسلمين تطلب النفقة والكسوة منه ولده اهر او حب
او فريضة في بيت مال المسلمين ايعام للغايب وكيل ينفق عليها من مال الغايب ويكسوها
ام تحتال لنفسها ان قدرت من مالها او غير الى انقضاء اشهر اذا انقضى الشهر سلم الوكيل
اليها بعد نفقة الذلك الشهر ام يحكم في ذلك كيف ● قال الذي عرفت ان تدان على زوجها
لنفسها نفقة شهر ومؤنته ثم يدفع لها من مال زوجها وان تبرع الحاكم باقامة
وكيل

وكيل له وامر بالانفاق عليها جاز وثبت ان شاء الله وهذا ابسط لها والاول جا به الاثر
وما جاء به الاثر اولى العمل به • ومن الفقهاء من يوقف ما يعجبني ذلك من اخذ الدين على نفسها والله
اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل ابتلي بعلة الجدري وخرج هاربا ببدنه
ولم يدر اين توجه ولم يوقف له على خبر ومضى ما شاء الله من المدة على ذلك ما حكمه يكون
غايبا ام مفقودا وان كان لا بد له من احد هذين الحالين فما الحيلة لمن له عليه حقوق من نفقة
زوجة او غيرها ممن يلزمه عوله وكذلك ان كانت عليه ديون للناس وطلبوها كيف السبيل
الى التوصل اليها من ماله • قال انى لم احفظ هذه المسئلة بعينها مصرحة من الاثر عن ذي بصره
وفيما عندي ينبغي ان يعتبر هذا الجدري الحادث على هذا المجدور لانه على انواع مختلفة
ووجعه مع اختلافه الى او من مخطر وسليم لا غير ذلك فان كان في نظر الشاهدين له العارفين
به انه من المخطر المخوف الذي يخشى منه هلاك صاحبه وكان خروجه بعد ان عرف ذلك به وبعد
ذلك لم يجي عنهم خبره ولم يتحققوا امره فعلى هذا من حاله اخشى ان يكون حكمه اشبه بالمفقود
لكونه مخطرا لا ساما او معتبرا • واذا ثبت بذلك حكمه مفقودا فجارية عليه جميع احكامه
منذ يحكم الحاكم بفقده الى ان ينقضي اجله ويحكم بموته بعد انقضائه الا ان اجله مما يختلف
فيه بالراي بين الفقهاء فقيل باربع سنين وهو الاشهر والمعمول عليه وقيل بغير ذلك
وهو موجود في الاثار من اجل ذلك الاختلاف احببنا ان تكون امانته بحكم الحاكم على
ما يراه عدلا فيه مما قد قيل به • وان كان ذلك الجدري في اعتبار معتبري واجتهاده
في نظره من القواعد السليمة من خطره وكان خروجه على هذا منه ولم يوقف بعد ذلك
على خبره ففي هذا الموضع ارجو ان يكون حكم الغيبة اشبه به وبذلك يصح حكمه حكم
الاغياب في جميع احكامه • فاما اجل الغيبة فقد قيل فيه اختلاف • متعدد وفيما
ارجو انه الاشهر من قولهم والعمل به عندهم ثمانون سنة منذ ولد لا منذ غاب ه واما
ان اشتبه ذلك الجدري على المشاهد له فضعف • عن القطع فيه باحد الامرين فلا يصح
في حكمه ان يكون غير مخطر وصاحبه غايبا ما لم يصح عليه ما يوجب فقده من اجل خطره
وعظم ضرره وعلى كل حال فحكم للمفقود والغايب • ما لم ينقض اجلهما الحيوة حتى يصح موتهما

قبل انقضاء اجلهما ببينة عادلة او شهرة فاضية ولا بد من حكم الحاكم باماتة الغايب بعد
انقضاء اجله وحكمه بغيبته على ما تقدم في المفقود وهما قبل انقضاء اجلهما او صحة موتهما
وارثان ويرثان ممن يرثانه ويرثهما وعليهما ولهما نفقتهما من مالهما فان زوجته
وغيرها بعد حكم حاكم بذلك عليهما ان الذلك يصح عليهما ويردين مع الحاكم بعد رفعا اهله
اليه فيه فحينئذ يقيم الحاكم وكيلا لقضاء ما صح عليهما ومالهما ويستثنى لهما حاجتهما او
يبقى من مالهما بعد اداء الذي عليهما بعد انه يحكم باماتتهما بعد انقضاء اجلهما المحكوم به
فيكون ذلك ميراثا بين جميع ورثتهما على عدل كتاب الله اذ لا نعلم فرقا بين من حكم
باماتته بفقد او غيبة او مات بغير ذلك بل حكم الله في جميع ذلك سواء والله اعلم مسئلة
ومنه في المفقود ايضا اذا انقضت مدة فقده وخلف ورثته يتامى وبالغين واراد
البالغون او احدهم قسم ما خلفه هالكهم فابى ولي اليتامى وقال لا يقسم هذا
المال الا بعد بلوغهم وايناس رشدهم واريد تاجيله الى ان يبلغوا لئلا يقع منهم
غير بعد ذلك كيف الحكم ٥ قال اذا انقضى اجل المفقود بعد الحكم به فلا ارى لولي
اليتامى حجة تمنع قسم ما كان مشاعا بين الايتام والبالغين في مال المفقود بعد
اماتته وانقضاء اجل فقده لان الحكم بذلك يوجب قسم ميراثه بين ورثته من ايتام
وبالغين وخاصة اذا طلب البالغون قسمه فلا يمنعون من قسمه الى حال بلوغ
الايتام خوف غيرهم بعد بلوغهم لان القسم اذا وقع وجهه من اقامة الوكيل للايتام
وتعديل القسام السهام وطرح السهم بعد ذلك مع جعل الغبن على ما ورد به الاثر
للايتام فعلى هذا الوجه في قسمه فلا اعلم للايتام غيرا فيه بعد بلوغهم بل ذلك
ثابت عليهم ليس لهم نقضه على ما عرفناه من اثار المسلمين وايضا في توقيف قسمه الى
حال بلوغ الايتام يخشى حدوث الضرر بما في ذلك من حدوث الازمات التي لا يؤمن
وقوعها على سائر الشركاء ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام فيما يروى عنه عليه السلام
والله اعلم مسئلة ومنه في رجل وصل الحاكم من حكام هذا الزمان واراد ان يفرض
له نفقة وكسوة لاخته فلانة بنت فلان على زوجها فلان بن فلان المفقود بوكالة منها

اتجب لها نفقة وكسوة على هذه الصفة وان تشاجر ولي المفقود ووكيل المراة هل بينهما
دعاوى ان انكر ولي المفقود الوكالة واقرت المراة بها وكالة اللسان والوكالة بكتابة
خط الكاتب فرق بينهما ام لا • قال فاذا صحت الوكالة من زوجة المفقود بمن وكلته من
الناس فيما يجب • لها من النفقة على زوجها المفقود مع الحاكم جاز للحاكم ان يفرض لها النفقة
من مال المفقود بعد ان صح معه فقده وانها زوجته ويستثني للمفقود حجته وكذلك بعد ان فعلى
الوكيل عليه معه في نفقتها صحة الوكالة للوكيل من هذه المراة بلفظ ثابت منها مع الحاكم او
بخط الجائز خطه فيها الاوفق عندي في ذلك بل ان لم تكن صحتها معه بمشاهدة لفظها
لسانها ثبت من خط الكاتب • فلا تكون اضعف وعندي ان صحة لفظها الثابت عليها
بالوكالة اصح واثبت من خط الكاتب خصوصا في هذا الزمان • وقول الحاكم في صحة الوكالة
معه من جهة لفظها مقبول وليس لولي المفقود حجة في انكار الوكالة بعد صحتها مع الحاكم
ولا بينه وبين الوكيل خصومة في ذلك فيما اراه والله اعلم • مسئلة ومنه والمفقود اذا ادعى احد من
ورثته موته وادعى صحة موته وغير شهادة مقبولة ولا شهرة يطمئن بها القلب ثم ماتت
اخت هذا المفقود قبل انقضاء اجل فقده هل يرث المدعي موت المفقود والمدعي صحة موته
من الارث الذي ورثه للمفقود من اخته ام لا • قال • ففيما عندي ان قول بعض ورثة المفقود
انه صح معه موته قبل انقضاء اجل فقده حجة عليه وحده دون سائر ورثته الذين لم يظهر منهم
من القول كقوله اذ كل منهم مخصوص بعمله ومحكوم عليه بجهله بحكمه ويكون حكم المفقود على ما
ثبت له في حكم المسلمين ما لم يصح عليه ما يحوله عنه بحجة لا يصح خلافها في ظاهر الحكم وليس للقائل
من الورثة بصحة موته معه ميراث مما ورثه المفقود ممن يرثه بعد قوله ذلك وانما يكون له
ما يصح له من الميراث منه مع سائر الورثة من جملة مال المفقود الثابت له قبل تلك المقالة
منه واما الحادث بعدها فيكون ميراثا لبقية الورثة دونه اذ هو في هذا الموضع كالمعدوم
الذي لا يصح له ميراث معهم لما اظهره من قوله الموجب بطلان ذلك منه واما دعواه لموته
فقط من غير اظهار صحته معه فلا يجب عليه بها شيء فيحكم عليه به في ظاهر الحكم ويخرجه
من جملة ورثته في الميراث مما حدث له من بعد دعواه هذه وانما يكون وارثا معهم في

الجميع وبين هذا والاول فرق على ما ارى ان صح فثبت فينظر فيه ويعمل بعدله والله اعلم

مسئلة ابن عبيدان وزوجة المفقود اذا قالت صح معي موت زوجي ثم انكرت وطلبت ان ينفق عليها من ماله الها ذلك ام لا قال ففي ذلك اختلاف قال من قال ان قالت المراة صح معها موت زوجها فقولها مقبول ولها ان تزوج وقال بعضهم انه لا يقبل قولها ان زوجها مات الا بالبينة العادلة او شهرة وهذا القول الاخير اكثر وعلى هذا القول جائز ان ينفق عليها من مال زوجها في الحكم فيما بينها وبين الله اذا كانت كاذبة في قولها قد صح معها موت زوجها والله اعلم

مسئلة سالم بن راشد البهلوي والغايب زوجها اذا قالت انه قد صح عندها موت زوجها ففي تزويجها اختلاف قيل يحال بينها وبين التزويج وقيل لا يحال وهي مؤتمنة وان انقضت عدة زوجة هذا الغايب والمفقود قبل القضاء فقد فلها الميراث من صلب ماله الذي يملكه عند موته لا الذي يكتسبه في حال غيبته او فقده لانها مدعية موته وان رجع بعد مدة فقده فان ارخ فقده او غيبته عند المسلمين فيخير بين الزوجة وبين اقل الصداقين وان لم يورخ عند المسلمين فقده فعلى قول بعض المسلمين انها زوجته لانه جعلها مؤتمنة في العدة وعليها منه العدة ان دخل بها وان لا فلا عدة عليها وان ماتت المراة قبل مجي الغايب وهي عند الثاني ثم رجع فله الميراث والله اعلم

مسئلة صالح بن وضاح وفي رجل فقد زوجته وانقضى اجل فقدها ثم تزوج اختها ودخل بها ثم صحت حياة الاولى قال له الخيار يختار ايتهن شاء وعليه صداق التي وطي فان غاب او فقد من زوجته الاولى وللثانية صداقها ان كان وطئها والله اعلم

مسئلة ابن عبيدان والمفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته واختار اقل الصداقين ما حكمها مع الثاني قال قال ابن محبوب تكون مع الثاني بنكاحهما الاول وقول لا يجوز له وطوها حتى تنقضي عدتها من الاول وقول حتى يتزوجها بنكاح جديد ويكلف الاول ان يقول قد تركتها وان اختارها الاول فهي له ولا يحتاج الى طلاق من الثاني والله اعلم

مسئلة الذهلي وهل عندك انه تختلف في اجازة الاحتساب للغايب في ماله وقبضه وانفاذه في موضعه عند وجود حكام للمسلمين وما الذي تراه عدلا من ذلك قال ارجو انه لا يخلو

ن

من الاختلاف والذي يعجبني من القول واراه صوابا جواز الاحتساب في ذلك والقيام بذلك
على ما وجدته وحفظته من اثار المسلمين والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي اذا لم يؤجل الغايب والمفقود
حتى مضى للغايب والمفقود الوقت ما تنقضي به المدة وكذلك للمفقود جاز للحاكم ان يحكم بموتهما فان لم
يكن حاكم جاز للوارث ان يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له الحاكم والله اعلم ٥ مسئلة الرواملي مما تقول
في غريق البحر اذا اطمان القلب بموته ايجوز الدخول في قسم ماله ام لا يحكم به الا مفقودا على
هذه الصفة ٥ قال انه يعجبه ان لا يوخذ بالاطمانة في غريق البحر انه ميت الا ان يصح انه قد
راه احد ميتا في البحر او على سواحله ٥ والحجة له ان ذا النون قد احياه الله في بطن سمكة
تلعب به في لجج البحر وصحت بعد ذلك حياته وقد نطق القران العظيم بصحة خبره وحياته
بعدما كان في بطن الحوت في لجة البحر ففي قدرة الله جل وعلا يمكن حياة الغريق بسبب
قدرة الله انه بكل شيء من خلق الله ويلقيه حيا في بعض الاماكن من ارض الله ٥ ويعجبه قول
من قال انه يؤجل اربع سنين مذ صح انه غرق في البحر قال وهذا القول الذي يقول بالفقد
رخصة من الله والحجة لهم لا اخذ لها لما عندهم في اكثر ما عندهم بالغرق والعادة ان الغريق
في البحر في لجة لا يعيش فاوجب رايهم اجازة تاجيل فقده اربع سنين احتياطا وتثبيتا
هكذا حفظنا عنه والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد وولي المفقود اذا طلق
زوجة المفقود من غير امر الحاكم ايجزي طلاقه ام حتى يامر الحاكم بذلك ٥ قال انه يجزي هذا
الطلاق من ولي المفقود الزوجة للمفقود لان هذا الطلاق انما هو استحسان ليس هو بلزوم
قاطع الحجة المفقود حقوق الزوجية من الزوجة بهذا الطلاق هو شيء عند قدومه وصحة
حياته وهو بحاله زوجته والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي واذا فقد ناس معا وطلب بعض
اوليائهم الى الحاكم تاجيلهم فاجلهم الحاكم وانقضى الاجل وتزوجت نساؤهم وقسمت
اموالهم وبعضهم لم يطلب احد تاجيلهم وبعد اربع سنين تزوجت نساؤهم وقسمت
اموالهم وجعلوهم امواتا ايجوز الدخول في تزويج نساء من لم يؤجله الحاكم وفي ماله بكتابة
او شراء او غير ذلك ام لا ٥ اذا اطمان القلب بذلك على ما كان من امر اصحابهم الذين اجلهم
الحاكم تحرفني ذلك ٥ قال فاذا صح خروجهم معا واجل الحاكم بعضهم وبعضهم لم يؤجله الحاكم

اماتتهم جميعًا اذا صح معد خروجهم وان لم يفعل الحاكم ذلك وصح مع غيبه ومع الورثة ومع
الزوجة فعال من قال للزوجة ان تزوج ولمن علم ذلك تزوجها وللوارث اخذ المال وبيعه
ويجوز للكاتب كتابته ويسع للمشتري وهذا اكثر القول لانه وافق انقضاء اربع
سنين • قلت له وان طلب احد من عصبته من اخوة او عمومة وكان ورثته اولاده وزوجته
فاجله الحاكم بطلب ذلك الطالب • ايكفي ذلك ويصح ام لا كان اولاده بالغين او صغارًا
او كانوا صغارًا او بالغين عرفني ذلك قال فالله اعلم لم اقف على ما وصفته منصوصًا
واقول على حسب ما عندي ان طلب الورثة واقاموا البينة فلا شك على الحاكم ان يوصلهم
للحكم بفقد وليهم وان طلب بعضهم كان عليه ذلك لانا اذا قلنا لا يوصلهم الا ان يطلبوا
جميعًا لم يفقد من بعض ورثته ايتام او اغياب واذا ثبت الحكم بطلب بعضهم كانت
الزوجة منهم وكذلك الزوج وعندي والله اعلم لو طلب العصبة كانهم حجتهم الاجل
من موت من اقاربهم وارحامهم ولو لم يطلب بعضهم اجزا من طلب منهم ولو انكر وغير
ولم يطلب على من لم يطلب • واقول ان للارحام ان يطلبوا ولو كان له من الورثة من تقوم
به الحجة وكذلك له من العصبة وان ثبت هذا كله وجاز عند المسلمين كان لوكلاء اولاد
ه الصغار وورثته الاغياب • ان يطلبوا ولم يتعران اذا احتسب محتسب فيحين
الحاكم الاجل اذا لم تنقض مدة فقده ولا حكم الحاكم بانقضائها لم يزل حيًا ولو كان اجل لفقد
مما يجتمع عليه ويصير بمنزلة المحكوم به بل قال من قال باربع سنين وقال من قال سبع
سنين حتى قيل فيه ما قيل في الغايب وان ثبت وجاز للمحتسب لم يبعد من الجواز الحاكم
اذا صح معه بالشهرة القاضية والبينة العادلة لان له من الحسبة والغيرة في المسلمين
ه وانما تكلفت هذا على معنى ما يخرج من معاني الاثر فتدبره • ولا تعتقد الا على ما وافق
الحق منه والله اعلم • مسـلة • ومنه واذا كان احد في موقف الحرب وعاينه احد من بحا
وعنده انه ميت لكنه لم يذهب اليه لينظر بعينه واستيقن موته ام بعد فيه حيوة
وغلب على ظنه موته واطمانت قلوب ورثته بموته ومضى ما مضى من الوقت ولم
ياتهم خبر ولم تبين لهم صحة حيوة واكثر كلام الناس انه ميت وسكنت قلوبهم الى موته

أيجوز لهم قسم ماله ويجوز لزوجته التزويج بعد ان تعتد منه عدة الوفاة على هذه الصفة
ويكون هذا ضربا من الاطمانة الجائز الاخذ بها ام لا • قال اما في حكم القضاء فلا يصح موته
الا بشاهدي عدل واما في طريق التوسع فلا يضيق الاخذ فيه بالاطمانة في قسم ماله
وقضاء دينه وانفاذ وصاياه ولعل لزوجته مثل ذلك في خاصة نفسها او لمن عندي لمن يريد
نكاحها فان قالت صح عندي موت زوجي وسعه ذلك • قلت له وشهادة الواحد الذي
لا يشك في قوله وتطمئن القلوب بقوله ولو لم يكن ثقة في سائر اموره فاذا شهد
بموت الميت واخبر به وانشرحت الصدور بشهادته وزال الريب أيجوز لورثته قسم ماله
ولزوجته التزويج بعد انقضاء العدة ولوصيته انفاذها من ماله وهل في هذا رخصة ام لا
• قال لا يضيق جميع ما ذكرته في الاطمانة ومن يذهب الى ذلك من اهل العلم وبعض لم يجز
ذلك شيئا والله اعلم • مسألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان على معنى قوله بعد ان عرض
عليه ما تقدم ورضي به ان يكون منسوبا عنه في المركب الخارج من بلد قاصدا الى غير
يصلها واعتجم خبره وفيه فاذا صح انه انكسر او غرق بشهادة شاهدين من ثقة فصاعدا
ممن يطمئن بهم القلب فحكم من فيه مفقودون وان لم يصح ذلك فيوجد فيهم الاختلاف فبعض
المسلمين • قال حكمهم الفقد وبعضهم قال حكمهم الغيبة • وكذلك السفينة التي ظفر بها
العدو فاذا صح ان العدو غشيهم واعتجم خبرهم بعد ذلك فحكمهم الفقد وان لم يصح ذلك
على ما في الاول • واما طلاق زوجة الغايب والمفقود فاذا كان المفقود له مال فلا
يجوز طلاقها ويقيم له الحاكم وكيلا ينفقها من ماله بعد ان ترفع امرها اليه ومتى فرغ ماله فجواز
الطلاق فيه اختلاف فبعض المسلمين اجازه اذا طلبته المرأة لرفع الضرر عنها وبعضهم
حجر عن ذلك حتى ينقضي اجل الفقد والله اعلم كتبه الفقير لله سعيد بن خلف الطيواني •

مسألة وعنه فيمن غاب عن زوجته ولم يعلم اين هو الحاكم ان يطلقها ان كان
عادلا او جائرا وكذلك غير الحاكم وولاته • فاذا غاب هذا الرجل عن زوجته ولم يدر
اين توجه ولم يكن له مال ولا ولي فجائز للسلطان ان يقيم لهم له وكيلا يحتج عليه الا ان يقوم
بواجبها من ماله ان كان له مال او يطلقها فان طلقها الوكيل فطلاقه ماض على هذا الحد اذا كان •

السلطان عادلاً وحكامه وقوامه الذين جعل لهم ذلك يقومون مقامه وان كان السلطان
جايرا ففيما ارجوان لا اتعرى من الاختلاف • في جواز طلاق من وكله وقوامه تبع له
ويجري عليهم ما يجري عليه من الاختلاف فيما عندي جايز الاخذ بالرخصة مع الحاجة اليها
عند عدم الاولى منها صرفا للضرر لما روي عنه عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
ولا فرق عندي بين من غاب بحال او بزوال لم يعلم موضعه ولم تنله الحجة والله اعلم •
مسئله والغايب اي احدث في ماله حدث فاحتسب له رجل من قرابته او الاجنبي •
قال فان كانت غيبته لا تعرف اين هي اجاز الحاكم المنازعة وان كانت غيبته معروفة
اين هي فلا تجوز منازعة الرجل له الا ان يكون وكيلا في ذلك • وقال من قال لا يجوز
الاحتساب للغايب ولا تجوز منازعة احد له الا بوكالة • قال بعض ان احتسب
احد من قرابته ورفع الى الحاكم فالحاكم بالخيار ان شاء اقام للغايب وكيلا ينازع له وان
شاء لم يدخل في ذلك ولا يقبل ذلك من غير القرابة • وقال بعض ليس ذلك على الحاكم ولا
يقبل ذلك الا من وكيل كان قريبا او غير قريب والله اعلم • مسئله وسالته عن رجل وزوجته
فقدا جميعا وحكم بموتهما ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه وعلى الزوج دين الف درهم
وخلف ما يسوى الوحد هو من اين ينقضي الدين من اصل ماله اولا ام بالحصص من ميراثه
واصل ماله • قال يوجد عن بعضهم كان يجعل دينه في المالين جميعا من اصل ماله
وما ورث من زوجته بالحصص ويوجد عن بعضهم ان يجعله في ماله الاصل حتى يستغرقه
فما بقي من الدين كان في المال الموروث • قلت فاذا استغرق الدين المال الاصلي
يكون للزوجة ميراث • قال هكذا عندي والله اعلم • باب ١١

في اليتامى والقيام لهم وباموالهم والتوكيل والاحتساب لهم وفي بلوغهم وايناس رشدهم وفي الاصم والاعجم والاعمى والخنثى والمجذومين وزايلي العقل وما اشبه ذلك

والقيام بامر اليتامى فرض لو اجتمع الناس على تركه لم يسعهم ذلك وواجب لازم لمن له به ولاية
او وصاية او وكالة فان عدم ذلك اقيم له وكيل يقوم بامره والله اعلم • مسئله واذا كانت غلة

اليتيم

باب ١١ في اليتامى والقيام بهم وباموالهم والتوكيل لاحتسابهم وفي بلوغهم وايناس رشدهم وفي الاصم والاعجم والاعمى والخنثى والمجذومين وزايلي العقل وما اشبه ذلك

اليتيم امل من فريضته فجايز ان يعطي من يكفله لمونته وقيامه وجايز ان يكسا الكسوة والحسنة
ويعطي عنه اجرة للمعلم وينحي له في النحو ويخدم وتتخذ له المنيحة للبن كل ذلك اذا كان ماله واسعا
قلت فان لم يكن في ماله سعة • قال ليس له الا نفقته وادمه وكسوته ولكن يعطي عنه المعلم
الاجرة على تعليمه اذا كان من اهل التعليم ويكفي ان تركه قلت والجارية هل يعطي من مالها من
يعلمها قال نعم اذا وجدت لها اوفق تعلمها او دينها والا لم يكن عليه ان يعلمها بنفسه والله اعلم
مسلة وجايز ان تصبغ ثياب اليتيم بالشوران والزعفران اذا كان ذا سعة وذلك يستره
ويصلحه والايضره ويشتري له النعل والدهن والطيب ويتعاهد باللحم في كل الشهر مرة او اقل او اكثر
ويشتري له للاعياد الحنا والجوز وما اعتاده مع والده في حياته • قلت فان كان فقيرا او مرض
هل يشتري له الدوا والدهن الذي يخاف من تركه الضرر والغلا قال نعم ولو كان من
قوته او اصل ماله واما الفاكهة والتفكه فلا يكون الا من فضل غلته الا بلا مضرة عليه ولا على
ماله من ذلك والله اعلم • مسلة وجايز ان يباع اصل مال اليتيم لمونته وكسوته ونفقته ويكون
براي الحاكم ان وجد والا فراي الجماعة فان عدموا باع من هو ثقة فان باع من ناز عه حلف له ما
خانه والابياع على المتغلب وجايز للوصي ان يبيع بالمساومة واما الحاكم لا يبيع الا بالنداء الا الحيوان
ان راى المساومة اوفر والله اعلم • مسلة ومعنى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف عند الفقهاء ان ياكل الدين ويحسبه على نفسه فان رزقه
الله سعة ادى ذلك اليهم وان مات ولم يقدر على ادائه رجونا ان يكون ذلك عنه موضوعا
وقولان للمعروف فضل اللبن وركوبة الدابة وفضل غداه وعشاه وفضل خدمة الخادم
واشبه ذلك مما قيمته له والله اعلم • مسلة والوصي اليتيم ان ياكل من ماله بقدر عناه
اذا كان فقيرا محتاجا وان كان له اصل مال فيه وفاء فقد رخصوا له ان يقترض من مال
اليتامى وان لم يكن له مال فلا يقربنه ولا يجوز للوصي ان يقرض غيره من مال اليتيم فان فعل
ضمن • وقول جايز وذلك كالامانة وله الاجر ان يستخدم خادم اليتيم ما لم يشغله عن القيام
به وبضيعته والله اعلم • مسلة ومن حمل يتيما على دابة فمات به فقد اجمع المسلمون على
تضمينه فان كان مراهقا وطلب حمارا او رجلا فان كان يخاف عليه منه ضمن ما احدث

الحمار فيه وان كان لا يخاف عليه لم يضمن وقال ابو معاوية ان كان يحذر ربك فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان وكذلك اعطاه النار والحديد والله اعلم مسئلة
ومن قال لغلام على شجرة وقد عصفت الريح فقال يا غلام استمسك فدهش الغلام
وسقط فاصيب فانه يضمنه كان حرا او عبدا وكذلك ان وجده على نخلة فقال له
يا غلام انزل فتردى وقول اذا اراد ان افزعه ضمن وان اراد نهيه عن حاله لم يضمن
والله اعلم مسئلة ومن اذن ليتيم في صعود سكة للسقف او باب فصح فارجوا
انه لا يضمنه اذا لم يامره ولو لم يمنعه والله اعلم مسئلة وفي صبية مجدورة ارادت
امها نقلها فقالت لا ترفعوني فرفعوها فسقطت فانقشر الجدر وماتت قال
ابو سعيد اذا توخوا في ذلك صلاحا بينا ولم يفرطوا فيها وانما سقطت على الغلبة فلا
ضمان عليهم اذا كانوا هم المتولين بها وهذا ليس ذلك من فعلهم والله اعلم مسئلة والصبي
ياتي بوعاء يريد فيه خلا هل يقبض منه ويرد اليه قال لا باس بذلك اذا لم يكن القلب انه
رسول او كان ذلك بغير ماله وقيل يتركه اباحه في الارض لئلا يكون مستعملا له والله اعلم
مسئلة ومن عمل له يتيم في ماله عملا لا يعمل له الا باجر ما ترى قال ان كانوا ممن يعمل
بالاجر ورضي لهم فعليه اجرتهم الا ان يكون تقدم عليهم ان لا يعملوا له فعملوا والله
اعلم مسئلة ومن ختن يتيما فمات من ذلك فاذا لم يعد الخاتن على الختان ولم
ينل شيئا من الحشفة فلا قصاص ولا دية عليه ولا على ومن وان زاد وقطع شيئا
من الحشفة فالدية في ماله ولا شيء على ومن ● قال ابو عبد الله ان كان الا ولي الدم
والا ضمن والله اعلم مسئلة ومن عليه حق او تبعة ليتيم هل له ان يكسوه او
يطعمه منها ● قال له ذلك ويبرأ وقول حتى يلبسها ● وقول حتى يبليها ● قال
المؤلف اعدل الاقوال اذا ابلى اليتيم الكسوة برئ والله اعلم مسئلة ومن استعمل
يتيما واطعمه عن عوض ذلك هل يبرى ● قال نعم وكذلك ان كساه ولا اجرة عليه لان
الاجرة لا تكون الا مقاطعة ● وان اعطى ذلك ثقة ووكله في اطعامه ● وقال
انه اطعمه اجزاه ● قلت فان عمل في مال اليتيم بقدر ما عليه له من الضمان هل يبرا او

قال

قال نعم والله اعلم • مسئلة وهل قيل لا يبرأ من كسا اليتيم واطعمه مما عليه له الا ان يحكم له
بذلك الحاكم • قال نعم قيل لا يجوز ذلك الا للوصي وللوكيل والمحتسب القائم بامره ولان
هذا يزيل الحق عن نفسه لا على معنى الاحتساب • له الا ان يحكم الحاكم له بذلك • قلت فمن
اجاز الكسوة بما عليه له على نظر فاذا اراد ان يوقف كسوته التي تجب له في وقته على اعتبار
النظر لمصالحه في وقته في حال البرد او غيره ثم انقضى ذلك الذي اوجب ذلك هل عليه ان يبيعه
ويخلصه دراهم ام يتركه بحاله وقد يؤدي حين يلبسه • قال يبيعه اذا رأى بيعه اصلح له وتركه
في وقته او خاف لانه بمنزلة الامين على ذلك ويطلبه له حتى يجعله فيما يستحقه والله
اعلم • مسئلة ومن اراد ان يطعم اليتيم مما عليه له فانه يكون اطعامه له على قدر ماله
ان كان قليلا اطعمه خبزا مثلما يحتمل ماله وان كان فقيرا او ماله لا يغنيه من ثمرة الى ثمرة
فله ان يدفع ما عليه الى من يكفله ان تغذوه او غير متهم ويقول له هذا انفقه اليتيم
الحكلا كذا في ليلة ثم مات قبل فراغها كان لورثته او انه يجمع نفقتين يوصان له
وليصه ثم يقول للذي يعوله ان الغرض يضع عندك هذه المدة فاذا انقضت دفعه
له تلك الدراهم او قيمتها كنحو ما فضل له والله اعلم • مسئلة واذا سلم الصبي لرجل شيئا
وقال هو لكم عند فلان فليس له اخذه لانه اقرار ولا اقرار للصبي الا انه يقول انه
هدية فيجوز اخذها اذا سكنت نفسه انه رسول بها وقيل تقبل الهدية من يد الصبي
والخادم والمعلم وغيره والله اعلم • مسئلة واذا لم يكن لليتيم وصي ولا سيد اقام له الحاكم
ثقة يقوم به وبماله فان عدم فجماعة المسلمين اقلهم اثنان يتولى بعضهم بعضا ويثق بيان
ويقيمانه له يبصران مصالح اليتيم وماله فان لم يعرفا ذلك فليس فعليهما بشيء ولا يجوز
ان ينفذا او لا يبيعا فانه • قلت فان كانوا ضعفاء وفيهم فقيه واحد • قال ارجو
ان تجوز وكالتهم والله اعلم • مسئلة واذا اراد الوكيل ان يتبرأ من الوكالة وقال الذي اقامه
من المسلمين قد برئت من الوكالة برئ منها اذا كانوا ثقات عدولا وليس هو باشد
من الامانة كان الجماعة والامام او والي وان كان اقامه الجابر او حباه غير مناء لم يجز
ان يبرأ اليهم • قلت فهل يجوز ان يبرئه احد من المسلمين غير الذين اقاموه • قال

لا يجوز لهم ذلك ولا يبرا ولو قال لو رجلين من المسلمين او اكثر وابراوه وقبلا له البراءة منه وقاما بمال الغايب واحتسبا فيه جاز ولا ضمان عليه فيه اذا كانا ثقتين قلت فان برئ من الوكالة الى امام عدل غير الذي اقامه او الجماعة المسلمين فابراوه من ذلك واقاموا للغايب وكيلا هل يبرا قال يبرا اذا اقاموا وكيلا ولا يجوز لهم ان يبرئوه الا ان يقيموا للغايب من هو مثله او افضل اذا كان هو اهلا للامانة والعدالة فان كان غير امين فلا يقيموا مثله بل افضل منه ولا يجوز لهم قبول البراءة منه الا باقامة وكيل غيره وكذلك الامام اذا قبل برئ له لزمه اقامة وكيل غيره والله اعلم

مسئلة وصفة من يجوز له ان يحتسب لليتيم ان يكون ثقة عند نفسه وغيره وعلمه ان يفعل بالمعروف وله القيام بماله والحفظ له ومصالحه وبيع غلاته واما بيع الاصول فبراي المسلمين ويقوم مقام الوكيل والوصي في الاشياء كلها والله اعلم

مسئلة ابو الحواري واذا قال من بيده مال اليتيم اديت فريضته من مالي واريد عوضها هل يقبل قوله قال اذا قال قبل ان يسلم هذا ماله واشهد على ذلك فالقول قوله كانت لليتيم زراعة او لم تكن وان ادعى ذلك بعد التسليم لم يقبل قوله الا بالصحة ولو لم تكن لليتيم زراعة قلت فهل له ان يخرج عن اليتيم وعبيده زكاة الفطر من ماله قال نعم وللوكيل ان يخرج عنه زكاة الحب والدراهم كل سنة ويقبلها منه ودفعها اليه اذا صحت وكالته او وصايته وقول ليس عليه رفع ذلك عنه بل يعرفه ذلك اذا بلغ والله اعلم مسئلة ومخالطة اليتيم في السكن والطعام وخدمة الخادم وركوب الدابة جايزة لقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم يعني في السكن والطعام وغير ذلك وذلك اذا كان صلاحا له والله اعلم مسئلة ولا يجوز لوكيل اليتيم ان يغاسل في ارض اليتيم بجزء منها ولا يؤجر ليشق فيها مناة او ساقية ولو اشهد خوف ثبوت ذلك عليه وان استوثق وفعل لم ار عليه اثما اذا كان في ذلك منفعة له والله اعلم مسئلة وما الذي يجس من مال اليتيم ملنا فعه وما الذي يباع من ذلك قال اما ان كان ماله اصولا وحيوانا ورثه امسك الاصول وباع

الحيوان

والحيوان والورثة الا ما بدله منه مثل الانية للاكل والشرب ومنافع البيوت • وفي
الحيوان مثل الحمير للسماد ولحوايجه وحوايج ماله والشاة للبن والضحية والباقي يباع
فيصون ويحفظ له الثمن الى بلوغه ولا ان تحبس المماليك لعمارة الارضين والكروم
والله اعلم • مسئله واذا كان اليتيم بدويا وله ابل وغنم فلا تباع لان ذلك اصلهم الا ان يكون
له نخل وغنم فتباع الغنم وتترك النخل • وقيل لا يشترى لليتيم الحيوان مخافة الحدث والله
اعلم • مسئله وهل للوكيل والوصي ان يتعلق بحطا • قال لا الا ان يخافان التغوء(؟)
لليتيم ببينة ويوبان الاقالة والحطا وقيل ولا يلزم الغايب واليتيم اقرار الوكيل والوصي
حتى يكون معهما غيرهما • واما النفقة والزكوة فالقول فيه قوله حتى يعرف كذب
ما قال وان اتهم حلف والله اعلم • مسئله وجايز فداء مال اليتيم عند الجبار باقل قيمته
فان فداه باكثر قيمته ضمن ولا يفديه قبل ان يوخذ وجايز الاحتساب في ذلك وفي فدى
له دابته او خادمه فليحفظه فان ضاع من يده فلا ضمان عليه • وللوكيل ان يفدي نفسه
من القتل بمال اليتيم ويضمن والله اعلم • مسئله ومن كان معه مال او عليه دين ليتيم فساله
عن بلوغه فقال انه بلغ هل يسلمه اليه ويبرا • قال اذا راى عليه علامة البلوغ من الابط
والعانة او الشارب واقر بالبلوغ جاز ولو انكر بعد ذلك لم يصدق الا ان يكون طفلا
لم يبلغ مثله فلا يجوز ذلك • ويشهد اني سلمت اليه ماله على هذا الحال الذي انست منه
رشد له • قلت فان مات اليتيم فقال وكيله قد قبضته له بعد ان انست منه رشده
وقال الورثة بعد لم يبلغ قال ان كان اليتيم بعد ان ادرك عرف بالاخذ والعطا واستغنى
عن وكيله فليس على الوكيل الايمين ان اتهم وان مات حين ادرك ولم يعرف امره فعلى
الوصي والوكيل البينة بانه قد برئ اليه من ماله والله اعلم • مسئله ومن كان معه
ايتام فجايز له ان يرسلهم في حوايجه ويستنفع بهم ان كان يفضل عليهم من ماله اكثر مما يجب
له وقيل لا يستعملهم فان عملوا ابرا بهم فلا باس والله اعلم • مسئله واذا اخذ اليتيم
قربة رجل فاستقى الماء فيها او وضعها او غير او فلا يجوز لصاحب القربة استعمال هذا
الماء الا ان يكون لا قيمة له ولا يحتاج له فجايز والله اعلم • مسئله يعرف بلوغ الصبي

بالاحتلام وانزاق طرف الارنبة وتغير ريح الابط وغلظ الصوت وبالسن وبلوغ
الاتراب وانبات الشارب والعانة واللحية والله اعلم ○ مسئلة وان اقر الغلام والجارية
انهما بلغا النكاح ثبت عليهما ذلك وان اقر انهما بلغ مبالغ الرجال والنساء ففي ذلك اختلاف
وكذلك ان اقر انهما بلغا بالبلوغ وامتحن بالدين او بالصلوة او ببلوغ وخوطب بالاسلام
والايمان او ببلوغ وتجب عليه الحدود او الاحكام والله اعلم ○ مسئلة واذا شهد شاهدان
انا سمعنا فلانة تقر انها ولدت ولا او سمعنا فلانا يقر بالبلوغ فانكروا وقالا كان مزاحا
وكانا بحد البالغين فلا يلزمهما ذلك حتى يشهدا انهما اشهدانا على انفسهما انهما قد
بلغا او يقرا بين يدي الحاكم فيثبت عليهما ○ وان شهدا على الغلام بعيان انهما رايا
قد خرج من ذكره نطفة فلا يحكم عليه بالبلوغ لانه يخرج من الذكر شيء يشبه النطفة وليس
بنطفة والله اعلم ○ مسئلة واذا تزوج رجلان امراة واحدا بعد واحد وشهدا عليها
انها كانت تحيض او تنزل النطفة عند الجماع هل يثبت عليها البلوغ ○ قال نعم والحجة لها
ان قالت ليس ذلك نطفة ولا دم حيض ○ قلت فان شهدت عليها امراة عدلة انها حاضت
قال يحكم عليها باحكام البالغين الا في الحدود والله اعلم ○ مسئلة وفي المراة اذا شهدت عليها
القابلة انها ولدت ولدا وانكرت هي ذلك فلا يلزمها البلوغ حتى يشهد عدلان ان لها
ولدا معروفا او يشهدا ان هذا ولدها والله اعلم ○ مسئلة واذا شهد نسوة عدلات انهن
تزوجن فلانا وكان ينزل النطفة عند الجماع فلا يقبلن عليه ولا يحكم عليه بالبلوغ والله اعلم ○
مسئلة واذا شهد عدلان انا راينا في فلان لحية او شاربا ثم ذهب ذلك عنه ولا ندري
كيف ذهب ○ قال اما اذا شهدا انهما رايا في لحيته او شاربه شعرا نابتا بمنزلة شعر الرجال
الذي ينبت في لحاهم وفي شواربهم ثبت بلوغه ووجب عليه ما اصاب من الحدود لانه
يمكن ان ينتف او تصيبه علة والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان وفي رجل باع لرجل كالا
ببيع الخيار الجملة خمسين سنة ومات المشتري ولم يكن للبايع مال غيره واراد
بعض ورثة المشتري ان ياخذوه من البايع اصلا واتفقوا على ذلك وفيهم ايتام هل
يجوز ذلك ○ قال اذا كان صلاحا للايتام فجايز على نظر الصلاح والله اعلم ○ مسئلة

والصبي

356

والصبي المراهق والصبية اذا اقرا بالبلوغ هل يقبل اقرارهما وما حد البلوغ الذي يحكم به وان
انكر صاحبه • قال نعم اقرار المراهق بالبلوغ جائز ويقبل منه واما الحد الذي يحكم به بالبلوغ
على الصبي قول اذا بلغت الصبية خمسة عشر سنة فيحكم عليها بالبلوغ وقيل سبع عشرة
سنة وقيل ثماني عشرة سنة وكذلك الغلام والله اعلم • مسئلة وفي رجل تزوج صبية ودخل
بها هل يحكم عليه لها بالنفقة والكسوة اذا طلبت اليه ذلك اوليها قال نعم يحكم عليه لها بالنفقة
والكسوة اذا دخل بها على اكثر قول المسلمين والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي يتيم تحت يده غير نقد
او مجهول الدار او وصي له بمحمد يتبين او فقدهما ولم يدر الوصي بحاجة اليتيم والا بفضله غلة ماله
هل يجوز ان يشتري له به كل ثوبا ويكسوه او شيئا من الاطعمة والفاكهة ويطعمه ذلك • قال
يعجبني امعان النظر في حالته فان كان محتاجا الى النفقة وكسوة جعل في ذلك وان كان مستغنيا
جاز طعامه به فاكهة • قال غيره يجوز ان يكسا به واذا اكساه وزيد ذلك بري ويجوز ان
يستاجر بذلك القايم به لينفق عليه كذا على ما يراه صلاحا واما الشيخ فلم يجد به ان يسبب
للقايم لذلك ويحفظ الى ان يحتاج اليه • قلت وان كانت غلة ماله لا تكفيه هل يجوز
تقبيض ذلك القايم به من اقرب وابن عمه او غيرهما اذا كان في الظن انه مفضل عليه قال الصبحي
ان كان يؤمن على ذلك جاز والا فلا • قلت فان هو يخاف منه ان لا ينفقه بعينه في مونة
اليتيم الا انه اذا انفقه في مصالح نفسه عوضه بقدره او اكثر قال في ذلك غير امين عليه ولا
يجوز تقبيضه اياه لانه يصير متطوعا بما يعطيه اليتيم واما غيره فاجاز ذلك • قال
القاضي سليمان بن محمد بن مداد ان كان مال اليتيم لم يكفه لمؤنته وكسوته فقد اجاز من اجاز
دفع مال اليتيم لمن يعوله بنفقته وكسوته وما يحتاج اليه على نظر الصلاح لليتيم والله
اعلم • مسئلة وهل يجوز للوصي ان يشتري لليتامى نخلا اذا خشي على دراهمهم
السرق او استغرقها الزكوة اذا تركها الى بلوغهم او خاف ان تذهب من هذه اذا مات
قال ان الشراء لليتامى على نظر الصلاح لا يعدم من الاجازة واما في الحكم فلا واما اذا خاف على
الدراهم التلف بعد موته فلا يضمن ذلك اذا كان مجتهدا في حفظها في حياته • قلت واذا
اشترى لهم نخلا فلما بلغوا غيروا ولو طلبوا دراهمهم هل لهم ذلك • قال ان اليتامى اذا كبروا صنوا

بالبيع لهم دراهمهم وفي علي من اشترى لهم لان تشتري لليتامى ويشترط علي من بايعه ان لليتامى

حجتهم وان نقض البايع لياخذ وما اخذه من الثمن عن هذا المشتري لليتامى وليس لليتامى

في غلة هذا المال اذا انتقض البيع وترجع الغلة الى من يرجع اليه المال والله اعلم • مسلة

وهل لوكيل الايتام ان يزرع لهم زرعا تعزيرا او عظيما او غيره وان عطب الزرع ما يلزمه اما

يقعد لهم ارضهم وماءهم ويترك الزرع • قال ان وكيل الايتام ينظر ما هو اصلح لهم من اقعادة ارضهم

وان يزرع لهم وان زرع لهم ارضهم وعطب الزرع فلا عليه والله اعلم • مسلة وفي هالك صحت

عليه حقوق وخلف ايتاما اهل للحاكم ان يبيع من ماله ولو لم يعرف اسماء الايتام قال ان الحاكم

اذا صحت معه الحقوق وصح معه معرفة مال الهالك جاز له ان يامر ببيع مال الهالك لقضاء

دينه وليس عليه ان يعرف اسماء الايتام وليس للحاكم ان يبيع مال الهالك الا بصحة الدين

وصحة مال الهالك والله اعلم • مسلة وفي ورثته بلغ وايتام اقتسموا مالا بحضرة جماعتهم

وحاز كل سهمه ثم بلغ الايتام وغيروا القسم وقد عمر بعض البالغين • قال ان اليتيم

اذا بلغ له الغير ويكون للذي عمر قيمة عمارته واما اذا بلغ اليتيم ولم يغير فلا غير له بعد ذلك

واما اذا قال اليتيم انه غير ساعة ما بلغ فلا يقبل قول شريكه عليه انه رضي بعد البلوغ

وان طلب منه اليمين فله عليه اليمين والله اعلم • مسلة وفي فقير محتسب ليتيم هل له

ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف وما صفة ذلك • قال ان كان منقطعا في ماله فقال بعض انه

ياكل من مال اليتيم بالمعروف • وقول انه ياكل بالقرض وقول انه ياكل فضلة اللبن ويستعمل

دابة اليتيم والله اعلم • مسلة والمحتسب لليتيم اذا امر رجلا يشتري ثوبا لكسوة اليتيم

فاشترى المامور الثوب وارسله عند رجل ليقاس منه ما يكفي اليتيم ويرد الباقي على التاجر

ثم قال حامل الثوب انه ذهب الثوب • من تلزم قيمته • قال اذا كان الحامل للثوب

ثقة فاكثر القول • لا ضمان على المشتري ويكون جميع ثمن الثوب من مال اليتيم وان كان

كان الحامل له غير ثقة فالضمان على المشتري لزمه جميع الثمن والله اعلم • مسلة

وفي رجل تزوج بيتيمة ولم يدخل بها فرفعت عليه امها تريد النفقة والكسوة هل يحكم عليه

كانت غنية او فقيرة قال لا يحكم على الزوج لليتيمة بالدخول ولا يحكم عليه بنفقة ولا كسوة

قبل

قبل الدخول والله اعلم • مسئلة والمحتسب لليتيم هل له ان يقعد مال اليتيم اذا لم تخلص غلة المال لسعته وهل له ان يبيع من ماله ليغدي له من ماله بيع الخيار لانه اكثر غلة وخوف ذهابه •
قال لا يجوز للوكيل والوصي ان يقعد مال اليتيم ويترك مال اليتيم وغيره حتى يموت وكذلك لا يجوز له ان يبيع شيا من مال اليتيم ليغدي مالا لليتيم مبلغا ببيع الخيار الا ان يكون عند اليتيم شريك في المال المباع بالخيار وطلب الشريك ان يغدي للمال من بيع الخيار فحينئذ يجوز ان يباع من مال اليتيم لغداء بيع الخيار والله اعلم • مسئلة وهل يجوز لوصي اليتيم ان يزوج امة اليتيم وعبده • قال في ذلك اختلاف قول له ان يزوج امة اليتيم ولا يزوج عبد اليتيم لانه تتعلق عليه نفقة عبده • وقول جائز ان يزوج عبده وقيل بالوقوف عن جميع ذلك • وهذا اذا كان المزوج وصي اليتيم ليس هو وصي ابيه الذي في قضاء دينه وانفاذ وصاياه والله اعلم • مسئلة وفي ايتام لم تكفهم غلة مالهم لنفقتهم هل لا يهم بيع شي من مالهم لنفقتهم وغيره وكالته اذا كانوا عدمها قال اما في الحكم فلا يجوز بيع مال اليتامى الا بامر حاكم المسلمين ولا يثبت البيع الا بامره واما اذا احتسب محتسب لليتامى وكانوا محتاجون لبيع ما لهم في نفقة وكسوة وباع المحتسب لليتامى ما لهم لنفقتهم وكسوتهم فلا اقدر ان ازهد شيا ولا يعجبني ذكره والله اعلم • مسئلة وفي رجل اشترى مالا فيه حصة لليتيم ولا يعلم بها او علم بها فلما بلغ اليتيم قام في طلب حصته كيف الحكم والمشتري قد فسل وعمر •
قال ان كان المشتري يعلم لهذا اليتيم في هذا المال حقا عند الشراء لم يصح من بعد فله غرمه وعماره وقيمة فسله وان كان اشتراه مع علمه بحصة اليتيم فلليتيم الخيار ان شاء امره بقلع فسله او يعطيه قيمته والله اعلم • مسئلة واذا احتاج الايتام الى نفقة ولم يصح احد ينفق عليهم بالقرض هل للحاكم ان يامر لقايمهم ان يدان عليهم طعاما بزيادة الى اجل ام يبيع من مالهم وينفق عليهم • قال جائز للحاكم ذلك ولا يترك الايتام يموتون جوعا وزيادة الدين عليهم ويبيع من مالهم بقدر ما صار عليهم من الدين اذا حل اجل من نفقة او وصيته من قبل ابيهم ولا يباع مالهم في نفقتهم المستقبلة والله اعلم • مسئلة ابو المؤثر وفي يتيم في حجر رجل وقد استرعاه في غنمه والحله سبع

هل عليه دينه ٭ قال لا لان يكون ارسله الى موضع يعرف ان فيه السبع فاكله فالدية عليه الدية والمجنون اشد والصبي والله اعلم ٭ مسئله وفي من قبض شيئا من صبي او يتيم او مملوك هل يجوز ان يرد ذلك اليه وان كانت ورقة فيها حق لرجل قال لا يعجبني لمن قبض شيئا من واحد من هؤلاء ان يرده اليه واما الورقة فان كانت لمن يملكا امره فجائز ان تسلم اليه والله اعلم ٭ مسئله عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي اليتيمة اذا بلغت في السن ثماني عشرة سنة وقد بلغت اترابها ولم تبلغ ما حكمها ٭ قال قيل ان الصبية اذا بلغت خمسة عشرة سنة او ثماني عشرة سنة فهي في احكام البالغات والنساء وقيل حتى تبلغ بالحيض او بانزال الماء الدافق او بالحمل والله اعلم ٭ مسئله ومنه واذا تزوج يتيمة ثم مات الزوج ما يحكم لها وعليها قال في هذا اختلاف كثير والصحيح معنا ان هذه اليتيمة ينتظر بها الى بلوغها فان بلغت واتمت التزويج فعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وعليها ان تحلف بالله ان لو كان زوجها فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجا فاذا حلفت فلها الصداق والميراث دخل بها الزوج او لم يدخل ٭ وان لم تحلف ونكلت عن اليمين فان كان قد دخل بها فلها الصداق ٭ بما نال منها وان لم يدخل بها فلا شي لها من الصداق ولا غيره ٭ وكذلك ان غيرت التزويج بعد بلوغها فالقول فيه هكذا ان كان دخل بها فلها الصداق ٭ كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها منه واما التزويج فلها ان تتزوج بعد بلوغها ان كان دخل بها فتعتد منه بعد بلوغها ٭ وان اتمت التزويج اعتدت عدة الوفاة وان غيرت التزويج اعتدت عدة الطلاق ثلاث حيض ٭ وقول تنقضي عدتها في ثلاثة اشهر بعد موت زوجها والقول الثابت في تاصيل الحج واما ان كان لم يدخل بها وحين بلغت غيرت التزويج فلا عدة عليها وتتزوج ان شاءت ولعل بعضا اجاز لها التزويج قبل البلوغ اذا انقضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام بعد موت زوجها دخل بها او لم يدخل نقضت التزويج واتمته والقول الاول اصح معنا ٭ واما ان مات الزوج وهو فقير وابوه غني فان كان الاب ضمن لها بالصداق

فلها

فلها عليه الصداق ان كان دخل بها الابن او بلغت فاتمت التزويج وان لم يكن ضمن
لها فلا شي عليه والله اعلم ● مسئله عن الشيخ ناصر بن خميس وهل يجوز للمحتسب لليتيم
ان يقوم على رب اصل المال المباح بالخيار على اليتيم ان يفديه اذا نظر له ذلك الصلاح وان
جاز فهل على اليتيم رد غلته ● قال هكذا يخرج عندي على مخرج الصلاح له في نقضه واما
رد الغلة التي استحقها بوجه حق فلا نقول برد ها والله اعلم ● مسئله واذا تشاجر
ام اليتيم وعصبته في قبض ماله فان القائم بالامر هو اولى به بخصوصه حيث يامن عليه فان لم
يكن فجماعة المسلمين فان نزلوا في ذلك الى الاولى فالجد اولى ثم العم والعم وساير العصبات
اولى من الارحام ومن تقدم منهم بالحسبة كان اولى ممن اعلا منه وانزل ولا يضيق التفاضي
عنده الا ان يصح منه تضييع والله اعلم ● مسئله ومنه وهل يجوز ان يشتري لليتيم
المصحف والسلاح ويترك في يده اذا صار يحتاج الى ذلك قال اما المصحف فجايز اذا
كان ممن يحفظه ولا يضيعه ● واما السلاح فلا اقول بشراه وتقبيضه اياه الا
ان يكون مامونا في حله وحفظه له امين والله اعلم ● مسئله ومنه وهل يباع من مال اليتيم
لشراء الورس والعطر لدهن قال هذا من فضلة ماله اذا كان واسعا ويباع ماله فيما لا بد له
من نفقة وكسوة والله اعلم ● مسئله ومنه واذا انفق ولي اليتيم عليه حسن من نفقته
هل يجوز ان ياخذ منه الادون ● قال يسلم النفقة كما وجبت من جنسها الا ان يستاجر على
نفقته بشي وكان صلاحا فقد اجاز ذلك بعض المسلمين ● ان يصالح عن نفقته بدراهم
او عروض ● قلت وهل له ان يدفع له بما صالح عليه من ماله قبل ان يستحقه اليتيم قال
الشيخ على بن سليمان لا يضيق عليه ذلك اذا ضمن هذا الاجير بما قبضه ان لم يستحقه
بشي من الوجوه يخرج جايز مع المسلمين والله اعلم ● مسئله ومنه واذا اشكى ولي اليتيم
الى الامير النفقة المفروضة له ايحل له تسليمها تاما منه ام لا ● قال اما ان صح معه ذلك
يقينا فانه يسلم لمن يكفله الاقدر ما يكفيه بلا ضر عليه ما لم ينفق عليه بحكم حاكم العدل
وان كان ظنا ووسواسا فلا حرج عليه ان يسلمها تامة والله اعلم ● مسئله ومنه
واذا سلم وكيل اليتيم لمن يعول له النفقة فيما يستقبل ما ذا يلزمه ● قال عليه ان يعتقد

ضمان ذلك الى انقضاء الايام التي شرطها الا ان عسى ان يحدث على اليتيم موت او شيء
من الاسباب والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وفي رجل خلف يتامى
وبالغين فادعى عليهم رجل سهم في مالهم وحاكمه البالغون واقام البينة وحكم عليهم اثبت
على الايتام ما ثبت على البالغين ام لا • قال قول اذا ثبت على البالغين مضى على الايتام
ن وقول يقام لهم وكيل ولهم حجتهم حتى يصح الحكم على وكيلهم والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن
اوصى ليتيمة بدراهم معلومة تخرج من امواله كيف الحكم في ذلك قال ان لوكيلها قبض
ثمنها وحفظه ولا يترك الى بلوغها مخافة الحدث والعاهات في الاموال الا ان يرى الجماعة
والوكيل صلاح ٥ وليس لها ثمة ذلك المال الا ان يكون اوصى لها فيه فيبلغ لها بوصيته
من اوصى والله اعلم • مسئلة ومنه والنفقة لليتيم والمراة والغايب اذا فرض لهم النفقة
في كل شهر كذا من الحب والتمر يحسب اذا انقضت السنة ام يحسب سعره على الرخص
والغلا وكتبت دراهم قال كل جايز ان حسب سعره على الرخص والغلا وكتبت دراهم
فذلك جايز وان ترك وحسب • بعد الانقضاء فذلك جايز والله اعلم • مسئلة عن
الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وفي الايتام اذا خلفت عليهم ابل وغنم ولم يكن عندهم من
يقيمها لهم هل تباع ويحفظ ثمنها • قال ان الاعراب لا تباع مواشيهم ويستاجر
عليها من يرعاها وهي بمنزلة الاصول المحض والله اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد
بن عمر رحمه الله وفي اهل بلد ارادوا دفاع البغاة عنهم بمال خوف ان تذهب الاموال
والانفس هل يلزم اليتيم والغايب من ذلك • قال ان الدفاع والتسليم على اهل الاموال
والاصول دون الفقراء • واما الغريب الذي له الامانة فلا شيء عليه واما اليتيم
والغايب اذا كان لهم اموال من الاصول لزمهم القسط والله اعلم • مسئلة
القاضي عبد السلام بن ابي الحسن والعدو اذا اقبل على البلد ونزل بها ولم يقدروا على
قتاله وارسل عليهم اما اعطوني كذا واما خربت داركم فوافقه الجباه على شيء معلوم
على من يجب هذا الغرم • قال اذا نزل دارهم ولم يقدروا على دفعه جاز الشد على
جميع اهل البلد الضعيف • والقوي والاغياب • والايتام والمساجد ومال الامام

الوارث بن كعب كل بقسطه والله اعلم مسألة الشيخ احمد مداد رحمه الله والايتام
اذا كان لهم اموال متفرقة في غير بلادهم وهم عاجزون عن حفظها والقيام بها والوصول
اليها ولا يوجد ثقة يكفيهم ذلك هل يجوز للعدول من المسلمين او جماعتهم ان يبيعوها ويحفظوا
لهم قيمتها قال لا يجوز ذلك ولا اعلم في ذلك اختلافا الا ان يشتروا بقيمتها اصلا
او يقايضوا لهم بها اصلا اصلح لهم منها فيختلف في ذلك ولا يخطئ من عمل بذلك وتركه
اسلم ويكون ذلك في نفقتهم وكسوتهم والله اعلم مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن
رحمه الله وهل يجوز فداء مال اليتيم او المسجد والفلج والجبار قال قول جائز ذلك
اذا توعدهم بما يكون فيه الهلاك وذهاب المال على هذا اليتيم او المسجد اذا عرف هذا
الجبار بهذا الفعل ووقع منه على الغير قبل ذلك وقول لا يجوز ذلك قبل ان يقبضها والله
اعلم عن الشيخ اثسايف رحمه واليتيم اذا بيع ماله ولم يغير حتى بلغ هل يثبت عليه
قال قول اذا علم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغير ثبت عليه في الحكم وقول لا يثبت عليه
الا ان يدعى عليه بعد البلوغ فلا يغير او يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم
يغير والله اعلم مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله رحمه الله وفي الصبي اقر بالبلوغ وقاسم
او باع ثم اراد الرجوع وانكر البلوغ هل يقبل قوله قال لا يقبل قوله بعد اعترافه
البلوغ وقد صار له من السن خمس عشرة سنة الا ان يكون منتقص العقل ويصح انه مغبون
في بيعه او قسمه فينتقض والله اعلم مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في امرأة شكت تريد
نفقة وكسوة لولدها اليتيم ان رجلا تدعي ان بيده مال اليتيم واقر بذلك الرجل ان له
عنده شيئا من الدراهم او العروض او الاصول وانا لا اعرف اليتيم ولا المرأة ولا الرجل
الذي بيده مال اليتيم ما اعرفه بامانة ولا خيانة كما يجوز لي من ذلك قال ان صح معك
بشهادة ذوي عدل او شهرة قاضية بمعرفته فهو لك جائز كان تنفق عليه مما
في يده نفقة مثله مع والده او يكفله من الناس ممن لا تلحقه التهمة بتضييع ذلك
اذا كان محتاجا لذلك ويكفي اذا صح معرفتهم ان تكتب قد فرضت لفلان اليتيم في
ماله لكل شهر كذا بتاريخ كذا وتجب النفقة منذ وقع الحكم ان كان بحكم والله اعلم

مسألة الذهلي وهل يجوز الاحتساب في مال الغائب واليتيم والمسجد والمجنون
قال ان الاحتساب يجوز في مال الغائب واليتيم والمسجد والاجرة له من مال من احتسب
له اذا كان دخوله في هذا المال على الاحتساب لا من طريق الحاكم واذا اقامه الحاكم
وكيلا وجعل له اجرة على ذلك فجائز له اخذ الاجرة من جعله الحاكم وكيلا في ماله والله
اعلم مسألة عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وفي المجذوم يحتاج الى الوضوء الى الصلاة
من الجنابة والحيض وليس له احد يقوم به من زوجة او ولد او خادم هل يمنع من البير
والنهر قال لا يمنع من شيء مباح الا انه ان كان يدخل على غيره الضرر فيمنع كما
يمنع اكل الثوم والبصل من المسجد لسبب اذاه ويكون منافعه من الماء من اسفل الناس
حيث لا يبعدهم احد يتاذى منه ويسال الناس ويعطونه الماء كما يحتاج له وعلى من
يساله ان لا يمنعه والله اعلم مسألة وزوجة المجذوم عليه نفقتها وكسوتها وتعزل
عنه ولا يعاشرها وكذلك زوجته الصحيحة ما دامت في بيته ولا يحكم عليها ان تعاشره
واما المجذوم منه عليها ان تعاشره وقد قال عليه السلام فر من المجذوم كما تفر من
الاسد وقال اطعنوهم في اطراف الرماح واتركوهم في مهاب الارياح قال
المؤلف وهذه الرواية في بعض الكتب تروى انه قال ناولوهم باطراف
الرماح وجنبوهم مهاب الارياح والله اعلم مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح
رحمه الله وفي علة ظهر بها الجذام فاراد اهل البلد عزلها ولها ولد يرضع وهو بن
اربعة اشهر قال اذا علمت امه فابوه ينبغي له ان يتخذ له مرضعة غيرها
فان عدم ابوه فقرابته ياخذونه منها وينفقون عليه لوجه الله فان عدموا فا
لمسلمون ياخذونه منها ويغذونه بما قدروا عليه من مرضعة وغيرها او شاة
او بقرة لان رائحتها متلفة للنفوس ولا يسع للمسلمين تركه معها مع قدرتهم
على اخذه الا ان يكون من عذر والله اعلم مسألة عن الشيخ شايق بن محمد رحمه الله
وهل للمجذوم ان يقعد في بيته او ماله ولا يخالط الاصحاء اذا طلب جيرانه عزله عن
البلد قال له ذلك اذا اجتنب ما هو موافقهم اذا كان بعيدا عنهم لا يشمون نتنه

والله

وان لم تثبت هل على الكاتب ضمان للموصى له • قال ان كانت مؤننه مع الناس
فالتذكير يبطلها او قول • لا يقدح في بطلانها شيئاً لانها مما لا يعقل وقيل عن الحي
الحواري ان تانيث ما يعقل من المذكر وتذكير ما يعقل من المؤنث باختلاف فيها لا
يعقل • وقال • ومن قال على لغتهم وان اختلفت لغاتهم اخذ بالاكثر منها وقال من قال
ان كانت لغتهم التانيث لهذه النخلة فتذكيرها مما يبطلها عند الحكام في الحكم فعلى
قول من لا يشبهها يرى الضمان على كاتبها اذا كان منه على سبيل الجهل والضعف دون
النسيان وفلتات اللسان ن وهذا اذا قال له اكتب على نخلتي الحمرية بلفظ
صحيح ثابت ن وقال من قال لا ضمان على الكاتب لانه غير جائز وانما هو دال
بمنزلة المفتي وقد يلحق المفتي الاختلاف الذي ذكرناه والله اعلم • مسلة
في لفظ وصية اوصيت لابني فلان بمثل نصيب ميراث ابيه فلان من بعد موتي ان هذا اللفظ غير ثابت على هذه الصفة اذا لم يقل ان لو كان حياً والله
اعلم • مسلة ومن ترك ابنين واوصى لابن ابن له اخر بمثل نصيب ابيه من ماله ان
لو كان حياً كانه اوصى له بربع ماله قال الصبحي وفي بعض قول قومنا له الثلث
ولعل عندهم المثل هو الشيء بعينه فكانه اوصى له بنصيب ابيه والله اعلم • مسلة
ومن اوصى بوصية لاحد ومات الموصى له قبل الموصى هل فيه قول انه لا تبطل الوصية
ولا يكون الموت كالرجوع • قال ذلك على قول من يقول ان الوصية تثبت لمن
اوصى له بها ولو كانت من غير حق حتى يرجع الموصي عنها والله اعلم • مسلة عن الشيخ
حبيب بن سالم في امراة اوصت لامراة بما ينبغي من عطرها وكسوتها بعد موتها من ضمان
واوصت الاخرى للاولى ايضا بما ينبغي لها كما اوصت الاولى فماتت احداهما وبقيت
الاخرى فما يكون لها مما اوصت به لها الاخرى ن قال كلتا الوصيتين ثابتة
واختلفوا فيما صار للباقية منهما مما اوصت به لها الكذا هل هو يصير لورثتها الكذا
ان كانت الباقية فقول يصير لورثتها ومنهم من يقول ليس لهم منه على شيء وحجة لي ابتته
طهر قالوا اذا كانت الوصية بحق تثبت يوم اوصى بها وحجة ولم يثبته • قال ان الوصايا

على اصلها لا تجب الا بعد موت الموصي وهذا لم يوص به يوم الوصية والله اعلم

ومن اوصى بنخلة للفطرة ولم يقل بثمرتها ولا غلتها انكون كالموصى بثمرتها ولا يجوز

بيعها وشرى غيرها ام كالموصى بغلتها فيجوز بيعها وشرى غيرها بقيمتها ○ قال يباع

اصلها ويفطر بثمنه على ما يبين لنا على هذه الصفة والله اعلم ○ مسألة ومن وصى بكله

وقفا في مال العلاني ومال الفلاني اينفذ من كل واحد منهما النصف لا يجوز غير ذلك

قال ينفذ من كل واحد منهما النصف ○ وهو اكثر الراي وقيل ينفذ من ايهما شاء ما عليه

قلت وان كان احدهما اغلا ثمنا واكثر غلة ينفذ من كل واحد بقدره ام من كل واحد

النصف لا غير ○ قال اذا كان الوقف معينا كان القول كما مضى وان كان جزء

معلوما مثل ربع غلة مال الفلاني وربع غلة مال الفلاني فلا يجوز له الا ان ينفذ

من كل مال ربع غلته لان الغلة تزيد وتنقص في المالين ولا عمل على غلا ثمن الاصل

○ قلت وان عدم احدهما اينفذ من الباقي النصف او بقدره او تسقط حصة المعدم

ام ينفذ منه الجميع ○ قال ينفذ من كل واحد منهما بما فيه من الغلة وان عدمت غلة

احدهما فلا يلزمه شيء في معدوم الا حتى يجعل وقفا انه عليه كذا وكذا في مال الفلاني

ومال الفلاني فيكون اللفظ انه عليه من غلة ماليه كذا وكذا وقفا فاذا عدمت الغلة

من احدهما لزم في الباقي والله اعلم ○ مسألة الشيخ حبيب اذا اوصى في ماله ومن

ماله فهذان اللفظان يتعاقبان والمعنى واحد ○ قلت له وان قال من عشر

النخلات التي له كذا وكذا او من المال الذي له في فلج كذا فوجد له هنالك دون

ذلك اينفذ ذلك تماما او ما وجد له ام بقدر ما وجد ويسقط بقدر ما لم يوجد ام لا يثبت

ذلك لعدم الصفة صح ان هذا الموجود من بعد ما ذكره واوصى فيه اولم يصح

○ قال ان اكثر قول اهل العلم يخرج هذا الوقف ○ مما وجد له قل او كثر والاقل

داخل في الاكثر وقيل هذه الوصية لا تثبت ولا تصح لانها لم تات على الصفة

التي اوصى بها والله اعلم ○ مسألة ومنه اختلف فيمن يوصي بشيء من ماله

يقوم به في وصيه فقول المنقطع وقول على قدر الغناء بينهم والله اعلم ○ مسألة

الصبح في قسمة ما اوصى به لمن يقوم به في وقت الموت انا واقف على ذلك ضعفا
ثم الله اتصح لي من كتاب الله مع قوله والعاملين عليها الجأ في الاثر ان قسمة هذه
الوصية للقايمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك وهكذا في جميع المشركات على حسب
ما مع الله قبل والله اعلم • مسئله ومنه واذا مات الزوج وهو كاتب لزوجته نفقة
وكسوة وسكن بيت من بيوته بعد موته ما دامت في العدة منه ايجب لها ذلك اذا
ثبت الميراث لها ام يثبت لها ولو لم يثبت لها الميراث اذا كان ذلك من ضمان قال
ان مات هو قبل انقضاء عدتها منه ففي وجوب الميراث لها منه اختلاف وعلى
قول من اوجب عليها العدة وجعل لها الميراث اوجب لها النفقة والسكن الذي
جعله لها ما دامت في عدة الوفاة • قلت وان كتب لها نفقة وكسوة وسكن
بيته الفلاني وذلك بعد موته من ضمان عليه لها فطلبتها او طالبها وارادت منه
قدر النفقة والكسوة وقدر غلة السكن من اجل الضمان ان لها شيء ام لا •
ام يكون القول قول الزوج في قدر الضمان • قال ان القول قول الزوج مع
يمينه فيما الزمه من ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين • قلت واذا مات وهي
غير زوجته ومنقضية عدتها منه ارادت من ماله قدر الضمان المكتوب لها به
النفقة والكسوة الها شيء ام لا • قال اذا كان وصية من ضمان بعد الموت
ففي لزوم ذلك اختلاف وما كان فيه الاختلاف نرده الى حاكم المسلمين • قلت
وان ماتت هي واراد ورثتها من الزوج او ورثته النفقة والكسوة وقدر السكن
الحكم لهم بذلك من اجل انه كتب من ضمان قال اذا كانت الوصية لها بذلك من ضمان
عليه لها وكانت بشرط ان مات قبلها فيخرج في جوزها عليه لها معنى الاختلاف
عندنا ونحن لا نقدر نقول باثبات ذلك لها على ما ذكر غيرنا لا نخطي من قال
بغير هذا من فقهاء المسلمين • فيها والله اعلم • مسئله ومن اوصى لاحد بمثل نصيب
احد بنيه وكان له ذكور واناث اله سهم ذكر ام انثى اكان له ابن واحد ذكر وواحد
انثى وكان له اكثر من ذلك من ذكور واناث • قال له سهم ذكر على ما بين لي على هذا

اللفظ وان قال عشل نصيب احد اولاده وكان له ذكور واناث فقيل له سهم ذكر وقيل له سهم انثى وقيل له كالخنثى وقيل لا شي له • قلت واذا كانت الوصية عن ضمان او في ثابتة وسواء كانت من ضمان او غير ضمان • قال اذا كانت من ضمان او كانت اقل ففي اثباتها اختلاف فيما وجدناه عن بعض فقهاء المسلمين وان كانت وصية فهي ثابتة لمن للميراث والله اعلم • مسئله

وفي من اوصى بشيء من الدراهم او بكذا محمدية نقدا لاصلاح اموال مسجد كذا في قرية كذا او اموال مسجد كذا في قرية كذا ولم يذكر الاصلاح وكانت لهذا المسجد اموال شتى منها العمارة وشيء منها الفطرية وشيء منها على راي عمارة وكانت اموال فيها الصغير والكبير ايكون ما اوصى به الاموال هذا المسجد على عدد امواله بالسوية تمام له • قال اذا كانت وصية الاموال هذا المسجد فانه اذا اصلح بهذه الدراهم للموصي بها الاموال مسجد كذا في قرية كذا اشياء من امواله فانه يجزيه ذلك اذا لم تكن الوصية لاصلاح شيء معين بعينه من اموال هذا المسجد على معنى ما وجدته وحفظته من جوابات اشياخنا المتاخرين والله اعلم • مسئله عن القاضي ابي زكريا في الذي يوصي بوصايا في ماله ثم يجعلها بعد ذلك في موضع محدود من ماله ان الوصي بالخيار ان شاء انفذها من جملة المال وان شاء من ذلك الموضع المحدود واما اذا اوصى بوصايا في موضع محدود ولم يذكر من جملة المال فان الوصي لا ينفذ الا من ذلك الموضع المحدود واما الحقوق • والوصايا التي من ضمان اذا اقر بها وجعلها في موضع معروف من ماله فللوصي ان ينفذها من حيث شاء من المال والله اعلم • مسئله

ورجل من عمان اوصى بعتق رقبة فسار وصيه واحد غيره واشترى له عبدا من بر الهند او السواحل او غيرها واعتقه هنالك يجزي ذلك ولو كان قيمته هنالك اقل من قيمة العبد بعمان ام لا • قال لا يضيق ذلك على هذه الصفة اذا لم يشترط العتق في مكان معلوم والله اعلم • مسئله

وفي

ومن اوصى لاولاد ابنه بمثل ميراث ابيهم من والده ان لو كان ابوهم حيا ايكون
ذلك بينهم بالسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين • قال عندي انهم بالسوية اذا
كانوا ذكورا او اناثا وهو بمنزلة من اوصى لهذا الاولاد فلان ولد ذكور واناث فما
لوصية بينهم • قلت ويخرج ذلك من باقي المال بعد الوصايا ام يكون ذلك بمنزلة
الوصايا ويشترك الوصايا في الثلث ام كيف يكون مخرجه • قال معي انه في الثلث مع
الوصايا واحسب اني حفظتها من جزء الاقرار من بيان الشرع وسمعت الشيخ خلف بن سنان
بذلك ويرفع عن الشيخ عمر بن عبيدان انه بعد الوصايا والله اعلم • مسئلة ومن اوصى
بماله الفلاني وكان المال موضعين بينهما مال الغير ان القول قول الورثة ان المكتوب
له القطعة الفلانية • وما اذا قال الورثة لم نعلم اي الموضعين كتب هالكنا فقال
من قال تثبت له الاصغر من المالين • وقال من قال تثبت له من كل مال نصفه • وقال من
قال تثبت له الاكبر من المالين • وما اذا كان اقر ولم يعلم اي المالين الذي اقر به ولم
يقل الورثة بشيء فقول انه لا يثبت للمقر له شيء من المالين لان الاقرار لم يصح اي المالين
الذي اقر به • وقال من قال ان الاقرار ثابت ويكون على ما تقدم من الاختلاف مثل
الوصية والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد في الوصية اذا لم يخرج من الثلث
وفيها كفارة ايمان وصلوات اينقص من عدد المساكين ام ينقص من الاطعام قال ينقص
من عدد المساكين • ولا ينقص من الاطعام لانه اذا نقص من الاطعام لم يجزه ذلك الاطعام
لا احل مخالفة قول المسلمين • ولا اجل مخالفة قول الموصي والله اعلم • مسئلة ومن اوصى
بنخلة للمسجد ثم نشا من تحتها قرين كيف الحكم فيه • قال ان كان اوصى بنخلة ولم
يوص باكثر فان كانت هذه الصرمة قد نجحت وصارت تصلح للفسل يوم استحقها المسجد
لعله يعني يوم موت الموصي فهي للورثة وان نشت من بعد صرفت عن الرجل ولا عليه في
حاله غير نخلة والله اعلم • مسئلة قلت الرجل يلقن الوصية هل تثبت وصيته •
قال • ان كان ذلك بغير عقل لم تثبت وصيته وان كان ثابت العقل فقال فوفى كيف

اوصى في باب البر فلقن ذلك فذلك ثابت اذا قيل للمريض عند حاجته اعليه الوصية اشهد
عليك بهذا فيقول • نعم فهو ثابت على اكثر القول والله اعلم • مسئلة الرملي فيمن اوصى
بخمس كفارات صلوات لكل كفارة منهما اطعام ستين مسكينا واوصى في رقعة اخرى بخمس
كفارات صلوات لكل كفارة منهن اطعام ستين مسكينا او اوصى بعشر كفارات او اقل او خمس
والتاريخ مختلف او متفق وكذلك لو اوصى صيام شهر رمضان على هذا المعنى اثبت جميع
ذلك اعلم • قال ان كان التاريخ متفقا فيعجبني ان يثبت الاكثر وان كان مختلفا
فيعجبني ان تثبت الوصية الاخرة وعلى قول من يثبت الاكثر من الوصيتين حتى يصح
انه رجع عن ذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي واوصى بان كل من يدعي عليه حقا بعد موته
فهو مصدق فيما يدعيه عليه حتى تصديقه الكل ولم يحد واوصى بقضاء وانفاذ كل
حق يدعي عليه من ماله بعد موته لمن يدعيه عليه وانه مصدق • فيما يدعيه عليه ان كلا
اللفظين جايز على قول من يثبت التصديق • وللمبهم والمحدود سواء في قول من يثبت
التصديق • وقال من قال التصديق لا يثبت حتى يكون محدودا • وقال من قال لا يثبت
حتى تقوم به البينة • وقال من قال لا يعجبه التصديق ولا يجيزه خوف دعوى جملة
المال في الديون وثلثه في الوصايا ولعل شيخنا ناصر بن خميس اوصى بتصديق كل
مدعي عليه حقا واوصى باثباته واثبته على نفسه وقد فعل له ذلك واما شيخنا خلف
سنان فكان لا يجيز هذا ويقول لا يجوز جعله ولا الوصية فان جعل واوصى به ثبت
في بعض القول والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى له كاتب فيه اربع نخلات
ووجد مكتوب في وصيته اوصى فلان بن فلان الغلافي بتخليته الغرض من ماله الغلافي
تنفذ غلتهما في افطار صايمي شهر رمضان وقفا مؤبدا ووجد ايضا مكتوب • اوصى
فلان بن فلان بتخليته الغرض من ماله الغلافي وهو هذا المال تنفذ غلتهما في عمار مسجد
كذا وقفا مؤبدا ولم يعلم اي الغرضين المقطور ولا ايهما للعمار فقول لا تثبت هذه
الوصية الا ان تصح بعينها المال اوصى له بها ولعله يخرج في معنى النظر توقيفها الغلة

يصح يوگا تمييزها وان قال قائل انها تقسم بين المعنيين ورأيت الاصطلاح والنظر
لم يخرج والحق اذا قسمت الغلة بينهما على سبيل النظر وتحري العدل وسمعت الشيخ
المرحوم خلف بن سنان افتى بمثل ذلك على ما ذكرناه والقول الاخير قلت اذا قال
الوصي او الورثة او احد الورثة ان هاتين النخلتين المثبتين للعمار وهاتين اللتين
للفطور ايقبل قول من قال منهم بذلك كان ثقة او غير ثقة ام لا قال اما الوصي فهو كغيره
واما الورثة فان تميزوا ذلك قبل وقوع اخراج ذلك بحكم حاكم وقالوا ان هاتين للعمار
وهاتين للفطرة فقول الورثة مقبول في ذلك كما ان قولهم في ما لهم مقبول في حياته
والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ ناصر بن خميس في وصية العزاء والمآتم اذا لم تكن محدودة
معينة فقد حفظت عن ابن عبيدان انه يجعل العزاء كاوسط عزاء المثل في ذلك الموضع
بالتحري من اهل العلم والمعرفة بذلك فيكون بعد ذلك كالمحدود ثم يضرب لذلك مع الوصايا
في ثلث مال الموصي وكذلك الوصية بحجة الحج التي غير محدودة وما اشبه ذلك من الوصايا
وهذا اذا لم يخرج جملة الوصايا من الثلث وقال الصبحي في الحجة التي غير محدودة قول
يجعل كالاوسط حجة وقول كاقل حجة وعنده ان العزاء مثلها والله اعلم **مسئلة**
قال ابن عبيد ثان الوصية ثابتة حين اوصى بها الموصي ولو مات الموصى له قبل
الموصي على قول ولعل العمل على غير هذا القول ومن اخذ بهذا القول فلا يخرج من الصواب
والله اعلم **مسئلة** الصبحي في امرأة اوصت لابن ابنتها بنخلة مهلبي ونخلة برني
وسماها معينتين وماتت وتحت كل نخلة صرمة مفسولة قبل موت الموصية ولم
يكن بين النخل والصرم المفسول الفسح الشرعي الذي بين الصرمة والنخلة اربعة
اذرع ان الفسل للورثة والنخلتان للموصى له بهما والقياس بين النخل والفسل
نصفين ان كان اقل من سبعة عشر ذراعا وان كان اكثر رجعت كل واحدة الى ثلاثة
اذرع والله اعلم **مسئلة** ومنه وعن امرأة اوصت بكسوتها لمن يقوم بها في مرض
الموت وذلك بقيامه عليها فاكثر ما جاء في آثار المسلمين انها ثابتة ومن راس المال
خارجة على سبيل القضاء وقد قيل انها لا تثبت لانها وصية مجهولة وروي عن هذا

عن ابي معوية وقيل على ما جاء في اثارهم انها لا تثبت لان القيام يتفاضل وقيل ان له
بقدر عنائه وما بقي للورثة والله اعلم ● مسألة ومنه وعن امراة اوصت بما ينفق من عطرها
وكسوتها بعد تكفينها وتحنيطها منها لمن يقوم بها ما ترى في ذلك فمعي انه قد قيل انه ثابت
لمن تثبت له الوصية منها ولا تثبت الوصية لوارث ولا لعبد وارث ● قلت ان جعله
للمراة قامت بها جماعة من النساء وفيهن من يحضر الليل والنهار وفيهن من لا يحضر الا الليل
او نهارا فمعي ان كانت اجرة فالاجرة مقسومة على قدر العناء والخدمة ان ادركت ●
والا كانت بحالها حتى يصطلحوا او في موضع اخر فبعض المسلمين قال لمن انقطع عليه
بالليل والنهار ورجع وان كانت وصية فهم بالسوى والله اعلم ● مسألة الزاملي
فيمن اوصى بنخلة لم طاحت في حياته هل تثبت وصيته في مكان النخلة ام لا ●
قال ارجو انه لا يثبت له مكانها والله اعلم ● مسألة ومنه ان بيع الخيار رجوع
في الوصية على قول ويعجبني ذلك والله اعلم ● مسألة ومنه واختلفوا في حجة الف
والزكوة والايمان فقال قوم من الثلث وقال اخرون من راس وهو من الثلث اوجب
لانه لو اقر بذلك ولم يوص بانفاذه لم يلزم الورثة والله اعلم ● مسألة ومنه
اكثر القول ان الحجة من ثلث المال وفيها قول انها من راس المال ورايناهم يعملون انها
من الثلث ووصية الاقربين من الثلث ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ● مسألة
عن الشيخ خميس سعيد فيمن اوصى بطعام لعزائه ومات ووصيه غير حاضر او كان
ساكنا في غير بلد الموصي فجاء الوصي بعد ايام العزاء وهل يجوز انفاذ العزاء بعد
ايام العزاء ام لا ● قال وجدت انه اذا كان الوصي هو الذي يلي من عزاء الميت
فجائز له انفاذ العزاء بعد ثلاثة ايام من موت الموصي وان كان الوصي اجنبيا
غير ولي الميت الذي يلي من عزائه فلا يجوز له انفاذ العزاء بعد الثلاث الا باذن
الورثة ان كانوا بالغين حاضرين عاقلين ● قلت وان كان الوصي ساكنا في
غير بلد الموصي وعلم بموت الموصي في ايام العزاء او بعدها هل يجوز له انفاذ عزاء
الموصي في بلد الوصية ام لا ● قال تقدم واكثر القول ان العزاء ينفذ في بلد الموصي

ولعله لا يعدم من الاختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه وقد كانت زوجتي اوصت لي
بصداقها الاجل الذي تزوجتها عليه ان حدث بها موت قبلي من ضمان لزمها
لغيري كانت فما الحكم في هذه الوصية • قال يعجبني ان الوصية لا تثبت للوارث
وان كان الضمان معروفا فعسى ان يثبت الضمان عند بعض • وفيما مضى على
هذا المعنى اقرب الى الابطال الا ان هذا افيد استثناء وانظر في ثبوت الضمان وانت
اعرف من الكلام بذلك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن اوصى لاخت بوصية
من ضمان فمات الموصي لهو وطلب ورثته من الموصي ما كتبه لها الكلهم اثبت ذلك ام
لا • قال اذا كان الكاتب حيا فلا يوخذ منه الا بعد موته على اكثر القول والله
اعلم • مسئلة وفيمن اوصى بكذا لاربة فضة لاحد من ضمان او غير ضمان ولم
يوص بانفاذها من ماله بعد موته اتثبت ام لا قال يعجبني ان تثبت هذه الوصية
على صفتك هذه والله اعلم • مسئلة ومنه فيمن اوصى بحقوق وضمانات منها في وصية
ومنها في صكوك غير الوصية هل على كل من مكتوب له من هذه الوجوه يمين فيما
هو مكتوب له كان بالغا او يتيما او هالكا ام لا • قال اما الوصية وغير حق
ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على اكثر القول • واما الضمانات والحقوق فعلى
المكتوب له اليمين ○ وان كان يتيما فلا يمين عليه ما دام يتيما واذا بلغ فان كان
وارثا فعليه اليمين وان كان غير وارث فلا يمين عليه • واما الهالك فيكون على الخلف
لورثته والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى بنصف غلة ماله من قرية كذا يفرق
على فقراء تلك القرية ثم هلك الموصي وترك اموالا بتلك القرية اصلا واموالا
ببيع الخيار واموالا بالرهن المقبوض اتدخل الوصية في نصف جميع غلة الاموال
المذكورة ام في نصف غلة ماله الاصل فقط • قال ان الوصية تدخل في نصف غلة
ماله الاصل دون سواه ما ذكرته على اكثر القول والله اعلم • مسئلة من كتاب خزانة
الاثار الذي احفظه من اثار للمسلمين ان الوصية تنفذ بصرف يوم اوصى الموصي وقال
وقال تنفذ بصرف يوم تموت الموصي • وقال وقال بصرف يوم الانفاذ وهذا القول

الاخراجات التي هو على صفتك معه فاذا صرف بالدراهم فلوس صفو وكان ذلك الوقت الصرف لله ثمانية وعشرين ثم انه رجع الصرف الصدالة اثنان وثلاثون فلسا فتكون زيادة الصرف للورثة والنقصان عليهم والله اعلم مسئلة سئل الشيخ ناصر خميس عن اوصى على نسق وصية له وثمرة كل نخلة له وثمرة كل شجرة له بموضع كذا ان تفرق على الفقراء في قرية كذا في سنة زمانا ايستاجر ما يعني تلك الثمرة وقت طلوعها الى صرامها فانه لا تفوم الابد وتلك الثمرة ام من الموصي بها وهل تحمل ثمرة تلك النخل والكروم الموصى بها على ثمرة مال الموصي في الزكوة وهل يجوز تفرق ثمرة النخل والشجر الموصى بثمرتها ان تفرق على الفقراء في روس تلك النخل والشجر بعد ادراكها ام لا قال فالذي عندي ان هذه بالثمرة ليست معينة تفرقتها لسنة معروفة مخصوصة من السنين فلا يجوز تفرقتها في غيرها وفيما عندي واراه ان الغرامة عليها مذ ثمرتها الى ان تصرم من مال الموصي وهي من ثلث ماله ويجوز للمبتلي بها ان يفرقها كلها في سنة واحدة او سنين شتى على هذا اللفظ وهذه الصفة لان الموصي لم يحد ولم يوقت ان تفرق في سنة بعينها والزكوة فيها ان بلغت نصابا تاما وهي محمولة على مال الموصي بها في الزكوة ما لم يقسم ماله بين ورثته بوجه جائز مع اهل العدل ولو اصاب كل شريك من ورثته من تلك الثمرة اقل من صاع لان ذلك المال اصل واحد وتلك الثمرة مجتمعة غير متفرقة كانت في امكنة او مكان او بلدة او بلدان اذا كانت تسقى بالنهر او الزجر عندي انه لا يحمل ما سقي بالزجر على ما سقي بالنهر ولا ما سقي بالنهر على ما سقي بالزجر في الزكوة وكل ثمرة ما يسقى بالزجر او نهر على حدة في الزكوة هذا فيما يجب في غلة الزكوة في نخل او شجر كروم او ارج لان الموصي اوصى ان تفرق ولم تفرق في لورثته ليست للفقراء بل تصير لهم اذا قبضوها بوجه جائز مع للمسلمين اهل الاستقامة وان تفرقه ثمرة تلك النخل والشجر في روسها على الفقراء فلا اراه ولا اقول به لان القبض لذلك يتعذر منهم لها وان حب للمبتلي بها ان يفرقها بعد جدادها من النخل والشجر ان

يفرق

يتفرق ثمرة كل نخلة وشجرة على ثلاثة من الفقراء فصاعدا على هذه الصفة وهذا اللفظ
ما لم يصيروا بها اغنياء ومن قال احد بجواز تفرقتها في من النخل لم اعتنفه ولم اخطئه
وقولي فيه قول المسلمين وعلى هذه الصفة وهذا اللفظ احب من تفرق ثمرة كل نخلة
وشجرة على ثلاثة من الفقراء فصاعدا الا ان الموصي اوصى ثمرة كل نخلة له وشجرة له ان
تفرق على الفقراء وقد خص وعين كل نخلة وشجرة بعينها ولم يوص نخلة وشجرة ان تفرق على الفقراء
فنقول بتوزيع نخلة وشجرة جملة على الفقراء وعلى هذه الصفة واسع للمبتلي بها ان يفرق
على الفقراء من اهل الاقرار والانكار على قول ● ومن ابصر غير هذا وقال بجواز تفرقة كل
ثمرة من النخل والشجر على ثلاثة من الفقراء فصاعدا لم اعتنفه ولم اقل بتخطئته وقولي فيه
قول المسلمين ● اذا لم يصير للفقراء بها اغنياء وقول ان للفقراء ان ياخذ مما يجوز
للفقراء في مرة واحدة ما يصير به غنيا والقول ● والقول عندي الاول احوط واسلم
وعندي على هذه الصفة وهذا اللفظ ان كل نخلة وشجرة غرست قبل موت الموصي له
وحييت بعد ان تمرتها سنة للفقراء كانت قليلة او كثيرة اثمرت قريبا ام بعيدا
فانظر يا اخانا الفرق في ذلك ● ومن قال بجواز الاخذ للموصي في امر الوصية بالاطمانة
والتسمية لم اره مخطئا وقولي فيه قول المسلمين ● واما اذا اوصى الموصي بثمرة نخلة
وشجرة او نخلة ما دام الى وقت موقت فمن سقيها او ما لا تقوم الا به اختلاف ● قول
ذلك من مال الموصى له وقول من مال الموصي وهو اكثر القول معنا ويكون ذلك من ثلث
مال الموصي مع الوصايا واما اذا كانت الوصية في غير اجل ووقت مثلا الى موت الموصى
له بها وكانت عن ضمان فهي مثل الاقرار وهي من راس المال وفي سقيها وما لا تقوم الا به
اختلاف قول من مال الموصي وقول يكون على الموصى له مدة تطلع الى ان تصرم ان اراد
وعلى مال الهالك مذ تصرم الى ان تطلع ان اراد وقول ذلك على الموصى له بها وهو اكثر
القول وقول على مال الهالك على كل حال كانت الوصية محدودة او غير محدودة
● والشجر في اللغة جمع شجرة وهو كل ما كان له ساق قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان
والشجرة واحدة الشجر قال الله تعالى فلما ذاقا الشجرة بقال انها شجرة البر ● ومن

القاموس والشجرة والشجر والنبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل

فاوم السنا او يجز عنه والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى بشيء من الدراهم لاصلاح

الارض الغلانية من ضمان لو مد منها او كان صاحبه من يملك او ممن لا يملك او

فقابض به من قابض من المسلمين العدول • بنظر الصلاح على قول من قال به ومات

الموصى وكانت الوصية قبل القياض قال فالذي بان لي من معاني اثار المسلمين

ان ذلك الشيء للموصى به لمال الغلاني يكون لمالكه يوم الوصية ولو انتقل من يده

قبل موت الموصى لان ذلك يخرج مخرج الاقرار • واما الوصية اذا لم تكن من ضمان

فالعمل فيها يموت الموصى على اكثر القول والله اعلم • مسئلة ومنه ان لم تنفذ الوصايا

الناقصة بعد القسط لها حتى زادت القيمة لما جعل لها او نقصت قبل ان تقبضها

من يصير بقبضه لها انفاذا لها فانها ترجع الى حالها الاول فيما نراه ونقول ان كان

قسم الوصايا اللتي لا تخرج من ثلث مال الموصى والقسط لها بحكم حاكم للمسلمين او باجماع

او من يقوم مقامه مع عدمه وهم جماعة المسلمين اهل الاستقامة في الدين ان ذلك

القسم لها والتقسيط يكون بمنزلة الحكم فيها فاذا زادت بعد ذلك او نقصت

فلا ترجع عن حالها الاول بل تكون على ما قسمت عليه وقسطت ولا نعلم في ذلك اختلافا

والله اعلم • مسئلة العاقري واذا اوصى موصى بكذا لمن يقوم به في مرض موته •

فمرض مرضات مات فيه وقام به كذا كذا انسانا وكان قيام بعضهم اكثر من بعض •

فيعجبني ان يكون بينهم بالسوية لانهم كلهم قد قاموا به وكذلك اشباه ذلك وامثاله

والله اعلم • مسئلة ومنه واذا اوصى احد بهدم جدار الغلاني او غيفه الغلانية او

صرف • ميزاب الغلاني بعد موته فيعجبني امتثال وصيته لانه اعلم بنفسه وحاله

لعله بناه على غير وجه جائز • وقد اوصى الشيخ عبد الله بن سليمان بهدم غرفة

بينه من ازكي خامون انا بهدمها الا في وصيته واوصى الوالي مسعود بن سعيد

الغافري بصرف ميزاب لدى قرية من بلدان بني غافر وكنت انا القائم بانفاذ

وصيته بامر امام المسلمين سلطان بن سيف لانه هو وصيه فاوت بصنعه والله اعلم •

مسئلة الرواملي فيمن اوصى عليه ولده بعتق عبد يشترى من ماله بعد موته
ويحج الولد ولم يعلم الله عن شيء من الكفارات او نافلة وقد زالت الوصية من يد
الولد واراد الخلاص مما ثبت عنده عتقه ○ قال خلاصه في ذلك ان يعتق عن والده
كما اوصى ولو لم يعرف انه كفارة او غيرها ولفظه ان يقول قد اعتقتك عن والدي
فلان الهالك عما اوصى به في وصيته لوجه الله تعالى والاقتحام العقبة ولتكون فداءه
من النار كل عضو منك بكل عضو منه وكفارة هما الزمه والله اعلم ○ مسئلة عن الشيخ
خميس بن سعيد وفي اوراق الصكوك والوصايا اذا انقطعت الاحرف من الكلمة بعضها
عن بعض من الكتاب للمكتوب في اوراق الصكوك والوصايا ايثبت ذلك في الاحكام
ام لا ○ قال ما دام تعرف قراءته كالصحيح من غير انقطاع فلا اعلم فرقا بين الذي
فيه الانقطاع والصحيح وكان سبيله في صحة القراءة واحد والله اعلم ○ مسئلة
ومن كتب وصية ولم يلفظ على صاحبها واخذها صاحبها ومات هذا الموصي ايجوز ان تنفذ
هذه الوصية ام لا ○ قال لا يجوز ولا تثبت الوصية بغير لفظ من الكاتب وقول الكاتب مقبول
والله اعلم ○ مسئلة وفيمن اوصى بعشرين لارية يشترى بهن حب وارز ويفرق في قرية
كذا لجميع اهل القرية سوى البلوش وضمان عليهم ان هذه الوصية يحكم بها ان تفرق على اهل
قرية كذا على ما يشترط الموصي ساعة اقراره ومن حدث فيها او بعد من السكان فلا شيء له على
هذه الصفة والله اعلم ○ مسئلة واذا اوصى لفلان بن فلان ولم ينسبه الى بلد ولا قبيلة
فلا تثبت الوصية وتبطل وترجع الى الورثة واما الاقرار فلا يبطل ويكون موقوفا والله
اعلم ○ مسئلة سئل ابو سعيد عن الوصايا اذا انتقص الثلث عن تمامها هل تثبت الوصية
قال نعم ○ قيل له فان اوصى بكفارة صلوة فنقصت الكفارة الربع او الثلث او النصف
اتقسم على ستين مسكينا ام يعطى كل مسكين ما يعطى ان لو كانت تامة وقول يعطى كل مسكين
○ قال احسب قيل في ذلك الاختلاف قول تقسم على ستين مسكين يعطى لو كانت تامة ○ كما كانت
وقول يعطى كل مسكين ما يعطى حيث ما بلغت وهذا الرأي احب الي والله اعلم ○ مسئلة
الصبحي فيمن اوصى بكذا لمن يقوم به في مرضه للموت قيام الاحسان فقامت له نساء احداهن اكثر

في الاخرى او احسن • قال ان عرف الوصي اعطى كل واحدة بقدر عنايها والا يمسك
الى ان يتفقن على شيء وهذا على قول من جعل الوصية بمنزلة الاجرة ومن جعلها وصية
فهي بينهن بالسوية • وان كان قال هي اجرة او قال بقيامه علي فهي بمنزلة الاجرة في
قول حبيب رحمه الله والله اعلم • مسئلة ومنه وفي من اوصى بكفارة صلوة تنفذ عنه من ماله بعد
موته ولم يسم طعاما ولا صوما هل يجوز للوصي ان ينفذ عنه ما اراد من ماله • قال كل
ذلك جائز ما لم يسمها فان سماها فلا يجوز الا امتثال ما سماه والله اعلم • مسئلة
ومنه واما الذي اوصى بصيام شهرين كفارة عن صلوة او يمين فمعي ان له ان يصوم
بعض ذلك ويطعم كيف ما اتفق له اذا كان الاطعام بالصيام موصولا وقيل
لا يجوز الا ان يكون صوما بتمامه او اطعاما بتمامه وكل ذلك جائز ان شاء الله
والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى بكتبة فمعي انه يختلف في ثبوت المصحف
مع الكتب فقال من قال هو من الكتب واصلها وامها وهكذا سماه الله في غير آية • وا
حسب ان بعض المسلمين اخرجه عن حكم الكتب في الوصايا على لغة اهل عمان ان كان الموصي
منها والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى لاولاد فلان بحق وفيهم الميت فعندي
انه ليس للميت نصيب من الوصية كذلك لو اوصى لاهل نزوى من ضمان عليه لهم
لم تلحق ميتهم والله اعلم • مسئلة ومنه ومن جعل كتبه وقفا ولم يسم لاحد من المسلمين
فيحسن عندي انها لا تثبت وكذلك اذا جعل سلاحه وقفا ولم يسم لاحد من المسلمين
فيحسن عندي انها لا تثبت ولا اقدر ان اثبته على الوارث بغير [illegible] والله اعلم
مسئلة وان اوصت امراة لامراة بثياب جسدها ولها ثياب مقطعة
وثياب لم تقطع ولم تلبس ما يجب لها • قال لها ما قطع ولبس وما لم يقطع فليس
لها ولا هي من ثياب البدن الا ان تكون اردية فهي من ثياب البدن لبست او لم
تلبس والله اعلم • مسئلة ومن اوصى لاولاد فلان بوصية وامراة الموصى لاولاده
حامل يدخل معهم ام لا • قال ان ولدت لستة اشهر او اقل دخل معهم وان ولدت
الاكثر لا يدخل معهم في الوصية واما ان اوصى لاولاد رجل قد مات وزوجته حامل

فان وضعت الاقل من ستين منذ يوم مات ابوه فهو يدخل معهم لان النسب يثبت في
الستين والله اعلم • مسئلة • واذا اوصى موص لاحد بصدقية او شاخة ولم يسم انها
صدقية كذا او شاخة كذا فعندي ان في زماننا هذا يجوز ان يعطى من صوف او دواكرى
والله اعلم • مسئلة • الصبحي موو اوصى سالم الغلاني لاحد فضيع احد الورثة بعض
الحروف حروف كتاب ذلك عما بغيره فلم يقدر يحكم بدورع عليه ذلك فصالحه الورثة
على نصف ما كتب له بغير رضى منه الا خوف ذهاب الكل اتدخل الشبهة على جميع مال الهالك
ام لا • مسئلة • قال الشبهة عندي في مال الهالك وعلى من ضيع الضمان لما تولد من سببه
والله اعلم • مسئلة • ومنه ومن اوصى بكفارة صلوة ولم يسم طعاما ولا صياما اذاك
ثابت وينفذ الوصي ما اراد من ذلك ام لا • قال فيما عندي ان للوصي الوصي والتخيير •
ويوجد في موضع اخر مرفوعا عند كل ذلك جائز ما لم يسمها الهم فان سماها فلا يجوز الا
مثل ما سمى والله اعلم • مسئلة • ومنه واذا اوصى بثلاث كفارات صلوات كفارة
صلوة منهن اطعام ستين مسكينا ونسي لفظ كل ايكون الاول ثابتا ولا يضر الغلط
في اخره وللوصي الخيار في انفاذهن بالاطعام او الصيام • قال ان كفارة واحدة منهن
ما سمى وما لم يسم يلحق فيه التخيير والله اعلم • مسئلة • ومنه فيمن اوصى بكذا لارثة
فهذه لابنته فلانة من ضمان عليه لها فماتت الابنة قبل ابيها اتثبت لها الوصية
وتكون لورثتها او لا • قال حفظت عن ابي معوية عزان ابن الصقر انها لا تثبت
وان الوصية راجعة للام حتى اليتين الضمان من قبل كذا او تكون هي قبضت الوصية
في حياة ابيها او قبض وكيلها وحفظت ثبوت هذه الوصية عن المشايخ ناصر بن خميس
وخلف بن سنان وابن عبيدان • قلت له واذا كتب ابوها رجوعا عن هذه الوصية الى
رجوع ام لا • قال له رجوع عنها ورجوعه ثابت في بعض القول • وقيل عليه البدل
والقيمة ان كان الموصى به اصلا او عروضا • وقول لا شي عليه • وقول لا رجوع
له وعندي انه يلحق الاقرار ما يلحق القضاء • قلت اذا قال الاب في حياته عند الحاكم

فهي التي كانت كذا وكذا درهماً فضة لابنتي فلانة وترفعها على ولا تسلموها والى قبل الوصي

بذلك أيقبل قول الأب بعد ذلك ام لا ○ قال اصل الوصية لا تثبت لوارث الا ان تخرج

من باب القضاء بالضمان واذا لم يعترف الأب انها من ضمان فلا تلزمه في الحكم باقرار

بالكتابة وقد تقدم ما قيل في الأب ○ والاختلاف ان لو كانت الوصية ثابتة صحيحة

ووجد من يشهد الابرى للأب رجوعاً الا بالبدل والقيمة في بعض القول والله اعلم ○

مسئلة ○ في رجل مات وترك زوجة يتيمة واوصى لها بالنفقة والكسوة ما دامت

دامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها ايجب لها ذلك بعد ما مات ام يوقف ذلك

الى ان تبلغ وتحلف يميناً بالله فيجب لها ذلك ام لا ○ قال عندي انها تعطى ما اوصى به

لها زوجها على يد وكيل لها او وصي ويقوم بالقيمة ان ثبتت لها الوصية الثابتة

ان اذا جعلت بحق او ضمان ○ فان بلغت وطلب الوارث منها اليمين بالله ما

تعلم ان زوجها اوصى لها بباطل فالذي يحلو في نفسي وجوب اليمين عليها ان لو

رضيت به زوجاً بعد البلوغ او لم ترض به والله اعلم ○ مسئلة ○ واذا اوصى لزوجته

بخيتة بنت حنظل الحارثية بكذا ومات وترك زوجة اسمها بخيتة بنت عامر

بن محمد الحارثية ولم يترك غيرها اتثبت لها الوصية على هذه الصفة ام لا ○

قال ان الوصية لا تثبت لها على هذا الوصف ○ في ظاهر الحكم الا ان يصح بالبينة

انها هي للموصى لها بالحق والا فالوصية موقوفة واما في حكم الاطمانة فاذا اطمان

قلب الوصي ولم يشك في ذلك ولا يعلم انه تزوج غيرها فلا يضيق في بعض القول

وقول لا ينفذ على الاطمانة والله اعلم ○ مسئلة ○ ومن اوصى بزكوة او كفارة صلوة

او صيام او ايمان مغلظات او مرسلات او نذور من ماله بعد موته على ورثته الاثم

ومحكوم عليهم اخراج جميع ذلك بالاجماع ام فيه معنى الاختلاف ○ قال عليهم ذلك

بلا اختلاف اعلمه بين اهل العلم وعندي انهم محكومون مجبورون على ذلك

وليس هو لهم كلهم واما اذا اقر لها بكل هذه الحقوق ○ ولم يوص بها فقال من قال ○

على الورثة اخراجها من ماله حتى يصح اداؤها وقال من قال لا شيء عليهم حتى يوصي بها

بها والله اعلم ⊙ مسئلة الرواملي وإذا اوصى الموصي بنخلة معينة لشيء من الاشياء ومات
وثمرتها مدركة ففيها اختلاف قول اذا اوصى بها وثمرتها غير مدركة ومات وهي مدركة
فهي للموصى له وقول هي لورثة الموصي وادراكها مختلف فيه وادراك النخل في اكثر القول اذا صار
في النخلة قدر سبع قارينات او سبع دراكات فهي مدركة والله اعلم ⊙ مسئلة الصبحي
فيمن اوصى بكذا لاحد من ضمان عليه ثم اوصى بها الى بعد موته ثم اوصى على نفسه بكذا
لاحد ثم اوصى بقضاء وانفاذ ما كتبه على نفسه من ماله بعد موته انه ما صح لفظه وقامت
الحجة كتابته بظهور الحجة ثبت وجاز ولو بوسط في الكتاب على حسب ما عندي وكان
الشيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على ما يثبت والله اعلم ⊙ مسئلة ومن اوصى له بنخلة
وفيها ثمرة مدركة فقال قوم هي للورثة ومنهم من اوجبها لمن اوصى له بها وان كانت غير
مدركة فهي وثمرتها لمن اوصى له بها والله اعلم ⊙ مسئلة ومن اوصى له بثمرة نخلة وليس
فيها ثمرة فثمرتها له ما دامت تحمل له وليس له في جذعها شيء وان اوصى له بثمرتها وفيها ثمرة
فانما له تلك الثمرة وحدها والله اعلم ⊙ مسئلة ومن اوصى لاحد بادون سيوف وادوا ضعف
تعاقد فوجد له سيف واحد وتفق واحد ايثبتان للموصى له او المقر له ام لا ⊙ قال في
اختلاف والذي نراه لا يثبت هذا الاقرار ولا الوصية حتى تشهد البينة العادلة ان
هذا السيف او هذا التفق فهو هذا الذي اقر له به او اوصى له به من ضمان والله اعلم ⊙ مسئلة
واذا اوصى احد من اهل عمان لاحد بحبه وكان عنده حب وارز فعندي ان الارز لا يدخل
في الوصية لان اهل عمان لا يسمون الارز حبا ومن ادخل الارز في هذه الوصية فعليه
ان يدخل الحلبة واللوبيا والقمح والفلفل واشباه ذلك مما يكثر تعداده والله اعلم ⊙
مسئلة ومن اوصى لاحد ببيته وبما فيه من كذا او كذا او غير ذلك وكان في بيته شيء لم
يذكره باسمه ايدخل في الوصية وينفعه قوله وغير ذلك ⊙ قال اني لم احفظ في هذا
شيئا من الاثر بل سمعت المرحوم خلف بن سنان يفتي ويقول انه يدخل جميع ما في هذا البيت
بهذه اللفظة واظنه كذلك والله اعلم ⊙ مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن اوصى لبعض
اولاده ببيته بما فيه من سلاح وآنية واوعية خزف ⊙ وخشب يلحق وضمان عليه

لهم ان يكون مثل الازوار و الخزف ● والخشب اذا كان في بيته مناديس ان تدخل المناديس
في الوصية اذا اوصى بما فيه من خشب و اوعية الصيني و الخزف ام لا ● قال ان آنية
الصيني و الازوار ليس من الخزف و الوصية بالخشب لا تدخل فيها المناديس و لا
السفاتين معنا اعلى التسمية و الاقرار تثبت يوم الاقرار و الوصية و ضمان قال بعض
بمنزلة الاقرار و قال بعض بمنزلة الوصايا بعد موت الموصي و الله اعلم ● مسئلة العتبي
واذا اوصى الموصي بكذا و الدراهم لفقراء قرية كذا او لفقراء موضع كذا كانت هذه
الوصية لمن كان هذه و الفقراء كان الساكن بها ممن يقصر الصلوة او يتمها و ان
قال لفقراء اهل قرية كذا كان ذلك لمن كان يتم الصلوة بهذه القرية لا غير ● وان
قال في وصيته لفقراء قرية كذا فان الوصية تكون للفقراء من اهل هذه القرية
الذين هم ليسوا حادثين فيها و انما هم و اباؤهم و اجدادهم و اسلافهم بها من قبل
والله اعلم ● مسئلة ومنه من اوصى بشيء لفقراء فلج كذا ان يكون لفقراء اربابه ام
سكانه قال ان فقراء اربابه اولى وقد عنت وصية لفقراء العتق و نزوى فجعلها
لفقراء ارباب العتق والله اعلم ● مسئلة ومنه فيمن اوصى او اقر بمال العلاني
او بغلته لفقراء قرية كذا وفقراء موبدا الله المذكورة في هذه الغلة والاصول الموصى
بها او المقر بها الفقراء كانوا محدودين او غير محدودين و مات منهم قبل قبض سهمه
فليس لوارثه شيء منه من باب الميراث وان الحق شيئا فلاجل الفقر ولا اعلم في هذا
الفصل اختلافا و ثبوت الذكوة في هذا الملك ● ولا في ميراث نصيبه قبل القسم ولو
كانت غلة مجتمعة و مات احدهم قبل قبض نصيبه منها لم يكن لوارثه شي والوصية
لفقراء قرية صغيرة كانت او كبيرة تم غير محدودين وقيل انهم محدودون والفرق
بين المعنيين يجوز تفضيلهم اذا لم يكونوا محدودين ولا يجوز اذا كانوا محدودين
وانما يعطون بالسواء واما اذا كان اقرار او ضمان فالوصية بينهم بالسواء ولا
اعلم فيه اختلافا والله اعلم ● مسئلة واذا اوصى له بسلاحه فانما يكون للموصى له
جميع سلاحه وما وقع عليه اسم سلاح و الحديد و الخشب وكل ما هو معروف بالسلاح

والله

والله اعلم ● مسئلة قال الصبحي الذي وجدت في اثار المسلمين رحمهم الله ان الوقف على
الوارث لا يثبت والاختلاف في ذلك ● واما اذا وقف المال واموال الله على اولاده وماتوا سلو
الحان يتفوضوا واسنده الى الشيء والابواب بعد انقراضهم مثل الفقراء والمساجد فاذا
رجع الموصي بالوقف فله الرجعة واما اذا مات ولم يرجع فقد قيل في ذلك باختلاف فقال
من قال اذا مات ولم يرجع فالوقف ثابت اذا كان اجرا للفقراء او المساجد او لعز الدولة
او باب من ابواب البر لان الوقف وصية وهو ثابت اذا كان يخرج من الثلث ● وقال
من قال ان هذا الوقف اذا مات الذي وقف المال فللورثة ان يغيروه ويقسموه ميراثا
الحان يكون ورثته لما مات الموقف لم ينقضوه ولم يغيروه وجعلوا المال على ما اوصى به الموصي
الحان مات جميع ورثته وجاء ورثتهم بطن ثاني فيكون المال في ايديهم على عددهم والبنون والبنات
فيه سواء وقال من قال للذكر مثل حظ الانثيين ● والقول الاول اكثر ان البنين والبنات فيه سواء
وهم بنو البنين وبنات البنين واما بنو البنات وبنات البنات فلا شيء لهم في ذلك ●
وقال من قال للذكر مثل حظ الانثيين ● وقال من قال ما دام لهم رحم موجود فالوصية لهم حتى
لا يوجد لهم رحم رجعت الوصية للفقراء والمسجد ● واما بيع المال فلهم بيعه اذا انقضوا
وغيروه ولم يتموه على قول ● واما اولاد الاولاد فلا نقض لهم في البيع اذا لم
ينقضه اولاد الميت ● وقال من قال ان المال موقوف لا يجوز فيه البيع ولا المساقاة
ولا بيع القطع ولا بيع الخيار اذا كان اجرة مسود للفقراء والشيء من ابواب البر فلا
نقض فيه وهو تام على قول من يقول بذلك والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي امراة اوصت
لابنها بغلة شيء من نخلها وضمان عليها له ما دام حيا ثم رجعت في وصيتها له بالجهالة
وقالت ليس له علي شيء ضمان فان قال قائل ان القول قولها في الضمان انه كذا
لكان هذا وجها ولعله يوجد في الاثر وان قومت الغلة كل سنة قيمة عدل الجائز
ذلك ولم يبعد من الصواب ● وان قال قائل من اهل العلم لم يقبل قولها كان هذا
اثبت القولين ● وان قال قائل هذا من باب القضاء ولها الرجعة بالجهالة كان
هذا وجها والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس ان الوصية لوارث لا تجوز

ولا تثبت ولا نعلم في ذلك اختلافا الا ان يكون جعلها او بعد للوارث لشيء و النوع
البر فيختلف في جوازها على هذا والا فلا نعلم ان احدا من المسلمين اجازها فاذا
ثبتها وكان ان ضمان فهو غير التطوع زاد على الثلث او نقص فلا فرق في ذلك
والله اعلم ● مسئلة ومنه وسالته عن اكتسب مظالم تستغرق ماله ولم تكن
قائمة العين فلم يقدر على توزيع ماله بين ارباب المظالم لكثرتها مع قلة ماله
معها وجهل اربابها وصار حكمها للفقراء في راي بعض المسلمين فاوصى هو به اتثبت
الوصية في المال حال كتابتها ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال ام هي موقوفة
الى موته سواء قال بعد موته او لم يقل ام بين ذلك فرق ● قال فالذي عندي في
هذا انه لا يتحول في هذا الموضع عن ملكه الى من اوصى لهم به الا بعد موته على قول
سواء قال ذلك او لم يقله فهو كذلك ● قلت له فاذا كان ثبوت الوصية معلقا
بموته وكان عليه حقوق لاناس معروفين حال الوصية او حدثت من بعد
هل يصح له قضاؤهم اياها حال حياته ويباح له التصرف في المال بما شاء من
التصرفات وان كان ثبوت الوصية حال كتابتها ايكون ممنوعا من ذلك ام
لا ● قال ما فعله من هذا في حياته لوجه جائز فلا اقول بفساده لمعاني تدل
على جوازه في مواضع فان التصرف على احوال مختلفة منها ما يجوز ومنها ما لم
يجز ومنها ما لا ينبغي له وان كان لا يحكم ببطلانه ● قلت له فان اوصى
لاحد معروف بشيء من الحق بعد الوصية منه بجملة ماله للفقراء اتثبت هذه
الوصية الاخرة ويكون ذلك الموصى به للموصى له دون غيره ام لا تصح الوصية
منه بعد وصيته بجملة المال ● قال نعم اذا صح انه اوصى به الا ان يكون بشيء
من جملة ما اوصى به من قبله للفقراء على هذا الوجه فكانه يشبه ان يكون مما
يجوز الا ان يدخل عليه الداء في ذلك ● قلت له واذا لم تثبت الوصية الاخرة
بذلك الحق هل يحسن عندك فيه ان يتزاحموا هو والوصية الاولى كتزاحم حقوق
الله وحقوق العباد عند اتفاقهما او ما قيل فيهما من التقديم والتاخير لانها صاحبة

عليه

عليه واربابها معروفون قال ابو الحسن عندي في النظر على قول من اجازه لله الا ما في

الاثر دلالة على انه في هذا الموضع على هذا الراي لا اراحة بينهما في ذلك • قلت له

في رجل عليه حقوق • ومظالم تحتاج على كلية حال الديل المال عليه مجهول اربابها فاوصى

بجميع املاكه للفقراء خلاصا بها مما عليه تصح وصية على معناه هذا حين وصايته

بالحال ام المال قال قد قيل ان في ذلك اختلافا والقول في ثبوتها في المال لا من قبل الافك

بدعة بها او امر فيه • قلت وان ثبتت حين الكتابة فيثبت على جميع ماله في بلد ذلك

الزمان ام بحر ما كان من المال الموقع مع كينونة الذي كان لدن قال لا ارى ما بعد الى

يدخل في المال للوصي بدون قبله على هذا واصح فيه انه اشتراه من بعدها فيجبون ان لا بد

عليها والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب سالم فيمن كتب اوصت فلان ومراده فلانة وكتب

عليها فالوصية باطلة لا تثبت في الحكم وفي الاطمانة ففي اجازة انفاذها اختلاف وان

اوصت فلانة بتحليتها الوصي العرابتا وحالها الفلاني من سخ فلج كذا المعطوبها في

كذا او للصوام بها اشهر رجب بدلا اعمال نهار فساد صيام رمضان فان طاح ليفسل

مكانها او غلتهما مؤبدة الى يوم القيمة • فالوصيتين بالنخلتين ثابتة ويجوز

الجمع للمثنى فان بيع الاصل وافطر به جاز ذلك وان تركه وافطر بغلته كان جايز وان طاحت

النخلتان في قول بعض المسلمين اجازة الفسل وغلتها ولم يجز ذلك اخرون ونحن نقول

بالاجازة وقد رفعناه عن اولي العلم والبصر فعلى ذلك الاقول وان تاح بغير بناء والالف

باطل غير ثابت والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل هلك وترك اختين خالصتين

وابن عم واوصى لبنات اخيه بمثل نصيب ابيهن من ماله بعد موته ان لو كان ابوهن حيا او

بنصيب ابيهن من ماله ان لو كان ابوهن حيا او ضمان عليه لهن هل تثبت هذه الوصية

واذا ثبتت هذه الوصية كالقسم في ذلك هل يكون مخرج هذه الوصية في الثلث او

من راس المال • قال ان الوصية بالامثال في ثبوتها اختلاف • قول لا تثبت وقول

• عندنا الوصية بالامثال مجهولة ومن المجهول لا يصلح في الوصايا كما ان لو

شهد شاهد بشهادة وشهد الثاني فقال انا اشهد بمثل ما شهد فلان به وكلهم

ثقات فالمعمول به عند الفقهاء والمحكوم به عند الحكام ان هذه الشهادة لا تثبت ولا
تصح والمثل لا يعرف كيف هو ولا ما هو ولا تعرف كيفيته كيفيتها ولا كميته فلذلك بطلت
وكذلك اذا اوصى لبني فلان ولم يعين فلانا وفلانا وهو مثل نصيب ابنهم او اخيه وهذا
والمجهول لانه لا يدري اي اولاد اخيه وابنهم هم من الاموات او من الاحياء اذا لم يعينوا
ولا وصية الا لمعين لانه يمكن قد مات له اولاد وحدث له اولاد بعد الوصية
والاولاد حاضرون فهذا كله مجهول وان اوصى من ضمان عليه لهم فذلك باطل وكذلك
لابنهم اذا كان الضمان لابنهم من وجوه كثيرة وجه ان المثل لا يضمن واذا كان الضمان
للاب فالمثل لا يضمن به والضمان هنا مجهول من الوجوه التي ذكرناها وهي وصية
باطلة وقيل ترجع الى الثلث وبطلانها اصح لان الاجماع على البطلان وهو اصح
واثبت ٥ قال غيره الله اعلم واني متعجب من قول هذا الشيخ في بطلان هذه الوصية
بالمثل اذا كانت من ضمان لما ذكره في قوله وبطلانها اصح لان الاجماع على البطلان
وهو اصح واثبت • وذلك بعد قوله وقيل ترجع الى الثلث فكيف يصح هذا الا
جماع على البطلان بعد رفعه لقول من قال برجوعها الى الثلث • ولو كان جماعا
صحيحا لم يجز قول من قال بخلافه انها راجعة الى الثلث ولعله اراد الاتفاق
على بطلانها الا الاجماع لان الاجماع من شرطه ان لا يوجد له خلاف من احد من العلماء
ومتى وجد خلافه ولو كان عن واحد منهم لم يصح انه اجماع فينظر في ذلك هذا
وغير اعتراض مني على الشيخ فيما قاله رحمه • وان لم تكن مضمونة كذلك في بطلانها
اختلاف على ما ذكر من ان الامثال مجهولة ولا تثبت وكذلك اذا لم يعين الموصى
لهم مجهولون ولا يدري من هم ومن هم وفيهم سابقون ولاحقون ولا يدري لمن منهم
لميت او حي ولا تثبت وصية لميت ولا وصية لمن لم يات ويولد وفي الوصية
للحمل ولا تصح وهو اكثر القول اذ لا يدري هو قد نفخ فيه الروح او لم ينفخ وهو جماد
والجماد لا تصح له وصية ابدا وتلك وصية مجهولة واكثر القول على بطلانها ومن
اثبتها فهي راجعة الى الثلث • قلت واذا صلح هذا الكاتب هذه الوصية

اللفظ او الاقرار بعد موت الهالك وعدد اسماء المكتوب لهم هذه الوصية والاقرار ولم
يكن وقبل مكتوب بما لا يعجبك في ذلك اذا قال الكاتب انا احفظ اللفظ • قال ان الاقرار
على هذه الصفة التي وصفناها بعد التعيين والمثل فهو بعد ثبوتا من المجهولات والوصايا
هكذا عرفنا ولا يثبت اقرار المجهول • والكاتب ان كان في كتابته بعض من الحروف او الكلم
القليل فيما كتبه فاكثر القول يجوز له ان يصلحه واما ان يعين اسماء يجد لها او كتابة
يثبتها لم تكتب ويزيدها بعد موت الموصي او المقر فهذا لا يجوز ولا تقبل دعواه وهو شاهد
آخر اذا شهدا عند حاكم وعينا فيجوز ذلك • واما ان يزيد هو بنفسه فلا يجوز لان تلك
دعوى والدعوى لا تصح من مدعي ولو كان كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وخصوصا
على ميت فهذا الشرع للمسلمين والله اعلم • مسئلة ومن وجد في وصيته ان عليه في ماله حجة
الى بيت الله الحرام حافيا فمعي ان عليه الحج في ماله على ما اقر به وحجة بلا قوله حافيا ان ثبت
عليه اليمين وحنث فيه والا فلا ارى عليه كفارة ما لم يوص بها في ماله او انه في وصيته ما
يثبت عليه حكم الكفارة ومن يقول ان عليها كفارة ولم ينسبها انما عليه ومن قبل نفسه ان
ذلك من رأس المال وكذلك القول في كفارة الحنث والزكوة والله اعلم • مسئلة الصبحي وسألته
عمن اوصى بشيء لدولة احد من الجبابرة اعداء الله ولدينه هل تثبت تلك الوصية
اذا كان فيها ذل للمسلمين وتوهين لدولتهم • قال معي ان هذه وصية مشاققة
لدين الله على ما وصفت ولا ارى ثبوتها وردها على ما اوصى اولى • قلت له فان
اوصى منه لهذا الجبار بوصية هل تثبت • قال هكذا عندي ولا يدفع اليه اذا خيف
على المسلمين • قلت وهل ترى توفيتها على اهل دولته مثل ما تحبس عليه • قال لا
يبين لي ذلك لانهم ليسوا معينين في الوصية وقعت لهم على صفة الجور وفي ذلك الحال
يخاف منهم القوة على اهل دين الله فان رجعوا عن باطلهم فقد خرجوا من دولتهم ولم
يستحقوها بصفة • قلت له فان اوصى موصي للامام لم تثبت قال معي انها تثبت
للامام العدل وحده والله اعلم • مسئلة ومنه وسألته عن الوصية بالدواب يعلف
فيها العبيد • قال الله اعلم • ومعي ان هذا مما يحسن فيه الاختلاف من طريق التعارف •

لا يدخلون ويدخلون من طريق التسمية لقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الصم
البكم الآية ● قلت فتدخل في هذه الوصية جميع الدواب من الانعام وغيرها والظبا
وغيره ● قال هكذا عندي وهذا اسم عام لجميع ذوات الارواح يدخل فيه الدواب
والطير ● قلت له فاسم الدواب يدخل فيه الطير ● قال هكذا عندي ● قلت
فالدجاج والنعام يلحقه اسم طير ام لا ● قال معي انهم اختلفوا في ذلك والله اعلم ● مسألة
ومنه وفي امراة اوصت لابنتها او غيرها بعطرها او بما يبقى من عطرها بعد موتها ثم ماتت
بعدها امراة اخرى فوجد مكتوب لهذه المراة الميتة من قبل بعطرها وصية وضمان
لزمها لها هل تدخل هذه الوصية لمن اوصت لها المراة بعطرها ام هو لورثتها ● قال
ان الوصية لهذه المراة الميتة عندي فيها اختلاف ● قول لورثتها وقول لمن اوصت
له بعطرها كالذي يوصي بماله ولده دين على غيره قول يكون الدين لصاحب الوصية
وقول للوارث والله اعلم ● رجع ● مسألة ومنه بسم الله الرحمن الرحيم
اوصت بهذه وفي موضع بسلامة وهي امراة واحدة فهذا لا يضر اذا صح انها تدعى
بهما جميعا ولا يبين لي في هذا اختلاف بنت فارس بن سعيد النعمانية الساكنة الابلاج
وكان احب الي ترك التعريف من الساكنة لانها مضافة الى بلد ولا يجتمع التعريف
والاضافة في مثل هذا وعندي لا تضعف الوصية بهذه اللفظة ● وبجميع ما تحتاج
اليه لنفسها ومالها بعد موتها وفي موضع ● وبجميع ما تحتاج اليه ومن جهاز للموتى
الى ان تدفن في قبرها وفي موضع تواري فهذا كله معنى واحد ولا يبين لي فيه
فرق ● وبطعام وادام وحلاء وادام او حلاء لياكلهما الناس من مالها بعد موتها
على راي وصيها فهذا ثابت من ثلث مالها وقد قال من قال ● ان الكفن والعطر
وجميع الجهاز من الثلث ● وقال من قال هو من راس المال ولعل هذا اكثر عند
عند اهل زماننا وكان احب الي ان يكتب بنفذ ذلك من مالها وقوله ياكلهما الناس
● ومن الوصية ايضا وبحل لمغسلين لها النساء من مالها بعد موتها على راي وصيها
وفي موضع آخر مكتوب قبل هذه الوصية وبحل او حرص ليغسل بهما الناس فالحل ثابت

من

وفي الثلث • وقال وفي قول ان الحصة ثابتة ايضا الا انه لم يقع فيه ذكر في الوصية الاخرى
وقال • وفي قول لا يثبت في الوصية الاخرى ناسخة لما قبلها في الوصايا وفي الوصية
وبلا اية فصدق لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى فهذا ثابت في الثلث لمن يغسلها
على وجه الوصية فان غسلها واحد فالوصية له وان غسلها جماعة فالوصية بينهم
بالسواء الا فضل لاحدهم وعسى بعض يجعلها كالاجرة يجعل قسمها على قدر افعالهم
القليل بقلته والكثير بكثرته ولعله اكثر معاني الموصين يقصد بها الاجرة الا ان
مخرج اللفظ مخرج الوصية وكذلك القول في الوصية لحافر القبر • وفي الوصية
وبلا اريتي فصدق ومالها لمن يحفرها قبر ان تدفن فيه بعد موتها فهذا ثابت في الثلث
وان صحت اللاارية فالرجوع فيها الى القيمة والوزن وهي مثقال وربع مثقال •
وفي الوصية وبخمس محمديات فصدق ومالها الاقربيها الذين لا يرثون ومالها اشياء وفي
الوصية الاولى وباربع لاريات فصدق لاقربيها فالخمس محمديات وثلث للمال • والاربع
الاريات • قال وفي قال لا تثبت الا ان الاخر ناسخ للاول وعندي انها جنس واحد
في لغة اهل زماننا الا ان ومباح باربع لاريات لا يحكم له بالكثير وخمس محمديات اذا رجعا
الجنسهما • وقال وفي قال ان هذا الشيء يختلف لظاهر اللفظ والحكم واقع على ما ظهر و
ظاهر الاحكام قاضي على بواطنها على حسب ما عندي وقد ناظرت وشاء الله فلم اجد
منهم صريحا في هذه المسئلة ووجدت فيها الجنسة الناس وظاهر اللفظ فاختلفا في ذلك •
يحسن في المسئلة معنى الاختلاف • وفي الوصية وبكفارتي صلاتين بكفارة لكل
صلوة منهما اطعام ستين مسكينا وفي الوصية الاولى بكفارة واحدة كالكفارتان
ثابتتان وثلث مالها وقول حلة مالها والكفارة الثالثة تختلف في ثبوتها • وفي
الوصية وباجرة من يصوم عنها شهري رمضان بدلا او قضاء عما الزمها من فساد صيام
شهر رمضان وفي الوصية الاولى وبصيام شهري رمضان فالاخران ثابتان والاختلاف
في الاولين ومعناهما واحد ولو اختلف لفظهما وثبوتهما في الثلث وقول من راس
المال • وفي الوصية وبثماني محمديات فصدق ومالها الربيبها سالم ومسعود ابني

سعيد بن مسعود النعماني بين رضمان عليهما لهما وفي الوصية الاولى باربع لاريات
فضة من مالها الذي بيدها سالم ومسعود وضمان عليها لهما اثماني المحمديات ثابتات
خارجات مخرج القضاء من جملة المال واما الاربع الاريات ففي ثبوتهن اختلاف ● وعلى
كما بينهن شيء من التعطيل الا انه يفهم ما التعطيل اذا قوي وفهم فلا يضر ● ومن الوصية
وبمحمدية فضة من مالها لاصلاح الفلج بوجمار وقرية الافلاج وضمان لزوجها منه فهذا
ثابت من جملة المال لعله ● ومن الوصية وبست شاخات فضة لاصلاح فلج بوجمار
وقرية الافلاج والمسجد الجامع والمسجد الحدري فلهذا الفلج ثلث ست شاخات
وهما شاختان تختلف في ثبوتهما لدلالة الكتبة ● وبست شاخات لاصلاح فلج بو
جمار والمسجد الجامع والمسجد الحدري فحصة المسجدين ثابتة اذا لم يوص لهما
باكثر من ذلك ● ومن الوصية وبمحمدية فضة من مالها لاصلاح الفلج الحنظلي في
قرية سناو وضمان لزوجها منه فهذا ثابت من جملة المال على حسب ما عندي ●
ومن الوصية اقرت سلامة بنت فارس بن سعيد عنه المقدم ذكرها في صدر
الورقة لزوجها سيف بن عامر بن عبد الله بصداقها الآجل الذي عليه لها ان حدث
بها حادث الموت قبله وهي زوجته او ابرأته منها لذلك وهذا ثابت من جملة
المال على ما شرطت من اللفظ ان ماتت قبله زوجة له ● وقال من قال هو ثابت
ماتت قبله او مات قبلها زوجا لها او غير زوج وقال من قال لا يثبت لاجل الشرط
الواقع فيها والصداق لها ● ومن الوصية وبعشر لاريات فضة من مالها لمن
يتوصى لها بعد موتها اجرة له على قضاء دينها وانفاذ وصاياها من مالها بعد
موتها وهذا ثابت من جملة المال لانه من باب الاقرار وذلك انهم قالوا ما نسق
على الوصايا فهو وصية وما نسق على الاقرار فهو على اقرار يسمى وصية وان كان المعنى في ذلك
الاجرة فلا اعلم اثبتها من الثلث وجعل على ما نسق على الاقرار وصية وقد اوصت
بخمس عشرة لارية اجرة الوصية لها في الوصية الاولى وقد جعلت سعيد بن مسعود [illegible]
وصيها في قضاء دينها وانفاذ وصاياها واقتضاء ديونها فهذا ثابت وعليه ذلك

انكان قد قيل لها بذلك ولا يسعه تركه ما لزمه نفسه الا بنفاذه واضح • ومن الوصية
اوصت مهرة هذه في الوصية الاولى واوصت سلامة هذه المنسوبة بقضاء كذا وانفاذ ما
اوصت به واقرت به في هذه الورقة من مالها بعد موتها على راي وصيها كان الذي اوصت
به واقرت به في هذه الورقة ثابتا عليها او غير ثابت عليها فقد اثبتته على نفسها واوصت
بقضائه وانفاذه من مالها بعد موتها • وايضا فان هذا ثابت ونافع لما ضعف لفظه فيما
دون الحيف وما خرج مخرج الربوا فالوصية به باطل والا فهذا نافع لجميع الاوصياء ولا يبين
فيه الخلاف • على حسب ما جاء في الاثار عن الشيخ ابي سعيد من الوصية وقول الكاتب ولا يوخذ
بما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين • ويصح عدله الا وابصر عدله
وصوابه فهذا ثابت وينتفع به الكاتب بسقوط الضمان في موضع الضمان وبراءة تباعة
الاثم في موضع الاثم والله الموفق للصواب • وقد نظرت في الوصيتين جميعا وكتبت كل
معانيهما وما ثبت منهما او من احدهما وما جاء فيه الاختلاف كل لفظة بعينها وجاء ما
علمه الله وتعليما لكن ما كان فيه من حق فمن فضل الله ومنه فاقبلوه وما كان من خطا او
غلط فمن قبل نفسي وانا استغفر الله منه تدبر ايها الشيخ جميع ما جاء عني وما سياتيك
حرفا حرفا ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب • وقولي قول المسلمين في جميع
الامور والله اعلم • مسئلة ومن اوصى بما في صندوقه وفي الصندوق اوراق فيها
بيوعات واقرارات فلا اقدر اثبت ما في الاوراق من الاقرارات والبيوعات بل له الاوراق
او قيمتها ورفع الشيخ ناصر عن بعض المتاخرين انه قال لو استطعنا انتزاع الكتاب
لفعلنا والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى بوصية في ورقة ثم كتب وصية اخرى غيرها
في ورقة غير الاولى وفي الاولى وصايا لم تكتب في الثانية هل قيل ان الاخرى ناسخة للاولى
ويكون ما كتب في الاولى كله لا عمل عليه ام ذلك خاص فيما كان في الاولى والاخرة في معنى
واحد • قال نعم قد قيل ذلك ان الاخرة تنسخ الاولى ولو كان في الاولى شيء لم يكتب
في الثانية والله اعلم • مسئلة الشيخ ابن راشد ومن اوصى لرجل بوصية ثم مات الموصي
والموصى له مشرك فاذا كان اصله مشركا فالوصية له ثابتة وان كان مرتدا فمنع ثبوتها له

اختلاف والله اعلم • مسئلة الزاملي وفيمن اوصى لرجل بعشرة دراهم في رقعة واو
صى له بخمسة دراهم او بعشرة دراهم او بعشرين درهما في رقعة اخرى وتاريخهما مختلف
كيف ذلك قال فيما يعجبني ان تثبت الوصية الاخرة الا ان يكون الاكثر في الوصية
الاولى فيعجبني ان يثبت له الاكثر والله اعلم • مسئلة على اثر مسئلة قال يجوز قبض
المريض لحقه اذا كان يحد ولا يضيع ماله وقادرا على حفظه ومن الحاشية وجائز للوارث
ان ياكل من العزاء وللماتم الذي اوصى به الهالك والله اعلم • مسئلة واذا اوصى بعشر
لاريات يشترى بهن طعام وادام وتمر فلا على الوصي ان يعدل من كل جنس مثل الاخر
وان تفاضل فلا يلزم فيه عندي شيء والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي الاعمى يوصي
لزوجته بسكنى بيته من ضمان ما دامت حية وغير وكيل لم اقل ابتدا اذا انقضه واذا
اوصى به ومات لم اقل ابطله والله اعلم • مسئلة وعن رجل اوصى ان تنفذ عنه كفارة
صلوة من ماله بعد موته وخلف ورثة قسموا ماله ولم ينفذ عنه شيئا واراد واحد
منهم ان ينفذ ما يلزمه من الوصية اعليه ان ينفذ جميع ما اوصى به الهالك ام عليه الا
بقدر سهمه • قال قد قيل ان كان ثلث ميراثه من مال الهالك يقوم بالوصية كان
عليه انفاذ الوصية • وان نقص ثلث ميراثه عن الوصية لم يكن عليه ان ينفذ
من وصيته الهالك الا ثلث ميراثه منه حيثما بلغ من الوصية وقيل انما عليه
بقدر حصته من الميراث من الوصية في الثلث • قلت فان اقر الهالك بدين
عليه وعلم به الورثة فاقتسموا المال ولم ينفذوا من المال شيئا واراد احد ورثة
الهالك ان ينفذ ما يلزمه من الدين • قال عليه ان يقضي من ميراثه من الهالك
ولو استغرق ميراثه دين الهالك كله ولم يفضل له شيء وقيل انما عليه في حصته
بقدر الذي له من الدين من راس المال والله اعلم • مسئلة اما الوقف للاولاد هكذا
فغير جائز الا وصية واما اذا اوقف لاولاده ونسقهم فعندي ان قسمه على
عددهم فحصة الاولاد بين الورثة ومن مات منهم فلورثته وحصة النسول فلهم
والله اعلم • مسئلة الذهلي واذا كتب في الوصية وبطعام وادام وحلاء

وادام

374

وادام وجلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على راي وصيته فهكذا اللفظ ولم يكتب الجملة ايثبت هذا ويجوز للوصي ان يطعم من مال الميت ما اراد على هذه الصفة قصر الزمان او طال كان ورثتها كلهم بلغا او ايتاما او لا • قال نعم يثبت ذلك ويكون ذلك الى ثلاثة ايام اذا لم يكن يحد الموصي لاكثر من ثلاثة ايام على ما بوجد في اثار المسلمين والله اعلم • مسئله ومن اوصى لمدرسة كذا ولم يقل لمن يتعلم القران فهي لعمارة المدرسة نفسها ولا يجوز للمعلم اخذها الا ان يقول الموصي انها للمعلم من مال المدرسة والله اعلم • مسئله ومن اوصى بنصف ماله الفلاني لاحد ثم اوصى بنصف ماله الفلاني وهو اسم المال الاول المعني اخر وكان يخرج من الثلث او لا يخرج قال ان خرج ماله هذا من الثلث ثبت فيه الوصيتان نصف المال للاول استحقاقا بالوصية الاولى وثبت • نصف النصف للثاني في بعض القول وقول يثبت له كل ما اوصى به للاول ونصف ما بقي له وان لم يف الثلث بكل المال خرج منه ما خرج الثلث منه وقسم ما خرج نصفين ويجري فيه الاختلاف كما في الاول والله اعلم • مسئله ابن عبيدان وفي امرأة اوصت لاولاد امتها بمال من اموالها بعد ان يستحقوا العتق منها فمات احدهم قبل موت سيدتهم ايرجع نصيبه الى ورثة السيدة ام يثبت كله لمن بقي من الاولاد الامة بعد موت السيدة سمتهم عند الوصية او لم تسمهم • قال اذا سمتهم ومات احدهم قبل موت الموصي رجعت حصته الى الموصي او الى ورثته • واما اذا لم تسم بالاولاد الامة ومات احدهم فان الوصية تكون كلها للاولاد الباقين على اكثر القول والله اعلم • مسئله الصبحي واذا اوصى رجل لاخر في وصية من ماله مائة لارية فضة من ضمان عليه له واوصى له في وصية اخرى بمائة لارية فضة من ماله من غير ضمان فانه يثبت له جميع الوصيتين • ولبسا هما من جنس واحد وانما واحدة تخرج القضاء وثبوتها من راس المال والاخرى خارجة من باب النفل ومخرجها من ثلث المال فلهذا الوجه ثبتتا جميعا والله اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئله ومن اوصى بغلة نخلة نارجيل في موضع معلوم فجائز بيع الثمرة والشراء بالثمن غير الثمرة وان اوصى بثمرتها فلا يجوز بيع الثمرة الا ان يخاف عليها الفساد فحينئذ يجوز بيعها فان بيعت فحسن من شراء غير

الثمن بالثمن جواز الاختلاف فيهما معي والله اعلم ● مسئلة ان جلود الغنم والبقر الموصى
بها للفقراء هي للورثة على قدر ميراثهم وهي لكلهم ولو اوصى بها باعيانها والله اعلم ●
مسئلة ابن عبيدان ومن اوصى لاحد بشيء فزاد ذلك الشيء الموصى به او نقص فقيل
يكون الحكم في ذلك يوم اوصى به الموصي وقيل ان الحكم فيه يوم يموت وهو اكثر القول
واما الاقرار اذا زاد الشيء او قصر العمل يوم الاقرار والله اعلم ● مسئلة ومنه ومن اوصى
بنخلة تنحر بغلتها او يصوم عنه بها شهر رمضان بعد موته وغلة هذه النخلة بعض
السنين لا تسد صيام شهر ايجوز ان يصام بغلة هذه النخلة نصف شهر او ثلث
او اقل او اكثر ام لا ● قال لا يجوز الا ان يصام شهر تام واذا لم تسد جمع والا يفرق
الا اذا اوصى ان يصام عنه بغلتها ولم يذكر عن شهر رمضان فجائز ان يصام عنه بما
تقوم به غلتها والله اعلم ● مسئلة ومن اوصى له بحنطة في جوالق اعطيته الحنطة
دون الجواليق ولو اوصى له بسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته ولو اوصى له بسلة
زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا العسل وهو الذي
في الزق اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت ● قال غيره وقال
وقال اذا اوصى له بسلة هذا الزعفران كان السلة بما فيها وكذلك جواليق هذه
الحنطة وزق هذا العسل وكذلك الجراب والصندوق كان له ذلك وما فيه الا
البيت ● فلا يكون له البيت وما فيه حتى يقول وما فيه وكذلك ان اوصى له بجارية ثبتت
له جارية من جواري اهل البلد المعروفة معهم وان اقر لهم بجارية فلا يكون له شيء
وكذلك ان اقر له بجاريته وكان له جاريتان فلا يكون له شيء حتى تشهد البينة ان
الاقرار وقع على جارية بعينها ● وان اوصى له بجاريته وكان له جاريتان ثبتت
لاحدهما قيل اقلهما وقيل اعلاهما وقيل يكون شريكا فيهما ● قلت فما الفرق
بين الوصية والاقرار قال الاقرار لا يقع الا على شيء بعينه فاذا عدم لم يحكم له بشيء
في المال والوصية فعل منه في ماله فاذا عرف ثبتت والحقه معنى النظر في الحكم له الاقل
وفي الاحتياط يكون شريكا والله اعلم ● مسئلة ابن عبيدان واذا رهن احد

ماله

ماله نخلتين ثم كتب المال للمسجد ومات صاحب المال ايكون فداء النخلتين على الورثة ام على
المسجد تقدمت ورقة الرهن ام تاخرت • قال اما اذا اوصى به للمسجد فقول ان فداء
النخلتين على المسجد اذا كان الفداء صلاحا وهو اكثر القول • وقال وقال الفداء على
الورثة وان تاخرت ورقة الرهن فقال وقال ان الرهن الرجوع في الوصية وتبطل
الوصية • وقال وقال لا يكون الرهن رجوعا وهو على ما وصفت لك من الاختلاف
والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب بن سالم والذي يورث بالجنس اي اوصى بوصايا اخرجها
من الثلث هل تنفذ وجملة ماله الا انه يجوز له ان يوصي بماله كله ام ذلك اذا اوصى بجملة
ماله وبينهما فرق • قال تخرج وصاياه من جميع ماله ولو كانت تخرج من الثلث هكذا
موجود عن ابي الحواري وليس في ذلك فرق والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واذا اوصى
لورثة فلان واولاد فلان وكان فيهم ذكور واناث او ذكور لا اناث او اناث لا ذكور
معهم فالوصية ثابتة وتقسم بينهم بالسوية • واما اذا اوصى لبني فلان وكان فيهم
ذكور واناث فالوصية بينهم بالسوية على اكثر القول • واذا لم يكن فيهم ذكور
فالوصية باطلة واما الوصية للهالك من غير ضمان لا تثبت • واما اذا اوصى احد
لاحد بشيء من غير ضمان • فاذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت واما اذا اوصى
له من ضمان او اقر له فهو ثابت له مات قبل الموصي او المقر واذا اوصى لبني فلان مولود
بعد موت الموصي فاكثر القول • ان المولود يدخل في الوصية واما اذا اقر لبني فلان
وولد لبني فلان مولود بعد موت المقر فقول ان المولود لا يدخل في الاقرار وانما يكون
الاقرار لبني فلان يوم اقر المقر وهو اكثر القول • وفيه قول ان الاقرار يثبت للحمل وعلى
هذا القول ان المولود يدخل في الاقرار اذا ولد لاقل من ستة اشهر من يوم اقر المقر
والله اعلم • مسئلة في دراهم موصى بها للفقراء تفرق عليهم يوم الحج فرقها الوصي يوم
الحج ورفع منها للفقير يوم الحج عند احد من الناس فسلمها المرفوع معه يوم ثاني او بعد
ذلك بايام • قال لا يجوز ذلك لان الوصي لم يفرق الذي رفعه بل رفعه امانة وليس
ذلك يملك الفقير الذي رفعه له والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن اوصى له وجد بنفقتها

وقاله ما دامت في عدة الوفاة منه وضمان عليه لها فمضى بعض الايام لم يعطها
نفقة هل تعطى الماضي • فانا واقف عن القول فيها قال الوالي سالم بن راشد فيها
اختلاف والله اعلم • مسئلة وسئل عن موقعة اوصى بها للمسبين فلم تخرج من الثلث
كيف الحكم في ذلك • قال معي ان خرج نصفها فللوارث الانتفاع بها يوما وكافة المسلمين
يوما وعندي ان الوارث يدخل في يوم المسلمين وهذه وصية لغير وارث وكذلك القول
في النخلة والبئر والبناء والرحى اذا لم تخرج من الثلث • وان جعل هذا وقفا فلا يباع
وان جعل وصية ففي جواز بيعها اختلاف لانها لم تنقسم الا بالايام والساعات
والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن مداد واذا اوصى الموصي للمسجد الفلاني او لفلان
بثلث ماله او بغلة ثلث ماله ان لم تنفذ وصاياه بعد موته الى مدة سنة زمان
او اقل او اكثر ثم مات الموصي ففي ذلك اختلاف • قول ان الوصية ثابتة لمن اوصى
له بها يوم مات الموصي وشرط الموصي في وصيته ان لم تنفذ وصيته الى سنة باطل
لانه ملكه اياه بالوصية حتى مات كالشرط في الاقرار • وقول ان الوصية و
شرطها ثابتان كما اوصى وهو المعمول عندنا وقول ان الوصية بالشرط باطلة لانه يجوز
ان الشرط يهدمها ويبطلها او لا فوات على الورثة في تاجيلها لكنهم وصيته بالتاجيل
في انفاذ وصيته والله اعلم • مسئلة وسالته عمن اوصى بوصية لصلاح رحى وموضعها
ما يصنع بهذه الوصية • قال الله اعلم وعندي ان صلاحها ما يكنها من الماء والشمس والبرد
بلا حفظ حفظته ولا ايضا من صلاحها التها التي لا بد لها منها ولعل ضربها من صلاحها واما
مكانها الموضع الذي قامت به فتخرج معي ان مكانها البركة التي هي فيها وصلاحها
عمارها وجدرها على حسب ما عندي والوصية مقسومة بين الرحى او موضعها على
نصفين • ومن اراد ان يوصي لها بشيء قال يعجبني ان يجعل ما اوصى به لصلاح هذه
الرحى وما لا تقوم الا به واذا ضعفت او رقت او انكسرت ان يشترى وهذه
الوصية رحى وان تجعل هذه الوصية في صلاح هذه الرحى الاخرى وهكذا واحدة بعد
واحدة وعمار موضعها عمار بعد عمار وبناء بعد بناء والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان

وفي

وفي الوصية اذا وجدت منقطعة كل قطعة وحدها ومجتمعة القطع ان لو لفقت
لتلفقت وكانت كانها ورقة واحدة وجدت الوصية بعد موت الموصي كيف حكمها ٥
قال ان هذه الورقة غير ثابتة ولا يحكم بها الحاكم الا ان يصح بالبينة العادلة ان هذه
الوصية ثابتة الى الآن على ما حفظته من جواب الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد الا ان يكون
الورثة بالغين ويثبتوا هذه الوصية فحينئذ تثبت هذه الوصية والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ
ناصر بن خميس رحمه الله عن رجل اوصى بسبع لاريات فضة لمن يدوس من اهل الغفرية
من الحجر رجال ونساء من ضمان عليه لهم وكان احد من الدواس يسكن حارة العافة
من الحجر واحد منهم يسكن حارة عين سعنة والنساء ينسفن الحب بعد دوسه والرجال
يضربون الحب بالعصي ان هذه الوصية يخرج معنا معنى انفاذها فيمن يتم الصلوة
من الساكنين في الغفرية من الحجر ولو كان خارجا منها يوم العطاء اذا لم يتخذ غيرها
سكنا ويجوز ان توقف هذه الوصية على اهلها في غيرها على هذه الصفة في يخرج
معنا معنى ذلك انه لا يستحق تلك الوصية الا من يدوس من الرجال والنساء بما اوصى
الموصي من ذلك على التسمية واما على المعنى فيخرج معنا اجازة انفاذ ذلك فيمن يدوس الحب
وينسفه ويحسن معنا جواز الاختلاف فيمن ينسف الحب من اولئك ٥ وعندنا
ان انفذ المبتلى هذه الوصية فيمن يدوس فلا يجوز تخطئته اذا لم يخط من مال بغير
هذا الرأي ويحسن في هذا او مثله الراي وان هذه الوصية واجبة لمن كان حيا من اهل
الغفرية يوم موت الموصي بها وهو اكثر القول ٥ لانها لا تكون الا بعد الموت ولو كانت
من ضمان ٥ وقول انها تجب لاهل ذلك الموضع يوم الوصية ولا يجوز فيها التفضيل اذ هي
من ضمان ويدخل فيها الحر والمملوك اذا كانوا ممن وصفنا الا ان تكون الوصية من موصي
له مماليك بالغفرية فليس لهم منها شيء في اكثر الرأي واما الوصية والاقرار للمملوك وغير
مالكه فثابتة ويكون ذلك للمالك وقول ان ذلك يكون للمملوك دون مالكه والله اعلم

مسئلة واذا اوصى موص بدراهم ليشترى بها صدر ويغسل في حال المدرسة الفلانية
ان يكون اجرة ويقلع الصدر ويحوز له ويغسله من حال الحاكم من دراهم الوصية قا

ان الاجرة من دراهم الوصية والله اعلم • مسئلة واما الوصية المعطوفة على وصية قبلها والتي قبلها مكتوبة من ضمان والثانية لم تكتب من ضمان فحكم الثانية وصية من الثلث والاولى من راس المال لانها من ضمان والله اعلم • مسئلة الصبحي رحمه الله واما الذي كتب بما يحتاج اليه لنفسه ولم يقل لنفسها فهذا ثبت بل على ما اخاف ان لا يثبت في الحكم ولا يضيق انفاذه في الحكم الواسع اذا لم يشكل القائم باو بها واما الذي اوصى بصيام شهرين متتابعين ولم يقل عما لزمه بل قال عما بذمته فيعجبني ثبوتها لان الكلام تام بلا ان يقول عما لزمه واما الذي كتب وبما يوزن من بحضر عن ذكره وما تمه فحتى يجمع بينهما وان قال عن ذكره او ما تمه فانه يستحق الوصية باحدهما واما الذي اوصى بلا دلالة لمن يعلم في موضع فانه يستحقها من باب الوصية ومن جعلها وصية يستاجرها ومن جعلها مستحقها او يستوجرها ومن جعل فيجمع جمع للمؤنث وصيا او وكيلا فليقل وصيا له او وكيلا له ولو قال وصيا له رجوت جوازه لانه من المصادر قال غيره المصدر اسم المعنى لا الشخص والوصي اسم المذكر مفرد ونحي فمنطي في قول الشيخ ولا علت على مسلم رجع واما الذي يوكله الحاكم لقضاء ما على الهالك فانه بمنزلة وصي الهالك لا بمنزلة الحاكم اذ الاربع شيء والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ما تقول في هذا اللفظ جائز ومستقيم وثابت وهو هذا على نسق وصيته بما معه بينها الكمبات وعا يستحقا لابنتها فلانة بنت فلان من ضمان لو مهالها ولم يقل الكمبين يستحقان وقال يستحقا ولم يقل يستحقان • قال ان كان وصية ففي اثبات الوصية اذا كان فيها لحن من قبل الاعراب والنحو اختلاف وان كان اقرارا فلا نعلم اختلافا في الاثبات فيه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر خميس رحمه الله وفيمن اوصى بسيفه الحديد من ضمان عليه الاخوات الموصى وله سيف حديد في بيته وله سيف حديد الخارج من البيت عنده موته في يد احد من الناس ولم يعين الموصى احد السيفين وبينهما تفاوت في الجودة والقيمة ما الذي يثبت للموصى له من السيفين • قال في ذلك الاختلاف قول ان مثل هذه الوصية لا تثبت • وقول

انها

انها تثبت ويكون له الافضل وقول له الادون وقول الاجزاى وهذا القول عندنا
حسن اخذ به ان كان اثنين ثبت له نصف الافضل ونصف الادون والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله وفي رجل اراد ان يحتاط ويوصي بجميع املاكه في ضمان
لزمه ولم يعرف اربابه وصار مرجعه للفقراء اذا اوصى به او اقر به او بغلته للفقراء وورثته
او يوقفه عليهم واولادهم واولاد اولادهم الى ان ينقرضوا ايجوز له ذلك ويكون خلاصا
له اذا كان ورثته فقراء ام لا • قال لا يمنع ان يوصي بالغلة كذلك على قول من اجاز
لمثلهم واما الاول فلم اجد فيه بعينه اثرا والذي عندي لا يجوز لانه ليس بصحيح وينظر في
ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه وان اوصى ان توقف غلة ماله على الفقراء واولاده واولاد
اولاده الى ان ينقرضوا ثم توقف غلة هذا المال على فقراء المسلمين وفقراء [illegible] ويقاموا بلغ
الى يوم القيمة وذلك من ضمان لزمه ولم يعرف له ربا اهذا كاف له وجائز وثابت ام لا •
قال لا اعلم مانعا من ان يوصي به كذلك ولا من جوازه لهم بالوصية ولكن وجهه الا
على قول من اجاز لمثلهم لانهم فيه كغيرهم وفي هذا ما يدل على انه لا باس على من فهما على
الغير او اشركهم معهم لان الوصية لهم بما فيه صح انه قد استغرقته تلك الحقوق المجهولة
لمن هو لا تصح ثبوتها الا ان تكون بشروط توجبها على رأي في ذلك وان لم يصح معنى الوقف
على الورثة ان جعله في بعضهم للفقراء الشبه ذلك قولان في ثبوته لهم فينظر في ذلك
والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واذا اوصى رجل لرجل بمتاعه او تماشه او داعوته
او كبنه ما الفرق بين هذه الاجناس • قال وجدت في اثار المسلمين وهو هذا
بعينه عن ابي الحسن وسالته عن رجل اوصى لرجل او اقر له بقماشه او بورثته او بمتاعه
قال تثبت له كل شيء ببيته وورثته ما سوى الاصول والحيوان الا في قوله رثته
فانه يدخل فيها الحيوان ايضا ويدخل في ذلك السيف والترس والكتب والمصحف فان قال
متاع بيته او رثة بيته او قماش بيته لم يدخل في ذلك المصحف ولا الكتب ولا السيف
ولا الترس ولا الاطعمة ولا الحيوان ويدخل فيه سائر ذلك • واما قوله ومتاعه
وقماشه فيدخل فيه كل شيء ما سوى الحيوان والاصول • فاذا اوصى الرجل بانيته

لم تدخل في الآنية المدينة والمجلب وانما تدخل فيه آنية البيت ع و انما تدخل
فيه آنيته ن و غيره وقال وقال في قوله متاعه يثبت للموصى له جميع ما كان
للموصي من ارض ونخل وعبيد وجميع ما كان له على هذا القول للموصى له او المقر له وهو
قول الى معونة على ما يوجد عنه قال غيره المتاع ما يخرج عليه لغة الناس من معنى
المتاع في البلد الذي فيه الوصية وفي بعض القول المتاع ما يتمتع به الناس ويستمعون
به من الامتعة في بيوتهم الا الثياب والحلي سوى الذهب والفضة والعبيد والدواب
والطين والحب والتمر وجميع الاطعمة والاصول فكل هذا خارج من ذلك وقول ان
الدنيا كلها متاع وجميع ما يملك الانسان فهو متاع ويثبت ذلك فاعتبر معنى هذا
واما الماعون فارجوا انه مثل الآنية والدلاء مسئلة ومنه وفي الحق المكتوب
في الوصية او غيرها من الاوراق من ضمان او اقرار وغيره ضمان او اقرار من ضمان
ولم يوص بقضائه وانفاذه او بقضائه او بانفاذه في الورقة المكتوب فيها او في
الوصية وكتب انه اوصى بانفاذ ما كتب في هذه الورقة وفيها اشياء من ضمان
او غير ضمان واوصى بقضاء وانفاذ ولم يوص بالحق بانفاذه وبقضائه في الوصية
او الورقة ثم مات المكتوب له هذا الحق الذي من ضمان او الاقرار قبل موت الموصي
به وورث المكتوب عليه او ورث منه شيئا ايكون ثابتا وباقيا ام لا قال
اما الاقرار اذا لم يوص بانفاذه وقال بعض المسلمين انه لا يثبت اذا عاش
المقر بقدر ما يوفي الحق الذي اقر به وقال وقال انه ثابت وعلى قول من
يقول انه ثابت فاذا مات المقر له قبل المقر وكان المقر يرث من المقر
له فيكون للمقر الميراث من هذا الاقرار واما الوصية فهي ثابتة وكذلك اذا
اوصى المقر بانفاذ ما اقر به فهو ثابت واذا مات المقر له قبل المقر وكان المقر
يرث المقر له فانه يرث منه بقدر حصته من الميراث والله اعلم مسئلة
الشيخ حبيب سالم في المرأة الموصي لها بنفقة ان كان كتب لها بنفقة فلها نفقة
وسط من الحب والتمر وجهة الفضل والوداوة وان كان قد كتب لها بنفقتها

فيكون

فيكون لها مثل ما يكون لمثلها وان طلبت • طعاما مفروغا في عمله فلم اجد في ذلك
شيئا وعلى قياس مثلها يكون لها ذلك والله اعلم • مسئلة رجل سعيد الجهضمي وفي
من اوصى بدراهم لرجل عليه له حق فلما مات الموصي اتفق الورثة على ان تجعل هذه
الدراهم في المال الفلاني ثم ان احد الورثة باع هذا المال واكل قيمته ايجيبك الاكل
من غلة هذا المال ام يجيبك التنزه • قال تجوز الاكل مما ذكرت لان المال للورثة
وعليهم انفاذ ما اوصى به هالكهم والله اعلم • مسئلة سالم خميس وعمن اوصى
لزوجته بسكنى بيته ما دامت في عدة الوفاة منه واراد الوصي بيعه ايجوز له بيعه
ويشترط على المشتري السكنى ام يوقف بيعه الى ان يتم الشرط سكنى المرأة • قال
يجوز بيعه اذا تراضيا بذلك البايع والمشتري ولم يتناقضاه الاجل العدة التي
فيه والله اعلم • مسئلة سليمان بن حتى الغاوي وفي الذي يريد ان يكتب في
وصيته زيادة وكان اسم الذي يريد ان يكتب غير اسمه الذي في الورقة ايجزي [ما الراي]
ان يكتب الكاتب نسقا على الوصية الاولة مثال ذلك ان اسمه الاول راشد وحين
ان يكتب الان قد صار اسمه مسعود ايجزي ان قال اوصى فلان بن فلان المقدم
ذكره في هذه الورقة ام يقول اوصى فلان بن فلان الفلاني ولا يقول المقدم ذكره
ولا نسبه • قال يعجبني ان يكتب • باسمه الاخير الذي يسمى به يوم الكتابة ولا
يكتبه المقدم ذكره قال المؤلف يكتبه باسمه الاخير الى يعجبني ان يكتب [الذي]
كان يسمى اولا والله اعلم • مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس في المال الذي [اذا]
كان اسمه الصبحة وكتبه الكاتب السيحة جوابه الخصمان في المال وصلا
نقلت لهما المحجة فيه الى ما تسميه اهل البلد ويعرفونه به من اسم او اكثر ونحن [لا نعرف]
هذا المال ولا اسمه وما خالف الاسم فلا يصح ان يحكم به فيه والله اعلم • مسئلة
ومن اوصى لاحد بما في بيته وله بيوت ولم تعرف • البينة ايها فله جزء منها على قدر
عددها وان كان ساكنا في واحد من بيوته فكله سواء • فان اوصى على بيته وهو
ساكن في بيت غيره وله بيوت غير ذلك ولا بيت له فان لم يكن له بيت وقعت

الوصية على ما في البيت الذي يسكنه وان كان له بيوت فانما تقع الوصية على
ما يملكه ولا تقع على ما في البيت الذي يسكنه اذا كان لغيره ● وان اوصى له بما في
بيته الذي يسكنه فانما تقع الوصية على مسكنه دون غيره كان يملكه او لا يملكه
وان قال ما في بيتي الذي انا فيه وقعت الوصية على البيت الذي هو فيه تلك
الساعة خاصة دون سائر المنزل الا ان يكون في غير مسقف مثل الحجرة او عريش وقعت
الوصية على ما في المسكن كله وان قال قد اوصيت له على المنزل الذي انا فيه فان الوصية
تقع على ما في المسكن كله وليس هو مثل قوله بيتي ولو كان في بيت منه خاصة وان
وان قال داري فهو مثل قوله منزلي ● وان قال قد اوصيت له بما في سكني فانه يقع
موقع منزلي وكذلك قوله مسكني بمنزلة منزلي وداري ● وان اوصى له ببيته هذا
وهو في بيت له لم يكن قوله هذا موجب له حتى يسميه او يشير اليه بما يعقل
والله اعلم ● مسألة الرملي ورجل على نسق وصايا ثابتة وصية ولفظها هو هذا
بعينه وكذا ادرية فضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفعل بها وما صفته ما
توضع فيه قال ان الوصية للاموات لا تثبت الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوصى به الموصي له فهو مع الوصايا في ثلث مال الهالك الموصي ويفرق ذلك على
فقراء المسلمين والله اعلم ● مسألة عن الشيخ حبيب سالم واذا اوصى رجل بثمرة ماله
ومات وفي المال ثمرة غير مدركة ووقت بنات النخل هل فرق في ثبوتها للموصى له بها
اذا مات قبل الادراك او وقت الادراك ام لا يحكم بها اذا لم تكن مدركة وتثبت له ثمرة
المال للسنين المستقبلة ● قال ان كانت هذه الثمرة في النخل فهي ثمرة تثبت
للموصى له واما ثمرة باقي النخل اذا كانت في حد ما لا ينتفع به ولا يؤكل غضا والله
ثمرا ان لو وقع وبيع فذلك لا يدخل مثله في الوصية ويمنع للموصى له منه الا اذا كانت
ثمرة ينتفع بها ان اكلت او بيعت فهذا عندنا هو اكثر القول ● وقيل في بعض
القول اذا اوصى بثمرة ماله فتلك الثمرة على التسمية ويمنع حقه عما اثمر من السنين
الآتية وليس له الا تلك السنة والنخل التي لم تثمر حقه له فيها من السنين الآتية

ما خلا الفحولة ثم نهاها عن ان يستحق ۝ بعدها منها شيء والله اعلم ۝ مسألة ومنه
وما يعجبك شيخنا الحكم بالادام للميتة اذا اوصى لها زوجها بنفقتها ام لا ۝ قال الذي
نراه ونعمل به ليس للميتة ادام يجب لها في النفقة وقيل لها ذلك والله اعلم ۝ مسألة
والذي يوصي لاحد بغلة نخلة او غلة ماله فقال من قال سقيها على الموصى له بالغلة ۝
وقال من قال على صاحب الاصل ۝ وقال من قال سقيها وقت الثمرة على صاحب الثمرة
وفي غير وقت الثمرة على صاحب الاصل والله اعلم ۝ مسألة واذا اوصى رجل لاولاده بشيء
ولغير اولاده من ضمان ثم اوصى به بعد ذلك لغيرهم فانه اثبت لمن اوصى لهم به
ولا يثبت لاولاده وقد ضيع حق اولاده ولو انه اوصى به لغير اولاده ثم اوصى
به بعد ذلك لاحد فانه يثبت لمن اوصى لهم به اولا وللاخرين قيمته والله اعلم ۝ مسألة
الصبي ومن اوصى بعشرة دراهم لمن يقوم به مع انها ثابتة من الثلث على ما اوصى
موزعة بينهم بالسواء فان اوصى بعبده لمن يقوم به في مرض موته وقد كان
اوصى لهذا العبد بعشرين درهما فان الوصية بالعبد جائزة وللعبد ما اوصى له
به وكل ذلك من الثلث ۝ وان كان في القائمين صبي وعبد ووارث وغيرهم من
الاجنبيين فان الوصية لا تثبت لوارث ۝ ولا العبد وارث وتثبت لمن سواهم
من الاجنبيين كانوا بالغين او صبيانا وحصة من لم تثبت له الوصية لورثة الميت
وذلك على قول من لم يثبت الوصية للعبد ۝ من سيده واما على قول من اثبت له الوصية
فذلك ثابت له وان اوصت بغلة مالها سنة لمن يقوم بها وذلك بقيامه عليها
وفيهم عبدها وزوجها واجنبيون ۝ واقارب ثم ان تثبت هذه الوصية من وجه
القضاء فللزوج حصته منها وحصة عبدها لورثتها لان هذا الفعل وقع منه
وهو عبد وللاجنبيين والاقربين حصصهم على عددهم ان تساووا في القيام ۝
وان اختلفوا فبحسابه وان ثبتت وصية مخرج الزوج والمملوك منها ولعله قد
قيل مثل هذا او هذا لاحتمال الاجرة والقيام وهذا ان لم تقل بقيامه عليها فان
قالت فخرجت مخرج القضاء وتثبت من جملة المال ۝ قلت فان لم يغل هذا المال الذي

اوصت بغلته سنة التسع في سنة اخرى • قال هكذا عندي اذا لم يعين السنة
وكذلك ان اوصت بكسوتها لمن يقوم بها في مرض موتها وكذلك بقيامه عليها فاكثر
ما جاء انها ثابتة من راس المال خارجة على سبيل القضاء وقد قيل انها لا تثبت لانها وصية
مجهولة وروي هذا عن ابي معاوية وقيل على ما في اثارهم انها لا تثبت • لان القيام يتفا
ضل وقيل ان لم تقع عنا ثبت وما بقي للورثة وان قام بها جماعة من النساء والرجال وفيهم
من يحضر الليل والنهار وفيهم من لا يحضر الا النهار او ليلا فمعي ان كانت اجرة فلا اجرة
مقسومة على قدر العناء والخدمة ان ادركت والا احالها حتى يصطلحوا وان كانت
وصية فهم فيها بالسواء والله اعلم • مسئلة ومنه واذا اوصى لفلان بكذا بحق فهو
وصية وان قال بحق علي ولم يقل له او بحق له ولم يقل على نفسه اختلاف قول من
الثلث وقول من راس المال والله اعلم • مسئلة القاضي ناصر بن سليمان رحمه الله
ومن اوصى بشيء لمن يفعل عنه كذا ففعل ذلك عنه وارث او وصي او غيرهما ايستحق
ذلك ام غيران يوجد على فعل ذلك وصي او حاكم او محتسب • قال ان هذه
الوصية قد علقت على شرط الفعل لذلك الشيء فالذي يتم ذلك العمل وصح فعله
ذلك فللوصي ان يسلم اليه تلك الاجرة مع الفعل لذلك الشيء بعينه • ويجوز لمن
فعل ذلك ان يقبض ما اوصى له به لانه صار مستحقا لذلك والله اعلم • مسئلة
ومن اوصى بكذا وكذا امنانا تمرا من ماله لفطرة او غيرها من الوقوف هل يخرج عندك
اختلاف في اجازة قسم مال الهالك وان يكون على كل واحد من الورثة قدر ما ينوبه
من الوصية • قال نعم اذا ضمن به الورثة ولم يخف في ضمانهم ضياع ذلك الوصية
• قلت وعلى قول من اجاز ذلك اذا كان احد الشركاء غير مامون ولم يخرج ما ينوبه
من ذلك الصح عند بقية شركائه او لم يصح الا انه غير امين معهم هل يكونون
سالمين ولا يلزمهم الا ما ينوبهم • قال اذا اخرجوها او احدهم جاز في بعض
القول وان ابى واحد فعلى الباقين ما ينوبهم وقول جميعها والله اعلم • مسئلة
الشيخ حبيب بن سالم فيمن اوصى لفلان بن فلان بسكن بيته الفلاني ما دام حيا

ومن حله

ومن جعله الصفو وابن بعده الصفو من ضمان عليه له هل يثبت المؤجل والابن يتفق اذ
عطفهما على نسق للسكنى وهما لا يسكنان ام فيهما وجه جائز وهو ان يكون العطف
لا جماعا على البناء الجارة وتعيين من اوصى بسكن بيته ومن جعله وابن بعده • قال
اذا لم يعطف عليهما بلعادة البناء ففي ثبوتهما اختلاف • والله اعلم • مسئلة ومنه وفي
من اوصى لولد فلان من ماله بكذا من ضمان عليه له او لهما اتثبت الوصية للولد
كلها ام النصف ام تبطل الوصية لقوله ولده على عدم واحد ووجود واحد على ما
يوجد في الاثار اذا قال الشيء الفلاني لبني فلان وهم ثلاثة فوجد بنو فلان خمسة
فيكون لهؤلاء الخمسة ذلك الشيء كله وان قال لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة
فيكون لهؤلاء الثلاثة ثلاثة اخماس ذلك الشيء وذلك انه قال لثلاثة وهم
موجودون خمسة ثبت للجميع وفي الاخرى قال الخمسة فوجد له ثلاثة وعدم اثنان
ثبت للثلاثة ما ينوبهم ان لو كانوا بنو فلان خمسة • قال في ذلك اختلاف قول
يثبت نصف هذا الموصى به لهذا الولد وقول تبطل الوصية والله اعلم • مسئلة ومن
عليه دين لوارثه فمات ولم يوص له به فاخذ ماله ذلك الوارث هل يبرا • قال لا يبرا
ولو ظن ان ذلك بين لكون الدين والله اعلم • مسئلة ومن عليه حق ولا شيء معه هل عليه
ان يوصي بدين قال ان صح ان عليه ذلك من طريق التوبة واخلاص الاقرار والا فلعله
يحدث عليه ميراث ولا يعلمه او وديعة له او لا بيده لا يدري بها والله اعلم • مسئلة
وفي رجل اوصى الى رجل مامون واشهد على وصيته اليه رجلين من اهل القبلة لا يعرفان
بثقة ولا خيانة هل تثبت ذلك • قال لا يثبت في الحكم الا بشهادة العدول والثقات
ولكن له ان ياخذ بسلام من مال الموصي وينفذ عنه ما اوصاه به والله اعلم • مسئلة
الصبحي وكيف صفة الزكوة التي تكون من الثلث والتي تكون من راس المال اذا اوصى
بشيء عما لزمه من الزكوة او من زكاة ماله • قال اذا كان عما لزمه من الزكوة او عما
لزمه من الحج والكفارات • والصيام فهذا من راس ماله ولا نعلم فيه اختلافا وان واما
اذا اوصى بكذا عما لزمه من زكاة ماله او عما لزمه من كفارات ضيع فيها صلوة او عما

لزمه وحجة الفريضة التي وجبت عليه فهذا الذي فيه الاختلاف قول من راس
ماله وقول من ثلث ماله وهو المعمول به في هذا الزمان والله اعلم • مسئلة قال
الشيخ ناصر بن خميس من اوصى بشيء احتياطا عما لزمه من الزكوة او غير ذلك • فاذا
قال عما لزمه فهو من راس المال ويجوز له ان يوصي ولو بجميع ملكه اذا كانت نيته
احتياطا خوفا ان يكون لزمه ذلك وان الكفن والعطر والحنوط من راس المال
وقيل من الثلث • واما اجرة المغسل وحفر القبر اذا كان الا بالاجرة ولا بد من
ذلك فهو من راس المال على قول بعض المسلمين والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي من عليه
ضمان لبيت المال او الا الوصية في وقت لم يكن فيه امام عدل ايوصي به لبيت
المال ام للفقراء • قال قول يوصي به لبيت المال ولا يجزيه غير ذلك وقول
ان اوصى به للفقراء عند عدم الامام جزاه • قلت وان اوصى به لبيت المال
من ضمان لزمه منه وترك ايتاما هل للوصي ان ينفذه للفقراء ويكون منفذ له
ويبرا هو والهالك منه • قال اذا لم يكن امام فعلى ما مضى من الاختلاف والله
اعلم • مسئلة ومن اوصى بعبد او ثوب ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو
عبده قول ان بيعه له رجوع منه • وقول اذا مات وهو له فالوصية
جائزة من الثلث والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن اوصى على عليه بخط كاتب
اشهد عليه او لم يشهد عليه اذا حضره الموت ان يقبض وصيته ثقة وكذلك الامانة
اعليه ان يقبضها ثقة او يشهد عليها ثقة ام يكفيه وضع ذلك في موضع حفظ
عنده ما دام حيا ولا شيء عليه بعد ذلك • قال ان امكن الاشهاد فحسن
وقد قيل عليه ذلك او تسليم الوصية والامانة الى عدل من المسلمين اذا خاف
على نفسه الموت • ولم من وارثه على ذلك • قلت له وان كان عليه ذلك ولم
يجد ثقة ايكون معذورا ولا شيء عليه ام لا • قال يجتهد في ذلك حتى يلقى
الحجة وارجو ان يوفقه الله اذا اجتهد والله اعلم • مسئلة ابو محمد والوصية
هي عطية ولا تصح الا بقبول واحراز ام غير ذلك • قال قيل انها عطية
ولا

ولا تصح الا بقبول او اجازة وان من اوصى له بشيء ثم مات بعد موت الموصي
فلا شيء له لانه لم يظهر القبول ولا الاجازة لما اوصى له به وقول ان الوصية تصح
بلا قبول ولا تحتاج الى اجازة لانها تكون للحمل والغايب والله اعلم ۝ مسألة
عن الشيخ ناصر بن خميس وفيمن اوصى بنخل معلومة من ماله لا يملكها امره من مسجد
او غيره بخط جائز في ورقة وصيته ومات الموصي فادعى رجل ان الموصي باع عليه تلك النخلات
التي هي للمسجد في حياته بيع خيار بكذا لارية فضة والمدعي يحوز تلك النخل في حياة الهالك
وبعد موته ولم تصح دعواه ببينة ولا بخط جائز عند الحكم ۝ قال اذا لم تصح دعواه ط
بشهادة عدلين من المسلمين او شهرة ماضية لا دافع لها بحوز ومنع ما ادعاه بعلم
والمحبوز عليه فلا تقبل دعواه فيما ادعى من ذلك ويرد الغلة من وقع الحكم فيها الزتها
والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم وفي رجل له زوجتان اوصى لاحداهما
لمهرها بمحمدية فضة وضمان لمهرها الله دون ما يكون لها هي من ذلك شيء ايكون من ذلك
الشيء المشار كلها الثمن ام نصف الثمن اذا ماتت الموصية بعد موت زوجها ۝ قال
لها نصيبها من هذه الوصية ولفظة دون في هذا الموضع ليس تنفي عنها حقها والله
اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن يوصي لرجل بربع املاكه من بعد موته وضمان عليه
له واوصى لاخر بنخلة معلومة او مبهمة بعد موته وضمان عليه له والتاريخ كله
سواء كيف يكون لمن له الربع قبل اخراج النخلة ام بعدها ۝ قال ان كانت
هاتان الوصيتان في قرطاس واحد فيثبت الاول قبل وهو الذي في صدر
الوصية ثم يثبت الثاني ولا يدخل على الاول شيء وهو اكثر قول اهل العلم وان
كانتا في قرطاسين ۝ والتاريخ سواء فيشتركان في القسم على معنى الغرماء والهدا
وعلى معنى المستبهد ويدخل فيهما الاقاويل المقولة في الميراث والله اعلم ۝ مسألة
ومن اوصى بدراهم لكفارة يمين وكفارة صلوة فقول تقسم بينهما نصفين وقول
لكفارة اليمين السبع ولكفارة الصلوة ستة اسباع الى ان يسمي اليمين مغلظة
فتكون بينهما نصفين والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم وفيمن اوصى

بوصايا او الجواب البر وان تكون وصاياه في قطعة و مالمه معلومة واوصى بما بقي
وتلك القطعة بعد انفاذ وصاياه تكتب لاحد ثم ان بعض تلك الوصايا بطل
بسبب ضياع اللفظ او بسبب انه اوصى فيما لا يجوز او بطلت جميع الوصايا بمعنى
ما ذكرت الا وصيته بما بقي لم تبطل اينفذ الثابت من تلك الوصايا من تلك القطعة
وما بقي يكون للموصى له بقيتها ام بحسب الثابت والباطل ثم يكون الباقي من تلك
القطعة للموصى له ويرجع ما ينوب الباطل للورثة كانت الوصية بالباقي من ضمان
او غير ضمان • قال ان قال بعد انفاذ هذه الوصايا او وصاياه هذه فاختل
منها شيء فيكون مساويا للموقف • الا الوصية التي لا تجوز في دين الله فلا
تحسب شيئا • وان قال بعد انفاذ وصاياه فاختل منها شيء فليس على الموقوف
شيء من ذلك والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي الوصايا والاقرارات
اذا مات الموصي او المقر اينفذ كل ذلك كان متفقا او مختلفا وكذلك ان رجع في
ذلك او شيء منه وكذلك في وصيته لزوجته بنفقتها من ماله ما دامت في عدة الوفاة
منه من ضمان عليه لها وماتت قبله او بانت منه بطلاق او حرمة ايثبت لها
ذلك اذا مات • قال فالذي نعمل عليه ونقول به في الوصايا والاقرارات
اذا اتفقت اخذ بواحدة منها واذا اختلفت اخذ بالاكثر منها واذا رجع •
الموصي عن كل ما اوصى به قبل ما تقدم من الوصايا وجعل وصيته الاخرة ناسخة لما
تقدم منها فانه يكون رجوعه في الوصايا التي تخرج من ثلث ماله لا في الوصايا
التي من ضمان ولا في الاقرار الثابت وكذلك الوصية بالنفقة للزوجة من
ضمان عليه لها من ماله ما دامت في عدة الوفاة منه فلا يثبت لها اذا مات ولم
تكن له زوجة والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن اوصى لاحد ورثته بكذا من ضمان
عليه له هل يثبت • قال ثابتة اذا لم يكن للموصي له ولدا وقد قيل في الولد با
ختلاف اذا مات قبل ابيه ولم يقبض بعد ولم يسم الحق فاذا وجب والله اعلم • مسئلة
ومن عليه دين لوحل فمات وخلف ورثة ايوصي به للهالك ام للورثة قال يوصى به

للهالك

للهالك والله اعلم ۞ مسئلة وفي رجل اوصى بشيء من ضمان او غيره لفقراء
قرية كذا او للفقراء من قرية كذا او لفقراء اهل قرية كذا او للفقراء من اهل قرية كذا
ما حكم ذلك ۞ قال ما كان لفقراء قرية كذا اقول لمن يسكن القرية ۞ وقول لمن يتم
ويكون لجميعهم ۞ وكذلك ان كان يحفظهم عليه وكذلك في قوله للفقراء من قرية كذا
وان قال لفقراء اهل قرية كذا فهو لمن يسكن فيها ويتم ولو كان في الاصل من غير
اهلها وان كان للفقراء من اهل قرية كذا فهو لمن كان من اهلها من قبل ولو نزح فهو
الهاطار يا ۞ وفي الوصية لفقراء قرية كذا فقيل انه بمنزلة المحدود ولا يجوز
ان يعطى البعض دون الكل وقول ليس بمنزلة المحدود ويعطى من الواحد فصاعدا
وقولهم الثلاثة وفي التفضيل به اختلاف والله اعلم ۞ مسئلة الصبحي وفي اوصى بنصف
ماله المسمى كذا وبنصف له المسمى كذا وبيته العلاني ايثبت بيته كله ام نصفه ۞
قال يدخل بيته كله ولعل يدخل الاختلاف في التجزي والله اعلم ۞ مسئلة
وان كان مكتوب في الورقة اشياء ايكون حكم ما تقدم اولى مما تأخر وكله منسوق
على بعضه بعض ويمكن ان يكون اقر بنعم بعد ان قرأ عليه جميع ذلك ۞ قال يحـ الاول
يكون للاول وفي الوصية الثاني رجوعا او يثبت له والله اعلم ۞ مسئلة وفي اوصى
لآخر بخاتم والآخر بفصه قول ان الخاتم ونصف الفص للاول ونصف الفص للثاني
وقول ان الوصية للآخر رجوع منه عن الوصية للاول وهو للآخر دون الاول
والقول الاول احب الينا والله اعلم ۞ مسئلة وفي اوصى لآخر بعبد بعينه والعبد
يسوى الف درهم وترك الفي درهم اخرين فلم يدفع اليه حتى هلك احد الالفين وصار
العبد يسوى الفي درهم واغل الفي درهم فان العبد للذي اوصى له به وله غلته
وليس للورثة في غلته شيء وكذلك ان نقص ثمنه فهو له بعينه وليس له عشره ط
ولو مات فلا شيء له الا ان يكون اغل فله غلته ۞ قلت فان اوصى له بنصف
عبد يسوى الفي درهم ولم يترك مع العبد غير الف درهم ثم نقصت قيمة العبد
قبل ان تسلم اليه حصته منه فصار يسوى خمسمائة درهم ۞ فليس له الا نصف العبد

نقصت قيمته او زادت ولو هلك الالف الاول قبل ان تنفذ الوصية فليس للورثة

الا نصف العبد مع نصف غلته وللموصى له النصف من ذلك والله اعلم • مسئلة

رجل هلك وترك ارضا تسوى الف درهم وترك الف درهم فوصى لرجل بالف درهم

في ارضه هذه قال ان انفذت اليوم الوصية كان له ثلث الالف في هذه الارض لان

ذلك هو ثلث المال فان لم تنفذ حتى هلك الالف فله ثلثا الالف الذي اوصى له به في

هذه الارض ان كانت بقيت قيمتها الفا كما هي وان كانت زادت وصارت

قيمتها تسوى ثلاثة الاف درهم فله الف فيها تام فان هلكت بسيل او غيره ولم

يبق لها اثر ولا ثمن فليس له شيء ولو بقي الالف لانه هلك المودع فيها فان هلك

من الالف خمسمائة وصارت الارض تسوى الفي درهم فله خمسة اسداس الالف

الذي اوصى له به في تلك الارض والله اعلم • مسئلة ورجل اوصى لاخر بثوب

من ثيابه الخماسية فوجد له ثياب خماسية فايقة الغلاء او ردية ادفا

يقة وردية فله اوسطها فان كان له اثنان خماسيان فايقان في الغلاء

متساويان واثنان رديان سواء متساويان في الرداءة فله نصف احد

الفايقين ونصف احد الارذلين • وقوله ربع قيمة الاثواب • فان وقع

ربع ذلك في ثوب كان له • وان وقع في احد الفايقين كان شريكا فيه بقدر

ما يخصه وان وقع في احد الادونين كان شريكا فيه بقيمته والله اعلم • مسئلة

رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تسوى كل واحدة الف درهم واوصى لرجل

بنخلة من نخله فله ثلثا احد النخلتين تخرج عندي انه يسهم له عليهما اذا لم يتفقوا

• قلت فان لم يسلم اليه شيء حتى صارت كل واحدة تسوى الفي درهم او مائة درهم

قال فله ثلثا احداهما اقل ثمنها او اكثر • فان اغلتا الف درهم قبل ان تنفذ

الوصية وكانت كل واحدة منهما تسوى الفا فله احد النخلتين وليس له في

الغلة شيء وكذلك ان اغلتا اربعة الاف درهم فليس له الا احدهما • قلت

له فان زاد ثمنها فصارت كل واحدة منهما تسوى ثلاثة الاف درهم واغلت

الفي

الفي درهم قال فله ثمانية اتساع احد الحملتين وان نقص عنها فصارت كل واحدة
منهما تسوى مائة درهم واعلتا الفي درهم فليس له الا احدهما وليس له في الغلة
شيء والله اعلم ٥ مسألة رجل مات وترك مالا يسوى ثلاثة الاف درهم واوصى
لرجل بالف درهم فلم ينفذ الوصية حتى هلك شيء من المال او نقص ثمنه حتى صار يسوى
الفي درهم ٥ قال ليس له الا ثلث المال فان زاد ثمن المال فليس له الا الالف ٥ قلت
فان ترك مالا يسوى الفي درهم واوصى لرجل بالف درهم فزاد المال حتى صار يسوى ثلاثة
او اربعة الاف درهم ٥ قال للموصى له الف تام فان نقص المال حتى صار يسوى
الفا وخمسمائة فليس له الا الثلث والله اعلم ٥ مسألة ابو سعيد وفي رجل حضره الموت
وله ديون على الناس هل عليه ان يخبر به ورثته او يوصي به ٥ قال معي انه اذا
خاف عليه التلف ان لم يخبرهم به مثل ما يخاف على المال اذا كان مودعا في الارض وبعجبني
ان يخبر به والا ببين لي انه يلزمه كاللزوم للمضمونات عليه لان هذا مضمون
على غيره وعلى الديان تادية الحقوق الى اهلها ٥ قلت فان كان الدين على
ربا منه هل يستحب ان يخبر به على حال ٥ قال هكذا معي اذا وقع له في ذلك منفعة
وبلوغ من الورثة الى المنفعة بقوله ٥ قلت فان كان مستودعا مالا له في
الارض او جاعلا مع رجل امانة هل عليه ان يخبرها قال معي انها اذا كانت
الامانة مع امين فهو عنزلة الدين ٥ واما اذا استودع مالا في الارض فهذا عندي
اتلاف وعليه وعليه ان يخبر به ويشهد عليه اذا كان هو الذي استودعه الارض
والله اعلم ٥ مسألة وفيمن يوصي عند موته ان لي في موضع كذا مالا مدفونا هل
يجوز لوصيه ان ياخذه ٥ قال ان كان ذلك في موضع يسكنه الميت فحكمه له
وان كان في موضع لا يسكنه الموصي فليس بمحكوم له به ولا يجوز لوصيه ان
يتعرضه وحكم الوارث في هذا الحكم الوصي ٥ قلت فان قال الموصي علامته
كذا فوجد كما قال ٥ قال المعنى فيه واحد الى ان يكون في موضع يسكنه
الموصي والله اعلم ٥ مسألة ومنه ومن ترك مالا او دينا ووصايا كيف يصنع الوصي

قال معي انه يقضى من جملته الدين الذي للعباد فان بقي من المال شيء وكانت الحقوق اللازمة لله وجميع الوصايا في ثلث ما بقي على قول ومن قال انها من الثلث وان لم يبق شيء لم يحكم للوصايا بشيء وقضى كله في الدين قلت وصية الاقربين تكون من الثلث ام لا ● قال انها من الثلث ولا اعلم في ذلك اختلافا ● قلت له فما العتق هل هو من مثلها قال اما اذا اعتق من يلزمه الكفارة في حياته عن كفارته فمعي انه قد جاز وادى ما عليه ولو لم يخلف من المال غيره وخلف دينارا واما ان اوصى بالعتق عن الكفارة فيشبه ان يكون الاختلاف ● فيه وفي العتق لغير الكفارة سواء عندي وقول ان عتق المريض من الثلث وعتق الصحة من راس المال ● قلت له فالوصايا اللوازم والنفل كلها تخرج في الثلث ام يبدا باللوازم منها قال معي ان في بعض القول ان الوصايا اللوازم والنفل يتحاصص في الثلث على قدر قلتها وكثرتها وقول تخرج منه اللوازم تامة كما اوصى بها وما بقي يوزع بين وصايا النفل وان لم يبق شيء لم يحكم لها بشيء ● قلت فان نقص الثلث عن الوصايا اللازمة يتحاصص بينها ويترك النفل ام غير ذلك ● قال هكذا معي على قول من قدمها على النفل ومن جعلها شرعا وزعه بين الجميع النفل واللازم والله اعلم ● مسئله ومنه ومن اوصى في مرضه ثم صح هل تنتقض وصيته ● قال قد قيل انها ثابتة اذا لم يرجع في ذلك الا ان يقول ان حدث بي حدث موت من هذه المرضة او من هذا المرض فاذا قال ذلك ولم يمت من تلك المرضة كانت له الرجعة في ذلك ان صح من ذلك المرض ● قلت له وهل تنتقض وصية المسافر برجوعه من سفره ● قال معي ان القول في وصية المسافر كما مضى من الاختلاف في وصية المريض على الاطلاق والشرط ● وقول لا تنتقض وصية المسافر ولو شرط لانها وصية وصحة لا مرض قلت وان اوصى في صحته ثم سافر بعدها او مرض ثم صح او رجع قال هذه وصية ثابتة ما لم ينقضها بلسانه والله اعلم ● مسئله ومن اوصى بوصية لوارث هل تثبت ان اجازها

وارثه

وارثوه قال نعم ان اجازوها بعد الموت • وان كان في الحيوة فلا لانهم يجيزون

ما لا يملكون والله اعلم • مسئلة وفي رجل اوصى لبعض اولاده بشيء في وصيته واتمه

الباقون واجازوه ثم رجعوا يطلبون ان يشاركوه فيه بعد موت ابيهم لانه لم

يوص لهم مثله • قال لهم عليه ذلك ولا يضرهم امضاؤهم له في حياته ولا اجازة

عليهم الا ان يجيزوه في صحة ابيهم • وقال الحسن رحمه الله اذا قوا ما اوصى له

به واتموا ذلك في حياة ابيهم لم يكن لهم رجعة بعد موته • قلت فان اتموه بعد

موته ثم ارادوا الرجعة • قال لا رجعة لهم بعد الاتمام والله اعلم • مسئلة

ابو سعيد وفي رجل اوصى لرجل بوصية وماتا جميعا ولم يعلم ايهما مات قبل

صاحبه كيف الحكم • قال كان ابو الحواري يقول له نصف ما اوصى له به ولم

يقل ابو الحسن شيئا حتى يعلم ان الموصي مات قبل الموصى له • قلت فان لم

يعرف ايهما مات قبل صاحبه • قال معي ان في بعض القول انها لا تصح الوصية

الا ان يصح ان الموصي مات قبل الموصى له • وفي بعض القول انها ثابتة لثبوتها

وصية والاحتمال موت الموصي قبل الموصى له حتى يعلم انه مات قبله • قلت فان

صح ان احدهما مات قبل صاحبه ولم يعلم • قال معي انه قيل انها باطلة حتى

يعلم ان الموصى له مات بعد موت الموصي • وقول ان للموصى له نصف الوصية

ويبطل نصفها للاشكال والاحتمال فيها والله اعلم • مسئلة ومن اوصى لآخر

بنخلة من نخله او بشيء من ماله يحق له عليه وبحق حب من قبل سلف لم عليه ان النخلة

للموصى له بحقه ولا يدخل السلف في النخلة بشيء لانه معارض ويثبت الحلال ويبطل

الحرام وكذلك ان اوصى له بها بحقه من ثمن خمر او ثمن نقص خمر او بشيء من الحرام كانت

النخلة كلها له بحقه ولا يضره ذلك القول والله اعلم • مسئلة ومن اوصى بعتق لزمته

وليس يعرف من هي وان اين تنفذ • قال معي انها في راس المال لانها حق العباده

قلت فالنذر يكون من الثلث ام لا • قال هو عندي من ثلث ماله ولو قال دبرته

في صحتي • فان اعتق صبيا تكون نفقته من ثلث ماله ام لا • قال يختلف في لزوم نفقته

عليه اذا لم يكن اعتقه عن واجب وان اوجبها عليه فهي عندي في ثلث ماله

• وقوله اذا اعتقه في مرضه عتق من الثلث وكانت نفقته في ماله ضمانا

عليه في المال كله لانه ضمنه في حياته وهي جناية جناها على نفسه وكذلك ان

عتق عبدا في مرضه وعليه فيه شريك عتقت حصته من العبد من الثلث ماله وحصة

شريكه من راس ماله لانها جناية اتلف بها مال شريكه فضمنه • وقوله ان كان

التدبير في الصحة كانت النفقة من راس المال وان كان في المرض فهي من الثلث

والله اعلم • مسئله ومن اوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصي هل له ثلث

ديته • قال ان كان قتل خطا فله ثلث ماله وثلث ديته • وان قتل عمدا

فلا حق له في الدم الا ان يعفوا الورثة من القتل ويصالحوا فاذا رجع العمد دية

كان له ثلثها الا ان الدية من المال وكذلك ان استفاد مالا من بعد الوصية فللموصى

له ثلث ماله يوم مات قال ابو سعيد معي انه يختلف في ذلك فقول له ثلث ماله يوم

الوصية ولا يدخل فيه ما استفاده ولا ان قتل وقول يدخل ذلك وتكون الوصية

يوم الموت ولو لم يقل يوم اموت والله اعلم • مسئله ومن اوصى ان عليه

نذرا او ايمانا او كفارات ولم يقل ادوه عني قول ليس هذا بشيء ثابت الا ان

يقول الموصي لحجة او ايمان او نذر فهي وصية وقيل ان من جعل الوصايا من راس

المال اثبته على الوصي والورثة والزمهم انفاذه ومن جعلها من الثلث فلا يثبتها

حتى يوصي بانفاذها والله اعلم • مسئله ومن اوصى بثلث ماله ثم حدث له مال

لم يكن علم به من ميراث او نحوه قول تثبت الثلث من جميع ماله وقول له ثلث

ماله الذي علم انه اوصى فيه وذلك بعد الدين والحقوق والاقرار والله اعلم

مسئله واذا لزم المريض الصلوة والزكوة والحج والعتق والصدقة عن

يمين حلفها او نذر وجب عليه او لوفا به واوصى به من ماله او بانفاذه ايكون

من راس المال ام من ثلثه وهل يلزم ذلك ورثته ان لم يوص به • قال

لا شيء على الوارث من تعلق اداها ولا اداء شيء منها اذا لم يوص بها

كان

385

كان تاركا لذلك ورطيف النسيان او العمد • وكذلك ساير الحقوق التي او الله بفعلها والاخصم للمخلوقين فيها فان اوصى بها فقول يخرج من راس المال بعد الموت كساير الحقوق • لانه عليه السلام شبه الحج بالدين وقول يخرج ذلك الى الثلث لان الدين يجب قضاوه ولو لم يوص به والحج لا يجب قضاؤه الا بعد الوصية لا الدين اذا قضى عنه في حياته بغير امره سقط عنه ادآوه وكذلك بعد موته ووجدنا اخر انه لا يضرب للحج مع الديون بعد الموت والله اعلم • مسئلة ابو سعيد وهل تجوز وصية المملوك في ولده الحر وفي ماله • قال معي انه لا يجوز منه ذلك الا ما قيل من الاختلاف في وصية العبد التاجر في قضاء دينه في تجارته عن ابن محبوب واحب ان لا يجوز والله اعلم • مسئلة وعن امراة اوصت لابن اختها بشي من مالها وهو فلان بن فلان الفلاني ثم ماتت فلم يوجد لها ابن اخت يواطي هذا الاسم ووجدها ابن اخت هكذا اسمه • قال فاذا لم يصح لهذه للموصية ابن اخت يواطي الاسم وا اوصت له فلا تثبت هذه الوصية ولو وجد لها ابن اخت غ لا يواطي اسم وا اوصت له والوصية ترجع الى الورثة ولا نعلم في ذلك اختلافا ولا تثبت الوصية المعدوم وان اشكل امر هذه الوصية ولم يبن انه الموصى له معدوم او موجود او غايب فحتى يصح نسب هذا الموصى له ويعرف • بلا شك في ذلك وان صح انه غايب فالغايب موقوف امره حتى يصح موته او يوجل حتى ينقضي فقده فيصير ماله لورثته وان لم يصح لورثته فقول ان ماله موقوف ابدا وقول للفقراء وقول لبيت المال كان ذلك وصية او اقرار او ضمانا او حق لا فرق في ذلك • وقال الصبحي عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن اوصى لابن اخيه وهو فلان ولم يوجد بل وجد اخفض بدرجة فلم يثبتها ولم يجبه امامها وقال خلف بن سنان ثبوتها ولا غاية له احتجاج ٥ وهكذا عن القاضي ناصر بن سليمان والوالي سليمان بن محمد • وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير ان هذا لمما يحسن ويجوز فيه الاختلاف والله اعلم • مسئلة الصبحي فيمن اوصى بنخلة

المسلي والجانب الشرقي وحال الغلالي لمعنى ونسق عليه وبنخلته المبسلي وهذا
الجانب وحال هذا لمعنى اخر ونسق عليه ايضا وبنخلته المبسلي وهذا الجانب
وحال هذا لمعنى ثالث ولم يميز كل نخلة بصفة يتميز بها عن غيرها وكان في
هذا الجانب الشرقي وهذا الحال ثلث نخلات مبسلي او اكثر فالحكم فيها قال
الوصية في هذه المعاني ثابتة وهذه النخلات ان كانت متساوية لا تفاضل
فيها فجائز ان يكون كل نخلة لمعنى وهذه المعاني تقسم بينهم بالعدد وان كانت
متفاضلة فتكون بين هذه المعاني الثلاثة مشتركة وان كانت اقل
ففي ثبوت ذلك اختلاف والله اعلم مسئلة ومنه ومن اوصى فقال ان كان
في بطن فلانة جارية فلها وصية الف درهم وان كان في بطنها غلام وصية
الفا درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين
او ثلاثة او نحو ذلك فالوصية لهما الثلث وقيل انهما في بطن واحد وان
الوصية قد وقعت لهما جميعا حيث ولدت الاولى لاقل من ستة اشهر وان
اوصى بهذه الوصية فولدت غلامين او جاريتين لاقل من ستة اشهر فذلك
الى الورثة يعطون اي الغلامين شاء او اي الجاريتين شاء او تكون
الوصية بينهم جميعا وقول لا خيار للورثة في الدفع الى من شاء والان
الوصية لهم جميعا وان قال ان كان الذي في بطنك غلام فله الف
وان كانت جارية فلها الف فولدت غلام وجارية او غلامين وجاريتين
فليس لواحد منهما شيء ان في بطنها غيره قال والله اعلم مسئلة ومنه وفي
اقرار واوصى لرجل بثلث ماله وكانت عليه حقوق للناس ولم يف ماله
لجملة الحقوق ايدخل اصحاب الحقوق على صاحب الثلث بقدر حقوقهم با
لحصص ام لا قال اذا اقر بثلث ماله او اوصى به وضمان فلا يدخلون
عليه اصحاب الديون والوصايا اللازمة وان كانت الوصية بالثلث وغير
ضمان فالديون والوصايا اللازمة اولى وان كان الاقرار بالثلث فحكمه حكم
الشركة

الشركة في ماله والشريك اولى بالاجماع واما الوصية بالضمان فمخرجها مخرج القضاء ط
والبيع والمشتري اولى بما اشترى وسائر الغرماء اذا لم يكن ثم مانع ومحجور او وقف
وحاكم على حسب ذلك عرفنا ثبوت هذه الوصية واهل العلم واخوان لا يخفى
عليكم ذلك والله اعلم • مسئلة ومن اوصى بوصايا واقر باقرارات واوصى واقر لرجل
بثلث ماله بعد انفاذ وصاياه واقراراته وبطل شيء من الحقوق • والوصايا والاقرارات
ايرجع ما بطل من ذلك للورثة الى صاحب الثلث ثلث ما بطل وثلثا للورثة • قال
لصاحب الثلث من جهة الاقرار والوصية ثلث ما بقي من بعد انفاذ الديون الواجبة
والوصايا الثابتة الا ان يوصي او يقر بثلث ما يبقى بعد ما اوصى به او اقر به فعندي
انه له ثلث ما بقي بعد وصاياه التي اوصى بها وما لم يثبت • منها رجع الى الوارث هكذا
عندي • قلت فان اوصى او اقر لرجل بثلث ماله بعد انفاذ وصاياه • واقراراته
هذه المكتوبة هنا معينة وبطل شيء من اقراراته ووصاياه ايرجع ما بطل من ذلك
الجزء وما الحكم فيه • قال يرجع الى الوارث وحكمه له لانه لم يثبت لمن اقر له به
فينتقل حكمه الى من صير اليه • قلت واذا بطل شيء من وصايا الموصي واقراراته
انتقص من اجرة الوصي شيء ام لا • كان بطلانه من قبل اللفظ او كان غير ثابت
من اصله • قال معي انه اذا جعل له اجرا على قيام ما اقر به واوصى به وبطل من الاقرار
والوصايا شيء في حكم المسلمين سيم الباقي وسيم الجميع ونظر ما يستحق المنقود وهذه
الاجرة سوى صحيحا مقدار العناء والشقاء هكذا عندي فيه من غير حفظ بعينه
تجاه الوصايا وان بان لكم خطاؤه فردوه الى الحق تصيبوه وترشدوا به وتسعدوا
عليه والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى لاحد بافضل سيوفه او اردأها
فلم يوجد له الا سيف واحد وقال الورثة ليس هذا للموصى به وقال الموصى له هو هذا
كيف الحكم بينهم • قال احسب انه من بيان الشرح يثبت له سيفه ولو وجد له سيف
واحد لا غير ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى بنخلة معلمة لاحد
فلم تخرج الوصايا من ثلث ماله • ان اتفقوا على بيعها بيعت وان اتفقوا على استغلالها

استغلت • وقد قيل فيها بهذا وهذا وان كان الموصى لها هو الا يمكن ام
فالعوام هم الناظرون في امر هذه النخلة من بيع واستغلال والله اعلم • مسألة
ومنه ومن اوصى بنفقة زوجته فلانة بعد موته من ضمان ولم يذكر غير ذلك كان
اثبتها مثبت ما دامت حية لم يبعد من الصواب • وان ضعفها مضعف لدوامها
وما يتعلق في مال الهالك من توقيفه لها لكان لم يبعد من الصواب • واما ان لو
كان في حال الخ الورثة لحسنت عن تضعيفها الوجود مثل هذا في الآثار والله
اعلم • مسألة ومنه فيمن اوصى لاحد بكذا من ضمان عليه له ثم اوصى لهالك نفسه
بعد موته ثم اوصى على نسق بكذا لاحد حج ثم اوصى بقضاء وانفاذ ما كتبه على
من ماله بعد موته • ان ما صح لفظه وقامت الحجة كتابته بظهور المحجة ثبت
وجاز ولو تسوط في الكتاب على حسب ما عندي وكان الشيخ يرفع الاختلاف
فيما نسق على ما لا يثبت والله اعلم • مسألة عن الشيخ حبيب سالم فيمن اوصى بجميع
ماله في غرفته التي تسكن فيها لزوجته فلانة بنت فلان من جميع الاشياء كلها الا
مناديسه الخشب وسلاحه فهن خارجا وكان في المناديس ذهب وفضة وطورق
حقوق دراهم مضروبة وثياب وكاكات من الامتعة فيهن اتكون هذه المناديس
خارجا بما فيها ام يكون الخشب وحده خارجا والسلاح فيه صياغة من ذهب وفضة
ايكون السلاح بما فيه خارجا من هذا البيت ام تكون الصياغة خارجة من هذا
السلاح والترك يكون من السلاح ام خارج من تسمية السلاح • قال ان السلاح
عندنا السيف وما يشبهه كان السيف طويلا او قصيرا وكذلك الرماح هي من السلاح
ويلحق بهن النيزك وهو الذي تسميه العرب سيف العقو الذي يتقى كتابه
وفي حفظنا ان الترس ليس بسلاح ولا نعلم في ذلك اختلافا بل هو جنة ووقاية
وكذلك عندنا وفي حفظنا ان التفق ليس بسلاح اتفاقا والخناجر سلاح ولا
نعلم انها غير سلاح • وقد اختلف علماؤنا في المدية وهي السكين فقال بعض
الفقهاء انها ليست بسلاح • وقال بعضهم هي سلاح فان كان اوصى بهذا السلاح

بما فيه وعليه من غلاف او غمد او قطايع فيدخل ذلك فيه والا فهي خارجة منه لانها
ليست ثابتة ويثبت النصل فوده بعينه وما لا يخرج من النصا والحلي من جميع ذلك
فهو ثابت معه • والسناسل من فضة وذهب وشبه لا يدخل في السلاح لانهن
يزلن وينفسخن بلا ضرر على السلاح ولا على الغمد واذا اوصى واو بغمده وما عليه
مشتملا او قطايع وغلف فذلك داخل والسناسل خارجة من السلاح وهي للموصى
له بما في الغرفة • والمناديس الخشب خارجة بعينها وما فيها فهو للموصى له بما
في الغرفة من جميع الاشياء كلها من ذهب • وفضة ودراهم وعطر كاينا ما كان من ذلك
وثياب مخيطة الا ان العلماء اختلفوا في الاوراق • فقال بعض اهل العلم ان
القراطيس تدخل بعينها للموصى له بما في الغرفة وله ثمن القراطيس • وقال بعض
اهل العلم له ما تضمنت القراطيس من دين كما ان الرجل اذا اوصى بجميع ماله كذلك
قد اختلف العلماء في الديون قيل هي داخلة في جملة المال وقيل لا تدخل والله
اعلم • مسئلة ابن عبيدان ان العزاء حده ثلاثة ايام فيخرج الموصى به
لورثة للموصي واما اذا انفذ احد العزاء وهو غير وصي ولا وارث فليس له شيء
وهو متطوع وعزاء الميت مانه ينفذ في بلد من له العزاء والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا اوصى رجل بحب ينثر للطير في مكان معلوم فيجب اثبات
هذه الوصية والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كتب الكاتب في شيء من الوصايا
على الموصي وبكذا وكذا لارية فضة لفلان وفلانة وفلانة من ضمان عليه لهم
ولم يكتب لهم ان هذا اللفظ على صفتك هذه غير صحيح والضمان لا يثبت
الا ان تكون النسوة من غير الورثة فيثبت لهن هذا المكتوب من الثلث •
واما الكاتب اذا كان لا يحفظ اللفظ فلا يجوز له ان يصلحه والله اعلم • مسئلة
وفي الذي يوصي لاحد بسكن بيته ايجوز له ان يسكن غيره رجلا كان او امراة
اذا لم يرض ورثة للموصي • قال اما اذا اوصى لاحد غير وارث بسكن بيته
مانه يجوز له ان يسكن فيه احدا غيره كان رجلا او امراة ولو لم يرض ورثة الموصي

على اكثر القول • واما اذا اوصى له بسكنه في بيته فقال بعض المسلمين ليس
له ان يسكن غيره وفيه قول انه يجوز واما اذا اوصى له ان يسكن بيته فليس له
ان يسكن احدا غيره و غيره اذا اوصى لمعوض لامراة بسكنها في بيته وكان
البيت كبيرا فلها منه بقدر سكنها على نظر العدول و اهل المعرفة بذلك والله اعلم
مسئلة الزاملي وعن رجل هلك وقد اوصى بغلة ماله الفلاني لرجل ما دام حيا ثم
مات الموصى له وقد زرع زرعا وقد صار الزرع قرب الحصاد ايكون الزرع للزارع
ام لا • قال يعجبني على هذه الصفة انه يخير ورثة الهالك الذي اوصى له بغلة
هذه الارض ما دام حيا و زرعه قائم لم يدرك فان شاءوا قلعوا زرعهم وان
شاءوا ادوا القعادة لما بقي من الزمان الى ان يدرك زرعهم ان كانوا يملكون امرهم •
وان كان فيهم من لا يملك امره فينتظر لهم الاصلح من القعادة او قلع الزرع واذا
اوصى بهذه الارض بعد موته لشيء من المساجد او غيرها ان كان اوصى بغلتها
او باصلها وفيها زرع غير مدرك واعني بعد موت الموصى ففي اكثر القول • ان
الزرع تبع للارض والله اعلم • مسئلة فيمن قال في صحته لاخيه واولاده
اوصي عليكم اذا امت بكذا اما قوله اوصي عليكم اذا امت فهذا الفعل مستقبل ويحتمل
للحال فان جعلته للحال ثبت • وصار بمنزلة الماضي الذي قد فعل وفي الوقت
يفعل وان جعلته مستقبلا لم يثبت في معنى الحكم الا ان يخرج معناه على الماضي
فلا يضيق في حكم الاطمانة انفاذه والله اعلم • مسئلة وسالته عن الموصي
اذا اوصى بمائة للفقراء كل فقير ثلاث محمديات واوصى ايضا بخمسين محمدية للفقراء
كل فقير محمديتان اتثبت كلتا الوصيتين ام الاخرى منهما ام الكثيرة • قال
يشبه عندي ثبوتهما كلتاهما لانهما اختلفتا في العطاء ويحسن عندي ثبوت
الاخرى منهما ولا يبعد ثبوت الاكثر منهما وكذلك احسب فيمن اوصى
بمائة لارية وبمائة محمدية او خمسين محمدية وبمائة لارية لاتفاقهما في المعنى
واحتمل فيهما في اللفظ والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب سالم وهل يجوز للرجل

ان يوصي بجميع ماله على ظنّ منه ان جميع ماله مستغرق ولم تبلغه الحجّة واحد من
اهل العلم ان عليه ذلك • قال يجوز للرجل ان يحتاط على التجميع اذا تاب قلبه
ان عليه ذلك ونفسه اولى فداها من ماله وهكذا فعل اهل العلم والفضل ولا
يهلك بذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي الرجوع عن الحج والعتق الموصى بهما اختلاف
والله اعلم • مسئلة ومن اوصى بفرشه فالوسايد عندي انها من الفرش وضروبها
وقد ذكرها الله مع الفرش لقوله تعالى ونمارق مصفوفة وزرابيّ مبثوثة •
اي بسط فاخرة مبسوطة وهكذا احكم التعارف • واخرجها بعض مشايخنا عن حكم
الفراش اذ لم تسم عنده فراش واما المنام فعندي انه فراش والله اعلم فيه اختلافا
وهكذا الاستعمال الناس فيه في الفراش وهكذا عندي احكام البسط الاسلية
وعندي انها غير داخلة في اللحاف • فاما اللحاف الجودري • والجسح والزولية
والعبد وما يشابه هذا من ثياب القطن والصوف • ويلحقها حكم الفراش واللحاف
ويدخل فيهما او في احدهما وذلك في مثل من اوصى بلحافه ومن اوصى بفراشه والوصية بالفراش
واللحاف • تاتي على الواحد والجمع كما لو اوصى واحد من ماله وسلاحه دخل المال بجملته
والسلاح بجملته بلا ان يقول باموالي وكلحتي والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي
من اوصى بسكنى زوجته في بيته ان مات قبلها او ضمان عليه لها او اوصى لها
بنفقتها من ماله او بنفقة من ماله ما دامت في عدة للمتوفى عنها زوجها منه فماتت قبله
في هذه المواضع انه لا شيء لوارثها وكذلك ان كانت في العدة فليس لوارثها شيء
لما بقي وما يشبه هذا الفصل مثله فهذا الذي عندي وأراه وتتجه لي من معنى الاثر
والله اعلم • مسئلة الشيخ جاعد بن خميس وفيمن اوصى لاحد ببيته وما فيه من كذا
وكذا او غير ذلك وكان في البيت شيء لم يذكره • مع تسميته ما قد سماه مما قد كان
له انتفعه قوله وغير ذلك ويكون داخلا في جملة ما سمى له مما في البيت ولو لم يذكره
باسمه ام انما تكون الوصية واقعة على ما سمى دون ما لم يسمّ لما فسر بعد اجماله
فيما قد ذكر ويكون قوله وغير ذلك حشوا لا معنى له ولا ينتفع به في ادخال ما لم

يذكره معاني البيت في جملة ما قد ذكرت صح لنا ما يبين لك في ذلك ما يجوز ان شاء الله
ن قال فلا ارى للمانع على هذه الصفة حجة ولا دخولة في الوصية والله اعلم
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن اوصى بطعام لمن تحضر مأتمه ومات في غير وطنه
وللبالغ خبر موته اهله بكوه وصنعوا له مأتما هل يسمى هذا مأتما او يجوز انفاذ
ما اوصى به فيمن تحضر ام لا يكون المأتم الا حيث مات خاصة قال ان لهم
ذلك على هذه الصفة قلت وان اوصى بطعام لمن تحضر عزاءه وكان له ارحام
متفرقون في قريته او قرى متفرقة فاجتمع كل منهم في موضعهم ولم يجتمعوا كلهم
معا هل يجوز انفاذ ذلك على جميع حاضري عزائه في تلك المواضع ام اين يكون
قال انه يكون مع الاقرب اليه والله اعلم مسئلة ان اوصت امرأة ان تباع
فضلة كفنها او يفرق على الفقراء او الاقربين فلا يثبت الا ان تقول ما فضل من
وثيابي عن كفني او ما فضل وكسوتي عن كفني او فضلة كفني وثيابي فاذا قالت
كذلك ثبت ما فضل والله اعلم مسئلة ومن اوصى ان عليه خمس كفارات صلوات
واوصى ان ينفذ ذلك من ماله فهذا من راس المال لان ذلك يحتمل ان يكون
عليه من غير ماله فان اقر ان ذلك عليه للزوم وتضييع صلوات فقول من
الثلث وقول من راس المال فان اوصى بخمس كفارات صلوات انفذ عنه
ما سمى وان اوصى بكفارة خمس صلوات كان لهم الخيار لان كفارة خمس صلوات
غير خمس كفارات صلوات وان التبس كتب كفارة خمس صلوات ففيه
اختلاف قول يجزي عن كفارة خمس صلوات كفارة واحدة وقول لكل
صلوة كفارة واذا اوصى الموصى بصلوة فلا يثبت في ماله شيء وقول يثبت كفارة
صلوة في ماله قلت هل يثبت قوله على صلاتان ولم يقل كفارة صلاتين
فهذا لا يثبت الا ان يوصي بكفارة صلاتين او يقول علي كفارة صلاتين
ويوصي بانفاذها وذلك في بعض القول وبه ناخذ واما اذا اقر بكفارة
صلاتين مع الورثة ولم يوص بانفاذها فيختلف في ذلك ويحب ان لا
يثبت

يثبت ذلك في الحكم حتى يوصي بذلك واما قوله انفذوها عني من ثمرة مالي فان قال
انفذوا عني ذلك بعد موتي من مالي او من ثمرة مالي فهذه وصية وان لم يقل من مالي
ولا من ثمرة مالي بعد موتي ولا تقدم بهذا الاساس وصية ولا كان على اثر وصية
فليس يخرج هذا الا على الامر في الحياة والله اعلم • مسألة ومن كان عليه ضمان
لمساجد شتى واثبت لها مالا من امواله فنقص المال عن الضمان ان المكتوب
فالبقية في مال الهالك اذا كان من ضمان عليه لهذه المساجد وان كانت من غير
ضمان وكانت وصية ففي ذلك اختلاف • قال بعض انما تكون الوصية في ذلك
الموضع المحدود وبعض ما نقص يرجع في ثلث • مال الهالك والله اعلم • مسألة
الشيخ حبيب رحمه الله ان الوصية للوارث لا تثبت • له ولو كانت من ضمان في بعض
القول حتى يعين انه من قبل كذا وكذا فهذا ما خلا الزوج والزوجة لانهما وارثان
بسبب لا بنسب • والسبب مقطوع عن النسب • ولا يشارك ارثهما ارث النسب
الا ترون ان الرد لا يلحق الزوجين اذ ميراثهما بسبب لا بنسب والله اعلم •
مسألة ومنه واذا اوصى رجل لزوجته بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته
ما دامت في عدة الوفاة من ضمان عليه لها مما يجب لها فقال ان الادام يختلف فيه
وعندنا ان اوسط ما يجعلون لها من الادام الى سنة بشاخات • واما الكسوة فتجب
لها تامة ومن اختلف في ردها بعد انقضاء العدة فقول عليها ان تردها وهو اكثر
القول عندنا وبه نأخذ وقول هي لها والله اعلم • مسألة الزاملي والذي مات وعليه
وصية ولم يخلف لها وفاء وخلف لبعضها او لها كلها واتلف المال ولم تنفذ
الوصية ولزم احد من الناس تبعة لهذا الهالك يجوز ان تعطى ورثة الهالك
ام تنفذ في وصيته • فقال على معنى قوله فيها اختلاف فقول تدفع الى ورثته
وقول لا تدفع والله اعلم • مسألة والذي اوصى واقر لمسجد او للمسجد بنحلة
من ماله ولم يسم لمسجد معروف بعينه فقد وجدت في ذلك اختلافا كثيرا اقول
ان هذه وصية غير ثابتة حتى يسمي لمسجد معروف • وقول ان ذلك ثابت

وجائز وتكون تلك الوصية لمسجد ومساجد البلد قول تكون لمسجد ومساجد
المحلة ● وقول للمسجد الكبير وهو جامع البلد وفرق ● بعضهم بين قوله مسجد
والمسجد وبعضهم جعل ذلك سواء ● وقول ان جعلوا هذه الوصية لمسجد من
غير مساجد القرية جاز ذكروا لاو المساجد جاء فيه الاختلاف ● والذين جاز
جعلوه كالوصية ● مسئلة ● وعن الصبحي اذ لفظها بلامين كانت للجامع
وان لفظها بلام واحدة ففي ثبوتها اختلاف ● والذي يثبتها يجعلها للقف
المساجد والله اعلم ● مسئلة ● وفيمن اوصى بعتق عبيده بعد موته لوجه
الله واوصى لهم بعد ان يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة وعند موته
ليس له الا عبد واحد ايستحق هذا العبد وهذه المائة وكذلك ان اوصى لزوجته
واخوته من ضمان بمائة لارية فضة ولم تكن له الا زوجة واحدة او اخ واحد ●
قال ان العبد يعتق ويستحق ثلثها وقول نصفها وكذلك للاخ والزوجة قول
الثلث وقول النصف والله اعلم ● مسئلة ابن عبيدان واذا اوصى رجل الرجل
بوصية وهو لا يعلم انها تخرج من الثلث ايجوز له اخذها على هذه الصفة
ام لا ● قال في ذلك اختلاف قول لا يجوز له اخذها حتى يعلم انها تخرج
من الثلث وقول يجوز له اخذها حتى يعلم انها لا تخرج من الثلث هكذا حفظته
والله اعلم ● مسئلة لفظ وصية نظر فيه الشيخ العالم سعيد بن بشير بن محمد
الصبحي هذا ما اوصت به راية بنت بلحسن بن محمد الحاضي ● قال الصبحي
لعلها حرفة لانه لم ينسبها في النزوية ● اوصت فلانة هذه بجميع ما تحتاج
اليه من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى الى ان تواري في قبرها ينفذ
ذلك من مالها على راي وصيها ● قال الصبحي في هذا الشك يدخل في هذا
اللفظ القبر او قيمته واجرة من يغسلها وحملها وما تحتاج اليه والثياب
والكفن وما فوقه من العطر واجرة من يجعله عليها وكذلك قيمة الطعام والماء
للموتى واجرة السترة ان كان له اجرة وما تحتاج اليه وجميع الاشياء كما اد

منفوذ ورثاها على راي وصيتها كما اوصت له بالراي • وعما بنوا في تجهيزها
اوتاتميتها من طعام وادام وحلاء وحل وحرض ينفذ ذلك ورثاها • قال الصبحي انها
لم تبين بهذه المرتبة فتتبينها على مستحقيها واقول لا تثبت لهم الا دفعة واحدة
ما يوزنه ما اوصت لهم به ذلك لو اوصت لهم بما يوزنه ايام بعد اخرها او مانعها كان
لهم رايتهم في مدة ثلاثة ايام كما اوصت لهم به وان لم تحد كانت لهم النفقة وما يجب لنا جوف
الست في نظر العدول من ثلث مالها وللماتم اجتماع النساء لما يكون والعزاء التصبر
واياما ثلاثة ايام بلياليهن من غير الكسور وقيل بكسورهن والحلا الجبن واللحم
والسمك • والادام السمن والمرق • واللبن وهذا شيء قليل الا اقدر على شرحه بل
اقايس على شبهه • ويعشر لاربات فضة لاقربيها الذين لا يرثونها • قال الصبحي
هذا ثابت من ثلث مالها ان كانت اللاربة موجودة وان كانت معدومة فقيمتها
في بعض القول وجها التي في بعض القول فان اتى الورثة بشيء وثبت عليهم ولم يلق اثم غيره
على هذا القول جميع ما هو مكتوب في هذا الصك من ذكر اللاربات خارج على ما
وصفت لك لا اني في تكرار مللا القارئه • ويعشر كفارات صلوات كل كفارة
منهن اطعام ستين مسكينا قال الصبحي هذا ثابت من ثلث المال ان قامت به البينة
العادلة على اصح اصلوا وانظر ما مثلوا وهو حكم كتاب ربهم الذي انزله على
نبيهم بلا شك ولا ريب ولا انكار عند من صدقه واتبعه فقد ادى خاطب المؤمنين
في سورة المائدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى ذوا عدل منكم ومثل
هذا الذين في سورة البقرة ونحو هذا في السنة المواقعة وكل ذلك اجماع الامة
الصادقة ولا نعلم ان احد يتحلل في هذا تاويلا بخلاف اهل النحلة المحقة
ولا توفيق لاحد الى شيء من الصواب الا بالله رب العالمين • وبصوم اربعة
اشهر رطانا بدلا وقضاء عما الزمها من فساد السهر رمضان واجرة صيامهن
ينفذ ذلك ورثاها بعد موتها على راي وصيتها قال الصبحي هذا ثابت من الثلث واذا
عجز بحسابه ولو ناب كل شهر اجرة يوم قام اليوم مقام الشهر وكذلك في الكفارات

والحج وجميع حقوق الله تعالى وقيل انها من راس المال ومقدمة على حقوق العباد
وقيل معها وقيل انها من الثلث وقيل التي الحقهن لزوم قبلكان المقدم وكل ذلك
من حقوق المسلمين ● وبثلاث كفارات ايمان مرسلات كل كفارة يمين منها
اطعام عشرة مساكين وبكفارة يمينين مغلظتين كفارة كل يمين منهما اطعام
ستين مسكينا ● قال الصبحي هذا ثابت من الثلث على اكثر القول للمغلظة
والمرسلة سواء وقد مضى القول بالاختلاف في حقوق الله ● وبخمسمائة
لارية فضة يؤتجر بها او يحج عنها حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ويزور عنها
قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لها عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ويأتي بتمام هذه الحجة المذكورة هنا وكمالها ● قال الصبحي هذا ثابت على
معنى من حقوق الله ووصفها لللاريات بالعضة بعض ضعفه ولم يثبته وادخل
عليه الجهالة الا ان العضة عندهم تختلف منها الجيد ومنها الوسط ومنها الردي
فلهذه العلة اختار من اختار ترك الفضة واجتزي بالوصف ولنا هذا
على ما جاء في اثارهم نصا وقولها يستاجر بها او تحج بها عنها على الفعل المجهول
وكل المسلمين فعل هذا على راي وصيها الانها جعلت له الراي واطلقت
الاستيجار وايضا قد اشركت بين الحجة والزيارة والتسليم ماذا تقولون
ان حج ولم يزر ولم يسلم هذا الاجير ماذا عليه وله والذي يحسن في عقلي ان
تكون الاجرة ثلاثا ويكون على نظر العدول وانصافا فالحجة النصف وفي الاثر
ان للزيارة ثلث الاجرة وقيل ربعها ● وبخمس لاريات فضة ينفذن في
اصلاح فلج صوت وضمان عليها له ● قال الصبحي هذه الوصية خارجة
على معنى القضاء وقيل على معنى الاقرار ثابتة من راس المال ومصالح الفلج زوال
ما حدث عليه وما هو محكوم بفعله على اربابه في وقته وباربع لاريات فضة
ينفذن في اصلاح فلج الدنين وفلج الحوني من سعال بنخوى من ضمان عليها
لهما ● قال الصبحي قد تقدم القول في مثل هذا مما هو مشبه له والصدقة

والشاحة

والشاخة بمنزلة احكام الادية ● وسمائة لارية فضة من ضمان عليها من الزكوة
● قال الصيمري هذا ثابت من راس المال على اجلو في اثارهم ولا اعلم فيه اختلا فا
بينهم واقوالبد لا يتعدى من الاختلاف على ما عرفته ● وان ادا قالت من زكاة مالها
او من زكاتها فهذا الذي فيه الاختلاف وبين هذا وهذا فرق على ما قيل ● ومال
وثمن من محلة القرض من زكوة عليها قال الصيمري ان ثبت عليها ثمن راس المال ويحتمل
ان يكون الملفوظ بالقرض من عن وقد قيل ثبوت هذا على ما هو مكتوب لان اخرها
يصلح اولها ● وقد اوصت بانفاذ جميع ما اوصت وعما يبقى من عطرها وكسوتها
ومن حنوطها وكفنها ابعد موتها لاختيها زكاة وشو بحد البنتي بالحسن ان حدث بها موت
قبلهما من ضمان عليهما لهما ● قال الصيمري هذا من باب القضاء وقيل اقرار وفيه
اختلاف الاجل العمول للتسوية وقال من قال لا يثبت على حال ● وقال من قال ان ماتت
قبلهما ما ثبت لهما وان ماتت احداهما لم يثبت هذا شيء ويعجبني ثبوت هذه
الوصية لان الضمان لا ينحط بالموت وانما هو ثابت على من لزمه لا يبرء اعند المال
باداه ● ويكون ابها الزجاج لاختيها المتقدمات من ضمان عليها لهما قال الصيمري
هذا ثابت كما قدمناه ونصيبها من البيت الذي بحارة الشرجة من سعال نزوى
بما فيه لاختيها محمد من ضمان عليها له قال الصيمري هذا ثابت من وجه الاقرار والقضاء
ولها حتى الحكمها في القضاء لانها لم تبين النصيب ● ولا حجة لها في الاقرار ولاختيها مالها
وعليها من الحجة وهذا اذا كان البيت معلوما ● اوصت فلانة للمقدم ذكرها هنا
لعتيقها سلامة في كل سنة تمر من الوطن بعشر لاريات فضة ما دامت سلامة حية
واوصت فلانة هذه بانفاذ هذا الحق المذكور في هذه الورقة من مالها بعد موتها ●
قال الصيمري هذا ثابت من راس المال كما اوصت لها مستوجبة توقيف المال الممنوع
الوارث عن التصرف وما خرج من الثلث فيكون منه الى ان تموت وما خرج من راس المال
اخرج مع الحقوق التي من راس المال المشاركتها وتكون هي بمنزلة من اقواله بجميع قيمة
المال المنحلون ● عليها بقدر انصبائهم في حياتها وهو بقية ما اوت طوبه بعد موتها

ان يعتق من المال شيء ثم للوارث ● والوصايا ما يجب لهم في قول اهل العدل وبخمس لاريات فضة لنصر ابنت عبد الله لمنيحة ابنة الافلوجية وضمان عليها لها قال الصبحي هذا ثابت من راس المال ● واقرت فلانة هذه بان عليها لمحمد بن سالم عبد الله من راس الفولارية فضة وضمان عليها له ● قال الصبحي هذا ثابت من راس المال وخارج من باب الدين اللازم ● وان عليها الورثة الهالك صالح بن محمد بن صالح زايد النزوي اربعمائة لارية فضة وضمان عليها لهم ولا شيء لها في هذا الحق بالميراث منهم وهو لبقية الورثة الباقين غيرها ● قال الصبحي هذا ثابت من راس المال من باب الدين اللازم مقسوم بينهم بالسواء وليس لها شيء ولو كانت وارثة بحكم الزوجية ولم تخرج نفسها الان هذا عليها ولا يكون ما عليها واما اذا اقرت لفلان بكذا وكذا درهما جاز وحسن ان يكون لها نصيبها من الاقرار اذا لم تخرج نفسها وان اوصت لورثة فلان بحق وضمان لم يكن لها شيء وان اوصت بنفل لم يكن لها شيء ويسقط نصيبها هكذا احسن عندي ● فانظروا يا معشر المسلمين فيه وعدله ولا تاخذوا منه الا الحق واوصت فلانة هذه لمن يعولها في مرض الموت اربعين لارية فضة ● قال الصبحي هذا لا يثبت ● لسقوط الباء ولو ثبت لكان وصية لمن قام عليها ولو كانوا جماعة بالسواء هكذا قيل في حكم جميع الوصايا وبكفارتي صلاتين كفارة لكل واحدة منها اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين بزمان عما يلزمها من فساد صوم شهر رمضان واجرة صيامهن على راي وصيها وهاتان الكفارتان وصيام الشهرين زيادة على ما اوصت به من قبل ● قال الصبحي هذا ثابت من الثلث ● ولا اعلم فيه اختلافا وبعتق امتها سعيدة وجميع اولادها بعد موتها لوجه الله تعالى والاقتحام العقبة واوصت لهم بعد ما يستحقون العتق بعد موتها لكل واحد له مائة لارية فضة وبالذي فيهم من الصيغة مع الكسوة وبالطويح وصين مع انية البيت من خوص وغلف وصحلة بترو

وصو

وصنوف الفرش الذي لهم وجرين بن وجري الارز ومن الارز والملح الذي يبقى بعد موتها
وسمن وغير ذلك من الماكول ودقيق وطحين قال الصبحي عتق امهاتها سعيدة واو
لادها جايز من الثلث من مالها وقيل من راس المال كما قيل في اللوازم انها من حقوق
الله والقول الاول هو الاكثر وما اوصت لهم به ثابت من ثلث مالها والله اعلم
فهذا اختلاف والله من الثلث اذا كان مبهما في ذمتها وان كان معلوما فان صح
بعينه ثبت وان جهل لم يثبت لهم شيء والطوح والقرصان وجميع المعينات
لا يبين لي في ثبوته الا ان يصح الله معها والله هو الذي اوصت به لهم والحب
والارز وما خرج من المبهمات جاز وثبت من ثلث مالها وقد جعلت فلانة
هذه الباخية فلانة من فلان الغلابي وصيتها في قضاء دينها واقتضاء ديونها
وانفاذ وصاياها من مالها بعد موتها وقد جعلت مائة لارية فضة اجرة له على
ما اوصت عليه فيه قال الصبحي هذا ثابت وعليه ما قيل من القيام وله من الاجرة
بقدر عنائه من القيام ان كان وارثا في قول من يقول انها وصية وقيل انها
من القضاء وله ما جعلته له على هذا القول اوصت فلانة هذه ان لم تنفذ
وصيتها بعد موتها الحملة سنة زمان والاقفد اوصت بثلث غلة مالها
لمسجد الجامع من عقر نزوى قال الصبحي هذا ثابت في القول كما اوصت
وقيل لا يثبت لاجل الشرط وقيل ثابت بعد الوصية نفذت او لم تنفذ وهو
للمسجد من ثلث مالها ويعجبني من الاختلاف اذا لم يعرطوا بلا عذر ان لا يثبت لهذا
المسجد شيء ولو بقي شيء لا يقدر عليه من وصيتها العتيقتها وما جعلته ليستاجر
بدون صوم عنها او ما لا يدرك في السنة التي مات فيها وان قصر هذا الوارث
عن انفاذ ما جعلته فيه وصيا ثبت عليه ما اوصت به وان كان غير وارث
احتج عليه في انفاذها عند المسلمين فان فعل والاجعل فيها من ينفذها من المسلمين
والنظر على ما راه معادلا للحق وموافقا للصدق فاعتبروا يا اولي الالباب
واوصت فلانة هذه بما يتي لارية فضة لمن يقرا القران العظيم على قبرها

بعد موتها ○ قال الصبحي لا يبين لي ثبوت هذا اذا كان اعترافها فلا يثبت
لها الا ان عليها او عندها العين هذا واعترافها به شهادة وان كانت عطية فلا
عطية منها لنفسها وهذا لا معنى له وانما جعل الله الوصية للميت ينتفع
بها الى الله تعالى عند موته واقراره بما عليه كما قال الله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واما اذا اوصت بوصية من مالها ليستاجر بها احد يبين لزيارة
قبرها او بقراءة القرآن العظيم او في المسجد او غير ذلك فهذا ثابت من ثلث
مالها على ما اوصت به وعمائة لارية فضة ليستاجر بها من يصوم عنها كل سنة
اربعة اشهر زمان عما لزمها من فساد الشهر رمضان وصية منها بذلك ○
قال الصبحي ان هذا لا يثبت اقرارا ويثبت وصية بمنزلة التي قبلها وهو
معنى سواء ان اوصت فلانة هذه بقضاء وانفاذ ما اقرت به واوصت به
كان الذي اقرت به واوصت به ثابتا او غير ثابت ○ فقد اثبتته على نفسها
واوصت بانفاذه من مالها بعد موتها ○ قال الصبحي هذا اصلح لما اراه
اضطرت لفظه ونقص سعه ما لم يكن باطلا او الجاء عن وارث او لمن لا يكن
وصية او حراما او غصبا وقولنا قول المسلمين ○ ووجدت في موضع آخر
اقرت راية بنت بلحسن محمد الخاصي بانها قد باعت لاخيها احمد نصيبها
في المال المسمى المصرية مع شربه والماء من مائها المعتاد لسقيه من فلج الدن
بيع القطع واقرت بونمة بنت بلحسن هذه بانها قد قبضت من اخيها احمد
ثمن هذا المبيع ○ قال الصبحي شرب الماء مجهول لا يثبت عند المناقصة
الا ان تكون سنتهم جارية على هذا او اما في الكتاب واقرت بونمة بنت بلحسن
بانها قد قبضت من اخيها احمد ثمن هذا المبيع فهذا لا يثبت على الاسم المتقدم
الا ان يكون لها اسمان تدعى بهما وقد قامت بذلك البينة والشهرة القا
ن ومن الوصية اوصت فلانة هذه بخمسين لارية لورثة خميس احمد
من ضمان عليها لخميس هذا ○ قال الصبحي هذا اقرار ثابت من راس المال عن

خاص

393

خارج من باب القضاء ○ ولو ثبت بالحسن احمد الجبري سبع عشرة لارية
فقد كل واحد منهم بقدر اميرانه من ضمان عليها لهم ○ قال الصبحي هذا اقرار ثابت
لهم بالسواقي بينهم والتي قبلها مثلها ولا يبين لي مقدار ميراثه عنده لانها لما اقرت
لهم ثبتت وصارت محيلة على نفسها مدعية نقصان ما ثبت لهم بحق الاقرار
والله الموفق للصواب ○ وانما قولنا في هذا وغيره على حسب ما جاء في اثار المسلمين
وكتبنا في هذا الصك بحسن القول فيه وتركنا ما فيه التكرار لئلا يطول
الكتاب والله اعلم ○ مسئلة العاوي ومن اوصى لزوجته بجميع قشنه التي
في بيته من ضمان عليه لها وكان له بيوت ○ فهذه اللفظة ليست بعربية
في هذا المعنى لان القشة القردة او دويبة وكهيئة الجعل ○ واما في لغة
اهل عمان في هذا الزمان فهي مستعملة والا علم انه مخصوص بها شيء دون
شيء ففي اعتباري انه يثبت لها جميع اشيائه التي في بيته وان كان له
بيوت فيعجبني ان يكون لها بالحساب فان كان له بيتان فلها نصف ما في
هذا وان كان له ثلاثة بيوت فلها ثلث ما في كل واحد منهن والله اعلم ○
مسئلة الصبحي فيمن اوصى لفلج معروف بشيء من الدراهم من ضمان لزمه له
ثم بيع ذلك الفلج وانتقل عن اربابه الاولين ما الاولى بهذه الدراهم للموصى لهما
○ قال ان كان الضمان من الملاك فعندي ان الخلاص من صاحبه وقت لزوم
الضمان وان كان من السواقي فالخلاص في صلاح السواقي هكذا عندي والله
اعلم ○ مسئلة عن الشيخ ناصر سليمان وفي رجل اوصى لولده بتفقد الجديد
من ضمان عليه له وعنده تفقان واحد عجمي وواحد عربي ثم مات الموصي ولم
يصفه بالتفق العلاني فتلف واحد من التفقين بعد موت الموصي بكسب او غيره
وبقي واحد فقال الموصى له هذا التفق الباقي هو الذي اوصى لي به والدي وقال
الورثة اوصى لكم الذي بالتفق الذي تلف وفي الورثة اياه كيف الحكم ○ قال
ان القول قول من كتب له التفق ان هذه تفقه مع يمينه بالله وعلى الورثة البينة

ان تنفقه على غير هذا والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي ومن اوصى لوجه اقمها ولعمارها فلم
يوجد لاقمدوجها او كانت لها من قبل فسرقت او انكسرت ايجوز ان يشترى بهذه
الدراهم الموصى بها وجها او ان تركت هذه الدراهم بحالها فلا ينتفع فيها المسلمين ۝
قال اذا لم تكن لاقمد وجها فالوصية راجعة الى الوارث وكذلك ان كانت
لاقمد وجها فانكسرت واما اذا كانت لاقمد وجها فسرقت او غابت فالوصية
بحالها لعلها ترجع يوما ما والله اعلم ۝ مسئلة ومن اوصى بمحلية للغطا
طين والشرقية كيف يصنع بهذه المحلية ارايت وان ساء عنها احد الغطا
طين تسليم اليمام لله ۝ قال ان كانت هذه الوصية وضمان على الموصى او وجه
لازم فالوصية بحالها وان كانت من باب النفل فلا اقول بثبوتها الغير احد
معلوم من الناس والله اعلم ۝ مسئلة ومنه واذا اوصى بكذا كذا لارية فضة
لمن يحضر عزاءه وماتمه هي تجمع من يحضر من النساء والرجال ويكون بينهم
بالسوية وما صفته من يحضر هي لاهل المصيبة بنفسهم ويجوز ان يعطى
احد دون احد ۝ قال هي لمن يحضر عزاءه او ماتمه كلهم الا احدهما على
اوصى من اقاربه وغيرهم من الاجنبيين اذا حضروا بالسوية ولعل بعض ۝
المسلمين يقول ليس هذا من المحدود ويجوز فيها التقديم والتاخير والتقليل
والتكثير والسوية احوط في هذا وهذا بمنزلة من اوصى لعمار مسجد او لفقراء
قرية معينة والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ حبيب المراة ويضة ارادت ان
توصي بمنع الزوج دخول الشهود والكاتب ان يدخلوا بيتها الا دخول
بغير اذنه ۝ قال ان كان يمكن ان تخرج الى حيث الشهود والكاتب
بوجه من الوجوه فليس لهم ان يدخلوا الا باذنه وان كان لا يمكن ذلك لسبب ۝
عرض وكانت الوصية واجبة عليها فاليستاذنوه وليدخلوا ان لم ياذن
۝ وجواب الصبحي في هذه المسئلة قال يعجبني لهذه المراة ان توكل
من يطلب حاجتها على زوجها اللائح لها ولا حجة لمن امتنع بما ليس له والله اعلم ۝

مسئلة

الخ مسألة الصبي وإذا أوصى بكذا وكذا صلاة كفارة كل صلاة منهن إطعام
ستين مسكينا كيف التوصل إلى صحة الصاع إذا دله أمين بصاع، وقال هذا صحيح
هل يجوز للوصي أن ينفذ به الكفارات إذا لم يجد ثقة يدله بالصحيح وهل
يجوز له أن يطعم مسكينا واحدا ستين يوما للكفارة أم لا، قال إن الصاع
عبارة ثلاثة أمناء إلا ثلث من حب الماش، وقول الثقة يقبل أن هذا
هو الصاع وكذلك الأمين إذا عدم الثقة وقيل بالثقتين ولا يجوز إطعام مسكين
واحد ستين يوما وإطعام المسكين الكلتان غداء وعشاء أو نصف صاع من حب البر
والله أعلم مسألة ومنه وإذا أوصى بكذا وكذا لارية فضة للهالك فلان بن فلان الغلافي
من ضمان عليه وهذا الهالك قد مات منذ ستين وقد خلف ورثة قد ماتوا أو ما
بعضهم ثم وارثهم قد مات ورثة إذا قسمت على جميع الوارثين لم يبلغ أحدهم عشر
فلس، ما الحيلة في الخلاص وهذا الوصي في إنفاذ ذلك وقد كان عقب الهالك لا يعرفه
الوصي ولا يعرف ورثته هل يقبل قول الشهرة أن ورثته هؤلاء ويجوز
للوصي التسليم لهم أم لا، قال صحة الوارث بالبينة العادلة في الحكم و
الشهرة القاضية في الاطمأنانة واسعة وإن لم تنقسم الدراهم شري بها حب
أو خبز أو ما ينقسم وجعلت فيهم على ما يوجبه الشرع ولا تجعل في غيرهم ولا الفقراء
إذا علموا الحكم أو الاطمأنانة وإذا لم يعلموا كانت موقوفة وفي بعض القول للفقراء
وفي بيت المال وحد الشهرة ارتفاع الريب، قلت وكذلك كذا لارية فضة
للفلج الغلافي من ضمان لزمه له وهذا الفلج قد يبس منذ سنين ولم ترج حياته
إلا الله، الوادي قد خربته كيف القول وهل يجوز أن تفرق على الفقراء أم
تترك أمانة حتى تريه، قال الوصية بحالها حتى يرجع يوما ما فتجعل في مصالحه
وهذا يمكن أحد أحد والله أعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس وفي رجل مات ولد
زوجة وأوصى لها بكسوة ونفقة ما دامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها ولم
يعلم لزوجة فلانة باسمها وكانت له زوجة قد طلقها أو ماتت قبل هذه التي مات

عنها وهي عنده لمن الوصية منهما قال فاذا ادعت النفقة زوجته التي مات

عنها وقالت ان لها النفقة وصح انها زوجته فهي اولى بذلك ما لم يعارضها

والنساء غيرها فيدعي ذلك دونها وعليها اليمين بالله ما تعلم ان تلك الوصية

بالنفقة والكسوة وزوجها الهالك لاحد غيرها من النساء والله اعلم مسئلة

الصبحي وجاء في اثار المسلمين ان للوصايا خمسة اصول ما هي وكيف صفتها قال

اني اضعف عن وصفها ذكرته وفي الاثار ان الوصايا على خمسة معلوم وهو ان يوصي

بماله هذا او بعبده هذا او بدابته هذه او بنخلته هذه وما اشبه هذا فهذا

ثابت من ثلث ماله بعد الموت فان كان تاما فتاما وان كان ناقصا فناقصا

الى ان يزيد المال قبل النفاذ فالزيادة تلحقه ولا يلحقه النقصان اذا بقي الموصى

ولم يتغير عن حاله وعن ابي المؤثر فان مات الموصي وقد تلف ذلك الشيء الذي

اوصى له به لم يكن للموصى له شيء وان تلف ذلك الشيء الذي اوصى تلف مال الموصي

الا ذلك الشيء الذي اوصى له به فللموصى له ثلث ذلك الشيء الذي اوصى له به واما

المفصول ان يوصي بنصف ماله هذا او دونه من ثلث او ربع ومن المعينات كالدواب

والعبيد فاذا وقعت الوصية على جزء مما وصفنا كان ثابتا والثلث يوم التنفيذ

وتلحقه الزيادة والنقصان الواقعان قبل القسم وغلته في جملة المال ان كان من

المغلات الا ان يقع ثم منع من الوارث او وصي بلا عذر يسعهما فانما احقهما بالضمان

فيما عندي وينظر في هذا الحرف وبعض المسلمين اسقط عنهم الضمان واما

المضاف ان يوصي ببعض عبد عنده كالبدر وروا بدا او نخلة من نخلة او ثوب من

ثياب له واشباه هذا فهذا ثابت من ثلث ماله على اكثر قول المسلمين وله الوسط

الموصى به وقيل بالجزاء منه وقيل الافضل وقيل الدون وقيل لا يثبت الا ان يعينه

او يصح ذلك وله الزيادة وعليه النقصان حتى ينفذ والغلة والضمان بمنزلة

المفصول وكذلك الضيق والسعة وحكمه يوم التنفيذ واما المودع ان يوصي

بدراهم في عبده او بثوب في نخلته وما اشبه فهذا ثابت يوم التنفيذ من

ثلث

ثلث المال الا ان يعدم للموصى فيه وله الزيادة وعليه النقصان وعن ابي المؤثر تثبت
الوصية الذي ذلك الشيء بعينه فان تلف ذلك الشيء بطلت الوصية • قال وا
نظن ان قوله قد اوصيت لفلان بثوب في داري باطل ونقول انه انما اوصى له بثوب
في داره • وقول لا يثبت الا ان يصح ذلك الثوب بعينه او توجد له في الدار ثياب
وقول حتى يصح ذلك الثوب منها • وقول له اقل ثمنها وقول اوسطها وقول بالعدد
على الاجزاء وقيمتها وقول له ثوب وسط يجعل في اصل الدار يباع له منها ويشترى له
ثوب الا ان يفديها الورثة ولعل قائلا يقول ان هذا يبطل حتى يعرف الثوب •
واما المبهم ان يوصي بشيء وجملة ماله كذا هو في ماله او من ماله او ثوب او دابة من ماله فهذا
المبهم وهو ثابت من ثلث المال يؤلم التنفيذ وتدخله الزيادة والنقصان على ما
وصفنا ما سوى المعلوم والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى بمال من اموال الاحد من ضمان
عليه له متى يثبت للموصى له وهل يجوز للوصي ان يستغله ويأكله في حياته وتحل له
ثمرته كان ما اوصى به لمن يملك امره او لمن لا يملك امره • قال ثبوته حين وصى به
اذ هو ممنوع التصرف فيه ولا يحكم عليه بتسليمه ما حيي ولا يمنع من احد غلته في
حياته فان مات الموصي استحقه الموصى له من باب القضاء • قلت وان ادعى ا
هذا الموصي انه ليس عليه ضمان لهذا الموصى له هل يجوز له الرجوع عن ذلك •
قال ومن قال لا رجوع له وهو لمن اوصى له به الا ان ينقص الموصي بالجهالة فعليه
قيمة ما اوصى به • ومن قال ومن قال له ان يرجع ويؤخذ ان يقر بما شاء اذا لم يسم
الحق كذا او كذا درهما • وان اوصى له بحق مسمى عليه ثبت عليه الحق ولم استرجاع
للمال • قلت ارأيت وان كان ورقة هذه الوصية في يد رجل امانة فجاء الموصي
يريدها منه ليبطل منها ما اوصى به من ضمان لمن يملك امره او لمن لا يملك امره ايجوز
للامين ان يسلمها اليه • قال قال من قال له ان يسلمها اليه لانه قبضها منه واليه
ولي بحسابه • ومن قال لا يسلمها اليه وانما يسلمها لمن كتبت له او الى الحاكم
ان كان المكتوب له لا يملك امره • ومن قال يجمع بينهما ويردها الى اليد

التي قبضتها امنها والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان فيما اوصى به رجل ليصام عنه
بغلة بلاد الزمه من فسلا صوم شهر رمضان فاذا افضلت غلته عن صيام شهر
ايصام بالباقي كما يحصل من الايام لانه لان الموصي لم يخص ان يصام عنه شهر
بعينه ○ قال ان الفضلة تترك الى ان تصير تكفي لصيام شهر والله اعلم
مسئلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي واذا وجد في وصية الهالك اوصى فلان بن
فلان الفلاني بكذا وكذا لاخوته من النسب ووجد له اخوة من اب وام
واخوة من اب واخوة من ام كيف القسم لهذه الوصية ايكون هو كلهم ام لاحد
دون احد ○ قال فهي بين الكل على الرؤوس لانهم فيها سواء ○ قلت له
فاذا كانت الوصية من ضمان ايكون القول والقسم سواء قال نعم لانها
مثل الاولى لا فرق بينهما في هذا فحواهما واحد ○ قلت له ان حدث لهذا
الهالك اخوة بعد كتابة الوصية كيف القول في ذلك ○ قال في الجميع من
اخوته لعلهم فيمن يحدث منهم لاقل من ستة اشهر منذ اوصى بها وفي قول
آخر من بعد وجودها لهم لعله انه يدخل فيها معهم من جاء لتمامها فلا شيء
له حتى يأتي به لاقل من ستة اشهر وما كان من ضمان فعسى ان يخرج في من يحدث
منهم في تلك المدة من يوم الذي اوصى فيه معنى الاختلاف في دخوله معهم
فيها ○ قلت له والوصية لمن هو في بطن امه حمل ثابتة عندك ○ قال
نعم قد قيل ذلك وقيل انها لا تثبت له والاول اكثر ○ قلت له واذا اوصى
رجل او امرأة لاولاد فلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضة من ضمان
لزمه لهم ولم يخص احدا دون احد وقد كان مات بعض من اولاد فلان
قبل الوصية وهو عالم ايدخل الميتون في هذه الوصية وكذلك ما حدث من
الاولاد بعد الوصية او مات من بعد ○ قال يعجبني ان يكونوا داخلين
فيها وان كان لا بد وان يلحقهم فيه معنى الاختلاف لجوازها هو في هذا
الموضع اولو من ردها واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز عليهم ان اشتركوا مع

الاحيا لغيره والذي يحدث وبعدها في تلك المدة فارجو انه يخرج له فيها ان يكون يخرج فيه معنى الاختلاف الواقع في جواز الاقرار للحمل وثبوته انه هو الشبه به وعلى خروجه بمعنى القضاء فقد قيل فيه بانه اقرار بضمان ويعجبني ان يكون متضمنا له وان قيل فيه بغيره ونفي الشبه له به وحدث فيما زاد على تلك المدة منذ اوصى هو لها الى يوم موته فلا شي له في هذا الموضع على حال ويعجبني فيمن يموت قبل الموصي له انه بعد الوصية ان يكون له سهمه وان كان لا يتعرى ان يلحقه معنى الاختلاف فان موته عندي مبطل الحقه فيما عندي وكذلك عن صح موته قبل ان يوصي لهم على هذا الجواز مثل هذه الوصية له في هذا الموضع فهي له ولورثته من بعده اولى بصيرة والله اعلم والله اعلم مسئلة الشيخ حبيب سالم واذا اوصى الهالك بكذا وكذا لارية فضة لبيت مال المسلمين من بلد كذا مسماة ولم يكن امام عدل قال ان للوصي ان ينفذها حيث شا لان بيت المال مشترك للمسلمين فان كان في البلاد امام عدل فهو اولى بذلك وان لم يكن ذلك فموضعها الفقراء ويجوز للوصي ان يعطي بعوله اذا كانوا فقراء واما الوصي اذا كان فقيرا فينبغي انه يقبض احدا من ثقات المسلمين وبدفعه له لانه هو عليه ان ينفذ واخذه لنفسه ليس بانفاذ وان اخذ بنفسه بعض ضمنه ذلك وبعض اجازه له وكل قول المسلمين صواب والله اعلم

مسئلة عن الشيخ ناصر خميس وعمن اوصى بدراهم معلومة لحج ولزيارة عنه او يشتري بها مملوك ليعتق عنه بعد موته وكانت لا تبلغ حجة وزيارة ولا تبلغ قيمة مملوك التي بها الوصي او احد من الورثة او محتسب فيها فتمت وفضلت عن الحجة والزيارة وعن قيمة المملوك لمن الزيادة قال فان كانت هذه الدراهم متمها الموصي في حياته فما فضل منها بعد الحجة والزيارة او قيمة المملوك يدفع في الحج والزيارة او في العتق وان كانت متمها الوصي او الورثة او المحتسب فما فضل منها بعد الحجة والزيارة او قيمة المملوك فهو للورثة هكذا حفظته وآثار المسلمين والله اعلم مسئلة الشيخ سليمان سيف

منقطع

منقطع اولها وهذا الموجود منها الماليين المجوزين فما يرى اخوك على هذا اللفظ
ايجب الشرب لذلك الماليين المجوزين ام لنصف الماليين المجوزين وإذا رأى القائم
بمصالح هذا المسجد ان يقعد هذا الماء فرأى في ذلك صلاحا للمسجد اذا تراضيا
هو ومن عليه الشرب بذلك وكان الصلاح في ذلك واضحا للمسجد ايجوز لهم
ذلك ام لا وإذا احتج من عليه الشرب انه لا يوصي بالقعادة على وجه العباد
منه هل يجوز لوكيل هذا المسجد ان يعتبر تلك الارض ويعرف بما تحتاج اليه
من الشرب ويقعده ولو لم يرض من عليه الشرب وما القول في ذلك قال
ان كان السؤال عن كيفية الوصية بالشرب مع نصف الماليين فان هذه
في الاحكام مسئلة غلقة جدا فعلى هذا المعنى فيما عندي ان الوصية
بنصف الماليين ثابتة للمسجد ويكون للمسجد شرب الماليين كليهما لا شرب
نصف الماليين على هذا اللفظ لان الموصي لم يوص ويشرب كما اوصى به وهذين
الماليين من الماء من فلج كذا بل اجمل القول وعمم في الوصية فعلى هذا يكون
للمسجد نصف الماليين وشربها جميعا ويبقى نصف الماليين الباقيين الحاليين
من الوصية للموصي بلا شرب اذ شربها مستحق بالوصية والموصي له بذلك
اولى من الموصي اذ لا حق له في ذلك فيما عندي • فان كان هذا الشرب مقطوعا
من هذا الفلج فالمؤنة مكلفة في ذلك وان كان غير مقطوع بل هو على احكام
المساقاة فمعرفة ذلك الى ما جرت به العادة والسنة الجارية في ذلك الفلج
من ذلك المكان من احكام المساقاة فذلك عرف بذلك منقطعا فذلك لصاحب الوصية
فيما عندي واذا ثبت ذلك لصاحب الوصية في الاستحقاق فهو ما له يفعل فيه
ما يشاء هو او من يقوم مقامه من ولي او وكيل او محتسب والاوصي للموصي ولا الورثة
والامر من رد عنه الماء والامر من رفعه الا ان يثبت هنا كل شي يدخل منه على احد الضرر
البين في احكام المساقاة في رفع الماء واحداره فلا يجوز ادخال المضرة على احد
في احكام الاسلام والجور في احكام الاسلام محجة ثابتة وترك التكلم تلزم به

الحجة

الحجة في الجوز والمنع لاستما الادعاء للملك على ما عرفته من اثار المسلمين والله اعلم ○ **مسئلة**
الفقيه احمد بن مداد في رجل من اهل هذا اوصى او اقر في هذا بكذا كذا الف دينار الفلاني من فلان
الرستاقي ثم مات الموصي او المقر ايكون وفاء هذه الدنانير الموصى بها او المقر بها بمعاملة
اهل الرستاق ام بمعاملة اهل بلد الموصي او المقر وهي بهلا ○ **قال** ان الوفاء في هذه
الدنانير بمعاملة بلد الموصي او المقر وهي بهلا لان الدنانير وجبت بالوصية والاقرار
في بلد بهلا فهي بمعاملة اهل بهلا والله اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ○ **مسئلة** ومنه واما
ما اوصت به هذه المراة للفقراء من الزكوة وكان لها على فقير دين ثم ماتت فجائز لوصيتها
ان يعطي هذا الفقير المديون ○ مما اوصت به للفقراء من الزكوة مقدار ما عليه من الدين
لقول الله تعالى والغارمين ○ وان كانت هذه الوصية للفقراء من ضمان لا يعرف اربابه
فجائز ان يعطي منها هذا الفقير المديون او غير المديون مقدار ما لا يصير به غنيا
في سنة كلها وفي هذا فرق بين الزكوة والذي للفقراء من ضمان لا يعرف ○ اربابه
والله اعلم ○ **مسئلة** ومنه وفيمن اوصى لفقراء الاقربين كل واحد منهم من ذكر وانثى
مائة دينار وخمسين دينارا ولم يقل بمائة دينار فهذا اللفظ لا يثبت حتى يقول بمائة
دينار وخمسين دينارا واذا لم يات ○ بالباء فهو باطل كان لفلج او غيره من جميع الوصايا
الا ان يكون على نسق كلام ثابت ○ ولم يقطع بينهما كلام مثل ذلك قال واوصى لفلان
بمائة دينار ولفلان مائة دينار ولفلان كذا وكذا فهذا كله ثابت لانه نسق على كلام
ثابت ولم يقطع بينهما كلام والله اعلم ○ **مسئلة** الشيخ صالح بن وضاح في رجل اوصى
لحمل في بطن امة تثبت له الوصية ام لا ○ **قال** في عامة قول اصحابنا واثارهم جواز
الوصية واثباتها للحمل على شرط ان خرج حيا وتلده لاقل من ستة اشهر اذا كان
ابوه حيا مع امه وهو زوجها واذا لم يكن لامه زوج تلحقه الوصية الى سنتين منذ
اوصى له وكذلك ان اوصى هذا الموصي وقال ○ ان كان حملها ذكرا فله مائة وان كان انثى
فله خمسون ○ فولدت ذكرا وانثى فلا شيء لهما وقال ان كان في بطنها ذكر فله مائة
وان كان في بطنها انثى فله خمسون ○ ثبتت الوصية لهما مائة وخمسون فانظر الفرق والله

اعلم • مسئلة ومن اوصى بثمرة ماله عشر سنين ثم مات الموصى له قبل انقضاء العشر كيف الحكم • قال انها لورثته من اوصى له حتى انقضاء العشر لانه استحقها فهي لورثته الى كمال العشر والله اعلم • مسئلة ومن استاذن ورثته ان يوصي في اكثر من ثلث ماله فاذنوا له ورجعوا بعد موته فليس لهم الرجعة لانهم اذنوا فيما لا يملكون والله اعلم • مسئلة ومن اوصى بكذا لارية فضة يشترى بها طعام وادام ليأكل من شاء الله من الناس ولم يقل بعقل ايام من آيتها وخاتمه وفي الظن ان وارده بذلك للعزاء والوصال وتقادم بذلك الزمان وطال وانقطع الوصال هل يجوز للورثة اخذ ما بقي من تلك اللاريات للمحدودين • قال لا ينصف عليهم ذلك والله اعلم • مسئلة ومن اوصى لصلاح فلج بكذا وكذا قال هذا لا يثبت ويوجد عن الشيخ ناصر سليمان مداد في شبه ذلك لان لام التملك في الاصلاح ليست في المال ولا في المسجد بعينه والثابت ان يكتب للفلج لا لاصلاحه وفي الاول اختلاف • وقال العاقوي لا يثبت • وجعله كمن اوصى ان يسرج الفرس فلان وان اوصى به للفلج فثابت وفي موضع آخر فيمن اوصى لصلاح فلج كذا بستة دراهم قال عندي ثابت وان قال لصلاحه كله سواء ثابت فيما ظ عندي والله اعلم • مسئلة وجدت اختلافا عن بعض اشياخنا المتأخرين في الورس اثبته قوم عطرا واخرجه اخرون والعطر الطيب • وما ثبت طيبا فهو العطر واسماؤه كثيرة لغوية ونبطية والله اعلم • مسئلة ومن لزمه حق لاحد من الكفار ولم يعرفه وصار لفقراء الكفار على قول من قال بذلك ايجزى انفاذه في فقراء المسلمين • قال قول ينفذ هذا الحق في فقراء الكفار كما اوصى به الموصي واقر به المقر وقول يجوز ان يجعل هذه الوصية في فقراء المسلمين ولو كانت الوصية والهالك لفقراء الكفار والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن اوصى بنخلة من ماله توكل غلتها في مسجد كذا على راي وصيه ايثبت ام لا على ما يراه فيها اولا سنة ان المراد ان يشترى بغلتها اشياء وتوكل في المسجد

وراي

ورأى بعد ذلك أن توكل بعضهما ثم رأى بعد ذلك غير ما رآه قبل أله الرجوع إلى ما يراه
أم يثبت رأيه الأول • قال يثبت رأيه أولاً وآخراً في ذلك والله أعلم • مسألة
الفقيه مهنا بن خلفان قد قيل في الميت إذا وجد له وصيتان باختلاف • فمن الفقهاء
من أثبت جميعهما فيما أرجو ما لم يرجع عن الأولى منهما وقيل بالأكثر منهما وبعضهم
أثبت الآخرة منهما وجعلها ناسخة لما قبلها ولعل هذا الأشهر من قولهم وأما
ما أوصى به للموصي من ضمان لولده ثم باعه بعد الوصية • فأكثر فقهائنا في مثل ذلك أن
البيع ماض وثابت وللولد الموصى له به ثمنه من جملة ماله ولعل ذلك يقوم برأي العدول
ثم يخرج من رأس المال وهذا كله بعد صحة الوصية وثبوتها عند المسلمين • لأن الحاكم
نعم به الصحة فلا يحكم بثبوته • قال غيره وهذا إذا كان البيع قطعاً وإن كان خيار
فالوصية ثابتة وفداؤه من مال الهالك الموصي في أكثر فقهائنا والله أعلم • مسألة
أبو محمد وإذا قال رجل إني أوصيت بثلث مالي في البر أن المتولي لإنفاذ الوصية عنه
يجعله في وجوه البر التي تقرب إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك وقال بعضهم يرجع إلى
الورثة لأنه لم يبين في أي وجه تصرف هذا البر والله أعلم • مسألة وفيمن أوصى
بوصية كفارة واجبة صوم وحج وأقربين ونائب • تلك الوصية شيء من الكسور مما
لا يتجزأ ولا ينقسم مثل شاخة نحاس أو أقل فيعجبني أن يشترى به شيء مما ينقسم
مثل حب أو غيره ويقسم كما جاء في الشيء المشترك الذي لا ينقسم أنه يباع ويقسم ثمنه
لرفع الضرر عن الشركاء وكان يحكموا ببيعه • وكما قيل في وصية الأقربين إذا
قسمت وبقي شيء لا ينقسم فإنه يشترى ببقية الكسور شيء مما ينقسم ويقسم
كل على قدر سهمه على قول من قال بذلك ويجعل لكل نوع من الوصية ما ينوبه فما
ناب الكفارة جعل في مستحقها إن كان من نوع ما يجوز إنفاذه فيها وإن كان غير
ذلك بيع واشترى به حب وانفذ في ستين مسكيناً ولو ناب المسكين حبة واحدة •
وقول لا يعطى المسكين أقل من مسكين تام وهو اختيار الشيخ أبي سعيد رحمه الله
وأما ما ينوب أجرة الصوم • ثم يجعل به ولو يوم واحد وهو أقل ما يتجزأ وينوى به عما

اوصى به الهالك من الصوم ٥ وان كان لا يكفي الاجرة صوم يوم فيعجبني ان
ينتظر به وصية اخرى ناقصة الاجرة صوم ويشرك على سبيل ما جاء في خلط
الحج وما ناب الحجة يجعل لها على سبيل ما جاء في الحجة الناقصة وما ناب الاقربين
فيجعل لهم وتقسم بينهم كل على قدر سهمه من درجته والله اعلم ٥ مسلة وما
استحسنه وتختاره لمن اراد ان يوصي مما عليه ان يوصي لمن يغسله بعد
موته ولمن يحمله الى قبره ام ذلك على الاحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم ولا من
استحباب ان يوصي بذلك ٥ قال فعلى ما وصفت لا يلزم الموصي ان يوصي
بذلك من طريق اللزوم وذلك واجب على الاحياء والله اعلم ٥ مسلة ومن اوصى
لاحد بشيء فزاد ذلك الشيء الموصى به او نقص فقيل يكون الحكم في ذلك يوم اوصى
الموصي وقيل ان الحكم فيها يوم يموت وهو اكثر قول المسلمين ٥ واما الاتلاف
والذي عن ضمان اذا زاد الشيء وقصر العمل يكون يوم الاقرار والله اعلم ٥ مسلة
الزاملي في رجل اوصى لورثته بنفقتهم وكسوتهم من ماله بعد موته سنة من مات
ضمان عليه لهم وهم ذكور واناث وفيهم من هو غير بالغ هل للبالغ منهم النفقة
الكبرى وللصغير منهم بالحساب على ما جاء في الاثر ويعطون في السنة كلها
وان مات احد منهم هل تبطل وصيته وان انقضت السنة وبقي شيء من
الخلقان من هذه الكسوة فلمن تكون للموصى لهم بها ام لورثة الهالك ٥ قال اني
لم اقف على هذا من اثر مقيد بعينه وان كان الموصي قد حد حدا في هذه النفقة
والكسوة وكان لفظا ثابتا فعلى ما حده الموصي ٥ وان كان مبهما فان كان
شيء يتعدى على تحليله عدول المسلمين فهو مردود اليهم وان كان لا يبلغه نظر
العدول فعلى ما يقول من يلزمه انفاذ الحق فيما ورثته من مال الهالك ودان التحقاق
النفقة لكل يوم او لكل شهر او للسنة كلها فعلى ما ثبت في لفظ الموصي على نفسه
فان كان يقتضي لفظ اقرار وجوب نفقتهم في مال السنة فلهم السنة وان مات
منهم قبل السنة فنصيبه لورثته ٥ وان فضل شيء من الكسوة بعد ان اكتساها

الموصى

الموطي له بسنة فيرده على ورثة الهالك والله اعلم. مسألة: وفي رجل اتى بدراهم
وقال هذه اوصى لك بها فلان وكنت اعلم ان على فلان دينا يحيط بماله هل يجوز لي
اخذها منه وتكون حلالا لي. قال اذا لم يتق انها من مال فلان ففي الحكم جائز اخذها على
هذه الصفة وان اقر انها من مال فلان وكان غير ثقة لم يقبل قوله الا انه ها هنا شاهد
وان كان ثقة فعلى الاطمانانة لا على الحكم والله اعلم. مسألة: الشيخ جمعة على الصايغ
فما تقول في الوصية اذا كانت للفقراء على غير يد وصي فاحتسب فيها رجل وانفذها
ايجوز له ان ياخذ منها اذا كان فقيرا ام لا. ارجو ان له ذلك اذا كان فقيرا واخذ ما يستحق
من ذلك بالعدل. قلت للشيخ سعيد احمد ما العدل في ذلك. قال اذا كانت الوصية
لاناس معروفين ان ياخذ حقه مثلهم اذا كانت الوصية بالسوية بينهم وان كانت
الوصية لغير اناس معروفين فالعدل في ذلك ان ياخذ منها ما لم يتقلد الى احد
والله اعلم. مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي في من اوصى بضمان لفقراء
بلد ونواحيها ما حكم نواحيها. قال على ما يبين لي ان نواحي كل بلد ما هو داخل
في الفرسخين منها والوصية تكون النصف لفقراء البلد الموصى له الوصية ولفقراء
نواحيها النصف والله اعلم. مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان وفي من عليه حقوق وضمانات
وتبعات ولم يقدر على الوفاء لها في حياته فاوصى بها بعد وفاته بخط يده بحضرة
ثقتين عدلين على معنى الاشهاد منه لهما واراد ان يعلق وصيته على يد اعدل فلم يجد
من يكون هذه صفته فاوصى على ثقات المسلمين بعد ما دان بما عليه ثم مات على ذلك
فتغلب على وصاياه من اهل الزمان من تغلب ولم تنفذ وصيته على ما اوصى بها ايجب على
هذا المجتهد في نفسه فيما بينه وبين الله شي على هذه الصفة ام لا. واذا وجد
الموصي رجلا من المسلمين المتظاهر منه الصلاح في دينه الا انه لم يعاشره الكفاية
ويسع به ايسعه ان يمكنه في وصيته وفيما عليه من الحقوق ام لا. قال فاذا كان
تاخيره لاداء ما عليه من الحقوق على ما يسعه في تاخيرها فاوصى بها بعد مماته
كما وصفت فترك وصيته تلك عند ثقة من ثقات المسلمين فارجو له السلامة من

يجزيه ذلك ان شاء الله ولو لم تنفذ وصيته لتغلب من تغلب عليها من المتغلبين
بعد موته لأن ذلك ليس من فعله فيؤخذ به بل لا يؤخذ به فاعله دونه لقوله تعالى
فكلا اخذنا بذنبه ● ولا تزر وازرة وزر اخرى ● وهذا قد قام بما وجب عليه في
لازمه فالعذر اولى به لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتعليق وصيته على
ثقات المسلمين ● هو كاف له اذا لم يحدث من يكون حجة له في تعليق وصيته عليه
ومن تظاهرت ثقته ولا تنتهي حجته معه من الناس بخبر او شهرة او رفيعة
ويكون حجة في ذلك ولو لم يختبره فهو اولى ان يوصي الضمان اجابه الى ذلك من
اهمال وصيته على غير احد معين من ثقات المسلمين ● فيما معي ومن علم الله منه
الخير وفقه له والله يحب المحسنين ● مسئلة ومنه وجوابه ان ما كتبه الهالك من ماله
لوارثه من ضمان وصح ذلك بلفظ ثابت محكوم به عند المسلمين فان كان ذلك
منه اقرارا في حياته فهو ثابت لمن كتبه له من حينه وان كان وصية من ضمان
فاذا لم يفسر الضمان الذي اوصى بالمال من اجله للوارث انه من قبل كذا وكذا
ففي ثبوته اختلاف وعلى الرأي من اثبته فيختلف ايضا فيه فبعض المسلمين ● رآه ثابتا
حين كتابته خصوصا اذا كانت كتابته في الصحة وعلى هذا على الرأي فلا يدخل
الديان معه شيء في هذا المال وهو اولى به من غيره وفي بعض الرأي ان الوصية با
لضمان لا تثبت الا بعد الموت وكانه على معنى هذا الرأي فيكون الدين والضمان
شرعا في المال على ما ارجوه فينظر فيه وكذلك ان اوصى من ضمان وهو مريض للوارث
فهو ضعيف لانه خارج مخرج القضاء وقضاء المريض اشبه بتبعه والوارث
اقرب الى الضعف من غيره واذا لم يصح ثبوته له لضعفه وصح الضمان الذي
قضى الهالك المال من اجله فيكون في جملة المال مع الديون الصحاح على
الهالك بالقسط والحساب ان لم يف المال بجميع ذلك والله اعلم ● مسئلة
الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل اوصى باربعة الاف تومان بعد موته ليباع
ويشترى فيهن واوصى بربح الغائلة مما يحصل من الربح فيها للوصي والباقي

يفرق

400

يوقف على الفقراء اتثبت الوصية على هذه الصفة ام تبطل وان قلت انها ثابتة ومات للموصو وقبضها الوصي فعمل بها على ما اوصى اليه ومات وراوي بها ورثة الموصو ام غيرهم وهل الورثة الموصي حجة اذا ادعوا ان هلاكهم ارسلها للتجارة وتلفت في البحر ام لا وبلزمهم ضمانها ان لم يكن لهم حجة في ذلك قال ان الوصية بالتوامين لا اقوى على بطلانها بعد صحتها واستقامة لفظها لان التومان متعارف في العلك المعاملات الله ما اثه محمد بن رضيه لا ينكر ذلك عند اهل عمان الا اني قد اطلت التامل في هذه الوصية فضعفت مع ضعفي عن اثبات مثلها للظهور عللها الدال على خللها لانها على ظاهر لفظها المرسوم كانها اشبه بالمعدوم اذ الوصية غير واقعة من الموصي بها على شيء موجود معلوم بل مع امكان وجوده لا شك انه بالجهالة موسوم اذ لا ندري كيفيته ولا نعلم كميته ان صح وجوده وزعا لا يصح والله اعلم فتكون الوصية به اذا لا فايدة فيها ويصير قيام القائم بذلك عناء لا حاصل له ثم ان للموصي ان كان قد عين وصيا له في ذلك فبعد موت الموصي وقيامه به في حياته لا ارى سبيلا لورثته فيه بعد مماته بما كان لها لكلهم فيه حال ثبوتها لان الوصايا لا تورث وانا برى او الوصايا او موت الاوصياء قبل تمام انفاذها الى حكام المسلمين حتى يوكلوا فيه من يراه اهلا لذلك من الورثة او غيرهم وان كان الموصى هذه اربعة الاف التومان جعلها وقفا واوصى بانفاذ ربحها على ما ذكره فيها فانا لا نعلم ثبوت الوقف في الدراهم لان حكم الوقف لا يقبض لشيء بل يكون موقوفا بحاله ويستغل غلته لما وقف له هكذا في الاصول المغلة الموقوفة والدراهم بخلافها لانها لم يتصرف فيها وتركت بحالها لم ترجا منها غلة ومو صح فيها التصرف رجاء الغلة وهو الربح منها خرجت بذلك عن حكم الوقف اذا لم تبق على حالها وما صح فيها النقصان ان سلمت من الذهاب ثم من اجل هذه الاسباب التي صحت في الظاهر علل لها لم يبن لي ثبوتها كانت وصية او وقفا فينظر في ذلك فان وافق ما ذكرناه عند المبصرين لعدله وان لم يصح ثبوتها فاجلد لي حينئذ

راجعة للورثة اذ هم اولى بها من غيرهم واما ادعاء ورثة الوصي في الدراهم من
ارسالها للتجارة بجهل فتلفت بدعواهم تلك غير مقبولة منهم لان هذا الكلام
لمن لم ان يرسلها مع غير محل لخاطرها ومع صحتها فما اخشى عليه لزوم
الضمان في ماله بل زعا الولي بدعوا ذلك كان الاثم عليهم ايسر معانٍ ورد بها
الاثر عن ذوي البصر ولكن شددوا على انفسهم بدعواهم تلك من حيث لا يعلمون
وردوها الى ما قد قروا منه فيما يظنون فهذا ما بان لي والله اعلم. مسئلة ومنه
وعن رجل اوصى باربعة الاف درهم لشيء من الكمالي وجعل معها وصيا فلما
مات الموصي قبض الوصي جميع ما خلفه الموصي وبقي معه الى ان مات ثم اراد ورثة الموصي
قبض هذه الدراهم الموصى بها من ورثة الوصي فانكروا وقالوا لا نعلم بهذه الدراهم
لان هالكنا ما اوصى علينا بها كيف الحكم بينهم. قال ان الوصية تنصرف
على معاني ولكل معنى منها حكم وانت لم تصح انها في اي المعاني فان كانت
في حقوق العباد الموجودين الغائبين باعيانهم في قبضها ولم يصح ان
الوصي قبضهم اياها على ما اوصى بها في حياته حتى مات ولم يعرف القبض لها
منه فحكمها باقية بحالها ولو ادعى الوصي انفاذها فيهم في حياته لم يقبل
ذلك منه مع انكارهم اذا لم يصح ذلك. واما ان كانت الوصية في شيء من حقوق
الله التي اوصى مؤتمن عليها فقال قبل موته انه انفذها فقوله في انفاذها مقبول
اذ هو امين فيما ائتمن عليه من ذلك وان لم يقل بانفاذها حتى مات ففي
الحكم بقاؤها على ما ارجوا حتى يصح انفاذها وان كان انفاذها محتملا له
الا انه لم يصح ذلك من قوله فالمرجح مع احتماله الى الحكم اذ هو الاصل فيه
وهو اولى من الاحتمال والله اعلم. مسئلة ومنه وفيمن موصيا
اوصى بثلث ماله لفلان وهو غير وارث وصية مطلقة لا ضمان ولا
بحق واوصى ايضا بثلثه الآخر وهو غير وارث وصية مطلقة فللوصيتين
كلتيهما ثلثه ويكون بينهما نصفين ولا ينظر في تاريخهم ايهما قبل. وان

كانت

كانت الوصية الاولى منهما من ضمان والاخرى مطلقة فيثبت الثلث للاولى
ومن راس المال وتثبت الاخرى في ثلث ما بقي بعد الثلث وان كانت الاخرى من ضمان
والاولى مطلقة فقول تبطل الاولى وقولها ثلث ما يبقى بعد اخراج الثلث الذي
من ضمان والوصية للمطلقة من الثلث والله اعلم • مسئلة الشيخ رسالة سعيد
الجهضمي وفي من اوصى لاحد من ورثته بشيء من ماله من ضمان عليه له علم الموصى له بهذه
الوصية في حياة الموصي او لم يعلم ثم باع هذا الموصى له بهذه جميع ماله بحضرة
وارثه الوصية وعلمه بالمبيع ولم ينكر ذلك ولم يغير ثم هذا البائع مات بعد
ذلك فظهرت الوصية للذي اوصى له بها فطلب ما اوصى له به من المشتري وقال
المشتري انا اشتريت هذا المال من الهالك بحضرتك ولم تنكر علي ولم تغير ولم
يكن للهالك شيء سوى ذلك المال المباع ما الحكم بينهم • قال الصعيدي من طريق
المذاكرة • لا القياس عن ابو جد عن الشيخ الفقيه ناصر خميس انه اذا كان عالما بالوصية
له من ضمان ولم ينكر ذلك البيع عليهما ففي ثبوت • ذلك عليه يخرج عندنا معنى الاختلاف •
قال بعض فقهاء المسلمين • ان ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليه وهذا
وعلى قول من جعل الوصية بالضمان الاقرار واثبتها من حينه • وقال بعضهم
ان ذلك لا يثبت عليه الا ان لا ينكر ذلك بعد موته لان الوصية لا تكون الا بعد
الموت ولو كانت من ضمان وعلى هذا القول لا يضر ترك النكير في ذلك الا بعد موته مع
القدرة عليه واما اذا لم يكن الموصى له عالما بما اوصى له به من ضمان الا بعد موت الموصي
وحين علم طلب فلا يضر ذلك وان طلب منه الورثة يمينا بالله انه لم يرض بذلك
ولم يترك النكير منه في ذلك حين علم فعليه ذلك • واذا ثبتت الوصية في هذا
المال يوجد من وجوه الحق بعد موت الموصي فانما استحق للموصى له من ذلك يوجد من
الحق فللمشتري قيمة ذلك من مال الموصي بذلك عندنا والله اعلم • مسئلة الفقيه
مهنا بن خلفان وفي رجل اوصى عا ... وبيت مبني بنبات الارض الاخر من ضمان
لزمه له وقد ترك الكاتب الهاء من بيته • ووضع اسم الجد على اسم اب الموصى له ثم ان

الكاتب • رد ذلك اللفظ الساقط بعد موت الموصي بتين ذلك باطل ام ثابت •
قال انى لا اقوى على اثبات مثل هذه الوصية بظاهر لفظها المثبت فيها العدم
صحتها به فى ظاهر الحكم اصلح كاتبها خللها ذلك ولا فلك فيما اره لعلى سواء
لان ما يأتي الترش الموصى بها مبهمة غير مفسرة • بما يصح به تميزها باضافتها الى
نوع من الانواع المعلومة من فضة او غيرها فعلى هذا او هاهنا فلا وجه للحكم بثبوتها
وما بعده هو نسق عليه فيجب ان يكون حكما وحدا اليه لتعلقه به فلا يصح
فى الحكم ان يكون بخلافه • الا ورثما هي غير سالمة من علل اخرى يرى بطلانها
وتاملها انها اخرى ان نبل اعرضنا عنها استغناء عن ذكرها واكتفاء بما لمحناه من
ظاهرها وهو كفاية بلغ من الله عليه بالهداية والله اعلم • مسئله الزاملي وفي
من اوصى بحجة ببلاد لهم توقف يوم الحج وكان الحج يوم الثلثا مع اهل عمان ثم جاء
الحاج من مكة بعد شهر وهم ثقات • وشهدوا ان الحج يوم لانهم راوا الهلال
بالنقص ما يكون حال الوصي فى انفاذها يوم الثلثا وما يلزمه • قال لا احفظ
فى هذا شيئا منصوصا بعينه وفيما عندي على قياس شهر رمضان ان لكل
قوم هلالهم اذا جاءت الشهادة بعدما انقضى الشهر لانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولو الزمنا اهل عمان ذلك لالزمنا اهل مكة نقض حجتهم اذا شهد عدول
اهل عمان انهم راوا الهلال نقصا واهل مكة حجوا بالوفاء • قال الصبحي
ان هذا لا يعذر فيه وانفاذه فى غيره بمنزلة وضعه فى غير موضعه واخاف
ان يفهمه من صلب حالته الجاهل او وارثه ان كان له وقت والا من جعل له في
يومه ووقته فيما ياتي وكذلك الحج له وقت لا يجوز فى غيره ولا يجزيه بدله
فى غير وقته ووقوفه فى يوم تاسع ليس له بنافع وليس هو بمنزلة الصلاة
والصوم فى القضاء لانقضاء وقتهما ولهذه المعاني ابواب مختلفة الاحكام
وفي الرواية عنه عليه السلام لكل قوم هلالهم فان صح هذا فكما قال الاول
واخو العدل ان شاء الله • وان صح ما ذكرناه عمل به واثبت وينظر من هذين
القولين

402

القولين ويعرضا على اثارهم حتى يصحا ● قال الشيخ سعيد بن احمد الكندي قول النزاملي في هذا المعنى اصح لانه متعلق ● بالاصل الذي هو عنه عليه السلام ان لكل قوم هلالهم والله اعلم ● مسئله الصبحي وفيمن يوصي بغلة نخلة ولم يذكر ورثاله لمن يعلّم القران في الموضع الفلاني قال ان هذا مما يختلف فيه بعض اجازه واثبته وانه لم يعرف له من اوصى بدرهم او بدابة وما اشبه ذلك وبعض ابطله ولم يثبته وجعله خلاف من اوصى بدابة او درهم لانه قد اوصى بغلة نخلة مبهمة ولم يضعها الى نفسه ولم يعينها ولم يوص بها ورثاله والله اعلم ● مسئله ومنه وفي الكاتب اذا كتب على نسف وصية اوصى فلان بن فلان الفلاني بسكنى خ بسكون بيته الذي بحارة كذا وقرية كذا لزوجته فلانة وابنته فلانة ما دامتا حيتين ثم ماتت احداهما قبل موت الموصي او بعده وبعد ما سكنتا او من قبل ان تسكنا في البيت الموصى به اثبت السكن للحية منهما بعد موت احداهما على هذا اللفظ ● اراأيت ان كتب ويسكن بيته الذي بحارة كذا وقرية كذا لزوجته ان تسكنه هي وابنته فلانة بعد موته ثم ماتت احداهما قبل موت الموصي او بعده اثبت السكن للحية منهما بعد موت احداهما على هذا اللفظ ● قال الحارثي الاول فلهما اسكناه ما دامت حيتين فان ماتت احداهما بطل السكنى عن الحية منهما ورجع البيت الى الوارث وسواء سكنتاه قبل او لم تسكناه هكذا في الحكم واقول ان ثبت للحية منهما نصف سكناه الى ان تموت وافتى به احد من اهل العلم وحكم به بعض اهل الحكم لالقيته صوابا وان ثبت للحية جملة سكناه ورأوه المتقدمون اعجبني ذلك على المعنى الى ان مقصود للموصي سكناه مدة حياتهما او حياة الاخرى منهما ● والاول اشبع واقرب ● الى مطابقة الاثر وهذا غير خارج من رأي المسلمين ● واما اللفظ الاخر فسكناه للزوجة وحدها في بعض القول وفي بعض القول لهما جميعا على المعنى ومن يثبته للزوجة بستغهم بلفظ الاقرار وهكذا مقتضى اللفظ ● قال الفقيه ههنا خلفان وهذا عندي اذا كانت الوصية وضمان

ولعل الشيخ اراد ذلك لان الوصية من غير ضمان لا يصح ثبوتها للوارث
بالسنة الشاهرة الصحيحة التي لا نعلم خلافا في صحتها وهي غير خفية
على من هو دونه فكيف به مع بلاغته ودقة فهمه وكثرة علمه والله اعلم مسئله
ومنه ومن اوصي بغلة ثلث نخلات من ماله لفقراء حارة كذا من ضمان عليهم
متى يستحقون هذه الوصية يوم موت الموصي ام يوم اوصي وان كان احد
من الفقراء يوم الوصية وعند موت الموصي قد انتقلوا منها الى غيرها او ماتوا
وان ثبتت عند موت الموصي من يستحقها ايكون لجميع من ينسب الى تلك الحارة
من الفقراء كان ساكنا فيها او خارجا منها في البلد او في بلد اخر من عمان او غايبا
في البحر قال اذا وقعت الوصية على بلد موصوف واستحقوها بموت الموصي
فهي لهم جميعا بعد موت الموصي سنة زمان على ما عندي ولا يحرم انتقالهم
من البلد الموصوف الى غيره وهي للاحياء بعد موت الموصي دون من مات ولعل
بعضا يوجد لهم عند الوصية اذا كانت من ضمان فعلى هذا يدخل من مات بعد الوصية
قلت ومن سافر من اهل تلك الحارة الى شيء من البنادر قبل موت الموصي او
بعده او ولد هنالك او للذي اهل للاولاد من الوصية وكذلك ان سكن هذه
الحارة احد من الفقراء بعد موت الموصي هل يدخل معهم قال ان اولاده
الذين ولدوا في غير بلده فلا اقدر ان ادخلهم مع الفقراء الموصوفين بسكون
البلد المعلوم وكذلك بعد موت الموصي في هذه البلد فلا يشاركهم والذكور والاناث
والانثى والصغير والكبير من الاحرار فانهم يدخلون واما من مات قبل
حضور الغلة من الصغار والكبار فلا اقدر اقول فيه شيئا ومن قال الشيخ
حبيب بن سالم ان ادرك فقراء الحارة جميعا يوم ثبوت الوصية فلهم جميعا
على رؤوسهم وفي بعض القول يجوز التفضيل بينهم وهي للحاضر والغايب
دون العبيد كانوا ذكورا او اناثا وثبوتها يوم موت الموصي اذا كانت
الوصية بغير حق وان كانت بحق صحا فيختلف فيها فقول تجب يوم اوصى

الموصي

الموصي وقول يوم يموت الموصى وهي في اكثر القول للغائبين اذا عرف موضعهم
كانوا في بر او بحر وقول ما لم يجهل موضعهم او لم يعرف وهذا الاختلا
جائز وجواز التفضيل اذا لم تكن الوصية بحق وتكون الوصية لجميعهم
يوم يموت الموصي اذا عرفهم وادركهم كلهم واذا لم يعرفهم كلهم ردت الوصية
الى ثلاثة فقراء فصاعدا من تلك الحارة في اكثر ما عرفنا من آثار المسلمين وكذلك
اذا لم يثبت لها انفادها يوم ثبوتها لموانع تمنعه وعدم الغلة في الحين
او بسبب غير ذلك والتبس عليه مستحقها او عدم الصحة فترد الوصية
الى ثلاثة فقراء فصاعدا من فقراء الحارة وقول توقف الوصية وذلك اذا كانت
الوصية بحق وللاختلاف في التوقيف في الوصية وفي انفاذها اذا مات من
جهل من جهل وكانت الوصية بحق او بغير حق ويعجبني تصديق الفقراء اذا كان
عليه سمة الفقر وكذلك اذا اوصى بكذا يفرق على فقراء بني فلان ما جاز الشيخ
احمد مداد ان ينفذ في ثلاثة فقراء فصاعدا اذا كانت الوصية انتقالا وهذه كلها
سواء من فقراء الحارة لا فرق بينهما والله اعلم مسألة الشيخ سالم بن راشد
فيمن اوصى بثلاث محمديات فضة لفقراء حارة كذا او حارة كذا من ضمان لزمه
لا يعرف ربه وكان الفقراء محصون الا انه يشق على الوصي عمومهم بقلة الوصية
ويفرقها على ثلاثة فقراء من كل حارة فقير او على تسعة من كل حارة ثلاثة هل يكون
قد وافق الحق ام لا قال ما فعله فقد وافق الحق فيه والله اعلم مسألة
الشيخ حبيب بن سالم ومن اوصى بنز السلة ثم قرض من غلة مال المسلمي كذا وقية كذا ابعم
ليفطرونها صايموا شهر رمضان كل سنة تدور وقفا مؤبدا الى يوم القيامة قال
فهذا اللفظ ثابت والفراسلة معروفة عند اهل عمان غير مجهولة الوزن وكل
قوم نثبت عليهم لغتهم على ما عرفت منهم وعلى ما عرف وزنها في بلادهم والله اعلم مسألة
ومنه فيمن اوصى الى اخ ثلث جميع املاكه من اي شيء كان من جميع الاشياء كا
ملكا انت بعد انفاذ وصاياه وقضاء ديونه وضمانا تعزمه الثلث من ضمان

لزمه له وكان قد اوصى بوصايا وضمانات بعد وصيته له بهذا الثلث هل يثبت
عليه وبهذا الثلث الاول والاخر ولو استوعبه ام لا ● قال ان الوصايا الاول
والاخر تثبت على حد هذا الموصى له بالثلث للشرط المتعلق وهو انه اوصى له
بذلك بعد انفاذ وصاياه وقضاء دينه وهو ما اوصى به وهو حي او تعلق عليه
مضمونا فهو من دينه والله اعلم ● مسئلة ومن اوصى بنخلة للفطرة ولم يقل بثمرتها
ولا غلتها فانه يباع اصلها ويفطر بثمنه قال الشيخ حبيب يجوز بيعها ويفطر
بثمنه ويجوز ان يفطر بغلتها كالوقف والله اعلم ● مسئلة الرواملي وفيمن اوصى
بنخلة توكل ثمرتها سحورا في شهر رمضان في مسجد معروف فلم تتهيا ويأكل ثمرتها
في شهر رمضان سحورا في ذلك المسجد ايجوز ان تباع ثمرتها ويشترى بها خبز
او شيء الا او غير ذلك المأكولات اذا خيف على الثمرة الضياع ام لا قال
لا يضيق عندي على نظر الصلاح عند القباض اذا خيف التلف على الثمرة بغير
نفع والله اعلم ● مسئلة ومن ساوم المشركين والمجوس والنصارى هل
يجوز ان يشهدهم على وصيته ● قال لا تجوز شهادتهم عليه ولا تقبل
في الحكم وقول تجوز شهادة الذمة على الوصية والله اعلم ● مسئلة ومن كتب
وصية ثم اشهد عليها ولم يقراها على الشهود ● قال ان كان ممن يكتب
فقيل ان الشهادة عليه جائزة ○ وكذلك قال قراته وعرفت ما فيه او قال قرئ
علي وفهمته وعرفته هذه وصيته والله اعلم ● مسئلة الشيخ ناصر خميس
رحمه الله وان كتب على نسق وصيته وبنفقة زوجته فلانة ما دامت في علة
الوفاة منه ولم يكتب من ضمان ثم نسق عليه وسكنها في بيته الفلاني ما دامت
في علة الوفاة منه ولم يكتب ضمان ثم نسق عليه بكذا وكذا لارية وعنه ط
لزوجته فلانة هذه من ضمان عليه لها ايثبت ● الاول والثاني بكتابه في
الثالث من ضمان ام لا يثبت الا الثالث الذي كتب من ضمان ● قال كله
يثبت ● قال الصبحي الذي يتجه لي على معاني الاثر ثبوت الاخير الذي هو

من

من ضمان عليه لها ولعله لا يتعرى من الاختلاف على الاول والله اعلم ●

مسئلة ابن عبيدان وإذا لم يوص الموصي بإنفاذ ما اوصى به فعل يثبت الموصى به كان من ضمان او غير ضمان ● قال اما ما اوصى به من غير ضمان فهو ثابت ولو لم يوص بإنفاذه ● واما الذي من ضمان فقول ثابت ● وقول لا يثبت حتى يوصي بإنفاذه والله اعلم ● مسئلة ومنه وإذا اوصى السيد لعبده بدراهم معلومة من ضمان عليه له فعل يثبت له ● قال يختلف في ذلك والله اعلم ● مسئلة ومنه وإذا كانت الوصية بالفراء والحجة وغيرها غير محدودة ولم تكتب على راي الوصي كيف تنفذ ● قال يعجبني ان تكتب غير المحدودة على راي الوصي وان لم تكتب على رايه فلا اقول ● بإبطالها ويكون انفاذ الفراء والحجة والكفن وغيره على راي الوصي والله اعلم ● مسئلة الصبحي ومن اوصى بشيء لمسجد لم اوصى به بعد ذلك لغيره ومات الموصي لمن منهما قال اقول للاخير وقول بينهما نصفان ومن يجعله للاخير فهو صحيح للوصايا والله اعلم ● مسئلة الغاوي وفيمن اوصى بلا درايته لمن يغسله غسل الموتى ولم يكتب بعد موته ولم يحفر له قبرا ولم يكتب يدفن فيه بعد موته او كتب يدفن فيه ولم يكتب بعد موته قال عندي انه اذا غسله احد غسل الموتى بعد موته او حفر له قبرا او دفن فيه بعد موته ثبت له ذلك والله اعلم ● مسئلة الواملي ومن اجاز احد بوصية لاقاربه الدوقال عطل هذا منها فاني انفذته او رجعت عندي يحل لي ذلك ام لا ● قال ان كان ذلك من غير ضمان جاز وان كان من ضمان او اقرار فلا يجوز بل يجوز ان تدله عليه والله اعلم ● مسئلة الذهلي وفيمن اوصى او اوقف مالا الفلاني وكان له مالان او اكثر متفقة الاسامي وبعضها افضل من بعض ايكون القول قول الورثة ام لا ● قال اذا اختلف ورثة الموصى والموصى له او المعرف له في هذين المالين فالقول قول ورثة الهالك ان هذا المال الموصى به على ما حفظته من اثار المسلمين ومن جوابات المتاخرين ● ارايت اذا اوصى او اوقف نخلة من مال الفلاني وكان

له في ذلك المال من نخل الغرض اكثر من واحدة فقال الورثة هذه النخلة التي اوصى
واقر بها هالكهم وادعى الموصى له او المقر له غير هاتا الحكم قال اذا اختلف
ورثة الموصي والموصى له او المقر له في هذه النخلة فالقول في ذلك قول الورثة
وان لم يقع بينهم خلاف ووجد في مال الموصي او المقر نخلات متفاضلة ففي
ذلك اختلاف قول تكون له نخلة من خيار نخيله وقول من اوسط نخيله
وقول من اضعف نخيله الغرض وقول يكون ذلك من النخيل بالاجزاء وقول
لا تثبت الوصية في هذه النخلة اذا لم تعرف حتى تصح النخلة بعينها والله
اعلم • مسألة عن ابي سعيد قلت ما تقول في رجل كتب الاخ وصية ولم
يشهد عليها ثم طلب ان ياخذها منه هل له ان يدفعها اليه قال معي انه
اذا لم يشهد ذلك ان تدفع اليه ما لم تثبت فيها حجة معناه لما لم يشهد على ذلك
قلت فان قال اكتب علي لفلان كذا وكذا او كتب عليه هل يكون ذلك اقرارا
منه لفلان • قال معي ان ذلك يحول منه كلا انت ان تكتب على نفسك ذلك ومعنا
معنى المسألة • قلت فان اقر على نفسه بشيء ثم طلب ان ياخذ الوصية ط
هل يسلمها اليه فكان معناه ان له ذلك ما لم يشهد على ذلك • قلت فان طلب
صاحب الحق ان يشهد له بذلك الذي اقر عنده • قال معي انه اذا حفظ
ذلك اشياء اشهد به اذا كان يعلمه • قلت له فاذا كتب الكاتب الوصية وشهد
على ذلك شهود ثم قال احد الشهود لاحدهم يكون عندك الكاتب وسكت
الباقون هل يجوز ذلك • قال معي انه يجوز له ذلك وان اراد الشهود ان يثبتوا
لانفسهم فذلك اليهم فان كان مذهبهم انما يشهدون على ما حفظوا الاعلى
الوصية مجملة فكانه لا معنى له ذلك ان كانت الوصية فلا شيء عليهم على معنى
قوله والله اعلم • مسألة الصبحي وفيمن اوصى لفلان بكذا وضمان عليه
له وبكذا وكذا هل يثبت هذا كله ويكون من راس المال ام الاخر من الثلث
قال الاول من راس المال والاخر من الثلث والله اعلم • مسألة ومن اوصى لورثته

الزوجتين

النزويين ولد زوجه وغير نزوى فلها حقها والوصية ان اتخذت نزوى بلد
وان لم تتخذها فلا احفظ لها شيا ولو اتمت الصلوة باتمام زوجها ويروى عنه عليه
السلام انه لا يحل لمن يدخل على مريض ويخرج عنه الا ان يلقنه شهادة ان لا اله
الا الله هكذا حفظته من اثره والله سبحانه اعلم ٥ مسئله ومن اوصى ان يبنى من ماله
اوخل ماله مسجدا وبيت او منزل كم يكون حده قال ان المسجد والبيت يكون الرفع
قامة رجل والطول والعرض منام رجل والله اعلم ٥ مسئله الشيخ محمد بن عامر عن عريف
رجل مات وله ولد الاخ خالص وقد اوصى لولد الاخ له من الاب مات قبله بمثل نصيب ابيه
بعد موته ان لو كان ابوه حيا كانت الوصية وضمان عليه له او من غير ضمان وان كتب
له بمثل نصيب ابيه من ماله بعد موته ولم يكتب ان لو كان حيا كيف القسمة والحكم في ذلك
٥ قال فقد اختلف في ثبوت الوصية بالضمان في العوض فحجده ولم
يثبتها انها مجهولة المقدار وحجه والمثبتها يجعل ان المراعف عالم وعليه ونحن
نثبتها فعلى هذا القول هو ان تجعل الاخ والاب حيا كان هو الوارث لانه اقرب
من ولد الاخ الخالص فله المال كله فلما استحق المال كله ترك ذلك للوارث وهو ابن
الاخ الخالص لكونه هو الوارث وتجعل مثل ذلك للموصى له لانه اوصى له بمثل نصيب ابيه
ان لو كان ابوه حيا فذلك نصيبه ان لو كان ابوه حيا فصارت المسئلة من اثنين فان
كانت الوصية بضمان فذلك له كله تماما وان كانت الوصية بلا ضمان فترد الى
الثلث لان الوصية لا تجاوز الثلث ولا تعدوه فتكون على ذلك المسئلة من ثلاثة
للموصى له الثلث وللوارث الثلثان وان كان الهالك عليه حقوق ووصايا
غير هذه الوصية فتقضى اولا الحقوق من ماله ثم تخرج الوصايا والثلث فما بقي
يقسم اثلاثا على ما ذكرنا ويعرف مقدار الثلث للموصى له ويرد مع الوصايا في الثلث
يحاصص الوصايا في الثلث فان كفى وكفاية وان نقص الثلث فيعطى كل وصية
ما ينوبها من النقصان وكذلك للموصى له بالمثل يعتريه من النقصان الثلث مع
الوصايا هذا اذا كانت الوصية بالمثل بلا ضمان وان كانت الوصية بالمثل بضمان

فتخرج الحقوق اولا وكذلك الضمانات ثم تخرج الثلث من الباقي للوصايا فيكون
الباقي من ذلك للوارث وللموصى له نصفين على ما ذكرنا ثم تخرج هذه الوصية
التي بالضمان من اصل المال مع الحقوق والضمانات فما يبقى يكون الثلث منه
لساير الوصايا والثلثان للوارث وهو ابن الاخ الخالص وان فضل الثلث
يوما عن انفاذ الوصايا التي تنفذ من الثلث فيكون ما بقي من الثلث بين الوارث
والموصى له نصفين على ما قدمناه انفا واما قولك ان اوصى له بمثل نصيب ابيه
من والده بعد موته ولم يذكر ان لو كان ابوه حيا فهذا لا يثبت لانه في الحقيقة لا له
نصيبا لكونه مات قبل اخيه ليكون لنصيبه مثل فلما كان معدوم النصيب بطلت
الوصية بمثل نصيبه اولا له نصيب في الاصل والله اعلم مسئلة الشيخ هلال
بن عبد الله العدوي ان الوصايا على وجوه مختلفة فمنها ما يكون لازما بالديونة
ولا يكون سلامة لصاحبه عند ربه الا بالوصية به ان لم يوفق على الخلاص منه
في حياته بسبب عذر حصل في خصوص نفسه او تسوف بتقصير منه على
عمل ما يراد منه في المسارعة في ادائه واجبه حتى حضره الموت الذي وجبت عليه
الوصية به فحينئذ للحق تخرج له الا بالوصية به ولا تكون الوصية به الا
الا بشاهدي عدل يشهدهما على الوصية به بذلك فان كان يعرف منزلة
العدول عند المسلمين اكتفى بنظره في ذلك وان كان غير مصيب معرفتهم
كمصيب يعرفهم من علماء المسلمين فحينئذ يلزمه السؤال عنهم حتى تكون
وصيته بالشهادة منه ظاهرة فان كان قد لزمه اثم بثبوت تلك التبعة فعليه
التوبة الى ربه مع الندم والاعتقاد بانه لا يعود الى مثله فان لم يجد المعرفة
الى العدول على وجوه ما ذكرنا فيلزمه على ما وجدناه في آثار المسلمين مستطاران
عليه ان يشهد كل من وقع عليه نظره من الناس حتى يوافق من يكون عليه
حجة منهم عند المسلمين مع الاشهاد وان له بذلك ما وجدهم وقدر عليهم لذلك
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ان اعدمهم واعدم غيرهم مع الديونة عاما من

وذلك لان الاشهاد والخلاص لا هله مع قلة الثقة عليهم ومقدرة ما يتخلص به اليهم ونوع
ذلك الذي عليه لان التبعات على ضروب مختلفة فمنها ما يثبت منه الوزن والمكيول
او موزون ومنها ما يقع الرأي فيه بما يوجد لدشبه وغير المكيل والموزون **قول**
يكون منه الخلاص بالقيمة وقوا بالمثل ان وجد له ذلك والا تكون الوصية بالاصل
عنده جائزة الى ان تكون التبعة لمن يملكها ووفاءها في الحيوة وممات الصحة شيء
عن شيء وذلك مع موقفه بما لك فهو جائز ولا بد من الوصي في كل وصية لازمة
على الموصي والقيام التقة عليه بنفسه ودلالة عليه بغير من يعرف تمييز ذلك
كما عليه ومعرفة الشهود للاشهاد عليه بذلك فان عدم الوصي على الصفة المذكورة
ووجد الشهود اشهدهم على وصيته والا فلا يكلفه الله فوق طاقته ان صدقت
نيته بالديونة بما دايم حل اجله وذلك وهذا كله في معنى الوصايا اللازمة عليه
واما النفل فاوسع وارخص عند العذر في ذلك والله اعلم **مسئلة** الفقيه مهنا
خلفان رحمه الله في الوصية اذا وجدتها او وجدت ذاهبة منها اللفظة منها اوصى
وباقي اسم الموصي واسم ابيه وجده ونسبه اتثبت ام لا ثم بعد ذلك كتب الكاتب
اوصى فلان هذا ولم يذكر اسم ابيه ولا جده ولا نسبه الا في اول الوصية وصح
بالبينة العادلة ان فلانا هذا هو المنسوب بصدر الوصية ايثبت ما بعد لفظة
اوصى فلان هذا الى تمام ما اوصى به من الضمانات والوصايا ام لا وهل يجوز للكاتب
ان يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه او حفظه وكتبه ام لا **قال** فيما
عندي ان الوصية المنقطع اولها الذي هو اصل لها وهو لفظة اوصى منها فلا ارى
ثبوت ما بعد تلك اللفظة المنقطعة ما كان متعلقا بها وان كان موجودا اسم الشخص
الموصي بكمال نسبته فيما بقي من الوصية مع ما تعلق به من ذلك المعنى فليس ذلك بشيء
في حكم القضية اذ لا يقوم بذاته لانه معدوم الاصل فلا يصح الحكم باثباته
وما كان منها ما وصى بعد ذلك المتقدم اذ لم يصح ثبوته في الحكم مع اثبات اسم الموصي
به بغير نسب له يتميز به عن غيره بل انه هذا اشارة الى البدو واكتفاء بالاسم المواطئ له

مع نسبته المنسوب به فيما تقدم فعسى ان يجوز ذلك في معنى الاطمانة على
رأي من اجاز انفاذ الوصايا انها ما لم تصح فيه معارضة ممن له ذلك وانا في
الحكم فاني اضعف عن ثبوته على هذا وارى لحال الاشباه بغيره اذ هذا
في اشارته مع غيبته هو غير كاف في نسبه وصفته فيصح الحكم به والا ارى
وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بتعيينه انه هو بعينه الا ان المتقدم
مع ما فيه لم يصح به ثبوت حكم ما بعده به فيكون المجهول اثبت حكما من المجهول
عليه هذا لا ان جو القول به عمن له ادنى بصر ● الا ان كاتب الوصية ان
كان لفظ على الموصي بلفظ صحيح ثابت غير محتمل وحفظ ذلك ضبطا لا شك
فيه فله على هذا اصلاح ما اختل من لفظها كان المحتمل من قبله او من قبل غيره
وقوله في ذلك مقبول اصلحه في حياته وكتب عليه او بعد مماته ويحسن به
الظن ولا يساء به اذا كان من ثقات المسلمين لانه مامون على دينه فكيف
وجواز ذلك الكاتب فيما ارجو اقل نص به الاثر عن ذوي البصر ولا ينكره
الا جاهل به محقق ● ومتى اصلح الكاتب زللها وسد خللها على ما جاز له ثبت
حينئذ للموصى له ما اوصى له به فيها بعد صحتها وحكم المسلمين بها ولم يحتج الى
شيء مما ذكرناه انفا من حكمها لاستغنائها عن ذلك مع سلامة رسمها ومن
جواب له اخر في المعنى المتقدم اذا كان كاتب تلك الوصية حافظا الفاظ ما به
على الموصي بها لفظا ثابتا وقد ضبط حفظه ضبطا لا شك فيه ثم حدث ذهاب
لفظة واوصى منها بعد كتابتها على ذلك فيما ارجو على هذا ان وهاء ان للكاتب
اصلاحها وقوله في ذلك مقبول لان المسلمين مامونون على دينهم ويحسن بهم
الظن وارجو ان جواز ذلك موجود في اثار المسلمين ● واذا جاز له اصلاحها
بعد لفظه على الموصي اللفظ الصحيح وحفظه له فلا فرق في ذلك بين حياة
المكتوبة عليه وبعد موته فيما ارى لان موته لا يحول حسن الظن به ما لم يحدث
حدثا يحوله عن حاله فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدله والله

اعلم

اعلم • مسئلة ومنه فيمن اوصى لرجل ميت بوصية من ضمان ولم يعينه لفلان الهالك بل اكتبا به لفلان بن فلان الفلاني اتثبت هذه الوصية لورثة الموصى له ام لا وهل فرق ان كانت عن ضمان او تنصلة • قال فنعم ان الوصية بالضمان هي ثابتة لمن كتبت له وان كان ميتا ولو لم يذكر الهالك اذا صح انه هو الموصى له ولم يشتبه بغيره والضمان يكون بعد صحة الوصية به بين ورثته لكل منهم على قدر ميراثه لا بالسوية لانه يمكن ان يكون قد لزمه الضمان له في حياته وعلى ذلك دل ظاهر لفظ الوصية به فحكمه كذلك • وفرق بين الوصية الضمانية والتنصلية للميت لان الوصية للميت غير جايزة ولا ثابتة اذ هو معدوم ولا وصية لمعدوم وما لم يثبت له فلا يصح ثبوته لورثته من بعد على ما عرفناه من معاني اثار المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه ان الوصية بالضمان من الموصى بها للمملوك لا يصح ثبوتها لان الضمان لا يستحقه المملوك عليه في حال ملكته اذ هو وما تحوزه يده ملك له فكيف يصح الضمان عليه ومالي بهذا حال لا علم القول به عن احد من اهل العلم فهذا ما صح عندي في ذلك فينظر فيه ويعمل بعدله والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واما اذا اوصى لبني فلان وولد لبني فلان مولود بعد موت الموصى فاكثر قول المسلمين • ان المولود يدخل في الوصية والله اعلم • مسئلة ومنه الموجود في اثار اصحابنا ان من يورث بالجنس جائز له ان يوصى بجميع ماله والله اعلم • مسئلة الحمراشدي في رجل اوصى لرجل بغلة نخلة ما دام حيا ثمرات الموصى له وقد طلعت هذه النخلة شيئا من الطلع وشيء بعد لم يطلع اتكون هذه الغلة لورثة الموصى له ام لصاحب الاصل وسقي هذه النخلة على من منهما فعلى ما وصفت اما اذا لم ينبت الموصى له النخلة فلا اقول انها تكون له ولا سقي هذه النخلة ففي ذلك اختلاف • قال بعض المسلمين اذا كان للنخلة وقت ينقضي فان السقي على رب الاصل • وقال من قال ان السقي على رب الغلة • وقال من قال السقي على رب الغلة على كل حال والله اعلم • مسئلة

ابن عبيدان وفيمن لفقراء قرية بوصية ولم يوجد في تلك القرية الا فقير واحد

ايجوز ان تسلم له هذه الوصية اذا لم يصرها اغنيا فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف

قال بعض يعطى ثلث الوصية وقال وقال بعض نصفها وقال وقال كلها والله اعلم

مسئله الحواشي ان اوصى موص بمال للفلاني لم يلد عمرو ولخالد كيف

يستحق خالد وهذا المال قال ان لم يلد عمرو النصف ولخالد النصف والله اعلم مسئله

ومنه وفيمن اوصى بحقوق واوصى لابن له بضمان ولم يخلف وفاء لجملة ما عليه ايكون

لابنه كالغرماء ام يضرب له معهم الجواب قال بعض الفقهاء يكون ابنه والغرماء

اسوى فيما خلفه من المال وقال بعضهم ليس للولد الا ما فضل بعد دين الاجنبيين

وهذا القول الاكثر لقوله عليه السلام لا يعذب الله والد بمال ولده والله اعلم

مسئله الزاملي وفي اوصى بحجة فانكرها بعض الورثة واقر بها بعضهم هل

يجب على المقر ان يتخلص من نصيبه من هذه الوصية واذا وجب عليه ففي اي شي

ينفذ ما ينوبه منها قال ان كان الذي اقر بالوصية علم ان الهالك اوصى بهذه

الوصية فعليه ان يسلم حصته اذا انكر سائر الورثة هذه الوصية ولم تتم عليه

حجة حق وينفذ ما ينوبه من هذه الوصية في حجة ولو من مكة ان بلغ ذلك وان لم

يبلغ فقول انه ينفذه في غنم يذبح في الحرم ويتصدق بها على فقراء مكة والله

اعلم مسئله الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك واذا اوصى ليتامى بصيغة هي كانت

ام يقبضها ويحفظها الصيغة في حجر اليتامى ايجوز للوصي ان يترك الصيغة

كما كانت ام يقبضها ويحفظها قال في ثبوت العطية من الاب لولده الصغير اختلاف واكثر ما عرفنا انه لا تثبت له العطية فعلى هذا القول ليس

للوصي انفاذها لمن اوصى له بها ان صح معه انها للهالك من قبل وعلى قول من يثبت

العطية من الاب لولده الصغير فلا يجب للوصي قبضها ممن اعطاها وان لم

يصح معه انها عند ابيه او غيره وهي في يد الصبي والاصح معه كيف

امرها فعندي انه واسع له الوقوف عنها حتى تصح الوصية بها او انها للموصي

وانه

والا فهو واسع له تركها لانها يمكن ان تكون من عند الله او من عند غيره والله اعلم
مسألة ومنه واذا اوصى موص بكذا وكذا درهما لمن يحفر القبر ويقبره في
مقبرة معلومة هل يجوز ان يقبر في غير ذلك المكان وتحل الدراهم للذين قبروه وكذا
الوصي اذا قبره في غير ما اوصى به الموصي ومن حفر القبر ايأثم ام لا قال على ما وجدناه انه جائز
ان يقبر في غير المكان الذي اوصى ان يقبر فيه والوصية لا تثبت وهي راجعة الى الورثة
والاثم على من فعل ذلك وله الاجر والله اعلم مسألة الشيخ ابو سعيد ومن وجد له وصيتان
هل يثبتان كلاهما قال قول يثبتان ما لم يرجع عن احدهما وقول تثبت الاخرة
او تنسخ الاولى او قول ينفذ من الاولى ما لم يمكن في الاخرة فان اتفق الحق فيهما
اخذ بواحد منهما وان اختلف اخذ بالاكثر وترك الاقل والله اعلم مسألة واذا اوصى
رجل لرجل بثلث ماله والاخر بربع ماله ما يصح لكل واحد منهما قال انك تاخذ عددا
فيه ربع وثلث وهو اثنا عشر فثلثه اربعة وربعه ثلاثة فذلك سبعة فتضربها
في ثلاثة فذلك احد وعشرون فالثلث من ذلك سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب
الربع ثلاثة والله اعلم مسألة ومن اوصى بثلث ماله للفقراء ففيه اختلاف منهم قال
يباع الذي اوصى به للفقراء ويفرق عليهم ثمنه دراهم وقال اخرون لا يباع ويكون
بحاله ويوكل فيه وكيل بثمره ويفرق ثمرته على الفقراء والله اعلم مسألة الفقيه
نبهان حلفان سأله سائل عمن هلك وترك زوجة وابنتين واولاد ابن واوصى
لهم بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم حيا ما الوجه في ذلك فقال ان كانت هي
الوصية في غير ضمان فهي غير ثابتة لانهم وارثون ولا وصية لوارث بالسنة
وان كانت هذه الوصية لهم في ضمان وقد قامت الصحة بها فالوجه في قسم هذه
المسألة ان تجبي اب الموصى لهم وهو الابن مع الورثة الموجودين لتعرف ما يصح
له من الميراث ثم تعطى الموصى لهم نصف مثله وذلك على راي من اثبت الضمان المجهول لا
على راي من لم يثبته لانه غير منفك من الجهالة لان الورثة مجهولون لا يدري من يبقى
منهم بعد موت الموصي بذلك وبحالتهم صار الضمان مجهولا وبعض المسلمين لم يثبت

مثل ذلك لحال الجهالة به وارجوان بعضًا اثبته اذا صح التوصل الى معرفته
ولن يصح ذلك الا باحيا الابن الميت الموصى لاولاده بمثل ضعف نصيبه ان لو
كان حيا • فنقول ذات الميت عن ابن وابنتين وزوجة فاصل المسئلة من
ثمانية للزوجة الثمن سهم يبقى سبعة اسهم غير منقسمة بين الاولاد المذكورين
لان رؤوسهم اربعة وسهامهم سبعة ولا يوافق سهامهم رؤوسهم والابد من ضرب
المسئلة بجملتها وهي ثمانية في رؤوس الاولاد اربعة فذلك اثنان وثلاثون
سهما للزوجة وذلك الثمن سهم مضروب في اربعة ليبقى ثمانية وعشرون سهما
فلكل ابنة منها سبعة اسهم وللابن اربعة عشر سهما وقد تبين ما صح للابن من
الميراث ان لو كان حيا وهو اربعة عشر سهما فتراد مثل ضعفه على جملة المسئلة
وهو سبعة اسهم فيكون جملة المسئلة بزيادتها تسعة وثلاثون سهما الى السبعة
المذكورة الزايدة هي للوصية وهي خارجة من راس المال كلها وضمان ثم نظرنا في
الاثنين والثلاثين الباقية بعد الوصية فوجدناها غير منقسمة بين الورثة
الموجودين وهما الزوجة والابنتان واولاد الابن وذلك قبل نصيب الابنتين
اذ لهما الثلثان من جملتها بعد الوصية والاثنان والثلاثون لا يصح منها الثلثان
واقل مخرج الثلثين من ثلاثة فضربنا جملة المسئلة بزيادتها وهو تسعة وثلاثون
في ثلاثة فذلك مائة وسبعة عشر فمنها تصح المسئلة ان شاء الله فللوصية
من ذلك سبعة في ثلاثة فذلك واحد وعشرون سهما فيبقى ستة وتسعون
سهما فللزوجة ثمنها اربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر سهما وللابنتين ثلثاها
وهو اربعة وستون سهما وللاولاد ما بقي وهو عشرون سهما وقد صح
جملة الجميع كما ذكرنا على ما فصلناه وقسمتها والله اعلم • مسئلة عن
الشيخ جاعد بن خميس الخروصي قلت وان ساء لكل فهمن واوصى بوصية لتاتي
العقل والصحيح العقل من الناس لمن يكونون قال لا اجد في نص هذا احفظ اله
واثره ولا سمعنا له عن احد من اهل العلم • البصر ولو قيل فيه انه يجوز انفاذ للوصي

409

بد في اهل التكليف من الناس لهم اقل الا انه صواب من القول في الري الاستعمال له
كون التكليف شيء من الديانات في دين الله تبارك وتعالى الا على صحيح العقل
سلم من الافات المزيلة عن عقل المعترضات وذلك ما لا اعلم فيه من القول
اختلافا ولو انه انفذ في اهل الالباب من اهل الايمان والصلاح الذين هم في
الظاهر في محل الديانة والورع والاستقامة لكان احب الي لانه كل من صح
نفاقه لله ولرسوله نفاقه فهو في الحكم مريض القلب والمريض غير الصحيح وذلك
نوع نقص في الحقيقة والناقص ليس بتام والمجهول موقوف والمستور غير واضح
هذا لا يستقيم في الحقايق سواه والغيب لله ولنا الحكم في الناس بالظاهر والى الله
تبلى السراير ● فانظر في هذا واعمل بصوابه وما كان بخلاف الحق فدعه وكل الاجر في
اصلاحه ان شاء الله والتوفيق بالله ● مسئلة ومنه والوصية للمسلمين
هل تثبت ولمن تكون افتنا ● قال قد قيل انها ثابتة وانها لاهل الدعوة من
المسلمين وقيل انها الفقراء اهل الدعوة وقيل انه يدخل فيها اهل الخلاف ولو نعال
في الدين لاهل الحق من المخالفين لانكم اهل اقرار ● وقيل انها لاهل الولاية خاصة
وكل هذا لا صواب ليس فيها ما يخرج عن الحق لكن التخصيص بها للفقراء كانه
اضعف برهانا والثالث ● سابع والاول صحيح واحسن الرابع لانه قوي
والعمل به وصح لا سيما التتبع الاحكام معاني الحقايق المجازة في الناس على الظاهر هذا
والله اعلم ● قلت له وفي الوصية للجن والشياطين ● قال لا يبين لي ثبوتها
ولعله قيل في الوصية للجن غير الانس فكيف يكون لهؤلاء ما اوصى به لاولئك
بنفس الوصية ولانه لو كانت القدرة على بلاغه اليهم لكان في الحكم لهم لانهم يكونون
هنالك مثل الانس فكيف هذا ولم يقل من قال فكلا انه ثابت لهم يكون كالمجهول رده
للفقراء على قول والله اعلم ● قلت له والوصية لملائكة الله رب العالمين قال
يشبه ان يكون الجواب فيها فيما يقع لي كالتي قبلها في الجن والقول فيهما واحد
على ما اري والله اعلم ● قلت له وفي النخلة الموصى بها للصلاح من معلومة او غرس

خل ثم ان الرحى والحرس انكسرا او سرقا ولم يبن لهما اثر ولم يوقف لهما على خبر فالحكم
في الغلة والحابن مطلب النخلة • قال اما اذا انكسرت الرحى فالنخلة راجعة الى الورثة
الموصى على حال لان عودتها بعد انكسارها الا ثرجا واما اذا سرقت فالوقوف
بالنخلة اولى حتى تصير الرحى على حال الوقف عليها لم تعرف والمعرفة التي توجب
الصحة لها فتكون النخلة والغلة في الحكم كما بينت لك انفا • وكذلك القول في
الحرس على هذا الحال • قلت له وهو قيل انه يجوز ان يشترى عند ذلك والغلة
رحى او حرس تجعل الغلة في صلاحهما • قال قد قال ذلك بعض المتاخرين
وكذلك الشيخ حبيب بن سالم يرفع في جواب له الله في كتاب الاختصار وجواب
لابن عبيدان وحده وتقول في ذلك انه لا يضيق في سعة الراي • وكذلك قال
الشيخ جمعه بن علي انه يجوز على معنى الاطمانة وكل هذا لا يبين لي اخاف ان يكون
تبديلا لانه صرف للغلة الموصى بها في غير موضعها وانفاذ لها في غير ما اوصى له
بها والصحيح والقول انه لا يجوز ذلك وانها ترجع الى الورثة على ما ارى وكذلك
قال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي والشيخ سعيد بن احمد الكندي • قلت لمن
كانت الوصية لثلاث رحي او ثنتين وكذلك في الحروس او الحل او الحرس او
المسئلة بحالها • قال فالذي يبين لي في هذا انه اذا كان ما كان من الرحى
مستمى في الوصية من ثلث او ربع او غيره انه يكون القول فيما الذاهب منها ما قد
بينت لك من رجوعه الى الورثة على الاصح وان لم تكن الوصية كذلك وانما كانت
جملة وفيما بينها مشتركة تخرج فيما يوجب الحكم لها هنالك والنصيب على قياد
موجب حكم الكلام والوصي بالوصية بها معنى الاختلاف على الصحيح من
النظر فيها ويكون ذلك النصيب الذي لها على قياس بعض ما قيل فيها في المعنى
بشبهه راجعا الى الباقي من الرحا وعلى بعض القول • فهو المرجوع الى الورثة ان
وجدوا وامكن فيما بينهم قسمه والا فكما لا يعرف له مالك يكون وقد يخرج على
راي حبيب • وقول الشيخ ابن عبيدان ونظر جمعه بن علي جواز الشراء الى حرس غيره

او رحا اخرى وتوضع الغلة هنالك فيجري • وكذلك في الرحا وجدنا في جواب
بقال فيه الله محمد سليمان بن عمرو واذا ثبت في الرحا ذلك فمثله في النخل والحرس
للنخل على طارى اذا ثبت في الرحا ما قالوه وصح والى الحد ما كتبت اليك هذا لم يبن
لي ذلك بعد وهذا موضع راي والقول فيه بالراي واسع لاهل الراي وعلى كل
انه يعمل بالعدل ما ابصره اعدل والله اعلم فانظر في ذلك • قلت له فان ذهبت هذه
النخلة الموصى بغلتها من حكم الموضع وما عد الغلة للورثة يكون • قال هكذا عندي
قيل انه للورثة وكذلك ارى لان الوصية بالغلة غير الوصية بالموضع والنخلة
• قلت له وهل يجوز اصلاح تلك النخلة من غلة النخلة بما تحتاج اليه من سماد
او سحب او امثال ذلك والغلة موصى بها لصلاح الرحا والحرس او بها تجعل
خلة • قال لا يبين لي ذلك ولا اقوى عليه وان قيل به الان يكون الا قوام
للثمرة الا بد • وكذلك السحب اذا كان من المصالح وتركه على النخلة والثمرة
والمضار فلا يضيق في معنى الاعتبار وعلى نظر الصلاح في الجائز والا فاخاف
ان يكون انفاذها في ذلك كذلك من غير وصية من الموصي به نوع تبديل لها ولا باس
بذلك في الجدار والتنابير والسقي والجلاد والسجار وامثالها والله اعلم • قلت له
فان كانت الوصية لحرس ما معلوم ولاجر المستقي منه في مسجد او على طريق او مصلى
ثم انكسر او سرق ما القول في ذلك • قال هذا الاول الذي للنخل والرحا في هذا
سواء والجواب فيه واحد وقد مضى القول في ذلك • قلت له فالوصية للوحوش
او السباع او الطيور او الاصنام او الميسر او الازلام باطلة وما اشبه هذا كذلك
• قال هكذا عندي والله اعلم انه يجوز في النظر الا هذا الا انه لا يجوز اضاعة
المال ولا البذل في غير الطاعة على حال ذلك كله من الباطل قطعا والعدو لي الله
عنده وفضله • قلت له ولو كان ذلك للطيور مكة وسباعها قال هكذا يخرج
انه يحل سواء لا فرق في ذلك لانه بعد من الاضاعة وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن القيل والقال واضاعة المال وملاحاة الرجال • قلت له وكذلك

لدابة فلان مثل ان يوصي لعرسه او لحماره او ثوره ⚬ قال قد قيل في هذا انه
مما قد اختلف فيه فقيل انه لا يثبت ⚬ وقيل انه ثابت ويكون لربها وقيل انه
موقوف عليها لصلاحها واصح ما في ذلك اما ان يكون لربها واما ان يبطل والثالث
كانه ابعد منها واقرب الى ان يكون شاذا من الاراء والله اعلم ⚬ قلت فان كان
ذلك لدابة نفسه ⚬ قال لا اعلم انه يثبت لان ذلك كانه ليس بشيء اذ لا معنى له
ان يوصي لماله بماله وكانه باطل في النظر بكل وجه والله اعلم ⚬ قلت له وكذلك
ان اوصى بشيء من ماله لعبده ⚬ قال هكذا قيل الا ان تدخل نفس العبد في ذلك
ويثبت له بذكر من نفسه شيء فانها تثبت له لانه يصير عند ذلك حرا ⚬ قلت
له وقولهم يثبت الوصية لدابة فلان للدابة او لربها باطل ⚬ قال لا اقول
انها باطل ولا انها اخطا المعاني ما جاء كذلك عن اهل العلم من المسلمين فيما لو كانت
الوصية لعبد فلان وكان هذا وذاك في القياس يتقاربان في المعاني لكني
اميل الى انه يكون ذلك الموصى به لرب العبد والدابة اذا ثبت وكانه ثابت
فيما ارى والله اعلم ⚬ قلت له فما الوصية للمتوكلين لمن هي ⚬ قال لا اعلم اني
احد لاصحابنا في هذا شيئا ولو قيل انها تكون لاهل المسلمين لما رايت
ذلك لاحقا ولو انها انفذت الوصية في المتبتلين الى الله منهم المنقطعين
في الاوقات اليه عن الدنيا توكلا عليه لكان ذلك اعجب الي اذا ما وجدوا والا
فلها في عموم الاولياء متسع وقول القائل مطلقا في المتوكلين انهم النزاح
هذيان محض ⚬ قلت له وفي الوصية لاهل الدين لمن ⚬ قال فانها
يعين لي لاهل الاستقامة في الدين الذين هم في الظاهر في ولاية المسلمين
وليس من دان بخلاف ما دان به محمد بن روح في احكام الحدث الواقع بعمان
من الوصية شيء ⚬ قلت له فان كان اخذ منها من كان دينه على خلاف دينه
في ذلك واكله اذا كان يدين في حكم الحدث ذلك ومثله بانه دعاوى فلعطي
الموضع ظاهرا او اخذوا انه في الباطن لمن العاصين لله رب العالمين

قال

قال لا امره في الحق الا انه اخذ حرامًا واكل في بطنه نارًا لانها لاهل الدين ولله
الدين الخالص ○ وهذا مشوب بالشقاق ○ فاسد بالنفاق ○ ليس في
الخالين من اهل الدين لانه المبتدع في الدين بالاول والمنتهك لما يدين بتحريمه في
الثاني فلا شي له الا دين له وعليه ضمانه الى اهله في الظاهر ولو ظهر الى الله مع
الظاهر السرائر على خلاف تخرج في النظر فيه واما الداين باستحلال الاخذ واكله
فلا غرم عليه اذا تاب والى الله من بعد ما تاب وما كان باقٍ في يده فلا يسعه بعد
التوبة في اكله والتحلم وينظر في حكمه ويحد بالحق لا غيره منه قلت ○ وفيمن اوصى
بشجره هل يدخل فيها اللوز ○ قال لا يبين لي في ذلك الآن يصح انه في لغة الموصي
انه على الاطلاق كذلك يسمى اما انها تلحقه والا فلا الا انه اذا كان لا يسمى في
مطلق الكلام عليه شجرًا عندنا اسمًا على ما جرت به العادة في التسمية لغة فلا
معنى لادخاله هنا لكن عمومًا في الحكم لخصوص ما خصه غيرهم من المسمين له كذلك
وكانه الى الزرع اقرب شبهًا لا اسمًا الذرة ولكنه لا انه يدخل فيه وان كان من المزروعات
اذا كان لا يطلق عليه اسم الزرع وكانه حسب ما اقتضته العادات من اهل هذا الوطن
في هذه المساني التي نحن بها الآن قطعًا لا في هذا يخرج ولا في ذلك يلج لانه الخارج
منهما في التسمية لهما او باحد في اللغة الشاهرة بين الناس الظاهرة في هذه المواضع
الان فيما نعلم ولكن في هذا اللغة يحملون في مثل هذا عليها ولا يلتفت الى النادر لان
الحكم بالاغلب في الموضع ما لم يصح غيره فان قال بدخوله قائل واحتج بانه
في اصل اللغة من الشجر ○ فالجواب ○ له ان الاسماء في الوصايا لا تجري في المسميات الا على
ما جرت العادة به في لغة الموصي اذ لو كان غير ذلك وكان كما يظن هذا الداخل
في الوصية على قوله كل ما ينبت على ساق لاشتملت الوصية على النخل والزرع لانهما
من ذلك في صحيح اللغة بلا اختلاف ○ نعلمه ولكن هذا ما لم يجب عليه من اهل
العلم احد فيما نعلم اذ لم يكن يعرف ذلك في الناس عادة في المطلق من الاسماء
عليها ○ واذا ثبت ذلك في موضع انه على الاطلاق في التسمية يسمى كذلك فله وعليه

حكم ما خصه وعرف به وصح منه وفي كل من الاشياء خصوص وعموم ولا يجوز
ان يجعل المخصوص في موضع العموم ولا المعموم في موضع المخصوص في هذا
ولا غيره ، وانما الواجب والجائز الصحيح الثابت في الحق ان يجعل كل شيء
في موضعه لا غير لئلا يظلم حقه والله اعلم ، قلت له وفيمن اوصى بغلة ماله
سنتين او اربع اقل او اكثر لمن تثبت له الوصية منه ما الذي يدخل في الوصية
على هذا ويكون له قال جميع ماله غلة من الدور والارض وكروم وزروع ونخيل وا
شجار واموال وعبيد وآنية وحيوانات ومنازل واجار واخشاب ومرابط
وامثالها مما له غلة وجميع الاشياء كلها مما يغل بنفسه ثمرة او يكترى في العرف
والعادة او صح ان الموصي متخذه لذلك ، قلت له ارايت لو كان اوصى له
بثمرة ماله قال هذا غير الاول فكانه اخص ويشبه ان تكون الوصية كذلك
متناطة بجميع ما كان له ثمرة من ماله كالنخيل والاعناب والزروع واللوز والانبا
والخوخ والاترج والنارنج واللوز والمشمش والتفاح والجلوز وجميع الاشجار
الباسقة واللاطية بالارض خلافا لما رفع عن الشيخ ابو المؤثر رحمه الله حيث
قيل عنه انه قال في الارض والاشجار انها لا تنسب الى الثمار وانما تنسب الى
الغلة وما كنا نبادر كي نحو مثل هذا قوله في الوصايا والاقرار الا لقول الله تبارك
وتعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل
والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من
ثمره اذا اثمر ، وقال تعالى ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات
من اعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا
اثمر وينعه ان في ذلكم لايات لقوم يؤمنون ، فانظر هل نسب اليها
الثمرة ووصفها ام لا يتبين في النظر الصحيح كان البرهان الصريح على انها
ثابتة للمصول كذلك دخولها تحت حكم الوصية لذلك ، وكيف لا وقد
اندرجت الكافة من اناسي هذه النواحي على التسمية لحملها بالثمرة بلا جدال

وجرت

وجرت بها العادة فلا لبس وصح ذلك في التعارف بلا اشكال ○ واما الارض
فكانه يختلف فيها فيما ارجو على قولين الاصح منها قوله رحمه الله الا في مخصوص
من الاحوال ○ لمخصوص من الاقوال المطبق في اطلاق التسمية على الزراعة
لها بالثمرة في موضع من المواضع فانه له حكم ذلك دون غيره فالاسمى ذلك
كذلك والله اعلم ○ تمت وقد اغفل الناسخ رده منها في الاصل الذي ينسخ منه
ومنه قلت له فان كانت الوصية بها للرحا او الحبس اصلا او بالغلة في
اصلاحها هل يثبت لها الموضع التي هي عليه وما تستحقه بالقياس من الارض ○
قال هكذا ارجو انه قيل وكان يشبه ان يكون كذلك ما تحده وقيعته ○ قلت
له فان ذهبت هل يجوز ان تغسل من غلتها ○ قال العدل اجاز ذلك ابن عبيدان
على ما في جواب منه وجدنا وقد كان في نفسي من ذلك حرج ويعجبني ان امكن ان
تغسل من اصلها او ما يتعلق به في الحكم والله اعلم ○ تمت الوحدة مسئلة ومنه وسئل
عن من لزمه لله حقوق ○ من صلوة او صوم لزمه بدلهما او زكوة او حج او نذر او كفارة
او لعباده من دين او تبعة او ضمان في عمد او خطا فاوصى بها ان تقضى من ماله بعد موته
بعد ما تطوع به من الوصايا تقربا الى الله او يكون في يده لغيره امانة او عارية او وديعة
او مظلمة من غصب او سرقة دانه بها في نحو هذا ثم رأى قلة الامناء في زمانه فاراد ان
ان ينفذها بنفسه على ما جاز له ليطمئن قلبه بالخلاص في الحياة خوفا ان تبدل
او تضيع فلا تنفذ من بعده ما الذي يجوز له انفاذه في حياته وما الذي لا يجوز له الا بعد
وفاته وقد صار هذا الموصي بحال من لا يقدر على بلوغ الحج ولا الصيام لشهر رمضان
او ما لزمه من بدله او غيره لضعف ○ في جسمه وعلته في نظر ما يجوز له في الحجة الواجبة
والزيارة والصوم ان يؤجر من يعملها له فيقضى عنه لا لزمه على هذا وان ادركه
الموت من قبل ان يؤدى ما لزمه من الصلوة فاوصى ان يؤتجر عنه ان يقضى عنه ما
عليه من فرض ما افسده من سننها ونافلته هل تصح الوصية بمثل هذا ام لا ○ قال
فالذي يؤمر في هذا من يقدر ان يكون وصي نفسه في تادية ما عليه لغيره من حق

في مظلمة او دين لزمه لاحد من العباد بالعجل ما امكنه اذ لا معنى الا ان يؤخر
وعلا ما قد حضر فوجب بالحال • لان يوحي من المال بعد ان ياخذ باداكه
الله من له الحجة فيه او يكون كالماخوذ به • وما احسن التعجيل لما جاز له ان يقدمه
او يؤخره فكيف في هذا بالذي يلزمه ان يعجله بعد ان احضره بمبلغ ما قدره الله
الاولى به ان يسارع في اداء ما عليه في الديون تقضى من اتى وجد يكون في عمد او
خطاء في كل اهية من اهلها او رضى والمظالم يسعى في ردها الى من هي له وما السم
يقدر على رده فالعوض كما يوجبه الحكم الا ان يقع التراضي على ما جاز في الاجماع
او الراي على قول من اجازه والعواري والودايع والامانات تؤدى الى اهلها على
ما جاز في موضع لزومها او جوازه وما يكون من ضمانها في محل ثبوته عليه من اصابها
وعلى هذا يكون فيما لزمه من حق لاحد من الخلق • في دين او ضمان او تبعة
او مظلمة من غصب او سرقة او ما يكون في حال من انواع التعدي او ما يكون من
ديونه في البيع والشراء الى اجل فانه مما يختلف في جواز اداء ما لزمه قبل •
محله فقيل بالمنع وقيل بحله الا السلف فانه الى اجله الذي حد فيه وعلى العكس
وهذا لما كان موجلا من الصدقات الى الوفاة فانه مما قد اجيز له ان يعجله
في الحياة وما كان عليه لله في حين من فقد دين او قول او عمل او نية فلا بد
له مع القدرة ان يوفيه على صدقه بجميع ما لزمه من حقه في قوته ولا ضعف
في تركه لانه فانه مما عليه له فكيف يجوز له ان يتركه لعذر او عذر يكون له •
كلا لا بد له من القيام ما لزمه في دين الاسلام فالصلوات يؤديها ما
عقل على حسب • ما امكنه فيها او في بدلها من غير ترك لما عليه ولا فعل لما ليس له
والزكوة يخرجها المسلم وعليه ان يدفعها اليه ان كان او من يكون فيها من ذوي
السهام في موضع ما يلزمه او يجوز له والصوم يحل له ما اطاقه فان افطر من مرض
او سفر فعدة من ايام اخر • وان لم يطقه لكبر فان صيم عنه والا فاطعام او تنفيق
لمقداره بدلا من الصيام وقيل بالعجز من يصوم عنه ان لم يكن ذا عسرة وقيل

لا

لا شيء عليه وإن كان ذا يسرة والقول فيما الوصية به كذلك ● ويختلف في
جواز الحج الغير عنه في حياته بعد أن صار في حد الإياس من وجود القدرة على
بلوغه بماله والعجز في حاله لضعف في بدنه لا يرجا معه كون زواله ● فقيل بجوازه
وما جاز له فلا بد وأن يجزيه وقيل فيه أنه غير مجزي له عن لازمه ● والقول في وصيته
الأقربين على هذا الحال لأنهما مع لزومهما يختلف في أنها تجوز وتجزي في إنفاذها
في حياته من المال وعسى في الآية التي وقع الخطاب ● والله تعالى عليه وترك خيرا أن
يقتضي في إنفاذها من بعده تأخيرا بدليل المعنى على أنها تكون هنالك قبل ذلك ●
وعليه فيما اطلع الله به من نذره أن يوفي به لمقدرته وإلا فالله أولى بعذره فيما
لا يقدر على الوفاء به وزعا الوصية الذي في مواضع لأنه يطعم ويكفر لا سيما أن توانى
فقصد لا العذر من له حتى لا يقدر على تأديه أو يعوده كما قد حده فيه من الوقت
لأدائه به ● وما الوصية من الكفارات عن أوامر الله وحكمه أو الرسول أو الإجماع أو الرأي
على رأي من لزمه في موضع جواز الرأي فينبغي له بعد ربه أن يخرجه لبراءته على حد
ما فيه حين له في موضع التخيير وما جاز له من بعد أن لزمه أن يميل في أدائه إلى
جانب التأخير فلا شك في أن المسارعة إلى قضائه هي الأفضل كغيره من اللوازم
في لزومها وإن كان لزومه هواه فإنه من بعد أن لزمه كذلك ● وما الأحيان فيه
منها ففي الإطعام باب يخرج لمن لم يجد طولا إلى تحرير رقبة يخرج من هذا الموجع ولم
يقدر على الصيام الذي كفارة القتل فإن فيه لأهل العدل قولا بالإجازة وقولا
بالمنع من جوازه غير أن الأول وإن خرج على معنى الصواب في النظر والثاني كأنه
أكثر ما في الأثر ● وما خرج عن الواجب في العدل إلى ما له أن تطوع به من النفل فله
أن يخرجه في الحال وله أن يؤخره فيوصي به من بعده في المال غير أنه وإن كان له أن
يختار لأي شيء منهما يختار فتعجيله أرفع درجة في الفضل لمن شاءها من ذوي
العدل لا سيما فيما يكون من أنواع الأعمال بالجوارح في المقال وما يكون من الأفعال

وان كان لكل وعمله نصيب والاجر فليس ويؤخر لان يعمل له في قدرته كمن
يعمل بنفسه في هذا وقبل ان يحل به معهد مسد في يومه وامسه كلا ان هذا
لا رفع شان الماء به والزيادة احسانا كذلك في بذل المال على ما يجب في الشرع
لما به على النفس في الحال وثقل مخالفة الطبع غالبا او لغيره وصدقة جارية ط
تفتقر في نقلها ما تكون الزيادة في حرز والقول على هذا يكون بما يمكن على
الخصوص واللوازم لانه يسوب الغير في تاديته عند العجز منابه او في قدرته
وبعلان نزل في لزومه الى معنى القضاء او ما يصح به معدوم الاداء وبما يكون ان
على سواء في موضع ما يكون الاولى في تاخيره لعجز صادر عن تقصيره او على
حال في نوع وهذا المخصوص ولزومه بجواز نيابة الغير فيه على ما جاز فا
جزاء وعليه لا على العموم في كل حق لله او لاحد من الخلق فان منها ما لا يجزئ
الغير فيه عن غيره ولا في كون التساوي على الاطلاق فيه وبالجملة فما
لتعجيل لما وجب في الحال لله او لاحد من العباد في النفس او المال والاصل في كل
ما لزم وحق وان جاز او لزم فيه لان يؤخر في حين فانما هو لرخصة في راي
او دين او للمانع وجوبه لعلة تفتقر في كونها صحة تاخيره بعد في
واسع او لازم في حكم فصاحتى ترتفع العلة فيزول ما قد عرض له فهاو المنع
او ما افادته والاباحة في الاصل او لنوع ظلمه لنزول البلية التعبد با
دالك له اولى ويقوم فيه ولا تاخير عن تمادي في تقصير فانهما الغير عذر
ولا رضى في موضع جوازه عمله الضحى في اداء ما يسر له مع القدرة والله اكرم
وان يواخذ بما يسر وقدرته الا انه مع بقاءه عليه لا بد وان يدين
باداية في موضع لزومه له بالدين او يكون على قصد الخلاص عما يكون لزوما
بالراي وغيره ما دينونة براي متى اما امكنه فقد عليه او يحضره الموت على
به ذاكر اله فيوصي بما قد لزمه في الاجماع او على راي ويوجد عليه في موضع
جواز

جواز الراي في لزومه لو تبدو من زكوة او صوم او حج ● او نذر او كفارة او فدية او
جزاء لما اصابه في احرامه او في الحرم خطا او في تعمد منتهكا له او نحوها ومن حق ●
يكون له عن ذكره او لغيره من خلق يمكن لا ان يقضي او بعده على ما جاز فيه
ولا بد له فيما لم يؤده من ان يوصي به لمن له كما عليه الا على راي من يذهب ● في
التوبة الا انها تاتي على ما اضاعه من حقوق الله فتجزيه عن القضاء اما ترك
واما فسده بالعمد من العمل حتى فاته فقد لزمه البدل لانه لقول شايع والعمل به سايغ
بدليل ما فيه من خبر لمن له امره عن بصر ● وما جاز في العمد مع الجهل او العلم فجوازه في
الخطا الواسع والنوم والنسيان لعدم القصد اظهر لان المخطي والناسي والنائم
اعذر ● والعالم اشد من الجاهل اكبر غير ان ما خالف من القول يوجد ابا هو اكثر
ما في هذا يذكر وما احسن الخروج من شبهه الراي الى ما لا اختلاف ● في براته به لنجاته
ما امكنه فيما بعض له من شي في او ما انه تعرضا لما به من الفضل وان توسع بهذا
الراي على ما جاز له في العدل ● فلا ولا جناح لما به من قوة في الاصل ● وان راى ما قبله
هو الوجه لخروجه مما فيه ولج فلا بد له من ان يوصي به على حال ● والا جاز من بعده
الا ان يكون ما صح لزومه في حاله من مال ما لم يصح قضاوه وفي قول ثاني حتى يصح بقاوه
وفي قول ثالث حتى يوصي به والا فلا شي فيه ● ولعل ما احتمل اداوه انه يكون (به) بالتقية
احرى او هو اقرب الى ان لا يكون في حاله على راي من اجازه بما لم يحتمل انه بعد على حال ● و(عسى)
في الصلوة المكتوبة ان اوصى بها ان تقضى عنه من ماله ان يلحقها معنى الاختلاف (في)
ثبوتها او ان قيل انه لا يصلي احد عن احد فانما على هو حال في الحيوة الا فيما يوصي به بعد
الممات ● فانه يجوز الا ان يلحقه الراي كغيرها مما يكون عملا بالابدان فرضا او نفلا
وكله لا يتعرى من ان يجوز عليه لا ان يختلف بالراي فيه ● فما جاز من هذا في الصوم
والحج جاز عليها الا ان يخرج فيها الا انها بالكلية من الاعمال البدنية فكيف يجوز في
احدها ان يجوز في مثل هذا ما لا يجوز في الاخر الا لا بعد هذا في النظر فان يلحقها
في هذا الموضع ما فيهما او اثر فيجوز الا ان يخرج ● من فرضها الى ما اوصى به كذلك عن نقلها

لانها فيه كانها اشبه بغيرها من نوافل الاعمال بالابدان في جوازها بالغير من
بعد وقد اجازوه لا في واحدة من الامور فاني ايجوز في الاجماع ان يكون فيها من
المحجور على الخصوص من عموم ما قد اجيز في التطوع به عن الغير او يجوز ان يمنع من
جواز ما قد جاز له من هذا المعنى الا ان يكون بالاجر من غيره او عابد او صبي في والد من
الاجر ممن يعلمه من بعده عنده ان هذا الشيء من يب في صدق دعواه المنع من
ان يجوز له في هذا الموضع من غيره ما جاز لغيره منه وليس كذلك في الحقاق الا يصح
دعوى كون الوقف حتى يكون عنا دلة توجيه لوجود علة ولن يصح فيها ابعد ما
الاولى بها والحق في العدل ان تكون كغيرها من الصوم والحج والعمرة والزيارة
في موضع الفرض والنفل فما جاز في هذه جاز فيها كل نوع بمثله من الانواع وان لم
يكن في الاصل من نوع ما يلزم بدله على حال في موضع نفله فقد يمكن على راي من
يوجب في العمل شيء من نحو هذا على من دخله ان يتمه كله فان هو قطع عمله او اتى
فيه ما ابطله لا العذر يكون له اللزوم ان يبدله ان يكون عابد او صبي في نفله على هذا
الوجه في عدله فان له الراي في مثله وان لم يمكن ان يكون كذلك لم يصح ان يخلو
من التطوع على حال وقد اجيز على وجه الصدقة من الحي عن الميت في راي من
اجازه فاي مانع على قياده من جوازه لمن اراده لنفسه زيادة في اعماله او اوصى
به ان يقضى من ماله كما قد اجيز في الصوم والحج والزيارة نفلا فما استدل به على
ثبوته في الصلوة قولا وفعلا ما قد صح الراي في نفل الصلوة والصوم لزوم
بدل ما افسد منهما انجاز لان يكون في حج النافلة وعمرتها ما فيها من الراي والاختلا
بالراي في لزومها ولا يجوز في كل واحد على انفراده ما جاز في الاخر الا عن دليل
ولا في سبيل ● وان يكن لفرق بينهما بحق فاين هو وما هو وكيف هو ولم هو
وعن من صدر ان كان قد ذكر في هذا فاني لا اعرف من عدلها في هذا الموضع الا انها
كمثلها وما جاز من ذلك بالوصية في نفلها فجوازه فيما وكد من السنن على هذا
الراي اوكد فدل في انواع جنسها على انها بمعنى في اللجارة نفسها الا فرق بينها
في

في دخول الراي عليها على ما اري ان صح فيما لزمه وجاز له ان يوصي به وان كانت
الفرايض في البدل اللزوم فان هذه لا تتعدى في بدلها من ان يدخل الراي ومن افسدها
بلزومه يوما بدليل ما ورد في بعضها فدل على ثبوته في كلها ولئن جاز فيما عدا الفو بعض
من سنة او ما قلته ان لا يكون في هذا كله الا على راي ومن اجازه لعدم راه ومن عرفه فيما
بينهما عن برهان حق دل عليه فعسى في ركعتي الطواف وما قد التزمه بنذر في حين
ولزمه في اليمين ان يكون في هذا بالفرض الشبه وبعدها ما القول في الوتر وركعتي الفجر
والفجر على راي ومن يذهب في كل واحدة الى وجوبها ولزوم بدلها المؤثر لها او افسدها يوما
انها كذلك لعدمها منها على ابيه فاني اراه مما يؤديها او نحوها فيدل على ذلك بل لا يبعد
في التراويح التي هي السنة لقيام شهر رمضان ولا في سجود السهو ولا في سجدة القرآن
من ان يلحقها في الشبه بها معنى من طرقه على قول من يلزم البدل فيها لانها على اثاره
كانها معنى في الدين ولا ابدله فيما لزمه بدله ان يلحقه معنى الراي ان حضره الاجل
قبل ان يوفي العمل في الله عليه ان يوصي به من نحو هذا الجواز بالغير عنده وبعده
على هذا الراي ان صح لا على قول من يذهب في الراي الى انه لا بدل لغيره او يبرى
في البدل على لزومه ان لغيره لا يقوم به عن غيره كالمبدل فانه على قياده لا وصية
عليه بما لا يصح له بغيره اذ يلزمه ان يوصي بما لا يجزيه على رايه في فرض ولا
في سنة ولا في نافلة من الصلوات لزومه في قوله ان يبدله منها وما اشبهها على ما به
او ما اشبهه او جاز له لما بهما من التعلق في عملها على حال الحق له او عليه ان يعملهما
الا بما يكون في بدنه وماله وان يكن له شركة في لزوم ما خص به مع غيره فانما هو
المعنى في الاعانة للنفس في تحمله على النهوض في قيامه بما لزمه الى تمامه لما لم تكن له
قوة على حمله الا به من زاد او راحلة وجميع ما لا يتقوى في عمله بما دونه حتى في
الصلوة والصيام اذ لا يقدر على قيامه بهما بغير الشراب والطعام وان كانا الامر
نفسهما فان له بهما القدرة عليهما ولئن ظن في الصلوة انها وقاعن الصيام وا
لحج وامثالهما في قضاء ما اوصى به وبدلها لانها قد اجيز الى حياته على راي من اجازها

لعجزه عن ادائهما تلك كذلك جزما فنحن في القول على بدلها بعد وفاته بان المنع والا باحته كل منهما سائغ في صريح الاثر وصحيح النظر ● وان صح جوازه فيما بينهما في الحيوة فلم يجز وفاقا غير ما صح فانما هو لعلة توجد حقا فيقتضي كونها صحة المنع ولا مانع من جوازه في الاجماع بعد الوفاة لزوالها اصلا فان المنع من نيابة الغير عنه ما دام حيا في عقد الوجود فلدليل على عملها كما امكنه من فعلها لانها في حق تعبده بها الا على حال كيف ما يكون به من حال وانما هي في منازلها على حسب ما في قدرته نازلها ولن يصح ان ياتي عليه وقت في زمان ما عضل الا وهو يقدر على الوفاء بما له او عليه فيهما ان يعمل في ليلتها او يومها وتلك كذلك في جوازها ولزومها لانها وبوطة بما به في ذاتها مشروطة وزعا ياتي عليه وان عقلها ما لا يقدر معه ان يعملها فاصح من اجله كون الوقف ● الا حل هذا وجه الحق ● والا فهي على سواء في جوازها بالغير من بعده وعلى راي من اجازه في الواسع بل في حكم التضا وما جاز على النوع من الراي ● والافتراق من اهل الراي في الراي جاز لان يجوز على الجميع من اجازه او منع فدل في كلها على انها لا تخرج لها في الراي من ان يلحقها حكم الاختلاف ● بالراي في موضع لزومها والا في موضع جوازها القول من اجاز الغير بدلا من غيره في عملها له من بعده ○ وقول من قال بالمنع من جوازه لعدم النفع في قول من اباه مجزيا عنه في لازم والمكانه في واسع على ظهوره في الفرض فكانه في غيره اظهر لانه من بدله اعذر ● وفي البعض ما بدا على البعض من الجنس فيلحق بالعدل من الجزء الى الكل او على العكس ● وما جاز في النفل لان يجوز او يلزم في الفرض لجوز والزم وما بينهما من السنن الواجبة فدون الفريضة وفوق النافلة وبالجملة فحاصل الكلام في الصلوة انها في بدلها مثل الصيام في لزومه وجوازه في حق من لزمه ● او جاز له من الايام مع لزوم الوصية بهما وجوازها او صى به منهما او انفاذه من المال اجرة لمن يعملها له بالاجرة مثل الحج والعمرة في جوازهما بالغير عن من اوصى بهما في موضع الفرض او النفل وما لا بد له فيه باجماع من اهل

العدل

العدل فلا يلزمه ان يعمله ولا ان يوصي به لانه مما ليس عليه والاولى فيه راجع
اليه فان تطوع به فهو خير له وان اوصى به لان يقضي من ماله بعد موته في موضع
جوازه له لم يمنع فانه مما يجوز له على رأي من اجازه والى الله رجوع الامر في موضع
لزومه ان يجزيه لعدمه وان لا يحرمه في موضع جوازه له من اجره لانه على هذا من
حاله عاجز من بقيته اعماله والله اكرم من ان يضيع اجر من احسن عملا ۝ والذي
ينبغي لمن ابصره او سمع به من قولي ان يراجع فيه نظره لعله وعسى ان يفتح
له فيه ما يدل على قربه من الصواب في الرأي فيعمل به فيشكر الله به او يرى بعدا في
العدل فيرده اليه من قدر عليه وله من الله الاجر العظيم ۝ ان اراد به وجهه الكريم
والذي في مبلغ عقلي انه غير خارج من اثار من قبلي على حال فانظروا يا اولي الالباب
في ذلك والله اعلم ۝ مسألة الحواري رجل اوصى لرجل بمائة درهم واوصى للآخر
بخمسين درهما واوصى للآخر بثلاثين درهما واوصى ان يسرج في مسجد معروف
قد سماه من ماله مصباحا دائما ولم يسم هذا الموصي للمصباح شيئا معروفا
كيف الحكم في ذلك ۝ قال ينظر الى ثلث مال الموصي فيوقف عليه فاذا انهدم
المسجد وذهب رجع الى الذي اوقف على مصباحه فاوفي اهل الوصايا وصاياهم
منه ورد البقية على الورثة والله اعلم ۝ مسألة ومن جواب لبعض المسلمين ۝
وحفظت من الاثر من جواب المشايخ جواز انفاذ الوصايا بالحكم الا انه اختلف فيه
والله اعلم ۝ مسألة الشيخ حبيب بن سالم وما نسق على غير ثابت من جهة لفظه او انه
لوارث او لمن لا يعرف او لما لا يعرف كل ذلك لا يثبت ما نسق عليه وهل فيه اختلاف
۝ قال ان الذي حفظته من اثار المسلمين اذا نسق على غير ثابت اللفظ فيه
فيختلف في ثبوت المنسوق عليه فمنهم من يقول ان ذلك يبطل بباطل ما نسق عليه
ومنهم من يقول ثبوته والذي سمعته ان ما نسق على غير الجائز فايضا يختلف
فيه وعساه اقرب الى الثبوت والله اعلم ۝ مسألة ابن عبيدان اذا كان

لفظ الوصية اوصى فلان لفلان ۝ ثم قال في لفلان قال وقال يكون الوصية
بينهم اثلاثا وقال وقال يكون لفلان وفلان نصف الوصية ولفلان نصف
الوصية والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ حبيب بن سالم ومن اوصى لورثة ابيه بشي
وضمان عليه لابيه ايثبت كله لباقي الورثة دونه ام لا ۝ قال ليس له ما اوصى
به شي ومن وجه ان هذه الوصية تثبت بعد موته والميت لا تثبت له وصية
ووجه ثاني انه كانه اوصى لنفسه ولا تثبت وصايته لنفسه والله اعلم ۝ مسئلة
ومن وجد منه وصية في كتابه معلم لبيت المال ومن ضمان ووجد هذا المال في يد
احد يحوزه ويمنعه في حياة هذا الموصي ويدعيه ملكا له بالشراء وهذا الموصي
ولم يبد الوصية قبل او البيع ۝ قال متى ان كانت الوصية ثابتة في حكم
المسلمين وصحة البيع صحيحة في حكمهم فقال من قال هو لبيت المال ۝
وقال من قال بينهما نصفان بمنزلة الاول الملتبس والله اعلم ۝ مسئلة واجعل
ان له ان يرجع عن جميع ما اوصى به الا العتق فانهم اختلفوا فيه والله اعلم ۝ مسئلة
الصبحي ومن اوصى بكفارة خمس صلوات فهي كفارة واحدة وما اذا قال بكفارات
خمس صلوات فقول كفارة واحدة واكثر القول ثلاث كفارات ۝ وان قال
فعليكم هي خمس كفارات على ذكر الخمس لم يبعد من الصواب على حسب ما عندي والله
اعلم ۝ مسئلة ومنه فيمن كتب اوصى فلان بن فلان لابنه او اخيه فلان بمثل
نصيب او ميراث اخيه من ماله ولم يكتب ان لو كان حيا فهل يخرج عندك
اثباته في معنى من المعاني ام لا ۝ قال ان الذي عرفته ونوجد الى صحته
ولو اعلم ان احدا من المسلمين اثبته وان قال قائل من اهل العلم بثبوته اذا المعقول
من هذه وصية الجنون وقصر عن معناه ومراده ان لو كان حيا لم يخرج بطلانه
فيما عندي ۝ قلت له وان اوصى له بسهم ابيه من ماله ان لو كان ابوه حيا هل
الحال اثباته من وجه ام لا ۝ قال السهم والنصيب والميراث معناهن واحد

417

وان اختلفت الالفاظ فيهن ولعل بعضاً يخرج السهم لاشتباهه بالنبل
ويعجبني نعوتيد اذ لم تكن العلة الا السهم نفسه والله اعلم • وما سبق على غير
ثابت فبعض يثبته وبعض لا يثبته والله اعلم • مسئلة اذا كتب بما يبقى
وحيثه ونحوه لو وجدته وضمان عليه لها ولم يكتب بعد موته فيختلف في ثبوت
هذا اللفظ حتى يقول بعد موته والله اعلم • مسئلة السيد مهنا بن خلفان رحمه الله
وفي الوصايا والاقرار بخط الكاتب وحده وغير الشهاد عليها اتثبت ويلزم
المبتلى بها انفاذها المريت ان الكاتب مجهول الحال وهو معروف بالثقة او بالخيانة
اهي سواء في الحكم ام بينهما فرق كان هذا الكاتب حياً او ميتاً تفدناه الحق
في ذلك • الجواب وبالله التوفيق فالذي عرفناه في الوصايا انه لا
يصح ثبوتها ولا انفاذها للمبتلى بها الا بالاشهاد عليها شهادة عدلين حال
وجودهما او من حضر الموصي من الشهود مع عدمهما ولا يصح انفاذها بدون ذلك
على اشهر ما قيل فيها بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت الاية وكفى بها حجة ودليلا وهو اهدى سبيلا • وقد تناهى
الينا عن شيابخنا المتاخرين انهم راوا كتابة الثقة الجائز خطه عند المسلمين انه
يجزي في الوصايا وغيرها ويحكم به وذلك لما قل العدول في زمانهم توسعوا بهذا
الراي فاخذ به من راه خلف عن سلف وعملوا به ولا اعلم لهذا الراي حجة الا ما قدمنا
ذكره وهو ذهاب حقوق الناس مع قلة العدول لا غير ذلك اذا جاز الحكم بخطه
في حياته فلا يبعد جوازه بعد وفاته بها صح خطه كانه بلا ريب فيه • واما المجهول
الحال فلا اعلم ما تقوم به الحجة في شيء من الاحكام ومن ظهرت خيانته فالبطلان به
اولى اذ ليس له حظ في الاسلام والله اعلم • مسئلة وعنه فيمن اوصى للخواله
وكانوا هم اخوان امه وكانوا ذكوراً واناثاً لمن تكون قال فيما عندي حسب
ما ارجو ان الوصية على ظاهر لفظها تشمل احوال الموصي الموجودين جميعاً حين
موته ذكورهم واناثهم ما لم يخص الذكور منهم دون الاناث ولو لم يسم باسمائهم

اذا كانوا معروفين غير مجهولين النسب • هذا على سبيل الاطمانة لا الحكم
والطمانة ماخوذ بها في الوصايا ما لم يعارضها ما ينقضها على راي من راي ذلك •
من اهل العلم وما ذكر من الزيادة على وصيته لاخواله وهم اخوان امه لا حاجة
اليها لان الوصية لاخواله كافية من دونها اذ الاخوال نسبهم معروف انهم
اخوة ام والله اعلم • مسئله وعندنا الذي عرفنا ان لا يتعرى من الاختلاف
اخذ الوارث مما اوصى به الهالك للفقراء اذا كان فقيرا وكذلك اعطاء زوجته
واولاده من ذلك مع كون فقرهم خصوصا ان صرفوه في غير لازم له لهم نعم
على ما تقدم من الاختلاف • في اجازته وجره واما اعطاء الصبيان • مما اوصى به
للفقراء فلا اعلمه الا جائزا لهم اذا كانوا فقراء وقولي انفاذ ذلك فيهم من يامنه
على انفاذه من اوليائهم او غيرهم من وكيل من قبل الحاكم او محتسب • لان الصبيان لا
قبض لهم فيما يعطون به والله اعلم • مسئله وعندنا فيمن اوصى الاخر عال من امواله
وشربه المعتاد لسقيه بنقص الفلج بالمحل هل عليه نقصان ام لا قال فيما
عندي ان الموصى له بالمال بشربه المعتاد لسقيه لكما اوصى به الموصي من جائز
وان نقص الفلج بسبب المحل الحادث عليه لم يبن لي لزوم النقصان عليه في سقيه
على ظاهر لفظ تلك الوصية والله اعلم • مسئله وعندنا قال تاما اوصى به
الموصي من ضمان مختلف في حكمه بعد صحة الوصاية به ففي بعض ما قيل
ان حكمه للموصي له به حين الوصية فعلى هذا القول هو اولى به دون غيره
فيما ارجوا ولا يشاركه فيه الغرماء وقيل ان حكم الوصية بعد الموت وعلى
هذا الراي فاذا الرأي • ما بقي ما خلفه الهالك للضمانات فيكون جميع ما خلفه
الهالك لشركا بين اهل الضمانات لكل ما ينوبه والله اعلم • مسئله وعندنا
فيمن اوصى بكذا وكذا جري حب من زراعة ارضه وزرعت الارض حبين احدهما
ادون من الاخر وعطب احدهما او عطب الجميع ايكون الانفاذ من الموجود
في كلا الوجهين ام لا • قال ان كان الزرع انواعا مختلفة متفاوتة فيكون
انفاذ

انفاذ الوصية بالاجرة وكل نوع ما ينوبه فيكون الانفاذ في الباقي منهما ان
كان عطب احد النوعين فبقي نوع واحد فعطب بطلت الوصية بذلك
لتعذر انفاذها لاجل ما حدث به والله اعلم. مسألة وعنه فيمن اوصى لثوب حتى
بغلة مال من اموال له ما داما حيتين عن ضمان عليه لهما ثم ماتت احدهما قبل الاخرى
كيف الحكم في ذلك. قال ان هذا الضمان مجهول على هذا اللفظ واذا لم يصح فيه
الموصى به الى ان مات فيعجبني عندي ثبوته او على ما اوصى به بعد صحة تلك الوصية
ويرجع للورثة نصف المال الموصى به بعد موت احد الاثنين الموصى بغلته لهما
ما داما حيتين والله اعلم. مسألة وعنه فيمن صح له ماء من ماء فلج ومات وترك
وارثه ثم ادعى احد انه له وان الهالك ليس له شيء القول قول من في هذا. قال
ان القول قول من في يده الماء ما احتمل حقه ولم يصح باطله وعلى المدعي عليه البينة
ان صحت له والا فالحكم على ما مضى من القول فيه والله اعلم. مسألة وعنه فيمن علم من
وارثه انه وكل في انفاذ شيء من الاثاث ولم ينفذها ثم مات واوصى لاحد بوصيته
ايحل الدخول في ذلك قال الذي فيما في الوارث اذا علم على هالكه دينا وعاش من
المدة بعد علمه بذلك ما يحتمل فيه قضاؤه ولم يعلم به وارثه انه مما يجري فيه
الاختلاف بين الفقهاء عنهم من لزمه قضاؤه من مال هالكه حتى يعلم انه قضاه و
منهم من لم يلزمه قضاؤه حتى يعلم انه لم يقضه وذلك الاحتمال انه اداه وبقاؤه من
حيث لا يعلم هو واذا ثبت ذلك في الوارث فالاجنبي عندي ان لم يكن ارخص والله
فليس بابعد منه ويجري عليه من الاختلاف ما يجري على الوارث في الدخول في
تركته واخذ ما اوصى له به خصوصا اذا كان ما على الهالك من الدين لا يستغرق كل
تخلفه والله اعلم. قياسا على الوارث ان صح القياس عليه في ذلك. مسألة
وعنه فيمن مات وترك ايتاما ولم توجد له وصية بعد موته وصحت عليه حقوق
للناس هل يجوز لاحد ان يحتسب ويبيع من ماله ويقضي دينه الصالح ام لا.
قال ان لم يكن للهالك وصي فمرد امره الى الحاكم حتى يقيم له وكيلا ثقة في

قضاء ناصح على الهالكين الحقوق من ماله ومع عدم الحاكم فلا يخلو جواز ذلك
على سبيل الاحتساب لمن احتسب اذا كان اهلا لذلك والله اعلم • مسئلة
سألت ابا المؤثر عن رجل اوصى لاخر بثمرة اضحية هذه عشر سنين والاضحية
لا ثمرة فيها هل تثبت • قال لا الا انها تثبت له الا ان يوصي بغلة ارضه
هذه عشر سنين فتكون في يده ثم ترجع الى الورثة قال غيره قد قيل ان هذه الوصية
جائزة في ثمرة هذه القطعة ولو كانت بواحا تسلم الى الموصى له يزرعها وتكون
له ثمرتها والله اعلم • مسئلة ابو سعيد اذا اوصى احد لاخوته اولزوجته عائد
لا زيادة وضمان ولم يكن له الا زوجة واحدة واخ واحد فان للزوجة والاخ قبول
نصف الوصية وقول ثلثها والله اعلم • مسئلة وعن رجل اوصى لرجل بعبده هذا
واوصى لاخر بنصفه • قال يضربان فيه لصاحب النصف سهم ولصاحب الكل سهمان
ومن غيره وقيل انه بينهما نصفان وقال من قال لصاحب النصف وهو الاخير
منهما الربع • قلت ارايت ان اوصى لرجل بنصف هذا العبد ثم اوصى كله لرجل
اخر • قال هو للاخر وقد رجع عن وصيته والله اعلم • مسئلة وعن رجل رحمه الله
عن ابي سعيد رجل قال لوارثه قد اوصيتكم ان تصوموا عني كذا وكذا يوما وقيل
له بذلك هل يلزمهم • قال معي انه يلزمهم ذلك في ذات انفسهم ولا يتعلق في
حال الشيء والله اعلم • مسئلة وعن رجل كتب وصية واشهد عليها ولم يقراها
على الشهود هل تجوز الشهادة قال الله اعلم قد قال الا انه ان كان يكتب فقال
قد كتبته بيدي وعرفت ما اشهدوا علي بما هو فيه فهو جائز • واما ان كتبه له
احد ولم يكن يكتب فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرا عليه ويشهد عليها والله
اعلم • مسئلة وقال في الذي يمسك عليه لسانه فيكتب • وصيته ولا يتكلم
ويكتب ان يشهد عليه بها وانها وصية فان في ذلك اختلافا فبعض يجيزه و
بعض وبعض لا يجيزه والله اعلم • مسئلة وفي الذي يوصي بوصايا في ماله ثم
يجعلها بعد ذلك في موضع محدود من ماله ان الوصي بالخيار ان شاء انفذها في جملة

المال

للا وان شاء وزحكل الموضع المحدود واما اذا اوصى بوصايا في موضع محدود ولم يتقدم

لحلة للمذكورات الوصي لا ينفذها الا وزحكل الموضع المحدود واما المحقوق فاذا قربها

وجعلها في موضع معروف فراى فللوصي ان ينفذها وحيث شاء ومن المال والله اعلم

مسئلة قلت فان اوصى بكفارة مما يكون فيها التخيير بين العتق والصوم

والاطعام فاعتق الوصي من مال الهالك عنه وصيته فعل يثبت العتق قال معي انه

لا يثبت قلت فما ينفذ عنه قال معي انه في الحكم انما ينفذ عنه من اقل ما يجزي

عنه وهو الاطعام عندي ليس له ان يخرج عن كفارته الا من اقل ما ينفذ ولو كان

اذا التجى لم يصوم عنه كان اقل من الاطعام لم يجز عندي ان ينفذ عنه كفارته بالصيام

الا ان يوصي بذلك فينفذ عنه وصيته ما لم يكن باطلا والمرسل وغير المرسل في ذلك

سواء والله اعلم

باب ١٤ في الوصي وصفته وتجوز له وصايته لم يجز انفاذ الوصايا وعرضها في بيع مال الهالك وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الرملي والوصي اذا احتج بعد موت من اوصى اليه انه لم يشاوره والله غيرا راضي

ايقبل قوله ام لا قال نعم قوله مقبول وجائز له ان اراد الدخول في الوصية على

هذه الصفة والله اعلم مسئلة ومنه وفي اعراض الوصية يجزي على كاتبها

بنفسه ولو كان قليل العلم اذا لم يوجد غيره في تلك البلد ليعرضها عليه وهل يجوز

للكاتب ان لا يكتب في الوصية لا يوجد ما فيها حتى تعرض على المسلمين قال فيما

عندي ان الذي تعرض الوصايا لا يكون الا من اهل المعرفة بعدلها وباطلها واما الذي

لا معرفة له فما لاعراض عليه لا نفع فيه عندي واما الكاتب لها فلا يحتاج ان يكتب لا

يوجد ما فيها حتى تعرض على المسلمين اذا كان من اهل المعرفة وانما يكتب ذلك قليل المعرفة

واما الكاتب اذا كان وصيا بنفسه وسمع من الموصي لفظا ثابتا جاز له انفاذها

ولو لم يعرضها على احد وان كان لم يكتب لفظ الهالك وانما هو بمعنى ما كتب في الوصية

فان كان لا معرفة بعدل ذلك والاعراض على غيره من المعرفة والله اعلم مسئلة

ومنه وقال في الكاتب للوصية اذا كان بمنزلة من لا يستفتي او لم يكن بمنزلته فريح

عند خطاه في الفتيا وكتب الوصية ولم يقل لهم اعرضوها ولا تاخذوا بها حتى تعرض على المسلمين فاذا كان كذلك وكان فيها شيء يخالف الحق ليس فيه اختلاف ولا تخرج له فهو ضامن وان كان فقيها بمنزلة من يدفع عند الخطا الى الفتيا او جاهلا فليس عليه ضمان واما ان كان غير فقيه ولا جاهل فعليه الضمان اذا اثبت شيا يخالف الحق بلا اختلاف • قال وكذلك الوصي اذا انفذ ولم يعرضها وكان فيها شيء يخالف الحق فهو ضامن واما الشاهدان في الوصية فعليهما التوبة وليس عليهما ضمان • فاذا انفذ الوصي بعد ان اعرضها وكان فيها شيء يخالف الحق وقد عرضها على من لا يضمن في الفتيا فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه وهو في ثلث • مال الهالك وان انفذها هذا الوصي وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا فهو ضامن في ماله لعله اراد فالضمان على الذي عرضت عليه فثبتها وهي مخالفة للحق قال اذا انفذ الوصي الوصية بمعرفته وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتيا فلا ضمان عليه • في ذلك وهو في ثلث مال الهالك • قال وكذلك المعروضة عليه اذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا في منزلة المعرفة فلا ضمان على الوصي ولا الكاتب • ولا المعروضة عليه • قال وكذلك اذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا فانفذها بمعرفته وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان وعرضت على من يلزمه الضمان فلا يلحق احد منهم ضمان اذا كان احدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا او منزلة المعرفة واذا كانوا كلهم ممن يلزمه الضمان في الفتيا فانهم يلزمهم الضمان جملة على الاثلاث • فايهم ما كان عليه رد الجملة وعلى الاخرين ان يردوا عليه الا ان يردوا جملة كل واحد منهم ما يلزمه فذلك اليهم واذا كانت احد الثلاثة ثقة فقيها فانفذت الوصية بمعرفته وكان فيها ما هو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال واذا عرضها الوصي على من هو في موضع الفتيا وكان ممن يلزمه الضمان في الفتيا فلا ضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي • وقال ليس لمن في يده وصية

للميت

للميت ان يدفعها للوصي الابرى الشهود لان فيها شهادتهم والله اعلم • مسئلة
واذا ضمنت على موصية ورثتها غير ثابتة وجهت اللفظ هل يسعني ان لا اخبر
بذلك كان ورثة الموصي يملكون او هم او فيهم ولا يملكا امره قال اذا كانت كنت بصيرا
باحكامها عالما بتمييز ما يثبت منها لزمك بيانها او تعيين ما جاز منها والمرتجى والله
اعلم • مسئلة واذا اوصى الوصي وضاحوفا الا انه يعقل بعد فاواحدان
يستاجر على صوم اوصوله الموصي عليه فاستاجر للمامور في حياة الوصي ومات الوصي
قبل ان يسلم البدل استاجره ايجوز فيما بينه وبين الله ان يقتضي من مال الموصي
ما استاجر به • قال ان الوصي يجوز له الاول والقيام بالوصية ما دام له عقل •
صحيح ولا يجوز فعل المامور وقضاؤه بعد موت الاول ولا يجوز له ان يسلم من مال
الوصي اجرة ما اقر به من تصويم وبعد ما مات الوصي لله لم يا وره الا ان يستاجر
على الصوم ولا يجوز له ان ياخذ من مال الموصي الاجرة لمن استاجره للصيام والله اعلم •
مسئلة وفيما يوجد ان الوصي اذا مات بعد ان مضى مدة بات الموصي بقدر ما
ينفذ وصية الموصي ان حكمها منفوذة حتى يصح بقاؤها او شيء منها اذا كل
خاص في الوصايا دون ما كان في ورثته وصية من الضمانات والاقرارات كان
وله الضمان يملكه اوله ما يملكه قال هذا خاص في ابواب البر الخارجة على
غير المعين من احد من الناس • واما المعين من الناس فله حجة اذا لم يعلم بما اوصى له
واقر له به واما اذا علم وتطاول الوقت حتى مات الوصي فاحسب انه يخرج في بعض
القول الحكم له اي عاش بلا مانع وبعض المسلمين • لا يبطل حجته ويعجبني هذا
القول وكذلك في الاول اذا كان له عذر من تقية او غيرها • قلت واذا طلب
من الضمان او الاقرار وادعي بقاءه ايكون حكمه منفوذا حتى يصح بقاؤه ام
باقيا حتى يصح انفاذه • قال ان حكمه البقاء حتى يصح انفاذه • وقال
من قال ان على الوصي البينة في انفاذ ما اوصى عليه به جملة عندي ان معناه
ما ذكرناه من حقوق العباد القائمين على حقوقهم • واما حقوق الله التي الموصي

فيها امين فوصيه بنوب منابه فيها وقوله مقبول في انفاذها والله اعلم مسئله

اما الدين فمن راس المال والوصايا من ثلث ما بقي ولا يباع المال الا في دين وحضت

وبوقف دين للاغياب والذي لا يعرف له وارث في مال الهالك وليس لكم ان تفرقوا

على الفقراء دين ولا يعرف له وارث انما ذلك على من عليه الحق ليس على الوصي

الان يوصي الميدان ينفق وانما للوصي ان يقضي ما عرف والباقي موقوف في مال

الهالك والله اعلم مسئله واذا كانت امراة ولها صداق على زوجها وعاش زوجها

بعد موتها بقدر ما يمكن قضاؤه لذلك ثم مات فطلب ورثة المراة ذلك وادعوا بقاءه

الي يحتاج الى صحة انه باقي على هذه الصفة كانوا يملكون او هم او فيهم من لا يملك

امره قال ان القول قول ورثة المراة اذا ادعوا بقاءه على ما يعجبني وقيل اذا

تطاول حتى مات الوصي لم يكن للبالغ حجة والوصي ها هنا بمنزلة الموصي والورثة

ها هنا بمنزلة مورثهم فيما يجعله بعد الموت والله اعلم مسئله الرواملي سوفي

الوصي اذا اشترط على من يستاجره ان اجرته من راس المال ولا عليه نقصان وذلك

اذا كانت الوصية على يد المسلمين وكانت وصية الهالك الحج من ثلث ماله

ايجوز هذا الشرط له ولمن استاجره ام لا قال اذا كان بامر الحاكم او جماعة

المسلمين عند عدم الحاكم جاز ذلك انشاء الله مسئله ومن اوصى في قطعة

محدودة او مال محدود فليس للوصي ان يبيع مال الهالك الا الذي حده وان

تلف ذلك المحدود بطلت الوصية وكذلك من اوصى بوصايا وابواب البر

في اموال موقوفة ثم اوقعها الاخر بطلت الوصية حيث اذهب ذلك باقرار

وان اوصى بوصية وقال يباع بعد موتي موضع فللوصي ان يبيع من مال

الهالك حيث اراد وينفذ الوصية والله اعلم مسئله في رجل اوصى بحجة

وجعل رجلا وصيه ايجوز لهذا الوصي ان يخرج بهذه الحجة ام لا قال

لا يجوز له ذلك الا برأي الورثة ان كانوا بالغين وان كان الورثة ايتاما

او اغيابا فلم يجز ذلك قال غيره لا يخلو جواز خروج الوصي بهذه الحجة

من

من بعض راي المسلمين فيما عرفنا والله اعلم ٥ مسلة في رجل مات واوصى
بديون عليه وحقوق فباع الوصي بعض اموال الميت لقضاء ما على الهالك
من الديون والوصايا فبلغ ما باعه اكثر من الديون التي اوصى بها الهالك اترى
جايزا او يثبت للمشتري ام لا ٥ قال ليس للوصي ان يبيع باكثر من الدين
والوصايا التي هو مسلط في انفاذها فان باع باكثر ثبت من البيع بقدر الدين
والوصايا وبطل ما زاد ذكره والله اعلم فيها نظر ٥ مسلة وقيل ان القول قول
الوصي انه انفذ الوصية كان ثقة او غير ثقة وفي اليمين عليه للوارث اختلاف
قال من قال عليه اليمين ٥ وقال من قال لا يمين عليه والله اعلم ٥ مسلة وليس للوصي
ان ينقض بيع الخيار وليس ذلك بواجب عليه ولا يلزمه ذلك وانما يلزمه ان
يبيع من مال الهالك بقدر ما على الهالك من الديون والوصايا والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي وفي الوارث اذا ادعى على وصي الهالك انه باع مالا من اموال الهالك لغير ما
يجوز فيه البيع من مال الهالك وادعى الوصي انه باعه فيما يجوز فيه بيع مال الهالك
ان على الوصي البينة فيما يدعي على هالكهم فان صح والا انتقض البيع ٥ وقال
الشيخ ناصر بن خميس القول قول الوصي اذا لم يكن متهما ولا خاينا قلت وان قال
الوارث اريد ان يوقفني الوصي على صحة الديون والوصايا التي باع لاجلها
هذا المال اعلى الوصي ذلك ٥ قال على الوصي صحة الديون والوصايا والا
تنتقض البيع ٥ وقال الشيخ ناصر بن خميس وليس عليه ذلك وجوبا في قول
بعض الفقهاء والاحسن معنا التعريف بذلك والتوقيف عليه وذلك
اطيب للنفس قلت وما حد الوقت الذي اذا علم الوارث ببيع الوصي
فلم يغير ولم ينكر يثبت عليه ولا تسمع له دعوى بعد ذلك ٥ قال لا حد
في ذلك وهو حين ما علم بالبيع ثبت عليه اذا لم يغير ولم ينكر اذا كان بالغا
عاقلا ولم تمنعه تجة له فيها احق ٥ قال الشيخ ناصر بن خميس اذا لم يسلم
ثمن المبيع حتى انقضت ثلاثة ايام فلا غير له بعد ذلك ٥ قلت وان كان

الوارث غايبا او يتيما الدحجة بعد قدومه او بعد بلوغه مثل البالغ الحاضر
ام لا ۝ قال ليس لهما حجة بعد البلوغ ولا اوبة انما الحجة لمن حضر من البالغين
۝ قلت وان بطل بيعه في بعض هذه المعاني ايرجع المال للورثة ويتبع
المشتري الوصي في قيمة المال ام كيف ذلك ۝ قال يرجع المال للورثة ويضمن
الوصي ما قبض للمشتري اذا لم يكن البيع ثابتا والله اعلم ۝ مسئلة ومنه والوصي
اذا اقسط مال الهالك وانكر احد شيئا قليل يعسر تقسيطه وقال انه للهالك
الدان لا يقبل قوله ويقول له ان كان للهالك فالامر فيسكن ولا يقبضه منه
ويجعله كانه مدعى عليه في اقراره بذلك للهالك ۝ قال ان كان وصيا في اقتضاء
الديون فليس له ذلك وان لم يكن وصيا في ذلك فهو مخير في ذلك والله اعلم مسئلة
عن الشيخ جمعه علي الصايغي رحمه الله وهل يجوز لمن عليه وصية من هالك
ان يوجر بنفسه ويصوم عن الهالك باجرة مثله ويكون كافيا فيما بينه وبين
الله قال ليس للوصي ذلك الا ان يوجره الورثة ان كانوا بالغين ۝ قال
المؤلف او حاكم المسلمين ۝ ان كان الورثة لا يملكون امرهم على قول من لم يجز له ذلك
واجازته تخرج عندي في بعض الاثار ويعجبني ذلك ۝ وقال الشيخ سعيد
بن احمد اجايز له ان يصوم بنفسه اذا كان الورثة ايتاما ويحسب لنفسه مثل اجرة
غيره على قول في الجايز والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي الوصي اذا لم يجد تقديمه
ان يحج عن من اوصى اليه فيحج بنفسه من غير عقد عاقد من الورثة بسعد ذلك اذا كان
للوصي قد جعل له ذلك ام لا ۝ قال ان الوصي يحتاج الى الاجارة من الورثة اذا
كانوا بالغين وحاضرين وما هذا اذا جعل له الموصي بنفسه فعساه ارخص ۝
قال المؤلف ۝ وبعض المسلمين ۝ اجاز له الحج بحجة الهالك جعل له الموصي
ذلك اولم يجعل له ويحسب لنفسه مثل اجرة غيره والله اعلم ۝ مسئلة عن
الشيخ سعيد بن احمد اذا توصى رجل لرجل ثم غاب الموصي من المصر فاراد الوصي
الرجوع عن الوصية فارسل خطا او رسولا يعلمه انه ترك وصيته الا انه

غير ثقة ولكن يطمئن قلبه بقوله فقال الذي اتاه بلغة ترك وصايته لما ايكون حجة بان
هذا في ترك الوصية ● قال اذا اطمأن قلبه ان الرسالة بلغته الموصي يتعذر في
الوصية وانه عذره منها فهو سالم ● واما اذا لم يعذره ففي ذلك اختلاف ● قول لا
تلزمه بعد اعلامه الرجوع عن وصايته وقول تلزمه اذا لم يقبل منه ولو كان حاضرا والله
اعلم ● مسئلة وورثة تركوا ايتاما او تشهد ان فلانا اوصيه وباع هذا الوصي مالا اصلا
للهالك يدعي انه ليقضي به دينا على الهالك هل يجوز الشراء منه على هذه الصفة من
غير اطلاع من المشتري على صحة وصايته وصحة ما يجوز فيه بيع مال الهالك ولم
نعرف ثقة هذا الوصي ولا خيانته هل في جواز ذلك قول من اقوال اهل العدل
في الشراء منه وتقبيضه الثمن ● قال لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم اذا لم
يكن خائنا ولا متهما والله اعلم ● مسئلة والحجة اذا لم يصح للوصي الامين ان تاجرها
كانت الحجة بدراهم قليلة وكثيرة ما يفعل الوصي ● قال ان الوصي يجتهد غاية
الاجتهاد في انفاذ وصايا الهالك وان لم يمكنه انفاذ الوصايا في وقته فانه يرفع
الدراهم الموصى بها عند ثقة فاذا فعل ذلك فقد حلت له اجرته ولو رد عليه ذلك الثقة
تلك الدراهم التي رفعها عنده والله اعلم ● مسئلة الصبحي وليس للوصي ان يبيع
شيئا من اصول الهالك الا بعد مشورة الوارث وللوارث الخيار ان شاء افدى
بالقيمة التي وقف عليها البيع وان شاء اجاز البيع ولا يثبت البيع الا بعد جواز
الوارث ● وان كان في الورثة ايتام نظر لهم وصيهم وكان له الخيار مثل اللوارث
ولهم المدة في الثمن كالشفيع ثلاثة ايام وقول العدة لهم ● والبالغ ووصي اليتيم
في المدة والرد سواء والله اعلم ● مسئلة القاضي ناصر سليمان فيمن مات
وخلف اصلا وعروضا وباع وصيه اصلا من ماله لقضاء ما عليه من الحقوق ● بامر الورثة
البالغين ● وبعض الورثة ايتام وترك بيع العروض كان الورثة محتاجين للعروض
او غير محتاجين كانت العروض كان الورثة محتاجين ● تكفي لقضاء ما على الهالك
او لا تكفي ايجوز بيعه لاصل المال ام لا ● قال ان الوصي يجوز له بيع ما يريد بيعه من مال ●

الهالك الموصي قيل بمشورة الوارث وقيل وبغير مشورة فعلى هذا المعنى يجوز له
بيع الاصول والعروض او الاصول او العروض قال غيره ليس له بيع الاصول
ما دام له شيء من العروض وليس له بيع الاصول بغير مشورة رجع وقد قيل
انه ينبغي له ان ينظر ما هو ببيعه اصلح وما هو تركه اصلح فهذا رأي حسن ان
ينظر الاصلح فيما يبيعه وفيما يتركه وان باع اصل مال الهالك بغير حجة على
الورثة ولم يعلموا ابدا ان الورثة لهم حجتهم اذا ارادوا فداء مال هالكهم الا ان
يكون البيع من قبل الحاكم فان بيع الحاكم غير مردود قلت فان كان
بيع الحاكم بعلم الورثة والحجة عليهم او بغير علمهم ولا حجة عليهم فهو ماضي
غير مردود ويجوز للحاكم ذلك ام لا قال يجوز للحاكم ذلك وحكمه ماضي
على الورثة بمشورة منهم او غير مشورة قال غيره ان الحاكم ايضا لا يجوز له
بيع الاصول بغير مشورة الورثة اذا كانوا بالغين حاضرين والله اعلم
مسألة ومنه واذا باع الوصي ووقعت صفقة البيع في ذلك الشيء ولم يغير
عليه الورثة ولم ينكروا عليه وقد علموا بذلك فالبيع ماضي على هذه الصفقة والله
اعلم مسألة ومنه وفي بيع مال الهالك ينادي عليه ثلاث جمع ويقع
في الرابعة ولو اعترض الايام في النداء فلا باس بذلك ولا حرج قال غيره ينادى
به يوم الجمعة ويوجب في الجمعة الرابعة والله اعلم مسألة ومنه وفي
الوصي اذا وجد دفاتر وقرطاس مكتوب فيها حقوق للهالك على اناس بخط من
لا يجوز خطه فليس عليه في الحكم للطالبات للهالك ما لم يدعوا عليه الا ان كان
بحجة صحيحة كالبينات والصكوك وكان الموصي قد جعل عليه اقتضاء
الديون واذا لم يلزمه في الحكم فليس عليه تبعة في اجرته التي جعلها له الموصي
الا ان يشترط عليه عند دخوله في ذلك ان عليه استخراج الحقوق التي كتبت له
في الدفاتر والصكوك الصحيحة ورضي بذلك والله اعلم مسألة الزاملي
لا نقصان على اجرة الوصي اذا اقضى الموصي اشياء مما اقر به في حياته اذا لم يرجع عن

ما اوصى له بالاجرة منها بشيء ولا اعلم ان ترك التاريخ مما يبطل الوصايا اذا صح
ان الموصي اوصى بها واذا ابن الموصى له او المقر له الوصي والموصي برئ الوصي
اذا كان ممن يملك امره والله اعلم ○ مسألة الصبحي في الوصيتين اذا مات احدهما
ولم يكن مجعولا لكل واحد منهما ما لهما وكان لا يصح الانفاذ الا عن رأيهما وقال
الحي ان الوصية باقية او بعضها اعجبني قبول قوله وان كان كل منهما وصيا على
حدة واحتمل ان يكون الهالك انفذها عن رأيه اذ قد جعل له ذلك اعجبني ان
تكون منفوذة حتى يصح بقاؤها على حسب ما عندي في المعنيين والله اعلم ○
مسألة ومنه واذا وجد للموصي وصيتان وكل وصية جعل فيها وصيا آخر
يكونان شريكين ويثبت لكل واحد منهما ما اوصى له من الاجرة ○ قال اذا كان
كل وصي منهما وصيا فيما اوصى به فقال من قال كلاهما وصي قال من قال الوصاية
للآخر منهما واما اذا جعل كل واحد وصيا في انفاذ وصيته هذه فكل واحد منهما وصي
على حدة فيما فيه وصي وله اجرته ○ واما على الاول فعلى قول من يجعلهما وصيين
فلكل واحد اجرته وعلى قول من يجعل الآخر وصيا فانه يبطل الاول وما اوصى له
به والله اعلم ○ مسألة عن الشيخ محمد بن عمر في رجل ترك رجلا وصية بعد موته
ولم يقبل الوصي الوصية ولم يتبين من الوصي انكار ولا رضى ثم انه مات اليلزم
هذا الوصي شيء على هذا السبيل ام لا ○ قال اذا لم يقبل الوصي الوصية
في حياة الموصي واراد التبري منها بعد وفاته فذلك جائز له اذا لم يدخل في شيء من
الوصية الا ان يكون الوصي وعد للموصي بالدخول في وصيته حتى امل عليه الى ان
مات فلا ينبغي لهذا الوصي التبري منها لان هذا الموصي قد مات وقد اوعده والله
اعلم ○ مسألة محمد بن سعيد واجرة الوصي فان كان من الورثة فتكون له اجرة
مثله على انفاذ تلك الوصية لا يجاوز ذلك ○ وان كان الوصي من غير الورثة
فيثبت له جميع ما اوصى له به الهالك اذا كان ذلك يخرج من الثلث هو والوصايا
وكان اللفظ لفظ وصية والله اعلم ○ مسألة الصبحي اذا كان الوصي وارثا

مع الوارث او وحده واجر احد على صيام الشهر عن الهالك وصام هو شهرا في حسب
لنفسه اجرة كما اجر غيره اتجب له الاجرة ايكون صومه مجزيا عن الهالك ام لا ۝ قال
اما صوم الوصي عن الهالك فجائز وان اتم له الورثة فله الاجرة والا فلا اجرة له
ويجزي عن الهالك ۝ وان جعل له الهالك ان يصوم عنه بالاجرة جاز ان شاء الله والله
اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي الوصيين اذا انفذ احدهما الوصية ولم يدخل فيها
الاخر اتجب له الاجرة مثل صاحبه وصاحبه له اجرة الوصية تامة ام لا ۝ قال
اما انفذ احد الوصيين ولم يجعل له الهالك كلاهما جميعا فعليه الضمان في ماله وعندي
ان لا اجرة له ويجزي عن الهالك ما قضاه عنه وصيه وليس للوصي ان ياخذ من
مال الهالك اجرا او للاخر اجرة ۝ ولا يجزي صوم احد الوصيين بغير راي صاحبه
الا ان يجعل الهالك لكل واحد منهما والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ خميس سعيد
فيمن قال لوصيه انفذ وصيتي كانت ثابتة او غير ثابتة ولا تعرضها على
المسلمين هل الوصية انفاذها بلا ان يعرضها على المسلمين ۝ ولو كان في ورثته
اليتيم والبالغ كانت ثابتة او غير ثابتة ام لا ۝ قال في ذلك اختلاف قول يجوز له
امتثال امر الموصي وقول لا يجوز له حتى يعرضها على المسلمين ويأمروه بانفا
ذه والله اعلم ۝ مسئلة الرملي فيمن وصى بوصايا وحقوق وجعل وصيه
ثقة امانة وجعل له ان يبيع ما شاء واراد من املاكه بنداء او غير نداء هل
يجوز الدخول في بيعه في اصول هذا الموصي وغير الاصول والكتابة في بيعه
والشراء منه والموصي له ايتام ۝ قال اما ثقة الامانة فمختلف فيه بعض اجاز
الدخول معه فيما هو فيه امين وبعض قال حتى يكون ثقة كاملا في خصال
الدين كلها والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وجائز للوصي اذا كان فقيرا ان ياخذ
وكفارات الصلوات ۝ والذي اوصى به للفقراء على اكثر القول وكذلك
ياخذ لاولاده الصغار واحب ان يامر وكيله ويزن له والله اعلم ۝ مسئلة
الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي في شراء ما باعه الوصي اذا لم يعرف انه وصي

الا من قول الناس اختلاف فقال من قال اذا كان الشاهد عند الناس انه وصي جاز
الشرا من عنده ومن قال من وصاه . ومنهم من قال حتى يصح انه وصي . وقال من قال حتى
يصح انه ثقة وهذا القول اشبق الى النفس وخاصة في الاموال لان القضاء
لا يكون الا بالثقات العدول والامناء والبصراء بالقضاء الذين يعرفون
ما يدخلون فيه . واما الاطمانة انه لا يدخل الا في شي يجوز فذلك الى المبتلى والله
اعلم . مسئلة ابن عبيدان في الوصي اذا اراد ان يستعين باحد في انفاذ الوصية
وخاصة في العزاء وطعام الواصلين وعمله وتصريفه طهراني ان لم يجد ثقة معروفا
الضيق عليه ان يوسط من لا يعرفه بثقة ولا بامانة ولا بخيانة . قال نعم
جائز للوصي ان يستعين باحد ويطمئن به قلبه انه لا يخون في جميع ما ذكرته
والله اعلم . مسئلة ومنه وفي الوصي اذا استعان باحد ممن يثق به على انفاذ شي
من الوصية عليه ان يساله هل انفذ ذلك الشي ام لا . قال اذا كان من استعان
به ثقة فلا يحتاج ان يساله وان ساله فحسن والله اعلم . مسئلة ومنه وفيمن ترك
وصيين ومات احدهما قبل الموصي فلما مات الموصي قام الحي بانفاذ وصية الهالك
هل تجب له الاجرة كلها ام لا . قال في ذلك اختلاف قال من قال للوصي الحي
الاجرة كلها وهذا قول من يقول انه جائز له ان ينفذ وصية الهالك كلها وقال من
قال ينفذ نصف الوصية وله نصف الاجر وقال من قال لا ينفذ شيا ويقيم الحاكم
معه رجلا ثقة وهذا اذا كان الهالك ترك ايتاما وان كان الورثة بالغين ورضوا
للوصي ان ينفذ جميع الوصية فله جميع الاجر والله اعلم . مسئلة وفيمن يموت
وله وصية والوصي غير حاضر وعنده ايتام ايجوز للورثة او من يحضر الميت ان
يقوم بها قال اذا انفذ احد من الورثة شيا من وصية الهالك بغير امر الوصي فقال
من قال جائز وقال من قال انه لا يجوز الا بامر الوصي والله اعلم . مسئلة
الغافري فيمن مات وجعل وصية غير ثقة وحسب الورثة جميع ما ترك وصية
هالكهم من وصايا او ضمانات وحقوق وغير ذلك ودفعوه للوصي لينفذ ذلك

عن هالكهم ايطيب لهوا خلفه هالكهم بعد ذلكم ام لا ● قال ان صح معهم انفاذ
ما اوصى به هالكهم وانه به طاب لهو من الله والا حتى يصح معهم انفاذه وقول
غير الثقة لا يكون حجة ينزولها حكم التعبد عنهم وان صح الحاكم انه خاين
طاحة وان صح انه متهم دخل عنده عدلا كيعرف انفاذه والله اعلم ● مسئلة
والوصي اذا باع مال الايتام وهو مريض جاز بيعه وليس هو مثل الذي اباع ماله لا
يجوز وهو مريض والله اعلم ● مسئلة واذا توانى عن الانفاذ حتى تلف المال
او نسي او كان توانيه لسبب عذر لم يكن عليه غرم ونرجع الوصايا في مال الميت ●
وان كان توانيه تعدا منه للترك حتى تلف المال فعلى الوصي الضمان في ماله والله
اعلم ● مسئلة وفي الوصي اذا باع مال من اوصى اليه وغيران يحتج على الورثة وهم
بالعوض حاضرون اثم ببيعه ام لا ● قال اذا كان الورثة في المصر وكانوا بالغين
فلا يجوز بيع الاصول من مال الهالك الا بعد الحجة عليهم ورد العوض ● وفي موضع
الجواب في ابن ذلك ويستحب للوصي على كل حال ان يشير على الوارث في الاصول
والعروض ان كان حاضرا في المصر وآمادا اذا كان الوارث غايبا او يتيما فا
لبيع جائز واذا علم الوارث ● بالبيع واراد ان يفدي البيع فله المدة في احضار
الدراهم الى ثلاثة ايام بمنزلة الشفيع فان فداه ولا جاز البيع ٥ وقال من قال
ليس له مدة في احضار الدراهم فان فداه وحينه ولا جاز البيع والقول الاول
اوسع وبوجد عن الحواري في الوصي اذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه انه
ليس لليتيم بعد البلوغ نقض ما باع الوصي وليس له حجة في النقض ان قال انه ●
يسلم مانا به من وصيتنا الهالك والله اعلم ● مسئلة الصبحي وان لم يجد وصيا
كامل الثقة واوصى الى ما وجد ومامنه انه لا يعتمد على فعل ما لا يجوز وهو يعلم
ذلك انه لا يجوز الا انه قليل العلم والتمييز ويخاف منه لجهله لبعض الامور ●
ان يدخل فيما لا يجوز لقلة معرفته ولطنه ان ذلك جائز ايجوز له ان يجعله
وصيا ام لا ● قال اذا لم يكن هذا الوصي متوقفا عما لا يعلمه فلا احب ان

يوصى

يوصي اليه وان حوان يعطيه الله الى غيره والله اعلم مسئلة وفيمن اوصى اليه بوصية
مثل نخل او ارض او منزل او غير ذلك من الاصول والحيوان والامتعة وهو شيء معين
يعرفه الذي اوصى له به اعلى الوصي تسليم ذلك ام لا قال ليس على الوصي تسليم ذلك
وله هو اخذه ويوجد عن ابي الحواري انها كانت دابة فماتت في رباطها لم يلزمه
ذلك والله اعلم مسئلة وعن يوصي اليه بوصية ودين ويكون عاصيا من الناس
فيقوم فيقضي الدين وينفذ الوصية ولا يعرض ذلك على المسلمين وتبين له خطاؤه
وانه جعل شيئا من مال الميت في غير موضعه فعليه رد ذلك ان ادرك رد ذلك الى موضعه
المعد وان كان عزم ذلك عليه في ماله دون مال الميت وان كان شيئا يغرم للورثة كان
ذلك للورثة وان كان ذلك في الوصايا او في الدين جعله حيث يرى المسلمون وهو
فان كان لم يعرض ذلك على احد من المسلمين وانفذ الدين والوصايا كما اوصى
اليه الميت ثم مات على ذلك فلا نقول انه مات هالكا اذا فعل كما امر الميت ولم ينظر في
في ذلك الى التناقض والتمام قال غيره الله اعلم وان اتى ماله الاختلاف فيه انه
ليس بجائز فلا تبرئه من الهلاك لان المال ليس له هالكا وانما هو للورثة ولا ينفذ من
مال الميت الا ما يجوز والله اعلم مسئلة والتي جعلت وصاياها المسلمين
واوصت لمن ينفذ وصياها شيء فلم يرض به احد وكانت وصايا الا لحج والثلث
قال ان كان الهالك اوصى بها وصية فهي عندي مع الوصايا لحج والثلث ينقص منها
ما ينقص من الثلث وان لم يفعلها احد من المسلمين فان كان في الورثة غايب او يتيم
ولم يرض الورثة ان يبدله فيعجبني بلا حفظ منى يزيله الحاكم او بيت مال المسلمين بقدر
النقصان اذا جعل اوصياه المسلمين والله اعلم مسئلة ابن عبيدان واذا
استاجر الوصي احدا يخدم الفلج او المسجد ليصلحه او غير ذلك مما اوصى به الموصي يحتاج
ان يقف عند الخدمة من اولها الى آخرها حتى كان الاجير يؤمن على ذلك ام لا يؤمن قال
ان كان الاجير ممن يؤمن على تلك الخدمة فذلك جائز ولو لم يحضر الوصي وقول الاجير
انه فعل ما استوجر عليه مقبول وان كان الاجير لم يؤمن على تلك الخدمة فان الوصي

يجبوله ان تحضر عند خدمته الاجير والله اعلم مسئله الصبحي واذا صحت

وصايته معه في قضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه وباع من مال الهالك لقضاء ذلك

فيما بينه وبين الله جايز ما لم يعارضه الورثة فان كان الورثة ايتاما او غيابا

فطالبوه البينة بالحقوق والوصايا التي يدعي ان هالكهم اوصى او اقر بها وانه

باع لانفاذها فقال ذهبت الوصية فقوله غير مقبول وبيعه مردود وعليه

الغرم للمشتري والله اعلم مسئله محمد بن احمد السعالي فيمن حضرته الوفاة فطلب

من يتوصى له فلم يجد الا رجل واحد وكان على الموصي ديون لاناس لا يعرفهم ولاناس

قاطعين البحر الا انه يعرفهم باسمائهم هل يلزمه ان يتوصى له بذلك قال لا

يبين لي ان يلزم هذا الرجل ان يتوصى بحق لزم غيره وانما قيل ان يكتب له وصيته

ويشهد عليه بما يريد او يوصي اذا لم يجد غيره يشهده واما ان يقبل له بقضاء

الحق الذي قد وجب عليه فلا يلزمه لاسيما اذا كان الحق لغايب او لمجهول

المعرفة والله اعلم مسئله الشيخ ورد بن احمد واذا كان على الهالك دين ووصايا

فعلى الوصي ان يقضي عن الهالك دينه ووصاياه ولا يؤخر ذلك لاجل السعر لانه

يقال روح المؤمن معلقة بين السماء والارض حتى يقضى دينه فان لم يكن له وصي

وكان بالبلد حاكم امام احد من المسلمين يقضي دين الهالك ووصاياه ولا ينظر

في غلا السعر ورخصه وان لم يكن في البلد حاكم فعلى المسلمين ان يقيموا احدا من

المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه فان وجدوا احدا بغير اجر والا فباجرة

وان لم يجدوا او لم يقدروا فالله ولي بالعذر ويكون البيع بالنداء وان رأوا المسألة

اصلح فعلى ما يراه المسلمون اصلح والا الورثة مطلب في تأخير الوصية والا الحاكم

والا المسلمين انما عليهم ان قدروا على انفاذ الحق والله اعلم مسئله واذا اراد

الوارث او الوصي ان يعطي شيئا عن الهالك للفقراء ايحتاج ان يقول لمن اراد

ان يعطيه انك فقير ام لا قال فان ساوله فحسن وان لم يسأله وكان عليه سيما

الفقر فجايز والله اعلم مسئله الشيخ احمد بن مداد في الوصية اذا حاسب عليها الوصي

الورثة

الورثة وقبضها منهم بمعاملة البلد يوم حساب الوصية ولم ينفذها وميّز الدنانير
للموصى لهم لكل واحد في صرار ولم يعيّنها واستهلكها ببعض او غيره ثم زاد صرف الدراهم
في المعاملة أتكون الزيادة للورثة ام للموصى لهم قال في ذلك اختلاف فقول ان للموصى
له بدنانير معاملة بلد الموصي يوم اوصى • وقول له دنانير بلد الموصي يوم مات
لانه استحقها حين موت الموصي وقول له دنانير معاملة بلد الموصي يوم الوفاء لان الدنانير
الموصى لهم لم يعيّنها الموصي ولم يحدها بعينها رباعية ولا خماسية وهو اكثر القول معنا
والذي نعمل على هذا القول ان الزيادة تكون للورثة الهالك على صفته هذه لان الوصي
الذي قبض الوصية هو امين الهالك والورثة • وليس هو بامين للموصى لهم ولو تلفت
الدنانير التي قبضها الوصي من الورثة للموصى لهم كان التلف على الورثة لا على الموصى لهم
وسواء هذه الدنانير التي ميّزها الوصي قائمة بعينها او استهلكها الوصي بقرض او غيره
فهو سواء لانه ضامن بما استقرضه او اتلفه من ذلك • وعليه مثله وتكون • هذه
الزيادة في هذه الدنانير للورثة ويوجد عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد ان انفاذ
هذه الدراهم يوم التفرقة لا يوم مات الموصي ان اوصى بكذا وكذا دنانير • واما
ان اوصى بكذا وكذا لارية فهو على ما اوصى به زاد صرفها او نقص والله اعلم • مسئلة
ابو عبيدان واذا كان على الوصي حق للموصي لانه يسلم الحق الذي عليه لورثته ثم يرد
الورثة عليه ما قبضوه منه لينفذه في دين الهالك ولا انفاذ وصاياه وان انفذ الوصي
دين الهالك من الحق الذي عليه من غير ان يقبضه الورثة فلا يخرج ذلك من الحق وهو
جائز • واما الحق الذي للغائب فانه يسلم الى الحاكم والله اعلم • مسئلة والوصي
اذا دخل في الوصية بشيء من الاعمال فعليه اتمامها كان عالما فيها او جاهلا والله
اعلم • مسئلة الرملي في رجل هلك عن مال كثير وورثته يتامى وبالغين وكانت
عليه حقوق للناس منها ما فيه الصحة بخط القاضي ومنها مكتوبة بخط الكاتب ومنها
وغير صحيحة ما الذي يجوز لوصيته • قال كل ما اوصاه الهالك بانفاذه من ماله
بعد موته من الحقوق التي عليه فجائز له انفاذها بغير حكم من حاكم واما سائر الحقوق التي

صحة تخطاو تحكم بخطه المسلمون ولم يوص الهالك بانفاذه فيعجبني ان يقول الاوصيائها
ان يرفعوا امرهم الى حكام المسلمين فان حكم بها احد من حكام المسلمين واو الوصي بانفاذها
من مال الهالك الذي صحة عليه جاز لهم ذلك وامّا ان يدعى بغير صحة فلا يجوز للوصي
تصديقه ولو كان عدلا اوصيا والله اعلم مسألة واذا اراد الوصي الحج ليحج بها واراد
الورثة الحجة فان الورثة اولى بها وان اراد الوصي اولى بها منهم اذا كان لغيره وهم
لغيرهم والله اعلم مسألة واذا كتب الموصي في وصيته عشر لاريات لانفاذ وصيته
ولم يتم بها احد هل تجوز الزيادة من مال الهالك ام لا قال نعم تجوز على ما يتفق
الاجير ومن استاجره ويعطى الحجة من مال الهالك والله اعلم مسألة الصبحي فيمن
اوصى بشيء من ماله تنفذ غلته في شيء من ابواب البر وقفا مؤبدا الى يوم القيمة على
الوصي ان ينفذ هذه الوصية ما دام حيا وان مات عليه ان يوصي على ورثته ط
انفاذها وان لم يفعل جميع ذلك فعليه ان يترك مراجعة الوصية بعد ذلك ام لا
قال لا يلزم الوصي القيام بما لم يتعض من حينه وانما عليه اعلام القوام بالوصية
وبما يجعل وعلى القوام بالحق انفاذ العدل فيها وان قام بها الى ان تموت فحسن ولا
يلزمه ان يسقط من اجرته شيئا والله اعلم مسألة قال ابو سعيد عندي انه يختلف
في الوصي فبعض يقول انه ان يأمر بعينه على انفاذ ما اوصى به عليه ويوكل في ذلك
غيره اذا كان المامور والموكل امينا والله اعلم مسألة من منثورة عبد الباقي وذكرت
في ورثة ينادون على ورثة فيها شركاؤهم ايتام فاذا وقعت السلعة ولم يبق احد يزيد
عليها وارادوا اخذها فهم اولى بها الا ان يكون في تاخيرها او ردها كساد لغيرها
يظن الزبون انهم لا يبيعون شيئا فيقف عن المزايدة والله اعلم مسألة عن
ناصر بن خميس ولا يكون البيع الا بالنداء اذا كان بتوكيل من حاكم المسلمين او من يقوم
مقامه من جماعتهم وقيل يجوز بيع المساومة ولو كان البايع الحاكم بنفسه على نظر
الصلاح والتوفير المال من الامهات كلاعره وللاقارات والوصايا واما قضاء الوصي بغير
يمين من الموصي له ففي ذلك اختلاف وكذلك يجري الاختلاف في اجازة بيعه مساومة

وعندنا

وعندنا انه اصح وثبت عند اهل المعرفة بالبيع ان بيعه مساو ومتى اصلح جاز ذلك •
وليس على حاكم المسلمين ان يحلف ويصح له الاقرار ووصية على الهالك اذا كان ذلك
البيع والقضاء والانفاذ على يدي الوصي الذي لم تصح تهمته ولا خيانته وانما
كان معينا على ذلك الذي اعانه بالكتابة لما باعه من الاصول فيما يخرج عندنا من
معاني قول فقهائنا والله اعلم • مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس وفيمن مات وقام
احد في بيع شيء من مال الهالك واظهر انه وصيه والذي يدعي الوصية ثقة او لا نعلم منه امانة
ولا خيانة او متهم بالخيانة سواء اشترى احد منه من الذي باعه وسلم الثمن اليه ما يكون هذا
خلاصا للمشتري ام لا • قال ففي قبول قول الثقة اختلاف • قيل بجوازه على معنى
التصديق له في حال ما يعار ضه فيه ويكون له الحجة عليه من وارث او غيره وقيل لا يجوز •
واما غير من خائن او متهم او مجهول فلا اعلم جوازه على حال وان شهر له ذلك في دعواه
فان شهرة الدعوى غير مقبولة في حكم دين المسلمين • وان هي كانت في الباطن صدقا
حتى يصح اذا كان في الورثة من له حاجة او غائب او من لا يملك امره لم يجز لمن اشترى من
يده من مال هذا الهالك شيئا الا رده الى اهله بالحق • وان رضي البالغ من الحاضرين
ما عليه لم يكن له لغيره فهو رضي وعسى ان يلحقه لرضاه فيما يكون له في معنى الاختلاف
في ثبوته ان كان للمشتري ممن يجوز على الشركاء في الحال ولم يكن هنالك مانع جهة
اخرى • ولا فرق بين ان يسلمه اليه او الى غيره ممن اشترى منه هذا المدعي شيئا لعناه
او غيره وكله فيها عندي سواء • ونظره الوصية غير نافع له في شيء على هذا في جواز ما
اشتراه اذا لم يصح معه بعد صحة الوصية انه هو الوصي لم يخرج عن الورثة بالعلة
الموجبة للمنع من جوازه • والاورع عندي المساواة عن الخلاص من القيمة في هذا
الموضع وسلعتها اشتراه ايطن ثبوته له بالبيع من هذا المدعي وان لم يرض به
الورثة او كانوا ممن ليس له رضى وتبقى القيمة حتى تسال عنها كيف الخلاص منها وهل
يكون تسليمها اليه او الى من اشترى منه شيئا لعناه او غيره خلاصا ام انما
ذلك ما لم يرد المباع لاهله فالبيع ليس بشيء فانك سالتني فيمن عند الثقة واعاد دنا ه

وعندنا وذكروا أن رضى البالغ وإن لم تذكره لتمام الفائدة فإن البلية بمثل هذا غير قليلة
في أهل زماننا. فانظر في ذلك والله أعلم. مسألة: وسئل عن رجل أوصى أن يحج
لدون حجة عنه بشيء محدود فأنتج الوصي بدون ما أوصى الموصي وأراد الخلاص مما بقي
مما أجره من ذلك الشيء المحدود فإلى أين يتخلص إلى الحاج أم لا. قال فإذا أنفذت الحجة و
خرج بها الحاج فالباقي ينفذ في سبيل الحج فليشتري به بدن وتنحر بمكة وتعطى
حاجًا قد نقص عليه زاد أو تفرق على الفقراء والله أعلم. مسألة: الزاملي وأجوز تنفذ
وصية الهالك الذي مات والدين يهلكه الدين ولو أوصى له بأجرة تكون أجرته من بيت
المال والله أعلم. مسألة: ومنه وفيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات ولم
يعرفوا بثقة ولا خيانة من مال الموصى إليهم في ورثتهم بعضهم لا يملك أمره ويبيعون أصول
من مال الموصين إليهم في الظاهر لقضاء ما على الموصين إليهم والإنفاذ وصاياهم وذلك
من غير حكم من حاكم ولا جعل من الموصين إليهم لهم بيع ما شاء أو يبيعه بنداء أو غير نداء
بمشورة على الوارث أو غير مشورة بحكم من حاكم أو غير حكم من حاكم فهل من رخصة وسعة
في الدخول في ذلك بشراء من اشترى ذلك أو أكل منه أو كتابة بنا إذا باعه ويجعل الناس
إلى أمانتهم في ذلك أم هذا لا يسع الدخول فيه حتى يصح وجه الدخول فيه بوجه حق.
قال حبيب ما ذكرته من كتابة أو أكل أو شراء لا يضيق إذا احتمل فيه الحق بوجه ولغاب
باطله احتمل حقه وحكم الناس أهل حق حتى يصح منهم الباطل إذا خفي باطلهم هكذا
جاء الأثر. وإن كان الوصي خائنا ظاهر الخيانة لم يجز فعله في الوصاية إلا في تزويج
بنات للموصي ويطرح الحكم فإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين والله أعلم. مسألة
الزاملي وبدا من مال الهالك لإنفاذ وصيته وقضاء دينه أما في ثلاث جمع فينادى عليه
في المال هكذا أدركت أشياخنا رحمهم الله والله أعلم. مسألة: عن الشيخ مسعود
رمضان رحمه الله إذا لم يكن لهذا الهالك وصي وأقام المسلمون وكيلا في بيع ماله وفي
قضاء المرأة صداقها إذا لم يكن في البلد سوق نودي عليه عند اجتماع الناس في مسجد
أو مجتمع الناس وينادى عليه ثلاث جمع ويشهد عدلان عند النداء والعطاء في

موضع

موضع النداء ولو حب في الرابعة بحضرة جماعة المسلمين ○ يكتب صح البيع الصحيح
على المال الفلاني من مال الهالك فلان وفلان بعد ان نودي عليه ثلاث جمع في سوق
المسلمين وبلغ ثمنه كذا الزيادة فيه وهذا البيع بعد ان حلف اصحاب الحقوق
على حقوقهم بعد صحتها عند المسلمين ○ وحضرة الشهود ولاجة المنادي ومال اليتيم
والله اعلم ○ مسئلة وهل للحاكم ان يوص اجرة لانفاذ وصية الهالك اذا لم يوص
الهالك اجرة وان عدم الحاكم فجماعة المسلمين يوصون للقايم بها من مال الميت والله
اعلم ○ مسئلة الصبحي وهل للكاتب ان يكتب وله وصيا الغيرة قال جائز ولا
يثبت له كتابة الاجرة قلت وان كتب الكاتب وله وصيا للموصي وكتب على الموصي
بامر وبكذا وكذا محمدية فضة بلى ينفذ وصاياه واقر انه هل تثبت هذه الوصية
لهذا المحمديات اذا انفذ وصية الموصي ولا للكاتب لانه جعله وصيه قال ان هذا ثابت
ولو انفذها الكاتب بنفسه والله اعلم ○ مسئلة ومن وجد وصية هالك بخط احد من
لا يوفد بحال خير ولا شر الا انه يقال انه كاتب بين الناس وجعله هو وصية
على ما وجد مكتوبا والهالك ورثته لا يملكون او هم اهلا لانفاذ جميع ما وجد مكتوبا
في تلك الورقة ○ قال اذا كان بلفظ ثابت واما ان قلبه بخط الكاتب فجائز ذلك
في حكم الاطمانة والله اعلم ○ مسئلة الشيخ ورد احمد والذي جعله الموصي للوصي
فهو من الثلث لانه اجرة على انفاذ وصيته ومكان من قبل الوصية فهو تبع لها والله
اعلم ○ مسئلة واذا اراد الوصي ان يبيع شيئا من مال الهالك لقضاء دينه ولانفاذ
وصاياه فيحتج على البالغ من الورثة ان شاء ان يفدي نصيبه من المال ويسلم عليه
من قبل الهالك فذلك للوارث على الوصي الا انه اذا ابيع جملة كان اكثر ثمنا وان احد احد
سهمه من الورثة نقص المال عن قضاء ما على الهالك فحينئذ لا يجوز للوارث ان يفدي
نصيبه من المال الا ان يجتمع الورثة كلهم على تسليم ما على الهالك من الحقوق فهم اولى
من غيرهم بالمال والله اعلم ○ مسئلة النزملي اذا قبل الوصي من الموصي في حياته
ثم مات الموصي وقال الوصي انه لم يعلم بجميع ما اوصى به الموصي وادعى بانه عذر فيما بينه

وبين الله ولو دخل في شيء منها قبل ان يعرف ذلك ام لا ● قال العلم له عذر فيما بينه
وبين الله على هذه الصفة الا ان طاق العجز منه عن شيء منها فلا يكلف الله نفسا
الا وسعها والله اعلم ● مسألة الشيخ ناصر بن خميس عمن اوصى الى رجل في قضاء دينه
وانفاذ وصاياه ثم مات الموصي وانفذ الوصي ما شاء الله من الوصايا ولم ينفذ ●
منها شيئا ثم حضرت الوفاة الوصي فاوصى بها عليه في ماله ورثات ان تنفذ من راس
ماله او ثلثه ام من راس مال الموصي صح الوصي على ما حفظته من اثار المسلمين والله
اعلم ● مسألة ومنه وفيمن اوصى لعبد الى جعلتك وصيي ولم يشاوره وقبل او نشأ
وانعم له بذلك فقال له اريد ان انظر الوصية ان كنت اقدر عليها فاملى اياها واوصى بها
وبالاجرة التي كتب لي فيها وساله هل كتبت وصية غير هذه فقال ● لا وهو ملي ثم بعد موته
خلف وصايا كثيرة ووجد ماله يقصر عن الضمانات التي فيهن ايجوز لهذا الوصي ان يعتذر
من هذه الوصايا ام التي نظرها واوصى بها ثابتة عليه ● قال ان كان رضي بشيء من
ذلك ووعده بانفاذ ذلك فعليه انفاذ ذلك اذا لم يقبل منه الوصاية عموما وان قبل ذلك منه
عموما فعليه الوفاء بما عاهده عليه وان لم يعلم بالوصاية منه اليه الا بعد الموت فهو مخير
في الدخول في ذلك فان دخل فيها ثم بدا له الترك والوقوف لشيء عرض له فيها فما جاز له ذلك
بعض ولم يجز اخرون ● وان علم بذلك بعد الموت ولم يدخل فيها ولم يقبلها ثم بعد ذلك
قبلها فله ذلك والاحسن معنا لهذا المبتلى بهذه الوصية ان كان عاهدا للموصي بقبول
الوصاية في حياته عموما غير خصوص ان ينفذها كما يراه اهل العدل في شرع المسلمين ●
وما لم يمكنه الدخول فيه وقف عنه ● واما اذا وقف عن انفاذ الوصية العذر بين مما يجوز
له الوقوف به عن انفاذ ذلك وطلب اهل الحقوق حقوقهم الى القائم بامر المسلمين ● فان القائم
بامر من يقوم بذلك من ثقات المسلمين بالاجر من مال المسلمين اذا كان الدين محيط بمال
الهالك وذلك مما على القوام بامر المسلمين ● القيام بالعدل فيه مع القدرة عليه عندنا والله
اعلم ● مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله ومن جعل وصيته على اي المسلمين ●
مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز اليه الوصاية ايكفيه ذلك ام لا ● ان يوصي الى الثقة

وان

وان خاف الموصي ان لا يكون له معرفة بصفة الثقة الذي تجوز له الوصاية اليه لقلة عبارته
وكان الذي وجده عند اهل الثقة ان يكون قد قامت عليه الحجة ولا عذر له • قال قد
قيل ان عليه ان يوصي الى الثقة ان قدر عليه فان تركه واشهد في الوصية على ما لو عدله
اقدر ان اقول انه هالك وارجوا في قول الشيخ ابي سعيد كذلك • قلت له وقول من قال
انه وليست له معرفة بالاصول فليس له الا السلامة من وصوله معنى هذا القول قال فالذي
عندي انه لا سلامة لمن جهلها في موضع ما لا يجوز له جهلها بالقيام الحجة بها عليه
قبل ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه والوصية اذا وجدتها مكتوبة بخط من لم ادركه في
زمني الا ان الشهرة عندنا انه كاتب بين الناس وانه عالم او غير عالم ووجدت انا
وصي الهالك الموصي بها وانفذتها من مال الموصي ولم اعرضها على احد من المسلمين ولم يظهر لي
نكير من الورثة اكون مصيبا في ذلك ام لا • قال ولو لم تصح له الثقة لم يجز خطه على
غيره وان شهرته انه كاتب بين الناس حتى تصح ثقته وعدالته والا فانفاذ ما
يكتبه من الوصايا والاقرارات على الغير لا يجوز الا بالرضى من الورثة ان كانوا ممن له
الرضى في ذلك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان فيمن اوصى بعزاه ومات في سفر ولم
يصح له عزاه ايجوز ان ينفذ عزاه اذا بلغ اهله خبر موته ولو بعد انقضاء ايام
العزاء ام لا • قال جائز ان ينفذ العزاء من وصل خبر موته ولو مضى من الايام ما
مضى فلا يلتفت الى ما مضى من الايام قبل وصول الخبر • ذلك اذا كان الوصي غائبا عن بلد
الموصي وقد مضت الايام التي اوصى ان يطعم فيها فليس للوصي ان ينفذ ما اوصى به من
الاطعام فافهم الفرق في هذا والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الوصي اذا اعطى احدا
من الاغنياء والعبيد من الكفارات التي اوصى بها الهالك جاهلا بهم • قال ان كان
هذا الوصي اعطى الغني او العبد وهو عالم ان المعطى غني او عبد فالضمان عليه
لا محالة وليسلم لاحد من الفقراء مثل ما اعطى هذا الغني او العبد • وان كان الوصي
لا يعلم بحال الرجل وعنده واعطاه من الكفارات فان الضمان من ثلث مال
الموصي والله اعلم • مسئلة ومنه وعن الورثة اذا انفذوا العزاء او شيئا من

الوصايا بغير او الوصي وكان الوصي غايبا او البلد وكان فيهم اليتيم والغايب ايجوز
ذلك ام لا • قال جايز للورثة او احدهم ان ينفذ ويأمر بانفاذ شيء من الوصايا بلا
امر الوصي كان هذا الاخر زوجا او ابنا او غيرهم والله اعلم • مسألة الزاملي وفي
الموصي اذا اجاز لوصيه جميع ما يجوز له ان يجيزه له اثبت اجازة الموصي هذه الى
بعد الموت وينتفع الوصي من سببها او الاباحة ام لا • قال ان الوصي ليس له
ان ينتفع من مال الوصي بعد موت الموصي على صفتك هذه والله اعلم • مسألة
ومنه وهل في الوصية بالطعام لاهل العزاء والماتم شيء من الكراهية ام لا • قال
اذا قصد به الاجر فله الاجر وان قصد به للبكاء والنياحة والغي فهو اثم والاعمال
بالنيات والله اعلم • مسألة ومنه وفي امرأة اوصت على رجل وكتبت له ثلاثين
لارية اجرة على انفاذ وصيتها فلما قربت وفاتها دون الثلاثين وكتبت له عشر
لاريات فلما ماتت علم بتقصيرها الاجرة فلم يرض ولم ينفذ الوصية هل يلزمه شيء
• قال ان كان لم يشترط عليها اجرة معلومة ورضي بالوصية في حياتها
فليس له ان يتعذر بعد موتها اذا رجعت اجرة قليلة وان كان اشترط عليها الرضى
باجرة معلومة فله ان يتعذر بعد موتها اذا اوصت له باجرة اقل مما يشترط والله
اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي الوصي اذا اشترى حبا من السوق ليفرقه على
كذا ذكر الحب من السوق الى البيت • قال ان كراء الحب من السوق الى البيت على
من يحمله الا ان يكون الورثة بالغين ويطلبوا الكراء بطيبة انفسهم فذلك اليهم
والله اعلم • مسألة ومنه وفي اجرة حمل الخبز والتمر الى الماتم والعزاء ودقاق الحب
من مال الهالك ام على الوصي • قال اذا لم يمكن بلا اجرة فالاجرة تكون مما اوصى به
الهالك للعزاء والماتم والله اعلم • مسألة عن الشيخ سعيد بن احمد الكندي وكيف
صفة من يجوز ان يجعل وصيا في قضاء الحقوق وانفاذ الوصايا على التفويض
ويكون حجة لمن جعله وصيه بعد موته ممن عليه واجبات في حال الصحة من زكوة وكفارات
وبدل شهر رمضان وضمانات للمساجد والافلاج والايتام والاقربين وضمانات

لاناس

لاناس غايبين وضمانات لا يعرف اربابها • قال معي انه من تظاهر بالثقة والا
مانة على الورثة والفقراء انه لا يخونه ولا يجعله في غير موضعه ويكون له علم بمعرفة
من تجوز شهادته عند حكام اهل العدل • ومن لا تجوز ويكون مامونا انه لا ينفذ شيا
من مال الورثة الا بشهادة من تجوز شهادته عند اهل العدل من المسلمين • ويكون
مامونا على معرفة الثابت من الالفاظ من الوصايا وغير الثابت لانه اذا انفذ شيا ثبت
من ماله بخط غير العدل • وظن ان خطه جايز وثابت عند المسلمين • وانه حجة له وثا
بت عليه انفاذه من مال الورثة وعمل به فلا يجوز له ذلك عندي ويكون لما سلمه من ماله ضامنا
ولو قال لهم ان هالككم اوصى بوصايا واوصى بانفاذها او وصى به هالككم على غير تفسير
فلا يجوز له ذلك عندي حتى يفسر لهم ان هالكهم منسوبة عليه وصايا وانها بخط فلان
وانها ليست بثابتة عند حاكم المسلمين اهل العدل • فان احببتم انفاذها انفذتها
بها لكم فان انفذها باذنهم ورضاهم وكانوا ممن يجوز رضاهم من البالغين ولا فيكون
ضامنا لهم عندي جميع ما انفذ من مالهم في معنى الحكم الاعلى قول من يجيز انفاذ الوصايا
على الاطمانة واطمان قلبه ان الموصي اوصى بتلك الوصايا ولم تاخذه حجة في حكم
الظاهر من الورثة او غيرهم فان ذلك مما يختلف فيه • وكذلك في غير الثابت من الا
لفاظ ولو جهل بطلانها وحسبها انها ثابتة وانفذها على غير اوهم فلا يجوز له ويكون
ضامنا ما انفذ من ذلك وكذلك شهادة الشهود اي اشهد شاهدان ممن لا تجوز شهادتهم
بوجه من الوجوه الشرعية بحق على ذلك الهالك وظن ان تلك الشهادة ثابتة وجايزة
في مال الهالك على الورثة فهو كما وصفنا في الكاتب وكذلك في الحكم الثابت حكمه على الاستقامة
في الاسلام والحاكم الذي لا يثبت حكمه ولا يكون حجة عند اهل الولاية • ولا يجوز جهل
ذلك ولا وضعه في غير موضعه ومن كان جاهلا بهذه المعاني فلا يكون عندي
مامونا على مال الورثة حيث جا في اثار المسلمين حتى يكون مامونا على مال الورثة و
يكون حجة في الوصايا • واما صفة المامون على مال الفقراء فانه يكون مامونا على قسم
وصية الاقربين ويوصل كل ذي حق حقه منهم والمعرفة بثقة ويقبض نصيب الصبيان

والايتام وبصيب الاغياب ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه ويكون ماموناً على تفريق الكفارات على ما يجوز من الحبوب وغيرها وبالصاع الصحيح ● ومعرفة من يجوز له الكفارات ● ومعرفة الغني من الفقير ومعرفة من يقبض للصبيان والايتام على قول من يجيز لهم منها ويكون ماموناً على التاجير بالصوم والحج ومن يجوز تاجيره على ذلك من المامونين ● ويكون ماموناً على وضع الضمانات والوصايا لمن لا يملك مثل المساجد والافلاج والايتام وان لا يتهم في شيء من ذلك بان يجعل شيئاً من ذلك في غير موضعه من تقبيض من لا يجوز له تقبيضه وتاجير من لا يجوز له تاجيره و تصديقه ولا يجوز له تصديقه في ذلك عند اهل العدل من المسلمين ● وكذلك يكون ماموناً على انفاذ الزكوات ● ومعرفة اهلها وعلى انفاذ ما لا يعرف له رب ووضعه في مواضعه ومعرفة الحدود من الوصايا والمطلق من معرفة الفقراء المحدودين من اهل المحلات ● وغيرهم ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه على ما يجوز في دين الله ● ويكون ماموناً على ما يخرج من راس المال فلا يخرجه يجعله من الثلث ● وما يكون خارجاً من الثلث فلا يجعله يجعله من راس المال ● وما يكون من حقوق العباد المقدم انفاذها على حقوق الله على راي اهل العدل من المسلمين ● ويكون ماموناً على معرفة التمييز بين الوارث ● في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ● وما يكون خارجاً على وجه القضاء الثابت في حياة الموصي وصحته لمن قضاه ذلك ويكون للورثة التخيير فيه بين الشيء الثابت فيه القضاء وبين قيمته ● وما يكون من الوصايا الثابتة من الثلث ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه ومتى لحقته التهمتان بضع هذه المعاني التي وصفناها كلها او شيء منها او ما اشبهها مما لم نذكره في كتابنا هذا على على غير ما يجوز لجهل او بعلم براي او بدين او بدلالة احد من اهل العمى والجهل فلا يكون حجة ولا ثقة ولا ماموناً لانه لا يكون امينا متهما ولا ثقة خائنا ولا عدلا جائرا هذا من المحال عن الاتفاق بين النوعين لا يكون باطلاً عدلاً

431

علا لأ و لا عدلاً باطلاً و من جعله امينا على ذلك او شي من معاني ذلك من موصي او حاكم
او وارث او احد من الناس ممن ابتلي بضمان ذلك لذلك الهالك كان عنده كما بنا
كان كان خاينا عند الله واهل دينه كما جاء في الاثار هو كفى بالمرء خيانة ان يكون
امينا للخاين او امينه خاينا وصار ضامنا من حجل السبيل على تلك الامانة التي
ايتمنه الله عليها وخاطبه ان يجعلها في اهلها القايمين بها على وجه العدل ان قدر
على ذلك وان لم يقدر فليس بمخاطب ان يجعل الا في غير اهله وان كان غير عالم
بما وصفنا او جاهلا بشي من معاني ما ذكرنا وكان ثقة امينا لا يدخل في الامور الا بالعلم
او يبلي الثقة من اهل العلم ويأخذ الراي من اهله ويجعل الحكم في موضعه ويقبل الفتوى من
مضانها ويضع الشورى في اهلها او لم تلحقه التهمة ان يجعل شيا في غير موضعه
ولا يبدل من احكامه فلا يضيق على من لم يجد من افضل عنده بالعلم والفقه ان يجعله
وصيا له وامينا الا انه قد تقوم الحجة بمعنى الامانة والاطمانة دون حجة الحكم عند الضرورة
اليها ولا تاخذ مما كتبته هنا الا بما يجوز اخذه والعمل به وقد احببت تفسير هذه
المعاني وتبيينها واطلت الشرح فيها لان اكثر مدار امور الناس عليها الا ما شا
الله والله اعلم مسلة ومنه فيمن اشترى شيا ممن تجلله لمن لا يملك امره
مثل وكيل المسجد او يتيم او غايب او وصي هالك وما اشبه ذلك وكان المشتري
ليس له علم ولا بصر ولا تمييز بمعرفة الامين والثقة وغيرهما ولم تصح ثقته معه
ومعه انه يصير بالثقة وغيره هل يجوز له تقبيض ثمن ما اشتراه منه ويكون بريا
اذا كان اصل البيع ثابتا جايزا قال فيما معي وارجو انه لا يجوز لهذا
المشتري اذا كان غير بصير بالثقة وغيره ان يقبض هذا القايم الثمن حتى
تقوم له الحجة ممن يجوز له قبولها منه بثقة هذا القايم او امانته في ذلك الشي
ولو لم تكمل الثقة والامانة والعدالة والولاية على قول وقول انه لا يجوز تقبيضه
ولو صح انه امين في ذلك الشي وانه لا يجوز حتى يكون ممن تجوز له الولاية
ولن يصح لهذا العامي والجاهل ثقة هذا القايم ولو رآه مجتهدا في ما انه وطن

انه عدل وثقة فيها وانه لا يخونها ولا يضعها في غير موضعها الا ان ذلك ظن منه ط
ليس بعلم على الحقيقة لانه ربما حسب منه التضييع اجتهادا والخيانة امانة والفساد
صلاحا وعندي انه لا ينفك هذا القايم مع هذا الجاهل من احد الثلاثة معاني
اما ان ينزل معه بمنزلة الخاين للامانة في شيء مما لا يسعه وعلم منه هذا الجاهل
وهذا العاني المشتري منه اشياء مما هو في يده لغيره وجهل ذلك التضييع منه
وحسبه منه اجتهادا او لم يميز ذلك لقلة علمه وبصيرته ولم ينتقل من حال الامانة
الى حال الخيانة وثبت على ما كان من قبل بامانته وكتاب الله وسنة رسوله واثار
المسلمين تشهد عليه بالخيانة والباطل وقد جاء في اثار المسلمين كفى بالمرء خيانة ان
يكون امينا للخاين وان يكون امينه خاينا ان لم يكن امين هذا المشتري وهذا
الخاين خاينا اذا قبض قيمة ما اشتراه منه • والله عز وجل يقول ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واهل هذه القيمة التي صارت في ذمة هذا المبتلى
اهل العدل القايمون • بها على ما يجب في شرع المسلمين واما ان يكون هذا
القايم مع هذا الممتحن نزل معه بمنزلة المتهم من قبل اشياء واقعها توجب عليه
التهمة معه ومع من علم به من اهل التمييز والمعرفة بالمتهم من غيره فصار عندهم
متهما لا يجوز تقبيضه لشيء من الامانة فيما هو متهم ولو مثقال ذرة ن وهذا
الجاهل لم يبلغ تمييزه وثبت على امانته لقلة علمه اذ لا يعرف موضع التهمات
وغيرها وصار تقبيضه الامانة للمتهم مثل تقبيضه للخاين ولم يكن له عذر
ولا سلامة بجهله وقلة علمه • واما ان يكون حال هذا القايم مع هذا الجاهل
مجهولا حاله وموقوفا عنه وقوف دين فلا يجوز له تقبيضه الامانة ولا استعماله
للامانة لانه لا يدري انه مسيء ولا محسن او امين او متهم او خاين وان كان عند
غيره ممن يعرفه انه ثقة او عدل او ولي فلا ينفعه علم غيره ولا يكون حجة له
ولا عليه في هذا الموضع حتى تقوم له الحجة من اهل العلم والتمييز والامانة بثقة
هذا الوكيل وامانته وعدالته ثم حينئذ يجوز له تقبيضه واستعماله بالحجة ولو

خانت

خانت الحجة في سن برتهان • واما الوصي للهالك لان كان مجهول الحال لا يعرف منه
خير ولا شر على حسب انه قد قيل يجوز الشراء منه وتقبيضه ثمن ما اشتراه اذا كان يبيع
فيما يجوز له بيعه لمال الموصي ائتمنه على ذلك غير ان المشتري مفتقر الى صحة وصاية
هذا الموصي وصحة الحقوق التي عليه • وقال من قال لا يجوز الشراء منه حتى تصح ثقته
وامانته في ذلك الشيء وهو عليه العمل عندنا وان كان الموصي ائتمنه فقد ائتمنه على مال غيره
وهو الورثة والغرماء • وقيل حتى تصح ثقته وامانته وعلى انه فيه وفي غيره وهو كغيره
فيما وصفنا • وفي الاصل ان الشراء ممن لا يجوز ان يقبض الثمن فيه اختلاف قال في
قال ان البيع اذا كان جائزا لذلك الشيء بقيمته وسعره وفي بيعه صلاح لمن لا يملك
امره وذلك مثل طنا غلات المساجد والايتام والغياب • انه جائز وثابت للمشتري
بصفقة البيع ويستحقه المشتري وان كان وقع من خائن او متهم ولا يجوز له ان
يقبضه الثمن ويخرج ذلك على نظر الصلاح وقال من قال فيما معي انه لا يثبت ذلك ولا
يستحقه المشتري بتلك الصفقة حتى يكون من ثقة امين ويخرج ذلك بمعنى الحكم •
قلت ما تقول فيمن مات ولم يترك احدا من الورثة العاقلين البالغين • حاضرين
مقيمين وعمد احد وقام ببيع من مال الهالك شيئا كان يعلم الورثة او لم يكن يعلمهم
واراد احد الشراء من عنده وتقبيضه الثمن من غير ان يستأذن الورثة في ذلك كان
من الاصول او العروض او الحيوان • ولم يعلم في الحكم انه وصي ام غير وصي وان الهالك اوصى
بوصايا او اقر بديون عليه ام لا • وكان يحتمل ان الورثة امروه ببيع مالهم ويحتمل ان
الهالك اوصى بوصايا وجعله وصيا في انفاذها وفي غالب ظنه انه كذلك • قال لا
يعجبني ان يقدم على الشراء من مال الهالك ان اخذه على وجه الشراء وقبض منه
شيئا من غير ان يعلم الاصل فيما دخل فيه هذا البايع فيعجبني ان يشاور الورثة في
بيع ذلك وامره وتقبيض الثمن لمن اشتراه منه وان حال بينهم حائل عن
ذلك بمعنى موت او غيبة فلا يعجبني ان يتملك ذلك الشيء ولا ينتقل اليه بسبب
ذلك البيع ويكون ضامنا لذلك الشيء ان استهلكه لا القيمة في معنى الحكم كان

البايع ثقة او غير ثقة ○ واما في معنى الجائز والاطمانة اذا كان البايع ثقة
بصيرا بما ياتي وما يذر ولا يدخل في الامور لا يعلم ويسال عما يجهل جاز منه الشرا على
سبيل الاطمانة لا الحكم وجاز له ان يقبض الثمن اعلم الورثة او لم يعلمهم ○ وذكرت
فيمن اراد ان يوصي الى وصي ثقة فيما عليه من الحقوق ○ والوصايا وكانت معه امانات
لم يقدر ان يوصلها الى اهلها او خاف عليها واراد دفنها في الارض وفيما يجب فيه ال
شهاد وكان غير بصير ولا عالم وليس عنده تمييز بالذي يجب ان يوصي اليه ويشهد على
الامانات ويستعمل عليها فكان معي من الجواب مثل الجواب في الوكلاء فيما مضى
وفيما ارجو اذا لم يصح لهذا المديون وصي ثقة يوصي اليه فيما عليه من الواجبات
ولم تصح معه ثقته وامانته في ذلك من العدلين البصراء الجائز تعديلهم ان يكن
معذورا واخاف عليه اذا جعل امانته فيمن لم تقم له شواهد الحجة من اهل
الحجة ولو وافق اهل الحجة في ذلك فلا تنفعه موافقة الحجة الا بشاهد من اهل
الحجة ولو جهل مواضع الحجة اذا قامت عليه الحجة فلا يعذر بدون موافقة الحجة في ذلك
في شهادة الشاهدين اذا اراد ان يوصي من عليه الواجبات مما عليه ○ وفي الحكم
اذا احتاج اليه لحكومة فيما يجب له وعليه فان هذا كله اصل واحد وما جاز في
شيء منه جاز في الجميع ○ وقد جاء الاثر ان الحاكم اذا لم يكن بصيرا بتعديل الشهود
فلا يجوز له انفاذ الاحكام بشهادة الشهود ولو كانوا اهلا لذلك حتى يعدل له
المعدل المنصوب لتعديل عدالة الشهود فافهم هذا وقس عليه جميع ما يرد عليك
من ذلك والله ولي التوفيق لك ولنا ولا حول ولا قوة الا بالله رب العالمين ○ الشيخ
محمد بن علي بن عريق فيمن جعل اوصياء له اربعة ومات فوصى اثنان منهم ولم يوص
اثنان كيف السبيل الى انفاذ وصاياه قال ان كان اللذان لم يوصيا لم يعداه في
حياته على ذلك ولم يدخلا في الوصية فلهما ترك ذلك وان وعداه او دخلا في الوصية
فعليهما اتمام ذلك وان لم يعداه ولم يدخلا فليجعل الحاكم من يقوم مقامهما مع
الاثنين الوصيين ○ وان عدم الحاكم فجماعة للمسلمين وتكون الاجرة على ما يراه
الحاكم

الحاكم وجماعة المسلمين وباجرة الاثنين المرضيين فكما جعلها لهما الموصي الا ان
كان الوصي وارثا وكانت الاجرة اكثر من اجرة مثله فيرجع الى اجرة مثله واما
غير الوارث فله ما جعل له قل او كثر • وباجرة الوصي من الثلث وهذا اذا لم يجعل
الموصي لاوصيائه كل احد يقوم مقام صاحبه وان جعل لهم ذلك فلا يحتاج ان يدخل
الحاكم والجماعة مع الوصيين المرضيين احدا حتى تصح معه خيانتهما والله اعلم •
مسألة الزواملي سو واذا اراد الوصي ان يعطي المراة صداقها من مال زوجها الهالك
وقد خلف يتامى ليعطيها اياه بحضرة شهود ثقات او غير ثقات ولا حجة
عليها اليمين ام لا • قال يعجبني ان يقبضها صداقها بحضرة شاهدي عدل
واما اليمين في الصداق الاجل على المراة وكان الورثة فيهم يتامى او طلب منها ذلك
البالغ من الورثة فيه اختلاف • وسمعنا عن اشياخنا رحمهم الله انهم كانوا
يحلفون المراة اذا كانت غير مامونة على صداقها الاجل وان كانت ثقة امينة عدلة
لم يحلفوها والله اعلم • مسألة ومنه واذا انفذ الوصي جميع ما اوصى به الموصي سوى
ما كتب من الضمانات لشيء من الافلاج الاجل ان الافلاج في وقت الخصب لا تحتاج
الخدمة او لا قدرة لخدمة ساقيتها الجامعة لمنفعة اهلها اهل الفلج الكثرة
الماء وجعل لكل فلج ما كتب له في صك وكتب فيه بروقة اهلا ايكون انفاذا للوصية
ويحل له ان ياخذ ما اوصي له به الوصي بالاجرة ام لا • قال اذا لم يقبض ما يعشر عليه
انفاذه احد برايه بقبضه اياه فهو غير منفذ له وقبض وكيل المسجد اذا كان ثقة
يقوم مقام الانفاذ وكذلك اذا كان للفلج وكيل ثقة ويعجبني ان ياخذ اجرته
بقدر ما انفذ من الوصية والله اعلم • مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله وعن الحب الذي ليوفى عن الكفارات • اذا كان من مال الهالك وقد اشتراه
من السوق مثل حب الشعير او البر او الذرة وكان الحب فيه تراب او حصى او هول
او كان البر مشعورا ايطيب منه التراب • والحصى او الهوا حتى ينقى جميع ذلك
كما يطيب للرحا قبل ان يوفى الحب على الفقراء وتكون اجرة التطيب من مال الهالك ام

لان قال يفرق الحب صافيا من التراب وغيره ٥ وان احتاط الوصي برضى الورثة
اذا كانوا وهم بزيادة شيء في الحب بقدر ما يكون خالصا عند الكيل كان ذلك احب
الي وهو وجه خلاص عندنا وان ابوا عن الزيادة صفي وكان اجرة تصفيته من مال
الهالك عندي اذا لم يمكن انفاذها وتفريقها الا بذلك والله اعلم ٥ مسألة الشيخ
ناصر بن سليمان واما الوصي فقد اختلف في انفاذ الوقوف المؤبدة والموصى عليه
فقال من قال ما دام الوصي حيا فعليه انفاذ الوقوف كما اوصى بها الموصي ٥ وقال
من قال ليس له ذلك ولا يلزمه فعلى قول من يقول تتعلق عليه ذلك ويلزمه فعليه
القيام بطلب الاحكام ممن تصرف في المال الموصى بغلته وقفا مؤبدا حتى يقوم
برهان وبيان واما على قول من قال انه لا يلزمه انفاذ الوقوف المؤبدة والموصى
فلا يلزمه طلب الاحكام ممن يدعي عليه تبديل الوصية بعد علمه بها في
والداخل في ذلك هو المسئول عنه او دينه في ذلك ولا يعذر بالجهل بعد العلم
والعلم منه معاينة وصية الموصي بعينها او شهادة عدلين فيها من عدول
المسلمين اهل الاستقامة في الدين والله اعلم ٥ مسألة ومن لم يجد ثقة
يتوصى اليه هل له ان يوصي الى غير ثقة اذا رجا منه ان يقضي عنه قال اما حقوق
العباد فلا يبرأ منها الميت حتى تؤدى عنه كان اوصى الى ثقة او غير ثقة ٥ واما
حقوق الله فاذا اوصى بها الى امين يامنه على ما حمله ولم يجد ثقة واشهد على
ذلك البينة العادلة فنرجو ان يبرأ ادى عنه او لم يؤدى والله اعلم ٥ مسألة
ابو سعيد قول لا تجوز وصاية العبد ولو اجازها مولاه لانه ان باعه خرج من الوصية
٥ ولا يوصي الرجل الى عبده اذا كان في الورثة من قد بلغ الا ان يكونوا ايتامى
وهو من مات جازت وصيته الا ما كان من وقف لا يخرج من مال الميت مع
الوصية ٥ وقول تجوز ان يوصي اليه وليس لمولاه بيعه قبل انفاذ ما تعلق
عليه بعد اذنه بذلك فان مات العبد رجعت الى راي الحاكم والله اعلم ٥
مسألة ومنه هل يجوز الاحتساب في الوصايا ٥ قال معي انه عامة

القول

434

القول من اصحابنا الم يجيزوا ذلك الا ان يكون وصيا ومعه الله يوجد في بعض قولهم معاني تدل على اجازة ذلك اذا احتسب في ذلك وعسى ان يستحب ان يكون مبا ولحكم والله اعلم • مسلة ومنه ومن اراد ان يوصي في اولاده وفي ماله هل له ان يوصي في ذلك الى غير ثقة • قال لا يجوز الى الا ثقة مامون او مامون فيما او خلاصه فيه عند عدم الثقة فما يسع عندي والله والله اعلم • مسلة ومنه واذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي هل له تركها بعد موته • قال لا الا ان يقول له اني اقوم بما يمكنني منها فله ذلك • قلت فان لم يقبل ولكنه انكر وهو ايما الحد • قال قد قيل اذا دخل له في شي من الوصايا بعد موت الموصي فذلك رضي بالوصية وله رجعة فيها وقول له ترك ما اراد من ذلك • وقول اذا انفذ اشياء منها ثم تركها ضمن والله اعلم • مسلة ومن لم يقبل الوصاية في حياة الموصي هل له قبولها بعد موته • قال لا الا ان يكون علم بها بعد موته فلم يقبلها ثم بدا له ان يقبلها فله ذلك • واما الوكالة اذا ردها فليس له قبولها حتى يوكله ثانية الا ان يقول وكيله بعد موته • قلت فان قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي ثم مات قال لم اعلم انه اوصى بهذا كله • قال عليه انفاذها الا ان الموصي مات على قبوله ويخرج ان له الرجعة ما لم يكن قبل عن الميت في حياته ومن ان لا يقوم بها • قلت فان قبلها على ان ينفذ ما اراد منها هل يكتفي للموصي بذلك ام عليه ان يقيم وصيا اخر في قضاء ما عليه قال معي ان عليه ذلك ولا وسعة لان المعدوم معذور ولكن يشهد على الحقوق والله اعلم • مسلة وفي الوصية المنقضة اذا اتمها الورثة هل على الوصي القيام بها كما عليه ان لو كانت ثابتة • قال نعم اذا اتمها الورثة وان قالوا انفذ منها ما نريد ونحن نلي ذلك وتتمة فلا يلزم القيام بها عندي والله اعلم • مسلة الذي على الوصي اذا لم تصح ثقته واما نته وعدالته ولم تصح خيانته يقول تجوز لمن عليه حق للهالك ان يقبض • وصية الحق الذي عليه لان الهالك

قد امنه على ماله وقول لا يجوز لمن عليه حق للهالك ان يسلمه لوصيه حتى
يكون عنده ثقة امينا فعلى قول من يثبت وصايته ويجيز قبضه ويسلطه
في مال الهالك لقضاء ما على الهالك من الوصايا والحقوق فبيعه جايز وثابت
في مال الهالك اذا كان بيعه على الوجه الجايز الشرعي ولم يكن غبن على الورثة
وعلى قول من لا يثبت وصايته فبيعه غير جايز ولا ثابت والله اعلم ؛ مسئلة
ابو عبيد هل يجوز للوصي ان يجعل الوصية اجرته على انفاذ وصيته او اجرة
قال لا ذلك والوصية في ذلك جايزة اذا خرجت من الثلث ولم يكن محاباة
والله اعلم ؛ مسئلة واذا اختلف الوصيان اين يكون مال الموصى حتى
تنفذ الوصية فقول يكون مع كل واحد منهما نصف المال وقول بايتمان
عليه غيرهما او اتبع ذلك احد منهما بشيء الا برايهما قلت فان مات
احد الوصيين كيف يفعل الوصي الباقي منهما قال يقيم له القاضي معه
وكيلا مقام صاحبه فان لم يقم معه اخر قال ينفذها الا براي الورثة اذا
لم يكن معهم غايب ولا يتيم وقول ينفذها واذا امكن فلا ينفذ حتى فيها
اري والله اعلم ؛ مسئلة واذا كان في مال الموصى وفاء لدينه ووصاياه فبدا
الوصي بانفاذ الوصايا قبل الدين ثم تلف المال هل عليه ضمان ثلثي
الوصايا قال معي ان عليه الضمان ذلك كله ولو اذن له الموصي بذلك
الا فيما كان من الوصية معها فارجو انه لا يضمن من ذلك الا الثلث بعد وفي
قال ان الزكوة والحج ومثلهما من راس المال الزم له الحصة مما انفذ من
راس المال ؛ وقال من قال انهما من الثلث فعليه ضمان ذلك كله الا انه
اتلفه في غير وجهه والله اعلم ؛ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله في
الذي يموت على غير وصي وعليه حقوق فاذا صح عند الحاكم بالشهرة
ان فلان بن فلان الفلاني مات وصحت عليه وصايا وحقوق ووصيه
قد مات قبله ولم يصح انه جعل وصيا فانه يقيم له الحاكم وكيلا ثقة عدلا
ويجعل

ويجعل لداجرة ومال الهالك ليقضي كل حق وجب عليه من حقوق الله وعباده
فلوكيل الحاكم ان يبيع من مال الهالك بقدر الحقوق التي صحت عليه لله ولعباده
فان كان في ماله وفاء للجميع والا تنفذ الحقوق التي لعباد الله ولو استغرقت
مال الهالك كله وان فضل شيء فثلث ما يبقى بعد حقوق العباد هو للوصايا
ان كفى والا فيحاصص الوصايا على قدر ما يبلغ الثلث من ذلك ۞ ولا يقضي الحاكم
او من يقيمه بلا يمين وشهادة كليهما بالعلم في ذلك كافية مثلا ان قال الشاهد
انا اشهد ان فلانا قد مات ولم اعلم انه ترك وصيا في قضاء دينه وانفاذ
وصاياه من ماله فهي كافية ۞ ومن مات وله اجرة في بيت المال ويعرف الحاكم
ورثته فجائز له ان يعطيهم مال هالكهم في بيت المال من غير شهادة من احد انهم
ورثته على قول والله اعلم ۞ مسألة واذا اقام الحاكم وكيلا في انفاذ وصايا
الهالك فاجرته تكون في مال الهالك فان لم يكن في مال الهالك سعة عن قضاء
ما عليه وكان مال الهالك مستهلكا فاجرة المثل من بيت المال في قول الصبحي
قال حبيب ان القاضي ناصر سليمان كان تحكم به على اهل الحقوق والله
اعلم ۞ مسألة ومن لقي رجلا فقال له هذه الدراهم اوصى بها الهالك فلان او دين
له عليه فهل له قبولها منه ن قال قول له قبولها منه كان ثقة او غير ثقة
لانها في يده وهو اولى بما في يده ما لم يصح كذبه او يعلم انها مال للموصي او غير
اقرار ممن هي في يده وقول لا يجوز قبولها من غير الثقة ويجوز من الثقة على وجه
التصديق وقول لا يجوز من ثقة ولا غيره حتى تصح له بينة عدل وهذا في الحكم
والله اعلم ۞ مسألة والثقة اذا ادعى وكالة او وصاية من آخر بغير صحة
البراءة فسلم اليه حق للموصي او الموكل قال لا ارى باسا بالتسليم اليه ۞ فان
قدم الموكل وبلغ الورثة فانكروا ذلك كان لهم حقهم ويرجع هذا الدافع
على مدعي الوصاية والوكالة بما دفع له فان لم ينكروا رجوت ان يبرأ الدافع
والوكيل مدعي ذلك من قومنا اذا كان ثقة في دينه والله اعلم ۞ مسألة

وهل للموصى ان يوفي اهل الديون والوصايا ما لهم من مال الهالك بلا يمين قال

اما اذا كان الامر الى الحاكم فلا بد من اليمين فمن حلف اخذ ومن نكل فلا شيء له وان

كان الامر للموصي دون الحاكم فيلزمه ايضاً ان يحلف اهل الحقوق اذا كان

في الورثة ايتام وان لم يكن ايتام كان الرأي في ذلك للورثة وقول له ان يوفي

اهل الحقوق بلا يمين لو كان الورثة يتامى والله اعلم مسألة وباي شيء

يبدأ الوصي بانفاذه من الوصايا قال قول انه كل الوصايا شرع القليل تقليله

والكثير بكثيره وقول ما قدم الموصي في وصيته فيبدأ بذكره قدم في انفاذه

الاول فالاول وقول يبدأ بما كان من الفرائض مثل الزكوة والحج ثم الكفارات

ثم العتق ثم سائر الوصايا والله اعلم مسألة ومن اوصى بثوب يباع ويفرق

ثمنه على الفقراء فباعه الوصي على فقير واعسر ببعض الثمن هل يجوز ان يحطه عنه

ويقوم مقام التفرقة قال يجوز على بعض القول واكثر القول لا يجوز لان

الحق ليس للفقير فيتقاصص به والله اعلم مسألة واذا باع الوصي مال

الموصي لقضاء دينه ثم انكره المشتري فهو ضامن ان باع بغير النقد في ماله

الا ان يصير اليه وقول يجوز ان يبيع بغير النقد على غير النقد والله اعلم

مسألة واذا اراد الوصي او الوكيل ان يشتري لنفسه مما يلي بيعه كيف يجوز له ذلك

قال اما ما ينادى عليه فانه يأمر من يزيد له في ثمنه وتكون الواجبة على من لا يبيع

وان كان مما يكال او يوزن فيأمر من يكيل له او يزن له على سعر ما يباع لغيره وأما

الوكيل فلا يشتري لنفسه الا برأي اهله فيما يكال او يوزن وقيل يجوز للوصي

ان يشتري اذا بلغ المال ثمنه كما يشتري غيره والله اعلم مسألة عن الشيخ

ناصر بن خميس واذا اعتذر الوصي من وصيته ومن وصاه في حياة الموصي في مرضه فلم يعذره

ثم مات ولم يترك غيره وصيا هل للوصي عذر قال اذا لم يقبل الوصية في حياة

الموصي فلا تثبت عليه كان العذر منها في الصحة او المرض واما اذا قبلها ثم اعتذر

منها في المرض ولم يعذره الموصي فقد لزمته واما اذا اعتذر منها في الصحة فله العذر

وأما

436

وأما إذا لم يعلمها إلا أن مات الموصي ثم علم بها بعد موته فلم يقبلها ثم قبلها بعد ذلك فله ذلك ولا اختيار للموصى بعد موت الموصي إذا علم بالوصية قبل موت الموصي وإذا لم تثبت الوصية على الوصي بوجه من وجوه الحق ومات الموصي على غير وصي ثم احتسب له ثقة في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته جاز ذلك في قول بعض المسلمين والأجر له واجب على الله إن كان من المتقين والله أعلم. مسئلة ومنه وفي الوصيين إذا أنفذ أحدهما جميع الوصية أو شيئا منها بغير رأي شريكه والتم له شريكه أيجوز ذلك قال نعم والله أعلم. مسئلة ومنه وإذا كتب الحاكم وأجاز لأحد في القيام فيما خلفه هالك معين وفي قبضه والإنفاذ منه بالحق والعدل أيجوز له إخراج الزكوة منه أم لا. قال في ذلك اختلاف. ثم جعل الإجازة بمنزلة الإباحة فلا يجوز له ذلك ومن جعلها بمنزلة الوكالة فيجيز له ذلك والله أعلم. مسئلة ومنه ومن رضي لأحد أن يجعله وصيه ولم يعلم كاتبه الموصي فلما مات الموصي ورأى الوصي الوصية اعتذر من الدخول فيها بشيء يشق عليه ويريد السلامة هل له عذر. قال الأحسن معنا أن لا يعتذر عما أمكنه منها وما لم يمكنه فالمعذور من عذره الله وإذا كان الإذن منه مطلقا فلعله أكثر القول لا رجعة له بعد موت الموصي والله أعلم. مسئلة عن الشيخ أحمد مفرح وفيمن قال الوصية تصدق على هذا الثقف أو بهذه الدراهم أيجوز أن يعطي ذلك فقيرا واحدا أم لا. وهل بين قوله تصدقت أو وقع على فرق أم لا. قال نعم يجوز أن يعطي ذلك فقيرا واحدا إذا قال له تصدق به علي وبين الصدقة والتوقة فرق لأن التفريق يكون متفرقا والله أعلم. مسئلة ومنه وفي وصيين لم أراد أحدهما تعجيل إخراج الوصية والآخر أراد تأخيرها هل قيام على صاحبه أم لا. قال إن كان الموصي جعل لكل واحد منهما ما جعله لهما جميعا جاز ذلك وإن لم يجعل قسمت الوصية بينهما والله أعلم. مسئلة الصبحي وهل يجوز للوصي أن يقضي عن الموصي كل حق يعلمه عليه ولم يعلم الله قضاه ولو لم يقل له اقض عني كل حق تعلمه علي ولم تعلم إلى قضيته. قال إذا لم يقل له اقض عني

كل حق علمه عليه ولا احفظ ان يقضي عنه كل حق علمه واظن انه لا يعدم من
الاختلاف فاذا جعله وصيا في قضاء دينه وانفاذ وصاياه وقد قيل ان الوصي
في وصاياه كالقاضي في قضاياه وقد قيل ان للقاضي ان يحكم بعلمه واحسب
ان في حفظه في تفسير ان للوصي ان ينفذ ما علم واذا كان هذا الوصي وارثا ويعلم ان على
موروثه حقا لم يقضه في حياته فعليه ان يقضي منه بقدر نصيبه وقول ان عليه
جميعه مما ورثه من الهالك وان احتمل لموروثه قضاء هذا الدين ولم يوص به فقول
عليه ذلك وقول لا يلزمه حتى يصح بقاؤه وهذا في حقوق العباد وان كان
من حقوق الله فاذا لم يحتمل المخرج له منه فقول يلزم اداؤه وقول لا يلزم حتى
يوصي به وان احتمل بقاؤه وزواله لحقه الاختلاف ايضا والله اعلم مسألة
قال ابو محمد لا يجوز للرجل ان يوصي بالمال الى ثقة مامون غير متهم لانه عليه
السلام امر بحفظ الاموال فلا يجوز ان يوصي الى من يخشى عليها منه وقال
ابو سعيد قد قيل ذلك في الديون والوصايا انه يوصي الى ثقة ويشهد
ثقتين عند المكنة وقال ابن المسبح ان ذلك في الوصية ولا يبرا من الدين
حتى يسلمه وقال ابو سعيد في حال السلامة اذا كان دائنا بذلك غير متعمد
ولا مخادع ولو لم يخلف وفاء والله اعلم مسألة واذا اراد المريض ان يوصي
الى رجل لا يعرفه الكاتب ولا الشاهد كيف يقال له قال يقال له فلان عندك
ثقة فاذا قال المريض نعم فجائز لك ان تقول اوصى اليه كما لم تعلم منه خيانة واذا
لم تعرفه بخير ولا شر فكذلك تقول اوصى اليه لانه معه ثقة والذي تجب اليه الوصاية
الثقة الذي لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال ولا يرتكب الشبهات والله اعلم مسألة
واذا اوصى رجل من اهل القبلة يهوديا او نصرانيا امينا على ذلك ثقة في دينه
فلا يجوز وتنزع منه ويقيم الحاكم من ينفذها فان اوصى امينا من قوم منافق وهو
ثقة جاز الا بدين بخلاف المسلمين فيه ووصاية الاعمى مختلف فيها
ومن اجازها اجاز له ان يوكل فيما يبيعه لذلك ومن لم يجزها يحتج انه ليس للوصي

ان

ان يوكل في البيع الا ان يجعل له ذلك والله اعلم ● مسألة ومن اوصى في تزويج بناته
فاستغنا هل تنزع منه الوصاية قال لا وهو اولى بتزويجهن فان زوجهن على غير
السنة او اكرههن على غير كفوء نقض ذلك الحاكم الا ان يكون يهوديا او نصرانيا
او مرتدا وهو المرتد لم يجز واولياؤهن اولى بتزويجهن ان كن من اهل القبلة
والله اعلم ● مسألة وفي ثلاثة اوصياء لرجل قال احدهم اني استحللت فلانا وقال
الاخر اني تخلصت منه بني فلان وقام كل واحد منهم بما يقدر ايكتفي هذا بما يقول الاخر ام حتى
يصح معه فعله ● وقال اذا اتفق بعضهم بعضا على ذلك وسعهم ما لم تظهر اليهم الخيانة
من احدهم والله اعلم ● واذا اتفق الموصي مع احد وصيته بعشرة دراهم ومع الاخر بعشرة
فاذا قضاه احدهما اجزى عن الاخر الا ان يقول وجدناها كالاقرار لواحد في مجلسين ●
او اكثر والله اعلم ● مسألة وهل للورثة نزع الوصية من الوصي اذا صحت معهم خيانته
او اتهموه قال لا وانما ذلك الى الحاكم فان اتهمه جعل معه اخر وان صحت معه خيانته نزعها
منه وجعلها على يد غيره ● قلت فان جعل مع الوصي مشرفا هل له ان ينفذ شيئا على
غير رأي المشرف ● قال لا ولا يعزل الوصي اذا شكاه الورثة حتى تصح خيانته
والله اعلم ● مسألة واذا باع الوصي مال الهالك لقضاء دينه فادعى تلفه عنده وبيده
فلا شيء عليه ويبقى الدين على الميت فان تعصب له انفذ الدين من ماله والله اعلم
● مسألة والوصي اذا فرط ولم ينفذ الوصية كلها ولا اوصى بانفاذ بقيتها
حتى مات هل يسلم عند ربه ● قال لا يعذر بذلك من غير عذر ويخاف عليه
الهلاك في الاخرة وينبغي ان يوصي ان تنفذ وصية فلان الذي اوصى اليه فيها ولو لم
يجعل له ذلك لانه هو المتعبد بانفاذها بعد الموصي يقول قد جعلتك وصيا في انفاذ
ما لزمني من وصية فلان والله اعلم ● مسألة وفي رجل خلف دينا يحيط بماله
وكتب لوصيه دينه فضاعت الوصية ولم يعرف الغرماء الا رجلا منهم كيف ●
يفعل الوصي وقال يحتج على الغرماء فان دفع الى هذا الغريم الذي عنده من مال الهالك
ثم صح دين الغرماء كان ضامنا وعليه ان يأخذ منه ما اعطاه الا قدر ما ينوبه

عند ساير الغرماء وتقسم الباقي بين الغرماء على قدر حقوقهم الا ان يكون دفعه
باذن الحاكم فاغا ذلك على الحاكم والله اعلم مسئلة والوصي اذا ايس من معرفة رب
المال هل له ان يدفنه في الارض ويشهد عليه عدولا قال اذا لم يدرك لها ميتا
ثقة فعن جوان يكون ذلك خلاصا له والله اعلم مسئلة وهل للوصي على الورثة
يمين اذا انكر وصية هالكهم قال قول ليس له عليهم يمين وقول له
اليمين في الوصايا في ابواب البر واما مثل الاقارب ووصايا الناس فلا والايمان
لاصحاب الحقوق واما اذا اوصى الوصاية والحقوق وادعى انه جعله وصيا في
انفاذها فله عليهم اليمين بالعلم والله اعلم مسئلة وهل للوصي ان يخرج بحجة
واوصى البدء قال لا الا باذن الورثة وبجعل له ذلك للموصي على قول
قلت فان حج بحجة الموصي براي وارثه او غيره والناس بغير اذن الوصي قال
ان كان الوارث ليس معه من الورثة غيره فجائز قيامه بالوصية وانفاذه
لها اذا صح ذلك او كان براي الورثة او اتم الوصي ذلك وان فعل ذلك اجنبي
اجراعن الهالك الا انه متطوع فان كافاه الورثة وما هو جاز ولا يجوز للوصي
ان يكافيه الا براي الورثة والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والوصي اذا
صوم غير ثقة ولم يعلم انه ادخل في صومه ما يفسده ايكون هذا الصيام
في الحكم جايزا وبرا الوصي والموصي ام لا قال ان كان لا يؤمن على ذلك الصوم
فلا يجوز تصويمه لان الصوم امانة والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر
بن خميس رحمه الله والهالك اذا كان عليه الديون والوصايا تسعماية لارية
وله مال بيع جملة بسوى الولارية وان طرح منه وبيع بتسعة اعشار
سوى ثماني ماية لارية وفي ذلك ضرر على الحاضر هل للوصي بيعه جملة ولو فضل
وثمنه ماية لارية على نظر الصلاح ام لا يجوز له ان يبيع الا بقدر ما عليه ولو
الخطامنه كثيرا اذا كان لا يجد من غيره ان يبيع لتمام تسعماية قال لا يجوز
بيعه جملة على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم مسئلة

عن

عن الشيخ احمد مفرج واذا اراد الوصي بيع مال الهالك لقضاء ما عليه فقال واحد
من الورثة انا اسلم ما ينوبني منها ● قال الله ان يفدي نصيبه منه الان بقدر نقصان
على الوصايا بذلك فلا يجاب الى ذلك ولا ينتظر بالوصايا الى قدوم الغايب الا برضى
الوصي والديان ● مسئلة ومنه واذا مات الموصي ووصيه اجنبي غايب في البلد
ثم اقدم قال بعض الورثة انا انفذت كذا او وصيته كيف ترى ● قال ان كان ثقة
وصدقه قد اجاز ذلك وبرئ الموصي والوصي وجايز له ان يسلم له عوض ذلك في مال الموصي ●
وان لم يصدقه والحق بيمينه او اقر واوصى له اجيز ذلك والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ
هلال بن عبد الله النزوي وما الوصية اذا لم تصح بشاهدي عدل او خط العدل
على قول من اجاز خط العدل في المسلمين ● فلا يلزم الوصي انفاذها وان اراد ان ينفذ
ما قد عليه برضى الورثة اذا كانوا ممن يجوز رضاه في ذلك فجايز وما اراد تركه فله ●
قال الشيخ جاعد بن خميس هكذا يبين لي في هذا وعندي انه صحيح وفي جواز انفاذ
ما صح معه بعلمه اختلاف في القول بالراي ● وما اوصى به عليه وحده فجايز على
قول ما لم يكن له هالك معارض فيه بالحق فتكون له الحجة عليه بالمنع فحتى تقوم له الحجة
والا فهو على المنع وعليه في الظاهر ان يمتنع ويجوز له في السر انفاذه ان قدر على سره
على قول من اجاز له ذلك في الاصل وخط الموصي مثل خط العدل على الاصح ان لم تكن
اثبت واصح والله اعلم ● مسئلة ومنه وفي رجل اوصى عليه بوصية غير محدودة
هل له ان يعطي الفقير منها ما لم ينزل له منزلة الغني وهل على الوصي ان يكلم المعطي
ان هذه الدراهم من وصية فلان الهالك ● واذا اعطى ولم يكلمه ونوى في قلبه
انهن من ذلك فهل يكفيه لان الوصية مضمونة عليه في حال ليس هي معزولة ●
قال اما اذا كانت وصية غير محدودة فجايز ان يعطي منها الفقير ما لم يخرجه
الى حد الغنى وما اذا كانت الدراهم على الوصي للهالك فلا تجزي الا بنية منه عما
اوصى به عليه الهالك والنية تجزي كانت سرا او جهرا ولا يلزمه ان يعلم الفقير
انها وصية فلان ● قال الشيخ جاعد بن خميس مثله في مقدار ما يجوز ان يعطاه

الفقراء على هذا من الوصية التي هي للفقراء كذلك اذا لم تكن محدودة ولكنه لا يقتصر
في تفريقها على اقل من ثلاثة ● وقيل بجوازها في اثنين وهو وقيل في واحد وعلى
كل رأي فيمن يعطي ما لم يجد الحد الغنى ● وقوله في الوصي انه لا يلزمه
ان يعلم الفقراء انها من وصية فلان صحيح وان كانت الدراهم التي يخرجها
فيها مما عليه للموصي لم تجزه الا بنية يعقدها او على جواب فيها فلا يجزيه فيما
اراه حتى ينوي في انفاذها عما اوصى به الهالك انها مما عليه او ما اشبه
ذلك والنية من عمل السر لانها بالقلب فلا تحتاج الى غيره وفي قول القائل
انها باللسان نظر لمن كان له بصر والله اعلم ● مسئلة ومن اوصى عليه بوصية
للفقراء وكان الموصي من اهل الدعوة هل يكون للوصي ان يعطي منها احدا من
فقراء القوم وفقراء اهل الذمة واهل الشرك ما لم يكونوا حربا للمسلمين ● وكذلك
ان كانت الوصية لاحد من القوم موصي بها للفقراء هل للوصي ان يعطيها
فقراء اهل دعوة المسلمين ● قال اما فيما مضى فلا قدر ان اوجد شيئا
اذا وضعه في الفقراء من اهل الصفا وكانت الوصية غير محدودة للمسلمين
او لاهل الدعوة واما في الاختيار فلا يعجبني الا الفقراء اهل الدعوة وهم سواء
عندي لانه الوصية وقعت منهم ● قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله
في هذا كله الا ان قول المفتي فيما يجيب ويفتي انه لا يقدر في هذا ان يلزمه
الضمان فيما مضى لا يدل على شيء من نفي الضمان ولا ثبوته واما يدل تصحيح
المعنى على التوقف منه عن الحكم فيه بشيء منهما وان كان الاقرب اليه في
امره الله لا يكون فيه للسائل زيادة فائدة فهو حسن في المعنى ● لان الوقف
عن القول في شيء او الحكم فيه بشيء من غير علم لازم ● ولو انه قيل فيه على
العادة لشيء من هذه الوصية من اهل دعوة الحق في فقراء القوم واهل الذمة
وما اوصى به كذلك لاهل الخلاف لا من المسلمين في فقراء اهل العهد والشرك كيف
الله قد ترك الاولى والى ما لا ينبغي فلا يعود لمثله ● وان كان لا ضمان عليه
لقلنا

لقلنا في قوله هذا انه غير خارج من الصواب على ما نراه ونحن به نقول والله الموفق
للصواب وأما الوصية للمسلمين فهي على ثبوتها مما يختلف فيه لمن تكون فقيل
لاهل الولاية دين وقول ثاني لاهل الدعوة وفي قول ثالث لاهل الاقرار بالدعوة
وعلى قول رابع فلجميع اهل الاقرار فيدخل فيها اهل الخلاف ● وعلى هذا فاذا جاز
دخولهم في الوصية واهل الدعوة للمسلمين فجوازه على حال في الوصية منهم للفقراء
ظهر وهذا العموم فيها هو الحق في الاصل لها في حكمها وانما كان الاعجب الينا ان تعطى
فقراء اهل دعوة الحق من المسلمين لانهم الحجة فيها ان يعطى منها فقراء المخالفين ولكن
الجواز انفاذها على الخصوص في اولئك دون غيرهم ومن هو اولى والله اعلم ● مسئلة
ومنه واذا اوصى رجل الى ثلاثة اوصياء وجعل مع احدهم اموالا كانت عنده بالمضاربة
ثم قال له هذه الدراهم اذا انا مت اجعلهن للوصية او امثال هذا الكلام هل له
ان يجعلهن للوصية بهذا القول كانت الوصية بخط عدل ام لا ● ارايت
اذا جعله هو وغيره اوصياء وجعل لهم كلا يقوم مقام صاحبه هل لهذا الرجل
المبتلى بهذه الدراهم ان يبلغ منها شركاءه في الوصية كانوا ثقات او غير
ثقات وكذلك هل له ان يعطي منها اناسا لهم قوتها اذا كانت للفقراء ويطمئن
قلبه انهم لا يخونونها ولو كانوا غير ثقات وكذلك اذا اعترض انسان وكيل
هذا الوصي وانفذ من هذه الدراهم التي للفقراء اشياء قبل ان ينال الوصي فلما علم
الوصي اتم له ذلك ما يلزم هذا الرجل المفرق والوصي في ذلك ● قال اما هذا الرجل
الموصي فقوله لوصيه اجعل كذا قبلك لي في وصيتي او لوصيتي وقد جعله وصيا في
انفاذ وصيته وجعل لغيره ان ينفذ وصيته من ماله فلهذا ان ينفذ ما صح معه
اذا جعل له ما جعل لهم على الانفراد ولم يشركهم في ذلك ● ولا يجوز له ان يقبض مال
الهالك من ايدي علمه من وصي وغيره ● واما مستور الحال اذا رجحت الامانة منه
فقول تجوز معونته على ما صح من ذلك والتثبت اولى خاصة عند الريبة وهو احسن
القلوب لقلة الضبط والامانة ● قال الشيخ جاعد خميس ان في نفسي

وفي قول للموصي ذلك له في ثبوته حتى لا تقوى عليه لانه لم يجعلها بنفسه لذلك وانما امر غيره
ان يجعلها عنه بعد موته فكيف يصح على هذا وفي قول بجوازه وثبوته لم اخطه الا انه
مما يخرج فيه معنى الاختلاف • وعلى الوصي انفاذ ما صح وثبت بالحجة مما قد جعله
فيه وصيا له وقيل بامر الحاكم وفي جواز انفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف في القول
بالرأي • وقد مضى القول فيما اوصى عليه وحده وعلى كل حال فما جاز له انفاذه فيجوز له
على هذا منها ان احتاج اليها او غيرها بالعدل • ويجوز له الانفراد في الانفاذ
لما جاز له انفاذه او كان عليه عن غيره ولو له ذلك الاوصياء على هذا ومن جعله له
ولا باس باعانته اذا كان ثقة واقل ذلك ان يكون مامونا على قول الا في بيع الاصول
فحتى يصح وصايته معه او اراد ان يعينه فيما قيل • ويجوز للوصي ان يستعين
في انفاذ الوصايا وغيرها من الحقوق التي له او عليه من ماله الكل انفاذها بغيره
ممن يامنه على ما يسلمه اليه ويامره به فيه واما غير المامون فلا الا فيما يكون من
ذلك بحضرته فان فعل غير ذلك فارسله شيء منها الى احد وصح معه بلوغه
الحق الى اهله فقد انفذها وبرئ منها وان كان اتى عما يمنع منه لجحه عليه فيما يغيب
به عنه من مال الموصي فان لا يجزيه وما لم يصح معه بلوغه فعليه ضمانه الا انه الا
ان يكون برضى الورثة او وهم وهم بحال من يجوز امره والرضى منه فلا شيء
عليه الا ان يكون ما يبقى من المال ليس فيه لاهل الحقوق • والوصايا وفاء فلا
لهم ولا ضمان • ومن انفذ شيئا من الوصايا عن الموصي من ماله بغير امر الوصي واتمه له بعد
ان صح معه فارجو ان يتم ذلك ويكون براءة لهما جميعا ونحو هذا يوجد في اثار
المسلمين من اهل العلم ولكن لا يرجع للعترض بمثل هذا فانه لا يجوز له وعليه غرمه
ان لم يتمه له ولو صح اذا لم يكن من الورثة • وفي بعض القول ان الوارث مع غيره
اذا انفذ شيئا من الوصايا عن ماله انه يضمن لشركائه له قدر ما يكون لهم مما انفذه
فان صح ذلك مع الوصي واتمه فيما صح معه ورضي به برئ • واذا ثبت هذا في
الوارث على ما ذكرناه • ففي غيره اوكد • ويعجبني في الوارث ان لا يكون عليه غرم ما انفذه

من

من شيء صح معه في المال وقامت به الحجة فجاز على الورثة فيه وصح فثبت فان انكروه
في هذا الموضع ظلما بعلمه فلا غرم لهم عليه الا ان يصح عليه انفاذ من المال فيحكم لهم
به عليه لعجزه عن قيام الحجة به فيغرم مقدار ما يكون له • فان قدر على الامتناع
في الستر جاز له من غير مجاهرة واما فيما لا يعلمه انه صح معهم ولم تقم به حجة حق عليهم
فعليه لهم غرمه بنفس الطالب وان لم يحكم به عليه لهم الحاكم يلزمه حكمه ولا يجوز له ان يمتنع
واداه اليهم على حال • وما لم يكن منهم تغيير ولا ظهر له من قولهم نكير فلا شيء عليه فيما
يعلم به انه في جملة المال لا شك فيه وليس عليه ان يعلمهم بذلك ان لم يعلمونه الا فيما
يختلف في جوازه وثبوته فان انكروه ورضوا به على وجه ما يجوز منهم ولا فضمانه
لازم له وعليه اداؤه الى اهله او تقوم به الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة ويحكم به حاكم
بالعدل يلزمه حكمه وقد مضى القول فيه مع الوصي ان اعد ولا فهو مما يلحقه الاختلاف على
حال وهذا كله في الانفاذ من الوارث مع غيره في هذا الموضع على قول من يجيزه بغير أمر
الوصي فانه هو الذي نختاره فنميل اليه والله اعلم • **مسئلة** ومنه ومن ابتلي بوصية
لاناس معروفين او غير معروفين وارسلها لهم مع من يامنه قلبه هل يسلم من هذه
الوصية بلغ الرسول او لم يبلغ • **قال** اما اذا بلغت اربابها بيد من ارسله بها
فذلك خلاص له واما اذا لم تصل وكان ارسلها بيد ثقة يجوز له ان يستعين به
على ذلك في وقته فتلفت فلا ضمان عليه وهي في مال الهالك على ما ارجوا من مثل هذا واما غير
الثقة فالوصي ضامن لها حتى يؤديها من مال نفسه • قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله
اذا بلغت اربابها ولكني لا اشترط في خلاصه ان يكون في بلوغها بيد من ارسله بها
فاني لا ارى ذلك من شرط الخلاص لانه لو كان الامر فيها كذلك لكان بلوغها هنالك
اليهم على يد غيره لا يبرئه منها وهذا ما لا اعلمه يصح • واما اذا لم تبلغ وكان ارساله
لها في موضع ما ليس عليه ولا له ان تخرج بها او يرسلها فالضمان عليه في ماله ولو كان
الرسول بها ثقة واما في مواضع ما له وعليه من جهة الموصي بها وعلى يد الثقة تلفت قبل
وصولها فلا ضمان عليه وهي في مال الموصي تخرج من ثلثه مع غيرها من الوصايا ان وفى

بها او ما يصلح لها وان هو ارسلها مع غير ثقة ولا ممن يؤمن عليها فالضمان عليه الا ان
يكون ذلك عن اذن ورضى له فهي ماله ويجوز فيها امره وليس على الوصي ولا في مال الهالك
رجوع فيها بشيء على حال والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان وفيمن هلك ووجد ملفوف
في ورقة وصيته وقد جعل فلان هذا محمد بن خالد وصيه جائز الامر والفعل هل يكون
على هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك لانه كان ارايت اذا كان للهالك ديون على
اناس لا يعرفهم الوصي وغير اهل عمان او على مفاليس قال قال بعض المسلمين لا يكون
وصيا بهذه اللفظة وحدها حتى يجعله جعله وصيا فيه وقال وقال انه يكون
وصيا بهذه اللفظة وحدها في انفاذ وصيته وفي قضاء دينه وعليه الاجتهاد في
اقتضاء ديونه والذين لا يعرفهم فلا يلزمه شيء وكذلك المفاليس لا يلزمه فيهم
شيء والله اعلم ○ مسئلة رجل اوصى بثلاث صديات فضة لثلاثة افلاج ولم يبين
خدمة الافلاج في كل من هذه الثلاث الشاخة الفلج كذا والفلج كذا او بعد كان
المراد انفاذهن في الافلاج المذكورة فوجدهن اربع صديات لمن حكم الساحة الزائدة
قال بعض المسلمين ان هذه الصدية للورثة وقيل للوصي وقيل بمنزلة اللقطة و
قيل انها تكون موقوفة على حالها الى ان يتبين امرها والله اعلم ○ مسئلة واذا كان وصي
الهالك غير حاضر فاشترى احد الورثة للهالك كفنا واستاجر من يحفر له قبرا وذلك
بغير امر الوصي لان هذا لا يمكن تاخيره لحضور الوصي فلما حضر الوصي طلبوا منه ان
يسلموه لحافر القبر ولثمن الكفن ايجوز ان يدفع لهم ذلك اذا كان في ورثته يتيم او غايب
او معتوه ام لا ○ قال اذا صح ان الوارث فعل ما ذكرته جاز للوصي ان يسلم اليه
من مال الهالك على قول بعض المسلمين والله اعلم ○ مسئلة ناصر بن خميس في رجل له
وطنان وزوجتان ولكل زوجة منهما في وطن من وطنيه ولكل زوجة اولاد منه وكتب
عزاء وكتب لاولاده او صيا له وتوفي في احد وطنيه ايكون انفاذ عزاه في وطنيه جميعا
ام في وطنه الذي توفي فيه ○ قال ان لم تكن وصية العزاء مقيدة ومخصوصة
بمكان وكانت على راي الوصي فما جعله الوصي من العزاء في الموضع الذي مات فيه او الا
او كليهما

اوكلهما فواسع له ذلك والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان واما الوصي اذا انفذ الحقوق
التي هي على الهالك وسلم اليه اهل الحقوق ○ الاوراق التي مكتوب فيها الحق على فجايز
له ان يمش الاوراق ولم تزل امور الناس على مثل هذا لان التعارف بين الناس اذا
قبض احد حقا له على احد وسلم اليه الورقة بان نفسه تسمح بالقرطاسة ولم يطالب فيها
○ والاطمانانة حكم من احكام دين الله عز وجل وكذلك ورقة الوصية اذا انفذ الوصي ما
فيها ولم يكن للورقة ثمن فجايز له ان يمشها وان ضرب على الكتاب المكتوب من غير
ان يمشها فذلك حسن عندي ويعجبني ذلك خوف الاشتباه والله اعلم ○ مسئلة
ومنه والوصي اذا اراد بيع مال الهالك لقضاء دينه ووصاياه فما المراد للوصي ان ينوب
المال بعد المناداة عليه ثلاث جمع هل يكون ايجابه في المال بنفسه ام يكفي في وجه
السوق ○ قال ان ايجابه في المال بنفسه في الجمعة الرابعة واللغو في الوجبة مثل
الوجبة في ساير الاموال والله اعلم ○ مسئلة الصبحي ومن باع عروضا من مال الهالك
بحق الوصاية فلما ان باع وقبض المشتري ومضى ما شاء الله قال الوصي ان الشيء الفلاني
قد اوصى اليه به الهالك ولم اعلم به عند البيع كيف الحكم في ذلك ○ قال على ما عندي ان
قال الوصي عند البيع او ورثه الوصي هذا مما خلفه فلان الهالك او من مال الهالك
فلان وفلان معروف موصوف ○ والبيع لما عليه من الديون والوصايا فصح بالبينة
العادلة ان هذا اوصى به الهالك فلان بن فلان لهذا الوصي ان يرجع اليه بقيمته
واما اذا لم يقل الوصي هذا للهالك وانما باع هذا وقبض قيمته واحرزه المشتري فليس له
رجوع ولا نقض على المشتري والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفيمن مات وجعل
وصيه غير ثقة وحسب الورثة جميع ما تركه وصية هالكهم من وصايا وحقوق
وضمانات وغير ذلك ودفعوا الوصي هالكهم لينفذ ذلك عن هالكهم ايطيب لهم ما
خلفه هالكهم بعد ذلك ام لا ○ قال ان صح معهم انفاذ ما اوصى به هالكهم وادى به
طاب لهم ميراثه والا حتى يصح معهم انفاذه وقول غير الثقة لا يكون حجة بزوال
ما حكم التعبد عنهم وان صح عند الحاكم انه خاين طرحه وان صح انه متهم ادخل

عنده عدلا لا يعرف انفاذه والله اعلم ؛ مسألة والذي ينادي عليه ثلث جمع
و يوجب في الربعة ايكون النداء يوم الجمعة خاصة ام في كل يوم ويبدأ بيوم الجمعة
ويوجب فيها ام المراد تمام عدد الايام ؛ قال المراد اربعة اسابيع ولعل ذلك في
موضع الجمعة تخص فيه يوم الجمعة لاجتماع الناس بالجمعة وفي غير يوم الجمعة في
مجمع الناس فعنده ان ذلك كاف والله اعلم ؛ مسألة الشيخ احمد مفرج وفي امراة
وبعته اضطرت الى الوصي فدعت رجلا فجادلها فجعلت له مالها وهو اكثر من اجرة
المثل ايثبت ام لا ؛ قال فهذا يرجع الى اجرة مثله لانه قد اضطرها الى ذلك وجادلها
وهي وبعته والله اعلم ؛ مسألة وهل العمال السلطان العادل او الجاير ا قامة وكيل
في انفاذ وصية من لم يترك وصيا قال عن الشيخ ناصر لا يجوز الا واهل العدل
وعن الصبحي يجوز ذلك وعن الشيخ عبد الله محمد بشير في ذلك اختلاف اذا اقاموا
ثقة امينا وغير الثقة لا يجوز والله اعلم ؛ مسألة الصبحي وليس للوصي ان ينقض
بالجهالة ما باعه لقضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه ولا يقبل قوله اذا ادعى الجهالة
لانه يدخل الضرر على غيره ولانه ليس له ان يبيع مجهولا وانما يبيع معلوما قال
الهالك لقضاء ما عليه بعد الصحة وطلب له الحق وحكم الحاكم بشهادة شهود
المدعي واجازه الحاكم واو بانفاذ ما على الهالك وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم
اذا لم يوجد وعلى كل حال لا يقبل قول الوصي الجهالة فيما باع بحكم حاكم او بغير حكم
والله اعلم ؛ مسألة ابن عبيدان ومن جعل وصيين ومات ثم مات احد الوصيين
فقال الحي منهما ان الوصية جميعا باقية ؛ انه قيل ان الوصي الباقي منهما مصدق
ان قال ان وصية الهالك باقية وقيل مصدق في نصفها لانه عليه شريكه في الوصاية
ولا يقبل قوله الذي النصف منها انه باق على الهالك والله اعلم ؛ مسألة الشيخ
جاعد خميس ومن جواب له قلت له ان اعجبك هذا ان يعلق وصيته على ثقات
المسلمين فما تكون صفة المعلقة عليهم الوصية فهو كل من علم من نفسه انه من
اهل هذه المنزلة جاز له الدخول فيها او لم يكن لورثته فعارضته ولا لغيرهم حتى

تقوم

تقوم الحجة بثقته عنده ورثته ثم حينئذ لا تجوز لهم معارضته وما لم تقم الحجة عندهم بذلك
كانت معارضتهم له جائزة ام لو قامت الحجة بثقته فلا بد في دخوله في انفاذ الوصية
ان يكون برأي الحاكم فيكون هو المدخل له فيها او برأي جماعة المسلمين عند عدم الحاكم
والا فلا يصح له دخول فيها • قال يجوز له في موضع جوازه مع عدم وهو اولى منه ان
كان في تلك المنزلة فان نزل الحكم فحتى يصح له والا فالمعارضة له ثابتة لمن قام بها عليه
من لم الحجة في ذلك قلت له واذا اوصى هذا الموصي على ثقات المسلمين فما يقتضي هذا اللفظ
من العدد الكافي فيه الواحد ام الاثنان ام الثلاثة نصا عدلا وهل فرق بين ان يوصي على
ثقات المسلمين او على الثقات من المسلمين في هذا وقيام الواحد والاثنين او الثلاثة
ام في ذلك سواء على كلا اللفظين • قال يعجبني على هذا ان يجوز للواحد منهم وان
جاز له ان يلحقه من الراي غير ذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي وقبض الوصي اجرته من
مال الموصي بنفسه جائز ام فيه اختلاف وما الوجه المخرج من الاختلاف قال ان قدر
على مقضي بتعضيه من وارث او حاكم كان احب الي وان لم يجد احدا فنفسه • قلت له
ومن يجيز شراءه بما يكال او يوزن فان كان او وزن لنفسه وكذلك اخذه من الغلات
على قول من اجاز له ذلك اذا كال لنفسه ايجوز له ام حتى يأمر من يكيل له ويزن • قال ان
كال لنفسه جاز وان كال له غيره فانه قد استوثق في دينه والله اعلم • مسئلة
الشيخ جمعة احمد الازكوي في الوصي اذا اوصي يشتري من مال من وصاه الحوز يسلم الثمن
• قال اذا صح مع المسلمين ان الموصي عليه ديون للناس وصحة وصايته هذا
للوصي وسلم هذا الوصي ما عليه من هذا المال في قضاء هذا الدين فقد برئ المأموس
من ذلك ان شاء الله • ولو لم يسلم الثمن للورثة الا ان يكون الوصي غير ثقة فان وصايته
لا تجوز ولا يبرأ من دفع اليه شيئا من مال الهالك والله اعلم • مسئلة الشيخ سلطان محمد
رملا اذا ادعى الوارث على الوصي انه باع مال الهالك بغير علمه ولا حجة عليه ومن بيده
فلاه من المشتري • وقال الوصي ان احتج عليه وانا عالم بذلك قبل الحكم • قال له فلاه
والقول قوله انه لم يعلم حتى يصح انه علم وعليه اليمين بذلك والله اعلم • مسئلة

الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وتوكد وصيا في انفاذ وصيته واعتذر الوصي عن
انفاذ وصيته ما انفذ بعض الورثة الوصايا والدين الذي على الهالك ايجوز ذلك ام لا ●
قال فقد قال بعض المسلمين ان انفاذ الورثة لوصية الهالك جائز اذا صح انفاذه
بشاهدي عدل او اقرار الموصى لهم بقبض ما اوصى لهم به الهالك وبعض لم يجز الا انفاذ
نصيبه من الوصايا والديون والله اعلم ● مسألة الشيخ جاعد بن خميس وفيمن اراد ان
يوصي بما لزمه من ضمان لمن لا عرفه له ولا قريبه وغير ذلك من الوصايا المتصلات
في ابواب البر تقربا الى الله بها واحتياطا على نفسه فيما لزمه من حقوق الله وحقوق
عباده ولم يجد الوصي الذي يكون اهلا ليوصي عليه في ذلك الموضع بصيرته بانفاذ
الوصايا على وجهها او نظائر ثقته وامانته عليها انما يكون الاولى لمن عمي عني
بذلك ● قال يوصي بما لزمه ويشهد عليه ومن الحزم ان يكون على هذا فيما به
يتطوع لربه ويلتمس الوصي الثقة والمأمون ويكل وجه على ما يجعله فيه والله اعلم ●
مسألة خلف بن سنان الغافري واذا طلب الورثة من الوصي المحاسبة فيما قبض وانفذ
من مال الهالك فقال ما انفذت الا الشيء الثابت من ديون الهالك ووصاياه ولا احاسبك
فعندي انه لا يحكم عليه بمحاسبته لكن ان ادعى عليه حقا مما خلفه الهالك فيحكم بينهما
بالحق والعدل والله اعلم ● مسألة ومنه وجدت عن ابن عبيدان اذا مات الموصي
فحكم الوصية منفوذة حتى تصح انها باقية او شيء منها فقال في ذلك في الشيء الذي
يمكن انفاذه في ذلك الوقت في قول بعض المسلمين ولعله مثل الصيام وكان ذلك في شهر
رمضان او مثل حجة وذلك لا يمكن انفاذه في ذلك الوقت القريب فذلك حكمه باقي حتى
يمضي من الوقت بقدر ما يمكن انفاذه على قول والله اعلم ● مسألة والمريض اذا اوصى
في الليل بالظلام والمطارية قلوبهم ولم يوتوا بالحمال او كانوا في النهار هل يسع الوصي
انفاذ ما اوصى به اتم به الورثة او غيرهم ● قال ما في الحكم فلا يجوز ذلك ● واما
في الاطمئنانة اذا لم يشكوا في ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك حايل فجحد حق فارجوا
ان لا يضيق في ذلك والله اعلم ● مسألة ابن عبيدان ويجوز للوصي ان يبيع

وسال الموصى في المسيرة ويقفو عنه كيف فاقد اذا لم تكن له بينة على وصايته ومنعه
الحاكم عن البيع ويحتج اذا باع في السيرة في وقف الثمن على الورثة سرا ولا يجوز لاحد
ان يشتري منه الان يعلم انه وصى الميت اذا كان يعلم ان هذا المال الذي يريد هو بيعه
للموصى فان كان لا يعلم انه الموصى جاز له ان يشتري منه فان ابى الورثة ان يردوا
حصتهم من هذا المال مضى البيع ان استثنى له ذلك ويجوز له فيما بينه وبين الله والله
اعلم. مسئله الصبحي والحاكم والوصي اذا اشترطا فيما يبيعانه من مال الميت الشرط
الذي يزول عنهما الضمان فان صح في هذا البيع ما يوجب النقض في البيع وعيب فيه
ولم يعلم به المشتري او جهاله والمشترى في البيع اذلك الشرط ويزيل النقض ام المشتري
النقض ويرجع بذلك في مال الهالك حتى يعدم ويكون رد ذلك والمشتري على ورثاء له و
على البايع القيام بذلك في مال الهالك ام كيف صفة ذلك قال هذا الشرط ينتفع به البايع
ولزم الضمان في ماله ولا يبطل حجة المشتري والله اعلم. مسئله الشيخ سليمان بن
محمد بن مداد وما على الوصي من الحقوق على الهالك للموصى فان كان يمكن قضاء تلك الحقوق
من بعد علمه بها او غير ان يكون هو علم بقضائها فهي عندي غير باقية في ظاهر الحكم
حتى تصح انها باقية بعد وليس له ولا عليه قضاء تلك الحقوق من مال الهالك. وان
كانت تلك الحقوق التي علمها الوصي على الهالك للموصى يمكن قضاؤها بوجه من الوجوه
بعد صحة علمه بها فقد قيل ان له ان يقضيها من مال الهالك ان صدقها اهل الحقوق
الورثة فان لم يصدقوه ولم يرضوا بقضائها من ماله فاذا امتنعت حجة عن قضاء
تلك الحقوق فليس له قضاؤها في ظاهر الحكم والله اعلم. مسئله الراملي عن رجل
جعل ابوه وصيا له في انفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه وكتب له اجرا على
ذلك ثم هلك عن دين يستغرق ماله اهذا الولد اجرة ثابتة ام لا. قال ان كان اوصى له
بالاجرة وصية وكان الدين يستغرق ماله فعندي انه لا تثبت له هذه الوصية والدين
اولى منه ولا بد له من القيام في انفاذ دين والده اذا كان قد توصى له في قضائه في حياته وقبل
بذلك الا ان يمنعه مانع عنه لا يقدر عليه والله اعلم. مسئله ومنه وفي رجل مسافر

للحج فارسلت عنده برا او تمرا او بسرا او غير ذلك وارسل عنده غيري وله العشر من الذي ارسل
عنده حتى يبيعه ويأتي بقيمته عوضا مثل زعفران او غير ذلك فسافر وباع هذا الذي
ارسل عنده وكتب في دفتره بخط يده تخلص لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا
ثم مات هذا الذي قبل ان ياخذ العوض ورجعت الى الدراهم وانا وصي له هل ترى لي
جائزا ان اعطي اصحاب الرسائل كما كتب في دفتره بخط يده اذا كنت اعرف خطه ام ليس
لي ذلك وخلف هذا الرجل ايتاما كيف اصنع ● قال لا يبين لي جواز العمل به على هذا من
دفتره حتى يصح بغيره على وجه تقوم به الحجة لهم فيه على شيء بعينه او في غيره من
تلك الدراهم او غيرها او يصح انه في حكم ما يلزمه به ضمانه على حال فيكون عليه
في المال والايتام وان عرفته من خط يده لانه ليس باقرار ولا وصية ولا فيه بيان على تلك
الدراهم على ان ما هو هي والا انه فيها ولا في غيرها باق على حاله لم يذهب عليه في حياته
على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته فكيف يجوز لك ان تعطي ذلك من ماله كما يقع
في دفتره بغير حجة فيه عن لازم او جائز فاني لا ادري هذا فاعلمه لو كان عن اقرار وبينة
دع ما في دفتره وحده فانه على هذا كانه لا شيء له وعلى قول من يقول في مثل هذا بضمانه
حتى يصح له العذر بما يبرئه من ذلك فاذا صح عليه انه صار على ما يدعونه من الاحتج في
يديه فلا فيه راجع الى من يجوز له ان يحكم فيه من حكام المسلمين لا اليك ان لم تكن منهم وعلى
كل حال فليس لك ان تحكم لنفسك في هذا في حال حتى تعلمه بعينه على انواعه او في غيره علما
لا ارتياب فيه او من تقوم لك الحجة به كذلك او يصح معك انه اتى فيه ما يلزمه به ضمانه بما
لا اختلاف فيه ثم لا تقدر على بلوغ بعينه كذلك من له ذلك ● وعلى هذا فيجوز لك في
هذا الموضع ان تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك او قبل حتى يكون
عن او الحاكم والقول بانه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه به فيه الضمان فهو
لا اكثر ● قلت له وان ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون ولم
يخلف لها ما يقضيها هل ترى لاصحاب هذه الرسائل المذكورين يحاصصون الديان
ام ليس عليهم محاصصة وهل يصير مثل الاجير ام هذه الرسائل مثل الامانة عنده

قال

قال فهو بمنزلة الاجير ولكن الاجرة مجهولة على حال وكانه مما يلحقه الاختلاف في
ضمانه ان لم يصح له ما يثبت به ذلك او يلزمه به لحق وجه بمعنى الامين على قول والقول
بضمانه هو الاكثر ● ومتى صح لاحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره وكان به
اولى وان لم يصح يخرج فيه معنى ما ذكرناه وكان في موضع ضمانه على قول غيره كغيره
من الديون وعلى قول من يقول انه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان
فلا شيء له اذا لم يصح ذلك والله اعلم ● مسئله ومنه واذا اسافر انا واخي الحج او غيره
وارسل عند اخي اناس شتى بضايع ليبيعها وله عشرها وحتى ياتي بقيمتها عوضا فمنا
وباع اخي ما ارسل عنده وكتبه في دفتره بخط يده خلص لفلان كذا وكذا ولفلان
كذا وكذا ثم مات اخي هذا فاحتسب في ذلك واخذت هذه الدراهم واشتريت بها
عوضا او اتيتها بعينها هل ترى لي جايزا ان اقبض اصحاب ● الرسايل لكل واحد
حصته من عوض او دراهم ام اقبضها ورثة اخي وكيف الخلاص لي كنت عالما بهذه
الرسايل او غير عالم الا اني وجدت كتابه في دفتره كما وصفت لك قال ان كان لك
علم بهذه الدراهم لا شك فيها معك انها لاولئك المرسلين ● المسلم لم يضق
عليك فيما عندي في الجايز ان تعطي كلا ماله فان كانت مخلوطة فلم تعرف
لكل واحد منهم بعينه جاز لك ان تدفعها اليهم او الى من يقوم فيها مقامهم جملة
يقسمونها فيما بينهم على بعض المذاهب ● في الراي الاعلى على كل حال فانه مما يشبه
انه يلحقه معنى الاختلاف ● اذا لم يكن وصيا ويمنعك بالحق من ذلك مانع ● وعلى
يخرج على اراي بجوازه فيشاؤ وكذا لهم لشيء على وجه الاحتساب لا هلها في موضع
علمك بمرادهم او اطمانة قلبك بالرضى لا باس به الا انهم بالخيار ان شاوا اتموه
لك فاخذوه وان شاوا الدراهم فلهم عليك لان ذلك قد كان منك في اموالهم لا عن
امرهم فهي في ضمانك حتى تتخلص باحد الامرين منها وان كان في موضع الاطمانة
بالرضى او جهة الواسع لا يضيق عليك ● ويخرج على معنى ان يكون لهم تلك
الدراهم لا غيرها ويكفي في الحال بالاول اقول ● وان كان فيهم من ليس كلا ان

تاتي مثل هذا في ماله الا على نظر الصلاح في الحال فوافق ما فيه مصلحة له جاز ذلك والا فالضمان اولى ايك فيما ذهب من ماله في مثل هذا على يدك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان والوصي اذا اتهم الوارث باخذ شيء من مال الهالك وكتمان شيء الداين يحلف الوارث اذا انكر وكان على الموصي ديون وحقوق تحيط بماله ام لا • قال ليس يمين على الوارث الا ان يكون الوصي وارثا فله اليمين والله اعلم • مسئلة ومنه واما الوصي اذا كان له اجرة على انفاذ الوصايا وقضاء الديون ولم ينفذ الكل من غير عذر فلا اجرة له واما اذا كان له عذر في شيء من انفذ الوصايا او في شيء من قضاء الديون • ولم يكن له الانفاذ والقضاء في ذلك الوقت فانه يرفع بعذره ما بعسر عليه عند احد من ثقات المسلمين فاذا فعل ذلك فانه جايز له اخذ الاجرة ولو ترك البين لكان النقد ما رفعه عنه والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب مسئلة في الوصي اذا كان اوصى الهالك بحجة ولم يستاجرها الوصي من يحج بها عن الهالك ولم يكتبها في وصيته وسار حاجا عن نفسه ومرض فلما احس انه هالك من ذلك المرض احضر شهودا ولم يحضر كاتب ليكتب الذي عليه واوصى بحضرة الشهود الحاضرين ان علي في مالي حجة لفلان ابن فلان وبلغت شهادتهم الى وصيه ايجوز لوصيه ان يوجر من ماله وورثته يتيم • قال اذا كان الشهود مامونين على الشهادة فهي لازمة عليه في ماله الا من الثلث وعلى الوصي ان يخرجها وكذلك والله اعلم • مسئلة واذا عنت الوصي منازعة في الوصية فقيل المونة في تصحيح الوصية عليه وما كان من المونة في منازعة في المال في استخراجه فذلك في المال والله اعلم • مسئلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وفيمن عليه حقوق للناس فاوصى بها عند رجل بلفظ ثابت وجعله وصيه في انفاذ ما اوصى به ايجوز للوصي ان ينفذ ما اوصى به هذا الرجل علانية ام لا • ارايت ان وجدت هذه الحقوق مكتوبة بخط الموصي او بخط غيره ما القول في ذلك اذا كان الورثة ايتاما او بالغين او غايبين لكنهم انكروا هذه الحقوق • قال لا اعلم انه يمنع من انفاذها علانية ما لم يعارضه هنالك

معارض

معارض يكون له الحجة بالمنع عليه ○ ولا فرق بين خط الموصي وغيره والكتاب بين
المسلمين بالعدل على اصح ما قيل ● ويعجبني لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف ان لا ينفذ
من المكتوب شيئا الا اذا كان الامر كما ذكرته حتى يصح بغيره والله اعلم ● مسئله
الشيخ ناصر بن خميس وفي الورثة البالغين اذا ادعوا على شيء هالكهم انه باع مال هالكهم
لانفاذ وصيته قبل ان يحتج عليهم وقال هو بعد الحجة عليهم الهم عليه يمين ام لا
○ قال ان كان الوصي مسلما ثقة فالقول قوله وهو مصدق مؤتمن ولا يمين عليه
في مثل هذا الا ان يدعوا عليه حقا وكان وارثا فعليه اليمين وان لم يكن وارثا فلا
يمين عليه والله اعلم ● مسئله ومن اوصى بشيء لاصلاح فلج او مسجد وجعل
وصيته بعض ورثته وهم بالغون كلهم فاستاجر احد ورثته وصيه ليصلح الفلج
او المسجد بما اوصى به الهالك وغيره ان يشاور المستاجر بقية الورثة لانهم لا
يعارضونه ثم فيما يفعله هل يجوز له ان يقضي عن وصية الهالك اذا اتم اعماله ذلك بعد
الفعل ● فلا يضيق ما ذكرت هنا في قول بعض المسلمين ● الا انه وان لم يشاورهم
من قبل ولا طلب منهم التمام من بعد اذ فيما عنده انهم مفوضون له في جميع افعاله
ايكفي ذلك ● قال كاف على قول والله اعلم ● مسئله ومن الوصي اذا قاول
احدا على خدمة فلج من موضع الى موضع او من وقت الى وقت عما اوصى به الموصي ولم يقاطعه مقاطعة ثابتة في الاحكام وفعل ذلك من قاوله على سبيل ما كان بينهم هل يكفي ويجوز
ان يسلم الوصي ما اوصى به الموصي لذلك ويكون ذلك انفاذا تاما للوصية الهالك ○ قال
كاف على قول والله اعلم ● مسئله وعلى قول من اجاز للوصي شراء ما يباع بالنداء وقال
الموصي اذا وقف ثمنه ان ياخذ بما انقام به بزيادة عليه ○ قال اجابوا ان ياخذ بما
وقف ثمنه وان زاد فحسن وعلى قول من يجيز له ذلك فلا يكون الا بعد طيبة نفس الذي
وقف عليه من رضاه والله اعلم ● مسئله ومن اشترى شيئا من احد قامه من ليس
قيامه بحجة في انفاذ وصية من ترك ايتاما ولم يعرف بخيانته ايجوز الشراء من عنده
○ قال عن الشيخ ناصر لا يثبت وعن الشيخ سعيد بن بشير اذا كان المقام ثقة

فجايز الشراء منه وعن الشيخ عبد الله كذلك وتركه اولى والله اعلم • مسئلة واذا
غبن المشتري مما اشتراه من مال الهالك او غيره بوجه يجوز له ان يثبت الغبن عند الوصي
او مع وكيل الغايب او مع البايع بنفسه ام لا مع الحاكم فقط ان قال عن الشيخ
ناصر جابر عند البايع اذا كان البايع عالما بالعيب • وعن الشيخ سعيد يجوز
الغبن لكن اذا تناكرا يحتاج للحاكم وعن الشيخ عبد الله لا يعدم من الاختلاف
غير انه احسن الغبن مع الحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين الذي تقوم بهم الحجة
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس في الوصي هل يجوز له ان يبيع من
اصول الهالك لاكثر مما على الهالك من الحقوق وهل يسعه ان يبيع لغداء اموال
الهالك المباعة بالخيار ام لا يجوز له الا لقضاء الحقوق والديون التي ليست في
شيء من بيع الخيار • قال لا يسع البيع لمال الهالك فيما عليه الا بقدر ما عليه
الا برضى الورثة اذا كانوا ممن يجوز رضاهم ويملكون امرهم واما البيع لغداء ما باعه
بيع خيار اذا راه صلاحا وتوفيرا فلا تخرج اجازة ذلك من قول المسلمين والله
اعلم • مسئلة لا نقصان على اجرة الوصي اذا قضى الموصي شيئا مما اوصى به في
حياته اذا لم يرجع عما اوصى له بالاجرة منها بشيء والله اعلم • مسئلة الزاملي
ان وصاه الهالك في قضاء دينه واقتضاء ديونه وقبل له بذلك فعندي ان
عليه المطالبة ان صح عليه الحق للهالك ان قدر على ذلك الا ان يكون الورثة
بالغين مالكين امرهم وابراوه من هذه المطالبة وان لم يكن اوصاه الا في انفاذ
الوصايا واقتضاء الديون لم يكن عليه ذلك اذا كان قد قضى الديون وانفذ
الوصايا والله اعلم • مسئلة ومن جواب لابن عبيدان وليس للوصي ان يحلف
الذين عليهم الحقوق للهالك الا ان يكون وارثا والله اعلم • مسئلة الصبحي ان
الميت اذا كانت املاكه لا تكفي للحقوق التي عليه في اجرة انفاذها من بيت مال المسلمين
وفي من غير الامام من الصوافي او الزكوة وان كانت تكفي لها والاجرة الانفاذ
فمن مال الهالك والله اعلم • مسئلة ومن احتسب فانفذ وصية ميت

له وصي غايب من المصر او في المصر والحجة لايتناوله ولده ورثته بالعون او ايتام فاحتجوا اذا لم
له الوصي والمنفذ هل له ذلك لم يضق على حسب ما عندي والله اعلم ● مسئلة الصبحي وفي
ثقة يبيع متاعا للهالك ويقول انه وصيه فانا يعجبني ان يقبل ذلك منه ويشتري
منه ويقبل قوله فيما ينفذ عنه او يعينه على الانفاذ والله اعلم ● مسئلة رجل وصى رجل
فسلم الوصي الحجة دراهم وقال هذه اوصى لك بها فلان هل له ان اخذها منه ● قال الذي
وجدت انه اذا قال ان هذه الدراهم لك من وصية فلان جاز لك اخذها ما لم تعلم انها
من مال الموصي فاذا علمت لم يكن لك اخذها الا ان يكون الوصي ثقة ● وقال ايضا
اذا قال الوصي هذه الدراهم اوصى لك بها فلان انت واخوتك وهذا سهمك لم يكن لك
اخذ ما سلمه اليك حتى تعلم ان اخوتك قد صار اليهم سهامهم من الوصية او يكون الوصي
ثقة فحينئذ لا باس عليك فيما اخذت فان اخذت منه وهو غير ثقة لزمك الضمان لشركايك
فيما اخذت والله اعلم ● مسئلة الشيخ خميس سعيد لا يعجبني ان يوكل الوصي وكيلا في
قبض والانفاذ وصيته الا ان يكون الهالك قد جعل له ذلك ● وانما له ان يستعين على
انفاذ الوصية التي وجبت عليه عن ثقات المسلمين واذا كانت الوكالة فلا تثبت
فلا معنى للكاتب ان يشتغل بها نفسه والله اعلم ● مسئلة النزملي في رجل وصى بوصية
على غير ثقة من مال الموصي وكذلك اذا كان الوكيل غير ثقة ما يجوز لاحد ان يعين هذا الوصي
والوكيل في الوصية او الشيء الذي وكل فيه وتجوز قبض ما يدفعه الوصي من تبعات الكفالات
وغير ذلك للعدل ● قال اما اعانته هذا الوصي بالحساب فلا يضيق ذلك واما الاكل
والقبض والاخذ عنه فاذا لم يعلم انه من مال الهالك فلا يضيق ذلك في معنى الحكم واما ان
قال انه من مال الهالك فلا يوخذ منه ولا يقبض ولا يوكل اذا كان الوصي غير ثقة حتى يصح
عنده ان الهالك اوصى بذلك وانه يخرج من ثلث مال الهالك اذا كان وصيه والله
اعلم ● مسئلة ومنه والوصي اذا لم يبع شيء من متاع الموصي فنودي عليه وبلغ
ثمنا فاستحضره ولم يبعه على نظر الصلاح ثم اراد بيعه فلم يبلغ الاول فلا ضمان عليه
فيما عندي اذا كان قصده الصلاح والله اعلم ● مسئلة ومنه فيمن اوصى لاحد شيء

والدراهم ومات الموصي ونودي على شيء من متاعه فاشترى الموصى له من متاع والموصى له بقدرها او وصوله بعد هل يجزيه ان لا يوفي ثمن ما اشتراه فيجعل ذلك قبلها او وصوله به ويسع الوصي ان لا يطالبه اذا كان يعلم ان الهالك قد اوصى له بقدر ما عليه مما اشترى من مال الهالك ● قال في ذلك اختلاف قول لا يكون ذلك الا بالموافاة الا ان يبيع عليه الوصي ذلك بما له من دراهم الوصية وقول اذا صار عليه من الدراهم مثل ماله سقط عنه ولم يحتج الى موافاة والله اعلم ● مسئلة الشيخ جاعد بن خميس قلت له والرجل والمرأة اذا لم يجدا وصيا ثقة يوصيان عليه ماذا يصنعان فيما يلزمهما من الحقوق والوصايا ● قال يكتبان وصيتهما او يشهدان عليهما يكونان على التماس الوصي الى ان يجداه او يموتا على ذلك والله اعلم ● مسئلة ومنه وهل تجوز الطمأنينة في الوصية اذا كان الوصي غير ثقة الا انه يطمئن قلبه انه لينفذ عنه تلك الوصية الا ان تخوف عليها حوال الجهل وقلة الحزم والهمة في سرعة انفاذ ذلك بما ارجوا بها انه في احواله ● قال لا يجوز ان تجعل وصيا غير ثقة واقل ذلك ان يكون مأمونا الا يدخل فيما لا يسعه من امر تلك الوصية بعلم ولا بجهل والله اعلم ● مسئلة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي في وصية اللسان على الوصي بغير اشهاد ولا خط عدل هل للوصي انفاذ ذلك من مال الهالك ايتاما او اغيابا وبلغا ● قال انه جائز للوصي انفاذ ما صح معه من الوصاية ما لم تمنعه حجة في ظاهر الامر والله اعلم ● مسئلة ومنه واما مال الهالك فيما قيل لا يباع في حق غائب حتى يقدم عليه خوف التلف وقول يقام له وكيل من قبل المسلمين لينقض له حقه بعد البيع والحجة الشيخ سعيد بن احمد ان يترك حق الغائب في جملة مال الهالك ويشهد المبتلى عدولا على ذلك ● واما الشيخ جاعد بن خميس فكان يجيز ان يخرج مال الغائب من مال الهالك ويترك حيث يؤمن عليه مخافة ذهاب للمال من ايدي الورثة ويذهب به حال الغائب والله اعلم ● مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان في وصي هالك تلف

له

له في الوصية حق والوصية في يد الوارث • فلم يقدر الوصي ينتزعها منه ثم انه احتال
على الوارث في انتزاع الوصية وكتب للوارث خطا وبحوزة خطه انه لله عليه حجة
ولا دعوى حق قبل الوصية فلما قبض الوصية عن الكتابة التي كتبها على نفسه الحق
له الغير في ذلك ام لا • قال كتبه على نفسه بخط الجائز خطه وابطال حجته ودعواه
عما اوصى له به فهو ثابت عليه في ظاهر الحكم على راي من يرى الكتابة والجائز خطه تقوم
مقام الشاهدين من المسلمين • واما اذا اشهد حين الكتابة على نفسه في تقوم به
الحجة والشهود ان ذلك احتيال منه على استخراج الوصية من يد الورثة متوصلا
بها الى قبض حقه فعلى هذا له الرجوع فيما عندي ولا ارى بطلان حجته بذلك ان
لم يرج توصله الى حقه بدون ذلك والله اعلم • مسألة الشيخ جاعد بن خميس
وينبغي للوارث ان يأمر من يأتي له ولا يبرأ من رحله ولا سيما ان كان في الورثة
يتيم وكذلك الصوم عن الهالك بالاجرة يجوز للوارث والله اعلم • مسألة ومنه
في الوصي اذا استقرض بعض الدراهم من اوصيائها على ما اوصى عليه للفقراء ل
نفاذها فيمن رأى عنده حاجة وضرورة من اهل الفقر اذ لم تحضر تلك الدراهم
الموصى بها اتكفيه نيته في ذلك ولو لم يظهر ذلك لمن اقترض عنه ام عليه اظهار
ذلك عند المقترض حين القرض انه يقترض على مال الفقراء لا لنفسه حتى يكون
القرض واقعا بعلم منهما جميعا • فعلى معنى قوله بعد ان عرض عليه ذلك فانه
تكفيه نيته في ذلك بنفسه ولو لم يظهر ذلك على من اقترض منه الا ان يكون
هنالك مانع من جواز الا برضاه او على حال والله اعلم • مسألة الفقيه مهنا
بن خلفان رحمه الله في الوصي اذا كان على يده بعض الكتب وقفا فاخذت منه ايكون
ضامنا لها ام لا • قال اذا انتزع هذه الكتب من الوصي من لا يقوى عليها من غير
دلالة منه اليه وانتزعها عليها بالحد الغلبة فهو عندي سالم من ضمانها على هذه
الصفة وان كان انتزاعها بسبب منه من دلالة وغيرها فاخشى عليه لزوم الضمان
اذا صارت في يد من لا يقوى عليها بسببه • قلت له واذا خلف الهالك اشياء من الحلي

وشهدت به تركته انه موهون عنده بكذا وكذا دون ساير الورثة وشهد
بذلك كثير من عوام الناس وحكم القاضي ليعطيها هل له كيف الخلاص للوصي
قال ما قامت به البينة في الحلي انه لاحد من الناس وانه موهون بدراهم معلومة
فهو لمن صح له وعليه فلا له بما قامت به الصحة وأما شهادة العوام من الناس
الذين لا تقوم بهم حجة فلا يصح بها ثبوت حكم فهو مردود الى الورثة الا ان كان
كان قد انتزع منهم بغير حق والوصي اذا لم يبسط يده فيه فهو سالم من ضمان
ذلك وما شهدت به التركة فهو ثابت عليها ويكون ذلك في حصتها من الميراث
بقدر ما ينوبها منه ولعل بعضا اوجب عليها جميع ذلك ما لم يزد على ميراثها وليس
قولها ذلك حجة على ساير الورثة اذا لم يقبلوا قولها قلت له واذا علم الوصي
ان على الهالك حقا من قبل طناء المسجد يجوز له ان ينفذ على شيء مما خلفه الهالك
فانفذ على غير وجهه ايكون الوصي ضامنا لذلك قال اذا كان الوصي عالما
بتعلق هذا الطناء على الموصي وبقائه عليه الى ان مات وقد جعله وصيا في انفاذ
ما صح معه من الحقوق عليه بعلم منه جاز له انفاذه على هذه الصفة في بعض القول
ما لم يعارضه معارض في صلاح المسجد والا فلا سبيل الى ذلك ما لم يصح ان الموصي
اوصى بانفاذه او تقم البينة ببقائه وان غلب عليه فانفذ على غير وجه جائز فضمانه
على من تعدى عليه دونه قلت له وان وجد الوصي في الوصية صيغة مكتوبا باربع
محمديات لفلان بن فلان ولم يسم قبيلته ولا بلده كيف حكم هذه الدراهم ترجع للورثة
ام تكون امانة قال اذا لم يعرف المكتوب له هذه الدراهم بالوصية بصحة تعيينه
وتمييزه من غيره وايس من معرفته فان كان وصية تنصلية فهي راجعة للورثة
وان كانت من ضمان فحكمها حكم المجهول ورده على ما قيل فيه قلت له واذا وجد
الوصي مكتوبا في الوصية شيئا من الدراهم لفلان بن فلان الفلاني ولم يعرفه
في اي موضع من الارض ولا يعرف اهو حي ام ميت كيف حكم هذه الدراهم قال
اذا لم يعرف موضعه ولم يدر ما حاله فالاولى وقفها كما كتب له ما طمع به ومهما

صار

صار موبساً منه فالحكم فيه كما تقدم في التي قبلها • قلت له وإذا وجد الوصي أشياء
من متاع الهالك عند أحد من الناس أمانة وأراد أن لا يتعرض لهم بشيء لأن ما باع من ماله
هو كافٍ لإنفاذ الوصية أيسعه ذلك • قال ليس على الوصي القيام في قبض
أمانات الهالك ممن ائتمنه عليها في حياته ما صح له إنفاذ وصيته بدونها وإنما
هي ميراث لورثته وأمرها راجع إليهم لا إلى غيرهم • قلت له والنخل والأرضون
التي خلفها الهالك يلزم الوصي الدخول في القيام بهن أم لا • قال إذا لم تكن
تلك الأصول وقفاً وصح له إنفاذ الوصية بدونها فليس له ولا عليه أن يعرض
لها بشيء وإنما هي ميراث لوارثها أو لمن هي له والله أعلم • مسألة ومنه رجل مات وترك
ورثة فيهم يتيم وأوصى بوصية لشيء من أبواب البر فأبطلها الشرع وأنفذها
الوصي برأي البالغين فلما بلغ اليتيم تمسك بالشرع ولم يثبت الوصية أله أن
يرجع بسهمه منها على الوصي في حياته وعلى ورثته بعد مماته • قال فنعم لليتيم
الرجوع بسهمه من ذلك المنفوذ على الوصي في حياته وعلى ورثته في ماله بعد مماته
إذا صح عليه إنفاذ ذلك بوجه غير ثابت في الشرع لأنه على هذا من شأنه لا أرى
له مخرجاً من ضمانه حياً وميتاً وكان النفاذ من ذلك برأي الورثة البالغين ورضاهم
فليس من ذلك ما يوجب ثبوته على اليتيم إذا لم يرض به بعد بلوغه وإنما يخص
ثبوته الراضين به دونه والله أعلم • مسألة الشيخ رحمه الله سعيد إذا الوصي
من يبيع مال الهالك أو الوصي من يشتري له بغير علم البائع ففي ذلك وجه من
الصواب وقال بعض المسلمين يكون البيع والوصي غير عالم أن الشراء له وا
البائع غير عالم أن الشراء للوصي وإنما يكال ويوزن إذا أخذ الوصي كما يبيع لغيره
فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين والله أعلم • مسألة ابن عبيدان وفي
الوصي إذا كان حاضراً عند كتابة الوصية وسمع الكاتب يملي على الموصي ويسمع
الموصي في أول كل لفظة أملاها الكاتب عليه يقول نعم ثم مات هذا الموصي ورأى
هذا الوصي أشياء من اللفظ وصية [illegible] الموصي لفظاً غير ثابت في الأحكام هل له
وصيته هذا

ان ينفذ هذه الوصية على ما سمع من الكاتب والموصى كان يرى شفتي الموصي
او لا يرى الا انه سمع منهما الصوت كان الوارث بالغا او يتيما • قال اذا
كان هذا اللفظ نهارا او حضره نار يرى منهما المقر للموصي انه هو الذي يقر
على نفسه او يوصي في ماله وكان هذا اللفظ الذي يسمعه صحيحا ثابتا في الحكم
وجعله الموصي وصيا في ذلك جاز له ان ينفذ ما اقر به الهالك على نفسه واوصى في ماله ولو لم
ير اشفتي المقر حتى كان اذا كان يراه كاشفا وجهه وهو الذي يقر بذلك وقول
حتى يرى شفتيه وحتى كان وقع على الاطمانة جاز ولو سمع منه ذلك في الظلام
او لم يخالجه الشك في الاطمانة انه هو الذي يقر بذلك او وصى به والله اعلم • مسئلة
الشيخ خميس سعيد عن رجل اوصى ابوصايا او الحقوق • للناس وعليه حقوق
غير التي في الوصية من صداق وغيره وترك مالا قليلا كيف يفعل هذا الوصي •
قال ان الوصي يبدأ اولا فيقضي الديون والحقوق والضمانات اللازمة فان
فضل من المال شيء فثلثه للوصايا والثلثان للورثة فان لم يصل الثلث جميع
الوصايا قسط بين الوصايا على قدر ما ينوب ذلك القليل بقلته والكثير بكثرته
بيد الوصي ولا فابيع ما يخاف ضياعه كالحب والتمر والدواب ثم العروض ثم
الاموال اذا لم يكن بد من بيعها ويباع العروض والدواب في جمعة واحدة وا
لاصول في ثلاث جمع ويوجب في الرابعة والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد والوصي اذا اعتذر عليه شيء من وصية الموصي ان ينفذه في الحال واراد
ان يكون منفذا له وساقطا عنه ما وجب له اصبه قال اذا تعذر انفاذ وصية
الموصي بعذر به الوصي عند الله في وقته فقد قيل يدفع الوصي تلك الحقوق •
الموصى بها الحاكم من حكام المسلمين او الجماعة المسلمين عند عدم الحاكم لانهم يقومون
مقامه عند عدمه والجماعة قد قيل انهم اثنان فصاعدا يتولى بعضهم بعضا
فان قبض الحاكم تلك الحقوق وردها اليه صار امينا فيها الى ان يجد السبيل
الى انفاذها على الوجه الذي يجوز عند المسلمين • وان عدم الحاكم وجماعة المسلمين

فقد

فقد قيل باجازة تقبيض الثقة العدل من المسلمين على قول من قال بذلك ومن اخذ بقول
من اقاويل المسلمين لم يهلكه والله اعلم مسألة واذا لم تثبت وصية الهالك
في ظاهر حكم المسلمين والوصي مطمئن قلبه بصحتها له انفاذها كان الوارث يتيما او
بالغا قال ان كان في الورثة يتيم لم يعجبني انفاذها على اطمئنانة قلبه من مال الهالك
الا ان يكون سمع الهالك يوصي بلفظ يثبت عند حكام المسلمين كان له ان ينفذ ذلك
فيما بينه وبين الله وان كان الورثة يملكون امرهم ورضوا بذلك جاز له ذلك والله
اعلم مسألة الزاملي ان الوصية لا يبطلها اعتذار الوصي منها ان وجب العدل
بالحق وعلى الورثة انفاذها ان لم يكن فيهم احد لا يجوز تصرفه في ماله فان كان
فيهم يتيم او اشبهه فيقيم لهم الحاكم وكيلا في انفاذ وصية الهالك واما الاقرار
للمسجد فجائز تسليمه ولو لم يكن وصي وثبت في ذلك بعينه والله اعلم مسألة
الشيخ هلال بن عبد الله في انفاذ الوصايا بالصكوك بغير اشهاد على راي من راها
على معنى قوله لا اللفظ بعينه وهو هذا في وصي الهالك انه لا يجوز له ينفذ ما
يجده مكتوبا في وصايا الهالك من وصايا واقرارات وحقوق وضمانات وغير ذلك حتى
يعلم ثلاث خصال علما صحيحا لا شك فيه ولا ريب اولها ان يكون الوصي ان يعرف
الكتاب ويعرف سلكة الكاتب الذي كتب وصية الهالك معرفة صحيحة لا تخالجه
في ذلك شك ابدا ان هذا الخط خط الكاتب فلان والخصلة الثانية ان يعرف الكاتب
بالعدالة وانه ثقة من ثقات المسلمين ولا تلحقه التهمة بالخيانة في دينه ولا في شيء من
الاشياء ابدا والقلب مطمئن وطيب من قلبه والخصلة الثالثة ان يعلم اصل دخوله
في الكتابة بين المسلمين وان دخل باي حجة اما ان يكون بامر امام عادل او بامر حاكم
من حكام المسلمين او بامر جماعة المسلمين عند عدم الامام والحاكم الذين تقوم بهما
الحجة في ذلك فاذا علم هذه الخصال الثلاث بلا شك في ذلك ولا ريب جاز له الا
نفاذ والاخلاف قلت له فاذا عدمت خصلة من هذه الخصال الثلاث احسن له الوقوف
عن الانفاذ قال الي الوقوف عليه واجب ولا يجوز له الدخول في ذلك ابدا والله اعلم

مسألة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في الوصي اذا جعل في انفاذ وصيته ثلاثة رجال فتعذر منهم اثنان لعذر او غير عذر وبقي واحد يجوز له انفاذها او وصي الموصي وحده ولم يجعل الموصي لكل واحد منهم ما جعله لهم جميعاً فكان من معنى جوابه انه يعجبه ان يقام مكان من تعذر من الثقات مع من لم يتعذر حتى يكونوا على وفق ما اراده الموصي في انفاذ وصيته فان اتفق ذلك والا فجايز له على سبيل الاحتساب وغير ان يلزمه ذلك والله اعلم • مسألة ابن عبيدان في الوصي اذا اوصى بكسوة لاحد غايب او يتيم وكان في ذلك الوقت يتجاوزون الناس مثل تلك الكسوة ثم جاء وقت لا يتجاوزونها ايلزم الوصي بدل تلك الكسوة • قال اذا صارت الكسوة لا تجوز فان الوصي ياخذ من مال الموصي قدر تلك الكسوة وتكون تلك الكسوة لورثة الموصي وان اخذ الوصي الكسوة الضعيفة والله اعلم عنه فجايز والله اعلم • مسألة السيد مهنا بن خلفان رحمه الله واجرة الوصي فيخرج تخرج من الثلث ام من راس المال وان كان تخرج من الثلث ولم يف الثلث بالوصايا فمن اين يعطى الوصي اجرته وهل فرق بين جعل واوصى • قال قد قيل في ذلك اختلاف من الفقهاء من راها من الثلث وبعض راها من راس المال ولعل ذلك الاشهر من توهم ان الاجرة خارجة من الحقوق اللازمة للاجير باستحقاقه اياها على عنائه لا على وجه الوصية التفضلية وعسى بعضهم فرق بين لفظة جعل واوصى فحملهما على ظاهر اللفظ وعلى الراي وجعلها من الثلث اذا لم يف الثلث لجميع الوصايا فما صح من النقصان يكون على الجميع • بالحصة كل على قدره وذلك الان للوصي الخيار فيما يحسن عندي ان شاء قام وانفذ الوصية على ما صح له من اجرتها او تعذر منها ولو كان متقبلاً لها لانه تقبلها بالاجرة تامة لا بنقصانها وهذا اذا لم يصح له عوض النقصان من بيت المال وتعذر ذلك عليه لان الاثر قد ورد باجرة الوصي تكون في بيت المال اذا كان مال الهالك استهلكه الدين فاذا ثبت ذلك في الجميع فحكم البعض حكم الكل اذ هو جزء منه وداخل فيه والله اعلم • مسألة الحمد الشدي

والموصي

والموصي اذا جعل وصيا له في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ولم يجعله في اقتضاء ديونه
فاراد هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك ليقضي منها الديون التي على الهالك وينفذ
منها وصاياه لئلا يبيع شيئا من متاع الهالك ورفع على الديان واراد منهم تسليم
ما عليهم للهالك ايحكم عليهم الحاكم بذلك ام لا ● قال انه يحكم له باقتضاء هذه الديون
على هذه الصفة لقضاء ما على الهالك ولا يباع اصل مال الهالك لقضاء ما عليه وله
ديون حالة غير آجلة فيما يبين لنا ● قال الصبحي ان اجازه الحاكم الى اقتضاء
دين الهالك او بيع ماله جاز ذلك وثبت وان احتج على الورثة ان يسلموا له ما على
الهالك من مال الهالك لهم او يوكلوه في اقتضاء دين الهالك جاز وان سلم من عليه الدين
الى هذا الوصي الثقة ان كذلك جاز انشاء الله والله اعلم ● مسئلة والمحتسب في الوصية
يصير كالوصي في جميع اموره في انفاذه بعلمه وغير ذلك ● قال هكذا عندي في
القول ٥ واما في بيع الاصول ففيه اختلاف والله اعلم ● مسئلة ومن جعل
وصيا له على الاطلاق والتقييد ثم جعل بعد ذلك آخر على مثل ما جعل الاول ولم
يرجع عن الاول ايكون هذا رجوعا عن الاول ام هذا اشتراك بينهما ام يثبت كل
منهما وصيا على حده ● قال فاذا لم يرجع عن وصية الاول فهما وصيان له جميعا
وجائز لهما انفاذ هذه الوصية جميعا ● واما انفراد كل واحد منهما عن صاحبه فلا
يعجبني ذلك الا ان يكون هذا الموصي قد جعل لكل واحد منهما ما لهما ● جميعا فحينئذ
يجوز الانفراد لكل واحد منهما بانفاذ هذه الوصية والله اعلم ● مسئلة الشيخ
ناصر بن سليمان وفي من اشترى شيئا من احد الاقامة وليس قيامه حجة في انفاذ وصية
من ترك ايتاما ولم يعرف بخيانة ايصح له الشراء ام لا ● قال لا يثبت وعن الشيخ سعيد
بن بشير اذا كان لمثل المقام ثقة فجائز الشراء ● قال الشيخ عبد الله بن محمد يجوز من الثقة
وترك ذلك اولى واحزم والله اعلم ● مسئلة سالت ابا سعيد عن رجل اوصى الى
رجل غايب واشهد على ذلك ثم علم الوصي بذلك فقبل الوصية هل يلزمه القيام
بالوصية ولا حجة له قال معي اذا قبل الوصية ثبت عليه ذلك ● قلت فيلزمه القيام

بالوصية بنفس الوصايه ان فلانا قد جعلك وقد جعلك وصيه بشهادة الشهود
ولو لم يقف على الصك ومعنى الوصية التي اوصى بها الهالك ام حتى يقف على الصك
او فيما اوصى به الهالك • قال معي انه صحت الوصية بلفظ البينة كان
ذلك صحة له وكذلك ما صح من الوصايا بشهادة البينة على ما يخرج وصية او اقرار ثبت
وصية او اقرار ثبت من لفظهم كانت شهادتهم ثابتة ولو لم يوجد في ذلك وصية
مكتوبة لان الوصية لا تصح الا بشهادة منهم عليها وصحة البينة بها هكذا
عندي • قيل له فان قيل ان فلانا قد جعلك وصيه في قضاء دينه وانفاذ وصيته
وقال قد قبلت فلما وقف على وصيته ودينه الذي عليه قال انا لا اقوم بهذا ولا البس
نفسي بهذا او ظننت انه شيء اقل من هذا هل يلزمه ذلك ام له الرجعة • قال معي انه
قيل يلزمه القيام بالوصية وليس له في ذلك رجعة • قلت له وعندك انه قيل لا يلزمه
ذلك • قال اما شيء موكد بالنص فلا واما على المعنى فيخرج عندي ان له الرجعة
ما لم يكن قبل عن الميت في حياته ويعجبني ذلك • قلت له فان قبلها من الموصي قبل
موته ولم يخبره بما اوصى به فلما مات صحت وصيته ودينه فقال الوصي لم اعلم انه اوصى
بهذا كله هل يكون مثل الاولى • قال لا يعجبني ان يكون مثل الاولى لانه قد مات
الموصي بعد قبوله للوصية ويكون بذلك كانه قد غر الموصي اذا مات على حال قبوله
عنده وله ولانه قد قيل ان له الرجعة عن الوصية في حياة الموصي وبعلمه فاذا اعلمه
قد رجع لم يكن عليه واذا لم يعلمه برجعته لم يبن لي ذلك اذا مات الموصي قبل ان
يرجع ويعلمه بذلك فمن هنالك الاختلف عندي • قلت له فان قبلها عن الموصي
قبل موته على انه يقوم بما احب منها ويترك ما ثقل عليه هل له شرطه • قال معي ان
له شرطه اذا كان على ذلك اوصى اليه • قلت له وكذلك اذا قبلها بعد موته على
هذا المعنى • قال هكذا عندي وهذا اوكد عندي • قلت له فاذا قبلها
عن الموصي على شرط في كتابه هل يكتفي للوصي بذلك ام عليه ان يقيم وصيا اخر في
قضاء دينه وانفاذ وصيته • قال معي ان عليه ذلك ان وجد والا فان كان

الشهد

اشهد على اعلى الحقوق والا فليشهد واحد ولدان لم يقدر على وصي غيره ان يسعه ان
شاء الله لان المعدم معذور والله اعلم • مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي في
شراكة بائع الوصايا اذا لم يعرف انه وصي الا في قول الناس اختلاف فقال وقال اذا كان
الشاهر عند الناس انه اوصى جاز الشراء وعنده وقال ولو وصاه وقال وقال حتى يصح
انه وصي وقال وقال حتى يصح انه ثقة وهذا القول اشبه الى النفس وخاصة في الاموال
لان القضاء لا يكون الا بالثقات العدول الامناء البصراء بالقضاء الذين يعرفون
ما يدخلون فيه فهذا ما حفظته واما على الاطمانة انه لا يدخل الى شيء يجوز في ذلك الى
المبتلي والله اعلم •

باب في وصية الاقربين وصفة قسمها ومعرفة الاقربين ودرجاتهم وفي المواريث واحكامها

قيل لابي سعيد فان اوصى لاقاربه بعشرة دراهم واوصى بوصايا تنقص الثلث عن
تمام الوصايا وتنقصه هذه العشرة الدراهم كيف تقسم هذه الوصية • قال قد
قيل في ذلك باختلاف • قال وقال تقسم على قسم وصية الاقربين حيث بلغت وقال
وقال تقسم على اقاربه ما كانت تقسم عليهم ان لو كانت الوصية لم تنقص شيا وهذا
احب الي والله اعلم • مسألة الرملي اذا كان في اقوالة خال وابن عم ولحقتهما
الوصية اخذ ابن العم كما ياخذ الخال وان لم تلحق الوصية ابن العم ولحقت الخال •
وان كان الموصي ترك عما وابن خال ولم يكن معهما ابن عم اخذ ابن الخال كنصف ما يا
خذ العم اذا لم يكن بين العم وبين الخال ابن عم فان كان مع ابن الخال ابن عم اخذ
العم سهمين واخذ ابن العم سهما واخذ ابن الخال نصف سهم هذا اذا لحقت الوصية
جميعهم وان ورث ابن الخال ورث ابن الخال والله اعلم • مسألة ومنه الاخوة المتفرقون
هل يكونون كلهم سواء في وصية الاقربين وكذلك الاعمام والاخوال واولادهم
• قال نعم هكذا ان كان الاخوال كلهم اخوال الميت والاعمام كلهم اعمام الميت
كانت عطيتهم سواء ولو كان بعضهم اخ ابيه من ابيه وامه وبعضهم اخ ابيه
من ابيه وبعضهم اخ ابيه من امه وكذلك اخواله وكذلك اخوته وبنوهم والله اعلم •

لعله ابن العم

باب في وصية الاقربين وصفة قسمها ومعرفة الاقربين ودرجاتهم وفي المواريث واحكامها

مسئلة ابن عبيدان في وصية الاقربين اذا قسمت ولم يقبض احد منهم سهمه ثم ولد مولود من الاقربين يدخل معهم ام لا • قال اذا ولد المولود بعد موت الموصي قبل انقضاء ستة اشهر ولم تقسم الوصية فان المولود يدخل في الوصية وان ولد بعد انقضاء ستة اشهر من يوم مات الموصي فليس للمولود شيء وقول ان للمولود سهم ولو ولد بعد موت الموصي بسنين كثيرة ولم تقسم الوصية فله حصته وهذا القول يعجبني واذا حسبت الوصية ولم ياخذ احد من الاقربين سهمه ثم ولد المولود فانه يحسب مع الاقربين وله سهمه على القول الذي نعمل عليه • واما اذا اخذ احد من الاقربين سهمه ففي اخذ هذا المولود من الوصية اختلاف والله اعلم • مسئلة الرملي في من اوصى للاقربين بكذا وكذا لارية وعدم الوصي فلوس النحاس ايجوز له ان يعطي صرف فلوس النحاس عنها ام لا • قال يعجبني الصرف برضاهم فان كان فيهم صبيان ان كان للصبي اب فباذن ابيه وان كان ليس له اب فباذن وليه وارجو ان فيه قولا انه يصرف على سنة البلد ان كان لا يمكن قسمها الا بذلك والله اعلم • مسئلة في قسم وصية الاقربين واذا اوصى الموصي بشيء فاعرف كم دراهمها واعرف كم بلغ حساب ذلك فاجعله ميزانك ثم ابدا باول درجات الاقربين فاعرف كم فيها من واحد فاضربه في اثنين ثم اضف اليه الدرجة الثانية بعد ان تعرف ما فيها فان اردت ان تدخل الدرجة الثالثة فانظر كم معك من الدرجة الاولى والثانية فاضربه في اثنين ثم اضف الى ذلك الدرجة الثالثة فاعرف ما اجتمع عندك ثم كذلك تفعل ما دام في الوصية سعة واي درجة زادت على الميزان فاسقطها فافهم ذلك وهذا الفصل يسمى ضربا واضافة مثال ذلك رجل وصى لاقربيه بعشرين درهما فاضرب العشرين في اربعة فذلك ثمانون سهما فهذا هو الميزان واقربوه سبعة بنين رجال وستة اخوة واربعة بني اخوة وعمان وخالان فخذ رؤوس بني البنين وهم سبعة فان اردت ان تدخل معهم الجدين ضربتهم في اثنين فذلك اربعة عشر ثم اضفت

الجدين

الجدين فذلك ستة اعشر فان اردت ان تدخل الاخوة فاضربهم في اثنين فذلك
اثنان وثلاثون واضفت اليهم الاخوة وهم ستة فذلك ثمانية وثلاثون فان
اردت ان تدخل بني الاخوة فاضربهم في اثنين فذلك ستة وسبعون واضف اليهم
بني الاخوة وهم اربعة فذلك ثمانون ثم لا شيء للاعمام والاخوال الا ان كان ادخلتهما
ايضا على الميراث والله اعلم • **مسئلة** الصبحي تجاوز الاثنان للانسان ان يوصي
بثلث ماله لاقربيه وان اوصى لهم مجملا اجزاه وليس على الهالك تحديده لانهم يزيدون
وينقصون • وبلغني ان الشيخ خميس سعيد الرستاقي اوصى لكل رحم له بشيء ومن
اوصى لبعض اقاربه بشيء دون بعض فانه قد اوصى ويجزيه ذلك ولو اوصى لثلاثة
انفس وقيل لو اوصى لواحد منهم فانه يجزيه وقال من قال لا يجزيه حتى يوصي لجميعهم
والله اعلم • **مسئلة** وفي وصية الاقربين اذا كان للميت قريب في بطن امه
بعد يترك له منها ام لا • قال قول ان ولا انه لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي
فله نصيبه وهو اكثر القول وقول لا يجب له شيء والله اعلم • **مسئلة** ومن اوصى
لاقربيه بقليل بقدر خمس محمديات وله مال يسوى جملة الالف ايكفيه ذلك ويسلم
عند السلام لا • قال يجزيه ذلك والله اعلم • **مسئلة** والغايبون من عمان
الذين هم مسافرون في بحار الاعاجم ومقيمون في السواحل مثل ممباسة وغيرها
في وقتنا هذا اهم ممن لا تنالهم الحجة وهل يحكم عليهم بما يحكم به على من لا تناله الحجة
في جميع الاشياء ام لا • قال عندي انهم ممن تنالهم حجة المسلمين الى وقت
ويجوز في امرهم الاحتساب الذي يخاف فوته عليهم في الضياع • قلت وهل
لهم نصيبهم من وصية الاقربين وما يستحقون هؤلاء في غيبتهم هذه • قال
استحقاقهم من وصية الاقربين اختلاف ويسمون اغيابا معروفة مواضعهم
ومسافرين والله اعلم • **مسئلة** الرامكي واما الغايب والمفقود فيعجبني
الا لا يوقف فيهما شيء من وصية الاقربين اذا لم يدر ايهما بعد ما خرجا من
حدودهما والله اعلم • **مسئلة** وسالته عن من وقف في حياته على الفقراء والا

ويبين هل تجزي ذلك عند عقد الموت ام يوصي ثابتة وان اتاه الموت بغتة اجزته
الاولى ام لا • قال ان جعل المتوقع مكان الوصية الا انه احب ان يعجلها فقد اجاز
ذلك بعض الفقهاء وهي مجزية والله اعلم • مسألة ابن عبيدان في وصية الاقربين
اما الحمل فقول لا ينتظر وتقسم الوصية على من حضر وقول ينتظر اذا كان حملاً بيناً واما الذي
يلحق للميت بنسبين فقول ياخذ من الوجهين جميعاً وقول ياخذ بالادنى من
الوجهين وهذا القول احب الي • واما تسليم حصة الصبي فانها تسلم الى ابيه
على قول او تسلم الى امه اذا لم تكن متهمة واما اليتيم فتسلم الى من يكفله واما قسم الدراهم
التي يوصي بها الاقربين فان الدراهم تقسم على عشرة اسهم على القول الذي نراه
والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس واذا بقي شيء من الوصية مما
لا ينقسم على السهام كلهم فيعطى ما بقي منها اقربهم من الفقراء ممن تناله الوصية وفيه
اقوال غير هذا • واذا لم تنقسم الدراهم للموصي بها بين اصحاب الوصية الا بصرف
فان الصرف يكون من الوصية لا من مال الموصي • ومن ولد قبل قسم الوصية بعد
موت الموصي وعلم الى قسمها اعطي منها ومن ولد قبل موت الموصي ومات قبل قسم
الوصية بعد موت الموصي فسهمه لورثته ومن ولد بعد موت الموصي ومات قبل
قسم الوصية فلا سهم له • ومن ولد بعد ان اخذ بعض الاقربين سهمه وبقي احد
لم يعط ذلك المولود على اكثر القول • واذا نسي الوصي احداً من الاقربين او غلط
في القسمة حتى مات من يليه فقول لا غرم عليه ولا يكون بينه وبين من نسيه او غلطه
خصومة وقول عليه الضمان لان الخطأ مضمون وانما التارك بعد الاجتهاد اعذر
• ومن خرج من المصر قاطعاً للبحر للحج او لغزو او لتجارة وكان تاجراً او بيده فله سهمه
وان كان حيث لا تاجراً او بيده او غائباً مفقوداً من المصر فلا سهم له والله اعلم
مسألة ابن عبيدان اكثر القول اذا كان احد من الاقربين خلف البحر فليس
له من وصية الاقربين شيء ان لا يكون حاجاً او غازياً وان كان ممن تناله الوصية
من موضعين اعطي من اقربها الى الميت ومن تناله الوصية واوصى له الميت بوصية

خصه بها فله كلتا الوصيتين جميعا واذا لم تنل الوصية الا درجة وحدة وكانت لا
تنقسم الا على اقل من نصف شاة قسمة بينهم كلهم ولو كان لكل واحد فلس واحد
واذا كان في وصية الاقربين مملوك او مشرك فله سهمه كالحر والمسلم الذي يحاذيهما
على اكثر ما عرفنا ويعطي الوالد او الوالدة لولديهما الصبي اذا كانا امينين ويعطي
للمعتوه واليتيم القائم باوجهها من الامناء والمسلمين والله اعلم. مسئلة ومنه واما
وصية الاقربين قول انها تقسم على اربع درجات لا تعدو ذلك وقول تقسم على جميع
الاقربين ما صح النسب وهو اكثر القول والله اعلم. مسئلة الصبحي وان اوصى بعتق
وحج وزكوة وكفارة ايمان كانت عليه فان هذا من ثلث ماله ولا يدخل الاقربون في هذا
بشيء والله اعلم. مسئلة فيمن مات وترك ثلاثة بنين احدهم قاتل اباه واحدهم
عبد واحدهم مشرك وللامسلما مات قبل ابيه وترك ولدا وللقاتل ولد وللعبد ولد
وللمشرك ولدان احدهما بالغ والاخر صغير فصار الاولاد خمسة ما حكم الميراث بينهم
قال في ذلك اختلاف قول ان الميراث يقسم بين ورثته دون هؤلاء الاولاد
وقول ان الميراث يوقف على العبد فان اعتق فيصير له وان بيع اشتري منه
وله ما فضل بعد قيمته وهو قول محمد بن محبوب ونختار هذا القول وقول ان
القاتل لابيه ان كان قتله خطأ فالميراث كله دون هؤلاء المذكورين وان
كان قتله عمدا فلا ميراث له وقول لا ميراث له كان قتله عمدا او خطأ وهذا
القول عليه العمل بعد توقيف المال وقول ان اسلم الولد المشرك قبل قسم المال والحكم به
فله الميراث دون سائر الاولاد وقول لا يدرك الميراث ولو اسلم قبل انفاذ الحكم
في الميراث وهذا ارجح القولين وقول ان المال يكون للولد القاتل وولد العبد
الحر وولد المسلم الميت دون ولدي المشرك وقد قطع عليهما شرك ابيهما وقول ان
المال لجميع اولاد الاولاد المذكورين دون الولد الصغير اعني ولد المشرك اذ هو
في حال الطفولية تبع لابيه وقول ان كانت ام الطفل مسلمة فهو تبع لامه في
الاسلام ويدخل في جملة الاولاد في الميراث ويكون الميراث على عدد اولاد الاولاد

لكل نسل احد ميراث ابيه ان لو كان اباؤهم وارثين وقول الميراث بين اولاد الاولاد بالسوية دون الولد الصغير وولدي المشرك الا ان يبلغ ويسلم قبل الحكم بالميراث فحينئذ يكون وارثا معهم وقول لا ابد خلطهم على حال وهو عليها العمل • ونحن نختار توقيف المال على الولد العبد على ما مضى وان مات عبدا فيكون الميراث بين جملة اولاد الاولاد بالسوية دون ولد المشرك وهو الولد الصغير وعلى قول لا ابي نوقف المال على الابن المملوك فان المال يكون بين اربعة اولاد الاولاد رباعا دون ولد المشرك الصبي والله اعلم • مسئلة واذا كان احد ليس له خلق ذكر ولا خلق انثى وانما يخرج ورقيل سرته ما غليظا ان ميراث هذا ميراث مشكل وهو الخنثى والله اعلم • مسئلة والآمر بالقتل اليرث من امر بقتله اذا كان يرثه ام لا • قال ان كان مطاعا فلا يرثه والا ففيه اختلاف قول يرثه وقول لا يرثه والله اعلم • مسئلة واذا قصر من وصية الاقربين فلس او فلسان ايجوز للوصي ان يسلم ذلك من عنده ليقسم على الرؤس مثل ذلك الرؤس ثلاثة عشر وفضل من الدراهم اثنا عشر فلسا فزاد هو فلسا ليقسم عليهم كان في ورثتها الكل يتيم او كلهم بالغون • قال لا يعجبني ان يزيد شيئا من عنده وتقسم الوصية على حالها وان فضل شيء من وصية القربين فجائز ان يعطي افقرهم على اكثر القول والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان اما الوصي اذا نسي احدا واهمل السهام ففي ذلك اختلاف قول ليس على الوصي غرم في ذلك ويتبع الذين نسيهم والاقربين سائر الاقربين عما ينوبهم من ذلك وقول على الوصي ان يأخذ الغلط والاقربين ويرده على الذين نسيهم من الاقربين والله اعلم • ومن جواب لعله عن الصبحي بعض اوجب الضمان على القاسم او الوصي رجع • مسئلة ومنه وان وصية الاقربين قد حكي فيها الاختلاف قول ان الوصية لا تتعدى وكان ارحامه بعمان وتقسم الوصية على من حضر من الاقربين ولا ينتظر غائب بعمان • وقول اذا كان في موضع تدركه الحجة ووصية القربين وان وجد من يخرج

الله

اليد من الثقات بعث اليه سهمه من الوصية او حبس له حتى يقدم ● واما من لا انتجا
او بعد ولا يعرف مكانه فلا يحبس له من الوصية شيء واما من قطع البحر فلا يحبس له
من الوصية شيء الا ان يكون حاجا او غازيا ولم احفظ فيما بين من خرج عن نفسه او حج
بالاجرة وعندي انه كله سواء واما اذا كان في الاقربين ● مسلمون ومشركون فقال
من قال للمشركين حصتهم من الوصية وقال من قال للمسلمين الثلثان وللمشركين الثلث
وقال من قال لا شيء للمشركين ● وهذا القول احب الي ● والله اعلم ● مسئلة ومنه الذي
اقول به ان اول الاقربين بنوا البنين ● وبنو البنات وهم في درجة واحدة ويعطون
بالسوية ثم بنوهم ثم بنو بنيهم الى ان ينقرضوا ثم بعد ذلك الاجداد الاربعة وهم
اب الاب وام الاب واب الام وام الام وهم يعطون بالسوية ثم الاخوة
والاخوات وهم يعطون ● بالسوية ثم بنو الاخوة وبني الاخوات ● وهم يعطون
بالسوية ثم بنو بنيهم الى ان ينقرضوا ثم الاجداد الثمانية وهم اباء الاجداد الذين
ذكرتهم كلا في صدر الورقة ثم بعد ذلك الاعمام والاخوال وهم في درجة واحدة فاذا
فرط الخال فرط العم ٥ واما في العطية فلكل عم سهمان ولكل خال سهم ● ثم بنوهم على
هذه الصفة ثم بنو بنيهم ثم بعد ذلك اعمام الاب واخوال الاب واخوال الام
واعمام الام وهم في درجة واحدة فاذا فرط خال الام فرط عم الاب وخال الاب وعم
الام وخال الام ٥ واما في العطية فلعم الاب سهمان ولخال الاب سهم والعم
الام سهم مثل الخال الاب ثم لخال الام نصف سهم ● والبين لك ايضا ان عم
الاب ياخذ مثل ما ياخذ درجة من اولاد اخوال ● الموصي فان لم يكن للاخوال
اولاد اعني اخوال الموصي فان عم الاب ياخذ مثل خال الموصي ● واما في الدرجة
فلا يكونان في درجة واحدة فاذا صح لخال الموصي نصف صدقته على قول فيعطيها
على نصف صدقته فان عم اب الموصي يفرط ولا يفرط خال الموصي ٥ واما اذا كان
اولاد اعمام الموصي اسفل من اولاد اخوال الموصي فان عم الاب ياخذ نصف ما
ياخذ اخ واحد من اولاد اعمام الموصي ولو كان اعمام اب الموصي ياخذون مثل

ما يأخذ أولاد أخوال الموصي لأنهم أقرب أعني أولاد أخوال الموصي أقرب • وأعمام
أب الموصي والله أعلم • مسألة عن الشيخ حامد خميس وما عندك فيما يوجد
عن ابن عباس في قسمة المواريث أنه لا يرى العول فيها فعلى رأيه هذا ما يكون
وجه القسمة على قياده إذا كانوا كلهم ذوي فرائض وإن لم يقسم فيها بالعول لابد
أن يعطى أحد منهم من الذي يكون أولى بذلك من صاحبه وذلك مثلا كانت امرأة عن
زوج وأختين • لأبوين وأختين لأم وأم فأصل مسألتهم من ستة وعالت
إلى عشرة لأن النصف ثلاثة للزوج والثلثين • للأختين للأبوين وهو
أربعة والثلث للأختين • للأم وهو سهمان والسدس للأم وهو سهم واحد
فتلك عشرة وإذا لم يكن عول على رأي ابن عباس فيما يبين لكم وجه القسمة
فيها على ذلك قال على قوله فهي من ستة وتصح منها فللزوج نصفها ثلاثة وللأم
سدسها واحد وللأختين من الأم ثلثها سهمان ولا شيء لأختيها من أبيها • وفي
رواية أخرى أن هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهن وفي قول آخر على قدر سهامهن
فهذا الآن العمل على رأي من قال بالعول فافهم والله أعلم • مسألة ابن عبيدان
وفي الصبي إذا تزوج الصبية ومات أحدهما قبل بلوغه أيرث الحي منهما صاحبه
الميت أم لا • قال أما إذا مات الصبي قبل بلوغه فلا ميراث لزوجته منه
كانت زوجته صبية أو بالغا وأما إذا ماتت الزوجة وهي صبية فإن كانت الزوجة
زوجها أبوها وماتت وهي صبية فالميراث موقوف • إلى بلوغ زوجها الصبي فإن
بلغ وحلف أن لو كانت زوجته فلانة حية لرضي بها زوجة فله الميراث منها
وإن لم يحلف فلا ميراث له منها وإن كانت الزوجة يتيمة ولم يزوجها أبوها وماتت
قبل بلوغها فلا ميراث للزوج منها كان زوجها صبيا أو بالغا والله أعلم
مسألة ومنه فيمن مات وترك زوجة وإخوة وولدا مملوكا هل يوقف
عليه شيء من مال أبيه إلى أن يعتق أو يباع • وهل ترث هذه الزوجة من هذا
الهالك الربع أم الثمن وهل يرث إخوة هذا الهالك أم لا • قال توقيف المال

على الوالدين والولد اختلاف قول ان للمال يوقف عليهم الى ان يعتقوا او يباعوا وقول
انه لا يوقف عليهم ويكون الميراث لغيرهم من الورثة واما الزوج فلا تحجبه الولد المملوك
عن النصف ولا الزوجة عن الربع ويحبس للولد المملوك من المال ما يستحق بعد ذلك
على قول من قال ان المال يوقف للوالدين والولد والله اعلم ❊ مسئلة ومنه وهل
ميراث بين المسلمين وذوي القلفة اذا كانوا بالغين وتركوا الختان من غير
عذر اذا كانوا مسلمين الا انهم غير مختتنين ام لا ❊ قال نعم ان للميراث بين
المسلمين وذوي القلفة ولو كانوا بالغين ولو تركوا الختان من غير عذر والله اعلم
مسئلة ومنه وفي رجل هلك وترك جد اب ام امه وجد اب ام ابيه فالمال
بينهما نصفان على اكثر القول وان ترك جد اب امه وجد اب ام ابيه فالمال للجد اب
الام لانه اقرب الى الميت رحما وان ترك جد اب ام ابيه وجد اب ابي امه فالمال
للجد ابي الام الاب ولا شيء للجد ابي اب الام وان ترك جد اب ام امه وجد
اب اب امه فالمال للجد اب ام الام ولا شيء للجد اب الام والله اعلم ❊ مسئلة
ومنه اما وصية الاقربين اذا احتاجت الى صرف فالصرف يكون من الدراهم الموصى
بها ولا يكون الصرف ❊ وقال اهل الكفاءة اما سائر الوصايا والاقرارات والضمانات
فارجو انه لا يخرج من الاختلاف ❊ ولا يعجبني ان تصرف ❊ ويسلم الصرف منها فان
كان الموصى لهم او المقر لهم ممن يملكون امرهم فانه يستشيرهم ليعطي الدراهم احدهم
وان كانوا ممن لا يملكون امرهم فان المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه والله اعلم
مسئلة الشيخ رشد بن سعيد الجهضمي عن الذي اوصى بنصف بهار تمر لاقربيه
الذين لا يرثونه كيف قسم هذه الوصية اتقسم على اقربيه اصحاب النسب ام تقوم بالدراهم
وتقطع على كم من التمر ❊ قال فالذي عندي على معاني ما جاء في اثار المسلمين ❊ ان
هذا التمر يقوم بما يسوى من الدراهم قيمة عادلة فاذا عرف ثمنه فانه يجعل كانه اوصى
بتلك الدراهم وتقسم الدراهم على الاقربين ما بلغت الى ان تقطع على نصف شاخة ويعطى
كل واحد من الاقربين من هذا التمر على قدر ما يجب له على حسب الدراهم والله اعلم ❊ مسئلة

الصبحي وفيمن اوصى الفقراء بكذا الف دينار ولم يوجد في اقربيه فقراء بل اقربوه
كلهم اغنياء فالوصية موقوفة الى ان تصح للموصى فقراء في اقربيه ولا ترجع هذه
الوصية الى الورثة كما انه اذا اوصى الاقربيه بشيء فلم يوجد له اقربون فقد قيل ان الوصية
بحالها الى ان يصح له اقربون والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل اوصى
لفقراء اقربيه بعشر لاريات فضة ولم يوص لاقربيه بشيء ايدخل الاقربون على
فقراء اقربيه بشيء ام لا • قال اذا كانت هذه عشر اللاريات اذا قسمت بين
الاقربين يصح لفقراء الاقربين وهذه الدراهم شيء او يصح لاحد من فقراء الاقربين
شيء فانه لا يكون لسائر الاقربين الذين لم يوص لهم بشيء شيء وهذه الوصية
وتكون هذه الوصية كلها لفقراء اقربيه • وان كان اذا قسمت هذه عشر اللاريات
على الاقربين قسم الوصية لم يلحق فقراء الاقربين من هذه الدراهم كان للاقربين الذين
لم يوص لهم بشيء ثلثاها من عشر اللاريات ويكون لفقراء الاقربين الثلث • وقولي
ان هذه الوصية وهي عشر اللاريات كلها لفقراء اقربيه على كل حال وهذا القول الاخير
يعجبني وبه اعمل ويوجد في موضع اخر اذا اوصى لاعمامه بشيء دون سائر اقاربه
فاذا لهم وجازت لهم قسمت على قسم وصية الاقارب والله اعلم • مسئلة
وقيل اذا لم يوص للاقربين بشيء فليس لهم شيء والوصية لمن اوصى له تعالى وقول
اذا لم يوص لهم بشيء واوصى لغيرهم من فقير او غير فقير دخلوا على اهل الوصايا
بالثلثين كانوا فقراء او غير فقراء الا ان يوصي بشيء من اللوازم التي عليه مثل الزكوة
والحج وكفارة الايمان وغير ذلك • وفيما يعجبني انه اذا اوصى ايضا بشيء من الوصايا في
ابواب البر لغير الفقراء مثل مسجد او للسبيل او للجهاد ان لا يدخل الاقربون
في مثل هذا واذا اوصى لهم بشيء ولو قل لم يدخلوا على غيرهم والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان وفيمن عنده اقرباء عماليك هل تلزمه الوصية وهل يتم لهم ان اوصى
وان كان معهم احرار هل يكونون سواء قال ان على هذا الرجل ان يوصي لاقربيه
ولو كانوا عماليك على اكثر القول وتقسم عليهم درجات • وهم والاحرار فيها سواء

اذا اشتركوا وكذلك الذي لي منها سهم وقول ليس للمملوك منها شيء وبالاول نعمل والله اعلم مسألة ومنه واذا اعدم عم الاب ووجد ابن اعمم الاب هل يقوم عم الاب قال نعم يقوم مقامه واما اذا اعدم ابن عم الاب ووجد خال الاب فليس يقوم مقام عم الاب ولا ابن عم الاب وانما ياخذ نصفها يأخذ احد بني الاخوال ونصف ما يأخذ الخال اذا اعدم بنو الاخوال والله اعلم مسألة ومنه واذا كان للموصي بنو اخوال وبنو بني اعمام واعمام اب فان بني بني الاعمام وبني الاخوال سواء في العطاء لانهم في الدرجة واعمام الاب في هذا الموضع ياخذ كل واحد منهم كنصف ما ياخذ واحد من بني بني الاعمام لانهم اسفل من بني الاخوال واما ان كان بنو الاخوال محاذين بني الاعمام واسفل من بني الاعمام فان عم الاب ياخذ كما ياخذ ولد الخال فانهم ذكروا والله اعلم مسألة ومنه وفي غني ليس له يوم يوصي اقربون هل تلزمه الوصية قال ليس يلزمه ذلك وان احتاط بها ولم يوجد رجعت الى الورثة والله اعلم مسألة عن الشيخ احمد بن مفرج ومن اوصى لهم بوصية وهو من الاقربين هل ياخذها ويحاص مع الاقربين قال لا يدخل معهم لانه تبرك ما اوصى له به وقيل لان تخلط الى ما اوصى له ما اوصى لهم وياخذ كاحدهم وهل تخيّر في ذلك وقال القاضي هي له ويحاص معهم ايضا انه لهم وبذلك نعمل والله اعلم مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله ومن اوصى ان يوقف على فقراء اقربيه كذا وكذا دينار وكانوا اغنياء كيف القول في ذلك قال الا للفقراء منهم بالسوية ولو كانوا اغنياء فهو لهم لانها انفس من اقربيه املهم مالا ولا يكون في غيرهم والله اعلم مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد رحمه الله وفيمن اوصى للاقربين ولم يقل الاقربيه هل ثبت وهل فرق بين الاقارب والاقربين قال تختلف في ثبوتها اذا لم يقل الاقربيه ولا فرق بين الاقارب والاقربين والله اعلم مسألة ومنه ومن اعطى الوالي والقاضي في وصية الاقربين بالسواء جهلا منه قال جايز ذلك على قول من يراه والله اعلم مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس واذا لم تقسم الوصية الى ان حلت سنون

ومات ربات وجبي وحيي من اهلها او غابت عمر فتم هل يجوز ان يقسمها الوصي على من يعرف منهم قال جابر بن زيد ذلك على قول الله الحاكم مسئلة ومنه واذا انقلب الصرف كيف تنفذ الوصية ٥ قال قول تنفذ على صرف يوم مات الموصي وقول على صرف يوم اوصى الموصي وقول على صرف يوم الانفاذ وذلك احب الي والله اعلم مسئلة ومنه واذا لم تقسم وصية الاقربين الى مدة ستة اشهر من مات الموصي ولد من القرابة مولود هل يدخل معهم ٥ قال ان الذي يولد من الاقارب الذين تلحقهم الوصية قبل تمام ستة اشهر يدخل معهم في الوصية ويشاركهم فيها واذا ولد بعد موت الموصي لستة اشهر لم يدخل مع الاقربين في الوصية على اكثر القول الان تكون امه مطلقة او عنيه فقول يلحقها الى سنتين من يوم مات الموصي ويجوز قسم الوصية ان صح النسب بشهرة تقوم مقام الصحة او ببينة عادلة بصحة النسب والله اعلم مسئلة ومن خرج من المصر قاصد الى الحج او لغزو او للتجارة وكان ممن تدخا او بقيه فله سهمه وان كان حيث لا اتت اوبته او غاب بيا او مفقود في المصر فلا سهم له والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر خميس في امراة مات ابنها وولدت بعده ولد من غير زوج بل من سفاح الحمي يورث اخاه للميت ٥ قال ان اتم هذا الولد اذا ولدت بعد موته ولد اخر فانه يورث الى ستة اشهر وقيل الى تسعة اشهر والله اعلم مسئلة في رجل قال في مرض الموت بيني وبين زوجتي حرمة ثم مات هل ترث المراة وقالت المراة ليس علم ان بيني وبينه حرمة وانما اراد ان يذهب ميراثي من ماله وقد كان اعطاها حقها وقت ما تزوجها او لم يكن اعطاها حقها على ما وصفت فان كان الحرمة في صحته ومات على ذلك فلا ميراث للمراة في ماله وان اقر بذلك في مرضه لم يقبل قوله وله الميراث في ماله الا ان يسمي الحرمة وتصدقه المراة على ذلك فان سمى بالحرمة في مرضه ولم تصدقه المراة على ذلك لها الميراث ٥ في ماله مع يمينها والله اعلم مسئلة ومن جعل طلاق امراته في يدها وهو مريض ٥ مطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبل

ان

نظها

ان تنقضي عدتها المرتدة لان ذلك منها وكذلك ليس لها نفقة في عدتها وانما لها ذلك اذا
فعل هو ذلك قال ابو الحواري قد قال من قال ان لها الميراث لانه هو ملكها ذلك وبه
ناخذ والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن مات وترك ابنة اخ الابوين وعشرة
بني اخوة الام ذكورا او اناثا فبعض المسلمين يجعل لابنة الاخ الخالص الثلثين • وبعض
يجعل لها الجميع وبعض لا يجعل لها شيء وبعض المسلمين تجعل لبني الاخوة للام الثلث
بين الذكور والاناث سواء • وبعض تجعله للذكور خاصة وتجعلهم عصبة وبعض
تجعل للذكر مثل حظ الانثيين في جميع ميراث الارحام وبعض • لا يورث الارحام
وتجعل المال في بيت مال الله وقيل القريب والبعيد في الميراث سواء ولبنت الاخ
سهم من احد عشر سهما والله اعلم • مسئلة ومنه وصية الاقربين قيل انها فرض
وقيل انها سنة والله اعلم بما ذهبوا اليه ولا يخلون على شيء من الفرائض ولا اعلم في
ذلك اختلافا واكثر قولهم انهم يدخلون على الفقراء وقال من قال يدخلون على غيرهم
من ابواب البر كحج النافلة واجرة الوصية وعتق النفل ومثل هذا كثير والله اعلم
مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في العبد اذا توفي وكان يقول انه معتوق
لمن ارثه لاولاده او لمن اعتقه او لاجناسه من العبيد • قال ان كان له اولاد احرار
فالميراث لاولاده وكذلك ان كان له وارث غير اولاده فالميراث لمن يرثه من عصبة
او رحم وان لم يكن له وارث من ذوي سهم ولا عصبة ولا رحم وكان من اهل الاجناس
فقد قيل ميراثه لمن كان من جنسه اذا صح انه من جنسه والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ حبيب بن سالم في رجل طلق زوجته ولبث ما شاء الله من المدة ثم بعد ماتت المراة
واراد الزوج الميراث مما خلفته من الاموال هل يجب له ذلك • قال اذا ماتت وقد
انقضت عدتها فلا ميراث لزوجها وان ماتت في العدة ورثها واذا لم يصح انقضاء
عدتها فالحكم للزوج وارث وعلى الورثة البينة انها انقضت عدتها يوم ماتت او يشهدون
انها اقرت عندهم قبل موتها ان عدتها قد انقضت قبل موتها واذا خلف ورث • وهذا
اذا لم يطلق ثلاثا ولا بالمرها ولا خالعها ولا افتدت منه بشيء فاذا كان كذلك لم يرث

منها شيئا والله اعلم مسئلة الشيخ حفظت عن ابي سعيد ان من طلق زوجته ثلاثا في المرض او واحدة قبل الدخول او بعد ومات ان في ثبوت ميراثها اختلافا ولو بعد انقضاء عدتها والله اعلم مسئلة الزاملي وفي رجل عليه ولدان فقتل احدهما ولم يعط اخاه دية ابيه حتى مات من له الدية وورثته ومن عليه اخذ الدية من هذا المال قال نعم والدية عليه يسلمها للفقراء وبرىء منها والظالم للنار مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفي مولود خرج من بطن امه وبه حركة حياة ولم يستهل باكيا ايورث ويورث اذا بانت حياته ويصلى عليه قال نعم هكذا عندي اذا بانت حياته بوجه حق والله اعلم مسئلة قلت دخول الاقربين على الفقراء باجماع ام لا اذا لم يوص لهم شيء وهل يدخلون على غيرهم قال فيها اختلاف واكثر القول يدخلون عليهم بالثلثين اذا لم يوص لهم ولا يدخلون على غيرهم في اكثر القول والله اعلم مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي في امرأة حامل ماتت وقد خرج بعض ولدها وبقي الولد حيا بعد موت امه وهو لم يخرج كله من بطن امه ولا يدرى ذكر هو ام انثى الذي له ميراث ام لا قال الرجو في ذلك اختلافا واكثر القول انهم لا يورثونه حتى يخرج من بطن امه حيا واما حياته في بطن امه فلا عمل عليها في الميراث ولا في الصلوة هكذا حفظته والله اعلم مسئلة الزاملي في امرأة هلكت وتركت اما وزوجا وعمين فترك الزوج نصيبه من الميراث ولم يرد منه شيئا الا اجل عوض اخذ من مال زوجته من قبل او تركه لغيره كيف القسمة بين الام والعمين قال ان كان الزوج ترك نصيبه من هذا المال من قبل عوض اخذه عن نصيبه من الميراث فان المال يقسم بين الام والعمين على ثلاثة اسهم للام الثلث وللعمين الثلثان وان كان الزوج يترك نصيبه من الميراث للعمين والام عطية منه لهم بغير عوض فذلك الى الزوج ان كان جعله بالسوية قسم المال من ستة اسهم فللام من ذلك ثلاثة اسهم وللعمين ثلاثة اسهم سهم من ميراثها وسهمان من الزوج وللام سهمان من ميراثها وسهم من عطية الزوج والله اعلم مسئلة ابن عبيدان

واذا صالح احد الزوجين ورثة الهالك بشيء من ميراثه ومال الهالك بعلم منه لما
خلف الهالك وعلم من الورثة وكان الورثة كالكين وهم بالغين عقلاء كما يكون قسم
الورثة حالها لكنهم ابسقط الزوج والزوجة ويقسمون المال على طاهرام كيف مثل
ذلك مثلا انه مات رجل عن زوجة وام وابنتين واخت • قال اذا وقع الصلح
بين الورثة والزوج والزوجة وبرئ الزوج والزوجة من ميراثها او ميراثه فجائز
ذلك على كل حال وصفة القسم اذا مات الرجل عن زوجة وام وابنتين واخت خالصة
او من اب فاصل المسئلة من اربعة وعشرين • للزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللا
بنتين الثلثان ستة عشر سهما وللام السدس اربعة اسهم وبقي للاخت سهم
فلما برات الزوجة من ميراثها فيصح قسم المسئلة من احدى وعشرين سهما للابنتين
ستة عشر سهما من احدى وعشرين سهما وللام اربعة اسهم • من احد وعشرين سهما
وكان قسم المسئلة من اربعة وعشرين سهما فلما برات الزوجة من ميراثها صار القسم
من احد وعشرين سهما فافهم ذلك • واذا برات المراة من ميراثها فلا تقول ان الزوجة
لم تكن وكذلك اذا ماتت امراة وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها او لابيها
فاصل المسئلة من اربعة اسهم للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت
ما بقي وهو سهم فلما برئ الزوج فقل للبنت سهمان من ثلاثة وكان لها من قبل سهمان
من اربعة وللاخت سهم من ثلاثة وكان لها سهم من اربعة فافهم ذلك والله اعلم •
مسئلة ومن اوصى للاقربين وعليه دين يستغرق ماله كله فما علا الوصية
قال ان الورثة ياخذون ثلثي تلك الوصية والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
عبد الله محمد الموتن عن رجل وزوجته احترقا جميعا وماتا ولم يصح ان احدهما مات
قبل صاحبه وتركت الزوجة بني عمها وترك الزوج ابنه واختا خالصة ولم يصح فيه زيادة
وتباين واردت معرفتي في ذلك فالذي يبين لي في هذا في مدار هذا الحساب على قول
المسلمين معهم ان حساب ذلك ان يقسم كل مال احدهم على ورثته كان اصحابه احياء
وبانهم بلا نهو صواب • ثم يقسم ما ورث احدهم من صاحبه سوى • مال الاخ الذي وايا ه

ولا يورث مما ورث منه ولا يحتاج الى تجميع المسائل كلها الحل واحد في الحساب الا ان
يكون ما هو كلهم اصلا واحدا والا فلا معنى له عندي والتي ذكرها الاثنان الميراث
الذي يرثه من صاحبه ويقسم بين ورثته سوى الذي مات هو وآباؤهم فتلك الزيادة
فيما يبين لي لا معنى في الحساب غير قسم تركاتهم على ما ذكرناه هاهنا والله اعلم
مسئلة وجواب الشيخ ناصر بن خميس وفي لفظ وصية واوصى فلان بن فلان
الغلا الجلاقية لكل واحد منهم شاة من ماله بعد موته في كل الدرجات هل تجوز هذه
الوصية وتثبت لكل واحد منهم شاة في الدرجة الاولى والثانية والثالثة و
الرابعة ويجوز للكاتب ان يكتب ذلك قال تثبت تلك الوصية منه للموصى لهم ويجوز
ذلك في صفة الاقربين وللكاتب ان يكتب عليه ذلك كما اوصى والله اعلم مسئلة
الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وعن صبي هلك وترك اختا خالصة واما وعما اخا ابيه
واب وام والام حامل من زوج غير اب هذا الصبي الهالك ثم ماتت الاخت عن
ام والحمل الذي في بطنها وعم كيف القسم في هذه المسئلة على هذه الصفة على ان
هذا الحمل وارث مع هؤلاء الورثة المذكورين هنا وما القول في هذا الحمل في
معنى الميراث من هذا الصبي سواء خيدان ولد ميتا او حيا وكم شهر يلحق منها الميراث
بعد موتها الى يوم مولده وكم شهر الذي يصير بها غير وارث اذا ولد بعدها
قال فان كان لم يترك شيئا فالمسئلة لغير شيء باطلة الى ان تجعل صورة
يكون لها لانها النفقة في الدين وانما تثبت كذلك فتبقى اثر لمن اراد ان ينتفع
بها من المسلمين وان كان له تركة فهي موقوفة في حكمها حتى تضع حملها لانه
لا يدري ما ذا يكون من امره في حاله الذي يكون هذا على قياد حكمه قبل ذلك لانه مع
خروجه من بطنها ميتا لا شيء له وان كان حيا فعلى قول ابي سعيد بن ابي جابر لا شيء
له الا ان يكون يوم موت هذا الصبي قد نفخ فيه الروح وقيل ان ولد لاقل
من ستة اشهر ورثه وان ولد لستة اشهر او اكثر فلا شيء له وقيل الى تسعة
اشهر وان كان ابوه لبس بحي او انه طلقها وخرجت من العدة والوالج الغا

قال

فالى سنتين وقيل باكثر من ذلك في لمدة الحمل ● والقول بالسنتين هو الاشهر والعمل به
اكثر الا انه تختلف في قبوله مع اليمين في الحكم ● والقول في القسمة على هذا فلا امه
في موضع ما يكون وارثا السدس في هذا الموضع وله مثل ذلك وهما في موضع ما لا يرث
ابنها الثلث وللخالصة النصف على حال وللعم ما بقي وذلك واحد من ستة لا يزاد
عليه لانه ميراث لا غيره في هذا الموضع فان كانت اخته لامه هذه قبل ان يولد خرج
فيه معنى ما ذكرناه وكان لامه من تركتها الثلث منها على كل حال ورث معها او لم
يرثها وليس له ان كان يرثها غير السدس وللعم ما بقي ايضا وذلك ثلاثة من ستة ان
ورث واثنان من ثلاثة ان لم يرث في هذه المسئلة فان كان ما خلفه هذا الصبي
لم يقسم بين الورثة قبل موتها فالوجه في قسمة جملة في هذا الموضع على حال كان وارثا
هذا الحمل او غير وارث من المال ان تعلم ان يكون في القسمة التفاوت ● للثانية انه يكون
لها من ستة واحد من ثلاثة لانه في حال ما يكون وارثا لهما جميعا فالاخرى مثل الاولى
من ستة ونصفها من تركة الصبي فهي موافقة لسهام تركتها بين ورثتها بالاثلاث
في هذا الموضع لان لها ثلاثة وثلث تركتها اثنان فاضربها في مبلغ الاولى ستة
بلغ الكل منها اثنى عشر ومنها يقسم جميع التركتين على هذا في المسئلتين فيكون
للام السدس من الاولى واحد في اثنين من وفق ● الثانية ولها من الثانية الثلث اثنان
في واحد وفق الاولى فذلك اربعة وللاخ من الام واحد من الاولى في اثنين من الثانية
وواحد من الثانية في واحد من الاولى فذلك ثلاثة وللعم ما بقي واحد في اثنين من الثانية
وله من الثانية ما بقي ثلاثة في واحد من الاولى فذلك خمسة ● وكذلك في حال ما يكون
هذا الحمل وارثا من الثانية دون الاولى الا انه يكون للام في هذا الموضع ● من كل
واحدة منهما ثلثها وعلى هذا فلها اثنان من الاولى في اثنين من الثانية ومن الثانية
اثنان في واحد فذلك ستة ● وللاخ من الام السدس من واحد من الثانية في واحد
من الاولى فذلك واحد وللعم ما بقي من الاولى واحد في اثنين ● ومن الثانية ما بقي ثلاثة
في واحد فذلك خمسة ● واما في حال الارث منهما جميعا فللام الثلث في كل مسئلة

منها وللعم ما بقي • وفي هذا العايد لك قسمها راجع الى ثلاثة فالثلث واحد لامه
والثلثان ما بقي وهما اثنان لعمه فانظر في ذلك والله اعلم • مسألة الرواملي وفي
رجل هلك وترك خاله وجماعة له وهو معروف انه وآل فلان غير انهم لم يجدوا من
يثبت نسبهم الى نسب الميت فحكم بالميراث للخال والخال يعلم ان ابن اخته وآل فلان
غير انه لا يعرف وريثه منهم ايحل له هذا الميراث فيما بينه وبين الله ام لا •
فنعم يجوز له الا ان يطلع على احد يناسب الهالك ويعرف نسبه وارث الحاجب
الى ان يلقى الهالك الى حد يجمعه هو والهالك فان عرف • هذا فلا يسعه فيما بينه
وبين الله ولو حكم له الحاكم بذلك من اجل عدم صحة الشهود بالنسب والله اعلم •
مسألة الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي في رجل من عمان اوصى لاقربيه الذين
لا يرثونه بوصية وسافر لارض السواحل ومكث مدة سنين واتى باولاد واولاده
اتوا باولاد وعنده اخوة بعمان واقارب ومات بارض السواحل او بعمان ايدخلون
في الوصية اقاربه من اهل عمان واهل السواحل ام الحد دون احد كانت وصيته
بارض عمان او بالسواحل كان وصية بعمان او بالسواحل • قال قد قيل في هذا
باختلاف في الراي فقول لا يدخلون في الوصية وقول يدخلون خلون على حال •
وقول ثالث شرطها البلوغ اليهم بالذي يكون لهم منها وكله من راي المسلمين ونحن
لهم في الحق تبع • قلت له ان قال اهل عمان نحن قاطع بيننا وبين اهل السواحل
بحر وهم في مصر آخر ولا يتوصل الى اعطائهم من هذه الوصية ولا نجد الثقات
لذلك او قال اهل السواحل كذلك كيف السبيل الى قسم هذه الوصية وانفاذها
قال قد مضى من القول في هذا ما يدل على ما به من سبيل في الراي لقول من يقول
انه لا شيء لهم فيها فانها في قوله تقسم على من حضرها من اهلها وعلى قول من يقول ان
لهم نصيبهم منها فيعزل عن امر الحاكم وتجعل في يدي من جاز ان يؤتمن على مثله ط
فيكون في يده امانة الى ان يجعل الله فرجا عنه وهم او ما يكون بمعنى الخلاص مخرجا
قلت له وصية الاقربين • وقطعها ايكون نصف شاخة اصلاها بقطعها في

غلائها

غلاء الفضة ورخصها الا انا وجدنا ذلك في جوابات الاشياخ المتاخرين ام يكون
قطعها على سدس الدراهم من الفضة على صرفه في غلاه ورخصه مثلا اذا كان الدرهم يبلغ
الى ست صديات بيعها يكون القطع على صديتين ام يكون على نصف صدية ولا ينظر الى غلاه
ورخصه قال نعم لدراهم نخاسة الفضة نصفها على هذا القول فان احتيج فيه الى ما يكون من
النحاس فله صرفه في جميع جوازه والله اعلم ۞ مسئلة الشيخ صالح بن وضاح وقلت انك
وجدت في الاثر في وصية الاقربين اختلافا قال قوم اذا سقطت الدرجة التي علا
وبقي بنوهم ان يقاموا مقام ابائهم ويأخذوا سهم انفسهم ۞ وقال اخرون يقاموا
مقام ابائهم ويأخذوا سهم ابائهم فالذي اعمل عليه ان يقاموا مقام ابائهم ويأخذوا سهم
انفسهم ان لو كانوا اباؤهم احياء والله اعلم ۞ مسئلة فيمن اعطى احد شيئا دراهم
او غيرها وقال هذا لك مما اوصى به فلان الهالك للفقراء والاقربين اذا كان المعطي
من اقارب الهالك والوصية جملة بين الفقراء والدافع لا يعرف بثقة ولا خيانة ولا انه
وصي ولا غير وصي ايسع للمعطى ان يأخذ ما اعطي ام حتى يعلم ان جميع اهل الوصية
اعطوا او كيف ذلك ۞ قال ففي ذلك اختلاف واكثر القول اذا كان الدافع ثقة جاز
القبض منه وان كان غير ثقة فحتى يعلم ان شركاءه قد اخذوا سهامهم وهذا اذا اقر
الدافع له انه من مال فلان الهالك او كان المعطي يعلم انه من مال الهالك واما اذا لم يعلم
انه من مال الهالك فجائز له قبضه منه والله اعلم ۞ مسئلة قال ابو الحسن اذا لم
يصح للموصي اقارب ولم يعرف ذلك الوصي رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال
ابو الحواري ان ذلك لا يرجع الى الورثة فان صح للموصي اقارب والا كانت الوصية
بمنزلة المال الموقوف الحشري ۞ قال ابو سعيد اذا صح انه لا اقارب للموصي
فقد وقعت الوصية على معدوم والوصية للمعدوم باطل وترجع الوصية الى ورثة
الموصي والله اعلم ۞ مسئلة ابن عبيدان عن اخوين اقر احدهم بعد موت ابيه
باخ اخر غاب من الله ۞ قال فيها اختلاف منهم من قال له ثلث سهم المقر به ومنهم
من قال يأخذ سهم المقر بقسط ما يرث من راس المال والله اعلم ۞ مسئلة

ومنه وميراث الارحام يحكم ان يكون بالقرابة او بالتنزيل ● قال ان كانوا متحاذين
فينبغي ان يكون ميراثهم بالتنزيل واما اذا كانوا غير متحاذين فان ميراثهم يكون بالقرابة
والله اعلم ● مسألة ومنه واذا اعتق احد من الورثة او اسلم قبل ان يقسم المال هل يرث
ام لا ● قال اما الزوجان فلا يرثان اذا اعتقا او اسلما بعد موت احدهما قسم المال او لم
يقسم واما سائر الورثة فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالراي والله اعلم ● مسألة
ومنه والاختلاف في حبس المال على الوارث اذا كان مملوكا كان عصبة او رحما المعمول به
وذلك وعلى من يحبس قال في ذلك الاختلاف قول لا يحبس على احد من الورثة وقول يحبس على الوالدين
والولد لا غيرهم وهو اكثر القول والله اعلم ● مسألة ابو محمد فان اوصى للاقارب
وغير ورثته بشيء من ماله واوصى للاباعد ثبت للجميع ما اوصى لهم به من الثلث فان اوصى
لهم باكثر من الثلث ثبت لهم من ذلك الثلث فان اجاز الورثة ما زاد على الثلث قال اصحابنا
يجوز ذلك لمن اوصى له به والنظر يوجب عندي ان لا يجوز لان الورثة ليس لهم ان
يجيزوا ما اوجب الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح للموصي ما زاد على الثلث وان اختار
الورثة دفع ذلك من اموالهم الى من اوصى له فجائز له عندي واما اجازتهم فعل الميت
المنهي عنه فلا والله اعلم ● مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي في وصية
الاقربين هل تعطى بقول غير الثقات اذا قالوا ان هذا اقرب الى الميت واعلموا الوصي
بالنسبة واطمأن قلبه بذلك ايجوز ان يعطي بقولهم ● قال في الاطمئنانة جائز تصديقهم
ولو كانوا غير ثقات ● قال غيره لا يعجبني تصديق غير الثقات حتى يكونوا مامونين
غير متهمين بالكذب وما لم يكونوا كذلك فلا سبيل للاطمئنانة بقولهم لانها اهلا
غيرهم واما هم فليسوا باهل لها والله اعلم ● مسألة وفي آثار المسلمين عن ابي
المؤثر في رجل قال لورثته مالي حرام وفي بعض المسائل سيفي حرام فاجاب الشيخ ان ماله
وسيفه لا يحرم على ورثته حتى يفسر الحرمة ويعرفها العلماء انها حرمة وهذا عن الشيخ
حبيب رفعه في بعض جواباته والله اعلم ● مسألة الصبحي ومن اوصى لفقراء اقاربه
كمن اوصى لاقربيه وتقسم على من نالته الوصية الى اربعة اباء والله اعلم ● مسألة

ومن الاثر

وفي الاثر رجل هلك وترك زوجته حاملا وترك ورثته انه لا يقسم المال حتى تضع حملها ويعرف
ذكرا او انثى ● وقال وقال يقسم ويكون للحمل سهم ذكر فان كان انثى ارجع على سائر الورثة
نصف سهمه وان كان ذكرا فله سهمه والقول الاول هو المعمول به والله اعلم ● مسئلة
الشيخ خميس سعيد في رجل اوصى بثلث ماله لاقربيه الذين لا يرثون ● وبالله شيئا وتمر ان الذي
نالته الوصية والاقربين عليه للموصي او الوصي دراهم نقدا هل يجوز لهذا ان يترك الذي
له بالذي عليه ام لا يجوز حتى يقبضه ● قال يعجبني ان يقبض الذي له من الوصية
ويقضي الذي عليه كان للموصي او الوصي اذا التبس له ذلك وان لم يلتبس له ذلك بشيء
من الوجوه ففي المقاصصة اختلاف ● وارجو انه جائزة المقاصصة والله اعلم ● مسئلة
الشيخ محمد بن عامر بن عريق ● امرأتان ولدتا معا ولم تعرف كل واحدة ولدها منهما وماتت الامهات
كيف حال الميراث كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكرا والآخر انثى وان مات احد
هذين الولدين كيف صفة قسم هذه المسئلة وكذلك ان مات احد هذين الوالدين
ارايت ان جنى احد هذين الولدين المذكورين جناية خطا يلزم من ● وان اوصى
لاقربيه الذين لا يرثون ممن اقربهم فما وجد ذلك ● قال ففي الحكم تكون تلك المرأتان
امين لهذين الولدين المذكورين وان ماتت احدى المرأتين اولا فلهما اعني الولدين
ميراث ولد واحد ذكر منهما وان كانا ذكرين فيكون الميراث بينهما نصفين وان
كان انثيين فلهما منها ميراث ابنة انثى واحدة يكون بين الابنتين نصفين
وان كان الولدان احدهما ذكرا والآخر انثى فللولدين منها نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى ويكون بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت المرأة
الاخرى فسبيل ميراث اولئك الولدين كذلك ايضا كما شرحناه آنفا وان مات
احد الولدين فلا ميراث للولد الآخر منه كان ذكرا او انثى لانهما لا قرابة بينهما
واعاورثنا بينهما وبين الامين للاشكال الملتبس بينهما وان صحت قرابة بين
الولدين من طريق الاب او الام من قبل ذي سهم او عصبة او رحم فيكون في ذلك
كسائر الناس في الميراث وان لم يصح فلا ميراث بين هذين الولدين من قبل

هذا الاشكال لانهما لم يخرجا من بطن واحد • واما ميراث هاتين الامين وهذين
الولدين ان مات احدهما من هاتين المرتين • الامين فلهما ميراث ام واحدة يكون
بينهما نصفين من ثلث او سدس او غير ذلك وان طلبتا الايمان وبعضهما بعض فلهما
ذلك في ذلك الميراث وان مات الولدان معا فللامين منهما ميراث امين من ثلث
او سدس بينهما نصفان وان ماتت الامان معا فللولدين ميراث ولدين منهما
ان كانا ذكرين فميراث ذكرين وان كانا انثيين فميراث انثيين وعلى الوجهين
بينهما نصفان • وان كان احدهما ذكرا والاخرى انثى فلهما من كل واحد منهما نصف •
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتا
عن ام واحدة فيكون لها من كل ولد نصف ميراث ام من ثلث او من سدس ويروى
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا كان • احد الولدين ذكرا والاخر انثى فتحلب كل واحدة
من الامين من لبنها كيلة بقارورة واحدة ويوزن الكيلتان فايهما رجح لبنها فهي
ام الصبي ولا بين هذين الولدين نسب يصح به عقل الجناية ولا وصية لاتفاق
على هذا الاشكال الا ان يصح بينهما نسب بغير هذا الاشكال فعلى ما قدمناه في
شرحنا هذا وتوريثهما من قبل الابوين على ترتيب التوريث للامين • ويرث كل
اب من كل واحد نصف ميراث ولد صريح وكذلك للولد من كل اب • كليهما ميراث
ولد صريح وليس لهما من بعضهما بعض ميراث من قبل الام لانه يشك انه خرج كل واحد
منهما من بطن غير الاخرى ولا من قبل الاب والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل
رجل هلك وترك ثلاثة اولاد وزوجة اقرت الزوجة بولد رابع وانكر الاولاد
كيف القسم ○ قال تصح هذه المسئلة من اربعة وعشرين فالثمن للزوجة ثلاثة
بقي لكل ولد من الاولاد سبعة وهم ثلاثة ثم ان الزوجة لما اقرت بولد رابع لا يثبت
اقرارها على غيرها ولا يثبت عليها هي ايضا لان نصيبها لا ينقص بزيادة الاولاد
ولا يجد في زيادة ولد على نصيبها هي بل لو انها اقرت بزيادة وارث ممن يوجب
النقصان عليها فيثبت عليها فيما ينوب عليها من النقصان مثلا ان لو اقرت بوارث

ممن

ممن يزاحمها بنقصان فيثبت من نصيبها ماينوب عليها مثلا ان لو اقرت بزوجة غيرها
او اكثر لكان عليها ان تقاسمها في الثمن او الربع وكذلك في مسائل العول • يثبت للذي
اقرت به في نصيبها ماينوب عليها ولو ان اقر الاولاد بزوجة غير هذه الزوجة لما وجب
في انصبائهم شيء انما اقروا بمن لاحق له في انصبائهم بل اقروا على نصيب الزوجة ولهم فلا
يثبت اقرارهم عليها والله اعلم • مسألة قال ابو سعيد قد قيل اقل ما يقطع عليه الوصية
درهمان وقال من قال درهم ونصف • وقال من قال درهم وقال من قال اربعة دوانيق
وقال من قال دانقان وقال من قال دانق ونصف وهو اكثر العمل عليه وقال من قال
دانق • وقيراط وشعيرة وقال من قال دانق • واقل ما قيل دانق • ولا نعلم ان احد
قال باكثر من درهمين ولا اقل من دانق والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وان كان
الوصي لا يعرف اقارب الميت • ولكن اخبره اناس ثقات وامناء فله ان يقبل خبرهم الذين يقسم
الوصية عليهم ويعطي كل واحد نصيبه منها اذا كان اهلا لذلك يحلفهم ايمانا على الاطمئنان
ام لا • قال لا يضيق على الوصي اذا اطمأن قلبه بقولهم لانه متهم بتحريف ولا تكليف
والله اعلم • مسألة الحواشي اذا ناب اخر الدرجات من وصية الاقربين اقل من
نصف شاخة بقليل او كثير واعطى الوصي او الوارث او غيرهما من الناس من عنده شيئا
وفاية لتمام نصف شاخة حتى لا يبطل في اخر الدرجات اثبت ذلك • قال لا يجوز ذلك
لانه يعطي ذلك من ليس له على القول الذي نعمل عليه من قول المسلمين والله اعلم •
مسألة ابن عبيدان قال ولد الزنا يوجد في ميراثه من ابيه الذي زنا بامه اختلاف
والله اعلم • مسألة من الاثر ومن اوصى لبعض اقاربه بشيء دون بعض فانه قد
اوصى ويجزيه ذلك ولو اوصى لثلاثة انفس وقيل ولو اوصى لواحد منهم فايجزيه وقال من قال
لا يجزيه حتى يوصي لجميعهم والله اعلم • مسألة الصبحي ومن لم يرد سهمه من وصية
الاقربين يرجع الى سائرهم ام الى الورثة قال يرجع الى سائرهم وهو كالمعدوم وفي ذلك
وفي كتاب الضياء قال لا يسعه رد سهمه • وان كان في الاثر انها راجعة الى الورثة
فالاثر اولى او لا يتعدى من الاختلاف • ويوجد عن ابي محمد قال يوخذ بالمقاسمة ولم

يجعل له عذرا بترك قبوله ثم يجعل نصيبه حيث شاء ومن وجوه الحق الا ان الضياع لا يجوز
والله اعلم • مسألة ومنه ان قيل لا تعرف الوصية اذا صح الحمل ومن صحته ان
يشهدن اربع نسوة ومن قيل اثنتان وقيل بالواحدة ان في بطن فلانة حملا واما يقولها
فلا يوجب تأخير الاحكام الا بشيء لا شك فيه فيخرج من طريق الاطمأنانة وان صح
الحمل انتظرت سنتين ومن بعضي على كل حال ان تنتظر اذا كان يمكن قولها والله اعلم
مسألة ومنه ومن مات من الذين يتوارثون بالاجناس وليس له وارث لا جنسه
هل قيل ان ميراثه لبيت المال ولا يرث جنسه عند شيء ام لا • قال قد قيل في ذلك
باختلاف فاحسب ان في بعض قول اصحابنا انه اذا احتمل له وارث انه موقوف
الى ان يصح وهذا لم احفظه نصا ومن قال من قال هو للفقراء ومن قال ومن قال هو لبيت المال المسلمين
وفي الاثر انه اكثر القول وعندي انه اوسع ويدخل فيه الفقراء ايضا ويدخل فيه
المجاهدون والمسافرون والغارمون والائمة المنصوبون فيما فيه يستحقون
وهذا هو الفرق • بين المالين وكذلك المؤازرون لهم في الحق والناصرون له داخلون
فيه والله اعلم • مسألة ومن الضياء قيل من مات وللوارث له ولا جنس ان امه
التي ارضعته احق فان لم تكن فاخوته من الرضاعة ومن قال ان الاخوة من الام
من الرضاعة لا يرثون والله اعلم • مسألة الصبحي فيمن اوصى لاقربيه وقتله
احد منهم هل للقاتل سهمه من تلك الوصية ام يبطل بقتله كان خطأ او عمدا قال
لا يثبت وصية القاتل كما انه لا يثبت ميراث القاتل والله اعلم • مسألة
ومنه واذا خاف الانسان ان وصيته تتعذر عليه معرفة اقربيه الذين تناولهم وصيته
اذا اوصى لهم بشيء كثير وان تتعذر عليه معرفة القسمة بينهم اله ان يقول له ان يقسمها
على من يدرك معرفته ويترك من يشق عليه معرفته ويثبت قوله له بذلك وتجزيه
هو ذلك وكذلك اذا اعدم في موضع معرفة القسمة بينهم في تمييز درجاتهم ان
يجعل له ان يقسمها • على نظره وتجزيه وان لا يعطي الابعد فوق من هو ادنا منه
بل ان يساوي بينهم والا فيمن هو اقرب على النظر ويسوي ما يصل اليهم

الله

انه هو وصية الواجب عليه ويسقط عنه وضع ذلك الام له ● قال في جميع ما وصفته تجري الاختلاف ● قول اذا عسر ذلك قسمت في واحد منهم وقول لا يجزي قسمها في اقل من ثلثة منهم فصاعدا وقول تقسم على جميع ويرد عليه لا يخير ذلك وقول تقسم في جميع من ناله الوصية من حاضر وغايب ولا يجزي اقل من ذلك والله اعلم ● مسئلة عن السيد العقيد مهنا بن خلفان فيما عندي اذا ترك اخ الهالك حصته الامة على مذهب الشيعة عن رضى بدو على طيبة نفسه مع علمه له في ذلك حصة على مذهب الاباضية ● فجاير تركه لها اذا كان يحدد تملكا اوده لانه يتصرف في ماله بغير ممنوع من ذلك ولا يبين لي له الرجوع في ذلك اذا صار في حوز الامة واحرزته عليه برضاه لان ذلك خارج منه لها مخرجة الهبة فيما اري ● وان اتفقا جميعا على رجوع حصته له بعد ما مضى على حسب مقتضى مذهب الاباضية في ذلك فجاير له تملكه والتمسك به وما صار للامة من الغلة فيما مضى فليس له سبيل عليها فيها الا انها غير متعدية في ذلك بل صارت لها بوجه جاير ولا يرد الغلة الا المغتصب والله اعلم ● مسئلة وعنه واذا صح نسب العصبة بالشهرة التي لا دافع لها وارتفع بها الريب فقد عرفنا انها مقبولة في النسب واذا صح النسب بها فالميراث فيما عندي يصح بصحته ● واما الشهرة فمختلف فيها باقوال متعددة واقل ما قيل فيها من الخمسة فصاعدا والله اعلم ●

باب في الدماء واحكامها والجراحات وقصاصها والارش والديات والقصاص والقود والغنايم والجهاد

مسئلة ابن عبيدان ان اول الجروح الدامية وهي التي تدمي ولا تسيل فاذا كانت الدامية في الوجه وتمت راجبة طولا وعرضا فلها بعيران وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما ● وان كانت في مقدم الراس فلها نصف ما للوجه ● وان كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الراس ● وان كانت الدامية اقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب ● وحد الوجه اذا رفع حاجبيه ثم ما ينتهي بعض جبينه فذلك من الوجه ● واما مقدم الراس فعلا منه اذا كان شعر الراس مقبلا الوجه فهو من مقدم الراس وما كان مدبرا للقفا فهو من القفا ● ثم بعد الدامية الباضعة وهي التي قطعت

الجلد واخذت في اللحم وقيل هي التي تشق الجلد ولا تاخذ في اللحم فلها في الوجه اربعة
ابعرة اذا اتمت راجبة طولاً وعرضاً ولها في مقدم الراس نصف ما للوجه وان كانت
في القفا فلها نصف ما لمقدم الراس ثم المتلاحمة وهي التي تاخذ شيا من اللحم وتقطعه
فلها في الوجه اذا اتمت لاجبة طولاً وعرضاً ستة ابعرة ٥ ثم السمحاق وهي التي يبقى
بينها وبين العظم جلدة رقيقة فلها في الوجه ثمانية ابعرة اذا اتمت راجبة طولاً
وعرضاً ثم الموضحة وهي التي يوضح منها العظم فلها في الوجه عشرة ابعرة اذا
تمت راجبة طولاً وعرضاً ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فلها في
الوجه عشرون بعيراً اذا اتمت راجبة طولاً وعرضاً ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام
عن مواضعها فلها في الوجه ثلاثون بعيراً اذا اتمت لاجبة طولاً وعرضاً وقد عرفت كما
يكون المقدم الراس ان له نصف ما للوجه وما يكون للقفا ان له نصف ما لمقدم الراس
واما قياس الجراحات بالراجبة فيكون ذلك بظهر لبهيم من خط مفصل البهيم الى ان
يساوي طرف البهيم يقاس ذلك بخوصة او خيط ويقسم ذلك اثنتي عشرة نقطة
بالتحري فان كان طول الضربة راجبة تامة وعرضها كذلك فهي راجبة تامة بقدر
الطول في العرض اثنتي عشرة نقطة في اثنتي عشرة نقطة فذلك مائة نقطة واربع
واربعون نقطة وان كان طول الضربة اقل من راجبة فينظر في ذلك بالتحري ان
كان نصفاً منصفاً وان كان ثلثاً فثلثاً وان كان ربعاً وربعاً وكذلك ينظر في
عرض الراجبة على هذا الوصف ثم يضرب الطول في العرض وينظر الى جملة ما صح
من الضرب فيجري ذلك من حساب الراجبة التامة وان كان نصفاً فنصفاً او
ثلثاً فثلثاً او ربعاً فربعاً ثم ينظر ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة فيجري لتلك
النقط ما صح لها من الدراهم فهذا واما من قتل حراً فعليه القود الا ان يرجع
اولياء المقتول او يرجع احدهم الى الدية او يعفوا عن القود فيبطل القود
ويرجع جميع الورثة الى الدية واما ان كان القتل خطا فلا قود فيه وانما
فيه الدية وتكون الدية على عاقلة الجاني اذا صح الخطا وان لم يصح الخطا

فالدية

فالدية تكون في مال القاتل وأما إذا ضرب رجل رجلا فلم يمت بالحال فقيل إن
بقي ثاويا في ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود وقيل إن لم يمت في ثلاثة
أيام فلا قود بعد الثلاث وإنما فيه الدية وقيل إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه
وقيل ما لم يمت من ضربه وقيل ما لم يبرأ فإذا برئ ففي ذلك الدية ولا قود وقيل
إن الدواء ليس بحدث يبطل القود وأما خياطة الجرح فهو حدث يبطل به القود والله
أعلم **مسألة** ومنه وإذا انتتف رجل شعر رأس رجل فلم ينبت إلى سنة فالدية
كاملة وإن نبت فله سوم عدلين وإذا ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالدية
كاملة وفي السمع الدية كاملة وفي البصر الدية كاملة وفي الشم الدية كاملة وفي
النطق الدية كاملة وفي الحاجبين الدية كاملة وفي الأشفار الدية كاملة وفي
الشفتين الدية كاملة وفي الأسنان الدية كاملة وفي النفس الدية كاملة وفي
أحد العينين نصف الدية وفي العينين كلتيهما الدية كاملة وفي أحد الأذنين
نصف الدية وفي الأذنين كلتيهما الدية كاملة وفي صلب الظهر إذا انحدب الدية
كاملة وفي الذكر الدية كاملة وفي البيضتين الدية كاملة وفي الرجلين الدية
كاملة وفي أصابع اليدين الدية كاملة وإن ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة
وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة والله أعلم **مسألة** ومنه وإذا ألقى رجلا
رجل في النار ظالما له فيموت بالنار فقيل إنه يطرح في النار حتى يموت وقيل إنه يضرب
بالسيف وكذلك القول في الذي يقتل بالسم والله أعلم **مسألة** عن الشيخ عامر بن محمد
مسعود العمري رحمه الله وأما الذي قتل رجلا لا يعرف له أب ولا عصبة ولا رحم إن الإمام
أولى بدمه هذا إن شاء قتل قاتله وإن شاء أخذ الدية فإن كان له جنس سلم إليهم الدية
وإن لم يصح له جنس وضع الدية في بيت المال فإن صح له ولي بعد ذلك سلمت له الدية
من بيت المال هكذا يوجد في الأثر والله أعلم **مسألة** عن الشيخ ناصر بن خميس ومن
قتل عبد نفسه أو أوبه فعليه التوبة وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقول لا يجزي عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة مثل الذي قتل وقول لا يجزي

عنه ولو اعتق غلاما ابن او اكثر حتى يعتق رقبة واحدة كمثله وقول اذا اعتق
رقبة تامة اجزاعنه واما اذا اقتل عبد غيره فليس عليه الا ثمنه لسيده والتوبة الى
الله والله اعلم مسئلة ومنه واذا امر السيد بضرب عبده فمات من ذلك فعلى
السيد كفارة وعلى كل واحد ممن قتله كفارة وكذلك عن ابيه او امه ومن قتل من هو ولي
دمه عمدا فعليه التوبة والقود الى الاولياء بعده والله اعلم مسئلة واذا قتل
الوالد ولده فلا قود عليه لاولاده اخوة المقتول بل عليه الدية لاخوة المقتول
اذا لم يكن له وارث غيرهم ولا يرث الوالدان ابن انفسه من ديته نفسه ولده وعليه
التوبة والاستغفار من قتل ولده وعليه ان يعتق رقبة وليس له من ولده الذي
قتل ميراث باجماع الامة اذا قتله عمدا والله اعلم مسئلة ومن قتل اخته الزانية
عمدا ولها اخ من ابيها فعليه القود وان وقع عنه اخوها عن القود فلا قود عليه بعد
العفو وخلاصه من ذلك وتوبته ان يتوب لله من القتل ويستغفر ربه من ذلك
ويعتق رقبة ويسلم لورثتها ديتها وان ابراه الوارث من ديتها فقد بري من الله
والله اعلم مسئلة والضربة اذا كانت في البدن واخضرت او احمرت فلها عشرة
دراهم وان لم تورم فخمسة دراهم وان كانت في الوجه كان لها ضعف ذلك والله
اعلم مسئلة الشيخ ناصر خميس واذا زنت امراة فحملت فلما وضعت الحمل
قتلته قال قوم ديته لابيه الزاني بامه قال اخرون ديته لارحام امه وقال قوم
لعصبتها وهو احب الي والله اعلم مسئلة ومن وطي زوجته وهي صبية فانقطع
الذي بين الفرجين وصارت لا تصلح للازواج اعليه عوض ذلك وكيف تكون ديته
قال ان التئم الجرح فله ثلث الدية وان لم يلتئم فالدية تامة كاملة دية
نفس وتحرم عليه وعلى غيره من الازواج والله اعلم مسئلة ابن عبيدان ومن قتل
وله زوجة واولاد وغيرهم من الورثة ان الدية تكون لجميع الورثة من زوجة
وغيرها وان كان للزوجة صداق فانها توفى صداقها قبل الميراث وما بقي
بين الورثة والله اعلم مسئلة ومنه واذا طلب احد الورثة القود وطلب

احدهم

احدهم الدية فان القود يبطل اذا كان الذي طلب الدية والعصبة واما الورثة
والاناث مع الورثة والعصبة فالعمل على ما قال العصبة ان ارادوا القود وان
ارادوا الدية • وان كان جميع الورثة وغير العصبة فاذا طلب احدهم الدية فان
القود يبطل والله اعلم • مسئلة ومنه ان القود والحدود ولا يقيم الحدود الا ائمة
العدل • وقول يقيم الحدود ائمة العدل والجور اذا ملكوا البلاد وقول ان القود لا
يكون الا مع الامام والحاكم وقول ان القود بحضرة المسلمين • جائز اذا عدم الامام
العدل • واما القود عند الوالي فجائز على قول والله اعلم • مسئلة ومنه ان ارش
الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما وان لم تؤثر فعشرة دراهم وفي البدن
فارشها عشرة دراهم وان لم تؤثر فخمسة دراهم وليس لمقدم الراس فضل على ساير
الجسد في ارش الضرب على ما حفظته مؤثرا بعينه بل لمقدم الراس فضل على القفا
في ارش الجراحة • واما قمة الراس فعندي انها من مقدم الراس على ما حفظت والفرق
بين مقدم الراس وبين القفا اذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الراس وان كان
مدبرا فهو من القفا والله اعلم • مسئلة ومنه ورجل نار فطارت منها شرارة
وحركة بيده فاصابت اذن يتيم مما يلي معدان اثرت فيه او لم تؤثر • قال ان
مثل هذا يجب فيه السوم وهو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة وكذلك مثل
ما كان من العوارض مثل رمح دابة على احد فلسعته والجروح التي تبرا فيل النفعان
وما يتولد من الزيادة بعد الحدث وما لا يتوصل الى معرفته من جميع الاحداث ففيه
السوم بنظر اهل العدل من المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه اختلف المسلمون
في ارش العمية فقول ديتها بعير وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما وقول
ديتها ثلث الدية وقول ان اذهبته خمس صلوات فثلث الدية وان اذهبته
صلاة فخمس ثلث الدية وان اذهبته صلاتين فخمسا الثلث الى ان يتم خمس صلوات
ثم يتم له ثلث الدية وقول ارش العمية بعير للذكر على كل حال وللانثى نصف بعير •
وجناية الصبي فلا يلزم العاقلة شيء ويكون ذلك على الصبي وحده يسلمه اذا بلغ

وقول لا يلزمه • واما اذا صحت جنايته فقول انها على عاقلته كاينا ما كان وقول
ليس على عاقلته من جنايته الا ما يعقل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعدا وما
كان دون ذلك فلا عليه ولا على عاقلته وقول ان كانت جناية الصبي اقل من نصف
عشر الدية فهي في ماله والله اعلم • مسئلة ومن سمع اناسا يتعاهدون على قتل رجل
ان عليه ان يعلمه وينهاهم اذا كان قادرا ان لم يعلمه حتى قتل فقول عليه ديته وقول
لا يلزمه لان الحق متعلق على احد وهذا القول عندي حسن والله اعلم • مسئلة
ومنه وسئل عن اهل القبلة كيف يكونون بغاة ويلزم المسلمين محاربتهم قال ان
يمتنعوا الحق يجب عليهم اعطاوه او حد يلزمهم التسليم للمسلمين في اقامته عليهم
او يدعوا ما ليس لهم من الامامة والولاية على المسلمين ويمتنعوا من طاعة ايمة المسلمين
• ولا يسالم احد من اهل الدار اذا كانت في يدي اهل العدل الا على اظهار التسليم
للعدل بالقول الظاهر اذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال فلا توبة لهم
ولا مسالمة الا باظهار قبول الحق والشهادة على الخطا الذي كانوا عليه بالخطا
والضلال وكذلك من اتهم بشي من ذلك انه يقبل ذلك في العلانية ويقول بغير
ذلك ويعمل به في السريرة وتظاهرة عليه بذلك التهم لم يقبل منه ذلك وارتدع الحبس
حتى ينتهي عن ذلك وتبرا القلوب من تهمته على الدين الاسلام واهله وعلى هذا تكون
الدار دار حق وعدل بالملك لها والله اعلم • مسئلة ومن مشورة الشيخ ابي
الحسن وسالته فهل يجوز للمسلم ان يخرج مع الجبابرة والسلاطين الجايرة الى
حرب المشركين ويجاهدهم • قال قد اجاز ذلك من اجاز من اصحابنا ومنع
اخرون ٥ قلت فما الحجة لمن منع ذلك قال لانهم يتوصلون بها الى اخذ الغنايم
والفي والاموال المسلمين والى بذلك منهم قلت فما الحجة لمن جاز ذلك قال قالوا ان اهل
القبلة كلهم حرب المشركين وواجب عليهم جميعا قتال المشركين وكل واحد
منهم كان ظالما او جبارا او مسلما يجاهد عن نفسه المشركين ويعطا ورد الله
من قتال المشركين • قلت وهل يجوز للمسلم ان يجاهد فئة باغية عند فئة

باغية

باغية واهل الفئة • قال لا يجوز ذلك الا ان يخرج يصلح بينهما فان بغت
احداهما وابت ان تفيء الى امر الله وقاتلت الاخرى قاتل التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
• قلت فان كانتا كلتاهما باغيتين ظالمتين للرعية كل واحدة منهما تبغي ان
تملك الاخرى وتقهر الناس وتظلمهم هل يجوز لاحد من الناس يقاتل التي هي اشد
جورا الا بل عن نفسه زيادة جورهم وعن الرعية اذا كانوا اشد على الرعية ظلما
وجورا • قال فانما يقاتل عن نفسه وليس له ان يقصد في ذلك المعونة للاخرى
• قلت وهل يجوز له ان يسير معهم في مسيرهم • قال نعم ان يسير معهم الا ان يكون
السائرون الى الفئة الباغية يستحلون في مسيرهم سفك الدماء ونهب الاموال •
فليس له ان يسير ولا ان يكثرهم وليس له ان يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم
اخذ الحرام باختيار منه لذلك وانما له ان يقاتل الفئة الباغية اذا كانوا سائرين قا
صدين في مسيرهم استباحة البلد وكان فيه واستحلالهم لذلك فله ان يدفعهم عن
حريمهم كان الذي يحاربهم ظالما او مسلما • واما للمسير اليهم مع ظالمين اخرين
اهون منهم ففيه اختلاف والله اعلم • مسئلة عن الشيخ مسعود بن هاشم ط
البهلوي وفيمن افتض زوجته بغير ذكره وكانت زوجته بعدما اقامت سنين
وانت منه باولاد ولم يسألها الحل ولم يدفع اليها ما لزمه واراد اليوم ان يستحل
ورثتها ويدفع اليهم ايكفي اذا لم يعلمهم وارش • قال ان البراءة في الدماء والفروج
لا تصح الا بالتعريف ان هذا ارش واما ان دفع اليهم ما لزمه من الارش وقال
هذا حق لزمني من قبل والدتكم فعسى ان يكون خلاصا والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ محمد بن عمر وفي الصبيين اللذين قتل احدهما صاحبه وسالت عن الدية
في ماله او على عاقلته قال جناية الصبي على عاقلته الاقرب منهم فالاقرب على
كل واحد اربعة دراهم وليس على كل واحد اكثر من اربعة دراهم وقال بعض
يكون في بيت المال • وقال بعض غير هذا وهذا اذا صح فعل الصبي شاهدي
عدل اذا انكر العشيرة وان اقروا الزمهم وان انكر فلا يلزمه الا بالبينة وبعد

صحة النسب وان انتفى احد من العشيرة ٥ وقال ان النسب من عشيرة الفاعل
فلا يؤخذ الا بالبينة والله اعلم ○ مسلة الرملي وسالته عن امراة فرضت
ابنتها وسقتها افيونا لانها رضت من بطنها ولعل قيل لها ان ذلك دوا فماتت
الابنة من حينها ما يلزم الام ○ قال تلزمها ديتها وعتق رقبة والله اعلم ○
مسلة ومنه وسالته عن الذي ضرب رجلا بكف يده ما يلزمه قال الحي عليه
ارش ست ضربات ○ قلت له ولو كان ضاما بين اصابعه ام لا ○
قال ولو كان ضاما بين اصابعه والله اعلم ○ مسلة ومنه واما ارش
الضربة اذا اثرت في الجنب فعشرة دراهم وان لم تؤثر فخمسة دراهم واما في الوجه
فضعف ذلك هكذا اسمعته من الاثر والله اعلم ○ مسلة ومنه وعن العاقلة
الكم تعقل عن الجاني ٥ قال تعقل ما صح النسب بينها وبين الجاني ولو تطاول ذلك
الى عشرة اجداد او اكثر ولكن الاقرب فالاقرب ولمعنى ذلك انه تؤدي الدرجة
الاولى وهي القريبة الى الجاني كل واحد منهم يؤدي اربعة دراهم فان فضل على الجاني
شي ادت الدرجة التي تليها كما ادت الاولى فان فضل على الجاني شي ادت الدرجة
الثالثة والرابعة على ما صح النسب كما ادت الاولى فان فضل على الجاني شي
بعد ما ادو جميعا الذين صح نسبهم منه كل واحد يؤدي اربعة دراهم فذلك عليه
وحده في اكثر القول وقول يرد على الجميع ويكون الجاني كواحد منهم والله اعلم ○ مسلة
ومنه وسالته هل الشي مضاعف على باقي الجسد غير الوجه في الضرب قال لا ○ واما في
الجراح فقال لي ان الوجه مضاعف على مقدم الراس وعلى فقار الظهر ومحارم الصدر ○ والذكر
مضاعف في الجروح على باقي الجسد والله اعلم ○ مسلة ومنه وفيما يلزم العاقلة
من دية الخطا اعليهم لازم ان يؤدوا ذلك ولو لم يطلب اليهم الجاني ام عليهم ذلك
اذا طلب اليهم الجاني او المجني عليه او غير ذلك ○ قال ليس عليهم ذلك الا بعد
ان يحكم عليهم الحاكم والله اعلم ○ مسلة ابن عبيدان الذي حفظنا ان دية
شتر الاذن مثل الدية في نافذة الاذن والنافذة في الاذن لها ثلث دية الاذن

467

ودية الاذن لها نصف الدية الكبرى والله اعلم • مسئلة ومنه ان الصبي في جنايته اختلاف قولان الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهما قلت او كثرت وقول ان العاقلة لا تعقل عنهما الا ما كان من جروح او قتل وقيل اذا بلغت جنايتهما نصف عشر الدية وان كان جنايتهما اقل من نصف عشر الدية فهي في مالهما وقول جميع ذلك على عاقلتهما واما ما وطئ الصبي والمعتوه بفروجهما او لبساه في صباهما في حياتهما فذلك في اموالهما ليس على عاقلتهما وهذا القول الاخير احب الي والله اعلم • مسئلة ومنه ان السموم وهو سوم العدلين فيه اختلاف قول على خمس الدية ذلك الشيء المضاف وقول ثلث الدية ذلك الشيء وقول عشرون درهما وقول على نظر العدلين والله اعلم •

مسئلة ومنه ان الشجراحة العبد على قدر ثمنه فكل شيء يلزم للحر الدية كاملة فيكون للعبد ثمنه كله وعلى مثل هذا فقس واما ما ذكر من اللطمة في الوجه للحر فان كانت اللطمة مؤثرة فديتها بعير وقيمة البعير مائة وعشرون درهما فيكون ذلك عشر عشر ديته وكذلك دية اللطمة المؤثرة في وجه العبد فديتها عشر عشر ثمنه وان لم تؤثر فنصف عشر عشر ثمنه • وصفة المؤثرة ان يبين خمس الاصابع وراحة الكف في الوجه واما العشرون الدرهم دية الضربة المؤثرة في الوجه غير اللطمة واما الصبي اذا قلع عين امه او جنى جناية على غيرها فالجناية على عاقلته وعاقلته عصبته • واما الارحام فلا يعقلون ويسلم كل واحد من العاقلة اربعة دراهم وان بقي من دية الجناية شيء فقال من قال يضاعف على العاقلة وقال من قال لا يلزمهم اكثر من كل واحد اربعة دراهم وان بقي شيء فهو على الجاني وهو الصبي • وقال من قال ما بقي لا عليه ولا عليهم والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم اعليه قيمته تمام ام انما عليه ان يسلم السبيه دية حر • قال ان ثمن العبد لا يجاوز دية الحر وانما ينقص من ثمن العبد دينار او درهم او شيء قليل على حفظه من اثار المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كان فم الجرح ضيقا ومن باطنه متسعا الكون القياس على ظاهره ومن كان باطنه منطلق الاهاب عن اللحم واللحم منطلق عن العظم وكان من باطنه متسعا

ايكون القياس على ظاهره ام على باطن الجرح قال ان قياس الجرح يكون على الاكثر لانه
يوجد في الاثر ان الطول من الطول والعرض من العرض والعمق من العمق ويكون
القياس على الاكثر • مثل ذلك اذا كان الجرح في موضع دامية وفي موضع سمحاق
او موضحة فانه يحكم به كله سمحاقا او موضحا واما في القصاص فمثل بمثل والله اعلم •
مسئلة ومنه واما اذا قطع مارن الانف وهو ما لان من الانف وهو طرف
الانف واسفل من قصبة الانف فله الدية كاملة والله اعلم • مسئلة
وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الساحر والساحرة ان هذه الرواية
على ظاهرها لانه قد قال بعض المسلمين انه يقتل الساحر والساحرة اذا تبين
انهما ساحران وقال من قال لا يقتلان الا ان يكون سحرهما شركا والله اعلم
مسئلة عن الشيخ سليمان محمد مداد اماو راي رجلا في منزله ليلا ولم
يعرف ما حاله ولا اراه ياخذ متاعا من بيته فلا ارى له ضربه ولا قتله على هذه
الصفة حتى يعرف حاله ويصح امره فلعله كان ملتجئا او زايل العقل ولا ارى
باسا ان يزجره ويهدده اذا استراب منه خوفا ان يكون في قلبه شيء •
واما ان لقيه لص في الطريق وقصده فقد قيل انه ينحرف عن الطريق ويحتج عليه
انك ان قصدتني قتلتك فاذا قصد الطريق فليخل سبيله وان قصده بعد الحجة
والتقدمة فليقاتل من تعدى حاله بجهده وجهاده فرضا اذا كان مثله
في العدد والعدة والكراع والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن جرح احدا
جرحا يجب عليه قيمة الجرح له ارش وهو وارثه ثم مات المجروح وله وارث غيره ايجب
عليه قيمة الجرح للوارث غيره ام ينحط عنه بقدر حقه من الميراث • قال ينحط
عنه من ارش الجرح بقدر ميراثه وباقي الارش يسلمه الى الورثة من غيره ثبوت
نصيب الجارح من غرامة جراحته لوليه من الميراث اختلاف والله اعلم • مسئلة
سئل المؤلف عن بناء سور البلد والبروج والمحارس التي عليه وهل يحكم ببنيانه
على جميع ساكني البلد من يتيم وغيره ممن لا يملك امره واذا كان البيوت غير

داخلة جميعها في السور وكان السور متعلياً على البيوت ومانعاً لها لو كانت غير
داخلة فيه هل هو بمنزلة السور المحيط واذا وجب على جميع ساكني الحجرة وارادوا
ان يقعدوا له فلجهم واحتج بعض ارباب الاموال وقال انا لا ارضى لان مالي اكثر
هل له حجة في ذلك • قال ان بنيان هذا السور الذي ذكرتموه والبروج والمحارس
يقتفي به السنة السالفة الاسلامية المدروكة وهو على سنته التي تقدمت وان لم
يكن لهذا السور والبروج والمحارس سنة سالفة متقدمة ففي ذلك اختلاف • قال
قال ان السور الذي يشتمل على القصبة الذي يضم الناس ويجمع اهل البلد الداخل
منهم والخارج ويلتجئون اليه عند الخوف • او وقت الخوف • والدول الكبار او الصغار
فان بنيانه على جميع اهل البلد من الداخل والخارج وعلى من يسكن البلد ممن يتم الصلوة
فيها من حر بالغ صحيح العقل وكذلك اليتيم والغايب • والارملة فحكمهم كحكم البالغين
الاصحاء واذا ثبت على الجميع كان عشيرًا وقال من قال بنيانه على كل حر بالغ صحيح
العقل مقيم يتم الصلوة في البلد وله مال وبيت تحميه السور الا الغريب الذي لا
يسكن الدار فلا عليه بنيان السور الذي يجمع الناس في وقت الخوف • والدول الكبار
بل عليه كما كان في حال السور المحيط بالبلد كسور نزوى وسور الخوهد ونزوى وليس
على الشيخ الذي لا يقدر على الخدمة ولا على اهل العدم الذين عذرهم الله وكذلك الضعيف
الذي ليس له اهل وليس يملكون كالغايب والصافية يقتفي به السنة المتقدمة في
بنيانه من ولا كان اذا ارادوا ان يقعدوا له فلجهم واحتج بعض ارباب الاموال وقال انا لا ارضى
بالقعادة فله حجة عليهم اذا لم تكن السنة السالفة والمتقدمة في بنيانه على الفلج فليس
لهم ذلك وان كانت السنة السالفة المتقدمة الشرعية الاسلامية ان بنيانه من قعادة
الفلج فهو على ما ادرك من بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم • وقال ـــ وقال ان عمارة الحصن والسور الذي يجمع اهل البلد الداخل منهم
والخارج ويلتجئون اليه عن هجم العدو وعليهم ليس يختص به بعض دون بعض فهو
على من يسكن البلد ويتم فيها الصلوة وكان له منزل اصل فبنيانه على جميع من تحصن في الحصن

وتلحقه المضرة وسبب حربه ونهب ماله كان غنيا او فقيرا • وكذلك ابواب هذا
السور واقفال الابواب • ومفاتيح الاقفال مع من كان الجدار والسور ان يكن ماله
وسنته سالفة مدروكة شرعية اسلامية والا فعلى من يلزمه البناء واهل
البلد وكذلك ما يصلح والميازيب واشباهها وقد وجدت ان سليمان بن سعيد
انتهى في حصن • اهل القرية تبين بهذا القول وان الفقيه عبدالله بن مداد الزم البناء
بكل من كان له في البلد بيت او مال ولا ينقص الصلوة والله اعلم • مسئلة عن
الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله والوالي اذا اراد والرعية حفر خندق او بناء سور
الحصن هل له ان يفرض عليهم ذلك ويخوفهم جور البغاة لان حرز البلاد حصونها
اذا استقامت الحصون والحكم في البلاد استراحت • الرعية وزعما يخاف على الرعية
وعلى العسكر والجبابرة خاصة واهل فاس لهم مطمع في بلد الصير وبيت
المال عندنا قليل • قال في مثل هذا اختلاف • بعض يوجب ذلك على الرعية
عند المخافة عليهم من عدوهم ويحتج صاحب هذا القول بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم لما احاط الاحزاب بالمدينة شاور اصحابه في امرهم فكل اشار عليه بما عنده
واشار سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
برايه وقسمه على اهل المدينة • وحجة من يقول لا جبر على الرعية بناء والخبر
ان لم يرد باطلاق الجبر على الرعية وانما ورد انهم قسموه بينهم برضى منهم ومشاورة
واحتجوا بقول عمر بن عبد العزيز حين كتب اليه عامله على المداين اما في ارض عدو
ونخاف ان يستولي علينا عدونا وشاوره في بناء حصن لها فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
ان حصنها بالعدل • وينبغي النظر للامام والوالي فيما هو اعز للرعية و
اقوى للدولة باجتهاد منهم ومناصحة لله تعالى وللمسلمين والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا خاف المسلمون من اعدائهم واحتاجوا للسفن ليركبوا فيها او كسر
اهلها ايجوز اخذها من عند اهلها بالقهر وان لم يستطيعوا ويسلم اليهم كرا
المثل • وكذلك التجار ايجوز جبرهم على ركوب البحر ويعطوا كراء المثل •

قال

قال جائز ذلك كله اذا احتيج الى ذلك ولم تستطيعوا دفع العدو الا بذلك والله
اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن سيف وسالته عن اهل العهد والذمة والمشركين
اذا حاربوا عندنا اهل القبلة والجبابرة المفسدين هل يكونون بذلك ناقضين لعهدهم
الذي ثبت عليهم ولهم بذلك ويجوز قتلهم على هذا الحال ام لا • قال معي انه على حسب
ما قيل انه جائز قتلهم على ذلك اذا قاتلوا ولا اعلم في ذلك اختلافا • واما نقض عهدهم
فاحسب انه يخرج في ذلك معنى الاختلاف • فمعي انه يخرج في بعض المذاهب لا يكونون
بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بذمة احد من اهل القبلة والجبابرة وغيرهم من
اهل البدع او التحرم ما لم ينصبوا الحرب الحاحد المتعدة والتحيز بانفسهم ومنعهم الحقوق التي
تجب عليهم في اهل الاسلام من جزية وغيرها • ومعي انه يخرج في بعض القول انهم
يكونون بذلك ناقضين لعهدهم بمحاربتهم ولا ينفعهم التمسك بذمة الجبابرة ولا
ذمة غيرهم ولا احد ما داموا على بغيهم وجورهم واي نقض اشد من محاربة المسلمين بغير
الحق • ومعي ان القول الاول اشهر في حكم الاثار والقول الثاني عندي انظر
قلت له هل تغنم اموالهم وتسبا ذراريهم على هذه الصفة • قال اما غنيمة اموالهم
فمعي انه قد قيل لا تغنم اموالهم اذا كان القايد لهم من اهل القبلة وكانوا هم اتباعا
لهم له ويلحقهم حكمه في غنيمة الاموال لان الاسلام يعلو ولا يعلى • وعندي انه
لا يخرج معنى هذا القول الا على قول من لا يراهم بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا
بذمة احد من اهل القبلة والحق والعدل ان لا تغنم اموال احد من اهل العهد ما تمسك
بذمة احد من اهل القبلة • ومعي انه اذا ثبت انهم يكونون ناقضين لعهدهم بذلك
فلا يثبت منهم النقض وتحل محاربتهم الا وتحل غنيمة اموالهم على هذا المذهب وكذلك
ينبغي ان يثبت النقض منهم بذلك تثبت غنيمة اموالهم • ومعي انه مذهب صحيح خارج
على مذاهب العدل ان شاء الله واما سبي ذراريهم فاما الذين ولدوا قبل المحاربة فمعي
انهم لا يلحقهم السبي ولا اعلم في ذلك اختلافا واما الذين ولدوا بعد النقض حين
المحاربة او بعدها فمعي انه يخرج في بعض القول انهم لا يسبون • وهو خارج على معنى

القول الاول على قول من لا يرى اهم بذلك ناقضين • ويخرج في بعض القول انهم يسبون
اذا ثبت ذلك منهم نقضا للعهد على ما بينته من القول • ومعي انه يخرج في بعض
القول انهم اذا ولدوا لاقل من ستة اشهر من اول المحاربة وابتدائها منهم انهم
لا يسبون لانهم كانهم قد ثبت الحمل بهم في حال التمسك بالذمة فلذلك لا يسبون
لانا وجدنا كثيرا من اصول اصحابنا يخرج على هذا المعنى ويخرج هذا المعنى على
حكمهما قياسا ليسه بخارج عن معنى الحق • وان ولدوا بعد ستة اشهر
سبوا وجاز فيهم السبي لانهم قد ثبت بهم الحمل بعد النقض لمضي ستة اشهر من
حين ابتداء المحاربة وكل هذا خارج في معنى الحكم عند الصحة فيه ووضوح
ذلك منها عند ايقاع الحكم عليهم ويخرج في بعض القول انهم تغنم اموالهم وتسبى
ذراريهم على حال ويكون حكمهم كحكم المرتدين لانهم لا يجوز لهم نقض العهد
بعد ما ثبت لهم وعليهم وهم ماخوذون اما بالرجوع الى عهدهم او الاسلام ماخوذون
اما بالرجوع الى الاسلام او القتل فاذا قتلوا على محاربتهم • فمعي انه قيل تغنم
اموالهم ولا اعلم في ذلك اختلافا واما سبي ذراريهم فمعي انه يختلف في ذلك فعلى قول
من يقول انهم لا يسبون • فلعله يخرج معه كانهم قد ثبت حكم اباهم عليهم الذي
هو الاسلام لانهم مجبورون على الرجوع اليه وكذلك اهل العهد قد ثبت عليهم
ذلك فلا ينتقض عنهم وان نقضوه وهو ثابت عليهم وثابت حكمه على ذراريهم
بحكم ثبوته على الآباء فلذلك لا يسبون لانهم مجبورون على الرجوع اليه • اذا
بلغوا كما ان اولاد المرتدين من اهل القبلة لا يسبون لانهم مجبورون على
الاسلام وبالرجوع اليه وان ولدوا بعد الارتداد على هذا المذهب والله اعلم
• مسئلة والجهاد فرض على الكفاية لا يجب فرضه الا على العالم به والقدرة
عليه والعدة والنيات له والامام اذا قدر عليه • واجمعوا انه ساقط عن
النساء والصبيان والعبيد والاصاغر والاكابر من الزمناء والخنثى المشكل •
والاعمى والاعرج والمريض والعقيم الذي لم يجد ما ينفقه في طريقه فاضلا عن

نفقة

نفقة عياله الا ان يبذله الامام ما يحتاج اليه من ركوب ونفقة فيجب عليه
قبول ذلك والله اعلم ● مسئلة قال عليه السلام كل حسنات بني آدم تحصيها
الملائكة الكاتبون الا حسنات المجاهد ● وان حرمة الغازي في سبيل الله كحرمة
نساء النبي وان هلكا استوجب الجنة ● وقال تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وقال عليه السلام وددت ان
اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل الى آخره من فضائل ذلك والله اعلم ● مسئلة
قال عليه السلام للشهيد عند الله ست خصال يغفر له اول قطرة من دمه ويرى مقعده
من الجنة ويحلا حلية الايمان ● ويجار من عذاب القبر ومن عذاب النار ● من الفزع
الاكبر ويوضع على رأسه التاج الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ● ويزوج من
الحور العين اثنين وسبعين زوجة ● ويشفع في تسعين من اقاربه ولا يشفع
الا لمن ارتضى والله اعلم ● مسئلة قال جابر بن زيد ما في الوجوه كلها احب الي
ان اموت فيه من قتل في سبيل الله فان اخطاني فحج بيت الله فان اخطاني فاكون
اضرب في الارض ابتغاء فضل الله ● وقيل ان الشهيد يجد طعم الموت كما يجد
برد الماء في اليوم الشديد الحر مع ان سكرات الموت اكثر من ان يصفها الواصفون
من الكرب والغصص وفيه فضائل جمة لم اذكرها والله اعلم ● مسئلة والنية
عند الخروج للجهاد هو ان يخرج مجاهدا في سبيل الله وابتغاء مرضاته وان تكون
كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا لا يريد شيئا من اعراض الدنيا ولا له
فيها حاجة ولا اليها رجعة قد القى علايقها من قلبه ورغب في الاخرة ويجد في
الوصول اليها مبادرا للقتال ماضيا على امره لا ينثني عن الحق حتى يلقى الله ويودع
اهله ويعلمهم لا رجعة له اليهم فهذه شروط الصادقين والله اعلم ● مسئلة
ويجب على المجاهد ان يحافظ على عشر خصال لا يغزو الا باذن والديه ورضاهما
ويؤدي ما افترض الله عليه من صلوة وزكوة وحج وغير ذلك من جميع المفترضات ●
ويبيح لاهله وفاء الى رجوعه وتكون نفقته من الحلال ويطيع ويسمع للامير العادل

ولو كان عبدا حبشيا ويؤدي في كل ذي حق حقه من رفيق • وغيره حتى انه قيل
يشرب الماء المالح ويترك الماء الحلو لرفيقه ولا يدخل دار مسلم الا باذنه ولا يفر
من الزحف فانه من الكباير ولا يغل من الغنيمة قليلا ولا كثيرا وان تكون نيته اعلا
دولة المسلمين ٥ فان مات او قتل على هذا دخل الجنة بغير حساب والله اعلم •
مسلة وينبغي ان يكون في المجاهد عند الحرب عشر خصال من خصال الدواب
ان يكون قلبه كقلب وفي الكبر ككبر النمر لا يتضعضع لعدوه ٥ وفي الشجاعة
كالدب يقاتل بجميع جوارحه • وفي الحملة كالخنزير لا يولي دبره ان حمل ٥ وفي
غارة الذيب ان ايس من جانب غار من جانب وفي حمل السلاح الثقيل كالنملة
تحمل اضعاف بدنها وفي الثبات كالحجر لا يزول من مكانه وفي وفاء الكلب ولو دخل
صاحبه النار اتبع اثره وفي التماسة الفرصة كالديك ولا تجد من صفته هكذا
والله اعلم • مسلة وهل تجوز محاربة اهل القبلة بغير دعوة ٥ قال
لا ولا محاربة من كان له ذمة وعهد من المشركين • والذي عرفنا عن اهل العدل
وبلغنا انهم لم يستحلوا دم من خرج عليهم او خرجوا عليه من اهل القبلة الا بعد
الدعوة والاعذار والانذار والابدا وهم بقتال حتى يبداوهم بالدعوة فان لم يكونوا
يكفوا عن الحرب حاربوهم وباتوهم بعد رد الدعوة عليهم ومبادرتهم عليهم
في الحرب والله اعلم • مسلة والمشركون الذين لهم ذمة وعهد او لم يكن
هل يحل قتالهم بغير دعوة • قال اما دخلوا ارضهم لم يقتلوهم ولا يسبوهم
ولا يغنموا لهم مالا كانت لهم ذمة وعهد او لم يكن لهم حتى يدعوهم فيردوا
الدعوة فحينئذ يستحلون قتلهم وسبي ذراريهم وغنم اموالهم • وقول ان الحجة
قد قامت والدعوة قد بلغت فلا دعوة لهم والله اعلم • مسلة وكيف يقال
لاهل البغي من اهل القبلة عند الدعوة والحجة قال يدعوا الى الحكم كتاب الله وسنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والى الدخول فيما خرجوا منه من الحق • وان يلقوا با
يديهم الى المسلمين • وان يعطوا الحق الذي اوجبه الله عليهم من انفسهم وامتنعوا

به

به فاذا ارادوا الدعوة ولم يقبلوا النصح حال حل قتالهم ودماؤهم ● قلت وهل
تحرق منازلهم وتقطع نخيلهم قبل المحاربة او بعدها قال اكثر القول لا تحرق
منازلهم وقطعوا النخل هل يحل ان تحرق منازلهم وتقطع نخيلهم قال يوجد عن
بعض المسلمين ان واحرق وقطع ذلك واهل القبلة على الخارج يقطع ونخله
ما قطع لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية ويستعان عليهم
حين قتالهم بسلاحهم وكراعهم ومن احرق بالنار احرق بالنار ● قلت وكيف
احكام اهل الشرك والعرب قال تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولاهم عهد ولا
ذمة ولا يقبل منهم الا الدخول في الاسلام او القتل والله اعلم ● مسئلة وعلى من
تقام الحجة لتحل المحاربة قال اذا دعا المسلمون امير البغاة واحتجوا عليه ورد الدعوة
حل من جنده ما حل منه من المحاربة والقتل لان الدعوة تجري من الايام للامام ولو لم
يسمع ذلك من الجميع لانه قائد لاصحابه ويستحلون ما يستحل ويحرمون ما يحرم
ولانهم مجامعون له ومظاهرون على من خالفه ● قلت فمن بدأ بالحرب قبل
الدعوة واقامة الحجة هل تحل محاربته من غير حجة ولا دعوة قال نعم الا ان يكون
يدين باستحلال ما ياتي من الباطل فلا بد من اقامة الحجة عليه والدعوة اذا كان
من اهل القبلة ● قلت فمن بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم هل يجوز ان
يقتل غيلة قال معي انه لا دعوة له بعد علمه بذلك وجايز ان يقتل غيلة والله اعلم ●
مسئلة ومن شهر انه يسلب ويقتل ويظلم الناس بغير الحق بلا شك
هل يقتل بغير دعوة قال جايز قتله وحلال دمه على ما شهر منه من ذلك من الفساد
في الارض ويقتل بغير دعوة وان امكن الدعاء والحجة عليه فهو احسن واقطع
للعذر ● قلت واذا دخل قوم البلاد هل يحل قتالهم قبل ان يقع منهم الحدث
قال لا يحل قتالهم حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك وتقوم عليهم الحجة والله
اعلم ● مسئلة واذا خرجت خارجة على المسلمين وبداوا بالقتال قبل الدعوة
وقبل ان يمكن المسلمين دعوتهم كيف ترى ● قال جايز ان يقاتلوا ولو رموا المسلمين

بسهم واحد اصاب او لم يصب احدا منهم الا انهم قد رموا وبدوا بالقتال كان
فرضا على المسلمين قتالهم وقامت الحجة لهم وعليهم والله اعلم • مسلة • ومن لقي اباه
في جيش البغاة هل له ان يتولى اخر عنه حتى يتولى قتله غيره قال ان قتله تحقيقا
بذلك ولا اثم عليه • قلت ومن وجد طايفتين يقتتلان ولم يتحقق يعرف
المحق من المبطل منهما واراد الانكار كيف يفعل • قال لا يدخل مع احد منهم حتى
يتبين له الحق والباطل فيكون مع الحق واهله على الباطل واهله على ما يسعه وله
ينظر في الكثرة عددا ولا في الاقل ولو كان رجل واحد محقا يقاتله جماعة مبطلون
والله اعلم • مسلة • واذا وجد رجل من المسلمين سرية الامام محاربة لقوم
من اهل الصلوة وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم كيف يلزمه • قال ان كان القايد
الذي وجهه الامام لحرب الذين حاربوه ليس بعدل ولا ثقة والله عند المسلمين
ولاية ولا ممن تجب له حق المسلم على المسلم فلا نرى لهذا المسلم ان يعرض نفسه
لسفك دمه على الريب حتى يتبين له ما عليه تناصبوا الحرب والله اعلم • مسلة
والمسلمون اذا بلغوا اربعين رجلا اظهروا العدل وخطبوا بالولاية والبراءة
فان قوتلوا قاتلوا اهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والحرام
• وانكروا المنكر حتى يقتلوا • واما ابو المؤثر فقال احب ان يكونوا جزرا
للكلاب فان فعلوا فقد جاز والغنيمة والنعيم الذي لا يزول • واذا كان
المسلمون كالنصف من عدوهم في العدد والعدة والسلاح والكراع والالة
والاتفاق وما يحملون عليه وما يركبون في مسيرهم وما يعلفون به دوابهم و
كانوا على ثقة من بعضهم بعضا انهم لا يغدر بعضهم بعضا ولا ينقضون ميثاق
البيعة التي يعطوها بعضهم بعضا امنين من مواد المعونة من اهل خرجهم ومن رعيتهم
او غير رعيتهم ومن المواد المشترك عليهم فهذه الصفة التي يجب بها الجهاد لمن اراد
جهاد باغ او مشرك وهو يجب جهاده لمع الامام والظلمة لمن غير بسط الايدي
الحرام والارتكاب في مسيرهم [فيما] لا يحل بتحريم او استحلال بعلة ضلال

والله

والله اعلم ٭ مسئلة وضعفه وتلزمه نصرة حزب المسلمين ممن كان
معه حال اذا باء بو اقام الحق بقي منه ما تجزي غلته عوله وعول من يلزمه عوله
ويقدر بذلك ان ينصر حزب المسلمين لم يسعه القعود ولزمه القيام بقدرته
والله اعلم ٭ مسئلة والمديون اذا بغته العدو وجاءه يريد سلبه فينبغي له
ان لا يتعرض للغزو وما دام عليه الدين فان بلي بذلك وخرج حتى لقيه العدو
وجاءه يريد سلبه فانه يستقبله ويقاتله عن نفسه وماله ولا يولي دبره و
تكون نيته يقاتل عن نفسه ودينه لتسلم له نفسه ليقضي ما عليه من الحقوق
قلت فان دخل العدو البلد كيف ترى قال جايز لكل احد ان يقاتل كان مديونا
او غير مديون شاريا او غير شاري ولو كره والده ٭ قلت وكيف ينبغي لمن
اراد الخروج الى الجهاد قال ينبغي له ان لا يخرج الا بعد قضاء الدين والخلاص من
التبعات وبر الوالدين ٭ قلت فمن كان معه مال يكفي دينه وتبايعه واوصى به
الى ثقة قال يجوز له الخروج على قول والله اعلم ٭ مسئلة والذي لا يستطيع الجهاد
مع الامام لعذر من قبل البدن علة او فقر او غير ذلك فما دام العذر فيه ما تكون نيته
٭ قال لا يجوز له قطع النية عن الجهاد متى قدر على ذلك ووجد قوما يسيرون
بالعدل في ذلك والله اعلم ٭ مسئلة ومن سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه
ولم يتول الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا وظلموا وهو معهم ما يلزمه ٭ قال قول الله
شريك معهم لانه قيل من نظر للمقتول سواد اسد فقد اشرك في دمه وقول اذا لم ينهب
ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا اثم عليه وانما عليه التوبة والاستغفار ولا غرم
عليه فيما اكل من طعامهم من رطب وغيره حتى يعلم انه حرام والله اعلم ٭ مسئلة
ومن وقف بعسكر من عساكر العدو من اهل القبلة هل يجوز ان يعترضهم بالقتل
غيلة قال لا الا في حين القتال ولو كان المسلمون ٭ قد دعوهم الى الحق وكل هو الان
يقتل اماما او قايدهم فان دمه هدر ولا دية ولا قود على من قتله وجايز لكل
احد من المسلمين ٭ ان يقتله اذا قدر على ذلك وقول لا يجوز قتل الجبابرة غيلة وبعض

وبعضهم يجيز الا بعد الحجة والدعاء مسئلة الصبحي رحمه الله والذين يقصدون البلد للظلم في المال والانفس معروفون بذلك فلا شك ولم يمكن اهل اقامة الحجة عليهم واذا امكنوهم الى ان يدخلوا البلد لم يقدروا على الا متناع منهم اجمران يلتقوهم قبل دخول البلد ويبدؤهم بالقتال ام لا قال جايز لهم ان يجتمعوا ولا يبدؤهم بالقتال الا اذا ابتدؤهم على اكثر القول وقال غيره جايز لهم ان يجتمعوا عليهم ويمنعوهم عن دخول بلدهم اذا كانوا معروفين بالظلم للعباد بلا ان يبدؤهم بالقتال الا اذا ابتدؤهم والدعاء مسئلة وفي بغاة اهل القبلة لما قيل انه لا يقتل اسيرهم ولا يجاز على جريحهم ولا سبيل على جاهم قال ان معنى لا يقتل اسيرهم لانه صار ماسورا موقوفا عن البغي على الناس قد امن شره وكفي المؤمنين بغيه بغير قتله لم يعرض لقتله وكذلك من تاب منهم وامنت عودته الى البغي على سببه ولم يعرض لقتله الا ان تخاف معاودته فانه يحبس الى ان يؤمن منه وامّا ولا يجاز على جريحهم فمعناه الذي جبسته جراحته عن بغيه وظلمه وبرحا بهذا الجرح كفاية شره لان لا المرادة في جميع جهادهم وقتلهم كفاية شرهم فاذا كفي شرهم بمعنى والمعاني تقد حصلت البغية والارادة وامّا ان كان مع تابه والجراحة مقيما على الظلم والبغي او كانت جراحته خفيفة غير موسرة له عن بغيه فسبيله سبيل اصحابه ولا يتبع مدبرهم معناه اذا كانوا منهزمين الى غير فئة يلتجئون اليها ولا يتراجعون الى حرب المسلمين وامنوا معاودتهم لهذا الحج معناه عندي وامّا ان كانوا منهزمين الى فئة يرجعون بها الى حرب المسلمين ويعودون الى بغيهم وظلمهم تبعهم المسلمون واسروهم وحبسوهم الى ان يامنوا منهم وشاوروا فيهم الامام ان كان لهم امام والا شاوروا اهل العلم وصح عليه انه قتل احدا من المسلمين قتل واجاز بعضهم ان يتبعوا ويقتلوا عشرة ايام وقول ما دام اهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مدبرين ومقبلين الى ان يفيئوا الى امر الله ولا سبيل على مالهم معناه

لا سبيل

لا سبيل على اموال المقبلة ما لم تكن هي الدالة على حربهم ومعونة لهم على بغيهم على المسلمين فان
كذلك جاز للمسلمين حبسه عليهم وان لم تمكنهم الظفر الا باتلافه عليهم وحبسه عنهم فما تلف
في الحرب وغير تعمد خلاف عليهم فيه فان فاتوا الحال العدو وشي في المال قايم فلهم رده
بعينه والله اعلم • مسئلة واذا احتاج المسلمون في خروجهم الى عدوهم ان يسخروا
دواب الناس لاجل حربهم هل يجوز لهم ذلك • قال لا يضيق عليهم ذلك اذا لم يتهيا بذلك
٥ قلت فان كانت الدواب والخيل والابل والحمير لغير اهل حربهم واخذوها في
حال الحرب وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون اليه ما يلزمهم • قال انهم يؤدون
الى اربابها كراء المثل ويثبت للمال براي عدلين قلت فان كانت الدواب والسلاح
لاهل حربهم هل يضمنون ما تلف منها • قال لا ضمان على المسلمين فيما تلف منها
في حال المحاربة ولكن اهل على قول فاذا وضعت الحرب اوزارها فما كان من مال قائم ردوه بعينه
والله اعلم • مسئلة وليس للامام ان يجبر رعيته الى القتال الا ان يرجوا بهم الظفر
واذا لم يجبرهم على القتال يظفر به عدوه وقول لا يجبرهم اذا خرج عليه عدوه في مصر ورجا
الظفر في جبرهم واجتماعهم عنده وخاف استيصال دولة المسلمين في قعودهم عنه وليس
له جبرهم اذا اراد هو الخروج على عدوه في بلاد الحرب واما الشاري فجايز للامام جبره على
الجهاد في مصر وغير مصر كان في بر او بحر وحد الجبر اذا لم يخرج حبس وورى له
الجبر فهو على ويستطيع الخروج والله اعلم • مسئلة واذا كان الامام قايما ايكون
القتال على المسلمين فرضا او غير فرض قال لا يكون فرضا الا ان يكون المسلمون كنصف
العدو فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري اذا قدروا على القتال الا ان كانوا
ممن لم يبين الله عذره عن الجهاد فاذا كان الجهاد فرضا لم يسع التخلف الا من عذر الله
والله اعلم • مسئلة الصبحي رحمه الله فرض الجهاد على الرجل ان يقاتل اثنين
عن نفسه وما له لا يلزم في نفسه وللمال التخيير في الجهاد فخاص في نفسه ومخير في ماله •
قال غيره فيلزمه الجهاد عن نفسه باختلاف مع الاثنين ويخرج ومعه من ماله اختلاف ٥
قال ابو سعيد انه لازم عليه ان يجاهد عن ماله • وقال ابو محمد لا يلزمه الجهاد عن المال •

قلت وفي لزوم الدفع عن الحرم اهو مثل الجهاد حتى يكونوا كنصف عدوهم في شرائط لزوم
الجهاد ويلزمه قتال اثنين كان يطمع بالظفر بهما او كان لا قدرة له عليهما • قال فيلزم
الدفع عن الحرم كان العدو قليلا او كثيرا فلازم عليهم ذلك اذا كانوا كنصف العدو والظفر
لا يعلمه الا الله • واذا لم يروا قدرة على قتالهم وخافوا منهم الهلاك وانهم لا يقدرون على الدفع
فان هربوا بنسائهم واولادهم فجائز لهم ذلك والله اعلم • مسئلة ونخل اهل الشرك
المتحصنين جائز قطعها بلا اختلاف ويختلف في قطع نخل اهل القبلة قيل ليس هو
من سبيل المسلمين ولا من فعلهم وقول اذا امتنعوا ولم يقدروا عليهم الا بقطع نخيلهم وزرعوا
ان يفعلوا ذلك ظفروا بهم فلا يلزم من فعل ذلك شيء ومن حارب المسلمين ونصب لهم
حربا بالاثم والطغيان معاندة واعتداء فحقيق بذلك واكثر منه قال الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها الاية والله اعلم • مسئلة واللصوص يكونون بالمرصد
في طريق المسلمين يتعرضون للناس بالظلم فانه يمتثل فيهم قول الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية • وقيل من اشهر منهم السلاح قطعت يده
ومن اشهر السلاح واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان اشهر السلاح
واخذ المال وقتل قتل وصلب • وقول ان كان مشركا صلب وان كان من اهل
القبلة فلا صلب عليه وقيل تصلب رؤوسهم ثلاثة ايام ثم تقبر والله اعلم • مسئلة
وهل للامير السرية ان يمن على الاسير ويتركه بغير راي الامام ام لا • قال لا والامام
مخير فيه ما لم تضع الحرب اوزارها ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم وان شاء
استعبدهم وان شاء قتلهم الا ان يدخلوا في الاسلام والله اعلم • مسئلة
الصبحي واذا وجد قتيل في طريق المسلمين في فلاة من الارض وهو غريب من الغرباء
ولم يصح من قتله فان للامام البحث عن ذلك والسؤال ولا يهمل الا ان يشهر معه
على احد الشهرة لا ارتياب فيها من الثقاة فصاعدا اخذ المتهم وحبسه على قدر ما كان عنده
اذا كان له بصر بذلك فاذا استقصى احبسه اطلقه فان اقر المتهم وهو في الحبس بقتل
الرجل فليس عليه قود ولكن عليه الدية ان ثبت على اقراره وان رجع فليس عليه شيء وان
اقر

او ان بيده للمقتول مالا وقال حفظت ذلك خوف ذهابه فقوله مقبول ولا يلزمه
اكثر مما يعترف به وان كان للغريب اصحاب من الغرماء فادعى احدهم انه وارثه ولا يرد
قبض للمال فان للامام ولا يؤديه الى ذلك الا بالصحة ولكن تكون بيد قابضها ان كان مأمونا
وان لم يكن مأمونا قبضها ثقة من المسلمين باذن الامام او الامام وتحفظها فان جاء وارثه
يوما ما والا فهي على حالها محفوظة وان ايس الامام من وارثه وفرقها على الفقراء جاز له
وكانت في اهلها وان لم يصح على احد ولا اشهر قتله من احد فالامام لا يلزمه الا الجهد
والمبالغة للرعاية في الرعايا ما بلغ طوله بالحق ولا عليه اكثر من ذلك وحساب القاتل على
الله وعليه هو الحكم بالظاهر ولله حكم الظاهر والسرائر وان اقر احد بقتل الغريب
ولم يكن له ولي دم فان الامام ولي دمه ان شاء قتل الرجل اذا ثبت على اقراره او كان
ببينة عدل فله قتله وله اخذ الدية وتكون في بيت مال الله فاذا جاء وارثه وصح ذلك
مع الامام وطلب قبضها منه قبضه اياها ودفعها اليه وان كان للقتيل ولي فاتهم وكيله
رجلا وتسبب اسباب القتل فانه يحبس له من اتهمه حتى ينتهي فاذا استقصى ذلك اطلقه
بعد ان يحضر له خصمه عسى ان يقيم عليه بينة او يريد منه اليمين فاذا لم يرد منه يمينا او
للامام حجة عليه اذن له واطلقه واذا اتهم ولي الدم رجلا آخر بعد ما انتهى حبس المتهم الاول
فليس له تهمة بعد ذلك على ما قيل واما قبل ان ينقضي حبسه اطلق هذا وحبس له ان اتهمه وكذلك
احد واحد وقيل قتيل السوق ومسجد الجامع والزحام في عرفة في بيت مال المسلمين على
بعض القول واذا وجبت القسامة بوجه من الوجوه فليس على النساء والصبيان واهل
الذمة والزمناء ولا على الغايب الذي لا يمكن وصوله الى موضع القتيل ورجوعه
ويختلف في الامام والقاضي فقيل عليهما القسامة والايمان وقيل الايمان عليهما الا انهما
هما اللذان يحلفان وقيل لا يمين على الامام واما القاضي فقد قيل عليه اليمين وعليهما
قسطهما من الدية واما الوالي فقد قيل عليه القسامة وقسطه من الدية واذا وجد
القتيل في بحر او تحت جدار او نهر كبير او في بير او فيما يموت فيه مثله فلا قسامة
ولا دية ولا تهمة واذا قتل القتيل وصح ذلك على احد والمقتول نائي و بالغون من ذكور

واناث فقيل للبالغ من الذكور ان يقتص لوليه ولا ينتظر الايتام ولا يكون له راي
مع الاناث وانما هو للبالغ ان شاء اقتص وان شاء اخر اجاز لليتامى ما هو اصلح
لهم • وان قتل القتيل ليلا بالسوق ولم يصح قاتله ولم يتهم وليه احدا بعينه او
اتهم وليه احدا واراد القسامة فانهم يختارون منهم خمسين رجلا يحلفونهم ما قتلناه
ولا علمنا قاتله ثم تكون عليهم الدية يتبعون عواقلهم على قول من اوجب القسامة عليهم
وان اختار اولياء المقتول عشرين رجلا او ثلاثين او عشرة او رجلين يحلفونهم
فلهم ذلك ومن لم يحلف فعليه الدية وحده فان لم يحلف ولم يود الدية حبس ولا يزال
في الحبس حتى يحلف او يموت وقد قلنا في اول المسئلة من تلزمه ومن لا تلزمه هكذا عنا
واذا لزمت الدية على قول من يجعلها على اهل القرية وكانت عاقلة الجاني رجلين او
ثلاثة فقد اختلف في ذلك فقد قيل ان العاقلة لا تكون الا من الثلاثة فصاعدا واما
الاثنان فلا يكونان عاقلة واذا قسمت الدية على عاقلته اذا لزمت في قتل الخطا
كل واحد اربعة دراهم على ما قدرها اهل العدل من المسلمين ولم يكن من العشيرة
من يفي بها ضعفت عليهم وقيل انه ما بقي على الجاني وحده وقيل ما بقي في بيت مال المسلمين
والله اعلم • **مسئلة** ومن اقر بقتل عبد او ذمي فلا يبين لي ان له ان يرجع
عن اقراره لما قيل انه من الاختلاف فيمن اقر بقتل حر واقراره بالعبد حق عليه في
ماله دون نفسه اذ لا يلزمه قود وانما عليه دية في ماله خاصة فان اقر بقتل حر خطا
فلا يبين لي ان له الرجعة وعليه الدية في ماله دون عاقلته الا ان تصدقه العاقلة
او يصح ان القتل وقع منه على الخطا وان اقر بقتل حر عمدا واراد الرجوع عن اقراره
وطلب اولياء المقتول منه الدية فان عليه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العباد
وانما الرجعة في حق الله وهو القود في بعض القول وقيل لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما اقر
به والله اعلم • **مسئلة** ومن عليه دين يسعى في قضائه محجورا عليه في ماله وقد
قتل نفسا يلزمه القصاص بها فيحكم الحاكم بقتله اذا طلب ولي الدم ذلك فعلا يؤخر
الاجل ما عليه من الدين خوف هلاكه لان جميع ما عليه من حقوق العباد والقصاص
لا ينفذ

لا ينفذ الا بحكم في اكثر القول لانه ضرب من الحدود والله اعلم ● مسألة ومن اقر ان
عليه دية قتل نفس شبه العمد وهو قتل فلان على ما يوجبه المسلمون واوصى بقضائها
من ماله بعد موته ● قال معي ان هذا اقرار ثابت وعليه الدية في ماله خمسة وعشرون من
بنات المخاض ومثلها من بنات اللبون ومثلها من الحقايق ومثلها من الجذع لانه
له في ماله الا ان يحكم فيها المسلمون دراهم لان الدية اصلها من الابل وقال من قال ما خرج
من القتل على شبه العمد فهو عمد وخارج مخرج العمد وفيه القود وقال من قال من المسلمين
شبه العمد من باب الخطا ويحكم به على حكم الخطا فيه والله اعلم ● وشبهه هو ان يضربه بما لا يريد
قتله او يضربه بما لا يقتل مثله في التعارف وقيل انه بمنزلة العمد وفيه القود او الدية
المغلظة على ثلاثة وقيل انه بمنزلة الخطا لا قود فيه وفيه الدية المحققة على خمسة وقيل
فيه الدية الوسطى على اربعة خمس وعشرون حقه ومثله جذاع ومثله بنات لبون ومثله
بنات مخاض والله اعلم ● مسألة ومنه ومن قتل اولاد المشركين فعليه الدية فيهم
عمدا كان او خطا وله سباهم دون قتلهم والله اعلم ● مسألة ومنه في علة الجدري
رايت بعض المسلمين يثبتون انها تعدي وبعضهم ينفي ذلك ولا يراه فان صح انها
تعدي وخالطه به تلك العلة احد من الاصحاء في اكله وشربه ومماسته وجامعه عمدا
ليصيبه بنحو ما اصابه ان اصابه الجدري ومات منه فما خاف عليه الدية اذا ثبت العدو
منه وصح ذلك وكذلك القول في الحصبة ● وان تعمد بهذا العليل على قتل هذا الصحيح
بهذه العلة وصح انها تؤثر فيمن لم يصطب بها خفت عليه القود وكذلك القول
فيمن به علة الجذام الا ان علة الجذام لا تقتل سريعا مثل الجدري والحصبة فيعجبني ان
يلزم الدية ولو لم تمت لان الدية تجب للانسان وهو حي باشياء كثيرة وهذا
اشد فيما عندي من ذهاب الضرس والجماع وقالوا في ذلك الدية الكبرى ● وقالوا تجب
للرجل خمس وعشرون دية وفي الانثى سبعة وعشرون وهما حيان ولم يذكروا الجذام
فعندي انه اشد من كثير مما ذكروا فيه الدية ولم يذكروا ايضا الجدري ولا الحصبه
فاحسن الحاق ذلك بالاثر والله اعلم ● مسألة ومنه وفي النافذة من الجانبين في

في الحلق والبطن والذكر والانف وزاعلاها ارش نافذتين قال ان نافذة الانف
اي انفذت في ورقتين او ثلاث فلكل ورقة نافذة وبقية المذكور احسب ان فيه
اختلاف بعض يجعلها نافذة وبعض يجعلها نافذتين والله اعلم ● مسئلة
ومن ودية شبه العمد عندي يراها خطا عندي انها على العاقلة دون الجاني
على هذا القول والله اعلم ● مسئلة ومن وضع حجرا في الطريق فعثر به
احد فمات او اقتص ممن جرحه فمات من ذلك اتكون الدية عليه ام على عاقلته ●
قال يجري في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه وعلى عاقلته والله اعلم ●
مسئلة ومن ودي بقص شارب رجل فغرط المقص فيه فأثر فيه اثرا ازال
الجلد ولم يظهر دم لعل هذا بمنزلة الدامي ان لم يكن اشد لاني وجدت اذا مات
الجلد بسبب فاشد دامي والله اعلم ● مسئلة ومن ودي ايلزم المدعى عليه بالضرب
والجراح ارش الا بالبينة العادلة الا في خصلة واحدة وهي اذا وجدت امرأة متعلقة
برجل وتدعي عليه ما يوجب عليه لها الصداق فهنالك يجب عليه وتكون مصدقة ●
قال المؤلف ما قاله الشيخ وذكره موجود عن المسلمين في الاثر الذي احب
فيه اعادة النظر غير اعتراض مني على اهل البصائر ليس وجودها متعلقة به
مما يوجب عليه صداقها متى يصح انه وطئها وطيا يجب به الصداق عليه لها والله
اعلم ● مسئلة واذا كان المسلم اسيرا مع المشركين هل له ان يغتالهم بالقتل
قال لا ولكن له الهرب منهم ان قدر لانهم امنوه وان قدر على الهرب لم يحل
له المقام بدار الحرب واما اذا داموا في الطريق لم يصلوا كما منهم فله ان يجاهدهم
اذا رجا ان يظفر بهم وتسلم له نفسه بذلك ● قلت فان اخذوا زوجته او سريته
هل يحل له وطؤها قال يكره له ذلك اذ لكن يخاف لبهم ان قدر على ذلك يخاف ان
يشركوه في الولد فان فعل فلا باس عليه الا انه لا ولد للعاهر والا للمغتصب والولد
للفراش وهو الزوج والله اعلم ● مسئلة وهل للامام مصالحة عدوه من اهل حربه
بمال اذا كان في حال الضعف عن قتاله ● قال له ذلك على قول وله الهرب منهم عند

رجعتهم

476

رجعتهم اليد واعتصامهم بالمواضع المانعة من الحصون والقلاع رجاء استبقاء
الدولة وطلب الناصر اقتدائه عليه السلام في هربه الى الغار وتواريه عن عين
عدوه عند ظلمهم اياه وبان تقاعد باصحابه الى جبل احد وتحصنه بالخندق وقيل
ان بعض اصحابنا كانوا يحملون الى بني عمارة كل عام مالا يدفعون به شرهم على
انفسهم قيل من صلب مالهم وقيل من بيت المال وقيل لا يولى الامام الدين ولو تقوى وجده
ويطلب لنفسه الشهادة والله الخليفة علي من بعده والله اعلم مسئلة
واذا صالح الامام اهل الشرك على شيء يعطونه غير الجزية هل له ذلك قال قد قال
ذلك بعض المسلمين وعلى الامام الوفاء بعهدهم ما لم ينقضوه فان نقضوه وجاز ان يدعوا
ايضا الى الدخول في الاسلام فان كرهوا دعوا ان يعطوا ما جرى عليه من الصلح فان
اجابوا قبل الامام وحقنوا دماءهم ولبثوا على عهدهم وعليهم تسليم ما مضى ما جرى
عليه صلحهم فيما خلا من ايام امتناعهم والا كان حتما على المسلمين قتالهم وغنيمة اموالهم
وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح وسبي من قاتل من نسائهم او لم يقاتل قلت
فان نقضوا الصلح وقالوا نحن نعطي الجزية هل يقبل منهم قال لا يقبل منهم ذلك ولو كانت الجزية
اوفر ولا يجوز الا الدخول في الاسلام وتسليم ما جرى عليه من الصلح قلت فان مضى
اهل الصلح من المسلمين واهل العهد هل لمن تخلفهم نقض ذلك قال لا يجوز لمن تخلفهم نقض
الصلح على قول وقول لمن يجيء من بعدهم ان يؤدي الجزية والاول اكثر لان المسلمين يد
على من سواهم والله اعلم مسئلة واذا لقي المسلمون سفن اهل حربهم في البحر هل
يقاتلوهم بغير دعوة قال يجوز لهم ان يقاتلوهم بغير دعوة وقول لا يجوز ذلك من غير دعوة
قلت فان غزاهم المسلمون في بلادهم قال لا بد من الدعوة اذا كانوا معروفين وقيل
ايضا ليس لهم دعوة ولو كانوا في بلادهم اذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان وقطع
السبيل وسلب الناس واعتراضهم بغير حق ويجوز الوقوع بهم وهم نيام في الحوان
خالطوهم رموهم بالنار وبعض كره ذلك قلت فان وجد في ساحل البحر سفنا
معلقة هل لهم اخذها وحرقها بالنار ولو لم يصح انها لاهل الحرب قال نعم اذا كانت

في حولنهم ● قلت وان المسلمون للمشركين في سفينة فاشهر احد منهم السلاح
هل الهوان بدموهم قال نعم هم ذلك والله اعلم ● مسئلة واذا جاءت البوارج
وقال اهل المركب هذه بوارج اهل الهند ولم يقرب المسلمون وغيرهم ما القول في
ذلك ● قال ان كان معروفا بالشهرة في ذلك الموضع وروي ذلك من علامات
الشرك وقطع السبيل في البحر ولم يدفع ذلك احد فهذا مقام الصحة لانه معروف
مشهور ان هذه السفن من المشركين هم يقطعون سبيل البحر في شطنا هذا ما
يلي عمان الى حد عدن واما بعد الموضع فلا يعرف من يقطعه الى ان ياتي احد من شط
عمان ومن جبال مهرة او غيرهم الى حد عدن وهم معنا على حكم البغاة من اهل الصلوة
فهذا كله لا يعرف الا ما اشتهر معنا في هذه المواضع ● قلت فان وجدوا قوما
في البحر فلما قربوا منهم قالوا انا طالبون رزق الله هل يجوز قتلهم قال لا ولكن
يوخذون ويوصلون الى الامام ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم وبالله
من المسلمين منهم ● قلت فان وجدوا معهم السفن فقالوا اخذونا وسفننا
وقالوا هم هذه السفن لنا ● قال اذا كان السفن في ايدي العدو ولم يجار بوا اخذ
ما في ايديهم حتى يوصلوا الى الامام ويدعو المدعين للسفن بالبينة عليها فان عجزوا
تركت في يد من هي في يده وان كان اهل السفن فيها فانهم اولى بها من العدو والله
اعلم ● مسئلة والغنايم قد بين الله اهلها بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية واما قسمها فمن ستين سهما ثمانية واربعون لمن قاتل عليها للفارس
سهمان وللراجل سهم والخمس هو اثنا عشر سهما من ستين ● فلله منها سهم
وللرسول سهم والذي القربى سهم ولليتامى ثلاثة اسهم ولابن السبيل ثلاثة
اسهم ● اما سهم الله ورسوله وسهم ذي القربى في هذا الزمان يشترى به سلاح
وعدة وما يتقوى به المسلمون على عدوهم واما سهم اليتامى والمساكين فيوقف حيث كانت
الغنيمة وقيل حيث يجهز جيش المسلمين ● واما سهم ابن السبيل فيدفع الى الطاوي من
غير دار البيد ويد فعه في ابناء السبيل على قدر ما يرى وان او قابل السرية او غيره ان يعطى

ذلك

ذلك جائز • قلت وهل للامام ان يعطي من ذلك النساء والعبيد واهل الذمة
قال جائز له ان يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه واما العبيد الذين يقاتلون معهم
فيرضخ لهم لكل احد منهم الى قدر ربع سهم الحر اذا كانوا يقاتلون مع المسلمين وكذلك
اهل الذمة • قلت فان لم يكن فيهم فارس فهل يكونون في القسم سواء قال نعم
القاعد وغيره سواء كانوا في بر او بحر وليس للامام ان ينفل احدا من الغنيمة شيء
وانما ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم • قلت ومن الذي يلي قسمة الغنيمة • قال يلي
ذلك للامام بجهده ومشاورة اهل العلم • قلت واذا لم يكن لاهل السرية نفقة من
غيرها هل لهم ان ياكلوا منها قال لهم ذلك ويحسبون ثمنه من سهامهم ويطعمون دوابهم
ايضا من حصصهم ولا يجوز غير ذلك قبل القسم الا ما قالوا من استعمال السلاح والدواب
ما داموا في حال المحاربة • قلت ومن غل من الغنيمة شيئا هل يحرم عليه نصيبه منها
قال قول لا يحرم ومنها نصيبه بذلك ويرد منها الخيط والمخاط • قلت ومن كان عنده
خيل كثير ويقاتل على فرس منها او ما بقي من الخيل يقاتل عليها غيره ما يجب له قال لا يجب
الا سهم الفرس التي يقاتل عليها • والبراذين مثل الخيل • واما البغال والحمير والابل
فلا سهم لها من الغنيمة • قلت والمسلم اذا وجد ماله في الغنيمة هل ياخذه • قال
قال عمر رضي الله عنه يدركه ما لم تقسم الغنيمة • وقال ابو بكر رضي الله عنه ياخذه
اذا صح عليه البينة ولو قسمت وبهذا ناخذ • قلت ومن دخل ارض الحرب بامان
واداَن منهم ديونا فظهر المسلمون عليهم كيف حكم ذلك • قال يذهب دينه وتصير
اموالهم للمسلمين غنيمة • قلت واذا استودع المشرك وديعة او كان له عليه
دين هل يصير غنيمة • قال اما الدين فانه يبطل لانه مستهلك بالدين ليس
قائما بعينه واما الامانة فقول انها غنيمة اذا قاتل صاحبها وقول انها لا تكون غنيمة
اذا كان امتداها قبل المحاربة وان كان الحرب قائما فهي غنيمة • قلت وا
لغنيمة والفيء معناهما واحد ام لا • قال قيل ان الغنيمة ما اخذ من العدو
بالقتال وما لم يكن بقتال فهو فيء وكل ذلك لا يكون الا من المشركين وقيل الانفال

والغنايم مثل الفرس والدرع والرمح والغنيمة وكل شيء سوى الاصول التي
تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وغير المدركة تبع للاصل والله اعلم ● مسئلة
واصول المشركين محور منها الامام ثلاثة وجوه ان شاء تركها لاهلها كما فعل
عليه السلام بمكة وان شاء اخذ منها الخمس وقسمها بين المقاتلة وان شاء
جعلها صافية يأكلها الاخر بعد الاول كما فعل عمر رضي الله عنه بفارس ●
قلت والى متى تحل للمسلمين الاكل من اهل الحرب ● قال هي لهم ذلك ما دامت
الحرب قائمة ونارها مسعرة ورايات المشركين في الحرب واقفة فاموالهم
حرج لهم اكلها بغير حساب ولهم ان يرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها
فاذا وضعت الحرب اوزارها حرم ذلك كله ورد الخيط والمخيط ● قلت
والخمس يكون من قليل الغنيمة وكثيرها ام لا ● قال لا يكون الخمس في اقل من
خمسة دوانيق منها ● قلت وما الذي لا يجوز ان ينفذ فيه الغنيمة ● قال
قيل لا يعطي منه الغني والبناء مسجد ولا شراء مصحف ولا تخرج ولا في كفن
ميت قلت ومتى تحل الغنيمة من اهل الحرب ● قال لا تكون الغنيمة الا
بعد القتال وهزيمة العدو من المشركين والظفر بهم ● قلت ومن تخلف من اهل
الجيش عن السرية من مرض او غيره حتى قاتلوا وغنموا وقد كان خرج عندهم ● قال
لا اسهم له الا ان يكون القايد امره ان يتخلف في بعض معانيهم فهو شريكهم اذا كان
قد خرج معهم وان كان قد تخلف في القرية التي خرجوا منها فلا سهم له وان فصل من
القرية وتخلف برأي القايد لبعض الاسباب فله سهمه وان لم يكن برأي القايد او لم
يشخص من البلد فلا سهم له ● قلت فان خرجوا من البلاد وعناهم امر لهم به العذر ●
قال لا تبطل سهامهم قلت واذا قال القايد من لم يخرج الى يوم كذا فلا سهم له عند نافي
الغنيمة فخرج احد بعد ذلك اليوم ووقعت غنيمة قبل وصوله هل يدركها ● قال لا
قلت فمن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة ● قال له سهمه ولو لم يقاتل ● قلت واذا
وجه الامام سريتين على كل واحدة منهما قايد هل يكونون شركاء فيما يغنم احدهما

قال

قال لكل واحد ما غنمت الا ان يكون الامام جعل القايدين جميعا السريتين وقال هم انتم
شركاء فيما غنمتم فهو كما قال ٭ قلت واذا بعث الامام قايدا واحدا فبعث ذلك القايد
قوادا في كل ناحية قال هم شركاء فيما غنم كل واحد منهم ٭ قلت ومن استاجر قوما
فوجههم غزاة فظفروا بالعدو قال لهم حصتهم واجرتهم والغنيمة وورثت بعد القسمة
او قتل فسهمه لورثته ولو لم يجمع ٭ قلت فمن مات او قتل قبل الهزيمة ٭ قال لا سهم
له في الغنيمة ٭ قلت واذا مات امير الجيش او قتل فافترقت كل طايفة بامير اهل يكونون
شركاء قال نعم هي على الاصل الا ان يفرقهم الامام والله اعلم ٭ مسئلة وقيل ان السبا
يا هم في ارض الشرك وجميع الملل اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا سوى
ما جاء في نصارى العرب ويهود العرب الذي على عرني ٭ قلت وكيف الحكم في
يهود العرب ونصارى العرب قال لا يقرون على دينهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل
منهم الا الدخول في الاسلام او القتل ٭ وفي جامع ابن جعفر والحكم في عبدة الاوثان من العرب
العرب لا يقبل منهم غير الاسلام او القتل وهم احرار اذا اسلموا فاما اهل الكتاب
فانهم يسترقون وتقبل منهم الجزية اذا ظهر عليهم ومن لا تقبل منهم الجزية لا يجري عليهم
السباء ٭ قلت ومن نقض عهده من اهل الذمة هل تحل دمه ٭ قال نعم وتحل
سبي نسائهم وغنيمة اموالهم وكذلك ذراريهم الذين ولدوا بعد نقض العهد ٭ قلت
فمن هرب من النساء والذراري من ذلك الموضع الذي وقعت المحاربة فيه كيف حكمهم
٭ قال ان هرب منهم قبل وقوع الحرب فلا شيء عليه ولو كان هو اولياء من
المحاربين وان كان حين المحاربة فعليهم السبي ٭ قلت ٭ واذا سبى المسلمون امرأة
هي وزوجها هل يتم نكاحهما ٭ قال ان امرهما في ذلك الى سيدهما وله ان يتم ذلك وله
ان يفرق بينهما ٭ قلت ومن سبي من الصبيان فلما بلغ كره ان يسلم كيف يفعل به ٭ قال
يباع في الاعراب فان مات قبل بلوغه فحكمه حكم المسلمين ويصلى عليه والله اعلم ٭
مسئلة ابن عبيدان وكيف صفة الدعوة ومن تقوم به الحجة في ذلك اذا قال انه
دعا وردت ٭ قال ان الدعوة ان يقال للباغي ان يكف بغيه وظلمه عن العباد وعن

قتالهم • وتقوم بثقة مع كتاب عنده من الامام او الوالي في قبل معدلين والله اعلم •
مسألة ومنه ويجوز عقر دواب البغاة اذا قاتلوا عليها ولم يقدر عليهم الا
بعقرها ولا ضمان على من عقرها على قول والله اعلم • مسألة ومنه وما وصفه
الاوقية والرباط المذكورين في الحرب • قال اما الاوقية فهي مثل الدروع والتراس
وشبهها • واما الرباط فهو القعود في الامكنة المخوف عليها من العدو والله
اعلم • مسألة والسرايا اذا فرقت كل سرية بقايدها وحدها ولم يجعل لهم الامام
او الوالي قايدا يجمعهم ويعرفهم طاعته هل يكونون شركاء في الغنيمة قال لكل اهل غنيمته
منهم على هذه الصفة • قلت وهل يثبت الشرط على اهل الجيش ان المراكب والاتها
اذا غنموها تكون للامام او لبيت المال • قال هذا الشرط لا يثبت الا على من
اثبته على نفسه من الاحرار البالغين • بعد الغنيمة ومن غير تقية والاحياء مع وط واما
الخمس فالامام اولى به والله اعلم • مسألة ويجوز للمسلمين ان يستعينوا على عدوهم
من اهل القبلة في وقت المحاربة بما يوخذ منهم من خيل وكراع وسلاح واوقية فان هي
تلفت بعد الحرب فلا ضمان عليهم فيها الا ان يكونوا عرضوه للتلف والضياع فيضمنوه
لهم فان لم يوجدوا ففي المصروف على الفقراء وقول يباع ويوقف ثمنه كما فعل المسلمون
بن جعفر بن عيسى بن جعفر وسلبه وسيفه وان تلف في الحرب فقول لا ضمان عليهم فيه
لانهم اخذوه باثر وسنة • وقول عليهم الضمان وهو في بيت المال • ويصير
بعد الحرب في ايديهم امانة فان عرفوا ربه دفعوه اليه والا بيع ووقف ثمنه على
الفقراء واما العبيد فلا يجوز ان يستعان بهم والله اعلم • مسألة وما يوخذ
منهم من الخيل والابل ويقيت في ايديهم من بعد قطعهم • قال الشيخ حبيب
سالم ان كان ربها معروفا وهو السلطان المحارب فان علوفة هذه الخيل والابل
من مال هذا السلطان وجايز ان تعلف من ماله وهو ربها وعلفها عليه وقد حبسها
المسلمون ببرهان واضح وحجة بالغة • وكذلك جايز ان يعطى من ماله اجرة من
يحفظها ويعلفها • قلت والمراكب وما فيها من ملح ودراهم وسلاح ودواب
ورصاص

ورصاص وآلة ومدافع وحبال وغيرها ما حكمها • قال ان المراكب حكمها
حكم المختلط من هذا الجهار بالجبايات وكذلك حكم ما فيهن • وكذلك حكم الخيل والابل
فالقول فيها كالقول في الامتعة والنقود والعين من ذلك الا ما صح منه شيء بعينه
انه ملكه قبل ظهور الجباية له بغير حجة وبغير حق فهو يجوز للمسلمين استعماله
في المحاربة مثل ان يركبوا الكراع وان يضربوا بالسلاح وان يغزوا بالمراكب ويرابطوا
بهن عن ظهور العدو • وما تلف من ذلك في حال المحاربة فقول عليه عليه الضمان وهم
المستعملون له • وقول لا ضمان عليهم في ذلك لانهم استعملوه بما احذ اثار المسلمين
وما لم يصح انه ملكه قبل اختلاط الاموال فحكمه على ما سبق فيه من الاختلاف وجائز ان
يعمر من مال رعيته على حال ولو في حال استعمال المسلمين له الا انه ان كان في وقت استعمالهم
له وهو لم يصح انه قبل الجباية المختلطة بالاموال الموجودة في بيوته فهو يعمر منها وان
كان قد صح انه قبل الاختلاط فما ضاع منه في حين الاستعمال فمختلف فيه على ما سبق
انفا وكذلك ما يحتاج اليه المراكب من اجراء يصلحونه ويحفظونه فهو من مال رعيته فان كان
للسلطان فهو من ماله وان حكم كان من حكم الاموال الموجودة في بيوته فهو حكمه حكمها او يعمر
منها على ما سبق من القول • وكذلك في الابل والخيل جائز ان تعطى من مالها اجرة من
يحفظها ويعلفها الا انه اذا كان المسلمون محتاجين للمراكب المذكورة واراد ان ط
يسير دابها فاجرة من يسيرها مثل الرباني والمعلم الذي لا يحسن مسير المراكب الا بهم فما
جرتهم من مال الله • فان كانت المراكب لغير محارب وهو غايب لا تدرك حجته
ولا يبلغ طلبه فجائز للامام والمسلمين ان ياخذوا ذلك بالاجرة والنول وكذلك المدافع
والحبال وما اشبهها • واما الدواب والرصاص فان كان لهذا الغايب وكيل اتبع منه
اذا لم يجد المسلمون بدا من ذلك وان لم يصح له وكيل اقام له المسلمون له وكيلا وان تعذر
الوكيل قوم المسلمون ذلك قيمة وسطة وكذلك ما فيه من الاطعمة وان كان محاربا فما وجد
في بيوته ومراكبه فهو على ما سبق فيه من القول وان كان صح له ذلك ملكا قبل جوره وجبايته
بالباطل اتبع منه ذلك بوكيل او تقويم المسلمين له على ما سبق فيه القول والله اعلم •

مسئلة عن ابي عبد الله في رجل اراد سلب رجل ايقتله قال نعم الله قيل وقتاله وان مات شهيد قلت له ان اخذ مني قليلا او كثيرا قال نعم ولو تسع نعل وهذا الذي المعول به قلت فالسارق اقتله اذا سرق قال اضربه ولا تعمد لقتله فاذا قتلته على هذا الحال كنت سالما والله اعلم مسئلة الصبحي والبغاة على المسلمين اذا جبروا احد على الخروج معهم وخرج تقية عن نفسه او ماله وقتلوا وهو معهم غير راضي ولم يفعل بيده ايلزمه اثم ام لا قال ان خرج مجبورا فلا اثم عليه ولا ضمان اذا لم ينو ظلما ولا قصد جورا وانما الاثم على ظلم وان قتل او سلب او فعل ما يشبه ذلك له عند الضمان في الجبر وعدمه وعدمه عن القود وبعض الزمه الضمان والقود والتقية تسع في المال كما تسع في النفس وهو بالخيار بين استعمال التقية وتركها وقول اعاذكها في النفس دون المال ولا تسعه التقية عن ماله والله اعلم مسئلة عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي وفي فئتين كل فئة في مركب فالتقتا في البحر واحتربتا واقتحم رجل من احد المراكب ليقاتلهم فيه او لم يكن ليقاتلهم الا انهم ضربوه اهل المركب الذي اقتحم عليهم حتى ثوى في البحر جريحا فلما ان صار جريحا اتوا به الى رجل مقدم فيهم في غير مركبهم فقام وداواه بدواء وداواه وداوه بذلك واحسن فيه كم بعد قال اهل المركب الذي فيه هذا الرجل الذي التزم الاحسان في الجريح ان هذا عدو ونخاف ان يحترق بنا ولا يمكننا ان يترك في مركبنا فقال الرجل للقوم الذين اتوا به ويدعون انه اعتدى عليهم وضربوه اخرجوه عنا واحسنوا فيه وداووه ويسالكم الله عنه ان ضيعتموه واما يقوم مقام هذا اللفظ فاخذوه ثم بعد مدة قليلة قبله له الله مات هل يلزمه في هذا شيء ام لا قال ان هذا الجريح اذا صح منه البغي على الفئة التي اتت به الى المبتلى او ظهرت منه وخشيتان يكون بعض الضرر على المسلمين في نفوسهم واموالهم فاوجب النظر اخراجه من تلك السفينة القوم الذين اتوا به الى المبتلى توقع الامر منه بتحويله وهو بايديهم على دمه وادخال المضرة عليه بشيء لا يسع في

ظاهر

ظاهر الا وما رجو له السلامة على هذا وآلا ان كان لا يأمنهم على دمه وهو في حد الخوف
منهم عليه فما خاف عليه الضمان لانه قيل لا يجاز على جريحهم وقيل ذلك في باب المكومة
عليهم مع ما قيل في غيرهم من بغاة اهل الشرك انه يجاز على جريحهم ويتبع موليهم
وهذا اذا كان في مصر عدل واما اذا حملوه اليهم وصار بحد الامان منهم فلا يجوز
لمن يقدر على حفظه ان يولي عليه ولا يؤمن عليه على ما ارجوه ● قال الشيخ
جاعد بن خميس ان كان هذا الرجل من اهل البغي على المسلمين واقتحم عليهم في المركب محاربا
لهم فان ضربوه فمات فهو اهل لذلك وان خرج بالجراح صريعا وصار بحد الاقتتال فيه
وامن شره يترك ولم يقتل اذا كان من اهل القبلة في اكثر قول المسلمين ● وفي بعض
قولهم ان ذلك من جهة التكرم وهذا مما يدل على انه في جواز الاجازة اختلاف من القول
بالراي ● وعلى اكثر قولهم فلا يجاز عليه الا ان يكون قتل احدا من المسلمين فانه يقتل
بما اذا صح عليه بالاقرار والبينة ويخرج على قول بالشهرة وقيل براي الامام الا ان يكون
قايدا اهل البغي فان على قتل المسلمين بامره ● جائز في قول لهم لكل من ظفر به قتله ويخرج
على قول في اتباعه مثل ما يخرج فيه وان كان ما به من الجراح لا يمنعه من قتال وهو على مخافة
منه فينبغي ان يستودع الحبس حتى يؤمن شره فان امتنع ولم يصلوا اليه الا بالضرب
او القتال جاز لهم حتى يعطي الحق من نفسه او يصلوا الى ما ارادوه منه بالحق قهرا او فقتلوه
وان التقي بيده على ما به من الجراح الى ما ارادوه ولم يكن القايد الذي قتل المسلمون بامره ولا صح
عليه انه قتل احدا من المسلمين لم يجب قتله وقد يخرج فيه من قولهم انه اذا كان ممن تخاف
معاودته انه يجاز عليه خصوصا ان كان له مسند ياوي اليه فيرجع بعد عليه وان
صح عليه انه لما اقتحم عليهم في المركب جعل يضرب في الناس ويطعن حتى اخذ
عن قفاه ولم يصح عليه انه قتل احدا فالامام فيه بالخيار على ما قيل ان شاء قتله وان
شاء عفا عنه ● فانظر في هذا كله واعرضوا عليه من هذا الجريح مع من يجي له
البينة فصح معه كذا كذا ره لا بالدعوى عليه والتقول من لا يؤمن في قوله ولكن بما
يوجب الصحة عليه انه جرح بالبغي المبيح لهم ضربه في الحال على ما كان منه من القتال

عسى ان يتضح لكم حكمه انه في كل موضع يكون فيه حلال الدم ان ليس عليه على ما قد صح
فيه من نزوله في حكم الطاهر في هذه المنزلة من او الضمان شي وان طال به الوقت في
وقوعه معهم على غير مسالمة ولا امان يجوز له ويثبت من احد من المسلمين فهو على حاله •
وقيل انما الامان للامام لا غيره والقول في هذا يتسع • وقد بقي لنا ان نقول فيه
مع هذا المقدم للمبتلى اعاء او به فيدا عانته له على التخلص مما دخل فيه وحكم به ونزل
عليه في مواضع ما يكون حرام الدم فيها لاقتحامه المركب على غير محاربة او انه نزل
بحال يحرم فيها دمه ثم جي به على ذلك الى هذا المقدم او انه لم يصح معه او فامتحن
اليه واو بلا انه ثم او باخراجه عنهم من قد اتاه لخوف الناس منه الحق وقولهم له ذلك
وقد صح معه انه من اهل حربه وسال ما الذي عليه فجاء من اذا قيل له بعد زمان انه
مات ولم يصح معه على اي شي كان موته فان كان هذا الجرح لم يصبه عن لده من
يوم نشه وفساده وضره فلا باس باخراجه ولا بالاو به لانه ليس له ولا لغيره
ان يحمل الناس على ما يخافونه من امثال هذا بل لو اخرجوه الى موضع امن بعد ما صار الى
حاله • ويؤمن لما كان عليهم باس لانه ليس يلازم عليهم ان يحملوه من غير ضرورة
نازلة يلزمهم منها بالقدرة على عدم الموانع وغيرها او للموجبات المعذر جملة مخافة
لحفظ عليه من ضياعه وانما هم الاحتيار فيما بين تركه وتحويله في غير مواضع الاض
طرار ان لم يكن مانع من تركه من جهة لمكتسب ان كان لغيره او غيره من الموانع لان
حمله فيه على غير ضرورة نازلة به لا يجوز معها تركه ولا اخراجه بعد حمله لا يجوز
بغير او من ربه ولا حالة عليه بالرضى • كما ان او من حمله فيه في مواضع ما يكون
محرما على الناس منه كذلك الا انه قد بقي النظر فيمن اوهم باخراجه في مواضع ما يجوز
فان كان ممن يؤمن عليه وعلى اخراجه الى موضع ما يؤمن فيه على مثله فهو الصواب
على ما نراه في الجائز وفي الحكم بالتعذ وامره لهم بالاحسان زيادة لا باس بها وان
كان غير محتاج اليها فانها من الجميل • ورجاؤه السلامة له في هذا الموضع صحيح
الا انه في نفسي من شرط في قوله ولم يصح منهم تعدي عليه بسوء لا يسع فيه

ولا يجوز عليه الا انهم في ذلك الحال الحجة له فكيف يكون عليه شيء من مستقبل امرهم
على حدوثه حتى يوتى به شرطا في سلامته هذا لما لا علة عن احد في اثره وكانه لم يخرج معنى
في نظر فينبغي ان يفكر فيه ليعمل به ان صح فيثبت او يترك ان بطل ● واما انا الذي عندي
فيه انه غير خارج على معاني الصواب ● وبادر وامع للمكنة الى ما دنى ان بان لكم
صوابا مقيدا بالحجة الموضحة لانهم فاني لا احكم بالدين في موضع الراي ولا الراي في
بالعكس ● واقول صدقا الى الارد حقا فما فيه وفي هذا انه به تقدروا وعرفوني
ما تعلموه فيه توجدوا وليسمع الى قولي من كان ذا مسمع ● وان كانوا ممن لا يومن
بجوازه على مثله في ذلك لم ينتفع بما اوهم به من الاحسان اليه لانه لا يجوز له ان
يولي عليه ولا ان ياوي به في اخراجه من لا يجوز ان يومن عليه كان يقدر على حفظه ولا
وكله سواء ولا معنى للوقف بينهما وكان عليه التوبة لا غيرها لانه ليس بامين عليه
في هذا الموضع ولا وفيه شيء لا يجوز عليه في الاصل اذا لم يكن حملته في الكتب وهو
له او كان ووقف فيه عن اذاته وهو بحال من يومن شره ويجوز حمله على من فيه من الناس
وانما وقع الخلل الموجب للنزلل من جهة تاوره لمن لا يعرفه في ذلك بالامانة لانه لا يجوز
له ان يسلطه على اخراجه وان كان يعرفه بالخيانة فانه مجهول لا يدري ما يجوز عليه ام
يعدل فيه لا من نفس حجاخراجه في مواضع اللازم والجائز وكان عليه التوبة من اجل
هذا بلا ضمان والقول بضمانه على هذا لا بعد من الحق ولكني في هذا الموضع الى
الاول في وقتي هذا اذهب ولم ازل على ميلي اليه امرجع النظر والتمس في عدله الاثر حتى
ما لا بي الى القول بالثاني من غير تخريج للاول ولا تخريج لمن الصواب في القول بانه
لا شيء عليه غير التوبة ولا في العمل به لمن راه ما لم يصح معه ان الذين اوهم به بدون
اخراجه لقتله او يكونوا بحال من لا يومن على دمه وعلى ذلك من علمه فيهم او همهم باخراجه
فيكون لهم في اثمه شريكا ويضمنه ماخوذا ان كان ممن يطاع والا ففي ضمانه اختلاف
اذا صح معه وقوع الاذية بما علمه او انقضى اجله المسمى في فقده ولم تصح معه
سلامته اذ لا فرق بينه على هذا وبين من اوى باحد ان يلقى الى السباع التي من عادتها

تاكل الناس او في البحر او في موضع لا يؤمن عليه فيه من البر ○ وان صح معه ان
او معه واحد منهم اخذ احدا يضرع بشيء مما يلزم فيه الضمان غير الهلاك ويكونون يخاف
ويخاف ذلك منهم عليه حتى لا يؤمن وقوعه منهم به في ضمانه لذلك ولو لم يكونوا
محقوقين على هلاكه وكذلك في موضع ما يكون مخوفا عليه لمعنى اخر غير المامورين
به لا يؤمن معه في نفسه ان يصيبه ذلك وما فوقه فرادا عليه الى تلف روحه وعليه ان
يؤدي ما صح معه انه لزمه له واجل اوره طهر به وان لم يصح معه وقوع شيء به منهم
يلزمه ضمانه كان عليه التوبة الى الله والاعتقاد لاداء ما يلزمه لذلك فيه من
شيء ومتى صح معه لزومه وقدر عليه وان او باخراجه من المركب في موضع لا يجوز له
الى موضع امن فقد عصى وعليه مع التوبة ضمان ما اصابه لذلك من شيء يلزم فيه
الضمان قبل وصوله موضع الامن ان كان ممن يلزمه الضمان بالاثم ولو كان على
يدي من يؤمن عليه وان وصل اليه سالما كان عليه التوبة وسلم من الضمان ولو كان
على يدي من لا يؤمن عليه وان او به ان يخرج الى موضع لا يؤمن عليه من الهلاك فيه او ما
دونه فما اصابه لذلك من شيء في نفسه يضمن قبل ان يخرج منه الى موضع يؤمن عليه
فيه وصح معه لزمه ضمانه وان صح معه خروجه منه الى الامن سالما لم يكن عليه شيء
غير التوبة ○ وان لم يصح معه خبر بموت ولا حياة حتى انقضى له من المدة ما ينقضي
اجله للمسمى المفقود خرج فيه على ما عندي من معاني في قول المسلمين ان عليه ديته
وان صح الخبر معه بحياته ولم يصح ما الذي اصابه لذلك كان عليه ان يعتقد
فيما يلزمه له متى صح معه كما ذكرناه فيه فيما مضى من القول عليه وهذا في المحرم
لا غيره فان المستحل منهم اذا تاب الى الله من ذلك فلا شيء عليه وان يكونوا فيه
شركاء فالماخوذ به هو المحرم دون من دان بالتحليل له فيه بعد التوبة واما قبلها
فهم بالذي يلزمهم له على ذلك ماخوذون جميعا والله اعلم ○ مسألة ومنه وهل
يجوز هدم كل بناء بناه قطاع طرق في البر والبحر وان تخلف عن قايد السرية احد من
اصحابه بغير امره ولا علمه وفعل غير الحق او فعل فيه هل يلزمه شيء ام لا ○ وما

صفته

صفة القايد وما يلزمه فعله وفعل غيره ام انما عليه فعل نفسه ام لا • قال كل
بناء بناه بغاة البر والبحر وصد المضرة المسلمين فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من
المسلمين • وطردوا به حتى يبلغهم مما يجب عليه اي القايم بالله يبلغ مواده بما يجب عليهم
في حكم المسلمين وانما كل فعل فعله احد من سرية خرجت بغير او القايد فضمان الفاعل
عليه اذا كان امره شيا غير ما فعلت السرية التي تخلفت عنه ولم يامرها ولم يردها
ولم يدعها ولم يحضرها فينهى عنها واما صفة القايد فهو المطاع في سريته الذي
لا يدفع قوله وله القوة على من تولى عليه وامكان العقوبة والنهي فيهم • قال
الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في جواز هدم ما بناه مطاع طاق البر والبحر وصد المضرة
المسلمين والاهل ذمتهم او لهم جميعا لانه صحيح وعلى صوابه دل الاثر الا اني لا ا خص
في جوازه المسلمين • دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل ولا حجة وعلى عدم المانع
فجوازه على العموم لمن قدر عليه اولى لانه لحق وجه على معنى الصواب فيما اراه لان
الباطل جايز بالحق ابطاله لكل احد وكما لا يجوز ان يمنع احد من اثبات الحق في شيء
بلا حجة فكذلك لا يجوز ان يمنع من ابطال الباطل بالحق لانه الحجة لمن قام به وعلى
من قام عليه وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين • فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين
ولا فرق بدليل ان ذلك باطل وهدمه حق وهذا ما لا اعلم فيما يخالفه الا انه يخرج على
الصواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من اين كان وهذا يستدل على انه لا
يجوز ابطال حق لكونه ما عليه والاثبات باطل لاقرار من اتاه بدين ولا اري يجهل ولا اعلم
فانظروا فيه يا اولي الالباب • واما القايد للسرية فهو المقدم عليها والخارج والمتولي الامر لها
والمطاع في الامر والنهي فيها وان لم تكمل له القوة على جميعها حتى لا يشذ عليه شيء من اوردها
اذا اخرجها او تخلف عنه منها وخرج عن السرية وفعل ما لم يامره به ولم ياذن له فيه ولا
دعاه اليه ولا دله عليه وضمانه والاثم ان كانا يلزمانه او ما يلزم منهما لازم له وحده دون
القايد خصوصا مع النهي له وحده او في الجملة عن ذلك على الخصوص • في النهي عنده مسمى
له او لدخوله في عموم النهي له او المتقدم عليه او على الجميع • والقايد او السلطان بان

وان نشبا بما لا يجوز له فهو عليه الا ان يحضر مع الفعل فترك المنع له مع القدرة
وغير عذر فانه يضمن ان كان مما يلزم فيه الضمان وفي ترك النهي له عند رجاء قبوله
مع العجز عن المنع يخرج معنى الاختلاف • فان عجز في الحال عن ذلك كله ولم تكن له
قوة على المنع ولا قدرة على النهي له او تركه لمعنى عذر له صح له في الحين فلا ضمان
عليه الا ان يكونوا اخرجوا على البغي وعلى ذلك قادهم فصاروا في حكم البغاة والى ذلك
دعاهم فانه هنالك يكون على السلطان والقايد لهم على البغي جميع ما يفعله السرية
من الباطل ويلزمهما جميع ما يلزم فيه الضمان من شيء لان من اتبع الباغي على بغيه
وفساده في ارض الله وعباده فهو بالشد على عضده باغ مثله ومن بغى او خرج
بقوم باغين كان عليه ضمان جميع ما اصابوه من شيء يلزم فيه الضمان ولو تقدم
عليهم في شيء الا ان يفعلوه فان ذلك فيما عندي لا ينفعه لانهم على البغي في
ارض الله خرجوا الا ان يرجع الى الحق ويعلمهم برجوعه عن الباطل ويتقدم عليهم
بالنهي له والتقدمة عليه ولو في الجملة فهو على عليه الا على غيره ولا يشركه الا من
اعانه على باطله او امر به اذا كان ممن له سلطان عليه واما من حضره فترك المنع له
مع القدرة وغير عذر فانه يلحقه معنى الاختلاف في انه يكون شريكا في الضمان
او لا على هذا فيه وان هذا القايد الراجع ان يكون لهم بعده سلطان جامع واما
الاثم فلا بد له وان يشركه فيه على هذا وجميع من رضي به • وان لم يرجع او انه لم
يعلمهم برجوعه فهو في معنى الضمان على ما خرج عليه ومضى فيه • والقول في اتباعه
ان لم يرجع او انه بقي من لهم على جورهم يجمع ويأمر على ما هم به من البغي ودعاهم الى البغي فخرجوا
وصاروا على سلطانه في حكم جنوده واعوانه فان كل واحد منهم يكون ماخوذا على الانفراد
في الحكم بجميع ما تفعله السرية من الظلم في الضمان والاثم لانهم بمنزلة يد واحدة ويخرج
في بعض القول انه على كل واحد ما قد جناه • واما القايد لهم والسلطان الداعي لهم
فقد مضى القول فيهما ان جميع ما تفعله السرية لازم لهما لانه في الاصل منهما
والاجماع بالعدل عليهما الا من كان منهما او من اتباعهما مستحلا لما اتاه من ذلك
فانه

فانه بالتوبة يهدم عنه جميع ما اصابوه بدين والله اعلم ● مسألة ومنه وفايد
القوم هل يلزمه ما فعل هو واصحابه وهل يجوز لمن كسبوه ان يشكو به عند سلطان
الجور هل له قبض ما يأتيه من عنده وان لم يكن وقبض من عنده ما يلزمه ● قال ان
قايد السرية يلزمه جميع ما احدثته سريته اذا كانوا بغاة وكل من توصل الى اخذ ماله
منه فجايز له ذلك بنفسه او بمعونته من غيره والناس اذا لم يتعد في ذلك واما حملة
السرية غير القايد فقول يلزمه من ذلك جميع ما كسبت السرية وقول يلزمه قسطه
من ذلك قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في هذا كله الا انه يختلف ● في شكايته عمال
الجبابرة اليهم قول لا يجوز وقول يجوز اذا لم يرد في شكايته على الواسع له والله
اعلم ● مسألة ومنه وفي رجل مع جند سلطان يحاربون بعض الناس فقتلوا
منهم ما شاء الله وانهزمت تلك الفئة المحروبة وتركوا ركابا من مراكبهم فارسله
قايد تلك السرية مع نفر غيره فساروا الى ذلك المركب وصعد رجل قبله هو وغيره
واتوا به الى السلطان ماذا يلزمه قال فالمركب ضمانه على من صار في يده حتى
يوصله الى اربابه فان لم وا تلفوه وقبضوه بيده فقول عليه التخلص من عنده كله وقول
قسطه من ذلك لاهلها ان عرفوا وان لم يعرفوا فيعجبني ان يكون للفقراء والمسلمين
مع الديونة مما يلزمه في ذلك عند معرفة ربه ن ويعجبني كل حق يلزم لمن لا
يعرف ربه ان يكون لفقراء اهل الدعوة دون مخالفيهم ولو كان اصله من المخالفين
للزوم الصدوره في ذلك ● قال الشيخ جاعد بن خميس هذا من سواه له كانه
متوجه على معاني ويدخل فيه ما ذكره المجيب وغيره لان اسم السلطان من الناس قد
يطلق في هذا الزمان على العادل فيسمى به ومن كان جايرا ايضا والناس اسم جامع
لاهل الوفاق والخلاف ● والنفاق واهل الشرك والشقاق وبعضهم في قوله ما
مجهول والمحاربة قد تكون على العدل والجور والتعدي ن وارسال القايد له مع
غيره ولاتيان هذا المركب قد يكون على الاكراه او غيره والدفع كذلك واخذهم
له وقبضه بعد انهزام اربابه عنه وتركهم له قد يكون بمعنى الطايه ان كان على معنى

الاحتساب فيه لاهله في موضع ما يكون فيه المحاربة لهم بالعدل او بمعنى الضمان
ان كان القبض على اعينه لكل او كان تركهم له لخذ لهم في موضع ما يلبس لهم على
الخصوص ● في هولاء الاخذين له او كانوا من جملة المحاربين لهم بالباطل وعلى
معنى من التعدي اخذوه بان وهذا القايد ظالما او كله غير خارج من سواله ولا شي
منه فيما يحتمل على عمومه ويجوز ان يدخل فيه ويشتمل عليه وان لم يرده وجوابه
يخرج على معاني الصواب في احالة على ما يرى في موضع ما يكون مضمونا لاهله
الذين اخذ منهم بالتعدي ان كان واده في قوله بانه يا به او لشك من اهل القبلة
او اهل الشرك في موضع ما لا يجوز ان يكون بالشرك غنيمة والسلطان ممن لا يؤمن
عليه ان يؤتى به اليه ● وعلى هذا ففي موضع البغي عليهم يكون ضمانه على جميع
من تلحقه اسباب المعونة في اخذه على اهله عموما وفي موضع الجائر فعلى من
اتى به الى هذا السلطان او كانت له اعانة على اتيانه اليه ● وبالجملة فعلى من
لزمه ثم ضمانه فكذا من السلطان ورده الى اهله او الى من يقوم بالعدل فيه ط
مقامهم بما عز وهان لانه مضمون ورده مع القدرة واجب وكذلك على ا
هذا من دفعه في موضع ما يكون لاهله في ايديهم بمعنى الاحاطة لانه صار ●
بتسليمه اليه مضمونا واهله في موضع ما يكون غنيمة من هي له هنالك وان بلغ
به الاوالي حد الاياس من دركه رده ورجع الا وجبه الى القيمة لا الى المثل لانه من
العروض التي لا يدرك لها مثل بالكيل ولا بالوزن ويكون على كل من تلحقه اسباب
ضمانه من الشركاء ان يؤدي ما قد لزمه في موضع الاجتماع فعلى كل من الشركاء ط
قسطه من الضمان وقيل ان كل واحد منهم ماخوذ به كله على الانفراد لان عليه ضمان
الكل ● وعلى هذا من قوله في سواه له فالمتولي حربه في موضع البغي على اهله والاخذ
له والاتي به والدافع له الى الجبار ظلما لا شك فيه انه ماخوذ به فان كانوا جماعة ●
فهم فيه شركاء ولزوم ضمانه عليهم بالسواء وان اتى فيه على التوالي كل فريق
شيئا مما يلزم به ضمانه على من اتاه فيه من حربه او اخذه او اتيانه او دفعه او ما اشبه
هذا

هذا ولا شيء فيهم وان كانوا ماخوذين به جميعا فانه بمعنى الافتراق يكون على كل
فريق ضمانه كله في لزوم الرد او القيمة ان نزل به الحكم اليها الا ان الشركة
تجمع كل فريق على حده فتضم جميع من فيه حتى يخرج في كل واحد وكل فريق على الا
نفراد في الحكم وفي باب الخلاص • لمن اراد الخروج بالتوبة الى الله مما دخل فيه على هذا
مما قد ذكرناه من الاختلاف • في القول بلزوم القسط او الكل في الضمان • ومن
دخل لا مع فريق واحد لزمه قسطه مع كل فريق • دخل معه فيه على قول من راى
لزوم القسط لا غيره في موضع الشركة وعلى قول من يقول بلزوم الكل فعليه ذلك
لا هذا الا ان يصح معه ان احدا من الشركاء فيه قد تخلص مما عليه من شيء فانه يحط
عنه الى مقدار ما يكون عليه ان لو لزم جميع الشركاء كلما ينوبه وله الرجوع عليهم
فيما اداه عليه قسطه مما قد لزمهم واذا صح معه عن احدهم كله لزم كل واحد
منهم ان يرد عليه ما قد لزمه فضل ما زاد عليه وان لم يرده على هذا الراي لانه ماخوذ
به في الحكم على قياده مع لزومه في الاصل للجميع فيجب عليهم ان يترادوا الفضل
بينهم حتى يكونوا بالسواء الا ان تبرع في تسليمه من زاد على ان لا يرجع اليهم فيه
فمتطوع فهو خير له ان نوى به الله وذلك فضل منه ولا فعليهم له ذلك بالحق والا
ان ياخذهم به في الحق لا بد له على هذا الراي الا من اداه به فتاب من ذلك قبل ان يوخذ
به فيودي به فانه لا شيء عليه لفعله المكتسب • والملزم عده ولا يحط عن المحتج ولا
غيره من المستحلين على ترك المتاب شيء مما اتاه به قبل التوبة وكان عليه الضمان
لانه لا يلزمه شيء من ذلك بعدها فكيف يرجع عليه في شيء ليس عليه وانما هو شيء
راجع كله على هذا الراي على من كان محتسبا من دان به واتاه في تحلله على الديونة
به لو به وبعد لم يتب • وعلى قول من لا يلزمه الا قسطه من الضمان فيخرج على
• قياده ان لا شيء له على شركائه من العوام اذا لم يكن بامرهم وان يرى من ضمان
ما زاد على ما يلزمه لانه متبرع وفي اداء ما عنهم متطوع وان نوى به عن احد
منهم دون غيره فهو عنه كما نوى دون • من لم يشركه منهم وليس له الرجوع فيه

على وسلمه على الرضا الى البدل الان يكون على ظن منه بانه لازم له فيجوز له الرجوع فيما زاد
على قسطه على هذا الراي فيما بينه وبين الله وفي الحكم اذا صح له ذلك وكذلك ان كان
على شك ويطلبه ان كان لازما له والا فهو راجع اليه ان بان له عدل هذا الراي وقويته
على الاخر حتى لا يراه مثله في العدل ويرى ما زاد على قسطه ليس عليه ولا لاولئك ط
التمسك عليه فيما سلمه اليهم بالراي الاخر اذا امروه عدلا حتى يقضي فيما بينهم حاكم
بالعدل ● وما زاد على اللازم بحال غلطا فله وعليهم رده ● شركاؤه فقد مضى القول
بانه ليس له ان يرجع عليهم فيما زاد في تسليمه على قدر الواجب عليه في قسطه على هذا
الراي الا ان يحكم عليه بالجميع ويلزمه حكمه فيكون الاوفيه على ما مضى في غرمه ولزومه
لهم وثبوت الرجوع له في الحكم على اولئك بالحق هنالك كلا وما يلزمه للذي
الواجب بالحق اداؤه عليهم فاما ان سلمه الى احد منهم وحكم عليه باداءه كان على وصح معه
ذلك وامره ممن يبغي ان يؤدي قسطه من الضمان اليه لا الى اهل المركب اذ ليس
لهم الا عدم واحد لا غيره وقد سلم اليهم لكلهم اخذوه به فكيف يكون لهم وتبين
كلا انما يكون عليهم لمن صح معهم انه اخذ به منه قهرا او سلمه بالحكم جبرا وله ان ياخذهم
به ويطالبهم به مع علمه بقيام الحجة عليهم بادرهم في تسليمه الكل اذ هدر عنه بالتوبة
عدمه والمستحلين فانه ليس له عليه ولا لاهل المركب بعد التوبة شيء ويكون
المرجوع بالكل على من بقي والمحرمين وان فلم يتب بعد ● والا انحطا كان على وان
فتاب لانه لا شيء عليه ولو قيل انه ينحط عنهم مقداره كان قبل التوبة عليه على
هذا الراي لم ابعده والصواب لان ذلك الحق لازم له من قبل وكذلك التوبة وذلك
هي التي اهدرته عنه فلا يرجع به على من بقي وان لم يصح معهم انه اخذ بالجميع في الحكم
فاداءه بالحق لاهله على حاله كما لزم لانه لا يجوز ان ينتقل عنهم بالدعوى وهذا
التسليم بالحكم عليه فان ادى اليهم على هذا وامره اخذه الشركاء بما قد لزمه جاز له
ان يرجع عليهم فيه ويلزمهم رده اليه لانه لا لهم لاخذهم حقهم جميعا منه وان
صح مع هولاء الغرماء الذين لهم في الضمان شركاء رجوع المركب الى اهله بلا غرم

الحل

انحل عنهم الضمان وكان لمن سلم اليهم مما لزمه شيا والغرامة الرجوع فيه وعلى قبضه
منه غرم رده اليه وغرمه بالحق في الاصل بالحق في مواضع غير الجائز وتلك السرية وبعضه
او اتى به الى سلطان الجور او غيره ممن لا يجوز ان يؤتى به اليه او اعانه عليه او ادله وكان ممن
يلزمه الضمان باوم وجميع وكان له الشيء والاسباب في اخذه على اهله ظلما او دلالة
او غيرها من المعاني الموجبات للضمان على او الى غيرها فيه دون ولم يكن منه فيه وتلك
السرية شيء مما يلزم به الضمان ولو كانوا على ظاهر ما يقضي به على في بها بغاة على احد
المسلمين ● او اهل الذمة ويخرج على بعض القول فيه انه يكون في موضع ما يحكم على السرية با
لبغي في خروجها على جميع وفيها في الحكم الا صح له الخروج عن لازم عموم ظاهرها في الحكم
فيعذر في العذر اذا لم يصح عليه انه في فيه على الانفراد وفي الجملة ما يوجب الضمان عليه وشيء
واذا صح لهم في خروجهم مع هذه السرية في مواضع ما يكونون باغية في خروجها او على
اهل هذا المركب في حربها وجه السلامة والدخول فيها بالخروج وعموم حكم ما دخل عليها
من ظاهرها او على اهلها وسلامتهم كانوا اخذين له بعد خروجهم به هربا وتركهم له هيبا
الا على انه لهم او الجميع وفي السرية غنيمة على جبر ولا للسلطان ولا للغيرة والعادة
والاعوان والاشياء بغير اعزاز على معنى الاحتساب لا لاهله في حفظه خوفا من
ضياعه فانه يكون في ايديهم على هذا بمعنى الامانة على حال ● وعلى ذلك يكون مدار حكمه
فيما بينهم وبين الله وفي الحكم اذا صح في موضع ما يحكم به على السرية بالبغي في حربها لهم وفي
موضع الجائز فلا عذر في هذا الى قولهم في حكمه ما احتمل صدقه حتى يصح كذبه الا ان يكونوا
ممن يعرف بالتعدي فحتى يصح في الحكم ● وقيل ولو كانوا كذلك فالقول قولهم مع يمينهم
في ذلك حتى يصح كذبهم وعلى كل حال فاذا ثبت بالحق في ايديهم على معنى الامانة بحال
وعلى ذلك او معهم اخذه السلطان واليه بظلمه جبرا على وجه الغلبة قسرا وغير
ذلك له عليه ولا تضييع له ولا تقصير في اللازم حفظه ولا تسليم له ولا ترك دفاع
فيه ممن يقدر عليه فيلزمه ولا في شيء والاسباب التي يلزمهم بها ضمانه فلا شيء
عليهم في اكثر ما قيل وهو الحق بدليل على المحسنين من سبيل ● وغير واسع لهم ان يسلموه

اليه وان جبرهم الى في موضع ما يفدوا به انفسهم من القتل والعذاب فلا باس ولا اثم فيه الا انه تحول من الامانة الى الضمان ويصير هنالك على تسليمه له وان كان على الاكراه مضمونا وان كان على الرضى مختارين لذلك فالضمان والاثم لانه من التعاون على الظلم وعليهم نكده لو رده الى اهله ان امكن والا فالغنيمة • فان رجع للكسب الى اهله بغير غرامة ولا عناء من رباه يكون لمثله اجرة نزل عنهم الغرم لارتفاع الضمان ولو كان رجوعه بغير غرم وهو الرجوع فيما لزمهم اليهم ضمانا من قيمته وعلى اولئك بالحق رده اليهم وان صح لاهله غرم او عناء في رجوعه يكون لمثله اجرة لم يكن على هولاء ايضا الا اولئك الغارمين الا رده ما زاد على مقدار ما لهم من العناء والغرم في نكده عن نظر الا ما خرج في بذله على معاني التطوع وان كان هذا السلطان ممن يومن ويجوز على هذا المكسب ان يؤتمن فيخرج في بسك ثم منه بتسليمه اليه على انه امانة لاهله في يده معنى الاختلاف • في موضع ما يكون في انه لهم بمعنى الامانة واما في موضع ما يكون فيه مضمونا فحتى يصح وصوله الى اهله او يجوز ان يوضع فيه على قول ان الثلث الى او يصير الى ذلك الحال ٥ وفي موضع ما يكون فيه بمعنى الغنيمة فلا باس في الواسع اذا كان ممن يومن على قسمه بين من هو لهم من ذوي السهام وان لا يضع كل شيء الا في موضعه وان كان لا يؤمن على هذا كله او شيء منه فحتى يصح معه من انتقاله له وتسلمه اليه بلوغ كل ذي حق حقه ممن له فيه الا ما كان للدار او لغيره منها فانما هو راجع في المعنى اليه تعالى فلا بد من ان يخرج فيه على اضاعته معنى الاختلاف • في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم له وكذلك في موضع ما يجوز للفقراء المجهالة التاريابه او لبيت المال اذا كان هو المتولي له او من كان كمثله حتى يصح معه انفاذه في الواسع ولا يجوز ان يوقف في الفقراء ولا ان يجعل • لبيت المال مع وجوده هو له من مضمون والامانة لانه محكوم به الى اهله الماخوذ منهم او من صار اليه بالحق من السنة غنيمة ان وجب الشرع ذلك فيه والا فان بعدله عن وهو له الى غيره لغير علة من لله له عند الى ذلك الغير فلا يجوز وان كانوا فيه شركاء ولم يصح منهم اتفاق جاز على ان يجعل في الواسع من التراضي فيما بينهم في يد احدهم او غيرهم ممن

اجازوه

اجازوه له ولم يمكن المبتلى به حضور الجميع فيسلمه اليهم على وجه ما يسعه في دينه او ضاق
عليه في الخلاص لمانع وحجة بعضهم منع جعل على يدي الحاكم ليقسم بالحق ثمنا فيعطي
لكل واحد ما صح له فيه ○ فان عدم الحاكم وكان على عدمه ثقة له وجماعة المسلمين جاز له
على قول هو الاصح والاقوى على ما في هذا من آراء اهل العلم به وكذلك في الخلاص من
قيمته عند الرجوع اليها في ضمانه على نظر له معرفة بالقيمة واهل العدل ان امكن
والا فبعد التحري لها حتى يرى انه خرج منها • فان وقع فيها الاختلاف بين ورثته وعليه
كان للمرجوح فيها الى ان تقوم الحجة به في الحكم لا الى الدعوى فان عدمت الحجة فالقول فيها
قول الغارم مع يمينه الا ان يرد اليمين الى اهل الدعوى فيكون للمرجوح فيها الى قولهم
مع اليمين له على ذلك ان لم يرجع الى تصديقهم • وان وقع التشاجر بين اهله فيما لكل
فيه ولم يصح ما لكل واحد من النصيب ولا لواحد منهم بلا اشكال يدخل عليه لعدم صحة
ما للشركاء فيه فالقول بوقوفه اولى الى ان يصح او يقع التراضي فيه على او واسع ان يبلغ
الحال يستحيل معه جواز الصلح ويقع الاياس من درك قسمه • وكذلك ان بلغ به لا او
لكثرة الشركاء فيه الى حد ما لا يدرك قسمه بحال يكون موقوفا وان صح ما لكل واحد
منهم فصار معروفا عسى ان يكون منهم التراضي على شيء فيه بالعدل يوما ما ولا يعجبني
في هذا الموضع من العجز عن قسمه لكثرة توزعه والعدم قيام الحجة بما لكل واحد فيه
مع عدم الرضا ان يجعل للفقراء او لبيت المال عن لزمه ما لا يعرف • ربه مع وجود اربابه
وان كان قد قيل بهذا فيه وكان لا يخرج من الصواب لغيره وذلك في المعنى فنفسي
الى وقوفه تميل وكانه لا يعجب الي ما امكن ان تقوم الحجة بما لكل من الشركاء فيه ولا احدهم
حتى يصح له بها وعلى امكان قيامها كذلك فيمكن قسمه او الرجوع منهم الى التراضي فيه
على شيء جائز • ولا يزال على عدم التراضي فيه على ذلك من حكمه في وقوفه حتى لا يبقى له
مدخل من جائز الوصول اليه الا لاستحالة امكانه على وجه جائز لمانع بالحق منه او يكون
الاياس من وقوع ذلك هو الغالب • فهنالك مع عدم قيام الحجة بما لكل فيه او لاحدهم
بشيء يمكن اخراجه من جملته والعجز عن قسمه وان صح فلهذا امر ينبغي ان يلحق

بما لا يعرف ربه لتساويهما وكذلك في القيمة ان رجع الامر في الخلاص اليها مع ذ
ذهابه او خروجه من حكمه على وجوه بمعنى المستهلك لوقوع الاياس من دركه فكذلك لو رده الى
من هو لهم فيكونا على سواء ويجوز عليه جميع ما قيل من الاختلاف بانه في بعض القول
موقوف الى غير غايته حتى يصح اربابه والا فهو حاله حال حشر ولا ينتفع به والقول
الثاني يفرق على الفقراء فان صح اربابه وامكن قسمه او وقع التراضي فيه على الشيء في الوسع
خير والبين بين الاجر والغرم في اكثر ما قيل على قياد معنى هذا الراي وقيل الاغرم لهم
لانه فرق على السنة فعلى هذا الا وصية عليه من ابتلى به وعلى الاول فيوصي به على الصفة
والقول الثالث انه يجعل لبيت المال • وعلى هذا فكانه يشبه ان يخرج في معنى ما قد
مضى من القول فيه على راي من اجازه للفقراء والقول الرابع انه يوضع في بيت المال على
سبيل الامانة وهذا فيما يمكن من الاشياء ان ينقل اليها اذ كان المتولي له يحدون يجوز ان
يؤتمن عليه وعلى هذا فان ضاع قبل ان يبلغ الى اهله فارجو فيه على جوازه ان لا ضمان
عليه على قياده فيما كان بمعنى الامانة في يد المبتلى به والمضمون على ما هو عليه من
قبل ه ولو قيل فيه بانه يشبه ان يخرج فيه معنى الاختلاف • لم اقل بخروجه من الحق
لاني لا اعده على هذا الراي وكله من قول المسلمين • والاول وان كان هو الاقرب
الى الاصول في قول من ذهب الى ذلك فيه على الصحيح فيما يراه من عدله وهو الشيخ
ابو سعيد رحمه الله فيما ارجو فالاخرى خارجة على معاني الصواب في الحق وقد
دل هذا الشيخ على عدل راي من اجازه للفقراء وقول من جعله لبيت المال في موضع
اخر واحتج فيه بما روي عن زيد بن ثابت انه كان يجعل ما القت الفرايض في بيت المال
فانظر فيه هذا تمام يوكده ويزيد في ثباته ومن توسع منها بقول راه وجه خلاص له
ودان بما يلزمه وسعه ذلك وما ان يدين باداء غرمه لاهله ولزومه له بعد ان
عمل فيه براي يراه لنفسه وجه خلاص من تفرقه او غيرها على وجه ما يجوز فيه
ويكون به براءة على قول فلا لانه موضع راي وفي اراء المسلمين • والحمد لله متسع لمن
عرفها وابصر عدلها وقدر على اهل استخراج ما يدل عليه بمعانيها الا انه يعانيه

اهل الضعف والعمى عن درك انوار الهدى كثيرا مما يستخرجه اهل الفهم والقوة في
العلم بالدليل عليه ومعاني اقوال الاولين اهل الاستقامة في الدين • وقد دل
الاثر في هذا على ان وكان فقيرا وتوسع فيما صار في يده على وجه فيما يجوز له مما
يحتاج له ولمن يلزمه عوله فلا باس الا انه يجوز له ان يجعل منه لنفسه قدر ما
يجده وفقره وكذلك ان سلم ما عليه الى وكيل الى الاهله وقبل حاكم عدل او قام مع عدمه
مقامه برئ فان دفع الوكيل اليه بشيء منه لا يخرجه عن مقالة الواسع صدقه عن ربه
جاز له وان ابرا نفسه مما لزمه والضمان هنالك برئ وقيل لا يبرا وعليه ان يتخلص
وذلك فيمن يجوز له ولا يجوز له ان ياخذ مما عليه لنفسه وان كان فقيرا الان ما عليه
لا يكون له واما الغني فلا بد له في خلاصه وبذله فيمن يجوز له ان لم يمكنه التخلص
الى اهله على حال الا انه لا يجوز له ان ياخذ منه لنفسه شيئا وان قل ولا اعلم فيه اختلافا
وكانه يشبه ان لا يخرج فيه في النظر غير ذلك • وانما يخرج في اجازته بالتوبة عن القوي
وبذله فيمن جاز له وغير اهله في الاصل المعنى خلاصه في موضع ما يكون فيه ما يقول
بجوازه وقول لا يجوز به فان صح ربه واما لكل واحد والشركاء فيه وامكن قسمه او وقع
التراضي فيه على الشيء جاز فقد مضى القول فيه فيما مضى ما بدلك على حكمه في هذا
الموضع • فانظر في ذلك ولا تاخذ به ولا بشيء منه الا ما وافق الحق وقد اكتبنا الى
الاسهاب في القول على هذه المسالة حرصا منا على هذا المبتلى ونظم ظلمه وتكدر السر
ما دخل فيه على جهله بجهله عسى ان يكون لنا في اعانته على ما ارمه وهذا انه موضع
قربه فان للضعيف يحوا به في قربه وزيد شده اربه وقد ابداله في قوله ما الايكاد
يخفى في هذا عليه امره معه تارة بالضيق واخرى بالسعة ووراه بذلك ان يكون
فيهما ناظرا لنفسه ولا توفيق له ولا لمن اجابه ولا لاحد من الخليقة الا بالله عليه توكلنا
واليه انبنا واليه المصير ٥ والسلام على من اتبع الهدى • وتجنب الردى ونهى
النفس عن الهوى ٥ اينما كان ٥ في اي زمان ٥ والله اعلم • مسالة ومنه وفي رجل
مقدم في سنة قصدت بعض الاماكن المحصو لاهلها بعد ويغاتلهم فسار هذا الرجل

وسرية قاصدين معونة اهل تلك الاماكن على عدوهم فمكث هو وسريته في معونتهم
ماشاء الله ولعل قد على هذه السرية الطعام فقال هذا الرجل المقدم في هذه السرية
لرجل مقدم في تلك البلد من كبارهم انا نريد شيء من الدراهم لمؤنة هذه القوم فاتاه هذا
الرجل بدراهم وقال الدفرقها على من تريد وفرقها هذا الرجل على اصحابه في وقته ذلك
وبقي شيء منها بيده فسار هو واصحابه قبل ان يستفرغوا الدراهم التي في يده لمن
حكمها الدائم للرجل الذي اعطاه اياها ام للقوم المطلوبة لهم • قال اما اذا
انعقد على السبيل ما ذكرته فليست بعضها والشيء من ذلك وما بقي فمردود عليه وان
كان حلالا في انعقاد فذلك على ما حد وان بقي شيء بعدما انقضت المدة فمردود عليه
واما اذا اعطيته وانت في ذلك المكان الذي اعطيت الدراهم بسبب المقام فلا ضمان
عليك • قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان طلبه ما ليس عليه فاعطاه على غير
تقية ولا على شيء من اسباب الحياء المفرط على قول من اجاز له على هذا ان يفرقها على
من اراد من هؤلاء القوم وغيرهم في ذلك المقام والموضع او في غيرهما وان كان اصل
الطلب لمؤنة تلك السرية اذا كان لما اتاه بها قال له على الاطلاق • في امر فرقها
على من تريد واطمأن قلبه الى ان مراده بقوله ذلك في امر اولئك القوم في ذلك الموضع
اعجبني من طريق • الاطمأنة لا الحكم ان لا يتجاوز ذلك الى غيره تنزها للتقدم سواء له
عليهم وان اخذ فيها بالحكم على ما ظهر له من قوله فيمن يريد جاز له وما بقي في يده منها
لم يفرقه فهو لمن دفعها اليه حتى يفرقها كما امر او يردها اليه فان مات فهي لورثته •
على حال ولا يجوز له ان يفرقها بعد موته على هذا المقال وان كان اعطاه اياها على ان
يقيموا معهم اياما معلومة فهي عطية لدخول الشرط عليها مختلف بالرأي فيها في
جوازها وثبوتها على قول في معنى الاجرة اذا كان ذلك على وجه الاجرة في غير
لازم فلا باس بها وله على تمام الشرط ان يفعل فيها ما شاء من الامور الجائزة في الحق
على ما ارى والله اعلم • مسألة جواب الشيخ سعيد بن احمد الكندي الى الامام
احمد بن سعيد البوسعيدي وبعد انه وصل منك كتاب تذكر فيه مناظرة منا لك فيما

ابتليت

ابتليت به من امور اهل عمان وحبر الرعية على القتال والاستعانة باحد من اهل الخلاف
من غير اهل عمان وما يعجبنا الكرم وتحببه وسلامتكم وحسن حالكم واصلاح رعيتك فنسال الله
وبه نستعين فاعلم يا سيدنا انا ضعفاء عن جواب هذه المسئلة وكشف هذه النعمة وتقول
والاليق بنا لو امكن ترك الجواب لقلة علمنا ومعرفتنا بتاويل اثار المسلمين • وتفسير
سير الصالحين من غير انا نقول على سبيل المذاكرة لا الفتيا على ما عرفناه من اثار المسلمين • وحفظناه
من سير المتقدمين من اهل الموافقة المحققين رحمة الله عليهم اجمعين • ما يسره الله
لنا من التبيين ان اصل الجهاد والدفع عن الحريم والبلاد هما من حقوق الله تبارك وتعالى
ليس فيهما حق للعباد كالصلوة والصيام والحج وان العبد موتمن على دينه وان القول قوله لا يدعا
على ذلك بالبينة العادلة اذا قال انه لا يلزمني الجهاد ولا الدفع عن البلاد ولو كان في بلده
مال وهو صحيح البدن لا يرى الناظر به علة ظاهرة فلا يجوز عندنا الزامه اياه ولا
الحكم به عليه ولا يسئله به الظن ولا يبرا منه على قوله ذلك ولا يوقف عنه ولا ايته من اجل
تخلفه عن الجهاد اذا كانت له ولاية متقدمة فهو على ولايته المتقدمة ولو كان في الاصل
ممن فرض الله عليه الجهاد ويعلم الله من نفسه انه كاذب • في قوله ذلك لانه في الاصل لا تقوم
عليه الحجة من غيره الا باقراره على نفسه وكل من ادعى عليه الزام ذلك ووجوبه صار
خصما محجوجا من بار او فاجر مؤمن او كافر وكان خصما له وكان قوله ودعواه حجة له
بدلالها عن نفسه وعلى خصمه في ذلك البينة العادلة • وكذلك في الذي ياكل في شهر
رمضان نهارا في الحضر ويترك الصلوة قائما ويصلي ركعتين في موضع لا يعلم انه مقيم
او مسافر وامثال هذا واشباهه مما يكون مؤتمنا عليه ويكون فيه قوله حجة عنه
في ذلك ولا تقوم عليه الحجة في ذلك الا ومنه حجة يدفع بها عبارة لسانه وقوله
فهو فيه مامون على كل حال على ما يودي من الفرايض من ذات نفسه ولا يعبر عن نفسه
في ذلك الا هو من العذر • ومن النيات التي له فيها الحجة والعذر لانه لو خصمه احد •
من الناس وقال انت صحيح البدن وقال هو بل غير صحيح وفي جسمه علل غامضة
مما ينحط بها فرض الجهاد عنه فقوله حجة في ذلك ولو شهد بذلك اهل منى وعرفات

واضعاف ذلك مضاعفا كان قوله حجة عليه في ذلك • وكذلك مال الذي
في يده اذا اقر به او ببعضه انه لغيره وان عليه فيه حقوقا وتبعات وضمانا كان مقرا
على نفسه وثابت عليه في حكم اهل العدل ما اقر به وكانت حقوق العباد متقدمة
على حقوق الله على ما عرفناه من اثار المسلمين وعذر الله اهل الزمانة والضعف والعجز
والفقر عن الجهاد وحكم بعذرهم في محكم كتابه ولا يلزم صاحب الدين الخروج من بلده
ولا يلزمه الا عن حريم البلاد بل قد قال من قال من المسلمين ان له ذلك اذا اشهد
بما عليه من الحقوق • وقال من قال ليس له ذلك ولا يلزم الخارج ان يضر بنفسه
واهله ومن يلزمه القيام به ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه الا بوجود شرايط نطق بها
الاثر من ذلك ان يكونوا احرارا من الرجال عقلاء اصحاء مستطيعين لما يبلغهم من
المال والركوب والالة وما يتركونه لعيالهم ووراءهم ولمن يجب عوله عليهم الى حد
رجوعهم او يستشهدون فيكفون مؤنتهم ومهم من يخلفونه على عيالهم والامناء
الثقات الذين يحوطونهم مساكنهم ويكونون كنصف العدو في العدة والعدد والهيبة
والمركوب والمطعوم والمشروب حتى قيل في الاواني التي يشرب بها وتشرب فيها دوابهم
امنين غدر بعضهم بعض وما يتولد من جميع ذلك امنين قطع المواد التي تاتي وبعضهم
بعض وخلف بعضهم بعض وما يتولد من الخلف والطمع وقبول الرشوة وغير
ذلك وان يكونوا قادرين على ما ذهبوا اليه من الجهاد • فانظر سيدنا هل تجد
ولدي قبايل اهل عمان في زماننا هذا على ما ذكرنا وشرطنا وشرايط الجهاد اكثر من
ان نحصيها في كتابنا هذا ولا يخفى على اهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه
يعدلون ولا تخفى دقايقها على ائمة العدل ولا حكامهم وانصارهم وقوادهم فاطلبوها
متعلمين والتمسوها راغبين ولا توفيق لاحد من الخليقة الا بالله رب العالمين •
فمن اجل ما شرحنا وبينا في كتابنا هذا وغيره لم يجز لك يا ... على الرعية ولا
على اهل البلدان على الجبر لهم على القتال شفقة منا بك ونصحا لله ولرسوله ولا
هل دينه • فيا معشر المسلمين • ويا حملة القران العظيم • ويا اهل هذا المذهب القويم

و

وان جار الامام المسلمين ان يا و على شيخ قبيلة و رعاياه بكذا وكذا رجلا ليخرجوا
و ديارهم للمحاربة و القتال بالجبر و القسر و من يابى منهم فيحبس و يقيد و يضرب
ولا يسمع له عذر ولا حجة ولا مقال و رؤساء البلدان لا يؤمنون ولا تقبل شهاداتهم
بغير اذ الرجل ولي المسلم على يهودي فاسق مخالف لدين رب العالمين ولا يكونون
حجة ولا مامونين في شيء و احكام دين الله تعالى الحق في هذا الحرف المخصوص فال قولهم
على ضعفائهم مقبول ان فلانا عليه من الغرامة لعز الدولة كذا وكذا وان فلانا مامور
عليه وواجب عليه الجهاد الى قتال عدوه و من يابى عن ذلك فيحبس في العذاب المهين
ان يقول ذلك الرجل الفاسق اللعين ● ايا معشر المسلمين و ان جاز هذا و ثبت
و قول الرؤساء على الناس يجب و يلزم على من الرعية منهم و ينحطا عن و لم يجعلوا عليه
شيئا و من اباتهم وارحامهم ولو كانوا اضحا اموال واصحاء باهو بينهم ان هذا هو
الزور المفترى والكذب على الله و رسوله والمسلمين فان قتل ذلك الرجل المجبور بقول
ذلك الرئيس على ما وصفنا فهلا يلزم على من جبره دية او يقاد به او لا يلزمه شيء و من
جبره على التسليم شيء من الغرامة على ما وصفنا فهلا يلزم فيه ضمان او استحلال فالله
الله رحمكم الله في امر الدين و رضى الحي القيوم و سلوك سبيل الابرار ● و مجانبة طريق
الاهل النار ● و راي الفجار اعاذنا الله واياكم و جميع الاخيار ● و حملة الكتاب والسنة
والاثار ان لا تقدموا على شيء مما يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة بجهل ولا
بعلم برأي ولا بدين من جهاد و احكام و شرايع و اقسام و ميلوا مع الحق حيث كان
ولا تغرنكم الحيوة الدنيا و زهرتها و ملكها فكم كان قبلنا لم يبق منهم الاخبر فالله
الله في انفسكم و دمائكم و لحومكم فان السفر قريب والناقد بصير والى الله المصير ●
وقد ذكرت تسال و تناظر ان تستعين بانا من قبايل اهل الخلاف من غير اهل عمان
فلا يعجبنا ذلك و لا تفتح لهم بابا على اهل عمان و تدعوهم الى نصرتك و معونتك فانهم
لا يؤمن غوائلهم و مكرهم و خدايعهم ولا ترجى منهم النصرة لهذا الدين وهم اعداء الحق
و حزبه وقد كمنت العداوة في قلوبهم لاهل هذا الدين ولا يرجى منهم ان يتخطوا الغيافي

والقفار ويحتملون المشاق والمضار ويسافرون البر والبحار ويجهزون الاموال والايثار
ويفارقون الاهل والاصهار لنصرة من عاداهم في الدين وان كان محبيهم واجابتهم لدعوتك
وقبل الاصلاح وما تبذله لهم من المال فعندنا ان ما تبذله لهم من المال لا يقوم بما ينفقونه من
اموالهم ولا يبيعون به انفسهم للقتال واذا لم تجد من اهل عمان على غير الحق فكيف تجد
وغيرهم الى الطمع في سلطانك وملكك فتفكر في ذلك وتدبر تدبر من اشفق على نفسه
طالبا رضى الله وانظر في امر سيف بن سلطان واتيانه للعجم وما تولد من امورهم وصنع
حيلهم فان لم تدبر في ذلك وتفكر عظة من غيره ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها
ممن بلغه كتابنا هذا فقراه او قرئ عليه فليتدبره ولا يؤخذ عنه ولا من غيره الا ما وافق
الحق والصواب والله اعلم مسألة الشيخ خميس بن سعيد في رجل من البغاة طلبه
شراة الامام وانهزم عنهم وكان قد نهب اموال الناس وجرح وقتل فلحقه الشراة فلما
ان ظفروا به قال انا تائب الى الله عز وجل ايجب عليه القتل ام يجب عليه الحبس
قال اذا تاب من بعد ان يقدر عليه فانه يؤخذ بحد ما اصاب وليس للوالي ان يقتله
ولا للشراة ان يقتلوه الان ان بداهم بالقتال ولكن يدفع للامام ويأخذه الامام
بحد ما اصاب ويشاور فيه اهل الفقه في الدين اللهم الا ان يكون قد قتل احدا من
المسلمين على دينه فلا يسع الامام العفو عنه ولا يسعه الا قتله وان كان في
يده شيء من اموال المسلمين فعليه رده والخلاص منه الى اهله والله اعلم مسألة
ومنه وفي صيابة البغاة بغير حجة اذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فلا دعوة
لهم وان خرج المسلمون عليهم فلا بد من الدعوة والله اعلم مسألة وعن البغاة
اذا كان عندهم اسارى من المسلمين هل تجوز صيابتهم وان اصاب احدا من الاسرى قتل
او جراح ضمان ذلك على الفاعل ام على الوالي قال تجوز قتلهم وان اصاب احدا من
المسلمين فذلك خطا في بيت المال والله اعلم مسألة وجدت في كتب اخواننا
من اهل المغرب ان سلاح البغاة من اهل القبلة اذا ظفر به المسلمون فيه ثلاثة
اقاويل قول انه مردود عليهم وقول يغنم ولا ينتفع به وقول يوقف على فقرائهم شهد
الحرب

490

الحرب والمسلمين ٭ ووجدت في كتبهم ان مشركي العرب تحل دماءهم وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم الا من كان منهم ورثيا فانه يعفى عنه السبا لاجل حرمة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٭ مسئلة وما صفة قتل الفتك وقتل النايرة ٭ قال اما قتل الفتك فهو ان يقتل القتيل على غير حجة واما النايرة ٭ فهو ان يقتل بعد خصام ومنازعة والنايرة هي بالنون والله اعلم ٭ مسئلة ابن عبيدان واما اذا جرح رجل رجلا فلازم المجروح ثاويا وراى ذلك حتى يموت فقال بعض المسلمين ان فيه القود ما دام ثاويا وراى ذلك حتى مات وقول ان جاوز سبعة ايام فلا قود فيه وفيه الدية ٭ وقول ان جاوز ثلاثة ايام فلا قود فيه وفيه الدية وهذا القول الاخر احب الي واما اذا قطع رجل راس رجل ميت عمدا فعليه الدية ولا قود عليه وان قطعه خطا فلا شي عليه ٭ وان كان الميت عبدا وقطعه عمدا فلا شي عليه والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ محمد بن عبد الباقي وفي رجل جرح رجلا جرحا لا يحيى منه مثله ثم ابراه وهب له دمه قبل موته وهو صحيح العقل ٭ قال ان المقتول عمدا ان يعفو عنه واما في الخطا فقول لا يجوز له الا الثلث وما له في كل وصاياه وقول لا يجوز عفوه في الخطا والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي وفيمن قال لرجل اقتلني وانت بري وزدني اجل ذلك ٭ قال لا وعليه ديته والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ خميس بن سعيد وفيمن حلق راس زوجته لعلة اولدواء من ضرورة وكثرة القمل او غير ذلك من معاني الطب والمصلحة لها برايها كانت صغيرة او كبيرة هل يلزمه ارش او اثم ام لا ٭ رجعت تطلب ذكر اولم ترجع ٭ قال اما الصبية فلا يجب للزوج حلق راسها اذا اصابت بحد ولا يحلق راسه واما البالغ فارجو ان لا باس عليه فيها الاختلاف قول انه لا يجوز حلق راسها ولو اوت هي بذلك وان حلقه الزوج ولم يثبت شي فعليه لها الدية لانه في الاصل لا يجوز لها ان تامر بذلك ٭ وان نبت الحلق الى سنة ففيه سوم عدلين وقول لا باس على من حلق راس البالغة اذا كان ذلك برايها والله اعلم ٭

مسئلة الشيخ احمد بن مفرج وفي رجلين تضاربا فانهزم احدهما فعدا خلفه
فطاح في بير او مهلكة فمات هل يلزم خصمه ديته قال ان كان اتباعه
له بحق فلا شيء عليه وان كان بغير حق فاقل ما يلزمه الدية والله اعلم مسئلة
الشيخ صالح بن وضاح واذا قتل احد الاخوين قاتل اخيهما بغير راي اخيه ما
يلزمه قال قد خالف المسلمين لانه مامور ان لا يقتل احد الشريكين الا
باذن شريكه ولكن لا تلزمه دية لورثة المقتول ولا لاخيه ايضا لانه هو دم
لا دية فيه والاخ يقتل باخيه ولا ينظر في ذلك اذا اقر بالحق والحكم له اتم سله
اخوه ذلك ولم يتم لانه قتل قاتلا لا دية فيه لاحد والله اعلم مسئلة ومنه
والاخ اولى بدم اخيه من بنيه كانوا صغارا او كبارا ام لا قال يختلف في ذلك
قول ان الاخ اولى منهم وله ان يقتل باخيه دون بنيه الكبار والصغار وهو الاكثر
وقول ان الولد البالغ اولى من الاخ ويلي الاخ بالنظر الى الايتام في اخذ الدية
فان لم يفعل وقتل به فلا باس عليه ان شاء الله والله اعلم مسئلة الشيخ عبد الله
بن محمد بن بشير وهل يجوز قتل المتهم بالسحر بالزيبق وغيره قال ان هذا من الامور
العظيمة فاذا صح عن احد بعينه انه ساحر وانه ياكل بني ادم ويغتصب ارواحهم
باقرار منه او ببينة عادلة فجائز قتله فيما يقتله امام المسلمين اذا صح معه
ذلك واذا صح عند احد فجائز قتله له ان قدر على قتله سرا ولا يقتله علانية
فيبيح نفسه للقصاص او الدية وان لم يصح ذلك وانما يتهم بالسحر فلا يجوز
اباحة الانفس بالتهم والظنون واما سقي الزيبق لمن يتهم فلا اقدر اقول باجازة
ذلك لانه ليس من الاطعمة والاغذية النافعة والادوية المجربة فان كان
ذلك مما صح انه لا يقتل الا الساحر فالساحر حقيق بما هو اشد واعظم منه لقوله
عليه السلام اقتلوا الساحر والساحرة وقوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقد قتل احد من
افاضل المسلمين ساحرا بحضرة بعض خلفاء بني امية ولعله كان يريد بقتل

نفسه

نفسه ثم يحييها فضرب عنقه بالسيف وقال له احيي نفسك ان كنت صادقا ٭ قال الشيخ خلف بن سنان ان الربيع اذا خلط القليل منه في شيء فانه يقال لا يضر والله يجب وبنو منه الساحر ويجوز قتل الساحر ويجوز ان يسقى المتهم علا لينة فان كان غير ساحر فهو دفع للساحر عنه وان كان ساحر فلكف شره والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ احمد بن مفرج وفي امراتين يتطاحنان فوط العصى والرحا فوقع في بطن واحدة منهما فماتت من سببه ولا يدري انه فوط من يد الحية او من يد الميتة قال يلزم الحية نصف الدية اذا صح انه فوط من ايديهما جميعا والله اعلم ٭ مسئلة ومنه فيمن يشهد عليه شاهد اعدل انه جرح رجلا وقد برئ جرحه ولم يشهد بطول الجرح ولا عرضه ولا انه دام ولا ما فوقه كم يحكم به ٭ قال له نقطة وفيه اربعة وارش العين نقطة وهو دام وذكر انه ان ونصف الف فضة اذا كان في جسده او في مؤخر راسه والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ صالح بن وضاح وفي رجل قتل رجلا عمدا ثم مات القاتل كيف قبل ان يقتص منه ما الحكم في ذلك ٭ قال يختلف في ذلك ٭ قال ابو محمد قد بطلت الدية وليس لهم الا القود في الاصل ولما عدم سقط وقال ابو علي ان الورثة المقتول الدية في مال القاتل والله اعلم ٭ مسئلة ابن عبيدان والاوادي كان له سلطان وطاعة او طاعة بلا سلطان والسيد والزوج على العبد والزوجة هل لهما طاعة عليهما سلطان وما يلزم الامر بالقتل او فعل شيء ٭ قال اذا كان مطاعا في سلطان او غير سلطان ففي ذلك اختلاف قول اذا كان لا يقدر على القاتل بنفسه فعلى الامر القود وقول عليه الدية ان كان الامر غير مطاع ففي ايجاب الدية عليه اختلاف والله اعلم ٭ مسئلة ومنه واذا ركب في جيش الامام نساء وصبيان ومماليك بلا والوالي والامام الهم نصيب في الغنيمة ٭ قال نعم لكل واحد منهم ربع سهم والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ حبيب بن سالم واذا كانت النخلة او الشجرة ينتجم منها على السور ويخاف من العدو في ايام المخافة الانقحام منها يجوز لاهل ذلك البلد او تلك الحجرة طلب والي ذلك عنهم فان كان

ذلك المسجد او يتيم فينظر لهما الاصلح والاوفى في القياض بذلك وان كان ذلك لمن
يملك امره جاز ان يوخذ ببيع ذلك لهم وله الخيار ان شاء ان يبيع اصلا وان شاء ان
يبيعها او قيعة ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام وعند الضرورة ترتفع الاحكام وهذا
مع داعية الخوف عليهم خوف الانهدام والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
عن المشركين اذا حاربوا مع المسلمين البغاة ما يحل منهم وكذلك المسلمون من اهل
البغي اذا حاربوا المسلمين من اهل الاستقامة مع المشركين ما يحل منهم ويجوز فيهم
قال الذي حفظته ان المشركين اذا حاربوا المسلمين مع البغاة باما م البغي
او بغير امام البغي او بقايد البغاة وظفر بهم المسلمون فلا تغنم اموالهم ولا تسبا
ذراريهم اذ هم قد صاروا في ذمة المسلمين ولو كانوا بغاة اذا كان المسلمين امان
والاسلام يعلوا ولا يعلا وكذلك المسلمون من اهل البغي اذا حاربوا المسلمين من اهل
الاستقامة باما م او بغير امام مع قايد المشركين او امير هم فهم بمنزلة البغاة ولا يحل
منهم سوى قتلهم وان كان امير المشركين و من معهم للمشركين فهم بمنزلة اهل الشرك من
اهل الحرب ويجوز فيهم ما يجوز في اهل الحرب من المشركين وسبيا او غنيمة ولا نعلم في
ذلك اختلافا ويجوز للامام الاستعانة على اهل الحرب من اهل الانكار او البغاة
من اهل الاقرار باهل الاقرار من المسلمين من اهل الانكار ولا براو الفجار اذا كان يقدر
على اخذ يد من تعدى بالباطل ويقدر على الانصاف بالحق والعدل فيهم وعليه ان يتقدم
عليهم ان و اتى باطلا فعليه ما لزمه عنه في ما له دون مال هو ودون مال بيت المال ويجعل
عليهم اميرا قاضيا ثقة عدلا ويامره ويامرهم هو بتقوى الله ويجوز للامام ومعه
من اهل الاستقامة الاستعانة على عدا له في محاربتهم بسلاحهم ودوابهم وحمولتهم
وكراعهم وقطع المواد عنهم وكل ما يتقوون به على حرب المسلمين والله اعلم مسئلة
الشيخ صالح بن وضاح في رجلين اراد رجلا يقتلانه فاخطئا وقتلا غيره متعمدين
لقتله رأيتنا انه صاحبهما فهما قود به لانهما اعتمدا على قتله والله اعلم مسئلة
ومنه في رجل جرح رجلا ثم اقتص منه ومات المجروح الاول بعدما اقتص من قبل ان تخلو
السبعة

السبعة الايام قلت كيف الحكم ○ قال لورثته الدية ويرد وامنها ارش ما
اقتص بها لكهم والله اعلم ● مسئلة ومنه ورجل ضرب رجلا فصاح المضروب يا آل
فلان فسل عليه هذا الرجل الذي ضربه او ضربه بالسيف فقتله ● فقال في كتاب
الضياء ان اراد اولياء المقتول ارش الضربة فلهم ذلك ولا دية على القاتل لانه نادى
يا آل فلان فقد هدر دمه والله ولا غير دية الضربة الاولة والله اعلم ● مسئلة
ومنه وفي رجل عاين رجلا يزني باوراة هل له قتله فنعم له قتله اذا كان يزني بها وهو
فوق بطنها او بين فخذيها او يسير ويجيء فله قتله وتقتلها هي ايضا واما اذا كان فوق
بطنها فله قتله ولا يقتلها هي واما اذا راى من يزني بامته او اخته وابنته فلا يقتله
انما ذلك في الزوجة خاصة والله اعلم ● مسئلة ابن عبيدان في رجل وجد رجلا
فوق بطن زوجته في بيته او غير بيته هل يجوز له قتله ام حتى يرى العورتين
يختلفان ● قال جايز له قتل هذا الرجل اذا وجده فوق بطن زوجته في بيته ولو لم
ير العورتين تختلفان واما اذا وجده فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى
يرى العورتين تختلفان والله اعلم ● مسئلة الصبحي هذه مسايل من الاثر ولي
فيها زيادة على ما ينبغي واذا ابتدا اهل البغي بالقتال قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيهم
ويكون قتالهم اذا ابتدوا بالقتال فرضا على المسلمين ● فاذا قامت الحرب بينهم وبين
المسلمين فان للمسلمين ان يعتمدوا الى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال المشهرين
على المسلمين السلاح في الحرب ● وقال من قال انهم لا يتعمدون القتل من قاتلهم
من المتغلبين بالقتال تعمدا وانما يدفعونهم دفعا في سلم فان قتلوهم على ذلك كان ظهر
ذلك ويعتمدون على اثخانهم ووهنهم ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها الا قبل
ذلك والا بعد وجدت كانت لغيرهم او ليتيم او لغير محارب فيها حصة قصد
الكسر شوكتهم ليصغر من قاتل على الدابة على الخيل والابل وكل ذلك للمسلمين قتله
في حينه ويعمدون لقطع القناة ايديهم وكسر السيوف في حين التعدي بها وما
يقومون به عليهم من السلاح وان احتصنوا في حصن هدم ذلك الحصن اذا كان اهل البغي

فيه ولو كان الحصن لغيرهم او لغير محارب فيه حصة مع اعتقاد الضمان في بيت
مال المسلمين وللمسلمين ان يحتالوا على اخذ عدوهم وقتله بتحريق وتغريق ولهم
قطع الماء عنهم والطعام الى ان يكون فيهم ولا قتل عليه من النساء والصبيان وتكسير
عليهم انهارهم اذا كان لا يقدر عليهم الا بذلك وفيها تضعيفهم وتوهينهم ولو
كانت لهم حصة او لغيرهم ممن ليس بمحارب مع اعتقاد الضمان ونصيب ولم
يحارب في بيت المال وتقطع نخيلهم واشجارهم للغلة التي يتقوون بها في حين
محاربتهم وفي قطعها توهين لهم وقوة للمسلمين • عليهم وفي قول ابي المؤثر رحمه
الله تهدم حصونهم ولو لم يكونوا فيها عند خروجهم خوفا ان يرجعوا فيتحصنوا فيها
وجائز للمسلمين اتلاف اموال البغاة التي يتقوون بها على حرب المسلمين • ما
دامت الحرب قائمة ما خلا عبيدهم فهم لا يقتلون الا ان يحاربوا ولا يجبرون
على قتال مواليهم لان عليهم التقية لمواليهم فهذا الذي جاء به الاثر ونرجو ان به
الكفاية وان نحضر شيء لم نذكره ولا يخفى عليكم احكام المحاربين • وعندي انه
يجوز قتل مواشيهم اذا لم يعرف لهم املاك والاصول اذا كان في كل توهينهم وذهاب
مواشيهم كاصولهم مع التزام ضمانه • نصر الله المسلمين وقوى شوكتهم واعز دعوتهم
وانمى اموالهم وكثر العدل رجالهم وسلك بهم سبيل الابرار وجنبنا واياهم طريق
• مسألة ومنه وسأله بعض المسلمين اذا دهم العدو على قرية لازم على
سكانها الخروج للذب عن حريمها ويلزم المسافر والحاضر وان عولوا وهل يلزم بعض
اهل البلد دون بعض اذا لم يعمهم العدو والاغنياء والفقراء في هذا سواء ام لا و
يلزم خروجهم بالزاد والطعام او بغير زاد وهل في ذلك اختلاف نفضل بين ما يلزم
الرعية وما يلزم الامام وما هو مخصوص به دونهم ومخصوصون به دونه من جميع ما
يتعلق بمثل هذا • قال فاقول والاليق بي لو امكن ترك الجواب من قلة الفقه
وقلة العلم غير اني اقول ان الله قد عذر اهل الزمانة والضعف والعجز والفقر عن
الجهاد وحكم بعذرهم في محكم كتابه • وعندي ان المسافر لا يلزمه ما يلزم المقيم في بلده

وذكر

وذلك ان الله ساوى بين المسافر والمريض في شيء من التعبد فان ثبت ذلك فيهما في شيء من البعض
الله تعالى ثبت في جميع ما يشبه ذلك في الحكم الا ان يخرج المسافر من ذلك بدليل من كتاب الله او سنة
او اجماع ولا يلزم صاحب الدين الخروج من بلده مجاهدا ولا يلزمه الذب عن حريم البلد قال
قال من المسلمين ان له ذلك وقول ليس له ذلك • وعلى كل حال لا يلزم الخارج ان يضر بنفسه واهله
ومن يلزمه القيام به ولا يلزم اهل قرية ان يعينوا اهل قرية اخرى اذا استولى عليها عدوها
وانما على كل اهل بلد وقرية ان يقوموا على قريتهم وقريتهم اولى بهم الا ان يخرجوا منفصلين •
وهذا على قول من يقول ان كل موضع له وعليه حكمه • واما على قول من يقول ان عمان كلها بمنزلة
قرية واحدة فيلزم جميع من يلزمه الجهاد على الصفة التي يلزمه الجهاد فيها الذب عنها وعن
حريمها لانها كقرية واحدة عند هذا القايل وفي هذا المذهب والله اعلم • نعم هذا التفسير
ارجو انها موافقة احببت رفعها واضافتها في هذا الموضع واعلم ان الجهاد فرض في الجملة غير
انه ينقسم الى فرض العين وفرض الكفاية • ففرض العين ان يدخل العدو دار قوم من المؤمنين
فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلاد الخروج الى عدوهم حرا كان او عبدا
فقيرا كان او غنيا دفع فرض على الكفاية عمن نزل بهم فيجب على كل من بعد عنهم من المسلمين عونهم
اذا كانوا قادرين فان وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الابعدين الا على
طريق الاختيار ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء • ومن يلزمه فرض الجهاد في موضع
لزومه عليه بشروطه التامة فلا يلزمه في ذلك بيع اصل ماله الا اذا اباح من ماله الذي يغني وماله
ما تقوم عليه عونته وعولته بلا ادخال ضرر عليه وعلى عولته دون العبيد المستغني عنهم
• وكذلك من له راس مال اتخذه للتجارة فسبيله في هذا سبيل اصل المال على قول من يجعله
مثله ومن يجعله بمنزلة الدراهم التي لغير التجارة ويوجب عليه الجهاد ولا يعذره عنه
اذا استغنى به لنفسه ولعولته او يبيع منه بقدر الذي يستغني عنه للقيام بما يلزمه
في كل واجب عليه كان هذا المال سلاحا او عروضا او حيوانا كالدواب والرقيق •
ولا يمنع هذا المخاطب من التزويج اذا احتاج لان التزويج من الطاعة ولا يمنع من
مكاتبة عبيده في هذا الموضع ويمنع من شراء ما قد استغنى عنه من الاصول والحيوان

والعوض وان لم يكن له مال فهذا بعد ان وجب عليه الجهاد لا جعله ولا اعلم احدا الزمه الجهاد

على الشروط التامة التي نطق بها الاثر ان يستاجر غيره ليخرج عنه للجهاد فيلزمه

جهاده ويبدل ماله في ذلك لا يخرج عنه ما لزمه من فرض الجهاد لان بذل المال غير

بذل النفس لان الاجرة من المال والخدم وبذل الزاد والدراهم والخيل وما به من قوة الجهاد

فهذا كله من المال وما يستعان به فيه وقد اجبر دواب الناس للجهاد اذا احتاج اليها

الامام للركوب وحمل ما يحتاج اليه من الطعام والشراب وجميع ما لا يقوم الجهاد

الا به ففي ذلك اختلاف قول ان ذلك لا يجوز على سبيل الجبر وقول جائز وبالكراء على

نظر العدول من العدل وهذا اذا كان العدو هو الخارج على الامام واما ان كان الامام هو

الخارج على العدو فلا نعلم جواز الجبر على ذلك للرعية وان قدر على الجهاد جاهد ولو

بنفسه ومن يعينه على ذلك • وان حكم الامام العدل على احد من الرعية براي من راي

المسلمين لم يكن للمحكوم عليه اختيار ولا خروج من حكمه لان الامام وحكامه اذا

حكموا بالمختلف فيه صار كالاجماع على المحكوم عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا • ولا

يلزم الجهاد شيخا قد عجز عن الجهاد ولا مريضا ولا امراة ولا صبيانا واما الامام

فاذا كان عنده ما يقوم به من العساكر والاموال فليس له ان يلزم رعيته الخروج

فيما هو مستغن به من قوة مال او جمع رجال • وانما يلزم الرعية الخروج مع الامام

عند خروج عدوه من عدم مال او رجال اذا احتاج اليهم الامام ولم يكن عنده كفاية

مال ولا دفع لعسكر ولا رجال ففي هذا الموضع على الرعية نصرة الامام القادر منهم

دون غيره ممن يتحتم عنه فرض الجهاد بوجه الحق وذلك اذا خاف الامام استيلاء

العدو على اهل الحق ودولة المسلمين جاز له في هذا الموضع الاستعانة بمن يرجو

منه القوة ان لو استعان بهم وكان المستعان به ممن يلزمه ذلك • وفي الاثر

قول محمل ان ليس للامام جبر رعيته ولا يجوز الجبر على الجهاد • ولعل معنى هذا يخرج

على قول من يقول ان الامام يعذر بالعجز اذا لم يقو بنفسه على او المسلمين عذر عن الجبر

وصار سالما بعجزه ومن يلزمه الجهاد ولا يلزمه الا بوجود شرايط نطق بها الاثر •

فمن ذلك ان يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والهيئة والمركوب والمطعوم
والمشروب حتى قيل في الدوابي التي يشرب منها وتشرب منها دوابهم وخيلهم امنين
غدر بعضهم بعض وما يتولد من جميع ذلك امنين المواد التي تاتي من بعضهم بعض وخلو
بعضهم بعض وما يتولد من الخلف والطمع وقبول الرشوة وغير ذلك وان يكونوا قادرين
على ما ذهبوا اليه من الجهاد وان يكون ما عندهم من المال يقوم بهم وبعولتهم ومن يخلفهم في
اهلهم الى رجوعهم او يتوما هم الله وصفات من يلزمه الجهاد كثيرة لا تخفى ادما بغها
على اهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ولا تخفى دقايقها على ائمة اهل
العدل ولا على قوامهم العارفين بها لانهم اهل العناية بها وعليهم التماسها واتيانها
على وجهها وان لا يخالفوا فيها الحق وعليهم ان يقبلوا الحق من اهل العدل والصدق وكذلك
عليهم المناصحة لرعيتهم وعلى الرعية قبولها من ائمتهم وعلى الائمة قبولها من رعاياهم
ونصحهم عليها ومن قام بالحق كان منصورا وهذه الاسباب في الشرح ابواب
لا تخفى عليكم ان شاء الله فاطلبوها متعلمين واتحثوا عنها مجتهدين ولا تغرنكم الخليقة
الدنيا وملكها وزبرجها وتدبيرها فكم من قبلنا لم يبق منه الا خبر فالله الله رحمكم الله في
الدين ورضى الحي القيوم وسلوك سبيل الابرار ومجانبة طريق النار واهل الفجار
اعاذنا الله واياكم وجميع الاخيار واياكم حملة الكتاب والسنة وخلايف الانبياء
والائمة ان تقدموا على شي يخالف الكتاب والسنة واجماع الائمة منه بعلم ولا بجهل
براي ولا بدين من جهاد وحكم واخذ وقسم ومبلوا مع الحق حيث مال اعاذنا الله
واياكم من التسلسل للمسالك والتورط في المهالك والله اعلم مسئلة ابن عبيدان اما
الذي اصابه عوار او مرض ووقف في المركب من اجل انه لم يقدر على الهبوط من اجل العوار
او المرض فان كان امير الجيش جعله هنالك عنده وجعله في المركب فلهذا الرجل حصته
في الغنيمة وان كان امير الجيش لم يجعله هنالك فلا شي له وما الذي يخرج قبل ان يدخل
المسلمون بلاد الشرك وجرح عند الدخول فانه وقف عند الجيش فله حصته في الغنيمة وان
سار عن الجيش فلا شي له الا ان يكون المسلمون غنموا اشياء قبل ان يخرج فله حصته فيما

غنموا وان مات قبل ان يغنم المسلمون شيئا فلا شيء له وان مات وقد غنم المسلمون
فله حصته فيما غنموا وان مات بعد الغنيمة كلها وان كان عند الجيش فله حصته من
الغنيمة كلها واما الذين حبسهم حبس او نحوه ولم يلحقوا الجيش الا بعدما اخذ الجيش البلد
وبعدما غنموا فوجدت في اثار المسلمين ان ذلك عذر لهم ولا تبطل بها سهامهم اذا كانوا
قد خرجوا من البلد الذي منه قد خرجوا قاصدين الى اصحابهم ووقعت الغنيمة بعد خروجهم
واما اذا اخذ احد من الجيش احلاما من مال اهل الشرك فان كان امير الجيش قد اعتقدهم
جعلهم من اصحابه ولعلهم ان يكونوا في شيء من المراكب فهم شركاء كلهم في الغنيمة واما
اكل الشراة من الغنيمة فقول اجابن لهم الاكل منها قبل قسم الغنيمة رغدا بغير خسا وقول
لا يجوز الاكل منها الا بالخسا والله اعلم مسئلة ومنه واذا اراد احد من التجار ان
يسافروا ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين واذن لهم الوالي ان يحملوها على شرط ان اذا غنم
المسلمون غنيمة من مال المشركين فلا يكون لهم سهم من الغنيمة وقبلوا ذلك الشرط فغنم المسلمون
غنيمة ايجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة ام لا قال ان لهم نصيبهم من الغنيمة
اذا كانوا في جيش امام المسلمين ولا يثبت هذا الشرط عليهم في اكثر القول لان المسلمين
يبطلون الشروط المدخلة خلاف الاحكام الشرعية والذي يعجبني من القول ان لهؤلاء
التجار نصيبهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين والله اعلم مسئلة
ومنه واذا ركب في مراكب المسلمين احد من الناس من غير الشراة مثل تجار وغيرهم بلا امر
من الامام او الوالي ولم يعلم الوالي انهم في المراكب الا بعد ايام وسار الوالي الى بلد المشركين
واخذها قال ان كان هؤلاء الذين ذكرتهم في جيش امام المسلمين الى ان دخل
الجيش بلد المشركين فغنم غنيمة من المشركين فلهم حصتهم من الغنيمة والله اعلم مسئلة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في الخزني المشرك اذا انكسر من كيده وتوفق متاعه على ساحل
البحر ايكون حكم ماله غنيمة ويكون للذي لقطه منه ان يخرج خمسه للامام والباقي له
ام هذا له حكم غير الغنيمة اذا انكسر في حمى الامام او غيره قال ان كان هذا
الخزني انكسر ماله بعد ان قيمة عليه الجزية من المسلمين وصح انه ماله فهو غنيمة عندي

وان

وان كان هذا الحربي لم تقم عليه حجة المسلمين ووجد ماله منكسرا في البحر ولم يكن هو
حاضرا لتقام عليه الحجة فليس هو بغنيمة عندي حتى تقام عليه الحجة من المسلمين ويردها
فحينئذ يكون ماله غنيمة للمسلمين لانه قد جاء الاثر عن اهل العلم اذا لقي المسلمون اهل
حربهم في بر او بحر فليس لهم ان يقاتلوهم ويغنموا اموالهم الى ان يقيموا عليهم الحجة ثانية
وكذلك ان غزوهم بلادهم وخرجوا منها منهم من قبل اقامة الحجة ووقوع الحرب بينهم
فليس للمسلمين اخذ مالهم من بلادهم ولا تكون الغنيمة الا بعد اقامة الحجة ووقوع الحرب

● وقال غيره عن الشيخ صالح سعيد والشيخ محمد بن عبد الله رحمهما الله انه ما اخذ
من اموال اهل الحرب للمسلمين من اهل الشرك بغير قتال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وانما اخذ بسهولة فانه لبيت مال المسلمين خاصة ولعز الدولة للمسلمين ففيما عندي من
الدلالة على ذلك ما جاء من النص وهو قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب الاية وعندي ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يؤخذ بقتال فلا يكون
غنيمة والله اعلم

● مسألة من كتاب الضياء والغنيمة انما تكون بعد القتال واما ما
اهدى المشركون الى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا فقيل ان ذلك لاهل العسكر خاصة
الذين اهدي اليهم ومن وقع في الغنيمة والداه فاما الام فتعتق بحصته من الغنيمة
ويتبعه اهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله ان كان له مال او فيما وقع له من سائر الغنيمة
واما الوالد فالحكم فيه القتل ويؤمر ان يتولى قتله غيره الى ان يسلم وعلى قول من غنم ابويه
انهما يعتقان من حصته من الغنيمة وان كانا اكثر من حصته تبعه اهل السهام في ماله وان
لم يكن له مال استسعيا لاهل السهام بما بقي لهم من قيمتهما والله اعلم

● مسألة وعن الرجل
اذا اراد الخروج الى الغزو فمنعه والداه او احدهما قال اذا كان الجهاد عليه فريضة قد وجب
عليه لم يكن منعهما حجة وكان عليه الخروج وان كان وسيلة كان عليه طاعة والديه
وقال من قال ان الجهاد وسيلة فله الخيار ان شاء خرج وان شاء اطاعهما ●
وقال من قال عليه ان يطيعهما ولو كان الجهاد فرضا ويتخلف عن الجهاد لاجل منعهما
لان طاعتهما فرض حاضر والجهاد فرض لم يحضر بعد ● وقال من قال يجوز له ان يخرج

بدايهما او يتعين لهما في الفرض والوسيلة اذا قضى دينه وتاب من ذنوبه والله اعلم ● مسئلة الشيخ حبيب سالم وفي اهل بلد وقعت بينهم فرقة وعداوة وصار كل احد منهم يظلم صاحبه بما قدر عليه المرابت اذا سار احد عندهم اذا وقعت فتنة بينهم ولو باو بشيء من الظلم ولا يقدر يردعهم من الظلم ويخاف اذا لم يخرج عند اصحابه ان يلحقه منهم ضرر في ماله ونفسه ما يلزمه في ذلك ● قال على صفتك هذه لا يجوز له الخروج مع اهل الظلم معينا لهم على ظلمهم ويتقي عن هذا اسلم الكهف لدينه والصدر في المال اولى من ضياع الدين ن وان خاف على نفسه او على ماله وخرج معهم وفي نيته ان قدر على ازالة ظلم او ردع ظالم فلا يضيق عليه الخروج معهم ويعتزل عنهم عند وقوع الظلم منهم اذا او على نفسه في الاعتزال وان لم يامن فلا باس عليه ولا باس ان يقف فيهم ويتوارى عن ان يراه المظلومون جهله وحكمهم لا يريدونه حتى يصح معه انهم يريدونه عند وقوع الظلم منهم فيصير بشر بكا ضامنا والله اعلم ● مسئلة قلت للمؤلف على قول من جعل البحرين مصرا واحدا وجعل المصر كالبلد في حال الدفاع ايجوز على هذا جبر اهل عمان على قتال الدفاع عن البحرين واهل البحرين عن عمان ام لا ● قال ان كانت عمان والبحرين او احدهما في ايد امام عدل فقد قيل في ذلك اختلاف فقد قال من قال انه جائز له جبرهم وذلك على قول من قال ان هي مصر وحدها والبحرين كلتيهما مصر واحد وقال من قال انه لا يجوز له جبرهم وذلك على قول من قال ان عمان هي مصر وحدها والبحرين هي مصر وحدها ● وقال بعض المسلمين ان البحرين المذكورة في اثار المسلمين التي هي الاحساء واما هذه فلعلها تسمى جزيرة اوال على ورق سحاب والله اعلم ● مسئلة الشيخ هلال بن عبدالله العدوي واذا كان رجلا مقدما في سرية او في مركب كان قدمه والى صاحب المركب وسلطان السرية ولو كان غير عادل هل له ان يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل ● قال له ان يدفع الظلم بين من راى بينهم الظلم والجور ويمنعهم ما يستحقون من المنع عن ذلك كان قايلا او غير قايله ● قلت للشيخ جاعد بن خميس ما تقول في هذا ● قال فالذي

عندي

عندي ان قوله في هذا صحيح الا اني اقول في ذكر الندو للازم في موضع القدرة ط
عليه مع عدم التقييد على الدين او النفس او المال ولكنه مراد السائل لا يكتفي به لانه
سال هل لهذا المقدم ان يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل فاجابه
على هذا التفصيل المجمل بالمجمل من القول وعلى اجماله فهو محتمل لمعاني الصواب في الجملة
لانه كما يمكن دخول ما سال عنه في الدفع يمكن ان لا يدخل فيه لان الذي يستحق به
في المنع قد يبقى منهما الا يدري بما هو وعلى هذا امره فلو قيل فيه بالندب في حق السائل
الجاهل القليل الفائدة لم يبعد لانه من وضع العموم في موضع الخصوص ولا باس به فقد يفعله
اهل العلم في محله نادرا ولكنه بعد فيحتاج الى مراجعة السؤال واعادة الجواب بالتاويل
لتمام المعنى المراد من التفصيل وعلى تركه مجملا فما اضعف فائدة وعلى ما المراد فكانه لم
يفده فيه شيء اذ لا يقدر به ان يطلع على مراده لانه غير دال فيه على الشيء منه ○ ونحن في
هذا المعنى الافادة على مراد السائل فنقول في قيده من ظهر منه التعدي على غيره الا انه لا باس
به ان اجتمع امره ولم يوجد منه الا انه دفعا للضرر وكفاية للشر لا لمعنى الادب فان
ذكر الاولى الاول ● وكذلك العقوبة بالضرب فهي الى سلطان العدل او من جعله
له او اوليه او من قام فيه مقامه من حاكم في مواضع حكمه او عند قايد فيمن معه او حر في
عبده وعسى ان يكون لجماعة المسلمين في موضع القيام بالعدل منهم مع عدم الامام
ويجيبني ذلك او ما غيرهم من ساير الناس فليس لهم ان يعاقبوا بالضرب الا من كان على
فساد او ظلم ولم يقدر على ردعه في الحال عنه لتركه الا انه فلا باس على كل من فاه من انصار
المسلمين ○ وقوتهم ولكن لا يتجاوز به مقدار الذي يرده عن ذلك الا انه هو المراد في
هذا الموضع وقد مضى القول فيما يكون على معنى الاحتساب لانه فيه لمعنى ادبه
في غير محل المكابرة فالنظر فيه ولا تقبل منه الا الحق والله اعلم ● مسئله ومنه
اعني هذا المرتب اذا لم يكن قصد احد الناس له يدا مع قوم فوقعت بينهم فتنة
هل له ان يحبس من تعدى او يضربه بقدر ما يردعه عن صاحبه ولو لم يكن يستعينه
على ذلك واذا ضربه احد من السنية لما ان راى هذا الرجل المقدم ضربه فزاده ضربا

بغير امره هذا المقدم فهل يلزمه في ذلك ضمان • قال اذا خرج ضد به على سبيل
العدل ووجه دفع الظلم وبعضهم بعض كما هو جائز عند المسلمين فلا قدر ان
الزمه شيا على ذلك وان ضرب غيره بغير امره وامره ضده فذلك على الفاعل الا ان
يكون قادرا على دفع الظلم فلم يمنعه فاني اخاف عليه الضمان • قال الشيخ
جاعد رحمه ان الحبس والعقوبة وينبغي ان يكون لاولي الامر والمسلمين ولمن
اجازوه له وقام فيه بالحق مقامهم مثل القيد والضرب فيما يكون خروجه منها
على معنى الادب عقوبة في مواضع ما يكون لهم • وعلى عدمهم فجائز لمن قام به على
معنى الاحتساب لله في دفع الظلم وازالة المنكر وردع اهله ان كان له نظر ومعرفة
بمقدار ما يستحقه ويجوز عليه وكان اهلا لشي من ذلك وذلك والحدثان على قدر
ما احدثه ورآه او نظره بجواز نظره ورأيه • وليس ذلك لعامة الرعية في موضع
ما يكون خروجه على معنى العقاب ادبا للفاعل وما خرج عن معنى الادب الى دفع الحاضر
والمنكرات فانه يجوز لهم على حضوره في وقته لظهور الاقبال على نكيره وعلى ازالته
وتغييره وعليهم مع القدرة وزوال العذر لعدم التقية في الحال على الدين او النفس
او المال المبادرة الى زواله بما امكن وردو او ضرب ان عز عليه هنالك السلطان
او كان له عن امره وان رأيه ذلك في الوقت ولو يقدر على ردع فاعله وصرفه
عن فساده خصوصا في تعديه على غيره الا به ان خيف على قهره امره ولم يؤمن
وضرره الا بالقيد والحبس جاز لهم لا لمعنى ادبه ولكن الكفاية شره والله الموفق •
فليتنظر هذا المقدم للمبتلى افيه امره على ضده لهذا الرجل الباغي لمعنى ظلمه في تعديه على
غيره على اي وجه كان عسى ان يجد حكمه كما ينبغي في هذا الجواب فيتضح له ما
هو كما ذكرناه فيه انه في ضده على تعديه في حال ظلمه بقدر ما يردعه عن تعديه
عليه فيمنعه وغير زيادة ما ابيح له وضده اذا لم يقبل النهي انه لجوازه له فيه
الاثم عليه ولا ضمان • ولو كان وسائر الرعية وعوام الناس ليس بقائد ولا
والي ولا الحاكم ولا السلطان والزيادة كذلك قبل الرجوع ما لم يخرج من الواسع لمن

زادها واند لو كان ضربه له على تعديه في ظلمه بعد وقوعه لا في حال كونه على عناده
ومكاثرته في الوقت على فساده تخرج على معنى الادب • وكان له عليه ارش ضربه لانه
موضع ما ليس فيه اذا لم يكن عبده ولا احدا يتلى ضربه من اولاده الصغار لمعنى ادبه لا على
وجه العقاب له الا ان ● يكون قايله فيه معد من السلطان الامام للمسلمين • او حاكما في موضع
ما يجوز حكمه عليه او واليا بالعدل في موضع جواز امره في اهل ولايته او من جاز له الامام
او جماعة المسلمين على قيامهم بالحق مع عدم الامام العدل او من ابتدا بنفسه هنالك للامر با
لمعروف والنهي عن المنكر حتى صارت له فيهما يد قاهرة لاهل البغي وقدرة نافذة على اهل
البغي مثل السلطان فانه قيل انه يجوز لهم ان يؤدبوا هنالك اهل المناكرة على وجه العقوبة
لهم بالضرب او الحبس او القيد على قول من اجازه كلا وما يستحقه من ذلك ويجوز عليه ولا
ضمان عليهم ما لم يجاوزوا في شيء من ذلك الواسع وبعض شدد في القيد ولم يجزه في
اهل الصلوة وفي بعض القول على ضمان من زاده ضربا في هذا الموضع لضرب المقدم له اذا كان ممن
لا يجوز له في عقابه لمعنى ادبه او انه زاد على الواسع فيه وان كان في الاصل ممن يجوز له ٥ وليس يحل
ما جاز لاحدهما فيه جاز للاخر ايضا حتى يكونا في الواسع على سواء والا فكل واحد منهما حكمه ٥
ومتى جاز لاحدهما دون الاخر كان الضمان على من تعدى عليه في موضع لا يجوز له بما ليس له
دون من جاز له وانكاره على غيره في موضع الواسع له فيه وخروجه على معنى العدل في ظاهره
على معنى التعدي والظلم فالنكير له بالمنع واجب على من قدر ولم يكن على تقيه وجاير على حال الا
ان يخشى على دينه • وعلى هذا فان تركه من غير عذر له حتى ظلمه فهو آثم ولما اصابه من شيء
يلزمه فيه الضمان غارم وقيل بالاثم دون الضمان لان الحق متعلق على فاعله • وان عجز عن
المنع وقدر على النهي دون الدفع فتركه في موضع ما يرجو قبوله فكذلك وان كان لا يرجوا
قبوله فيشبه ان يخرج في معنى الاختلاف وعلى قول من رآه عليه يكون الضمان على قول من يخرج
لزومه على قوله وعلى قول من يقول ليس عليه فلا شيء على قوله بحال • واما انكاره بالقلب فلا
بد له منه ما عقل وقدر عليه في موضع لازم انكاره وليس كل موضع فيه خفي او عليه جاز له ان
يعترضه على فاعله بالنكير اذا احتمل حقه وصوابه ممن يجوز له الا الذي الذ ليس له ان يعارض

امام المسلمين بالانكار عليه ولا احد من حكام العدل ولا من ولاته وقواده ايا او من ازره
به واجاز له ولا من كان من القوام بالعدل في الامر والنهي اذا احتمل حقهم وامكن صوابهم في
عقابه بالحبس او القيد او الضرب لمعنى ابدوه على تركه له في هذا الموضع لا شيء عليه فان
خفي عليه مع علمه بالفعل حال الفاعل واوه ولم تقم معه هنا لك الحجة بجواز ذلك ولم يكن
ممن لا يجوز له او لا فيحتمل معه صوابه في موضع جوازه له ما لم يصح عنده باطله فما النظر
على هذا فيه يكون على قياد معاني ما في قناه من اثار المسلمين الى المفعول به فان كان لذلك
في حين وقوعه على فاعله به منكرا بالقول وما اشبهه مغيرا انه في حكم الظاهر مع من لم
يصح معه عدله من المناكر وان كان في باطنه على هذا فيما غاب عن علمه حقا وكان ذلك في
انكاره مبطلا فانه في الظاهر حجة له على الفاعل به مع مثل هذا حتى يصح له معه حق
ما اتاه من ذلك ولو كان في الاصل محقا الا ان اظهار النكير في مثل هذا حجة له في هذا الموضع
على الفاعل به حتى يصح باطله وحق الفاعل او يصح لموقع الفعل به على فعله ما يحتمل معه
عدله وتركه للنكير في حينه مع القدرة عليه حجة للفاعل في حكم الظاهر عليه حتى يصح معه
جوره عليه وظلمه له ولو كان في الباطن عن هذا ليس بحق الا ان يكون سكوته لعجز عن
تغييره فانه على ظهوره في موضع ما لا يقدر على نكيره يشبه ان يكون منكرا على حال عنده
من علمه ولم يصح معه عدله وعلى هذا في حكم ما ظهر يجب فيه انكاره على من قدر ولو كان
فيما بطن عنده معروفا حتى يصح معه لفاعله حقه او يصح انه ممن يجوز له عقابه كذلك على ما
يكون من احداثه التي صار بها من اهل لذلك فيكون له في الاعراض عنه حق مع القدرة على
زواله سعة بل يمنع بالحق من ذلك ما احتمل عدله وامكن صوابه وعلى هذا فغير خارج
من الاحتمال حتى يصح معه خروجه من الحق على حال وتخرج في اهب بعض القول في
تركه الانكار على فاعله انه ليس بحجة عليه للفاعل اذا كان من الرعايا وعلى هذا فحكمه
على ظاهره فيه مع من علمه منكرا حتى يصح معه معروفا او يصح ان الفاعل ممن يجوز له
فيحتمل عنده عدله فيه ما لم يصح جوره عليه الا انه مما يحتمل الحق والباطل والجمع بينهما
محال وما لم عليه احدهما فامره في الاصل على اشكال او الحكم فيه بشيء منهما جزما على

الظان نفس الضلال الا انه لما كان الامر فيه موكولاً اليه لم يجز فيه الاعتراض عليه حتى
يصح منه بغير الحق او تلحقه التهمة في ذلك بشيء من الاسباب هنالك • وما لم يصح با
طله ممن يجوز له فغير جائز لاحتماله العدل انكاره وان صح معه باطله فقد مضى القول
فانظر في ذلك واعمل بصوابه واترك خطاه والله اعلم • مسألة ومنه اعني رجلا هلالاً
في رجل له مال وعروض واصول وجاء قوم وطردوه من بلده وحاصروه في مكان امتنع عنهم
فيه وتغلبوا على بلده وهو في الحصار فوصل اناس ممن هو وهم عصبة على عدوه الطا
ردين له واستاذنوه الذين هم عصبته فاذن لهم وقال لهم سيروا الى البلد وخذوا منها
ما قدرتم عليه وكان في هؤلاء القوم الذين يريدون خروجاً الى البلد باذن صاحبها قايدا
فامر القايد على رجل فقصد في اولئك القوم الذين يريدون الخروج الى هذا البلد فخرجوا
فلما انتهوا اليها قال لهم هذا المقدم الثاني خذوا من هذا البلد ما قدرتم على اخذه من تمر وارز
وما اذن لهم فيه رب البلد الذي امرهم بالخروج اليها فخالفوا واخذوا غير ذلك هل على هذا الامر
هؤلاء القوم شيء مما اخذوه بغير اذنه كان مطاعاً فيهم او غير مطاع • ارايت ان لزمهم
ضمان فابراهم صاحب البلد من جميع ما اخذوه هل يبرون بذلك • قال اما ما اخذوه
من مال من اذن لهم باخذه ولو كان محالاً بينه وبينه ما لم يتعدوا ما اذن لهم به صاحب المال فذلك
لهم واما ما اخذوه من مال غيره فمرجوع الى اهله والمقدم الاول لا يجوز له ان يبعث
من لا يامنه على اهل الموضع وان كانت الفئة التي بعثها غير مأمونة على اهل ذلك الموضع
فاخذت شيئاً فاخاف عليه ضمان ما صح معه اخذه قال الشيخ سعيد بن احمد الكندي
ولو ابراهم بعد ذلك صاحب البلد ففي البراءة اختلاف • قال الشيخ جاعد بن
خميس لا باس عندي بهذا على الرضى وطيب النفس اذا كان البلد كله له واذن لهم قبل
السؤال او بعده ما لم يرجع عليهم فيه ويخرج في ثبوته ان رجع فيما اخذوه فاحضروه
قبل الرجوع على هذا اختلاف • والذي فعله القوم من الزيادة على ما ابيح لهم واذن لهم
فيه فهو عليهم وفعله الاعلى القايد الا ان امرهم بالذي او هم به رب البلد الا انه لم يزد على
فكيف يضمن • وان كان البلد له ولغيره فامرهم بان يسيروا اليه ويأخذوا منه

ما قدروا عليه فهكذا لا يجوز وامتثاله لا يسع لانه ياتي بعموم على ماله ومال غيره
وما اخذوه على هذا من اموال الناس بلا اذن صريح ولا رضى صحيح ولا رجاء ولا دالة
بالرضى وطيب النفس من اهله فعليهم ضمانه ولو حسبوه انه له ظنا بلا علم والا فهم كذلك
اذ كان ممن كيف كان المرسل والمامور على اي وجه كان من هداية وامانة او في ضلالة
وخيانة حتى يصح معه فيما اصح انهم اخذوه منها انه من مال دولة من فعل ذلك في البلد على علم بها
او جهل بحالها ممتثلا لامره بلا حجة تقوم فيها انها خالصة له والا كان هو ممن يطمئن
الى قوله فيجوز في الواسع له الحكم المعمل به فيه حتى يصح فيه او في شيء منه انه لغيره ط
فهو له ضامن حتى يصح انه ملك ما امر به وقد مضى القول فيما اخذوه من ماله على هذا من
امر الله لا باس به وقيل ان اباحته لهم ذلك لا تثبت ولا تصح له لانه محال بينه واياه
وعلى هذا فيكون مضمونا على من يلي ياخذ شيء منه له وعلى من امر به ان كان ممن يلزمه
الضمان بالامر الا ان يكون امره ان يامرهم فبلغ او لعله ارسله به من القول فعلى
تبليغ الرسالة وقوله لهم حكاية عن قوله لا شيء عليه لقوله ولكن على الاخذين فان
فان ابراهم ما لزمهم له من الضمان المجبي ان يبرا اذا كان وقوعه على شيء يعرفه وان
كان لا يخرج من الاختلاف فان بذلوا له ما لزمهم او من فعل ذلك فيما اخذه على هذا
من مال هذا البلد فابراهم بعد ان صار على معرفة من اخذه برئوا على حال والله
اعلم **مسألة** ومنه واذا اقدمت جنود البغاة على عمان وصارت في بر عمان
وخيف على استباحة الحريم وقتل النفوس وسبي النساء ونهب الاموال هل يجوز للامام
جبر الرعية على جهادهم ارايت ان عدم المال ولم يجد الامام في يده شيئا مما تقوم به الدولة
هل يجوز له ان ياخذ من الرعية بقدر مؤنة الدولة على سبيل القرض او على غير سبيل
القرض قال قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم الى قوله تعلمون فجعل الله شرط النجاة من العذاب الايمان به
وبرسوله والجهاد في سبيل الله بالاموال والانفس وجعل نيل الثواب بذلك
وقال وقاتلوا في سبيل الله او ادفعوا فالدفع واجب على كل مسلم حر عاقل واجب

في

في المال والنفس واليوم عمان واجب فيها الدفع والامام اذا احتاج للناصرين والى
المعونة بالقيام من الناصرين فواجب عليهم ان يتمثلوا ويمتثلوا امره وقد جعل الله
فريضتين مشتركة وجوبهما في المال والنفس وهما الحج والجهاد فاذا كان في نظر الامام
والمسلمين ان يجبر على حرب هذا العدو ودفعه فجايز له ذلك وجايز له ان ياخذ منهم
ما لا بد له فيهم لمصالحهم في القيام بمؤنتهم وفيما يحتاجون له من جولتهم بالحق والعدل
وعندي ان هذا العدو طالب للنفس والمال ودافعه حارب الحال فلا دفعه بالمال
والنفس واجب ولازم على كل قادر فليفعل ذلك حقا وعدلا وامتثالا لامر الامام والمسلمين
والله اعلم **مسئله** ومنه وفي امام المسلمين اذا اراد جهاد عدو في زماننا هذا على
خوف من العدو والخارج عليه يكون جهاده هذا جهاد دفاع لازم على الرجال والنساء
من قدر بنفسه وماله ومن لم يقدر بنفسه ويقدر بماله لازم وعليه المعونة للامام ولو
كان زمنا او امراة او غير ذلك **قال** ان الذي نحفظه عن اهل العلم وسمعناه
من آثار المسلمين ان تظاهر اقوالهم وتواطي افعالهم فيما يشبه الاتفاق ان عمان
كالبلد في حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ هذا عن عامة اهل العلم الا من شاء الله
منهم وان جهادها دفاع وكان هذا من راي الامام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه
من اهل العلم في زمانه وهو موجود عند ان الامام له ان يجبر الرعية على مصالحها والسلطان
الذي هو حرب للمسلمين تختلف منازله فان كان طالبا اهلاك الحرث والنسل
فيجوز ان يوخذ من الرعية كل على قدر ما ينوبه مما هو مخوف عليه فان كان مخوفا
على الانفس والاموال فيوخذ على قدر نفسه وماله ومن طاله المصالح نفسه وماله وذلك
التجري مما يتظاهر ويتشاهر كل على قدر غناه والشهرة اذا تظاهرت وتشاهرت
ولم يدفعها احد فهي العلم الصحيح عن الشيخ ابي سعيد وغيره من فقهاء المسلمين مشروح
في كتاب الاستقامة ان كل شيء يصح بالشهرة التي لا يدفعها احد فعلمها اصح
من علم البينة وموجود عن الشيخ احمد بن مداد وعن الشيخ احمد بن مفرج كفت الفلج
لتقعد لدفع السلطان فكيف هذا **و** قد اجازوه على المراة واليتيم ومن لا يملك امره ولا اوف

ان يدفعوه بعطاء يدفعون به او حرب يقومون عليه به وعندنا ان الحرب اولى
من عطائه الموهن على المسلمين وفي حربه العز للمسلمين ٥ والله تعالى اوجب الجهاد
في المال والنفس فقال وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم فمن عنده مال
ليعين به ولا يقدر من المقرين ليدفع السلطان فهذا عندنا ٥ والموجود عن محمد بن علي
بن عبد الباقي جواز ذلك يدفع السلطان بمال اليتيم والغائب ولمن لا يملك امره اذا
كان يندفع بالبعض عن ذهاب الكل حتى ان في كتاب منهاج العدل ان الرجل
يقوم في بيته ليوخذ على قدر ما يملكه اذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله فيوخذ
لدفع السلطان فما ظنك بهذا وان الذي على الامام ان لا يجعل امارة على الرعية الا
من يامنه عليهم وعليه ان يجعل من يامنه ويثق به فاذا كان المجعول غير امين
فالقول قول من يدعي الظلم واذا كان امينا فقوله غير مقبول حتى يصح انه مخوف ٥
واذا اراد الامام ان يتولى ذلك بنفسه فعليه التعرف باحوال الناس وقد قدمنا
ذكر معرفتهم ويقبل قول المامونين من بعضهم على بعض ولو انهم شركاء في الوجوب
عليهم فهذا بينه فرق ٥ وبين من يدعي شركاء لنفسه وهذا حق الله ليس هو للعبد
هو شريك فيه فلا تقبل شهادته والشهرة قد قدمنا اجازتها واذا اختار الامام
تاخير قوم عن الخروج فجايز له ذلك وناطق القرآن شاهد على ذلك فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ٥ ولو
هنا يعني هولاء وتفسيره الاول فعلى هذا الجايز للامام ان يترك من يشاء ويأخذ من يشاء
الا ان كان العدو لا تندفع الا بالجملة فعليه ان ينظر الاصلح وكذلك حفظنا
ان وكان عنده ما يكثر القوم باعتاق الرجال يخرجون في دولة المسلمين لدفع العدو
فالموجود في جامع ابن جعفر ان عليه ذلك وهو اللازم وقد تقدم القول بما فيه
كفاية ان شاء الله ٥ وليس على المرء ان يبيع اصلا اذا كانت غلته لا تقوم بمؤنته
ومؤنة عياله وما عدا ذلك فعليه ان يفعل ذلك من اصل وغاله في دفع العدو وجائز
للامام ان يحبس ويقيد من يتهمه بتثبيط او تفشيل اذا كان ممن يعرف بالتعاطي

لذلك

لذلك وغير بعيد عنه وكلما قربت الصحة كانت العقوبة اوجع فهذا كله محفوظ
واثار المسلمين والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفيمن قتل قتيلا وادعى انه خطا ولم
تصدقه العاقلة ورجال العاقلة او اكثر قد صح عليهم ان القتل خطا ايلزم من صح عليه
شيء والايتام لا الا ان يصح مع الجميع ○ قال علي ان صح معه ذلك كان ينوبه من الدية
وان لم يصح معه فلا شيء عليه والله اعلم ○ مسئلة ومنه وولي المقتول اذا ابرا
القاتل من الدية واحد من الورثة لم يرض بترك الولي سهمه والايتام لا ○ ومن اولى
بالدم اذا كان له ولد واخ قال عفوه عن الدية لا يبطل سهم غيره وانما ذلك في القصاص
لانه لا يتجزى وقيل الاخ اولى بالدم من الولد وقيل وقيل الولد اولى والله اعلم ○ مسئلة
ومنه وسالته عن المسلمين اذا ظفروا بشيء من كراع عدوهم من اهل القبلة هل لهم ان يحاربوهم
به ولو كان يتلف اصلا مثل الرصاص وما يداوي به التفق والباروت ○ قال الله
اعلم ولا احفظ في ذلك شيئا واحسب ان هذا ومثله مما يجوز فيه الاختلاف على
ما جاء في ضربهم ورميهم بحرابهم ونبالهم فان بعض المسلمين اجاز رميهم بذلك
ولو تلفت وغابت ○ واحسب انه يلحق رميهم برصاصهم وباروتهم معنى
الاختلاف تشبيها لما جاء في رميهم بحرابهم ونبلهم والله اعلم ○ مسئلة والمراة
اذا قتلت زوجها بطل صداقها وميراثها منه وعليها لورثته دونها الدية وكذلك
اذا قتل العبد المدبر سيده بطل تدبيره ورجع مملوكا لورثة سيده وان كان قد
اوصى له بطلت وصيته من سيده والله اعلم ○ مسئلة الموجود في اثار المسلمين
وسالت ابا المؤثر رحمه الله عن جبار من اهل القبلة خرج باغيا على المسلمين ومعه قوم
من المشركين فقال ان المشركين الذين ساروا مع الجبار من المعونة بحرمة البغاة من
اهل القبلة ان كان اتباعهم من اهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة اهل
القبلة ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ○ ومن غيره قال نعم قد قيل اذا كان القايد
من اهل القبلة فالاتباع تبع للقايد ولا غنيمة فيهم ولا سبي ولو كانوا مشركين ○
واذا كان القايد من اهل الشرك فالغنيمة عليه وعلى اعوانه وانصاره من اهل الشرك ○

واما اعوانه واهل القبلة فلا غنيمة عليهم ولا سبي فيهم • قلت لابي سعيد ما الفرق
اذا كان اتباع الجبار واهل القبلة حكمهم كحكمه ولو كان فيهم واهل الشرك ولم يكن
اتباع المشرك كحكمه اذا كانوا من اهل القبلة • وقد كان الفريقان كلاهما معينا وانا
صدا على قتل المسلمين ○ قال الله اعلم ولا اعلم في هذا فرقا محفوظا ولا باثر وانا خرج
وفي عندي في ذلك من وجدان اهل الذمة والمشركين ما لم يحاربوا على الامتناع بما يجب
عليهم اهل امن لاهل القبلة وما داموا اهل امن لاحد واهل القبلة غير ممتنعين
عما يلزمهم في حكم العدل بانفسهم ولو كانوا في حمى اهل الباطل والسلطان والجبابرة
فلا يجوز غنيمة اموالهم ولا سبي ذراريهم ولو احدثوا ما كان من الاحداث من قتل او غيره
ما لم يكونوا حربا فلما ان لم يكونوا ها هنا بانفسهم وانما هم في جملة اهل القبلة كان
حدثهم كساير الاحداث عندي ما خوذون به وانفسهم واموالهم غير منتقض عنهم
ما قد ثبت لهم في جملة اهل القبلة فهذا معي في اهل الشرك في جملة اهل القبلة •
واما اهل القبلة في جملة اهل الشرك فمعي ان الاسلام يعلو ولا يعلا ولا يكون اهل
القبلة تبعا لاهل الشرك في الحكم في حال من الحال لان اهل القبلة واهل الاقرار
يد على اهل الشرك اذا قاموا فيهم بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا
عليهم فيه اهل العدل • واهل الصدق واهل الاستقامة يد على اهل القبلة
واهل الشرك عندي ولا يكونون تبعا لهم في شيء من الاشياء ولا اينا اهل العدل
لهم حجة على جميع اهل القبلة معي ويدهم عالية عليهم اذا ظهروا ○ كذلك اهل
القبلة على اهل الشرك عندي اذا قاموا فيهم بالعدل فمن ها هنا افترقت الاحوال
والله اعلم • مسألة ابن عبيدان ومن اولى بدم المقتول من الابن والاخ فعلى
ما وصفت ففي ذلك اختلاف قول ان الابن اولى بالدم والاكثر من الاخ واكثر القول
ان الاخ اولى من الابن بالدم والله اعلم • مسألة جواب ابو الحواري رحمه الله
عن رجل قتل وخلف ايتاما واراد ولي اليتامى ان ياخذ لهم الدية وكان لهم الدم فما
يرى التوفير لهم هل يجوز ذلك عندك ام بعد البلوغ واتموا • فعلى ما وصفت اذا

نزل

نزل الوالي الى الدية سقط القود اتم البنون ذلك بعد بلوغهم او لم يتموا وجاز للولي
ان ياخذ الدية لليتامى او قد قالوا اينظر لليتامى اما هو اصلح لهم في القود والديات وكذلك
ان اخذ القود كان لهم ذلك وان نزل الى الدية كانت الدية لليتامى وكذلك ان عفا الولي
عن القاتل سقط القود وكانت الدية لليتامى والله اعلم ● مسألة الحمد شادي وقيل
في رجل وامراته تعالجا في شهر رمضان وامتنعت حتى سقطت ● قال عليه دية السقط
ولا يرثه دون عالجها في غير شهر رمضان فامتنعت حتى سقطت فعليهما الدية دونه
وان تعالجا هما برايهما حتى سقطت فالدية عليهما ولا يرثانه والله اعلم ● مسألة الزاملي
ومن وجب عليه ارش جراحة او دية قتل الاخر فطلب ولد الارش او الدية بتسليمها عليه
حاضرا يجب في هذا ● قال ان كانت هذه الدية من قتل العمد فلا اجل فيها وان كانت
خطا فعلى ما سمعت من الاثر ان ديتها تقسم على ثلاث سنين كل سنة يدفع منها الثلث
والله اعلم ● مسألة ابن عبيدان امام قتل احدا فعليه القود الى ان يرجع اولياء
المقتول او احدهم الى الدية ويعفوا عن القود فيبطل القود ويرجع الجميع الورثة الى الدية
والله اعلم ● مسألة واذا كان احد من المسلمين في بلد غير بلدان اهل دعوتنا ووقع
بينهم وبين احد من المشركين حرب وخاف على نفسه وماله من المشركين ان ظفروا بقومنا
هل له ان يقاتل معهم ● قال جايز له ان يقاتل معهم على هذا الوجه ● وقال ابو المؤثر
لو امن على نفسه وخاف على حرم المسلمين ودمائهم واموالهم قاتل مع قومه والله اعلم ●
مسألة الصبحي ولا يلزم الفقير من العقل والقسامة شيء على ما في الاثر والله اعلم ●
مسألة ومنه والجماعة اذا اجتمعوا على قتل واحد او اكثر على سبيل الفتك وقلت
فتكوا به اخذوا به جميعا قودا او قصاصا وان رجعوا الى الدية فعلى كل واحد من الجماعة
دية تامة لهذا القتيل اي افتكوا به هكذا في كتاب المصنف وان كان المقتول من سرايا
الامام وقتل بسبب موافقة دين الامام اخذ به الفاعل ولا عفو للامام عن القاتل ولا
اولياء دم المقتول وكل واحد قتل هذا القاتل من امام او شار او ولي او غير ولي ولا عفو
في ذلك والله اعلم ولا اعلم في ذلك اختلافا ● مسألة ابن عبيدان والصبي اذا قلع

عبن امة او جنى اجناية على غيرها فالجناية على عاقلته وعاقلته عصبته واما الارحام
فلا يعقلون ويسلم كل واحد من العاقلة اربعة دراهم وان بقى من دية الجناية شيء فقال
وقال يضاعف على العاقلة • وقال وقال لا يلزمهم اكثر من كل واحد اربعة دراهم
وان بقي شيء فهو على الجاني وهو الصحيح • وقال وقال ما بقي له عليه ولا عليهم والله
اعلم • مسألة ومن قتل وليه بالسم ومات مسموما فيما دون اربعين يوما فعليه
القود بالحديد وقيل بالسم وهذا اعطاه من يد به قتله ولا ميراث له وان كان جعله
له دواء او لمعنى يخرجه عن ارادة القتل فعليه الدية وفي استحقاقه للميراث اختلاف والله
اعلم • مسألة اللمام ناصر بن مرشد وعن رجل اصبح مقتولا في بلد لا يدرى من قتله
وللولي ان يطالب بدمه وعلى الامام المطالبة بدمه ام لا • قال نعم فان لم يجد قاتله
حلف اهل البلد ويأخذ منهم الدية ومتى وجد له وارثا تكون له والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان واما اذا كان القتل خطأ فلا قود فيه وانما فيه الدية وتكون على عاقلة
الجاني اذا صح الخطأ وان لم يصح الخطأ فتكون الدية في مال القاتل والله اعلم • مسألة
الخمر بشدي واذا جاء البغاة البلد ولا شك في بغيهم وكان مطلبهم النفوس والاموال
ايجوز لاهل البلدان ان يقتلوهم قبل اقامة الحجة عليهم وقبل ان يبداوهم بشيء وقبل
دخولهم منازلهم • قال فيه اختلاف قول لا يقاتلون الا بعد الدعوة وقول
لا دعوة على من خرج باغيا يطلب اموال المسلمين او دماءهم والله اعلم • مسألة
الصبحي قال الذي يجوز الدفع والمقوم عن حريم البلد وحصون المسلمين بامام وغير امام
ومن كان على امر مقدم ثم جاء حرب جاز له الدفع على الامر الذي كان عليه ان يقدم
المسلمين او اهل الشرك الا على الامانة التي عنده والعهد الذي عليه وهو على امره المتقدم
حتى يقوم امام فان قام امام فله الخيار فيما كان عليه من الامور • واما عن الحريم والا
مانات فالذي واجب على كل حال فان قام امام ولم يجدد لاحد امر ولا ازاله عما كان
عليه بعد علمه منه جاز له الامر الاول في بعض القول وفي اخرى وارى موقوفا والله
اعلم • مسألة النزملي واذا دهم العدو البلد الهم الخروج عليه الى حريم البلد

خمسماية

خمسماية درهم • قال يجوز لهم اذا خافوا على البلدان ينتقلوا ايلتقوا العدو ولو كان خارجا عن الحرم البلد والله اعلم • الصبحي في اذا اتاهم مواعنهم مددين الى اين يجوز لهم ان يتبعوهم ويقتلوهم • قال لا احفظ تحديدا هذه الغاية وجاء الاثر انهم يقتلون مقبلين ومدبرين الى عشرة ايام وقيل لا نهاية لذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيما يحدثه اهل البلد في طريق بلدهم ومساجدهم عند الخوف عليهم الاشهاد والوصية بصفة مكان ذلك وبرده عند زوال الخوف او يكفيهم الاعتقاد في ذلك في انفسهم • قال فاذا خافوا ان يثبت ما احدثوه في هذه المساجد لزمهم الاشهاد والله اعلم • مسئلة ومنه ما تقول في هذا المعنى وجدناه في جزو المحاربة ان المشرك اذا كان من اهل الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة ان لهم غنيمة ماله فان صح هذا فهل لهم سباء ذريته ايضا كما كان لهم غنيمة ماله ام لا • قال ان بعض المسلمين يحب غنيمة اهل الحرب للمسلمين ويحل اموالهم بلا محاربة وكذلك عندي في ذراريهم اذا كانوا حربا للمسلمين حتى ان بعض المسلمين اجاز بيع اولاد اهل الحرب وابائهم عند المجاهدة وقال ان ذلك راي ملوكهم • قال الشيخ حبيب ان هولاء اذا كانوا حربا للمسلمين ولم يكن بينهم او لا ذمة في سبي ذراريهم اختلاف بين المسلمين • فقال من قال يجوز ذلك كاجازة اخذ المال منهم وقال قايلون لا يجوز ذلك الا حالة المحاربة منهم والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب سالم ان المشركين من العرب اذا تهودوا او تنصروا او صاروا في بعض القول في حكمهم ودخلوا في دينهم من اجازة ذبيحتهم ورقهم اذا حاربوا المسلمين ومنع بعض العلماء من ذلك ولم يجز ذبيحة غير من قرا الانجيل منهم في بعض القول وقيل ولو قروا الانجيل لم يجز منهم ذلك ولم يجز عليهم رق في المحاربة واما نسلهم في اليهودية او النصرانية فجائز عليهم ذلك وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من اجازة الرق وقبول الجزية عليهم في اكثر ما وجدناه من اثار المسلمين • وقالوا ان حكم الدين هو المتنقل الاحكام وحالة الى حالة اخرى والله اعلم • مسئلة الصبحي وما صفة من اذا لقي بيده الى المسلمين لم يقتل ولم يوخذ بشي وما صفة من يقتل ولا يعفا عنه وما صفة من يوخذ بما عليه

اذا حارب ومن يهدر عنه ما اصاب في المحاربة ● قال ان الذي القى بيده تائبا
تهدر عنه جميع ما اصابه اذا كان مستحلا وان كان محرما ففي جواز الاهدار عنه
اختلاف ● وهذا اذا القى بنفسه تائبا قبل ان يقدر عليه ولم يكن قتل احدا بنفسه
والا لزمه حد من حدود الله فهذا الذي تهدر عنه ما اصاب في المحاربة وغير القتل
والحد واما ان كان قتل والقى بنفسه تائبا فللامام فيه التخيير بين القتل والعفو ●
قال الشيخ حبيب سالم وان القى بيده قبل القدرة عليه من المشركين مستسلما داخلا
في دين المسلمين فهذا حكمه حكم المسلمين ● ومعفو عنه ما سلف منه وقد قال الله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فهي في المشركين اذا القوا بايديهم وكذلك
قال المسلمون ايضا انها في البغاة المستحلين الذين لم يعلم منهم قتل الاحد من المسلمين ولم
يكونوا قوادا للبغاة ولا ائمتهم الا انهم في حلتهم فهذا قد عرفنا في قول بعض المسلمين وقول
ان المستحل ماخوذ بكل ما سلف منه وان علم انه مقتول قتله من المسلمين قتل به وان القى بيده
بعد القدرة عليه والامام بالخيار فيه ● ان شاء قتله وان شاء عفا عنه والعفو احب الي
الا ان يعلم منه قتل المسلم بعينه فيقتل به او يكون قايدا او اماما واما المشرك اذا القى بيده بعد
القدرة فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء استرقه غنيمة للمسلمين وان شاء
فادى به في بعض القول هذا اذا لم يسلم وان اسلم فلا قتل عليه ويكون فيئا للمسلمين
ولا يفادى به وان كان لم يسلم واسترقوه فاستحب المسلمون ان يباع في الاعراب ●
واما المحرم من اهل القبلة اذا القى بيده قبل القدرة عليه فيختلف في لزوم ما اصاب عليه
فقول انه مهدور ومعفو في حال الموافقة عند التقاء الصفوف وقول انه ماخوذ به
وان علم منه انه قتل احدا من المسلمين قتل به او يكون قايدا او اماما وقال بعض المسلمين ان
عليه كل ما اصاب لازم وليس يهدر عنه شيء والمهدور عنه بلا اختلاف المشرك والما
خوذ بما اصاب المحرم اذا القى بيده بعد القدرة عليه في اكثر قول المسلمين وان عفا عنه
الامام بعد ما القى بيده بعد القدرة عليه فلا يضيق على الامام ذلك وله قتله ولو لم
يعلم منه قتل الاحد من المسلمين بعينه في بعض قول المسلمين وان كان اماما او قايدا

جاز

جاز قتله ولا يضيق العفو عنهم الا ان يعلم انهم قتلوا احدا من المسلمين وعلى دينه
او تبعه حتى فهم المقتولون لتلك الحالة والله اعلم ● مسئلة عن السيد مهنا بن خلفان
ان قياس الجرح للتارش لا يصح بعد برئه وانما يكون قياسه حين وقوع الجرح
طولا وعرضا وعمقا والجروح هي اقسام لكل قسم حكم واذا كان الجروح بد برئه فلا يدرك
حكمها بعد برئها واما اذا لم يغير الدواء الجرح عن حاله فيكون ارشه كما هو عليه غيره
فيسقط من الارش بقدر تغييره ان ادرك ذلك وان لم يدرك فحكمه غير متغير حتى يصح
تغييره والله اعلم ● مسئلة وعنه اذا كان وادرك بالحدث الاقتصاص فلا اعلمه في
الاعتبار مما يقتل خصوصا ان كان خفيفا وان حدث منه جرح زيادة على جرح الاقتصاص
في النظر معنى يكون ● يكون فيه الارش على ما يراه اهل البصر ● وقول النساء الثقات
مقبول في ذلك مع تعذر رؤيته العدول له والرجال واجل العورة وان بقيت ثاوية
في المرض واجل الاقتصاص حتى توفاها الله فلا اقوى على الزام الزوج ديتها بذلك لان
الله قادر على اماتتها بغيره متى اراد ذلك منها والموت يقع بقضاء الله بسبب وغير
سبب ولكل اجل كتاب وان كان الحدث جرحا جاز ابدا على الاقتصاص مما يقتل في
الاعتبار وبقت ثاوية في المرض واجله حتى ماتت فلا امنع من لزوم ديتها عليه والله
اعلم ● مسئلة قلت رجل يسلبني في الطريق فقاتلته وما منعه من سلبي الى ان
اقتله ولم يشهر على السلاح هل يسعني ان اقتله قال اصبر له الى ان يترك السلب
قلت فان لم يترك السلب ولم يشهر على السلاح قال اصبر له على سلبك ولا تقتله
والله اعلم ● مسئلة قالوا دية الحر المسلم على اصحاب الدنانير الف دينار وعلى
اصحاب الدراهم اثنا عشر الف درهم وعلى اصحاب الابل مائة من الابل ثم اجروها على ما يبذون
الابل وكان هو المعمول به وجزوها اثنا عشر الف قالوا وان كانت الابل غوالي
في ذلك الوقت رفع في ثمنها كما تسوى وان كانت رخاصا ارخص كسعر يومهن ●
قلت فان وجدت مائة من الابل في اسنانها المذكورة في دية الحر المسلم بخمسة الاف
درهم او اقل او اكثر ● قال كتب الحواري بن عثمان يسال عن ذلك وارجو ان لهم مائة

من الابل في اسنانها فان نزل من لا المحق الى قيمتها اخذ قيمتها كما وجدت خمسة الاف
او اقل او اكثر وان قال لا ارضى الا العائذ من الابل على اسنانها المذكورة كانت له والله
اعلم ٥ مسئله جواب محمد بن محبوب وعن رجل امر رجلا ان ينتف لحيته
فنتفها قال يلزمه ارشها والله اعلم ٥ مسئله وعن رجل قال الرجل اقتلني فقتله قال
عليه وكذلك لو امره ان يقطع يده فقطعها يلزمه القصاص قال عليه الدية وكذلك
لو امره ان يجرحه فجرحه ٥ قال نعم وقال اذا امر رجلا ان يقتل رجلا فالقاتل فالدية
على القاتل وليس على الامر الا الاثم واذا انكر القاتل فعلى الامر الدية لاولياء المقتول
وكذلك لو امره بضربه فضربه فالقول واحد والله اعلم ٥ مسئله وفي رجل جرح رجلا
هل يجوز القصاص في الجراحة والقتل عند غير ائمة العدل اذا تقاررا على ذلك او قامت
بذلك البينة ٥ قال اما القصاص واذا لم يكن امام عدل قد ملك المصر فذلك جائز لان
ذلك من الحقوق ويجب ان يكون ذلك مع السلطان المالك للامر وذلك اذا ارتضى
الجارح والمجروح ذلك ٥ وقال من قال لا يجوز ذلك الا مع السلطان عادلا كان
او جائرا واما القود فقال من قال ان ذلك من الحدود ولا يقيم الحدود الا ائمة العدل ٥
وقال من قال يقيم الحدود ائمة العدل والجور اذا ملكوا البلد وهو قولنا واما اذا لم
يكن سلطان عادل ولا جائر فانما يجب ان يكون القود الا مع السلطان فان فعلوا
ذلك جاز ولمن دخل معهم على سبيل التراضي منهم بذلك لان ذلك من حقوق العباد
ليس ذلك من الحدود التي لا يقيمها الا الائمة باجماع من المسلمين والله اعلم ٥ مسئله
وليس للامام ان يجبر الرعية على الغزو والجهاد وانما ذلك اذا اقطع الشراة من لوف
قطع الشراء على نفسه وليس له ان يجبر الرعية على الجهاد ولا الرباط الا من احب
ذلك منهم الا ان تخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم ٥ فان على الكل ان يدفع
الظلم عن البلد واهله واذا كان ذلك عليه جاز له ان يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة
عن البلد الا انه لا ان يجبرهم على مصالحهم وليس صلاح اصلح لهم من دفع العدو وظلمه
عن اموالهم وحرمهم واما اذا كان هو الخارج فليس له ان يجبر احدا على الخروج معه والله
اعلم

مسئلة وإذا دهم عدو أهل مصر وفيه سلطان فللرعية أن يقاتل مع السلطان ولا تخرج منه إلى بلد آخر مثل البوارح وغيرها إلا أنه إذا فعلت ذلك أعانت الجائر على أخذ الفيء والفيء للمسلمين والله أعلم. مسئلة ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم ويغلب على ظنه أنه مقتول متى قاتل فلا يقاتل وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر إلا أن يكونوا يريدون قتله فعليه أن يدفع عن نفسه جهده. وفيه قول ثان إنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر. مسئلة ومن قطع الطريق فقتل وسلب فلما ظفر به قال أستغفر الله كنت أحسب هذا حلالا فإنه لا يقبل منه لأن قطع الطريق ليس قائلا به في شيء من أديان أهل الخلاف والله أعلم. مسئلة وعن العبد إذا جنى جنايات بعضهن قبل بعض ولم يحكم في شيء منها هل يكونون شركاء فيه كل واحد بقدر جنايته. قال معي أن جميع جناياته في رقبته ما لم يحكم بها. قلت فيتحاصصون به القليل بقلته والكثير بكثرته. قال معي أنهم يتحاصصون به القليل بقلته والكثير بكثرته في الجنايات. قلت فإن أراد أحدهم أن يقتله دون الباقين هل له ذلك إذا طلب الباقون الدية. قال له القود إذا كان عمدا وعندي أن ينظر فيه عمده ثم وقيمة الباقين ويكون عليه رد الباقي على أرباب العبيد المقتولين والله أعلم.

باب ١٧ في الحدود وفي أحكام المرتد وفي جلد الزاني وقطع السارق وفي التعزير والملاعنة وفي أحكام المرتد وفي القذف والشتم

ومن اعترف بالزنى أربع مرات أقيم عليه الحد إن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم بالحجارة. و ثبوت الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسئلة ومن قامت عليه البينة أربعة شهود عدول أنه زنا هل يجلد. قال نعم إذا شهدوا أنهم رأوا العورتين تختلفان كالمرود في المكحلة فإنه يجلد مائة جلدة إن كان بكرا جلدا مبرحا وإن كان محصنا رجم والله أعلم. مسئلة وصفة الجلد وحده يكون جلدا مبرحا ولا تأخذه رأفة في دين الله وتخلع منه ثيابه ويمد بين رجليه ولا يدعي يتقي الضرب ويضربه عشرون رجلا كل رجل

خمسة اسواط وقوله عشرة رجال لكل رجل عشرة اسواط ويرفع الذي يضرب يده حتى
يرى بياض ابطه ويجوز ضربهما قائمين او جالسين والداعي • مسئلة ويرجم
المحصن الزاني ان يدخل في الحفرة الى سرته ويعقد وقول يدفن الى حقويه • وقول الى
منكبيه ويرى الشهود ثم الامام ثم الناس حتى يقتل ثم يدفن ٥ وليشهد عذابهما طايفة
من المؤمنين والداعي • مسئلة فان رجع الشهود وقد جلد الزاني ورجم ما يلزمهم
قال عليهم الضمان ٥ فان رجعوا قبل ان يجلد كانوا قذفة وعليهم الحد قلت فان رجع
واحد منهم وثبت الباقون يحد الراجع ويبرا عن الباقين وعن المشهود عليه •
قلت واذا شهد عليه اثنان او ثلاثة وشبهة الباقي في شهادته ما الحكم في ذلك •
قال يجلد من شهد اذا لم تتم شهادة الاربعة ولا حد على من شهد عليه اثنان او ثلاثة
ولا حد على من لم يشهد ٥ قلت فان رجع بعض الشهود وقد اقيم الحد • قال يلزم
من رجع ارش الحد ما يكان وحوكما كان الدية وقيل على الراجع بقسطه من الدية
٥ فان رجعوا جميعا الزم كل واحد منهم ربع الدية فان قالوا تعمدنا وشهدنا عليه
زورا وقد رجم كان عليهم القود ٥ قلت فان رجع من شهد بالاحصان وشهود
ثبت شهادته بالزنا فقد مضى الحد ولا اقول انه يلزم من شهد بالاحصان شيء
لانهم لم يشهدوا عليه بحد والداعي • مسئلة وفيمن اقر بالزنا ثم رجع هل يقبل
منه • قال نعم ما لم يقع عليه اول الحد وصفة المحصن هو من تزوج وجاز بزوجته
فان انكر انه لم يحصن جلد الحد ان لم يكن له ولد والداعي • مسئلة وصفة جلد
المراة ان تجلد كانه جلدة تقعد في قعير وتشد الحمام قميصها على بدنها فتجلد فان
كانت محصنة رجمت والداعي • مسئلة وهل تقام الحدود اذا لم يكن امام قال
لا تقام الا بوجود الامام وحضرته قلت واذا لم يحكم الا الحاكم المصر وكان شاربا او محاربا
قال لا تقام حتى يملك المصر كله والداعي • مسئلة وهل يحل لمن زنا ان يستتر
• قال نعم لقوله عليه السلام من اتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله فان اظهر صفحته الينا اقمنا حد الله عليه والداعي • مسئلة ابو سعيد

واذا زنا الرجل فحُدّ ثم زنا ثانية هل يحد قال معي انه قيل ان عليه الحد ولو لم يصح الضرب الاول قلت له فان مات في الجلد هل على الامام ديته وكذلك ان قطعه فنزف الدم حتى مات قال معي انه قيل لا شيء عليه وقيل انه في بيت المال والله اعلم • مسئلة وهل يسع من وجب عليه الرجم ان يهرب قال معي ان له ذلك اذا كان يتوب او لمعنى غير استخفاف بالحق ولا متولي عنه • قلت فهل يسعه ان يقمع الامام على نفسه • قال ان كان قصد اتلاف نفسه فاخاف انه لا يسعه وان كان معونة للحق وشهادة على نفسه فارجو ان يجوز له ذلك والله اعلم • مسئلة واذا صح على احد انه يجمع بين النساء والرجال قال فقول انه يحد حد الزاني كان محصنا او بكرا وقول يعزر والله اعلم • مسئلة واذا زنت الامة وهي بكر فعليها التعزير وان كان محصنة فعليها خمسون جلدة وكذلك العبد والله اعلم • مسئلة واذا زنا بالغ بصبية فعليه الحد والحد على البالغة اذا زنت بصبي لان وجد كبضعة ويحد والله اعلم • مسئلة والسارق والقاذف والزاني هل عليهم حد في الدنيا وعقوبة في الاخرة قال نعم وانهم صاغرة ولو قتل الواحد منهم الف قتلة والله اعلم • مسئلة ومن اقر مع اربعة نفر بالزنا ثم انكر فلا حد عليه ولا على الذين شهدوا باقراره ولا على الذي قذفه بعد اعترافه والله اعلم • مسئلة وفي اربعة شهدوا على رجل انه زنا بامراة لا يعرفونها فلا يحد لانه يمكن ان تكون جاريته او زوجته والله اعلم • مسئلة وعن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها هل تحد • قال نعم ان شهادة زوجها تقبل عليها اذا كانوا عدولا وثبتت صداقتها والله اعلم • مسئلة سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن صفة الحجارة التي يرجم بها قال الاحد في ذلك حتى يموت بالرجم والابر في تخشب ولا اجتر ولا غير ولا يرجمه النساء ولا الصبيان ولا العبيد الا الرجال ممن كانت له ولاية ولم تكن لهم ولاية والله اعلم • مسئلة وهل للامام ان يولي غيره اقامة الحدود ويقوم هو مقام يتولى ذلك بنفسه • قال هو مخير في ذلك ويجوز اقامة الحدود في كل موضع الا في المساجد فانه يكره له ذلك والله اعلم • مسئلة والحدود خمسة اربعة لله لا يجوز هدرها بعد صحتها وهي الزنا

والقذف والسرق وشرب الخمر والخامس على القتل يسقط بعفو اهله ويثبت بطلبهم والله اعلم • مسئلة • وفي رجل زنا بامة رجل فلما صح عليه وهب له عقرها هل يبطل عند الحد قال يسقط العقر عنه ولا يبطل عنه الحد وكذلك اذا وهب المسروق للسارق ما سرق عليه والله اعلم • مسئلة • واذا وجبت على رجل واحد حدود مختلفة فانه يبدئ بالاخف منها • وقال ابن محبوب بالقتل لانه ياتي على الجميع وقول بالاول ثم الثاني ويجب ذلك والله اعلم • مسئلة • والحدود على الامام فرض فان ترك شياء قد وجب منها كفر وان امسك الى ان يبان اهل العلم ان جهل حكمه وسعه ذلك ولم تهلكه والله اعلم • مسئلة • وللناس ان يستروا على من عصى ولم يبغي لهم ذلك والله اعلم لقوله عليه السلام من ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الاخرة ومعنى قوله عليه السلام الشافع والمشفع في النار في الحدود اذ ليس لاحد ان يشفع لمن وجبت عليه ولا للامام قبول ذلك والله اعلم • مسئلة • ويقال على الزاني في الدنيا ذهاب بهاء وجهه وتعجيل الفناء وتقليل الرزق وفي الاخرة سوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار وقيل انه يصلب على جذع من نار على شفرات جهنم • وقيل لا يموت الزاني حتى يفتقر وللقوت العوادة حتى تعمى والله اعلم • مسئلة • ومن وطئ امراة في قبلها او دبرها حية او ميتة حرة او مملوكة او ذمية او رجلا وصبيا او دابة هل يسمى زانيا ويجب عليه حد الزاني قال نعم اذا اولج الحشفة ولو من فوق الثوب على اكثر القول • وكذلك المراة اذا وطأت نفسها شياء من ذلك ولو مملوكها والاحد على من عبث بذكره حتى امنى ولا احد ومس فرج امراة طوعا او كرها والله اعلم • مسئلة • ومن وطئ جارية رجل باذنه هل يحد قال يختلف في ذلك وكذلك من تزوج امراة في عدتها عالما بالحرمة وان كان جاهلا فلا حد عليه والله اعلم • مسئلة • واذا وطئ الرجل امة ولده انه هل يحد • قال نعم قلت فان وطئ جارية ابنه وهو يظن انها حلال له وكان ابوه يطؤها • قال لا ادري ان يحد ولا يقتل على ما اعتذر وقول ان كان ابوه وطئ الجارية وزنا بها الابن فانه يرجم كان محصنا او غير محصن والله اعلم • مسئلة • ومن زنى بامراة او جارية

وتزوج

وتزوج المرأة او اشترى الامة فعليهما الحد وليس التزويج والشراء مما يبطل الحد ولا
صداق ولا كراء امة لفسقها والله اعلم ● مسئلة ومن وطئ جارية ابنه التي زوجها ففي الحد
عليه اختلاف ولا يلحقه الولد ولا يحل لها اخذ الصداق من زوجها والله اعلم ● مسئلة
قال جابر من عقد النكاح فقد احصن وقول حتى يدخل بها ويلتقي الختانان واجمعوا
واتفقوا انه لا يحصن العبد الحرة ولا الامة يحصنها العبد والحر والذمية النصرانية
تحصن الحر وتحصنها اذا جازها فان انكر الجواز فهو غير محصن ولو اغلق عليها بابا
او ارخى عليها سترا ولا يقام عليه الرجم بذلك ولو قامت معه زمانا طويلا الا ان يولد
لها ولد يقر به هو فليس له ان ينكر الجواز والله اعلم ● مسئلة وهل يقبل قول احد
الزوجين بالدخول لاجل الاحصان ○ قال قد قيل لا حتى يقرا جميعا بالدخول او يشهد
شاهدا عدل باقرارهما بالجماع والله اعلم ● مسئلة ومن زنا قبل التزويج ثم تزوج
ودخل بزوجته قبل ان يحد كان يكون حده ● قال عليه حد زنا البكر وكذلك العبد
اذا زنى ثم عتق فعليه حد العبد والله اعلم ● مسئلة والشهود على الزنا اربعة رجال
احرار بالغين عاقلين يقولون بمحضر الزانيين انا راينا فلان يزني بفلانة هذا ويشيرون
اليهما ان حضرا جميعا وانهم راوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة وان الرجل صحيح غير
مجنون وان لم يكن معروفا فيقولون وانه حر وليس بمملوك ● قلت وهل على الامام
ان يسألهم عن الزاني وقت واحد ويوم واحد وموضع واحد وامراة واحدة قال لا بد له
من ذلك فان اختلفوا في شيء من هذا او انها بيضاء او زنجية او مصلية او بالغ بطلت
الشهادة لاختلافها والله اعلم ● مسئلة وينبغي للشهود ان يقولوا للامام قبل
تادية الشهادة انا عندنا شهادة على فلان وفلانة ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم
ويسألهم عن ذلك ● قلت فان شهدوا قبل ان ياذن لهم الامام ● قال يصيرون
قذفة واكثر القول لا حد عليهم لانهم اربعة فلو كان واحد كان قاذفا وعليه الشهاد
اربعة غيره وقيل ثلاثة والله اعلم ● مسئلة واذا حد الوالي بشهادة اربعة ثم علم
ان منهم عبدا او ذميا او محدودا ما يلزمهم ● قال على بقية الشهود الحد ودية الحد

ولا قصاص عليهم والله اعلم • مسئلة والحامل لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها
اجماعا • قلت واذا وجب على البكر الحد فقالت انها حامل هل تجلد • قال لا يجري عليها
حدا حتى تضع حملها فان لم يتبين الحمل فانها تجلد وكذلك ان كان مدته اقل من اربعة
اشهر قلت والى كم تنتظر المرأة اذا ادعت الحمل قال الى سنتين ولكنها تستودع
الحبس حتى تضع كان خفيفا او ثقيلا والله اعلم • مسئلة واذا جلد الامام الزانية
مائة جلدة ثم علم انها محصن ما يلزمه قال يرجمها ولها ارش الجلد في بيت المال ان لم يعلم
انها محصن • فان كان عالما فهو في ماله لانه بدل الحكم • فان رجمها وكانت بكرا ولم
تكن محصنة فانه عليه القصاص ان اراد اولياؤها اخذوا منه الدية في ماله خاصة او
قتلوه وردوا عليه نصف الدية والله اعلم • مسئلة وهل تمهل الحامل اذا وضعت حملها
الى ان يفطم ولدها قال اذا لم يوجد له غيرها ولم يستغن عنها تركت حتى تفطمه والله اعلم
مسئلة والعبد والامة اذا زنيا ايلزمهما الرجم ام الحد • قال قد اجمع اهل العلم
انه لا رجم عليهما وان عليهما الحد اذا احصنا الا قبل ذلك وهو خمسون جلدة نصف
جلد الحر قلت فان جلده خمسين على انه محصن ثم انه كان مدبرا وقد هلك سيده
وعتق قبل ان يجلده الحاكم و قبل ان ياتي الفاحشة او بعدما اتاها قال ان كان اتى
الفاحشة وهو حر فانه يرجم ان كان محصنا ويرد عليه ارش ضربه في بيت المال
وان كان اتى الفاحشة قبل موت سيده ويعتق فليس عليه الا الجلد الذي قد مضى
فان رجم رد على ورثته دية الحر والله اعلم • مسئلة وهل يجوز لموالي العبيد ان
يقيموا عليهم ما وجب عليهم من الحدود • قال يختلف في ذلك واكثر القول ان الحدود
لا يقيمها الا الامام والله اعلم • مسئلة والعبد محصن ثم يعتق ثم يزني فقول
عليه الرجم اذا زنى في الحرية بالاحصان الاول • وقول عليه الجلد مائة جلدة حتى
يحصن بعد عتقه وان زنى في العبودية ثم عتق قبل ان يحد فعليه حد الاحرار وقول
حد العبودية وهو الاكثر والله اعلم • مسئلة واليهودي والنصراني اذا وطئا
مسلمة كرها فانهما يقتلان ويؤخذ من مالهما عقرها فان طاوعته فلا عقر لها وعليه

هو

هو الحد ● وكذلك ان استنكرهها ثم اسلم والمشرك اذا زنى ثم اسلم فلا حد عليه والله
اعلم ● مسئلة واذا زنى المجوسي ورفع ذلك الى حكام المسلمين فانهم يحكمون
عليه بما انزل الله وانما نهوا عنهم حكم ما ركبوه على الديانة منهم لركوبه مثل تزويجهم
البنات والامهات والاخوات والله اعلم ● مسئلة وهل يجب على جميع السراق
القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية قال ان ذلك على
بعض السراق دون بعض لقوله صلى الله عليه السلام لا قطع في الثمرة اذا كانت في الشجر
حتى تواريها البيوت ولا في ماشية حتى يواريها المراح والله اعلم ● مسئلة وقيل لا
قطع في كنز ولا على سارق السارق ولا على من سرق البالغين من الاحرار والعبيد
ولا على من سرق طيرا ولا على من سرق من مال الكعبة ولا من مال بيت المال ولا من مال الغنيمة
كان له نصيب او لم يكن وقول عليه القطع الا ان يكون امينا عليها والاول احب الي ولا
قطع على من سرق من فقراء المسلمين ولا من اهل الذمة ولا على من سرق من استار الكعبة
ولا قطع على العبد اذا سرق من مال سيده ولا على الاب والام لابنهما ولا على الصبي اذا
سرق والله اعلم ● مسئلة وتجب القطع على الحرة البالغ فان انكرت البلوغ لم يقطع
الا ان يكون قد خرجت فانه لا يصدق ● قلت والمراة اذا انكرت البلوغ هل يقام
عليها الحد وتقطع ● قال اذا لم تحصن وقد بلغت ثلاثين سنة وولدت اقيمت عليها الحدود
على الاحتياط والله اعلم ● مسئلة والمختلس والطرار والداخل باذن لا قطع على
احد من هؤلاء الا المتساكنين اذا سرق احدهما صاحبه من غير ذلك المنزل والزوجان
لا قطع بينهما الا ان يكون من غير المنزل الذي يسكنانه وكذلك الاولاد للوالدين ولا يجب
القطع على المتعدي والغاصب والله اعلم ● مسئلة وحد الجدار الذي يكون حصنا اذا
سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق ان يخطو من حده الا ان يتسور بيده
وكل ما لوي عليه بجدار او سد عليه باب فهو حصن والله اعلم ● مسئلة ومن تعاطى ثمرة
البساتين من خلف الجدار واخذ منها ما انتثر على الطريق فلا قطع عليه في هذا فان استخرج
شيئا من داخل فاخذ ما يجب فيه القطع قطع والله اعلم ● مسئلة والمقدار الذي اذا اخذه

السارق قطع في ادرهم لما فوقه وقول في ثمن المجن وهو دينار • وقول في ربع دينار
وهو اربعة دراهم وبهذا ناخذ والله اعلم • مسئلة وتقطع يد السارق عند اصحابنا
من رسغ الكف لا غير ذلك والسرقة يحق بها عدلان في المكان الذي هي فيه بسرقتها
الذي سرقت فيه وفي المكان الذي سرقت منه فان عدما فمن اقرب المواضع اليه والله
اعلم • مسئلة وفي داخل منزل رجل في جوف الليل يريد ان يسرق متاعه ولا يدري
ايسرق ام غير ذلك هل له ان يضربه بالسيف ويقتله • قال دمه هدر ولا حرمة
لمن دخل بيوت الناس بغير اذنهم • وقال ابو المؤثر ما احب ان يضربه حتى يعلم ما
يريد • وقال محمد بن محبوب اذا اراد ياخذ المتاع فله يقتله • وقال غيره ان دخل
بيته بسلاح شاهر فله ان يقتله • وقال الربيع له ان يضربه ضربا وجيعا واما
القتل فحتى ينقب البيت فيدخل من النقب والله اعلم • مسئلة وعن رجل اراد ان
يسلب رجلا او يضربه وقد شهر عليه السلاح هل له ان يبداه بالضرب وقبل
ان يضربه قال جائز له • فان فتح اللص حتى قتله وهو مولي عنه فقول لا يسعه
ونخاف ان يكون هالكا بذلك لان الله فرض على الرجل ان يقاتل رجلين وذكر ثابت
الى يوم القيمة وقيل انما ذلك في التقاء الصفوف والله اعلم • مسئلة وقيل ان القطع
يجب بتناول المال واخراجه من الحرز الذي احرز فيه والقدر الذي يبلغ فيه ربع دينار والرفع
الى الحاكم فان عدمت خصلة من هذه فلا قطع والله اعلم • مسئلة ومن اقر بشيء قطع
انه سرق فقد قطع الا ان يرجع وينكر فعند ذلك عليه رد المتاع اذا اقر في غير حبس
ولذلك حتى يقع عليه الحد فتفك يده او تجذب او انقطع او يقع عليه حد
الشفرة فعند ذلك لا رجعة له والله اعلم • مسئلة ومن سرق سرقة تبلغ القطع
فلم يقطع حتى مات فانه يؤخذ مثلها او من ماله اذا لم يقطع فاذا قطع فلا حق
لهم في ماله والله اعلم • مسئلة ومن اشترى دابة فاستعملها ثم علم انها مسروقة فانه
يردها واولادها ان كانت ولدت معه ان لم تكن ماتت اولادها ولا رد
عليه في غلتها ويرجع هو على السارق بقيمتها والله اعلم • مسئلة ومن دخل

منزلا

منزلاً واخذ منه ما يجب به القطع ثم طاح الجدار ونقبه غيره فخرج منه فلا يقطع لانه
خرج من غير حصن وكذلك ان برز الباب المفتوح او خرج من مسيل الماء الذي يسعد
الى ان يفتح الباب فانه يقطع ولو كان في الدار مسالك ان لو خرج منها الفدر والله
اعلم ● مسئله واذا كانت علة بيوت القوم وعلى كل بيت منها باب جامع فسرق
احد واحدها ما يجب به القطع ثم ادرك في الحجرة لم يخرج منها وجامعها قطع ولو كان
ويسكان تلك البيوت والله اعلم ● مسئله ومن يسرق من منازل كل واحد ما يجب به القطع
في ليلة واحدة فعليه حد واحد ما لم يسرق بعد ما قطع والله اعلم ● مسئله ومن نبش
قبرا فاخذ منه ما يجب به القطع قطع بالقليل والكثير وقول لا قطع عليه ● وقول
تقطع يده ورجله من خلاف على القليل والكثير لانه بمنزلة المحارب ● فان وصل القبر
ولم ياخذ شيا قطعت يده وحدها وقول ان كان في الصحراء فلا قطع عليه وان كان
في بيت مقفول فانه يقطع والله اعلم ● مسئله ومن نبش امراة ميتة ووطئها فانه يقتل
صابرا على النبش وعليه عقرها في الحالين ويقتل ان كان محصنا وان كان بكرا جلد جلد الزاني
والله اعلم ● مسئله ومن حرق منازل الناس فقول تقطع يده باحراق القليل والكثير
وقول حتى يكون قيمته اربعة دراهم والله اعلم ● مسئله وقيل ان عمر رحمه الله كان
متخذا درة يؤدب بها وراى عنده ما لا يجوز حتى قيل انه راى مملوكة مقنعة فعلاها
بالدرة وامرها بكشف راسها وراى رجلا يصلي نافلة بعد صلاة العصر فضربه بالدرة
وراى امراة متنبقة وخارجة فعلاها بالدرة وقال لتفتني المسلم وتطمعي الذي في قلبه
مرض والله اعلم ● مسئله ومن شرب الخمر جرعة فما فوقها قليلا او كثيرا فقد عصى الله
ووجب عليه الحد ثمانون جلدة دون حد الزاني والقاذف ولو لم يسكر ● وقول اربعون
جلدة ويجلد على ثيابه الذي عليه ويوقى الجلد على جسده وهو اهون من جلد القاذف فلا
يرى بياض ابطه الذي يجلده ويوقى الجلد على جسده وعلى راسه ويديه ورجليه وظهره
وبطنه وصدره ويتقي مواضع المفاصل ويجب عليه الجلد اذا صح عليه ذلك ولم
يرجع وشهد عليه باقراره ولم يرجع وشهد عليه بذلك شاهدا عدل والله اعلم ● مسئله

ومن شرب من القهوة التي تعمل من اللبن وقشره او الدخان الذي احدثه الشيطان
لاتباعه او شيا من المكروهات عند المسلمين مثل البنج والافيون وساير المسكرات
فانه يعاقب بالحبس والحد عليه حتى يسكن فيحد • قال غيره لا ارى شرب القهوة
المعمولة من البن او قشره كساير ما ذكره في استحقاق • العقوبة اذ لا مقايسة
بينهما في الشدة ولا العلة وان كان قال بعض الاشياخ المتاخرين بتحريمها على
ما يوجد عنهم فيها فلم يبن لي سبيله ولا اتضح لي دليله لان شجر البن اكله في
الاصل من الحلال فغليه بالنار مع امتزاجه بالماء حالة طبخه بعد دقه لا يحوله
عن اصله الثابت له على حال والله اعلم • مسئلة ثبت حكم الملاعنة من قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاذا ادعى الرجل انه
عاين من زوجته الزنى وانكرت هي حكم بالتلاعن الحاكم بينهما • ويستحب ذلك في المسجد
بين يدي الامام او القاضي ويكون بعد صلاة العصر فتقوم الى سارية المسجد فيضع
يده عليها ويقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق فيما قذفت به زوجتي
فلانة بنت فلان من الزنا اربع مرات وفي الخامسة يقول ان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين ثم تقوم المرأة مقام زوجها فتقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني
لست بزانية وانه لمن الكاذبين علي في قوله اربع مرات وفي الخامسة تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين وتقول لها الحاكم غضب الله عليك ان كان زوجك هذا من الصادقين
فان لم يتبعها فارجو ان لا شيء عليه ثم يفرق الحاكم بينهما ولا ترد عليه شيئا ولا يجتمعا
ابدا • قلت فان قذفها بالزنا ولم يرفعا امرهما الى الحاكم وكذب نفسه هل عليهما باس قال
لا باس عليهما وهي زوجته ولا يفرق بينهما • قلت فان كذب نفسه قبل الملاعنة ومنع بعد
الرفعان • قال يجلد ولا يفرق بينهما • قلت فان كذب نفسه بعد لاعن الحاكم
بينهما قال يجلد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم • مسئلة واذا قذف الرجل زوجته بالزنا
ولم يرفعا الى الحاكم فانها تمنعه عن نفسها حتى يرجع عن قوله فان كابرها على نفسها فارجو
انها لا تحرم عليه اذا كان عندها انه كاذب • وان كان عندها كاذبا برئت منه ولا تمكنه

في

في قوله فان اكذب نفسه فهي زوجته ولا تحرم عليه بقذفه وان كان صادقا لم يجل
له المقام معها وكذلك هي اذا ابنت منه الزنا والله اعلم ● مسئله ومن تزوج امرأة
فوجدها حاملا فانتفى منه الولد وقالت هي انه ولده دخل بها سترا ما الحكم في ذلك قال
اذا صحت لها دعواها الزم الولد ولاعنها والا فالولد لها وبينهما اللعان الى ان تلده لستة
اشهر فهو له ويلاعنها ● وان كان الاقل من ذلك منذ تزوجها فهو لها ولا حد عليه ولا
يلاعنها ويفرق بينهما وقول يلاعنها ويفرق بينهما والله اعلم ● مسئله وفي رجل
قال لزوجته انت استكرهتي على نفسك وهذا الولد ليس مني ما الحكم ● قال ان الولد
ولده ولا لعان بينهما ولا حد وهو زوجها وقول اذا قذف الرجل زوجته ولاعنها وهي
حبلى فالولد لو لدها فان مات ولده كان فلامه الثلث والثلثان لعصبتها والله اعلم ●
مسئله وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ثمانين جلدة معناه ان كل من قذف محصنة او رجلا محصنا فعليه الحد يجلد ثمانين
عقوبة له لقذفه المسلمين الى ان ياتي على تصديق قوله ذلك باربعة شهداء رجال
عدول يشهدون معه في مجلس الحاكم في مقام واحد درئ عنه الحد ولا تجوز هنا
شهادة النساء ولا العبيد ولا الصبيان والله اعلم ● مسئله ومن قال الاخر يا زاني
ابن الزانيين قول عليه حد وقول حدان وقول ثلاثة وان قال له بالوطي وانت تعمل
بعمل قوم لوط فعليه الحد والله اعلم ● مسئله ويوجل القاذف في احضار بينته
اذا ادعاها الى قيام الحاكم من مجلسه فان لم يحج بما يبريه من القذف اقيم عليه حد القاذف
والله اعلم ● مسئله ومن قذف الميت فعليه الحد اذا طلبه وارثه فان لم يطلبه له
فيختلف فيه قول عليه الحد لانه حانث جحده الان يصح ما ادعى وقول لا حد عليه والله
اعلم ● مسئله الصبحي وواق انه كتب طلسما وجمع به بين رجل وامرأة على حرام
وانفعل ذلك هل عليه حد ● قال لا احفظ في هذا شيا وفي الاثار ومن جمع بين
رجل وامرأة لزمه الحد حتى قال ومن قال ان كانا محصنين لزم الجامع بينهما الرجم وما اخو فني
الا يلحق هذا الا لحق هذا المذكور قال غيره ينظر في دعواه ذلك فان كانت مسموعة عنه لحقه

ما يلحق الجامع بين امراة ورجل على حرام والا فلا • رجع والله اعلم • مسلة ومنه
وفيمن يجد السارق في منزله ياخذ متاعه فقد قيل في جواز قتله باختلاف • قال
فتله فان جعله في القرية اخذوا بالقسامة لسببه وان دفنه حكم عليه بحكم الغايب
والتبس ميراثه على الوارث وعرفت ان من ايسر ذلك اذا لم يكن للمقتول اثر قتل سوى
ما يخرج من دم الفم والدبر ان اذا جعله في نهر قوي او بين يقتل مثله وما اشبه
هذا فهذه المواضع القسامة لا فيها ومثل ذلك اذا وجد في بحر • وكذلك اذا كان جدار
منهدم فجعله في اسفله من غير ان يوقعه عليه ووجدت في الاثر اذا جعله في المسجد
الجامع او السوق لم تكن فيه قسامة ايضا والله اعلم • مسلة ومنه وفي الذي
راى زوجته عبده تزني هل تحرم على العبد اذا عاين السيد ذلك منها قال اني لم احفظ
في هذا شيئا والله وعندي انها لا تحرم عليه ولا يلزم السيد ان يفرق بينهما لانها
حلال للعبد وليس لسيد العبد اظهار ذلك لانه من القذف والقذف حرام في اهل
القبلة والله اعلم • مسلة ومنه ومن وجد من يحمل متاعه من بيته على وجه السرقة
فله مقاتلته حتى يسلم اليه متاعه واما اذا وجده في بيته ولم يجد معه شيئا فقول
يقتله • وقول لا يقتله وقول يقتله بالليل ولا يقتله ان وجده في حاله والله اعلم •
مسلة في امراة ادعت على رجل انه وطئها كرها وقال هو طوعا برضاها ما الحكم •
قال القول قول المراة في رفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لان الرجل اقر بالزنا
وعليه صداقها وحد الزنا والله اعلم • مسلة الحضرمي وفيمن تزوج مملوكة تحصنه
ام لا • قال يختلف في ذلك واكثر القول لا تحصنه • قلت فان تزوج حرة ولم يدخل
بها • قال قول تحصنه وقول لا حتى يدخل بها والله اعلم • مسلة ابن عبيدان
في الذي قال لزوجته يا زانية انت طالق ايلحقهما لعان بعد الطلاق واذا انتفى
من الولد ايكون قذفا ام لعانا قال في ذلك اختلاف • قال من قال من المسلمين انه لا لعان
عليه • واما الذي انتفى من ولده بعد ان جاز بزوجته فالولد ولده وقال بعض المسلمين
بينهما الملاعنة • وقال من قال اذا قال ان الولد من زنا فتكون بينهما الملاعنة وان لم
يقل

بقول ان الولد من زنا فلا ملاعنة بينهما ● قلت له وتجب الفرقة بين المتلاعنين باللعان
ام بتفريق الحاكم بينهما قال تجب الفرقة بين المتلاعنين وتحرم عليه المراة ولو لم يفرق
الحاكم بينهما غير انه ينبغي للحاكم اذا قذفها عنده وان يشهد بالفراق بينهما والله
اعلم ● مسئلة ومنه وللمراة اذا اوطأت نفسها دابة ايجب عليها الحد وتحرم على
زوجها ام لا ● قال نعم يجب عليها الحد وتحرم على زوجها ويجب عليها الغسل قلت له واذا
زنا رجل بدابة ايحرم عليه خدمتها وثمنها ولبنها ولحمها قال اذا كان الفاعل رب الدابة
فقال وقال تحرم عليه خدمتها وثمنها ولبنها ولحمها ● وقال وقال لا يحرم عليه شيء من
ذلك واما اذا كان الفاعل غير رب الدابة فعلى قول ويقول لا ينتفع بالدابة فعليه الزيها
قيمتها وعلى قول ويقول ان لصاحبها ان يبيعها فلا يلزم الفاعل ضمان وقيل الدابة قلت
له والفاعل بالدابة يلزمه حد ام لا ● قال نعم يلزمه الحد وقيل بخلاف بدون فوق جبل
وقيل يقتل بالسيف وقيل يجلد ان كان بكرا ويرجم ان كان محصنا ● قلت له والامة
تحصنه اذا تزوجها ام لا ● قال في ذلك الاختلاف واكثر القول لا تحصنه والله اعلم ●
مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فيمن قذف مسلما جهلا منه ايجب عليه الحد
اذا كان ذلك بدعواه قال ان الحد على من قذف بالزنى اذا تعمد لقذفه ولو لم يعلم وجوب
الحد في ذلك والجهل في ذلك ليس عندنا بشيء ولو ان الجهل ينفع لكان الجهل انفع من العلم وفي
ذلك قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو كان الجاهل معذورا بجهله
لما كان في امر الله عز وجل بالسؤال عما جهله معنى ولا فائدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ●
مسئلة الصبحي عن صفة الرجم والتعزير كيف هو وباي فعل يجب التعزير وهل يجب
على المماليك والصبيان المراهقين للبلوغ وعلى النساء ام لا ● قال انا اضعف عن دون
هذا فكيف عن هذا غير اني اذكر اشياء مما تلقفته من اثار المسلمين وشفاها عن العارفين
اما التعزير فهو ضرب بالدرة والدرة لم نجدها مفسرة ● ووجدت مسئلة على اثر
مسايل عن شايق بن عمر وقلت في حال الدرة وصفتها فاعلم انا لم نجدها مفسرة ولكن
قد اتفق رايناو الشيخ عبد الله بن محمد ومحمد بن سليمان ان يكون طولها ذراعا ونصفا

وعرضها اربع اصابع واما الضرب بالكوش فالموجود في اثار المسلمين انه مجزي وكذلك
السوط واما الخشب فلا واما التعزير فلا يكون الا بصوت ولا يكون الا على البالغين والامام
مخير بين الحبس والتعزير واحسب ان احكامه مثله ● واما الحبس فجائز بالتهمة ولا فرق بين
الاحرار والعبيد اذا كانوا بالغين ن وكذلك الصبيان على قول بعض في التهمة والصحة
ويحبسون في السجن ● وقال وقال التجد عليهم واما ما يجب فيه التعزير مثل قول يا
حمار يا ثور يا كلب اذا كان المشتوم من اهل القرار ● واما اللعن والقبح فلا يجب فيه
التعزير الا ان يكون المشتوم من المسلمين واحسب ان فيه قولا اخر انه يعزر على كل حال
ن وحد التعزير كاقل الحدود وهو حد العبد قول اربعون جلدة وقول خمس وثلاثون
ن وقول لا حد عليه اعني العبد وهذا في شرب الخمر وانا اقل التعزير الى الخمس او الثلث
وللامام النظر في قوة الامام وضعفه ● واما الرجم فلا يكون الا على الاحرار البالغين
الرجال والنساء ولا يكون الا في الزنا ولا يكون الا بعد الاحصان وقد اختلف في
الاحصان قول اذا ملك الرجل بالمراة فقد احصن ● وقول حتى يطاها وتحصن الحب
الحرة المسلمة ● وتحصن الحرة بالحر وما عدا هذا المختلف فيه واما صفة الرجم فهو ان
تحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن قول الى حقويه وقول الى منكبيه وتكتف يداه ويبدا
الامام ان كان هو اوان كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد وقول يرميه
الشهد بالله انك زاني ولا يقرب النساء الا العبيد ولا الصبيان والله اعلم
مسألة ابن عبيلان وفي رجل قال لزوجته يا قحبة فقالت له هي يا خبيث ولم
يكذبا انفسهما الحقتهما حرمة بذلك ارايت ان وطئ هذا الرجل زوجته قبل ان
يكذب نفسه ما يلزمه في مثل هذا ● قال الحقتهما حرمة بذلك على كل حال في جميع
ما ذكرته والله اعلم ● مسألة الشيخ ابو محمد وعلم من نفسه انه زاني فقذفه
قاذف بالزنا فرفع عليه الى الحاكم فجلده له او رجمه ان عليه ارش ما جرى على
القاذف من جلد او رجم لانه يعلم ان الذي قذفه صادق قلت ولو شهدت له عليه
البينة بما فعله عليه وجلده قال نعم عليه الارش ● قلت يجوز للرجل ان يحتال
في

في ادراء الحد عن نفسه اذا شهدت عليه بذلك البينة بهما كان من الحدود فرايته
يميل الى اجازة ذلك من اجازه واحتيال الحد عن نفسه والله اعلم ● مسئلة الشيخ
خلف بن سنان الغافري وعندي ان ربط السارق على سارية او شجرة ربطا لا يؤثر
فيه لكن يتعذر تعويقه فهو جايز والله اعلم ● مسئلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي
واذا طاوعت المراة الرجل في الزنا ايبطل صداقها ام لا ● قال يكون كذلك قبل اذا كانت بحال
يبطل المطاوعتها الا على الاطلاق في كل مطاوعة ● قلت له وما حد المطاوعة
التي يبطل عندها الصداق ○ قال فحدها ان لا تمتنع منه بمقال ولا شيء من الفعال
فانظر في ذلك ● مسئلة من كتاب المصنف والاحصان عندنا ان يتزوج الرجل
المسلم الحر بالمراة المسلمة الحرة والذمية يهودية او نصرانية ويجوز بها فانها تحصنه
ويحصنها ولو مات احدهما وتفارقا اذا كان قد دخل بها وان الكل الجواز فهو غير
محصن ولو اغلق عليها بابا وارخى عليها سترا فلا يقام عليه حد الرجم بذلك ولو كانت
عنده كثيرا الا ان يكون قد ولد له منها ولد يقر به هو فليس له ان ينكر الجواز والله اعلم ●
مسئلة الشيخ صالح بن وضاح ورجل سرق فقطع فالمراد المسروق ● اخذ ما سرق منه بعد
قطع السارق اعليه رده بعد قطع يمينه قال اذا كان قطعه باو امام فلا رد عليه وان
قطعه جبار ظالم فعليه الرد وقول ان عليه الرد قطعه امام او جبار لان الحدود هي لله
لا للمخلوق فيها شيء ولا يذهب مال المسلم اذا كان قايم العين والله اعلم ● مسئلة
ومنه واما اهل الكتاب والمسلمون فبينهم الحدود في الزنا واما في القذف فلا والذي
زنا بامراة ميتة فعليه الحد والصداق ان كان محصنا رجم وان كان بكرا جلد ○ واما
الذي زنا ببهيمة قال موسى بن جابر عليه ما على الزاني ولا باس بالبهيمة ولا بلحمها
وقال سليمان بن عثمان تقتل وتدفن وعليه ما على الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا
البهيمة وناكحها وبقول سليمان ناخذ والله اعلم ● مسئلة ومنه ورجل وطي غلاما
فوقع فهذا عليه الحد وطهم عقوبته ان ادماه وضمان عباطه كما استعمله وشغله
والله اعلم ● مسئلة والذي وطي رجلا مكرها على ذلك فعليه الحد وله الدية بما اصابه

في وطئه ان كان ذميًا او باضعًا او ملحدًا فان لم يصبه وفي ذلك اذى فلا اعلم عليه دية
ولا اقول فيمن دخل بالوعة الا التوبة والاستغفار والله اعلم • مسئلة الشيخ
سليمان بن محمد بن مداد اما ناكح البهيمة فهو عاص لربه ومكتسب اثمًا في الله عنه وهو من
كباير الذنوب وقد جاءت الاثار بالقتل بصحة الاخبار بان تقتل البهيمة وناكحها
اذا صح ذلك عند حكام المسلمين او من يقوم مقامهم عند عدمهم • وقد قيل تهدف به
من اعلا جبل ويرمى بالحجارة وعليه ارش قيمتها لربها كان لحمها حلالا او غير حلال
لا فرق عندي في ذلك لانها تالفة على حال لا يجوز اكل لحمها كانت حلالا او غير حلال
وكذلك في الحرمة اذا صح ذلك عند ربها بالمعاينة منه لذلك الفعل على قول من يحرمها
على ربها وعليه الخلاص من قيمتها الى ورثته بعد موته على قدر مواريثهم منه مع التوبة
من ذلك والندم والاستغفار وان كان عليه دين يستغرق ماله كله فان كان له
وصي ثقة سلم ما عليه لوصيه وان لم يكن له وصي او كان وصيه غير ثقة عند
المسلمين فقد قيل يقسط ما عليه من الضمان لديانه بالقسط والحساب على قدر
حقوقهم من قليل ذلك وكثيره • وقال من قال ليس له ذلك الا انه ليس بوصي ولا وارث
الا ان يأمره بذلك حاكم عدل تجوز حكمه على الرعية ومن قال يسلم ما عليه للورثة
يعطي كلا منهم حقه منه وليس عليه اكثر من ذلك وفي ذلك السعة للمبتلى • وان كان
الناكح للبهيمة لم يصح فعله ذلك بها عند حكام المسلمين وعند من يقوم مقامهم عند
عدمهم ولا صح ذلك عند ربها وانما هو امر مستتر فيما بينه وبين الله فليتب من ذلك
ويستغفر ربه ولا ضمان عليه عندي الا ان يفعل فيها فعلا او يحدث فيها حدثا
يلزمه به الضمان لربها او يستعملها بقدر ما يلزمه لربها وهي حلال لربها اذ هو غير عالم
بذلك وليس عليه ان يبين فعله لربها وانه فعله كذلك وذكر اذا اتى ما عليه ندمًا وانما
ذكر في الانفس خاصة من العفو والدماء اذا اراد الخلاص منها والله اعلم • مسئلة
واذا ارتد الرجل عن الاسلام بطل كل حق له من دين او قصاص وزوجة وشفعة فان
رجع الى الاسلام رجع له ذلك الذي بطل منه وصار حكمه حكم المسلمين • وهو قول ابو المؤثر

ومن

وقول ان حقه لا يبطل بكونه وهو قول ابي معوية عزان بن الصقر والله اعلم • مسألة
ومن وطئ صبيا او صبية في الدبر ان ضمانه بقدر ما احدث فيهما وانحلاله للاب فيه
اختلاف واكثر القول انه ليس للاب ان يبرئ من ارش ولده الصبي وان كان المحدث
للذكر صبيا فيلحقه معنى الاختلاف قول لا ضمان عليه ن وان وطئ دابة مثل حمارة او بقرة
او غيرهما ففي لزوم الضمان اختلاف • فالذي يحرمها على صاحبها يرى عليه الضمان بجزيه
ومن ذلك الحل وليس عليه ان يعرفه ويستر عيوبه والذي لا يحرمها لم يلزم الواطئ ضمانا الا المؤنة
والله اعلم • وقال في شروط الاحصان شعرا •

شروط الحصانة ست اتت … اذا كنت عن ذاك مستفهما
بلوغ وعقل وحرية … ورابعها كونها مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح … متى اختل شرط فلن يرجما

ابن عبيدان وسالته عن رجل زنا بامراة ثم قال ان كانت مطاوعة له فلا صداق
لها وان كانت كارهة فلها الصداق • قلت وان استكرهها وتبعد ذلك • قال
اختلاف في ذلك قال بعض لها صداق واحد ما لم يكن تكلم لها الصداق الاول وقال
آخرون كلما استكرهها فلها عليه صداق والله اعلم • مسألة ومن ارتد ثم رجع
الى الاسلام فحكمه كالمبتدئ وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان ما جاء به محمد من عند الله هو الحق المبين • وان لم يدن بما جاء به
محمد عليه الصلوة والسلام هو الحق وجميع ما اتى به لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك • ويعجبنا
ان يقول بعد ذلك واني بريء من كل دين يخالف دين الاسلام الذي جاء به محمد عن الله •
مسألة وكل من اظهر كلمة الكفر تختار لذلك قتل كان ذكرا او انثى وقيل في المراة باختلاف
واما الصبيان فانهم يزجرون ولا قتل عليهم ولا يتركون يظهرون ذلك •
واما العبيد فانهم يباعون في الاعراب اذا ارتدوا الى الكفر • قلت ومن ارتد من ملة الى
ملة من الكفر • قال لا يقتل لان ملل الكفر كلها ملة واحدة وكذلك ملل الاسلام والله
اعلم • مسألة المثبتون لرؤية الباري تعالى والنافون لها كلهم يحتجون

بقوله تعالى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني على اختلاف بينهم
في التاويل فقال المثبتون ان الله سبحانه علق الروية باستقرار الجبل وهو ممكن
والمعلق بالممكن ممكن وقال النافون ان الله سبحانه وتعالى علق الروية باستقرار
الجبل حالة التجلي وهو محال والمعلق بالمحال محال • قلت وجه استدلال المثبتين
انهم نظروا الى استقرار الجبل من حيث هو هو فجعلوه ممكنا ووجه استدلال النافين
انهم نظروا الى استقرار الجبل حالة التجلي فجعلوه محالا ولا يخفى على من سلك طريقة
الانصاف • ولم يرتكب متن الاعتساف • ان الله سبحانه لو اراد امكان الاستقرار
لما اتى بعده بقرينة التجلي الذي يستحيل معه الثبوت والقرار ولجاء بالكلام على
وتيرة واحدة كان يقول فلما نظر الى الجبل اندك • ولكنه اتى بقرينة التجلي
اللاحقة للدلالة على انه مراد منظور اليه في الاية السابقة فيكون التقدير فيها
ولكن انظر الى الجبل حالة التجلي رب العزة له هل يثبت ام لا • فان ثبت
مكانه فسوف تراني وبذلك يتصل الكلام ويتلائم وياخذ بعضه بحجز بعض فيكون
ويات التعليق بالمحال ولا انفكاك الكلام وتناف فلم يكن بين الاستدراك وبين
التجلي انطباق وخرج النظم عن الالتئام والاتساق والله اعلم • مسئلة
وقال المرتد لا يغنم ولا تسبا ذراريه لانه اقر بالاسلام ونحو ذلك ولكنه يقتل لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه • قلت وهل يبطل حق المرتد من دين او
قصاص او زوجة وشفعة • قال نعم ولكنه يرجع اليه اذا رجع الى الاسلام و
يوخذ بجميع ما جنى في ارتداده • قلت واي جرحه احد في ارتداده او قذفه
او شتمه ما يلزمه قال لا حد عليه ولا دية الا ان يكون جرحه وهو مسلم ثم ارتد
ثم اسلم فيكون له الخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية والله اعلم • مسئلة
وهل يبطل صوم من ارتد في الليل في رمضان ثم رجع الى الاسلام في ليلته قبل ان
يصبح • قال لا فساد عليه في صومه وان اصبح على الارتداد انهدم ما مضى
من صومه على قوله • قلت فان ارتد وهو محرم بالحج ثم رجع الى الاسلام هل يتم

تجلى

له

لاحد امد قال قول ابيتم وقول يفسد ويستانف وراقوله والله اعلم • مسئلة
ومن ارتد وله عبيد قول يعتقون وقول لا يعتقون الا ان يحارب ه وقول لا
يعتقون على كل حال ولو حارب والذي يوقف عليه • فان رجع الى الاسلام رجع اليه
ماله وان مات على ردته كان لورثته من الكفار • وقول لاهل دينه من اهل العهد وقول
لفقراء البلد • وقول لاولاده الصغار فان كانوا كبارا فلاهل دينهم من اولادهم
وقول للذين ولدوا في ارتداده وقول يلقى في بيت المال فان حارب كان غنيمة بين
المسلمين اذا قتلوا او ماتوا في محاربتهم كانت من ذهب او فضة او طعام او امتعة
او حيوان او رقيق وغير ذلك الا من كان من الرقيق من دينهم ودخل في دين المسلمين
فقولهم بمنزلة الاحرار وما سوى ذلك غنيمة والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
وفي الرجل اذا رمى زوجته بالزنا فقالت صدق فيما ادعاه علي ايجب عليها حد
ولا يكون لعانا وهل تحل له وتحل لها على هذه الصفة ام لا • قال فانه يجب عليها
الحد اذا صدقته انها زانية ووصلا وهما الى الحاكم ولا ملاعنة بينهما وان رجعت
عن اقرارها بالزنا قبل ان يقام عليها او الحد فلا حد عليها على القول المعمول به عندنا
وكذلك تحل له وتحل لها اذا رجعت عن اقرارها بالزنا على اكثر القول • قلت له واذا رماها
بالزنا والحت بلاعنها وطلبت منه اما ان يلاعنها او يكذب نفسه ايجب على ذلك ام لا •
وان اكذب نفسه ايلزمه حد القاذف ويجوز لهما الاجتماع بعد ذلك ام لا • قال ما لم يصيرا وهما
الى الحاكم فلا باس عليه في اوانه اذا اكذب نفسه ويستغفر ربه وان صارا وهما الى الحاكم
فلا رجعة وان كان مع الزوج اربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال فقد برئ
الزوج وعلى المراة الحد وهو الرجم وان لم يكن شهود فان اللعان بينهما ولا تحل له بعد
ان لاعن الحاكم بينهما • قلت له واذا لاعن الحاكم بين الزوجين وفرق بينهما ايجوز
للزوج ان يكذب نفسه وهل ينفع تكذيب نفسه بعد اللعان واذا جاءت بولد بعد
سنتين ونصف من فرق الحاكم بينهما ولم تاخذ زوجا يلحقه الولد ام لا • قال ان الزوج اذا
كذب نفسه بعد الملاعنة جلد الحد واما المراة فلا تحل له ابدا بعد اللعان • واما الولد

اذا اتت به بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما فلا يلحقه على القول المعمول به عندنا ٥
والله اعلم ٥ مسئلة عن الامام ناصر بن مرشد رحمه الله وعن رجل اصبح مقتولا في
بلد لا يدري من قتله وللولي يطلب بدمه هل على الامام المطالبة بدمه ام لا ٥ قال نعم
فان لم يجد قاتله حلف اهل البلد القسامة ويأخذ منهم الدية ومتى وجد له وارثا فيكون
له والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان وشارب الخمر سكر ام لم يسكر عليه الحد ام لا ٥
قال يجب عليه الحد كان شرب قليلا او كثيرا ٥ قلت له واذا شرب نبيذ الجر
يلزمه الحد ام لا ٥ قال اذا شرب نبيذ الجر لا يلزمه الحد حتى يسكر والله اعلم ٥
مسئلة ومنه واما الكلام الذي يكون به الانسان مشركا فمثل ذلك اذا انكر ٥
العبد خالقه وعبد غيره فقد اشرك به ٥ وان قال ان مع شريكا او الها سواه
فقد اشرك به ٥ واذا قال له صاحبة وولد وان الله ثالث ثلاثة وانهما الهان
اثنان فقد اشرك به واذا لم يؤمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به
فهو مشرك ٥ وان آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ثم ادعى نبوة بعد محمد
صلى الله عليه وسلم كان مشركا ٥ ومن انكر شيئا من كتاب الله وجحد به كان مشركا ومن
جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كان مشركا ومن جحد انبياء الله ورسله وما جاء وا به
من كتبه بعد علمه كان مشركا وكذلك ان جحد ملائكة بعد علمه وقيام الحجة عليه كان
كان مشركا وان قال ان الله ليس بقادر ولا قاهر ولا خالق ولا رازق ٥ ولا عالم
ولا سميع ولا بصير وانكر توحيد الله واسمائه كان مشركا ومن انكر البعث ٥
والحساب والعقاب والجنة والنار بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركا لان هذا
كله في كتاب الله ٥ ومن انكر شيئا من كتاب كان مشركا ومن قال الله جارحة
كجوارح المخلوقين او صورة كان مشركا والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واما اذا كان
القتل خطا فلا قود فيه وانما فيه الدية وتكون على عاقلة الجاني اذا صح الخطا وان
لم يصح الخطا فتكون الدية في مال القاتل والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي في امرأة
ادعت على رجل انه وطئها كرها وقال هو انه وطئها طوعا برضاها القول قول

ف

ومنهما قال المقول قول المراة في دفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لان
الرجل اقر بالزنا وعليه صداقها وحد الزنا والله اعلم ● مسئله ومن يستنكره امراة
فوطئها في دبرها فعليه الحد ولا ارى عليه صداقا والله اعلم ● مسئله واما الحدود
متى اقر بها الجاني اقيمت عليه وان كان قد تطاول امرها ولا يقام عليه الحد حتى يقر اربع
مرات مع الحاكم فاذا اقر اربع مرات حده ما لم يرجع او يقع عليه اول الحد وهذا قول
بعض والحجة لهم في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باقامة الحد على ماعز
مالك بعد اقراره اربع مرات ثم قيل يحد والله اعلم ● مسئله واذا امر الامام بادب
رجل قد لزمه حدا ولم يلزمه فمات تحت الضرب او بعده من قبل ان يصح ضربه او كان
ذلك بحد قام عليه واجب فليس على الامام شيء وقيل هذا قتيل الله عز وجل ● وان
الضرب في شيء يلزمه التعزير فيه كانت ديته في بيت مال المسلمين ولا قود عليه
كان فيه وان كان هذا الضرب من غير حد من حدود الله تعالى ولا مما يلزمه عليه
فيه التعزير فعلى الامام ديته في ماله ● وكذلك الذي امر الامام بقتله فلما قتل تبين
انه لم يكن عليه قتل فيلزم الامام لورثته ديته في ماله الا ان يكون اماما جائرا فيلزمه
القود ولا يلزم المامور شيء اذا اجبره على قتله والله اعلم ● مسئله ابن عبيدان
قلت له وتحصن الرجل اذا تزوج امراة ولم يدخل بها قال في ذلك اختلاف فقال من قال
اذا ملك امراة فهو محصن ولو لم يدخل بها وقال من قال لا يكون محصنا حتى يدخل بها
والله اعلم ●

باب ١٦ في الجبابرة واحكامهم وفيما يجب على من دخل في اعمالهم والاخذ والاكل من اموالهم وما اشبه ذلك

سئل الشيخ العالم ابو نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله عمن نشى في الخيرة ودخل
في اعمال الجبابرة فجلى لهم الخراج والناس جبرا واخذ منهم الزكوة قسرا قهرا لا على
الرضى وطيب الانفس منهم له فاكل من ذلك وشرب ولبس وعمر القصور واشترى
الاصول والعروض والدور ● واشترى العبيد من الاناث والذكور ● ونكح الحراير
والاماء وحرر فاعتق ● وباع مما قد ابتاعه فادى منه ثمنا واهدى وتصدق ●
فاعطى وترك ما بقي ● ودفع الى سلطانه ما قد دفع الى غير هذا من امثاله فيما

اجمع بجهل منه او بعلم ثم ندم على ذنبه • فتاب الى ربه • واراد الخلاص مما دخل
فيه من المظالم وغيرها ومن ديون اخذها على الرضى او بتعد وضمان لزمه في شي على
العمد والخطا فما الوجه في خلاصه وتسليم ما بيده في حياته وهل له ان يوخره الى
مماته ان هو اوصى به ام ليس له ذلك • قال ابو الحواري في هذا ان الله يامر بالايمان
والعدل والاحسان وينهى عن الكفر والعصيان • والجور والطغيان • ومن قوله
جل ذكره وعز فيما به يامر وعنه يزجر وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان فحرمهما ودل على تحريمهما في غير موضع من القران فقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله
على الظالمين وقال تعالى وقال موسى ربي اعلم بمن جاء بالهدى من عنده ومن تكون له
عاقبة الدار انه لا يفلح الظالمون • وتوعد على ذلك في الجحيم بالعذاب الاليم • فقال
تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم
خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا • وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما • ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا • وقال تعالى ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون الا بما
كنتم تكسبون • ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق وما انتم بمعجزين •
ولو ان لكل نفس ظلمت ما في الارض لافتدت به واسروا الندامة لما راوا العذاب
وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون • وقال تعالى لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم
غواش وكذلك نجزي الظالمين • وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وما لكم من دون من اولياء ثم لا ينصرون • وقال ولا تطع من اغفلنا قلبه
عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا • وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا • وقال تعالى

والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور ● الى غير هذه الآي في الذكر الحكيم وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس لا تظلموا فان الله الطالب لمن اجار عليه و
مسايكم واكيد اياكم وان الله لا يرضى فيكم بالمعصية وقال عليه السلام اشد الناس عذابا
يوم القيمة السلطان الظالم وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد ولاه الله امر رعية فغشهم
ولم يشفق بهم لا حرم الله الجنة ● وقال صلى الله عليه وسلم ويل للامراء وويل للعرفاء وويل
للعوانية فانهم قوم يعلقون يوم القيمة في السماء بذوائبهم يودون لو لم يعملوا عملا
قط ● وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يملي الظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ● وقال صلى الله عليه وسلم
صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي امام ظالم وغالي في الدين مارق فيه وتفتح لكم مشارق
الارض ومغاربها فعمالها كلها في النار الا من اتقى الله وادى الامانة وروي عنه عليه
السلام انه قال ستكون من بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ● وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لعن بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معايشهم وقال صلى
الله عليه وسلم من سود اسمه مع امام جائر حشر معه ومن جبى مع امام جائر درهما جعله
الله في ضحضاح من النار ● وقال صلى الله عليه وسلم من مشى مع ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد
خرج من الاسلام ● وقال عليه السلام لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم
ولو بمدة قلم ● وقال عليه السلام يحشر الظلمة واعوانهم ومن اعانهم ببرية قلم او علق دواة
الى النار ● وفي الاثر عن علي ابن ابي طالب فاذا رايتم خيرا فاعينوا عليه واذا رايتم شرا
فاذهبوا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ابن ادم اعمل الخير ودع الشر
فانت اذا جواد صادق الا وان الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر وذنب لا يترك وذنب مغفور
لا يطلب فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله قال سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك
به واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات واما الظلم الذي لا يترك

فظلم العباد بعضهم بعضا • القصاص هنالك شديد ليس هو جرحا بالمدى
ولا ضربا بالسياط ولكنه ما يستصغر ذلك معه فاياكم والتلون في دين الله سبحانه
فان جماعة فيما تكرهون من الحق خير من فرقة فيما تحبون من الباطل • وقال في موضع
اخر للظالم من الرجال ثلث علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة
ويظاهر الظلمة • وفي موضع اخر من قوله للظالم البادي غدا بكفه عضة اشارة
الى قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه الاية • حين يرى العذاب على الظلامة
جزا لكونها يوم القيمة • وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه واعان ظالما على مظلمة
باء بغضب من الله وعليه وزره • وفي قول ابي مودود ومن استرعى رعية فلم يصلحها ولم
يرفقها ولم يحطها ومن وراها بما جعل الله عليه وله في ذلك كان عمله هباء وحرم الله
عليه الجنة بذلك يحق الله غير تايب ولا راجع • وقال في موضع اخر فان خطا
الائمة هو اعظم الخطا واشده على الناس بلاء وذلك انهم اذا خطاوا فاتبعوا على
خطائهم هلكوا واهلكوا حتى تولاهم على خطئهم بعد الحجة عليهم بالعلم بما تولاه مما
به هلكوا • وفي قول ابي ايوب وايل رحمه الله في العامل بالمعصية مقيما عليها والراضي
بها والمعين عليها والموالي له عليها فهم جميعا شركاء فيها لما اجتمعوا في معصية الله
وهم في الاخرة في العذاب مشتركون • فمن رضي معصية او اعان غيره ممن يلي
بها وشارك العامل في اجرامها ومن تولى كبره ذلك فله عذاب عظيم • ومن جهل الحق لبرده
بجهله الا على جهل ومن جهله التقليد ومن مواطاته الا رجالا ومن كان في هذه اعمى فهو
في الاخرة اعمى واضل سبيلا • وقال في موضع اخر وليس السلام يسمي ابدا ومن تسمى
وانتحله بغير صدق اهله ولكنه من حافظ عليه واستكمله وكان عنده على طريقة المستيقة
باخلاقه العظيمة على وايته الكريمة • للمبلغ بها اليه الموصول بها اليه مع مجانبة
الخيانة واداء الامانة ورفض الاسرار والبطانة • وبا ضياعه امانته • وطاعته اهل
الخيانة عن بطانته • يستدرج العبد من حيث لا يعلم ويحسن في ذلك ويندم ويحبط
منه العمل • ويبرح منه في المنقلب العلل ويحل به المقت الكبير ويصير بها الى اهل
التحسير فساء مثلا وبئس للظالمين بدلا • وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رحمهما

526

ان المسلمين قالوا في سيرهم ان ورح بينهم ولاية اهل طاعة الله على طاعتهم وعداوة
اهل معصية الله على معصيتهم وخلع اتباعهم الذين شدوا على اعضادهم وانفذوا
لهم جورهم الذي عملوا به في عباد الله وبلاده فهذا العامل منفذ لهم جورهم في عباد
الله باخذه اموالهم المظلمة وكنفسه وليس باهل ان يامنه المسلمون على اموالهم لان
المسلمين عليهم ان يؤدوها الى اهلها الذين فرضها الله لهم والى من يامنوه في ديانته على
اداء بها الى اهلها من امام او غيره من المسلمين • فاذا ادوها الى غير الامناء كان عليهم
اداؤها الى اهلها ولم يغن عنهم ما اعطوه الخائنة عن حق الله من عامل او غيره وقال في
موضع اخر فمن ضيع القول والعمل لم يثبت له اسم الايمان ولا تثبت له عند الله
ولا عند المسلمين ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة منه واجبة عليهم وهؤلاء القوم
اذا كانوا ممن يقول بقول المسلمين وهم مع غنمهم فضيعت ائمتهم بركوب منكر او شيء
بترك معروف فقد خرجوا من الطاعة وانخلعوا عن الاسلام الا ان يتوبوا وعلى العلماء
ان يامروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر كانت الولاية جارية بينهم وبينهم فاذا
خافوهم على انفسهم وعلى دمائهم وسعتهم التقية في القول في الظاهر ووجبت عليهم
البراءة منهم في السر فلم يؤدوا اليهم زكاتهم ولم يتولوا لهم شيئا من اعمالهم الا ما وافق
الحق وحكم يحكمون به بين الناس بالعدل يكونون هم الذين يتولون النظر فيه
وسماع البينات عليه والسؤال عنها اهل الثقة عندهم ويتولون تنفيذه • فاما
الاحكام التي يحكم بها اهل الجور والجبورية من اهل الدعوة فلا يتولى المسلمون تنفيذها
لهم ولا يجوز لهم ان يجبوا لهم الصدقات من المسلمين ولا من غيرهم لان الذي يا
خذونه من صدقات المسلمين للجابرين ليس بمجزئ عن المسلمين وانما هو منهم
غصب لهم ومن غصب الناس او اعان على غصبهم فهو ظالم لهم وان الذي اخذوا من غير
المسلمين ليس للمسلمين ان ياخذوه لانهم ليس بحكام عليهم ولا يمنعوهم فاخذهم
ذلك منهم جور عليهم وانما تجوز التقية في القول لا في العمل • قال رحمه الله فمن اتبعهم
على اهوائهم واعانهم على جورهم ومعاصيهم ولم ينكر عليهم المنكر ولم يامر بالمعروف من غير

ان ياتي عليه حال التقية فهو منهم ومثلهم الان الذي ادرك هولاء ان امكنه واف
علي نفسه ان يستتيبهم فان ذلك عليه وان لم يمكنه فليس هولاء باهل ولاية في
الاسلام ولا يوقف عنهم ولا عن العلماء ولا عن الاتباع فكلهم خارجون من اسم
الاسلام وثوابه عند الله وعند المسلمين الا من تاب واصلح فان الله يتوب عليه
ويقبل المسلمون توبته • وقال في موضع اخر فقد بينا لكم انه ليس للامام ان ياخذ
صدقات من لا يحميه ولا يعدو من الجبابرة وحكمهم وغيرهم ولا يحل لرجل من المسلمين
ان يجبي صدقات المسلمين للجبابرة الذين لا يحكمون بكتاب الله وسنة نبيه
واثار ائمة الهدى ولا يجري على هذه الصفات من المسلمين انما ياخذها الظالمون
ولا يفعل هذا احد من المسلمين الصادقين في ايمانهم ه وفي قول الشيخ ابي المؤثر رحمه الله
والله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره ه وقال في موضع اخر قد بين المسلمون
ان الجبابرة واتباعهم • وعلى كل من بغى على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله
او حد من حدود الله او حكم بغير ما انزل الله فكل هولاء كافرون ضالون منافقون فا
سقون يدعون الى ترك ما به كونوا والاخوان فيما منه خرجوا من دين الله تعالى ه وفي
قول ابي سعيد الامام انا والناس من الناس من الا مشركا جاحدا او جبارا لله معاندا
او شاكا فيه فقد عرف كفره بعصيانه ومعصيته في ظلمه وعدوانه او جهالة الدين لله
الذي يحق عليه او شاكا فيه او مصرا على معاصيه • قاتل الله اقواما دانوا بطاعة
ائمة الجبابرة من اهل انسابهم وسلطانهم ولم ينظروا مع ذلك الى فساد اديانهم في
تعمدهم للجور وركوبهم للمنكور ه وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ومن اعان على
ظلم بشيء من المعونة سلطانا او غيره من الظالمين ممن يتغلب بالظلم ويقهر به
فاعانه على ظلمه قليلا او كثيرا من المعونة بكلمة او بمدة دواة او بري قلم او كتاب
فاصلا بذلك المعونة للظالم على ظلمه عصى الله قيل في هذه الكلمة انه كبيرة كانت المظلمة
قليلا او كثيرا • وقال في موضع اخر ومن اعان ظالما على ظلمه من الجبابرة او غيرهم
من الظالمين الظاهر ظلمهم بكلمة او بمدة من دواة او معونة على باطل من قليل او كثير

فذلك كله من الكبائر ● والحكم جاري على من يثبت له اسم في المعونة من البراءة والظلم
والضمان من خص ذلك وهو وان لم يلزمه ضمان فبالمعونة يلزمه الاثم والظلم والبراءة
والضمان ثابت على من اخذ او دل او رسم واخذ برسمه او اقر وهو مطاع فعمل بامره فكل
هولاء ضامنون ○ فانظروا يا اولي الالباب في هذه الايات والاخبار وما ورد فيه
من صحايح الاثار عن هولاء الاحبار فان فيها ما يدل على ان قليل البغي وكثيره حرام في
دين الاسلام واين موضع النجاة من الاثم لمن تلبس بشيء من انواع الظلم ● ولا اشك في
كفر من بغى على غيره في اخذه لحبة فما دونها من ماله بالعمد مصرا عليها او اعانه كذلك
عانه ممن يبلغ اليها او دل او اشهر بيد او بلسان او بما يكون من الاركان ورضي في نفسه عند
في اخذها على اي وجه كان من دينونته في استحلال وانتهاك منه عامدا ان يتحرى منه في
حال ○ واذا كان الامر كذلك في حق من ظلم او اعان قليلا فكيف من يستغرق في ظلمه
او في اعانته عمره طويلا انه لاقبح امرا واوضح كفرا واعظم وزرا ● او يجوز في الاعانة على
الاثم والعدوان ان يكون في الخارج منها في حق من يكون من الاعوان ولا اشك في
المعين انه لمن اعانه قرين فهو له شريك في اثمه ومن عاني الشركة الى الضمان لوجود ظلمه
لا انها من نفس الظلم في قول اهل العلم ● وهذا كله انه في من اعانه لا امير الظالم واكبر اعوانه
على جميع المظالم وقد حمل على ظهره من المآثم ما لا يمكن ان يجمع في حد فيحصر لكثرته بعده ●
ومن الواجب على من يلي بمظلمة في جوره لعدم عدله ان يعجل النظر في خلاص نفسه ما دام
في ايام المهملة بان عجل ما امكنه فقدر عليه من المعجلة ○ فان من وزره الذي انقض ظهره قد
انقض قدره مع من يرى او ● حتى الحق الغلي عنده من عرف الحق فعمل به اذ قد خلع ربقة
الاسلام من عنقه لان الظالم كافر والكافر ظالم ويلحق الحكم لا محالة عن ذلك في حال كيف
ما يكون ظلمه في نفس او مال ○ ويجوز على هذا ان لا يجوز على ظلمه لذوي الاقرار او من
يكون من اهل الانكار من البلغ والساهي من ذكران واناث حتى الايامى ومن لا عقل له من
الناس وغيرهم واكله لاموالهم بالباطل الا على قياس فاي مخرج له يخرج به عن هذا
الوعيد على ابده من اللعن في الدنيا والاخرة والتهديد بالعذاب الشديد لمن اتبعه

من العبيد • والمركب لشيء من ذلك على التحريم او الاستحلال هالك في الحال وعليه
الدينونة بالسؤال فان عدم رايه العذاب • في المال الا ان رجع فتاب الى الله
تعالى وان في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه باداء ما يلزمه في الاجماع بالعدل
والرد لما يبقى في يده او القيمة والمثل فيما اتلفه ولم يقدر على رده فلزمه
في غرمه ان يكون على هذا بعد التوبة من ظلمه كرفع ما نزل به اثمه في اي موضع امكنه
ذلك فقدر عليه في حين فانه مما لا عذر لجاهل ولا عالم في ارتكابه لشيء من المظالم
بعد قيام الحجة عليه بدين ولا راي وان ظن جوازه فانه مما يسع جهله ما لم
يركبه وظنه لحلاله غير موجب خلاصه لوجود عذره في موضع الانتهاك لما يدين
بتحريمه ولا في موضع الدينونة باستحلاله وبعد الوقوع فلا بد وان يلزمه كون
الرجوع الى الله بالتوبة والاستغفار والدينونة باداء ما يلزمه في الاجماع من
غير ما تاخيرهما في الليل الى النهار او على العكس فيما يلزمه في المال والنفس ٥ وان ياتي
بها على الوجه الذي ينبغي من طريق الواجب • في شروطها على حال في موضع التحريم
او الاستحلال وما جاز ان يلحقه الراي في لزومه لم يجر على راي من يذهب الى لزومه
الا ان ينوي اداءه على رايه في غير دينونة ما لم يحكم به عليه حاكم بالعدل والا فلا
• اذ ليس له ان يدين في غير موضع الدين حرمان وما خفي عليه حكمه فلم يحطه
علما انه مما يخرج لزومه في الدين والراي • او انه مما لا يلزمه على حال ففي الشريطة
فيه ان كان مما يلزمه في النية والحكم في الرد او الغرم ما يكفي عن الجزم فيه بغير
علم فان ذلك مما ليس له ٥ وما احسن العمل والاحتياط المنزم في خلاصه الا
فضل في موضع الاباحة لعدم الموانع من جوازه والا فلا بد له في عمله من ان يكون
في الراي على عدله كما بلغ اليه فقدر عليه • وليس له في موضع القدرة على الاداء
لما لزمه من حق لغيره او لذي نفسه او ماله الا ان يؤدي به كما يلزمه في حاله من لزومه
فيقدم ما الاحق ان يقدم • فان الديون وما اشبهها مما يجوز تاخيره وان
ضيق على راي اخر في تاخيرها بعد لزومها لحضورها وكان الاسلم في

تاديتها

تاديتها افضل من التاخير في موضع جوازه على راي تمام الا باس به لانه اظهر والقول
به اكثر ٥ فهو الاصح والاشهر والارجح • والقول في التبعة مع قصد الاداء كذلك
ما لم تقع للمطالبة بهما ممن له الحجة عليه فيهما • وليس للمظالم ذكر لانها في حكم العدل عند
اولي الفقه مثل المطالب من الحقوق به في الاصل فهي بنفس الظلم تسال الرجوع بالاداء
كل حين ٥ وليس له ان يؤخرها في موضع قدرته على ادائها الى اهلها او الى من يقوم هنا
مقامهم في قبضها طرفة عين ان كانت في يده بعد او يقدر على فكها او يدل من هي في يده
او ما يقدر عليه منها بما عنده منها فان لا يجز به مع القدرة على ردها على غير الرضى
٥ وان يعجز عن ردها بعد ان اتلفها فالغرم في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه با
لمثل لما يدرك له مثل والا فالقيمة فيما لا يدرك فيه المثل او يقع التراضي على القيمة في
موضع جوازه ممن يجوز رضاه او يخرج منه بحل او ترك يصح له وارثا به او يرجع اليه
ميراثا او ما اشبهه من شيء يثبت به بدلا من ضمانه في اجله او برأي على قول من اجازها
في موضع الراي او الاختلاف بالراي كالذي يأخذه من يرثه غصبا فيما يرجع اليه
فهو مما يختلف في جوازه له • وعسى في الحل والترك بعد ان يمكنه من اخذه فيكون
على مقدرة من قبضه ان يكون كذلك في الراي والا فهي عليه وتكون هي على المقدمة
على غيرها من التبايع والديون وامثالها من الحقوق التي تلزمه في غير مظلمة ما لم يوجد
بهما فاذا اخذ بهما فتكون على سواء بوجوبها وصحة لزومها في نفس الاداء حال حضورها
ونزول العلية بلزوم تاديتها في موضع القدرة على قضائها فان كان في المال سعة
للجميع اعطى كل ذي حق حقه على حسب ما بلغ اليه من قدرته في تعجيل الاداء للخلاص
اذ لا يجوز عليه ان يكلف فوق طاقته وان ضاق عن الوفاء بالكل فالتوزيع
له على مقدار الحقوق بين المعطى هو الذي يقضي به فلا يجاوزه الى غيره بالرضى
٥ وان دفع لهم ما في يده جملة يقتسمونها فيما بينهم جاز له ان لم يكن هنالك مانع
بالحق من ذكر والا فالقسمة له كذلك لانه في معنى الحكم وعليه العدل فيما بينهم
٥ وليس له ان يحكم على نفسه لغيره في هذا الموضع ولا عليهم الا ما يكون في حكم الحق

عنده ويلبيه ان لو نزلوا الى عدل القضاء فيه ● فان امكنه على التواسع والرضى
ان يدفع اليهم ما لهم عليه في دفعة واحدة او على التوالي واحدا بعد واحد والا
فالقرعة بينهم في موضع التشاح في هذا وايهم خرج عليهم عليه السهم بدا له
ثم الذي يليه الى اخرهم فان زاد في شيء منها او نقص عن مقدار ما يكون له
فيستحقه كل واحد منهم لا عن رضى ايجوز له منهم لم يجز له ذلك ولا لمن زاده و
عليهما الرجوع برد الزيادة الى من اعطى دون ما له في عدل القسمة لانهم شرع
في المال فلا زيادة لاحد عما يكون له ● وان اعطى احدا حقه دون غيره فكذلك
على هذا الحال ● وفي قول ثان انه لا باس عليهما في الجواز لهما ما لم يرفع عليه
غرماؤه الى الحاكم ● وفي قول ثالث ما لم يحجر عليه فيمنعه وان يحدث في ماله
حدثا فان فعل بعد الحجر فقد عدل عن طريقة العدل الجائز وعلى كل واحد منهما
بعد العلم الرجوع عن الظلم الى ما يكون في الحكم وتوزيعه على مقدار ما هو اداه لا يجوز
في هذا الموضع غيره على حال ● وان خفي عليه في شيء منها مقداره فالتحري له
هو الوجه فيه حتى يرى انه قد خرج منه وغيره ما حيف على غريم لزيادة على ما
يتحراه في نفسه انه مقدار حقه او نقص في موضع عجز المال عن الوفاء بما فيه الا بر
جائز في الحق وان عمي عليه احد من الغرماء او كان فيهم من لا يملك امره رجع الامر فيه
الى ما يتحراه ولم يكن الرضى له عادوا فيه سبيل في العدل ● وانما هو الرضى لمعنى في
الاستطاعة يريدونه بها والا فلا وجه لها في وجها وباب التطوع فلا لها في هذا
المقام موضع يكون فيه وليس له ان يعمل به لاحد منهم على احد الا باذنه وانما
له ذلك على نية الفضل ان لو كان في ماله عما للغرماء فضل او يصح له منهم الرضى به
والا فما للوارث اولى بالمال فهي لاحق الحال بيدا بها على حال ○ وما بقي لهم وبعد
القضاء فان ابرؤوه منه بعد ان احتج لهم ما في يديه ولم يكتمهم شيئا مما يحكم
لهم به عليه فيما يحدث له ويزال بعد البراءة شيء والا فهو عليه ولا ابراء له منه حتى
يؤديه او يرجع بالحق اليه وان كتمهم شيئا مما يلزمه ان يبذله لهم فقد اتيح

ما لهم

لمالهم بالخيانة والبراءة ليس بشيء لان عليه ان يكون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم
به حاكم العدل وبذلك ما فوق اماراته • وليس له ان يدخر لنفسه او لغيره ما زاد
عليه وفي قول ثاني ان له قوته في يومه وثوبين لكسوته لا غير الا ان يكون له من
العيال من يلزمه عولهم في الحال فلهم نفقة يومهم وكسوة مثلهم حين لزومها عليه
لهم فتكون في المال وفي قول ثالث ان له منزله اذ لا بد له من مسكن يكون فيه
فان كان فيه فضل فيترك مقدار الكفاية له ولمن يلزمه سكنه فان كان فيه بستان
لا يمكنه ان يمر الى المنزل الا فيه جاز له تركه على هذا الذي اي لا يحكم عليه به في الدين
على قياده وفي قول رابع ان له خادمه الذي يقوم له في امر بطعامه وشرابه وطهارته
وما اشبههما مما يحتاج اليه ولا بد له في امر دينه ودنياه ولا يقدر عليه الا به وكذلك
فعله الذي يمشي به وان كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه الا به لانه تحمله
فهي له من ماله والقول فيما لا بد له من الاواني كذلك • وفي قول خامس له ان يحبس
مصحفه وكتبه العلم والحكمة التي تدعو الى هداه وتنقذه من رداه شراكان
او شعرا فلا فرق فيما بينهما وعسى في هذا ان يكون فيمن يكون اهلا لذلك وان
كان من اهل الصنايع فالقول في الالة التي لا بد لعمله منها كذلك وعلى المسلمين ان
يعمل بما يراه في هذه من الاراء اعدل • وليس له ان يجاوزه الى غيره مما لا يراه ان
كان له نظر والا فليستدل فيه باهل البصر كما كان الامر فيما اليه فان رجع الامر
الى اولي الامر من حكام العدل فاي شيء منها حكم به عليه لزمه ان يؤديه ولم يجز له ان
يمتنع منه الحاكم دونه وانما له ان يعمل بما فوقه لرواية لغرمائه ما لم يمنعه من العمل
به مانع بالحق من جهة اخرى يكون الانقياد ثم لامر الحاكم احرى • والحاضرون
من ديانه والغايبون بعد قيام الحجة بالطلب منهم لما لهم عليه او من يقوم فيه
مقامهم سواء • وليس له ان يدفع حاضر الغايب في موضع المكنة والاداء
ما قد لزمه له ولا ان يدفع لمن لم يطلبه بعدما له عليه شيا يدخره له ابدا وان كان
فيما به يطلب شيء اجل فله مقدار ما ينوبه فيكون موقوفا له الى حلوله فاذا انقضى

احل المسمى له دفع اليد وجواز قبضه قبل حضوره عن رضى من عليه مختلف فيه
● ووجها المراد ان يورّخ ما بيده وطلبه بين عدول على مقدار ما هو عليه في علمه
الذي لا يشك فيه فعارضه منهم فيما يؤديه من دين او ضمان لغيره معارض
ونازعه في اقراره منازع وابى ان يصح الا بالبينة لم يجز له ان يقضي به عليه
في موضع ضيق المال عن الوفاء بما فيه وعسى ان لا يخرج جوازه وعدل الراي
لمن رآه عدلا من نفسه او بغيره ممن له ان يعمل برايه وفي نفسي انه انزح لعلمه
الذي ليس له ان يشك فيه فكيف يمنع من ان يؤدي ما قد لزمه فيه دفع اليّ
للاّ يحجوازه لمن رآه ما لم يرفع عليه الى من يلزمه طاعته في الحاكم من ذوي العدل
في ظاهر ه وفي قول ثاني ما لم يحكم به في المال ● وفي قول ثالث ما لم يحجر عليه
ما له لخصمه وفي قول رابع ما لم يفلس ويصح افلاسه ولم يرفع امر اليد فلا
يدخل في حجره لغيره عليه الا ما تقدمه في لزومه او كان معه نفسي ان يختلف
في دخوله لمن له ان اخذ به من بعد او ما اشهد من قبل او صدقه في اقراره لزمه
على حال فما شركاء المقر له بحقه فيما يكون له في المال ● وليس لمن دعاه وتلزمه
طاعته في الحكم الا ان يجيبه الى ما دعاه اليه وما حكم به فيما بينهما من عدل ●
الراي فقد مضى ولم يجز لاحدهما ان يلوي عنقه معرضا عن حكمه الى غيره
من الراي فان ذكر بما لا وسع فيه لمن رآه بعدل وان كان في رايه اعدل
منه لان الامر قد خرج من يده فانى يكون له ولما يرجع اليه ويلزمه من
بعدهم ان يسعى لمن اقر له فانه بعد عليه ● وان احرجه الحاكم في الحال عن
مشاركتها او لكل الغرماء فهو باق على حاله حتى يؤديه ويخرج منه بما يبرئه
وعليه الاجتهاد في الخلاص من الجميع كما قدر من غير تقصير في الامر ولا تفريط
فيما حضره وان يوسع على نفسه فيما يبقى له هم الذي يحكم به عليه من الفريضة
فان كان من ذوي الصنائع فعلى مقدار ما يكون منها في كل شهر من قلة
او كثرة في جنب ما يحتاج اليه بالمعروف لقوامه ومن يلزمه عوله بما لا بد

لزمه ان كان له عولة وغيره لا تحديد لشيء محدود الا على ما يراه زيادة على الكفاية
● وان كان من اهل الزرع فله نصفها ان كان له عيال والا فثلثها ان في قول ثاني ان
له ولعياله ثلثيها وان لم يكونوا فله نصفها وفي قول ثالث ان له من كسبه نصفه وفي
قول رابع ان له ثلثه وفي قول خامس ثلثي كسبه وفي قول سادس على قدر ما يكون من قلته
او كثرته وفي قول سابع ان له ما يحتاج اليه ولمن يعوله في لازم وما فضل فهو لهم وعسى
في هذا ان يكون هو الاولى لانه في النظر كانه اقوى ● وعليه ان يعمل بما يراه اصح
من هذه الاراء وارجح وله ان يتبع الاحسن لمعنى في الاحتياط لامره ما لم يكن معه
هنالك مانع له من ذلك ● فان راى ما قل على ما امروه منه فوقع فيما بينهم التشاجر
فلا لزوم الى الحاكم يبرك فان حكم عليه بدون ما يراه فليرجع الى ما يراه ان لم يرد فعد
عنه بالحق دافع ● وان حكم عليه بما لا لزوم حكمه ولم يكن له ان يختار غيره مما هو
دونه وان كان في رايه اقوى او اصح وانما له ان يعمل به من قبل ان يقضي عليه كذلك
واما بعد الحكم فلا ● وعليه بذل المجهود في خلاص نفسها بفكها من الاسر مما هي به من القيود
حتى يحل عنها فتخرج منها باداء اللوازم واجتناب المحارم للاغلال المغيبة وان لا يدع
من نفسه جهدا لا يقدر عليه في خلاصها من حقوقه تعالى او حقوق عباده على العلم
واداؤها في دين الاسلام لا على وجه ما لا يحل او الحرام ● فلعله وعسى ان يوفقه لتخيير
وان يجعل له بعد العسر يسرا لارادته الخلاص مما يقضي به ما قد لزمه من الديون والتباعة
والضمان لوجود المال من الوجه الحلال لكثرة الطلب البالغ فيما يؤدى به على الواسع
لازمه مع الاقتصاد في معاشه ولباسه والاقتصار على ما له فيهما وترك ما ليس له منهما
مثل شراء اللحم وما اشبهه من الفواكه والاغذية التي لا ضرر عليه في تركها الا في موضع
ما يكون ادوية حتى يفرج الله عليه بالبراءة في المحبوب او تحضره الوفاة على الاجتهاد
في الخلاص فيكون مؤديا للفرض اذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه في شيء على حال ● وعلى
غرمائه ان لا يلزموه حال عدمه فيما له عليه من حق فيكلفوه لان له عليه في عسرته من
حكم الله ان ينظره الى ميسرته فهو من حقه وفي تركه اثم لما ان مطل الغني ظلم ● وعلى

كل منهما ان يكون المنصف من نفسه وكالدي فما يلزمه للاخر فان يؤديه اليوم طوعا
والا فلا بد له غدا وان يؤدى به اليه بمعنى اخر كرها • فان تطوع عليه بالهبة له
او الحل او الترك في موضع ما لا يمنع فخير والا فحق له عليه باق حتى يسلمه اليه ولا
ضرر • وما بقي في يده من المظالم فليس له ان يؤدى به فيما له غارم ولا فيما يلزمه فيكون
عليه من ضمان او دين وما اشبههما من شيء لانه لا هله لا لغيرهم وعليه ان يسارع
في رده اليهم بمبلغ قدرته فيعطي كل شيء من هو له او من يقوم فيه مقامه في
حياته او من صار اليه بعد وفاته من وارث او غيره وحكمه لمن اخذه منه حتى يصح
انه لغيره فيرده اليه ومن صح له لانه اخذه على وجه الظلم فهو في يده كالمضمون
لمن له حتى يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه فكيف يجوز له ان يخرج مما قد لزمه
بوجه الحق يقوم فيه مقامه الى طاعة فكذلك فيمن يملكه ولا فيمن لا يملكه
اللهم الا ان يصح معه فيما المن له او له انه قد وضع في مصالحه وفيما يكون في
مصالح ماله على ما يسع فعسى ان يبرأ • ولو انه تولى انفاذه فيما يجوز له تنفسه
على معنى الاحتساب في موضع عدمه في الحال لمن يقوم بامره في النفس والمال
ممن هو اولى به منه لكان هو الاولى به في معنى الخلاص مما قد لزمه فصار في
ضمانه من هذه المظالم او غيرها من جميع ما في يده له على انه هذا يكون وان كان
في الاصل غير مضمون • ولو كان منها لغير واحد فهو لجملته ويكون لهم فلا يبرح
الى احد منهم وان اخذه من كل الواحد الا باذنهم في موضع ثبوته في الحق او يكون
بحد الثقة والامانة فيجوز له على معنى الرسالة لمن هو لهم ويجزيه في الواسع
على الاطمانة ان اخبره بما يدله على انه قد صار اليهم او الى من يكون بامرهم
بلا امنهم او بعضهم في موضع جوازه والا فالصواب في رده ان يدفعه الى
جملة الشركاء جملة واحدة • وليس عليه من قسمه فيما بينهم من جهة اخذه شيء
وان توسع بما جاز له على هذا او لم يجز ان يخطاني دينه لانه موضع راي
واختلاف بالراي حتى في السارق والغاصب على ما جاء فيهما وان كان بعد

على

على حالهما فكيف بمن هو دونهما فلا يكون ادنى واظهر • بلى ان قيّد لغيره او صح
فيه لغيره قبل القبض او بعده فكله مما لا يتعرى في الراي من الاختلاف • بالراي
وعلى قول من لا يجيز فيمن يكون كذلك فهو على حاله باقٍ في ضمانه • وان سلمه
اليه حتى يصح معه فيه ما به يبرا في الحكم او الجائز مما لزمه فصار عليه من بلوغه اليهم
او الى من يكون منهم فيما يجوز لهم وعليهم او فيما يجوز ان يوضع فيه على الخصوص
فيمن يجوز عليه مثله في ماله فيخرج له بجوازه من ضمانه في الحكم والواسع • وعلى
هذا فان فيهم الغايب في المصر او غيره من حيث لا يناله ولا يقدر على البلوغ اليه او من
لا يمكنه في الحال او على كل حال فليرجع فيه الى من يلي العدل القيام بامره ومن
او وكيل يكون له في موضع الحجة عليه في الحكم وتحتسب • ثقة في موضع ما يلزمه
او يجوز له على التوسع منه مما جاز له في الواسع والا فليرجع الى الحاكم او الى
من يقوم من الجماعة مقامه حال عدمه حتى يقيم له وكيلا في القبض والمقاسمة يصلح
لان يقام فيهما فيرده اليه ويكون ذلك له وعليه والموكل في ذلك كذلك • وان وكل
في القسمة ولم يذكر القبض منع والاباحة فالوكيل بالخيار فيما بين القبض وتركه
فان قبضه خرج هذا من ضمانه • فالحد عند ما ابتلى به في زمانه • فان اعاد الوكيل
اليه صار بمعنى الامانة في يده وان تركه بعد القسمة ولم يقبضه بقي في يده على
حاله حتى يجعل الله له فيه من امره وجا او يفتح له بجوده لخلاصه في جاه جهة الصواب
في الخلاص يوجد وعسى في المحتسب الثقة على جوازه له به في الواسع ان يكون على
الغايب على ما عرفناه من قول اهل العلم الا في اجماع والاتفاق براي نعلمه في جوازه
لا في ثبوته في الحكم فانه مما لا يثبت على من علمناه لعدم حضوره الا بالرضى جبرا
ولا على من لا يملك امره حكما ان لم يتم بعد ان يملكه • وان كان مما لا يختلف في لزومه
او جوازه في حقه لعدم من يقوم بالحجة في الحكم فانه كذلك لا محالة عن ذلك وعلى هذا
في المحتسب لمثله او عليه فان قبض بعد المقاسمة فهو امانة على ما ينبغي من العدل فيها
حق من يقاسم له بالحق ففي براءة هذا من ضمانه يخرج معنى الاختلاف حتى يصح

معه انه يبلغ الى اهله على وجه يخرج به مما قد دخل فيه فلزمه او فيما يجوز انفاذه
فيه من الصلاح لمن جاز له في موضع جوازه لهما فيكون فيه بريا من الضمان
وان رده الى المودع بعد ان قبضه على نية حفظه لهم لحقه معنى الاختلاف في انه يكون
امانة او يبقى على حاله من الضمان وان لم يقبضه كذلك فهو على حاله بعد حتى يؤديه
الى من هو له او يخرجه فيما يجوز له على وجه ما يجوز له وان عز عليه وجود من هو له
جاز له في موضع الحاجة الى الخلاص مما تعين عليه او في ضمانه تخوفا من كثرة
التشعب في الحقوق زيادة اخرى على ما هي به يلحقها بالذي يجري في الورى اذ
لا يؤمن ذلك منها ان يقع عليها فيكون فيها او في شيء منها فيمن يدركه الشركاء
فيمكنه في الحين ان يسلم اليه ما له فيه من حق لزمه فصار عليه ان يقاسمه له على
معنى الاحتساب في موضع ما يلزمه او يجوز له لمن لا يحضره ولا يبعد ان يبلغ اليه
او لمن لا يملك امره في موضع ما لا يكون له قائم ممن تقوم به الحجة في الحكم او الواسع
فيكون اولى منه ان كان له معرفة يدرك بها عدل ما يدخل فيه من القسمة من ذاته او
بغيره من اهل البصر والامانة والنظر فيما يحتاج في هذا الى قسمه فان الا فيما
يكال او يوزن كانه ايسر وان كان لا يتعرى من الاختلاف بالراي فانه يكون
في موضع ما لا يختلف في الجودة والرداءة او يكونان تماما يسع كلا منهما الجميع
فيمكن في كل واحد في قسمه ان يكون على حده الا ان يقع التراضي على او جائز
فيهما في موضع ما لا يمنع من جوازه على الرضى مانع بالحق وعسى ان لا يحتاج فيها
الى الوعد على حال وقيل لا بد منها في قسمها الا بالرضى في موضع جوازه على
غيرها وما خرج من العروض عن الكيل والوزن فيجوز في قسمه على الواسع ان يكون
بالقيمة في موضع ما يكون فيه المصلحة لمن لا يتولى عن نفسه اظهر والا فما البيع له
ليقسم ثمنه هو الذي به يحكم وجميع ما لا يمكن فيه القسمة الا ثمنا فكذلك في قسمه
يكون وان لم يكن في اصله شركة فيما بينهم وانما اخذ من كل واحد منهم ما اخذه بظلمه
على حده ثم خلطه فصار مما لا يقدر على تمييزه لكل واحد منهم سهم بعينه فان رضي
الجميع

الجميع ان يرجع اليهم كذلك جاز له ذلك ما لم يدفع من جواز دافع وعسى في
القائم للغير الحاضر او من لا يملك امره ان لا يضيق عليه الرضى به في موضع ما يكون
صلاحا للمقام له والا فهو له لانه في معنى ما استهلكه وعليه ضمانه بالمثل او القيمة
ان لو اليهما بالرضى اعلى الواسع او فيما لا مثل له فيدفع الى كل ذي حق من ذلك او غير
حقه كما يلزمه او يجوز له من غير ما يحسن له في شيء مما يكون له وعليه عما يلزمه في وقته
ان يؤديه اليه وفي هذا ما يدل على انه ليس ان يعطي عن الجيد رديا الا برضى
يجوز له لانه دون ما له فكيف يصح له ان يجوز له عليه لا عن رضاه الى الاعدد فمما
يجوز كذلك لان عليه في موضع لزوم المثل ان يعطي مثل ما لزمه عوضا عما اخذ
بطله فاستهلكه ولم يقدر على رد ما ظلمه الا كان دونه وله على وجه التطوع ان يعطي
عن الردي جيدا في موضع ما يكون في حال فضل له والا فلا جواز له الا برضى من يجوز
له ممن عليه النقص به وما خرج على معنى الصلاح لمن لا يملك امره في نظر اهل المعرفة
من ذوي الصلاح جاز وان كان لا يثبت في الحكم الاول لما تدعو الضرورة في
حال الجهل له في اماكن العدم وامكان غيره في حال ما يجوز في الحكم والجائز فيصح
فيه للجواز فيهما اتبعته ولا باس به مع الديونة باداء كما يلزمه قبله لمن
له فيما يسع فيجوز في الواسع ما لم يغيره وله الحجة فيه بالنقص وعلى هذا يكون
فيما نعلمه وليس عليه من علم الله فيما غاب من شيء عن علمه ولا من علم غيره شيء حتى
يذكره او يصح معه بالحجة التي تكون له وعليه في حكم الظاهر حجة والا فالديونة
في الجملة تكفي فيما قد لزمه حتى يصح معه ولا ديونة الا فيما يلزم دينا والدين ط
لا يجوز عليه الذي جنى ط وما صح معه من علمه او بغيره ممن تقوم به الحجة عليه
وخفي عليه ربه فهو من المجهولات في حكمه يعني في بدله او تلفه فلزم فيه المثل
والقيمة فلا فرق في هذا بين الشيء وغرمه وهما كان تلافه له على سبيل المبادلة
به لغيره او انما قام في البيع ثمنا له فالبدل فاسد والبيع باطل وعليه ان يسعى
في رده الى اهله كما قدر فان السعي في ذلك لازم فان عجز فالغرم على ما يوجبه الحكم

وعلى قول اخر فيجوز ان يكون له الخيار في هذا الموضع فان اتمه جاز والا فالرد
لما لان قدر عليه • وعسى في موضع العجز عن رده لعدم قيام الحجة له على من صار
في يده على هذا فتمسك به او لغيره من الموانع ان تجوز له الرجوع الى ما صار في يده
بدل الثمن فيكون له به الخيار فيما بينه او الغرم على هذا الراي لانه معنى في البيع
لمال الغير لا باذنه ○ فان رضي به فاتمه جاز لمن اتباعه والثمن له والا فالمال لربه
والبيع ليس بشيء وعلى البايع ان يسعى في رده ان قدر والا فالغرم له بالشروى
او القيمة على ما يوجبه الحق في الحكم او يقع التراضي منهما على شيء فيهما ○ ويكون
للبايع الثمن الذي باعه به بدلا من غرمه وعلى قول اخر فيجوز في البدل ان يكون
له لا لغيره في حكمه ان لم يقدر على رده الى ربه • وعليه غرم ما اتلفه كما يلزمه
او يقع التراضي منهما على بدله بعد ثبوته عوضا مما اعطى فيه فلزمه غرمه
لئلا يذهب في غير شيء ماله • وعلى هذا العدم قيام الحجة في الرجوع او لغيره
من الموانع في الرد في موضع ما يكون له ان لو صح ذلك بالحجة التي هي في حكم الظاهر
حجة او صح عند خصمه فامتنع ان يعطي الحق من نفسه كما لزمه لمن له ثبوته
طوعا او لم يقدر عليه كرها ان يكون البدل عوضا من ماله على كل منهما
الرجوع فيما دخل فيه القيام الحجة بالصحة انه لغيره دون الرضى من ربه
وقد رجع هذا او الى ذكره من الرجوع فكان الغرم على هذا الامتناع بغير حق
○ ولان كان في لزومه او لا مكان عنده من الاسباب في المال فقد رجع عنه
في ثاني الحال وبقي في لزومه الامتناع خصمه من الرجوع فيه بظلمه وله لولا امتناعه
لنجاز العزامة فخرج سالما عما يدخل فيه ظالما ولم يكن لشيء من ذلك غارما الان يكون
لمعنى اخر فصح لهذا في بقاء ثبوته عليه بعد الرجوع فيه عن ظلمه انه لامتناع خصمه
لا يحق لتركه ما عليه من بذل ما يسع له بعد ان صح معه فجاز له ان يرجع الى ما في
يده عما اعطاه بدلا عما دفع اليه من مال الغير على وجه الظلم فامتنع من رده فصار
له بالغرم وبقي في يد الخصم فصح له ان يجعله بدلا مما في يده على الرضى منهما • فان

يخرج على معنى الانتصار بعد الحجة في موضع القدرة عليها الحقه معنى الاختلاف
بالرأي في غير النوع على حال في البدل والبيع بما كان مقدار حقه او دونه فيخرج
جوازه كذلك على رأي لا في اجماع ولا اتفاق على ذلك اذ قد قيل فيه بالقيمة وقيل
فيه بالبيع لغيره فيأخذ حقه او ثمنه حقه او يبتاع مثل ماله فان زاد على مقدار
ما الزيادة له ● ويخرج فيه قول بالمنع وهذا كله فيما عدا المثل الا ان الاجازة هي
الاكثر ● وعسى في هذا ان يكون كذلك في موضع ما يكون المنع والرد لا تجد
حتى يكون له فيه الا انه يعلمه ان امكنه والا فلا بد له وان يشهد له على ذلك ويخرج
على رأي آخر ان ليس له وعلمه ولا في الاشهاد شيء وان كان مما به يؤمر في مثله وهو
من الاستحباب لا من اللازم وفي موضع ما يكون حق لعدم قيام الحجة عليه فيما صار
اليه الا انه خرج على معنى الدعوى في غير صحة تقوم بها الحجة عليه للمدعي في ذلك
فكذلك بل هو الاولى ان يكون في ذلك ادنى الا انه في تمسكه بما صار اليه مما بدله على
الرضى انما سلمه فيه بدلا فلزمه على هذا غرمه لا انه لا فداء له على ربه وعجزه عن عكده وبيده
لمعنى ردّه فكان له بالغرم بعد ان بادل به غيره فصار في يد غيره فجاز له في المبادلة
ان يتمها فيكون البدل له بدلا وذلك لان من بيده بدله لما امتنع وبدل ما بيده والبدل
حق له دل بالمعنى على انه قد رضي به فاثبته على نفسه فصح لهذا ان يجيزه فيتمه بما
قد صار في يده فيكون له ● وعلى قول من يرى الخيار له انه بين بدل الشيء وغرمه فله
اي شيء منهما يختار فان قدر له رجوع ذلك الى يده من بائعه او بادل به فما صاعد
فلكل منهما الخيار في اتمام ما كان بينهما بالعدل والرجوع الى اخذ ما كان له في الاصل
○ ولا بأس فكله مما يخرج على الصواب ● في الرأي على ما ارى فيه لهما وللورثة وبعدهما
ما يبقى ذلك في ايديهما فصح الا فيه كذلك فان زال عنهما فقد مضى الا وفيه في
موضع جوازه فانقضى ولا رد عليهما فيه على ذلك ● الا ان في رده الى من صار اليه
بالمبادلة او البيع ويده على هذا من سارق او غاصب على غير معنى الاستحقاق
في موضع لزومه عليه لانه يخرج معنى الاختلاف ● في جوازه له اذا قيل فيه بالمنع

والاباحة وعلى كل منهما ان يسعى الى خلاص نفسه فى هذا وما اشبهه فان رد فى موضع
لزومه الى ربه جاز ولم يكن عليه ان يشرك الاخر فيه وان صار من يده اليه الا ان يكون
بغلو لزومه عليه مما كان منه له من المنع فان الشركة فيه ولا اخبره ان امكنه فى موضع
ما يجزيه ولا اشهد له بما قدر • وان رده الى من اخذه من يده على هذا اعجبنى ان يشا
فى صحة بلوغه الى من هو له ليخرج به مما يلزمه على راى من لا يجيزه له فيه اللهم الا ان
صح معه انه قد رجع بعد الخيانة الى الثقة والعدالة والامانة فعسى ان يجوز له
على معنى الاطمانة فيما صار فى يده مضمونا ان اخبره انه قد بلغ الى اهله وفيما يكون
فيه امينا وان لم يجزه على راى من اجازه له ذلك لا على قول من يمنع منه الا باذنه فانه
الاخلاص على قياده حتى يصح معه بلوغه اليه على وجه يبرا به فيكون له خلاصا
والا فلا • وان كان البيع اثما او قعد حال عقده على نفسه لا على ذلك الحرام شرطا فى
العقد ان يكون هذا بذلك فالبيع عليه وللمباح له من ارض او دار او معدن او نبات
او حيوان وما اشبهها مما يتولد منها من جميع ما جاز بيعه للبايع والشراء للمشترى
من جملة جماد ونامى حتى الانسان وان سلم فيه الثمن مما اخذ من اموال الناس ظلما
فانه لا يخرج من ملكه حرام • وعلى قول اخر فيجوز ان يكون لمن له ما اداه فى ثمنه
الخيار الا حل ما سلم فيه من ماله • وفى قول اخر ان له الخيار ان كان نوى فى ثمنه حين
الشراء ان ينفذه منه والا فلا خيار له وعلى قول من لا يراه او انه لم يخير فى موضع ما
يكون له فى كل قول على رايه فهو لمن اشتراه وعليه ضمان ما سلم من مال الغير فيه فاما
ان يفسد البيع لاجله فلا اعرفه مما يصح لحله ولعل قول من لا يقول بخياره اصح •
وتصرفه فيه بشى مما يلزمه او يباح له فى الاصل من لبس او شرب او اكل او بيع
او هبة او صدقة او عتاق او قضاء لحق فى دين او مظلمة او صلاة كا[...] على ا
حال فى موضع الاتفاق على انه له او على راى فى موضع الاختلاف بالراى حتى فيما
يجوز له تركه من جميع ما يجوز له فعله وان كان المخالف فى شى من هذا لما به نور
من تعجيل اللوازم قضاء لها فان ذلك فيما الزم او جاز كذلك ما لم يرفع عليه غرم او نحوه

عند

والحجر عليه فالمعتد بعد الرفع معدود يصح حتى ثان قول وفي ● حكمه مدته ويلزم عند ●
وفي قول ثالث حتى يحكم عليه بما صح لهم عليه وفي قول رابع فالم يحكم عليه فالدرك
لغرمائه وفي قول خامس حتى يفلس ● وعلى قياد كل قول منها فان اتى لشيء في ماله
مما يدل على عما قد صح بعد ان كان ما قد حد فيه بطل على قياده لان الحدود هي التي
تجمع المحدود فتمنع على حصرها الدور ان يدخل فيه ما قد خرج عنه على حال وتخرج عنه
ما قد دخل فيه بلا جدال ● فكيف على هذا يجوز ان يصح ما جاوزه الى غيره فيكون
ثابتا كلا لا سبيل الى هذا ولا مجاز لفساد التزويج ولا التسري بما يملكه من العطاء
عن هذا على حال ● وان لم يدخل الصداق ● على الغرماء في المال لانه معنى اخر فكيف
يجوز ان يقدح بالتحريم فيهما الى التاركة ولا اعرفه عن من اراكه ن وان قضي او بعد
بتلك العطاء في المظالم والديون فهو كذلك لانه مطلق الاباحة فلا يدخل تحت
الحجر على احد من البشر ● ولو صح ذكره من حاكم لبطل فيه حجره لانه من منع المباح
فالقول به محظور ● والعمل به محجور فكيف يجوز في موضع ما لا جواز له في اجماع
ولا راي في اتفاق ولا اختلاف بالراي ● وما جاز فيه الراي فكل اولى به
ان يكون فيه على ما جاز له فيما له او عليه ما كان الا عن فيه الحد فان رجع الى غيره
واولى الا في موضع الخصم مثله في شيء لغيره ممن تكون له الحجة فيه في ظاهر
الا ويكون النظر فيه الى من هو الاولى به لا اليه فيما الحكم به من هذا له او عليه ●
فاي فرق فيما جاء به عن المظالم لغيره او غيره محجورا وان كان مستحلا فلا شيء عليه
من بعد التوبة الا رد ما بقي في يده الى اهله والقول في بدله كذلك وما تلف فلا
غرم فيه مما كاد ان يقع عليه الاتفاق يوما ما ● وعسى بدل الشيء ان يكون
غير الشيء نفسه على راي فيكون على قياده مما تلف وعلى الامين فيما جباه على
نفسه في هذا باو مثل ما عليه من الضمان لانهما اشتركا في موضع التحريم منهما
وعلى استواء في موضع الاستحلال فيما يذهب على ايديهما من المظالم او بقي ا
ولا فرق فيما بينهما الا ان كل واحد منهما ماخوذ بالجميع في الحكم وعليه تاديته الكل

في موضع لزومه لانه من التعاون على الاثم والعدوان حتى يصح عذره

كان على هذا من الاعوان البراءة لهذا السلطان مما لزمهما من الضمان

والاقلال • وان كان احدهما مستحلا والاخر محرما فلكل واحد منهما حكمه •

وعلى كل واحد منهما ان يسعى في فكاك رقبته مما دخل فيه باداء ما قد لزمه

طوعا مما يكون فيه له وجه خلاص قبل ان يؤخذ منه لا هله كرها يوم

لات حين مناص • وعليهما ان يخرجا في تاديته عليهما من هذا اللازم

بحضرهما في موضع القدرة في الحال على الخروج لعدم الموانع الموجبة لعذرهما

ان لو كانت في المال او النفس او العيال اي لا يلزم وكان على هذا ان يمضي

لوجوده بعقله الاباء الصحة في البدن والا في حاله على نفسه وماله وجميع

عياله في كل وجهة هو موليها او التي يكون تاركهم فيها مع ما يلزمه لهم الى

حد الرجوع • وعسى في الزاد والراحلة في موضع ما يحتاج له اليهما او ما لا بد

منهما ان يكون على اذ ذلك • والقول في الدلالة على ما يقع التي يبلغ منها اليه

عن خبره منه بها او دليل لا يخشى اغداره ومعرفة له الحق في لزومه ومكانه

القايم به في يومه كذلك او ليس عليه ان يجري فيما لا يدري ولا ان يخرج الى غير

موضع معلوم ولا الى من لا يعرفه ولا يقدر ان يستدل الى معرفته بمعنى

مفهوم • وانما عليه فيمن يعرفه في الحال او يرجو بلوغه فيقدر عليه بما امكنه

من وجوه الاحتيال والاخذ بالنية بالخروج فيه له متى امكنه فيما قد عرفه لمن عرفه

• وان عرف المال الذي لزمه منه الضمان او التبعة جاز له ان يوجههما الى من

يكون له يوم الاداء حتى يصح معه انه لغير حال زوجهما • وفي قول ثاني انه

ليس له ان يسلمه اليه حتى يصح انه له يوم لزوم ذلك عليه ولعل هذا ان يكون

والاول اصح لانه مما يمكن فيه كونه بعد الانتقال فكيف يصح ان يكون

له على حال الا على علم والا في صحة موجبة لحكم ولا الشيء من الاسباب الموجبة

لمعنى الاطمانة انه يجوز في الواسع حتى يصح غيره • وما خفي عليه وذهب

عن علمه فهو في يده ولا يلزمه خروج ولا في غرمه ان تلف حتى يعرفه فيؤديه على
ما يلزمه في الحكم ويجوز له في الواسع الينا اليه ان يقوم فيه مقامه وان حضره الموت على
ذكره فيوصي به على الصفة ويشهد عليه بما اوصى الله في كتابه ان غاب الى الوارث وحربا
وعقابه ان امكنه الاشهاد كذلك والا فكما امكنه حتى يجده او يكون في موضع الحجة له
وعليه في ظاهر الامر والا فالله اولى بعذره فيما لا يقدر عليه • وفي قول ثاني فيما
لا يدري لمن هو في الحال ولا يرجو معرفته في حال ان يكون لبيت مال المسلمين وعلى قياده
ان صح فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء • وفي قول ثالث انه يجعل
في بيت المال على سبيل الامانة لو لعله عسى ان يصح في يوم فيدفع اليه • وفي قول
رابع ان له ان يفرقه في الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا لنفسه في اي موضع شاء
واي موضع لزمه على الاصح في هذا ان صح هذا الراي ويخرج فيه على
قياده في راي آخر انه يفرقه في بلد ربه الحق ان عرفه او في الموضع الذي لزمه
فيه ويخرج فيه من الراي فيلحقه في تفريقه ان كان في المصر الذي لزمه فيه ان
يفرقه في البلد الذي لزمه فيه وان كان في غيره من الامصار فرقه حيث اراد
كما يختار من القرى والامصار ويكون كغيره فيه على قياده معنى هذا الراي ويجوز
ان يخرج في انفاذه على راي آخر ان يكون في غيره ممن جاز له لان ما عليه الا ان
يكون له • وعلى راي من اجازه له فيخرج فيما اتلفه فلزمه ضمانه ان يكون له
ان يبري نفسه مما قد لزمه لمن لا يعرفه • ويكون له على قياده خلاصا فان وجد ربه
بعد ان اتلفه كذلك في تفريقه خيره بين الاجر والغرم واي شيء اختاره منهما
فله وقيل لا غرم عليه لانه فرقه على السنة وان حضره الموت على غير هذا فيه من ربه
ففي الوصية به اختلاف • بالراي في لزومها عليه وعلى راي من يلزمه الوصية به
فان صح ولم يخبر الا ان يسلم اليه متى قدر عليه او الى من يقوم في الحيوة مقامه او بعد
الوفاة وان لم يصح فليس على الوصي في المال ولا الورثة من تفريقه في الفقراء من
اخرى شيء ولكنه فيه يكون متى صح فيوصى به لربه ان صار اليه وارثا بعد وارث

حتى يصح له فيدفع اليه متى قدر عليه او الى من يقوم في الحق مقامه عن له
ولا تكلف الجوائز • سواء وفي هذا من المشاق ما لا يخفى على من له ادنى بصر عافية •
ومن توسع بالاول منهما في موضع جوازه له فقد استراح من كلفة ما يلقاه من
التعب في ذلك طول بقاه وعسى في هذا ان يكون هو الاولى من بعده على
راي من اجاز تفريقه في ذوي الحاجة من الفقراء على راي من يجعله موقوفا الى
اهله لا غاية له الا ثم او من يكون له من بعدهم ما لهم او يأتي عليه الحشر كذلك
فانه يتفق بغير ذلك لا يبرا من ضمانه • وعلى قياده فلا بد له من ان يوصي
به وعلى راي من يجعله لبيت المال او يوضع فيه امانة فعسى ان يلحقه معنى
الاختلاف في لزوم الوصية • وعلى حسب معنى ما يخرج من المجهولات لمن هي
من الراي والاختلاف • بالراي فيلحق على حال ما استغرقته الحقوق من المظالم
والتبايع والديون من مال حتى لا يبقى ما فيه ولا يدرك قسمه ان لم يصطلح الغرماء
على امر جائز في رضى عن صلح لا يمنع من جوازه مانع بعد ان يقضى ما فيه
او يقع التراضي عليه بما صح فيه او بشيء من ذلك • وعسى ان يجوز من القائم
وله لمن لا يملك امره على نظر الصلاح في ماله حال ذهابه في غيره وان لم
يقع الصلح هنالك او تعذر كونه لمانع من جوازه كذلك فحكمه ما لم يحكم به
او ينزل بمنزلة ما حكم به في ذلك لمن هو في يده لا لغيره • ان لم يكن غير
المظالم الا ان الحقوق على لزومها له تكون في ذمته على حال ما لم يحكم بها في المال
او يموت على حاله وعليه فيشتغل فيه • فان تقسيطه على ما به من حق لمن يعرفه
اولا وكلها على وجوهها فيه بالسواء ويكون لكل منهما على مقدار ما يكون له
فيستحقه • وعسى ان يخرج فيما لا يدري لمن هو او يرجع على راي من اجازه
للفقراء او لبيت المال الى ربه الاكبر في موضع الخفاء لو انه الاصغر لانه المالك
الحق فله جميع الخلق فهم وما يملكونه من شيء في ملكه • وله ان يأخذ من
شاء ولمن يشاء ومتى شاء ولا يظلم ربك احدا • او نظن ان الارض وما

ينزل

وما يبنوا فيهما وما يخرج منها لغيره كل ذلك له لا لغيره يورثها من يشاء من
صالح في عباده او طالح ويحل من رزقه منها رزقا وملكه اياه حقا فهو له ولمن
يكون له من بعده ما صح فعلم • فان جهل ربه عادا اليه ولا يخرج في حين من ملكه
طرفة عين لان العواري الى اهلها وليس المال وما اشبهه في يده ويكون في
يده يستمتع بهما عن حكم الهي لا عار به في ملك مجازي مسترجع الى مالكهما
في الاصل الحقيقي وله ان يفعل فيهما ما اراد الله لا يقول الا الصدق ولا يخرج
عن ملكه شيء فلا يفعل الا الحق • وعلى قياد معنى هذا الراي اذا صح فيكون
لوجوبه الى الله من حقوقه الا من حقوق عباده ويلحقه في الراي ما صح من الاختلاف
بالراي على لزومه في تاخيره عما يكون للعباد من حق او تقدمه عليه او تساويهما
او تقديم ما تقدم في لزومه منهما ويجوز له على راي من يرى تاخيره ان يقدم عليه غيره
مما صح معه بدينه من عليه او القيام بالحجة به ان امكنه فيما في يده من ماله ان يقسمه بين ورثته على
او يدفعه اليهم كما لهم عليه جملة بالوصي على ما ذكرناه فيما مضى او يقع النزاع فيه
ما جاز من شيء في موضع جوازه • فان بقي في يده مما لله تعالى شيء من المال اخرجه
فيه ولا ثم متى امكنه فقدر عليه ويخرج على راي اخر ان لا يكون عليه بعد المتاب
الى الله شيء في ماله عليه من حق لقوله او نقول في حقوقه تعالى انه لا يلزمه من بعد التوبة
فيها قضاء وعسى ان لا يخرج من الصواب في الراي وان كان العكس اظهر والقول به
اكثر فان هذا مما له قوة في الاصل فاني يجوز ان يخرج من العدل فيما يكون له تعالى من
حق اليه الا اعلمه كذلك فيما له على حال ولا فيما يرجع اليه من عباده وما على هذا الراي
لا على راي من يذهب الى انه لابد من ان يقضي فلا يرى فيه الاجتزاء بالتوبة على
الاداء فانه يكون كغيره من حقوقه • وان وسع له في تاخيره فلابد له مع العقد من
وان يوديه او يحضره الاجل المسمى قبل الاداء على ما يجوز له فيوصي به فيكون من
جملة ما له عليه في ماله ولا على راي من يراه لا لعله موقوفا ولا راي من يجبره ان يعرف
فيما جاز له صدقته عن دينه من كل وجه فانه على هذا كغيره مما هو مثله من حق يكون

للخلق في تقدمه وتاخيره قبل ان تحضر وقته او بعد حضوره فان بقي في حياته على
حاله لم يؤده في ماله الذي اوصى به بعده فانه لحقه معنى الاختلاف بالراي في الموضع
الذي فيه بالعدل يوضع فجاز للوصي ان يوقفه فيمن تجوز له على راي واجازه لهم ان
صح رشده خيره بين اجره وعزمه كما في حكمه ● وفي قول ثاني ان ليس له ذلك الا
براي الورثة ان كانوا ممن لهم الراي في او هم فيجوز منهم ما جاز لهم والا فلا جواز له الا
متى صح رشده فاختار الغرم رجع به الحال الى ما له الى ولا لوم ولا اثم فلا اجل هذا لم يجب الا
برايهم فان فعل عن رايه دونهم فهو لما اخرجه من ماله ضامن على راي وبوجه لهم
لا على كل حال ● وفي قول ثالث في هذا ان فعله عن اوصى واجازه به جاز له والا
فلا براي الورثة ● وما صح رشده قبل ان يقضي به فيما اجيز فيه فهو له فيهما بقي في حضر
او غاب عن الوطن او فني فصار للورثة او فيما له او عليه فيقضي في الحقوق او الوصايا
في موضع ثبوتهما على حسب ما يجوز فيه براي الوصي فيهما على الخصوص ● في هذا او
العموم في موضع ما جاز له ان يقتضي ماله من حق على غيره او معه فيقضي عنه ما اوصى به
في ماله او عليه فيجوز له ان يدفع اليه ما لم يصح عليه من الخيانة ما به نزوله عند الامانة
او تجعل له الوصاية في قضاء ما عليه او ما صح جوازه من شيء اوصى به فيهما لغيره
فيجوز له ان يسلم اليه في قضاء ماله او عليه في موضع ما يكون ثقة فيجيز انه قد انفذه
في بينه او فيما اجازه من وصاياه على الطمانينة في الخلاص الا في الحكم فانه فيما يجوز فيه
حتى ياتي الحاكم بدفعه فيما صح فيقضي به فيه من وصية او دين او يرضى به الوارث
في موضع ما يكون له فيه الرضى فان لم يكن له وصي من نفسه ولا غيره ممن يجوز منه
فيصح جاز له ان يقضي به فيما صح معه من دينه او وصاياه على وجه العدل في
انفاذه فيهما او فيما يكون منهما وقيل بالمنع الا براي الورثة على ما جاز او بحكم
ثالث فيما صح من حاكم عدل والا فلا وعلى هذا يكون في تادية ما لزمه من الحقوق
لغيره من ماله ○ وليس عليه ان يبيع من ماله لغيره حاضر لوفاته ولكن لا يهلك امره
في موضع ما لا يكون لهما قايم يمكنه به الخلاص في الحكم وما اشبهه مما يلزمه معه
لانه

لانه مما لا نفع فيه فهو بيع لغير معنى فكيف يجوز ان يكون عليه وعسى ان
لا يكون له في موضع ما لا فائدة فيه ● وانما الذي عليه ان يبيع الوفاء وحضور
الغرماء ممن يملك امره في موضع لزومه بالطلب في ذلك او ما اشبهه منهم في ثبوته او
ممن يقوم في الحكم مقامهم في الحال فيكون عليه والا فالمال في يده وما يكون منه فيه
والتصرف في شيء وامره في صح او اصل فلا بد على حال بعد الا انه غير باطل
والممنوع منه بحق ما لم يكن الحاكم له ما بيده ضيع وتصرفه في غير مانع له او لوارثه
مثل ما له الا في تصرفه على حال شيء آخر في المال ولا فيما اوصى به وحق الله او وحق
صح لمن لا يعرف فاذا ليس له ان يبرئ نفسه مما لزمه ولا مما يكون للرجوع فيه الى
الفقراء لانه مما على غيره ● فكيف يجوز له ان يبرئ نفسه مما له عليه او يجتزي بما
لمثابه الى الله مما لا توبة عليه فيه لانه لا او علمنا انه ارى ذلك كذلك وان جاز له ان يأكله
لعوم على براءة بغير اجازة ولا في الوفاء وخيره لاحد دون غيره او النجس ● في حق عن مقدار
ما يستحق فانه مما ليس له ممنوع وذلك بالحق ويدفع الابرار وله الا في ما اراده منهم
والا فلا لهجوم ما عليه بموته فيما ابتركه اجمع لا في شيء دون شيء ولكن في البيع لمثل
هؤلاء لغير معنى لفائدة يكون له فيما له او عليه فان الترك لمقدار ما يكون لهم في مال
الهالك في يد الوارث يأكله غلته لا غير اولى من بيعه لغير معنى لشيء فانه مما ليس له حتى
يلزمه الاداء لمن غاب عن الوفاء او لمن لا يملك امره والغرماء فيكون عليه او يجوز ان يكون
له وجه في الخلاص على الواسع له فيكون له والا فهو على حاله في يده كما كان فيه وما لما
والا فالبيع اولى به في موضع ما لا بد منه في تحصيل ما فيه لانفاذ ما لزمه انفاذه في
او جاز وترك ما يكون للغايب في يد ثقة وكذلك من لا يملك امره وقيل بجوازه لوارثه
في موضع المحافظة على المال وفوائده مما يكون من الاحداث في الزمان فيحفظ ثمنا حتى
ينفذه فيما يصح عليه وحق لغيره لا يحتمل الا انه باق في لزومه على حاله اوصى له
لمن له او لم يوص به او فيما اوصى به فصح ثبوته في ماله الا ما كان للذي وحق فعسى
ان يلحقه معنى الاختلاف ● في لزوم انفاذه في المال ان لم يصح فيه انه اوصى به على حاله

وعلى ثبوته فهو مما يختلف بالراي في موضع كونه من راس المال او ثلثه بعد موته
لا في الحيوة فانه لكذلك فيهما والفرق بينهما ظاهر المعنى فلا وجه فيه ولا
اشكال • فاني يخفى على من له ادنى بصر بقدر له على الفظ مثل هذا او على الوصي
او الوارث في حق كل ذي حق ان يخرجه من حيث يخرج فلا يجاوز الحق في حق
كل ذي حق الى ما لا يجوز له في هذا الموطن ولا غيره في شريك له بالميراث في
المال والى غريم في فعل شيء ولا في تركه في تقديم ما لله على ما للعباد وكره من الديان
وان تقدم لزومه بالزمان او لان يساويهما القول من راى ذلك فيهما الا بالرضى على
ما جاز ولا ان يخرجه من راس المال الا عن رضى من الورثة في موضع ما يكون لهم الحجة
فيه وان راى ذلك هو الصواب • والامر فيه بالراي فليس له ان يلزمه غيره
جبرا ولا ان يقضي به على احد من دينه فهو امانة فيه فيما يمكن فيه القسمة في موضع
الوفاء من المال عما فيه او العجز عن الجميع فمن الى التوزيع فانه كذلك حتى يبلغ
به الا الى ما لا يدرك قسمه فيعطى كل ذي حق سهمه لكثرة الحقوق في عدم
الاصطلاح فيها على شيء مما جاز فيه او امتنع جوازه فمن العذر وارتفع
التكليف لوجود العجز عن توزيعه على مقدارها فيه فيكون من المجهول لانه •
ويلحقه الذي ما صح التسايح فيه بالراي لا بالدين فيكون لبيت المال على راي
وللفقراء على راي آخر فيجوز لوارثه ان ينتفع منه بما لا يخرجه الى حد الغنى
وان ترك في يده ينفق منه على نفسه وعياله كما جاز له لا في الزكاة ويوقف
الباقي على ولي الغائب ممن يجوز له فلا باس به في قول المسلمين على الراي وان اجاز ان
اخرج من يده الى من يوقف على مثله جاز فيه على قول من يجيز الانتفاع به • واذا كان
هذا مما يجوز في مثله فكيف يجوز ان يمنع من جوازه في حياته مهما شاء ان
يخرج مما في يده الى المسلمين • لمعنى الخلاص مما لا يدرك رده الى اربابه من الجائز
له من العوض يوفقها او الاصول يجعلها صافية ينتفع بها الاخر كما ينتفع بها
الاول • وان باعهما او وقف ثمنهما او تصدق عن ربهما جاز له على نية الاداء مما يلزمه

له متى صح معه فقد رغب عليه • وان تركهما في يديه ينتفع بهما ايام حياته واوصى بهما
فيما لزمه لمن لا يعرفه بعده وانه لم يخرج من الصواب في اوصى بهما لانهما ماله • وعسى
في هذا ان يكون به اولى لانه لا تأخير ولا دناءة هل الحقوق يمكن ان تقوم لهم
الحجة عليه فيقع منهم الاصطلاح فيما لهم على ما جاز او يقدر الله له والمال كما يقدر به
على الوفاء في حال فيكون قد اتلف على هذا ما في يده فيبقى على حاله على ما به • وليس في
يده ما يقضي به والمال شيء على قول ويلزمه لانه فيما قيل حقه متى صح معه وعلمه
او غيره ممن تقوم به الحجة فيه فيما له او عليه وليس هذا من المحال لانه مما يمكن ان
يكون في حال وما ذلك على الله بعزيز • وان وقع الاياس من ظهوره في الناس بالاضافة
اليهم فيما يرجى من شيء او يخشى لا الى ما يمكن كونه او لا يمكن فيستحيل امكان كونه
في زمان لان القدرة الربانية صالحة لان يمكن فيها فيكون الاسرار الالهية
وان لم يمكن ففي الوصية على حسب ما يلزمه ويجوز له من الاشهاد بنوع خلاص وليس
عليه ان يكلف في دين الله ما لا يقدر على النهوض به لعجزه والله اولى بقدره في
موضع العجز عن القيام بشيء لا يقدر عليه في نفسه لان العاجز معذور وفضل
الغفور وعذره مولاه عن شيء لم يجز لغيره ان يلزمه اياه وكل ادرى
بما في نفسه هذا ما لا يجوز غيره في هذا وغيره الا وان في هذا السعة له والضيق
في غيره بما يلقاه به على شكره والنصب في مكابدة فقره لا سيما حالة عسره لان
الفقر بعد الغنى على النفس شديد وعسى ان يكون لهذا المعنى امر النبي عليه السلام
ان يرحم عزيز قوم ذل وغني افتقر لما فيهما على ابتلائهما او بشيء منهما ولكن
الصبر على شدائد الدنيا وضرها اهون من الصبر على النار وحرها لان عذاب الاخرة
اشد وابقى • ولا له منتهى • فليعمل بما هو اصح واقوى فانه به اولى لانه اقرب للتقوى •
وان توسع بالتوبة فاجتزى بها على ما جاز له فيما لزمه لمن لا يعرفه عن الاداء بتبقي المال
له ولوارثه بعده ما لم يصح ردته ولا خرج وان كان ما في يده هو عين المظالم فهي لاهلها
بما زاد فيها او نما منها فان الزيادة لهم والنقص عليه في موضع لزومه لانها كما دان

بتحريمه الى موضع الديونية فانه في معنى ما تلف ويختلف في ضمان ما يكون من
الغلة بعد الرجوع الى الله ان تلف من قبل ان يبلغ الى ولي ما جاء من قبل الله تعالى فقيل
يلزمه وقيل ليس عليه من ضمانه شيء وان كان اتلافه لكل ذلك فهو تبع لما اصله ط
فليدفع الى كل ذي حق حقه بعينه ما بقي في يده فقدر على تمييزه من غيره ولا يعطي
احدهم مال الاخر فان لكل مالك ماله الغيره وله متى ظفر به ان ياخذه كما قدر على اخذه
جهرا في موضع ما لا يمنع من جوازه في الجهر وسرا في موضع العجز عن المجاهرة او المنع
له بالحق في ظاهر الامر لانه في علمه له لا لغيره فكيف يجوز ان يمنع من جواز اخذه
له على ما جاز له الى الامر بذلك فلا عرفه كذلك فيما قد عرفه عال الاشك فيه انه له وليس له فيما
يكون لغيره وفيما لا يدري سمن هو ان ياخذه بدلا عن حقه ولا لمن في يده ان يعطي
كل واحد ما ليس له فان ذلك مما ليس له ● وعليه ضمان ما اضاعه من شيء قبل بلوغه
الى اهله على الوجه الذي يلزمه او يجوز له فيه من تسليمه فيبرا من ضمانه وما لم يقدر على
تمييزه فمعي في النوع ان يكون في موضع التساوي في الجودة والرداءة من شركة
بين اهله وعلى مقدار ما يكون لكل فيه من الشركاء ان صح فيما لا يكال او يوزن
يصح فيما بينهم قسمه في الحكم والا فالى الصلح يرجع به ان لم يصح وفي موضع التفاضل
والتخالف في النوع كذلك ● فان عدم كونه وامتنع جوازه ● فالغرامة في موضع ط
التحريم بالمثل لحق كل ذي حق فيه كما يكون عليه الا ان يقع التراضي على القيمة
ويصير للمعروف له فيجوز له ان يؤديه فيما لزمه من ذلك او غيره وما جاز له فيه جاز
لغيره منه لانه في الحكم قد صار له بالعوض ان لم يقع التراضي من الشركاء على شيء
مما يجوز لهم او امتنع جوازه لا قبل ذلك لانه لهم في الاصل لا لغيرهم ● وليس له
من قبله ان يعطي احدا منهم شيئا من ذلك عما صح له فيه والا لو لا يمكن يعطيه ان ياخذه
وان كان في مقدار حقه او دونه الا برأي الشركاء ان كانوا في حالهم ممن لهم الرأي
في مالهم فان اخذ من ذلك شيئا فهو في ضمانه للشركاء المقدار ما يكون له من حق
فيه ● وفي قول ثاني ان له ان ياخذ منه مقدار حقه من نوع ما له لا من غيره مما

وليس له مما في يده لان المال قد صار في معنى المشترك في حكمه وقد بلغ الى مقدار ما يطعمهم

لذلك او ما دونه ● وفي قول اربع ان له ان ياخذه مما في يده بالنصف ان لم يبلغ الى

مثل ما له فيه لانه مما يحكم به فيما اصح اشتراكه فيما بينهم لاختلاطه ولا بد على هذا

فيما يكون من النوع او من الجنس في حكمه على غير الرضى كون قسمه الثمن في موضع عدمه

وان يباع ليقسم كذلك على مقدار ما يكون من الثمن لكل منهما في الحال انصح ●

وعلى راي اخر فيجوز في قسمه لان يكون بالقيمة الا ان الاول اكثر وفي مثل هذا يكون

الا بالرضى في موضع جوازه وان لم يصح ما لكل فيه او القيمة له فالصلح والا فقد مضى

والقول لما بدا عليه في موضع التحريم لا في موضع الاحلال في خلطه فانه مما لا ضمان

عليه فيه فكيف يصح ان يرجع اليه حلالا بل هو لاربابه وقسمه يكون كذلك فيما

بينهم ٥ وعلى جوازه لمن له فيه من يده او غيره هالاعن راي الشركاء فيجوز له فيما

يبقى الا على راي واجازه لمن ان يترك لمن وجده من يده او غيره على راي ولا ضمان عليه

لا لاهله على قياده ● وما جاز على من بيده جاز له لجاز منه فيما يمكن قسمه فيجوز في العدل

او الحكم لا فيما لا يمكن على حال او على راي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالراي

في جوازه فانه الى الصلح ممن يجوز صلحه ويرجع به ● فان لم يقع التراضي منهم على

شيء مما يجوز لهم فيه او امتنع جوازه فهو عن لزه ما قد جهل اربابه ولم يدر من اصحابه

فجاز الان يلحقه حكم المجهول في العروض ● والاصول وقيل يوقف على حاله ما امكن

في يوم الا ان يكون فيه الصلح على ما جاز وعسى في موضع الانتهاك يلمابه من تحريمه

ان لم يبلغ الشركاء الى ما لهم فيه العجز منه عن الوفاء بما لهم عليه في الحكم من القيمة او

المثل في الغرم في موضع لزومه او ما اشبهه لتعذر قسمه وعدم الاصطلاح فيه

على ما جاز او المانع من جوازه ان يكون كذلك ● وعلى زواله بالاجماع او على راي

في موضع الاختلاف بالراي في هذه المنزلة فيوقف به بالخروج منه الى المسلمين ● فيكون

على راي لبيت المال وللفقراء على راي اخر فيجوز لهم ان يردوه اليه فيفرقه في يده لشبع

به في فقره ان كان اهلا لذلك على سبيل التمتع بالمعروف في اكله • لا في التملك له
والبيع لاصله • ولوارثه مثل ماله على راي واجازه للفقراء لا على راي والتخيير
الانتفاع به لغير اهله • ويجوز الان تخرج فيه على قولي في هذا الموضع ان
يكون بمعنى ما قد اتلفه فهو له بضمانه وعليه الغرم فيه كما يلزمه من المثل او القيمة
بالعدل على ما يوجبه الحق فيهما فيلزمه منهما • وعسى في اجازته ما في خراب الجبابرة
والحاقهم بضمانه ولوارثهم وبعدهم للاصلح في شيء بعينه الا لغيرهم ان يكون
لهذه العلة على راي واجازها لذلك في موضع التحريم لا في موضع التحلل اما ان لا
ضمان عليه في خلطه فهو لاهله ما عرف وتجاز فيما بينهم قسمه والا فهو المجهول
بما فيه • ويجوز للعائد في يده ان يكون مضمونا عليه فيلحق معنى ذلك وعلى كونه
ان صح فيجوز في الضمان على راي في موضع ما يكون له ان تخرج به منه التوبه حتى
يصح ارايه على قول من يذهب الى حقوق الله تعالى في وجه الادب في نفس المظالم
او غيرها من الحقوق • في لزومها على افتراقها في الحكم ولا جد الا اتفاقها في منزلة واحدة
ومبارزتها بالاضافة الى من يلجئها فيها نادرها حتى اقتضى عادة حكمها في موضع
الذكر لها باسمها او لا باس به لقرابته وبعده على ما به من القرب في نفس وقل نماه
فكل عن ذكره بصره لرقة علمه وقلة فهمه • الا ولانه فيما ارى وان لم اره كذلك
لا ادنى من حبل الوريد الى ولا ادنى عقل انا فيه يقدر به على ما جاوز النصوص في
العموم والخصوص فيراه على ما به من الصواب في الراي فيباني به لاهله ما عرفه فان
المحترم في هذا والمستحل على سواء لا فرق بينهما على حال في موضع لزوم
الضمان عليهما وان جاز للمدان الى ان يكون عليه ضمان فيه لا للذي في معنى
ما اتلفه ويكون في يده لمن لا يعرفه فيجوز له فيه ما جاز في مثله فان الضمان
اصح لان عين المال قائمة في يده لم تخرج بعد عنها فهو في ضمانه لا لاهله
لان عليه ان يرده اليهم على ما يوجبه الحق من الرد فيه والا فهو في يده على

اصله

اصله مضمون لاهله فان عجز ان يعطي كل واحد حقه لاختلاطه حتى لا
يقدر على تمييزه وطلب كل واحد ماله فتعسر قسمه وتعذر ان يكون بالوزن
او الكيل او القيمة وعدم الرضى منهم به او امتنع جوازه لمانع حق ولم يجز له ان
يدفعه اليهم جملة فصار على خلطه بمنزلة مال لا يوقف ربه او كان من ذلك على هذا فهو
كذلك ٥ والبيع له ان يكون له وعليه غرمه كما يلزمه في الحق لبقاء العين في يده
مضمونة فيكون في معنى المحجور في ضمانه واثمه ولزوم غرمه بلا فرق بينهما في هذا
الموضع على رأي فيه ان صح لا فيما اتلفه من يده قبل التوبة فاذ هو في حاله على
الديونة بالتحلل له فان الفرق بينهما ظاهر في هذا المعنى لكن له بعد الضمانة
لا يرجع على بقائه فيها بنفس التوبة وحدها الى معنى الامانة غير انه ما قبله كانه
اشبه بالاصح في النظر ان صح • وفي قول الحران اللازم ليس عليه من بعد التوبة ترك
لما في يديه فهو كه على قياده واذا جاز على ما في الحرابين من حال جاز على ما تناوله من العروض
والاصول بمنزلته على حال لانه كله مال الغير • في اصله وكله من الحرام ومما لزمه ضمانه
في دين الاسلام وعلى رأي في موضع لزومه فكيف يصح جواز الفرق بينهما المنزلة
بحق لا في بيان الوجود برهان يدل عليه في زمان الى الان هما واحد لانهما
معلولان لعلة واحدة لا غيرها فيهما • وما صدق على احدهما في الواسع والحكم
صدق على الاخر منهما ويجوز له ان يخرج فيما صار من هذا في ضمانه فلزمه فيه غرمه
ثم رجع الى الله تعالى وعباده ان تجزيه فيه التوبة فيجعل المال له على رأي فيه كالم
يصح اربابه فيرد اليهم لانه في اصله لهم فهم به احق من غيرهم ويكون لهم الخيار
فيما بينه والغرم في موضع ما لا يمكن لهم ان يرجع كل واحد منهم ماله بعينه لاشتراكه
حتى لا يقدر على التمييز ههنا ان غيره مما كان معه فيه • وعلى هذا اوجبه فكانه
يشبه فيما بقي في يده او اتلفه من بعد التوبة لا على ما يجوز له ان يكون عليه ان
يوصي به في موضع ما يكون لهم الحجة فيه وعسى ان يخرج فيما اتلفه على الجائز له
من اكله او توبيعه فيمن يجوز له او ابل لنفسه مما لزمه لفقره بما صار يمثله على قول

وتجيزه فيه او اقتصت على التوبة فيما صار له على ما جاز له في الرأي فيلحقه
معنى الاختلاف في لزومها عليه لان هذا كله مما يختلف بالرأي في صحة البراءة
له به وما لم يخرج من ضمانه ولزوم غرمه بالاجماع فهو على هذا في لزومها كذلك لانها
تتبع الخلاص • وفي هذا ما يدل بالمعنى على انه لا بد له من ان يوصي به على قول
ولا يجيز الانتفاع به لغير اهله ويذهب • في مثله الى انه حشري حتى يصح اربابه
او يبقى كذلك وما بقي منفوذا بنفسه قايما بعينه فلا يرجع اليه بما صار فيه من الضمان
عليه حتى يرده الى اهله على كل لزمه من الرد او جاز له او يجهل اربابه فيكون من المجهول
فيجوز تحليله من الرأي ما قد جاز فيه وعسى في الاصول ان يكون في التركها ورفع
اليد عنها او ابلاغ اهلها ان امكنه مخرج صدق في الخلاص منها والا فعلى الاشهاد
على تركها ما يكفي في مثلها ولا بد منه فيها في موضع ما لا يؤمن ان يبقى من اهله
لغيره فيه حجة له على اهله بالبد الا فهو من الحرج خوفا ان يؤخذ فيه بشيء من بعد
التركه في الحكم فيكون عليه من الرجوع بالتبري منه على ما جاز له قبل وقوع ذلك
الشيء عليه وليس العوض كذلك على هذا من التعرض لها اذ هي مما يخشى على اهلها
فيه ان تذهب على ذلك ضياعا فهي في يده مضمونة حتى يخرج منها الى اهلها
على ما جاز له والى من يقوم فيها مقامهم وكفى او فيما جاز له فيلحقه معنى الرأي في
لزوم الوصية بعد هذا على الصفة والا فالوصية لا بد منها • وما بقي في يده من
الاصول لمن لا يعرف فهو المجهول ويجوز فيها بعد المتاب الخروج من سوء دينه على
الوجه الذي يجيز له من التوبة في موضع التحريم او الاستحلال لما دان به من الحرام
في دين الاسلام ان ينفق على نفسه وعلى عياله فيسكن كما يلزمه ويكتسي لا في
اسراف على رأي من اجازه في الغلات والثمار وسكنى كما يكون لهم من دار • وليس عليه
ان يخرج لغيره وسكنه الا ما في يده على ما جاز له من غمرة او غلة من ارض او ماء او نخلة
او شجرة الا ما زاد على فقره فانه مما ينبغي له فيه ان ينفقه على مثله وان استظهر
به لوقت اخر لا على التملك له فلا باس • كما لم يلزمه لغيره ان يدفع عنه نازل

ضرره

ضرر به في الحال الما عنده من المال على نظر ان صح والا فالمصرح به في الاثر
ان ليس له الا مقدار ما يحتاج اليه وممن يلزمه عوله او يجوز له فيه تسنيد لا غيرها
من الزيادة عليها ۝ وما لم يكن في يده بعد فلا له ان يمنع مثله من تناول ما جاز له
من ثمارها وغلاتها ولا ان يسكن من المنازل ما ليس به نازل لا بباطل فمن يجوز
له ان يسكن معه ليمنع في المساكنة حرجا او ينزل عنده الا بالرضى حتما ۝ او ان يزرع
فيها اي نوع اراده من الزرع ولا ان يمد يده الحاضر بعد غيره من الفقراء الا عن رضى
في واسع لانها لا لمعلوم فالزرع لزارعه ولا ان يدفع عنه فيمنع لانه له لا لغيره
الا ان يكون فيها قايم بها بالعدل من المسلمين فليس لاحد ان يزرع فيها الا باذن فان
فعل مناه بالعدل في عناه لا غيره فان اكل او اتى فيه ما اشبهه من شيء ما تلفه
اعجبني ان لا يوخذ به غرما وكذلك فيما يكون من ثمارها وجميع غلاتها لا في زوال
اصلها وعسى في بيعها الامير المسلمين في تقويم الدولة لعزها ان يلحقه معنى
الاختلاف ۝ في جوازه لمعنى الحاجة الى ثمنها في موضع المحافظة على الاعز من الضياع
واستيلاء اهل البغي عليه الان في نفسي من جوازه ۝ ويعجبني ان تترك على حالها
فلا يعرض لشيء منها بالبيع فتذهب في الحال وربما يودي الى ضرر في المال من بعد غير
انه اخطى في دينه من فعله على راي لا جازم لانه موضع راي واختلاف بالراي ۝
ولكن ان يعمل فيه بما يرى وليس العروض في مثل هذا كالاصول لانه لمن في يده
تو بيعها او استعمالها الفقراء فيما جاز له ولا ان يبيعها البغي فيها او لينتفع بها ثمنا الا
انه ليس لمن علمها ان يعينه في بيعها على هذا الا له ان يبتاعها منه فيدفع اليه الثمن
وقيل لا باس بها والتقية لانه في محل الامانة ۝ وعسى في جوازها بالبيع ممن يجوز له
وفي دفع الثمن اليه لفقره ان لا يبعد من الصواب في النظر على الرشوة لما يلزمه
لزمها متى صح معه من لم يعلمها ولم يصح معه ما وجدها فلا حرج عليه في هذا كله على
من يليها او شيء منها ان يوصي به في موضع ما يكون على بقائها في يده مضمونة لا لاهلها
على حال ما لم يخرج منها في احتاج او راي جائز له ان يعمل به في اصل او فرع الاصل منها ۝

وجميع الغلات والثمار من الارض والاموال والمنازل والنخيل والاشجار من العروض
لا من الاصول وان كانت المتولدة منها فانها غيرها لا هي والزروع وما اشبهها
والشجر المزروع كله من هذا النوع ٥ والقول فيما يلزم من الضمان بشيء منهما للفساد فيهما
كالقول في اصله فيما يجوز عليه او يلزم فيه فهو به لاحق في حكمه لانه بدل منه فاني
يخرج عنه وليس له ولا عليه شيء مما في يديه ولا فيما تلف فلمن هو غيره ان يدفعه الى
مدعيه حتى يصح معه من علمه او من الحجة الموجبة في حكم الظاهر لصحة دعواه فيه والا
فلا ٥ الا ان يكون فقيرا فعسى ان يجوز له في الواسع على نية الخلاص في دفعه اليه ان
كان كما يدعي في ذلك والا فهو كلقطة وليس الغني كذلك حتى يصح له ما يدعيه في
الحكم او يطمئن الى قوله او يشهد له من ذوي العدالة شاهد فيجوز له ذلك في
الواسع على الاطمانة مع الديونة بما يلزم له ربه متى صح معه انه لغيره لا في
الحكم فانه مما لا يصح جوازه فيه الا بحجة تكون في الظاهر حجة له وعليه من خبرة او بينة
او شهرة الاعدل والا فهو على حاله وصرفه فيمن يجوز له او فيما جاز فيه على راي من
اجازه او الى يده من دفعه اليه ولا يجوز له ان يدفع اليه بدعواه حتى يصح له والا فلا
جواز لهما في شيء من الاول لا في الاصول ولا في شيء من العروض لانهما في معنى الدعوى
لهما سواء لا فرق بينهما في هذا فيما جاز فيهما او لم يجز وجميع الحيوان حتى
العبيد من نوع الانسان على هذا مما يجوز فيهما التوريق لا عيانهما او البيع لهما
لتفريق ثمنهما على هذا الراي فهما من هذه المنزلة او كانوا منهما بها لانهما نوع
من المال فكيف يجوز ان يمنع من جوازه فيهما او في شيء منهما على راي من اجازه في
حال ولم يكونا من الاصول كلا ولان كان العبيد من ذوي العقول فانهم
اشبه شيء بالدواب في هذا المعنى على ما يبين لي فيه فاقول به ٥ والذي يكون
غلة منهما او يلزم فيهما من قيمة او ضمان لحدث في شيء مما يلحقهما او يكون
من الكلالة لتزهما على من استعملهما فكله تبع لهما اذ يجوز فيه ما قد جاز فيهما فان
وقف فيمن يجوز له على هذا الراي جاز وان وضع في مصالحهما وازالة الضرر

او حلف

او جلب نفع لم يخرج جوازه في الراي كاداكالذي هما لاسيما ان وضع في الشي بنفسه
من ما لو حم به او كان عند اليد الا ان يكونوا كالكد فعسى ان يجوز في هذا للغيرة منهم
والا فلا خوفا ان يوضع كال هذا في كال الاخر وعلى راي من يذهب في هذا الي انه
كبيت المال فهو له وعلى من يلي امره من اميرا او من يقوم فيه بدلا منه حال عدمه من جماعة
المسلمين ان يوكيهما من مال الله بما يكون لهم فيه او يجوز لهم منه من نفقة او تزويج وله
ان يستعملهم في المال بما جاز من الاعمال وغيره من مصالح الاسلام وغيرهم في الايام
ممن له حق فيه فليلزمه او يجوز له القيام به وعلى راي من يذهب في هذا الي
المنع لانتفاع به في شي فهما على حالهما الا انه ينبغي في ساير الحيوانات على هذا ان
لا تترك مهملة لا ساقي ولا واقي ولا اخذ ايدي ولا رايدي اذ لا يومن عليها كون الضباع
من الناس او السباع فيما يقدر عليه منها فهي اما ان تتوفى او تباح لمن تراها ولا كان
ياخذها وكان من اهل الفقه على معنى الانتفاع بما يكون منها ما الذي يعوضها به من
العلف والسقي وغيرهما مما تحتاج اليه ولابد منه لها فما نخال للعارين لا يخرج
الصواب في الراي انه لم يمكنا اخذها على معنى الاحتساب في حفظها
لمن هي له فيما تحتاج اليه من شي وبذل ما يكون منها فيما تحتاجه من شي لا بد لها
منه من غير ان ينتفع بها ولا بشي منها في شي فان بقي من غلتها شي فهو في يده
لربها فانها الا كالعبيد لانهم ممن يقوم بامره فيقدر على التكسب في المعاش
وغيره مما يحتاج اليه لنفسه في دفع المضار عنها وجلب المنافع لها الا ان نزل
منهم بمنزلتها او اراد عليها في الضعف عن القيام بامره من قلة الحيلة فيه فعسى
في النظر على عجزه ان يلحق في المعنى بها فيكون كهي في ما يجوز عليه ما يجوز عليها في
الحاكم او الواسع فيه • وعلى هذا من ترك التعرض لهم بشي من التوقف او البيع
في المعاملة لهم فيما جاز لا يمنع من ربها بالعدل في بيع فيهما وشراء او عمل الشي
بكراء او ما اشبههما الا انهم في معنى المتروك لغيره كان لا يعمل على شانه ضرورة او يجوز
المنع من جوازها في حال وفيهم من حاضر المضرة كالا يخفى على ذي بال الا انه مما يودي

لانها الا

الى الهلاك فاني يصح ان يجوز فيهم ذلك وفي الحديث عن النبي عليه السلام ولا
ضرر ولا اضرار في الاسلام فكيف يجوز ان يصح جوازه على الخصوص وعمومه
في هؤلاء الا الخطيئة منهم تقتضي اجازته فيهم وان ماتوا جوعا كلا فالمعاملة
طوعا على هذا جائزة وارهم في التزويج حال جوازه الى من يلي او من الاولى له
ما انه به اولى في الذكر والانثى الا يتما على راي ومن يلي منه في البالغ على المولى بعد الطلب
ممن له الحجة فيه لانه مما يختلف في لزومه لا في جوازه وعسى في هذا ان يكتفي على تركه
بالاشهاد عليه لا من يقوم بامره لصغر او مرض او كبر او لعدم عقل فيه فانه
مما لا يمكن تركه ان لم يكن له من يقوم به لانه من تسليمه الى الضياع مثل الدواب التي
يخشى على ما سالها من ضياعها في تركها او اهمالها ولكنه ينهى امره الى الحاكم او الى
من يقوم لعدم مقامه لكي يقام فيهم من يقوم لهم في موضع جوازه اذ لا يجوز ان
يتركوا في العري والمجاعة حتى الممات على ذلك عن تحيى فان لم يكن له ربيت
مال ينفق منه عليهم او انه لم يجز في اغنائهم دينا على تبعتهم حتى يستغرقها الانفاق
وغيره مما يلزم لهم فيجوز البيع فيهم لا دانه فان عز هذا لم يجز لمن حضر الا ان
ينقذهم من الهلاك بما قدر على ما يري في العاجز عن القيام بامره لا في القادر على
ذلك فانه مما يجوز تركه في الموضع الذي اخذه منه ان لم يخف على تركه ان يلحقه ضرر
في نفسه او فيما في يده كويده من ماله والا فحيث ما امكن له فجاز فيه حتى يجد اليه سبيلا على
الوجه الذي يلزمه الخروج به فيما قد لزمه لغيره من تبعة في نفسه او في ماله فيكون
له في البلاغ اليه وجه الخلاص على قياس ما ورد به النقل عن الشيخ موسى بن علي رحمه الله
فيما اوبه ويلي في مثله بما اخذه له لغيره بامره فاخطا بغيره ان يرده الى الموضع الذي
اخذه منه مع شاهدي عدل يشهدهما على الامانة والا فرق بين ان يا خذه لغيره
على هذا او لنفسه فيصح انه لغيره وغير من اخذه له بامره وكذلك في هذا عن
غيره لانه يكون لا على معنى الاحتساب كونه في موضع جوازه لمعنى ما يكون به من
غلطه فارتضاه العقل من قوله في موضع اللازم عليه من الضياع قبل ان يبلغ الى

اهله

اهله لا في موضع المخافة على نفسها وما على ظهره او ما في يده قبل بلوغه اليهم لانه
روح ومال فما لي يجوز ان يخاطر بهما على هذا في حال • وانما يجوز فيلزم مع الامن والرجاء
في بلوغه لا مع المخافة والاياس ومع القدرة ممن يكون مضمونًا في يديه لا مع العجز
فان العاجز والممنوع معذور حتى يقدر به او بغيره ممن يكون له في منزلة الحجة فلاجل
هذا اوردناه شرطا في لزومه وجوازه فيما اطلق في هذا اذ لا يصح في اطلاقه الا على ما
ذكرناه من تقييده فيما امددناه ولولا انه في ضمانه على ما يراه من لزوم الخروج به الى الموضع
لمعنى خلاصه في رده اليه لما اوجبه ولا دل عليه وعلى ثبوته لجوازه فيمن يكون من العبيد
بحال من له القدرة على البلوغ الى ربه من هنالك في الغايب على الظن لا في القطع فانه مما لا
يدري لانه من الغيب فاني لا يجوز القطع به وكانه في بقية الحيوان مما يختلف في جوازه
فيه على هذا ولعل ان يكون الابل اقرب من البقر فيما يشبه ان يلحقها والبقر كانها اقرب
من الغنم لمعنى الزيادة في المخافة عليها • وفي هذا ما يدل على انه في جوازه مما يختلف
في اوجبها بالمواضع في بعدها من المساكن وقربها وامنها ومخافتها مما يكون من العوارض
المخوفة وبالاشخاص في لزومه وجوازه لاختلاف ما بينهم في الاحوال التي في نفس الصور
على حال فانه مما لا يطلب في لزومه ولا في جوازه في احد من البشر • وعلى هذا فينبغي لمن
بلي بمثله ان يقوم فيه على ساق الاجتهاد في النظر لنفسه في امره بما بلغ ما قدر لخلاصه
بالخروج مما دخل فيه فلزمه من غير واهن في لازم ولا مقصر في تاديته ما لله او لغيره من
العباد ولا دايس بما ليس له ان يدين به ولا ملزم نفسه ما لا يلزمه في الحال او على كل
حال فان ذلك مما لا يحل له في شيء من دين الله • ولعله كاد في هذا ان يكون معنى في
الاطمانة لا الحكم لانه في ضمانه فهو على يقين مما اتى فيه فلزمه وشك في بلوغه
الى اهله للموجب في الحكم لبرائته من ضمانه اذا لم يكن فيه على بينة من علمه وممن يكون
الحجة له به معه فيه فصح في خلاصه بمثل هذا انه على معنى ما يخرج في الاطمانة لغلبة
الظن في ارساله بالموضع وتركه به سيبلغ الى ربه فلا يضيع قبل وصوله اليه لا بمعنى
الحكم لانه لا يكون الا بالصحة وليس هذا من اسباب الصحة في شيء على ما نراه فيه فيبقى

على حالة فيما يجوز ان يكون اعليه حتى يصح له البراءة تجده فيه • ولا باس فالامانة
تدركن واسع الاساس كبير وقد بني عليه من دين الله كثير فالمنع وجوازها مانع
بالحق او يدفعها من المعارضات في الحكم دافع بالعدل • في شيء يكون هو الاولى
به منها وعسى في هذا ان يكون كذلك • وما اقرب المبتلي في ذكر هذا فيما يلزمهم
انهما اشباه في هذا المعنى لا في الاثم ولكن في الضمان ولزوم الغرم في موضع
لزومه وما جاز على هذا وله في الخلاص جاز على ذلك وله ولانهما فيه سواء لا فرق •
بينهما فيما به صح الخطا هذا في قصده وتعدى ذلك في عمده فكيف يجوز ان يصح
في غير المأثم فرق يكون فيما بينهما بحق وعسى في الذي يكون فاخذه له من هذا
على سبيل الغفلة مجردا عن الارادة به لشيء ان يكون كذلك فيما اعلمه مما يلحقه من
الضمان على ذلك • والقول في المحتسب على احتسابه في اخذه لعبد غيره او لشيء
وابله لمعنى ما اراد به من حفظه لربه خوفا عليه في ابوائه من ذهابه عليه في زمانه مما
يختلف في ضمانه حتى يرده الى البدا او الى موضع ياوي فيه عليه في موضع جوازه فكيف على
غيره والسهو والغلط انهما لاشبه شيء بالسرق والغصب في لزوم الضمان والمغرم
وان افترقا في المأثم فهما كذلك وفيما ذكرناه من الخروج لمن بيده بالعدل لما في يده يكون
على هذا الباب مخرج في الحق لمن عرفه فخرج به منه على الوجه الذي ينبغي في خروجه ان
يكون عليه من شروطه لربه مما لزمه فصار في حفظه على هذا فاوى فيه امانة او في
ضمانه وان توسع في هؤلاء العبيد او من لا يقوم بامره منهم • وليس لهم قايم او في
هذه الحيوانات او في شيء منها في موضع لا يجوز له ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه
بما جاز له فيما لا يدري به منهما من التعرقد لهما او البيع ليوقف ثمنها فيعجبني في العبيد
وما يتفق الاتجار في هذا ان لا يكون الدعي بيوع على مثلهم وان جاز على غيره فان
هذا مما احبه فيهم خوفا عليهم ان تلحقهم المضرة بشيء ممن لا يبالي بالتقصير في غير
لغلبة المبالاة في نفسه ودينه فاني اكره مثلا ان يتربوا منه كرها ولكن بالرضى
ممن يصح منه ولا رضى لصبي ولا لمن لا عقل له • وكالمخرج والصواب في البيع لهم

الى

الى ولا يجوز له على حال فلان خطيه لتركه ما اخذ له في الورع لان المستحب الحجر ارده
بلا الزام فيه ولا لوم في الدين على ربه الى ما يجوز له في الحكم والواسع وعسى ان
ان يكون الاولى فيما عدا العبيد والحيوانات في هذا اليس على ربه في الورع واظهر الان
بحضرة في شيء منها في حال ما يقتضي كون المحافظة عليها وشخص في حال ان يأتي كالابسع
فيها وانواع النكاح فيكون كذلك وعلى هذا وتوقف العتق والبيع لتوثيق الثمن في
حين على الديونة بما يلزمه لاهلها فان ظهر في شيء منها ريبة فصح بالبينة او
الشهرة او الاقرار ممن يجوز اقراره على نفسه بالملكة في مواضع جوازه • او بعلمه في
موضع ما يجوز له ان يقضي به فهو له فيرد اليه ما بقي في يده ويكون في يده فانه لا ثوى
على مال لامرئ مسلم وما تولد منها والانتجة بعد البيع والتوقف فهو تبع لها الا ان يكون
حرا فان له القيمة كما لو كان عبدا • واولاد الامة المملوكة مثلها وتختلف • في
اولادها والحرة بهما كان للتزويج على شرط الرقبة لا ولاده منها في ثبوته وفساده
فعلى قول من يجيزه فيثبته فهم لربها وعلى قول من لا يجيزه فله القيمة فيهم وليس ثم شرط
فهم احرار فليرجع الى القيمة مع الصداق • وليس عليه لمن وجد العبد من صداقها شيء
على كل رأي وان صح نجاز على هذا الرأي فانه الا باذنه فهو في ذمة العبد وان اتمه له ليس
له في اولاده من امة غيره شيء انما الذكر في امته • ومن كان على هذا واولادها قبل
ان يقضى به فلا شيء له فيه عبدا كان او حرا ولا ان يرجع في غنى ماله على من اتلفه
عليه او يكون في يده وعلى الدافع ان يجهد في رده على قول من يراه غارما لما اتلفه
عليه بالمثل او القيمة ان لم يقدر على رده اليه ولم يرض بالدفع والى ان يثبته على نفسه
لمن في والبايع كذلك في البيع • وليس عليه فيما زاد على ثمنه لا انه لما انى الا ما قد جاز
له على هذا الرأي فلا زيادة فيه • وعلى المشاع له او المدفوع اليه على ما يجوز له ما ان
لا يأبى من رده الى ربه بعد ان صح معه اذ ليس له ان يمتنع من تسليمه الى من صح
له الا بعلة تمنع من جوازه في الحال حتى ترتفع ولا ان يطلب على رده ما لم يؤجر
فيه من دافع ولا الهالك ولا البايع ولا لمن له ان يزيد في الطلب على ماله من • عين ماله

الا ما صح معه من شيء يتبعه فيجوز له وعلى كل من هو كذلك في حال الا ان يكون المنصف
في هذا لصاحبه من نفسه وماله • فان كان المشتري لم يقدر ان يرده الى البايع فادرك
عليه واخذه بالحق من تحقه من يده رجع به على البايع فكان عليه ان يرده اليه من
غير ما زيادة على ما سلمه فيه فان البايع ليس عليه من قيمة الاولاد شيء على اي حال
صار وعليه من ربح او حرثه تقتضي القيمة يحق • وكلما كان من غلة فهي لمن في يده
على ما جاز له من بيع او غيره بالضمان في العبيد والحيوان وقيل انها لربها للمبتاع
او من اعطيهما على هذا ما عنا وغرم ما انفق وكسي • وعلى قول من لا يرى على من قدمها
غرما فلا رجوع لربهما على احد منهما في شيء منهما وعسى ان يكون له الخيار في • ترك
الشيء او ان يفديه فيكون له بما فيه ان لم يزد على القيمة والا فلا زيادة عليه
ولا يبعد من الصواب في النظر على قياده ان لو قيل الرد فيما لا عدم فيه لانه قد الا ما
مضى في سبيله فانقضى على ما جاز فانه يجوز في الراي ان يلحقه وفي هذا ما يدل بالمعنى
فيما اعتقد لازم وفي تطوع على انه مما يخرج فيه الاختلاف فانه يجزيه في لازمه ولا
يجزيه فيلحق او انه التي اعتقد عنها في كفارة الظهار وانها تحرم عليه بالوطي على
ذلك او لا تحرم على قياده معنى ما يخرج في هذا الراي اذا صح • وعلى قول من يذهب
الى من تورعهما للفقراء فالبيع باطل والعطاء صح والتزويج فاسد والعتاق •
ليس بشيء لانه في ملك الغير فان الحور ثبوته فيصح وعلى من فعل هذا بهما او في
شيء منهما الرجوع فيهما والفدية لهما بما عز وهان • الا انه لفي محل الضمان لما
يلحقهما او التلف او النقصان فان الزيادة لربها والنقص عليه فان لم يدرك
رده فالقيمة كما يكون له في الحين ما بقي في الحيوة والا فحين الحين او يوم
الغصب في العين من اوفر الثمنين لان عليه افضل القيمتين ما صح والا فما
لقول فيه الى الغارم مع اليمين ويرد ذلك اليه فيكون له عليه وهما الزم ط
الغرم فوقع الرضا على المثل من الشروى جاز لهما وعلى المشتري او من اعطي ان
لا يمتنع من الرد بعد قيام الحجة عليه بالصحة لا بالدعوى عن ذلك مما لا دلالة

عليه فيما صار على هذا في يده وان كان ذلك منهما مع علمه بالاصل فهما فلا شك في انهما
في ضمان العين وهناك سواء في الذهاب مع النقصان لان كل واحد منهما ماخوذ به
على الانفراد فهما به ماخوذان على ان الزمان في هذا الراي ويحمل به رد الشيء بنفسه وما غل
لا غير وعلى كل حال فان يوجد بما قدر ليهما على هذا في حين فهما اهل لذلك ويكون فيها
بينهما على نصفين وان اخذ به احدهما لم يكن له اذا على الاخر رجوع فيما به يوخذ من شيء
يكون عليه لانه لا في معنى الشركة فيما بينهما في ذلك بل كان على منهما بما كان منه وان
لحق الاول على هذا بما يكون من الثاني فهو بما كان منه به فكيف يصح له فيه ان يرجع عليه
كذلك فيما يكون بلزومه من قبل المعطى او المشتري من عتق لفرجها او قيمة لها او لولدها
ليس له ان يرجع به على البايع ولا المعطي في هذا ولا فيما يكون من غلة وان كان مما يلحقه معنى
الاختلاف في لزومها عليه فان ذلك يكون كذلك لان لو اخذها اللاذي اخذ بردها من هي
في يده او بعد فيها بعد ان اتلفها على هذا او علمه فانه مما ليس له ان يرجع فيه عليه به لانه
مما اصابه منه دابه من فعله الذي يلزمه من اجله الضمان في مثله وقد اخذ بما عليه فلا
يرجع به على غيره ولا بشيء منه فيما علمه وعلى العكس فيما بينهما ان لو قيل فيما يكون
على البايع او المعطي بالذي يكون فيه من المبتاع او المعطي انهما اشتركا فان يؤده
الاول فهو فيما بينهما نصفان وان كان مما يوخذ بالكل فان له فيه ان يرجع عليه بما
لنصف حتى يؤديه اليه بعد ان يسلمه الى اهله بالعدل لم ابعده من الصواب في الراي بما
يجوز في هذا ان يلحقه من طريق القياس به لغيره مما اشبهه في التعدي عليه من
مال الغير وعلى ثبوته ان صح فيكون على الثاني منهما ان يرد عليه ما قد لزمه مثله
بالاداء بعد الصحة لا بالدعوى حتى يصح والا فالكل بالحق عليه للمستحق فان
سلمه لم يرجع به على الاول ولا بشيء منه اذ ليس له ذلك بعد التادية وهذا لما لزمه
على موجب الحق وفاء لمستحقه ان يرجع عليه بشيء مما يؤديه وبعد ولا اذا سلمه وقبل
فلم يصح له حتى الاداء وهذا لما لزمه فكان عليه ولكنه يرجع الى من اخذه منه
فانه مما لزمه ان يرده اليه وليس له ان ياخذه من تين من واحد ولا من اثنين لان له

حقا واحدا وقد استوفاه من لزمه فكيف يجوز له من الاخر ان يأخذه مرة اخرى

هذا ما لا يجوز له لزوم فيما التراد بين الشركاء والا فكله سواء وفي هذا ما يدل

على انه ما خرج به الثاني من شيء فهو الخروج لهما لانه حق واحد فاذا زال عن

الثاني زال عن الاول منهما وان امره الاول عن ذلك لم يكن له ان يطلب الاخر في شيء منه

لان في براءته لهما له براءة لهما والا فلا تخرج الثاني عما تخرج به الاول مما يلزمه فيكون

عليه لمن له لهما كان من وجه في تادية وما اشبهها من شيء حتى يؤديه لمن يلزمه له

بالعدل او تخرج منه بوجه اخر في الحق يكون له به براءة في اجماع او راي يجوز له العمل

به ۝ وما صح فيه الراي جاز لان يلحقه معنى الاختلاف في شيء من براءة الثاني على

هذا جاز لان يلحق الاول في هذا الموضع فكان كذلك على ما تخرج له من ذلك لانه

في لزومه من اجله فرع لاصله فهو كذلك ۝ فافهمه ● وان لم يكن يعلم فيما صار اليه

او العطاء من يده بعلمه فيه قبل الاخذ له حتى اخذه على ما جاز له من اخذه في ظاهر

الحكم ثم استحق منه بعد ذلك بحق فله ان يرجع عليه بالثمن الذي سلمه اليه والغلة

بالضمان فلا رد فيها على احدهما لان البايع انما اتلف الاصل لا غيره والمشتري

اخذها بما كان له فيه من الاسباب على ما جاز له فهي له بضمانه في ذلك ● وفي قول

ثاني انها تبع لاصلها فهي لمن تكون له فليرجع المشتري على البايع فيما يؤديه

عن غلتها كما يلزمه بدلا عنها او هي ان كانت في يده بعد فانه هو الذي اتلفها

عليه فلزمه ذلك ● وفي قول ثالث انه ليس له ان يرجع عليه فيها الا ان يكون

قال له في الشيء نفسه انه له او امره ببيعه ● وفي قول رابع انها على من اتلفها

وله ما عنا و غرم على زهاقان وما له بالذي عليه فقد كفى وان زاد فله وان نقص

فعليه وليس له ان يرجع فيها على البايع ولا المعطي وانما له ان يرجع عليه في

الثمن لا في غيره ● وفي قول خامس هي له بالضمان فليرجع المستحق فيها على

البايع او المعطي فانه هو الذي اتلفها عليه ● وليرجع المشتري عليه بالثمن

الذي دفعه اليه الا ان يشترط عليه الشروى فانه يرجع عليه بالمثل او بقيمته

يوم

يوم يبرح على قول من يجيز فيرى ثبوته ● وإلا فليرجع عليه بالثمن على قياد هذا
المذهب في الرأي لأنه يكون على ثبوته في عدله كالمتعدي في فعله لأن التعدي على
الغير في ماله أو غيره ليس بشيء إلا أن يأتي فيه لا عن رضى أو ما ليس له ● وهذا كأنه على
هذا الرأي يخرج كذلك فيه على ما أفاد بالمعنى كذلك وإن كان الأخذ إلا على البيع ولا
الشراء للشيء والعوض في الدفع أو كان على البيع إلا أنه لم يسلم الثمن بعد وما أشبهه
لم يرجع فيه بشيء من ذلك ويبقى فيما عنا وعدم وانفق وكسا وفيما استعمله في الدفع
أو البيع والشراء فيكون على ما مضى من الاختلاف ● في لزومه وجوازه بالعطاء أو
البيع أو الشراء فإنهما في مثل هذا على سواء وإن لم يكن منه بهما شيء مما يلزمه عدمه
ولا شيء منه بهما مما يكون له فيه الرجوع فلا له ولا عليه بعد رد العين على ما هي بيده كما
يلزمه أو يجوز له شيء من الغرم ولا على المعطي أو البائع على قول من يرى الإباحة ولا
على رأي من يذهب إلى المنع من جوازه لأنه مما لا يكون بنفس العطاء ولا البيع وحده
دون غيره مما لا عليه من الحوادث فيه الموجبة لوجود ذلك على حال ● وإنما فيه
الرجوع وقد رجع فأدى ما قد لزمه فأنى يكون له أو عليه زيادة لشيء على غير شيء
يكون منه فيما له أو عليه إلى ما أراه فأعرفه كذلك فإنه لتعمل في الرأي على ما تعرفه
أقوم قيلا لا أهدى سبيلا أو تستعمل الأحوط المعنى في الاحتياطة تراه وهذا فيه
يكون في شأنك طول زمانك ما لم تمنعك من العمل بهما مانع بالحق لعين كان إذ ليس لك في
الرأي أن تقضي على خصم بشيء في زعم ● فإن المرجع فيه إلى الحكم حال لزومه كذلك فإنهم
ومن يحول الله لا محول في فقد طال في الخوض فيما لا مطمع لي في بلوغ أطرافه لاتساع
أكنافه وطول أوصافه ● حتى لا تجهله وتغسيق هذه الورقات اليسيرة فليرجع
بالقول الحق من تلزمه تبعة مجهول هذه الأصول في غير مضرة أنها تلحقها فتكون
مثلها إلا أنها في حكمها تبع لها في كغيرها من اللوازم في الحقوق ● ويجوز فيها ما
جاز عليها وإن جعله فيما يحتاج إليه من المصالح فعسى أن لا يتعدى من الاختلاف
بالرأي في جوازه له وخلاصه ● به وإن كان في مضرة أصلح ● به ما أفسد منها وما

اتلفه جاز له ان يصلح به مثله فان بقي من صلاحه شيء من الفضل فهو لمن يستحقها من العدل
وعلى قول من يذهب في هذا الحال انه ليس عليه الا القيمة فيما احدثه فيها او حدث يلزم
بدون فعله الغرم فليس له الا ان يتخلص الى من يستحقها وعلى هذا ان وجد ما لزمه الى من
يقوم فيها من العدل من الائمة او من يكون على حكمه في مقامه او في بيت المال على سبيل الامانة
حال وجوده او يعقد على الفقراء صدقة عنهم تبرئة او يكون فقيرا فيبرئ نفسه مما لزمه
على راي من اجازه له على نية الخلاص منه له مما يلزمه له متى وجده فصح معه او يبقي في
ذمته دائنا به له حتى يجده فيخرج منه اليه او يحضره الاجل ذكر اله فيوصي به فانها
امرة ليس منها الا بد على من وجده من الصوافي النظر حرطا والجزم او لما استعمل ما امكن
جاز • وعلى المسلم في هذا ان يوصي بما عليه ان يوصي به في الاجماع والراي على الراي
ويلزمه في الراي ان يوصي به كما لزمه لا في بينونة براي فان الدين في موضع
الراي حرام كما ان الراي في موضع الدين كذلك فان مات على غير وصية بما لزمه
ولم يصح عليه من وارثه شيء في حاله باقرار ولا خبرة ولا بينة ولا شهرة فترك حل له ولو
كان في بلطنه من الحرام السحت في الاجماع فانه كذلك على من طلبه على هذا في ميراثه حق •
يعلمه والا فكله هنيء ويشربه مريئا ويجوز ان يصح فيه جواز غيره وليس عليه من علم
الغيب شيء كلا الا سبيل الى غيره فيه شرعا احكم به قطعا وان صح معه ما قد لزمه ولم يصح
خروجه مما عليه عنه فهو في حاله حتى يصح انه قد خرج مما دخل فيه فلزمه بوجه يبرئه والا فهو
على حاله • وفي قول ثاني انه ان كان قد بقي في عمره مقدار ما يمكن فيه خلاصه فلا شيء •
على وارثه في ماله حتى يصح معه بقاؤه في لزومه والا فليس عليه فيما بينه وبين الله اداء
ما احتمل له فيه وجه الخلاص لوجه حتى يصح عنده من علمه او من غيره ممن تقوم به الحجة
في لزومه له عليه حتى مات على ما عليه فيما يعلمه والا فهو على ما به من الاحتمال • وان
طلبه صاحب الحق من المال واقام البينة على ما له عنده من صحة فهو على حاله حتى تشهد
له كذلك او يحكم له به من حال الهالك حاكم فيكون على وارثه ان يسمع له في حكمه ويطيع
• وفي قول ثالث على هذا ان يكون في او منزلة على ما يكون عليه الاغلب من احواله

في

في مثله فان كان ورى ابه التوانى عن تعجيله والتمادى فيه فهو عليه حتى تصح له
البراءة منه وان كان وعادته للمسارعة في الخلاص مما يلزمه بالتادية لما عليه من التعجيل
في براءته مما امكنه فجاز له فليس علي ولي ان ادا اوصى حتى يصح بقاءه عليه وعلى ثبوته
في الراي فربما ان تختلف في اللوازم والحقوق • احواله لكبيرها وكثيرها وصغيرها وقلتها
وبالاضافة الى اهلها فيكون في كل شيء على ما هو الاغلب منه فيه من عموم فيما يلزمه
وخصوص لشيء دون شيء على ما به يعرف في مثله عادة تصح له فيه • والا فلا يصح
في الراي ان يلحقه فيما لم يصح له غلبته منه فيه الى ان ياتي عليه العموم ان صح له والا فلا
ه وعلى تجريده من هذا فكانه يبقى في تجاذبه بين الاول والثاني على اشكال في الراي
حتى الحكم فيه • وعسى في الاول ان تخرج في ثبوته على معنى الحكم وما بعده في الواضح لان
ما صح عليه لا يزال في لزومه على ما صح فيه حتى تصح له البراءة ه والظن في مثل هذا به انه
قد خرج مما دخل فيه فلزمه غير موجب في الحكم لزوال • ما صح عليه وان احتمل له الخروج
فيما يجوز ان يمكن فيه لانه على يقين من كونه وشك من زواله فكيف يجوز في الحكم ان يدع
يقينه بغير يقين من زواله في علمه ولا حجة تكون في الظاهر بحجة فهو على عليه حتى يصح خروجه
منه بوجه يقتضي بالحق كون براءته في الحكم ه وان احتمل غيره فيما يمكن فيه ان يكون فا
حتمال زواله في موضع جوازه لا بد وان يكون في مقابلته احتمال بقائه في حاله فتقابلا
في تمانع وتعارض في تدافع فكانا على سواء لا اولى باحدهما على الاخر فيما ارى • وليس
في الظن المجرد عن العلم ما يدل في واحد منهما على ثبوته في الحكم كلا ولا على ابطاله فيبقى في
الحق على حاله فيما يجب في عدل القضاء لا في غيره والجائز فان التوسع فيه بما قد جاء
في القول الثاني واسع لمن رآه عدلا فجاز له ان يعمل به • وعسى ان لا يخرج في عدل
الراي لانه ليس كالزمه من حق فصح عليه لم يجز الان يبقى على حاله حتى لا يحتمل اليه
تخرج في جبايته تخرج به منه فيكون بعد مماته في حاله لو كان هذا مما لا يجوز غيره لما
على اكثر الوارثين الدخول في الميراث على هذا من الاكثرين لانه مما يتسع كثرته
مما يكون من المعاملات بين الناس • حتى يؤدي على ثبوته في الاموال الى استغراقها

في اكثر الاحوال • ولكن لا سبيل الى نفي الاحتمال كما امكن فجاز لان يكون في حال وعلى
جملة فيه في موضع دخوله عليه فالشك في بقاء ما صح لزومه على هذا اللازم له •
فكيف يجوز على زوال اليقين بالشك في الحين • ان يقطع به انه باق على حاله وان كان
مما يحكم به في حاله فان ذلك لصحة لزومه في ظاهر الحكم لا فيما يجوز عليه في الباطن
فيمكن ان يكون فيه وان كان مما لا يحكم به فالقطع بلزومه مع علمه فصح معه غير
القطع ببقائه او زواله لانه من الغيب • فاني يجوز ان يقطع به فيه • وعلى صحة ما
لزمه بالولوج فكما يمكن البقاء فيما عليه يمكن الخروج في موضع جوازه لامكانه •
الا وانه يمكن في كل منهما ان يكون في مكانه فهما للشك محتملان وعلى الضد تدن
متعادلان والظن فيه • باحدهما في رجحان وغير طويل البرهان ليس بشي على حال
لانه من التوجيه لاحد الطرفين بلا رجح فاني يصح فيعفى من الحق في حين •
اني لا اعرفه اني لا اعرفه في مثل هذا الا انه يبقى على حاله من الاحتمال فيما يمكن فيجوز
عليه واذا احتمل فيه هذا واذ لم يضق على الوارث في هذا ان يتوسع في المال بما جاز
له في موضع الاحتمال الى ما لم يدفعه من جوازه مانع حق فيمنعه الاثم في العمل الى
ما في الراي الثالث على هذا لما فيه من الزيادة الموجبة في الاباحة لتقريب ما جاء
الثاني فاباحه على الخصوص من عموم ما افاده في اطلاقه • ولا باس فان الثاني
واسع لمن عمل به على ما جاز له واذا وسع الثاني فالثالث لا شك فيه انه اوسع
ما احتمل له وجه الخلاص بوجه • وعلى حسب ما يخرج فيما عليه فيجوز ان يخرج فيما
يكون في يده وان لم يحتمل له وجه الخروج مما قد لزمه فصح فهو في حاله وليس •
لوارثه الا ما بقي من الديون اللازمة والوصايا الثابتة في ثلث ما بقي من الدين
ان بقي منه شيء والا فالديون هي الاولى بالمال على حال • وما صح انه لغيره فهو
لمن صح له في حكمه حتى يصح انه قد زال عنها اليه وان احتمل فيه ان يكون له او
لغيره فهو له حتى يصح انه لغيره • وما كان في يده على سبيل التمسك التملك له بوجه
من الحلال في دين الاسلام واحتمل له من بعد ان يكون قد زال اليه على ما يسع واحتمل

ان

ان يكون باقٍ على ما كان عليه من الحال جار عليه لا يلحقه معنى الاختلاف في انه حرام
على حاله حتى يصح كون حلاله او انه حلال حتى يصح بقاؤه في حرامه على حال او انه
يكون على الاغلب من امره فيه لانه مما يقبل الانتقال • فيجوز عليه الانقلاب من
الحرام الى الحلال • بلا ورأى يصح فيه ولا احلال • ما لم يصح انه باقٍ على اصله الموجب
لنفي حله ولانه كذلك لان الحرمة لا في ذاته وانما هي عرض في صفاته فاذا زال العارض
ارتفعت هي في حينها لانه علة لوجودها فيه تنزل وبه تزول فتعود عين الشيء
من الحرام الذي حلها مساويه في حق اهلها ولا شك • فكما جاز على الحلال لان يكون
مما يعرض له حرمة فيجوز ذلك في الحرام لان يعود به الى ما كان عليه من الحلال لانه
معلول العلة تقتضي تحريمه عرضا فكيف يصح انه يبقى على زوالها في حرامه فيكون
معلولا لغيرها او لغير علة في حال • وليس ذلك الا نفس المحال • لان الباطل من
الحق اوهى • وحجة الحق اعلى من حجة الباطل وازكى • فلا يصح الباطل بشيء الا يصح
به الحق • وربما يصح الحق بشيء لا يصح به الباطل لانه في نفسه اقوى واقوم •
واهدى واحكم • واوسع واعم ٥ والحلال حق والحرام باطل فما صح به الحرام صح به
الحلال وقد يصح الحلال بشيء لا يصح به الحرام • والحلال بين والحرام بين وبينهما
شبهات تتقى ٥ في لزوم او ورع في التقى حتى يغلب على احدها احد الطرفين ٥ او تبقى
كذلك في حقه لا يدري بها لاي الجانبين ٥ وما تعارض فيه الوجهان فالرجوع به
الى الاصل ان صح احق حتى يصح خلافه بحق لبرهان في صحة علم او ظاهر حكم •
وان لم يصح وبقي على التساوي فيما بينهما فهو للمشكوك فيه لاشكاله وخفاء صحة على
حاله والمشكوك اولى به الوقوف • في الجميع حتى يصح فيه احد الامرين او يبقى في الشبهة
حاله وما صح حلاله لم يصح كونه انتقاله باحتمال حرامه حتى يصح والا فهو على ما صح عليه من
احكامه فان ذلك من الشك فيه فما يكون بشيء في حال • وما صح حرامه لعارض عما يجوز
ولان يزول في حال فيرجع الى ما كان عليه من الحلال فعسى في مثل هذا ان المال ان يجوز
فيحل لوارثه من بعد اكله وان صح معه اصله على راي من يذهب في حله الى اباحة مثله

في موضع الاحتمال لزوال عارض التحريم في حال يمكن فيه ان يرجع به الى كلما كان عليه
والحلال في الواسع لا في الحكم حتى يصح فيه ما يقتضي المنع وجوازه والا فهو كذلك
في الجائز كما كان له فيما لزمه ان لا يؤديه حتى يصح معه بقاؤه عليه او يحكم به
على صحته لزومه حاكم بالعدل • وما جاز لوارثه من بعده في ميراثه لما يكون في يده
فيرجع اليه من تراثه فلا بد وان يجوز له ولغيره ممن علمه فصح معه فيما يحتمل له
ان يعامله فيه بما جاز لهما ما لم يصح معه ما ينفي به على ما عرض له فصار عليه من الحرام
في اجماع او راي على قول من يذهب • الى تحريمه بالراي في موضع الراي على ما يراه او ينزل
فيه بمنزلته وعلى هذا يكون في جميع ما يحويه من الاملاك فيكون في يديه من الربوا و
السحت او السرق او الغصب • في امثالها من انواع الفساد وظلم العباد وجميع ما
يكون عليه من حق في موضع الاحتمال لجحوده من المظالم وغيرها في حال ما يكون له
به وجه البراءة في الخلاص منها باداءها الى من هي او الى من يقوم فيها مقامه او يحل
واحلها او رجوعها اليه في حلها او البراءة لنفسه • في موضع جوازها بالحق على
راي واجازها وبالتوبة وحدها فيما يكون لله من حقوقه في الاصل او مما رجع اليه
من حقوق عباده بالعدل على راي واجاز ذلك فيهما بالراي في قول فصل وما فيه
بالجهل • الا وانه في صحيح النظر الصواب في الراي غير بعيد فيما ارى
وان ظن فيما لله تعالى او حق او فيما للعباده من رجع اليه بعيد افاني اراه قريبا في
حقه تعالى لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فانه لم يقع الاستثناء
فيه الا على حقوق العباد لا غير • ولما صح فيما له ولم يبعد فيما لا يدري من
عباده ان يرجع اليه فيكون كذلك بعد ان صار من ذلك جاز عليه لانه يلحقه
ما جاز فيه لرجوعه اليه او يصح انه يكون في البعد الاقصى على حال فيما جعلهم
مستخلفين فيه من المال المستمتع به كل واحد منهم فيما اذن له فيه فاوديه في
النازع او بدب او اباحه فان تعدى الى غيرها فتركها عليه ا واتى ما ليس له فيه
فقد ظلم من وراثه سوء العذاب • على كفره وعدم شكره ان لم يتب الى ربه من

جميع ديندن الآدمين ما رزقه من خيره وعداوة الى غيره تارة بالقرض واخرى بالاباحة حتى
على الرضى او الكل اهبة وغير ما وهو العجز في قدرته فان القادر على ما يشاء في كل شيء
فكيف يجوز انه يعجز شيء كلا ولكن الواجب حكمه يقتضي وجوده وجود نعمه في
حق الشاكرين • او في عدله كون نعمه بالاضافة الى الكافرين اذ لا يجوز عليه شيء من
العبث في شيء ولا يعجز عن شيء لانه حكيم • في كل شيء قدير على كل شيء عليم بكل شيء
يخلق ما يشاء بغير رزق ولكنه نزل على خلقه بقدر رزقه فيعطي من يشاء ويمنع
من يشاء لمعنى المراد ما ظاهره ويعز من يشاء ويذل من يشاء لمستحقه لا لغير شيء
فانه ما يكون منه شيء الا لشيء فتبارك الله احسن الخالقين • واكرم الاكرمين •
واسرع الحاسبين • لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون • له الملك والحمد والعزة
والمجد وله الخلق • والامر الحق والقول الصدق فكيف يخرج المال عن ان يكون له
في حال كلا فالعبد لربه وما ملكه • حيي او هلك • فهو المولى او بعيد وما له اولى وانما
يستخلف في كل زمان فيه من اراده من نوع الانسان على مقدار ما قدر له ان يكون في
يديه يستمتع به في ايام بقائه فتارة يخرجه عنه الى غيره في حياته واخرى بعد
وفاته الى من اراد ان ينقله اليه فيجعله في ملكه مجازا • وعلى ذلك يكون ما صح
له ما لكه يكون له في يده بقرض او ميراث او غيره في المال من انواع الانتقال بوجه
من الحرام او الحلال حتى اذا المرجع له ما لكه من خلقه رجع اليه بحقه لمن فضله
الى من اجازه له بعد له ممن احاجهم الى مثله فانه غني محتاج في نفسه اليه ولا الى شيء مما
خلق واعطى ورزق • وانما الحاجة اليهم ما رد عليهم ليعفوا فيمن يكون من ذوي
العقر في حينه او يكون في بيت المال للامام يدينه على رأي واجازه كذلك بالرأي
ولا حرج • وكله من قول المسلمين • بالرأي فيه وكله مما يخرج على معاني الصواب في
الرأي وعلى قياده فيجوز له ان يأكله لفقره وان يرى لنفسه تماما منه فصار لربه
او يجتزي فيه بالتوبة من دينه وليس في شيء منها وهن • في بيانه يقتضي شروده
فيما مضى فالمراد في برهانه وان كان المنع فيما جهل ربه من ان يعرض له شيء من هذا

او ما اشبهه اقوى اصلا في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله فالقول بتفريقه فيمن
يكون من ذوي الفقراء اكثر فيما يعجبه به يوم فيذكر • وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في اللقطة انها مال الله يؤتيه من يشاء دليل واضح على صحته هذا على معنى هذا
الراي وبعد فالقول فيه انه لبيت المال انفع فيما ان يوجد لي من ان يوضع فيه لانه
لا اهل ولا رعاية له بعمومه في نفعه على التفريق لا في موضع الحاجة الى بذله في عز الدولة
لانه لمصالح المسلمين يجمع فاني نمنع • وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله في موضع
الاخر ان اصح ما فيه ان يفرق على الفقراء او يجعل لبيت المال وكانه الى هذا يميل لما
فيه ما قدمن لفظي على معنى قوله في حفظي فاني لا انص كلامه بحروفه فاني به لفظا
وكفى بالمعنى اني هذا فانه كذلك ولا اشك الآن فيما ابتغيه العرض في مذهب
زيد بن ثابت الانصاري انه لبيت المال ما يؤتيه في بابه فيدل على صوابه وفي قول الشيخ
محمد بن محبوب رحمه الله في مال الزنيم كذلك لمن رآه فجاز له ان يعمل به في هذا فانه
مما يشبهه لعدم من يكون له بالميراث في علل القسمة فهما على سواء في النظر لان
العلة في هذا هي العلة في الاخرى لا غيرها فاي فرق بينهما يحق • واي فائدة
في مثل هذا الا ان يكون حشريا لا ينتفع به في شيء ولله كل شيء فلا يخرج عن ملكه
شيء مما صح له مالك فهو له وان رجع اليه بعد له لعدم اهله كما كان في اصله •
وبماله مواضع موقوفة يوضع فيها فهو غني عن كل شيء فلا يحتاج الى شيء • وعلى
الواضح ان لا يعدو به تلك المواضع في جهل ولا علم فانه من الظلم فاني يجوز
وليس الى جوازه من سبيل في الحق وكفى بالله اخبرنيه عن غيره مما لا يجوز لقلته
فانه في غير الحق لا يجوز ولا اخر في غير الحق على حال في كل شيء فان غيره الباطل ولا
غيره فدع ما لا يجوز الى ما يجوز في الجلي او الراي فان فيهما غنى في كل حين عما
لا يسع في الراي او الدين من قول او عمل او نية في هذا او غيره وهذا كانه مما للراي
فيه مجال رحب في حق من قدر على المجال فيه من اهل الراي فيخرج فيه من الراي ما يجوز عليه
لئلا يدان بشيء مما يجوز فيه الراي فيخطي في دينه من قال بشيء او عمل على شيء

مما يخرج في الرأي جوازه فان ذلك مما لا يجوز لمجتهد فيه وان خالف بالراي في
ذلك غيره لان الراي ۝ لا ضيق على مخالفه براي في موضع جوازه الا في قول ولا في
محل الاجتهاد والاجتهاد المراعى الدليل وليس الدين كذلك ولا حجر على انه لا ضيق على مخالفه
ثم الجهل في حقه الجهل لانه مما لا يجوز براي ولا بدين بعلم ولا بجهل في ضيق ولا سعة
والمخالف لشيء من دين الله تعالى هالك ولا شك ۝ والراي لا هلاك فيه على مخالفه فيما
جاز له لانه من الحق فلا حرج ولا تعنيف على من قلده او عمل به ولا تخطئة في الدين ولا
لائمة عليه لمن رام هذا منه به في حين ما لم يخرج الى ما لا يجوز له وان كان الاخذ
بالتوسعة احق في موضع ما لا يمنع منها لحق لانه من الحق الحرم فهي لمن رام في دينه الابرة
وفضلها اظهر واكثر لكن الحاج يدعو في مواضع الى قبول الرخصة على ما يتسع منها ضرورة
اليها ولربما يبلغ به الامر الى ان يكون له الملجأ فيما عداها الضيق المحرج عليه فيما به يخرج
عنها فيكون على قبولها على معنى الشكر لها فيما انها يتوسع على ما جاز له ممن اخذ لنفسه
بالحزم الشديد فيما انه يتورع ولعل به بلاء او الرخص تخصه هذه الواقعة حالا او يدعيه لمن
راها على الانكار لم ان يستعملها الا انها ان اضطره ۝ العجز اليها فان له فيها سعة الضيق
في العمل بها حوجا على ركن ظلمه في الناس فتاب الى الله تعالى وانه ان يوقعه لعظم
لوازمه في اياس من روح الله بعجزه عن الخلاص بالاداء فيقع على المكان فيما هو اعظم
مما فيه كان والماخذ بحمد الله قريب سهل لمن نظر وموفقه بما جاء به الاثر عن اولي الالباب
وذوي البصر ۝ جملة وتفصيلا يعلمه من يريد ذلك ويستقصي به في بيانه ممن
يعدله عليه من المعتبرين لبرهانه ۝ وبالجملة فالذي احبه لمن يلي مثل هذا فاختاره
فيما اعدله البدعة او ان يعمل به فاحتذ عليه تارة في الزام واخرى في الحساب لمعنى
خروجه سالما كما دخل فيه طالما فصار له اثما ولا غارما ويبقى في يديه فيكون في ضمانه
حتى يرده الى من يلي بركته اليه مجددا او لباسا كما به والالتباس ۝ على اهل الضعف
في مثل هذا من الناس ۝ لكثرة ما فيه من التعارض في المذاهب بالراي بين اهل الراي
حتى لا يدري على اي شيء منها يكون لعدم للمعرفة بالاصح والراي الارجح في موضع ما

لا يمنع منها لحق الاذن والهوى فهي لمن رام في دينه البراءة وفضلها اظهر واكثر لكن ط
للحاج بدعوا في مواضع الى قبول الرخصة على ما يسع منها ضرورة الجهاد وربما بلغ بعد الا
الى ان لا يكون له ملجاء فيما على اهل الضيق المحرج عليه فيما له تخرج عنها فيكون على قبولها
على معنى التسكن لها فيها فيما انها يتوسع على ما جاز له كمن اخذ لنفسه بالحزم الشديد
فيما له يتورع ولقد ابدينا من الرخص في هذه الواقعة ما لا مزيد عليه لمن راها عدلا
فجاز له ان يستعملها الا ان اضطر الى العجز فان اليها فان له فيها سعة من الضيق
في العمل بها خوفا على من كثر ظلمه في الناس فتاب الى الله تعالى من بعد ان يوقعه تعاظم
لوازمه في اياس من روح الله بعجزه عن الخلاص بالاداء فيقع على المكان فيما هو اعظم
عما فيه كان ولما خذ بحمد الله قريب لمن له نظر ومعرفة بما جاء به الاثر عن اولي الالبا
وذوي البصر جملة وتفصيلا يتقدمه بين يديه دليلا او يستضيء به في بيانه
عمن يقدر عليه من المعتبرين لرجحانه • وبالجملة فالذي احبه لمن يلي عمل هذا
فاختاره فيما اهديه اليه فاعرف ان يعمل به فاخذه عليه تارة في الرام واخرى
في استحباب المعنى من وجه سالما لما دخله ظالما فصار به اثما وله غارما او يبقى في
يديه فيكون في ضمانه حتى يرده الى من يرا برده اليه بحرز من الباس فانه من الالتباس
على اهل الضعف في مثل هذا من الناس لكثرة ما فيه من التعارض في المذاهب
بالراي بين اهل الراي حتى لا يدري على اي شيء منها يكون لعدم المعرفة بالاصح
والراي الارجح في موضع ما يكون الراي اليه لا الى غيره ممن يحكم بشيء ومنها عليه فاني
ادله فيما اوه به على تعجيل ما لا يجوز له تاخيره طرفة عين من التوبة الى الله تعالى في
الحين على الوجه الذي ينبغي ان يوتى له منها في موضع التحريم او الاستحلال من
تفصيل او اجمال • وان يظهرها بلسانه الا المانع لانه هل في اعلانه من اعماله
او كانه عازما في جنانه على ان لا يعود الى مثله وان يسارع في رد ما بقي في يده من المظالم
الى اهله او من يقوم فيه مقامهم • وما تلفه لا في حد التوبة باستحلاله فالفكاك من يد
و يكون في يده ما بقي لا بد منه لرده ان قدر والا فالمعروف له كما يلزم فيه بالعدل

و

وقيمة او مثل في موضع التحريم فان المستحل الا يلزمه فيما اتلفه غرم وانما عليه فيلزمه
رد ما بقي في يده بعينه لمن له ان عرفه والا فالتفريق له في اهل الفقراء والوضع في بيت المال
لاقامة الدين باعزاز الدولة لاظهار دعوة المسلمين فاوجد ايده وبعد فصح معه خير
بين اجره وغرمه والا اوصى به حين لزوم الوصية او الفضل في تقديمها قبل ذلك
فانه من الحزم الان الاجل محتوم وامره مكتوم لا يدري متى يكون • فالاولى له مع القدرة
عليها ان لا يؤخرها على راي ويلزمه متى يعرف غرمه لزمه ان صح لا على راي • في يقول
انه لا شيء عليه ولا بد له فيما بقي في يده من ان يوصي به وما اتلفه على معنى الانتهاك
لما يدين بتحريمه فصار في ضمانه فهو كغيره مما عليه في لزومه لغيره من مظلمة او دين
او تبعة وما اشبهها من حق لزمه لا في ماله فيكونا على سواء في هذا بالظلم وهذا بالطلب
في اداء له ممن له فيه حجة عليه بعد حضوره والا فالتقديم لما يكون به على الخلاص منه
وما خرج عنها من اللوازم فلا حجر عليه في تقديم غيره ما يؤخذ به فيقع فيهما
بينهما التساوي في الحال ويكون عليه ان يبذل لاهلها ما في يده من المال فيعطي
كل ذي حق حقه فان وفا بما عليه • والا على قدر ما يستحقه ولا يوفي احدا دون
غيره وان رخص له فيه ما لم يحكم به عليه ويلزمه ان يسمع له ويطيع او يحجر عليه
لانه في معنى الحاكم لهم عليه في ماله • وعلى الحاكم في انصافه ان يساوي بينهم في حكمه
فلا يقضي لاحد فيما اصح دون غيره من الغرماء ان لو نزلوا اليه • وان لم يحضر
حقه بعد فانه في موضع التوزيع لما في يده لا بد وان يدخل مقدار ما يكون له
فيه الى وقته المسمى في اجله حوما عليه من الصياح ان يجي والشيء له • وعلى هذا وكانه
بمنزلته في موضع لزوم الاداء بالمطالبة او ما اشبهها فالاولى به ان يكون كذلك
فان عمل على اغيره فيهم مما يجوز له في ظاهر او في الراي لم يجز ان يحمل على الخطاء
دينا في موضع الراي وجواز الاختلاف • بالراي حتى يصح عليه انه ترك ما يرى الحا
كالا يرى والا فليس على ورضي ان يصدقه في اقراره • لمعنى الركن في المقضي على ما جاء
في ظاهر حتى يصح معه لغيره على ما تقوم به الحجة من الشهادة والا فهو معني في

الدعوى على المقتضي فاني يلزمه ان يقبله من المدعى حتى يصح له معه والا فليس عليه من
تصديقه بشيء وان جاز عليه في نفسه فانه على اولئك وبعد القضاء على ما جاز على
غير الصحة لا يجوز عليه هو ان يستوضح جهله بما امكنه فجاز له حتى يرده الى ما يجوز
فان عجز فالله اولى بعذره فيما لا يقدر عليه وبعد المتاب الى الله تعالى ومع الغفلة
الى ما نهى عنه بما اتى عليه على ما لا يجوز له وعسى فيمن صح معه او ان يجوز له التمسك
بما صار اليه على راي واجازه في موضع جواز العمل فيه به له حتى يحكم عليه بغيره حاكم
ممن يكون عليه التسليم لامره فيما به يقضي عليه والراي في الحق او يكون ممن
لا يرى جوازه فيكون عليه ومتى ترك اليه فالعمل فيه والذي يبغي في يديه بما يراه
اعدل لا بغيره مما لا يراه كذلك الا بالرضى على ما جاز والا فليس له ذلك وعليه ان
يكون المنصف في حاله من نفسه وماله فيبذل لخصمه ما زاد على ازاره فانهم به في الحق
او اللواحق فكيف يصح له جواز ادخاره كلا لا سبيل الى ما فوقه من ماله الا قوته وقوت
من يلزمه في يومه قوته من عياله وجميع ما لا يقوم في او دينه ودنياه الا به مما
يلحقه في بذله ضرر في دينه او نفسه او فيمن يلزمه عوله الا ان يرضى ان يكون
الناس في مثل هذا على حال الاختلاف ما بينهم في الاحوال فينبغي ان يبالغ
النظر فيما فيه يقع به عليه الضرر والله لا دري بحاله فيكون على ما عرفه من نفسه في
حاله كما كان النظر اليه لا الى غيره في ماله والا فالصبر على ما يقضي به الحاكم عليه في يومه
مما لا بد منه في موضع لزومه وليس من العدل في شيء ان يقضي عليه بضرر وان
قضى به فالعدل فيه ان لا يجوز عليه وانما يجوز فيلزمه ما جاز لغرمائه في ماله
فلا ضرر عليه في النظر وعلى هذا يكون في بذله لما في يديه فيما لزمه لهم فصار عليه
لمن حضره فعرفه وصح معه فلزمه ان يؤدي اليه حقه على ما جاز له ان كان ممن يتولى
في نفسه او ماله والي من ياذن له به في موضع لزومه وعلى من له الحق ان يقتضي ماله
في موضع جوازه بالاجماع او على راي من يجيزه له في موضع الراي وليس له
لغير عذر ان يمتنع من قبوله لا في براءة لمن عليه ولا على ما يجوز منه فان من

دعي الى قبض حقه فابى ولم يجب الى ما دعي اليه واعترض عليه فلم يقبله الا لعذر يصح له
فيه فلا حق له على ما جاء في الرأي من الاختلاف في تأويله بالرأي على معنى ظاهر من عمومه
المقتضي لزواله على الدوام فيه او على الخصوص في ذلك الحين لا على كل حال وكذلك
فيمن يملك امره لا فيمن لا يملكه فانه الى من يقوم بامره بدفع من وصي او امام او ولي او
حاكم ثقة او وكيل رضي او محتسب رضي فان غير الثقة لا خلاص في تسليمه اليه
اللهم الا ان يصح معه في ظاهر الامر الامانة الموجبة لنفي الخيانة فعسى ان يختلف
في جوازه او يتولى انفاذه على ما جاز له في مصالحه او في مصالح ماله على معنى الاحتساب
في موضع جوازه او يبقى في يده لمن له عليه من اليتامى او من لا عقل له حتى يبلغ فيونس
رشده او يصح عقله فيدفع اليه وكان الغائب فهو له فان كان له وكيل سلمه اليه
والا فهو في يده والحق عليه فيدفع اليه وكان الغائب فهو له فان كان له
وكيل سلمه اليه والا فهو في يده والحق عليه وعسى فيمن تحرجا او ابتداء ان لا يجوز في
حقه ان يوقف على الفقراء على رأي لا امره الا انه له ولوارثه من بعده ما صح تعرف على ما
اري بجواز تفريقه لمعنى الياس من رجوعه لا معول له فيما ابصر للنفي وثبت على من قاله
او عمل به بالتخطئة له في دينه لانه موضع رأي لمن جاز له ان يقوله او يعمل به
لعسى ان يراه من حيث لا اراه فيخرج معه على معنى الصواب في الرأي بدليل
لا نعرفه او يكون ممن يكون لا بد له عليه فيما فيبقى على قياد ما نحن فيه مما انه ذهب
في حكم اليد لمن له ويجوز لمن له في وكيله ومن نفسه فيه ان يدفعه اليه على اي حال
كان عليه من ظهور امانته او صحة خيانته لانه هو الذي اجازه على نفسه في ماله اللهم
الا ان تظهر خيانته بعد الوكالة في غيبة موكله على ما ظهر من امانته فعسى ان لا
يجوز ان يدفع اليه على هذا شيئا من ماله عليه لانه انما وكله في ماله على حال غير ما اظهره
في حاله ٥ والذي يكون من جهة الحاكم فلكذلك على العموم ومن كل جهة يكون عليها
وانما له على الخصوص فيمن يكون له فيه الحجة ممن يعرفه بالثقة او يصح معه بغيره
انه كذلك او يجهله فلا يمنع من جوازه ثقة بالحاكم العدل الذي لا يجوز عليه ان

تلحقه التهمة في امانته ولا يجوز له ان يقيمه وغير الثقة لا يجوز ويتقى وقد عرف
بالخيانة على هذا وكالة الحاكم له في حين ولا يجوز له ان يدفعه اليه وان جاز للحاكم
لخفاه او عليه وظهور غيره ان يوكله فيه فكل مخصوص في هذا بعلمه وان صح موته
قبل ان يؤديه الى وكيله لم يجز له ان يسلمه اليه لثبوت الدعوى الى وارثه وبعد وصيه
يوصى بها او دين يصح عليه فان كان له وصي فيسلمه اليه ما لم يصح معه خيانته على
راي والا للوارث على ما جاز له في تسليمه والا فالمرد الى الحاكم حتى يقيم له من يقوم بانفاذه
فيما عليه او لمن يكون له فان اعدمه فالجماعة من المسلمين فان عجز عليه هذا كله واراد
ان يؤديه فيما صح معه الا عليه على معنى الاحتسا في قضاء لوازمه لم يبعد وان يلحقه
حكم الاختلاف في جوازه لوارثه فانها تتبع ما جاز له الا ما لا يجوز فجاز لا ان يخرج منها
على هذا او هذا او هذا وما اشترك فيه وحق فالى جملة الشركاء او من يكون
بالامر منهم بدفعه جملة واحدة ان اتفق له ذلك والا فله في قسمه ليعطي كل واحد
ماله فيه على ما جاز له وامكنه على قول من يجيزه بسعة والضيق في غيره وتركه لا
لوقت تعرفه مع ما يخشى او تشعبه زيادة على ما به يعسر معها خلاصه فانه
لا يؤمن على حال ان يكون في حال وان امكن كون غيره فيما يمكن فيه ان يكون
وليس عليه فيما يدعي عليه شيء حتى يصح معه من علمه او ممن تقوم به الحجة فيه عليه
والا فله ان يدخله على غيره مما صح في موضع عجز المال عن الوفاء بالجميع وان صدقه
فيما يدعيه الا على ما جاز له من الرضى او ان جاز له تصديقه فانه يجوز فيما يبقى من ماله
بعد الوفاء لمن صح حقه من الغرماء وما صح معه لزومه له فتنازع فيه اثنان او اكثر ولم
يعرف لايهما فان تبرع من ذاته ان يعطي كل واحد منهما الورع في موضع ما لا يمنع
من ذلك فيدفع والا فليس عليه الا حق واحد لا غيره وقد صح معه انه لاحدهما
فخفي عليه فالا فيه ان يرجع الى الحاكم ان لم يصطلحا على شيء وكلهما جائز وايهما
اتى فيه بالبينة فهو له مع يمينه في شهوده لخصمه ان اراد هاهنا منه ولا بد منها
فان عجز عنها فاليمين في الحق نفسه على كل منهما وان اتى كل واحد منهما على

دعواه فاليمين على كل واحد لخصمه في شهوده فالم يعلم انهم شهدوا له بباطل ولا
بد منها لمن طلبها ممن نكل عنها فلا شيء له والا فهي فيما بينهما على ما تكون عليه الدعوى
منهما في الحكم ٥ وفي قول ابي الحواري عن ابي معاوية رحمهما الله ان عليه ان يعطي
كل واحد منهما ذلك الحق بتمامه لانه يقال له ادفع الى كل واحد حقه فيكون كذلك
ولا يبين لي في ثبوته ان صح الا على وجه الاحتياط تطوعا الى ان يدفعه الى احدهما
او يقسمه فيما بينهما الا على علم ولا في صحة حاكم ولا رضى من خصم فيبقى في ضمانه حتى يصح
معه انه له او ياتلفه على ربه وان يعرفه في موضع القسمة لانه دون حقه ولا شك
لعلمه الذي لا شك فيه انه لاحدهما الا انه لا يدري به فاتى فيه على الشك فيما ليس له ان
ياتيه الا على التراضي بينهما في موضع جوازه لهما او ثبوته منهما فكيف يجوز الان يبرا
من الحق او مما يبقى على هذا من الشك حتى يعطي كل واحد منهما ذلك بتمامه ٥ والا فما
الذي يبقى لربه بعد عليه حتى يؤديه اليه عن يقين لا شك فيه ويقضي لهما به او لمن
يكون في الحكم من غير ما زيادة على ما لزمه فصح معه انه عليه اذ لا يصح في الحكم ان يحكم
عليه بما ليس عليه ولا شك ٥ او يجوز ان يلزمه كذلك فيلزم من ثبوته لزومه
ولو اراد اهل الدعوى فيه حتى ياتي على جميع اهل الارض في معنى المثل اذا صح اذ
لا يجوز في جوازه على قياده الا هذا والا فهو الدليل على انه لا يجاز له في الحكم به كذلك
فيما اراه فيه ان صح ٥ وعلى هذا فكاني اخشى ان لم يقم به الحجة لهما ولاحدهما في
الحكم ويبقى على حاله في موضع النكول عن اليمين ان يلحقه حكم المجهول او يصطلحا
فيه على ما جاز لانه لا فرق بين ان يكون لواحد او اثنين او اكثر من قرية او بلد
او مصر او قرى او بلدان او امصار متفرقة او من يكون من اهل الارض اذ لا يخلو
ان يكون لواحد منهم كما لا يخلو ان يكون لواحد منهما فاي فرق بينهما اني لا ادريه
فادريه لانه مما لا يدري لايهما فكيف يخرج عن ان يكون من المجهول على هذا فيه من
اوهما اني لا ارى هذا الا كذلك او يقع الصلح منهما على ما يجوز لهما ان لم يقع الحكم فيه
بشيء فيما بينهما او ما جهل ربه مما عليه جاز له ان يفرقه على من يجوز له من الفقراء مثل ما

يكون في يده وان امتنع من تسليمه لم يجبر عليه لان النظر في الموقف اليه لا الى غيره

فيه وان اجتهد ان يقدم من لوازمه غيره لم ابعد ان يكون له وان كان مما

لا يتعرى ان يلحقه معنى الاختلاف في الذي يلزمه في مظلمة او بعضها مما يكون

حقا له بعد ان يوجد له فيه عادلا دائما عمن له فيه الحجة عليه ويعجبني ان يكون له

ذلك على الرأي من يذهب في هذا الى جوازه في الفقراء لانه لا المعلوم منهم ولان له في

مقام الذي منه نفسه على رأي من توسع له في البراءة ولانه على هذا كانه مما صار لله

بحاله وعباده لمثل هؤلاء من عباده عز وجل وتعالى وعلى دخوله في جملة حقوقه

فيجوز له لانه يجزي ما فيه بالتوبة منه على رأي من يجيز فيها او الانجاز له ان يقدم

ما العباد صرفا فيوخرها فان بقي في يده شيء اعجبني ان يورده فيها اخر وجاله في

موضع المكنة من شبهة الاختلاف في هذا والا فالله ولي ومن يرجا ان يعفو عنها

ه وان اجتهد ان يدخلها على صحيح معه ربه فهو مما لهم في اصله وجوازه في الفقراء

على رأي من اجازه فيه صدقه عن ربه في يده وخلاصا عن نفسه مما لزمه في فعله الموجب

في البراءة كون عداله ورجوعه الى الله وجواز تقويته لم يجز الا على رأي فيمنع وان

يدخله على غيره مما لهم على حال في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ما عليه كلاله

يمنع عما ادعاه منهما على ما جاز له مالم يرجع الا فيه الى الحاكم فيحكم بشيء منها المعنى

التخاصم ممن له ان يخاصمه في ذلك فيحاكمه وليس لاحد الخصمين ان يتخطاه به

بعضهم من الرأي فيما بينهما الى غيره لان عليه التسليم لامره في حكمه بالعدل وان

كان مما يجوز عليه الرأي فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه فان ذلك مما لا

يجوز في الاجماع كمن جاز له في غير الحكم عليه من الحاكم وما تأخر فبقي في لزومه فلا بد له

على تأخيره وان يبذل جهده فيما به يبرا من اداء او غيره وعسى في حله مما عليه على

ما جاز له ممن يجوز منه ان يكون له وجه حق في الخلاص حتى في الزنا والسرق

والغصب على اصح ما يخرج فيه من الرأي وكانه لا يبعد فيما يكون من هذا في يده

ان دفع اليه بعد ان يمكن من قبضه من هو له ان يكون كذلك فيجوز له العدم

الفرق

الفرق بينهما فان صار الى حال لا يمكنه فيه توزيع المال بين اهل الحقوق لكثرتها
في قلته فلم يرجع فيه الى الصلح على ما جاز لهم في موضع ثبوته منهم لعدم الموانع وجواز
والا فلا معنى لان يقضي به فيما لا يمكن ان يوزع عليه ولان يقضي به احد دون
غيره لا على ما يجوز من الرضى في موضع التغاضي من الجميع المقتضي لوجوب المنع لدوام
ذلك في الحال او الى على قول من لا يجيزه له ٥ والا لان يوقفه على ما لا مد في توزيعه لا في
جهالة لاربابه والتي اشتراكه يوجد فيه فاني يجوز له في بحر بده ٥ وليس في الحقوق
المتعددة على تزاحمها في المال ما يوجب معنى الشركة فيما بين الحقوق المنفردة لان
لكل حق على حده من معلوم عرفه لمجهول او معلوم او مجهول لا مد ان يتحراه لمعلوم
او مجهول على ما جاز له في حاله ويكون الاولى له ان يبقى في يده على حاله حتى يصطلحوا
على ما جاز فيدفع فيه او تحدث اليد زيادة على ما في يديه توفي الجميع او يمكن فيه
التوزيع او يحضره الموت فيوصي به فيكون في المال حتى الصلح فيه على ما جاز
في الحاكم او الواسع لهم فيما يعجبني في هذا ان يعمل به ٥ وان اجبر توزيعه في
الحين ان لم يصطلحوا فيه على ما جاز فيعجبني ان لا يعجل به لعسى ان يكون
الصلح على ما يجوز في يوم ما امكن فجاز لان يكون على الواضح من الرضى فان كونه
مما يمكن ان يكون ما لم يمنع من جوازه مانع يوجب المنع ٥ من تصديقه على رضى من الشركاء
في شيء لشيء يلحقه من جهة الغرماء او عامتهم فيه فيكون بمنزلة ما لا يعرف ٥ ربه ولا صلح
لمن لم يحضر الصلح ٥ والمعنى الذي [?] لدي في حاله الا ان يكون فيه المصلحة ظاهرة وعلى تركه
يخشى من ذهابه اجمع فعسى ان يجوز في الواسع لمعنى النظر في الصلاح ممن له في
حاله اجير خوفا من تواه بالكلية فان بعض الجزء خير من ذهاب الكل فيما يوجد
النظر لمن جاز له من ذوي البصر في مثل هذا ٥ ومهما وجبت الزكوة في حاله من الدراهم
والدنانير بعد الدين او ما اشبهه من شيء في الحقوق لغيره من العباد جاز لان يرفع
له مقدار ما حل منها ويزكي ما بقي ان بلغ النصاب على راي فيه او يكون في مقدار ما يخرج منه
بلا كسر على راي اخر والا فهو ما كل مستهلك في الدين لا زكوة فيه على قياد مذهب من يرى

في حقوق العباد انها هي المقدمة على حقوق الله تعالى ○ وفي قول ثاني انه يرفع
له من يده ما يكون من جنس ماله وان لم يكن من جنسه فالزكوة عليه ● وفي قول ثالث
يرفع له ان كان وارده ان يقضي في عامه ذلك والا فلا يرفع له شيء ● وفي قول رابع ان
الزكوة لا تحطها الديون فهي في ماله حتى يخرجها الى اهلها كما يحق له وعليه وعسى
ان يخرج في غير الدراهم والدنانير مما يكون من الذهب ● والفضة وجميع العروض حكم
الاختلاف في انه يكون كذلك او لا خصوصا ان زكاها بالقيمة منها ○ ويشبه ان
يلحق المواشي والثمار فتكون على ذلك وكانه اولى لانه اذا جاز لان يلحق البعض
من جهة تقدمه ما للخلق على ما لله من حق جاز لان يلحق الجميع بالحق لعدم صحة
الفرق ● وان كان وجوبها في المال قبل ان يحل الدين لم يرفع له شيء على حال وعليه
ان يخرجها الى من هي له كما هي من غير نقص لغريم يدخل عليها على قول من يذهب الى
انها بمنزلة الشريك فانها احق مما يكون لها من غيره لان الشريك اولى بما له من
غرماء شريكه في الاجماع ان لو كان من العباد وعلى قول من يذهب ● على وجوبها الى انها
تتعلق بالذمة فتكون بها مشغولة فهي كغيرها من حقوق الله حتى يخرج منها بوجه
يجزيه فيها فيكون له براءة من لزومها وان جهل ارباب الحقوق ● واراد التنصل منها في
حياته بتعريفها فمن جاز له لم يمنع في اكثر القول بالرأي من المسلمين فيه ● الا انه يعجبني
في موضع استواق جميع ما في يده من ماله والعجز عن الوفاء بالجميع ان يترك على حاله
ينتفع بما جاز له من غيره وما يكون من غلاته عسى ان يصح اربابها فيخرج به اليهم مما
عليه لهم او من مقدار ما يقدر عليه فيلزمه ● ان يبدله اليهم او بحضرة الموت فيوصي به
فان ذلك من بعد لا يجزيه متى وجدوا فلم يتموه له في اكثر ما قيل ● وان خرج الى من
امكنه من ائمة العدل او من جماعة المسلمين ● من ذوي الفضل او كما امكنه ان يشهد عليه
فعسى ان يكون كذلك فان بقي في يده من بعد على هذا يأكله كما جاز له غلته اعجبني له
ان يستعد بجميع ما ينفقه لنفقة على نفسه وعياله من جميع ما يجد لامثاله صدقة عن
ربه لخلاصه مما لزمه من التبعة ● وكذلك فيما يبقى من غير المظالم في يده الا انه

لانها

لانها ان لم تكن اقرب مما عليه فليس بابعد على ما جاء فيهما في قول واجازهما حتى قال
بعض الفقهاء على هذا ان رجوعها الى الله ان له باكلها لفقره وليس عليه ان يخرجها الى غيره
والفقراء لانه ليس باولى منه به وعلى قياده فالماكول والعروض يفنى والملبوس يبلى
والاصول تبقى وبعده ينتفع بها الاخر كما انتفع بها الاول فانه تبقى ما بقي الدهر
او يصح ارباب الحقوق فيرجع اليه فالله يقضي به ما صح لهم عليه ان امكن فجاز ان تبقى
على حالها الى يوم القيمة ● وان باعها ليفرقها فيما لزمه فهي املاكه وعسى ان يكون
هو الاصل على هذا الراي فيما يخرج عن الشروى ان صح ثبوته فيها غير ان التوقيف
ابقى فهو بها اولى وعسى في طول الزمان يأتي بما لزمه من الضمان الى ما جاز عليه فان هذا
مما يمكن ان يكون وان كان مما لا يقطع به وادا عن المظالم مالي اهلها ان دفع متى وجدوا
فصح لهم ذلك ● والا فالعروض توضع فيما اجيز فيها والاصول تترك بحالها كما هي
عليه فلا يعرض لها بشيء في افسادها ولا في ازالة اصلها في حق لغيره عليه ولا
في غيره وانما له ولغيره ممن يجوز له فيما يجوز من ثمارها او ما يكون من غلاتها لما يجوز فيه
على راي واجاز ذلك منها فتكون والعوايب على قياده فانه ينتفع بها اهل
الفقر فيما جاز لهم او توضع في بيت المال لعز الدولة فيكون النفع اعم فيما ينفع الكل
والمسلمين صلاحه ○ ويخرج فيما احد حيتها النخل والصرف انه لاحق بها وقيل ما فيه
بانه والغلة ويعجبني فهو يقع بها والرقيق ان يتركوا اشاهم فلا يعرض لهم
بشيء فانه اولى الا ان يرى الحاكم العدل اخذهم لبيت المال لمعنى الاستعانة بهم على
القيام بامر الله او في مصالح مال الله فعسى ان لا يكون به على هذا الراي باس لمن رآه
على لأنه الراي فجاز له ان يعمل به ● وما نسيه من حق عليه او مما يكون لغيره في يده
فالله اولى بعذره فيه حتى يذكره فيؤديه مع القدرة عليه او يصح معه فيما في يده
انه لغيره فيدفعه اليه والا فهو له ولوارثه من بعده ولو كان في علم الله وعلم من علمه
انه لغيره اذ ليس عليه في علم غيره شيء حتى يعلم فيه كعلمه او يصح معه بغيره لمن تقوم
به الحجة في ظاهر الحكم عليه ● او يكون مما لا يملك مثله فيما يعرفه من نفسه في حاله او بعده به

وارثه وهذه ● وعلى ما به الى الله تعالى او رجوعه اليه مما حوله وكره ان لا يواخذ
بالذي يغيب عن ذكره في شيء مما عليه او يكون لغيره في يديه لان الناسي لا يقدر
ان يحضر في ذهنه ما لم يخطر على باله واذا كان كذلك فكيف يجوز ان يوخذ بما لا يقدر
عليه في حاله كلا لا سبيل اليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه
وكفى بحجة في عذره حتى يصح معه بغيره او من نفسه حال ذكره ● ولوارثه مثل ما له
ان لو يصح معه وعليه في ارثه لكل ما فيه ان صح معه صح عنه المورث في هذا ولم
يصح معه وعليه فان لكل حكمه فيما تقوم به الحجة عليه من خبره او بينة او اقرار او
شهرة وليس عليه شيء مما صح عنده عليه حتى يصح معه والا فهو من الغيب في
حقه فاني لكون عليه من علمه شيء الى الا اعلمه الا انه ليس عليه وعلى من عليه في
ذكره ان يوصي به في موضع لزومها عليه ● ولذلك على حال فيكون من بعده
في المال اوصى به فيه او كمال زمه ان يوصي به على الصفة فهو كذلك ولا بد
من ذلك ● وان اوصى بالمال فيه فهو معنى في القضاء ويجيء في موضع ما يكون
مستغرقا تحت ما لا يبلغ حده ولا يدرك كثرته على من لا يد له ان يوصي به
فيه لاخي وفاء لما عليه ان كان في المرض لئلا يبقى لوارثه من بعده حجة في فلاه
بالقيمة فيكون كغيره وان اجتزى بالتوبة فيه لم يكن عليه ان يوصي به على قول
من يذهب في هذا انها تجزيه الا على راي ويكون لوارثه فيما صح له وعليه فيما صح له
مثل ما عليه في ماله في موضع الاجماع او الراي اوصى به او لا فكله سواء اذا صح ولم يحتمل
له وجه الخروج به منه ● وكذلك فيما يبقى لغيره في يديه ان لم يحتمل له فيه ان صار اليه
من بعد ظلمه لانه على اصله في حكمه لاهله حتى يصح انه له بوجه يوجبه في ظاهر الامر بالحق
له دون غيره وان احتمل فيه ان يكون قد صار اليه لم يضق في الواسع على من يدخله
في جملة ماله حتى يصح انه لغيره او يحكم فيه لغيره بالعدل من معلوم او مجهول على هذا
فافهم ● وان اوصى به لمن عرفه او من لا يعرفه لم يجز الا ان يعزله بعينه عن غير ماله وعليه
ذلك حين لزوم الوصية به وعلى من صح معه ان لا يدخله في ميراثه او غيره او صى له

اولا

او لا في موضع ما لا يحتمل فيه الا انه باقٍ على حاله والوارث في موضع ما لا يبقى له شيء من
ماله او يترك عن نفسه بلغني امارة به في زهده فيه كان يشبه ان يكون كغيره ان لم
يكن الوصي له في انفاذ ما صح من ديونه ووصاياه بجائز لان يقضي من ماله حيث يصح جوازه
وقد مضى من القول فيما مضى من الجواب ● في هذا ما يدل المبتلى بمثل هذا على ما جاز له ولوارثه
من بعده وما لا يجوز لهما فلينظر كل منهما فيه من مكانه الموضوح في بيانه لظهور برهانه
وليعرض ● امره على ما جاء فيه من الصواب في الاجماع او الرأي المطاع ليعمل فيه بالعدل
بغيره مما خرج عنه في قول المسلمين ● من ذوي الفضل على الخصوص ● في حقه او على العموم
في كل حال ● فان غير الحق لا يجوز في نفس ولا مال بدين ولا رأي بعلم ولا جهل في
مقال الشيء ولا في فعال ولا في اعتقاد بال ● وعلى من بلي بمثل هذه البلية محل في هذه
الرزية ان يسارع في فكاك رقبته من الخطيئة بما جاز له في الحكم او الورع باعجل
ما امكنه فقدر عليه لانها في المكفرات لا اهلها عظيمة والشرح لجميع ما يتعلق بها
كثير ○ من عمله يحتاج الى مجلد كبير ● وهذا ما قدر الله لي ان اذكره في هذا الموضع
فيسره وعسى ان يكتفي به في معظم اوزها والله يصير حاله فيما لا يقدر عليه ان لا يواخذه
به بعد المتاب الى الله تعالى بصدق ● الرجعى اليه وان يسترضي له خصومه يوم القيمة
بما يصير من عنده في رضى من فضله وجوده وكرمه وعدله على من تاب ورجع عن الردى
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ● لا لمن عصى ربه وعزم ان لا يفارق ذنبه حتى يموت
على كفر الموجب في اصره لعدم شكره ما عرفه به او نسي الآخرة ولا تضيع عمرك اوله
وآخره في العمل بمثل هذا الاحد من الجبابرة واياك ان ترضى بآجلة بدلا من الآجلة عن
فانها هي التجارة البايرة والصفقة الخاسرة ● فان تكن لك عين ناظرة ●
فكرة حاضرة ○ فانظر الحال الحالك ○ عسى ان تكون عليك بذلك مالك بما لك ●
فانه يعني خلاصك او لخير كم من تركه لغيرك وكانك في اسر ما لزمك فاني التحل عن
نفسك في خلاصها من المهالك ● بشيء لا بد وان يوخذ منك غير واعنك ولا شك
في ان تترك الاولى او لا وطلب الآخرة احرى لي فانها ابقى وتلك ● وان كانت هي الادنى

فانها على القرب تفنى فانّى يوثرها عاقل او يرضى بها الا جاهل فاخذرها وجانب في
كل حال داعيها فذرها ولا تمدن عينيك اليها مقبلاً عليها فان عقاب العظيم
عظيم ٥ وليس في الجحيم نعيم ٥ ولا النجى في الجحيم حميم ٥ وربك الكريم زعيم لمن
اتقاه نيماء ونجاه بالنعيم المقيم ٥ وتدعا اليه تكن المجيب في الحال الدعيه
بلا مهلة وبادر الخلاص في عجلة كما تقدر عليه من غير تاخير ٥ ولا توان في
تقصير ٥ ولا تهاون بقليل ولا كثير ٥ فان العمر قصير ٥ وربك خبير ٥ وهو
على كل شيء قدير ٥ ومن قوله تعالى وهو اصدق القايلين وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ٥ وفي موضع آخر وقوله عز ذكره
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره في حق من شكره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره في
من يموت على ما اكفره ٥ ولقد صدقت في الملك عاكان من ظلمك في منزلة ليس لك ان
تتولى فيها بنفسك ولا ان تغضب على من يدري منك عليها فضلا ان تبرا منه من
اجل بر الله تلك او توقع عنده او عن من تولاه على هذا الشيء غير البراة منك
لانك بها تكون من يعادي ٥ فكيف يجوز في دين الله بالدين ان تولى
على ما ظهرته في البلاد من الجور والفساد ٥ وظلم العباد فصح عليك مع من
صح معه ما كان منك من البغي والعدوان ٥ في اعانتك لهذا السلطان وانفاذ
لجورها في الناس حين قد مكنهم منك لاعلى اساس حتى كبر من شانك في نظر
الجاهلين ما صغر في اعين العارفين ٥ لان هولاء قد جاوز واما قصر عنه
اولئك واوفى باطل الاوان انت فيه من الوزر فصرت الوضيع في اعين من يدري
وان كنت الرفيع عند اهل العمى ٥ وليس من الرجيح المدامارات اهل الالباب عن
النظر الصحيح وعلى العكس تاركه والايدي في المال والنفس لانهم لا يعلمون غير
ظاهر الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون ٥ لقصور نظر وضعف
بصر عن مجاوزة ما ظهر الى ما خفى عن اعين البشر ٥ فلا تقنع بهم ولا بما يكون
منهم في حين من تركنهم ٥ وتقبيل يدين في تعظيم ٥ ولا تغرر بتوكهم نفسي
الغداء

الفداء والافداك ابي وامي ○ وخالي وعمي ● ولاسيما أن تكون فيه من طيب المعاشرة ● وحسن
الرياش ○ ولا بشيء من التجويد يداك وتستلذه عيناك فان المال لا يغني عنك من الله في حال
وكذلك الجاه على حال ● الا وان لك في الله غنى عن كل شيء ولا يغني عنه شيء فدع التكاسل
والتواني ولا تطع الاماني فليس العمر بيدك ولا امر اليك ● فالخلاص في اليوم اهون
من القصاص غدا في يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون ● فانه لا بد
وان يؤخذ فيه من الظالم للمظلوم كرها وهو ملوم على ما فرطه جهلا في جنب العلي
الاعلى او في تجاهل لا عذر فيهما العالم ولا جاهل ○ وارجع اليه قبل ان تكون الدموع
منك دما فتعض على يديك ندما وتبدل بالعز ذلا طويلا ● وتقول يا ليتني لم اتخذ
فلانا خليلا ● لقد اضلني عن الذكر والهاني عن الشكر واغفلني عن الفكر ● فيما
هو لي انفع فكيف لي ان ارجع حتى اعمل من الصالح بدل الطالح ولا الى من سبيل الا في هذه
الدار ○ لانها هي المزرعة لما بعدها وكما تزرع فتحصد من خير او شر ● وكما تعمل
فتجازى في نفع او ضر وكما تدين تدان فيما صح من الاخبار عن النبي المختار ●
فعجل الخروج مما دخلت في مضيق هواه بهواك فهو هو بك فيما الى كان لم ترجع الى
مولاك حتى تخرج من دنياك على ذاك ● ولا تقل غدا ابدا اجتهد في خلاص نفسي مما لزمني
لغيري فما فيه تجوز تاخيري ● فانك لا تدري ما في غد ماذا يكون من حركة او سكون
ولربما حيل فيما بينك فيه وبين ما تشتهيه مما تصيب في تاخيره بهمله فضلا عما يلزمك
في الحين ان تؤديه بعجلة ● اني ارى لك من الصلاح ان تنظر لنفسك ما فيه النجاة لتعجله
لمعنى الفلاح قبل ان يغلق عنك باب النظر فتقول اين المفر كلا لا وزر الى ربك يومئذ
المستقر ● ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر ● بل الانسان على نفسه بصيرة
ولو القى معاذيره فلا بد وان يجزى بما عمل فدع الامل ● وارجع في الحين الى بارئك
مخلصا له الدين فانه يحب التوابين ويحب المتطهرين ● فبادر التوبة والاستغفار
في الليل والنهار واياك والاصرار فتكون من الكفار ○ ولا تؤخر التلافي لما فاتك فلزوم
معنى الخلاص قضاؤه في خلاص حذر القصاص يوم لات حين مناص من العمل

النجاح

قد مضى او الاجل قد دنا او الدنيا في فناء فكانك بها لم تكن ○ وكانك بالآخرة لم تزل
والجزاء من جنس العمل وليس بعد الموت من دار الا الجنة او النار هذا ما لا يجوز فيه
الشك على حال ولئن اتاك العدو يوسوس في صدرك بالتخويف في بذل المال
من جهة الرزق فلا تلتفت الى قوله فيه ولا تركن الى ما دعاك اليه ولا تسمع الى ما به
على الفقر يخوفك من الضيق في نفس ولا في عيال فان واردة ان تبقى على حالك فثق بالله تعالى
في كل حال وتقيد فيما به امر وعنه نهى افرحه ● وتوكل عليه فالرزق بيديه واصبر على
ما تلقاه في دهرك حتى تلقاه فان في الصبر على ما تكره اوفر نصيب من الاجر ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ● ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ● فكيف
تخشى من شيء قد ذلك فضمن به جزاء لا بد من وصوله اليك ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا ● وان تخف على من تركت من الدين او ولد او غيرهم من الوارثين
ان يضيع من بعدك فان من لا الملك ورزقه لا عليك لانك لا به كفيل ولا عليه وكيل وانما
ذلك الى الله يعطي من يشاء ويحرم من يشاء اتبعت ما في يديك وافنيته فما عليك فكم غني
افتقر وكم فقير ايسر وكل يلقى اخفاه او اظهره ● فاعرفه حقا واعمل به جهدا
صدقا فاني اراه بعين اليقين من الجواب صوابا فانظر في جميع ما اتيتك به سوالا
وجوابا ولا تعمل بشيء منه في شيء حتى تعرف عدله وترى فضله وما خفي عليك فاعرضه
على ما صح من آثار المسلمين ● من ذوي الاستقامة في الدين عند اهل الخبرة به من المتقين ●
فان الحق حق ما اتبع والباطل اولى ما وضع ○ ولا عذر لمن ترك الحق فعمل على غيره
من الباطل في شيء بعلم ولا جهل بدين ولا راي على حال ● الا من يمكنه الاعراض
عن التكليف ● في مثل هذا او لي مثلي السخافة عقلي وقلة علمي وركاكة فهمي وضعف
حفظي القلة درسي لآثار من قبلي ● ولكن قد طال ما بدأ تراجعني في السؤال فما عرض
عن جوابه لاني بحال وليس له من راغب بالكثرة المحق بل لارى الغش وعظم اللاحق
في هذا الزمن ولما اختبره من صدق الرجوع الى الله تعالى منك فاعتبره بما بدا لي

عليه

عليه وتترك مكانك الذي تتقلد بسلطانك فاعمل الليك في تأخيره بطلوع بطوله
تارة واخرى التي اليك فيه اشارة لانها البلية التي لا تنكفي لزوالها فتنتفي الا انها بلية
هايلة عظيمة غايلة وقد بلغ بها منك دواها على طول المدى مبلغا يعسر والله
الا بجهد شديد في حق الاكثرين من العبيد • الا دوائها والحمد لله عرض موجب المرض
فهي مما يقبل العلاج ولا شك ولكنها تحتاج الى قوة صبر على ما يلقاه في حال الدوا وقلبه
في بذل حال الدوا وزعماهان عليه مما يراه في حاله الا انه شيء يسير في جنب • ما يرجى ويخشى
من العواقب في العقبى من الخير والشر الكثير • وان تشك في شيء من هذه العلل
الموجبة في خطابك الاسباب • تأخيري لجوابك فلا تشكن في ان كل كاين في مكان
لا بد وان يكون له في كونه ظرف زمان لا يكون الا فيه فكيف يصح في كونه ان
يكون في غيره مما تقدم او تأخر عنه هذا ما لا يمكن فيجوز لان يكون في شيء على
حال لانه عين المحال فاعذر في تأخير الجواب • على هذا فانه الحق الذي لا مرية فيه
ولا جدال لظهوره في الحال لكل ذي بال بغير اشكال • وكانه فيما به تجاوزني من اوكد
ما يدل في ذكرك على انك في ايامك خايف من نزول حمامك قبل الخلاص • مما الزمك عصيان
عليك وهذا من دعوى المقال • ويبقى ان تأتي بما يدل على صدقها من شاهد الافعال
على صحة الاعمال بالترك لما فيه والتوبة الى ربك من سوء ذنبك والانابة باداء ما
يلزمك ان تدين بادائه في دين الحق والاداء والفائدة في حال القول وسوال
لا العمل والا في رجوع عن زلل • واي مخافة من شيء لمن لم يخرج منه ولم يبعد نفسه
عنه ان ذلك لمن الدعوى الكاذبة وتركها اولى لمن اثر على الاخرة الاولى اخوفا عليه ان
يؤخذ بالاوين جميعا فان دعوى الكذب حرام في دين الاسلام ولا شك في انك
مسؤول عما تعمل فتنوي وتقول فانظر حينئذ ما يكون منك لتعمل بالحق وتترك في
جميع امورك فتؤدي ما عليك بما يلزمك وتستسلم لامر ربك على حال • ولو كان
فيه هوان الروح والمال فان تصبر على هذا في ايام قليلة لايام طويلة والا فوطن
نفسك على فوات النعيم والعوز في الجحيم والعذاب الاليم والله بكل شيء عليم •

مسئلة عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي ما تقول في رجل ابتلي بالدخول مع
سلطان جائر وقبض اموالا ومراكب وبضايع ودراهم وغير ذلك واقر بهن لبيت
المال وكان جائرا يجبي رعيته على غير جباية ولا ديانة عن حد علمهم ما حكم هذا المال وهذه
المراكب وما خلاص من قبضهن من عنده ورجعهن اليه وكذلك نول المراكب عند من ركب
فيهن وكيف صفة القبض للمراكب وكذلك سيره فيهن الى بعض القرى واو ان
يعطي الجيش الذي فيهن والمال الذي اقر به لبيت المال او نول المراكب ما خلاصه من
ذلك وكذلك اذا اخذ لنفسه من هذه الدراهم واعطى غيره بغير من هذا السلطان
كان الذي اعطاه فقيرا او جبارا غنيا وشيء بقي في يده من بضايع او دراهم او خشب
والمراكب او ثياب منها واذا دخل هذا الرجل في هذا الامر يجهله هل له عذر
في رد هذه الاشياء الى التي قبضته اياها وهل فرق بين الذي قبضوه اياه
وبين الذي قبضه من ايدي الذين ركبوا في المركب وحملوا متاعهم كان النول
من رؤوسهم او من ذا عن المقبض له هذه الاشياء وكذلك حمله في هذه المراكب للناس
وحسب اجرته لنفسه كانوا قد جعلوا له ذلك او لم يجعلوا وكذلك ما وضعه
فيها بغير ان يسيره هل يلزمه في وضعه فيها شيء كان سارت به المراكب
قليلا او كثيرا ام انما يلزمه بقدر الاجرة للحمل ● قال ان قبض امانة مما يجبي
ويغصب ويمكن احرازه لليد التي قبضها منها او يد احد ثم ردها على اليد فجائز
في قول بعض المسلمين اقر بها له بيده قبل القبض او بعده واكثر القول لا يضيق اذا كان
الاقرار قبل القبض وهو قادر وذلك اذا كان للمقبض غير متعد عليها وكان القابض
لهذه الامانة غير قادر على اهلها فالرخصة له اوسع ما دامت بعينها قائمة
○ واما اذا كانت الامانة وجهها للفقراء فاعطاها اهلها فليس عليه في ذلك غرم ●
واما ما اعطاه ولا يستحق هذه الامانة فهو ضامن لذلك الفقراء واما ما بقي في يده
فيجعله وضعه في الفقراء وكذا الشيء الذي اصله للفقراء فهو للفقراء وعا التد ●
واما صفة القبض في مثل هذا ان يكون ذا اليد عليه ويمكنه التصرف ● فيه بلا دافع

الجور

٤

له عن ذلك واما ما وضع فيه ولم يسر به ولم يتول له ضرر منه على ذلك فكراء الحفظ
له اذا خرجت في عناء المثل • واما ما اخذه لنفسه من هذه الامانة فان كان من اهلها
فيجوز له ذلك وان كان غنيا فليس له ذلك وكذلك ما بقي في يده ثم رجع الجميع للفقراء
من هذه الامانة واذا سارت هذه المراكب بما وضع فيهن فلهن اجرة المثل ان كان
عما يستحق اجرة • وكل امانة لا تجيء ولا تذهب فقبضها غير اهلها فهو ضامن
لها ان ادرك خلاصها بنفسها كان عليه ذلك من ماله وان لم يدرك فعليه قيمتها ولا يجوز
له ان يقبضها اليد التي ادخلته فيها اذا كانت غير مامونة عليها وقبضها التصرف
والعمل فيها وهذا في الاصول والماء والمنازل وما اشبه ذلك • قال الشيخ جاعد بن خميس
فعلى ما عرفناه في الجبابرة من قول المسلمين ان ما في ايديهم حكمه لهم ولورثتهم من بعدهم
وثبت ما لهم كذلك ما لم يصح انه لغيرهم او ما يصح منه من شيء لاحد مسمى به فيكون له
او يصح انه من جبايا الظلم • وعلى هذا فما انفذه من شيء بعطاء ولم يصح رضاه ولا
دالة عليه بالرضى فعليه رده اليه فان لم يقدر عليه لزمه غرمه والقول كذلك في قول
المراكب في اتفاقه مع الاول في قبضه اذا خرج بها ظاهر الحكم له لا لغيره وان كان
قد قبضه له من عليه بلا او خرج على غير معنى الامانة فهو مال مضمون على من اخذه
منه على غير الرضى وان كان بالرضى وطيب النفس فاورد بتسليمه الى السلطان
فهو لهم امانة حتى يبلغ السلطان فان تعدى فيها او قصد في حفظه ضمنه لهم
وان كان باو السلطان فهو امانة له وان انفذه فيما امر به فلا شيء عليه وان اتلف
فيه شيئا مما يلزم فيه الضمان فهو للسلطان • ولا يجوز له ان يجعل لنفسه اجرة شيء
مما حمله فيها بالاجرة بغير اذن ربها ولا رضى منه له وما فيها من شيء وكان لمثله
اجرة فعليه لما سارت به او لم يسر الا ان يكون اباح له ذلك وان لم يكن لمثله اجرة
ولا لوضعه على هذه المراكب مضرة فلا شيء عليه وان احتمل زيادة على معنى التنزه
تحسن في باب الورع • وفي الاصل انه لا يجوز له • ان يحمل فيها شيئا الا بلزوم حمله فيها
باجرة ولا غيرها بغير اذن ولا او من حجه له ولا استدلال عليه • بالرضى الا ان يكون

أشياء لا يكون لمتلفه أجرة ولا عليه فيها في حمله مضرة • وما كان له أجرة فهي للسلطان على من
هي عليه لا لأهلها في الحكم بيع لها وإن كان قد صح في هذا الذي قبضه منه بعد ذلك أنه لغيره
ولا يصح من شيء فهو لمن صح له كذلك لأنه فيؤدي عليه أن قدر عليه وإن كان قد أتلفه عن أمر
أو بأمر السلطان له وما أتلف منه كذلك فهو مضمون عليه حتى يرده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه
فإن لم يجد إلى ربه سبيلا ففي الغرم والبراءة له لا لأهله أو يصح معه أن السلطان في موضع
إتلافه له بأمر أدى ذلك بالعدل إلى من هو له أو يصح معه رجوعه إلى أهله بلا غرامة لمال
على حال والغناء يكون لمتلفه أجرة أو يصح أن أحدا تبرع في تخليصه من ضمانه فتطوع
به تمه أو يرجع إليه بالعدل والأغلا وإن صح أن الذي يجبى مما التي يأخذونها من الناس يحوزونها
على غير الوجه الذي ينبغي من عدلها فخرج فيها من قول المسلمين بالرأي اختلاف • وعلى ثبوته
لهم حتى يصح فيه بالحق من الحجة أو في شيء منه أنه لغيرهم وجواز الحافة على جهله بما لا يدري
من ربه لجوره بمعنى ذلك اتسع فيه القول بالرأي حتى قالت فرقة فيه إنهم أولى به وورثتهم من بعدهم
ولا يحل أخذ الشيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم للعدل في شيء من يوجد بعينه فيرد إلى أهله فإن
لم يعلم وصح بالحجة من البينة العادلة فيه بوزن أو كيل فهو خذ على ما يكون في أيديهم أو في
بيت مالهم ولأنهم ملكوا في بيوت خزائنهم أولى وكذلك عن أبي عبد الله في جوابه يوجد وأن رجع
إلى أنه محمد بن محبوب رحمه الله ومذكور في آخره أنه هو الأحب إليه في قول أبي الحواري في هذا
الرأي أنه هو المأخوذ به والمعمول عليه فيما أدركوا وعلى قياده في هذا المبتلى بما أتلفه عن
رأي من يجبى عليه وأمره فلا شيء عليه فيه إلا أنه حالة حتى يصح معه أنه لغيره • وقد مضى
القول في ذلك • وقد أخرى فيه أنه ما لا عشر في لا ينتفع به فلا يتعرض له كأنه يذهب فيه
الحال أنه بمنزلة من لا يدري ربه • وقد دل الأثر القول بهذا فيما لا يعرف ربه من شيء هو
الأقرب للأصول في حكمه وأن جواز القائل لذلك هو الشيخ أبو سعيد رحمه الله وعلى هذا
فإن توصل به واحد على غير وجه ما يجوز له من حفظه خوفا من ضياعه فهو له ضامن حتى يؤديه
إلى ربه أو يحضره الموت قبل التخلص منه فيوصي على الصفة فإن أتلفه أو تلف على يديه
ولم يقدر على ربه لزمه لأهله عوضه • وإن كان أخذه له بمعنى حفظه لهم فهو في يده بمعنى
الأمانة.

الامانة يكون وكالم يتصرف في شيء يلزمه فيه فلا ضمان عليه فيه ۝ وقالت وقد
اخرى انه راجع لبيت المال ويجوز للامام ان ينفذه في عز دولة المسلمين وسواء
تركوه عن رأيهم وغلبوه عليه ولا باس بهذا الراي فقد كان زيد بن ثابت يجعل
ما ابقته الفرائض لبيت المال ۝ وعلى ثبوته وقوله في هذا انكالي لا اعلم ان هنالك علة
توجبه لذلك غير الجهالة التي هو له حتى صار على ما ليس لا يعرف ربه واذا كانت هي
العلة الموجبة لما ابقته الفرائض لبيت المال على قوله وكانها في هذا الموضع اظهر لانها
على وجودها لا تقبل النزاع بالخلاف في ثبوتها وعسى ان يكون بمعنى هذا اجاز بعض
المسلمين واهل العلم اخذه بعد ان يصح معهم انه من جباياتهم ورآه لهم حلالا الا ما صح
من ذلك حرامه ولا باس به في الاثر عن عزان بن الصقر رحمه الله ان علي بن ابي طالب لما كان
يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير عمد الى ما جمعاه على وجه الجباية في البصرة في حال
بغيهما فاخذه وفرقه على اصحابه وكانوا اثني عشر الفا فصار لكل واحد منهم خمسمائة درهم
وقيل ان المرداس رحمه الله وجد ما حمل الى عبيد الله بن زياد من عند بعض عماله من خراسان فلما صد
واخذ منه عطاء كان له في بيت المال وقال لاصحابه من كان منكم له عطاء فليأخذه وترك
الباقي فلم يأخذه ورده الى من قبضه منه حتى قيل انه وزن ونقد فلم ينقص الفا اخذه هو
واصحابه ولا ادري لاي شيء كان تركه لما بقي وعسى ان يكون لمعنى ما قيل فيه الله
لعله حيث لم يكن ظهر او بعد وفي نفسي من هذا التحري شيء حتى لا ادري له قوة الا في
موضع ما يكون للمرداس ليس بامام للمسلمين بعد وفي قول ابي المؤثر رحمه الله انه لم
يستحله واما اخذه واصحابه لما كان لهم فيه من عطاء فجائز لهم في هذا الموضع وقد صح
بجوازه كذلك في بعض اثار المسلمين لمن كان له فيه عطاء ومع ذلك من رده لما بقي الى من
قبضه منه لعله لم يعلم انه دان بضمانه ولا ان احدا من اهل العلم الزمه الديونة فيه
بذلك ومن عابه في فضله لجوره وكثرته وعابه على ما فعله فهو بالعيب احق ۝ ولو انه
اخذه فانفذه في عز دولة المسلمين بعد ان صار في حكم لبيت المال او انه فرقه على
اصحابه فاعطى كل واحد منهم مقدار ما يجوز ان يعطاه من بيت المال كما فعله علي ابن

ابي طالب او علي غيرهم من الناس ممن يجوز له بيت المال وفي شيء يسع انفاذه فيه فلما
خرج في الراي عن العدل ولكنه دل فعله على انه اخذ طاعتهم فيه دون ما سواه ولا حرج
عليه فيما فعله فان ذلك كله غير خارج من صواب الراي ● وان كنا لا ندري بانه
تركه تنزهاً او انه لم يستحله كما هو في قول ابي المؤثر فان تركه جائز واخذه واسع
واما على قول ابي المؤثر فلا لانه سمى ذلك مال السلطان فهو به احق على قوله ● ورد
المدارس لما بقي بدلا على انهم او الحاملين له اولى به في الرد عليهم لولا ذلك لما رده اليهم
فيما نظر وعسى ان يكون ذلك لمعنى الديانة فيه كما هو في قول ابي يعقوب المغربي
على ما حكاه عنه من اخذه لما كان له ولاصحابه ورده لما بقي محتجا به حتى قال لو لم يكونوا
اهل ديانة لما رده اليهم ونحن نرى الامام المسلمين جوازه لمعنى اقامة الحق وازالة الباطل
به على هذا الراي ولمن قام بالعدل على عدمه من المسلمين مقامه ولهذا شاهد في الاثر
عن ابي الحواري يؤيده فيقويه ويدل على صوابه اذ قد ذكر في سيرة له انه سمع
نبهان بن عثمن يقول جوابا من ابي عبد الله رحمه الله في المسلمين اذا ظهروا على الجبابرة
انه يجوز لهم ان ياخذوا ما يجدونه في بيت مالهم اذا احتاجوا اليه وصح معهم انه
من جباياتهم ● وعلى قياده هذا الراي في هذا المبتلى به فان كان انفذه مع عدم
الامام العدل على وجه الاحتساب عن رايه او راي هذا السلطان في نحو دولة المسلمين
فلا باس عليه الا انه لم يجاوز به محله على هذا القول ● وسواء كان البذل له بمعنى هذا
عن غني او فقير فلا فرق ● وقيل ان ذلك للائمة دون غيرهم من الرعية والى
الاول على قياده هذا الراي اذ هب اذا انفذه هنالك او في شيء مما يجوز ان ينفق فيه
بيت المال ● وان كان في غير ذلك مما لا يجوز انفاذه فيه لزمه ضمانه ويخرج فيه
على بعض القول انه اذا تاب الى الله من ذلك فلا شيء عليه ● وقالت فرقة اخرى
انه للفقراء والمساكين ونحو هذا يوجد عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله
وانه للراي غير خارج من الحق وكانه على هذا اكثر قول اهل العلم فيما لا يعرف
ربه ● وعلى ثبوته دل فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق لما ظهر على اليمن عمد الى خزائن
الجبابرة

الجبابرة التي هي من جباياتهم فتوقفها على الفقراء ● وعلى هذا فان انفذه فيهم وغير
زيادة على قدر الاستحقاق فهو في الواسع على هذا القول خلاص ● وما زاد عليه
او ما كان في غنى معلمه الى اهله الذين هم الفقراء على هذا الراي عندي ان لم يقدر
على رده ● واقرار السلطان له بهذه المكاتب وما فيها لبيت المال لا يخرجها
في الحكم الظاهر عن ملكه لان ما في بيوت خزائن اموال الجبابرة لهم حتى يصح في
شيء الله لغيرهم باقرار او بينة او شهرة فيكون لمن صح له او لا يحتمل في هذا كله
من قولهم الا انه من جبايات الظلم لا غيرها على ما قد عرف من لغتهم فيه فيكون حكم
ما يصح له ما لكه لانه ويخرج فيما لا يعرف ربه جميع ما قيل فيه انه حشري او للفقراء
او لبيت المال ● وان لم يصح انه من جبايات اموال الناس بالباطل واحتمل ان
يكون من غيرها ما يكون لبيت المال ● فهو في موضع ما لا يحتمل ان يكون لهم با
لاقرار الصحيح لبيت المال وعلى هذا او غيره من الوجوه التي يصح بها في هذه
المكاتب وغيرها مما قبضه منه انه لغيره او ما صح من هذه الامانة التي ائتمنه عليها
بعد القبض فيخرج في جواز تركه اليه من قول المسلمين اختلاف ● ويعجبني لمن قدر
على الامتناع ان لا يتركها اليه ولا شيئا مما فيها او ما يقدر عليه من شيء وان لم يقدر
وتوسع بالرخصة فيها او في شيء منها فلا باس ● وان كان الاقرار قبل القبض
ما لا وضيق ولكنه غير خارج في الراي عن ان يكون له ان يرده اليه ما لا يقدر
على تاديته الى اهله من ذلك ● وما اتلفه من شيء ولزمه ضمانه فلا سبيل الى دفع
الغرم اليه وكذلك نول المكاتب اذا لم يكن قبضه منه وانما اخذه ممن عليه لا يصح
جواز تسليمه اليه وان دفعه الى من دفعه اليه واقر به كذلك وقبضه على وجه الامانة
خرج فيه معنى ما مضى من الاختلاف اذا لم يكن ثقة ولا مأمونا ● وان اخذه ممن عليه
على وجه ما يجوز له ولمن يسلمه اليه وانفذه فيمن يستحق بيت المال فهو الحق ●
وان اخذه بالرضى ممن عليه على وجه ما لا يبرا بتسليمه اليه جاز له الرد ● فان رجع
فيه قبل ان ينفذه عن امره في شيء او كان اخذه له منه على وجه ما لا يجوز له فيه لزمه

الى اهله رده لانه مال لهم لم يستقل بعد عنهم • والقول فيه ان سلمه اليه على انه من النوال في موضع
ما لا يجوز له فيه وانه ليس باهل بان يسلمه اليه وكان عليه وكان عليه رده الى اهله بالطلب
وعلى حال وكان قد اتلفه بغير امر او كان عليه وعلمه بعد ان لم يرده ان عليه غرمه ان لم يكن
رده ولو كان فيما يجوز ان يوضع فيه لبيت المال الا ان يتم له على هذا اربابه ما فعله فيه فيكون
بدلا للكل على ما يرى اذا اصح معهم ذلك وكل شي رده لمن لا يجوز له ان يرده اليه وصح معه انه
وضع في مواضعه برئ من ضمانه • وما انفقه على الجيش من المال الذي فيه حق واقر به لبيت
المال في مواضع ما لا يحتمل ان يكون له ولا انه من خراج الظلم فان كان الجيش ممن يجد فيما
يسع وانفذه فيمن يجوز له بيت المال من فقير او غني ممن كان له حق فيه ولا يستحق فهو
خلاصه اذ قد سلكه به في انفاق العدل وان كان انفذه فيمن لا يجوز له بيت المال فهو له ضامن
وكذلك ما زاد على الجائر والذي ياخذه لنفسه كالذي لغيره ان كان ممن يستحق او لا كان
ذلك بامر السلطان الجائر او بغير امره فكله سواء اذن او ليس فيه لشيء زائد على غيره من
ارذال الرعية • وان كان خروج هذا الجيش فيما لا يسع فيما احقه بضمان ما اتلفه فيه
من مال بيت المال الا ما اعطاه اهل الفقر وهم بحال من يحكم عليه فيه بالبغي على الناس
مع علمه بهم فلي لا اراه يخرج من الاختلاف • الا ان يكون ذلك من انفاذه فيهم على قصد
المعونة لهم وللسلطان على الظلم والعدوان فانه يعجبني ان يكون ضامنا وان صح
معه ان هذا الذي اقر به لبيت المال من خراج الظلم وصار بحال ما لا يعرف • ربه فقد
مضى القول فيه على قول من يقول بانه مال حشري لا ينتفع به على قول من يقول
انه لبيت المال • ونحو ان يقول فيه على قول من يقول انه للفقراء فان دفع بشيء منه
الى غني لم يضمنه وعليه رده ان قدر على الا ما الغرم له وحكم ما بقي في يده حكم ما مضى
في مواضع جواز انفاذه ونحوه • وان فرقه على الفقراء ولم يعطا حلالهم ما يخرجه
الحجة العفوا فهو له خلاص على هذا القول • وان سلمه الى من يجوز له قبض بيت
المال ويكون له حجة فكذلك على قول من قال فيه انه لبيت المال • فان هو بعد ذلك
وجد ربه بادر الى رده اليه ان قدر عليه فان كان قد اتلفه في الفقراء او في بيت

المال على غير معنى الامانة خيره بين الاجرة والغرم على اكثر قول المسلمين ● وقيل لا غرم عليه
لانه وقع على السنة ● والذي وضعه في بيت المال على سبيل الامانة وذهب في مواضع
ما يجوز له وضعه فيه كذلك لا ضمان عليه فيه فيما ارى على قول من راى ذلك له وللمسلمين
لا على حال لجواز دخول معنى الاختلاف عليه ● وما وضع في هذه المراكب من شيء في
هذا الموضع بلا مضرة عليها ممن تحل له في الحال بيت المال او ما كان للفقراء ان جرى
الحكم بها لهم على قول من يخرج على قوله كذلك في حكمها ولم يخرج به عن حد ما لا يجوز
له بلا اجرة فلا كراء عليه في هذا الموضع لجواز الانتفاع لها بلا مضرة ● وان كان ممن
لا يحل له في الاصل هذا الكل بلا كراء وكان لو وضع مثله باجرة لزمه تسليم ذلك الى اهله مع
القدرة وكراؤها اتبع لها في هذا المعنى وان لم يكن بمثله اجرة ولا كان منه عليها مضرة
فلا شيء عليه سواء سارت به او لم تسر فلا فرق وعلى من ادعى لعدمه حق اقامة الدليل ●
وقد وقع في جوابه في هذه الكائنات بين ما يجيء ويذهب وغيره وذكر غيره و قوله
في احكامها ما قد ابانه في هذا الموضع كما تراه وكانه دل بقوله على ان الذي لا يجيء
ولا يذهب هو الاصول والملك والمنازل وما اشبه ذلك وان الذي يجيء ويذهب ما عداه
مما يمكن احرازه باليد التي قبضتها ● والمجيء والذهاب الحقيقي هما في الاصل شيء يطلق
في الاصل عبارة عن نقل الشيء من مكانه الى غيره في اقباله وادباره بالاضافة فيندرج
ويدخل فيه الانسان لانه من نوع الحيوان وما عدا ذلك من انواع الجنس النباتي والجنس
المعدني فانما يطلق عليه في تقليبه من مكانه الى غيره بغيره لا غير لانه جماد لا حركة له
من ذاته وانما يتحرك فينتقل بغير ضرورة وهذا يستدل على انه انما يسند اليه فعل ط
المجيء على اقباله والذهاب في ادباره ● مجازا لا صحيحا ما عدا الحيوانات التي يكون منها
ذلك فهو وان اطلق عليه القول بالمجيء والذهاب فانما هو في الحقيقة بواسطة
غيره اللهم الا ان يكون للماء الجاري ولكن لا يقال ان ذلك على كونه بالاختيار
مثل الحيوان وقد يطلق في المعنى على وجود الشيء وعدمه وعلى حصوله في اليد
ودخوله تحت المسكة ● وخروجه منها فيدخل فيه جميع ما تقع ● عليه الاملاك لانه مما

تجري تارة في الايدي ويذهب اخرى ونحن نعرض عن هذا الى القول الجواد السائل في
هذه المراكب ما بها على طائري فيها كانها في الشبه اقرب الى ان يكون من العروض وان
كان يطلق عليها اسم المجي والذهاب الحقيقي في المجي على الوجه الضروري وزهاد
لذلك احد الاشبه شي بالتعجب في البر خلافا لما يلد هاعن راي منه فانا لا نفرق بينها
وبين ما فيها في هذا المعنى من الماء والاطعمة والدنانير والدراهم والاسلحة والالة
والاثاث والبضايع والاواني وغيرها وجميع ما فيها من امثال هذه وفي اللغة
ما يدل بالتصريح على انها من العروض وقولنا فيها انها كلها بمعنى واحد في تركها الى
الثمنه عليها او لوثها او بما فيها البيت المال حتى الحيوان ان يلحقه معنى الاقرار كان
مما استغني في الاصل بنفسه في المرعى والمسقى والماوى او لا لا فرق في هذا الموضع
لانه كله فيها لا يقوم بنفسه ما دام فيها الا الانسان على دخوله ماوى بيه ان يكون
اوم اشد فيما يقع لي فيها الايوى عليه وقوله في جوابه يدل في اطلاقه على ان
هذا كله مما يجي ويذهب وان الذي لا يجي ولا يذهب على الاطلاق هي الاصول
والماء والمنازل وما اشبه ذلك لا غيره وليس كذلك فان هذه الاشياء وجميع ما على
وجه الارض كله مما لا يجي ولا يذهب الا بغيره ضرورة على حال عدا الماء الجاري
منها والذي يكون عند ذلك من ذوات الارواح والمراكب في البحر وان يكن على ظاهر
الامر في المجي والذهاب مثل الجمال في البر فليس الامر فيها كذلك لانها محمولة الماء
ومسيرها في المجي والذهاب فلا بد وان يكون بواسطة ريح او جر او دفع
وما اشبه ذلك من حركة الماء ولا ملاحركتها في ذاتها لانها من الجمادات لا حيوة
لها ولا حركة وانما هي في البحر بمنزلة المنازل في البر لولا ان دفعها بالرياح التي تجري
بها في الماء وما اجراها او كانها اشبه من امثال ذلك ان تكون في البر مثل الهوادج
التي تحمل على ظهور الدواب وما يجري في المعنى على الجمال فيمضي به في البر
لانها غير ثابتة مثل المنازل والمستغنية في جريها بنفسها عن غيرها مثل
الذي تستغني من الدواب البرية في سيرها الا انها على حال انها متى اخرجت

من

والماء لا تكون الا كمثل الخشب لا حركة لها كالحيوان فاني يكون لها فعل
المجي والذهاب ولم تكن من الجنس الحي القادر كلا وانما اسند اليها الفعل على
معنى التوسع مجازا بدليل ان الفعل صدوره عن غير حي قادر محال والقول بجواز
امكانه باطل وفي هذا ما يدل على انها لا فعل لها لانها لا حياة لها ولا قدرة في الاصل
فكيف يكون ذلك منها وليس هي شي غير اللوح ودسره والبحر غير خارج لها عن اصل
ما هي عليه الا وقبل زيادة المحافظ عليها في التحرك لها فيه لعدم استوارها عليه مثل
الحوض في قرب الصياح على تحركها في الارض ان لم تكن ادنى اولذلك لا بناها في
البحر مثل جانبها ومثل غيرها من الاستقر في البر وعسى ان يكون مراده بالذي لا يجى
ولا يذهب ما هو المستقر في الارض على حاله في مكانه الذي هو به منهما فافهم هذا
وانظر الى قوله فانا الوتر كناه وظاهره كما كان له عن محل الالتباس محيص لان ذلك
كله وجميع ما يكون من الاملاك يمكن فيه الاحراز كلها بحيث من احرازه ويصح فيه
الانتقال عن اليد الى من انتقل اليه ويلحقه اسم الانتقال من اليد الى غيرها اما حقيقة
واما على سبيل الاستعارة مجازا لان ذلك انما يكون بالذات او المعنى والظن به
ان مراده بالوقت التشديد فيما ذكره احتج ابن من الاصول او للماء والمنازل وما
اشبهها او النازع الضمان فيها فيما يختاره او على حال معه ولا باس به في الراي
لمن راه من نظر او بان له وجهه من اثره فانه لاهل الراي موضع راي وكانه فيه
خروج عن مراد السايل الا ان فيه له زيادة معنى الغاية لم يسال عنها وكانت
تلك هدية تحفة لها واهلها اليه عن تفضل ولا باس بها لاهل الاستحقاق
وفي بذل مثلها لمن كان من اهلها خير كثير وفضل واسع كبير لمن كان من اهل
الفضل ونحن نقول في هذا من قوله انه في تشديده على هذه الاشياء غير
خارج من الصواب الا ان الماء الذي قد حوته الاواني التي يمكن نقلها عن
مكانها لا يكون حكمه على ما نراه الا مثل غيره من العروض التي تقبض باليد
ويمكن في احرازها ان تنقل بذاتها كالثياب والدراهم والدنانير وامثالها

في هذا المعنى وما خرج عن هذا الى ما هو مستغرق في مكانه من الارض وهو الذي وارده
لا يخرج ولا يذهب من ارض او ماء او نخل او شجر او منزل او ما اشبهها او شيء اذا ائتمنه الجبار
عليه او غيره ممن لا يؤمن على مثله واقر به لغيره فسمى به • وما خرج بمعنى ذلك من
اقرار بقول فصيح عن عقل صحيح او صح او ما بالحجة التامة انه كذلك فلا وفيه
على من ابتلى به على معنى الطاعة ابس لانه يجوز له تركه ورفع اليد عنه مع عدم لزوم
القيام له به بلا اعلام منه له لانه يستحب له الاشهاد اهلا للطاعة بالترك ان امكنه
والا فلا باس وذلك وجه خلاص من هذا كله على قياد قول بعض المسلمين • لانه كله
بمعنى الاتى ان الزرع في الارض مثل الثمار في رؤس النخل والاشجار والمياه المستنقعة
في البرك والاحواض مثل الابار والمنازل والانهار كالنخيل والشجرات والمعادن كالارض
وكذلك المستغني بنفسه عن القيام به من غيره في المسقى او المسرح والماوى والحيوان
في مواضع ما يؤمن عليه من البحتى المستغني من العبيد بنفسه كذلك على راي الشيخ
ابي على موسى بن على رحمه الله فبعد فيما هو اشد من هذا للجبار تركه رد العبد الى الموضع
الذي قبض منه واوه بلا اعتراض له ولي له ان يشهد بعد رده الى ذلك الموضع على
سلامته • ويعجبني في هذا وامثاله ان لا يرده اليه ولا بد له بالقول عليه لانه
يمكنه رفع اليد عنه بلا رد والاعلام له بالترك ويجوز له ذلك مع نزول عذره لعدم
قدرته على القيام فيه بالعدل في قول المسلمين • وان هو رده الى من ائتمنه عليه
لم ار قيل في ضمانه انه لا يلزم له بالاجماع ولا انه يخرج فيه معنى الاتفاق لثبوت القول
بالاختلاف مجملا في جواز رد الامانة على غير ارادة لسوء فيها الى من ائتمنه عليها
بعد الاقرار بها لغيره مسمى به او ما يخرج منها على اقرار في حكمه انه لغيره
وان لم يسمه اذا لم يكن ثقة ولا كان مأمونا عليها • والقول بالمساواة بينها في
هذا المعنى على هذا من الاجمال فيها لا يخرج من العدل وكانها في النظر لا تبعد
من الصواب لعدم الدليل القاطع بالفرق • لانها كلها املاك محجورة على غير
ملاكها الا بحلها وكلها مضمونة على من اتى فيها ما يلزم فيه الضمان لاربابها
فكيف

فكيف يصح الفرق فيهما بحال في هذا المعنى على تساويهما ونحن لا ندري • فلئن
كان رد هذه الاشياء القائمة على اصولها بالقول فتلك بالفعل وليس الاقوال
باشد من الفعال في هذا المعنى بحال مما اراد به بالقول الدالة عليها كالمدة غير
الحق بالردّ لها فهما سواء ان لم يكن الرد في هذا المعنى اشد على هذا فكانهما كلاهما
في المعنى غير خارجة من دخول معنى الاختلاف عليهما في الردّ لها • وقد ذكرنا الذي
نختاره مع الامكان فيهما وقبل الله بعد التشبيه عليها بمعنى الرد والقول اعتناء
ما للرخصة وقبولا لها من جهات ثبوت الفرق • فيما بينهما في الرد وانا على ذلك بالميل
اليه وانما اتيناه بهذا المعنى لئلا يدان فيهما بشيء يحتمل الراي ويجوز فيه لان القول
بالدين في موضع الراي ضلال والقول في الحكم كذلك على حال وان كان قد يان لاحد
وجه الفرق بالحق وامكنه ان يهدي به الينا وله المنة علينا فهو المراد فانا لا نريد الا ما
خرج عن الصواب • جزما وان صح معه في شيء من هذا الذي قبضه من يد السلطان
الجاير واراد به لبيت المال الذي الصوافي ومن قبله على الفقراء من اهل الدعوة فهو موضع
خلاص • ويختلف فيما اعطاه اهل الغنى وفقراء اهل الخلاف لدين المسلمين
وقد مضى القول في بذل مثله فيهم ان كان على قصد المعونة به لهذا السلطان الظالم
على انفاذ شيء من الظالم او في حال ما يكون بغاة على احد من المسلمين • او ما اشبه ذلك
• وان سلمه الى من يجوز له قبض الصوافي ويكون حجة له في تسليمه اليه ومن كان عليه
اجرة لهذه المراكب او لزمته منها تبعة او شيء من الضمان فحكمه تبع لها وتكون على
ما هي عليه من بيت المال او فقراء ويجوز له ان ينفذه فيمن يجوز له ذلك • وان جعله
على هذا او هذا فيما يحتاج اليه من الصلاح • جاز له في قول بعض المسلمين • ويخرج
في بعض القول انه يفرقه فيمن يجوز له وقد مضى من القول • ما يستدل به على حكم
ما صح فيه مما لا يعرف ربه • وقد شرحنا هذا المعنى اعانة لك منا ايها المبتلى
لتكون منه في خلاص نفسك على البصيرة • فانظر فيه وتدبره ولا تاخذ
بشيء الا ما وافق العدل وانا استغفر الله • من مخالفة الحق في هذا وغيره •

قلت للشيخ هل الرواذا اعطاه رجل شيئا من المال ليحمله في هذه المركب واعطاه
على حفظه مالا هل له ذلك اذا كان برضى ربه لان هذا الرجل في المركب محشور لاجل
هذه المراكب وللمعطي انما اعطاه ذلك لان سلطان الجور الذي متملك تلك القرية يأخذه
بلا محالة ما اعطاه هذا الرجل بطيبة نفسه هل عليه باس في ذلك ام لا ● قال اما ما اعطاه
من الاجرة على حفظ هذا المال بطيبة نفسه فذلك له اذا قام بحفظه وان كان في موضع
ضرورة على صاحبه فعليه ان يعينه فان خرجت الاجرة عن عناء المثل فمردوده
الى عناء المثل وان لم يعرف من عناء المثل وقدر ان يستحل ارباب هذه الامانة فذلك
جائز له وان لم يعرف ● ذلك ولم يمكنه البراءة منهم فليحتط على نفسه في ذلك على ما يخرج في
نظر العدول ● قال غيره معي ان الضرورة اذا كان صاحب المال ملجأ الى ذلك المكان
ليس من اختياره وصوله اليه ● قال الشيخ جاعد بن خميس اذا ثبت عليه ان يعينه
بالعدل على ذلك فانما هو اذا قدر على حفظه له من غير مخافة على دينه او نفسه او ماله
في موضع ما اذا تركه ولم يقم به ضاع وهذا هو الذي يراعى بالنظر لمعنى اللزوم اذا ثبت
وصح من وان كان بالحضرة وله قدرة على الطلب فحتى يسأله الاعانة فيكون عليه هنالك
واذا لم يكن بالحضرة فالذي ذكرناه هو المراعى بالنظر الا وصوله الى المكان ملجأ اليه
فان ذلك معنى في النفس وهذا في المال ولربما يكون وصوله على ذلك من الالجاء ولا تنزل
به الضرورة في ماله وربما تنزل به الضرورة بعد وصوله اليه على الاختيار وهذا ما لا
يقدر على دفعه بالعدل وبه يتضح انه لا معنى لشرط وصوله الى المكان ملجأ في
الضرورة اليه على الاطلاق ● وعلى كل فاذا نزلت به في حال كان الامر فيه في لزوم حفظه
له على ما ذكرناه اذا ثبت على قولهم بقوله كان وصوله الى المكان ضرورة او مختارا فلا فرق
وان لم تنزل بها الضرورة في حاله فلا يلزم حفظه له بحال على اي وجه كان وصوله وهذا ما لا يصح
في نظري غيره ٥ ولو كان الامر كما قاله هذا القائل الثاني لكان حال الواصل على الاختيار
لا يلزم حفظه على حال وان اضطر الى ذلك وهذا كانه في غاية البعد على عن الصواب وعلى ما
اتى به في قوله من شرطه في الضرورة ان يكون صاحب المال ملجأ في وصوله الى ذلك المكان ط
فكانها الا تكون فيه مع اختياره لوصوله اليه على قوله ذلك تصريح النفي له ولكنه في
محل النظر فينبغي ان يلحح ولو قيل فيه على الاثر او ليس في الراى اهدى واصح في النظر
واقوى

واقوى ان لو قيل فيه على اثره وليس في الراي اهدى واصح في النظر ان لو قيل بنفي الضرورة
على هذا في المال في موضع ما يكون وصوله باختياره الى موضع السلطان على يديه او مع من امر
به او ارسله بيده وهو يعلم بجوره وانه لا مطمع له في سيره ولا في خلاصه من الظلم او لشيء منه
على ظهوره انه كان ذلك من واده فيه او انه على مكانه لم يقصله وعلى ذلك من غير ضرورة خرج به
او من يحمله اليه او ارسله لذلك لكان من حقه في جوابه ان يقال بلى لكان وصوله الى المكان ملجاء اليه
والا فكله سواء فكيف لا وما يتولى له في حقه للضرورة في المال موضع على هذا لانه قد عرضه لذلك
مختار اله على علمه بانه على هذا فما امره فيه لا بد من ظلمه فاني له فيه الضرورة على هذا في حفظه
بقاءه واما على رجاء سلامته واحتمال كونها هنالك لا بسر امره عنده وعن من يخاف منه السعي
به وترك اظهاره او غيره من الاحوال والاسبا الموجبة الموجاء فلا ولا فيما زاد على قدر ما يعلمه
مما قد عرف به انه يطلمه ولا فيما يكون في اخراجه هنالك لمعنى موجب لاضطراره وكان وصوله
على غير اختياره فانه على ذلك في محل ما لا يؤمر عليه من الذهاب والضياع له او لشيء منه فيه هنالك
يكون موضع ضرورة كانه ملجاء بنفسه في الوصول او غير ملجاء خلاف ● وان كان واده في قوله
باعادة الضمير في الهاء في وصوله الموضع الى المال فهو موضع ضرورة ولكنه لا يصح ما ان يكون
فيه الا على ذلك فانها لا تكون بغيره وعلى كل حال فما اعطاه اياه على ذلك في موضع لا يرم حفظه
او غيره فهو له الان بضطره الى ما يزيد على اجرة المثل في موضع ما يكون عليه حفظه لا من ماله
لوجود قدر ته على حفظه وعدم مخافته على دينه او نفسه او ماله وعدمه لغيره ممن يامنه على ماله
وكونه في موضع لا يؤمر عليه على الامتناع في التركه من الضياع وهو محال من يلزمه اعانته في
ذلك الحال فانه هنالك يكون كامله على اجرة المثل مردودا بالعدل اليه ● على قول من يخرج على
قوله ان عليه له ذلك في موضع الضرورة اليه فان جهله فليسال عنه اهل الخبرة به ممن
يامنهم واصح ذلك ان يكون بنظر العدول ● فان تعذر عليه ذلك كله فالتحري سبيله حتى
يرى انه قد خرج منه على اعتقاد انه مني بان له شيء من الزيادة عن المثل ركه اليه او الى
من يقوم فيه مقامه واما في مواضع ما لا يكون ما لا يكون عليه فجائز له ولو زاد على اجرة المثل
لانه مخير بين تركه وحفظه ● ويخرج في بعض القول انه ليس عليه له حفظه بلازم
على حال لزوما لا يسع معه تركه وكذلك عن ابي سعيد رحمه الله ولو راه مشرفا على التلف وايقن
انه على تركه لحفظه لا بد من ضياعه وذهابه ● وعلى هذا فيكون له عليه على ما اتفقا على حفظه من

الاجرة قل او كثر كيف ما كان على اي حال كان اذا وفى له بشرطه الذي وقع البدل عليه وفعل ما
امر به من حفظه له بعد حمله في تلك المراكب • وكذلك ما اعطاه اياه على ذلك بطيب نفس من
غير شرط ولا طلب في موضع لازم حفظه على قول من قال به على حمله في هذه المراكب التي هي ليست
المال من شيء فهو تبع لمعاماته كان ممن يجوز له بيت المال ان يجعله لنفسه في هذا الموضع
• وكذلك ما لزمه من الضمان والتبعات لانه يجوز له ان ينتفع بها على هذا بما جاز له بلا
حرج ويخرج في بعض القول التشديد فيما لزمه منها حتى انه يذهب القائل في مثله الى انه لا يجوز
له ان يبرئ نفسه من ذلك ولو كان ممن يجوز له في الاصل لان ما عليه لا يكون له واما الانتفاع بها
بما جاز من غير اجرة فلا باس به على حال • وكاني لا اعلم فيه اختلافا من اثر ولا يخرج غيره
عندي في قياس ولا نظر وقيل انه يجوز له ان يبرئ نفسه واما الغني فيلزمه التخلص مما
لزمه في موضع ما لا يجوز له بيت المال الى من يجوز له ان يخرج بها الحاكم له وان يكن مما لا يعرف
ربه فالى اهل الفقر يسلمه على قول من يرى له ذلك وجه خلاص ولا يجوز له ان يبرئ نفسه
• ويخرج فيه على بعض القول فيما يلزمه على التضييع بها اذا شيء منها وما يكون في حكمه تبعا
لها في موضع ما يحكم فيها لبيت المال او للفقراء انه لا يكون عليه بعد التوبة منه شيء
ولو كان فقيرا من اهل ظلمه في موضع ما لا يجوز له ما لبيت المال او ما يكون للفقراء لبغى
منه في الارض على احد وكذلك في خلاصه منه بنفسه التوبة بعد لزومه وجهان الا
ان يكون مستحلا والله اعلم • مسألة ومنه واذا كان رجل محطوط عنه بعض
الخراج فوصل اليه رجل ممن يسلم الخراج للسلطان وقال له انا اسلم الخراج للسلطان
اريدك ان تحسب ما لحقني ما لك وانا اسلم لك مثل ما اسلم للسلطان بطيبة نفسه فهل
لهذا الرجل ان يحمل غيره مع ماله ويقول للسلطان الجور هذا مالي ويا خذ من ارباب الا
موال ما اعطوه اياه ام لا • قال اما ما اخذه من صاحب المال ولم يسلم للجبار شيئا او سلم
دون ما اخذ فالفضل والكل مردود على صاحبه اذا لم يوخذ منه شيء ما لم يكن له
عناء في ذلك فان استحق عناء فله عناء المثل وما اذا استحل صاحبه مما لزمه فجائز حله
بعد ان يعرفه بذلك • قال الشيخ ناصر بن خميس لا يبين لي على ما ذكره السائل انه
يمنع من حمله مع ماله والى الامارة جائز الا انه كانه شيء يخرج من باب الاعانة على حمله
في ماله ومعاناته اما بالاجرة وسواء كان ذلك بطلب منه اولا • وكاني لا ابعد في هذا
الموضع انه يرد الى قدر العناء فيعطى عليه اجرة المثل المعنى ما اعتمل به في جوابه اذا
حمله له كما امر وفعل ما حده له بل عليه ما قال له ان يسلمه على ذلك اليه لانه في موضعه
كان عن طيب نفس ورضى قلبه ولم يكن موضع لازم حمله له المعنى حفظه فيضطره

الى

الى الزيادة في موضع الضرورة ولم يذكر السائل انه شرط عليه مع تمام العمل ان يرد الفضل
عن اجرة المثل فيكون له قدر العناء ولم يرجع فيه لشيء يكون له في ذلك الحجة به عليه هذا
ما لا اعلمه الا انه جهل الشيء المحمول والمواضع الذي يحمل اليه او الوقت الذي يحمل فيه او ما
يسلمه الى السلطان الذي ذكره له ان يسلم اليه مثله او ما خرج فيه معناهما فمطلب النقص
بالجهالة وله وثبت له فيرد الى اجرة المثل هنالك ويعطي على قدر العناء فانه بالنقص
وقبل الجهالة يؤدي الى ذلك وامثال هذا في اثار المسلمين والحمد لله موجود وجوابه في هذه المسألة
على حال كانه غير مطابق للسؤال فيما بان لي وعسى ان يكون قد قصر علمي وفهمت منها ما لم يرده
السائل والذي معي الحق قد عرفته فليستبصر ووقف على الجوابين فيها وفي كل مسألة وقع الاتفاق
عليها او جرى فيما بيننا الاختلاف فيها ثم لا يعمل بهما ولا بشيء منهما حتى يعرف عدله والله اعلم

مسألة ومنه وفي رجل مسلم كان يدمع السلطان يسلم مثلا عن التومان اربع محمديات عن قعد
وزكوة والباقيان يسلم تسع محمديات عن التومان فجاء اثنان الى هذا المسلم وقالوا له انت ممسوح
فاجعل مالي مع مالك وانا اعطيك ست محمديات الا انه دون ما ياخذ منه السلطان بطيبة نفسه
هل لهذا المسلم ان يجعل المال لنفسه وما اخذ ما اعطاه الذي ام لا قال ما اخذه من الزيادة عما وقع على صاحبه
واخذ صاحب البلد مردود عليه وان وقع عليه من شيء من العناء من اجل هذا المعنى فله عناء المثل فان استحله
عن ذلك بعد المعرفة كرية ما وقع له من الوجاز ذلك قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان السلطان لا
ياخذ له الا بما قدر له وكذلك وكان ذلك عليه فلا يجوز له ان يعامله في المال على دفع ما قدر له منه
من حق مال ولا شيء غيره من وجوه الاحتيال فيبطل به ما قد وجب فيه من له من حق عليه ويكون له
على ابطال ذلك الحق بالظلم عونا ويجوز له ان كان هذا السلطان من اهل البغي والعدوان بما ياخذ فيه مما
ليس له عليه وانما هو على سبيل التعدي والجور والظلم والبغي له وجعل له على الاعانة ثم في ذلك ما قد
جعل له من الاجرة على الرضى وطيب النفس جاز لو كان له عليه ما قد جعله له اذا عني فيه حتى فعل له منه
ما قد اقر به وعامله عليه لانه معنى الاجارة ولا يبين لي النظر الا جوازه ولا زاد على اجرة
المثل ولو كان المسلم هو الذي طلب ذلك من المشرك على ما اراده منه اذا كان غير لازم عليه ان يعمل
له في ذلك بمحال لزوما وما لا يستحق عليه اجرا او يستحق الا انه يرد فيه الى الاجرة المثل ان اضطر
الى الزيادة في موضع اللازم عليه له فلا يكون له الا مقدار العناء كيف والمشرك في هذا الموضع
قبل ان تحل له الضرورة التي بها تنزل على هذا المسلم بلية لزوم الاعانة له على قول من يخرج ذلك من
لزومه له بوجود ما به يلزمه على قوله فهو الذي قطع على نفسه الاجرة ورضي بها فلم يرد الى عناء
المثل بلا حجة توجب فيه رده اليه والكثير من الاجرة يجوز على القليل من العمل بقول او فعل فلم يجز
له ما بذله له على طيب نفسه ورضى قلبه على ما اراده من الامر الذي طلبه منه في هذا الموضع الا مقدار

العناء وان اتمه له في موضع اللازم • عليه ولم يرجع عليه في شيء يكون له اكثر حجة فيه
هذا اما الا اعلمه ويكاني في غير موضع الضرورة اليه وعدمه لو يجود غيره معها ولو لزم
ذلك له عليه فيضطر الى كا امره على اجرة مثل عناك في مثل ذلك لا اعلم انه يرد الى قدر
العناء الا ان يرجعا الى النقض بالجهالة او يكون له منهما فيثبت بالعدل الشيء يلحقه
به الجهالة فعند ذلك يكون المرجوع به الى قدر العناء واجرة مثله في ذلك الشيء في الموضع
الذي كان فيه ان نقضه ذلك تخرج في بعض القول في الاجرة على المجهول انها اذا وقعت على
علم وللموخر بما هو عليه • من الجهالة انها تثبت للاجير وتكون له عليه اذا علمه له كما حد له وا
به وقد ذكرنا حكمها في موضع الضرورة وفي بعض القول تخرج انه اذا كان مضطرا الى ذلك
ولم يجد غيره انه يرجع في الاجرة الى قدر العناء ولا يبين لي • في غير موضع اللازم على قول
من يرى ذلك ولا على لزومه اذا صح فثبت الامر تحكمه عليه بعناك في بدله وقد تخرج فيه في
موضع الضرورة على بعض القول انه يكون له ما قد وقع عليه القول وكان به العمل وعلى
معنى قوله في سواله فليس هذا من مواضع الضرورة على الذمي في حاله بعد فيلزمه مع القد
وزوال الموانع • ان يعمل له في حفظه عن ظلم السلطان له حتى على قول من يقول في الحال انه اذا
اشرف على الضياع بما كان من الوجه المتلف مع القدرة بذلك ما هو كانه في موضع من
على سلامته ومخافة ظلم السلطان له في ماله يحتمل ان يكون على ساله اولا • وكونه على
علمه باختياره في حاله في ماله على ارساله وعلى هذا فليس عليه بعد ان يحفظه له ولا ان يعمل
في تنجيته اذا كان ذلك ليس عليه وكان مخيرا فيما بين الدخول • والترك في هذا الذي طلب •
منه في حاله واعطاه على ما امره منه مما لا بد وان يكون فيه عناء معلوم من الاجرة جاز له ولا
يرد الى عناء المثل من غير رجوع فيه من الذمي عليه بالنقض بمعنى الجهالة وثبوته له عليه على حال ولا
اضطرار منه له في بذله في موضع لزومه على قول من قال به وانما كان على رضى وطيب نفس في
موضع تخيير • هذا ما لا ارى غيره في وقتي هذا ونحن كما انا فيه على خلافه في جوابه هذا
وانا عليه حتى يبين لنا صوابه وما خرج عن الدين الى الراي • فالقول فيه بالراي لاهل الراي
واسع • ومن راى العدل في شيء فعليه ان يقول في العمل بما لا يراه اليه وان كان هذا المسلم لم
يعمل في المال ما اعطله الذمي عليه ولم يعن فيه بشيء مما امره منه او عناء ولم يتمه كما عليه
ومن غير عذر يصح له فلا شيء له عليه فان كان قد اخذه لزمه رده فان احتج بالجهالة
وادعى انه احاله عن تمامه • مانع يكون له به العذر وصح ذلك فعسى ان لا يبطل ما تعناه
على قول ويكون له مقدار العناء ويخرج فيه انه لا شيء عليه له اذا لم يتمه • والقول في
السلطان الجائر انه رحل من الاذل الرعية فلا سبيل له على الناس في زكاة اموالهم ولا شيء

واموال المسلمين ولا فيما يكون من حق لاهل الاسلام على الكافرين وليس له ان يتعدى على احد من
المشركين فكيف باهل الاقرار في نفس ولا مال ○ والدفع له عن اموال الناس اذا غشيها بالظلم واجب
على من قدر وجائز مع عدم التقية على الدين لان ذلك من فعله منكر وليس له على دفع الظلم
على المدفوع عنه اجرة الا ان يؤجر على الدفع عن شيء في موضع ما ليس عليه بلازم من غير اجرة
والله اعلم ○ مسئلة ومنه واذا اجر السلطان رجلا من بيت المال هل يجوز له ذلك وان لم يجز له
وان كان اخذ من ذلك ما عليه ان يتخلص من ذلك الى الفقراء او الى السلطان ○ قال انه كان فقيرا عند
اخذه لذلك فان استهلكه في مصالحه فلا يلزمه شيء وان كان غنيا باقيا في يده فيخرجه للفقراء
○ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل ان ما في بيت ما لهم حكمه حكمهم حتى يصح انه لغيرهم واذا ثبت
لغيرهم انه لبيت مال المسلمين في الاصل وكان وقوع الاجرة على شيء مما يجوز فيه انفاذ بيت المال
فهي له بمعنى الاجرة وان كان على ما لا يجوز وكان العمل مما لا يسع عمله لزمه ان يتوب الى الله
انه عمل او نوى انه له يعمل وعليه ان يرد ما اخذه على ذلك من الاجرة للعلة ان كان ممن لا يجوز له
بيت المال لاهله وهم الذي يجوز لهم له لانه حرم عليه في الحال العارض لعلة من فساد في ارض
الله وعباده مما تلف على ذلك من حاله فعليه غرمه ان لم يقدر على رده وما بقي فعليه ما دام على
حاله ان يرده الى اهله فان هو تاب الى الله من المانع لذهاب العارض بارتفاع العلة الموجبة
لحجره عليه في الحد وجاز له الانتفاع بما بقي في يده وعليه غرم ما تلف ولو قدر على رده وانه هو من
جاز له في المباح ان يتمتع به اذا كان ممن يجوز له في الحال بيت المال ○ وان لم يقدر على رده فا
لغرامة له الى من يجوز له في الخلاص ○ ويخرج على بعض القول انه يجوز له ان يبرئ نفسه مما
تدرك منه واما الغني فلا بد له مع العجز عن الرد له بعينه من الغرم ○ وقيل ان التوبة تاتي
على ذلك فيخرج له عنه الغرم ○ وان كان مما يجوز الا انه لا يجوز ان يسلم الاجرة عليه من بيت
المال وكان هذا الاجير ممن لا يجوز له بيت المال وقبض الاجرة على انها له على علم لها انها
من بيت المال فهو لها ضامن حتى يخرج منها بالاداء لها الى اهلها وان كان تحمله لها على وجه
الاحتساب لله في اخذها لانفاذها في اهل الاستحقاق او فيما يجوز فيه من شيء ولا على الاجمال
ولا على انها له مال فهي بمنزلة الامانة في يده تكون حتى يؤديها الى من يجوز له او يخرجها فيما
يجوز فيه ○ وما لم يتعد فيها او تقصر عن الواجب عليه في حفظها فلا ضمان عليه ان هي
تلفت من يده على ذلك قبل الانفاذ لها على وجه العدل فيما يجوز فيه ○ وان سلمها الى من
يجوز له قبض بيت المال ويكون موضع خلاص جاز وبرئ منها ○ وان ردها الى من اخذ
ها منه وهو السلطان فيشبه ان يلحقه معنى الاختلاف لانه وان كان السلطان اعتماده
في تسليمها اليه انما كان على انها اجرة له فانها في وجها من يده بالازالة على معنى الامانة
لا بد وان يلحقها معنى ذلك ○ والذي احبه له على امكان سترها ان لا يردها اليه مختارا
على حال وان يتولى انفاذها فيمن يسع ان يدفع اليه او يجعل فيه بنفسه او بمن يامنه

على ما يارك به فيها ان لم يجد الثقة فان وجد من ثقات المسلمين احدا من اهل البصيرة فيها او علمها
الله على معنى الاستعانة به في خلاصه منها ليخرجها الى اهلها ويجعلها في مواضعها وعرفه بها
لم يحتج ان يأمره فيها بعد ذلك بشيء غيره لانه عارف بمواضع الجائز فيها وامين عليها
وعلى ان لا يجعلها الا في موضع ما يجوز فيه • وان كان هذا الاجير ممن يجوز له بيت المال
فلا باس عليه في اخذها وليس عليه ان يخرج ما بقي عليه منها الى غيره اذا كان اخذه لها على وجه
ما يجوز له او انه صار بحال لم يجز له بعد الاخذ لها الى ان تبقى او ما يكون منها وينتقل هو الى
حال ما لا يجوز له فهنالك اذا لم تثبت له في معنى الاجرة تخرجه الى اهله على حال • واجرته على
السلطان باقية لما في لم اخذها من ماله متى قدر عليها بالحكم ان امكنه والا فعلى وجه الانتصار
في مواضع ما لا يجوز ان يسلمها اليه عن ذلك من بيت مال المسلمين • وان صح فيه شيء من
بيت ماله او الصوافي فهو للفقير جائز وفي جوازه للغني اختلاف • ولا باس باخذ الا
جرة مما يجوز منها على المعنى العملا صلاحها وازالة ضرر منها وادخال نفع عليها كاليتيما فيما لا
بد من ان يلحقها في النظر على تركه ضرر • وان تجري الحكم بما فيها او بشيء منه فالحق بما لا
يعرف ربه تقدم مضى يذكر ما فيه من قول اهل العلم بالراي • فانظر الى ما قالوا فيه من الا
ختلاف فانه على قياده يكون الحكم في قبض هذه الاجرة منهما او من احدهما في جوازها لمن
تجوز له بمعنى الاجرة او الاستحقاق لذلك لغيرها • وقد مضى من القول ما يستدل به على
حكم ما يسلمه السلطان لهذا الاجير من ذلك ان كان ممن تجوز له اولا وكيف يكون خلاصه اذا
كان اخذها على الوجه الذي لا يجوز له وفيما تصير في يده بمعنى الامانة او ما يكون منه
بالقبض على معنى الضمانة الا ان الفقير والغني في الصوافي سواء على قول من قال بجوازها
لهما جميعا • وعلى قول من يقول فيها انها للفقير دون الغني فيخرج فيها على قياده في جوازها
مثل ما يخرج في الذي لا يعرف ربه فيه على قول من يقول بجوازه للفقير دون الغني •
ويخرج في المجهول ربه على قول من يقول فيه لبيت المال مثل ما يخرج فيه في هذا المعنى الذي يكون
فيه ن وقد مضى من القول ما يدل على حكم ما اخذه هذا الاجير منها او من شيء منها في جميع
ذلك فانظر فيه وتدبره عسى ان تظفر بحكم هذه الاجرة من اي شيء من هذه الاشياء
الثلاثة المذكورة كانت هي فان اعادة القول لها في كل منها يتسع والذي ذكرناه من احكامها
يكفي لمن صح هذا المبتلى يستفيه • ومن كان له بصيرة نافذة تدل بها على ان يستخرج من معاني
احكامها التي اوردناها في صدر المسئلة مع ما اتيناه آخرها في كل موضع من هذه الثلاثة
المواضع بيت المال والصوافي وما لا يعرف • ربه على قول من قال بجوازه للفقراء وقول من
قال انه لبيت المال لا على قول من يقول فيه بانه مال حشري لا ينتفع به فانه على ذلك
الراي لا يجوز لغني ولا لفقير • وعلى قياده فما سلمه اليه السلطان منه وقبضه على علم
به فهو له ضامن ولا براءة له من ضمانه الا بادائه الى اهله او الى من يقوم فيه مقامهم
فان عز عليه معرفتهم حتى حضره الموت اوصى به على الصفة وان صح معه لمن تد
سلمه اليه متى قدر عليه فان لم يجد الى ذلك سبيلا اقر او اوصى له به كذلك • وان لم يعلم

الله

انه وهذا المال حتى يقبضه فيشبه ان يكون في يده بمعنى الامانة ويخرج في رده الى من قبضه منه

في وجه معناها معنى ما يخرج في ردها الى من ائتمنه عليها بعد ان يصح معه انها لغيره وان

كان في اخذه له من يد السلطان على انه من اجرته فانه على جهله بانه من غير متعدٍ في اخذه من يد

السلطان له في هذا الموضع فان هو بعد العلم اجرته لا على معنى الاغتصاب في احرازه لا هله

او الى فيه ما ليس كتبي ضمنه لم يجز له بعد ان يصير في ضمانه ان يرده الى السلطان فان رده اليه

لم يبرا من الضمان وان كان قد اتلفه لزمه غرمه والتغلب من الامانة فصار على حال مضمونا عليه

كان ذلك بعمد او خطاء صح معه او قبل الاتلاف ● او بعده فكله في لزوم معنى الضمان عليه

سواء ولا يجوز له ان يسلم المغرم الى هذا السلطان على حال اذا كان ليس بامين وما اسلم اليه

من شيء على هذا فهو ضال له لا وذلك الذي لزمه على هذا وان لم يصح في بيت مال هذا السلطان

شيء وهذا كله فقد مضى القول في اول المسألة حكاية ان ما في بيت ماله حكمه له حتى يصح فيه

او في شيء منه انه لغيره ٥ وانه كقول صحيح وعلى معاني الصواب خارج في نظر اهل المعرفة با

لعدل من المسلمين لقولهم ان لكل احد ولي ما في يده حتى يصح انه لغيره ن وعلى هذا فما يسلم اليه

من بيت ماله فهو له بمعنى الاجرة ويجوز له ان يتملكه ما لم يصح معه انه لغيره بالحجة التي

لا يجوز دفعها ولا مكابرتها الا على سبيل العناد لها ● وقول الدافع لها بعد التسليم والقبض

منه لها انها لغيره ليس بشيء ولو سماه به الا ان يصدقه لانه دعوى ولا تقوم حجة للمدعي

حتى يصح له ما ادعاه بغيره ممن تقوم به الحجة في الظاهر ● والا فالاجير احق بما قبضه

منه على وجه السلامة ● وقيام الحجة عليه باقراره به قبل القبض منه له الا ان تكون الاجرة

على شيء لا يجوز في الدين ويكون عليه ردها اخذ الاجرة بالاجماع او على قول من يرى حجره

عليه ورده ان راى ذلك عدلا لا غيره او حكم به عليه ويلزمه فيه حكمه من حكام المسلمين

في موضع الحكم بذله له وخصمه ان كان مما يختلف فيه فانه يكون عليه ههنا كذلك ان يرده

اليه او الى من يقوم فيه مقامه من وكيل او وصي او وارث ما لم يصح معه استغراق ماله

في المظالم التي عليه حتى لا يقدر على تورعه من بين الغرماء ويصير عن ذلك ما لا يعرف ● ربه بعد موته

او يحكم عليه بالعدل كذلك وانه في حياته ويصير كذلك ماله كله في جنب ما عليه فانه يكون

ذلك في يده كغيره من ماله بمنزلة ما لا يعرف ربه ويخرج من القول فيه ما قد ذكرناه في ذلك اتفاقا والله اعلم ٥

مسألة ومنه واذا اعطى السلطان الجائر من الذي بيت المال الذي هو جباية له وعماله

وغير ذلك ليعسكر به عسكرا في مركب وهذه الجباية وغيرها اعني المركب فعسكروا ناسا فقراء

فهل يجوز لهم ان يعطوا من هذا المحل فقراء عسكرهم ام لا ٥ قال يخرج على راي بعض المسلمين ن قال الشيخ

جاعد بن خميس مثل قوله اذا جهل ربه على قول من اجازه للفقراء الا انه اذا كان او لئك العسكر

ممن يتقوى بهم على غير طاعة الله تعالى ونوى بذلك الاعانة له به على امره وكلهم على ما هم به

من المعاصي فعليه التوبة ولا اقول بضمانه جبرا ولكنه على راي ● ولو كان قد فرقه فيهم

على انه من عطاهم الذي هم عليه لا لانه وافقه فيجوز له على قول على غير ارادته فكانه على بعض

ما في نفسي لا ضمان عليه الا في حال ما لا يجوز بذله فيهم مثل ان يكونوا بغاة على احد من المسلمين

او من اهل الذمة فاني على ذلك كاني اراه اقرب الى الضمان وان كان لا يعرى من الاختلاف ●

في ضمانه حتى على قول من يجيزه للفقراء • وعلى حال فالذي أميل إليه في هذا الموضع هو القول بلزوم
التوبة له مع الضمان وفي الأول لزوم ما له من غير ضمان على قياد هذا الرأي فيه وإن كان غير •
خارج من دخول معنى الاختلاف عليه وكان القول على هذا الرأي بأنه لا يجوز له أن يفرقه
في أهل المعاصي هو الأولى في المختار أن يعمل به مع الممكنة فإن ذلك أيضا غير خارج من
الصواب على ما أرى ولو قيل فيه على ما به في الأغلب من الضيق بأنه لا يجوز لغيره ومن منهم
لقلعه لقلنا أهل الولاية لم يبعد من الحق • ومتى وجد أهل هذه المنزلة فالذي يأمر به أن
لا يعدل به عنهم إلى غيرهم ممن هو دونهم من الفقراء إلا أن كان على شفا حرف من أهل كجوعا فإنه
يطعمه منه بجيد أن لم يبعد من الحق في ذلك • وإن عز عليه وجودهم أو كان فيه فضل عنهم
فلمن في أهل الستر موضع خلاص على أعدل ما أراه وله على قياد هذا الرأي في توريقه في المستور
حاله سعة ولا أمة على إهمال ولا بأس عليه هنالك على الأئمة ما لم يعدل به عن أهل الفضل
والولاية إليهم قصدا لهم كأنهم فإنه على ذلك من فيه بلا من وإن كان على أصح ما أراه على
قول من أجاز للفقراء لا ضمان عليه • قلت وكذلك إذا عسكر أناس من بيت مال
سلطان الجور ما يلزمهم في ذلك • قال إذا كان من عسكر فقراء واستهلكوه على وجه التهمة
براءة أعني السلطان لأن حكم بيت ماله فهو له فلا يلزمه ضمان • وأما الأغنياء فليس هم
ذلك إذ كان مما يرجعه للفقراء قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في حكم ماله أنه في
ظاهر الحكم له لا في كذلك من أهل العلم المسلمين أمره حتى يصح أنه لغيره من معلوم
ربه أو مجهول ن وعلى صواب هذا دل الأثر من قول أهل العلم والبصر إذ كان حكمه له
فكيف ما انتقل عن يده وأوقف فقيرا وغنيا فلا ضمان عليه فإنه له • وقوله وأما الـ
أغنياء فليس هم من ذلك شيء إذ كان مما يرجعه للفقراء فهو كذلك فيما يكون لهم على
الخصوص دون من سواهم من الأغنياء ولكني في هذا الموضع لا أرى ذلك على هذا يخرج
فإن كان مراده به كذلك في موضع ما يحكم به له بما ذكرنا فأحب فيه أن ينظر فإني
على ذلك أراه كأنه لا يسلم من أن يكون ضدا لما قبله من قوله أن حكم ما في بيت ماله فهو له لأنه إذا
كان له فهو في حله • وإذا كان ذلك في حكمه كذلك لم يصح فرقه فيما بين الغني والفقير
بلا علة من ادعى الفرق ثم فعليه إقامة الدليل ولن يجد إلى ذلك من رامه بالحق سبيلا في هذا
الموضع فإن الذي قاله في الأغنياء إنما هو شيء إذا صح أنه لغيره وجهل ربه فصار مرجعه
للفقراء على قول من جعله كذلك من المسلمين ن وعلى قول من جعله لبيت المال فيجوز أن
يجعل في عز دولة المسلمين وعلى ذلك فما يدخل فيه الغني والفقير وجميع ما يجوز أن يوضع
فيه من المصالح لبيت مال المسلمين ن فانظروا في هذا كله يا أولي الألباب واتبعوا الحق
لعلكم تفلحون • مسئلة ومن في رجل أخذ من عند سلطان الجور دراهم وقال السلطان
هذه الدراهم من فلان وفلان وفيما يرجع هذا الآخذ أنه أخذهن من عندهم بسبيل الغصب
وجباية الظلم فقبض هذا الرجل من عند السلطان هذه الدراهم عليه منزلة ما لا يعرف
ربه عند الجهل ووصول إلى معرفة ربها إذا لم يتقدم من السلطان بهن إلى أحد معروف ويجيبني
أن يدفع في فقراء المسلمين من تلك القبيلة بعد الإياس من معرفة أربابهن وإن فرقهن على غيرهم
من

وفقراء المسلمين فجائز • قال الشيخ جاعد بن خميس لا اعلم انه يبين لي في حكم هذه الدراهم التي
اخذها من عند السلطان على هذا الا انه حتى يصح فيها او في شيء منها انها الغنيمة • وقول له في هذه
الدراهم انها من فلانيين او من بني فلان لا يصح ان يكون كذلك على الحقيقة لانها لا يكون منهم
وكانه بعد على هذا غير خارج من الالتباس ولعل وارثه انها من عندهم وكذلك ذكره في قوله لا
يزيلها من ملكه لانه يحتمل ان يكون اخذها من عندهم على ما يجوز لهم له وليس هذا من قوله بدليل
على انه اخذها منهم ظلما ولا بوجه حرام على حال كلا ولا خارج على معنى الاقرار بذلك • وقد
صح من قول المسلمين ان كل احد اولى بما في يده من الاموال او ملكه عادلا او جائرا فلا فرق
ولا نعلم في هذا غيره • ورجاء الاخذ لها من عنده انها مأخوذة من عندهم بسبيل الغصب
وجبايته الظلم للمعقول في خروجها من ملكهم وهي له في ظاهر الحكم فالم يصح معه ما يزحزحه فانه
ظن بلا علم • ولا يجوز على حال ان يحكم على الناس بالظن ولا بهم في اثبات حق ولا في ابطاله
في نفس ولا مال • وان كان يمكن ان يصيب تارة فقد يخطئ اخرى وصوابه غيب لا يدري
واتباعه والحكم به في مثل هذا الاوجه له على حسن الظن بالناس وعلى سوءه لانه في هذا ط
الموضع لا يغني من الحق شيئا وما اشبهه فهو مثله ولا نعلم فيه في هذا المعنى من القول
اختلافا وعلى هذا فكيف يغير العبد ويجعل على الظن بمنزلتها لا يعرف ربه ويحكم بها على
الرجاء كذلك للفقراء بلا بيان ولا حجة ولا برهان الا اتباع الظن الى ان لا ادري ذلك قطعا
ولا اعلمه من اثر عن احد ذي بصر ولا وقع في نفسي عن نظر • وعسى ان لا يكون بان لعالم
بين لي لضعف مني وعمى عن ذلك فما ابصره فانظروا فيه فاني اراها لمن يصح انها الغنيمة
وليس قوله ذلك من اسباب الصحة عندي في شيء وعلى هذا فان انفذها فيما قد رآه فيها
فلا تبعة تلحقه ولا ضمان عليه ولو كان في وجه باطل وقيل انه ليس له ان يضعها في شيء لا يجوز
لها في دين الله • فان فعل في شيء منها لزمه غرمه ولو كان ذلك بامر والقول الاول هو
الاكثر والله اعلم • مسألة ومنه وفي هدية الجبار واليهودي والباينان وجميع ملل
اهل الشرك واكل الطعام من عندهم للغني والفقير وكذلك اخذ الاموال من عندهم بالمضاربة
هل في ذلك شيء ام لا • قال كل ذلك جائز الا لمن يكره له الهدية او يحرم عليه بسبب
من الاسباب • قال الشيخ جاعد بن خميس فان كان من الجبابرة الذين تجبى اليهم اموال ط
الناس ظلما واحتمل ان يكون ما اهداه من ذلك او من الحلال ففي جوازه من قول المسلمين ط
اختلاف • قول يجوز حتى يصح انه من الحرام وقول لا يجوز حتى يصح انه من الحلال والاول ط
هو الاكثر والاصح والاقوى والارجح في معنى الحكم والثاني ادنى الى الورع والتنزه • ط
واما هدايا المشركين ممن لم يصح عليه ان يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في ط
الارض وغيرهم من اهل الشرك فلا باس بها لمن يجوز له من الناس وما لم يعلم انها حرام ط
وبعض رأى تركها بالاغنياء اولى ولا ادري ذلك لاي شيء • ويختلف في طعام اهل ط
الكتاب غير ما ابيح من الذبائح اذا كان من الاطعمة التي يتولون عملها ولا بد ان يمسوها
برطوباتهم • واما اطعمة المجوس التي هي على مثل هذا وان كان ما عدا الذبائح منها لا يحرم

والرأي فيه التشديد والقول بالمنع والكلها أكثر وأكد • وأما ذبائحهم فحرام وليس للرأي مدخل فيها
بحل وحكمهم وأهل المشركين ممن ليس له كتاب من الله تعالى في هذا المعنى مثلهم • فإن قيل هل
أطلق الجواب في القول بالإباحة في طعامهم على جميع ملل أهل الشرك فيقال لا فيما نعلمه لأنه
يوهم العموم وينطلق على الكل فيدخل فيه جميع الطعام حتى الذبائح لأنها هي المراد بقوله حتى وطعام
الذين أوتوا الكتاب على الخصوص • وقيل جميع ما يسمى طعاما لهم إلا ما نص عليه والمحرمات وصح تحريمه
بالكتاب أو السنة أو الإجماع وما صح فيه الرأي فعلى رأيه • وعلى هذا فقوله فانظروا في الميتة والدم
ولحم الخنزير وما أهل لغير الله وما ذبح على النصب ومما يذبحه أهل الحرب • وجميع من لم يكن من أهل
الكتاب وجميع ما يحرم في الدين أكله والأطعمة هل يسع لمن دين الله من طعامهم أكله على حد ما كيف في
عموم قوله ومن غير أن يضطر إليه في مخمصة وغير متجانف لإثم ويحله مما يلحقه اسم الطعام ولهم في
الجملة لأنه وأطعمة أهل الشرك وإن اختص كل فريق بشيء أو كان فيهم من يأكل الجميع فينبغي له
أن لا يطلق القول بالإباحة في طعامهم جملة من غير ما دليل يأتي به في موضع على إباحة التقييد
لها عن مطلق عمومها في كل شيء من طعامهم لئلا يوهم دخول المحرمات فيه فالداخل فيكون في
إبهامه على من حرم عليه حكم الكتاب والسنة والإجماع من أهل الضعف والعمى نوع فتنة ربما
يقطع بهم عن سبيل الهدى إلى مفاوز الردى • وعلى الصحيح فليس كل جائز من أهل الشرك
والجبابرة بجائز فيبنى على قوله في إجازته هذا إطلاقه لمن لا يكون له ولا يجب عليه بشيء من
الأشياء على حال أن يرجع فيها النظر لأنه على إطلاقه يفيد العموم وليس فيه ما يدل
على الخصوص في شيء إلا أنه لا يجوز ولا خلاف في أنه ما صح حرامه منها لا يجوز • والقول في
هذا أوسع وفي الإشارة لأهل الألباب مقنع وجميع هذا في آثار المسلمين مشروح وفي الكتاب
العزيز حجة فيه لمن عرفه • وأما أخذ أموالهم بالمصادرة على الرضى فجائز ما لم يعلم حرامها وقيل
بالكراهية وأجوائزهم بلا إكراه ومع كراهيته هو الأصح إذا كان الأخذ لها هو الذي يؤدي
المصادرة لها دونهم والله أعلم • مسألة ومنه فيمن أرسله سلطان الجور إلى قوم يريد منهم
حشدا ليقطع بهم في البحر أو في البر فسار إليهم وأبلغهم خطوطه وأجابوا للسلطان وسيرهم
في بعض أسرابه وغزواته فلحق منهم ضرر ولم يعلم هو بخروجهم إلا أنه كان برضاهم أو خوفا من السلطان
ما يلزمه في ذلك • قال إذا بلغ خطوطه وهو قادر على جبرهم وأعوانه أو كان هو ممن
جبرهم على ذلك فأصابهم ضرر من أجل ذلك فذلك عليه • وإن خرجوا برضاهم ومن غير سبب
منه ولا رأيهم فغير ضامن لما أصابهم • قال الشيخ جاعد بن خميس إن كان أرسله بشيء من
الرقاع إليهم ولم يعلم ما فيها ولا بالذي فيها وعلى هذا بلغ الرسالة التي هي الكتب واحتمل
معه أن يكون فيها شيء من الظلم ففي الأثر أنه لا يضيق عليه وبه يستدل على أنه لا ضمان
عليه وإن كان يعلم ما فيها وبلغها أحدا من أعوانه أو أكثر وساعدهم إلى على مثل ذلك
فجبرهم على الخروج في غير لازم فهو على ذلك آثم وشريك لهم في تلك المظالم • وفي الأثر ما يدل
على أنه لما يلحقهم من شيء يلزمه ضمانه والظالم في ذلك الخروج شريك في الضمان عما كان منه
من أسباب المعونة للسلطان • وإن دفع ذلك إلى من لا يقدر على جبرهم وهو لا يعلم بما في
كتابه فهو من الضمان أبعد وإن كان قد علم وأخبر من يدفعها إليه بالذي يعلم فيها وكان

ن

وثقات المسلمين او ممن يؤمن على كتمانه فلا شيء عليه لانه على فعله هذا يؤجر فعد لا وقف بينه
وتركه معه او دفنه في الارض ● وان لم يجده ولا صح عنده المدفوع اليه امره وكان ليس
بامين وصح معه ان خروجهم به فهو معين وسواء اخبرهم بعلمه فيه او لم يخبرهم اذا كان ممن
لا يؤمن على مثل ذلك وعلى كل حال في هذا الموضع فان كان على قصد المعونة فانه اقبح ولزوم
ضمانه اوضح ○ وان كان على غير قصد المعونة ففي نفسي ميل الى ضمانه وغير قطع عليه في هذا
الموضع لمعونة لا يصح ان يلحقه فيه معنى الاختلاف فهو على ما انا عليه وانظر في ضمانه و
قولي فيه بانه غير خارج من الراي ● واما الان فعلى ما في ذلك انه واجب فيه والجهة النظر فالله
جتهاد في مطالعة الاثر ○ عسى ان يطلع فيه براي صحيح يدله بصوابه في بيانه على عدم ضمانه
فيكون فيه على ثبات وراي يعمل به نوع فرج من الضيق سعة وباب مخرج ● وان كان هو لكثرة
القوم الذين ارسل اليهم امكنه باوهم والسلطان لا سبيل له على جبرهم فغير ضامن لما اصابهم
اذا كان خروجهم الى ما طلب السلطان منهم قد كان عن رايهم وغير جبر على الخروج لاحد منهم
ولا ظلم له من اجل ذلك ● واما في ضمان ما اصابوه من الانفس مما يلزم فيه الضمان في ذلك
الخروج فهو شريكهم اذا كان بعلم مراد السلطان بهم ما هو من انواع الفساد في الارض والعباد
او كان لا يحتمل معه الا ذلك ● ولكن قيل فيه انه لا شيء عليه غير التوبة لما خرج عن الحق لانه
يشبه ان لا يخرج به معنى الاتفاق في ضمانه من حيث الدلالة على التبليغ فالدم بفعل ما
يكون فيه الضمان لما خرج عن الاختلاف اذا كان مما لا سلطان له عليهم وكان السلطان الموكل
لهم كذلك ○ والقول فيهما في معنى لزوم الضمان سواء في هذا الموضع وان كان هذا الموسوك
المبلغ لا يعلم ما في تلك الكتب التي ارسل بها اليهم واحتمل ان يكون المراد بها منهم او غير او ا
الفساد والظلم فلا ضمان ولا اثم وان لم يحتمل فقد مضى القول فيه ● قلت فما ذا لم يجيبوا الى
ميعاد هذا الرجل الذي ارسل السلطان بالخطوط اليهم لا بما جاء به بعد من هل يكون ظلمهم
هذا وبلا عذر حكم ما دخل فيه ويكون خروجهم وانفسهم ام لا ارايت اذا اراد رجل منهم ان يطلب
العذر من عند السلطان فقال له هذا الرجل الخارج اليهم بالخطوط لا تعذر فلم يعذر السلطا
فسار الرجل في تلك السرية التي هو بها اعني الرجل الاول الحامل للخطوط واراد هو وسرية التي
هو فيها انه يسير الى مكان فتخلف هذا الرجل الذي يريد العذر من السلطان وسار في الخشبة
لعله يريد ان يصير احد افعل الله عليه فقيل ما يلزم هذا الخارج الاول قال كل من ارسل السلطا
بشيء من الطروش الى قوم ما جاءته وخرج يستجيشهم الى شيء من المواضع وجدتهم في ذلك حد الى
مجيئهم فوصل هذا الرجل بتلك الطروس وكان عالما بما فيهن من ارادة السلطان بالقوم فيها ولكن
على حسب التعدي منه عليهم فلم يصلوا الى ما حدثه السلطان عليهم ثم جاء والبعد لكن يهلك واحتمل
ان يكون بغير ذلك السبب فلا اقدر ان الزمه شيئا على هذه العلل والاحتمال الذي وقع لهم على
غير ما كان في الطروس ● واما من طلب من السلطان العذر كي يتخلف فقال له رجل لا تعذر
والخروج ثم مضى هذا الرجل ولم يطلع على ما كان من الاول فاذا لم يصح ان السلطان اخذ بقوله
فلا باس عليه على ما رجع الا كما خرج وهذه السرية لا او لم تتصل السرية فلحقه تلف في
ذات نفسه الا بان قائد السرية في فعل يريد به بغيا او غيره الا انه ليس للسرية فيه او
ولا حكم فان جوله السلامة مما اصابه ● قال الشيخ جاعد بن خميس واذا غاب عنا وهم احتمل
ان يكون مجيئهم بغير تلك الرقاع التي حملها اليهم ولم يصح معه ان وصولهم بها لم يبعد مع من

الصواب قول من يقول انه لا ضمان عليه ولو كان عالما بما فيها من امارة السلطان حتى يصح معه
ان يحبسهم بها واما التوبة فلا بد منها في هذا الموضع لارتكابه ما لا يحل له في قول المسلمين وعليه اعتقاد
الخلاص من جميع ما يلزمه لهم على ذلك من شيء وانه متى بان له وصح معه لزومه وقدر على تسليمه اليهم
اداه كما يجب عليه والذي طلب العذر عن الخروج فاغرى به السلطان ● فان كان ممن يقبل قوله
خرج فيما انه يكون عليه ما اصابه من شيء يلزم فيه الضمان لمعنى ذلك اذا اصح معه انه اخذه
بقوله ولكني لا امره خارجا من الاختلاف اذا كان لا سلطان له على من اغراه به ولا من بان
لا يعذره لثبوته على الاطلاق ● في الادعاء بلزوم فيه الضمان من الافعال اذا لم يكن مطاعا في
الحال ولعله في اكثر القول انه لا ضمان عليه ● وقوله فاذا لم يصح ان السلطان اخذ بقوله فلا
باس عليه ينبغي ان يراجع فيه النظر عسى ان يتضح له ما هو عليه من الباس لقوله الذي اغرى
به السلطان على هذا الرجل في مواضع ما يكون له في ذلك ظالما فان ذلك ما ليس فيه عذر ● وعليه
التوبة الى العدل وان خرج وجده من السلامة عن لزوم الضمان له في الحال الموضع ما قد غاب
عنه من امره فاحتمل ان يكون اخذه بغير اغراه واذا حتى يصح انه اخذه به لكان فيكون على ما
ذكرناه من الاختلاف ● اذا لم يكن ممن يطاع في ذلك فالتوبة لا بد منها لان ذلك وقوله في
موضع ما يكون اخذ من السلطان على وجه باطل لا يخرج له من الظلم وعليه اعتقاد الخلاص من جميع
ما يلزمه له من اجل ذلك على قول من يخرج على اقوله ان عليه ما يلحقه في جرح وجد من شيء يلزم فيه الضمان
بسبب ما كان منه مع السلطان اذا اصح ذلك ● وقوله فيما ارجو على اثر قوله فلا باس عليه كانه
موجب على صدقه لعذره لانه احترز به عن القطع فلا لوم عليه فيه ولا باس ● وان تخلف هذا
الخارج على هذا في هذه السرية من ايه عن القوم في امر لا يحل له في الناس او في شيء من اموالهم فليس
عندي فيما اصابه من شيء على فساده ذلك من شيء احفظه فيه انه يلزمه له في هذا الخارج بالسرية او ا
لمعنى بدن ومعنى انه ليس عليه من ضمانه شيء اذا لم يكن هو على ما تخلف فيه من البغي ولم يا من به
بحد ذلك واما كان لو قوم في فساده ذلك لحسنا اليه من ذلك ولو كان خروج السرية لمثل ذلك من
البغي وجميع ما فيه الضمان اذا اتاه المستحل له ثم تاب الى العدل من ذلك ورجع اليه فلا لوم عليه ●
وعلى ما ذكره المسائل من نية هذا الخارج فلا تبلغ به الى الاستحلال حتى يكون به يدين والله
اعلم ● مسئلة ومنه وفي رجل ظالم مشاهر ظلمه على الناس فاسلمني اليه سلطان غير
عادل ان قبض فلانا فقبضته ولبثت به الى خمسة فعقت عليه مع ذلك السلطان حقوق
حكموا بصحتها احكام وذلك السلطان بعدله ما استغرقت جميع ما له من تلك الحقوق او الكسر
بحبسه فباع ماله واخذ تلك الحقوق فما يلزم هذا الرجل الذي اتى به الى السلطان ما لم يصح
معه حق ذلك الا باطله على الذي اصابه هو وماله بسبب اتيانه الى السلطان ● قال اذا
كان قد اتاه للعقوبة التي وجبت عليه الا من ظلمه ثم خرج من ذلك سالما غير محبوس فلا
باس عليه ويستغفر ربه واذا اخرج سالما في حكمه غير محبوس عليه حتى يصح الجواب الجبر او ما
يلزم فيه الضمان ● قال الشيخ جاعد بن خميس فاذا كان هذا السلطان الذي اتى به اليه

ليس من عادته التعدي على مثله ولا الزيادة على مقدار ما يستحقه من العقوبة وانى به الى معنى ادبه
رجاء كردعه عن ظلمه والكفاية شره ومنعه من ضره فلا باس عليه ولا ضمان • ولو حكم عليه حكام
ذلك السلطان بشيء ليس عليه في اتفاق ولا في اختلاف برئ اذا لم يكن علم انه يجبر على الشيء الا
يلزمه ولا على مخافة من ذلك عليه فيحمله على الخوف • وانما اتى به لما يجوز عليه ويسعه فيه • وان كان قد
علم انه مطالب بحقوق واتى به الى من لا يؤمن عليه فيه احكام عليه فحكم عليه لم يعدله من الضمان حتى
يصح معه انه عليه ٥ وان كان اولئك الحكام اهل عدل فلا باس ولا ضمان خصوصا فيما قد اجمع
عليه وان كان مما يختلف فيه فعلى اصح ما قيل فيه من ثبوته واجوازه لان الحق حجة بنفسه •
وان كان هذا السلطان لا يؤمن جوره عليه وظلمه والزيادة عن مقدار ما يجوز فيه لم يجز له ان
ياتي به اليه فان فعل فهو اثم ولما يصيبه من العقوبة بشيء ولا يستحقه ويلزم الضمان له على حكم
اذا صح معه • الا واني اقول الضمان انه على هذا في جميع ما يلحقه من شيء يلزم فيه الضمان ما
يجوز عليه في نفس او مال اذا صح معه وقوعه به او بماله حتى يصح معه انه بالحق لان على هذا
واتيانه اليه لابد وان يلزمه ما جاوز الجائز فيه وان كان ظالما فليس لكل ظالم يجوز ان يولى
به الى عقاب ظالم مثله او الى حكمه اذا كان لا يؤمن منه الزيادة فيه عن مقدار ما يجوز عليه
وامره بالقهر او السجن كما ذكرناه • وعلى ما ذكره السائل في هذا الرجل فاذا صح معه
وانى به الى سلطان الجور او الى احد من حكامه ممن لا يؤمن على احكامه انه لم يحكم عليه الا
بما صح عليه ولم يزد في عقوبته على الجائز فيه فعندي انه لا ضمان عليه ولو كانوا جورة
الا انه في اتيانه الى من لا يؤمن عليه في نفس او مال يلزمه الاستغفار والتوبة الى الله من سوء
فعله به وان لم يصح معه شيء من ذلك كما وكله فقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه
ويخرج في بعض القول انه ليس له ان يرفع الناس على الاكراه الى الجبابرة او الى حكامهم وان بغا
وامتنع منهم لان الجبابرة واحد من الرعية فلا سبيل له عليهم وانما الحكم والعقوبة الى حاكم العدل
وعلى فيكون عليه ضمان جميع ما اصابه من شيء ما يلزم فيه الضمان واما الذي حكم عليه به بعد
الصحة من حق في ماله واخذ بادائه الى او صح له فكاني لا ابصر ضمانه وعندي انه لا ضمان له
على من اتى به في جميع ما يلحقه مما هو اهل له ويجوز فيه على حال • واذا كانوا غير مأمونين
وان يزيدوا فيه فوق ما يستحقه لم يجز له ان ياتي به اليهم ويكون في اتيانه اثما وله بالقهر
ظالما ولو لم يلحقه من الحكم عليه في ماله او العقوبة في نفسه الا ما يستحقه ويجوز عليه ٥
واما الضمان فقد مضى فيه القول ورد التفهم والتفكر فيه لتعلم ما نظر فيه ولا تاخذ منه
الا ما وافق الحق واتق الله ولا تخالفه الصواب في هذا او غيره والله اعلم • مسئلة
الصبحي وما معنى قولك اجاز اخذ العطاء من السلاطين منهم من بيت المال وما جنده كان
العطاء لفقير او كاتب يكتب بين الناس او غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين • وما
معنى قولك لم يجز ذلك وما جنده • قال اما ان كان العطاء من اموال الجبابرة فلهم التصرف
فيها بلا شك وللمعطى قبول ذلك منهم وان كان العطاء من مال الله فللمسلم ان يقبله من الجبابرة

لأن له فيه حقاً ولأن المسلم أولى من الجبار ببيت مال الله • وقد تصفحت كتاب بيان الشرع فما فهمت
منه الا جواز قبول العطاء من بيت مال الله وقد اخذ ذلك جابر بن زيد الحجاج وابن عباس ومعاوية
والمحق الله واصحابه من أموال قد جمعها الجبابرة وهؤلاء أئمة المسلمين • وإن كان الجبار غصب
شيئاً من أموال الناس فلا يجوز لأحد قبولها منه ولعل معنى قول القائل لا يجوز جائزة
الجبار إذا كانت من المظالم وإن كانت العطية من مال الجبار من غصبه وصار مختلطاً ففي
جواز أخذه منه اختلاف • قلت وهل قبل أشياخنا الأولين الكتابة منهم واستعملوا في الكتابة
وهل قبلوا أخذ فرض لهم من بيت المال أم لا • قال أما حجة الكتاب فلم تكن عند المسلمين من
قبل وإنما جاء أحداً إلى الكاتب يريد أن يعترف أو يقر بلازم فالكتابة لا تضيق بذلك
والحجة على من حكم بالكتاب بلا حجة ولا دليل • هذا أو عام في الكتابة • وأما ثبوت حجتها
من جوان الجبابرة فلا احفظ في ذلك شيئاً وإنما جاء الأثر بجواز الحكم منهم • وقلت للشيخ
خلف بن سنان في هذا فقال إن الكتابة شعبة من الأحكام وإنما الكتب ولا يضيق ذلك •
وإنما قبولها جعله الجبابرة للمسلمين من كتابة وغيره فلا يضيق قبوله إذا كان من بيت مال الله
والله أعلم • مسألة ومنه ومن خاف على أمانته من جبار أو غيره ورجا إذا دفع بعضها
أن يقبل منه وتسلم بقية الأمانة فليس له أن يسلمها إليه ولا يؤمن عليها وما سلم من أمانته إلى الجبار
ضمنه ٥ وإن خاف على نفسه سطوة الجبار وفدى نفسه واعتقد ضمان ما دفع به منه فذلك
على غير تقصير يحوز له السلامة إن شاء الله • مسألة ومنه ويجب على الجبابرة رد
الجزية إذا أتاها على من أخذت منه على قول إن الخطاب في جزية أهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد عام لا لأهل القبلة وإن صالح أهل الذمة الجبار وأخذها منهم فلا
تحرم عليه لأنها من الفيء على المسلمين للغني والفقير والبار والفاجر هذا على قول من يجيز
جزية أهل الذمة والشرك للمسلمين مع الجبابرة والقاضي الأثر عن بعض المسلمين أنه
لا يجوز للمسلمين أن يحاربوا مع الجبابرة أهل الشرك لأنهم يتوصلون بهم إلى أخذ الفيء
والغنيمة والمال أو إلى ذلك وهذا القول يوجب عندي عليهم الضمان لأن كل متعلق
ضامن والأولى أن لا ضمان عليهم والله أعلم • مسألة ومنه ولا يجوز أن
يشتري من الجبابرة شيء ولا من عمالهم من ثمرة الصوافي أو غير ذلك ولا يكترى منهم على
وجه الأجر تكون لهم لا أن دفع إليهم من عنده ما يرضيهم وفي الأحكام إلا داخرة فعلى قول
يجوز ذلك والله أعلم • مسألة ومنه حفظت أن الجلندا رد بيع الجبابرة ولم
يلزم البايعين رد الثمن فتفكرت في ذلك فوجدت أن الجبابرة المشترين قد
أضاعوا ثمن المباع كما لو ابتاع بالغ من صبي وسلم البالغ الثمن إلى الصبي في قول
ولم يبرأ ذلك في التعارف وكذلك القول في المجنون والعبد والله أعلم • مسألة
عن الشيخ أحمد رحمه الله أن الجبار إذا وصل إلى بلد وأرسل إلى أهل البلد أن أعطوني دراهم
وإلا وصلت عليكم وخربت أموالكم وسفكت دماءكم وهو جبار معروف بذلك أنه إذا
قال فعل وكان أهل البلد ضعفاء عن قتال هذا الجبار وعن منع بلادهم وأنفسهم ط

وأموالهم

واموالهم وسبا نسائهم واولادهم وارادوا ان يدفعوا اهل الجبابرة شيئا من اموالهم رجاء السلامة للجميع
جاز لهم ان يدفعوا اليه شيئا من اموالهم ويأخذوا ذلك من الاحرار البالغين ممن تطيب به
نفسه بلا جبر ولا اكراه وان ارادوا ان يجعلوا الدفع والسد على جميع اهل البلد ويأخذوا ذلك
من مال الغايب والحاضر واليتيم والمسجد ممن له اصل مال في البلد ففي اجازة ذلك اختلاف قول
لا يجوز ان يأخذوا من الغايب والحاضر الكاره واليتيم والمسجد على الخوف وخشية الظلم والجبار
قبل وقوعه او لا لان الله قادر ان يمنعه عن الظلم في اسرع من طرفة عين ● وقول يجوز ذلك للجبابرة
لان عليهم ان يفدوا انفسهم واموالهم كالسفينة ويجعلوا هذا الفداء على جميع اهل البلد ممن
له اصل بالقسط والحساب على الغايب والحاضر واليتيم والمسجد وغير ذلك ممن له اصل مال
في تلك البلد وهو راي اشياخنا المتاخرين مثل محمد بن علي وصالح بن وضاح وعبد السلام بن
ابي الحسن وعبد الله بن مداد انه اخبره الفقيه احمد بن قاسم بن شيبان ان الفقيه عبد الله بن مداد
اجاز لاهل العقر من نزوى زيادة جبوة ان يطنوها لسد ابن جبر وان اهل العقر
فعلوا ذلك باذن الفقيه عبد الله بن مداد وعند عبد الله بن مداد ان طنا الجبوة والافلاج لسد
ابن جبر جايز لان ذلك اهون على اهل البلد ويعم اليتيم والمسجد والغايب والحاضر ويعم
القبايل ومن يخاف منه الله لا يسلم شيئا لسد ابن جبر وان تقويم الاصول من اموال البلد يبعد
وان كثيرا من اهل القبيلة من كل قبيلة ويخاف منها مثل من آل عمير وشهرهم لا يسلمون شيئا
لسد ابن جبر عند اهل البلد ولا يقدر الجبابرة ان يأخذوا منهم شيئا ويقع السد والتسليم
على الضعفاء خاصة ولم تجز بقية الفقهاء الذين في زمان عبد الله بن مداد قعد الجبوة والفلج
لسد ابن جبر بل اجازوا الدفع والسد على اهل البلد من الاصول خاصة بالقيمة ● واهل
عمان اليوم اختاروا راي الفقيه عبد الله بن مداد في طناء الجبوة الدايلة والافلاج لسد
ابن جبر لان ذلك عندهم اهون على الناس واقرب تحريجا واعم على اهل البلد كلهم من ضعيف
وقوي وبدوي وغيرهم متوجي في ذلك كمله شيخنا الامام بركات بن محمد ● قال المؤلف ارجى
جواز قعد الجبوة والفلج لسد الجبابرة لان الجبوة داخل فيها ولا يجب عليه السد
من الغايبين ومن لا يعقل من الحاضرين ومن الجهاد عليه وان هو كذلك ساقط عنهم
لزوم الجهاد فكيف تجب عليهم السد لمن يظلم العباد ويعثو في الارض بالفساد و
ينظر في ذلك والله اعلم ● مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في السلطان
الجاير هل يجوز ان يكتب له احد ما يوجد في الكتب من الابواب التي هي موصوفة للاسقام
والموت والهلاك اذا كان الناس منه في ضرر عظيم ام لا ○ قال ان كان هذا السلطان
الجاير ممن قد اجاز المسلمون قتله ببغيه وتعديه وظلمه وجوره على المسلمين ومحاربته
لهم وكان في قتله راحة للمسلمين فاذا عرف ما يدخل في بعض الكتب الموجودة والاسماء
المكتوبة وجايز العمل بها والدخول فيها ولم يكن فيها كفر ولا شرك لم يبعد جواز ذلك
عندنا على هذه الصفة ● وان كان لا يعرف عدل ما يدخل فيه من الاسماء فلا يجوز الاقدام

على ما يعرف عدله والله اعلم • مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرني وفيمن في كان يحلل مسجدا وغيره
تغالبه السلطان او عونه اخبر بانها فحكم عليها واخذوا ثمرتها هل يضمن ذلك كلما اخذوها ولو سنين وكذلك
ان اخذها عون احد غير الملوك • قال لا يجوز دلالة الظلمة ولا عونهم ودلالتهم فقد اشرك في
ظلمهم وخاصة ان كان عادته ظلم العباد وطلب مخارج منهم وان لم تكن عادته كذلك احتمل
ان لا يريد ذلك وكان جهلا او لا يعلم انه يريد الظلم وظلم الجبار بعد دلالته هذا الجاهل فلا اكره ان
يواخذ بما جنى غيره ولم يتعمد على عونه وعليه التوبة مما فعل والندم والله اعلم • مسألة
الشيخ احمد بن مفرج ومن عنده دراهم لا ينفذ فيها صرف هل له ان يصلحها ويدفعها الى اعوان الجبار
والخراج • قال لا يجوز اذا كان الغش يبقى الى ان يصل غيره من المسلمين والله اعلم • مسألة
عن الشيخ سعيد بن احمد الكندي سألني سائل عن الاموال التي حدثت في ايدي الجبابرة ولم يعلم من
اين صارت اليهم ولم يد على اي وجه وقع الجور منهم فيها الآن ان مات الجبار وخلف اموالا
يسع الوارث ان يتملكها بعد ان صح معه ان على هالكه ديونا وضمانات وتبعات واروشا
وديانات من قبل خروج منها في حياته لاربابها من مظالم انتهكها ولم تصح معه منه وصية بتلك
الحقوق بعد موته ولا خروج منها في حياته لاربابها في الجواب ان كل ما كان في يده شيء فهو اولى به
في معاني الحكم من بار وفاجر ومؤمن وكافر حتى يصح من ذلك شيء بعينه لغيره بحكم ما اطمانة لا شك
فيها وقد اجاز بعض اهل العلم من المسلمين الشراء مما في يد الجبابرة وقبول هداياتهم والاكل من بيوتهم
ما لم يصح من ذلك حرام بعينه وذلك يخرج معنى على معاني الاحكام الثابت حكمها في الاسلام وقال
وقال من قال من المسلمين بالوقوف عن الاكل مما في ايديهم اذا كان اكثر ما في ايديهم الحرام حتى يتميز
الحلال بعينه ويخرج ذلك معنا على معاني التنزه عن الدخول في الشبهات وقد قيل بقول ثالث
وهو اذا كان الاغلب مما في ايديهم المغصوبات والحرام والحلال هو الاقل من ذلك كان الوقوف
عن الاكل مما في ايديهم اولى واحزم حتى يتميز الحلال بذلك بحكم واطمانة لا شك فيها وان كان الاغلب
مما في ايديهم هو الحلال والحرام هو الاقل معهم كان جائز الاكل مما في ايديهم حتى يصح حرام بعينه و
حسن هذا القول • ويعجبني العمل به وغير مخطئة من قال بالقولين الاولين او عمل بهما في
الجبابرة وعمالهم وفي عوام الناس الذين يتهكون ما يدينون بتحريمه ولا يتورعون عن
اكل اموال الناس بالباطل لان كثيرا من امور الاسلام يحكم بها على الاغلب من الامور اذا كان
لها اغلب حتى يصح لها الخصوص ولان اكثر الناس وان كانوا غير الجبابرة وعمالهم ظاهر
ظلمهم على العباد وفي العباد ولا يتحرجون ولا يتورعون عن اكل مال بالباطل الا ما يقدرون
عليه ويعجزون عنه فيمنعهم العجز والخوف من بعضهم بعض • والافتراء فيما بينا الوالد و
يقدرون عليه من اموال بعضهم بعض عند معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ومخالطتهم في
الاموال وتقصيرهم فيما يعملونه بالاجر وغير ذلك مما لا يحصى من اكل بعضهم بعض بالباطل
لا يتحرجون ولا يتورعون عن شيء من الله الا انهم • وقد حرم الله تبارك وتعالى الظلم واكل
اموالهم بينهم بالباطل ولكن المسلمين لم يتوسعوا بالحكم لضاق عليهم الكل من بعضهم بعض
على التراضي بينهم واذا ضاق الكل منهم ضاقت معاملتهم ومبايعتهم والشراء منهم وعنهم

عليهم

عليهم الحلال الصافي وقل ما يوجد في الأرض المعاش والله مما لا تجري عليه الأملاك ومن الحلال الذي لا شك
فيه مما أباحه الله تبارك وتعالى في كتابه من الصيد البري والبحري وما يخرج من بطون النحل المختلف
ألوانه فيه شفاء للناس وما أباحه الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من أكل الشجر
النابت في الأماكن المباحة غير المربوبة منه وما أشبه ذلك من حلال الأنهار والآبار والزرع عليها من بذر
الحلال المباح الصافي أو ما زرع على الغيوث والشطوط وما الأموال المربوبة والأملاك المتداولة بين
الناس المتداولة منهم والفاجرة بالبيع والشراء أو العطايا والإجارة أو الميراث من جميع الأصول
والعروض والحيوان وجميع الأمتعة المربوبة المملوكة لولا أحلها الشرع بالحكم لضاق على الأنبياء
صلوات الله عليهم والعلماء والأمناء والأولياء الأتقياء التمتع بها ولضاقت عليهم معايشهم
في دار الدنيا لأنك ترى كثيرا مما في أيدي المسلمين الأمناء الأولياء فضلا عن غيرهم من الأوباش
من الأصول والعروض والحيوان والكسوات والنفقات قد تداولوها مالك بعد مالك بالميراث أو
البيع والشراء أو الهبات من بعضهم لبعض وأكثرهم ينتهكون ما يدينون بتحريمه إلا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وقليل ما هم في كل دهر وزمان وفي كل بقعة ومكان فقد دخلها العلل والشبهات
والمحرمات أن لو تفحص عن أحوالها واستكشف قناعها ولكن غطيت بالأحكام عن وضوح
الاسترابات للأنام بعض الحلال المربوب أصفى من بعض وبعضه أوحش من بعض • وعلى كل
حال فلا يحكم بشيء من ذلك أنه حرام في معاني الأحكام إلا أن يصح في شيء بعينه • وقد جاء في
الرواية مع أهل الدعوة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
شبهات فهلك فيها كثير من الناس كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا إن لكل
ملك حمى وحمى الله محارمه • فالحلال البين ما أحله الله في كتابه أو في سنة نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم أو ما أجمع عليه المسلمون وما أشبه ذلك وما أحل بالرأي مما يجوز فيه الرأي لمن أبصر
عدله وشبهه وقد يدل الحلال • والحرام البين ما حرمه الله في الكتاب أو سنة أو إجماع أو في
رأي أحد من المسلمين خارج على معاني الصواب فيكون حراما على من أبصر ذلك • وما بين
ذلك شبهات مستريبات وحشات على من أراد الدخول فيها وذلك مثل ما يحل بالحكم ويحرم
بالاسترابة في معاني الطمأنينة ومثل ما يحل بقول بعض ويحرم بقول بعض ومما يتميز للناظر العدل
من ذلك • ومثل ما يحل بعض العقود الظاهرة ويحرم بالتأسيس على ما جاء في الآثار أن البيوع
على ما أسست عليه في الحلال والحرام وعلى ما عقدت عليه في الأحكام فالحلال له درجات والحرام له
درجات والشبهات لها درجات متفاوتة فبعضها أقرب إلى الحلال البين وبعضها أقرب إلى
الحرام البين إلا ما غطاه قناع الشرع والخلق من رياستهم وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم منازل
عند الله تبارك وتعالى أو عند أوليائه المؤمنين حيث أنزلوا أنفسهم في درجات الحلال
والحرام والشبهات • وأما ما خلفه الجبابرة من الأموال وأعوانهم أو غيرهم من الناس مما صح عليه
مظالم العباد أو ديون أو تبعات ولم يوص بإنفاذها بعد موته فإذا كان يحتمل أنه خرج منها
لأربابها بأداء أو حل ويحتمل أنه لم يخرج منها فيخرج في ذلك اختلاف بين المسلمين فقال

وقال انها ثابتة عليه باقية في ماله لا سبيل الى وارثه في ماله الا بعد اداء الديون الثابتة في مال
الهالك لان الله تعالى قال بعد ما قسم الميراث بين الورثة من بعد وصية يوصي بها او دين اي يوصي
به فيخرج في المعنى على ظاهر الآية ان لا يستحق الوارث الميراث الا بعد انفاذ الوصية الموصى بها
وبعد قضاء الدين الثابت بالصحة على الهالك في ماله ومن ماله باقرار من الهالك في حياته وصح
عليه منه فعل او قول يوجب عليه الضمان او التبعة او الدين في حياته ولم يصح خروجه منه
اوصى به او لم يوص به وكل شيء فعلى اصله ثابت حتى يصح انتقاله عن حال ما ثبت عليه وقد ثبت
هذا الدين على الهالك في ماله حتى يصح خروجه منه بحكم او طمأنينة لا شك فيها تشبه معاني
الاحكام ومما يقوي هذا القول لان الحقوق لو صحت على الهالك في حياته عند حكام اهل العدل
لكان محكوما عليه بها وانفاذها وتسليمها ان صحت له ولو ادعى انها لم تكن باقية
لما قبل منه المسلمون في اجماع المسلمين ٥ ويعجبني هذا القول انها باقية ثابتة في ماله لازم انفاذ
ها على الوصي والوارث او الحاكم ومن يقوم مقامهم من جماعة المسلمين ٥ مثل الديون الموصى بها
وانه لا يستحق الوارث الميراث الا بعد قضائها اوصى بها او لم يوص بها ولو احتمل للهالك
انفاذها ما لم يصح ذلك ٥ ومن قال اذا كان يحتمل للهالك الخروج منها بحل وتسليم يوجد ولم
يصح بقاؤها بعد موته ولا وصى بها في حياته فليس على الوارث في مال هالكه سبيل ولا عدوان
حتى يصح انها ثابتة باقية على الهالك بحكم او طمأنينة لا شك فيها ٥ ولعل هذا يخرج على
معاني الاحتمالات في احكام الاطمئنانات بالتسليم وقد قالوا انهما يشبه هذا في الوصي اذا
مات ان الوصية في الحكم منفوذة حتى يصح انها باقية لم تنفذ او باقي شيء منها اذا لم يكن
موت الموصي والوصي معا وعاش بعده مدة بقدر ما يمكن انفاذه لها ويحتمل ذلك ٥ وقيل انها
باقية ثابتة ولو احتمل انفاذه لها حتى يصح انها منفوذة ٥ ومعي انه يخرج في معاني بعض
القول من قول اهل العلم ان ذلك يكون على الاغلب من امر الهالك فاذا كان الاغلب من امره مما
يعرف منه انه لا يؤخر ما يجب عليه في ماله من الديون والتبعات والضمانات الا ما عسر عليه انفاذه
فيوصي به ولا يؤخر الوصية بما عسر عليه وعالم بلزوم ما يجب عليه من الحقوق في حاله غير جاهل
به ولا باحكامه وما جهله من الاحكام فيسأل المسلمين اهل الحجة عنه ويقبل منهم ما نصحوا به ولم
يعتمد على الظلم للعباد ولا يسعى في الارض بالفساد وصح عليه في حياته دين او تبعة او ضمان
لاحد من الخلق ومات ولم يصح اداؤه لذلك ولا وصية به فلا يحكم على الورثة بانفاذ ذلك اذا
كان يحتمل اداؤه لذلك ٥ وان كان يخبط اختباط العشواء في عامة اموره ولم يظهر التورع
فيما يدخل فيه ولا يسأل المسلمين عما جهله ولا يقبل منهم النصح ان ابتلاه بذلك كان دخوله
في ذلك بالاعتماد للظلم على سبيل التجاهل او على سبيل الجهل والعمى بما يدخل فيه ٥ وينتهك
محارم الله ويدعي فيما يدخل فيه انه محق على سبيل الجهل لاحكام المسلمين من غير مخالطة
منه للمسلمين والاستحلال لما حرم الله او تحليل ما حرم الله ولم تبن منه توبة ولا اوبة
ولا رجوع الى الحق في حياته وصحت عليه حقوق انتهكها ومظالم ارتكبها ولم يصح خروجه
منها باداء ولا حل لاربابها ولا وصية منه بقضائها فتكون الحقوق باقية عليه في ماله لا سبيل
للوارث الى ماله الا بعد تصفية المال من الحقوق المشوبة به ولو كان يحتمل الاداء لها فليس هذا

يقاس

يقاس بالاول في هذا الحكم وهذا الراي منساغ لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ●
واما اذا لم يحتمل الله الكل انفاذها والخروج منها بوجه من الوجوه وكانت من حقوق العباد فلا
اعلم فيه اختلافا في اثباتها عليه وبقائها في ماله ولزوم انفاذها على الوصي والوارث لمن صحت
ويكون في جهاتها تخرج الحقوق الموصى بقضائها وانفاذها فان كان في المال فضل عنها كان للوارث
وان استهلكت المال في التنازع من بعد لم يبق للوارث شي ويحكم به للحقوق وان كانت
الحقوق اكثر من المال وزع المال بين اهل الحقوق كل على قدر حقه المقل بقلته والمكثر بكثرته
لا غاية لذلك كان المال قليلا او كثيرا كانت الحقوق قليلة او كثيرة الا ان لا يقدر على توزيعها
وتقسيمها وتقسيطها بين اهلها مع العدل والبصر باحكامها ومن غدر او قبل العجز او
عسر او قبل المشقة للمبتلى بها عن القيام بواجباتها ولم يقدر على تمييز كل ذي حق عن حقه منها
وصارت مختلطة متشبكة بعضها ببعض فيصير كالمال المجهول اربابه او كالمال المعروف
اربابه المجهول قسمه فقيل انه حشري موقوف محفوظ لا ينتفع به كقفل غاب مفتاحه وهو
اكثر القول على ما وجدت على الاصل ● وقيل انه للفقراء لجهل اربابه عن ان يضيع مال في الاسلام
وقيل انه ينفذ في عز دولة المسلمين ان كان للمسلمين يومئذ دولة وان لم يكن لهم دولة قائمة
ترك بحاله وحفظ الى ان تقوم لهم دولة على معنى هذا القول وهو انفع ومن قال انه للفقراء فان
كان للمال فضل كان للوارث وان لم يكن فيه فضل او كان لا يفي بالحقوق لقلته وكثرتها
لم يكن للوارث سبيل فيه بمعنى الميراث والتملك له دون غيره الا ان يكون فقيرا فياخذ منه
بقدر حاجته وحاجة عياله اللازم عليه ويتورع منها ان احتاج ويطعم منها الضيف النازل
به المستحق من غير محاباة ولا اثرة ولا اسراف ● فان فضل من غلتها شيء فرقه على الفقراء
ويوصي به على الصفة ويشهد على ذلك العدول الا يملكها وارثه من بعده وذكر على من صحت
معه المظالم والديون والتبعات من الوارثين بخبرة او شهرة فعل او قول من اهل الكذب يوجب
عليه لزوم الحق بذلك او طمع ولم يصح معه ذلك من اهل الكذب او وارث او غيره لمن يريد
الدخول في تلك الاموال بمعنى بسبب ارث او شراء او عطاء او قعادة او قبول عطاء من زهد
او بسبب ارث او شراء من الاسباب الجائزة له فلا يحرم عليه ذلك ولا يكون علم غيره حجة
عليه ولو علمه جميع الخلق الا ذلك الشخص فافهم ذلك ● قلت له ومن دخل في مظالم العباد
في اموالهم وابدانهم واستهلك منها ما استهلك ماله ولم يقدر على توزيعها بين اهل الحقوق
لكثرتها وتشعبها ونسيان اهلها او بعضهم واراد التوبة والخلاص مما عليه ما وجه خلاصه
منها وهل يجوز له ان يعطي من يعرفه ومن لا يعرفه وقت يقدر حقه على الفقراء وهل يجوز له
ان يؤخر انفاذها ويوصي بها على الصفة ويتمتع بماله في حياته ● قال معي انه اذا كان اصل
هذه الحقوق مظالم فلا يسعه تاخيرها ولا تاخير شيء منها فيوصي به بعد الممات لانها
سلبت من اربابها على غير رضى منهم وفي الحكم انهم مطالبون جميعا الا من طابت نفسه بالنظر
وذات نفسه وليس سبيل هذا كسبيل الديون المأخوذة من اربابها برضى منهم وطيبة انفسهم
بل متقسرون مغلوبون ولا يجوز له ان يعطي من عرف منهم ومن لم يعرف منهم من نصيبه

على الفقراء الّا ان يكون يقدر على التوزيع بينهم وكان في المال فضل عن الحقوق فهكذا يفعل
وان كان لا يقدر على التوزيع بين الحقوق وكانت تستغرق المال او ينقص المال عن وفائها
على حكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم العدل ● فان اوقف المال واشهد على ذلك العدول
واوصى به على الصفة لئلا يملكه الوارث فذلك وجه جائز على قول من قال به وان انفذه في
عز وكذا المسلمين فذلك وجه خلاص له على قول بعض المسلمين ● فان بقي شيء والحقوق دان بالخلا
منها واجتهد في الطلب بالكسب بالمناصحة لله وفي ذات الله فان حدث له مال فيفعل فيه كما
وصفنا او يزكّي نفسه في الكسوة والنفقة بمنزلة المديون المحجور عليه ماله الى ان يقضي بقدر ما
ما عليه الى ان يحضره الموت فيلقى الله تبارك وتعالى مجتهدا في طلب الخلاص تمّ ما صار ههنا ●
قلت له فاذا جنى على نفسه جنايات عظيمة مثل جبايات دخل فيها على غير الوجه وكانت
قد اجتمعت عليه لكوكه والوف من الضمانات والتبعات والاروش والديات وكان ماله
قليلا او كثيرا مثل الاصول وغيرها الّا انها لا تفي بالجبايات التي عليه ولم يصح منه خروج في تلك
المظالم مع المظلومين ولا مع حكام المسلمين ولا مع الورثة ولا مع بقية عوام الناس ولم
يصح منه بيع الاصول ماله ولا لبقية متاعه واملاكه ولم تصح منه وصية بتلك الحقوق ● ولا
بعضها فهل يطيب ● ماله لو زاد على هذه الصفة ويحتمل خروجه من تلك المظالم على قول من قال
بذلك وما وجه الاحتمال له ● قال معي انه احتمل له نسيان الحقوق ● او بعضها او نسيان اهلها
او بعضهم واحتمل له التوبة الى الله تبارك وتعالى والخلاص مما عليه كما احتمل للمشركين التوبة
ولو ماتوا في حين شاهدوهم يكونون بالاسلام وينطقون بجملة الجملة الى ان خرجت ارواحهم
وهو يعاين ذلك منهم من حضرهم وشاهدهم لم يجز في دين الله تبارك وتعالى ان يبرأ منهم
بالحقيقة الّا ان تصح معه الحقيقة فيهم انهم من اهل النار ● قال غيره وعاينا ونجد الجملة في
حال ذلك جاز لنا في دين الله ان يبرأ منه حقيقة انتهى فاذا احتمل لهذا الجاني المسرف على نفسه التوبة
والخلاص وبذله ماله مما عليه ووجدنا له ينقص عن جملة الحقوق وحكم على نفسه بالتوزيع
فلم يقدر عليه كما لا يقدر المصلي ان يصلي قائما وكان مرجع الحقوق الى الفقراء على قول من جعل
للمال المجهول ربه للفقراء او وافق فقيرا او اكثر من فقير واعطاه بعد ماله لا يغنيه ليستنفق
ذلك المال المجهول ربه خلاصا عن نفسه وتصدق عن ربه فلما قبضه الفقير وقبله منه وصار
مالا له ردّه على المبتلي بحقوق العباد على وجه المعونة منه له على اداء ما وجب عليه من الحق
على سبيل التعاون على البر والتقوى كما امر الله تبارك وتعالى وصار يفعل ان ذكره ويترك
ان ذكره بعد مرة في يوم او ايام او اعوام هل يسلم لهذا على وجه الخلاص والاداء منه
لما علمه على غير شرط وقع بينهما وهذا يرده على الاخر على وجه المعونة له مع صدق الارادة
منهما جميعا لله ولوجه الله لا على سبيل المحاداة والحيلة والتقصير والطلب لعرض الحياة
الدنيا ولا على سبيل الالتواء عن اداء الواجب ولم تكن بينهما تقية ولا حياء ولا ملازمة
وعلم الله منهم الصدق في ذلك الى ان ادّى بقدر ما عليه وزيادة عن ما عليه فقد يوجد
عن الشيخين الفقيهين خلف بن سنان الغافري وسعيد بن بشير الصبحي في جواب منهما

ان ذلك يكون خلاصا له وبين ما عليه والله اعلم فان احتمل لهذا المبتلى ومنه مع وارثه او مع احد
من المسلمين هذا الصنيع فقد يخرج جوازه في معنى القول من الشيخين المتقدم ذكرهما وجاز
للوارث التملك لماله من تركته على قول من يقول اذا احتمل له هالك الخروج مما عليه وسع الوارث
تملك المال اذا لم يوص به على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء ويخرج معي جوازها قال
الشيخان خلف بن سنان وسعيد بن بشير على معنى الحكم اذا لم يكن ثم شرط ممن عليه الحقوق
على من يعطيه ذلك لانه ليس بواجب عليه ان يرد عليه ما يعطيه اياه ولا يحكم عليه
بتسليمها اليه وصار مالكا للمعطى المتصدق عليه يفعل فيه ما يشاء ان اراد اعان به اخاه
تقربا الى ربه وان اراد امسكه لئلا ينتفع به ولانه حين قبضه المتخرج فقد صار مالكا له ويرجع
الاخر منه وفي الاصل انه لهم ان يقبل الهبة ممن وهب له وللاخر ان يهب ماله اذا لم يكن في معصية
الله وايضا ان المعطى لا يعلم من المعطي بالحقيقة ان يرد عليه اياه الا بالظن والظن لا يغني
من الحق شيئا وقد يوجد ما يشبه هذا ويقاس عليه عن الشيخ ابي سعيد فيما ارجو وهو هذا بعينه
من الاثر قد قيل في قول بعض المسلمين ان هذه المراة لو احتاطت بحليها هذا كله مما قد لزمها
من الزكوة فيما خلا من السنين واعطته من يستحقه من زوج او رحم او غير ذلك ممن يستحقه عليها مما
قد لزمها من الزكوة ثم رده عليها على وجه العطية فقد رخص لها في ذلك من رخص من المسلمين لانه
رد عليها ماله هو الذي استحقه عليها الا انها فلذا قبلته منه ولم يكن الحلي مما يخرج المعطى الى
حال الغنى فلا يضيق عليها ذلك ان شاء الله في قول بعض المسلمين هكذا عرفنا فافهم ذلك ولا يضر
هذه المراة ما اكنته في نفسها اذا اعطت حليها هذا او حياء منه فقبل ان رده عليها ما لم يكن هنالك
شرط هكذا يوجد في الاثر مختصر من مسئلة طويلة ٥ وقد يوجد عنه ايضا على ما ارجو مما يقوي
هذا المعنى وهو هذا بعينه مسئلة وسالته عن رجل فقير وعليه دين لاخر تجب عليه الزكوة
فقال اعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك الذي علي فاعطاه وقضاه هل يجزيهما ذلك جميعا
على هذا الشرط قال عندي اذا لم اليه على المسئول منه ولم يسلمه على الشرط فارجو انه يجزيهما ذلك
ان شاء الله قلت له فالمسئول عندك هو عندك اذا ساله فاعطاه لاجل مسئلته والشرط اذا قضيته
ذلك وقال له علي انك تعطيني اياه من دينك قال هكذا عندي قلت فاذا اعطاه على مسئلته وقصد
بذلك صاحب الزكوة الى معونته وقصد هذا المسئول الى قضاء دينه هل يسعهما ذلك قال هكذا
عندي لان هذا لا تجب عليه المسئلة مما يعينه على اداء لوازمه وليس بمحجور على الاخر عطية السائل
ومعونة الغارم على اداء لوازمه انتهى نقلته بعينه لتنظر معانيه وقد تدخل جميع هذه المعاني العلل
من طريق النظر في معاني النثرة والكراهية وقد تدخل عليها الوحشة من قصد من عليه الحق الى عطية
الفقير مما لزمه للفقراء من الزكوة ومن مال لا يعرف ربه ليرد ذلك عليه الفقير على وجه الهبة
او التسليم لما عليه له من الحق لان الزكوة لا تسلم جنة عن المال ولا لجلب نفع ولا لدفع ضر من امور
الدنيا وانما تسلم لله ولوجه الله كما قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا ٥ انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ٥ وكذلك من وجب عليه حق للفقراء
من مال لا يعرف ربه اذا سلمه الفقير وفي نيته المعطي ليرده عليه ذلك الفقير على وجه الهبة منه

له وكانت في المعنى لم يؤدها وجب عليه من ماله على قول من يثبت النيات والارادات ويحكم بها في
معنى الطلاق والمواعدة والايمان والبيوع والاسباب ما يثبت من الافعال في مثل هذه
المعاني من ويوجد ان بعض المسلمين لا يثبت النيات في مثل هذا ولا يجعل لها حكما في عليهم
التوبة من النيات الفاسدة ولا تفسده ولا توجبه هكذا يوجد في معاني بعض ما قيل ● وهذا
الاحتمال يخرج فيمن ابتلي بمظالم للعباد في اموالهم وابدانهم فيما يحكم عليه بمعاني الديات والا
روش لا بمعنى القود والقصاص في الابدان اذا كان ماله لا يفضل عن الحقوق بقدر ما يجوز
له ان يحتاط به على نفسه ويخرج منه الى كل ذي حق حقه على سبيل الاحتياط وانما يحكم عليه
على سبيل التقسيط بين ذوي الحقوق بلا زيادة ولا نقصان ● لئلا يدخل على احد من الشركاء
الحيف اذا اعطاه اقل من حقه او يعطي احدا اكثر مما يجب له ولانه لا يسع تقديم احد على
احد ولا ان يبرئ احد على احد فلما ان صار المال قسطا بينهم كل على قدر حقه فاذا جهلوا جميعا
او واحد منهم ولو لم يجهل حقوقهم او بعضها وعرف بجهلوا هم فكل ذلك سواء فيصير المال مشتركا
بينهم لا يقدر على قسمه بينهم مجهولا كله ويحكم به للفقراء على بعض القول وقد مضى تفسير ذلك
واحتمل انفاذه على غير علم من ورثته وعلى غير علم من حكام المسلمين وعلمائهم وعامتهم الامين
المطلع على ذلك وقد يطلع ان لا يطلع على ذلك احد من الناس لانه لما ان ثبت الحق للفقراء
جاز له ان يعطيه الفقراء بنفسه ولم يعلمهم انه من كذا وكذا اذا علم فقرهم ● واما اذا كان
المال يفضل من المظالم كان الواجب على من عليه ان يتخلص مما لزمه من حق معروف الى صاحبه
وان اشتبه عليه من كثرته وقلته فواسع له ان يحتاط من ماله بقدر ما عليه ومن زيادة ان اعرف
ربه وان جهل ربه فرقه على الفقراء اذا عرف مقداره وان اشتبه عليه احتاط واخرج من ماله
على سبيل الاحتياط وهذا لا يحتمل لصاحبه خروجه منه من غير علم من ربه اذا كان معلوما حاضرا
موجودا وكان المال يفي بالحقوق ● ويفضل عنها واما اذا كان المال لا يفي بالحقوق كلها
وينقص عنها وبعض الحقوق مجهولة من كثرتها وقلتها ولو كان بقية الحقوق واهلها
معروفة احتمل لصاحبها خروجه منها على غير علم اربابها المعروفين هكذا معنا وينظر
فعلا يلزم الاحتياط وكان عليه حق مجهول بالدين او مستحب له من غير لازم فان كان لازما
عليه لا يسعه الا الخروج منه بالاحتياط من الحقوق المجهولة كان الحكم فيه كما وصفنا وكان
لا يمكن منه الخروج الا بعلم من اهل الحقوق وان كان لا يلزمه ذلك كان يحتمل لصاحبها
الخروج منها على غير علم من اهلها مثل الحقوق المجهولة ● فاذا احتمل من صحت عليه مظالم للعباد
ان ينسى قدر بعضها او ينسى بعض اهلها واحتمل له ان حكم على نفسه بالتوزيع والتقسيط
فلم يقدر عليه هو ولا من يستعين به على ذلك ولم تكن له حيلة الى معرفة كل ذي حق حقه
وصارت مجهولة لا يعرف مالكها او احتمل له انفاذها على الفقراء من النقود في دين بقدر تلك
الحقوق من غير بيع لا صوله ولا مستغله من غير علم من اهلها او من حكام المسلمين وعامتهم
ولم يوص بانفاذها فلا يلزم الوارث على هذه الصفة في ماله الهالك شيء الا ما صح عليه
بعد الموت من وصيته اوصى بها او دين اوصى به ● وقد يوجد عن الشيخ ابي الحواري

انه كان يقول اذا اختلطت القتمان يعني السنبل سنبل الناس فلم يدر كل واحد منهم ماله في السنبل
مثل ما تحملها الريح او غير ذلك فقال ان اتفقوا على شيء يعني اصحاب السنبل والا كان حكم ذلك
السنبل للفقراء وكذلك كان يجيبه هو اذا حمله السيل وكان يقول ذلك ولا يبيح به لئلا ينتهك الاموال
اذا وقعت الجائحة بالروضة وحمل سنبلها السيل واختلط السنبل وكان يذهب الى انه لم يعرف مال كل
واحد ان ذلك للفقراء ولم يكن يظهر ذلك مخافة ان ينتهكه الناس على غير حله فانظر كيف جعله
للفقراء اذا لم يتفق اهله على قسمه وهو للناس معروفين الان سهامهم فيه مجهولة فلم يأمر بتركه
جملة وينتظر رضاهم في قسمه فعسى ان يحدث الله بينهم اتفاقا في قسمه اذا كانوا كلهم مالكين لامرهم
وهذا اذا كان في يد احد منهم او في يد احد من غيرهم كان في يده على سبيل الامانة ان تلف قبل ان يتفقوا
على قسمه لم يكن مضمونا على احد في ذمته فيعسر عليه التخلص من ضمانه ويخاف تبعته وضرره ● فاذا
جاز تفريق هذا السنبل والحكم به للفقراء اذا عدموا قدر معرفة سهامهم لكل واحد من الشركاء ولم
يتفقوا هم على قسمه فاحرى واجدر ان يجوز لمن عليه تبعات ومظالم لا يعرف قدرها او قدر بعضها
او لا يعرف اهلها او بعضهم وكان ماله ينقص جملة الحقوق وعلى الاحتياط به ان يحكم على نفسه
ويفرق تلك التبعات وتلك المظالم للفقراء لانه يخاف على نفسه الضرر ودينه اذا اخرها ويخاف
على نفسه نزول الموت عليه من غير تخلص منها ولا وصية باداء بها او عدم الشهود والاوصياء
والامناء واذا عدم هو معرفتهم او معرفة الحقوق فلا يرجى لغيره ان يعرفها اكثر منه الا ان شاء
الله وعلى قياد ما قال الشيخ ابو الحواري في هذا انه اذا لزم رجلا شيء من المظالم الشخصين لواحد
منهما اكثر من الاخر ونسي من كان له الاكثر منهما وكان المال لا يفي بجملة الحقين وحكم بقسمه بالتوزيع
وهذا المبتلى اراد التوبة والخلاص مما عليه لهما على ما يوجبه الحق ولم يصطلحا هما على قسم
ما في يده او كان احدهما لا يملك امره وكان هذا المبتلى لم يملك في ذلك الحين غير ذلك المال فلا يجوز
لهذا المبتلى الا ان يجعل لكل واحد من ذلك المال ما ينوبه كما يحكم به الحاكم ● فان عجز بعدم معرفته لذلكم
جاز له ان يتخلص مما عليه لهما ويحكم به للفقراء ● واذا صار ذلك الحق حكمه للفقراء وكان من عليه
فقيرا جاز له ان يبرئ نفسه من ذلك الحق على قول بعض المسلمين ● وقيل لا يجوز ذلك ويسلم ما عليه
للفقراء على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء وقد مضى تفسير ذلك مشروحا فلينظر فيه وليؤخذ منه الابما وافق الصواب والله اعلم ● مسئلة الصبحي وعن رجل علم من وارثه حقوقا
عليه من دين ومظالم ارتكبها ومات ولم يوص بها يكون ماله كورثته حلالا ان يتصرفون فيه
تصرف الملاك الا من عرف في يده شيء من المظالم هل وجدت رحمك الله في هذا رخصة عن احد من
المسلمين وهل بين الذي استدانه وبين الذي ارتكبه فرق ● قال لا اعلم بينهما فرقا فاذا علم رجل
ممن يرثه ظلما لاحد وحقا عليه بعينه اوصى به او لم يوص به فعلى الوارث الخروج من ذلك الى
اهله من مال موروثه ثم يطيب له ما بقي ٥ وكذلك الدين واما اذا علم بعد مظالم ولم يعلم اربابها ولم
يوص الهالك بها فهي من مال الهالك لا لارباب الحقوق ● في اصل ماله ويكون المال في يد الوارث
يستغله وليس له بيع الاصل باحد الحقوق ولعلها تصح لاربابها ويعرفهم وكذلك الديون
لاتباع الا بدين وعلم وحضر فاذا لم يعلم الوارث شيئا من ذلك فليس عليه وان كان من وارثه
ظالما الا انه عرفت من بعض اذا كان من ذلك ظالما ولم يعلم احدا بعينه ولا احدا مسمى ولا مالا

معروفًا في يده والظالم ولم يوص به فليس على الوارث شيء حتى يعلم بتلك الحقوق فيردها
الى اربابها او يتركها ولا تعوض لها على معنى ما وقف والراي الاول احب الي والله اعلم • والله اعلم •
مسألة قيل كان جابر بن زيد يقول ان السلطان عقوبة فان تقوية عليه فرده الى الحق وان خفت
ان يبتليك فعليك بالرضى والنصح لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال عمال الناس على
قدر اعمالهم ان صلحوا صلح عمالهم وان فسدوا فسد عمالهم • وعن ابي الكردبيار
• مسألة الشيخ صالح بن وضاح وهل يحل اخذ شيء من الصوافي من يد الجبار على سبيل
الديوان والخدمة • قال ان تصدق بها عطية من السلطان فهي حرام وان تصدقها من مال المسلمين
لم يحنق والله اعلم • مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي وفي الجندي اذا امر احد من الناس
ان يكتب له جريدة فيها مظالم على الناس لاحد من اعوانه فكتب له وقبضها الجريدة ثم انه صح
مع الكاتب ان المكتوب تلك الجريدة ظلم احد من المكتوب عليهم في تلك القرطاس مثل ما كتب
او اقل او اكثر غير انه لم يصح معه وصول تلك الجريدة اليه ولا صح انه عمل بها او بغيرها
فليس عندي انه يلحق الكاتب ضمان ما ظلم المكتوب له وتجزيه التوبة والدينونة من قبل انه يحتمل
ان تلك الجريدة لم تصل ولا الجريدة لم يعمل بما فيها وانها تمزقت قبل وصولها الى ذلك الظالم وان
الجندي كتب له كتابا اخر فيه مظالم علي ما كتب عليه في الجريدة الاولى ويحتمل ان الجندي لم
يرسل الى عونه شيئا من الكتاب وان ذكر العون ظلم المكتوب عليه وزادت نفسه حتى يصح
مع الكاتب للجريدة لذلك الظالم وصول كتابه وانه عمل بما فيه وانه ظلم المكتوب عليهم بسبب
ذلك فحينئذ يلزم هذا الكاتب ضمان فيما عمل بما كتب في تلك القرطاس بشهادة شاهدي
عدل او معاينة منه له والله اعلم • مسألة جواب الفقيه ابي الحسن علي بن محمد البسيوي وصل
كتابك ولدي انعم الله عليك بالهداية وسلمك من كل ضلالة وغواية ووهب لنا ولك الفكاك
من ورطة الهلاك ونجانا من كل شبهة عمية ووهب لنا ولك نورا مبصرا نفرق به بين الحق و
الباطل ونفرق به بين فعل المشبهة الجاهل وفعل المسلم الفاضل فان الامور انما هي حق
او باطل وعالم او جاهل • وقد قال الله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق • وقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا • فليس الا اتباع الحق
على الشدة والرخاء والسراء والضراء وعند المصايب والابتلاء ولا عذر بالجهل • وذكرت
في اجتماع اخواننا الحضارم وخوضهم في هذه النفقة الجارية على المرهاين وتوهم فيها
وتحريم عالمهم لها وافسادها واحببت ان تنفي عن قلبك دواعي الشكوك • وان تريهم
لك اصلا يزيل به عيب من عاب ذلك بشواهد هذا الكتاب والسنة وهل كان احد من الصحابة
او من بعدهم من المسلمين يقبلون عطاء الجبابرة وتشرح الطريق الذي يخرجك من حجة من
يحتج وذكر عنده طلبت عنده ذلك معدوم وليس معه في ذلك اثر يعلمه رسوم • الا ان الحق
واضح والطريق جلي والحلال بين والحرام واضح زارسامه وبينهما شبهات لا يعلمها كثير
من الناس فتارك الشبهات سالم من التبعات مستبرئ بدينه والمرتكب للشبهات كراعي حول الحمى
يوشك ان يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه • وقد تنازع الناس في مثل هذا الذي
وصفت واختلفوا من ترك ذلك ولم يعرض له ولا اشتبهه ولا رخصة واحتاط كان احكم لا دم

وسلم

واسلم الذات هولاء الرعايا بين المتحيرين عندهم انهم بمنزلة المضطرين الى اكل الميتة ولحم
الخنزير لهم حلال وقد حرم الله الميتة ولحم الخنزير لمن وجد غير ذلك من الحلال • وقد قال
المسلمون ايضا ان من وجد مال غيره ولم يمكنه عند جوعته سد جوعته بشيء من ماله ولا ميتة عند
اضطراره انه ياكل من غيره ويضمن ولا اثم عليه وقال الاخرون ايضا لا ضمان عليه فيما اكل فان
كان الرعايا مضطرين فقد اوجدناك طريق المضطر في اكل مال الغير والميتة له حلال ليسد
بهما جوعته حتى يجد سدادا من غير ذلك وهذا واضح المنهاج ولا تنازع فيه بين العلماء
وان كانوا غير مضطرين فقد رخص بعض الفقهاء في عطاء السلطان واخذ عطاياهم وقبول
جوايزهم وركوب دوابهم حتى يعلم حرامه وما لم يعلم انه حرام ولا من وجه يعلم انه مغتصب فحلال
وما علمت غصبه فحرام • وانما هذا لا اخذ هذه الرعايا بهذه الرخصة لمن قال بها لا اضطرار
هم ونفي حاجتهم الى ذلك • وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ان الله يحب ان
يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه فاخذنا بالرخصة للاتباع قوله عليه السلام رجاء
ثوابه فيما وقعنا فيه من المحنة • وليس لوم من يعيبنا ويطعن علينا في عيشنا فيما لا طعن فيه
بمزيل عنا حكم ما قد قصدنا اليه ولا لمخف الذي عليه اعتمدنا • وقد جاءت الاثار والسنن
والاخبار وقول ذوي الابصار ان مناكحة اهل القبلة وموارثتهم واكل ذبايحهم وقبول هداياهم
جايزة فاذا كانت موارثة اهل القبلة جايزة وكان السلطان من اهل القبلة وموارثته جايزة
لمن يرثه من المسلمين باتفاق جاز اكل طعامه واخذ ما اعطى حتى يعلم حرامه بعينه وقد
جاء الاثر ان ما في بيوت الجبابرة حرام وفي سعة ورثتهم فان كان ذلك كذلك وهو موروث
جاز في غير موروث بالهبات والعطاء وانما يحرم من ذلك ما علم وصح حرامه في الحكم بعينه
ذلك فلا تحل موارثته لان الغصب حرام • وقد قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فقد اوجب موارثة الارحام وان كان سلطان حتى يعلم انه حرام ما في
يده • وقد اتفق الناس ان المبايعات جايزة من كل البيوع من عند كل مسلم وغيره بار وفاجر
او كافر ومشرك فيما يجوز من البيوع من الاسواق وغيرها وان كان اهل القبلة وغيرهم
كثير يعلم من عادتهم الغصوب والبيوع بالربو وبيع المحرمات الذي لا يعلم فاجاز المبايعة
باتفاق لا اختلاف بين احد في ذلك حتى يعلم انه حرام بعينه وظلم • وقد اجاز بيع السلطان
فيما باع واشترى منهم حتى يعلم ان ما في يده مغصوب حرام فاذا جاز هذا من السلطان و
غيره ممن ينتهك الحرام جاز ما وهب واعطاه واجره وانفق حتى يعلم حرامه كما جاز من شرايه
وبيعه وان كانت عادته الغصب • ولولا ذلك ما جاز مبايعته ولا حل مال ولا اخذ ولا عطاء
الا من عدل ثقة صحيح الذي لا يدخل في شيء من المحرمات من الربو ولا بيع الغصوب ولا الغرور
ولا ينتهك حالا على غير وجهه وهذا ما لا يقوله احد من الناس • وفيما بينا لكم كفاية عن الاطالة
والشرح • وقد قال المسلمون اذا كان البلد مغتصبا كله ان اكل طعامه وثمره حرام ولا يحل
منه اخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شراء لان المغتصب حرام وقد حرم الله اكل اموال الناس
بالباطل وبالاثم فاذا دخل ذلك البلد المغتصب الجلوبات من غيره من الامصار الذي ليس

مغتصبه جاز البيع والشرا والعطاء وما يحتاج اليه وذلك حتى تعلم ان الذي اشترى او باع
او اعطا حرام بعينه على قول المسلمين • وما قد شرحت لك كفاية وان كان اهل ذلك
البلد الذي هم فيه كلهم غصبه وظلمه مثل البحرين وغيرها فقد جاز وفيه انما يعتاد
اذ خلقه الحلويه وغيره في قول المسلمين وفي قولهم عذر وسعة للرعايا في اخذ ما دفع
اليهم سلطانهم ما لم يعلموا غصبه ولا ظلمه وكل شيء علم ان ذلك ظلمه بعينه لم يحل • وما لم
يعلم انه حرام فقد شرحت لك طرفا من الرخصة فيه وتبيان الدلالة واوضحت لك
المنهاج لكن في ذلك على يقين • فان الحق جلي بين عند من عرف الحق مع ان الذي
ادركنا من فقهائنا اجازة عطية السلطان ما لم يعلم انه حرام واجازة المبايعة لهم
والشراء في الحكم حتى يعلم حرامه ففي هذا ما يكتفى به • وقد ما ذكرت من الصحابة ومن بعدهم
من المسلمين فالذي بلغني وذكرته ان عليا كان اماما وخرج عليه طلحة والزبير مشا
قين له فوصلا البصرة وجمعا اموال الاعطا في وقتهما وانجلت الحرب عما انجلت فجمعاه
في حال بغيهما فانفقه واعطاه اصحابه ويوجد ان اصحاب علي كانوا يوم الجمل
اثني عشر الفا وبلغنا انه دفع لكل واحد خمسمائة درهم فقد اخذ علي ما جمعاه وهما
قد جمعا ذلك في حال بغيهما ولا يحل لهما • وان معاوية بغى على علي وعلى المسلمين •
وغصب دونهم وسفك دماءهم واخذ اموالهم واستولى على مملكتهم بلا متقدم الخلافة
له فيها كان فيه فيها استقام له ولم ينازعه فيه احد وقهر الناس بالسيف ومات
علي وسلم الامر اليه الحسن كان يدفع الى الحسن فيما بلغنا اموالا ودنانير الذهب
والفضة ولم يكن لمعاوية غلات جمع ذلك منهما وقد قبل ذلك المال منه الحسن واخذه
منه وتحلله • وقد بلغني في بعض ما تلقفت عنه ان ابن عباس دخل على معاوية
واعطاه عطايا فاخذها منه وهو عنده ظالم وكان المسلمون ياخذون عطاياهم
من عنده وكان يدخل عليه ويخطئه ويشتمه فيعطيه اموالا وكان يقبل ذلك منه
ويأخذه ومعاوية جبار قاهر بالسيف غاصب الدولة ففي هذا كفاية • فان قال
قائل بان معوية اخذ مال المسلمين فلم اخذه قبل له اخذ ما لاهم بعينه فاخذ واحد
من عنده مثله فان قال نعم اخطا لانه او لكنه لم يكن ظهر عقار مسمى ما اغتصبها من
الذهب والفضة في ايديهم استولى عليها فان قال معاوية تسمى بالخلافة واخذ
الزكوة قيل له تسميته بذلك كانت خطا وغصبا وتعديا فلا يحل له ايضا ما جمعه
في حال جوره هو حرام عليه لان اصحاب الزكوة الذين اخذت منهم لا يبرون ط
بتسليمها اليه لانه باغ مغتصب ولا يحل له ايضا اخذها منهم وهو متعد على
المسلمين • واما المسلمين او في منه فهذا يا اخي وولدي ما يتضح لك منه الطريقة
وتوقف منه الحجة الى تبقيه له ان شاء الله • وملوك بني امية كلهم بعد معوية وقد
بلغني ان المرداس خرج منكرا على بني امية جورهم وكان اميرهم على العراق • عبيد الله
بن زياد وهو ظالم اسفاك للدماء قتال المسلمين لا يحل له من عند المسلمين • مال
ولا اخذ مال ولا عقار وما جمع من الناس تعديا وضلالا لله لا تحل طاعته ولا يبرا

و

وإعطائه ركائبه فلما مر بذلك محمولاً على المدائن وأصحابه ومع الجبابرة أو هم وكان هم فيه
عطاء من عندهم فيما خلا فأخذوا عطاياهم من ذلك وفيه نظر إلا أنني إنما أنبأتك به تجد فيما
قد فعل المسلمون فإن قالوا ولذلك كانوا يجمعون من الحلال والفيء والصوافي قيل له
بل هم في ذلك متعدون ولا يحل لهم أخذه لأنهم غاصبون ويولون عليه فاسقين لا
يبالون بما يأخذون فلو أخذهم لذلك حرام وصاحب المال من الزكوة لا يبرأ أيضاً منها إذا
أعطاها غير أهلها ممن سمى الله له حقاً في الصدقة وإمام مقسط ولكن إنما أخذوا على
الجاري لهم عندهم • وإن قال أخذوا ما لهم لأن الصوافي للمسلمين • قيل له هي لواحد
بعينه دون جملة أهل الإسلام وصح ذلك له صافي فأخذوه أم إذ هو متعدي عليهم
أخذوا مثله فإن قال إذ هو متعدي أخذوا مثله منه قيل له هلا أخطأ إنما قيل يأخذ
من مال من ظلمه بعينه مالاً من ملكه يأخذ مثله وأما الصوافي التي هي لأهل القبلة كلهم فكلهم
فيها شرع إلا الغاصب لها فلا حق له فيها لأجل ظلمه للمسلمين وهو ضامن وليس ذلك
معلوماً منها فيأخذوا ما لا بعينه ولا أخذوا لهم فيأخذوا مثله فقد نبأتك ما بلغني من فعل
المسلمين وفيه نظر غير أني إنما أردت لك الدلالة بما طلبت • وكذلك مروان وعبد
الملك وأولاده وما كانوا يعطون من المسلمين من الجوائز وقبولها منهم وهم متعدون وقد
أرسل الحجاج متعدي وهدم البيت الحرام وقتل عبد الله ابن الزبير في الحرم الذي جعله الله
أمناً وظلم المسلمين وقتلهم وملك العراق وحبس المسلمين وقيدهم وسامهم سوء العذاب
فاسق لعين ظالم سفاك للدم مستحل • فبلغني والله أعلم أنه كان يأخذ منه الجوائز
من إعطائه من المسلمين • وقد قيل لي أن جابراً أعلم المسلمين أو قدوتهم كان يأخذ جائزته
وقد كان يحبسه ثم يطلقه ويصلي خلفه الجمعة فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة في
وحيث لم يعلموا حرمته ولا غصبه وإن كان عادتهم سفك الدماء والغصب فإن ذلك
لم يصدهم إذا لم يعلموا حرمته بعينه ولا علموا حرامه وغصبه ولو أن الذي سلم إليهم
مغتصب لما عرضوا له لأنهم أورع وأعلم وأزهد من أن يرتكبوا شيئاً من الحرام وإن يأخذوا
مغصوباً وإن عادة من إعطائهم الغصب لم يصدهم ذلك في الحكم • وقد قال المسلمون
إنهم إذا خرج عليهم السلطان أو خرجوا عليه وكان جائراً ظالماً إنهم إن ظفروا منهم
بشيء من سلاحهم وكراعهم وآلة الحرب وما يستعان به عليهم أن يأخذوا ذلك وينفقونه
به على حرب عدوهم فإن انجلت الحرب • بما تلف في حال الحرب فلا يلزمهم فيه ضمان وما بقي
في أيديهم كان أمانة يؤدونها إلى ورثتهم فقد جعلوه ملكاً لهم يبرأوا منه إلى ورثتهم
ولو كان عندهم أنهم غصبوه لما سلموه إلى ورثتهم لأن الغصب • لا يحل أن يدفع إلى الغاصب
ويدل على ذلك ما بلغني أن شيبان الخارجي خرج هارباً من بني أمية حتى قدم عمان محارباً
الجلندا ابن مسعود فظفر الله المسلمين فقتلوه وأخذوا سلاحه وخاتمه فلما قدم
إلى عمان خازم بن خزيمة وطلب شيبان وجد أهل عمان قد قتلوه فقال لهم خازم سلموا
إلي سيف شيبان وخاتمه أمانة يصدقني للأمير الذي بعثني فقالوا سيف شيبان
وخاتمه أمانة في أيدينا حتى نسلمها إلى ورثته فقد جعلوا سيف شيبان وخاتمه ملكاً له
يدفع إلى ورثته وإن كان شيبان ظالماً مستحلاً لسباء أهل القبلة وغنيمة أموالهم سافكاً

لدخانهم محقين لم يعلموا ان ذلك مغصوب جعلوه ملكا له وان كان عادته الغصب
فان قيل ان اولئك كانوا متدينين ومتحلين وهولاء ظلمة جابرون قيل له يحل اخذ ملك
اولئك وهولاء جابرون وظلمة فاسدون وما غصبوه بالتحلال او تحريم فلا يحل واما
حل ما يوخذ من ايديهم اذا لم يعلموا ذلك الذي اعطوه انه مغصوب • فان قال ان هولاء
لم يدخلوا الينا باموال ولعل اولئك كانت لهم اموال قيل له يمكن لهولاء الاموال وان
يصلهم شي من مكاسب الحلال كمثل اولئك ولم ينقطع الحلال عن خلقه فمن ذلك جاز
عند المسلمين • ولو كان يصح عند المسلمين ان جميع ما في يد السلاطين واعوانهم
كله مغصوب لما قبلوه ولا ورثوه ولا باعوهم ولا اشتروا منهم ولا ضمنوا ما اخذوا من
مالهم بعد تفرقتهم وقد عرفنا فعل ذلك من المسلمين • ان ذلك عندهم كان وان المبايعة والاخذ
والعطاء جائز حتى يعلم حرام ذلك بعينه ولولا ذلك لما جاز ما وصفت لك ليبوح الدول
والمتبايعين والغصوب والملوك واعوان الجور من الاموال والسرف وانتهاك المحارم •
واهل القبلة ولكن الله يسر هذا الدين وسهله على عباده ولم يجعله ضيقا ولا عسيرا
وبين الله لا يحل ان تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا بالظلم الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ۝ وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فلا يحل ما اخذ من المسلمين
على غير هذا الوجه من البيع بطيب القلب وما جاء به الكتاب والسنة • واذا
علم من ذلك شي حرام لم يحل وما لم يعلم فهو حلال الا ترى ان ذبائح اهل القبلة جائزة
وان كان غالب الظن انهم يخلطون في ذبائحهم ما لا يجوز لهم من الميتة وغيرها وان
ذبائح اهل الكتاب جائزة • وان كان اوهم شكا وقلما حرموها فانما جازت بعد
تحليلها في كتاب الله • حتى يعلم ان في شي من ذلك حرام ۝ كذلك جازت المبايعات
والهدايا والهبات والعطايا والموارثات والمناكحة من اهل القبلة جائرة او غير جائرة
او سلطان او ملوك قاهرة ومشايخ واسياد في البلاد افعالهم بالجور ظاهرة في الحكم
الذي جاء به الكتاب والسنة على ايديهم حتى نعلم الذي في ايديهم مما باعوكم واعطوكم
او ملكوكم او اطعموكم او ورثوكم حرام بعينه فلا يحل لك ان تأخذه ممن علمته وانت في
ظالم او ضاف اثم في ذلك ۝ فقد اوضحت لك الدلالة وصدقتك المقالة واجليت عن
عينك شبهة الجهالة بدليل ظاهر وحجج قاهرة واحوال شاهدة ان مدرت ذلك ط
وعرفت معانيه لك ولمن يريد ذلك لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد •
وقد خرج عبد الله بن يحيى على جبابرة اليمن عمال بني امية وكان ما وجد في بيوت خزائنهم
رقة على الفقراء لان عنده ان ذلك انما جبوه حراما لا يعرف ربه بصدقه على الفقراء ولم
يجعله موروثا لان الغصب لا يورث كذلك قال المسلمون ان من كان له حق على
جبار او سلطان لم يجز له ان ياخذ منه من موضع جبايته ولا من اتباعه الذي معلوم
ان ذلك موضع غصبهم وجمع ظلمهم فيه واجازوا له ان يقبض حقه منه من غير ذلك
الموضع ويبايعه على بيته اذا لم يعلم انه من ذلك المغتصب ولو اكله او شربه في
غير موضع غصبه ولا من المغصوب الا ترى انه لو ذبح شاة لغيره متعديا لم يجز
له اكلها لمن عنده ولا من عند غيره ولا من عند ربها لانها ذبحت بغصب وحرام

لحمها ولو اتي بلحم من منزله جاز الاكل منه اذا لم يعلم غصبه فيه ولا تعتقه ٥ ولو باع السلطان
مالاً وشاة او حبا جاز لمن يشتري به منه ولو رآه غصبه لم يجز ذلك بحال ان يأخذ
ولولا ذلك لما جاز من عمان شي ومما تركه لان اهل عمان اليوم اكثرهم عاصون واعوان
الظالمين وعمال الاموال المغتصبة او في ربو من نكب او لص قاطع او مختلس او في
شبهة ملتبس • وارجوا ان هذا لا يذهب عليكم وكل الذي وصفته لا يحل لمن فعله ولا
ان يعان عليه من ركبه ولا يرخص لمن تكبد لان لان الجور والغصب والسرق والزنا
والرشا لا يحل ومن اعان على ذلك او عمل عن احد ذلك ظالم وبما كسبوه من ذلك اثمون • وله
ضامنون • فانظر فيما كتبت به اليك وتدبر معانيه واعرضه على اثار سلفك واجر ذكره
على قلبك فان تبين لك فيه خطاء او في روايتي غلطا وقولي شطط فدعه واسقط العذر
لقلة الدراية مع ضعف الكتاب وعنف نظم الكلام وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبل هدية من اهدى اليه من ملوك الامصار قبل اسلامهم • وقد اهديت اليه مارية
ام ولده ابراهيم على ما بلغنا وقبل ذلك وان كانوا ملوك ظلمة فيما اخذوه متعدين
فيما تخلوه وقد قبل الجارية وايديهم وانما حل الملك في بني آدم الحرية حتى يصح الرق •
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من يده واعطاه بحكم اليد ولم يسال عن اصل
ذلك ولا كيف صح رقه اذ لم يعلم حرمته ولا التعدي فيه فقد بان لك مجمل من القول
يكون لك على من غار منك الطريق • ففي هذا ما يكون فيه رخصة لرجل قد امعن في
الرهاين وقهر بغير حق في هذا الزمان لمن نزه وترك وعرف الطريق فسلك • ونحن
ايدك الله ليس شي ابغض الينا من هذه النفقة وما انا نوما به ولو من الله علينا بالخلاص
منهم لما طلبناها من عندهم وقد احسن الله رزقنا وهي ايضا فلا تكفينا ولو تركناها بسط
الله كنا واوسع رزقه ولكن انما الجانا الى هذه المعطية واوقعنا في هذه البلية بذنوبنا
وضعف نياتنا وقلة يقيننا وعنف درايتنا • والله المستعان ونستغفره ونتوب
اليه من كل ذنب كان منا مع الدينونة لله منا في هذه النفقة واثماء وغيره من المنازل
التي انزلنا فيها ان كل حق لزمنا فيه او ضمان لحقنا فيه لمخلوق بالخلاص اليه والخروج
منه الى ربه وان عرفنا ظلمه ولم نعرف ربه خرجنا منه برخصة المسلمين في المجهولات
الذين قالوا انها لم تعرف اربابها فرقت في الفقراء ونحن لا نستنكف عن الحق ولا نمتنع
من الواجب انشاء الله • مسئلة الفقيه احمد بن مداد وفي الجبار اذا اعترض الفلج الذي
بين الايتام والمساجد والبالغين والحاضر والغايب وكسر منه خبوره يوما وليلة
من راس الفلج ليقعدها عوائده بالرخص وينتفع بقيمتها وعالمون بذلك ارباب الفلج
وطلب منهم ان يقعدوا فلجهم ولا اخذه وقعده هو لنفسه هل يجوز لجباه ذلك الفلج ان
يقعدوا منه خبوره ليسلموا قيمتها في فداء فلجهم من عند الجبار ام لا • قال ان يكن ذلك
الجبار يعترض من هذا الفلج خبورة واحدة ليأخذها لنفسه ويقعدها غيره بالرخص
ويأخذ قيمتها لينتفع بها ويجعل هذه الخبورة زيادة على اولاد الفلج كله فلا يجوز لجباه
ذلك الفلج قعادة تلك الخبورة ليأخذ قيمتها الجبار لان ذلك ليس فيه صلاح لاهل
الفلج وذلك ظلم واثم وعدوان ولا يجوز التعاون على الاثم والعدوان وفي قوله تعالى

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وان يكن هذا الجبار ياخذ من هذا الفلج حبوبا بين او اكثر ويجعل
ذلك زيادة في اولاد الفلج كله وقد ردّ ذلك لنفسه والعوا الله وجاء ارباب الفلج الى الجبار و
صالحوه على فداء فلجهم بكذا وكذا الفا دينارا وكان ذلك الفداء قيمة حبوبه او اقل او اكثر
وذكر فجاير الجباه الفلج فداء فلجهم على اكثر قول المسلمين لان زيادة الحبوب في اولاد الفلج
يكون كسور الارباب ذكر الفلج كلهم كمثل السبيل على قول بعض الفقهاء وهو راي
الشيخ ابي الحواري رحمه الله ويكون الفداء على جميع اهل الفلج لان ذكر الفلج مشترك
بينهم وضرر على الجملة والله والله اعلم ● مسئلة من الاثر اجمع اصحابنا على جواز
الاقامة للمسلم في بلد قد غلب عليه الجبابرة وان يعرف فيه الاموال على سبيل الخراج وان
يستحقوا ذلك المال والذي يستعينون به في بغيهم وظلمهم وقد يجوز للمسلمين الاقامة
على املاكهم في المواضع التي لهم بها في سكنها حضر وفضل الله عز وجل ● ويزرعون
فيها ويعمرون الاموال ويغرسون الاشجار وان كانوا يعلمون ان الجبابرة ياخذون
منها بسببها اموالا تؤدي الى تقويتهم على ظلمهم اذا كانوا انما يزرعون ويعمرون
لنفع انفسهم وستر عيالهم وصلاح احوالهم فلو كان ما يزرعون الناس ويراد منهم
في حكم الصلاح وقصدهم فيه الخير يكونون امنين بذلك ان علموا ان احدا يظلمهم
وياخذ منهم بسببه شيئا يقوى به على ظلمهم لكان الله يقطع الغيث ولا ينزله ولا
ينبت به العشب اذا كان يعلم ان الكفار يزرعون به ويكثر عليهم اموالهم وتسمن به
مواشيهم ويزيد عددهم ويحدث لذلك قوتهم على عدوهم من المسلمين والله اعلم ● مسئلة
وعن رجل تبع خرصا للجند تتعلق به اهل قرية في طلب احسانه ايجوز له ان يقول
للخارص اطرح عنهم كذا وكذا او اثبت عليهم كذا وكذا قال يجوز له ان يقول له اطرح
عنهم كذا وكذا واما اثبت عليهم كذا وكذا فلا يجوز له والله اعلم ● مسئلة وعن
رجل تبع الخارص ان يخبرهم باسم القرية فان اخبرهم باسم القرية لم ار عليه ضمانا وعليه
التوبة والندم والاستغفار ● وكذلك ان اخبرهم باسم الحائط او باسم الرجل الذي
يدلهم على الرجل او على الحائط وعلى القرية فاذا وصلوا الى الظلم احد بلا الله كان عليه
الحلال ومن ذلك من الغرم او الاستحلال لمن اصابه بلا الله شيء من الظلم الا ان يكون
هذا الدليل مستحلا لما فعل دائنا بذلك فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه والله
اعلم ● مسئلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي فيما يلزم من سمى السلطان الجائر
اماما او والينا بغير نية وان نوى انه امام لمن ائتم به او وال لمن تولى عليه
ان تكون هذه النية تكفيه ويكون بها سالما ● قال لا يبين لي هذا الا من قال الامام
بنية او بغير نية فانه لم يعن انه امام المسلمين ● قال غيره وهو الفقيه بهنا
بن خلفان اما ان سمى الجبار امام المسلمين بلسانه ولم يعتقد بقلبه فلا يبين لي
ضيق ذلك عليه خاصة اذا تسمى بذلك الجبار وادعاه لنفسه دون غيره وحشي
هذا المبتلى منه الضرر ان لم يسمه بما تسمى هو به فعلى هذا لا يضيق عليه ذلك

فيما

فيما معي لاني قد عرفت في كتاب المعتبر ان للجبار تقية وقيل للجار وعلى كلا القولين
فالجبار غير خارج من ثبوت التقية له لانه اولى بها من الجار اذا لم يتول بمنزلته فيما قد
عرف هو به وقد تجوز في التقية من القول ما لا يجوز في غيرها مما هو اشد مما ذكرناه
جوازه وهو القول بالكفر بالله عز وجل بلسانه دون اعتقاده بقلبه وذكره بدليل
قوله في كتابه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الآية • واذا ثبتت اجازة القول
بالكفر بالنص في هذا فما ظنك بما هو دونه وما تسميته بامام المسلمين في مكاتبته
اياه فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف بين المسلمين في جواز مكاتبته لموضع
اختلافهم في الكتاب اهو كلام ام لا وكاني اقربه الى الفعل الذي لا تجوز التقية فيه
لموضع تشبهه به فينظر في صحيح ما قلته ولا يقبل منه الا العدل • قال غيره وهو
الشيخ سالم بن سعيد الصائغي • فيما احسب لا يعجبني ان يسمي بامام المسلمين في مكاتبته
ولا غيرها لان امام المسلمين هو لهم قدوة يقتدون به والسلطان الجائر لا يرضيه
المسلمون ان يكون لهم قدوة ولا يسعهم ان يقتدوا به في فعاله ولا ارى باسا ان يسمي اماما
في قول ولا مكاتبته لان الله قد سماهم بذلك في كتابه لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر
فسماهم الله ائمة فكيف يحجر على غيره من خلقه ان يسميهم بذلك الخطاب ذكره والله اعلم

مسألة ومنه اعني من هنا من خلفان في رجل عامله السلطان بشيء من المعاملات بسبب
مداينات بغير سطة واجله فمضى ما شاء الله بينهما ذكر حتى استحال السلطان
على حاله فاخذه بالبيع منه ربما يكون عن تقية وغلبته على الرجل ولو يقدر يقاومه فيما كان
منه في انتزاعه ماله ايثبت ذلك البيع عليه تلك الحالة ام لا واذا لم يثبت البيع عليه واراد
انتزاعه بعد ان كان على مقدرة من قبضه من ورثة السلطان او غيرهم بعد ذهابه
هو او قدر هو على انتزاعه منه بنفسه الذي كان له قال ان السلطان ثابت له حكم
التقية في ظاهره او على من دونه من سائر الرعية اذ ليس هو كغيره وعلى هذا من حاله
فمعاملته لمن عامله من الناس على غير الاختيار منه لها اخشى عليها ان تكون على غير الذي
فلا يصح ثبوتها على ذلك في حكم القضاء فيما ارى متى نقضها عنده من يدرك الحكم منه
برده من احكام العدل فيها والله اعلم •

مسألة ان ملكا اذا خاف من غلبة الجبار
هلاك نفسه وكان في عادة الجبار يكون بعد القول منه الا الفعل فجائز له ان يفعل
كلما يجوز له ان يفعله عند الاضطرار الذي يخاف منه هلاك نفسه واما المحجور فجاء
فيها الاختلاف عند الاضطرار في فعل قوم يقول انها تعم فيجوز له ان يشربها
للجبار له على شربها والله اعلم •

مسألة ابن عبيدان وفيمن اتقيه اللصوص
في الطريق فاخذوا سلبه وضربه هل يجوز له ان يرفع او يرجع الى السلطان الجائر يستغيث
به من ظلمهم اذا كان السلطان مشهورا بالجور والتعدي • قال في ذلك اختلاف بين
المسلمين قول انه لا يجوز ان يرفع او يرجع الى السلطان الجائر اذا كان السلطان معروفا
بالجور ويخاف الجور منه على المرفوع عليه وقول انه يجوز ان يرفع او يرجع الى السلطان

الجابر وهالم بن الربيع عليهم في القول بما لم يفعلوه وان جار السلطان فعلى نفسه وكل قول
المسلمين صواب معمول به والله اعلم ● مسئلة الرغوفي وفي الجبار اذا دل على احد
ان يكتب الى رجل كتابا الى قريته بوصوله اليه وخشي المامور عليه ان يكتب له ليعاقبه
ويحده في نفسه وماله او واسع له ذلك ويجوز التقية في الفعل اذا خاف على نفسه وماله ●
قال في ذلك اختلاف فقول ان التقية تجوز بالقول لا بالفعل ومن اعان الظالم ولو بمد
دواة او بري قلم فاته ضامن وقول ان التقية تجوز في الفعل وواسع له ان يكتب اذا
كان ذلك الكتاب بعصمه من القتل ومن غصب الاموال والاثم على الكاتب ولا ضمان
وقال بعض المسلمين ان التقية تجوز في النفس دون المال ● وقال بعض هي في النفس
والمال جميعا واطلق اكثر القول والتقية انما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع
ذلك ومن اما العاقبة اذا اراد الخلاص مما يلحق من النفس او المال بسبب كتابته فقال
وقال انه يلزمه النصف من قيمة ما اخذه الظالم لرب ذلك الشيء مع التوبة ● و
قال ومن قال تلزمه قيمة الجميع ويرجع هو على شريكه الظالم بالنصف اذا اشهد
شاهدي عدل على اداء الجميع لرب ذلك الشيء وقال من قال اذا جاء كلاهما يريدان
الخلاص فعليهما كليهما قيمة ذلك الشيء والتوبة الى الله وان جاء احدهما يريد الخلاص
وذكر فعليه قيمة الكل ويرجع هو على شريكه بعقد رأسه عنده وهو النصف اذا اشهد
على ذلك شاهدي عدل لان ذكر الرجل فكلم قيمة ذلك الشيء كذلك عنده وعن شريكه
بحضرة شاهدي عدل ● واما اذا كان هذا الرجل المامور بكتابته ذلك الكتاب
ولاية عند المسلمين وتلف بكتابته نفس او مال وصح ذلك عليه فقال من قال انه يبرأ
منه ثم يستتاب فان تاب ودان باداء ما عليه من الضمان اذا لم يقدر على اداء ذلك
واجل وقته او علامه قبل ذلك منه ووقف عن البراءة منه ووقف عن الولاية وقال من
قال انه يستتاب قبل البراءة فان تاب قبل ذلك منه مع اداء ما عليه من الضمان
وذكر ويرجع الى ولايته وان الحج عن التوبة واصر برئ منه والله اعلم ● مسئلة
الشيخ هلال بن عبد الله وفي رجل له دراهم على بعض الجبابرة وكان عنده حال امانة
وقال له ويأخذ الجبار عشر ما عليه ومن ائتمنه يدفعوا له من ماله ومال امانته بقدر
الحق الذي له عليهم هل له ذلك اذا كان لا بد انهم اخذون منه ومن امانته مثل ما
دفعوا له وشركاؤه في هذا المال يعلمون بفعل الجبار ورضوان ما يعطيه ايا
هم الاجل انه لا له حول له ولا لهم عن ذلك ● قال اما متعا صصته الجبار بماله عن
امانته فذلك لا يجوز في الحكم الا اذا اطمأن قلبه بالرضى ممن امنه ماله بماله لا يشك
فيه فذلك واسع له في الجائز ويعجبني ان يعلمهم بذلك عند الامكان ليبراء
قلبه من ذلك ● قال الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عرفناه من قول المسلمين
في دفع هذا الجبار هذا عشر ما انه بغير حق يجوز له ويستحقه على رب المال
الا باطل ● والاخذ له عما له عليه لا يجوز ولو كان لا بد ان يأخذ منها الا انه
والحرام وقد قامت عليه الحجة بحرامه بعلمه ● وان جهل الحرمة وما توطع به
و

وعشر ماله عماله على هذا الجبار فليس بشيء لانه قوطع عن ماله بما له وحقه بعد على
الجبار الا ان يكون ذلك عن رضى وطيب نفس وعلم منه بانه لا شيء ليس عليه • وما اخذه
على هذا او امانة فعليه الى اهله رده فان كان به تلف فالغرم وما سلمه منها برضاهم
عنه في تسليمه ذلك فلا ضمان عليه لهم فيه وليس الرضى في هذا عن الامين مما يوجب حل
ما يسلمه اليه من مالهم حتى يكونوا راضين عن الجبار فيما اخذه من اموالهم طيبين الانفس
له به وعلى ذلك فيحل ذلك يجوز لمن اخذ منه شيئا يحق الا ان يعلم انهم لو كانوا عالمين
فيها بانه ليس عليهم لم يرضوا الا فيحرم والذي يخرج له على معنى الهبة بالرضى بعد ان
ياخذ الجبار منها ظلما لا ابدا ولا يلحقه الاختلاف • في ثبوته خصوصا مع الرجوع
فيه وعلى غير رجعة فجوازه اصح والله اعلم • مسئلة ومنه اعني هذا الاثر وكذلك
من عنده امانات كثيرة وتشابهن الى بلد الحاكم على اهلها سلطان الجور فهل
له ان يحاول في انتزاع شيء مما ياخذه سلطان الجور لنفسه دون اصحابها امانات
ويحسبه عليهم دون ان يخبرهم بذلك لانه ان ياخذه سلطان الجور لو لم يحاول
عليه ويبذل ماله ونفسه • قال ان مثل هذا لا يجوز لاحد ان يفعله للجبار ولا ان
ياخذه من ماله غيره الا بطيبة انفسهم اذا كانوا ممن يملك امره واما هو ان يفتدي
ماله عن نفسه فجائز واما مال غيره فلا يجوز ان يعطي الجبار منه شيئا والا اخذه الجبار
غصبا واما اذا اطمأن قلبه على رضى اهل الاموال بما يدفعه للجبار عن اموالهم فذلك
واسع في بعض القول على الاطمأنانة والعرف الجاري معهم • قال الشيخ جاعد
خميس مثل ذلك الا ان ما اخذه الجبار منها في حضرته غصبا على غير دفاع بقدرة
فعليه ضمانه وفي لزومه له على ترك قتاله مع القدرة عليه اختلاف وان كان على غير
تضييع منه لما يلزمه ولا تقصير في حفظ ما يكون عليه هنالك فلا ضمان عليه في
مواضع جواز الخروج له بها الى ذلك الموضع واذا صار في يد الجبار على هذا
شيء من ذلك وكان منه شيء لمن لا يملك امره مثل يتيم او غيره خرج في بعض القول •
جواز مصالحته بشيء منه على نظر الصلاح فلا له تجرئ منه ولا يجوز ذلك في مال من يملك
امره بغير اذنه الا ان يطمئن قلبه بالرضى فهو في معنى الواسع لا الحكم والله اعلم
فانظر في هذا واجماله وتدبره واما قد عرض ان اقوله فيها • وان كان على هذا
اهلها هم الذين امروا ارسلوها معه الى ذلك الموضع مختارين له او سافر بها اليه بالرضى
على علم منهم من السلطان في مثلها ولم يقصر في شيء يلزمه لهم في حفظها والتي منها الا
ارسلوها معه اليه لا غيره من شيء يلزمه له ضمانها حتى اخذ فيها على ظلمه شيء
تؤديه فيها فلم يقدر على الامتناع من يده له جازله وفي نفسي انه لا ضمان لهم عليه لانهم
قد عرضوا على يديه لمثل ذلك وهم يعلمون فكيف يضمن لهم اي لم يكن امر به الضياع
ويختلف في ضمانه مع علمه على قصد المعونة لهم في ذلك الا الا الا ان يريد في تسليمه
على معدار عابوقوته انه لا بد وان ياخذه على ذلك منها فلا قدر ان الهرب به وضمان ما زاد

لاني اراه عليه اذا سلمه اليه وان كان على الاكراه • وفي هذا ما يدل على انه في موضع
لا يكون خروجه بها الا عن امرهم ولا باختيارهم او انهم كانوا لا يوفونه باخذ شيء
من مال الا بعد وصوله وهذا كله لا يتعدى ان يلزمه ضمانه على ما اليه على اي حال كان
منها وصوله بها الى ذلك الموضع من علمه بامر السلطان او جهله به مختارا او مضطرا
اليه فكذلك في هذا الموضع سواء ولا فرق كثير كان اكثر ان كان ارسالهم له هذا مع هذا
من علمهم بامره الى موضع سلطانه لا لاظهاره عليه ولا على من غاب منه من اعوانه
على وجه يمكن فيه اخفاؤه وما فيه من الحمل او ما يمكن منها على كتمانه يضمن جميع ما يسلمه
اليه من ذلك عن طوع او كره • وعلى هذا فان ارادوا اخذها فلم يجد حيلة يجز له ان
يصانعهم بشيء منها في الحكم ولا باس به في الواسع اذا اطمأن قلبه بالرضى من اهلها
فان اتموه له والا فعليه لهم غرمه على ما يرى ومن الاثار ان الحامل للامانة اذا لقيه
اللصوص فارادوا اخذها فصانع عليها بشيء من مالها ان يرجع بما سلمه لهم في
فدائها على ربها ويكون له ذلك عليه اذا صح • وفي هذه ما يدل على انه لو صانعهم
بشيء منها في موضع ما لا يقدر على دفعهم عنها الا به فداء لها ان لا يكون عليه
من ضمانه شيء وهذا مثله او اثبت في فدائها الكل شيء منها على هذا اثبت في
في اخر بها صانع عليه باقل منه على قياد معاني هذا القول اذا صح فثبت والاول
كانه هو الارجح في نظري • وعلى هذا من الواسع في خروجه بها الى موضع سلطانه
حتى وصوله اليه بها كذلك فان اخذها كلها او ما اخذ منها من شيء على وجه الا
ختلاس او الغصب • بلا تسليم لذلك من الامين ولا تقصير في شيء يلزمه ولا مجاوزة
لما ارسلوها اليه من شيء يلزمه الى ما يجوز له فيها ولا شيء من الاسباب التي يلزمه
بها الضمان فلا شيء عليه وان كان وصوله بها الى ذلك الموضع على وجه ما لا يجوز
فهو لجميع ما يؤخذ ويسلمه او يضيع او يذهب من شيء ضامن على اي وجه كان
ن وقولي في جواز التقية عن نفسه بماله صحيح وقيل ان عليه ذلك مع المخافة
عليها من الهلاك او غيره بما لا يحتمله من الضر اذا رجا به دفعها من ذلك المكروه
واما ان يتقي بمال غيره عن نفسه في موضع الضرورة خوفا من القتل او ما لا يقوى
عليه من انواع العذاب فقد وسع له فيه بمعنى الفداء لها به وانه في اثار المسلمين
موجود الا انه يكون عليه لاهله مضمونا وكذلك في قوته من ماله ومشاربه الذي
يخشى ان منعه على نفسه انه تلف روحه او ما لا يقوى عليه من الضر فكذلك فيمن يلزمه
عوله ان يكون عليه ان يفديه وبعض شدد في هذا ولم يجزه والله اعلم • **مسئلة**
ومنه اعني هذا الكتاب وفي رجل قبض لرجل مالا في حياته وبعد موته اوصى عليه بوصية
فمات صاحب المال الموصي ولم يخلف الا زوجته فامر سلطان من سلاطين الجور
لبيت المال فاعطت امرأة هذا الرجل الميت هذا الرجل الذي في يده المال الاحرة

له على ان يدفع عنها سلطان الجور برضاها وقالت له انت وكيلي في جميع مالي واعلمها
هذا الرجل الذي بيده المال ان الهالك اوصى عليه بثلث ماله للفقراء فقالت انفذها
فهل على هذا الرجل باس فيما فعله على هذه الصفة قال ان ما اعطته هذه المراة
على صرف هذا الجبار بطيبت نفسها وادخال النفع عليها مع الشك فيه فاجرته
السلامة عن الضمان من مثل هذا • واما قولها له انفذ الوصية فذلك جايز • قال
الشيخ ما عدا حبس مثل قوله على الاكثر وما عليه العمل في هذا المال من قول المسلمين
وانه راي حسن وقول جيد وان كان غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه من
جهة القول في معنى انه • الا انه في نفسي من قوله مع التشكك فيه لا شكال له شيء
احب فيه واجعة النظر وان يعرض على الاثر لانه يحتمل في لفظه بشكل ان يكون
بالتاء التي هي في المضارع للمؤنث وعلى هذا فيكون المضمر في الكاف هي والضمير
المتصل بالنظر في رجوعه عايدا الى ادخال النفع لا غير لان الشك منها في طيبة
نفسها لا وجه له ويحتمل ان يكون بالياء التي هي في الفعل للمذكر وعلى هذا فيكون
المضمر في الكاف هو والضمير الثاني في لفظه فيه عايدا الى ادخال النفع وحده
لانه اقرب المذكور اليه فهذا وجه ثاني وعلى كلا الجايز فلا معنى للاشتراطه لان
الشك في ادخال النفع قبل وقوعه لا علم مما يقدح فيما اعطته اياه والاجرة
على عناه في دفع جور السلطان عنها وظلمه اياها اذا فعل ذلك فاستحقها
كما او تدفي موضع ما لا يلزم حطها بالاجرة وان كان على وجه العطية فلا بد
في ثبوتها المعنى الشرطان بلحقه معنى الاختلاف • وعلى قول من لا يثبتها فلا بد
لها من اجرة للمثل لئلا يذهب عناه باطلا ولكنه على هذا فكانه في خروجه
عن الاجرة اشبه ولو انها اعطته الاجرة على ان يعني في دفعه فعنى مع الشك
في بلوغ المطلوب منهما او من احدهما كان له ذلك • ومع الرجوع فيه لمعنى
الجهالة اذا ثبت النقض بها فيرجع الى اجرة المثل وعلى هذا الوجه ايضا فيحتمل
في رجوع الضمير في الهاء ويجوز ان يكون عايدا الى بعد المذكورين من طيبة نفسها
او الى كلا الاولين على تقدير المحذوف وعلى وجه ثالث فيحتمل على ضم الياء في
قراته ان يجري على ما لم يسم فاعله فيكون ذكر المضمر غير معلوم ويدخل فيه
المذكر والمؤنث منهما وغيرهما والضمير الثاني على ما مضى من القول فيه في
الدخول الثاني وهذان الوجهين بعد فلا معنى له والقبح به اولى على حال فليس
ذكره على اتمام العمل مما يضر الاجرة اذ لا معنى له فيها اذا لم يكن على وجه الجبر
وللادخال الحياء للمغلوط عليها • كيف وهي التي طلبت ذكره وعلى رضاها كان البذل
ولم يكن ذكر من السلطان لسبب منه له فيه ونفعه على حصول المراد ظاهر المعنى

حتى لا يجوز عليه الشك ● ولما حضر كذا بالسبق فيه فلا يدري لانه غيب وما لا يدري فليس
كاليقين فيه ينال وما كان كذلك حاله فالشك لا يزايله فانه يكون امرا حتى يقع فيخرج فيه
من الامرين احدهما مما يمنع من جواز بذل الاجرة على العمل فيه ولا اخذها ولو كان كذلك
لا عتل به كثير من الذكورية على كثير من الاعمال وحال ما لا نعلمه في المباحات وان كان هنالك
شيء من الاسباب الموجبة للشك في جوازها عطفه على ذلك كان الاولى به الرجوع عنه الى
ما لا شك فيه وما كان من الشك عن وسوسة من الشيطان بتحريم ما هو حلال فليس بشيء
لانه ليس من امر الدين في شيء وان كان له معنا كل من اسباب الدلالة على هذا المال للسلطا
فلا اجرة له على حفره وعليه ان يرد عليه ما اخذه على ذلك منها والله اعلم وينظر في ذلك
لا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ● مسألة وسألته عن السلطان ان ياخذ
الخراج من الناس فيقصد وذهبا ثم يرسل به الى من يزنه والوزان ان امتنع من ذلك خاف
العقوبة هل يلزم الذي يزن ضمان ام لا ● قال فاذا خاف هذا الوزان على نفسه
القتل من هذا الجائر فوزن له شيئا من جهة التقية على نفسه ففي ايجاب الضمان عليه
اختلاف من قول ان التقية لا تجوز في الفعل وانما تجوز في القول باللسان كما جاءت الرخصة
من الله تعالى لعمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون فاعطاهم الرضى بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فانزل الله تعالى فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعذر ●
وقال بعضهم الدواسع له مع التقية ان يزن اذا كان ذلك يعصمه من القتل والاثم عليه
ولا ضمان في ذلك وقالوا ان رث لما لو شاء هذا المجبور على وزنه لوجب عليه ان يفديه
من القتل بماله فلما كان ذلك واجبا عليه كان الوزان لا ضمان عليه فيه وغير اثم في وزنه
والله اعلم ● مسألة الفقيه مهنا بن خلفان في جبار ارسل رسولا الى بلد يريدون
اهلها منه جبرا وتغلبا عليهم وتناطر جباه البلدان يقيموا ناسا بالاجرة يحسبوا
نخل البلد هم لاجل التحاصص فيها وجعلوا كاتبا يكتب ما يحسب من عدد النخل دون الزوائد
على اربابها هل يلزم الكاتب ضمان على هذه الصفة ام لا والعناء الذي جعل له مع
الماكول الذي اكله عند اصحابه المعاضدين له في هذا يطيب له ذلك ام لا ● قال
فعلى ما وصفت فاذا كان اهل تلك البلد لا يقدرون على الامتناع من تسليم ما جعله الجبار
عليهم من الرمية ظلما ومع امتناعهم من ذلك يخشون منه الضرر على انفسهم واموالهم
بما لا طاقة لهم على دفع ضرره عنهم على ما عرف منه من عادته فيما مضى في غيرهم
فحينئذ يجوز لهم فيما عندي على ما ظهر لهم من حاله وسوء فعاله ما لا يعتد بالبعض من اموالهم
استبقاء لبقيتها حسب ● ما يرجون دفعه به اتقاء لشره وكفا لضره حتى من مال غير
المالك لا من يتيم ومعتوه وما اشبههما من الوقوف اجتهادا الى نظر الصلاح وكفاية
الضرر لذلك الصلاح فيعم ذلك بيع الجميع وكذلك الضرر وقع وربما ياتي على الكل ●
وربما بعض المسلمين لم يرد دفع الجبار عن ظلمه من المال لا يمكنهم الا البعد وقوع
الظالم منه فيه ولعل من حجته ان الله قادر ان يحول بينه وبين مراده وفي الاخذ بهذا
الراي .

الذي نوع لمخاطرة عندي بل كالالبناء وإجازة دفعه قبل وقوع ظلمه عندي أولى وأحزم لأنه
إذا لم يعلم حتى يقع الظلم منه فالله أعلم بحالته وقوعه يدرك دفعه ولا مع ما يخشى من ضرره
الذي لا يحاط بتكييفه ومهما كان مدفوعا قبل ذلك لم يخش منه ضرر بعد دفعه وإن دفاعه
كما كان قبل دفعه بل يصبر ولا يسلم منه ● وإجازة دفعه قبل وقوع الظلم منه موجودة
في الآثار عن ذوي الأبصار ● وإذا ثبت دفعه جائزا على جميع أهل البلد من أموالهم كل منهم
على قدر ماله رجاء لصلاحهم العام لهم جميعا فكانت عدد النخل بار جباة البلد لأجل
ذلك لا أرى ضيقا عليه على هذه الصفة بل هو سالم من الضمان والإثم فيما بينه وبين الله
وفي ظاهر الحكم إذ هو لم يتعد الجائز في ذلك وإن كان قد جعل له لذلك أجر العمل عناه
فهو له حلال طيب لا شبهة عليه فيه ولا فيما أكله مع المعاضدين له ممن لهم ذكر
قد بذله طيبة نفسه به بعد كونه يحتج تحول منه ذلك ويثبت وعليه الحكم واطمأنته
لا معارض لها ● قلت له فإن لم يصح تسليم هذه الرمية للجبار إلا بعض دون بعض
بسبب تسليم هذه الرمية امتناعهم فعلى هذا الحال فهل يضر كاتب عدد النخل باري
الجباة أم يكون القول فيه مثل الأول ● قال لا يبين لي خوف ضرر على الكاتب في
كتابته إذ لم يجاوز بها الجائز وإنما يضر ذلك الممتنع نفسه عن أداء الواجب عليه
في موضع وجوبه قلت فإن كان جباة البلد غير ثقات واجتمعوا على تمييز أموال
أهل تلك البلد ولا تؤمن خيانتهم في الزيادة والنقصان وأراد هذا الكاتب أن يكتب
ثمن كل مال على حدة أيكون هذا سالما من الضمان أم لا ● قال لا يبين على الكاتب التمييز
لتلك الأموال الواقع على غير العدل ضمانا إذ هي غير متلفة بسببه على أربابها بل
هي باقية على حالها وخاصة إذا وقع ذلك عن تراضي المالكين لأموالهم واتفاقهم عليه
فيما بينهم ولم يقع حيف على أحد ولا إنكار منهم بسبب ذلك التمييز وقبل ما ينوبه من
المدفوع للجبار رجاء المصلحة العامة لهم جميعا وإنما يلزم الضمان مع كون الحيف
القابض من ماله والدافع له ممن صح عليه ذلك بغير ما يصح له فيما أرى ● قلت فإن
كان الأجر المجعول للكاتب على كتابته على جميع أهل البلد وجعلوه مضافا مع
الرمية التي للجبار أيحل له ذلك أم لا ● قال فإذا ثبت جواز المدفوع به للجبار على
جميع أهل البلد اجتهادا في نظر الصلاح الجامع لهم جميعا لما جعل من الأجر الذي لم
يجاوز العدل برأي الجباة لمن تعنى في ذكره من قبل الكتاب إضافة إلى المدفوع به حتى
يكون جميع ذلك على جميعهم فالأجر على الجائز عندي جائز مثله إذ لا يصح في الأجرة
مع جواز العمل وإنما يكون تبعا له خصوصا إذ لم يتفق ذلك من دون أجر على ما يبين
لي في ذلك والله أعلم ● مسألة ومنه وما سألت عنه من أيمان السلطان وجبره
الحالف بها نفيها عندي وأرجوه أنه إذا حلف الحالف من قبل السلطان بشيء من الأيمان
جبرا عن فعل ما لا يجوز فعله فمهما فعل ذلك حنث عليه الحنث لأنه واجب عليه أن لا
يفعل حلفه السلطان أم لا وإن حلفه عما يكون فعله جائز له عن مجبور عليه ويخاف أن

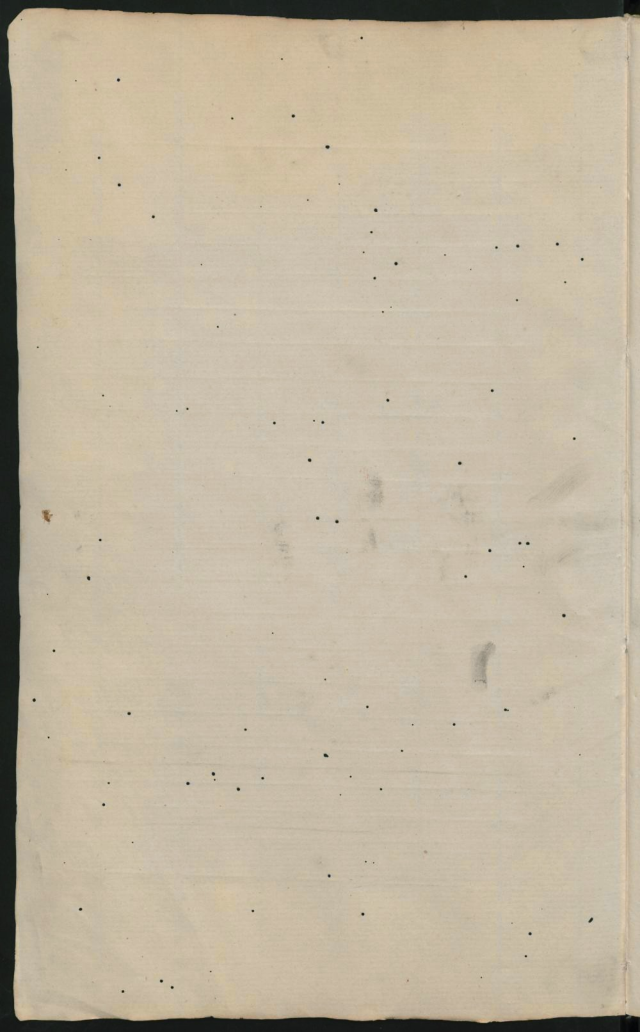
لم يحلف الهلاك من قبله او الاذى والضرب في بدنه بانواع العقوبات المؤدية فله ان يتوسع
بالتقية ويحلف لهم اليمين التي ارادوها منه ولا يلحقه اثم حنث في ذلك ان كان قد فعل
فيما مضى ما حلف له غير ما عليه او يفعل فيما يستقبل ما حلف عن فعله اذا كان فعل
ذلك جائزا له او واجبا عليه ولا نقض تلك اليمين التي حلفوه بها السلطان اضطرار
الا اختيار وكانت تلك اليمين بالطلاق او غيره خصوصا اذا لم يتعد فيها
بالزيادة على ما اراده • واما استعمال التقية في مواضعها وجوازها فهي على وجوه فوجه
منها واجب استعمالها فيه وذلك التقية على الدين ووجه يجوز استعمالها فيه على التخيير
لا على الوجوب وذلك التقية على النفس مع خوف هلاكها فما دونه في خشية انواع الاذى
ووجه ثالث وهو التقية على المال مختلف في جواز استعمال التقية فيه وجميع ذلك
واستعمالها في احد الوجوه التي ذكرناها فهو مقيد جوازها بالقول دون الفعل لان الفعل
المحجور لا اعلم جواز استعمال التقية في ركوبه على حال الا في اشياء مخصوصة قليلة وردت بها
الرخصة عن بعض المسلمين في استعمال التقية فيها عند الاضطرار مع خوف الهلاك ان
لم يستعملها المبتلى بها وهذا بشرح يطول فيعود وليس هذا موضعه والله اعلم •
امن مسألة ابن عبيدان ومن تقرب سلطان جائر فصار يهدي اليه الهدايا
ويستنسخ له الكتب ويقضي له الحوائج التي لنفسه غير التي في امره ونهيه وظلم رعيته اليس
هذا معينا له على ظلمه قال ان هذا لا يكون معينا في ظلمه وانما المعين الذي يعين على ظلم
العباد ولو بمدة دواة فهو في النار وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فان كان هذا متقربا الى السلطان الجائر وبينه متولية ولم يعنه على ظلمه فارجو ان لا
اثم عليه والله اعلم • مسألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي
رحمه الله فيما عندي حسب ما عرفته من المأثور عن اهل العلم ان ليس لمن له حق على الجبار
اخذه حقه من ماله بعد موته مع توصله الى اخذه خصوصا اذا كان الجبار مصرا على ما هو
عليه من المظالم وارتكاب المآثم حتى مات على ذلك لان المظالم تستغرق ماله وربما تزيد
عليه بل يكون ماله موزعا بين ارباب المظالم وسائر الحقوق المتعلقة عليه مع
معرفة اربابها لكل منهم قسطه بالمحاصصة ويكون هذا الذي له الحقوق جملتهم فيما
ينوبه ما لا يجوز عليه ان يكتسب توزيعه بينهم فهو الوجه الجائز فيه ومع تعذره وجهالة
ارباب المظالم فالفقراء اولى به على ما ارجوه الاشهر مما قيل فيه • وقد قيل بغير ذلك
اعرضنا عن ذكره اكتفاء بالاشهر فان يصح فيه حكم من حكام احد المسلمين وجماعتهم
مع عدمه انه للفقراء فهو اولى به والوثق في المختلف فيه واذا ما الفقراء فيما يقع الى غير
ممنوعين مع عدم الحاكم واخذ ما يتوصل الى اخذه منه مع حاجتهم اليه تمسكا براي
من اجازه من الفقهاء السالفين حالم يعلم ضمهم لا له المعارضة فيه تحذ حق •
وصداق ان وجد بعد صحته فهو كسائر الديون وحكمه كحكمها الاوفى بينهما
فيما ارى فان اخذت عن ذلك المال ما ليس لها اخذه وصح ذلك مع ورثها لم غاب
عنها قبل موتها بقدر ما يحتمل فيه خلاصها منه وبقاؤه فهو للذي ورد فيه الاختلاف

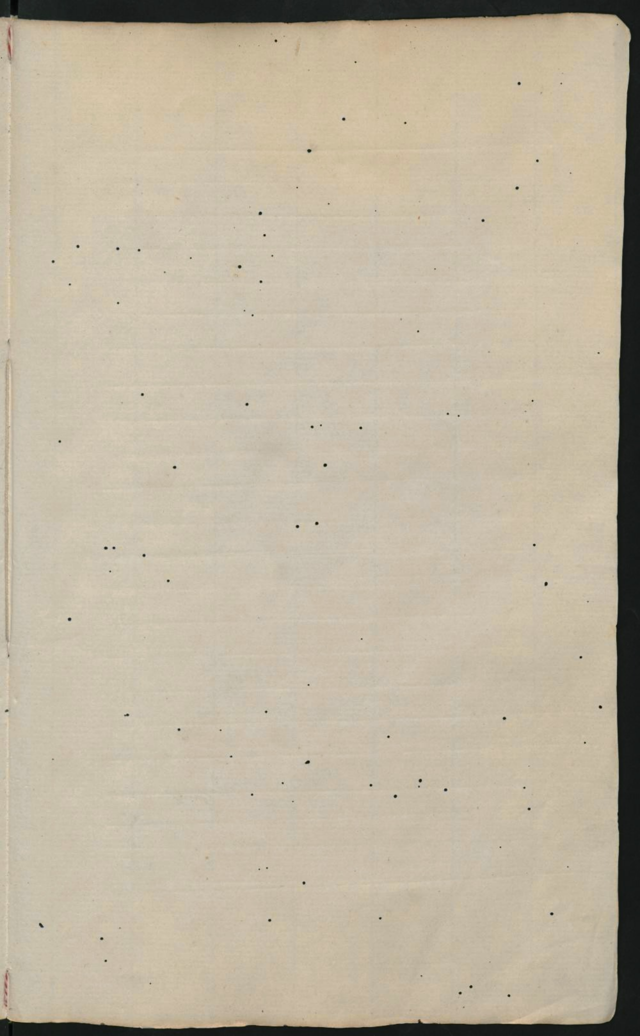
في جواز للوارث اذا لم يصح معه خلاصها منه فبعض اهل العلم وتسع له في الارث
ولم يرَ عليه تبعة فيه ورعاية منه في احتمال خلاصها ومن ذلك حتى يصح معه بقاؤه وحسب
ان بعضهم ضيّق على الوارث في ذلك ولم يوسّع له في الارث بجميع ما خلّفه حتى يصح معه
خلاصها مما قد ضمنته كما صح معه كونه وفيما معي ان هذا احوط واوثق لمبتلى الله
هو الحكم في الاصل والاول خارج مخرج الاحتمال ويحتمل فيه الوجهان جميعا الا اني لا اقول
واخذ به اخذ بعين الجايز الجمهوري ورأي فقهاء المسلمين غير اني ميلي في ذلك
الى الاخير وارجو انه ذكر حسب ما بان لي والله اعلم • مسئلة • ومن اراد سفرا
وخاف الطريق واللصوص فخرج مع الجند ليأنس بهم في الطريق فلا باس عليه اذا اعتزل
عنهم في وقت ظلمهم وانكر عليهم بقلبه وان امكنه ان لا يكون معهم كان اسلم له • مسئلة
ومن قيّد بحق بقيد يقتل فطلب ان يخفف عنه فجايز فان طلب قيدا اخف منه
لم يجد ذلك دون وكذلك لا يجوز له ان يطلب ان يثبت عليه شيء من الظلم والجور
احسب عن ابي سعيد اذا امر الجبار بقتل رجل فقتله
المأمور فقد قيل للاولياء بالخيار وقيل يقتل القاتل فان لم يوجد قتل الآمر وقيل
يقتل الآمر فان لم يوجد قتل القاتل • واما اذا اجبر الجبار القاتل على القتل فان
الجبار يقتل فان لم يوجد كانت الدية على القاتل ويدرأ عنه القتل بالشبهة
واما اذا امر الرجل صبيا فقتل رجلا فقد قيل يقتل الآمر كان ابا كان الصبي صبيه
او غيره واختلف في عبد غيره اذا امر والله اعلم • •

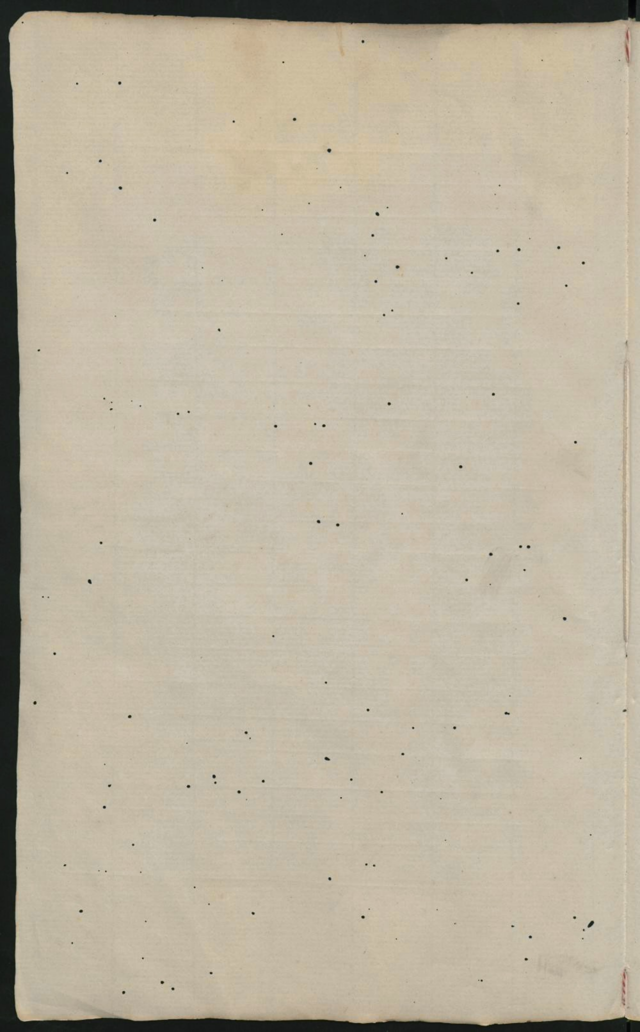
تمت القطعة الرابعة من كتاب الباب الاثار في النكاح
واحكامه وفي الطلاق واقسامه وفي معاشرة الازواج وفي
الخلع والايلاء والظهار وفي العدة واحكامها وفي رد المطلقات
وفي الحيض وصنوفه وفي المماليك واحكامهم وفي الاولاد وفي الغايب
والمفقود واليتامى والاصم والاعمى والاعجم وفي الاقرار والوصايا
وفي الذكاة واحكامها وفي الحدود واقامتها وفي الجبابرة وما جاء
فيهم بتاريخ يوم ٢٢ جمادى الاولى ١٣٠٣ سنة واظهره بقلم
الفقير الى الله الحقير سالم بن طريف بن عطي بن طريف الوايلي
للشيخ العزيز الثقة عبد الله بن صبيح الصوافي
وكان تمامه ضحى الاحد في بلد مركة من بلاد بر
السواحل وكنا قاعدين مع الشيخ محمد بن مسعود
بن عبد الله الصوافي عاملا لسيدنا المعظم
بو غشي سعيد بن سلطان دام له
حفظه والعمل بما فيه انه
كريم منان
امين

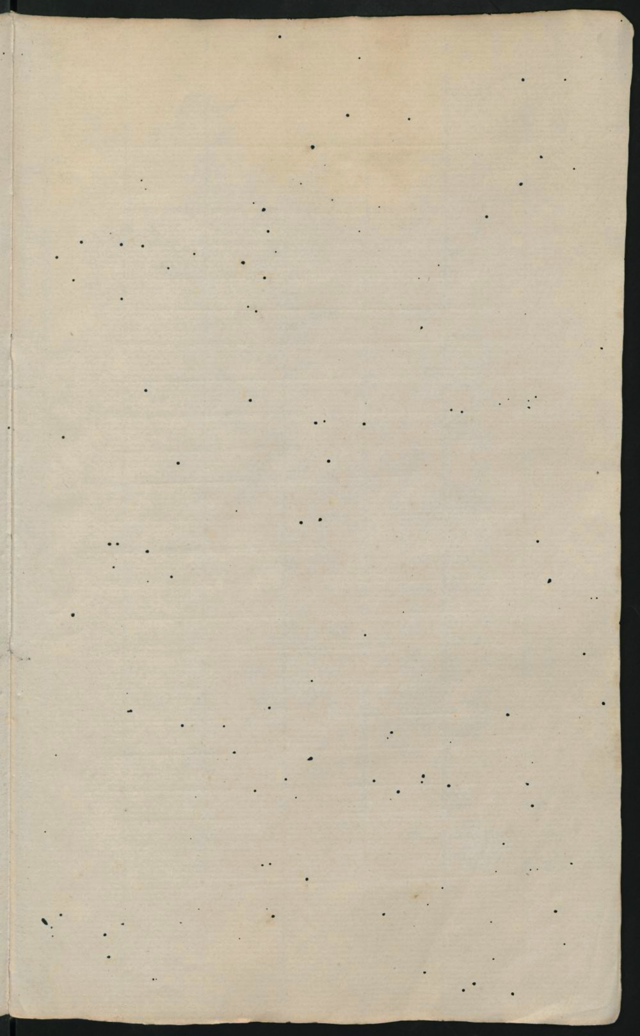


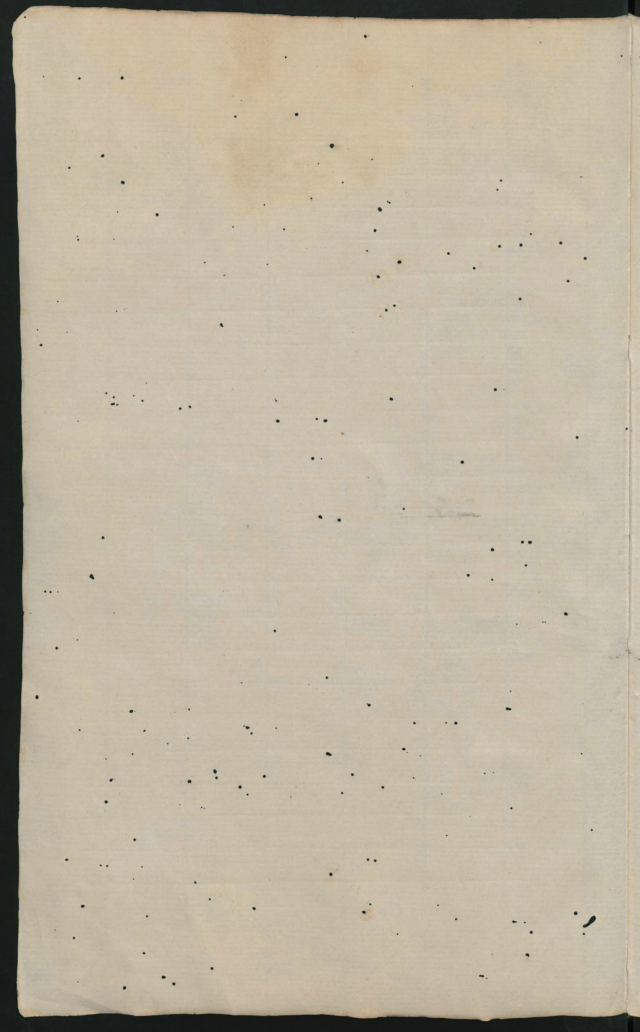
Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

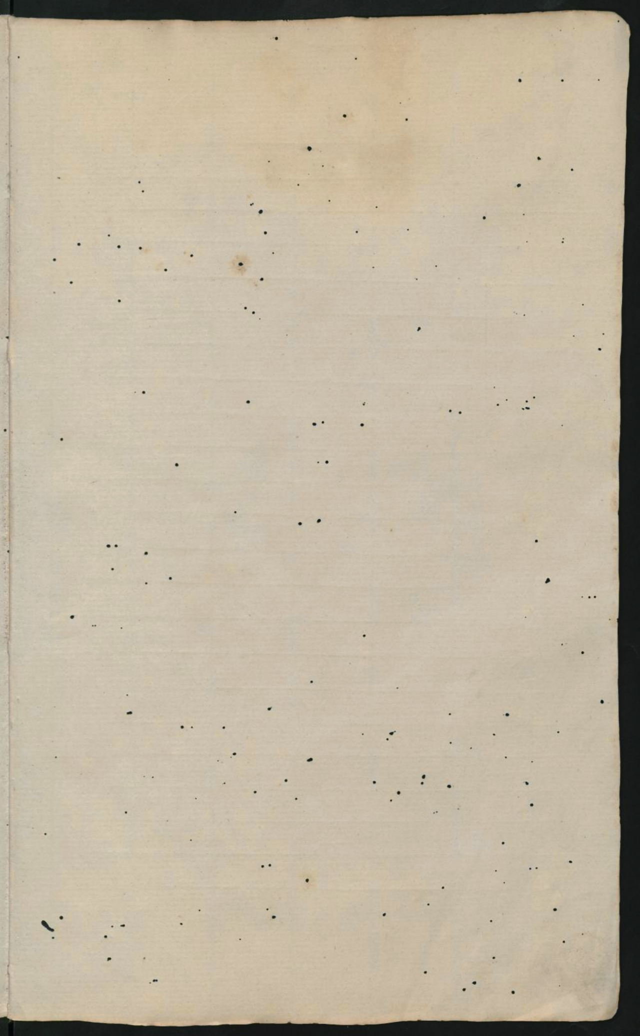


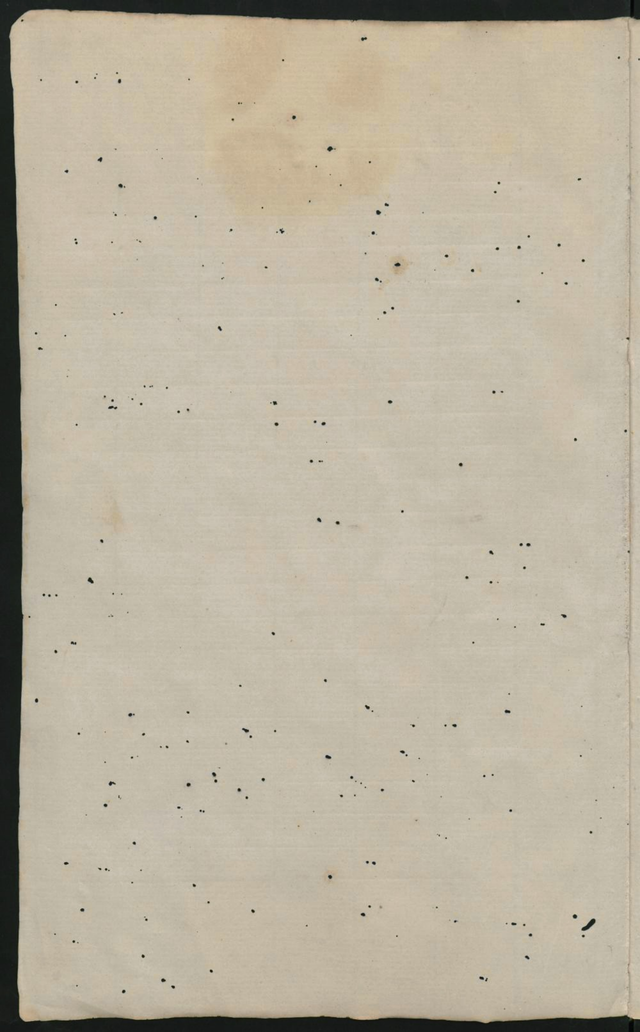


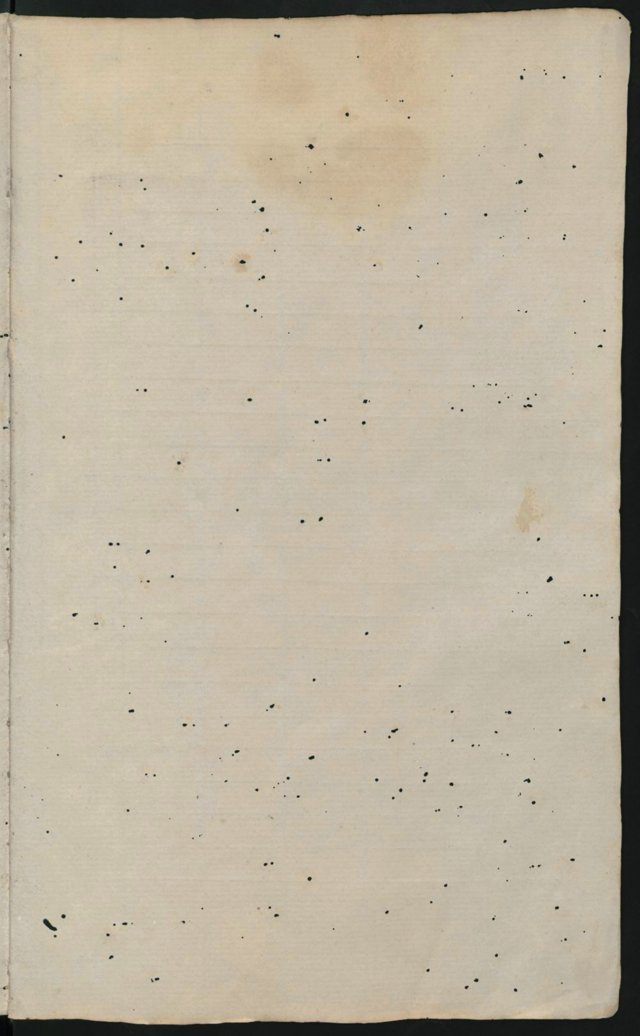




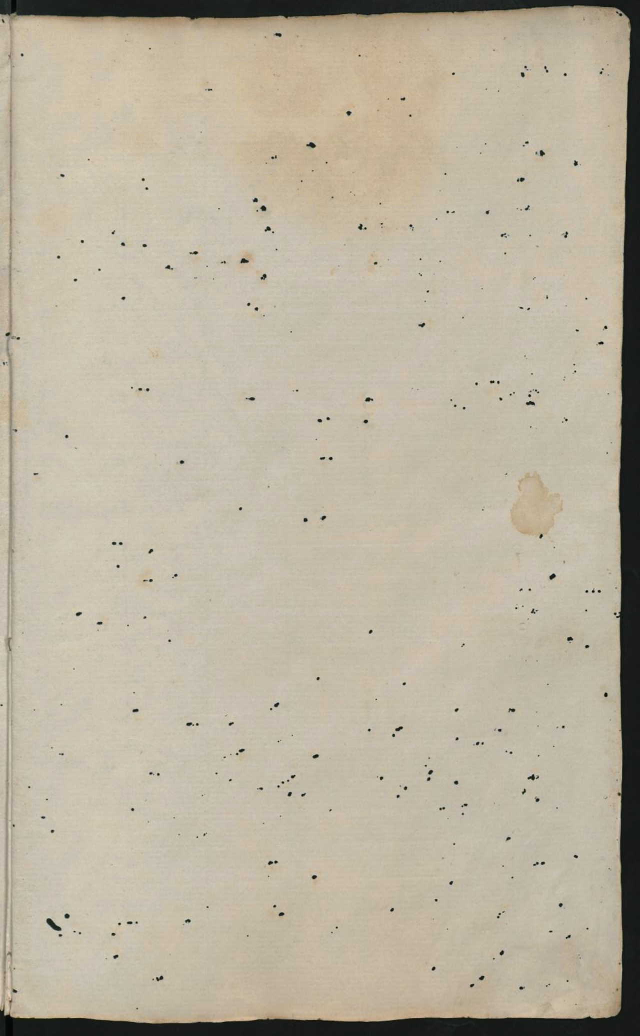


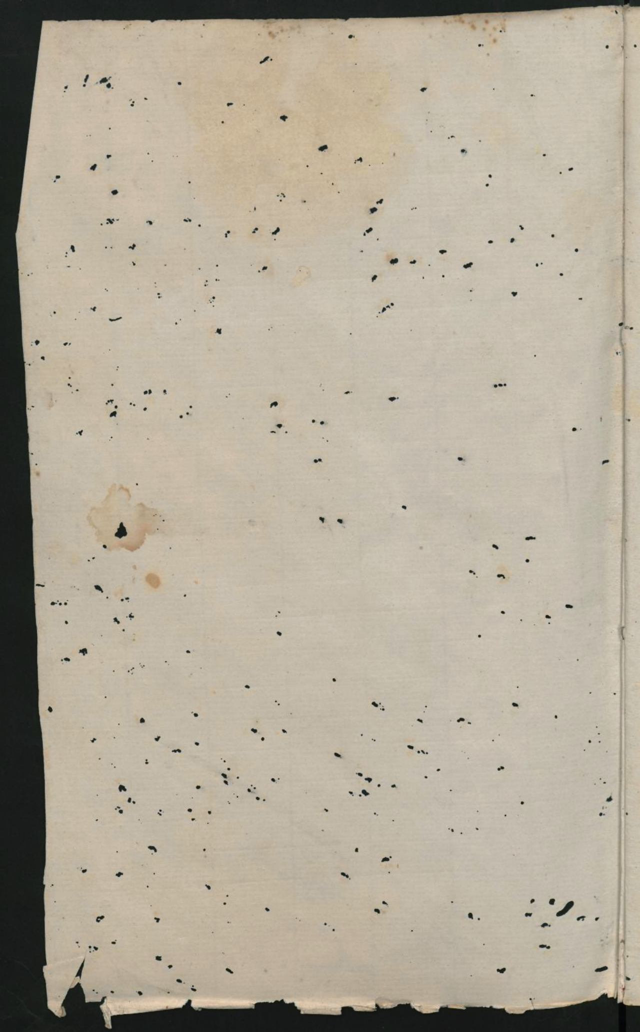


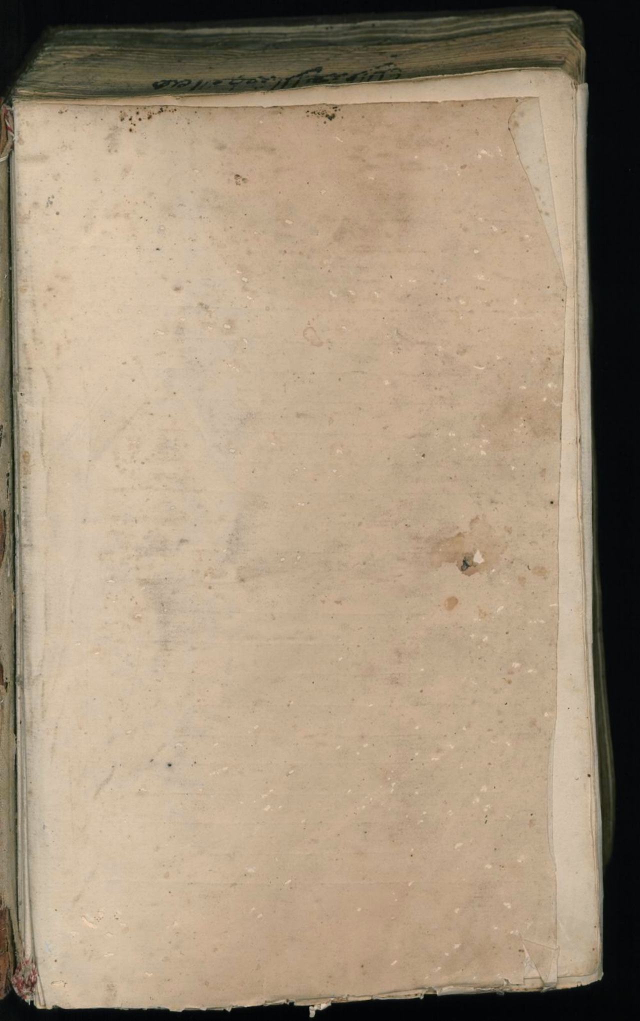






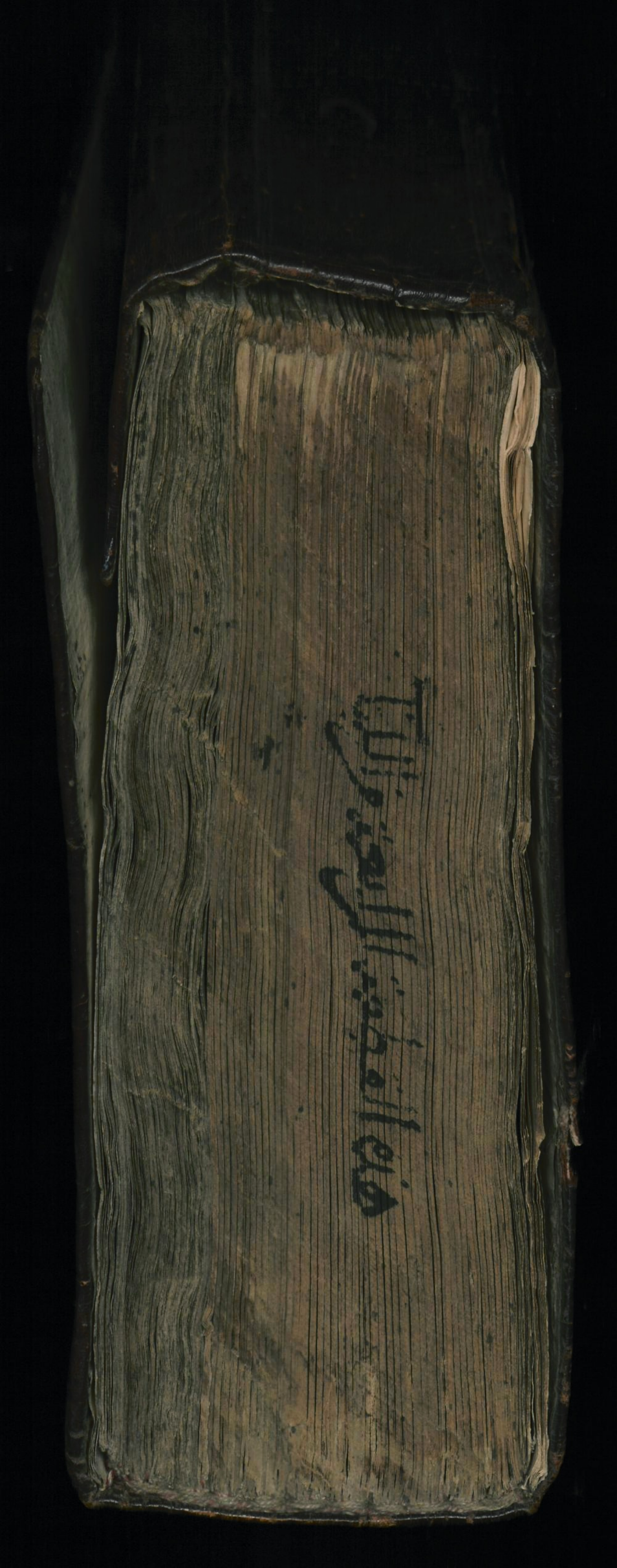




















منقول من تاليف العربي المسمى بالشرود الى الملحوظ المورود

ووجدت الصلاة الطويلة مكتوبة بقلم القدرة على حجر في جبل ابي قبيس
الحجاز
الواحدة منها تعدل سبعين الف من غيرها ٥ وهي اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته بحر انوارك ومعدن اسرارك
ولسان حجتك وامام حضرتك وعروس مملكتك وخزائن رحمتك وطريق
شريعتك المتلذذ بذكرك طلبنا هذبك انسان عين الوجود والسبب
في كل حدث موجود ٥ عين اعيان خلقك المقتبس من نور ضيائك
صلاة تحل بها عقدتنا وتفرج بها كربتنا صلاة ترضيه وترضيك
وترضى بها عنا يا رب العالمين عدد ما احاط به علمك واحصاه
كتابك وجرى به قلمك عدد الاقطار والاحجار والاشجار و
ملائكة البحار وجميع ما خلق من اول الزمان الى اخر الزمان ٥ آ



